الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

فقه قضاء المحكمة الإدارية

في النزاعات المتعلقة بالإنتخابات

التشريعية والرئاسية لسنة 2014

تقديم

أراد المشرع من خلال القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء تشريك المحكمة الإدارية في العملية الإنتخابية من خلال تكليفها باختصاص النظر في النزاع الانتخابي وذلك بتعهدها بالطعون الموجهة ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن القضاء العدلي في مادة الترشحات للانتخابات التشريعية وإفرادها بالنظر في الطعون الموجهة في نتائج هذه الانتخابات أمام الدوائر الإستئنافية والجلسة العامة القضائية. أمّا بالنسبة للإنتخابات الرئاسية فقد كان لها اختصاص مطلق للنظر في نزاعات الترشّحات والنتائج.

وبلغ عدد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة في هذا المجال 231 قضية توزعت على النحو التالي:

-111 قضية تعلقت بالترشّحات التشريعية تعهّدت بها الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية.

- 44 قضية تعلقت بالنتائج التشريعية تعهّدت بها الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية.

-19 قضية تعلقت بالنتائج التشريعية تعهدت بها الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية.

- 23 قضية تعلقت بالترشحات الرئاسية تعهدت بها الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية.

- 9 قضايا تعلقت بنتائج الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية تعهدت بها الدوائر الاستئنافية.

-8 قضايا تعلقت بنتائج الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية تعهدت بها الجلسة العامة القضائية .

- قضيتان تعلقتا بنتائج الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية تعهدت بها الدوائر الاستئنافية

بالإضافة إلى ذلك تولى الرئيس الأول للمحكمة النظر في 8 قضايا تعلقت بتوقيف وتأجيل تنفيذ القرارات الصادرة في المادة الانتخابات.

ولقد سعينا من خلال هذا الكتاب إلى توفير المادة القانونية الضرورية والمتعلقة بالنزاع الانتخابي بخصوص الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 لتشمل قرارات توقيف وتأجيل التنفيذ وأحكام الدوائر الإستئنافية وقرارات الجلسة العامة القضائية وذلك قصد إبراز أهمية الدور الذي قامت به المحكمة الإدارية لإنجاح العملية الانتخابية واحترام الآجال المحدّدة بالرّزنامة الانتخابية أو حتى التقليص منها.

وكل هذه الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية في هذا المجال لأحسن شاهد على مكانتها ضمن الهياكل الأساسية المهتمّة بالشأن الانتخابي وبإرساء الديمقراطية ودولة القانون.

ومنذ سنة 2011 ،موعد الانتخابات المتعلقة بالمجلس الوطني التأسيسي، أصدرت هذه المحكمة مجموعة من المبادئ تواصلت وتضافرت سنة 2014 لتعكس الدور الإنشائي والإبداعي للقاضي الإداري إذ من الغني عن البيان أن أمام غياب نزاعات انتخابية قبل ثورة سنة 2011 فُرض على القاضي الإداري وضع القواعد والأسس والمبادئ التي تسوس النزاع الانتخابي.

ونحن إذ نقدم لرجال القضاء والفقهاء والمشتغلين به كل ما صدر عن المحكمة طيلة الأربعة أشهر التي استغرقها النزاع الانتخابي فإننا نؤمن أنّ هذا الإجتهاد قد يكون منقوصا باعتباره عملا إنسانيا، لذا فإننا ننتظر من الجميع النقد الإيجابي والبناء حتى نتمكّن من تحسين مردودية المحكمة لجعلها قادرة على مجابهة مواعيد أخرى مع الديمقراطية.

الرّئيس الأول للمحكمة الإدارية

محمد فوزي بن حمّاد

الفهـــــــــــــــــرس

الباب الأول: نزاع الإنتخابات التشريعية 9

القسم الأول:المبادئ المتعلقة بنزاع الترشحات للإنتخابات التشريعية أمام الدوائر الاستئنافية..... 9

الفرع الأول: مبادئ عامة 9

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بمقومات الدعوى 28

الفقرة الأولى: الاختصاص الترابي 28

فقرة ثانية:إجراءات الطعن في قرارات الهيئة..... 30

فقرة ثالثة: إجراءات الطعن بالإستئناف 56

أ)آجال الطعن 56

ب)الصفة في القيام..... 79

ج)شكليات رفع الطعن..... 84

الفرع الثالث : المبادئ المتعلقة بأصل نزاع الترشحات 143

الفقرة الأولى :سلطات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات..... 143

الفقرة الثانية: شروط الترشح..... 185

أ)الشروط المتعلقة بالمترشح للإنتخابات التشريعية..... 189

1- صفة الناخب 189

2- موانع الترشح..... 243

ب)الشروط المتعلقة بمطلب الترشح..... 248

1- إمضاء التصريح بالترشح 258

2- إمضاء التصريح السنوي على الدخل..... 299

3- وجوبية القائمة التكميلية..... 308

ج)الشروط المتعلقة بالقائمة المترشحة..... 319

1- اسم القائمة:..... 319

2- عدد المترشحين: 324

2-1 بالنسبة للقائمة الأصلية: 324

2-2 بالنسبة للقائمة التكميلية: 333

3- مبدأ التناصف والتناوب..... 339

الفرع الثالث: تصحيح الإخلالات المتعلقة بالترشح 365

الفقرة الأولى: الإخلالات المتعلقة بالمترشح..... 370

الفقرة الثانية :الإخلالات المتعلقة بإمضاء التصريح..... 386

الفقرة الثالثة:الإخلالات المتعلقة بعدد المترشحين..... 405

الفقرة الرابعة:الإخلالات المتعلقة بالتصريح على الدخل السنوي..... 409

القسم الثاني:المبادئ المتعلقة بنزاع نتائج الإنتخابات التشريعية أمام الدوائر الاستئنافية 410

الفرع الأول:مبادئ عامة 410

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بمقومات الدعوى 413

الفقرة الأولى:آجال الطعن 413

الفقرة الثانية:الصفة والمصلحة في القيام..... 414

الفقرة الثالثة: شكليات رفع الطعن 430

الفقرة الرابعة:عريضة الطعن ومرفقاتها..... 443

الفقرة الخامسة: الطلبات والأسانيد 448

الفقرة السادسة: إنابة المحامي..... 455

الفرع الثالث: المبادئ المتعلقة بأصل نزاع نتائج الإنتخابات 485

الفقرة الأولى: الإجراءات التحضيرية للإقتراع..... 485

أ)التسجيل بسجل الناخبين..... 485

ب)موانع الترشح لعضوية أو رئاسة مكاتب الإقتراع 501

ج)تحديد هوية القائمة المترشحة 511
د)تعليق قائمات الناخبين: 523
ه)الصمت الانتخابي: 532
و)الدعاية الانتخابية: 549
الفقرة الثانية: الإجراءات المتعلقة بيوم الإقتراع 567
أ)حضور الملاحظون وممثلو القائمات المترشحة: 567
ب)عملية الإقتراع والفرز 568
ج)محاضر الفرز 590
الفقرة الثالثة: نتائج الإنتخابات 599
أ)إثبات الإخلالات والمخالفات الانتخابية 599
ب)التأثير الحاسم والجوهري على النتائج 614

القسم الثالث:المبادئ المتعلقة بنزاع نتائج الإنتخابات التشريعية أمام الجلسة العامة 639
الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بمقومات الدعوى 639
الفقرة الأولى: آجال الطعن 639
الفقرة الثانية:شكليات رفع الطعن 639
الفقرة الثالثة:إنابة المحامي 689
الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بأصل نزاع النتائج الانتخابية 694
الفقرة الأولى: موانع الترشح 694
الفقرة الثانية : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 701
الفقرة الثالثة: الأعمال المتعلقة بعملية الاقتراع 707
أ)مراكز ومكاتب الإقتراع: 707
ب)إجراءات الإقتراع والفرز 715
ج)ممثلي الأحزاب والملاحظين 716
د)محاضر أعوان المراقبة 717
الفقرة الرابعة: سلطات قاضي مراقبة نتائج الانتخابات 724
أ)إثبات المخالفات الانتخابية 729
ب)التأثير الجوهري والحاسم على نتائج الإنتخابات 747

الباب الثاني: نزاع الإنتخابات الرئاسية 763

القسم الأول:المبادئ المتعلقة بنزاع الترشحات للإنتخابات الرئاسية أمام الدوائر الاستئنافية 763
الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بمقومات الدعوى 763
الفقرة الأولى: الاختصاص الحكمي 763
الفقرة الثانية: إجراءات الطعن بالإستئناف 770
أ)آجال الطعن 770
ب)الصفة في القيام 772
ج)شكليات رفع الطعن 775
د)الرجوع في الدعوى 789
الفرع الثاني:المبادئ المتعلقة بأصل النزاع 791
الفقرة الأولى: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات 791
أ)البت في مطالب الترشح 791
ب)تصحيح الإخلالات 810
الفقرة الثانية:شروط الترشح 828
أ)شرط التزكيات 829
ب)شرط الضمان المالي 855

القسم الثاني:المبادئ المتعلقة بنزاع الترشحات للإنتخابات الرئاسية أمام الجلسة العامة القضائية 856
الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بمقومات الدعوى 856

فقرة أولى: إنابة المحامي 856
فقرة ثانية: آجال الطعن..... 858
فقرة ثالثة: عريضة الطعن ومؤيداتها 873
الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بأصل النزاع..... 881
الفقرة الأولى :صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات 881
أ)البت في مطالب الترشح..... 881
ب)تصحيح الإخلالات..... 908
الفقرة الثانية :شروط الترشح..... 933
الفقرة الثالثة:سلطات قاضي الترشحات للإنتخابات الرئاسية..... 942

القسم الثالث:المبادئ المتعلقة بنزاع النتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية 943
الفرع الأول: نزاع نتائج الدورة الأولى للإنتخابات الرئاسية أمام الدوائر الإستئنافية 943
الفقرة الأولى: مبادئ المشروعية العامة 943
الفقرة الثانية: المبادئ المتعلقة بمقومات الدعوى..... 951
أ)الصفة والمصلحة في القيام 951
ب)العريضة والطلبات..... 959
الفقرة الثالثة: سلطات قاضي النتائج..... 991
الفرع الثاني : نزاع نتائج الدورة الأولى للإنتخابات الرئاسية أمام الجلسة العامة القضائية 1003
فقرة أولى:الطلبات 1003
فقرة ثانية: المخالفات الإنتخابية..... 1026
الفرع الثالث: نزاع نتائج الدورة الثانية للإنتخابات الرئاسية أمام الدوائر الإستئنافية..... 1036
شكليات وإجراءات الطعن..... 1036

الباب الثالث: قرارات توقيف التنفيذ الصادرة في المادة الإنتخابية.....1041

فهرس المواضيع.....1065

قائمة المختصرات

- **القانون الانتخابي**: القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء.
- **م.م.م.ت**: مجلة المرافعات المدنية والتجارية
- **م.إ.ع**: مجلة الالتزامات والعقود
- **م.و.ت**: المجلس الوطني التأسيسي
- **هـــ.ع.م.إ**: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- **هـــ.ف.م.إ**: الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات
- **ش.م.ق**: شخص ممثلها القانوني

الباب الأول:نزاع الإنتخابات التشريعية

الباب الأول: نزاع الإنتخابات التشريعية

القسم الأول:المبادئ المتعلقة بنزاع الترشحات للإنتخابات التشريعية أمام الدوائر الاستئنافية

الفرع الأول: مبادئ عامة

حكم إستئنافي عدد 201410085 بتاريخ 20سبتمبر 2014

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات/ إ.ط

المفاتيح: دفع بعدم الشرعية – قرارات ترتيبية- قرارات فردية- قرارات معدومة -عمليات مركّبة

المبدأ

*** لئن كان المبدأ أنّ استثناء اللاشرعية أو الدفع بعدم الشرعية يستهدف القرارات الترتيبية، فقد استقر فقها وقضاء أنه يمكن أن يطال القرارات الفردية في صور استثنائية ومحدودة تتعلق بالأساس بالقرارات التي اصطلح على وصفها بالمعدومة، أو بالقرارات الفردية المنصهرة في نطاق "عمليات مركّبة" على نحو الانتخابات.**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 201410085 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس بتاريخ 12 سبتمبر 2014 في القضيّة عدد 07 والقاضي نصه بقبول مطلب الاعتراض شكلا وفي الأصل الإذن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتسجيل المدّعية ابتسام الطريقي بالقائمات الانتخابية وقبول ترشحها في قائمة حزب المؤتمر لأجل الجمهورية عن دائرة الأمريكيتين وبقية دول أوروبا والرفض فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدها تقدّمت إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بمونتريال بمطلب ترشح للانتخابات التشريعية 26 أكتوبر 2014 ضمن قائمة حزب المؤتمر من أجل الجمهورية بالدائرة الانتخابية الأمريكيتين وباقي دول أوروبا، وقد قررت الهيئة بتاريخ 5 سبتمبر 2014 قبول القائمة مع إسقاط ترشح المستأنف ضدها لعدم توفرها على صفة الناخب وتعويضها بالمترشحة م.س، فطعنت في ذلك القرار أمام المحكمة الابتدائية بتونس1 التي أصدرت الحكم المبيّن نصه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والتي تمسكت فيها بمخالفة آجال الاعتراض وتحصن قرار رفض ترسيم المستأنف ضدها بقائمة الناخبين وخرق قواعد النزاع الانتخابي بمقولة إنّ الحكم المنتقد تضمّن البت في جانبين مختلفين من مادة النزاع الانتخابي تعلق أولهما بالترسيم بالسجل الانتخابي، في حين تعلق الثاني باستيفاء القائمة الانتخابية التي تنتمي إليها المعنية بالأمر لشروط الترشح للانتخابات التشريعية، وأنّ ما انتهت إليه المحكمة بخصوص الجانب الأول من اعتبار العارضة تتوفر على صفة الناخب كان هو سندها الأساسي في اعتبار قائمتها مستوفية لشروط الترشح للانتخابات التشريعية، وأنّ ذلك ينطوي على خرق لمقتضيات القانون الانتخابي الذي جاء به القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والذي ميّز بين النزاعات المتعلقة بالترسيم بسجل الناخبين وتلك الخاصة بتقديم الترشحات للانتخابات التشريعية وأفرد كل واحدة منها بإجراءات خاصة وبنظام طعون خاص، من ذلك أنّ الطعن في قرارات الهيئات الفرعية في مادة التسجيل بقائمات الناخبين يتم أمام المحاكم الابتدائية وأنّ الأحكام الصادرة في مادة الترسيم بالسجل ترجع إلى محاكم الاستئناف العدلية في حين أنّ تلك الخاصة بالترشحات ترجع بالنظر استئنافيا إلى المحكمة الإدارية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم البت في الجانبين، أنّه وفضلا عن ذلك وخلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية، من المستقر عليه فقها وقضاء أنه لا يمكن قبول الطعن عن طريق الدفع بعدم الشرعية في قرار إداري فردي يتعلق برفض ترسيم ناخب بسجل الناخبين، هذا علاوة على أنّ المحكمة لم تقتصر على البت في قرار رفض الترسيم بسجل الناخبين عن طريق الدفع بل تجاوزت ذلك لتصدر في شأنه حكما أصليا يقضي بإلغائه. ومن ناحية أخرى، فإنّ طعن المستأنف ضدها في قرار رفض ترسيمها بسجل الناخبين جاء خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 18 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 وذلك سواء تم اعتماد الفترة الأولى للتسجيل التي انقضت آجال الطعن بالنسبة إليها حسب قرار الهيئة عدد 17 لسنة 2014 يوم 12 أوت 2014، أو الفترة الثانية للتسجيل التي انقضت آجال الطعن بخصوصها في 7 سبتمبر 2014 في حين لم ترفع العارضة طعنها إلا في 9 سبتمبر 2014، وعليه، فقد تحصن قرار الهيئة برفض ترسيم المعنية بالأمر بسجل الناخبين، وأصبح باتا لا يمكن إلغاؤه عن طريق الدفع بعدم شرعيته. وبخصوص اكتساب صفة الناخب، فقد ضبط القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 شروط ممارسة حق الاقتراع وحق الترشح بأن نص صلب الفصل 5 منه على أنّه "يعتبر ناخبا كل تونسي وتونسية مرسم بسجل الناخبين بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون"، ويُستشف من تلك الأحكام أنّه فضلا عن الشروط الموضوعية لاكتساب صفة الناخب وضع القانون شرطا شكليا يتمثل في الترسيم بسجل الناخبين، وعليه، فإنه لئن كان جوهر الحق هو الأساس فإنّ جميع الحقوق تمارس في نطاق ما ينظمه القانون الذي يضع شروط وإجراءات ممارسة الحقوق ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوز تلك الإجراءات والشكليات بتعلة أنّ الأصل هو جوهر الحق ولو كان دستوريا، والقول بخلاف ذلك سيؤدّي حتما إلى الفوضى فحق التقاضي مثلا هو حق دستوري ولكن ممارسته تخضع لإجراءات وشكليات لا بد من احترامها وإلا لأصبحت جميع الدعاوى

مقبولة بغض النظر عن احترام الإجراءات والشكليات من عدمه، وأنّ الإجراءات والشكليات لا تقل أهمية عن جوهر الحق باعتبارها تضمن حسن سير العدالة وترمي إلى حماية الحقوق نفسها، وأنّ الترسيم بسجل الناخبين هو شرط أساسي لممارسة حق الاقتراع، ورغم صبغته التنظيمية فإنه ليس بالإجراء الإداري فحسب والذي يمكن تركه جانبا مثلما انتهت إلى ذلك محكمة البداية وإنما هو شرط ورد به قانون أساسي وهو ليس بالشرط العبثي بل هو يضمن انتخابات شفافة ونزيهة تكون فيها قائمات الناخبين وقائمات المترشحين حقيقية وغير وهمية وهو يضمن التثبت من توفر الشروط الموضوعية الأخرى.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جوان 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد حمدي مراد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضر من ينوب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسك بمذكرة الاستئناف، وحضر الأستاذ ع.ج.ح نيابة عن الأستاذ س.ب.ع وتمسك في حق زميله بالحكم الابتدائي. وحجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قُدّم الاستئناف في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، وتعيّن لذلك قبوله من جهة الشكل.

من جهة الأصل

عن المستند المأخوذ من عدم احتكام المستأنف ضدها على صفة الناخب وبصرف النظر عن المستند المتعلق بتجاوز محكمة البداية لاختصاصها:

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 ضبط شروط ممارسة حق الاقتراع وحق الترشح بأن نص صلب الفصل 5 منه على أنّه "يعتبر ناخبا كل تونسي وتونسية مرسم بسجل الناخبين بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون"، ويُستشف من تلك الأحكام أنّه فضلا عن الشروط الموضوعية لاكتساب صفة الناخب وضع القانون شرطا شكليا يتمثل في الترسيم بسجل الناخبين، وعليه، فإنه لئن كان جوهر الحق هو الأساس فإنّ جميع الحقوق تمارس في نطاق ما ينظمه القانون الذي يضع شروط وإجراءات ممارسة الحقوق ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوز تلك الإجراءات والشكليات بتعلة أنّ الأصل هو جوهر الحق ولو كان دستوريا، وأنّه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية، من المستقر عليه فقها وقضاء أنه لا يمكن قبول الطعن عن طريق الدفع بعدم الشرعية في قرار إداري فردي يتعلق برفض ترسيم ناخب بسجل الناخبين.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المستأنفة، فإنه لئن كان المبدأ أنّ استثناء اللاشرعية أو الدفع بعدم الشرعية يستهدف القرارات الترتيبية، فقد استقر فقها وقضاء أنه يمكن أن يطال القرارات الفردية في صور استثنائية ومحدودة تتعلق بالأساس بالقرارات التي اصطلح على وصفها بالمعدومة، أو بالقرارات الفردية المنصهرة في نطاق "عمليات مركّبة" على نحو الانتخابات في نزاع الحال.

وحيث اقتضى الفصل 14 القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أن "يهدف الاعتراض أمام الهيئة، على قائمات الناخبين المتعلقة بدائرة انتخابية، إلى شطب اسم أو ترسيمه أو تصحيح خطأ في قائمة ناخبين. يتم الاعتراض، خلال الأيّام الثلاثة الموالية لتاريخ انقضاء أجل وضع القائمات على ذمة العموم، بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا".

وحيث ضبط قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جوان 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، إجراءات الاعتراض على قائمات الناخبين بأن اقتضى صلب الفصل 42 منه أن "يتم الاعتراض إمّا باستعمال المطبوعة التي تضعها الهيئة على ذمة العموم بمقراتها وبموقعها الإلكتروني، أو بمطلب كتابي يتضمّن وجوباً التنصيصات التالية:

-اسم المعترض كما ورد في بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر،

-عنوان المراسلة، ورقم هاتف المعترض وعنوان بريده الإلكتروني إن وُجدا،...

-نوع الاعتراض: شطب اسم، إدراج اسم، تصحيح خطأ،

-سبب الاعتراض ومؤيداته.

ويشترط أن يكون طلب الاعتراض مُمضىً من قبل المعترض"، كما اقتضى الفصل 43 من نفس القرار أن "يُرفق طلب الاعتراض بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمعترض أو جواز سفره، وبكل الوثائق التي تدعم طلب الاعتراض."

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المستأنف ضدها لم تكن مرسمة في سجل الناخبين، ولا تحتكم بالتالي على صفة الناخب المستوجب توفرها في المترشح للانتخابات التشريعية عملا بأحكام الفصلين 5 و19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، وأنها، ولئن بادرت إلى مكاتبة الهيئة الفرعية للانتخابات بمونتريال إلكترونيا قصد تسوية وضعيتها فإنها لم تتبع في ذلك الإجراءات القانونية المستوجبة للاعتراض على قرار عدم ترسيمها بالسجل، وبقي إدّعاء نائبها في الطور الابتدائي بوجود خطأ في جانب الهيئة شاب عملية الترسيم في غير طريقه، ويكون الحكم الابتدائي لما سايره في ذلك مفتقرا لسنده القانوني والواقعي، وتعين لذلك نقضه والقضاء من جديد بتأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بمونتريال المتعلق بقبول مطلب ترشح قائمة حزب المؤتمر من أجل الجمهورية بالدائرة الانتخابية الأمريكيتين وباقي دول أوروبا مع إسقاط ترشح المستأنف ضدها لعدم توفرها على صفة الناخب وتعويضها بالمترشحة م.س .

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف وتأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات للأمريكيتين وباقي دول أوروبا المؤرخ في 5 سبتمبر 2014 والقاضي بقبول مطلب ترشح قائمة المؤتمر من أجل الجمهورية للانتخابات التشريعية لسنة 2014.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية والمتركبة من رئيسها السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة رفيقة محمدي.

المستشار المقـــرّر:حمدي مراد

حكم إستئنافي عدد201410051 وعدد 201410099 بتاريخ20سبتمبر2014
م.ح.ع، رئيس القائمة المستقلة فداء تونس فرع سيدي بوزيد/ س.ب.ب.ح رئيس القائمة الحزبية حركة نداء تونس فرع سيدي بوزيد

المفاتيح : ضم القضايا-إتحاد الأطراف والموضوع والسبب-حسن سير القضاء

المبدأ

* **إذا اتحدت القضيتان في الأطراف والموضوع والسبب فقد تعين ضمانا لحسن سير القضاء ضمهما والقضاء فيهما بحكم واحد**

بعد الإطّلاع على مطلبي الإستئناف المقدّمين من الأستاذة س.ح نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه، الأول مرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 10051/ نزاع انتخابي تشريعي والثاني مرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 17 سبتمبر 2014 تحت عدد 10099/ نزاع انتخابي تشريعي الراميين إلى الطعن في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد تحت عدد 434 بتاريخ 10سبتمبر 2014 والقاضي بثبوت التشابه الذي من شأنه إرباك الناخب وإلزام المدعى عليه م.ع بتغيير اسم قائمته المستقلة "فداء تونس" باسم غير متشابه مع اسم قائمة حركة نداء تونس.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف طعن أمام المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد في قرار الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بسيدي بوزيد القاضي بقبول مطلب ترشح القائمة الانتخابية المستقلة "فداء تونس" للانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها يوم 26أكتوبر 2014 بدعوى أن تسمية تلك القائمة "فداء تونس" متشابهة مع تسمية القائمة الحزبية ل"حركة نداء تونس" مما من شأنه أن يؤدي إلى حدوث لبس وإرباك لدى الناخبين خصوصا بالنسبة للأمّيّين منهم، وقد أصدرت المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد حكمها موضوع الإستئناف الماثل .

وبعد الاطلاع على مستندات الإستئناف المقدمة من نائب المستأنف في كل من القضية عدد 10051/ نزاع انتخابي تشريعي بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والقضية عدد 10099/ نزاع انتخابي تشريعي بتاريخ 17 سبتمبر 2014والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وذلك بالإستناد إلى خرق الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والاستفتاء،

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ ل.ت المدلى به أثناء جلسة المرافعة في القضية عدد 10051/ انتخابي تشريعي نزاع والمتضمن ما يفيد استلامه من الأستاذة .ح نائبة المستأنف والذي دفع فيه بأن القيام بالمطلب الماثل خرق الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 29 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ذلك أن المستأنف قدم محضر تبليغ وإعلام بمستندات الطعن بتاريخ 12 سبتمبر

2014 مبلغة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ س. ع حسب رقيمه العدلي عدد 25481 ثم قدم محضر تبليغ مستندات استئناف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 مع محضر إعلام بمطلب استئناف مبلغ بواسطة نفس عدل التنفيذ حسب رقيمه العدلي 24595 و 24596.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين في القضية عدد 10051 بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة نرجس تيرة ملخصا من تقريرها الكتابي وحضرت الأستاذة س.ح وطلبت بصفة أصلية التشطيب على القضية الراهنة واحتياطيا نقض ذلك الحكم وحضر الأستاذ ل.ت نيابة عن المستأنف ضده الأول وقدّم إعلاما بقبول نيابة وتقريرا ورافع على ضوء التقرير المقدم وتمسك في حين لم يحضر رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين في القضية عدد 10099بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة نرجس تيرة ملخصا من تقريرها الكتابي وحضرت الأستاذة س.ح وتمسكت بطلباتها و لم يحضر الأستاذ ل.ت نائب المستأنف ضده كما لم يحضر المستأنف ضده.

إثر ذلك حجزت القضيّتان للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم السبت 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

بخصوص ضم القضية عدد القضية عدد 10099/ نزاع انتخابي تشريعي إلى القضية عدد 10051/ نزاع انتخابي تشريعي:

حيث تقدمت الأستاذة س.ح نيابة عن م.ب.ح عافي، رئيس القائمة المستقلة فداء تونس فرع سيدي بوزيد بمطلبي استئناف رسما على التوالي تحت عدد 10051/ نزاع انتخابي تشريعي و عدد 10099/ نزاع

انتخابي تشريعي طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الانتخابية في القضية عدد434 بتاريخ 10سبتمبر 2014 والقاضي بثبوت التشابه الذي من شأنه إرباك الناخب وإلزام المدعى عليه م.ع بتغيير اسم قائمته المستقلة "فداء تونس" باسم غير متشابه مع اسم قائمة حركة نداء تونس.

وحيث طالما اتحدت القضيتان في الأطراف والموضوع والسبب فقد تعين ضمانا لحسن سير القضاء ضمهما والقضاء فيهما بحكم واحد.

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب رئيس القائمة الحزبية حركة نداء تونس فرع سيدي بوزيد المستانف ضده بأن المطلب الماثل قدم خارج الآجال القانونية المنصوص عليها صلب الفصل29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وطلب رفض الدعوى شكلا على هذا الأساس.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن".

وحيث أن الأجل المنصوص عليه بالفصل 29 المشار إليه لاستئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية لا يسري من تاريخ صدورها وإنما من تاريخ الإعلام بها.

وحيث لم تتضمن مظروفات الملف ما يفيد إعلام المستأنف بالحكم الابتدائي، الأمر الذي يكون معه الاستئناف الماثل حاصلا داخل الأجل القانوني، مما يكون معه هذا الدفع في غير طريقه وتعين بالتالي رده وقبول مطلب الاستئناف لتقديمه في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لشروطه الشلية الجوهرية.

حيث قدم مطلب الإستئناف ممن له الصفة و المصلحة و في الآجال القانونية مستوفيا لمقوماته الشكلية الجوهرية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسك المستأنف بأنّ الحكم المطعون فيه مخالف لأحكام الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بدعوى أنّ تسمية قائمة "فداء تونس" ليست متشابهة مع تسمية القائمة الحزبية لــ"حركة نداء تونس" وليس من شأن ذلك أن يؤدي إلى حدوث أي لبس أو إرباك للناخبين.

وحيث ينص الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أنه:"يمنع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية. تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدي إلى إرباك الناخب".

وحيث يقتضي الفصل 5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 الصادر بتاريخ 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية أن: " يخضع اختيار تسمية ورمز كل قائمة مترشحة إلى القواعد التالية: (...) – أن لا تتشابه تسمية أو رمز أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية نفسها بشكل يؤدي إلى إرباك الناخب، ولا يعد من قبيل الإرباك استعمال قائمة حزبية لتسمية أو رمز حزبها المكوّن قانونا قبل بدء الترشحات.".

وحيث إن وجود تشابه بين تسميتي قائمتين مترشحتين في نفس الدائرة الانتخابية ليس من شأنه أن يشكّل خللا مستوجبا للتصحيح إلا في صورة ثبوت إمكانية تسببه في إرباك الناخبين.

وحيث إن المعيار الأساسي لتقدير خطورة التشابه بين تسميتي قائمتين مترشحتين في نفس الدائرة الانتخابية يتمثل تبعا لذلك في معرفة مدى مساهمة ذلك التشابه في إرباك الناخبين على نحو يعرّضهم للخلط بين التسميتين ويعسّر عليهم عملية الاختيار بين القائمتين المعنيتين.

وحيث يتبين بالاطلاع على أوراق الملف أن القائمة التي يترأسها المستأنف تحمل تسمية "حركة نداء تونس" في حين تحمل القائمة الأخرى التي ينتمي إليها المستأنف ضدّه تسمية " فداء تونس".

وحيث إن كلتا التسميتين وردتا مختلفتين من حيث عدد العبارات المكوّنة لكلّ منهما ذلك أن تسمية "حركة نداء تونس" تتكوّن من ثلاثة ألفاظ وهي "حركة" و"نداء " و"تونس" في حين تتكون تسمية "فداء تونس" من لفظين فقط وهما "فداء" و"تونس".

وحيث إن التسميتين المذكورتين جاءتا مختلفتين أيضا من حيث المعنى باعتبار أن كلمة "نداء" تعني لغة الصوت مثل الدعاء والدعوة والإعلان في حين أن كلمة "فداء" تفيد الإغاثة بتقديم مال أو نحوه في سبيل ذلك.

وحيث إن أحكام المطة الثالثة من الفصل 8 من القرار عدد 16 لسنة 2014 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات وضعت ثلاثة أصناف للقائمات المترشحة والتي يمكن أن تكون حزبية أو ائتلافية أو مستقلة، ويعتبر صنف القائمة المترشحة من ضمن التنصيصات الوجوبية المدرجة صلب مطلب الترشح.

وحيث يتبين أن القائمتين المترشحتين في قضية الحال تختلفان أيضا باعتماد معيار الصنف فقائمة "حركة نداء تونس" هي قائمة حزبية في حين أن قائمة "فداء تونس" مستقلة.

وحيث أن وجود تسمية "فداء تونس" إلى جانب تسمية "حركة نداء تونس" صلب نفس الدائرة الانتخابية ليس من شأنه أن يؤدي إلى حدوث إرباك لدى الناخبين نظرا للاختلافات السالف ذكرها بين التسميتين ، الأمر الذي يتعيّن معه قبول المستند الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة :

أوّلا: بضمّ القضية عدد 10099/نزاع انتخابي تشريعي إلى القضية عدد 10051/نزاع انتخابي تشريعي والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثانيا: بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف وتأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد القاضي بقبول مطلب ترشح قائمة فداء تونس.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية السادسة برئـــاسة السيد سامي بن عبد الرحمن وعضويّة المستشارين السيدين ماهر الجديدي ورفيقة المحمدي.

المستشـــارة المقـــــرّرة: نرجس تيرة

حكم إستئنافي عدد201410043 بتاريخ20سبتمبر2014

أ.ب.ب.ز رئيس القائمة المستقلة التشغيل و التنمية/الهيئة الفرعية للإنتخابات بسليانة

المفاتيح : آجال –إعلام –شرعية القرار

المبدأ

*** من المستقر فقها وقضاء أن عدم مراعاة آجال الإعلام بالقرارات لا يؤثر على شرعيتها.**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من الأستاذ إ.ه نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتـــاريخ 15 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 201410043 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمـــة الابتدائية بسليانة بتاريخ 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 01/2014 والقاضي إبتدائيا بقبول الطعن شـــكلا ورفضه أصلا وتأييد القرار المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بمطلب ترشح للانتخابات التشريعية المقرّر إجراؤها بتاريخ 26 أكتوبر 2014، وقد تمّ إعلامه بموجب محضر إعلام بقـــرار في الـــرفض بالإستناد إلى مخالفة الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المـــؤرّخ في 26 مـــاي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والاستفاء ذلك أن المترشحة رقم 2 لم تمض مطلب الترشح ممّا يفقد القائمة شرط التناصف والتناوب المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء ذلك أن المترشحة رقم 2 لم تمض مطلب الترشح مما يفقد القائمة شرط التناصف والتناوب.

وبعد الإطلاع على مذكرة أسباب الطعن المدلى بها من الأستاذ إ.ه نيابة عن المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والتي تمسك فيها بأن الحكم المنتقد جانب الصواب إذ ثبت من الشهادة الصادرة عن بلدية سليانة أن المترشحة رقم 2 عن القائمة الأصلية قد أمضت ممّا يعدّ خرقا لأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي المومإ إليه أعلاه.

وبعد الإطّلاع على تقرير الهيئة الفرعية للانتخابات بسليانة في الردّ على مستندات الاستئناف المدلى به أثناء جلسة المرافعة والّذي دفعت من خلاله برفض الطعن بالإستئناف أصلا بمقولة أنّ تقديم الطاعن لنسخة من قائمة تكميلية تحمل إمضاء المترشحة رقم 2 ص.م لا تأثير له على صحّة حكم البداية ذلك أنّها مترشحة بالقائمة الأصلية التي جاءت خالية من إمضائها وهو ما يعدّ مخالفة لأحكام الفصل 21 من قانون الانتخابات والإستفتاء والفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعيّة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ إ.ه نيابة عن المستأنف أثناء جلسة المرافعة والذي تمسك من خلاله بخرق أحكام الفصل 26 من القانون الإنتخابي والفصل 22 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 المورّخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية بمقولة أنّ قرار الهيئة صدر في 5 سبتمبر 2014 في حين أنّ تبليغه بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ أ.ش كان بتاريخ 7 سبتمبر 2014.

وبعد الإطلاع على كافة أوراق الملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الادارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعيّة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيد شهاب عمّار ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ إ.ه وتمسّك بأنّ المترشحة رقم 2 بالقائمة الأصلية قد عرّفت بإمضائها كما هو مبيّن بالقائمة التكميلية وأنّ منوّبه لا يتحمّل الخطأ الذي تسبّبت فيه الجهة المتعهدّة بالتعريف بالإمضاء مما يجعل مطلب الترشح مستوفيا للشروط القانونية كما تمسك بخرق الهيئة لمقتضيات الفصل 26 من القانون الإنتخابي والفصل 22 من قرار الهيئة وطلب بناء

على ذلك التفضل بالإذن بقبول مطلب ترشح القائمة كما حضر من يمثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بســـليانة وقدّم تقريرا في الردّ طالبا إقرار الحكم الإبتدائي.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدم المطلب الإستئناف ممّن له الصفة وفي آجاله القانونية وكان مستوفيا لجميع مقوّماته الشكلية الجوهرية وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

- **المستند المأخوذ من عدم احترام آجال الإعلام بقرار الهيئة الفرعية للإنتخابات :**

حيث يتمسك نائب المستأنف بأن إعلام منوبه بالقرار الموماء أعلاه لم يحترم الآجال القانونية مما يصيّره معيبا من هذه الناحية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 26 من القانون الأساسي عد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه..... يتّم إعلام رئيس القائمة أو ممثلهابقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدوره..."

وحيث أنّه من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ عدم مراعاة آجال الإعلام بالقرارت لا يؤثر على شرعيتها فضلا عن أنه ثبت من أوراق الملف أن الإعلام بالقرار موضوع النزاع الراهن كان في الآجال المضروبة.

وحيث اتجه بناء عليه رفض المستند الماثل،

عن المستند المأخوذ من خرق الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

حيث يعيب نائب المستأنف على الحكم المطعون فيه خرقه أحكام الفصل الموماء عليه أعلاه بمقولة أنّ المترشحة رقم 2 بالقائمة الأصلية عرّفت بإمضاء أمام بلدية سليانة بتاريخ 29 أوت 2014 مثلما يثبته مطلب الترشح وكذلك الشهادة الصادرة عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية سليانة وأنّ تضمين هذا الإمضاء خطأ بالقائمة التكميلية تسببت فيه الجهة الادارية المعنية وأنّ القائمة لا تتحمل تبعاته.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 21 المذكور أعلاه أنّ يقدم مطلب الترشح مرفقا بتصريح ممضي من كافة المترشحين.

وحيث أنّ شرط الإمضاء على مطلب الترشح على النحو الذي اقتضاه الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والفصل 8 من قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014 بهدف إلى التصديق على

المطلب وما تضمنّه من بيانات وتأكيد الطلب في حق طالبه وتعبيره عن الادارة الحرّة والرضا التام بمطلب الترشح.

وحيث أدلى المستأنف بشهادة صادرة عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية سليانة بتاريخ 3 سبتمبر 2014 جاء بها أنه يشهد أنّ " المسماة ص. م المولدة في سبتمبر 1988 بقعفور تقدمت للترشح للإنتخابات التشريعية بالقائمة الأصلية مترشح عدد 2 تسمية القائمة التشغيل والتنمية وعرفّت بإمضاءها لدى مكتب التعريف بالإمضاء بالبلدية يوم 29 أوت 2014 تحت عدد 2/7990

وحيث ثبت لهذه المحكمة أن البيانات المضمنة بهذه الشهادة تطابقت تماما مع التعريف بالإمضاء الذي ضمّن بالقائمة التكميلية المقدمة مع مطلب الترشح بتاريخ 29 أوت 2014.

وحيث ترتيبا على ما تقدم تكون المترشحة رقم 2 ص.م قد عبّرت من إرادتها الصريحة والتامة للترشح، وتعيّن لذلك قبول المستند الماثل ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصّادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بسليانة بتاريخ 5 سبتمبر 2014 والإذن بترسيم القائمة المستقلة للتشغيل والتنمية التي يرأسها أ.ب.ز المترشحة للإنتخابات التشريعية المقرر إجراؤها يوم 26 أكتوبر 2014.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول مطلب الإستئناف شكلا و أصلا ونقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية بسليانة بتاريخ 5 سبتمبر 2014 والإذن بترسيم القائمة المستقلة "التشغيل والتنمية" التي يرأسها أ.ب.ز بالدائرة الانتخابية بسليانة المترشحة للانتخابات التشريعية المقرّر إجراؤها يوم 26 أكتوبر 2014.

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

المستشار المقـــرّر: شهاب عمّار

حكم إستئنافي عدد 201410003 وعدد 201410016 بتاريخ 17 سبتمبر 2014 ح.م بوصفها رئيسة قائمة حزب الأمان بدائرة نابل 2/ القائمة الإنتخابية التشريعية لحركة نداء تونس.

المفاتيح : مفعول إنتقالي للاستئناف- أصل التراع-مطاعن جديدة.

المبدأ

*** عملا بالمفعول الإنتقالي للإستئناف، يتعيّن على القاضي الإستئنافي الخوض في المطاعن التي أثيرت أمام القاضي الإبتدائي والتي لم يتولّ هذا الأخير البتّ فيها بالنظر إلى الحلّ القانوني الذي توصّل إليه في النّزاع، وذلك إضافة إلى المستندات التي أثارها الخصوم في طور الإستئناف .**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المدعوة ح.ب.ع.م المستأنفة الأولى في الذكر والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10003 2014 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقرمبالية المنتصبة للقضاء في مادة التراعات الإنتخابية في القضية عدد 04 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والقاضي إبتدائيّا بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة نابل 2 المؤرخ في 5 سبتمبر 2014 المتعلق بقبول ترشح قائمة حزب الأمان وإلزام الهيئة بالتشطيب عليها من القائمات المقبولة للانتخابات التشريعية لــ26 أكتوبر 2014.

وبعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الهيئة الفرعية للإنتخابات نابل 2 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10016 2014 بتاريخ 13 سبتمبر 2014 والرّامي إلى الطعن في نفس الحكم المشار إليه أعلاه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن الهيئة الفرعية للإنتخابات بنابل 2 أصدرت بتاريخ 6 سبتمبر 2014 قرارا يقضي بقبول القائمة الإنتخابية لحزب الأمان، فطعنت القائمة الانتخابية لحركة نداء تونس نابل 2 في ذلك القرار لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية المنتصبة للقضاء في مادة التراعات الانتخابية بالإستناد إلى أن القائمة التكميلية تكوّنت من عضو واحد فقط وأصدرت المحكمة حكمها المضمّن بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الإستئناف في القضية عدد 1003 2014 المدلى بها من قبل الأستاذة ز.ب نيابة عن المستأنفة الأولى في الذكر بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والرّامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى بالإستناد إلى أنّ محكمة البداية أسّست منطوق حكمها على مقتضيات الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 الذي يمنع طلب التصحيح أو الاستكمال الذي يؤدي إلى استبدال مترشح من خارج القائمة التكميلية خلال

أجل البتّ في الترشحات والحال أن هذا الفصل لا ينطبق على وقائع الملف ضرورة أن المستأنفة لم تقم بتغييرات خلال أجل البتّ في الترشح بل قامت بتقديم قائمة أصلية ضمّنت بها عدد 6 مترشحين وأخرى تكميلية تضمّنت مترشحين بتاريخ 29 أوت 2014 وتسلّمت وصلا الكترونيا في ذلك من قبل الهيئة إلاّ أنه وبعد أن ثبت أن المترشحة الثالثة المدعوّة " م. ه" لا يتوفّر فيها شرط الترشح باعتبار أنها لم تكن ضمن القائمة الأولية للناخبين ، طلبت المستأنفة تصحيح القائمة وقدّمت مطلب تشطيب في الإبان وتمّ التشطيب على المترشحة المذكورة ثمّ وبعد استشارة نفس الموظف عن كيفية سدّ الشغور في القائمة طلب منها تقديم مطلب تحيين فاستجابت لذلك وطلبت استبدال المترشحة الواقع تشطيبها بالمترشحة" ح.ن" وأصبحت هذه الأخيرة المترشحة عدد 3 بالقائمة الأصلية وقد تمت جميع هذه الإجراءات بتاريخ 29 أوت 2014، أي في فترة قبول الترشحات وليس في فترة البتّ فيها طبقا لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 16 المتعلق بالانتخابات وكانت القائمة بالتالي مستوفية لجميع شروطها القانونية.

وبعد الإطلاع على مذكرة أسباب الطعن المدلى بها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دائرة نابل 2 بتاريخ 13 سبتمبر 2014 في القضية عدد 10016 2014 والرّامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى بالإستناد خاصة إلى أنّ محكمة البداية أساءت تطبيق القانون وحرّفت الوقائع لّما قضت بإلغاء قرار الهيئة المؤرّخ في 5 سبتمبر 2014 المتعلق بقبول ترشح قائمة حزب الأمان والتشطيب عليها من القائمة المقبولة للإنتخابات التشريعية 26 أكتوبر 2014 على أساس أن المترشحة ح.ن لم يدرج إسمها بالقائمة التكميلية لكي يقع استكمال القائمة الأصلية بها في حين أن اسم هذه الأخيرة مدرج بالقائمة الأصلية منذ البداية وذلك في إطار الاستكمال والتصحيح في فترة قبول الترشحات بتاريخ 29 أوت 2014 وقد تمّ استبدال المترشحة" م. ه" بالمترشحة " ح.ن" طبقا لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 16 المتعلّق بالانتخابات والإستفتاء و المذكرة عدد 1 المؤرّخة في 22 أوت 2014 الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مضيفة أنّ محكمة البداية اقتصر نظرها حين تفحصّها للملف على مطلب الترشح الأصلي الذي تقدم به حزب الأمان، أي المطبوعة الورقية الممضاة من قبل رئيس القائمة و الأعضاء حين قدّم المطلب للهيئة لأول مرّة دون النظر في وجود مطلب في استبدال مترشحة كان تقدم به رئيس القائمة .

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 و المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 و المتعلّق بالإنتخابات و الإستفتاء.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية مثلما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 22 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المتعلقة بالقضية عدد 20141003 والمعيّنة ليوم 15 سبتمبر 2014 و بها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سمية الطرخاني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي و لم تحضر المستأنفة وتمّ استدعاؤها بالطريقة القانونية كما لم يحضر من يمثّل رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات نابل 2 وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المتعلقة بالقضية عدد 201410016 والمعيّنة ليوم 15 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سمية الطرخاني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي و لم يحضر من يمثل رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات نابل 2 وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية كما لم يحضر رئيس قائمة حركة نداء تونس نابل 2 وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية كما لم تحضر ح .م رئيسة قائمة حزب الأمان نابل 2 وتمّ استدعاؤها بالطريقة القانونية

حجزت القضيّتان للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم الإربعاء 17 سبتمبر 2014 على الساعة العاشرة صباحا.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

بخصوص ضمّ القضية عدد 10016 2014 إلى القضية عدد 10003 2014:

حيث تقدمت كل من ح.م بوصفها رئيسة قائمة حزب الأمان بنابل 2 والهيئة الفرعية للإنتخابات نابل 2 بمطلبي استئناف رسّما على التوالي تحت عدد 201410003و 201410016 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقرمبالية المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية في القضية عدد 04 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والقاضي بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بدائرة نابل 2 المؤرّخ في 5 سبتمبر 2014 المتعلق بقبول ترشّح قائمة حزب الأمان وإلزام الهيئة بالتشطيب عليها من القائمة المقبولة للانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014.

وحيث طالما اتحدت القضيتان في الأطراف والموضوع والسبب، فقد تعيّن ضمانا لحسن سير القضاء ضمّهما والقضاء فيهما بحكم واحد.

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلبا الإستئناف ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادهما القانوني مستوفيين لجميع الإجراءات الشكلية الأساسية، لذا تعين قبولهما من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسكت كل من نائبة المستأنفة والهيئة الفرعية للانتخابات نابل 2 بأن محكمة الحكم المطعون فيه أخطأت المرمى حينما أسّست حكمها على مقتضيات الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 الذي يمنع طلب التصحيح أو الاستكمال الذي يؤدي إلى استبدال مترشح من خارج القائمة التكميلية خلال أجل البتّ في الترشحات ضرورة أن هذا الفصل لا ينطبق على وقائع الملف نظرا لكون المستأنفة الأولى في الذكر قدّمت مطلبا في ترشح القائمة بتاريخ 29 أوت 2014 ثمّ قدمت مطلبا في استبدال مترشحة بالقائمة الأصلية بأخرى في نفس اليوم ، أي داخل الأجل المحدّد لقبول الترشحات طبقا لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 والمؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلغاء قرار الهيئة القاضي بقبول ترشح قائمة حزب الأمان وإلزامها بالتشطيب عليها من القائمة المقبولة للانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 استنادا إلى أن المترشحة "ح.ن "لم يدرج إسمها بالقائمة التكميلية لكي يقع استكمال القائمة الأصلية بها ،ممّا يخالف أحكام الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية والذي اقتضى أن :" لا يمكن خلال أجل البت في الترشحات طلب التصحيح أو الاستكمال في الحالات التالية: كل تصحيح أو استكمال يؤدي إلى استبدال مترشح من خارج القائمة التكميلية."

وحيث ينص الفصل 21 من القانون عدد 16 المذكور أعلاه على أنه :" وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطلب الترشح".

وحيث اقتضى الفصل 12 من القرار عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية أن " يتم تسليم نظير من وصل استلام مطلب الترشح لمقدّم المطلب يتضمّن المرفقات التي تمّ استلامها وفي حالة وجود نقص في المرفقات أو التنصيصات الوجوبية يمكن تداركه في أجل لا يتجاوز تاريخ ختم الترشحات".

وحيث ينص الفصل 6 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 على أن : " يفتح باب الترشحات للانتخابات التشريعية في الهيئات الفرعية يوم 22 أوت على الساعة الثامنة صباحا ويغلق يوم 29 أوت 2014 على الساعة السادسة مساء."

وحيث يخلص من هذين الفصلين أنّ القانون أجاز خلال فترة قبول الترشحات والممتدة من 22 إلى 29 أوت تغيير المترشحين سواء تسلط ذلك الاستبدال على القائمة الأصلية أو على القائمة التكميلية وذلك حتى من خارج القائمة التكميلية على خلاف فترة البتّ في الترشحات التي تمّ تقييد عمليات التصحيح خلالها بمقتضى الفصل 13 من القرار عدد 16 سالف الذكر.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصة إلى سجل إيداع الترشحات الخاص بالهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 2 أن حزب الأمان تقدم بتاريخ 29 أوت 2014 بترشح تضمن قائمة أصلية بها 06 مترشحين وأخرى تكميلية بها مترشحين أثنين وقد تضمّن مطلب الترشح الأصلي في المرتبة الثالثة المترشحة "م.ب.ز.ه" إلا أنه و في نفس التاريخ و على الساعة 26: 53: 17 تقدمت رئيسة القائمة "ح .م" بمكتوب قصد استبدال المترشحة عدد 03 م.ه بالمترشحة ح.ن.

وحيث طالما أن الاستبدال تمّ خلال فترة قبول الترشحات وليس خلال فترة البتّ فيها فإن قضاء محكمة البداية بإلغاء قرار الهيئة بناء على أحكام الفصل 13 من القرار عدد 16 السالف الذكر في غير طريقه واقعا وقانونا على هذا الأساس.

وحيث وعملا بالمفعول الإنتقالي للإستئناف ، يتعيّن على القاضي الإستئنافي الخوض في المطاعن التي أثيرت أمام القاضي الإبتدائي والتي لم يتولّ هذا الأخير البتّ فيها بالنظر إلى الحلّ القانوني الذي توصّل إليه في النّزاع، وذلك إضافة إلى المستندات التي أثارها الخصوم في طور الإستئناف.

وحيث يتبيّن من الحكم المنتقد أن محكمة البداية أثارت تلقائيا المستند المأخوذ من عدم جواز استبدال مترشح من القائمة الأصلية بمترشح من خارج القائمة التكميلية أثناء فترة البتّ في الترشحات وأسّست قضاءها بالتشطيب على القائمة المعنيّة من القائمات المقبولة للإنتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 وأهملت الإجابة على المستند الوحيد الذي تأسست عليه عريضة الدعوى الابتدائية والمتمثل في مخالفة الهيئة الفرعية للانتخابات نابل 2 لأحكام الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 السالف الذكر على اعتبار أن القائمة الانتخابية لحزب الأمان بنابل 2 التي وقع نشرها بتاريخ 6 سبتمبر 2014 كانت تتكون من قائمة أصلية وأخرى تكميلية تضمنت عضوا واحدا فقط والحال أن الفصل المذكور أوجب ألّا يقلّ عدد المترشحين في القائمة التكميلية عن اثنين.

وحيث طالما أنتهت المحكمة في هذا الطور إلى تقويض أسانيد الحكم الإبتدائي فقد تعيّن الخوض في أساس الدعوى الإبتدائية الذي لم تناقشه محكمة البداية مثلما سلف بيانه.

وحيث دفعت الهيئة المستأنفة في الطور الابتدائي أن مطلب الترشح المقدم من طرف ممثل قائمة حزب الأمان ورد مستجيبا لما اشترطه القانون في القائمة التكميلية سواء من حيث العدد المستوجب فيها أو من حيث احترام قاعدة التناصف وأنه وبعدما تبيّنت استيفاء القائمة التكميلية عند تقديم المطلب لشرط العدد المستوجب قانونا ، تولت البتّ في مطلب الترشح الذي أفرز عدم توفر صفة الناخب في جميع أعضاء القائمة التكميلية

وهو ما حدا بها إلى التشطيب عليهم، مؤكدة أن التشطيب لا تأثير له على صحة الترشح طالما كانت القائمة التكميلية مستوفية لكل الشروط القانونية يوم تقديمها للهيئة صحبة القائمة الأصلية.

وحيث نصّ الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه على أن يتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا " قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية مع مراعاة أحكام الفصول 24 و 25".

وحيث وفي نفس السياق اقتضى الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 المشار إليه أعلاه أن : " يشترط في كل قائمة مترشحة ما يلي: أن لا يقل عدد المترشحين في القائمة التكميلية عن اثنين ..."

وحيث يخلص من مقتضيات الفصلين المذكورين أعلاه أن القائمة التكميلية يجب أن تتضمّن على الأقل عضوين اثنين مع احترام مبدأ التناصف و التناوب وذلك في صيغتها النهائية التي أضحت عليها بعد البتّ في مطلب الترشح وليس في تاريخ تقديم الترشح فقط على خلاف ما ذهبت إليه المستأنفة في المقام الثاني.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصة إلى القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات نابل 2 بتاريخ 5 سبتمبر 2014 والقاضي بقبول مطلب ترشح قائمة حزب الأمان للانتخابات التشريعية 26 أكتوبر 2014 بدائرة نابل 2 أن القائمة التكميلية تضمنت عضوا واحدا وهو المدعو "م.س".

وحيث ترتيبا على ذلك، يغدو قرار الهيئة الفرعية للانتخابات نابل 2 القاضي بقبول ترشّح قائمة حزب الأمان للانتخابات التشريعية 2014 مخالفا لمقتضيات الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 والفصل 4 من القرار عدد 16 السالف الذكر وعرضة للإلغاء على هذا الأساس.

وحيث تعيّن لذلك إقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه بأسانيده الجديدة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بضمّ القضية عدد 201410016 إلى القضية 10003 2014 والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثانيا: بقبول الإستئنافين شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف بأسانيده الجديدة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشارة المقـــرّرة: سمية الطرخاني

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بمقومات الدعوى

الفقرة الأولى: الاختصاص الترابي

حكم إستئنافي عدد 201410001 بتاريخ 17 سبتمبر 2014
م.ع/الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس2.

المفاتيح : إختصاص ترابي-هيئة فرعية-دائرة ترابية-نزاع انتخابي.

المبدأ

*** يعود إختصاص النظر في النزاعات الإنتخابية إلى المحكمة الإبتدائية التي يوجد بدائرتها الترابية مقر الهيئة الفرعية للإنتخابات المطعون في قراراتها**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه و المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10001 2014 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس 2ـــ المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية في القضية عدد 1 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والقاضي إبتدائيّا بـــرفض الدعوى لعدم الاختصاص بالنظر فيها ترابيا بالإستناد إلى أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تعلمه بعدم اختصاصها بالنظر في طعنه حين ايداعه لملفه لدى الكتابة خاصة وأنها فتحت مكتبا خاصا أيام السبت والأحد والإثنين لقبول مطالب الطعون.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف تقدم بمطلب في تسجيل القائمة الانتخابية التي يرأسها للانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية صفاقس 2 إلا أن مطلبه جوبه بالرفض شكلا من قبل المستأنف ضدها بتاريخ 5 سبتمبر 2014 فطعن في ذلك القرار لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الانتخابية التي أصدرت حكمها المضمّن بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 و المتعلّق بالإنتخابات و الإستفتاء.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية مثلما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 22 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 سبتمبر 2014 و بها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سمية الطرخاني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي. وحضر المستأنف وأفاد أنه استوفى الشروط القانونية للقائمة التكميلية وطلب القضاء لصالح الدعوى كما حضر ممثل رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس 2 وقدّم تقريرا وتمسك بالطلبات المضمّنة به.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم الإربعاء 17 سبتمبر 2014 على الساعة العاشرة صباحا.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم الإستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكانا مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهريه، و تعين لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية انتهاءها إلى عدم الإختصاص الترابي والحال أنه ينتمي إلى الدائرة الانتخابية صفاقس 2 فضلا عن أن المحكمة تولّت قبول ملفه لدى الكتابة دون إعلامه مسبقا بعدم اختصاصها ترابيا بالنظر في النزاع الماثل.

وحيث أدلى المستأنف ضده بتقرير ضمّنه ملحوظاته بخصوص مطلب الإستئناف، غير أنه لم يقدم ما يفيد تبليغه إلى المستأنف الأمر الذي يحول دون اعتماده ضمانا لمبدأ المواجهة.

وحيث اقتضى الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والإستفتاء على أنه : يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات.... أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا..."

وحيث اقتضى الفصل 30 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن " المطلوب شخصا كان أو ذاتا معنوية تلزم محاكمته لدى المحكمة التي بدائرتها مقره الأصلي أو مقرّه المختار..."

وحيث لئن كانت الجهة المطلوبة في النزاع الماثل في طوره الابتدائي هي الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 فإنّ ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى اختصاص المحكمة الابتدائية صفاقس 2 بالنظر فيه إذ تبقى المختصة ترابيا هي المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مقرّ الهيئة .

وحيث ثبت من محضر الإعلام بالقرار عدد 8280 المحرّر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م.ط بتاريخ 6 سبتمبر 2014 أن مقرّ الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 كائن ب60 شارع الحبيب بورقيبة صفاقس.

وحيث ترتيبا على ذلك ، تكون المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مقر الهيئة الفرعية للانتخابات والمختصة بالتالي ترابيا بالنظر في النزاع الماثل هي المحكمة الابتدائية بصفاقس 1 .

وحيث طالما دفع المدّعى عليه في الطور الابتدائي بعدم الاختصاص الترابي قبل الخوض في الأصل، فإنّ قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 ترابيا بالنظر في النزاع في طريقه واقعا وقانونا.

وحيث وبخصوص ما تمسّك به المستأنف من أنه ما كان على محكمة البداية أن تتولّى قبول ملفه لدى الكتابة طالما وأنها غير مختصة بالنظر في النزاع فهو مردود عليه ضرورة أن البتّ في مسألة الاختصاص الترابي من عدمه هي من صميم اختصاص القاضي المنتصب وليست من المهام الإدارية الموكولة لكتابة المحكمة ، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المستند كرفض الاستئناف برمته.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشارة المقـــرّرة:سمية الطرخاني

فقرة ثانية:إجراءات الطعن في قرارات الهيئة

حكم إستئنافي عدد 201410063بتاريخ 20 سبتمبر 2014
ف.م/رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات صفاقس 2.

مفاتيح : إختصاص ترابي–هيئة فرعية–مقر أصلي–مقرمختار–محكمة ابتدائية

المبدأ

***طالما ثبت أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 2 انتصبت بمرجع النظر الترابي للمحكمة الإبتدائية بصفاقس 1 فإن هذه المحكمة تكون هي المختصة ترابيا بالنظر في شرعية قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 2 عملا بأحكام الفصل 30 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي اقتضت أنّ المطلوب شخصا كان أو ذاتا معنوية تلزم محاكمته لدى المحكمة التي بدائرتها مقره الأصلي أو مقره المختار ويغدو حكم المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 في طريقه لـــمّا انتهى إلى رفض الدعوى لعدم الإختصاص الترابي.**

وبعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 201410063 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس 2 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 في القضية عدد 5 والقاضي برفض الدعوى لعدم الإختصاص فيها ترابيا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بطلب في تسجيل القائمـــة الإنتخابية التي ينتمي إليها الدائرة بالدائرة الإنتخابية صفاقس 2. إلا أنّ مطلبه ذاك جوبه بالرفض مـــن قبـــل المستأنف ضدّها استنادا إلى عدم وجود أسماء المترشحين عدد 2 و 7 و8 و 9 في القائمة الأوليـــة للنـــاخبين وانعدام إمكانية التصحيح لوجود مترشحين فحسب بالقائمة التكميلية عند غلق الترشحات وانطلاق آجـــال البت،الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 2 أمام المحكمـــة الإبتدائيـــة بصفاقس 2 التي أصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع وهو موضوع الطعن بالإستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والرامية إلى قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 والإذن بترسيم قائمة حزب الإنفتاح والوفاء للإنتخابات التشريعية بالدائرة الإنتخابية بصفاقس 2،وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا : عدم دستورية قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 2 : قولا بأنّ تعليل المستأنف ضدّها قرارها بعدم وجود أسماء المترشحين عدد 2 و 7 و8 و 9 في القائمة الأولية للناخبين يفتقد إلى سند قانوني وشرعي ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعدّ أساس رفض قائمة المستأنف ذلك أنّ القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ 26 ماي 2014 و المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء حصر شروط الترشح في أنْ يكون المترشح ناخبا ومسجلا فحسب. كما كرس الفصل 21 من الدستور مبدأ المساواة في حين أنّ الهيئة خرقت هذا المبدأ لـــمّا خوّلت لـــمن سجّل في القائمة الأولية حقّ الترشح في حين عارضت ذلك الحقّ دون موجب قانوني لـــمن تولي التسجيل في فترة لاحقة ومن ثمّ تكون الهيئة الفرعية بصفاقس 2 قد خرقت واجب المعاملة المتساوية بين جميع الناخبين وجميع المترشحين مخالفة بذلك الفصل الرابع من القانون عدد 23 لسنة

2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات خاصّة وأنّ صفة الناخب قد توافرت في المترشحين المشار إليهم كيفما ما هو ثابت من محضر المعاينة المظروف بأوراق الملف.

ثانيا: خرق القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2013 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات : قولا بـــأنّ تعليل الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 2 رفضها مطلب ترشح القائمة التي يمثلها منوبه يتعارض وأحكام الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2013 الذي أكّد أن صفة الناخب تحدّد طبق المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني الـــتأسيسي والّذي وضع شروطا تخصّ الناخب تنطبق جميعها على المترشحين 2 و 7 و8 و 9. كما أنّه لا وجود لما يفيد عدم تمتع المسجلين الواردة أسماؤهم صلب سجل الناخبين بحقّ الترشح. فضلا عن أنّ رفض مطلب ترشح المستأنف فيه مسّ بمبدإ المساواة وتزيف للواقع خاصّة وأنّ المترشحين مسجّلين وتتوافر فيهم شروط الناخب وكذلك تعديّا على القانون الذي كان واضحا ودقيقا في تحديد مفهوم الناخب وماله من حقوق وما عليه من واجبات علاوة على أنّ القانون الإنتخابي خوّل تغيير مترشح بآخر من القائمة التكميلية وهو أمر بالإمكان سحبه على المترشح التاسع.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد المدلى به من الجهة المستأنف ضدّها بتاريخ 17 سبتمبر 2014 والمتضمن طلب رفض الإستئناف شكلا بمقولة أنّ نائب المستأنف لم يقدم نسخة من الحكم المطعون فيه وفي ذلك إخلال شكل جوهري يوجب البطلان.كما أنّه لم يوجه الاستئناف للحكم المطعون فيه وإنّما إلى قرار الهيئة والحال أنّ القانون عدد 16 لسنة 2014 صريح في أنّ الطعن في قرارات الهيئة يكون بالطور الإبتدائي أمام المحكمة الإبتدائية المختصة ترابيا لا أمام المحكمة الإدارية يجعله حريا بالرفض من الناحية الشكلية.وبصفة احتياطية وفيما يتعلق بأصل النزاع، فإنّ المنظومة الإعلامية لا تتعاطى سوى مع المسجّلين بسجل الناخبين قبل 30 جويلية 2014 .كما أنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات استنادا إلى السلطة الترتيبية التي منحها إياها القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 قامت بضبط سجل الناخبين وهم المسجلون قبل 30 جويلية 2014 وأعلنت بوسائل الإعلام أن المسجلين في فترة التمديد لا يخول لهم الترشح للإنتخابية التشريعية بوصفه إجراء استثنائيا علاوة على أنها حددت كذلك آجال الإعتراض على كل ناخب لم يجد اسمه بقائمة الناخبين التي وضعت على ذمة العموم.وبالرجوع إلى رزنامة الإنتخابات التشريعية توضع القائمة الثانية للناخبين على ذمة العموم بتاريخ 1 سبتمبر 2014 وأنّ الإعتراض عليها يتمّ في 2 و3 و4 سبتمبر 2014 أي بعد آجال تقديم الترشحات ومن ثمّ فإنّ وجود اسم أي شخص أو تحوزه على وصل ترسيم لا يمنحه صفة الناخب إلا بعد وضع القائمة على ذمة العموم وانتهاء أجل البت في الإعتراضات.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمد الطيب الغزي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، و لم يحضر الأستاذ ش.خ عن المستأنف وبلغه الاستدعاء بالطريقة القانونية. كما لم يحضر ممثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 2 وبلغه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف ممّن له الصفة وفي آجاله القانونية وكان مستوفيا لجميع مقوّماته الشكلية الجوهرية، وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن الدفع المتعلق برفض الدعوى المرفوعة أمام قاضي البداية شكلا:

حيث يطعن المستأنف في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس 2 والقاضي برفض الدعوى لعدم الإختصاص فيها ترابيا.

وحيث ثبت من هذا الحكم أنّ موضوعه تعلق بالطعن في قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 2.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 2 انتصبت بمرجع النظر الترابي للمحكمة الإبتدائية بصفاقس 1.

وحيث يقتضي الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أنْ " يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات، من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية، أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا...".

وحيث ينصّ الفصل 30 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنّ : " المطلوب شخصا كان أو ذاتا معنوية تلزم محاكمته لدى المحكمة التي بدائرتها مقره الأصلي أو مقره المختار ...".

وحيث تكون بذلك المحكمة الإبتدائية بصفاقس 1 هي المختصة ترابيا بالنظر في شرعية قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 2.

وحيث ترتيبا عليه يكون الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 موضوع الإستئناف الماثل في طريقه لـــمّا انتهى إلى الرفض لعدم الإختصاص الترابي واتجه بذلك إقرار حكمها وإجراء العمل به.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

المستشار المقـــرّر: محمد الطيب الغزّي

حكم إستئنافي عدد 201410052 بتاريخ 20 سبتمبر 2014

ي.س رئيس قائمة الحزب الجمهوري بالدائرة الإنتخابية فرنسا2/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات .

المفاتيح:قرار الهيئة-آجال الطعن

المبدأ

*** لا تقبل الدعوى المقدمة ضد قرارات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات خارج الآجال القانونية التي حددها القانون الإنتخابي ب3 أيام.**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من الأستاذة غ. ق نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 2014/10052 طعنا في الحكم الصّادر عن المحكمة الابتدائية بتونس المنتصبة لقضاء في مادّة النّزاعات المتعلّقة بترسيم القائمات الانتخابية بتاريخ 12 سبتمبر 2014 تحت عدد 41990 والقاضي برفض الاعتراض شكلا.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على مذكرة أسباب الطعن المدلى بها من الأستاذة غ.ق نيابة عن المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمةالادارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا لتقريره الكتابي وحضرت الأستاذة غ.ق وتمسّكت بأنّ تقديم العريضة أمام المحكمة الابتدائية كان بتاريخ 9 سبتمبر 2014 مما يجعل حسب تقديرها أنّ الدعوى رفعت في ذلك التاريخ كما تمسّكت بصحة قبول ترشح القائمة وأنّ التوكيل المعرّف بالإمضاء لفائدة المؤهل بإيداع مطلب الترشح يعدّ كافيا ولا يستوجب بالتّالي شرط التعريف بالإمضاء بالنسبة إلى أعضاء القائمة وطلبت بناء عليه نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول قائمة الحزب الجمهوري بالدائرة النتخابية فرنسا 2 فيما لم يحضر ممثّل الهيئة العليا المستقلى للانتخابات وبلغه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

حيث تتمسّك نائبة المستأنف بأنّه تمّ إعلام منوّها بقرار الهيئة الفرعية بواسطة البريد الالكتروني في 6 سبتمبر 2014 وأنّه تولّى الطعن فيه بتاريخ 9 سبتمبر 2014 وهو ما يجعله مقبولا شكلا ويكون معه بذلك الحكم المستأنف مجانبا للصواب.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والاستفتاء أنّه يتّم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات(...) أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة الى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالقائمات المترشحة في الخارج وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الاعلم بالقرار أو التعليق.

كما ينص الفصل 28 ذات القانون على أنّه " تتولى المحكمة الابتدائية المتعهدة بالنظر في الدعوى طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43و46و47و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويمكنها أن تأذن بالمرافعة حينيا".

وحيث ثبت من أوراق الملف أن قيام المستأنف أمام قاضي البداية بتاريخ 10 سبتمبر 2014 جاء خارج الآجال القانونية.

وحيث يكون الحكم المستأنف في طريقه واتجه لذلك إقراره.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أولا:بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا و إقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا:بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية المستشارتين السيدتين وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان الهرمي.

المستشار المقرر : شهاب عمّار

حكم إستئنافي عدد 201410104 بتاريخ 22 سبتمبر2014

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات/ حزب المبادرة الوطنية الدستورية عن الدائرة الإنتخابية فرنسا 2

المفاتيح :إعلام–شرعية القرار–آجال الطعن

المبدأ

*** الإعلام بالقرارات الإدارية والأحكام القضائية يحدّد آجال الطعن فيها ولا تأثير له بالتالي على شرعيتها.**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 201410104 بتاريخ 17 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس 1 المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية في القضية عدد 18 بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والقاضي بـــقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بفرنسا الجنوبية المتعلق بترشح قائمة المبادرة الوطنية الدستورية والمؤرخ في 5 سبتمبر 2014 مع الإذن للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بإدراج القائمة المذكورة ضمن القائمات المقبولة بالدائرة الإنتخابية بفرنسا 2.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بمطلب في الترشح للانتخابات التشريعية 26 أكتوبر 2014 بالنسبة للدائرة الإنتخابية فرنسا 2 نظرت فيه الهيئة الفرعية للإنتخابات فرنسا 2 التي اتّخذت في شأنه قرارا بتاريخ 5 سبتمبر 2014 يقضي برفض ذلك المطلب فطعن في ذلك القرار أمام المحكمة الابتدائية تونس 1 طالبا إلغاءه والإذن بترسيم قائمته فتعهّدت بها المحكمة المذكورة وأصدرت فيها حكمها المبيّن نصه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكّرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 17 سبتمبر 2014 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا : بخصوص المطعن المتعلق بإنعدام التعليل : لقد تمسك المستأنف ضدّه لدى قاضي البداية بأنّ قرار الهيئة الفرعية فرنسا 2 مشوب بعيب إنعدام التعليل بمقولة أنّ الهيئة المذكورة علّلت رفضها للقائمة المعنية بعدم إمضاء المترشحة "م.س " بالقائمة الأصلية والحال انّه لا وجود بالقائمة الأصلية لهذا الإسم، والحال أنّ

ذلك الخطأ لا يعدو أن يكون خطأ ماديا باعتبار أنّ المترشحة المعنية هي "ه.س"، وهو خطأ لا ينفي عن المستأنف ضدّها علمها التام بالعيب الذي يشوب القائمة على مستوى المترشحة المذكورة، هذا وإنّ مبدأ المساواة بين المترشحين يستوجب من القائمات المترشحة أن تستوفي جميع الشروط القانونية المستوجبة والقول بخلاف ذلك يؤدّي إلى تمكين قائمة مختلّة من المشاركة في الإنتخابات والحال أنّ عيبا جوهريا يتمثل في خلوّ مطلب الترشح من إمضائها وبالتالي ممّا يفيد صفتها كمترشحة بعنوان تلك القائمة، بما يتّجه معه رفض هذا المطعن لعدم جدّيته.

ثانيا : عن المطعن المتعلق بعدم الإعلام بالقرار المطعون فيه : لقد تمسك المستأنف ضدّه أمام محكمة البداية بعدم قيام الهيئة الفرعية للإنتخابات فرنسا 2 بإعلامه بقرار رفض قائمته خلافا لما يقتضيه الفصل 26 من القانون الإنتخابي، والحال أنّ رئيس الهيئة بادر بإعلام العارض بقرار الهيئة بموجب مراسلة بريدية بتاريخ 6 سبتمبر 2014 وهي وسيلة تترك أثرا كتابيا وفقا لأحكام الفصل 26 المذكور الذي لم يضبط صيغة معيّنة للإعلام بقرار رفض قبول القائمات المترشحة، كما لم يُحرم المستأنف ضدّه من الطعن في القرار.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرّخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمّد اللطيّف في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتمسك بمستندات الإستئناف مؤكّدا على خلوّ القائمة من إمضاء أحد المترشحين وطلب نقض الحكم الإبتدائي والقضاء لصالح الدعوى. كما حضرت الأستاذة آ.ب وقدّمت إعلام نيابة الأستاذ ع .م في حق حزب المبادرة الوطنية الدستورية ورافعت في حقّ زميلها مؤكّدة أنّ الحكم الإبتدائي الصادر في حقّ حزب المبادرة الوطنية الدستورية هو الحكم عدد 18 وليس الحكم عدد 17 موضوع هذه القضية ولذا تطلب التصريح ببطلان الإستئناف شكلا، وبصفة احتياطية جدّا من حيث الأصل أكّدت أنّ

المستأنف لم يوجّه أيّ مأخذ إلى الحكم الإبتدائي وأضافت أنّه لا وجود لمترشحة اسمها "م.ب.س" في قائمة الحزب وأنّ المترشحة " هـــ.بس.ش " مدرجة في القائمة وقد أمضت عليها وتبعا لذلك طلبت رفض الإستئناف.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 سبتمبر 2014 على الساعة العاشرة صباحا.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

عن الدفع المتعلق ببطلان الإستئناف :

حيث دفع نائب المستأنف ضدّه بأنّ الحكم الإبتدائي الصادر في حقّ حزب المبادرة الوطنية الدستورية هو الحكم عدد 18 وليس الحكم عدد 17 موضوع هذه القضية ولذا تطلب التصريح ببطلان الإستئناف شكلا.

وحيث لئن ثبت من مستندات الإستئناف الماثلة أنّها تضمّنت خطأ تعلّق بالإشارة ضمنها إلى أن الحكم المستأنف هو الصادر عن المحكمة الإبتدائية تونس 1 في القضية عدد 16 بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والحال أنّ صوابه هو الحكم عدد 18 الصادر بنفس التاريخ، فإنّ ذلك الخطأ لا يعدو أن يكون مجرّد خطأ مادي لا يمكن أن يترتّب عليه أي خلل في إجراءات القيام لا سيّما وأنّه يمكن للمستأنف ضدّه التعرّف على الحكم المقصود بالإستئناف بسهولة سواء من تاريخ صدوره أو من أطرافه، وتعيّن لذلك ردّ هذا الدفع لعدم وجاهته.

وحيث أدلى نائب المستأنف ضدّه بتقرير في الردّ على مذكّرة الطعن إبّان جلسة المرافعة، إلاّ أنّه يتّجه الإعراض عن النظر في مضمون ذلك التقرير نظرا لعدم تبليغه إلى المستأنفة وذلك احتراما لمبدأ المواجهة.

وحيث فيما عدا ذلك، قُدّم الإستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهريه، وتعيّن لذلك قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المستند الأوّل المتعلّق بتعليل قرار الهيئة :

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ المستأنف ضدّه نعى لدى قاضي البداية على قرار الهيئة الفرعية فرنسا 2 إنعدام التعليل بمقولة أنّ الهيئة المذكورة علّلت رفضها للقائمة المعنية بعدم إمضاء المترشحة "م .ب.س " بالقائمة الأصلية والحال أنّه لا وجود بالقائمة الأصلية لهذا الاسم، والحال أنّ ذلك الخطأ لا يعدو أن يكون خطأ ماديا باعتبار أنّ المترشحة المعنية هي "ه.ب.س"، وهو خطأ لا ينفي عن المستأنف ضدّها علمها التام بالعيب الذي يشوب القائمة على مستوى المترشحة المذكورة، هذا وإنّ مبدأ المساواة بين المترشحين يستوجب من القائمات المترشحة أن تستوفي جميع الشروط القانونية المستوجبة والقول بخلاف ذلك يؤدّي إلى تمكين قائمة مختلّة من

المشاركة في الإنتخابات والحال أنّ عيبا جوهريا يتمثل في خلوّ مطلب الترشح من إمضائها وبالتالي ممّا يفيد صفتها كمترشحة بعنوان تلك القائمة.

وحيث تبيّن من مستندات الحكم المطعون فيه أنّ محكمة البداية إنتهت إلى اعتبار أنّ قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بالدائرة الإنتخابية فرنسا 2 انبنى على خطأ في التقدير باعتبار أنّه لا وجود للمترشحة "م.ب.س" التي أسست الهيئة على عدم إمضائها لمطلب الترشح للإنتخابات قرارها بإسقاط القائمة.

وحيث يقتضي الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه : " يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة. ويتضمّن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا : ... تصريحا ممضى من كافة المترشحين ... ".

وحيث وبمراجعة قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات فرنسا 2 الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2014 أنّه تأسس على عدم إمضاء المترشحة بالقائمة الأصلية "م .ب.س "

وحيث تبيّن بتفحّص القائمة الأصلية التي تقدّم بها حزب المبادرة الوطنية الدستورية بالدائرة الإنتخابية فرنسا 2 أنّه لئن لم يتضمّن مترشحة تحت اسم "م .ب.س " ،فقد جاءت به مترشحة تُدعى "ه.ب.س"، وقد ثبت بالرجوع إلى وصل استلام مطلب ترشح القائمة المحرّر من قبل الهيئة الفرعية للإنتخابات فرنسا 2 أنّه تضمّن ما يفيد أنّ تلك المترشحة قد أمضت على مطلب الترشح وكذلك باقي المترشحين بالقائمة.

وحيث يكون تبعا لذلك قرار الهيئة في غير طريقه لّما قضى بإسقاط قائمة المستأنف بالدائرة الإنتخابية فرنسا 2 لعدم إمضاء المترشحة المذكورة أعلاه، وتكون محكمة البداية قد أصابت لّما قضت بإلغاء ذلك القرار على ذلك الأساس، بما يتعيّن معه رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المستند الثاني المتعلّق بالإعلام بقرار الهيئة :

حيث تمسكت المستأنفة بأنّ المستأنف ضدّه عاب لدى محكمة البداية على الهيئة الفرعية للإنتخابات فرنسا 2 عدم إعلامه بقرار رفض قائمته خلافا لما يقتضيه الفصل 26 من القانون الإنتخابي، والحال أنّ رئيس الهيئة بادر بإعلام العارض بقرار الهيئة بموجب مراسلة بريدية بتاريخ 6 سبتمبر 2014 وهي وسيلة تترك أثرا كتابيا وفقا لأحكام الفصل 26 المذكور الذي لم يضبط صيغة معيّنة للإعلام بقرار رفض قبول القائمات المترشحة، كما لم يُحرم المستأنف ضدّه من الطعن في القرار.

وحيث أنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ الإعلام بالقرارات الإدارية والأحكام القضائية إنّما يحدّد آجال الطعن فيها ولا تأثير له بالتالي على شرعيتها، هذا فضلا عن أنّه لم يكن لذلك أيّ تأثير على حقوق المستأنف ضدّه الذي مارس حقّه في الطعن،بما تكون معه محكمة البداية قد خالفت القانون لّما قضت بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بالدائرة الإنتخابية فرنسا 2 على أساس عدم الإعلام به.

وحيث أنّه لئن كان المطعن الماثل في طريقه فإنّه يبقى عديم الجدوى طالما أنّه ليس من شأنه أن يفنّد ما إنتهى إليه قاضي البداية من جهة عدم وجاهة قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات فرنسا 2 الذي مآله الإلغاء لا محالة وفقا لما سلف بيانه في المستند الأوّل، وتعيّن لذلك ردّ هذا المطعن كسابقه وإقرار الحكم الإبتدائي بأسانيد جديدة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف بأسانيد جديدة.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشار المقـــرّر: محمّد اللطيّف

حكم إستئنافي عدد 201410103بتاريخ 22 سبتمبر2014

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات/ حزب المبادرة الوطنية الدستورية عن الدائرة الإنتخابية فرنسا 2

المفاتيح : مستندات الاستئناف-عدد الحكم المستأنف-خطأ مادي-إجراءات القيام

المبدأ

* لئن ثبت من مستندات الإستئناف أنّها تضمّنت خطأ تعلّق بالإشارة ضمنها إلى أن الحكم المستأنف هو الصادر عن المحكمة الإبتدائية تونس 1 في القضية عدد 16 بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والحال أنّ صوابه هو الحكم عدد 18 الصادر بنفس التاريخ، فإنّ ذلك الخطأ لا يعدو أن يكون مجرّد خطأ مادي لا يمكن أن يترتّب عليه أي خلل في إجراءات القيام لا سيّما وأنّه يمكن للمستأنف ضدّه التعرّف على الحكم المقصود بالإستئناف بسهولة سواء من تاريخ صدوره أو من أطرافه.
* الإعلام بالقرارات الإدارية والأحكام القضائية إنّما يحدّد آجال الطعن فيها ولا تأثير له بالتالي على شرعيتها

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10103 2014 بتاريخ 17 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس 1 المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية في القضية عدد 18 بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والقاضي بـــقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بفرنسا الجنوبية المتعلق

بترشح قائمة المبادرة الوطنية الدستورية والمؤرخ في 5 سبتمبر 2014 مع الإذن للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بإدراج القائمة المذكورة ضمن القائمات المقبولة بالدائرة الإنتخابية بفرنسا 2.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بمطلب في الترشح للانتخابات التشريعية 26 أكتوبر 2014 بالنسبة للدائرة الإنتخابية فرنسا 2 نظرت فيه الهيئة الفرعية للإنتخابات فرنسا 2 التي اتّخذت في شأنه قرارا بتاريخ 5 سبتمبر 2014 يقضي برفض ذلك المطلب فطعن في ذلك القرار أمام المحكمة الابتدائية تونس 1 طالبا إلغاءه والإذن بترسيم قائمته فتعهّدت بها المحكمة المذكورة وأصدرت فيها حكمها المبيّن نصه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكّرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 17 سبتمبر 2014 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا : بخصوص المطعن المتعلق بإنعدام التعليل : لقد تمسك المستأنف ضدّه لدى قاضي البداية بأنّ قرار الهيئة الفرعية فرنسا 2 مشوب بعيب إنعدام التعليل بمقولة أنّ الهيئة المذكورة علّلت رفضها للقائمة المعنية بعدم إمضاء المترشحة "م.ب.س " بالقائمة الأصلية والحال انّه لا وجود بالقائمة الأصلية لهذا الإسم، والحال أنّ ذلك الخطأ لا يعدو أن يكون خطأ ماديا باعتبار أنّ المترشحة المعنية هي "ه.ب.س"، وهو خطأ لا ينفي عن المستأنف ضدّها علمها التام بالعيب الذي يشوب القائمة على مستوى المترشحة المذكورة، هذا وإنّ مبدأ المساواة بين المترشحين يستوجب من القائمات المترشحة أن تستوفي جميع الشروط القانونية المستوجبة والقول بخلاف ذلك يؤدّي إلى تمكين قائمة مختلّة من المشاركة في الإنتخابات والحال أنّ عيبا جوهريا يتمثل في خلوّ مطلب الترشح من إمضائها وبالتالي ممّا يفيد صفتها كمترشحة بعنوان تلك القائمة، بما يتّجه معه رفض هذا المطعن لعدم جدّيته.

ثانيا : عن المطعن المتعلق بعدم الإعلام بالقرار المطعون فيه : لقد تمسك المستأنف ضدّه أمام محكمة البداية بعدم قيام الهيئة الفرعية للإنتخابات فرنسا 2 بإعلامه بقرار رفض قائمته خلافا لما يقتضيه الفصل 26 من القانون الإنتخابي، والحال أنّ رئيس الهيئة بادر بإعلام العارض بقرار الهيئة بموجب مراسلة بريدية بتاريخ 6 سبتمبر 2014 وهي وسيلة تترك أثرا كتابيا وفقا لأحكام الفصل 26 المذكور الذي لم يضبط صيغة معيّنة للإعلام بقرار رفض قبول القائمات المترشحة، كما لم يُحرم المستأنف ضدّه من الطعن في القرار.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرّخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمّد اللطيّف في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتمسك بمستندات الإستئناف مؤكّدا على خلوّ القائمة من إمضاء أحد المترشحين وطلب نقض الحكم الإبتدائي والقضاء لصالح الدعوى. كما حضرت الأستاذة آ.ب وقدّمت إعلام نيابة الأستاذ ع.م في حق حزب المبادرة الوطنية الدستورية ورافعت في حقّ زميلها مؤكّدة أنّ الحكم الإبتدائي الصادر في حقّ حزب المبادرة الوطنية الدستورية هو الحكم عدد 18 وليس الحكم عدد 17 موضوع هذه القضية ولذا تطلب التصريح ببطلان الإستئناف شكلا، وبصفة احتياطية جدّا من حيث الأصل أكّدت أنّ المستأنف لم يوجّه أيّ مأخذ إلى الحكم الإبتدائي وأضافت أنّه لا وجود لمترشحة اسمها "م.ب.س" في قائمة الحزب وأنّ المترشحة "ه.ب.س " مدرجة في القائمة وقد أمضت عليها وتبعا لذلك طلبت رفض الإستئناف.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 سبتمبر 2014 على الساعة العاشرة صباحا.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

عن الدفع المتعلق ببطلان الإستئناف :

حيث دفع نائب المستأنف ضدّه بأنّ الحكم الإبتدائي الصادر في حقّ حزب المبادرة الوطنية الدستورية هو الحكم عدد 18 وليس الحكم عدد 17 موضوع هذه القضية ولذا تطلب التصريح ببطلان الإستئناف شكلا.

وحيث لئن ثبت من مستندات الإستئناف الماثلة أنّها تضمّنت خطأ تعلّق بالإشارة ضمنها إلى أن الحكم المستأنف هو الصادر عن المحكمة الإبتدائية تونس 1 في القضية عدد 16 بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والحال أنّ صوابه هو الحكم عدد 18 الصادر بنفس التاريخ، فإنّ ذلك الخطأ لا يعدو أن يكون مجرّد خطأ مادي لا يمكن أن يترتّب عليه أي خلل في إجراءات القيام لا سيّما وأنّه يمكن للمستأنف ضدّه التعرّف على

الحكم المقصود بالإستئناف بسهولة سواء من تاريخ صدوره أو من أطرافه، وتعيّن لذلك ردّ هذا الدفع لعدم وجاهته.

وحيث أدلى نائب المستأنف ضدّه بتقرير في الردّ على مذكّرة الطعن إبّان جلسة المرافعة، إلاّ أنّه يتّجه الإعراض عن النظر في مضمون ذلك التقرير نظرا لعدم تبليغه إلى المستأنفة وذلك احتراما لمبدأ المواجهة.

وحيث فيما عدا ذلك، قُدّم الإستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهريه، وتعيّن لذلك قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المستند الأوّل المتعلّق بتعليل قرار الهيئة :

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ المستأنف ضدّه نعى لدى قاضي البداية على قرار الهيئة الفرعية فرنسا 2 إنعدام التعليل بمقولة أنّ الهيئة المذكورة علّلت رفضها للقائمة المعنية بعدم إمضاء المترشحة "م.ب.س " بالقائمة الأصلية والحال أنّه لا وجود بالقائمة الأصلية لهذا الاسم، والحال أنّ ذلك الخطأ لا يعدو أن يكون خطأ ماديا باعتبار أنّ المترشحة المعنية هي "ه.ب.س"، وهو خطأ لا ينفي عن المستأنف ضدّها علمها التام بالعيب الذي يشوب القائمة على مستوى المترشحة المذكورة، هذا وإنّ مبدأ المساواة بين المترشحين يستوجب من القائمات المترشحة أن تستوفي جميع الشروط القانونية المستوجبة والقول بخلاف ذلك يؤدّي إلى تمكين قائمة مختلّة من المشاركة في الإنتخابات والحال أنّ عيبا جوهريا يتمثل في خلوّ مطلب الترشح من إمضائها وبالتالي ممّا يفيد صفتها كمترشحة بعنوان تلك القائمة.

وحيث تبيّن من مستندات الحكم المطعون فيه أنّ محكمة البداية إنتهت إلى اعتبار أنّ قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بالدائرة الإنتخابية فرنسا 2 انبنى على خطأ في التقدير باعتبار أنّه لا وجود للمترشحة "م.ب.س" التي أسست الهيئة على عدم إمضائها لمطلب الترشح للإنتخابات قرارها بإسقاط القائمة.

وحيث يقتضي الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه : " يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة. ويتضمّن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا : ... تصريحا ممضى من كافة المترشحين ... ".

وحيث وبمراجعة قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات فرنسا 2 الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2014 أنّه تأسس على عدم إمضاء المترشحة بالقائمة الأصلية "م.ب.س".

وحيث تبيّن بتفحّص القائمة الأصلية التي تقدّم بها حزب المبادرة الوطنية الدستورية بالدائرة الإنتخابية فرنسا 2 أنّه لئن لم يتضمّن مترشحة تحت اسم "م.ب.س"، فقد جاءت به مترشحة تُدعى "ه.ب.س"، وقد ثبت بالرجوع إلى وصل استلام مطلب ترشح القائمة المحرّر من قبل الهيئة الفرعية للإنتخابات فرنسا 2 أنّه تضمّن ما يفيد أنّ تلك المترشحة قد أمضت على مطلب الترشح وكذلك باقي المترشحين بالقائمة.

وحيث يكون تبعا لذلك قرار الهيئة في غير طريقه لّما قضى بإسقاط قائمة المستأنف بالدائرة الإنخابية فرنسا 2 لعدم إمضاء المترشحة المذكورة أعلاه، وتكون محكمة البداية قد أصابت لّما قضت بإلغاء ذلك القرار على ذلك الأساس، بما يتعيّن معه رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المستند الثاني المتعلّق بالإعلام بقرار الهيئة :

حيث تمسكت المستأنفة بأنّ المستأنف ضدّه عاب لدى محكمة البداية على الهيئة الفرعية للإنتخابات فرنسا 2 عدم إعلامه بقرار رفض قائمته خلافا لما يقتضيه الفصل 26 من القانون الإنتخابي، والحال أنّ رئيس الهيئة بادر بإعلام العارض بقرار الهيئة بموجب مراسلة بريدية بتاريخ 6 سبتمبر 2014 وهي وسيلة تترك أثرا كتابيا وفقا لأحكام الفصل 26 المذكور الذي لم يضبط صيغة معيّنة للإعلام بقرار رفض قبول القائمات المترشحة، كما لم يُحرم المستأنف ضدّه من الطعن في القرار.

وحيث أنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ الإعلام بالقرارات الإدارية والأحكام القضائية إنّما يحدّد آجال الطعن فيها ولا تأثير له بالتالي على شرعيتها، هذا فضلا عن أنّه لم يكن لذلك أيّ تأثير على حقوق المستأنف ضدّه الذي مارس حقّه في الطعن،بما تكون معه محكمة البداية قد خالفت القانون لّما قضت بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بالدائرة الإنتخابية فرنسا 2 على أساس عدم الإعلام به.

وحيث أنّه لئن كان المطعن الماثل في طريقه فإنّه يبقى عديم الجدوى طالما أنّه ليس من شأنه أن يفنّد ما إنتهى إليه قاضي البداية من جهة عدم وجاهة قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات فرنسا 2 الذي مآله الإلغاء لا محالة وفقا لما سلف بيانه في المستند الأوّل، وتعيّن لذلك ردّ هذا المطعن كسابقه وإقرار الحكم الإبتدائي بأسانيد جديدة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف بأسانيد جديدة.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشار المقـــرّرمحمّد اللطيّف

حكم إستئنافي عدد 201410019 بتاريخ 18 سبتمبر 2014

م.خ الممثل القانوني للحزب الديمقراطي للعدالة و الرخاء/ رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس.

المفاتيح: الإذن بالمرافعة حينا –إجراءات جوهرية – قبول الطعن– تبليغ العريضة –مؤيدات –حق الدفاع

المبدأ

*** لئن أجاز الفصل 28 من القانون الإنتخابي للمحكمة الإبتدائية أن تأذن بالمرافعة حينا، إلا أن قبول الطعن من الناحية الشكلية يفترض استيفاء الطاعن للإجراءات القانونية المحمولة عليه بمقتضى الفصل 27 من القانون الإنتخابي ومنها تبليغ العريضة ومؤيداتها إلى المدعى عليه حتى يتمكن من ممارسة حق الدفاع المخول له بموجب ذلك الإجراء.**

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن بالإستئناف المقدّمة من الأستاذ م.هـــ.م نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 13 سبتمبر 2014 تحت عدد **10019 2014/ نزاع انتخابي تشريعي** طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بن عروس تحت عدد 14 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ قائمة الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء قدمت بتاريخ 29 أوت 2014 ترشحها للمشاركة في الإنتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 بدائرة بن عروس، وذلك من قبل رئيسة القائمة نورة الزايري وتم إرجاء تقديم القائمة التكميلية إلى حين جمع الوصولات المتعلقة بخلاص الأداءات بعنوان سنة 2013 بموافقة الهيئة. وقد تم استكمال الوثائق المنقوصة بتاريخ 5 سبتمبر 2014 ونظرا لتعذر إثبات صفة الناخب في المترشحة خ.م، تم الإدلاء بتصريح على الشرف بكونها قد مارست حق الإنتخاب سنة 2011، غير أن الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس أصدرت في نفس التاريخ قرارا يقضي برفض ترشح القائمة لعدم الإدلاء بالقائمة التكميلية زمن تقديم مطلب الترشح و إضافتها خارج الآجال القانونية لتقديم الترشحات، إضافة إلى أن المترشحتين خ.م و ي.م لم يرد إسمهما ضمن القائمة الأولية للناخبين، وهو ما يجعل ترشحهما مخالفا لأحكام الفصل 19 من القانون الإنتخابي. فطعن المستأنف في قرار الرفض بتاريخ 9 سبتمبر 2014 أمام المحكمة الإبتدائية بن عروس والتي أصدرت حكمها موضوع الإستئناف الماثل .

وبعد الإطلاع على مستندات الإستئناف الرامية إلى نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بترسيم القائمة موضوع الطعن بدائرة بن عروس، و ذلك بالإستناد إلى:

مخالفة الفصل 21 من القانون الإنتخابي، الذي اقتضى منه أن البيانات و الوثائق اللازمة للترشح قابلة للتصحيح، بما في ذلك القائمة التكميلية، وذلك خلافا لما جاء بقرار الهيئة القاضي برفض ترشح القائمة. وفضلا

عن ذلك فقد تم تدارك النقص واستكمال القائمة التكميلية بتاريخ 5 سبتمبر 2014 أي خلال أجل التمديد من قبل الهيئة وبالتالي يكون مطلب الترشح تام الموجبات على عكس ما انتهت إليه محكمة البداية التي يتجه نقض حكمها.

هضم حق الدفاع، بمقولة أن محكمة البداية لم تجب عن الدفع الجوهري المتعلق بمخالفة الفصل 13 من قرار الهيئة عدد16 المؤرخ في 1 أوت 2014 لأحكام الفصل 21 من القانون الإنتخابي، ضرورة أنه نص على حالات لا تقوم فيها الهيئة بتصحيح الإجراء و الحال أن كافة التنصيصات المشترطة لقبول ترشح القائمات قابلة للتصحيح بما في ذلك القائمة التكميلية.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 سبتمبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي ملخصا من تقريرها وحضر الأستاذ م.ه.م متمسكا بعدم وجوبية القائمة التكميلية كشرط أساسي لتقديم الترشح زمن الإدلاء بالقائمة الأصلية وفي ذلك مخالفة لمقصد المشرع وروح النص مبينا من ناحية أخرى أنه ليس للهيئة أن تقدر ما هي الشروط القابلة للتصحيح والشروط غير القابلة للتصحيح بما تحمله هذه السلطة التقديرية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من مخالفة الفصل 21 من القانون الإنتخابي. أما بخصوص مدى توفر صفة الناخب في إحدى المترشحات ، فإنه كان على الهيئة الفرعية أن تتثبت مما ادعته ضرورة أن عبء الإثبات محمول عليها.

وحضر السيد ك.هـــ عضو الهيئة الفرعية للإنتخابات ببن عروس بمقتضى تفويض صادر عن رئيس الهيئة الفرعية ببن عروس مبينا أنه كان على المحكمة الإبتدائية رفض الدعوى شكلا للإخلال الذي شاب الإستدعاء للجلسة إذ ورد في محضر عدل التنفيذ أن جلسة المرافعة معينة على الساعة الحادية عشر و النصف صباحا والحال أن جلسة المرافعة محددة على الساعة التاسعة صباحا وما يليها ومضيفا أن الحكم الإبتدائي قد أصاب في الأصل وقضى برفض عريضة الطعن الإبتدائي ضرورة أن الإدلاء بالقائمة التكميلية ضمن مطلب الترشح إلى جانب القائمة الأصلية هو شرط وجوبي يترتب عن الإخلال به رفض مطلب الترشح.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالحكم لجلسة يوم 18 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب الإستئناف ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفيا لمقوماته الشكلية الجوهرية، مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من خرق آجال الإستدعاء لجلسة المرافعة أمام محكمة البداية:

حيث دفع نائب الهيئة المستأنف ضدها بخرق آجال الإستدعاء لجلسة المرافعة المعينة ليوم 9 سبتمبر 2014 بالمحكمة الإبتدائية بن عروس لأحكام الفصل 27 من القانون الإنتخابي، بمقولة أن الإستدعاء لجلسة المرافعة في الطور الإبتدائي بلغ إلى الهيئة في نفس اليوم على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا، والحال أن جلسة المرافعة محددة على الساعة التاسعة صباحا وما يليها ، مما يجعل إجراء الإستدعاء مختلا من الناحية الشكلية و ترتيبا على ذلك كان على المحكمة الإبتدائية القضاء برفض الدعوى شكلا.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات و الإستفتاء أن "يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات ...بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق ..."

و حيث نص الفصل 28 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه آنفا على أن" تتولى المحكمة الإبتدائية المتعهدة بالنظر في الدعوى طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و 47 و 48 فقرة أخيرة و 49 و 50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ويمكنها أن تأذن بالمرافعة حينا "

وحيث يتبين بالرجوع إلى محضر الإستدعاء المحرر بتاريخ 9 سبتمبر 2014 من قبل عدل التنفيذ الأستاذ م.ز و المبلغ إلى الهيئة على الساعة 11 و40 دقيقة لحضور جلسة المرافعة المعينة لنفس اليوم أن الجلسة تبتدئ من الساعة التاسعة صباحا وما يليها ، هذا إضافة إلى أن الإستدعاء تضمن عريضة الطعن دون إرفاقه بالمؤيدات.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، قد أجابت محكمة البداية عن هذا الدفع الشكلي المثار أمامها بأن جمع الإجراءين المتعلقين بتبليغ العريضة و الإستدعاء للجلسة في محضر واحد لا يعيبه في شيء طالما تحققت الغاية منه وهي بلوغ العلم للهيئة بالإعتراض وبموعد الجلسة طالما أذن رئيس المحكمة بنشر القضية المعينة لها طبقا لقراره وأن اختصار آجال الحضور مبناه افتراض الصبغة المتأكدة للنزاع واعتبرت أن عدم حضور الهيئة غير معيب للإجراء و لا يحول دون مواصلة النظر في القضية.

وحيث ولئن أجاز الفصل 28 للمحكمة الإبتدائية أن تأذن بالمرافعة حينا، إلا أن قبول الطعن من الناحية الشكلية يفترض استيفاء الطاعن للإجراءات القانونية المحمولة عليه بمقتضى الفصل 27 من القانون الإنتخابي ومنها تبليغ العريضة ومؤيداتها إلى المدعى عليه حتى يتمكن من ممارسة حق الدفاع المخول له بموجب ذلك الإجراء.

وحيث وطالما أن الهيئة المدعى عليها في الطور الإبتدائي لم يتم استدعاؤها من طرف الممثل القانوني للحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء قبل تاريخ انعقاد الجلسة و لم يتم تمكينها من عريضة الطعن ومؤيداتها في أجل يمكنها من الإطلاع والرد و بالتالي ممارسة حقها في الدفاع ، فإنّ ما انتهت إليه محكمة البداية من اعتبار محضر عدل التنفيذ المتضمن الإستدعاء للجلسة وتبليغ عريضة الطعن غير معيب وقبول الطعن على أساس ذلك شكلا بالرغم من معاينتها لعدم حضور من يمثل الهيئة ومواصلة النظر في النزاع، مشوب بعيب خرق الإجراءات الجوهرية ، الأمر الذي يتعين معه قبول هذا المستند.

وحيث بناء على ما تقدم ، اتجه قبول الإستئناف أصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة :

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا وأصلا و نقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الثانية برئـــاسة السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارين السيدين وليد عزوز ووليد الهلالي.

المستشارة المقـــرّرة هـــالة الفـــراتي

حكم إستئنافي عدد201410028 بتاريخ 19 سبتمبر 2014

رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة/ ع.ل.س، ممثل قائمة لا إلاه إلاّ اللّه محمد رسول الله

المفاتيح : مرفقات عريضة الطعن– طور الابتدائي– مؤيدات– آثار قانونية

المبدأ

*** لئن اشترط الفصل 27 من القانون الإنتخابي إرفاق عريضة الطعن في الطور الابتدائي بالمؤيدات فإنّه لم يحدد ماهية تلك المؤيدات ولم يخص اي منها بالذكر فضلا عن كونه لم يرتّب اي آثار قانونية عن عدم إرفاقها بالعريضة.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10028 بتاريخ 14 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة في المادة

الانتخابية تحت عدد 08/14 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بتاريخ 5 سبتمبر 2014 تحت عدد 007-20-26/0289 والإذن لهذه الأخيرة بترسيم قائمة لا إله إلاّ اللّه محمد رسول الله بالانتخابات المقرّرة ليوم 26 أكتوبر 2014.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ الهيئة المستأنفة رفضت ترسيم قائمة المستأنف ضدّه للترشّح للانتخابات التشريعية، فاعترض على قرار ها المذكور أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت الحكم المذكور بالطالع، والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها في 14 سبتمبر 2014 والرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجدّدا برفض الاعتراض شكلا وذلك بالاستناد إلى أنّ ملف القضية كان حريا بالرفض شكلا على اعتبار أنّ الطاعن لم يدل بنسخة من القرار المطعون فيه حسب ما نصّت عليه أحكام الفصل 27 من القانون عدد 16 لسنة 2014 التي اشترطت وجوب إرفاق عريضة الطعن بالمؤيدات ضرورة أنّ قرار الهيئة القاضي بالرفض من أهم المؤيدات الواجبة أن يتضمّنها ملف الدعوى. اما من جهة الاصل فهو يطلب رفض الطعن أصلا وإقرار قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة باعتبار أنّ القرار المطعون فيه تضمّن ثلاثة أسباب للرفض وهي أسباب مؤسّسة على أسس قانونية سليمة وثابتة تتمثّل في غياب نظير من مطلب الترشّح وعدم تطابق عدد المترشحين في القائمة الأصلية مع عدد المقاعد المخصّصة للدائرة بسوسة والبالغ عددها 10 مقاعد طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلّق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصّصة لها، إذ أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بمطلب ترشّح يحمل اسمه فقط دون مترشحين بحسب عدد المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية وفي ذلك مخالفة واضحة لأحكام الفصل 4 في فقرته الأولى من القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 وهو إخلال كفيل لوحده برفض مطلب الترشح.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلّق بتحديد مواعيد أوّل انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 و خاصة الفصول 53 و54 و 55 و 126.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 المؤرخ في 3 جوان 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 11 المؤرخ في 16 جويلية 2014.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مثلما نقح وتمم بالقرار عدد 17 المؤرخ في 1أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 سبتمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فتحي بن ميلاد مخّلصا من تقريره الكتابي، لم يحضر الممثّل القانوني للهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة في شخص ممثلها القانوني وبلغها الاستدعاء وحضر ع.ا.س ممثل قائمة لا إلاه محمد رسول الله وتمسّك بما جاء بالعريضة الإبتدائية ومرفقاتها المظروفة بالملف الإبتدائي.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، واستوف مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 27 من القانون عدد 16 لسنة 2014:

حيث يطلب المستأنف نقض الحكم الابتدائي بالاستناد إلى أنّ ملف القضية كان حريا بالرفض شكلا بالنظر لعدم إدلاء المدعي بنسخة من القرار المطعون فيه حسب أحكام الفصل 27 من القانون عدد 16 لسنة 2014 التي اشترطت وجوب إرفاق عريضة الطعن بالمؤيدات ضرورة أنّ قرار الهيئة القاضي بمن أهم المؤيدات الواجبة أن يتضمّنها ملف الحكم.

وحيث ولئن اشترط الفصل 27 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور بالطالع إرفاق عريضة الطعن في الطور الابتدائي بالمؤيدات فإنّه لم يحدد ماهية تلك المؤيدات و لم يخص اي منها بالذكر فضلا عن كونه لم يرتّب اي آثار قانونية عن عدم إرفاقها بالعريضة.

وحيث ولئن كان قرار الهيئة المطعون فيه من المؤيدات الجوهرية التي يتم على ضوءها تقدير مدى تعهد المحكمة بالتراع من عدمه إلاّ أنه طالما ثبت من أوراق الملف عدم منازعة وجود ذلك القرار سيما أنّه تمّ تقديم نسخة مادية منه في هذا الطور من قبل الهيئة وهو القرار الصادر عنها بتاريخ 5 سبتمبر 2014 تحت 007-20-0289/26 والقاضي برفض مطلب ترشّح القائمة المستقلة "لا إلاه إلاّ الله محمد رسول الله" للانتخابات التشريعية لسنة 2014، فان هذا المستند يغدو فاقدا لكل أساس من الواقع، الأمر الذي يتعيّن معه رفضه.

عن المستند المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 4 في فقرته الأولى من القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014:

حيث طلبت المستأنفه تأييد قرارها بدعوى أنّه تضمّن ثلاثة أسباب للرفض وهي أسباب مرتكزة على أسس قانونية سليمة وثابتة وتتمثّل في غياب نظير من مطلب الترشّح وعدم تطابق عدد المترشحين في القائمة الأصلية مع عدد المقاعد المخصّصة للدائرة بسوسة والبالغ عددها 10 مقاعد طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصّصة لها إذ أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بمطلب ترشّح يحمل اسمه فقط وفي ذلك مخالفة واضحة لأحكام الفصل 4 في فقرته الأولى من القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 وهو إخلال كفيل لوحده برفض مطلب الترشح.

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على الحكم المستأنف أنّه تأسّس في نقضه للقرار الصادر عن الهيئة على كون تسمية القائمة مستوفية لشروط الفصل 5 من القرار عدد 16 لسنة 2014.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بتاريخ 5 سبتمبر 2014 تحت 007-20-0289/26 أنّه تم رفض مطلب ترشّح القائمة المستقلة "لا إلاه إلاّ الله محمد رسول الله" للانتخابات التشريعية لسنة 2014 بالاستناد إلى سببين اولهما عدم تطابق عدد المترشحين في القائمة الأصلية مع عدد المقاعد المخصّصة لدائرة سوسة والبالغ عددها 10 مقاعد طبقا لأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلّق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصّصة لها، وثانيهما مخالفة أحكام الفصل 5 فقرة أخيرة من القرار عدد 16 وذلك لتجاوز عدد الكلمات المعتمدة في تسمية القائمة "لا إلاه إلاّ الله محمد رسول الله" خمس كلمات، ومخالفة أحكام الفصل الثامن فقرة أولى من القرار عدد 16 وذلك لعدم تقديم مطلب الترشّح في نظيرين.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 4 في فقرته الأولى من القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية أنّه: "يُشترط في كلّ قائمة مترشّحة...أن تتضمّن قائمة أصلية وقائمة تكميلية ... أن يكون عدد المترشحين في القائمة الأصلية مساويا لعدد المقاعد

المخصّصة للدائرة الانتخابية المعنية، وأن لا يقل عدد المترشحين في القائمة التكميلية عن اثنين ولا يزيد في كلّ الحالات عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية".

وحيث يتّضح بالإطّلاع على الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلّق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصّصة لها أنّ عدد المقاعد المخصّصة لولاية سوسة 10 مقاعد.

وحيث يتبين من مطلب ترشح القائمة المستقلة "لا إلاه إلاّ الله محمد رسول الله" أنّه تضمّن اسم مترشّح واحد وهو المستأنف ضدّه في هذه القضية، وهو ما يجعل مطلب ترشحه مخالفا للمقتضيات القانونية المذكورة أعلاه، ويجعل حكم محكمة البداية عرضة للنقض، ممّا يتعيّن معه قبول هدا الاستئناف اصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى وبالتالي بتأييد القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بتاريخ 5 سبتمبر 2014 تحت 26/0289-20-007 بخصوص رفض مطلب ترشّح القائمة المستقلة "لا إلاه إلاّ الله محمد رسول الله" للانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة مدوري وعضويّة المستشارين السيدين سامي بن علي ورفيع عاشور.

المستشار المقـــرّر: محمد فتحي بن ميلاد

حكم إستئنافي عدد201410062 بتاريخ 20 سبتمبر 2014

م.ب.ع.ع.و بوصفه رئيس القائمة المستقلّة "الوفاء لمشروع الشهيد"/ الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات بسليانة

المفاتيح : إسم الطاعن –مطلب ترشح–قائمة أصلية – قائمة تكميلية – صفة القيام

المبدأ

*** عدم ورود إسم الطاعن ضمن مطلب ترشّح القائمة سواء في القائمة الأصلية أو في القائمة التكميلية ينفي عنه صفة القيام أمام قاضي البداية.**

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من نائب المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 201410062 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسليانة عند انتصابها للقضاء في المادّة المدنية بجلستها العموميّة المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2014 تحت عدد 04/2014 والقاضي "ابتدائيا برفض الطعن شكلا".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم إلى الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بسليانة بالقائمة الانتخابية المستقلة "الوفاء لمشروع الشهيد" بتاريخ 28 أوت 2014 وقد تلقى إعلاما من الهيئة الفرعية المذكورة بتاريخ 3 سبتمبر 2014 بضرورة تعويضه بوصفه رئيس القائمة باعتباره ليس ناخبا والحال أنّه مسجّل بقائمة الناخبين واسمه مدرج ضمن سجلات الناخبين الموجودة بالصفحة الرسمية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات على شبكة الانترنت، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بسليانة التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع وموضوع الطعن بالاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والتي طلب من خلالها قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلزام الهيئة الفرعية للانتخابات بسليانة بقبول ترأس منوّبه القائمة المستقلة "الوفاء لمشروع الشهيد" وذلك بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية لّما انتهت إلى أنّ الإعلام الموجّه لمنوّبه والمتضمّن مطالبته بتعويض رئيس القائمة الأصلية بمترشّح من القائمة التكميلية لعدم تمتّعه بصفة الناخب لا يرتقي إلى مرتبة القرار الذي تصدره الهيئة الفرعية للانتخابات والقابل للطعن فيه تكون قد جانبت الصواب ضرورة أنّه يتبيّن بالرجوع إلى الإعلام الموجّه إلى منوّبه يتّضح بما لا لبس فيه أنّه أفصح عن إرادة منفردة للهيئة الفرعية للانتخابات بسليانة وأحدث أثرا قانونيّا تمثّل في نفي صفة الناخب ومن ثمّة ترتيب عدم أحقيّته في ترأّس القائمة الانتخابية بالدائرة الانتخابية بسليانة واستبعاده أصلا من القائمة الانتخابية.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد على مستندات الاستئناف المدلى به من نائب الهيئة الفرعية المستأنف ضدّها المدلى به جلال جلسة المرافعة والمتضمن أنّ المستأنف أذعن لطلب الهيئة الفرعية للانتخابات القاضي بتعويض رئيس القائمة الأصلية وتطبيقا لأحكام الفصل 27 من القانون عدد 16 لسنة 2014 فإنّ المشرّع حصر الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمّا الإشعار الموجّه للمستأنف فلا يعتبر قرارا بل إعلاما ولا يقبل الطعن، من جهة أخرى وبخصوص إدلاء المستأنف بما يفيد قيامه بالتسجيل فإن النزاع لا يتعلق في الحقيقة بمعرفة إن كان المستأنف قد قام فعلا بالتسجيل من عدمه وإنما يتعلق بمعرفة مدى صيرورة ذلك التسجيل باتّا والذي لا يتم إلا بعد وضع القائمات على ذمّة العموم للاعتراض عليها وانتهاء فترة الطعون والذي يبرز في صورة

الحال من خلال بيان تاريخ التسجيل وهم ما يبينه المستأنف، كما أضاف أنّ المستأنف لم يسجل اسمه إلا في 6 أوت 2014 أي أنّه سجّل ضمن الفترة الثانية لتسجيل الناخبين الممتدّة من 5 إلى 26 أوت 2014 كما أنّ الاعتراض على المسجّلين حدّد لأيام 2 و 3 و 4 سبتمبر 2014 وفقا لما جاء بالقرار عدد 16 لسنة 2014 الصادر عن الهيئة وطلب بناء على ذلك إقرار حكم البداية.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014 وبها تم الاستماع للقاضي المقرر السيد لطفي دمّق في تلاوة لملخص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ب.ص وتمسك بأنّ التنبيه الموجّه لمنوّبه والمتعلق بطلب تعويضه بسبب عدم إحرازه على صفة الناخب يكتسي مقوّمات القرار المؤثّر في المركز القانوني لمنوّبه، كما تمسّك بأنّ التسجيل بقائمات الناخبين يجيز ممارسة حق الاقتراع بقطع النظر عن الفترة التي تم التسجيل خلالها وبغض النظر عن استيفاء جملة الطعون المتعلقة بالتسجيل بقائمات الناخبين وبناء على ذلك طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بترؤس منوّبه لقائمة "الوفاء لمشروع الشهيد" بالدائرة الانتخابية بسليانة، كما حضر ممثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بسليانة وتمسّك بمذكرة الرد على مستندات الاستئناف المظروفة بالملف.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف ممّن له الصفة وفي آجاله القانونيّة واستوفى جميع موجباته الشكلية الجوهريّة الأخرى بما يتعيّن معه قبوله من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

حيث يتمسّك نائب المستأنف بأنّ محكمة البداية جانبت الصواب لّما اعتبرت الإعلام الموجّه لمنوّبه من قبل الهيئة الفرعية للانتخابات بسليانة والمتضمّن مطالبته بتعويض رئيس القائمة الأصلية بمترشّح من القائمة التكميلية لا يقبل الطعن أمامه والحال أنّ الإعلام المذكور تضمّن إفصاحا عن إرادة منفردة للهيئة وأحدث أثرا في مركزه القانوني.

وحيث ينصّ الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على ما يلي: "يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات، من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثّل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشّحة بنفس الدائرة الانتخابية...".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الهيئة بتّت في مطلب ترشّح القائمة المستقلة "الوفاء لمشروع الشهيد" واتخذت قرارا يقضي بقبولها دون أن تتضمّن اسم الطاعن لا في القائمة الأصلية ولا في القائمة التكميلية ممّا ينفي عنه صفة القيام أمام قاضي البداية.

وحيث اتجه بناء عليه رفض الاستئناف الماثل وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف بأسانيده الجديدة وإجراء العمل به.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف بأسانيده الجديدة وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

القاضي المقـــرّر: لطفي دمّق

فقرة ثالثة: إجراءات الطعن بالإستئناف

أ) آجال الطعن

حكم إستئنافي عدد 201410075 بتاريخ 20 سبتمبر 2014

قائمة حزب "البناء الوطني" بالدائرة الإنتخابية صفاقس 2/ الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 2.

المفاتيح : مشمول بالحكم – إستئناف–إعلام بالحكم

المبدأ

*** يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائيّة أمام الدوائر الإستئنافيّة للمحكمة الإداريّة من قبل الأطراف المشمولين بالحكم الإبتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ الإعلام بالحكم.**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من الأستاذ أ.ب.س.م نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 201410075 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائيّة بصفاقس 2 عند انتصابها للقضاء في المادة الإنتخابية بتاريخ 11سبتمبر 2014 تحت عدد 3 والقاضي بـــ"رفض الدعوى لعدم الإختصاص بالنظر فيها ترابيّا".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ قائمة حزب "البناء الوطني" بصفاقس2 تقدّمت بمطلب ترشّح للإنتخابات التشريعيّة المقرّر إجراؤها يوم 26 أكتوبر 2014 .

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 2 بتاريخ 17 سبتمبر 2014 في الردّ على مستندات الإستئناف.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة صابرة بن رحومة ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ أ.ب.س.م عن المستأنفة ووضّح أنّ محكمة البداية مختصّة ترابيّا بالنزاع الراهن وأنّ الهيئة قد أصدرت بلاغا يُبيّن ذلك وأنّ قرار الهيئة الفرعيّة للإنتخابات بصفاقس 2 القاضي برفض القائمة جاء مجانبا للصواب طالما أنّها لم تُمكّنه من تصحيح الخطأ الوارد بالقائمة التكميليّة كما أنّ هذا القرار شابته عيوب تمثّلت في كيفيّة استصداره وطلب على هذا الأساس التصدّي للنزاع الراهن والقضاء بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بقبول القائمة. و لم يحضر رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 2 وبلغه الإستدعاء بالطريقة القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث تطعن المستأنفة في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائيّة بصفاقس 2 بتاريخ 11سبتمبر 2014 تحت عدد 3 والقاضي بـــ"رفض الدعوى لعدم الإختصاص بالنظر فيها ترابيّا".

وحيث ينص الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء على أن "يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائيّة أمام الدوائر الإستئنافيّة للمحكمة الإداريّة من قبل الأطراف المشمولين بالحكم الإبتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ الإعلام بالحكم ..".

وحيث ثبت من أوراق الملف الإبتدائي المظروف بالقضيّة الراهنة أنّ الأستاذة سهام المبروك نائبة المستأنفة في الطور الإبتدائي قد حضرت لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس2 وصرّحت أنّه وقع إعلامها بالحكم المدني الإنتخابي الصادر بتاريخ 11سبتمبر 2014 تحت عدد 3 وتمكينها من نسخة منه بتاريخ 11 سبتمبر 2014 وذلك حسب ما يُفيده إمضاؤها بالملف.

وحيث يكون القيام الماثل بتاريخ 15 سبتمبر 2014 حاصلا خارج الآجال المقرّرة بالفصل 29 من القانون المومإ إليه أعلاه واتّجه لذلك رفضه شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: رفض الإستئناف شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة الثالثـــة بالمحكمـــة الإداريّة برئاســـة السيّدة نعيمة بن عاقلـــة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيـــدة اليعقوبي والآنسة جهان الهرمي.

القاضية المقـــرّرة: صابرة بن رحومة

حكم إستئنافي عدد 201410045 بتاريخ 20 سبتمبر 2014

حزب "جبهة 17 ديسمبر للتنمية" بالدائرة الإنتخابية صفاقس 1 في ش.م.ق ع.غ/الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 1 في ش.م.ق

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من الأستاذ ل.ح نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 201410045 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس1 عند انتصابها للقضاء في مادة الطعون الإنتخابية بتاريخ 10 سبتمبر 2014 تحت عدد 71591 والقاضي إبتدائيا "بقبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 1 المؤرخ في 5 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب الطاعن الترشّح للإنتخابات التشريعيّة المقرّرة ليوم 26 أكتوبر 2014".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بمطلب ترشّح للإنتخابات التشريعيّة المزمع إجراؤها بتاريخ 26 أكتوبر 2014.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة صابرة بن رحومة ملخّصا من تقريرها الكتابي، و لم يحضر الأستاذ ل.ح عن حزب "جبهة 17 ديسمبر للتنمية" وبلغه الاستدعاء بالطريقة القانونية كما لم يحضر ممثل الهيئة الفرعية للإنتخابات صفاقس 1.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يطعن المستأنف في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس 1 عند انتصابها للقضاء في مادة الطعون الإنتخابية بتاريخ 10 سبتمبر 2014 تحت عدد 71591 والقاضي إبتدائيا بـــ"قبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 1 المؤرخ في 5 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب الطاعن الترشّح للإنتخابات التشريعيّة المقرّرة ليوم 26 أكتوبر 2014".

وحيث ينص الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء على أن "يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائيّة أمام الدوائر الإستئنافيّة للمحكمة الإداريّة من قبل الأطراف المشمولين بالحكم الإبتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ الإعلام بالحكم ..".

وحيث ثبت من أوراق الملف الإبتدائي المظروف بالقضيّـــة الراهنة أنّ نائب المستـــأنف الأستاذ لطفي الحبيب قد حضر لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس1 وصرّح أنّه وقع إعلامه بتاريخ 11 سبتمبر 2014 بالحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2014 تحت عدد 71591 وذلك حسب ما يُفيده إمضاؤه بالملف.

وحيث يكون القيام الماثل بتاريخ 15 سبتمبر 2014 حاصلا خارج الآجال المقرّرة بالفصل 29 من القانون المومإ إليه أعلاه واتّجه لذلك رفضه شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أولا: رفض الإستئناف شكلا .

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة الثالثة بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان الهرمي.

القاضية المقـــرّرة :صابرة بن رحومة

حكم إستئنافي عدد 201410105 بتاريخ 23 سبتمبر 2014

ش.ب.ب.ر، رئيس قائمة حزب "النور للديمقراطية والتنمية" بالكاف/رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بالكاف

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذ ع.ب نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 18 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10105 2014 طعنا في الحكم الإبتدائي الصّادر عن المحكمة الإبتدائية بالكاف بتاريخ 10 سبتمبر 2014 تحت عدد 12512 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الإعتراض شكلا ورفضه أصلا وإبقاء المصاريف القانونية محمولة على المعترض والإذن بالتنفيذ على المسودّة.

وبعد الإطلاع على الحكم المستأنف الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف بوصفه رئيس قائمة حزب "النور للديمقراطية والتنمية" بدائرة الكاف تقدّم بمطلب قصد الترشّح للإنتخابات التشريعية، إلاّ أنّه فوجئ بعد انتهاء آجال الترشّحات برفض مطلبه، الأمر الّذي حدا به إلى الطعن في قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بالكاف لدى المحكمة الإبتدائية بالكاف الّتي تعهّدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنف في 18 سبتمبر 2014 والرامية إلى القضاء بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بالكاف بالإستناد إلى أنّ رفض قائمة المترشحين بسبب عدم إمضاء المترشح ر.ق يعود أساسا إلى مماطلة ممثل الهيئة قبول هذا الأخير قبل إنتهاء الأجل القانوني لتدارك هذا الخلل ذلك أنه كان عليه الإشارة بالقائمة إلى عدم وجود الإمضاء ثمّ كان عليه أيضا قبول الإمضاء يوم السبت الموافق لـ 30 أوت 2014. وأضاف أنّ محكمة البداية رفضت سماع بيّنة منوّبه بهذا الخصوص مما يصير قرارها هاضما لحقوق الدفاع.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 سبتمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمّد القلاّل ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ ع.ب وتمسك

بما جاء بعريضة الطعن بالإستئناف و لم يحضر من يمثل رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بالكاف وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 23 سبتمـــبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث اقتضى الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 مـــاي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه:"يتمّ استئناف الأحكام الصّادرة عن المحاكم الإبتدائية أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإداريّة من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الإبتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيـــام مـــن تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلاّ رفض الطعن".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المستأنف تقدّم بعريضة طعنه بالإستئناف بتاريخ 18 سبتمـــبر 2014 والحال أنه تمّ إعلامه بالحكم الإبتدائي المطعون فيه بتاريخ 10 سبتمبر 2014 مما يصيّر قيامه حاصلا خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 29 سالف الذكر.

وحيث يتّجه والحالة ما ذكر التصريح برفض الإستئناف شكلا ضرورة أنّ مسألة الآجال من متعلقات النظام العام تثيرها المحكمة وتتمسّك بها من تلقاء نفسها.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قضت المحكمة:

أوّلا: برفض الإستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيّدة هالة الفراتي والسيّد عادل الصباغ.

المستشار المقـــرّر:محمّـــد القـــلاّل

حكم إستئنافي عدد 201410107 بتاريخ 23سبتمر 2014

رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات (عن الهيئة الفرعية للإنتخابات الأمريكيتين وبقية الدول الأوربية)/ر.ب.ع بوصفها رئيسة قائمة "الإتحاد من أجل تونس" المترشحة عن الدائرة الإنتخابية الأمريكيتين وبقية الدول الأوربية

بعد الإطلاع على مطلب الإستئـــناف المقدّم من رئيس الهيئة العليا المستقلّـــة للإنتخابـــات (عن الهيئة الفرعية للإنتخابات الأمريكيتين وبقية الدول الأوربية) بتاريخ 18 سبتمـــبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عـــدد 10107 2014طعنا في الحكم الإبتدائي الصّادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس بتاريخ 16 سبتمـــبر 2014 تحت عـــدد 17 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للإنتخابـــات بمونتريال المتعلّق بترشّح قائمة "الإتّحاد من أجل تونس" والمؤرخ في 5 سبتمـــبر 2014 مع الإذن للهيئة العليا المستقلّـــة للإنتخابـــات بإدراج القائمة المذكورة ضمن القائمـــات المقبولـــة بالدّائرة الإنتخابيـــة بالأمريكيّتين وباقي الدول الأوروبـــية.

وبعد الإطلاع على الحكم المستأنف الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّها بوصفها رئيسة قائمة "الإتحاد من أجل تونس" بالدائرة الإنتخابية بالأمريكيتين وباقي الدول الأوروبية تقدّمت بمطلب قصد الترشح للإنتخابات التشريعية، إلاّ أنّها فوجئت برفض مطلبها لعدم تضمن قائمتها إمضاء مترشح من القائمة الأصلية، الأمر الذي حدا بها إلى الطعن في قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بمونتريال لدى المحكمة الإبتدائية بتونس الّتي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف في 18 سبتمبر 2014 والرامية إلى القضاء بقبول الإستئناف شكلا وأصلا كالقضاء بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه وتأييد قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بالأمريكيّتـــين وبقية الدّول الأوروبية بالإستناد إلى مخالفتها الفصل 27 من القانون الإنتخابي ضرورة أنّ المستأنف ضدّها تولّت إعلام الهيئة بعريضة طعنها في 9 سبتمـــبر 2014 غير أنّها إستدعتها لجلسة يوم 16 سبتمـــبر 2014 أي خارج أجل الثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار المطعون فيه بما من شأنه أن يعيق تقدّم المسار الإنتخابي ويجعل القائمة النهائية للقوائم المقبولة غير منضبط للرزنامة الّتـــي ضبطها قرار الهيئة العليا عـــدد 14 لسنـــة 2014 كما تم تنقيحه بالقرار عـــدد 17 لسنة 2014.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ م.أ نيابة عن المستأنف ضدّها في الردّ على مذكّرة الطعن والمدلى به في 19 سبتمـــبر 2014 والمتضمّن طلب الحكم برفض مطلب الإستئناف أصلا إن تمّ قبوله شكلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به مع تصويب نصّه في خصوص ما جاء به من خطأ تعليل في موضوع تعيين الجلسة الإبتدائية بمقولة أنّ أجل الثلاثة أيام المنصوص عليه بالفصل 27 من القانون الإنتخابي هو أجل منحه المشرّع كاملا للطاعن قصد إعداد وسائل طعنه وتبليغ عريضته للهيئة وهو أجل لا يتعلّق بتعيين الجلسة القضائية، كما أنّ الفصل 28 من ذات القانون قد نصّ على أن" تبتّ المحكمة في الدّعوى في أجل أقصاه ثلاثة

أيّام عمل من تاريخ التعهّد..." دون أن يحدّد أجلا لتعهّد المحكمة بملف القضية، الأمر الّذي يكون معه الحكم المنتقد سليم المبنـــى لما استند على الأحكام القانونية سالفة الذكر وانتهى إلى قبول الإعتراض شكلا.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عـــدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص الّتـــي نقّحتـــه وتممتـــه وآخرهـــا القانون الأساســـي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفـــي 2011.

وعلى القانون الأساسي عـــدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 مـــاي 2014 المتعلّق بالإنتخابـــات والإستفتـــاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عـــدد 14 لسنة 2014 الصّادر في 18 جويلية 2014 المتعلّق برزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 مثلما تمّ تنقيحه بالقرار عـــدد 17 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 سبتمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمّـــد القـــلاّل ملخّصا من تقريره الكتابي و لم يحضر من يمثل رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات (عن الهيئة الفرعية للإنتخابات الأمريكيتين وبقية الدول الأوربية)، وبلغه الإستدعاء بالطريقة القانونية، وحضر الأستاذ م.أ ورافع على ضوء ما جاء في تقريره للردّ على مستندات الإستئناف موضّحا للمحكمة أنّ قرار الرفض الصّادر عن الهيئة الفرعية صدر بتاريخ 6 سبتمبر 2014 وتمّ الطعن في هذا القرار بتاريخ 9 سبتمبر 2014 وتعيين جلسة في الغرض يوم 16 سبتمبر 2014. وقد أورد نائب المستأنف ضدّها بأنّ القرار المطعون فيه جاء غير معلّل. أمّا بخصوص الطعن بالإستئناف وما تمسّكت به الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات فإنّه خلافا لذلك فإنّ الثلاثة أيام للبتّ في القضية منصوص عليها بالقانون لتمكين الطاعن من إعداد وسائل دفاعه وتبليغ عريضة الطعن إلى الجهة المدّعى عليها، أمّا بخصوص ما يُعاب على المحكمة الإبتدائية التعهّد خارج الآجال المضبوطة في القانون فإنّها لم تحسم قانونيا وبالتالي فإنّ تعيين جلسة يجب أن يكون في آجال معقولة للحيلولة دون التعدّي على الرزنامة المضبوطة للإنتخابات التشريعية والرئاسية كما طلب نائب المستأنف ضدّها تعديل الحكم الإبتدائي بخصوص ما انتهى إليه من وجود خطأ إداري بخصوص تعهّد المحكمة معتبرا على هذا الأساس أنّ تعيين الجلسة بتاريخ 16 سبتمبر 2014 جاء في آجال معقولة.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 23 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الإستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشـــروطه الشـــكلية الجوهرية وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من مخالفة الفصل 27 من القانون الأساسي عـــدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 مـــاي 2014 المتعلّق بالإنتخابـــات والإستفتـــاء:

حيث يعيب المستأنف على محكمـــة البداية مخالفتها للفصل 27 من القانون الإنتخابي بمقولـــة أنّ المستأنف ضدّها لئن تولّت إعلام الهيئة بعريضة طعنها في 9 سبتمبر 2014 غير أنّها لم تقم باستدعائها لجلسة المرافعة إلاّ يوم 16 سبتمـــبر 2014 أي خارج أجل الثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار المطعون فيه وهو ما من شأنه أن يعيق تقدّم المسار الإنتخابي ويجعل الإعلان عن القائمة النهائيـــة للقوائم المقبولـــة غير منسجم مع الرزنامة الّتـــي ضبطها قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عـــدد 14 لسنة 2014 كما تم تنقيحه بالقرار عـــدد 17 لسنة 2014.

وحيث يقتضي الفصل 27 من القانون الإنتخابي أن:"يتمّ الطعن في قرار الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشّحة بنفس الدّائرة الإنتخابية، أمام المحكمة الإبتدائية المختصة ترابيا، وأمام المحكمة الإبتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالقائمات المترشّحة بالخارج، وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيّـــام من تاريخ الإعلام بالقرار أو تعليقه، دون وجوب الإستعانة بمحام.".

كما ينص الفصل 28 من ذات القانون أن:" تتولّى المحكمة الإبتدائية المتعهّدة بالنّظر في الدّعوى طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلّة المرافعات المدنية والتّجارية ويمكنها أن تأذن بالمرافعة حينا.

تبتّ المحكمة في الدّعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ التعهّد، وتعلم الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا".

وحيث يبرز من مظروفات الملف أنّ الهيئة أعلمت المستأنف ضدّها بقرار رفض مطلب ترشّحها بتاريخ 6 سبتمـــبر 2014 وذلك بواسطة مراسلة إلكترونية تولّت على إثره رئيسة القائمة الطعن فيه لدى محكمة البداية بتاريخ 9 سبتمـــبر 2014 وإعلام الهيئة بذلك الطعن في نفس اليوم وبمقتضى نفس المحضر بعد أن تمّ تعيين جلسة لذلك بتاريخ 16 سبتمـــبر 2014.

وحيث أقرّت محكمـــة البدايـــة أنّ تعيـــين جلسة بتاريخ 16 سبتمـــبر 2014، وذلك خلافا لما حدّده القانون، يُعتـــبر إجراءا إداريا لا يهمّ مصالح الخصوم وأنّـــه تمّ بسبب خطإ إداري وجب تجاوزه حمايـــة لمصالح الأطراف وحقّ الدّفـــاع.

وحيث وخلافا لما تمسّكت به المستأنفة، فإنّ هذه المحكمة ترى أنّ تعيين محكمة البداية للجلسة بتاريخ 16 سبتمبر 2014 للبتّ في الدّعوى بعد أن تمّ رفع الطعن في الآجال وإصدار حكما بشأنها بنفس التاريخ لم يكن له تأثير على سير العملية الإنتخابية وخاصّة على الإعلان عن القائمات النهائية للمترشّحين مثلما يتّضح من الرزنامة الّتي ضبطتها الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بالقرار عدد 14 لسنة 2014 الصّادر في 18 جويلية 2014 المتعلّق برزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 مثلما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 17 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014.

وحيث طلب نائب المستأنف ضدّها من ناحيته تعديل الحكم الإبتدائي بخصوص ما انتهى إليه من وجود خطإ إداري تسرّب إلى تاريخ تعهّد المحكمة بملف الدّعوى معتبرا أنّ تعيين جلسة المرافعة بتاريخ 16 سبتمبر 2014 جاء طبق آجال معقولة.

وحيث ترى المحكمة أنّ تعليل حكم البداية بوجود خطإ إداري في تعيين تاريخ الجلسة على النّحو السّالف ذكره أعلاه كان تعليلا مستساغا واتّجه لذلك رفض مطلب تعديله.

وحيث وبناء عليه يتعيّن ردّ الإستئناف الماثل وإقرار الحكم الإبتدائي على هذا الأساس.

ولهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيّدة هالة الفراتي والسيّد عادل الصبّاغ.

المستشار المقرّرمحمّد القلاّل

حكم إستئنافي عدد 201410109 بتاريخ 18سبتمر 2014

ب.ه عن قائمة "حركة الجماهير" / رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 18 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10109 2014 طعنا في الحكم الإبتدائي الصّادر عن المحكمة الإبتدائية بسوسة بتاريخ 9 سبتمبر 2014 تحت عدد 5 والقاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المستأنف الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف بوصفه رئيس قائمة "حركة الجماهير" بالدّائرة الإنتخابية بسوسة تقدّم بمطلب قصد الترشّح للإنتخابات التشريعية، إلاّ أنّه فوجئ برفض مطلبه لعدم استيفاء عدد من المترشّحين لشرط الناخب وعدم إمكانية إستبدال مترشّح من خارج القائمة التكميلية خلال آجال البتّ، الأمر الّذي حدا به إلى الطعن في قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة لدى المحكمة الإبتدائية بسوسة الّتي تعهّدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من المستأنف بتاريخ 22 سبتمبر 2014 والمتضمن بالخصوص الإشارة إلى أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة خالفت الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 بمقولة أنّه رغم تداركه في الآجال القانونية للنقائص الّتي شابت مطلب ترشّح قائمته فإنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة قد رفضته والحال أنّه كان يجدر بها أن ترفض القائمة منذ البداية وتعلم رئيسها بذلك حتى تجنبه عناء ومصاريف كان في غنى عنها.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 سبتمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمّد القلاّل ملخّصا من تقريره الكتابي و لم يحضر من يمثّل قائمة "حركة الجماهير" وبلغه الإستدعاء بالطريقة القانونية، كما لم يحضر من يمثل رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 23 سبتمبر 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تقتضي أحكام الفصل 29 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه:"يتمّ استئناف الأحكام الصّادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدّوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة

أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معلّلة ومشفوعة بالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعـــى عليها بواسطـــة عدل تنفيذ وإلاّ رفض الطعن".

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على مطلب الاستئناف الماثل أنّـــه كان محتلا إجرائيا عندما لم يدل المستأنف للمحكمة ضمن عريضة طعنه بمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغه إلى الجهة المستأنف ضدّها بواسطة عدل تنفيذ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بردّ الإستئناف الماثل.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قضت المحكمة:

أوّلا: برفض الإستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيّدة هالـــة الفراتي والسيّد عادل الصبّـــاغ.

المستشار المقـــرّر:محمّـــد القـــلاّل

حكم إستئنافي عدد 201410110 بتاريخ 23سبتمر 2014

ت.ط بوصفه رئيس قائمة حزب البناء الوطني المترشحة عن دائرة سليانة /رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بسليانة

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذ أ.ب.س.م نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بصفته رئيس قائمة حزب البناء الوطني المترشّحة عن دائرة سليانة بتاريخ 18 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10110- 2014/ نزاع انتخابي تشريعي، طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسليانة بتاريخ 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 3 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأييد القرار المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدّم مطلب ترشّح إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات بسليانة للإنتخابات التشريعية لسنة 2014 عن دائرة سليانة، إلاّ أنّ مطلبه جوبه بالرفض بدعوى عدم توفر صفة الناخب بالمترشح عدد 2 بالقائمة الأصلية والمترشح عدد 1 بالقائمة التكميلية علاوة على عدم الإدلاء بما يفيد أنّ المترشحة عدد 2 بالقائمة التكميلية أرجعت القسط الثاني من منحة التمويل العمومي التي تسلّمتها عند ترشّحها لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 23 أكتوبر 2011، الأمر الذي حدا به إلى

الطعن في قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بسليانة لدى المحكمة الإبتدائية بسليانة التي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 18 سبتمبر 2014 والرامية إلى القضاء بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بسليانة وقبول ترشح قائمة المستأنف عن دائرة سليانة بالإستناد إلى أنّ القرار القاضي بالرفض مخالف للقانون شكلا ضرورة أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات هي هيئة حكمية وقراراتها يجب أن تتخذ بالتصويت وأنّه لا شيء يفيد أنّ قرار الهيئة محل الطعن الراهن اتّخذ بالأغلبيّة. كما اعتبر نائب المستأنف أنّ قائمة منوبه كانت مستوفية لجميع الشروط القانونية عند تقديمها وأنّه سلّم له وصل إستلام مطلب ترشّح لم يتضمّن تسجيل نقص في الوثائق أو التنصيص على وجود إخلالات.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد زياد غومة في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ أ.ب.س.م نائب المستأنف وتمسّك بالإخلالات الشكلية التي شابت القرار المطعون فيه نظرا لعدم التنصيص على تركيبة الهيئة الفرعية للإنتخابات بسليانة عند إنتصابها للنظر في مطالب الترشحات، كما أكّد أنّ القرار المطعون فيه جاء مجانبا للواقع ضرورة أنّ المترشّحة عدد 2 من القائمة الاصليّة لها صفة الناخب وحتى لو لم يتوفر هذا الشرط فإنّه لم يثبت من وصل إستلام مطلب الترشح ما يفيد وجود هذا الإخلال لتداركه في الآجال كما أوضح أنّ منوّبه طلب من الهيئة الفرعية للإنتخابات بسليانة تصحيح الإخلالات غير أنّها إعتبرت ذلك التصحيح خارج الآجال لوروده بعد غلق باب الترشّحات. و لم يحضر من يمثّل رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بسليانة وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونيّة.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 23 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث اقتضى الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه "يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإداريّة من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الإبتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلاّ رفض الطعن".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّه تمّ إعلام المستأنف بالحكم الإبتدائي المطعون فيه بتاريخ 12 سبتمبر 2014 غير أنّه لم يقدّم عريضة طعنه بالإستئناف إلاّ بتاريخ 18 سبتمبر 2014 مخالفا بذلك الآجال المنصوص عليها بالفصل 29 سالف الذكر.

وحيث يتّجه والحالة ما ذكر التصريح برفض الإستئناف شكلا ضرورة أنّ مسألة الآجال من متعلقات العام تثيرها المحكمة وتتمسك بها من تلقاء نفسها.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قضت المحكمة:

أوّلا: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيّدة هالة الفراتي والسيّد عادل الصبّاغ.

المستشار المقـــرّر:زياد غومة

حكم إستئنافي عدد 201410066 بتاريخ 20 سبتمبر 2014

خ. ق في حقّ القائمة الانتخابية لحركة نداء تونس بالدائرة الانتخابية نابل 2/الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة نابل 2 في ش.م.ق والقائمة الانتخابية التشريعية لجبهة 17 ديسمبر للتنمية بالدائرة الانتخابية نابل 2 في ش.م.ق.

المفاتيح: قيام بالاستئناف- إعلام -حكم إبتدائي -آجال

المبدأ

* **طالما لم تتضمن مظروفات الملف ما يفيد إعلام المستأنف بالحكم الابتدائي، فإن القيام بالاستئناف يكون حاصلا داخل الأجل القانوني**

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأساتذة ف.س وع .سّ و و. ز نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10066 بتاريخ 15 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية المنتصبة للقضاء في مادّة النزاعات الانتخابية في القضية عدد 5 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيّا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 2 قرّرت قبول مطلب ترشّح القائمة الانتخابية لجبهة 17 ديسمبر للتنمية للانتخابات التشريعية رغم تضمّنها لقائمة تكميلية احتوت على مترشّح وحيد مخالفة بذلك أحكام الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية والذي نصّ صراحة على وجوب اشتمال القائمة الانتخابية على قائمة أصلية وقائمة تكميلية تكون متضمّنة لمترشّحين على الأقلّ، الأمر الذي حدا بالمستأنف إلى الطعن في قرارها. وقد تعهّدت المحكمة الابتدائية بقرمبالية بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل وبعد الاطلاع على مذكّرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من قبل نائبي المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 2 بالاستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 4 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية كما وقع إتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014 بمقولة أنّ محكمة البداية جانبت الصواب بعدم تفعيلها لما اقتضاه الفصل المذكور من ترتيب جزاء الرفض للقائمة الانتخابية للمستأنف ضدها الثانية ذلك أنّ الفصل 4 نصّ صراحة على وجوب اشتمال القائمة الانتخابية لقائمة أصلية وقائمة تكميلية تتضمّن مترشّحين على الأقلّ، وهذا الشرط هو شرط صحّة وبالتالي فإن غيابه يؤدّي إلى البطلان أي إلى رفض القائمة. وطالما أوردت الهيئة المطعون في قرارها على موقعها الالكتروني ما مفاده أن القائمة المذكورة لا تتضمن قائمة تكميلية فإن مآل مطلب ترشّحها يكون الرفض عملا بأحكام الفصل 21 من القرار المنظم لقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية والذي ينصّ على أن " تقرر الهيئة الفرعية رفض مطلب الترشح في الحالات التالية:...عدم استيفاء القائمة لشروط الترشّح". ومن ناحية أخرى، فإنّ دفع ممثل الهيئة في الطور الابتدائي بأن مراقبة استيفاء شروط الصحة في القائمة الانتخابية يتمّ " زمن تقديم مطلب الترشح" عملا بما ورد بالمذكرة الصادرة عن رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تحت عدد 6 بتاريخ 3 سبتمبر 2014 وأن الفصل 21 من القرار المنظم لقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية خول للهيئة أن تباشر ضبط إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح لا يستقيم لسببين:

– تحريف مقصد واضع النصّ ومخالفة النص الصريح، بمقولة أنّ القرار عدد 16 المنظم لقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية اشترط لقبول القائمة الانتخابية الصحة من جهة التركيبة، والقول بمدى توفر هذه الصحة يكون عند دخول الهيئة فترة البت في مآل القائمات وليس قبلها وهي الفترة التي تلي فترة تقديم

مطالب الترشح ومجموعة من المؤيدات تطبيقا للفصل 18 من القرار عدد 16 المشار إليه والذي ينص على أن " تبتّ الهيئة الفرعية في مطالب الترشّح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم الترشحات".

– هضم حقّ الدفاع بعدم الردّ على الدفع بعدم شرعية المذكرة الإدارية عدد 6 المشار إليها التي استند إليها ممثل الهيئة الفرعية أمام محكمة البداية، والتي جاءت مخالفة للنصّ الأعلى منها ومحرّفة لمضمونه، وذلك باستحداثها لقاعدة إجرائية لم يأت بها الفصل 18 من القرار المنظم لقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية، ذلك أنها حصرت البت في صحة القائمة الانتخابية في تاريخ يوم تلقي المطلب والحال أن الفصل 18 المذكور حصر عملية البت في أجل معين وهو بعد انقضاء فترة تقديم المطالب بسبعة أيام، وبالتالي فإنّ القول بأن القائمة الانتخابية للمستأنف ضدها الثانية كانت قد أحرزت على شروط صحتها منذ يوم تقديم المطلب لا يستقيم قانونا مما يكون معه قرار قبولها متسما بانعدام الشرعية وبالتالي معرضا للإلغاء.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذة ه.م نيابة عن المستأنف ضدها الثانية في الردّ على مستندات الاستئناف والوارد على كتابة المحكمة في 17 سبتمبر 2014 والمتضمّن طلب رفض الاستئناف أصلا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية كما تمّ إتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ع.س أصالة عن نفسه ونيابة عن الأستاذ. ز والأستاذة. س وتمسّك و لم يحضر الأستاذ خ.ب وحضر من ينوب رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة نابل 2 وتمسّك بطلباته، مضيفا رفض الاستئناف شكلا بصفة أصليّة وحضرت الأستاذة ه.م نيابة عن المستأنف ضدّها الثانية وتمسّكت بطلباتها المضمّنة بتقريرها.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفع ممثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة نابل 2 خلال جلسة المرافعة بأنّ مطلب الاستئناف حريّ بالرفض شكلا لتقديمه خارج الآجال القانونية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه " يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم...".

وحيث أنّ الأجل المنصوص عليه بالفصل 29 المشار إليه لاستئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية لا يسري من تاريخ صدورها وإنّما من تاريخ الإعلام بها.

وحيث لم تتضمّن مظروفات الملفّ ما يفيد إعلام المستأنف بالحكم الابتدائي، الأمر الذي يكون معه تقديم مطلب الاستئناف الماثل حاصلا داخل الأجل القانوني، ممّا يكون معه هذا الدفع في غير طريقه وتعيّن بالتالي ردّه وقبول مطلب الاستئناف لتقديمه في ميعاده القانوني وممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائبو المستأنفة بأنّ محكمة البداية خرقت أحكام الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية كما وقع إتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014 لمّا أقرّت قرار الهيئة الفرعية للانتخابات القاضي بقبول ترسيم قائمة حزب الغد عن دائرة نابل 2 رغم عدم تضمّنها لقائمة تكميلية فضلا عن إهمالها الردّ على الدفع بعدم شرعية المذكرة الإدارية عدد 6 الصادرة عن رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات باستحداثها لقاعدة إجرائية لم يأت بها الفصل 18 من القرار المنظم لقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية، ذلك أنها حصرت البت في صحة القائمة الانتخابية في يوم تلقي المطلب والحال أن الفصل 18 المذكور حصر عملية البت في أجل معين وهو بعد انقضاء فترة تقديم المطالب بسبعة أيام.

وحيث يتّجه الإعراض عن التقرير المدلى به للمحكمة من قبل ممثّل الهيئة المستأنف ضدّها أثناء جلسة المرافعة لعدم تبليغه إلى المستأنف.

وحيث اقتضى الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 أن: " يقدّم مطلب الترشّح للانتخابات التشريعيّة إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا: (...) قائمة تكميليّة لا يقلّ عدد المترشّحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كلّ الأحوال عن عدد المترشّحين في القائمة الأصليّة، مع مراعاة أحكام الفصول 24 و25...".

وحيث جاء بالفصل 2 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية كما وقع إتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014 أنّ المقصود بالقائمة الأصلية هي "قائمة المترشّحين لعضويّة مجلس نوّاب الشعب"، والقائمة التكميلية هي " قائمة مترشّحين احتياطيين تقدّم مع القائمة الأصلية".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مطلب ترشّح قائمة جبهة 17 ديسمبر للتنمية المودع في 29 أوت 2014 أنّ القائمة التكميلية التي تقدّم بها الحزب تضمّنت على التوالي أسماء كلّ من ح.ر و ذ. ر.

وحيث أنّ المترشّح المذكور ح.ر عوّض المترشّح بالقائمة الأصلية س.د بسبب عدم ورود اسمه في القائمة الأوّلية للناخبين.

وحيث أنّه وإثر هذا التصحيح قرّرت الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 2 قبول مطلب ترشّح القائمة لاستيفاء المترشّحين بالقائمة الأصليّة لشروط الترشّح.

وحيث، خلافا لما تمسّك به المستأنف، وطالما ثبت من أوراق الملفّ استيفاء كافة أعضاء القائمة الأصلية لشروط الترشّح، فإنّ انتهاء الهيئة الفرعية بعد البتّ في مطلب ترشّح القائمة المذكورة إلى قبوله يكون في طريقه في غياب أيّ خلل من شأنه أن يجعل ترشّحها مرفوضا.

وحيث ترتيبا على ذلك، يغدو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إقرار قرار الهيئة المستأنف ضدّها القاضي بقبول ترشّح قائمة حزب الغد للانتخابات التشريعية دائرة نابل 2 في طريقه واقعا وقانونا وتعيّن لذلك رفض الاستئناف الماثل.

ولـــــهــذه الأســبــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية السادسة برئـــاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيّد ماهر الجديدي والسيّدة رفيقة المحمدي.

المستشارةالمقـــرّرة أحلام الوسلاتي

حكم إستئنافي عدد 201410106 بتاريخ 23 سبتمبر 2014
الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء/ رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بمدنين

المفاتيح :إعلام بمنطوق الحكم-آجال الطعن-نص الحكم أو مسودة منه -أحرص الطرفين-قصر الآجال-إجراء استثنائي

المبدأ

*** لئن اقتصر إعلام المستأنف بالحكم على منطوقه فحسب، فإنّه على الطاعن، بإعتباره أحرص الطرفين، تسجيل طعنه خلال الآجال القانونية في مرحلة أولى لحفظ حقّه في الطعن في الآجال المضروبة، ثمّ السعي إلى الحصول على نصّ الحكم أو مسودّة منه التي يعتبر الحصول عليها إجراء إستثنائيّا يحتّمه قصر الآجال المرتبطة بمقتضيات النزاع الإنتخابي، وذلك قبل تعيين المرافعة في الإستئناف.**

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذ م.هـــ.م نيابة عن الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء بتاريخ 18 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10106 2014/ نزاع انتخابي تشريعي، طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بمدنين بتاريخ 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 3 والقاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدّم إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات بمدنين مطلب ترشّحه للإنتخابات التشريعية 2014 عن دائرة مدنين، إلاّ أنّ مطلبه جوبه بالرفض لعدم الإدلاء بقائمة تكميلية للمترشحين خلال الآجال القانونية لتقديم الترشحات، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بمدنين لدى المحكمة الإبتدائية بمدنين التي تعهّدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف في 18 سبتمبر 2014 والرامية إلى القضاء بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بمدنين وقبول ترشح قائمة المستأنف عن دائرة مدنين بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: في خصوص آجال القيام، إعتبر نائب المستأنف أنّ قيامه مقبول من هذه الناحية رغم صدور الحكم المستأنف بتاريخ 11 سبتمبر 2014 وتقديمه إستئنافه بتاريخ 18 من نفس الشهر ضرورة أنّ إعلام منوّبه بالحكم المذكور والذي وجّه إلى محلّ مخابرة منوّبه بواسطة الفاكس اقتصر على منطوق الحكم و لم يتضمّن الفاكس نسخة من الحكم المذكور الذي لم يقع تلخيصه إلاّ يوم الإثنين الموافق للخامس عشر من شهر سبتمبر

2014 وتمكّن يومها رئيس قائمة الحزب المستأنف بمدنين من الحصول على نسخة مجرّدة من الحكم المذكور و لم يتمكّن من إيصالها إلى رئيس الحزب إلاّ صبيحة يوم 16 سبتمبر 2014 الأمر الذي يكون معه قيامه محترما للآجال القانونية.

ثانيا: مخالفة أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء الذي ينصّ على أن "يتضمّن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا :

- أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،
- تصريحا ممضى من كافة المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر،
- تسمية القائمة،
- رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة،
- تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،
- قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول 24 و25،
- ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية.

وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح."

ويستخلص من هذا الفصل أنّ كلّ الشروط المستوجبة عند تقديم مطلب الترشّح قابلة للتصحيح بما في ذلك القائمة التكميلية الأمر الذي يكون معه ما ذهبت إليه المستأنف ضدّها من أنّ عدم تقديم القائمة التكميلية لا يقبل التصحيح مخالف لأحكام الفصل 21 ولروح النصّ ومراد واضعه ذلك أنّ غاية المشرّع من سنّ شرط القائمة التكميلية هي التيسير على القائمات المترشّحة وتمكينها من تعويض أيّ مرشح يتبعها، كما أنّ الفصل 21 المشار إليه لئن نصّ على وجوبية الشروط الواردة به إلاّ أنّه لم يرتّب جزاء عن الإخلال بأحدها .

واعتبر نائب المستأنف أنّه وفي كل الأحوال فإنّ منوّبه قدّم قائمة تكميلية بتاريخ 1 سبتمبر 2014 متلافيا بذلك النقائص المسجلة بترشّحه وفي الأجل الذي تمّ التمديد فيه من طرف الهيئة الذي ينتهي بتاريخ 5 سبتمبر 2014.

ثالثا: عدم الردّ على الدفع الجوهري المتعلّق بعدم شرعيّة الفصل 13 من القرار عدد 16 المؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعيّة بمقولة أنّ الفصل 13 المذكور يقتضي أنّه "لا يمكن خلال أجل البت في الترشحات طلب التصحيح والإستكمالات في الحالات التالية :

-كل مطلب لا يتضمّن العدد المشترط في القائمة الأصليّة والقائمة التكميليّة.

-كلّ مطلب لا يتضمّن أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة وإمضاء المترشّحين في القائمة الأصلية والتكميلية طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه."

وهو ما اعتبره نائب المستأنف مخالفا للقانون باعتبار أنّ الفصل 21 من القانون الإنتخابي لم يستثن أيّ شرط من قابليّة التصحيح كما أنّ الفصل 13 المذكور مخالف لروح القانون الإنتخابي الذي سعى للتيسير في تقديم لترشحات تدعيما للديموقراطية التونسية الناشئة.

وبعد الإطّلاع على تقرير المستأنف ضدّه الوارد بتاريخ 19 سبتمبر 2014 والمتضمّن طلب رفض الإستئناف شكلا باعتبار أنّه تمّ إعلام المستأنف به من طرف كتابة المحكمة الإبتدائية بمدنين بتوجيه فاكس لنائبه بتاريخ 12 سبتمبر 204 إلاّ أنّ الإستئناف لم يسجّل إلاّ بتاريخ 18 سبتمبر 2014 خارج الآجال المضبوطة لذلك.

وفي الأصل، بصفة احتياطيّة، اعتبر المستأنف ضدّه أنّ الحكم الإبتدائي المستأنف في طريقه ومؤسس قانونا باعتبار أنّ الدفع المقدّم من الطاعن بعدم شرعية الفصل 13 من القرار عدد 16 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات ليس مجاله قضية الحال وهو من إختصاص المحكمة الدستوريّة. كما تمسّك المستأنف ضدّه بأنّ عمليّة التصحيح التي خولها القانون للهيئة لا يمكن أن تتسلّط إلاّ على النقص في الوثائق وغيرها من النقائص التي لا تؤدّي إلى إضافة مترشحين جدد من خارج القائمة الأصلية أو القائمة التكميلية بعد غلق باب الترشّح الذي ينتهي يوم 29 أوت 2014. وأنّ المستأنف قدّم قائمة أصلية تضمّنت تسع مترشّحين للإنتخابات التشريعية، اتّضح أنّ ثلاثة منهم لا تتوفّر فيهم الشروط القانونيّة للترشّح ضرورة عدم ورود اسمائهم بسجلات الناخبين وأنّه من نتائج ذلك إستبعادهم وعدم إمكانية تعويضهم وتدارك ذلك النقص لعدم تقديم العارض قائمة تكميلية في الآجال. لذا طلب رفض الإستئناف شكلا لقيامه خارج الأجل وإحتياطيا رفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد زياد غومة في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر

الأستاذ م.هـــ.م ورافع على ضوء ما جاء بعريضة الطعن بالإستئناف مبينا للمحكمة أنّه تمّ الإعلام بالحكم بتاريخ 12 سبتمبر 2014 عن طريق الفاكس و لم يرفق هذا الإعلام بوثيقة نصّ الحكم الذي تحصّل عليه منوّبه في 15 سبتمبر 2014 مما يجعل الإعلام بالحكم إعلاما غير قانوني وباطلا وبالتالي يترتب عن ذلك أنّ الآجال التي تفتح الحقّ في الطعن تبتدأ من 15 سبتمبر 2014 لا من تاريخ 12 سبتمبر 2014. كما جدّد الأستاذ م.هـــ.م تمسّكه بعدم وجوبية الإدلاء بالقائمة التكميلية إلى جانب القائمة الأصلية في تاريخ تقديم مطلب الترشح معتبرا بذلك أنّ الحكم الإبتدائي خرق أحكام الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 عندما ساير الهيئة الفرعية للإنتخابات بمدنين وميّز بمقتضى القرار عدد 16 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بين الحالات القابلة للتصحيح والحالات غير القابلة لذلك. وحضر رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بمدنين وتمسّك بطلب رفض الطعن بالإستئناف شكلا لوروده خارج الآجال المنصوص عليها بالقانون، أمّا من حيث الأصل، وبصفة احتياطيّة، أفاد أنّه إلى جانب عدم تقديم القائمة التكميلية ضمن مطلب الترشّح مع القائمة الأصلية، فإنّ القائمة الطاعنة أدلت بالقائمة التكميلية خارج الأجل النهائي المضروب لقبول الترشّحات مما لا يمكن معه تصحيح هذه الحالة فضلا عن أنّ قرار الرفض الصادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بمدنين قد انبنى على أسباب أخرى وردت بالقرار المطعون فيه. وأدلى رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بمدنين بتقرير في الردّ على مستندات الطعن.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 23 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الجهة المستأنف ضدّها برفض الطعن بالإستئناف شكلا لوروده خارج الآجال المنصوص عليها بالقانون بمقولة أنّ أنّه تمّ إعلام المستأنف به من طرف كتابة المحكمة الإبتدائية بمدنين بتوجيه فاكس لنائبه بتاريخ 12 سبتمبر 2014 إلاّ أنّ الإستئناف لم يسجّل إلاّ بتاريخ 18 سبتمبر 2014 خارج الآجال المضبوطة بالقانون.

وحيث أوضح نائب المستأنف أنّ قيامه مقبول من هذه الناحية ضرورة أنّ إعلام منوّبه بالحكم المطعون فيه غير قانوني بواسطة الفاكس اقتصر على منطوق الحكم و لم يتضمّن نسخة من الحكم المذكور الذي لم يقع تلخيصه إلاّ يوم الإثنين 15 سبتمبر 2014 وتمكّن يومها رئيس قائمة الحزب المستأنف بمدنين من الحصول على نسخة مجرّدة من الحكم المذكور و لم يتمكّن من إيصالها إلى رئيس الحزب إلاّ صبيحة 16 سبتمبر 2014 الأمر الذي يكون معه قيامه محترما للآجال القانونية معتبرا أنّ آجال الطعن تسري من تاريخ 15 سبتمبر 2014 لا من تاريخ 12 سبتمبر 2014.

وحيث تقتضي الفقرة الثانية من الفصل 28 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أن " تبت المحكمة في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل

من تاريخ التعهد، وتعلم الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا."

وحيث تقتضي الفقرة الأولى من الفصل 29 من ذات القانون أن " يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن."

وحيث، وخلافا لما تمسّك به نائب المستأنف، فإنّه ولئن كان إعلام المستأنف بالحكم في قضيّة الحال مقتصرا على منطوقه فحسب، فإنّه كان على الطاعن، بإعتباره أحرص الطرفين، تسجيل طعنه خلال الآجال القانونية في مرحلة أولى لحفظ حقّه في الطعن في الآجال المضروبة، ثمّ السعي إلى الحصول على نصّ الحكم أو مسودّة منه التي يعتبر الحصول عليها إجراء إستثنائيّا يحتّمه قصر الآجال المرتبطة بمقتضيات النزاع الإنتخابي، وذلك قبل تعيين المرافعة في الإستئناف.

وحيث يكون، بناء على ما تقدّم، تقديم الإستئناف بتاريخ 18 سبتمبر 2014 بعد أن تمّ إعلام المستأنف بالحكم الإبتدائي بتاريخ 12 سبتمبر 2014 قد تمّ خارج أجل الأيّام الثلاثة المضبوط بالفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر، وبالتالي تعيّن التصريح برفض الإستئناف شكلا.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قضت المحكمة:

أوّلا: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّدة سامية البكري وعضويّة المستشارين السيّدة هالة الفراتي والسيّد عادل الصبّاغ.

المستشارالمقـــرّر: زياد غومة

ب)الصفة في القيام

حكم إستئنافي عدد201410022 بتاريخ 18 سبتمبر 2014
الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمنستير/ م.أ.ب رئيس قائمة تيار المحبة بالمنستير.

المفاتيح : صفة ومصلحة في القيام- استئناف- مشمول بالحكم

المبدأ

*** طالما ثبت أن الحكم الابتدائي المطعون فيه كان صادرا ضدّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير فـــإن قيام هذه الأخيرة بالاستئناف يغدو مقدما ممن له الصفة والمصلحة باعتبار أنها مشمولة بالحكم.**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمنستير بتاريخ 13 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10022 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالمنستير بتاريخ 10 سبتمبر 2014 تحت عدد 23374 والقاضي ابتدائيا بقبول المطلب شكلا وفي الأصل بإيقاف العمل بمفعول القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمنستير بتاريخ 6 سبتمبر 2014 القاضي بقبول ترشح القائمة الإئتلافية شمس المحبة للإنتخابات التشريعية لسنة 2014 بالدائرة الإنتخابية بولاية المنستير مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف بوصفه رئيس قائمة تيار المحبة بدائرة المنستير تقدّم بمطلب قصد إلزام قائمة "شمس المحبة" بتغيير تسمية قائمتها لوجود تشابه بينها وبين قائمة "تيار المحبة"، إلاّ أنّ مطلبه جوبه بالرفض، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمنستير لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير التي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف في 13 سبتمبر 2014 والرامية إلى القضاء بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى بالإستناد إلى أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد قضت بإيقاف مفعول قرار الهيئة الفرعية بالمنستير القاضي بقبول ترشح قائمة "شمس المحبة" على أساس خلو مطلب القائمة المعترض عليها من وثيقة تكوين إئتلاف والحال أنّـــه بالإطلاع على الإعتراض الذي تقدمت به قائمة "تيار المحبة" أمام الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمنستير والحكم المطعون فيه يتبين أنّ طلبات الجهة المعترضة إنحصرت في طلب تغيير تسمية القائمة المعترض عليها لوجود تشابه بيّن بينها وبين القائمة المعترضة ومخالفته أحكام الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات، وبذلك فإنّ محكمة البداية قد خالفت القانون حينما أسّست حكمها على

عدم إدلاء قائمة "شمس المحبة" بما يفيد تكوين ائتلاف ممّا يجعل حكمها مستوجبا للنقض لتأسّسه على ما لم يطلبه الخصوم وعدم احترامه لمبدأ رسوخ الدعوى.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ ق.ب نيابة عن رئيس قائمة "تيار المحبة" في الردّ على المذكّرة المدلى به في 16 سبتمبر 2014 والّذي طلب فيه رفض الإستئناف شكلا بالإستناد إلى أنّ الطعن بالإستئناف كان خارج الأجل القانوني وأنّــه ليس لهيئة الإنتخابات المصلحة في الطعن بالإستئناف باعتبار أنّــها مطالبة بأن تكون محايدة ومستقلة مضيفا أنّ الطعن بالإستئناف يكون من قبل رئيس الهيئة دون سواه ومؤكدا أنّ محضر الإعلام بالطعن جاء خاليا من ذكر اليوم الذي وقع فيه الطعن بالإستئناف. وبصفة إحتياطية، من جهة الأصل، أفاد أنّ قائمة "شمس المحبة" كانت عن سوء نية حينما تعمّدت إستعمال إسم مشابه لاسم "تيار المحبة" بقصد إرباك الناخب مما يمس من نزاهة وسلامة العملية الإنتخابية سيّما وأنّ أصحاب هاته القائمة كانوا منضوين تحت "تيار المحبة"، علاوة على أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات أكّدت على أحقية قائمة منوّبه واستحقاقه لاسم "تيار المحبة" إذ قامت بالتنبيه على قائمة "شمس المحبة" بتغيير التسمية والرمز إعتبارا إلى أسبقيتها في إستعمال هذا الإسم. وأضاف محامي قائمة "تيار المحبة" أنّ هيئة الإنتخابات قد جانبت الصواب حينما إعتبرت قائمة "شمس المحبة" قائمة إئتلافية باعتبار أنّ الإئتلاف الإنتخابي الواحد حسب الفصل 26 من القانون الإنتخابي يتركب من مجموعة القائمات المستقلة المشتركة في التسمية والرمز في حين أنّ إئتلاف شمس المحبة لا وجود له إلاّ في دائرة المنستير تسمية ورمزا، كما أنّــه كان على هيئة الإنتخابات التثبّت من الطبيعة الإئتلافية لقائمة "شمس المحبة". وطلب على ذلك الأساس القضاء بإقرار الحكم الإبتدائي وإلغاء قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمنستير بتاريخ 6 سبتمبر 2014 والقاضي بقبول بترشح القائمة الإئتلافية "شمس المحبة" للإنتخابات التشريعية لسنة 2014 بالدائرة الإنتخابية بالمنستير والإذن بالتنفيذ على المسودّة.

وبعد الإطلاع علــى بقيّــة الأوراق المظروفــة بالملف وعلى ما يفيد استيفــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 سبتمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد عادل الصبّاغ ملخّصا من تقريره الكتابي و لم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمنستير وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونية، وحضر الأستاذ ق.ب في حق المستأنف ضدّه وتمسك بما ورد بتقرير ردّه على مستندات الإستئناف.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المستأنف ضدّه برفض الإستئناف شكلا بالإستناد إلى أنّ الطعن بالإســـتئناف كـــان خارج الأجل القانوني وأنّـــه ليس لهيئة الإنتخابات المصلحة في الطعن بالإستئناف باعتبار أنّـــها مطالبة بـــأن تكون محايدة ومستقلة، كما أنّ الطعن بالإستئناف يكون من قبل رئيس الهيئة دون سواه ومؤكّـــدا أنّ محضـــر الإعلام بالطعن جاء خاليا من ذكر اليوم الذي وقع فيه الطعن بالإستئناف.

وحيث اقتضى الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه"يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإداريّة من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الإبتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلاّ رفض الطعن".

وحيث تبيّن بالإطّلاع على وثائق الملف أنّ الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 10 ســـبتمبر 2014 وأنّ الطعن بالإستئناف قد قدم من طرف الهيئة المستقلة للإنتخابات بالمنستير بتاريخ 13 ســـبتمبر 2014 أي داخل الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 29 سالف الذكر.

وحيث وبخصوص توفر المصلحة والصفة في الجهة المستأنفة للقيام بالطعن الماثل فإنّ ذلك ثابت أيضـــا وقد كان طبقا لمقتضيات الفصل 29 من القانون الإنتخابي أما بخصوص إنفراد رئيس الهيئـــة بتقـــديم الطعـــن بالإستئناف دون سواه فإنّ المشرع لم يرتب جزاء عن عدم إحترام هذه الشكلية.

وحيث وفيما يتعلق بخلوّ محضر الإعلام بالطعن من ذكر تاريخ اليوم الذي وقع فيه الطعن بالإســـتئناف فقد ثبت لهذه المحكمة أنّ المستأنفة قد قامت بتبليغ مذكرة الإستئناف بتاريخ 13 سبتمبر 2014 أي داخـــل أجل الثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالحكم الإبتدائي المطعون فيه على نحو ما اقتضاه الفصل 29 من القـــانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

وحيث وفيما عدا ذلك، فقد قدّم الإستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الوحيد المتعلق بمخالفة القانون:

حيث دفع المستأنف بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد قضت بإيقاف مفعول قرار الهيئة الفرعية بالمنستير القاضي بقبول ترشح قائمة "شمس المحبة" على أساس خلو مطلب القائمة المعترض عليها من وثيقة تكوين إئتلاف والحال أنّـــه بالإطلاع على الإعتراض الذي تقدمت به قائمة "تيار المحبة" أمام الهيئة الفرعية

للإنتخابات بالمنستير والحكم المطعون فيه يتبين أنّ طلبات الجهة المعترضة إنحصرت في طلب تغيير تسمية القائمة المعترض عليها لوجود تشابه بيّن بينها وبين القائمة المعترضة ومخالفته أحكام الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات، وبذلك فإنّ محكمة البداية قد خالفت القانون حينما أسّست حكمها على عدم إدلاء قائمة "شمس المحبة" بما يفيد تكوين ائتلاف ممّا يجعل حكمها مستوجبا للنقض لتأسّسه على ما لم يطلبه الخصوم وعدم احترامه لمبدأ رسوخ الدعوى.

وحيث تبين من عريضة افتتاح الدعوى المنشورة أمام المحكمة الإبتدائية بالمنستير والمقدمة من الأستاذ ر.ح بوصفه نائب رئيس قائمة "تيار المحبة" بالدائرة الإنتخابية بالمنستير أنها ترمي إلى الإذن بإيقاف مفعول القرار الصادر عن الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بالمنستير بتاريخ 6 سبتمبر 2014 القاضي بقبول ترشح قائمة شمس المحبة للإنتخابات التشريعية لسنة 2014 بالدائرة الإنتخابية بولاية المنستير والإذن بالتنفيذ على المسودة وذلك بالإستناد إلى أنّ قبول الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات قائمة "شمس المحبّة" والحال أنّ تسمية هاته القائمة مشابهة لتسمية قائمة "تيار المحبة" فيه تجني ومسّ بحقوق هاته الأخيرة.

وحيث لئن تأسست عريضة الدعوى الإبتدائية على مطعن وحيد فإنّ نائب "تيار المحبة" الأستاذ ق. ب أدلى بتقرير بجلسة المرافعة المؤرخة في 9 سبتمبر 2014 تمسّك فيه بعدم إدلاء قائمة "شمس المحبة" بما يفيد تكوين ائتلاف مثلما تقتضيه أحكام القانون الإنتخابي، هذا وقد طلبت الأستاذة س. ك نائبة قائمة "شمس المحبة" بتلك الجلسة تأخير القضية للإطلاع على ذلك التقرير والإدلاء بردها عليه في حين أنّ ممثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمنستير إكتفى بالإدلاء بتقرير في الرد على عريضة الدعوى وتمسّك بما جاء فيه والحال أنه كان بإمكانه الردّ على ما جاء في تقرير محامي " تيار المحبة". وبجلسة يوم 10 سبتمبر 2014 تمسك ممثل الهيئة بتقاريره "ملاحظا أنّ قائمة "شمس المحبة" هي قائمة ائتلافية وأنه ربما وقع خطأ مادي عند رقن التقرير".

وحيث دفع نائب قائمة "تيار المحبة" بأنّ قائمة "شمس المحبة" كانت عن سوء نيـــة حينمـــا تعمّـــدت إستعمال إسم مشابه لاسم "تيار المحبة" بقصد إرباك الناخب مما يمس من نزاهة وسلامة العملية الإنتخابية سيّما وأنّ أصحاب هاته القائمة كانوا منضوين تحت "تيار المحبة"، علاوة على أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات أكّـــدت على أحقية قائمة منوّبه واستحقاقه لاسم "تيار المحبة" إذ قامت بالتنبيه على قائمة "شمس المحبة" بتغيير التســـمية والرمز إعتبارا إلى أسبقيتها في إستعمال هذا الإسم. وأضاف أنّ هيئة الإنتخابات قد جانبت الصواب حينمـــا إعتبرت قائمة "شمس المحبة" قائمة إئتلافية باعتبار أنّ الإئتلاف الإنتخابي الواحد حسب الفصل 26 من القانون الإنتخابي يتركب من مجموعة القائمات المستقلة المشتركة في التسمية والرمز في حين أنّ إئتلاف شمس المحبـــة لا وجود له إلاّ في دائرة المنستير تسمية ورمزا، كما أنّـــه كان على هيئة الإنتخابات التثبّت من الطبيعة الإئتلافية لقائمة "شمس المحبة".

وحيث ينص الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مـــاي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّـــه" يمنع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية.

تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدي إلى إرباك الناخب". كما جاء بالفصل 5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية بالخصوص أن " يخضع اختيار تسمية ورمز كل قائمة مترشحة إلى القواعد التالية:...أن لا تتشابه تسمية أو رمز أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الإنتخابية نفسها بشكل يؤدي إلى إرباك الناخب ...".

وحيث وبصرف النظر عن الطبيعة الإئتلافية لقائمة "شمس المحبة" فقد تبين من مظروفات الملف أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمنستير قد مارست صلاحياتها على الوجه الأكمل حينما طلبت من المدعو ص.د.ص تغيير إسم قائمته (تيار المحبة) باعتبار أحقية المدعو م. أ. ب بوصفه رئيس القائمة المسماة "تيار المحبة". وبعد أن قام المدعو ص.د.ص ومن معه بتغيير إسم قائمتهم من "تيار المحبة" إلى "شمس المحبة" قبلته منهم الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمنستير.

وحيث إعتبرت الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمنستير أنّ التسمية الجديدة لقائمة "شمس المحبة" مقبولة ومطابقة للقانون وبالخصوص للفصل 5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014.

وحيث ترى المحكمة أنّ قبول الهيئة المذكورة للتسمية الجديدة ليس من شأنه إرباك الناخب والتأثير على إختياره للقائمة التي سيصوت لها باعتبار أنّ هوية كل قائمة مترشحة تتحدد من ثلاثة عناصر تتمثل في اسم القائمة وعددها الرتبي بورقة التصويت ورمزها وهي عناصر تمكّن –جميعها أو بعضها– الناخب من التعرف على القائمة التي يريد التصويت لفائدتها.

وحيث أنّ رمز قائمة "تيار المحبة" هو هلال أحمر اللون يتوسطه كأس لونه أصفر وتوجد فوقه نجمة حمراء اللون، أمّا بالنسبة لقائمة "شمس المحبة" فيتمثل رمزها في وردة حمراء اللون مع أرضية خضراء في الأسفل تتوسطها مع العلم وأنّ الرمز هو أحد العناصر المشار إليها وهو موجّه بالخصوص إلى فئة من الناخبين الذين لا يتسنى لهم، بحكم أميتهم، قراءة إسم القائمة أو بدرجة أقل عددها الرتبي على ورقة التصويت ضرورة أن نسبة هامة من الأميّين قادرة على التعرف على الأعداد.

وحيث وفي ذات السياق، فقد تضمّن الفصل 5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية أن " يخضع اختيار تسمية ورمز كل قائمة مترشحة إلى القواعد التالية:...أن لا تتشابه تسمية أو رمز أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الإنتخابية نفسها بشكل يؤدي إلى إرباك الناخب..."، ويفهم من تلك الأحكام أنّ المشرع أوجب أن لا تتشابه تسمية أو رمز أكثر من قائمة مترشحة معنى ذلك أنّه يمكن أن نجد قائمتان متشابهتان في الرمز ومختلفتان في التسمية والعكس جائز وصحيح، فالعبرة إذن أن لا تكون تسمية القائمة ورمزها متشابهين مع قائمة أخرى في الدائرة الإنتخابية نفسها بشكل يؤدي إلى إرباك الناخب وهو الأمر الذي لم يتوفر في قضية الحال.

وحيث وفي ضوء ما تقدّم، فإنّ محكمة الحكم المستأنف لم تحسن تطبيق القانون لما قضت بإيقاف مفعول قرار الهيئة الفرعية بالمنستير القاضي بقبول ترشح قائمة "شمس المحبة"، الأمر الّذي يتعيّن معه قبول الإستئناف أصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإعتبار قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمنستير بتاريخ 6 سبتمبر 2014 المتعلق بقبول ترشح قائمة شمس المحبة نافذا قانونا وإجراء العمل به.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإعتبار قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمنستير بتاريخ 6 سبتمبر 2014 المتعلق بقبول ترشح قائمة شمس المحبة نافذا قانونا وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيّد وليد بن عزّوز والسيّد وليد الهلالي.

المستشارالمقـــرّر: عادل الصبّاغ

ج) شكليات رفع الطعن

حكم إستئنافي عدد 201410096 بتاريخ 21 سبتمبر 2014
ر.ك بصفتها رئيسة قائمة حزب الغد/ رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1.

المفاتيح :قرارات الهيئة–ترشحات–شكليات الطعن–دائرة انتخابية– قائمات مترشّحة في الخارج

المبدأ

*** يتمّ الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات، من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثّل القانوني للحزب أو أعضاء بقيّة القائمات المترشّحة بنفس الدائرة الانتخابيّة، أمام المحكمة الابتدائيّة المختصّة ترابيّا، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالقائمات المترشّحة في الخارج، وذلك بمقتضى عريضة كتابيّة مصحوبة بالمؤيّدات وبما يُفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، دون وجوب الاستعانة بمحام.**

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ ع.س نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10096 بتاريخ 16 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس المنتصبة للقضاء في مادّة النزاعات الانتخابية في القضية عدد 8 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا برفض الاعتراض شكلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنفة تقدّمت بمطلب ترشّح للانتخابات التشريعيّة المزمع إجراؤها بتاريخ 26 أكتوبر 2014 ضمن قائمة حزب الغد عن الدائرة الانتخابية تونس 1 وأنها اتصلت بوصل استيلام من طرف الهيئة الفرعية للانتخابات في 29 أوت 2014 تضمن كافة البيانات إلاّ أنّها فوجئت بإعلامها بتاريخ 6 سبتمبر 2014 عن طريق عدل تنفيذ برفض مطلب ترشّحها شكلا لعدم احتوائه على وصل التصريح السنوي بالضريبة على الدخل لسنة 2013 بالنسبة للمترشّح رقم 6 من القائمة الأصلية والمترشّح رقم 2 من القائمة التكميلية كرفضه أصلا لعدم استيفاء المترشّحين رقم 3 ورقم 5 من القائمة الأصلية والمترشّح رقم 1 من القائمة التكميليّة لشروط الترشّح وذلك لانعدام صفة الناخب لديهم، الأمر الذي حدا بها إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع وموضوع الطعن بالاستئناف الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكّرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من قبل نائب المستأنفة بتاريخ 16 سبتمبر 2014 والرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجدّدا طبقا لطلباته الأصليّة المضمّنة بعريضة الدعوى بالطور الابتدائي بالاستناد إلى أنّه، وخلافا لما ورد بتعليل محكمة البداية، فإنّه لم يثبت أيّ خلل إجرائي فيما يتعلق بطريقة التبليغ على منطوق الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ضرورة أن الفصل ذاته لم ينصّ قطعا وبصيغة الوجوب على حتميّة تبليغ العريضة صحبة المؤيدات كما أنه لم يرتّب جزاء البطلان كجزاء مدني على ثبوت مخالفة ما ورد به مما يستنتج منه منطقا وقانونا عدم إمكانية سحب الإجراءات العادية المتعلقة بالتبليغ المنصوص عليها بمجلّة المرافعات المدنية والتجارية كنصّ عام والمتّبعة في المادّة الاستعجالية العادية على مادّة الحال كمادة مميّزة يحكمها مبدأ شدة التأكد والخطورة البيّنة، وهو أمر لم تقع رغم أهميته وخطورته مراعاته من قبل محكمة البداية باعتباره دفعا جوهريا له مساس بيّن واتصال وثيق بمبدأ أساسي وهو مبدأ سلامة إجراءات أساسية التي يتعين على المحكمة المتعهّدة إثارته من تلقاء نفسها عملا بالقواعد الأصولية للقانون المدني، كما تتأكّد جدّية هذا الدفع من خلال كون المشرّع لم يتولّ أثناء صياغة القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بيان ضرورة الرجوع إلى إعمال قواعد مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلقة بالتبليغ عن طريق تخصيص فصل مستقلّ بذلك يحيل مباشرة إلى ما ذكر من خلال التأكيد صلبه على وجوب تطبيق أحكام الفصل 70 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية للقضاء صراحة ببطلان العريضة بناء على خلل في التبليغ. وطالما يتضح بجلاء عدم توافر ذلك من خلال التفحص الدقيق لكامل النصوص المتعلّقة بالمادّة الانتخابية آنفة الذكر، فإنه لا يستقيم قانونا استنتاج أمر

واستنباطه ولا سيما إعماله في ظل عدم تنصيص المشرع عليه صراحة لأن خلاف ذلك يؤول حتما إلى التعسف على مقتضيات الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود المتعلق بقواعد تفسير القاعدة القانونية وبيان كيفية استنباط نيّة المشرع ومراده من خلال طريقة صياغة الفصول القانونية عموما. وبالتالي لا يمكن تبعا لذلك تحميل تبعات هذا الأمر على منوبته وحرمانها بناء على ذلك من حقها في النظر في دفوعاتها المتعلقة بأصل النزاع طالما وأن متطلبات الذوق القانوني السليم وحسن مراقبة سير الإجراءات الأساسية وسلامتها تقتضي دوما أخذها بعين الاعتبار وحتمية التثبّت منها توصلا إلى صون حقوق الدفاع على مستوى الأصل سيما وأن موضوع قضية الحال يتعلق بحق دستوري ممّا يتّجه معه تصحيح ما ذهبت إليه محكمة البداية من تشدّد وصلابة إجرائية غير مبرّرة فيما يتعلق بالتبليغ.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 1 المدلى به أثناء جلسة المرافعة والمبلّغ للمستأنفة بمقتضى رسالة مضمونة الوصول في 18 سبتمبر 2014 والذي دفعت فيه برفض الاستئناف شكلا لاقتصار المستأنفة على تبليغ عريضة الطعن بالاستئناف مع مذكّرة الطعن دون تبليغ نسخة من الحكم المطعون فيه حتى يتسنى للهيئة الدفاع عن حقوقها، ومن حيث الأصل طلبت إقرار الحكم الابتدائي باعتبار ضرورة تبليغ عريضة الدعوى في الآجال القانونية عملا بأحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية كما تمّ إتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 سبتمبر 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ع.س نائب المستأنفة ورافع على ضوء تقاريره الكتابية وتمسّك بنقض الحكم الابتدائي وحضر الأستاذ م.ر وقدّم إعلام نيابة ورافع طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا بقبول القائمة وحضرت ممثّلة

رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 1 وأدلت بتقرير في الردّ على مستندات الاستئناف وطلبت رفض الاستئناف شكلا وأصلا.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1 في ردّها على مستندات الاستئناف برفض مطلب الاستئناف شكلا لاقتصار المستأنفة على تبليغ عريضة الطعن بالاستئناف مع مذكّرة الطعن دون تبليغ نسخة من الحكم الابتدائي المطعون فيه حتى يتسنى لها الدفاع عن حقوقها.

وحيث ينصّ الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أن "يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الإستئنافيّة للمحكمة الإداريّة من قبل الأطراف المشمولين بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابيّة تكون معلّلة ومشفوعة بالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يُفيد تبليغها إلى الجهة المدّعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلاّ رفض الطعن".

وحيث يخلص من هذه الأحكام أنّ المشرّع لم يوجب صراحة على الجهة المستأنفة تبليغ نسخة من الحكم المطعون فيه إلى المستأنف ضدّه.

وحيث، فضلا عن ذلك، ثبت من وثيقة إعلام بحكم الصادرة عن المحكمة الابتدائية بتونس، والمظروفة بالملف الابتدائي، أنه تم إعلام الهيئة بتاريخ 12 سبتمبر 2014 بالحكم المطعون فيه مثلما هو ثابت من إمضاء ممثّلتها المدعوة ص.ب، ممّا يكون معه هذا الدفع في غير طريقه وتعيّن بالتالي ردّه وقبول مطلب الاستئناف لتقديمه في ميعاده القانوني وممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائب المستأنفة بأنّ محكمة البداية جانبت الصواب عندما انتهت إلى رفض الاعتراض المقدّم من قبل منوّبته شكلا لحصوله خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء معتبرا أنّ ما ذهبت إليه يعدّ من قبيل التشدّد والصلابة الإجرائية غير المبرّرة خاصة وأنّ الأمر يتعلّق بضمان حقّ دستوري.

وحيث ينصّ الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أن "يتمّ الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات، من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثّل القانوني للحزب أو أعضاء بقيّة القائمات المترشّحة بنفس الدائرة الانتخابيّة، أمام المحكمة الابتدائيّة المختصّة ترابيّا، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالقائمات المترشّحة في الخارج، وذلك بمقتضى عريضة كتابيّة مصحوبة بالمؤيّدات وبما يُفيد تبليغها إلى الهيئة

والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، دون وجوب الاستعانة بمحام".

وحيث يتبيّن من ملف القضيّة أنّه تمّ إعلام المستأنفة بقرار الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1 القاضي برفض مطلب ترشّح قائمة حزب الغد وذلك عن طريق محضر محرّر من قبل العدل المنفّذ الأستاذ ن. ج تحت عدد 103674 بتاريخ 6 سبتمبر 2014، وأنّها تسلّمته شخصيّا لكنّها لم تبادر بالطعن فيه لدى المحكمة المختصّة إلاّ في 10 سبتمبر 2014 مثلما هو ثابت من عريضة الدّعوى واستدعاء للجلسة المبلّغ عن طريق العدل المنفّذ الأستاذ م. أ. س حسب محضره عدد 38088 والمضمّن بالملفّ الابتدائي.

وحيث يكون قيام المستأنفة بالدعوى الابتدائية بتاريخ 10 سبتمبر 2014 مخالفا لأحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المومإ إليه أعلاه، ممّا يكون معه والحال ما ذكر حكم البداية في طريقه واتّجه إقراره رفض الاستئناف الماثل.

ولـــــهــذه الأســبــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية السادسة برئـــاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيّد ماهر الجديدي والسيّدة رفيقة المحمدي.

المستشارة المقـــرّرة: أحلام الوسلاتى

حكم إستئنافي عدد201410067بتاريخ 20 سبتمبر 2014

السيد خ.ب.م.ق، رئيس القائمة الإنتخابية التشريعية لحركة نداء تونس دائرة نابل 2/ الهيئة الفرعية للإنتخابات بنابل2

المفاتيح : تقرير في الرد – عدم تبليغ - مبدأ المواجهة

المبدأ

* **يتجه الإعراض عن النّظر في مضمون التقرير في الرد على مذكرة الطعن الذي أدلت به الهيئة الفرعية للانتخابات نظرا لعدم تبليغه إلى المستأنف وذلك احتراما لمبدأ المواجهة**

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن بالإستئناف المقدّمة من الأستاذ خ.ب نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد **10067/ نزاع انتخابي تشريعي** طعنا

في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقرمبالية تحت عدد 7515 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا و رفضه موضوعا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات نابل 2 تولت بتاريخ 6 سبتمبر 2014 قبول ترشح القائمة الانتخابية لحركة الديمقراطيين الاجتماعيين بدائرة نابل 2 للانتخابات التشريعية المقررة ل26 أكتوبر 2014 رغم مخالفته القانون ذلك أنه لم يتضمن قائمة تكميلية مثلما أوجبه الفصلان 4 و13 من القرار عدد 16 لسنة 2014 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 1 أوت 2014 الأمر الذي حدا بالمستأنف إلى الطعن في ذلك القرار ابتدائيا أمام المحكمة الإبتدائية بقرمبالية في 3 سبتمبر 2014 والتي أصدرت حكمها موضوع الإستئناف الماثل .

وبعد الإطلاع على مستندات الإستئناف المقدمة من نائب المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014، والرامية إلى طلب قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بقبول الدعوى أصلا، و ذلك بالإستناد إلى خرق الفصلين 4 و21 من القرار عدد 16 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 1 أوت 2014 المنظم لقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية كتحريف مضمون هذين الفصلين وعدم شرعية المذكرة عدد 06 الصادرة عن رئيس الهيئة العليا للانتخابات التي تم الاستناد إليها من طرف رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات نابل 2 أمام محكمة البداية ضرورة أنها جاءت مستحدثة لقاعدة إجرائية لم يأت بها الفصل 18 من القرار المنظم لقواعد وإجراءات الانتخابات التشريعية آنف الذكر إذ أنها حصرت عملية البت في صحة القائمات الانتخابية في تاريخ يوم تلقي المطلب والحال أن الفصل 18 من القرار المشار إليه حدد أجل سبعة أيام من تاريخ ختم الترشحات للقيام بذلك، وبالتالي فإن الإقرار بأن القائمة الإنتخابية التشريعية لحركة الديمقراطيين الاجتماعيين بدائرة نابل 2 المستانف ضدها في دعوى الحال كانت قد أحرزت على شروط صحتها منذ يوم تقديم المطلب لا يستقيم قانونا.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية،

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014 و بها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة نرجس تيرة ملخصا من تقريرها وحضر الأستاذ ع.ح.س أصالة عن نفسه ونيابة عن الأستاذ ز والأستاذة س وتمسك بطلباته وحضر من ينوب رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة نابل 2 وطلب رفض الدعوى شكلا ورفضها أصلا بصفة احتياطية وحضر الأستاذ م.ر نيابة عن المستأنف ضدها الثانية وطلب وطلب رفض الاستئناف شكلا وبصفة احتياطية رفضه أصلا.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم السبت 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة نابل 2 المستأنف ضدها بأن مطلب الاستئناف حري بالرفض شكلا لتقديمه خارج أجل الثلاثة أيام من تاريخ الحكم الابتدائي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن".

وحيث أن الأجل المنصوص عليه بالفصل 29 المشار إليه لاستئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية لا يسري من تاريخ صدورها وإنما من تاريخ الإعلام بها.

وحيث لم تتضمن مظروفات الملف ما يفيد إعلام المستأنف بالحكم الابتدائي، الأمر الذي يكون معه الاستئناف الماثل حاصلا داخل الأجل القانوني، مما يكون معه هذا الدفع في غير طريقه وتعين بالتالي رده وقبول مطلب الاستئناف لتقديمه في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية.

وحيث أدلى الأستاذ م.ر نيابة عن القائمة الانتخابية لحركة الديمقراطيين الاجتماعيين دائرة نابل 2 في شخص ممثلها القانوني بتقريره في الرد على مذكرة الطعن بتاريخ 18 سبتمبر 2014، إلا أنه يتجه الإعراض عن النّظر في مضمون ذلك التقرير نظرا لعدم تبليغه إلى المستأنف وذلك احتراما لمبدأ المواجهة.

وحيث أدلت الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة نابل 2 بتقرير في الرد على مذكرة الطعن بتاريخ 18 سبتمبر 2014، إلا أنه يتجه الإعراض عن النّظر في مضمون ذلك التقرير نظرا لعدم تبليغه إلى المستأنف وذلك احتراما لمبدأ المواجهة.

من جهة الأصل:

حيث تمسك نائبو المستأنف بأن محكمة البداية خرقت أحكام الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية كما وقع إتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014 لما أقرت قرار الهيئة الهيئة الفرعية للانتخابات نابل 2 تولت بتاريخ 6 سبتمبر 2014 قبول ترشح القائمة الانتخابية لحركة الديمقراطيين الاجتماعيين نابل 2 للانتخابات التشريعية المقررة لــ 26 أكتوبر 2014 رغم عدم تضمنها لقائمها تكميلية فضلا عن إهمالها الرد على الدفع بعدم شرعية المذكرة الإدارية عدد 6 الصادرة عن رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التشريعية، ذلك أنها حصرت البت في صحة القائمة الانتخابية في يوم تلقي المطلب والحال أن الفصل 18 المذكور حصر عملية البت في أجل معين وهو بعد انقضاء فترة تقديم المطالب بسبعة أيام.

وحيث ينص الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنه:" ويتضمن مطلب الترشح وجوبا: ...قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول 24 و25... ".

وحيث ينص الفصل 4 من القرار عدد 16 لسنة 2014 على أنه:"يشترط في كل قائمة مترشحة مايلي: أن تتضمن قائمة أصلية وقائمة تكميلية على النحو التالي:

-أن يكون عدد المترشحين في القائمة الأصلية مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية،

-أن لا يقل عدد المترشحين في القائمة التكميلية عن اثنين ولا يزيد في كل الحالات عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، ...".

وحيث أن للهيئة صلاحية النظر في إمكانية تصحيح مطالب الترشح التي تم قبول البت في مآلها وذلك قبل انقضاء آجال البت في مآل الترشحات طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 والتي تقتضي أن "تضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح" وكذلك الفصل 13 من نفس القرار الذي اقتضى أنه: "يمكن للهيئة الفرعية إعلام القائمة المترشحة لتصحيح المطلب أو استكماله"، وذلك في جميع الحالات ما عدا بعض الاستثناءات.

وحيث يتبين بالاطلاع على الحكم المطعون فيه أن مطلب ترشح القائمة الانتخابية التشريعية لحركة الديمقراطيين الاجتماعيين بدائرة نابل 2 ضمّ قائمة أصلية وأخرى تكميلية إلا أن الهيئة تفطنت عند البت في مآل المطلب المذكور إلى عدم توفر صفة ناخب في عضوين صلب القائمة الأصلية فالتجأت إلى تصحيحها واستكمالها بعضوين آخرين من داخل القائمة التكميلية.

وحيث أن الفصل 2 من القرار عدد 16 لسنة 2014 عرف القائمة الأصلية بأنها:"قائمة المترشحين لعضوية مجلس نواب الشعب سواء كانت حزبية أو ائتلافية أو مستقلة" في حين عرف القائمة التكميلية بأنها: "قائمة مترشحين احتياطيين تقدم مع القائمة الأصلية لا يقل فيها عدد المترشحين عن اثنين ولا يزيد في كل الحالات عن عدد مقاعد الدائرة الانتخابية".

وحيث يثبت من ذلك أن القائمة التكميلية لها صبغة احتياطية بالأساس وبأن العبرة بالقائمة الأصلية وبالتالي فإن لجوء الهيئة إلى تصحيح القائمة التكميلية يندرج صلب صلاحياتها المخولة لها بمقتضى الفصل 43 من القانون عدد 16 لسنة 2014 وكذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 21 من نفس القانون والتي تجيز لها ضبط إجراءات تصحيح واستكمال مطالب الترشح.

وحيث أنه لا يمكن للقائمة التكميلية أن تحتفظ بجميع الأعضاء الذين تضمنتهم عند تقديم مطلب الترشح في صورة توظيفها لتصحيح واستكمال القائمة الأصلية أثناء فترة البت في مآل الترشحات.

وحيث طالما أن مطلب ترشح المستأنف ضدها تضمن عند تقديمه قائمة أصلية وقائمة تكميلية مستجيبتين للشروط القانونية،كما أن القائمة الأصلية التي تم قبولها من الهيئة في قضية الحال وردت خالية من أي خلل، فإنه لا مجال لإقصاء القائمة المترشحة لمجرد إدراج العضوين الوحيدين للقائمة التكميلية صلب القائمة الأصلية في إطار إجراء التصحيح الذي طرأ على هذه الأخيرة، الأمر الذي يتجه معه رفض المستند الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا:قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا:بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية السادسة برئـــاسة السيد سامي بن عبد الرحمن وعضويّة المستشارين السيدين ماهر الجديدي ورفيقة المحمدي.

المستشـــارة المقـــــرّرة: نرجس تيرة

حكم إستئنافي عدد 201410080 بتاريخ 20سبتمبر2014

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات/ الجبهة الشعبية

المفاتيح : مذكرة الاستئناف –تفويض إمضاء –نائب رئيس الهيئة– اتفاقات وقرارات- قرارات ترتيبية

المبدأ

*** تعتبر مذكرة الاستئناف الممضاة من نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سليمة، طالما فوّض رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى نائبه حقّ إمضاء الاتفاقات والقرارات باستثناء القرارات الترتيبية وذلك بمقتضى قراره عدد 15 لسنة 2014 والمتعلّق بحق تفويض الإمضاء.**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 10080 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في المادة الانتخابية بتاريخ 12 سبتمبر 2014 تحت عدد 14 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بأبوظبي الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2014 والإذن بإدراج قائمة الجبهة الشعبية بالدائرة الانتخابية بالدول العربية وباقي دول العالم ضمن القائمات المقبولة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بمطلب ترشّح للانتخابات التشريعيّة، غير أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بأبوظبي أصدرت قرارا يقضي برفض مطلب ترشّحه، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع وموضوع الطعن بالإستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والمتضمّنة طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: بخصوص ضعف التعليل بمقولة أنّه خلافا لما تمسّكت به المستأنف ضدّها من أنّ الهيئة الفرعية لأبوظبي اقتصرت صلب قرارها على ذكر أسباب الرفض دون التعليل، فإنّه تمّ تحديد أسباب رفض قائمة الجبهة الشعبية بالدائرة الانتخابية الراجعة لها بالنّظر.

ثانيا: بخصوص الإخلال بشرعية أعمال الهيئة فإنّه وخلافا لما تمسّك به المستأنف ضدّها من أنّ قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بأبوظبي صدر مشوبا بعيب القصور في بيان اسم الدائرة الانتخابية بكلّ دقة بمقولة أنّه يشير تارة إلى الدائرة الانتخابية للدول العربية وأخرى يشير فيها إلى العالم العربي، فإنّ الدائرة الإنتخابية التي ترشّحت فيها قائمة المستأنف ضدّها هي دائرة العالم العربي وباقي دول العالم وقد صدر القرار عن الهيئة الفرعية الراجعة لها بالنّظر تلك الدائرة.

ثالثا: بخصوص عدم التعريف بإمضاء عضو القائمة ي.م بمقولة أنّ سند الهيئة الفرعية للانتخابات بأبو ظبي في رفضها لقائمة الجبهة الشعبية يتمثّل في عدم التعريف بإمضاء المترشحة عدد 02 ضمن القائمة الأصلية المدعوة ي.م وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية والمتضمّن أنّه من بين التنصيصات والمرفقات الوجوبية لمطلب الترشح للانتخابات التشريعية تصريح ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والتكميلية باستيفاء كافة شروط الترشح وصحة البيانات المقدمة ويكون الإمضاء معرفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشح والذي يعدّ من الإخلالات غير القابلة للتصحيح طبقا لمقتضيات الفصل 13 من قرار الهيئة المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المذكور آنفا.

رابعا:بخصوص عدم توفر صفة الناخب بمقولة أنّه لم يثبت قيام المترشحة ي.م بالتعبير عن إرادتها في التسجيل بسجل الناخبين طبقا لمقتضيات الفصلين 5 و19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014

وكذلك الفصل 5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 7 لسنة 2014 المؤرّخ في 3 جوان 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للإنتخابات والإستفتاء ولذلك فإنّها لا تتوفّر على صفة الناخب بما يجعل ترشّحها مختلاّ من هذه الناحية ويعيب القائمة التي ترشّحت ضمنها.

خامسا: بخصوص عدم الإدلاء بالتصريح السنوي للضريبة بمقولة أنّ المترشحة ي.م لم تدل بوصل التصريح السنوي للضريبة طبقا لمقتضيات الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والفصل 9 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ولأنّ إقامتها بالخارج لا يعفيها من ذلك طالما أنّ القانون لم ينصّ صراحة على استثناء المقيمين بالخارج من ذلك الإجراء وأنّه طبقا لمقتضيات الفصل 13 من القرار عدد 16 لسنة 2014 لم يفرض على الهيئة إعلام ممثلي القائمات المترشحة بضرورة تصحيح الإخلالات القابلة للتصحيح.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ س.ب.ع نيابة عن المستأنف ضدّها، في الردّ على مستندات الإستئناف المدلى به بتاريخ 17 سبتمبر 2014 والمتضمّن طلب رفض الإستئناف أصلا بالإستناد إلى عدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار بما أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتنفرد وحدها بصلاحية البتّ في قرارات الترشّحات للإنتخابات التشريعية طبقا لمقتضيات الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 وإلى ضعف تعليل القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بأبوظبي وإلى انتفاء شرط التعريف بالإمضاء بخصوص عضو القائمة للمترشحة يمينة المدوري والذي لم يفرضه القانون الإنتخابي وإلى عدم الإدلاء بالتصريح السنوي للضريبة على الدخل بمقولة انّ القانون التونسي يعفي المقيمين بالخارج من الواجب الضريبي وأنّه كان على الهيئة مطالبة المترشحين بتصحيح الإخلالات الواردة بمطالب الترشح.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى القرار عدد 5 المؤرّخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الخميس 18 سبتمبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سماح عميرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر من ينوب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وطلب نقض الحكم الابتدائي، كما حضر الأستاذ س.ب.ع وطلب رفض الاستئناف شكلا واحتياطيا رفضه أصلا.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المستأنف ضدّها في جلسة المرافعة برفض الاستئناف شكلا بالإستناد لعدم وجود ما يفيد تبليغ مذكّرة الاستئناف لمنوّبته.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى محضر الإعلام بالطعن بالإستئناف أنّه كان مستوفيا لإجراءات الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية طالما أنّه تضمّن ختم مركز الأمن الوطني للبحيرة التابع لمنطقة الأمن الوطني بباب بحر، الأمر الذي يتعيّن معه ردّ الدفع الماثل لعدم جديّته.

وحيث فيما عدا ذلك، قُدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية، لذا اتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بعدم اختصاص السلطة الممضية على مذكرة الإستئناف

حيث دفع نائب المستأنف ضدّها بجلسة المرافعة بأنّ مذكرة الاستئناف ممضاة من غير ذي صفة.

وحيث ثبت من مذكرة الاستئناف أنّه تمّ إمضائها من نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السيد م. ب.م.

وحيث وتأسيسا على الفصل 7 من القرار عدد 5 المؤرّخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات فوّض رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى نائبه حقّ إمضاء الاتفاقات والقرارات باستثناء القرارات الترتيبية وذلك بمقتضى قراره عدد 15 لسنة 2014 المؤرّخ في 23 جويلية 2014 والمتعلّق بحق تفويض الإمضاء والذي تمّ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 5 أوت 2014 تحت عدد 63، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

عن المستند المتعلق بعدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار:

حيث دفع نائب المستأنف ضدّها بعدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار ضرورة أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها وحدها صلاحية البتّ في قرارات

الترشّحات للإنتخابات التشريعية طبقا لمقتضيات الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أن "تتولّى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتشريع الانتخابي وتقوم في هذا الإطار خاصة بما يلي:

...6- قبول ملفات الترشّح للانتخابات والبتّ فيها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي.."، كما ينصّ الفصل 21 من نفس القانون على أنّه "للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية لها تتولّى مساعدتها على القيام بمهامها المبيّنة بهذا القانون....

يمكن لمجلس الهيئة أن يُفوّض بعض صلاحيّاته للهيئات الفرعيّة التي تُمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته".

وحيث صدر قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 جوان 2014 المتعلّق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها الّذي نصّ بفصله 6 على أنّــه" تطبيقا لأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 يفوّض مجلس الهيئة العليــا المســتقلّة للانتخابات بعض سلطاته المبيّنة أسفله إلى الهيئات الفرعية.... 2) فيما يتعلّق بالترشحات للانتخابات التشريعية (...) – قبول مطالب الترشح للانتخابات التشريعية والبتّ فيها طبقا لقرار مجلس الهيئة المتعلّق بتنظيم قواعــد وإجراءات الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب....".

وحيث ترتيبا عليه فإنّه وطالما تتمتّع الهيئات الفرعية بصلاحية البتّ في ملفات الترشّــح للإنتخابــات التشريعية كاتّخاذ قرارات في قبول الترشحات أو رفضها، فإنّ الدفع الماثل يكون حريا بالرفض.

عن المستند المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث تمسّكت المستأنفة أنّه خلافا لما انتهى إليه الحكم الإبتدائي من أنّ قرار الهيئة الفرعية بأبوظبي اقتصر على ذكر أسباب الرفض دون التعليل، فإنّه تمّ تحديد أسباب رفض قائمة الجبهة الشعبية بالدائرة الانتخابية الراجعة لها بالنّظر.

وحيث اقتضى الفصل 26 من القانون الأساسي عدد 16لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه:" تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ خــتم أجل الترشحات وتتّخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معلّلا".

وحيث ثبت بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّ المستأنفة أسّست قرارها برفض الترشح على أساس أنّ "المترشحة يمينة المادوري لم تقم بالتعريف بالإمضاء ولا تتوفر فيها صفة الناخب و لم تدل بالتصريح السنوي

للضريبة على الدخل" وهو ما يجعل من قرارها غير مشوب بضعف التعليل، الأمر الذي يتّجه معه قبول المستند الماثل.

عن المستند المأخوذ من الإخلال بشرعية أعمال الهيئة الفرعية للانتخابات

حيث تمسّك المستأنف من أنّ الدائرة الإنتخابية التي ترشّحت فيها قائمة الجبهة الشعبية هي دائرة العالم العربي وباقي دول العالم وقد صدر القرار عن الهيئة الفرعية الراجعة لها بالنّظر تلك الدائرة وذلك على خلاف ما ذهب إليه المستأنف ضدّها من أنّ قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بأبوظبي صدر مشوبا بعيب القصور في بيان اسم الدائرة الانتخابية بكلّ دقة بمقولة أنّه يشير تارة إلى الدائرة الانتخابية للدول العربية وأخرى يشير فيها إلى العالم العربي.

وحيث وعلى فرض مجاراة المستأنف ضدّها من أنّه ورد إخلال في بيان الدائرة الانتخابية بكل دقّة، فإنّه لا تأثير له على صحّة تقديم الترشحات ضرورة أنّه لا يؤثّر على شرعية القرار، الأمر الذي يتّجه معه قبول المستند الماثل.

عن المستند المأخوذ من عدم التعريف بإمضاء أحد أعضاء القائمة

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ سند الهيئة الفرعية للانتخابات بأبو ظبي في رفضها قائمة الجبهة الشعبية يتمثل في عدم التعريف بإمضاء المترشحة عدد 02 ضمن القائمة الأصلية المدعوة يمينة المادوري وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية والمتضمّن أنّه من بين التنصيصات والمرفقات الوجوبية لمطلب الترشح للانتخابات التشريعية تصريح ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والتكميلية باستيفاء كافة شروط الترشح وصحة البيانات المقدمة ويكون الإمضاء معرفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشح والذي يعدّ من الإخلالات غير القابلة للتصحيح طبقا لمقتضيات الفصل 13 من قرار الهيئة المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014.

وحيث اقتضى الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء على أن "يُقدّم مطلب الترشّح للانتخابات التشريعيّة إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها طبق روزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا:...تصريحا ممضى من كافة المترشحين..".

وحيث اقتضى الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعيّـــــة على أن يقدّم مطلب الترشّح في نظيرين باستعمال المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض ويتضمّن وجوبا التنصيصات التالية:..-تصريحا ممضى من جميع المترشّحين في القائمة الأصليّة والقائمة التكميليّة باستيفاء كافة شروط الترشّح وصحّة البيانات المقدّمة ويكون الإمضاء معرّفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشّح..".

وحيث وخلافا لما انتهى إليه الحكم الابتدائي من أنّ اشتراط التعريف بالإمضاء بالنسبة لعضو القائمة الذي لا يحضر إلى مقرّ الهيئة يعتبر تضييقا في ممارسة الحق الانتخابي، فإنّ هذا الشرط لا يعدّ شرطا إضافيا و إنّما يندرج في إطار الواجب المحمول على الهيئة المتمثّل في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ويجد أساسه في السلطة الترتيبية الممنوحة للهيئة من قبل المشرع لتحقيق تلك الغاية.

وحيث أنّ الإخلال بإجراء إمضاء التصريح بالترشّح حسب الصيغة التي يقتضيها القانون إمّا بالحضور لدى الهيئة والإمضاء لديها أو التعريف بإمضاء ذلك التصريح عند التخلّف عن الحضور هو من الإخلالات غير القابلة للتصحيح خلال فترة البتّ في الترشّحات بصريح مقتضيات الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المذكور آنفا الذي ينصّ على أنّه ": لا يُمكن خلال أجل البتّ في الترشّحات طلب التصحيح أو الإستكمال في الحالات التالية:.. -كلّ مطلب لا يتضمّن أسماء المترشّحين وترتيبهم داخل القائمة وإمضاء المترشّحين في القائمة الأصليّة والتكميليّة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه".

وحيث وطالما ثبت أن العضو بالقائمة الأصلية لقائمة المستأنف ضدّها المدعوة ي.م لم تدل بما يفيد التعريف بالإمضاء لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بأبوظبي، مثلما يثبته عدم إمضائها على وصل استلام مطلب الترشح، فإنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بأبوظبي تكون قد طبّقت القانون تطبيقا سليما، الأمر الذي يتّجه معه قبول المستند الماثل.

عن المستند المأخوذ من عدم توفر صفة الناخب

حيث تمسّكت المستأنفة أنّه لم يثبت قيام المترشحة ي.م بالتعبير عن إرادتها في التسجيل بسجل الناخبين طبقا لمقتضيات الفصلين 5 و19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 وكذلك الفصل 5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014 المؤرّخ في 3 جوان 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والإستفتاء وبذلك فإنّها لا تتوفّر على صفة الناخب بما يجعل ترشّحها مختلاّ من هذه الناحية ويعيب القائمة التي ترشّحت ضمنها.

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أنّ من بين الشروط التي يتعيّن توافرها في المترشح لعضوية مجلس نواب الشعب أنْ يكون مكتسبا لصفة الناخب.

وحيث يقتضي الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أنّه "يعدّ ناخبا كل تونسيّة وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع ومتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة وغير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون".

وحيث يستشفّ من الأحكام السالف بيانها أنّ اكتساب صفة ناخب يقتضي أن يكون المترشح مرسّما بالسجلّ الانتخابي ويتمّ ذلك بصفة نهائية إثر ضبط الهيئة المستقلة للإنتخابات قائمة الناخبين والبتّ في الطعون المتعلّقة بها.

وحيث ترتيبا على ما سبق، وطالما لم يثبت أنّ المدعوة ي.م غير مرسّمة بالسجل الإنتخابي في تاريخ تقديم مطلب ترشحها، وعليه تغدو القائمة غير مستوفية لشرط توفّر صفة الناخب في جميع أعضائها وهي مختلّة من هذه الناحية، واتّجه لذلك قبول المستند الماثل.

عن المستند المتعلق بعدم الإدلاء بالتصريح السنوي للضريبة

حيث تمسّكت المستأنفة أنّ المترشحة يمينة المادوري لم تدل بوصل التصريح السنوي بالضريبة طبقا لمقتضيات الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والفصل 9 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وأنّ إقامتها بالخارج لا يعفيها من ذلك طالما أنّ القانون لم ينصّ صراحة على استثناء المقيمين بالخارج من ذلك الإجراء وأنّ مقتضيات الفصل 13 من القرار عدد 16 لسنة 2014 لم تفرض على الهيئة إعلام ممثلي القائمات المترشحة بضرورة تصحيح الإخلالات القابلة للتصحيح.

وحيث يقتضي الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أن يتضمّن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:"....- ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية...".

وحيث تنصّ أحكام الفقرة الأولى من الفصل 13 من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تحت عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية على أنّه:"يمكن للهيئة الفرعية إعلام القائمة المترشحة لتصحيح المطلب أو استكماله".

وحيث يستروح من الأحكام المذكورة أنّ إعلام القائمة المترشحة للانتخابات التشريعية بوجود خلل يشوب مطلب الترشح أو نقائص لاحقة به ومطالبتها بتداركها يظلّ مجرّد إمكانية متاحة للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات التي لا يلزمها الفصل المشار إليه أعلاه القيام بذلك بصفة آلية وعلى أن يتمّ ذلك قبل انتهاء آجال ختم الترشحات.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ عضو القائمة يمينه المادوري لم تدل بالتصريح السنوي للضريبة على الدخل للسنة المنقضية وفقا لما هو ثابت من خلال وصل الترشح وأنّها تولّت الحصول على ذلك التصريح بتاريخ 9 سبتمبر 2014 أي بعد انتهاء الأجل المتعلق بتقديم الترشحات.

وحيث ولئن كان عدم إدلاء المستأنف ضدّها بوصل تقديم التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية يعدّ من النقائص القابلة للتدارك، فإنّه لا يمكن مجاراة محكمة البداية في موقفها لّما اعتبرت أنّ عدم مطالبة المستأنفة للمعني بتقديم الوثيقة المذكورة خلال آجال البتّ في الترشحات مخالفا للقانون طالما أنّ ذلك يبقى من قبيل الخيارات المتاحة للهيئة بموجب الأحكام المذكورة أعلاه، هذا علاوة على أنّ الإقامة خارج البلاد التونسية لا يمنع من شرط استيفاء الإدلاء بالتصريح على دخل الأشخاص الطبيعيين قصد التثبّت من انتفاء مداخيل ناشئة بالبلاد التونسية.

وحيث يغدو حكم محكمة البداية والحال ما ذكر، مُجانبا للصّواب لّما قضى بترسيم قائمة المستأنف ضدّها وتعيّن لذلك قبول المستند الماثل والقضاء من جديد بنقض الحكم الإبتدائي وإقرار ما ذهبت إليه الهيئة من رفضها لترسيم قائمة المستأنف ضدّها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المستأنف وتأييد قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بأبوظبي القاضي برفض مطلب ترشح قائمة الجبهة الشعبية للإنتخابات التشريعية لسنة 2014.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية السادسة برئـــاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة رفيقة المحمدي.

المستشارة:المقـــرّرة سماح عميرة

حكم إستئنافي عدد 201410006بتاريخ 17سبتمبر2014

م. ب.م.ب.ص.د.ز. في حق قائمة " من أجل منظومة شغلية متوازنة ولائقة"/ الهيئة الفرعية للانتخابات ببن عروس

المفاتيح :إجراءات الطعن–محضر الإعلام بالطعن–تبليغ–العريضة ومؤيداتها–عدل تنفيذ–إجراء أساسي.

المبدأ

*** إخلال المستأنف بشرط الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغ العريضة ومؤيداتها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ يعدّ إخلالا بإجراء أساسي من إجراءات الطعن يترتب عليه رفضه وتثير المحكمة هذا الإخلال من تلقاء نفسها.**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من قبل المستأنفة المذكورة أعلاه و المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10006 2014 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بن عروس المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية في القضية عدد 11 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والقاضي إبتدائيّا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنفة قدمت بتاريخ 29 أوت 2014 بمطلب في تسجيل القائمة الانتخابية التي ترأسها للانتخابات التشريعية المقرّرة لتاريخ 26 أكتوبر 2014 بالدائرة الانتخابية بن عروس إلا أن الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس أصدرت بتاريخ 5 سبتمبر 2014 قرارا يقضي برفض مطلب ترشح القائمة المذكورة وذلك لعدم إمضاء ثلاثة من مترشحيها وهم ف.ر و ح.ب

و م.م.ب ، فطعنت المستأنفة في ذلك القرار لدى المحكمة الابتدائية بن عروس المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الانتخابية التي أصدرت حكمها المضمّن بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات و الإستفتاء.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سمية الطرخاني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضرت المستأنفة وأفادت أن عدم تمكين ثلاثة أعضاء من القائمة الأصلية من الدخول إلى مقر الهيئة كان خارجا عن نطاقها وطلبت نقض الحكم الابتدائي والقضاء لصالح الدعوى، كما حضر من يمثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس وأفاد من ناحية الشكل أن المستأنفة لم تتولى إعلام الهيئة بتقديم قضية كما اقتضاه القانون ومن جهة الأصل أفاد أن إمضاءات الأعضاء كان خارج الآجال القانونية وقدم تقريرا.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم الإربعاء 17 سبتمبر 2014 على الساعة العاشرة صباحا.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تطعن المستأنفة في الحكم الإبتدائي الصّادر عن المحكمة الإبتدائية بن عروس المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية في القضية عدد 11 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والقاضي إبتدائيّا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا .

وحيث دفع ممثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بين عروس أثناء جلسة المرافعة برفض الإستئناف شكلا لعدم احترام المستأنفة مقتضيات الفصل 29 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات و الإستفتاء.

وحيث اقتضى الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات و الإستفتاء أن " يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة الفرعية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلاّ رفض الطعن".

وحيث ثبت بالإطلاع على مظروفات الملف أنّ المستأنفة تقدّمت بمطلب الإستئناف بتاريخ 12 سبتمبر 2014 غير أنّها لم ترفقه بمحضر الإعلام بالطعن و بما يفيد تبليغ العريضة و مؤيداتها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل التنفيذ كما اقتضاه الفصل 29 سالف الذكر.

وحيث أنّ إخلال المستأنفة بشرط الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن و بما يفيد تبليغ العريضة ومؤيداتها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ يعدّ إخلالا بإجراء أساسي من إجراءات الطعن يترتب عليه رفضه، الأمر الذي يتجه معه رفض الإستئناف الماثل على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشارة: المقـــرّرة سمية الطرخاني

حكم إستئنافي عدد 201410004 بتاريخ17 سبتمبر 2014

م.ش.ك رئيس قائمة الوفاء للشعب/الهيئة الفرعية للانتخابات بباجة في ش.م.ق

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 201410004 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بباجة

المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية في القضية عدد 13350 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والقاضي إبتدائيّا بقبول مطلب الاعتراض شكلا و رفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 و المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سمية الطرخاني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر المستأنف وأفاد أنه لم يتمكّن من تصحيح بعض الإخلالات والحال أنه كان له الوقت الكافي وقدّم تقريرا في حين لم يحضر من يمثل رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بباجة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم الإربعاء 17 سبتمبر 2014 على الساعة العاشرة صباحا.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يطعن المستأنف في الحكم الإبتدائي الصّادر عن المحكمة الابتدائية بباجة المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية في القضية عدد 13350 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والقاضي إبتدائيّا بقبول مطلب الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وحيث اقتضى الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات و الإستفتاء أن " يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة الفرعية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلاّ رفض الطعن".

وحيث ثبت بالإطلاع على مظروفات الملف أنّ المستأنف تقدّم بمطلب الإستئناف بتاريخ 12 سبتمبر 2014 غير أنّه لم يرفقه بمحضر الإعلام بالطعن و بما يفيد تبليغ العريضة و مؤيداتها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل التنفيذ كما اقتضاه الفصل 29 سالف الذكر.

وحيث إنّ إخلال المستأنف بشرط الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن و بما يفيد تبليغ العريضة و مؤيداتها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ يعدّ إخلالا بإجراء أساسي من إجراءات الطعن يترتب عليه رفضه وتثير المحكمة هذا الإخلال من تلقاء نفسها الأمر الذي يتجه معه رفض الإستئناف الماثل على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشارة المقـــرّرة:سمية الطرخاني

حكم إستئنافي عدد201410007بتاريخ17سبتمبر 2014

ت.ا.ب.ك.ت بوصفه رئيس قائمة "حزب القوة العمالية"/ الهيئة الفرعية للإنتخابات ببترت في ش.م.ق

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 201410007 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية ببترت المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية في القضية عدد 2014/01 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والقاضي إبتدائيّا برفض طعن ممثل القائمة الحزبية "القوة العمالية" شكلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف بصفته رئيس قائمة "حزب القوة العمالية" تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات ببترت بمطلب ترشح للانتخابات التشريعية 26 أكتوبر 2014 بالنسبة للدائرة الانتخابية ببترت لكنّ الهيئة المذكورة اتّخذت قرارا يقضي برفض ذلك المطلب لعدم ترسيم المترشحين عدد 6 وعدد 8 من القائمة الأصلية والمترشح عدد 2 من القائمة التكميلية في سجل الناخبين قبل 29 جويلية 2014 فطعن في ذلك القرار أمام المحكمة الابتدائية ببترت طالبا إلغاءه والإذن بترسيم قائمته فتعهّدت بها المحكمة المذكورة وأصدرت فيها الحكم المبيّن نصه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 12 سبتمبر 2014 والرامية إلى إلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات ببترت لصبغته التعسفية بمقولة أنّه عند التثبّت عن طريق الهاتف عبر إدخال الرموز اللازمة تبيّن أنّ المترشحين عدد 6 وعدد 8 من القائمة الأصلية والمترشح عدد 2 من القائمة التكميلية مسجّلون بسجلّ الناخبين ولهم بالتالي صفة الناخب، هذا فضلا عن أنّ القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء خوّل لكلّ ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات الترشح إلى الانتخابات التشريعية، كما لم تفرض القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن يكون المترشح للانتخابات التشريعية مرسما بسجلّ الناخبين في فترة زمنية معيّنة، وعلى الرغم من ذلك فقد تجاوب المستأنف مع الهيئة وقام بتغيير المترشحين المعنيين يوم 28 أوت 2014 إلاّ أنّ الأنترنات كانت مقطوعة وقد عاد في اليوم الموالي لكنّ الهيئة الفرعية للانتخابات ببترت لم تستطع تحيين المعلومات وإصلاح الأخطاء ومع تهافت المترشحين بمقر الهيئة الفرعية تمّ إهمال مطلبه وقام بالاعتراض لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لكنّها لم تجب على اعتراضه.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بإحداث الهيئة العليا مستقلة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمّد اللطيّف في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر المستأنف وأفاد أنّ الأعضاء المنازع فيهم تتوفّر فيهم صفة الناخب كما اطّلع عليه عبر الهاتف الجوّال وطلب نقض الحكم الابتدائي، كما حضر ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات ببترت وقدّم تقرير في الردّ على مستندات الاستئناف.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 سبتمبر 2014 على الساعة العاشرة صباحا.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم الإستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهريه، وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

وحيث أدلت المستأنف ضدّها بتقرير في الردّ على مذكّرة الطعن بجلسة المرافعة، إلاّ أنّه يتّجه الإعراض عن النظر في مضمون ذلك التقرير نظرا لعدم تبليغه إلى المستأنف وذلك احتراما لمبدأ المواجهة.

من جهة الأصل:

حيث تبيّن بمراجعة الحكم المطعون فيه أنّه قضى برفض طعن القائم بالدعوى، المستأنف الآن، شكلا لعدم الإدلاء في الآجال القانونية بما يفيد تبليغ عريضة الطعن إلى الجهة المدّعى عليها، المستأنف ضدّها الآن.

وحث أنّ ما تمسك به المستأنف أمام هذه المحكمة من مستندات تتعلّق بشرعية قرار الهيئة الفرعية للانتخابات ببترت من حيث رفض قبول قائمته المترشحة للانتخابات التشريعية 26 أكتوبر 2014 ليس من شأنه أن يوهن حكم البداية فيما انتهى إليه من رفض الاعتراض شكلا.

وحيث وفي جميع الأحوال، فقد اقتضي الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه : " يتمّ الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات ... بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق ... ".

وحيث ثبت بمراجعة أوراق الملف الابتدائي أنّه تمّ إعلام المستأنف بقرار الهيئة الفرعية للانتخابات ببترت القاضي برفض قبول ترشح قائمته بتاريخ 6 سبتمبر 2014.

وحيث لئن تقدّم المستأنف بعريضة طعنه لدى المحكمة الابتدائية ببترت بتاريخ 8 سبتمبر 2014، أي في غضون الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 27 سالف الذكر، فإنّه لم يدل بما يفيد تبليغ تلك العريضة إلى الهيئة الفرعية المعنيّة إلاّ بتاريخ 10 سبتمبر 2014، أي بعد انقضاء الأجل الأقصى للطعن، بما تكون معه محكمة البداية قد أصابت لمّا قضت برفض طعنه شكلا.

وحيث يغدو الاستئناف الماثل، في هدي ما تقدّم، في غير طريقه وحريّا بالرفض أصلا على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشار المقـــرّر:محمّد اللطيّف

حكم إستئنافي عدد 201410008 بتاريخ 20سبتمبر2014

م.ل في حق قائمة الأمل الكائن /الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة في ش.م.ق

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من قبل المستأنف المذكور أعلاه و المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10008 2014 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بمنوبة المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية في القضية عدد 8903 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والقاضي إبتدائيّا ببطلان عريضة الدعوى

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن المستأنف قدم قائمة مستقلة تسمى الأمل للترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة إلا أن هذه الأخيرة أصدرت قرارا بتاريخ 5 سبتمبر 2014 يقضي برفض مطلب الترشح فطعن فيه لدى المحكمة الابتدائية بمنوبة التي أصدرت حكمها المضمّن بالطالع والذي هو محلّ الطّعن الماثل.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 و المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 و المتعلّق بالإنتخابات و الإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 سبتمبر 2014 وبها،تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سمية الطرخاني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر المستأنف وأفاد أن العضوة الثانية لم تتمكن من إمضاء القائمة وذلك لعدم حضورها في حين حضر من يمثل الهيئة الفرعية

للإنتخابات بمنوبة وقدّم تقريرا في الردّ على المستندات وأفاد أن العضوة الثانية كانت خارج الفضاء المخصّص لذلك كما تمسّك بأنه لم يقع إعلامهم بتقديم عريضة الدعوى وطلب القضاء برفض الاستئناف أصلا.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 سبتمبر 2014 على الساعة العاشرة صباحا.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يطعن المستأنف في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بمنوبة المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية في القضية عدد 8903 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والقاضي إبتدائيّا بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأييد القرار المطعون فيه.

وحيث دفع ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة خلال جلسة المرافعة بأنّه لم يقع إعلامها بتقديم عريضة الطعن أمام هذه المحكمة و طلب على هذا الأساس رفض الإستئناف.

وحيث اقتضى الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أن " يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة الفرعية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلاّ رفض الطعن".

وحيث ثبت بالإطلاع على مظروفات الملف أن المستأنف تقدم بمطلب استئناف بتاريخ 12 سبتمبر 2014 غير أنه لم يرد معلّلا كما أنه لم يرفقه بمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغ العريضة ومؤيداتها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل التنفيذ كما اقتضاه الفصل 29 سالف الذكر.

وحيث فضلا عن عدم تعليل العريضة فإنّ إخلال المستأنف بشرط الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغ العريضة ومؤيداتها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ يعدّ إخلالا بإجراء أساسي من إجراءات الطعن يترتّب عليه رفضه ، الأمر الذي يتجه معه رفض الإستئناف الماثل شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشارة المقـــرّرة:سمية الطرخاني

حكم إستئنافي عدد201410009 بتاريخ 17سبتمبر2014

ه.و في حق حزب الغد/الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة في شخص ممثلها القانوني

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من قبل الأستاذ ع.س نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد201410009بتاريخ 12 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بمنوبة المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية في القضية عدد 8904 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والقاضي إبتدائيّا ببطلان عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنفة تقدمت بمطلب في تسجيل القائمة التي ترأسها للانتخابات التشريعية إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة إلاّ أن هذه الأخيرة قرّرت بتاريخ 5 سبتمبر 2014 رفض مطلب ترشح القائمة المعنية فطعنت المستأنفة في ذلك القرار لدى المحكمة الابتدائية بمنوبة المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الانتخابية التي أصدرت حكمها المضمّن بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 و المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سمية الطرخاني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ع.س ورافع على ضوء مستندات الإستئناف مؤكدا أنه لم يقع التنصيص على أي جزاء في صورة عدم تبليغ عريضة الدعوى وطلب القضاء لصالح الدعوى وحضر ممثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بمنوبة وقدّم تقريرا في الردّ على مستندات الإستئناف وطلب القضاء برفض الدعوى.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم الإربعاء 17 سبتمبر 2014 على الساعة العاشرة صباحا.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تطعن المستأنفة في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بمنوبة المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية في القضية عدد 8904 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والقاضي إبتدائيّا ببطلان عريضة الدعوى.

وحيث لئن أدلت الهيئة المستأنف ضدها للمحكمة في تاريخ جلسة المرافعة بتقرير ضمّنت صلبه ملحوظاتها، فإنّه يتجه الإعراض عن النظر في مضمون ذلك التقرير نظرا لعدم تبليغه إلى المستأنفة

وحيث اقتضى الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات و الإستفتاء أن " يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة الفرعية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلاّ رفض الطعن".

وحيث ثبت بالإطلاع على مظروفات الملف أنّ المستأنفة تقدّمت بمطلب الإستئناف بتاريخ 12 سبتمبر 2014 غير أنّها لم ترفقه بمحضر الإعلام بالطعن و بما يفيد تبليغ العريضة و مؤيداتها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل التنفيذ كما اقتضاه الفصل 29 سالف الذكر.

و حيث إنّ إخلال المستأنفة بشرط الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن و بما يفيد تبليغ العريضة و مؤيداتها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ يعدّ إخلالا بإجراء أساسي من إجراءات الطعن يترتب عليه رفضه وتثير المحكمة هذا الإخلال من تلقاء نفسها الأمر الذي يتجه معه رفض الإستئناف الماثل على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشارة المقـــرّرة:سمية الطرخاني

حكم إستئنافي عدد201410010بتاريخ 17سبتمبر2014

خ.ر في حق قائمة حزب "تونس بيتنا" /الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس في ش.م.ق

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من قبل المستأنف المذكور أعلاه و المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10010 2014 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بن عروس المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية في القضية عدد 10 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والقاضي إبتدائيّا برفض الاعتراض شكلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف تقدم بتاريخ 29 ـــأوت 2014 بطلب في تسجيل القائمة الانتخابية التي يرأسها والمسمّاة " حزب تونس بيتنا" للانتخابات التشريعية إلا أنه فوجئ بالقرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس والقاضي برفض مطلبه فطعن المستأنف في ذلك القرار لدى المحكمة الابتدائية بن عروس المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الانتخابية التي أصدرت حكمها المضمّن بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات و الإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 سبتمبر 2014 و بها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سمية الطرخاني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي و لم يحضر المستأنف وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية في حين حضر ممثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس وقدّم تقريرا وتمسك بالطلبات المضمّنة به.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم الإربعاء 17 سبتمبر 2014 على الساعة العاشرة صباحا.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يطعن المستأنف في الحكم الإبتدائي الصّادر عن المحكمة الإبتدائية بن عروس تحت عدد 10 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والقاضي إبتدائيّا برفض الاعتراض شكلا.

حيث اقتضى الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات و الإستفتاء أن " يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة الفرعية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلاّ رفض الطعن".

وحيث ثبت بالإطلاع على مظروفات الملف أنّ المستأنف تقدّم بمطلب الإستئناف بتاريخ 12 سبتمبر 2014 غير أنّه لم يرفقه بمحضر الإعلام بالطعن و بما يفيد تبليغ العريضة و مؤيداتها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل التنفيذ كما اقتضاه الفصل 29 سالف الذكر.

وحيث إنّ إخلال المستأنف بشرط الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن و بما يفيد تبليغ العريضة و مؤيداتها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ يعدّ إخلالا بإجراء أساسي من إجراءات الطعن يترتب عليه رفضه وتثير المحكمة هذا الإخلال من تلقاء نفسها الأمر الذي يتجه معه رفض الإستئناف الماثل على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الإستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشارة المقـــرّرة :سمية الطرخاني

حكم إستئنافي عدد201410011بتاريخً 17سبتمبر 2014

ص.غ في حق قائمة حزب العدالة والتنمية بسليانة /الهيئة الفرعية للانتخابات بسليانة في ش.م.ق

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من قبل المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 1011 2014 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسليانة المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية بتاريخ 10 سبتمبر 2014 تحت عدد 2014/ 03 والقاضي إبتدائيّا بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأييد القرار المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية مثلما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 22 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سمية الطرخاني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ .س نيابة عن الأستاذ إ.ه وقدم إعلام نيابة زميله عن المستأنفة وطلب التأخير لتقديم تقرير في الآجال القانونية كما حضرت المستأنفة وطلبت نقض الحكم الابتدائي و لم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بسليانة وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم الإربعاء 17 سبتمبر 2014 على الساعة العاشرة صباحا.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تطعن المستأنفة في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسليانة المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية بتاريخ 10 سبتمبر 2014 تحت عدد 2014/ 03 والقاضي إبتدائيّا بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأييد القرار المطعون فيه.

وحيث اقتضى الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014والمتعلّق بالإنتخابات و الإستفتاء أن " يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة الفرعية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلاّ رفض الطعن".

وحيث ثبت بالإطلاع على مظروفات الملف أن المستأنفة علمت بالحكم الإبتدائي يوم 11 سبتمبر 2014 وتقدّمت بمطلب الإستئناف الماثل بتاريخ 12 سبتمبر 2014 غير أنّها لم تدل بمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغ العريضة ومؤيداتها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل التنفيذ إلاّ يوم 16 سبتمبر 2014 أي خارج آجال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم كما اقتضاه الفصل 29 سالف الذكر.

وحيث أن إخلال المستأنفة بشرط الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغ العريضة ومؤيداتها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ في الأجل القانوني يعدّ إخلالا بإجراء أساسي من إجراءات الطعن يترتّب عليه رفضه وتثير المحكمة هذا الإخلال من تلقاء نفسها، الأمر الذي يتجه معه رفض الإستئناف الماثل شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشارة المقـــرّرة:سمية الطرخاني

حكم إستئنافي عدد 201410020 بتاريخ 18 سبتمبر 2014

ي.ب.إ الممثّل القانوني لحزب حركة الربيع العربي لتحقيق السيادة الإقتصادية/رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات تونس1

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 13 سبتمبر 2014 تحت عدد 2014/10020 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس بتاريخ 12 سبتمبر 2014 تحت عدد 04 والقاضي ابتدائيا برفض الإعتراض شكلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المستأنف الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بمطلب قصد رفع جميع الإخلالات المنصوص عليها صلب وصل الإستلام لمطلب الترشح للإنتخابات التشريعية لسنة 2014، إلاّ أنّ مطلبه جوبه بالرفض لعدم احتوائه على التنصيصات الوجوبية والوثائق اللازمة المتعلقة به، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بتونس1 لدى المحكمة الإبتدائية بتونس التي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف في 13 سبتمبر 2014 والرامية إلى القضاء بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه نظرا لرفع جميع الإخلالات الشكلية المتعلّقة بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية والتصريح السنوي للضريبة على الدخل للسنة المنقضية والتعريف بالإمضاء.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة الفرعية للإنتخابات تونس 1 في الردّ على المذكّرة المدلى به في 16 سبتمبر 2014 والّذي دفعت من خلاله برفض مطلب الاستئناف شكلا لمخالفته مقتضيات الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء باعتبار أنّه لم يقع تبليغها بعريضة الطعن بالإستئناف حتى يتسنى لها الجواب والدفاع في الآجال. وبصفة احتياطية رفض مطلب الاستئناف أصلا بمقولة أنّ المستأنف قدّم قائمة منقوصة من إمضاءات المرشحة عدد 8 بالقائمة الأصلية والمرشحة عدد 2 بالقائمة التكميلية، كما أودع مطلبه بتاريخ 29 أوت 2014 أي في آخر يوم من أيام إيداع الترشحات ممّا حرمه من تصحيح هذا الإخلال.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 سبتمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد عادل الصبّاغ ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر الممثّل القانوني لحزب حركة الربيع العربي لتحقيق السيادة الإقتصادية متمسّكا بما جاء بعريضة الطعن بالإستئناف مبيّنا أنّه تمّ تدارك كلّ الإخلالات طالبا نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه، وحضرت السيّدة ص.ب عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بتونس 1 وطلب رفض الإستئناف شكلا على أساس عدم إعلامها بالطعن بالإستئناف طالبة إقرار الحكم الإبتدائي ضرورة أن تصحيح الإخلالات التي قد تشوب مطلب الترشح يجب أن يكون في الآجال القانونية بمعنى أن لا يكون خارج أجل بت الهيئة في مطالب الترشح.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 سبتمبر 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث طلب المستأنف نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه باعتبار أنّه تمّ تصحيح كلّ الإخلالات التي شابت مطلب الترشح.

وحيث دفعت المستأنف ضدّها برفض الإستئناف شكلا لعدم إعلامها بالطعن بالإستئناف.

وحيث اقتضى الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه"يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإداريّة من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الإبتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلاّ رفض الطعن".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المستأنف تقدّم بعريضة طعنه بالإستئناف مشفوعة بمؤيدات بتاريخ 13 سبتمبر 2014 دون أن يدلي بما يفيد تبليغها إلى المستأنف ضدّها وفق الطريقة القانونية المقرّرة، مخالفا بذلك الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 29 سالف الذكر.

وحيث يتّجه والحالة ما ذكر التصريح برفض الإستئناف شكلا.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قضت المحكمة:

أوّلا: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيّد وليد بن عزّوز والسيّد وليد الهلالي.

المستشار المقـــرّر:عادل الصبّاغ

حكم إستئنافي عدد201410021بتاريخ 18سبتمبر2014

قائمة اتحاد الشباب الديمقراطي بجندوبة في ش.م.ق /رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بجندوبة

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن بالإستئناف المقدّمة من الأستاذ أ.ج نيابة عن قائمة اتحاد الشباب الديمقراطي بجندوبة، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 13 سبتمبر 2014 تحت عدد **10021 2014/ نزاع انتخابي تشريعي** طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بجندوبة تحت عدد 1 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا برفض الإعتراض شكلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ قائمة اتحاد الشباب الديمقراطي بجندوبة قدمت ترشحها للمشاركة في الإنتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 بدائرة بجندوبة وذلك بتاريخ 29 أوت 2014، غير أن الهيئة الفرعية للإنتخابات بجندوبة أصدرت بتاريخ 5 سبتمبر قرارا يقضي برفض ترشح القائمة المذكورة، مما حدا برئيس القائمة إلى تقديم طعنه في قرار الرفض أمام المحكمة الإبتدائية بجندوبة والتي أصدرت حكمها موضوع الإستئناف الماثل .

وبعد الإطلاع على مستندات الإستئناف الرامية إلى قبول الإستئناف شكلا وأصلا والقضاء مجددا لصالح الدعوى ، و ذلك بالإستناد إلى أن قائمة اتحاد الشباب الديمقراطي بجندوبة استوفت جميع الشروط الواردة بأحكام الفصل 17 فقرة أخيرة من القانون الإنتخابي وأن المترشحة رقم8 كانت قد سجلت في القائمة الأولية للناخبين في الآجال مقابل الوصل عدد 924156 وبالتالي فإن القائمة تعد مكتملة الشروط و لا موجب لرفضها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، وخاصة الفصل 27 منه .

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 سبتمبر 2014 و بها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي ملخصا من تقريرها و لم يحضر الأستاذ أ.ج عن قائمة اتحاد الشباب الديمقراطي بجندوبة وبلغه الإستدعاء بالطريقة القانونية. وحضرت السيدة ه.ع بمقتضى تفويض عن رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بجندوبة طالبة رفض الإستئناف شكلا ضرورة أن تبليغ الإعلام بالطعن بالإستئناف لم يتضمن مستندات الإستئناف والمؤيدات للدفاع والرد طالبة إقرار الحكم الإبتدائي القاضي برفض الدعوى شكلا.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالحكم لجلسة يوم 18 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت ممثلة الهيئة المستأنف ضدها برفض الإستئناف شكلا ضرورة أن تبليغ الإعلام بالطعن بالإستئناف لم يتضمن مستندات الإستئناف و المؤيدات للدفاع والرد طالبة إقرار الحكم الإبتدائي القاضي برفض الدعوى شكلا.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 29 من القانون الإنتخابي أن "يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية...بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدعى عليها بواسطة عدل تنفيذ و إلا رفض الطعن."

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف، وعلى نحو ما تمسكت به ممثلة الهيئة بجلسة المرافعة أن المستأنف تولى إعلام الهيئة بالإستئناف بواسطة محضر عدل التنفيذ المؤرخ في 13 سبتمبر 2014 ، لكن دون تمكينها من نسخة من عريضة الدعوى و مؤيداتها ، الأمر الذي يجعل إجراءات القيام بالإستئناف مختلة شكلا ، وتعين لذلك قبول دفع الهيئة والتصريح برفض الإستئناف شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا:برفض الإستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الثانية برئـــاسة السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارين السيدين وليد عزوز و وليد الهلالي.

المستشارة المقـــرّرة :هـــالة الفـــرايتي

حكم إستئنافي عدد201410026بتاريخ19سبتمبر2014

م.ب.غ، رئيس القائمة المستقلّة السلطان م.ب.غ/الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في ش.م.ق

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من الأستاذة ر.غ نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 سبتمبر 2014 تحت عدد 10026 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في المادة الانتخابية بتاريخ 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 16 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدّم مطلب ترشح قائمة مستقلة للانتخابات التشريعية، إلّا أنّه فوجئ برفضها من قبل الهيئة الفرعية لفرنسا الجنوبية بمرسيليا بناء على خلوّه من القائمة التكميلية، فتولّى الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية بتونس مستندا في ذلك إلى وجود هذه القائمة، وتعهّدت المحكمة المذكورة بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من الأستاذة ر.غ نيابة عن المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والمتضمّنة طلب قبول الاستئناف ونقض الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 16 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 مستندة في ذلك إلى أنّ منوبها قدّم القائمة التكميلية صلب ملف الترشح وأنّ عدم ذكر ذلك في وصل تسلّم المطلب يعود لظروف العمل بمقر الهيئة الفرعية للانتخابات بفرنسا الجنوبية الذي كان لساعات متأخرة من الليل، وقد طُلب على هذا الأساس من الأعضاء الإمضاء على السجل في وقت لاحق، ملاحظة أنّه من الواضح وجود نية لدى الهيئة الفرعية للانتخابات لاستبعاد القوائم المستقلة المعبرة عن صوت ثلة من الشعب التونسي وإن كانت قليلة التواجد بالمهجر.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الأربعاء 17 سبتمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد أمين الصيد ملخّصا من تقريره الكتابي، و لم تحضر الأستاذة ر.غ نائبة المستأنف وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية، و لم يحضر المستأنف ضدّه وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث تقتضي أحكام الفصل 29 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه:"يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلّا رفض الطعن".

وحيث أنّ مطلب الاستئناف الماثل لم يكن مرفقا بمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغه إلى الجهة المستأنف ضدّها بواسطة عدل تنفيذ، وهو ما يجعله مخالفا لمقتضيات الفصل 29 المذكور أعلاه ومشوبا بخلل إجرائي جوهري، بما يبرّر رفضه شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة المدّوري وعضويّة المستشارين السيد سامي بن علي والسيد رفيع عاشور.

المستشار المقـــرّر:مـــحمد أمـــين الصـــيد

حكم إستئنافي عدد201410027بتاريخ 19سبتمبر2014

م.ب.ق رئيس قائمة تونس 1 لحزب تونس للجميع/رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 سبتمبر 2014 تحت عدد 10027 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في المادة الانتخابية تحت عدد 1 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلّق بتحديد مواعيد أوّل انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 وخاصة الفصول 53 و 54 و 55 و 126.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 سبتمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فتحي بن ميلاد مخّلصا من تقريره الكتابي، وحضر المستأنف م.ب.ق رئيس قائمة تونس 1 لحزب تونس للجميع ورافع على ضوء مستندات طعنه طالبا نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بترسيم قائمته وقدم تقرير رفقة وثائق، وحضرت ممثلة رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1 وقدّمت تفويض وطلبت رفض الاستئناف شكلا لعدم الإعلام بالطعن وطلبت إقرار الحكم الابتدائي المستأنف وقدمت تقريرا كتابيا في الردّ لم يقع تبليغه إلى المستأنف وتمسّكت بتقريرها المظروف بالملفّ.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يرمي المستأنف من خلال هذه الدعوى إلى الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في المادة الانتخابية تحت عدد 1 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن".

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى عريضة الاستئناف أنّها وردت خالية من محضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغ عريضة الطعن بالاستئناف إلى الجهة المستأنف ضدها ، الأمر الذي يجعل الطعن الماثل مختلا من الناحية الشكلية، ممّا يتعيّن معه رفضه شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض مطلب الاستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة مدوري وعضويّة المستشارين سامي بن علي ورفيع عاشور.

المستشار المقـــرّر :محمد فتحي بن ميلاد

حكم إستئنافي عدد201410038بتاريخ 19 سبتمبر2014
قائمة اتّحاد الشباب الديمقراطي بصفاقس 2 /رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات صفاقس 2

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ أ.ج. نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10038 بتاريخ 14 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس 2 في المادة الإنتخابية تحت عدد 4 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى لعدم الإختصاص بالنظر فيها ترابيا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بمطلب في تسجيل القائمة الإنتخابية التي ينتمي إليها بالدائرة الإنتخابية صفاقس 2 إلاّ أنّ مطلبه جوبه بالرفض شكلا من قبل الهيئة الفرعية للإنتخابات بتعلة عدم إحترام مبدأ التناوب، الأمر الذي حدا به إلى الطعن بالإلغاء في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها في 14 سبتمبر 2014 والرامية إلى نقض الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس 2 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 4 والقضاء بصحة شروط قبول القائمة المرشّحة للإنتخابات وذلك بالإستناد إلى أنّ إثارة مسألة عدم الاختصاص من قبل المستأنف ضدّه لا تكون بعد الخوض في الأصل والحال أنّه ثبت أنّ المستأنف ضدّه قد أجاب في الأصل وبالتالي يكون قد خرق شروط الدفع بعد الاختصاص الترابي، وهو ما يجعل حكم محكمة البداية غير مؤسس على سند قانوني صحيح.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلّق بتحديد مواعيد أوّل انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 و خاصة الفصول 53 و54 و55 و126.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 7 المؤرخ في 3 جوان 2014 و المتعلق بقواعد و إجراءات تسجيل الناخبين للإنتخابات والإستفتاء، مثلما نقح وتتم بالقرار عدد 11 المؤرخ في 16 جويلية 2014.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 14 المؤرخ في 18 جويلية 2014 و المتعلق برزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مثلما نقح وتمم بالقرار عدد 17 المؤرخ في 1أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 سبتمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فتحي بن ميلاد مخّلصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر الأستاذأ.ج نائب المستأنف وبلغه الاستدعاء و لم يحضر رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس 2 وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يطعن العارض بالاستئناف في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في المادة الانتخابية تحت عدد 1 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن".

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى عريضة الاستئناف أنّها وردت خالية من محضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغ عريضة الطعن بالاستئناف إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ، الأمر الذي يجعل الطعن الماثل مختلا من الناحية الشكلية، ممّا يتعيّن معه رفضه شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: رفض مطلب الاستئناف شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة مدوري وعضويّة المستشارين سامي بن علي ورفيع عاشور.

المستشار المقـــرّر:محمد فتحي بن ميلاد

حكم إستئنافي عدد201410049 بتاريخ20سبتمبر2014
حزب "الشباب الحرّ" في ش.م.ق/ الهيئة الفرعيّة للإنتخابات بصفاقس1 في ش.م.ق

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من الأستاذ ع.ر.ج نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 201410049 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائيّة بصفاقس1 عند انتصابها للقضاء في المادة الإنتخابيّة تحت عدد 71590 بتاريخ 8 سبتمبر 2014.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014 ،وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة صابرة بن رحومة ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة غ.ق في حقّ الأستاذ ع.ر.ج وطالبت بتأخير القضيّة، ولم يحضر من يُمثّل الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 1 .

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يطعن المستأنف في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائيّة بصفاقس1 تحت عدد 71590 بتاريخ 10 سبتمبر 2014.

وحيث ينص الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء على أن "يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائيّة أمام الدوائر الإستئنافيّة للمحكمة الإداريّة من قبل الأطراف المشمولين بالحكم الإبتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابيّة تكون معلّلة ومشفوعة بالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يُفيد تبليغها إلى الجهة المدّعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلاّ رفض الطعن".

وحيث يتبيّن من ملف القضيّة أنّ نائب المستأنف تقدّم بمطلب إستئناف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 دون أن يُردفه بعريضة كتابيّة وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يُفيد تبليغها إلى الجهة المدّعى عليها ممّا يُعدّ مخالفا لأحكام الفصل 29 المومإ إليه أعلاه، الأمر الذي يجعل استئنافه حريّا بالرفض شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: رفض الإستئناف شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكـــم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثـــة بالمحكمة الإداريّة برئاســـة السيّـــدة نعيمـــة بن عاقلـــة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان الهرمي.

القاضية المقـــرّرة:صابرة بن رحومة

حكم إستئنافي عدد 201410059 بتاريخ 20سبتمبر2014

ح.ز رئيس قائمة اتحاد الشباب الديمقراطي التونسي/الهيئة الفرعية للانتخابات بسليانة في ش.م.ق

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 201410059 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسليانة بتاريخ 12 سبتمبر 2014 في القضية عدد 7 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأييد القرار المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بمطلب ترشّح باسم قائمة اتحاد الشباب الديمقراطي التونسي بتاريخ 29 أوت 2014 للإنتخابات التشريعيّة المزمع إجراؤها بتاريخ 26 أكتوبر 2014 عن الدائرة الإنتخابية بسليانة غير أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بسليانة أصدرت قرارا برفض مطلب ترشّحه استنادا إلى أنّ القائمة التكميلية لم تضمّ سوى مرشح واحد و ذلك على خلاف ما اقتضاه الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، الأمر الذي حدا بالمستأنف إلى الطعن في قرار الهيئة أمام المحكمة الإبتدائية بسليانة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بـــها من المستأنف بتاريخ 16 سبتمبر 2014 والرامية إلى قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بسليانة والإذن بترسيم قائمة اتحاد الشباب الديمقراطي التونسي المترشحة للإنتخابات التشريعية بالدائرة الإنتخابية بسليانة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 ســـبتمبر 2014 و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمد الطيب الغزي في تلاوة ملخص من تقريره الكتـــابي، وحضر المستأنف وبيّن أنّه في تاريخ تقديم مطلب ترسيم القائمة بتاريخ 29 أوت 2014 تخلف بعض أعضاء القائمة عن الحضور و أنّه تمّ غلق باب الهيئة الفرعية للإنتخابات بسليانة في ذلك التاريخ على الساعة السادسة مساءا و أنهم يجهلون هذا الأجراء. كما تمسك بأنّ الهيئة الفرعية لم تطلب منهم تلافي إخلال الإمضاء وطلب

بناءا عليه نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول القائمة.كما حضر ممثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بسليانة وتمسك برفض الإستئناف لعدم توجيه محضر الإعلام بالاستئناف ومستنداته.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث يقتضي الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أنْ :" يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن".

وحيث ثبت من أوراق الملف، أنّ المستأنف تقدّم بمطلب في استئناف الحكم الابتدائي المطعون فيه بتاريخ 15 سبتمبر 2014 إلاّ أنّه لم يدل بمذكّرة في بيان أسباب الطعن إلاّ بتاريخ 16 سبتمبر 2014.كما ورد مطلبه خاليا من محضر إعلام الجهة المستأنف ضدّها بالطعن، الأمر الذي يتجه معه رفض الإستئناف شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا:برفض الإستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

المستشار المقـــرّر:محمد الطيب الغزّي

حكم إستئنافي عدد 201410060 بتاريخ 20سبتمبر 2014

ش.ق الممثل القانوني لحزب صوت الفلاحين/رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بباجة

بعد الإطلاع على المطلب الاستئناف المقدّم من حزب صوت الفلاحين في شخص ممثله القانوني بتـــاريخ 15 سبتمبر 2014 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 59 طعنا في الحكم الابتدائي الصـــادر عـــن المحكمـــة

الإبتدائية بباجة بتاريخ 11 سبتمبر 2014 في القضية عدد 13351 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الإعتراض شكلا وفي الأصل برفض المطلب.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بمطلب ترشّح باسم حزب صوت الفلاحين للإنتخابات التشريعيّة المزمع إجراؤها بتاريخ 26 أكتوبر 2014 عن الدائرة الإنتخابية بباجة غير أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بباجة أصدرت قرارا برفض مطلب ترشّحه، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بباجة التي تعهدت بالملف وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع الذي هو موضوع الطعن بالإستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بـــها من المستأنف بتاريخ 16 سبتمبر 2014 والرامية إلى قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بباجة والإذن بترسيم قائمة حزب صوت الفلاحين المترشحة للإنتخابات التشريعية بالدائرة الإنتخابية بسليانة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليـــوم 18 ســـبتمبر 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمد الطيب الغزي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر الممثل القانوني لحزب صوت الفلاحين عن القائمة الإنتخابية بباجة وتمسك بعدم دستورية التمييز بـــين الناخبين المسجلين خلال الفترة الأولى من روزنامة الإنتخابات والناخبين المسجلين خلال فترة التمديد وطلب قبول الاستئناف ونقض الحكم الابتدائي المستأنف.كما حضر ممثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بباجـــة وتمســـك برفض الإستئناف شكلا باعتبار أن المستأنف لم يتول إعلامه بالاستئناف و لم توجه إليه مذكرة الطعن.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

وحيث يقتضي الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أنْ :" يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية

للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن".

وحيث ثبت من أوراق الملف، أنّ مطلب الإستئناف جاء خاليا من محضر إعلام الجهة المستأنف ضدّها بالطعن، الأمر الذي يتجه معه رفض الإستئناف شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا:برفض الإستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

المستشار المقـــرّر:محمد الطيب الغزّي

حكم إستئنافي عدد201410070 بتاريخ 20 سبتمبر 2014

ك.ح بوصفه رئيس القائمة الحزبية "حركة التونسي" بالدائرة الانتخابية بمنوبة/الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بمنوبة في ش.م.ق

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 201410070 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بمنوبة المنتصبة للقضاء في مادّة الانتخابات بجلسة يوم 12 سبتمبر 2014 تحت عدد 8905 والقاضي "ابتدائيا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ حزب حركة التونسي تقدم بقائمة مرشّحيه لانتخابات نواب الشعب بتاريخ 29 أوت 2014 إلا أنّ الهيئة الفرعية أصدرت قرارها برفض القائمة بمقولة أنّ إحدى المرشّحات لا تتمتّع بصفة الناخب وأنّه لم يقع إمضاء مطلب الترشّح من كافة المرشّحين كما لم يحضروا لمقر الهيئة الفرعية للانتخابات للإمضاء طبقا لأحكام الفصل 21 من قانون الانتخابات، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بمنوبة التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع وموضوع الطعن بالاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 المتضمّنة طلب قبول الطعن شكلا وفي الأصل القضاء بإبطال قرار المحكمة الابتدائية بمنوبة واعتبار القائمة مستوفية لشروطها وإدماجها ضمن القائمات المترشّحة.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تم الاستماع للقاضي المقرر السيد لطفي دمّق في تلاوة تلخيص من تقريره الكتابي، وحضر ك.ح رئيس قائمة "حركة التونسي" بمنوبة وبيّن أنّه بتاريخ 29 أوت 2014 توجّه على الساعة الرابعة مساء إلى مقرّ الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة وأنّه على الساعة السادسة مساءا تمّ غلق باب المقر ممّا حال دون التحاق بقية أعضاء تلك القائمة وتمسّك بأن غلق المقر ليس غلق باب الترشّحات، كما أضاف أنّ عدم إمضاء أعضاء القائمة سببه الهيئة التي تولّت غلق الباب، واعتبر أنّ عدم تنصيصه على المترشّحة رقم 2 تسببت فيه الهيئة وطلب بناء على ذلك قبول مطلب الاستئناف أصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بقبول قائمة "حركة التونسي" بمنوبة وقدّم في الغرض شهادات تفيد تواجد أعضاء القائمة خارج مقرّ الهيئة بعد غلق باب مقر الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة، كما حضر ممثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة وقدّم تقريرا في الردّ كما تمسّك بأنّ المستأنف لم يتولى الإعلام بالطعن و لم يوجّه إليها مذكرة الطعن وطلب بناء عليه تطبيق الفصل 29 من القانون الانتخابي.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يطعن المستأنف في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بمنوبة المنتصبة للقضاء في مادّة الانتخابات بجلسة يوم 12 سبتمبر 2014 تحت عدد 8905 والقاضي "ابتدائيا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا".

وحيث يقتضي الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أن: "يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن".

وحيث يبرز من أوراق الملف أنّ مطلب الاستئناف ورد خاليا من محضر إعلام الجهة المستأنف ضدّها بالطعن وبما يفيد تبليغها عريضة الدعوى ومؤيداتها وفق الطريقة القانونية المقرّرة، في مخالفة للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 29 المبيّن أعلاه، الأمر الذي يتجه معه التصريح برفض الاستئناف الماثل شكلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي:

أولا: رفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

القاضي المقـــرّر:لطفي دمّق

حكم إستئنافي عدد201410082 بتاريخ 20سبتمبر 2014

رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات /إ.ب.م رئيسة قائمة حزب حركة النهضة المترشحة بإيطاليا

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 201410082 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالقيروان بتاريخ 12 سبتمبر 2014 تحت عدد 41988 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار قبول ترشح البناء الديمقراطي مع الإذن للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بالتشطيب على القائمة المذكورة بالدائرة الإنتخابية بايطاليا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بايطاليا قررت قبول ترشح القائمة ذات الإسم حزب البناء الوطني بالدائرة الإنتخابية بايطاليا رغم أن مطلب ترشحها لا يحتوي على التنصيصات الوجوبية والوثائق المتعلقة بالقائمة التكميلية التي وردت غير مستوفاة على العدد الأدنى من المترشحين على القائمة التكميلية التي يجب أن لا يقل عدد المترشحين بها عن اثنين فضلا عن عدم احترامها مبدأ التناصف والتناوب ، الأمر الذي حدا بالمستأنف إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بتونس 1 التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المستأنف ضدها بتاريخ 17 سبتمبر 2014.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ أ.ب.س.م نيابة عن إ.ز بصفته رئيس قائمة حزب البناء الوطني المترشحة بإيطاليا والوارد في تاريخ جلسة المرافعة المعينة ليوم 18 سبتمبر 2014.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمد الطيب الغزي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، حضر ممثل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتمسك بالتقارير الكتابية وطلب نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول قائمة حزب البناء الوطنية عن الدائرة الإنتخابية بإيطاليا. كما حضر الأستاذ .ح نيابة عن الأستاذ م.س وتمسك بعريضة الدعوى الإبتدائية وطلب إقرار الحكم الإبتدائي.

وحضر الأستاذ أ.ب.س.م عن قائمة حزب البناء الوطني وبين أن المستانف ضدها الآن لم تتول استدعاء القائمة حزب البناء الوطني أمام المحكمة الإبتدائية تونس 1 طبق الشروط والإجراءات التي أقرها القانون الإنتخابي في الطور الإبتدائي وأن القائمة لم تحضر تلك الجلسة ولا علم لها بها،كما وضح أن القائمة تولت رفع استئنافها بتاريخ 17 سبتمبر 2014 وسجل تحت عدد 103 وقدم تقرير وإعلام نيابة.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث ينصّ الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أنه " يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات، من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية، أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالقائمات المترشحة في الخارج، وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، دون وجوب الاستعانة بمحام".

وحيث يبرز من طالع الحكم الإبتدائي المطعون فيه أنّه شمل إ.ب.م رئيسة وعضو قائمة حزب حركة النهضة المترشحة بإيطاليا بصفتها الطرف المعترض وكلاّ من الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وإ.ز رئيس قائمة حزب البناء الوطني بالدائرة الإنتخابية بإيطاليا بوصفهما الطرفين المعترض ضدهما.

وحيث قضت محكمة البداية بقبول مطلب الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار قبول ترشح البناء الديمقراطي مع الإذن للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بالتشطيب على القائمة المذكورة بالدائرة الإنتخابية بايطاليا.

وحيث يتّضح من منطوق الحكم المبيّن أعلاه الذي تسلط على كل من الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وقائمة حزب البناء الوطني بالدائرة الإنتخابية بإيطاليا أنّه غير قابل للتجزئة وفي هذه الحالة تكون الجهة المستأنفة ملزمة بتوجيه نظير من عريضة الإستئناف ومؤيداتها إلى كافة الأطراف المشمولة بالحكم الإبتدائي سواء كانت هذه الأطراف طالبة أو مطلوبة حرصا على ضمان حق الدفاع.

وحيث ثبت من الأوراق المظروفة بالملف،أنّ الجهة المستأنفة لم تبلغ إ.ز رئيس قائمة حزب البناء الوطني بالدائرة الإنتخابية بإيطاليا بعريضة الإستئناف ومؤيداتها و لم تمكنه بذلك من حقه في الدفاع.

وحيث تعيّن طبقا لما سلف بيانه أعلاه رفض الإستئناف الماثل شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا:برفض الإستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

المستشار المقـــرّر:محمد الطيب الغزّي

حكم إستئنافي عدد201410091بتاريخ16سبتمبر 2014

ح.ج بصفته رئيس القائمة المستقلّة " صوت الشباب للتنمية والتشغيل"/رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10091 بتاريخ 16 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس المنتصبة للقضاء في مادّة النزاعات الانتخابية في القضية عدد 41907 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا برفض الاعتراض شكلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بقائمة مستقلّة واستلم وصلا في الغرض بتاريخ 29 أوت 2014 يتضمّن إلزامه بتصحيح مطلب ترشّحه وقد قام بتدارك الإخلالات باستكمال الوثائق المنقوصة إلا أنه فوجئ بصدور قرار عن الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1 يقضي برفض مطلبه، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في ذلك القرار لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكّرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من قبل المستأنف بتاريخ 16 سبتمبر 2014 والرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجدّدا بالإذن بقبول مطلب ترشّحه معتبرا أنّ ما ذهبت إليه محكمة البداية التي انتهت إلى رفض اعتراضه شكلا لمخالفته أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء يعدّ من قبيل التشدّد والصلابة الإجرائية غير المبرّرة خاصة وأنّ الفصل المذكور لم يشترط إنابة محام وهو ما يفيد بالضرورة اتّجاه نيّة المشرّع نحو اتّباع إجراءات مبسّطة بما يمكّن من تدارك بعض الأخطاء الإجرائية، وهو الموقف المستقرّ عليه في فقه القضاء الإداري الذي دأب على تصحيح الإخلالات الإجرائية في أغلب الحالات. ومن ناحية أخرى لاحظ أنّ محكمة البداية اعتبرت أنّه لم يقدّم مؤيّداته في الطور الابتدائي إلى الهيئة المستأنف ضدّها والحال أنّ هذه الأخيرة رفضت تسلّمها منه يوم 4 سبتمبر 2014.

وبعد الاطلاع على الوثائق المضافة من المستأنف على التوالي في 16 و17 سبتمبر 2014 والمتمثّلة في أصل ونظير من محضر تبليغ عريضة الطعن بالاستئناف إلى الجهة المستأنف ضدّها.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 1 المدلى به أثناء جلسة المرافعة والمبلّغ للمستأنف بمقتضى رسالة مضمونة الوصول في 18 سبتمبر 2014 والذي دفعت فيه برفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية كما تمّ إتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 سبتمبر 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر ح.ج رئيس القائمة المستقلّة " صوت الشباب للتنمية والتشغيل" وتمسّك بطلباته وحضرت ممثّلة الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 1 وأدلت بتفويض وتقرير وطلبت رفض الاستئناف أصلا إن استقام شكلا.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف ممّن له الصفة وفي آجاله القانونيّة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يتعيّن معه قبوله من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ محكمة البداية جانبت الصواب عندما انتهت إلى رفض اعتراضه شكلا لعدم تبليغه المؤيّدات المصاحبة لعريضة دعواه إلى الجهة المدّعى عليها عملا بأحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء معتبرا أنّ ما ذهبت إليه يعدّ من قبيل التشدّد والصلابة الإجرائية غير المبرّرة خاصة وأنّ الفصل المذكور لم يشترط إنابة محام وهو ما يفيد بالضرورة اتّجاه نيّة المشرّع نحو اتّباع إجراءات مبسّطة بما يمكّن من تدارك بعض الأخطاء الإجرائية، وهو الموقف المستقرّ عليه في فقه القضاء الإداري، وفضلا عن ذلك فإنّ الهيئة المدّعى عليها في الطور الابتدائي رفضت تسلّم مؤيّداته منذ يوم 4 سبتمبر 2014.

وحيث ينصّ الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أن "يتمّ الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات، من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثّل القانوني للحزب أو أعضاء بقيّة القائمات المترشّحة بنفس الدائرة الانتخابيّة، أمام

المحكمة الابتدائيّة المختصّة ترابيّا، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالقائمات المترشّحة في الخارج، وذلك بمقتضى عريضة كتابيّة مصحوبة بالمؤيّدات وبما يُفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، دون وجوب الاستعانة بمحام".

وحيث يخلص من هذه الأحكام أنّ الغاية الأساسيّة من توجيه عريضة الدّعوى ومرفقاتها هي التحقّق من تمكين الجهة المدّعى عليها من الاطّلاع على المآخذ الموجّهة لقرارها لممارسة حقّها في الدّفاع عن مصالحها، وهي من الإجراءات الوجوبية التي ينجرّ عن عدم احترامها رفض الطعن.

وحيث يتّضح من أوراق الملفّ الابتدائي المظروف بالقضيّة الراهنة أنّ المستأنف اقتصر على تبليغ عريضة دعواه إلى الهيئة المدّعى عليها دون بقيّة المؤيدات المصاحبة لها مثلما يتّضح من محضر الاستدعاء للجلسة المحرّر من قبل العدل المنفّذ الأستاذة إ.ب.ع المضمّن تحت عدد 12980 في 8 سبتمبر 2014، والتي ثبت أنّه تقدّم بها إلى المحكمة في الطور الابتدائي.

وحيث يغدو حكم البداية في ضوء ما سلف بيانه في طريقه لّما قضى برفض الطعن شكلا واتّجه إقراره ورفض الاستئناف الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية السادسة برئـــاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيّد ماهر الجديدي والسيّدة رفيقة المحمدي.

المستشارة المقـــرّرة:أحلام الوسلاتي

حكم إستئنافي عدد201410092بتاريخ21سبتمبر 2014

م.ف.ر، رئيس قائمة "الشاهد" دائرة قابس/ رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بقابس

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه، والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 16 سبتمبر 2014 تحت عدد 10092 2014 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقابس في القضية عدد 12872 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا برفض مطلب الطعن شكلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدم ترشحه على رأس القائمة المستقلة "الشاهد " للمشاركة في الإنتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر2014 بدائرة قابس وذلك بتاريخ 29 أوت 2014، غير أن الهيئة الفرعية للإنتخابات بقابس أصدرت قرارا بتاريخ 05 سبتمبر 2014 يقضي

برفض ترشح القائمة المذكورة لأن العضوة ه.ب.ح.ع لا تتوفر فيها صفة الناخب لعدم ورود اسمها في القائمة الأولية للناخبين كما أن سن العضوة ص.ط تقل عن 23 سنة كاملة علاوة على أنه لا يمكن تصحيح القائمة اعتمادا على القائمة التكميلية نظرا إلى أن ذلك سيؤدي إلى الإخلال بمبدأ التناوب. وإثر إعلامه بقرار الهيئة سالف الذكر بتاريخ 06 سبتمبر 2014 رفع المستأنف طعنه في الطور الإبتدائي أمام المحكمة الإبتدائية بقابس في 06 سبتمبر 2014 والتي أصدرت حكمها موضوع الإستئناف الماثل .

وبعد الإطلاع على مستندات الإستئناف المقدمة من نائب المستأنف في نفس التاريخ، والرامية إلى طلب قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بقبول الدعوى أصلا ، وذلك بالإستناد إلى عدم صحة الوقائع التي انبنى عليها الحكم المطعون فيه باعتبار أن السيدة ه.ب.ح.ع قامت بتسجيل اسمها في قائمة المرسمين بالسجل الانتخابي منذ شهر جويلية 2014.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية،

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014 و بها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة نرجس تيرة ملخصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر المستأنفم.ف.ر الممثل القانوني لقائمة " الشاهد" بدائرة قابس وتم استدعاؤه بالطريقة القانونية كما لم يحضر المستأنف ضده رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بقابس،

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم الأحد 21 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يطعن العارض بالاستئناف في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بقابس في المادة الانتخابية في القضية عدد 12872 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا برفض مطلب الطعن شكلا.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن".

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى عريضة الاستئناف أنّها وردت خالية من محضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغ عريضة الطعن بالاستئناف إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ، الأمر الذي يجعل الطعن الماثل مختلا من الناحية الشكلية، ممّا يتعيّن معه رفضه شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا:برفض الإستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية السادسة برئـــاسة السيد سامي بن عبد الرحمن وعضويّة المستشارين السيدين ماهر الجديدي ورفيقة المحمدي.

المستشـــارة المقـــــرّرة :نرجس تيرة

حكم إستئنافي عدد201410094بتاريخ21سبتمبر 2014

م.ص.ح بصفته رئيس قائمة " ثورة شباب لا أحزاب" بسيدي بوزيد/رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10094 بتاريخ 16 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد المنتصبة للقضاء في مادّة النزاعات الانتخابية في القضية عدد 437 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بمطلب ترشّح للانتخابات التشريعيّة المزمع إجراؤها بتاريخ 26 أكتوبر 2014 غير أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد أصدرت قرارا في 6 سبتمبر 2014 يقضي برفض مطلب ترشّحه، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع وموضوع الطعن بالاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية كما تمّ إتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 سبتمبر 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر المستأنف م.ص.ح رئيس قائمة " ثورة شباب لا أحزاب" بسيدي بوزيد وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية كما لم يحضر المستأنف ضدّه رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يطعن المستأنف في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد تحت عدد 437 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والقاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

وحيث ينص الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أن "يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الإستئنافيّة للمحكمة الإداريّة من قبل الأطراف المشمولين بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابيّة تكون معلّلة ومشفوعة بالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يُفيد تبليغها إلى الجهة المدّعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلاّ رفض الطعن".

وحيث يتبيّن من ملف القضيّة أنّ المستأنف تقدّم بعريضة كتابيّة بتاريخ 16 سبتمبر 2014 دون أن يُردفها بمحضر الإعلام بالطعن وبما يُفيد تبليغها إلى الجهة المدّعى عليها، الأمر الذي يجعل طعنه حريّا بالرفض.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: رفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية السادسة برئـــاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيّد ماهر الجديدي والسيّدة رفيقة المحمدي.

المستشارة المقـــرّرة:أحلام الوسلاتي

حكم إستئنافي عدد201410097 بتاريخ 21 سبتمبر 2014

ع.ب.ن.غ ، رئيس قائمة "صوت حزب الفلاحين" دائرة نابل 1/ رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بنابل 1

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن بالإستئناف المقدّمة من المستأنف المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 16 سبتمبر 2014 تحت عدد **10097/ نزاع انتخابي تشريعي** طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بنابل في القضية تحت عدد 01 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات نابل 1 الصادربتاريخ 5 سبتمر 2014 والمتعلق بقائمة حزب صوت الفلاحين دائرة نابل 1 ".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدم ترشحه على رأس قائمة "صوت حزب الفلاحين" للمشاركة في الإنتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 بدائرة نابل 1 ، غير أن الهيئة الفرعية للإنتخابات بنابل 1 أصدرت بتاريخ 05 سبتمبر قرارا يقضي برفض ترشح القائمة المذكورة استنادا إلى أن المترشح في القائمة التكميلية السيد ع.ف لم يحضر لدى الهيئة سالفة الذكر يوم تقديم الترشح و لم يقم بالتعريف بإمضائه على مطلب الترشح ويعود ذلك حسب المستأنف إلى تعرض المترشح المشار إليه إلى وعكة صحية وهو في طريقه إلى مقر الهيئة. وإثر إعلامه بالقرار المذكور رفع المستأنف طعنه في الطور الإبتدائي أمام المحكمة الإبتدائية بنابل 1 في 09 سبتمبر 2014 والتي أصدرت حكمها موضوع الإستئناف الماثل.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 سبتمبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة نرجس تيرة ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر ع.ب.ن.غ رئيس قائمة حزب الفلاحين دائرة نابل 1 وأدلى بتقرير إضافي وطلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي، و لم يحضر رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات نابل 1.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يطعن المستأنف في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بنابل 1 تحت عدد 01 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات نابل 1 الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2014والمتعلق بقائمة حزب صوت الفلاحين دائرة نابل 1 ".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن".

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى عريضة الاستئناف أنّها وردت خالية من محضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغ عريضة الطعن بالاستئناف إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ، الأمر الذي يجعل الطعن الماثل مختلا من الناحية الشكلية، ممّا يتعيّن معه رفضه شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا:برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الثانية برئـــاسة السيد سامي بن عبد الرحمن وعضويّة المستشارين السيدين ماهر الجديدي ورفيقة المحمدي.

المستشارة المقـــرّرة :نرجس تيرة

حكم إستئنافي عدد201410096بتاريخ21سبتمبر 2014

ر.ك بصفتها رئيسة قائمة حزب الغد/ رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1[1]

المفاتيح : إجراءات–تبليغ –نسخة من الحكم–الجهة المستأنفة.

المبدأ

* لم يوجب المشرّع صراحة على الجهة المستأنفة تبليغ نسخة من الحكم المطعون فيه إلى الجهة المستأنف ضدّها

حكم إستئنافي عدد 201410104 بتاريخ 22سبتمبر2014

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات/ حزب المبادرة الوطنية الدستورية عن الدائرة الإنتخابية فرنسا 2.[2]

المفاتيح:خطأ مادي –عدد القضية – إجراءات القيام –الحكم المستأنف

المبدأ

* لئن ثبت من مستندات الإستئناف أنّها تضمّنت خطأ تعلّق بعدد القضية المستأنفة، فإنّ ذلك الخطأ لا يعدو أن يكون مجرّد خطأ مادي لا يمكن أن يترتّب عليه أي خلل في إجراءات القيام لا سيّما وأنّه يمكن للمستأنف ضدّه التعرّف على الحكم المقصود بالإستئناف بسهولة سواء من تاريخ صدوره أو من أطرافه.

[1] **أنظر نص الحكم صفحة84**
[2] **أنظر نص الحكم صفحة36**

الفرع الثالث : المبادئ المتعلقة بأصل نزاع الترشحات

الفقرة الأولى :سلطات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

حكم إستئنافي عدد 201410012 بتاريخ 17 سبتمبر 2014
الهيئة الفرعية للانتخابات بقبلي/ م.خ بوصفه رئيس قائمة حزب التكتّل الديمقراطي من أجل العمل والحريات دائرة قبلي.

المفاتيح : هيئة عليا مستقلة للإنتخابات– سلطة ترتيبية – إجراءات وصيغ الترشح

المبدأ

*** تمتاز الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بسلطة ترتيبية تخوّل لها ضبط إجراءات وصيغ الترشح للإنتخابات**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 201410012 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقبلي المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية في القضية عدد 01/2014 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والقاضي إبتدائيّا بـــقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بقبلي بتاريخ 5 سبتمبر 2014 والإذن لها بقبول ترشح قائمة حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات دائرة قبلي وتسجيلها ضمن القائمات المقبولة بالنسبة للترشحات للإنتخابات التشريعية.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بوصفه رئيس قائمة حزب التكتّل الديمقراطي من أجل العمل والحريات بمطلب في الترشح للانتخابات التشريعية 26 أكتوبر 2014 بالنسبة للدائرة الإنتخابية بقبلي إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات بقبلي لكنّ هذه الأخيرة اتّخذت قرارا بتاريخ 5 سبتمبر 2014 يقضي برفض ذلك المطلب لعدم التعريف بالإمضاء بالنسبة للمترشح الذي لم يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشح، فطعن في ذلك القرار أمام المحكمة الابتدائية بقبلي طالبا إلغاءه والإذن بترسيم قائمته فتعهّدت بها المحكمة المذكورة وأصدرت فيها حكمها المبيّن نصه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكّرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 13 سبتمبر 2014 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى بالاستناد إلى أنّ الحكم المطعون فيه تأسّس على مخالفة قرار الهيئة لمقتضيات الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16

لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء، والحال أنّ الهيئة أسست قرارها القاضي برفض قائمة المستأنف ضدّه على ما له أصل ثابت واقعا وقانونا ذلك أن الفصل 21 المذكور ينص على أنّ إجراءات تقديم الترشحات للانتخابات التشريعية تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأنّه من بين الشروط المستوجبة في مطالب الترشح تقديم تصريح ممضى من كافة المترشحين، وقد أوجب الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعية أن يتمّ تقديم تصريح ممضى من كافة المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية باستيفاء كافة شروط الترشّح وصحة البيانات المقدّمة ويكون الإمضاء معرفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشح، و لم يتولّ العضو بالقائمة التكميلية التي يرأسها المستأنف ضدّه الحضور لدى الهيئة الفرعية للانتخابات دائرة قبلي للإمضاء بمطلب الترشح مثلما يثبته دفتر سجل إيداع الترشحات لديها، كما لم يتولّ التعريف بإمضائه على ذلك المطلب، وأكّد على أنّ الفصل 13 من القرار عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر قد نص على عدم قابلية ذلك الخلل للتصحيح، لذلك فإنّ التأويل الذي أسست عليه محكمة البداية حكمها مجانب للصواب خاصة وأنّ الهيئة قد طبّقت مقتضيات الفصل 21 من القانون الانتخابي بشكل ميسّر وليس بهدف التضييق على المترشحين للإنتخابات.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لســـنة 2013 المـــؤرّخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابـــات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عـــدد 16 لســـنة 2014 المـــؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بـــالقرار عـــدد 22 لســـنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمّد اللطيّف في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي و لم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية للانتخابات بقبلي وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية وحضر الأستاذ ع.ج.ح وقدّم إعلام نيابة في حقّ قائمة حزب التكتّل الديمقراطي من أجل العمل والحريات بقبلي وفوّض النظر للمحكمة في

خصوص قبول الدعوى شكلا من عدمه وفي الأصل أفاد أنّه لم يثبت لديه كيفية تنظيم الهيئة الفرعية التي نظرت في مطالب الترشحات وذلك بخصوص النصاب والتركيبة عند إصدارها للقرار موضوع النزاع، كما أفاد أنّه إذا ثبت إخلال فقد كان على الهيئة دعوة المعني بالأمر لتداركه وهو ما لم يحصل في قضية الحال وطلب القضاء بإقرار الحكم الابتدائي وتعهّد بتقديم تقرير في الغرض.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 سبتمبر 2014 على الساعة العاشرة صباحا.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم الإستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهريه، وتعيّن لذلك قبوله من هذه الجهة.

وحيث أدلى الأستاذ ع.ج.ح نيابة عن المستأنف ضدّه بتقرير في الردّ على مذكّرة الطعن بتاريخ 15 سبتمبر 2014، إلاّ أنّه يتّجه الإعراض عن النظر في مضمون ذلك التقرير نظرا لعدم تبليغه إلى المستأنفة وذلك احتراما لمبدأ المواجهة.

من جهة الأصل:

عن المستند الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون :

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ الحكم المطعون فيه تأسّس على مخالفة قرار الهيئة لمقتضيات الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، ذلك أنّ هذا الفصل ينصّ على أنّ إجراءات تقديم الترشّحات للإنتخابات التشريعية تضبطها الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وأنّه من بين الشروط المستوجبة في مطالب الترشح تقديم تصريح ممضى من كافة المترشحين، وقد أوجب الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية أن يتمّ تقديم تصريح ممضى من كافة المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية باستيفاء كافة شروط الترشح وصحة البيانات المقدّمة ويكون الإمضاء معرفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشح، وطالما أنّ العضو بالقائمة التكميلية التي يرأسها المستأنف ضدّه لم يحضر لديها للإمضاء بمطلب الترشح بالقائمة التكميلية مثلما يثبته دفتر سجل إيداع الترشحات، كما لم يتولّ التعريف بإمضائه على ذلك المطلب، فإنّ الهيئة تكون قد أصابت عندما رفضت ترشح القائمة خاصة وأنّ هذا العيب غير قابل للتصحيح حسب الفصل 13 من القرار عدد 16 لسنة 2014.

وحيث يقتضي الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه : " يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمّن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا : ... تصريحا ممضى من كافة المترشحين ... "

وحيث وفي إطار ضبط إجراءات الترشح صدر قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعية الذي حدّد صيغة التصريح الممضى من جميع المترشحين للانتخابات التشريعية حيث ضمن الفصل 8 منه الذي ينصّ على أنّه من بين التنصيصات والمرفقات الوجوبية لمطلب الترشح للانتخابات التشريعية " تصريح ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والتكميلية باستيفاء كافة شروط الترشح وصحة البيانات المقدّمة ويكون الإمضاء معرّفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشح ".

وحيث أنّه لا جدال في أنّ اشتراط أن يكون الإمضاء على مطلب الترشح حضوريا أمام الهيئة أو معرفا به في صورة التخلّف عن الحضور يتماشى مع الصبغة الإرادية الصرفة للترشح للانتخابات التي تستوجب أن تكون إرادة الترشح واضحة ولا لبس فيها وذلك تفاديا لقائمات الترشح الوهمية التي قد تتضمّن أسماء أعضاء لا رغبة لهم أصلا في الترشح.

وحيث وفضلا عمّا تمتاز به الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في هذا المجال من سلطة ترتيبية تخوّل لها ضبط إجراءات وصيغ الترشح للإنتخابات، فإنّه باشتراطها التعريف بإمضاء أعضاء القائمات المترشحة للانتخابات إنّما هي حدّدت صيغة وإجراءات تقديم مطالب الترشح و لم تضف أيّ شرط جديد لم يأت به القانون.

وحيث أنّ الإخلال بإجراء إمضاء التصريح بالترشّح حسب الصيغة التي يقتضيها القانون إمّا بالحضور لدى الهيئة والإمضاء لديها أو التعريف بإمضاء ذلك التصريح عند التخلّف عن الحضور هو من الإخلالات غير القابلة للتصحيح خلال فترة البتّ في الترشحات بصريح مقتضيات الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 الذي ينص على أنّه : " لا يمكن خلال أجل البتّ في الترشحات طلب التصحيح أو الاستكمال في الحالات التالية : ... – كل مطلب لا يتضمّن أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة وإمضاء المترشحين في القائمة الأصلية والتكميلية طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه ".

وحيث وطالما ثبت أن العضو بالقائمة التكميلية لقائمة المستأنف ضدّه المدعو ع.ب.ص.ب.خ. لم يحضر لدى الهيئة الفرعية للإنتخابات بقبلي، مثلما يثبته عدم إمضائه بسجلّ الترشحات الممسوك من قبل الهيئة المذكورة، ولا هو عرّف بإمضائه على مطلب الترشح، فإنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بقبلي تكون قد طبّقت القانون تطبيقا سليما لمّا قضت برفض القائمة التي كان هو من بين أعضائها، وتكون محكمة الحكم المنتقد قد خالفت القانون لمّا قضت بخلاف ذلك بما يصيّر حكمها عرضة للنقض.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد بتأييد قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بقبلي فيما قضت به من عدم قبول ترشح قائمة حزب التكتّل الديمقراطي من أجل العمل والحريات إلى الإنتخابات التشريعية 2014 بدائرة قبلي.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشارالمقـــرّر:محمّد اللطيّف

حكم إستئنافي عدد 201410088 بتاريخ 20 سبتمبر 2014

الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق /ن.ز بوصفه رئيس قائمة حركة وفاء للإنتخابات التشريعية بدائرة ألمانيا

المفاتيح : هيئة عليا مستقلة للانتخابات–تنظيم إجراءات الترشح–إمضاء التصريح– نزاهة وشفافية الانتخابات.

المبدأ

*** التدابير المتعلقة بإمضاء التصريح من قبل المترشحين لا تعتبر خارجة عما هو موكول قانونا للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من تنظيم إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، في إطار سهرها على نزاهة وشفافية تلك الانتخابات.**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد10088 2014 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس بتاريخ 12 سبتمبر 2014 في القضيّة عدد02 والقاضي نصه بقبول مطلب الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2014 والإذن لهذه الأخيرة بإدراج قائمة حركة وفاء دائرة ألمانيا ضمن القائمات المقبولة بالدائرة المذكورة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا بمطلب ترشح للإنتخابات التشريعية 26 أكتوبر2014، وقد قررت الهيئة بترايخ 5 سبتمبر 2014 رفض المطلب لعدم استيفائه للتنصيصات الوجوبية المتعلقة بالقائمة الأصلية والمتمثلة في خلوّ

التسجيل من إمضاء المترشح ن.ز وعدم الإدلاء بإمضاء معرف عليه، فطعن في ذلك القرار امام المحكمة الإبتدائية بتونس1 التي أصدرت الحكم المبيّن نصه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والتي تمسكت فيها بأنّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والاستفتاء قد اقتضى أن يقدّم مطلب الترشح للإنتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة. ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:...تصريحا ممضى من كافة المترشحين،..."، كما ينص الفصل 126 من الدستور على أنّ الهيئة تتمتع بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها، وأنّه إعمالا لسلطتها الترتيبية وصلاحياتها في ضبط إجراءات تقديم الترشحات، تولت الهيئة بموجب قرارها عدد16 المؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية في المطة السابعة من الفصل 8 منه أنّ مطلب الترشح " يتضمن وجوبا... تصريحا ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية باستيفاء كافة شروط الترشح، وصحة البيانات المقدّمة ، ويكون الإمضاء معرّفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشّح،" وأنّ ما تضمنه الفصل 8 المذكور لا يعدّ شرطا جديدا مضافا من الهيئة وإنما يندرج هذا الإجراء في إطار السلطة الترتيبية للهيئة وما أسنده لها القانون الانتخابي من صلاحية تنظيم إجراءات تقديم الترشحات، وأنّ إجراء الإمضاء ليس من شأنه أن يحدّ أو يمس من حق الترشح المضمون في الدستور باعتبار أنّ الفصل 34 من الدستور نصّ على أنّ حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون كما أنّ هذه الشكلية تعدّ ضمانا لحق الترشح باعتبار أنها تهدف إلى حماية هذا الحق إذ أنها تمكّن من التثبت في هوية المترشح الذي لم يحضر لتقديم ترشحه أمام الهيئة وتفادي تقديم ترشح لشخص لا يرغب في ذلك، وأنّ هذا التوجه يتأكّد بالرجوع إلى أحكام القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرّخ في أول أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل، وانّ الهيئة في إطار حرصها على تمكين المترشحين من التصحيح التلقائي لمطالب الترشح خلال فترة قبول الترشحات، اعتمدت طريقة " الوصل الذكي" الذي يتم من خلاله الإشعار الحيني للمترشح بجميع نقائص الملف ليتم تلافيها خلال أجل قبول الترشحات ، وقد تسلم الطاعن وصلا يتضمن النقص المتعلق بالتعريف بإمضاء المترشح وكان من الممكن له تداركه خلال الأجل القانوني ومدّ الهيئة بإمضائه معرفا قبل الدخول في فترة البت في الترشحات.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ م.ب نيابة عن المستأنف ضدّه خلال جلسة المرافعة.

وبعد الإطلاع على بقيـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرّخ في 1نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013 .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد22 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 أوت 2014 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 18 سبتمبر 2014 ، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد حمدي مراد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضر من ينوب رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتمسك، وحضر الأستاذ م. ب وأدلى بإعلام قبول نيابة وبتقرير في الرد على مستندات الاستئناف. وحجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر2014 .

وبها وبعـــد المفاوضـــة القانونيّـــــة صرّح بما يلـــــي:

من جهة الشكـــل:

حيث قدّم الاستئناف في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، وتعيّن لذلك قبوله من جهة الشكل.

وحيث أدلى نائب المستأنف ضدّه بتقرير في الردّ على مذكّرة الطعن ، غلاّ أنّه يتّجه الإعراض عن النظر في مضمون ذلك التقرير نظرا لعدم تبليغه إلى المستأنف وذلك احتراما لمبدأ المواجهة.

مـــن جهة الأصـــل:

عن المستند المأخوذ من مخالفة القانون:

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء قد اقتضى أن يقدّم مطلب الترشح للإنتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة. ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:...تصريحا ممضى من كافة المترشحين،...، كما ينص الفصل 126 من الدستور على أنّ الهيئة تتمتع بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها وأنّه إعمالا لسلطتها الترتيبية وصلاحياتها في ضبط إجراءات تقديم الترشحات، تولت الهيئة بموجب قرارها عدد16 المؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات

الترشح للإنتخابات التشريعية في المطة السابعة من الفصل 8 منه أنّ مطلب الترشح "يتضمن وجوبا... تصريحا ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية باستيفاء كافة شروط الترشح، وصحة البيانات المقدّمة، ويكون الإمضاء معرّفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشّح،" وأنّ ما تضمنه الفصل 8 المذكور لا يعدّ شرطا جديدا مضافا من الهيئة وإنما يندرج هذا الإجراء في إطار السلطة الترتيبية للهيئة وما أسنده لها القانون الانتخابي من صلاحية تنظيم إجراءات تقديم الترشحات، وأنّ إجراء الإمضاء ليس من شأنه أن يحدّ أو يمس من حق الترشح المضمون في الدستور باعتبار أنّ الفصل 34 من الدستور نصّ على أنّ حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون كما أنّ هذه الشكلية تعدّ ضمانا لحق الترشح باعتبار أنها تهدف إلى حماية هذا الحق إذ أنها تمكّن من التثبت في هوية المترشح الذي لم يحضر لتقديم ترشحه أمام الهيئة وتقادي تقديم ترشح لشخص لا يرغب في ذلك.

وحيث اقتضى الفصل 3 من القانون الأساسي عدد23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات على أن " تتولّى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتشريع الانتخابي... " .

وحيث ينص الفصل 19 من نفس القانون على أن " يتولى مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وضع التراتيب اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكولة للهيئة يمضيها رئيس الهيئة وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. " .

وحيث اقتضى الفصل 21 من القانون الأساسي عدد16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أن " يقدّم مطلب الترشح للإنتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها ، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:....

- تصريحا ممضى من كافة المترشحين،..."

وحيث تحتكم الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، بوصفها هيئة عمومية مستقلة، على سلطة ترتيبية متخصصة مكرّسة لتطبيق القانون.

وحيث أصدرت الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات القرار عدد16 لسنة2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعيّة والذي اقتضى في الفصل 8 منه أن " يقدّم مطلب الترشّح في نظيرين باستعمال المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض، ويتضمّن وجوبا التنصيصات التالية: ...

– تصريحا ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية باستيفاء كافة شروط الترشح، وصحة البيانات المقدّمة، ويكون الإمضاء معرّفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشّح، ويكون الإمضاء معرّفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشّح،..."

وحيث لم تخرج التدابير المتعلقة بإمضاء التصريح من قبل المترشحين عما هو موكول قانونا للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من تنظيم إجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية، في غطار سهرها على نزاهة وشفافية تلك الانتخابات، ضرورة أنّ تعبير أعضاء القائمة عن نيّتهم الصريحة في الترشح لإنتخابات مجلس نواب الشعب هي شكلية جوهرية

تقتضي بصفة أوليّة الإفصاح عن ذلك بإمضاء كافة الأعضاء على التصريح بالترشح وذلك سواء بإمضاء بسيط لمن حضر شخصيا أمام الهيئة ، أو معرفا به لمن لم يحضر.

وحيث أنّ الحكم المطعون فيه لما قضى بخلاف ذلك مستندا إلى أنّ مطلب الترشح يمكن أن يقدمه رئيس القائمة أو أحد أعضائها ، في خلط بين إجراءات تقديم مطلب الترشح وشكليات التصريح، قد خالف القانون واتجه قبول المستند والقضاء ينقض الحكم الابتدائي وتأييد قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا.

ولهـــــذه الأسبـــــــاب

قضـــت المحكمـــة:

أولا: بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل ينقض الحكم الابتدائي المستأنف وتأييد قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بألمانيا المؤرّخ في 5 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب ترشح قائمة حركة وفاء للإنتخابات التشريعية لسنة 2014 .

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإداريّة والمتركبة من رئيسها السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيّد ماهر الجديدي والسيدة رفيقة محمدي.

المستشار المقـــرّر: حمدي مراد

حكم إستئنافي عدد 201410024 بتاريخ 18سبتمبر 2014

ع.س، الممثل القانوني لقائمة حزب البناء الوطني/رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة.

المفاتيح : أجل البتّ في الترشحات-تجاوز الأجل- جزاء-شرعية قرار الهيئة

المبدأ

* **طالما لم يرتّب المشرع أي جزاء على تجاوز الهيئة للأجل الأقصى للبتّ في الترشحات ، فإنّ عدم احترامها له ليس من شأنه أن يعيب قرار الهيئة المطعون فيه**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذ ح.ع.د.و نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمـــة بتاريخ 13 سبتمـــبر 2014 تحت عـــدد 10024-2014 طعنا في الحكم

الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقفصة بتاريخ 10 سبتمبر 2014 تحت عدد 2 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار الرفض المطعون فيه ورفض دعوى المعارضة شكلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المستأنف الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف بوصفه الممثل القانوني لقائمة حزب البناء الوطني بدائرة قفصة تقدّم بمطلب قصد الترشح للإنتخابات التشريعية وتسلّم وصلا في الغرض، إلاّ أنّه فوجئ بعد انتهاء آجال الترشحات برفض مطلبه، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة لدى المحكمة الإبتدائية بقفصة الّتي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنف في 13 سبتمبر 2014 والرامية إلى القضاء بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة وتمكين ممثّل القائمة أو رئيسها من تصحيح الأخطاء المادية الواردة بقرار الرفض بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: مخالفة أحكام الفصل 26 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء بمقولة أنّ آجال تقديم الترشحات قد أغلقت في 29 أوت 2014 إلاّ أنّ الهيئة الفرعية لم تتخذ القرار المطعون فيه إلاّ في 6 سبتمبر 2014 أي خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل المذكور.

ثانيا: الخطأ في تطبيق القانون بمقولة أنّ الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء ينص على أنّ القائمة التي لا تحترم مبدأ التناصف بين الرجال والنساء لا تقبل إلاّ في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر، وفي خصوص قائمة حزب البناء الوطني فإنّها قد احترمت مبدأ التناصف باعتبار أنّ رئيس القائمة رجل والمقاعد المخصصة لولاية قفصة عددها "7" ممّا يكون معه بالضرورة عدد الرجال أربعة وعدد النساء ثلاثة. كما أنّ الفصل 13 من القرار عدد 16 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 1 أوت 2014 قد مكّن الهيئة الفرعية من إعلام القائمة المترشحة لتصحيح المطلب أو استكماله وأنّ ذلك غير ممكن في أربعة حالات منصوص عليها على وجه الحصر لا تتضمّن الخطأ المتعلق بقاعدة التناوب بل تمّ ذكر مبدأ التناصف فقط دون تلازمه بقاعدة التناوب وهو ما يفيد كون مبدأ التناصف هو شرط غير متلازم مع قاعدة التناوب.

ثالثا: مخالفة القرار المطعون فيه للقانون بمقولة أنّه عندما أورد أنّ قائمة حزب البناء الوطني لم تحترم مبدأ التناصف وقاعدة التناوب على اعتبار أنّهما شرطان متلازمان والحال أنّه كما سبقت الإشارة إليه فإنّ قاعدة التناوب ليست قاعدة دستورية كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ التناصف وبالتالي فهي من الأخطاء التي يمكن تصحيحها.

رابعا: الإنحراف بالسلطة والإجراءات بمقولة أنّ إصدار الهيئة الفرعية للقرار المطعون فيه لوجود أخطاء متعلقة بالصيغة الإلكترونية لرمز القائمة وخرق قاعدة التناوب بخصوص المرتبة الثالثة والرابعة وعدم الإدلاء

بأصل وصل خلاص الضريبة الخاصة بالمترشح رقم واحد، دون إعلام ممثّل القائمة بضرورة تصحيح تلك الأخطاء في أجل 24 ساعة من تاريخ الإعلام فيه خرق واضح لمبدأ تكافئ الفرص بين القائمات المرشحة بولاية قفصة.

وبعد الإطلاع على التقرير في الردّ على مستندات الإستئناف المقدم من الأستاذ ف.ر نيابة عن الهيئة الفرعية للإنتخابات الفرعية بقفصة والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 سبتمبر 2014 والمتضمّن بالخصوص رفض الدعوى شكلا بالإستناد إلى أنّ خانة المبلغ له لم تتضمن التنصيصات الوجوبية التي تتطلبها محضر الإعلام ونقص غياب هوية المبلغ له وبطاقة تعريفه المؤكدة لشخصه. ومن جهة الأصل، أفاد أنّ الملحوظة المتعلقة بقرار الرفض فإنه ورد به أنه حرر بتاريخ 6 سبتمبر 2014 وليس صدر بذلك التاريخ واتجه لذلك رفض هذا المطعن. وأضاف أنّ التبليغ بقرار الرفض كان محترما للآجال و لم يضر بحقوق المستأنف مؤكدا أنّ قائمة المستأنف لم تحترم شرطا أساسيا يتعلق بالتناوب ذلك أنّ المرشحين عدد 3 و4 هما من صنف الذكور وهو ما يتخالف والفصل الرابع من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بشروط الترشح. وطلب على ذلك الأساس تغريم المستأنف بمبلغ ألف (1.000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عـــدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عـــدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 مـــاي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عـــدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابـــات التشريعيـــة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 سبتمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد عادل الصبّاغ ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ ش.ن في حق زميله الأستاذ ح.ع.د.و متمسكا بما ورد بتقرير زميله في عريضة الطعن بالإستئناف مؤكدا أنّ قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة القاضي برفض مطلب الترشح جاء خارج الآجال المنصوص عليها بالقانون طالبا نقض الحكم الإبتدائي. وحضر الأستاذ ف.ر في حق الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة وقدم إعلام نيابة متمسكا برفض الإستئناف شكلا لما شاب محضر الإعلام بالطعن من نقص في هوية المبلغ له وبصفة إحتياطية طلب رفض الإستئناف أصلا ضرورة أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة تداولت في مطالب الترشح في الآجال القانونية بتاريخ 5 سبتمبر 2014 مما لا يجعل تحرير القرار في 6 سبتمبر 2014 خارج الآجال باعتبار أنّ العبرة باتخاذ القرار المطعون فيه كما لاحظ من ناحية أخرى أنّ المترشحين عـــدد 3 و4 من القائمة الأصلية

هما من صنف الذكور مما يتخالف مع مقتضيات الفصل 4 من القرار عـــدد 16 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الإستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشـــروطه الشـــكلية الجوهرية وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من صدور قرار الهيئة خارج الآجال القانونيـــة:

حيث يعيب نائب المستأنف على محكمة البداية تجاوزها للدفع المتعلق بصدور قرار رفض ترشح قائمة منوّبه خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 باعتبار أنّ آجال تقديم الترشحات قد أغلقت في 29 أوت 2014 وأنّ الهيئة الفرعية لم تتخذ القرار المطعون فيه إلاّ في 6 سبتمبر 2014.

وحيث أجابت محكمة الحكم المطعون فيه بأنّ المشرع لم يرتّب جزاء عن تجاوز الأجل القانوني للبت في مطالب الترشّح وتبقى بذلك مسألة الآجال شكلية باعتبار أنّ تجاوز الأجل المذكور لا يضر طالب الترشّح في شيء.

وحيث ينص الفصل 26 من القانون الأساسي عـــدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 مـــاي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أنّـــه:" تبت الهيئـــة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشّحـــات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضـــه ويكون الرفض معلّلا ...".

وحيث لئن تبيّن أنّ القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة القاضي برفض ترشح قائمة المستأنف قد صدر في اليوم اللاّحق لختم أجل البتّ في الترشّحات إلاّ أنّ ذلك لم يؤدّ إلى حرمان المستأنف من ممارسة حقه في الطعن في ذلك القرار.

وحيث وبناء على ما سبق شرحه وبيانه فإنّ المحكمة الإبتدائية عندما لم تتولّ الردّ على هذا الدفع لم يكن حكمها موجبا للنقض طالما لم يكن له تأثـــير على مآل الدّعـــوى، وتعيّن لذلك رفض هذا المستند.

عن المستند المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ودون حاجة للنظر في المستند المتعلق بالإنحراف بالسلطة والإجراءات:

حيث يعيب نائب المستأنف على الحكم المنتقد اعتباره أنّ قائمة منوّبه لم تحترم مبدأ التناصف وقاعدة التناوب بدعوى أنهما شرطان متلازمان والحال أنّ قاعدة التناوب ليست بقاعدة دستورية كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ التناصف وبالتالي فهي من الأخطاء القابلة للتصحيح فضلا عن أنّ الفصل 24 من القانون

الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء ينص على أنّ القائمة التي لا تحترم مبدأ التناصف بين الرجال والنساء لا تقبل إلاّ في حدود ما تحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر، وفي خصوص قائمة حزب البناء الوطني فإنّها قد احترمت مبدأ التناصف باعتبار أنّ رئيس القائمة رجل والمقاعد المخصّصة لولاية قفصة عددها "7" ممّا يكون معه بالضرورة عدد الرجال أربعة وعدد النساء ثلاثة. كما أنّ الفصل 13 من القرار عدد 16 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 1 أوت 2014 قد مكّن الهيئة الفرعية من إعلام القائمة المترشحة لتصحيح المطلب أو استكماله عدا أربعة حالات فقط غير قابلة للتصحيح لا بالخطأ المتعلق بقاعدة التناوب بل تمّ ذكر مبدأ التناصف فقط دون تلازمه بقاعدة التناوب وهو ما يفيد أنّ مبدأ التناصف هو شرط غير متلازم مع قاعدة التناوب.

وحيث ينص الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أن" تقدّم مطلب الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة الّتـــي لا تحترم هذا المبدأ إلاّ في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدّوائر".

وحيث يقتضي الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية أنّه:" يمكن للهيئة الفرعية إعلام القائمة المترشّحة لتصحيح المطلب أو إستكماله.

ولا يمكن خلال آجال البت في الترشّحات طلب التصحيح أو الإستكمال في الحالات التالية:

-كلّ مطلب لا يتضمن العدد المشترط من المترشّحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية،

-كلّ مطلب لا يتضمّن أسماء المترشّحين وترتيبهم داخل القائمة وإمضاء المترشّحين في القائمة الأصلية والتكميلية طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه،

-كلّ مطلب لا يحترم مبدأ التناصف إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر،

-كل تصحيح أو إستكمال يؤدي إلى إستبدال مترشح من خارج القائمة التكميلية.".

وحيث يتبـــيّن أنّ قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة القاضي برفض ترشّح قائمة المستأنف تأسّس على عدم إحترام مبدأ التناصف وقاعدة التناوب في المترشّحين وأنّ الصيغة الإلكترونية لرمز القائمة مخالفة للمواصفات التقنية وبسبب عدم تقديم وصل خلاص الضريبة على الدخل للسنة المنقضية للمترشح رقم 1 بالقائمة الأصلية (م.ف.ح).

وحيث يتبـــيّن بالرجوع إلى عريضة الطعن الإبتدائية أنّ المستأنف الآن طلب إلغاء قرار رفض الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة لمطلب ترشّح قائمته واعتبار مطلب الترشّح مقبولا وتمكينه من تصحيح الأخطاء المادية المتعلّقة بقاعدة التناوب والصيغة الإلكترونية لرمز القائمة وإضافة أصل وصل خلاص الضريبة على الدخل للسنة الفارطة الخاصة بالمترشّح عـــدد 1 كتمكينه من مواصلة العملية الإنتخابيـــة.

وحيث يتبـــيّن بالرّجوع إلى الفصل 13 من القرار عـــدد 16 لسنة 2014 الصّادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية أنّ الأسباب الّتـــي تأسّس عليها القرار المطعـــون فيه قابلة للتصحيح، وعندمـــا لم تقم الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة بذلك فإنّ قرارها يكون عرضـــة للإلغاء على ذلك الأســـاس.

وحيث يتبـــيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المستأنف الآن كان قد طلب من المحكمة الإبتدائية إلغاء قرار الهيئة القاضي برفض الترشح وتصحيح الأخطاء القابلة للتصحيح بأن أدلى أمامها بجملة من المؤيدات التي تتعلق بالصيغة الإلكترونية لرمز القائمة ووصل خلاص الضريبة على الدخل للسنة الفارطة الخاصة بالمترشح عدد 1 وقدم كذلك ما يفيد تصحيح الأخطاء المادية التي شابت قاعدة التناوب.

وحيث وبناء عليه، يجوز لهذه المحكمة بموجب المفعول الإنتقالي للإستئناف تصويب الحكم الابتدائي من هذه الناحية وذلك بالإذن للهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة بترسيم قائمة حزب البناء الوطني بالدائرة الإنتخابية بقفصة.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة بتاريخ 6 سبتمبر 2014 والإذن بترسيم قائمة حزب البناء الوطني بالدائرة الإنتخابية بقفصة.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيّد وليد بن عزّوز والسيّد وليد الهلالي.

المستشار المقـــرّر: عادل الصبّاغ

حكم إستئنافي عدد 201410077 بتاريخ 20سبتمبر 2014

ك.ب.م.ذ ، رئيس قائمة حركة نداء تونس بفرنسا 2/ الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بجنوب فرنسا

المفاتيح : قرار الهيئة العليا –قرينة صحة –تركيبة مجلس الهيئة–أغلبية الأعضاء –محضر جلسة–مطلب الترشح.

المبدأ

* **يُحمل قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات موضوع النزاع على الصحة طالما لم يدل المستأنف بما يوهن اتخاذه من قبل أغلبية أعضاءها.**
* **لا تبرز تركيبة مجلس الهيئة صلب وثيقة القرارات التي تتخذها وإنما من محاضر جلساتها عند انتصابها للبت في قبول مطالب الترشح.**

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن بالإستئناف المقدّمة من الأستاذ ع.ج.ح نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد **10077/ نزاع انتخابي تشريعي** طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس تحت عدد بتاريخ 12 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الاعتراض شكلا وفي الأصل برفضه كقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف بوصفه رئيس قائمة نداء تونس بالدائرة الانتخابية فرنسا 2 تقدم باعتراض لدى المحكمة الابتدائية بتونس على قرار الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بجنوب فرنسا دائرة فرنسا 2 القاضي بقبول القائمة عدد 7 وهي قائمة نداء التونسيين بالخارج دائرة فرنسا 2 لعدم احترام مطلب الترشح لشروط الفصل 21 من القانون الانتخابي المؤرخ في 26 ماي 2014 وكذلك كل من الفصل 24 و25 من نفس القانون باعتبار أن القائمة المذكورة لم تحترم مبدأ التناصف وكذلك المبدأ القائل باحترام قائمة حزبية واحدة عن كل دائرة حزبية ذلك أن رئيس القائمة المستأنف ضدها وأعضائها هم من منخرطي حزب نداء تونس الذي تقدم بقائمة مختلفة، ومن ناحية أخرى فإن تسمية "نداء التونسيين بالخارج" من شأنها أن تؤثر على الناخبين لتشابهها مع تسمية قائمة "نداء تونس"، وعلى إثر رفع المستأنف طعنه في الطور الإبتدائي أمام المحكمة الإبتدائية بتونس في 9 سبتمبر 2014 أصدرت حكمها موضوع الإستئناف الماثل .

وبعد الإطلاع على مستندات الإستئناف المقدمة من نائب المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014، والرامية إلى طلب قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الإبتدائي عدد 6 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 12 سبتمبر 2014 والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بفرنسا 2 القاضي بقبول قائمة "نداء التونسيين بالخارج" والإذن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بشطبها من سجل القائمات المقبولة لانتخابات مجلس الشعب المقررة ليوم 26 أكتوبر 2014، و ذلك بالإستناد إلى:

- خرق قرار الهيئة المستأنف ضدها القاضي بقبول ترشح قائمة نداء التونسيين بالخارج دائرة فرنسا 2 للإجراءات الشكلية الجوهرية لصدوره عن رئيس الهيئة الفرعية بصورة منفردة والحال أن قرارات الهيئة تتخذ من طرف أكثر من عضو.
- خرق كل من القرار المنتقد والحكم الابتدائي المطعون فيه لأحكام الفصول 21 و 24 و25 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،
- خرق كل من القرار المنتقد والحكم الابتدائي المطعون فيه لأحكام الفصل 22 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،
- خرق أحكام الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المنظم للانتخابات والاستفتاء والقرار عدد 16 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 1 أوت 2014.

و بعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014 و بها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة نرجس تيرة ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ .م وقدم إعلام بقبول نيابة وتقرير ورافع الأستاذ م.ر.م وتمسك بطلباته المتمثلة في نقض الحكم الابتدائي وحضر الأستاذ ع. ج.ح ورافع على ضوء تقاريره الكتابية وتمسك و لم يحضر من ينوب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وحضر الأستاذ أ. م ورافع على ضوء تقريره الكتابي وتمسك .

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالحكم لجلسة يوم السبت 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب الإستئناف ممن له الصفة و المصلحة وفي الآجال القانونية مستوفيا لمقوماته الشكلية الجوهرية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

وحيث أدلى الأستاذ أ.م نيابة عن القائمة الانتخابية نداء التونسيين بالخارج دائرة فرنسا 2 في شخص ممثلها القانوني بتقريره في الرد على مذكرة الطعن بتاريخ 18 سبتمبر 2014، إلا أنه يتجه الإعراض عن النّظر في مضمون ذلك التقرير نظرا لعدم تبليغه إلى المستأنف وذلك احتراما لمبدأ المواجهة.

وحيث أدلى الأستاذ م. نيابة عن المستأنف رئيس قائمة حركة نداء تونس بفرنسا 2 بتقرير بتاريخ 18 سبتمبر 2014، إلا أنه يتجه الإعراض عن النّظر في مضمون ذلك التقرير نظرا لعدم تبليغه إلى المستأنف ضدهما وذلك احتراما لمبدأ المواجهة.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بخرق الإجراءات الشكلية الجوهرية :

حيث تمسك المستأنف بخرق قرار الهيئة المستأنف ضدها القاضي بقبول ترشح قائمة نداء التونسيين بالخارج دائرة فرنسا 2 للإجراءات الشكلية الجوهرية لصدوره عن رئيس الهيئة الفرعية بصورة منفردة والحال أن قرارات الهيئة تُتخذ من طرف أكثر من عضو.

وحيث ينص الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أن: "يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه ويتولى رئيس مجلس الهيئة إمضاءها."

وحيث أن تركيبة مجلس الهيئة لا تبرز صلب وثيقة القرارات التي تتخذها وإنما من محاضر جلساتها عند انتصابها للبت في قبول مطالب الترشح.

وحيث ورد القرار موضوع النزاع ممضى من قبل رئيس الهيئة وفقا لمقتضيات الفصل المذكور أعلاه وهو يُحمل على الصحة طالما لم يدل المستأنف بما يوهن اتخاذه من قبل أغلبية أعضاء الهيئة وبقي ادعاؤه مجردا من أي إثبات بما يتجه معه رفض المستند الماثل.

عن المستند المتعلق بخرق كل من القرار المنتقد والحكم الابتدائي المطعون فيه لأحكام الفصول 21 و 24 و 25 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

حيث تمسك المستأنف بأن مطلب ترشح قائمة نداء التونسيين بالخارج دائرة فرنسا 2 مخالف للفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وذلك لتضمن القائمة التكميلية لعضو واحد وهو ما يخل بمبدأ التناوب والتناصف المنصوص عليه بالفصلين 24 و25 باعتبار أن المترشحة عن العنصر النسائي في القائمة التكميلية لقائمة نداء التونسيين بالخارج دائرة فرنسا 2 سحبت ترشحها قبل البت من قبل الهيئة في مطلب الترشح.

وحيث ينص الفصل 21 سالف الذكر على أنه: " يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المرشحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة. (...) ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا : (...) – قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول 24 و25 ".

وحيث أن مطلب ترشح المستأنف ضدها تضمن عند تقديمه قائمة أصلية، وقائمة تكميلية تتضمن اسم كل من ز. ط وم. ج محققا بذلك مبدأ التناصف والتناوب.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن انسحاب المترشحة ز.ط كان بتاريخ 5 سبتمبر 2014 أي بعد تاريخ ختم الترشحات، وبالتالي فإن انسحابها ليس من شأنه أن يؤثر على صحة مطلب الترشح مما يتعين معه رد المستند الماثل.

عن المستند المتعلق بخرق كل من القرار المنتقد والحكم الابتدائي المطعون فيه لأحكام الفصل 22 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

حيث تمسك المستأنف بأن مطلب ترشح قائمة نداء التونسيين بالخارج دائرة فرنسا 2 مخالف للفصل 22 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ماي 2014 على أساس الصفة الحزبية لأعضاء القائمة وعلى مبدأ تقديم قائمة حزبية واحدة في كل دائرة حزبية.

وحيث ينص الفصل 22 أنف الذكر على أنه: "يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية... ويمنع انتماء عدة قائمات لحزب واحد أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية".

وحيث يتضح من أوراق الملف أن القائمة المترشحة في قضية الحال مستقلة وليست منتمية لأي حزب فإن انتماء أعضائها سالفا إلى حزب سياسي ليس من شأنه أن يتسبب في خرقها لأحكام الفصل 22 من القانون عدد 16 لسنة 2014، لذا فإنه يتجه رد هذا المستند.

عن المستند المتعلق بخرق كل من القرار المنتقد والحكم الابتدائي المطعون فيه لأحكام الفصل 23 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

حيث تمسك المستأنف بأن مطلب ترشح قائمة نداء التونسيين بالخارج دائرة فرنسا 2 مخالف للفصل 23 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ماي 2014 نظرا للتشابه الموجود بين تسميتها وتسمية قائمة حركة نداء تونس مما من شـــأنه أن يحدث إرباكا لدى الناخبين.

وحيث ينص الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أنه:"يمنع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية.

تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدي إلى إرباك الناخب".

وحيث يقتضي الفصل 5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 الصادر بتاريخ 1 أوت 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية أن: " يخضع اختيار تسمية ورمز كل قائمة مترشحة إلى القواعد التالية: (...)

أن لا تتشابه تسمية أو رمز أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية نفسها بشكل يؤدي إلى إرباك الناخب، ولا يعد من قبيل الإرباك استعمال قائمة حزبية لتسمية أو رمز حزبها المكوّن قانونا قبل بدء الترشحات ".

وحيث إن وجود تشابه بين تسميتي قائمتين مترشحتين في نفس الدائرة الانتخابية ليس من شأنه أن يشكّل خللا مستوجبا للتصحيح إلا في صورة ثبوت إمكانية تسببه في إرباك الناخبين.

وحيث إن المعيار الأساسي لتقدير خطورة التشابه بين تسميتي قائمتين مترشحتين في نفس الدائرة الانتخابية يتمثل تبعا لذلك في معرفة مدى مساهمة ذلك التشابه في إرباك الناخبين على نحو يعرّضهم للخلط بين التسميتين ويعسّر عليهم عملية الاختيار بين القائمتين المعنيتين.

وحيث يتبين بالاطلاع على أوراق الملف أن القائمة التي يترأسها المستأنف تحمل تسمية "حركة نداء تونس" في حين تحمل القائمة الأخرى التي ينتمي إليها المستأنف ضدّه تسمية " نداء التونسيين بالخارج".

وحيث إن كلتا التسميتين وردتا مختلفتين من حيث الألفاظ المكوّنة لكلّ منهما ذلك أن تسمية "حركة نداء تونس" تتضمن لفظي "حركة" و"تونس" وهما يختلفان عن لفظي "التونسيين" و"بالخارج"اللذين تتضمنهما تسمية "نداء التونسيين بالخارج "، وبالتالي ولئن اتحدت التسميتان في لفظ "نداء" فإن ذلك ليس من شأنه أن يحدث إرباكا لدى الناخبين.

وحيث إن القائمتين المترشحتين في قضية الحال تختلفان أيضا باعتماد معيار الصنف، فقائمة "حركة نداء تونس" هي قائمة حزبية في حين أن قائمة " نداء التونسيين بالخارج " مستقلة، فضلا عن أن الشعار مختلف بين القائمتين، الأمر الذي يكون الحكم الابتدائي قد أصاب فيما انتهى إليه في هذا الخصوص واتجه بالتالي رفض المستند الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف.

ثانيا:توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية السادسة برئـــاسة السيد سامي عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيدة رفيقة المحمدي والسيد ماهر الجديدي.

المستشـــارة المقـــــرّرة: نرجس تيرة

حكم إستئنافي عدد 201410054 بتاريخ 20 سبتمبر 2014

الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان في ش.م.ق / إ. ب. م. س الممثل القانوني لقائمة الحزب الشعبي التقدمي.

المفاتيح : مجلس الهيئة– تفويض صلاحيات – هيئات الفرعيّة – تمثيل الهيئة لدى المحاكم –نزاعات الترشحات– تمثيل التونسيين بالخارج.

المبدأ

*** يُمكن لمجلس الهيئة أن يُفوّض بعض صلاحيّاته للهيئات الفرعيّة التي تُمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته والتي من بينها تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصّة في النّزاعات المتعلّقة بالترشحات باستثناء النزاعات المتعلّقة بالترشحات لتمثيل التونسيين بالخارج .**

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 201410054 طعنا في الحكم الابتدائي الصّادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان عد انتصابها للقضاء في المادّة الانتخابية بجلستها العمومية المنعقدة يوم 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 18 والقاضي إبتدائيا" بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بنقض قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان والإذن لها بترسيم قائمة الحزب الشعبي التقدمي الّتي يرأسها المعترض بالدائرة الانتخابية بالقيروان طبق القانون".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بقائمة للمشاركة في الانتخابات التشريعية المقرّر إجراؤها يوم 26 أكتوبر 2014 إلاّ أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان أصدرت قرارا بتاريخ 5 سبتمبر 2014 يقضي برفض ترسيم قائمته لسبب شكلي اتصل بعدم احترام مبدأ التناوب بين الرجال والنساء في خصوص القائمة التكميلية، الأمر الّذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بالقيروان الّتي أصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع موضوع الطعن بالإستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة الاستئناف في بيان أسباب الطعن المدلى بها من الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والّتي تمسّكت من خلالها بخرق الإجراءات الشكلية بمقولة أنّ الطاعن وجّه طعنه مباشرة ضدّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان في شخص ممثّلها القانوني والحال أنّه كان عليه القيام ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ممثّلة في هيئتها الفرعية بالقيروان في شخص ممثّلها القانوني ذلك أنّ هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأنّه تمّ إحداثها لفترة محدّدة لمساعدة الهيئة العليا على القيام بمهامّها وتحت إشرافها طبق أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وهو ما يتّجه معه رفض الطعن شكلا، واحتياطيا من جهة الأصل تمسّكت المستأنفة بأنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة البداية من أنّ القائمة التكميلية هي قائمة احتياطية ظرفية قابلة للتغيير من حيث عدد عناصرها وترتيبهم فيها ولا يمكن إخضاعها لنفس شروط القائمة الأصلية فإنّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 اقتضى أن يتضمّن مطلب الترشح حين

تقديمه قائمة تكميلية لا يقلّ عدد المترشحين فيها عن إثنين ولا يزيد في كلّ الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية مع مراعاة أحكام الفصل 24 الّذي أوجب أن تقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناصف والتناوب بين النساء والرجال داخل القائمة وإلاّ فإنّ هذه القائمة لا تقبل، ممّا يعني أنّ قاعدة التناوب داخل القائمة التكميلية هي شرط من شروط مطلب الترشح حين تقديمه، وبالتّالي تكون القائمة التكميلية خاضعة بالضرورة إلى نفس شروط القائمة الأصلية حين تقديم المطلب وهي بعد ذلك قابلة للتغيير وإعادة ترتيبها للحفاظ على قاعدة التناوب داخل القائمة الأصلية الّتي قد يحصل بها خلل لا يمكن تداركه، بما يتّجه معه القضاء من جديد بإقرار القرار المطعون فيه وإجراء العمل به.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 جوان 2014 المتعلّق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا لتقريره الكتابي و لم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان وبلغها الاستدعاء بالطريقة القانونية فيما حضر الممثّل القانوني للحزب الشعبي التقدمي وتمسّك بصحّة القيام أمام المحكمة الابتدائية بالقيروان كما تمسّك بأنّ القائمة احترمت مبدأ التناصف وأنّ كلّ ما في الأمر حصول خطأ في ترتيب المترشحين وطلب بناء عليه رفض الاستئناف وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدّم الاستئناف في آجاله القانونية ممّن له الصفة وكان مستوفيا لجميع مقوّماته الشكلية الجوهرية الأخرى، وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل

عن المستند المأخوذ من عدم إحترام مقتضيات الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

حيث تعيب المستأنفة على الطاعن توجيه طعنه مباشرة ضدّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان في شخص ممثّلها القانوني في حين كان عليه القيام ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ممثّلة في هيئتها الفرعية بالقيروان بمقولة أنّ هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات على أنّه "للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمناسبة الإنتخابات أو الإستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية لها تتولّى مساعدتها على القيام بمهامها المبيّنة بهذا القانون..

يُمكن لمجلس الهيئة أن يُفوّض بعض صلاحيّاته للهيئات الفرعيّة التي تُمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته".

وحيث اقتضى الفصل 6 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 جوان 2014 المتعلّق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها أنّه" تطبيقا لأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 يفوّض مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعض سلطاته المبيّنة أسفله إلى الهيئات الفرعية:(...)

2) فيما يتعلّق بالترشحات للانتخابات التشريعية:

– قبول مطالب الترشح للانتخابات التشريعية والبت فيها...

– تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصّة في النّزاعات المتعلّقة بالترشحات باستثناء النزاعات المتعلّقة بالترشحات لتمثيل التونسيين بالخارج".

وحيث تكون بذلك إجراءات القيام أمام قاضي البداية مطابقة للأحكام المذكورة أعلاه، واتّجه لذلك ردّ المستند الماثل.

عن المستند المأخوذ من خرق أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

حيث تتمسّك المستأنفة بأنّ القائمة التكميليّة المرفقة بمطلب الترشح لم تحترم مبدأ التناصف بين الرجال والنساء وقاعدة التناوب بينهم.

وحيث تمسّك المستأنف ضدّه من جهته بأنّ القائمة التكميلية هي قائمة احتياطية قابلة للتغيير بخصوص عدد عناصرها وترتيبهم ولا يمكن إخضاعهم إلى نفس شروط القائمة الأصلية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أن "يُقدّم مطلب الترشّح للإنتخابات التشريعيّة إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا(.....) قائمة تكميليّة لا يقلّ عدد المترشّحين فيها عن إثنين ولا يزيد في كلّ الأحوال عن عدد المترشّحين في القائمة الأصليّة مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25...."،

وحيث تنص أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 السالف الذكر على أنّه " تُقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تُقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلاّ في حدود ما يُحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر".

وحيث يتبيّن من هذه الأحكام أنّها نصّت صراحة على أنّ إعداد القائمة التكميلية يراعي وجوبا مبدأ التناصف وقاعدة التناوب.

وحيث أنّ الغاية من إقرار مبدأ التناصف بين المرأة والرجل صلب الفصل 64 من الدستور لا تتحقق، في ظلّ نظام إقتراع يعتمد على التمثيل النسبي، إلاّ بإعمال قاعدة التناوب عند ترتيب المترشحين ضمن القائمة المترشحة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المترشحة عدد 8 بالقائمة الأصلية لا تستجيب لشرط السن القانونية للترشح، ممّا استوجب حذفها.

وحيث أنّ تعويضها بالمترشحة الوحيدة من جنس الإناث الوارد إسمها بالقائمة التكميلية يجعل هذه الأخيرة مخالفة لأحكام الفصل 24 سالف الذّكر.

وحيث يكون قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان الصّادر بتاريخ 5 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب الترشح لعدم احترام القائمة التكميلية قاعدة التناوب بين النساء والرجال في طريقه، واتّجه بناء عليه قبول المستند الماثل ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدّعوى.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدّعوى.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلـــة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

المستشار المقرّر: شـــهاب عمّـــار

حكم إستئنافي عدد 201410055 بتاريخ20 سبتمبر2014

الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان/ ب.س. ممثلة القائمة المستقلّة"شباب تونس الخضراء.

المفاتيح : هيئات فرعية –صلاحيات–بت في ملفات الترشح– انتخابات تشريعية

المبدأ

*** تتمتّع الهيئات الفرعية بصلاحية البتّ في ملفات الترشّح للإنتخابات التشريعية كاتّخاذ قرارات في قبول الترشحات أو رفضها وذلك طبقا للقانون الإنتخابي وقرارات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.**

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 201410055 طعنا في الحكم الصّادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان عند انتصابها للقضاء في المادّة الانتخابية بجلستها العمومية المنعقدة يوم 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 25 والقاضي إبتدائيا" بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بنقض قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان والإذن لها بترسيم قائمة شباب تونس الخضراء بالدائرة الانتخابية بالقيروان طبق القانون".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات أصدرت قرارا يقضي بمنع المستأنف ضدّها من المشاركة في الانتخابات التشريعية المقرّر إجراؤها يوم 26 أكتوبر 2014 بحجّة أنّ عدد المترشحين لا يساوي عدد المقاعد المخصّصة بالدائرة الانتخابية، وهو أمر خال من الصحّة بدليل أنّ عدد المترشحين تسعة أشخاص محددين بأسمائهم بالإضافة إلى شخصين في القائمة الاحتياطية كما هو ثابت من الوثائق المقدّمة للهيئة، الأمر الّذي حدا بها إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بالقيروان الّتي أصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع موضوع الطعن بالإستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الاستئناف في بيان أسباب الطعن المقدّمة من الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والّذي تمسّكت من خلالها بخرق الإجراءات الشكلية بمقولة أنّ الطاعن وجّه طعنه مباشرة ضدّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان في شخص ممثّلها القانوني والحال أنّه كان عليه القيام ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ممثّلة في هيئتها الفرعية بالقيروان في شخص ممثّلها القانوني ذلك أنّ هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأنّه تمّ إحداثها لفترة محدّدة لمساعدة الهيئة العليا على القيام بمهامّها وتحت إشرافها طبق أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وهو ما يتّجه معه رفض الطعن شكلا، واحتياطيا من جهة الأصل دفعت المستأنفة بأنّ محكمة البداية استندت إلى وصل استلام مطلب الترشح والحال أنّ الممثّل القانوني للقائمة المستأنف ضدّها كان قد تقدّم بمطلب استبدال في الآجال القانونية وعوّض رئيس

القائمة ف.م بمترشح في المرتبة الثالثة من القائمة الأصلية ع.م الّذي أصبح رئيسا للقائمة دون أن يتمّ استبداله ضمن مطلب الاستبدال بمترشح آخر كما يتّضح ذلك من خلال نسخة المطلب المظروفة بالملف لدى محكمة الطور الأوّل، وهو ما يعدّ إخلالا بالعدد المطلوب في القائمة الأصلية والّذي يجب أن يكون مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدّائرة الانتخابية ضرورة أنّ ذلك من شأنه أن يفضي إلى الإخلال بمبدأ التناصف وقاعدة التناوب داخل القائمة الأصلية، بما يتعيّن معه نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإقرار القرار المطعون فيه وإجراء العمل به.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ م.ف.ج نيابة عن المستأنف ضدّها المدلى به أثناء جلسة المرافعة العيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014 والّذي تمسّك فيه بصحّة القيام أمام محكمة البداية طبق ما خوّله قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 جوان 2014 المتعلّق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها، كما تمسّك بأنّ القائمة أعادت استبدال المترشح رقم 1 بالمترشح رقم 3 بأن حلّ كلّ منهما محلّ الآخر، ممّا يصيّر العدد الموجود بالقائمة الأصلية مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدّائرة، بما يتّجه معه القضاء برفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 جوان 2014 المتعلّق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا لتقريره الكتابي و لم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان وبلغها الاستدعاء بالطريقة القانونية فيما حضر الأستاذ م.ف.ج عن المستأنف ضدّها وقدّم إعلام نيابة وتمسّك بصحّة القيام أمام قاضي البداية، كما تمسّك بأنّ القائمة أعادت استبدال المترشح رقم

1 بالمترشح رقم 3 بأن حلّ كلّ منهما محلّ الآخر وتكون بذلك قد استوفت العدد المستوجب من المترشحين، وطلب بناء عليه رفض الاستئناف وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا، وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل

حيث قدّم الاستئناف في آجاله القانونية ممّن له الصفة وكان مستوفيا لجميع مقوّماته الشكلية الجوهرية الأخرى، وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل

عن المستند المأخوذ من عدم إحترام مقتضيات الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لســـنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012

حيث تعيب المستأنفة على الطاعن توجيه طعنه مباشرة ضدّ الهيئة الفرعية للانتخابـــات بـــالقيروان في شخص ممثّلها القانوني في حين كان عليه القيام ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ممثّلة في هيئتـــها الفرعيـــة بالقيروان بمقولة أنّ هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وحيث تمسّك نائب المستأنف ضدّها من جهته بصحّة القيام أمام محكمة البداية طالما أنّ الهيئة الفرعيـــة للانتخابات بالقيروان مخوّلة قانونا للبتّ في مطالب الترشح.

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات على أنّه "للهيئة العليا المستقلة للإنتخابـــات بمناســـبة الإنتخابـــات أو الإستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية لها تتولّى مساعدتها على القيام بمهامها المبيّنة بهذا القانون(...)

يمكن لمجلس الهيئة أن يُفوّض بعض صلاحيّاته للهيئات الفرعيّة التي تُمارســـها تحـــت إشـــرافه وطبقـــا لقراراته".

وحيث اقتضى الفصل 6 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 جوان 2014 المتعلّق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سيـــر عملها أنّه"تطبيقـــا لأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 يفـــوّض مجلـــس الهيئـــة العليـــا المســـتقلّة للانتخابات بعض سلطاته المبيّنة أسفله إلى الهيئات الفرعية(....)

2) فيما يتعلّق بالترشحات للانتخابات التشريعية:

– قبول مطالب الترشح للانتخابات التشريعية والبت فيها...

– تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصّة في النّزاعات المتعلّقة بالترشـــحات باســـتثناء النزاعـــات المتعلّقـــة بالترشحات لتمثيل التونسيين بالخارج".

وحيث تكون بذلك إجراءات القيام أمام قاضي البداية مطابقة للأحكام المذكورة أعلاه، واتّجه لـــذلك ردّ المستند الماثل.

عن المستند المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 22 و24 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

حيث تتمسّك المستأنفة بأنّ عدد المترشحين بالقائمة الأصلية جاء غير مساو لعدد المقاعد المخصّصة للدّائرة الانتخابية بالقيروان، ممّا استوجب رفضها.

وحيث تنص أحكام الفصل 22 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 آنف الذكر على أنّه" يشترط أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنيّة".

وحيث تنص أحكام الفصل 24 من نفس القانون الأساسي على أنّه " تُقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تُقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلاّ في حدود ما يُحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر".

وحيث ثبت من وصل استلام مطلب ترشح قائمة" شباب تونس الخضراء" الّتي يرأسها ع.م أنّ القائمة الأصلية تضمّنت تسعة مترشحين تمّ ترتيبهم طبق مبدأ التناصف وقاعدة التناوب كما تضمّنت القائمة التكميلية العدد الأدنى من المترشحين.

وحيث أنّ ما يصدر من شخص لا يكون حجة له عملا بمقتضيات الفصل 548 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث تبعا لما تقدّم لا يمكن للمستأنفة أن تتمسّك بخلاف ما صدر عنها، وأضحى بذلك الحكم المنتقد في طريقه واتّجه إقراره.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلـــة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

المستشارالمقرّر: شـــهاب عمّـــار

حكم إستئنافي عدد201410065 بتاريخ 15 سبتمبر 2014

خ.ق في حق القائمة الإنتخابية لحركة نداء تونس بالدائرة الإنتخابية نابل 2/الهيئة الفرعية للإنتخابات بالدائرة الإنتخابية نابل 2

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من الأستاذة ف.س وع.س وو.ز نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 2014/10065 بتاريخ 15 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية المنتصبة للقضاء في مادّة النزاعات الإنتخابية في القضية عدد 3 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيذ وقائعه أنّ الهيئة الفرعية للأنتخابات نابل 2 قرّرت قبول ترشح القائمة الانتخابية لحزب العمل التونسي رغم تضمّنها لقائمة تكميلية احتوت على مترشّح وحيد مخالفة بذلك أحكام الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعية والذي نصّ صراحة على وجوب اشتمال القائمة الانتخابية على قائمة أصلية وقائمة تكميلية تكون متضمنة لمترشحين على الاقل، الأمر الذي حدا بالمستأنف الى الطعن في قرارها وقد تعهدت المحكمة الإبتدائية بقرمبالية بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان اسباب الطعن المدلى بها من قبل نائبي المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 2 بالإستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 4 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد واجراءات الترشح للانتخابات التشريعية كما وقع إتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014 بمقولة أنّ محكمة البداية جانبت الصواب بعدم تفعيلها لما اقتضاه الفصل المذكور من ترتيب جزاء الرفض للقائمة الانتخابية للمستأنف ضدها الثانية ذلك أنّ الفصل 4 نص صراحة على وجوب اشتمال القائمة الانتخابية لقائمة أصلية وقائمة تكميلية تتضمن مترشحين على الأقل وهذا الشرط هو شرط صحة وبالتالي فإن غيابه يؤدي إلى البطلان أي إلى رفض القائمة وطالما أوردت الهيئة المطعون في قرارها على موقعها الالكتروني ما مفاده أن القائمة المذكورة لا تتضمن قائمة تكميلية فإن مآل مطلب ترشحها يكون الرفض عملا بأحكام الفصل 21 من القرار المنظم لقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية والذي ينص على أن تقرير الهيئة الفرعية رفض مطلب الترشح في الحالات التالية... عدم استيفاء شروط الصحة في القائمة الانتخابية يتم " زمن تقديم مطلب الترشح" عملا بما ورد بالمذكرة الصادرة عن رئيس الهيئة المستقلّة للانتخابات تحت عدد 6 بتاريخ 3 سبتمبر 2014 وأن الفصل 21

من القرار المنظم لقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية خول للهيئة أن تباشر ضبط اجراءات وحالات تصحيح مطلب الترشح لا يستقيم لسببين :

– تحريف مقصد واضع النص ومخالفة النص الصريح، بمقولة أنّ القرار عدد 16 المنظم لقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية اشترط لقبول القائمة الانتخابية الصحة من جهة التركيبة، والقول بمدى توفر هذه الصحة يكون عند دخول الهيئة فترة البت في مآل القائمات وليس قبلها وهي الفترة التي تلي فترة تقديم مطلب الترشح ومجموعة من المؤيدات تطبيقا للفصل 18 من القرار عدد 16 المشار إليه والذي ينص على أن تبنت الهيئة الفرعية في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم الترشحات".

– هضم حقّ الدفاع بعدم الردّ على الدفع بعدم شرعية المذكرة الادارية عدد6 المشار إلها التي استند إليها ممثل الهيئة الفرعية أمام محكمة البداية والتي جاءت مخالفة للنص الأعلى منها ومحرفة لمضمونه وذلك باستحداثها لقاعدة إجرائية لم يأت بها الفصل 18 من القرار المنظم وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعي ذلك أنها حصرت البت في صحة القائمة الانتخابية في تاريخ يوم تلقي المطلب والحال أن الفصل 18 المذكور حصر عملية البت في اجل معين وهويعد انقضاء فترة تقديم المطالب بسبعة أيام وبالتالي فإنّ القول بأن القائمة الانتخابية للمستأنف ضدها الثانية كانت قد أحرزت على شروط صحتها منذ يوم تقديم المطلب لا يستقيم قانونا مما يكون معه قرار قبولها متسما بانعدام الشرعية وبالتالي معرضا للإلغاء.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء اجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمةالادارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعية كما تمّ إتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ع.س اصالة عن نفسه ونيابة عن زميله الأستاذ .ز والأستاذة .س وتمسّك بطلباته و لم

يحضر الأستاذ خ.ب.س وحضر من ينوب رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة نابل 2 وطلب رفض الاستئناف شكلا واحتياطيا رفضه اصلا وحضرت الأستاذة ز.ع كما حضر الأستاذ ه.ت أصالة ونيابة ع، الأستاذ ع.ع ورافع على ضؤ تقريره الكتابي وتمسك بالحكم.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل :

حيث دفع ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة نابل 2 خلال جلسة المرافعة بأنّ مطلب الاستئناف حريّ بالرفض شكلا لتقيمه خارج الآجال القانونية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاتفتاء أنّه " بتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الادارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الاعلام بالحكم..."

وحيث أن الأجل المنصوص عليه بالفصل 29 المشار إليه الاستئناف الاحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الادارية لا يسري من تاريخ صدورها وانّما من تاريخ الاعلام بها.

وحيث لم تتضمن مظروفات الملف ما يفيد اعلام المستأنف بالحكم الابتدائي الامر الذي يكون معه تقديم مطلب الاستئناف الماثل خاصة داخل الاجل القانوني مما يكون معه هذا الدفع في غير طريقه وتعيّن بالتالي ردّ وقبول مطلب الاستئناف لتقديمه في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية.

من جهة الأصل :

حيث تمسّك نائبو المستأنفة بأنّ محكمة البداية خرقت أحكام الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابت التشريعية كما وقع إتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014 لّما أقرت قرار الهيئة الفرعية للانتخابات القاضي بقبول ترسيم قائمة حزب الغد عن دائرة نابل 2 رغم عدم تضمّنها لقائمة تكميلية فضلا عن إهمالها الردّ على الدفع بعدم شرعية المذكرة الادارية عدد 6 الصادرة عن رئيس الهيئة المستقلّة للانتخابات باستحداثها لقاعدة إجرائية لم يأت بها الفصل 18 من القرار المنظم لقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية ذلك أنها حضرت البت في صحة القائمة الانتخابية في يوم تلقي المطلب والحال أن الفصل 18 المذكور حضر عملية البت في اجل معين وهو بعد انقضاء فترة تقديم المطلب بسبعة أيام.

وحيث لئن أدلى كلّ واحد من المستأنف ضدّها للمحكمة أثناء جلسة المرافعة بتقرير ضمنا صلبه ملحوظاتهما فانه يتّجه الإعراض عن النظر في مضمون التقريرين نظرا لعدم تبليغهما إلى المستأنف.

وحيث اقتضى الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 أن يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

وبتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا (....) قائمة تكميلية لا يقلّ عدد المترشحين فيها عن اثنين ولا يزيد في كلّ الاحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية مع مراعاة أحكام الفصول 24و25..."

وحيث جاء بالفصل 2 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية كما وقع اتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014 أن المقصود بالقائمة الأصلية هي قائمة المترشحين لعضوية مجلس نوّاب الشعب " والقائمة التكميلية هي" قائمة مترشحين احتياطيين تقدّم مع القائمة الأصلية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مطلب ترشّح قائمة حزب العمل التونسي أنّ القائمة التكميلية التي تقدّم بها الحزب بتاريخ 28 أوت 2014 تضمنت على التوالي أسماء كلّ من ح.م وص.غ.

وحيث أنّ المترشحة بالقائمة التكميلية ص.غ عوّضت المترشحة إ.خ الحاملة للعدد الرتبي 2 بالقائمة الأصلية وذلك بسبب عدم ورود اسمها في القائمة الأولية للناخبين.

وحيث أنّه وإثر هذا التصحيح قرّرت الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 2 قبول مطلب الترشح لاستيفاء المترشحين بالقائمة الأصلية لجميع الشروط.

وحيث وخلافا لما تمسك به المستأنف وطالما ثبت من أوراق الملف استيفاء كافة أعضاء القائمة الأصلية لشروط الترشح فإنّ انتهاء الهيئة الفرعية بعد البت في مطلب ترشح القائمة المذكورة الى قبوله يكون في طريقه في غياب أي خلل من شأنه أن يجعل ترشحها مرفوضا.

وحيث ترتيبا على ذلك يغدو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من اقرر قرار الهيئة المستأنف ضدها القاضي بقبول ترشح قائمة حزب الغد للانتخابات التشريعية دائرة نابل 2 في طريقه واقعا وقانونا وتعيّن لذلك رفض الاستئناف الماثل.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

حكم إستئنافي عدد201410018 بتاريخ 18 سبتمبر 2014

م.خ بصفته رئيس الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء/ الهيئة الفرعية للإنتخابات بمنوبة.

المفاتيح: هيئة عليا–سلطة تقديرية – تصحيح مطالب الترشح– إنتخابات التشريعية –استثناءات التصحيح

المبدأ

*** طالما أعطى المشرع للهيئة سلطة تقديرية في ضبط شروط وحالات تصحيح مطالب الترشح للإنتخابات التشريعية فإنّ إستثناءها لبعض الحالات من إمكانية التصحيح يدخل في صميم إختصاصها كلما كان متلائما مع روح النص ومقصد المشرّع.**

وبعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدم من الأستاذ م.هـــ.م نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 13 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10018 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بمنوبة بتاريخ 10 سبتمبر 2014 تحت عدد 6682 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإعلام الأطراف بالحكم في أجل 48 ساعة من صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدّم بتاريخ 29 أوت 2014 قائمة أصلية قصد الترشح للإنتخابات التشريعية وأنّه سيقدّم القائمة التكميلية لاحقا بعد تجميع الوصولات المتعلقة بخلاص الأداءات على الدخل بعنوان سنة 2013 لجميع المترشحين على القائمة الأصلية والتكميلية، وتمّ تلافي النقائص المشار إليها قبل أجل الغلق النهائي المحدّد ليوم 5 سبتمبر 2014، إلاّ أنّه فوجئ برفض مطلبه، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بمنوبة لدى المحكمة الإبتدائية بمنوبة التي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنف في 13 سبتمبر 2014 والرامية إلى القضاء بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: مخالفة الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء بمقولة أنّ المطالبة بالقائمة التكميلية هي إمكانية منحت لفائدة الأحزاب والقائمات المستقلة وبالتالي لا يمكن أن ترجع بالضرر عليهم لأنّه بإمكان من منحت إليه منفعة أو فائدة أن يتخلى عن هذه الفائدة أو المنفعة ولكنه لا يخسر تبعا لذلك إلاّ قدر هذه المنفعة ولا القائمة الأصلية بكاملها. ومهما يكن من أمر فإنّ الفصل المذكور الذي نص على وجوبية جملة الشروط الثمانية لم يرتب عن الإخلال بأحد هذه الشروط أي جزاء وبالتالي لا يمكن إسقاط قائمة منوّبه لإخلاله بالشرط السابع المنصوص عليها بالفصل المذكور.

ثانيا: عدم الردّ عن الدفع الجوهري المتعلّق بعدم شرعية الفصل 13 من القرار عدد 16 المؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد إجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعية بمقولة أنّ الفصل21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أوكل للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات فقط مهمة ضبط إجراءات التصحيح

وحالات التصحيح بما لا يتضارب مع مسألة كون أنّ 8 شروط التي جاءت بالفصل المذكور هي قابلة للتصحيح إضافة إلى ذلك في أنّ مبدأ وجوب أن يرفق مطلب الترشح بقائمة تكميلية إنّما سن من المشرع بهدف التوسيع على الأحزاب والقائمات المستقلة حتى يمكن تعويض أحد أو أكثر من الأعضاء المرسمين بالقائمة الأصلية والذي اتضح أنّه أو أنّهم لا تتوفر فيهم شروط الترشح بحيث تكون القائمة التكميلية بمثابة المعين للقائمة الأصلية وهو ما يدعم مسألة كون أنّ القائمة التكميلية قابلة للتصحيح مثلها مثل التصريح السنوي على الدخل للسنة المنقضية وغيرها من الإخلالات الأخرى القابلة للتصحيح.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة الفرعية للإنتخابات بمنوبة المدلى به بتاريخ 16 سبتمبر 2014 والمتضمن طلب الحكم بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه بالإستناد إلى أنّ المستأنف بادر بتقديم القائمة التكميلية بصفة تلقائية يوم 1 سبتمبر 2014 أي خارج آجال قبول الملفات وفي أثناء آجال البت فيها الأمر الذي دفع الهيئة إلى عدم الإعتداد بذلك التصحيح لمخالفته الفصلين 13 و21 من القرار عدد 16 لسنة 2014 واتجه لذلك رفض هذا الدفع وإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 سبتمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد عادل الصبّاغ ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ م.هـــ.م ورافع على ضوء ما جاء بعريضة الطعن مبينا أنّ القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بمنوبة غير شرعي من خلال مخالفة الفصل 13 من القرار عدد 16 لسنة 2014 للفصل 21 من القانون الإنتخابي ضرورة أنّ مقصد المشرع من خلال وجوبية القائمة التكميلية هو تعويض ما شاب القائمة الأصلية وبالتالي يعتبر نائب المستأنف أنّ النص لم يرتب سقوط القائمة في حالة عدم الإدلاء بها مؤكدا أنّ عدم الإدلاء بالقائمة التكميلية قابل للتصحيح في الآجال وهو ما قامت به القائمة المترشحة طالبا على هذا الأساس نقض الحكم الإبتدائي وحضر السيّد أ.ب.م.ه مدليا بمذكرة تكليف للدفاع عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بمنوبة وتقرير في الرد وبين للمحكمة أنّ وجوب تقديم قائمة تكميلية إلى جانب قائمة أصلية جاء بمقتضى القانون أمّا في خصوص الحالات القابلة للتصحيح فإنّ القرار عدد 16 الصادر عن الهيئة العليا للإنتخابات قد نصّ أنّ جل الحالات المتعلقة بقابلية تصحيح قائمات الترشح قابلة للتصحيح طالبا على ضوء هذا إقرار الحكم الإبتدائي.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الإستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشـــروطه الشـــكلية الجوهرية وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من مخالفة الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء:

حيث تمسّك نائب المستأنف بمخالفة القرار المطعون فيه للفصل21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بمقولة أنّ المطالبة بالقائمة التكميلية هي إمكانية منحت لفائدة الأحزاب والقائمات المستقلة وبالتّالي لا يمكن أن ترجع بالضرر عليهم مضيفا أنّ الفصل المذكور لم يرتّب أي جزاء عن الإخلال بأحد الشروط الواردة بذلك الفصل مما لا يجوز معه إسقاط قائمة منوّبه.

وحيث ينص الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء على أن:" يقدّم مطلب الترشح للإنتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- (...) قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كلّ الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25 (...)".

كما اقتضى 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية أنّه "يمكن للهيئة الفرعية إعلام القائمة المترشحة لتصحيح المطلب أو استكماله.

ولا يمكن خلال أجل البت في الترشحات طلب التصحيح أو الإستكمال في الحالات التالية:

- كل مطلب لا يتضمّن العدد المشترط من المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية (...).

كما اقتضى الفصل 21 من نفس القرار أنّـــه:" تقرّر الهيئة الفرعية رفض مطلب الترشح في الحالات التالية:

-(...) خلوّ المطلب من التنصيصات الوجوبية أو عدم إرفاقه بالوثائق المطلوبة (...)".

وحيث يتضح من عبارات أحكام الفصول المذكورة أنّ المشرع أوجب صراحة أن يتضمّن مطلب الترشّح على القائمة التكميلية خلال آجال فتح الترشحات ولا يمكن طلب تصحيح أو إستكمال ذلك المطلب خلال أجل البت فيه.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المستأنف قدّم القائمة التكميلية في غرّة سبتمبر 2014 أي خارج آجال فتح الترشحات الممتدة من 22 أوت 2014 إلى غاية 29 أوت من ذات السنة، الأمر الذي يغدو معه حكم محكمة البداية في طريقه واقعا وقانونا وتعيّن لذلك رفض هذا المستند.

عن المستند المأخوذ من عدم شرعية الفصل 13 من القرار عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد إجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية:

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّ الفصل 13 من القرار عدد 16 لسنة 2014 جاء غير متطابق مع الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 باعتبار أن المشرع ولئن أوكل للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مهمة ضبط إجراءات التصحيح وحالاته فإنّ مقصده من خلال إقراره وجوبية تقديم قائمة تكميلية هو تدارك الإخلالات التي قد تشوب القائمة الأصلية.

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 21 من القانون الإنتخابي أن:" تضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح".

وحيث تطبيقا لتلك الأحكام فقد ضبط الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 شروط وحالات تصحيح مطالب الترشح للإنتخابات التشريعية وقد استثنى من التصحيح حالات وردت على سبيل الحصر.

وحيث طالما أعطى المشرع للهيئة سلطة تقديرية في ضبط شروط وحالات تصحيح مطالب الترشح للإنتخابات التشريعية تبعا لما تتمتع به من سلطة ترتيبية عامة في هذا المضمار فإنّ إستثناءها لبعض الحالات من إمكانية التصحيح يدخل في صميم إختصاصها وكان متلائما مع روح النص ومقصد المشرّع.

وحيث ترتيبا على ما تقدم، يغدو ما تمسك به المستأنف من عدم تطابق الفصل 13 من القرار عدد 16 لسنة 2014 مع الفصل 21 من القانون الإنتخابي مجانب للصواب، واتّجه لذلك رفض هذا المستند كرفض الإستئناف برمّتـــه.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيّد وليد بن عزّوز والسيّد وليد الهلالي.

المستشار المقـــرّر: عادل الصبّاغ

حكم إستئنافي عدد 201410037 بتاريخ 19 سبتمبر 2014

ي.ق رئيس قائمة أريانة لحزب الأمان/ رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات فرع أريانة

المفاتيح : الهيئة– سلطة تقديرية –قائمة حزبية–قائمة مستقلة––تشابه في التسميات–إرباك الناخبين.

المبدأ

*** تتمتع الهيئة المستقلة للإنتخابات بسلطة تقديرية في مجال إقرار مدى وجود تشابه في تسميات القائمات من شأنه أن يتسبب في إرباك الناخبين و تعتمد في ذلك على معيار يتمثل في معرفة مدى مساهمة ذلك التشابه في إرباك الناخبين على نحو يعرضهم للخلط بين التسميتين ويعسر عليهم عملية الإختيار بين قائمتين.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذة ل.ع نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10037 بتاريخ 14 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بأريانة في المادة الإنتخابية تحت عدد 05/14 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الإعتراض شكلا ورفضه أصلا ورفض الدعوى المعارضة شكلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه بلغ علم المستأنف أنّ أحد القائمات المستقلة المترشحة بدائرة أريانة تمحل اسم "بر الأمان" وهو ما قد يحدث التباسا لدى الناخب مع القائمة الحزبية لحزب الأمان، وأنّ هذا الالتباس والتشابه في الأسماء من شأنه أن ينقص من فرص النجاح لحزب الأمان الذي تأسّس منذ 20 مارس 2012 وشارك في الحوار الوطني، الأمر الذي حدا به إلى رفع قضية أمام المحكمة الابتدائية بأريانة لنقض القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة القاضي بقبول ترشّح قائمة بر الأمان للانتخابات التشريعية، والتي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها في 14 سبتمبر 2014 والرامية إلى نقض الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بأريانة بتاريخ 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 5 والقضاء من جديد برفض قبول ترشح قائمة "نحو بر الأمان" في الانتخابات التشريعية لسنة 2014 وذلك بالاستناد إلى خرق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء اعتبارا إلى أنّ هناك تشابه بين تسمية هذه القائمة المستقلة "نحو برّ الأمان" واسم الحزب الذي يمثله منوّبها في قائمة أريانة "حزب الأمان"، ضرورة أنّ التشابه في التسمية فيه مساس بمصلحة منوّبها وإلحاق ضرر به لما سيدخله من خلط في أذهان الناخبين ممّا يولد غلط في هوية القوائم على مستوى نفس الجهة أريانة. وطلب بصفة احتياطية الإذن لقائمة "نحو بر الأمان" بتغيير تسميتها درء لكل خلط بينها وبين حزب الأمان.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلّق بتحديد مواعيد أوّل انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 وخاصة الفصول 53 و 54 و55 و 126.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 المؤرخ في 3 جوان 2014 و المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، مثلما نقح وتتم بالقرار عدد 11 المؤرخ في 16 جويلية 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مثلما نقح وتمم بالقرار عدد 17 المؤرخ في 1أوت 2014.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 سبتمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فتحي بن ميلاد مخّلصا من تقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة ل.ع نائبة قائمة أريانة لحزب الأمان وقدّمت أصل محضر تبليغ للمستندات ورافعت على ضوء تلك المستندات طالبة نقض الحكم الابتدائي واحتياطيا بتغيير اسم قائمة المستأنف ضدّها اجتنابا لأي لبس، وحضر ممثل عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة ورافع على ضوء رده الذي تمّ عرضه على المستأنفة وطلب رفض الاستئناف وإقرار الحكم الإبتدائي.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في الآجال القانونية، ممّن له الصفة والمصلحة، واستوف مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بخرق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

حيث تمسّكت نائبة المستأنف بخرق محكمة البداية لأحكام الفصل 23 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء اعتبارا إلى أنّ هناك تشابه بين تسمية هذه القائمة المستقلة "نحو برّ الأمان" واسم الحزب الذي يمثله منوّبها في قائمة أريانة حزب الأمان"، ضرورة أنّ التشابه في التسمية فيه مساس بمصلحة منوّبها وإلحاق ضرر به لما سيدخله من خلط في أذهان الناخبين ممّا يولد غلط في هوية القوائم على مستوى نفس الجهة أريانة.

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على الحكم موضوع الطعن الماثل أنّه استند في رفض الدعوى أصلا إلى أنّ الاختلاف بين التسميتين واضح وجلي ولا يمكنه بأي شكل من الأشكال إدخال أي نوع من الإرباك على الناخب لعدم حملهما نفس التسمية، كما أنّ رمز كل من القائمتين يختلف كليا عن الأخر، واعتبرت محكمة البداية أنّه لا وجود لتشابه في التسمية بين قائمة حزب الأمان وقائمة نحو بر الأمان.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 23 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "يمنع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية. تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتّخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدّي إلى إرباك الناخب".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ تسمية القائمة الحزبية التي يمثلها المستأنف هي "حزب الأمان" في حين أنّ تسمية القائمة المستقلة المطعون فيها هي "نحو برّ الأمان"، وهما تسميتان مختلفتان لا تتشابهان بشكل قد يؤدي إلى إرباك الناخب ضرورة أنّ ازدواجية استعمال كلمة الأمان في تسمية قائمة نحو برّ الأمان ليس من شأنه أن يؤدي نفس المعنى، ممّا يستبعد معه أي إرباك لإدراك الناخب وتمييزه بين القائمتين، وهو ما يجعل ما ذهبت إليه محكمة البداية في طريقه قانونا، ممّا يتعيّن معه رفض هذا المستند.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستـــأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة مدوري وعضويّة المستشارين سامي بن علي ورفيع عاشور.

المستشار المقـــرّر: محمد فتحي بن ميلاد

حكم إستئنافي عدد201410095 بتاريخ 21سبتمبر 2014

قائمة شمس المحبة في شخص رئيسها/الهيئة الفرعية للإنتخابات بالدائرة الانتخابية بالمنستير في ش.م.ق و م.أ ، رئيس القائمة الائتلافية "تيار المحبة"

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن بالإستئناف المقدّمة من الأستاذ ش.غ نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 16سبتمبر 2014 تحت عدد **10095 2014** طعنا في الحكم الصادر في المادة الانتخابية عن المحكمة الإبتدائية بالمنستير في القضية عدد 23374 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا وفي الأصل بإيقاف العمل بمفعول القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير بتاريخ 6 سبتمبر 2014 القاضي بقبول ترشح القائمة الائتلافية شمس المحبة للانتخابات التشريعية لسنة 2014 بالدائرة الانتخابية بولاية المنستير مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنفة قدمت مطلب ترشحها للهيئة الفرعية للانتخابات بالدائرة الانتخابية بالمنستير وتم قبوله بمقتضى القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير بتاريخ 6 سبتمبر 2014 والقاضي بقبول ترشح قائمة شمس المحبة للانتخابات التشريعية لسنة 2014 بالدائرة الانتخابية لولاية المنستير فقام رئيس القائمة الائتلافية تيار المحبة برفع قضية استعجالية أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير طالبا القضاء استعجاليا بإيقاف مفعول ذلك القرار والإذن بالتنفيذ على المسودة بمقولة وأن هناك تطابق في التسمية من شأنه أن يتسبب في حصول خلط لدى الناخب، وقد أصدرت المحكمة الابتدائية بالمنستير حكمها المذكور بالطالع الأمر الذي حدا بقائمة شمس المحبة إلى تقديم مطلب الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الإستئناف المقدمة من نائب المستأنف بتاريخ 16 سبتمبر 2014، والرامية إلى طلب قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بقبول الدعوى أصلا وإلزام الهيئة بقبول قائمتها، و ذلك بالإستناد إلى:

* خرق إجراءات التقاضي بمقولة أنه تم رفع الدعوى الابتدائية استعجاليا أمام رئيس المحكمة الابتدائية وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 27 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ

في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي يقتضي أن يتم الطعن في قرارات الهيئة أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وليس أمام رئيس المحكمة الابتدائية.

* اتسام الحكم المطعون فيه بانعدام التعليل بمقولة أنه لم يبين وجه التطابق بين تسمية قائمة "تيار المحبة" وقائمة "شمس المحبة" من عدمه خصوصا وأن الفصل 23 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء لم يتطرق إلى التشابه بين تسميات القائمات المترشحة وإنما اقتصر على التعرض إلى مسألة التطابق بينها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 سبتمبر 2014 و بها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة نرجس تيرة ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ش.غ ورافع على ضوء تقريره الكتابي وتمسك بطلباته، و لم يحضر من يمثل رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير وحضر الأستاذ ق.ب نيابة عن المستأنف ضده الثاني ورافع على ضوء تقريره الكتابي المقدم في الجلسة.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم الأحد 21 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب الإستئناف ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفيا لمقوماته الشكلية الجوهرية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

وحيث أدلى الأستاذ ق.ب نيابة عن المستأنف ضده الثاني رئيس القائمة الائتلافية "تيار المحبة" بتقرير بتاريخ 19 سبتمبر 2014، إلا أنه يتجه الإعراض عن النّظر في مضمون ذلك التقرير نظرا لعدم تبليغه إلى المستأنفة وذلك احتراما لمبدأ المواجهة.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بخرق إجراءات التقاضي:

حيث تمسك نائب المستأنف بأن الحكم الابتدائي موضوع الطعن ورد خارقا لإجراءات التقاضي في الطور الابتدائي حيث تم رفع الدعوى الابتدائية استعجاليا أمام رئيس المحكمة الابتدائية وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 27 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي يقتضي أن يتم الطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وليس أمام رئيس المحكمة الابتدائية كما هو الشأن بالنسبة للقضاء الاستعجالي مثلما وردت الإشارة إليه في الفصل 202 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث يتبين بالاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر عن المحكمة الابتدائية بالمنستير بتركيبتها الثلاثية مما ينفي عنه صفة الحكم الاستعجالي الذي يصدر عن رئيس المحكمة الابتدائية بصورة منفردة، الأمر الذي يتعين معه رفض المستند الماثل.

عن المستند المتعلق باتسام الحكم المطعون فيه بانعدام التعليل:

حيث تمسك نائب المستأنف بأن الحكم المطعون فيه يتسم بانعدام التعليل بمقولة أنه لم يبين وجه التطابق من عدمه بين تسميتي قائمة "تيار المحبة" وقائمة "شمس المحبة".

وحيث ينص الفصل 23 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أنه:"يمنع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية. تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدي إلى إرباك الناخب".

وحيث يقتضي الفصل 5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 الصادر بتاريخ 1 أوت 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية أن: " يخضع اختيار تسمية ورمز كل قائمة مترشحة إلى القواعد التالية: (...)

*أن لا تكون التسمية أو الرمز مطابقة لتسمية أو رمز قائمة أخرى سبق أن تقدمت بمطلب ترشح في نفس الدائرة الانتخابية أو في الولايات التي تنقسم إلى أكثر من دائرة انتخابية أو في الدوائر الانتخابية بتونس الكبرى،

*أن لا تتشابه تسمية أو رمز أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية نفسها بشكل يؤدي إلى إرباك الناخب، ولا يعد من قبيل الإرباك استعمال قائمة حزبية لتسمية أو رمز حزبها المكوّن قانونا قبل بدء الترشحات.(...)".

وحيث ولئن لم يُعلل الحكم الابتدائي من انتهى إليه من إيقاف العمل بمفعول قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2014 المذكور بالطالع فإنه يتبين من أوراق الملف وبالرجوع إلى تسميتي كل من قائمة "شمس المحبة" وقائمة "تيار المحبة" أنهما غير متطابقتين من حيث الألفاظ.

وحيث علاوة على ذلك فالاختلاف واضح بين معنى كلمتي "شمس" و"تيار" مما يدرأ أي تشابه بين التسميتين فضلا عن أن رمز قائمة " تيار المحبة" يختلف تمام الاختلاف عن رمز قائمة "شمس المحبة" الأمر الذي لا يمكن معه حصول إرباك لدى الناخبين بما يتجه معه عدم مجاراة الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من إيقاف العمل بمفعول قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2014 المذكور بالطالع.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف وتأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير المؤرخ في 6 سبتمبر 2014 والقاضي بقبول ترشح قائمة شمس المحبة للانتخابات التشريعية لسنة 2014.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية السادسة برئـــاسة السيد سامي بن عبد الرحمن وعضويّة المستشارين السيدين ماهر الجديدي ورفيقة المحمدي.

المستشـــارة المقـــــرّرة:نرجس تيرة

حكم إستئنافي عدد 201410055 بتاريخ20 سبتمبر2014

الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان/ ب.س ممثلة القائمة المستقلّة"شباب تونس الخضراء.[3]

المفاتيح : تصريح سنوي بالضريبة على الدخل- نقائص قابلة للتدارك- آجال البتّ في الترشحات- قانون انتخابي- قرارات الهيئة.

المبدأ

لئن كان عدم إدلاء المستأنف ضدّها بوصل تقديم التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية يعدّ من النقائص القابلة للتدارك، فإنّه لا يمكن مجاراة محكمة البداية في موقفها لّما اعتبرت أنّ عدم مطالبة المستأنفة للمعني بتقديم الوثيقة المذكورة خلال آجال البتّ في الترشحات مخالفا للقانون طالما أنّ ذلك يبقى من قبيل الخيارات المتاحة للهيئة بموجب أحكام القانون الإنتخابي وقرارات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

[3] **أنظر نص الحكم صفحة166**

الفقرة الثانية: شروط الترشح

حكم إستئنافي عدد201410087 بتاريخ 20 سبتمبر 2014
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات/ أ.ش و س.ق ون.ق وم.ر.ب.ج

المفاتيح : شروط الترشح – مطلب الترشح – حق الانتخاب–حق الترشح- حق دستوري

المبدأ

* **عدم استيفاء مترشح أو أكثر لشروط الترشح يجعل مطلب الترشح حريا بالرفض .**
* **لئن كان الحقّ في الانتخاب والاقتراع والترشح مكفولا بالدّستور فإنّ ممارسته تخضع للشّروط العامّة المحدّدة بالنّصوص التشريعيّة والترتيبيّة الجاري بها العمل.**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 201410087 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس بتاريخ 12 سبتمبر 2014 في القضيّة عدد 13 والقاضي نصه بقبول مطلب الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بمونتريال المتعلق بترشح القائمة نداء قرطاج والمؤرخ في 5 سبتمبر 2014 مع الإذن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإدراج القائمة المذكورة ضمن القائمات المقبولة بالدائرة الانتخابية بالأمريكيتين وباقي أوروبا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بمونتريال بمطلب ترشح للانتخابات التشريعية 26 أكتوبر 2014، وقد قررت الهيئة بتاريخ 5 سبتمبر 2014 رفض المطلب لعدم توفر صفة الناخب في أعضاء القائمة الأصلية والقائمة التكميلية، فطعن في ذلك القرار أمام المحكمة الابتدائية بتونس1 التي أصدرت الحكم المبيّن نصه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والتي تمسكت فيها بمخالفة محكمة الحكم المنتقد للقانون بمقولة إنّ الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 قد اشترط أن تتوفر صفة الناخب في كل مترشح للانتخابات، وقد عرف الفصل 5 من نفس القانون الناخب بأنه "كل تونسي وتونسية مرسم في سجل الناخبين..."، وهو سجل تمسكه الهيئة وتضبطه انطلاقا من آخر تحيين له وفقا لمقتضيات الفصل 7 من نفس القانون، ويقتضي الفصل 5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جوان 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء أنه "يتعيّن على كل من يرغب في ممارسة حقه في التصويت التسجيل حسب الشروط والإجراءات القانونية الواردة في هذا القرار وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يسبق له التسجيل،
- إذا كان من المُسجلين آلياً في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011."، وعليه، فإنّ الأحكام السالف بيانها قد اشترطت الصبغة الإرادية للتسجيل احتراما لإرادة المواطن في ممارسة حقه الانتخابي من عدمه، وأنّ كل من لم يتولّ القيام بإجراءات التسجيل والتعبير عن إرادته الصريحة في الانتخاب حسب الصيغ التي ضبطها القرار السالف الذكر، فإن سبق الانتخاب في انتخابات سابقة لا يكفي لإكسابه صفة الناخب على اعتبار أنه لئن كانت تلك الصفة مفترضة فيه، فإنه لا تثبت إلا متى ثبت إرادته في الانتخاب وهي إرادة وحدها يمكن أن تثبت وجوده أولا ورغبته في ممارسته حقه ثانيا، وأنّ التصويت في انتخابات 23 أكتوبر 2011 تم فتحه أمام الناخبين المرسمين إراديا بسجل الناخبين والناخبين المرسمين آليا من قبل الهيئة، وهو ما يعني أنّ التصويت لا يفيد الترسيم الإرادي الذي يقتضيه القانون الانتخابي الحالي، وأنه لم يثبت قيام المترشحين بقائمة نداء قرطاج بالتعبير عن إرادتهم في التسجيل بسجل الناخبين وفقا للإجراءات المضبوطة قانونا وفي الآجال القانونية، وعليه، فإنهم لا يتوفرون على صفة الناخب، ومن ناحية أخرى وبعد مراجعة الهيئة مرة أخرى سجل الناخبين، تبين لها أنّ العضوين أ.ش وس.غ قاموا بإجراءات الترسيم خلال الفترة الثانية الاستثنائية وهم بالتالي غير مخولين للترشح للانتخابات التشريعية باعتبار أنّ الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 قد اشترط أن تتوفر صفة الناخب في كل مترشح للانتخابات التشريعية، وقد عرّف الفصل 5 من نفس القانون الناخب بأنه "كل تونسي وتونسية مرسم في سجل الناخبين..." وهو سجل تمسكه الهيئة وتضبطه انطلاقا من آخر تحيين له وفقا لمقتضيات الفصل 7 من نفس القانون، وأنه لئن كان الترسيم خلال الفترة الثانية التي تنتهي يوم 26 أوت 2014 يتم قبل انقضاء الأجل الأقصى لتقديم الترشحات فإن المرسمين في تلك الفترة لا يكتسبون صفة الناخب بصفة نهائية وباتة إلا بعد وضع القائمات على ذمة العموم المحدد تاريخه ليوم 1 سبتمبر 2014 وبعد انقضاء الأجل الأقصى للاعتراض على تلك القائمات المعين ليوم 4 سبتمبر 2014، وأنّ صفة الناخب التي يجب أن تتوفر في المترشح للانتخابات يجب أن تكون قطعية ولا لبس فيها ولا مجال للشك في صحتها لما لذلك من تأثير على القائمات المترشحة ومواعيد الانتخابات ونتائجها فلا يتسنى قبول قائمة مترشحة لم تصبح بعد صفة الناخب في المترشح ضمنها باتة وبالتالي يمكن أن يقع الطعن فيها لدى الجهات المختصة بما قد تنجر عنه نتائج وخيمة وغير قابلة للتدارك يمكن أن تؤدّي إلى مشاركة مترشحين لا تتوفر فيهم صفة الناخب لأي سبب من الأسباب التي قد تكون خطيرة كفقدان الحقوق المدنية أو الأهلية، وأنّ القول بخلاف ذلك الموقف فيه أيضا خرق لمبدأ المساواة بين المواطنين الذين تم إعلامهم بشتى الوسائل بأنّ فتح فترة التسجيل الثانية لا يخول لهم الترشح للانتخابات التشريعية ولم يترشحوا على ذلك الأساس للانتخابات وكان موقفهم سليما، والمواطنين الذين آثروا رغم تقصيرهم في المبادرة بالتسجيل في الآجال المحددة بالفترة الأولى للتسجيل ويستفيدون رغم ذلك من خطئهم، كما أنّ ذلك ينطوي على

خرق لقاعدة التراهة بحيث لا يمكن تفضيل مواطنين على آخرين يتساوون معهم في الحقوق والواجبات، وأنه ومهما يكن من أمر وعلى فرض التسليم جدلا باعتماد الفترة الثانية للتسجيل لإكساب صفة الناخب، فإن اكتساب عضوين فقط لتلك الصفة بقائمة نداء قرطاج لا يكفي لوحده لتصحيح الخلل الذي اعترى القائمة المذكورة وقد ثبت أنّ العضوين الآخرين لم يقوما بإجراءات التسجيل حتى في الفترة الثانية الاستثنائية، وأنه خلافا لما انتهت إليه محكمة البداية، لئن كان جوهر الحق هو الأساس فإنّ جميع الحقوق تمارس في نطاق ما ينظمه القانون الذي يضع شروط وإجراءات ممارسة الحقوق ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوز تلك الإجراءات والشكليات بتعلة أنّ الأصل هو جوهر الحق ولو كان دستوريا، والقول بخلاف ذلك سيؤدّي حتما إلى الفوضى فحق التقاضي مثلا هو حق دستوري ولكن ممارسته تخضع لإجراءات وشكليات لا بد من احترامها وإلا لأصبحت جميع الدعاوى مقبولة بغض النظر عن احترام الإجراءات والشكليات من عدمه، وأنّ الإجراءات والشكليات لا تقل أهمية عن جوهر الحق باعتبارها تضمن حسن سير العدالة وترمي إلى حماية الحقوق نفسها، وأنّ الترسيم بسجل الناخبين هو شرط أساسي لممارسة حق الاقتراع، ورغم صبغته التنظيمية فإنه ليس بالإجراء الإداري فحسب والذي يمكن تركه جانبا مثلما انتهت إلى ذلك محكمة البداية وإنما هو شرط ورد به قانون أساسي وهو ليس بالشرط العبثي بل هو يضمن انتخابات شفافة ونزيهة تكون فيها قائمات الناخبين وقائمات المترشحين حقيقية وغير وهمية وهو يضمن التثبت من توفر الشروط الموضوعية الأخرى.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة نجوى الشابي نيابة عن المستأنف ضدهم بتاريخ 18 سبتمبر 2014.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد حمدي مراد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضر

من ينوب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسك بتقاريره، وحضرت الأستاذة ن.ش ورافعت على ضوء تقريرها الكتابي وتمسكت بطلباتها. وحجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم الاستئناف في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، وتعيّن لذلك قبوله من جهة الشكل.

وحيث أدلت نائبة المستأنف ضدّهم بتقرير في الردّ على مذكّرة الطعن، إلاّ أنّه يتّجه الإعراض عن النظر في مضمون ذلك التقرير نظرا لعدم تبليغه إلى المستأنفة وذلك احتراما لمبدأ المواجهة.

من جهة الأصل:

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ المترشحين بالقائمة الأصلية غير مرسمين إراديا بسجل الناخبين وأنّ العضوين أ.ش و س. غ قاما بإجراءات الترسيم خلال الفترة الثانية الاستثنائية.

وحيث لئن كان الحقّ في الانتخاب والاقتراع والترشح مكفولا بالدّستور فإنّ ممارسته تخضع للشّروط العامّة المحدّدة بالنّصوص التشريعيّة والترتيبيّة الجاري بها العمل.

وحيث اشترط الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أن تتوفّر صفة الناخب في كلّ مترشح للانتخابات التشريعية، وقد اقتضى الفصل 5 من نفس القانون أنّه: "يعتبر ناخبا كلّ تونسية وتونسي مرسّم في سجلّ الناخبين... ".

وحيث يقتضي الفصل 5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جوان 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء أنه "يتعيّن على كل من يرغب في ممارسة حقه في التصويت التسجيل حسب الشروط والإجراءات القانونية الواردة في هذا القرار وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يسبق له التسجيل،
- إذا كان من المُسجلين آلياً في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011."

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المترشحين بالقائمة الأصلية م.ر. ب. ج ون. ق غير مرسمين إراديا بسجل الناخبين ويفتقران بالتالي لصفة الناخب المخولة للترشح للانتخابات التشريعية.

وحيث أنّ عدم استيفاء مترشح أو أكثر لشروط الترشح يجعل مطلب الترشح حريا بالرفض، واتجه قبول المستند.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف وتأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بمونتريال المؤرخ في 5 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب ترشح قائمة نداء قرطاج للانتخابات التشريعية لسنة 2014.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية والمتركبة من رئيسها السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة رفيقة محمدي.

المستشار المقـــرّر: حمدي مراد

أ) الشروط المتعلقة بالمترشح للإنتخابات التشريعية

1- صفة الناخب

حكم إستئنافي عدد 201410032 بتاريخ 19سبتمبر 2014

الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة/ م.و. رئيس القائمة الحزبية "التكتل الشعبي من أجل تونس".

المفاتيح : صفة الناخب-ترسيم في سجل الناخبين –شروط الترشح

المبدأ

* **تكتسب صفة الناخب وجوبا عند الترسيم في سجل الناخبين بعد استيفاء جملة من الشروط المتعلّقة بالسن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية مع عدم وجود أي صورة من صور الحرمان، وتتولّى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهيئاتها الفرعية مسك هذا السجل وضبطه وفقا لأحكام الفصل 7 من القانون الإنتخابي**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 سبتمبر 2014 تحت عدد 10032 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة في المادة الانتخابية بتاريخ 10 سبتمبر 2014 تحت عدد 03/14 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بتاريخ 5 سبتمبر 2014 تحت عدد 0043-20-

25/01524 والإذن بترسيم قائمة حزب التكتل الشعبي من أجل تونس في الانتخابات المقرّرة ليوم 26 أكتوبر 2014 مع تعديل قائمة المترشحين وذلك بإبدال كل من ش.ر و ع.م .ش و ح.ب.س.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة أصدرت قرارا يقضي برفض ترسيم قائمة حزب التكتل الشعبي من أجل تونس وذلك لعدم استيفاء كل من المترشحتين ش.ر بالقائمة الأصلية و ع .ش بالقائمة التكميلية لشرط الناخب باعتبارهما غير مرسمتين بسجل الناخبين قبل 30 جويلية 2014، وهو ما اعتبره المستأنف ضدّه مجانبا للصواب باعتبار تمتعهما بهذه الصفة، فتولّى على هذا الأساس الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 14 سبتمبر 2014 والمتضمّنة طلب قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإقرار قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة القاضي برفض المطلب مستندا في ذلك إلى أنّ صفة الناخب تخضع إلى الشروط والروزنامة التي وضعتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتكتسب ضرورة بالتسجيل وثبوت ورود اسم المترشح ضمن السجل الأصلي للناخبين وليس ضمن السجل التكميلي، وبالرجوع إلى السجل المذكور، تأكّد للهيئة الفرعية أنّ المترشحة ع.ش لم يرد اسمها في القائمة الأولية للناخبين، ولا يمكن الاعتداد بما تضمّنه السجل النهائي للناخبين الذي لا يكون نهائيا إلّا بتاريخ 4 سبتمبر 2014 الموافق لآخر أجل للاعتراض على القائمة باعتبار أنّ آجال قبول الترشحات للانتخابات التشريعية يغلق يوم 29 أوت 2014.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014 المؤرخ في 3جوان 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلّق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الأربعاء 17 سبتمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد أمين الصيد ملخّصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة في شخص ممثلها القانوني وبلغه الاستدعاء، وحضر الممثل القانوني لحزب التكتل الشعبي من أجل تونس ورافع على ضوء تقريره المظروف بالملف الابتدائي وتمسّك بإقرار الحكم الابتدائي.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية، لذا اتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من خرق القانون:

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ صفة الناخب تخضع إلى الشروط والروزنامة التي وضعتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتكتسب ضرورة بالتسجيل وثبوت ورود اسم المترشح ضمن السجل الأصلي للناخبين وليس ضمن السجل التكميلي، وبالرجوع إلى السجل المذكور، تأكّد للهيئة الفرعية أنّ المترشحة ع.ش لم يرد اسمها في القائمة الأولية للناخبين، ولا يمكن الاعتداد بما تضمّنه السجل النهائي للناخبين الذي لا يكون نهائيا إلّا بتاريخ 4 سبتمبر 2014 الموافق لآخر أجل للاعتراض على القائمة باعتبار أنّ آجال قبول الترشحات للانتخابات التشريعية يغلق يوم 29 أوت 2014، ليكون الحكم المطعون فيه الذي قبل ترشحها قد جانب الصواب ومن المتعيّن نقضه على هذا الأساس.

وحيث يتبيّن من قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة الصادر في 5 سبتمبر 2014 بخصوص مطلب ترشح قائمة المستأنف ضدّه أنّها قرّرت رفضها لعدم استيفاء كل من السيدة "ش.ر" الوارد اسمها في الرتبة السادسة بالقائمة الأصلية والسيدة "ع.ش" الوارد اسمها في الرتبة الثانية بالقائمة التكميلية لشرط الناخب باعتبارهما غير مرسمتين بسجل الناخبين قبل يوم 30 جويلية 2014.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه:"يعدّ ناخبا كل تونسية وتونسي مرسّم في سجلّ الناخبين، بلغ ثماني

عشر سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتّع بحقوقه المدنية والسياسية وغير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون".

وحيث يستروح من هذه الأحكام أنّ صفة الناخب تكتسب وجوبا عند الترسيم في سجل الناخبين بعد استيفاء جملة من الشروط المتعلّقة بالسن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية مع عدم وجود أي صورة من صور الحرمان، وتتولّى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهيئاتها الفرعية مسك هذا السجل وضبطه وفق أحكام الفصل 7 من القانون المذكور.

وحيث تمّ بموجب القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تحت عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلّق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 والمتمّم والمنقّح بموجب القرار الصادر تحت عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 فتح عملية تسجيل الناخبين انطلاقا من يوم 23 جوان 2014 لتنتهي بتاريخ 29 جويلية 2014، ثمّ تمّ فتح فترة ثانية للتسجيل يوم 5 أوت 2014 لتنتهي يوم 26 أوت 2014 على أن يتمّ وضع قائمات الناخبين الخاصة بهذه الفترة على ذمّة العموم يوم 1 سبتمبر 2014 مع قبول مطالب الاعتراض عليها أيام 2 و3 و4 سبتمبر 2014.

وحيث ولئن لم يثبت أنّ المدعوة "ش.ر" الوارد اسمها في القائمة الأصلية لمطلب الترشح للانتخابات التشريعية قد تمّ تسجيلها في سجل الناخبين، فإنّ المدعوة "ع.ش" والمضمّن اسمها بالقائمة التكميلية لمطلب الترشح قد بادرت بالتسجيل خلال الفترة الثانية المفتوحة للغرض والممتدّة من 5 إلى 26 أوت 2014، لتكون بذلك قد استوفت شرط الناخب وذلك بقطع النظر عن أنّه لم يتمّ بعد وضع قائمة الناخبين على ذمّة العموم مع عدم فتح باب الاعتراضات سيما وأنّ المشرع قد اشترط صلب الفصل 5 المشار إليه أعلاه لاكتساب هذه الصفة الترسيم في سجل الناخبين الذي يتحقّق بمجرد الانتقال لدى الهيئة الفرعية للانتخابات واستيفاء الإجراءات المقررة في الغرض، ويبقى الاعتراض وقبوله من قبيل الاحتمال الذي لا يمكن التحجّج به لحرمان شخص ما من التمتع بصفة الناخب ومنعه بالتالي من الترشح للانتخابات التشريعية.

وحيث ومن جهة أخرى، يتبيّن من مظروفات الملف أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بتاريخ 1 سبتمبر 2014 بمطلب إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة التمس بمقتضاه تعويض المدعوة "ش.ر" التي لا تتوفّر فيها صفة الناخب بالمدعوة "س.ب.ع.ق " كاستبدال المدعو "ع.م" الوارد اسمه بالقائمة الأصلية للترشح بالمدعو "ح.ب.س" المضمّن اسمه بالقائمة التكميلية للترشح، غير أنّه بات من الواضح أنّ هذا المطلب لم يلق بالا من الهيئة المذكورة.

وحيث أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة كانت ملزمة بالاستجابة لطلب المستأنف ضدّه بالمبادرة بتعويض المترشحين الذين لا تتوفّر فيهما شروط الترشح طالما أنّ ذلك قد تمّ داخل آجال البت في الترشحات المنصوص عليها بالفصل 18 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، وأنّه ولئن كان من غير الممكن للهيئة تعويض المدعوة "ش.ر" بالمدعوة "س.ب.ع.ق" باعتبار أنّ اسم هذه الأخيرة كان خارج القائمة التكميلية مع وجود منع

بموجب الفصل 13 من القرار المذكور لتصحيح المطلب في هذا الاتّجاه، فإنّها كانت مطالبة في المقابل باللجوء إلى القائمة التكميلية وتعويض الأولى في الذكر بالمدعوة "ع.ش" وقبول ترشح القائمة على هذا الأساس.

وحيث يكون حكم محكمة البداية لمّا قضى بالإذن بترسيم قائمة حزب التكتل الشعبي من أجل تونس في الانتخابات المقرّرة ليوم 26 أكتوبر 2014 مع تعديل قائمة المترشحين وذلك بإبدال كل من ش.ر وع.م.ب.ش. وح.ب.س في طريقه، ومن المتعيّن على هذا الأساس إقراره ورفض الاستئناف أصلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة المدّوري وعضويّة المستشارين السيد سامي بن علي والسيد رفيع عاشور.

المستشار المقـــرّر:مـــحمد أمـــين الصـــيد

حكم إستئنافي عدد201410041بتاريخ 14سبتمبر 2014
م.و.د/ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من الأستاذ ع.ف نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 سبتمبر 2014 تحت عدد 10041 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان في المادة الانتخابية بتاريخ 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 24 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف بوصفه رئيسا لقائمة الوعد تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بمطلب ترشح للانتخابات التشريعية، إلّا أنّ هذه الأخيرة رفضته باعتبار أنّ القائمة الأصلية قد تضمّنت أسماء كل من ن.أ و ه.ب وم.م واللاتي لم ترد في القائمة الأوّلية للناخبين ولم يكن من الممكن تعويضهنّ بمترشحات من القائمة التكميلية طالما أنّ هذه الأخيرة تضمّنت مترشحين فقط، فتولّى على هذا الأساس الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية بالقيروان التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 14 سبتمبر 2014 والمتضمّنة طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء بقبول مطلب ترشح

قائمة الوعد للانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في 26 أكتوبر 2014 بالدائرة الانتخابية بالقيروان وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

– خرق القانون، ذلك أنّ قرار الرفض الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان كان لسبب قانوني ساهمت فيه الهيئة نتيجة لعدم احترامها لما أوجبه القانون عليها من ضرورة إعلام المترشح بأي وسيلة كتابية بالنقائص الحاصلة بملف الترشح في أجل 24 ساعة من تاريخ تلقّي مطلب الترشح وبأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، مشيرا إلى أنّه تمّ تقديم المطلب بتاريخ 28 أوت 2014 غير أنّه لم يتمّ تسليم وصل الاستلام سوى بتاريخ 5 سبتمبر 2014 وعلى الساعة 17,28 مع عدم إمكانية تقديم الهيئة ما يفيد أو يثبت تبليغ مراسلة كتابية تتضمّن التنبيه على القائمة بأي إخلال أو نقيصة بملف الترشح.

– إساءة تطبيق القانون، ذلك أنّ قرار رفض الهيئة قد استند إلى صريح الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء والذي ينصّ على أنّ الترشّح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي، ويتمّ اكتساب هذه الصفة ببلوغ سن الرشد الأدنى الموافق لثمانية عشر سنة مع الخلو من الموانع القانونية، مشددا في هذا الإطار على كون اشتراط التقديم بسجل الناخبين هي قراءة غير سليمة لعبارة الناخب، مؤكّدا أنّ المواطنة هي التي تكسب هذه الصفة، ملاحظا أنّه لو تمّ إعمال قراءة الهيئة للفصل المذكور لتمّ اعتبار أنّ عدم تسجيل الناخبين يؤول إلى نفي صفة المواطنة للفرد التونسي الجنسية.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الأربعاء 17 سبتمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد أمين الصيد ملخّصا من تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ ع.ف نائب المستأنف وبلغه الاستدعاء، وحضر ممثّل رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان وأفاد بأنّه أدلى بتفويض في الطور الابتدائي وقدّم تقريرا في الرد وتمسّك بما جاء في الحكم الابتدائي من ردود.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية، لذا اتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من خرق القانون:

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّ قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان القاضي برفض قبول ترشح قائمة الوعد التي يرأسها منوبه للانتخابات التشريعية كان لسبب قانوني ساهمت فيه الهيئة نتيجة عدم احترامها لما أوجبه القانون عليها من ضرورة إعلام المترشح بأي وسيلة كتابية بالنقائص الحاصلة بملف ترشحه وذلك في أجل 24 ساعة من تاريخ تلقّي المطلب وبأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، هذا فضلا عن أنّ الخلل المدّعى به والمتمثّل في فقدان بعض المترشحين لصفة الناخب في غير طريقه باعتبار أنّ هذه الصفة تكتسب ببلوغ سن الرشد الأدنى الموافق لثمانية عشر سنة مع الخلو من الموانع القانونية.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه:"تضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح".

وحيث تنصّ أحكام الفقرة الأولى من الفصل 13 من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تحت عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية على أنّه:"يمكن للهيئة الفرعية إعلام القائمة المترشحة لتصحيح المطلب أو استكماله".

وحيث ولئن يستروح من الأحكام المذكورة أنّ إعلام القائمة المترشحة للانتخابات التشريعية بوجود خلل يشوب مطلب الترشح أو نقائص لاحقة به ومطالبتها بتداركها يندرج في إطار السلطة التقديرية التي تتمّتع بها هيئة الانتخابات في هذا المجال غير أنّ إعمال هذه السلطة التقديرية يجد حدّه في واجب التنبيه على الممثل القانوني للقائمة بتصحيح الخلل وتدارك النقائص كلّما كان هذا الإجراء جائزا قانونا و مجديا واقعا وذلك ضمانا لتكافؤ الفرص بين المترشحين.

وحيث أنّ الوقوف على مدى جدوى تولّي الهيئة التنبيه على المستأنف في دعوى الحال يقتضي النظر في الخلل الذي شاب القائمة المترشحة وإن كان قابلا للتدارك من عدمه.

وحيث يتبيّن من الوثائق المظروفة بملف القضية أنّ الهيئة قرّرت عدم قبول ترشح القائمة باعتبار أنّ كلّ من المترشحات "ن.أ" و"ه.ب" و"م.م" لم ترد أسماؤهن ضمن قائمة الناخبين.

وحيث وعلى خلاف ما تمسّك به نائب المستأنف، فإنّ صفة الناخب، المستوجبة للترشح لعضوية مجلس نواب الشعب بموجب الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، تكتسب حسب الفصل 5 من ذات القانون بالترسيم في سجل الناخبين بعد استيفاء جملة من الشروط المتعلّقة بالسن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية مع عدم وجود أي صورة من صور الحرمان، على ان تتولّى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهيئاتها الفرعية مسك هذا السجل وضبطه وفق أحكام الفصل 7 من القانون المذكور،

وحيث لم يثبت أنّ كلّ من المترشحتين "م.أ" و"ه.ب" والمضمّنة أسماؤهما ضمن القائمة الأصلية لمطلب الترشح قد تقدّمتا للترسيم في سجل الناخبين، الأمر الذي يجعل شرط صفة الناخب غير متوفّر من جانبهما، فضلا عن كون إعلام القائمة بتصحيح هذا الخلل يظلّ فاقدا لكل جدوى طالما أنّ القائمة التكميلية تضمّنت اسمين فحسب لمترشح و مترشحة، الأمر الذي يكون معه حكم البداية في طريقه فيما قضى به من تأييد قرار رفض ترشح القائمة على هذا الأساس، واتّجه تبعا لذلك إقراره وإجراء العمل به.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة المدّوري وعضويّة المستشارين السيد سامي بن علي والسيد رفيع عاشور.

المستشار المقـــرّر:مـــحمد أمـــين الصـــيد

حكم إستئنافي عدد 201410061بتاريخ 20 سبتمبر 2014

ع.ك.ز. رئيس قائمة " الوفاء لمشروع الشهيد" بالدائرة الإنتخابية بباجة/ الهيئة الفرعية للإنتخابات بباجة

المفاتيح : ترسيم بسجل الناخبين-إجراء جوهري -صفة الناخب- حماية حق الإقتراع- نزاهة العملية الإنتخابية -تسجيل إرادي-قائمة أولية- موانع قانونية- تعديلات-قاعدة بيانات قائمة الناخبين.

المبدأ

* **الترسيم بسجّل الناخبين هو إجراء جوهري لاستيفاء صفة الناخب ولا ينال من جوهر حق الإقتراع طالما أنّ الهيئة ملزمة بترسيم كل من توفّرت فيه شروط الناخب،فضلا عن أنّ هذا الإجراء يرمي في الحقيقة إلى حماية حق الإقتراع وضمان حسن ممارسته كضمان نزاهة العملية الإنتخابية.**
* **يستشف من الفصول 7 إلى 18 من القانون الأساسي للإنتخابات أنّ الترسيم بسجل الناخبين يقتضي:**

أوّلا: التسجيل الإرادي بالقائمات الأولية للناخبين لكل من توفّرت فيه شروط الجنسية والسن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والخلو من الموانع القانونية.

ثانيا: أنْ تتثبت الهيئة من استيفاء كافة الشروط المشار إليها آنفا و القيام بالتعديلات الضرورية عند الإقتضاء.

ثالثا: وضع القائمات الأولية على ذمة العموم لتصبح نهائية بعد استيفاء إجراءات الطعون فيها ويتم بهذا ضبط قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الإنتخابات والإستفتاء.

بعد الإطلاع على المطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 15 سبتمبر 2014 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 201410061طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بباجة عند انتصابها للقضاء في المادة الإنتخابية بتاريخ 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 13344 والقاضي ابتدائيا "برفض مطلب الإعتراض شكلا وفي الأصل برفض المطلب".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بمطلب ترشّح باسم القائمة المستقلة " الوفاء لمشروع الشهيد " للإنتخابات التشريعيّة المزمع إجراؤها بتاريخ 26 أكتوبر 2014 عن الدائرة الإنتخابية بباجة غير أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بباجة أصدرت قرارا برفض مطلب ترشّحه استنادا إلى عدم توفر صفة الناخب في أحد أعضاء القائمة الأصلية وكذلك في العضو المعوِض له من القائمة التكميلية، الأمر الذي حدا بالمستأنف إلى الطعن في قرار الهيئة أمام المحكمة الإبتدائية بباجة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 و الرامية إلى قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بباجة والإذن بترسيم قائمة الوفاء لمشروع الشهيد المترشحة للإنتخابات التشريعية بالدائرة الإنتخابية بباجة، وذلك بالإستناد إلى توافر صفة الناخب في العضو المعوِض باعتبار أنّ هذا الأخير مسجل إراديا منذ سنة 2011،كيفما يبرز من أصل مطلب تسجيل إرادي المظروف نسخة منه بالملف، واسمه مدرج ضمن سجلات الناخبين بالموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات. كما أنّ كافّة النصوص القانونية المتعلّقة بالترشح للانتخابات التشريعية وفيها: القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء وقرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 14 لسنة 2014

المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلّق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 كيفما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 وقرارها عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية لم تتضمّن جميعها إشارة صريحة إلى أنّ تاريخ التسجيل ضمن قائمات الناخبين يعدّ سببا لحرمان المسجّل من الترشح وإن توفرت فيه الشروط القانونية الأخرى وهو ما يجعل حكم محكمة البداية في غير طريقه ولا يستند إلى أساس قانوني سليم.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد المدلى به من المستأنف ضدّها بتاريخ 18 سبتمبر 2014 والمتضمن بأنّ المترشح ب.ق وإن كان مرسما بقائمة الناخبين إلا أنه لم يكتسب وإلى حدّ انتهاء ترشح القائمات صفة الناخب وأنّ تلك الصفة لا يكتسبها إلا بإنتهاء مدة الطعن في قائمات الناخبين وتمتد تلك المدة إلى ما بعد غلق باب مطالب الترشح.كما أنّ إسقاط المترشح المسجل بالفترة الثانية كان عملا بما يقتضيه القانون من تأويل إذ يشترط في المترشح أن تكون له صفة الناخب. هذا فضلا عن الإخلالات التي تمت معاينتها في فترة البت في مطلب ترشح المستأنف والمتمثلة في:

- نقص بالقائمة الأصلية وعدم إمكانية تعويض ذلك بالقائمة التكميلية،
- عدم احترام مبدأ التناوب بالقائمة التكميلية عند تقديمها، لا تندرج ضمن حالات التصحيح والإستكمال المتعلقة بالقائمات المترشحة.وتبعا لذلك فإنّه لم يكن من الداعي استدعاء المعني بالأمر لتصحيح وضعيته غير المقبولة قانونا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمد الطيب الغزي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ب.ص عن المستأنف وتمسك بأن المرسم عدد 5 بالقائمة هو مسجل منذ انتخابات 2011 كما تمسك بأنّ لا شيء بالدستور أو القانون الإنتخابي يميز الناخبين المسجلين خلال الفترة الأولى من التسجيل بقائمة الناخبين كما ضبطتها الروزنامة الإنتخابية والمسجلين بقائمة الناخبين خلال فترة التمديد وبناءا على ذلك طلب قبول استئناف قائمة الوفاء لمشروع الشهيد بالدائرة الإنتخابية بباجة.كما حضر الممثل القانوني للهيئة الفرعية للإنتخابات بباجة وأدلى بعريضة رد .كما تمسك بأنّ حسب قوله ان صفة الناخبين لا تكتسب إلا بعد استيفاء الطعون المستوجبة في قائمات الناخبين وأن هذه الطعون بالنسبة للقائمة التكميلية لا تستوفى

حسب الرزمانة الإنتخابية إلا بعد البت في الترشحات إلى الإنتخابات وطلب بناءا عليه رفض الإستئناف أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي و إجراء العمل به.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف ممّن له الصفة وفي آجاله القانونية وكان مستوفيا لجميع مقوّماته الشكلية الجوهرية، وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بخرق الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء :

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّ صفة الناخب تتوفر في المترشح المعوّض المسمّى ب.ق على اعتبار أنّه مسجّل بقائمة الناخبين منذ سنة 2011 و قد أدرج اسمه ضمن سجلات الناخبين بالموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات منذ ذلك التاريخ. كما أنّ كافّة النصوص القانونية المتعلّقة بالترشح للانتخابات التشريعية لم تتضمن إشارة صريحة إلى أنّ تاريخ التسجيل ضمن قائمات الناخبين يعدّ سببا لحرمان المسجّل من الترشح إذا ما توفّرت فيه الشروط القانونية الأخرى.

وحيث ينصّ الفصل 54 من الدستور على أنّه: " يعدّ ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي حدّدها القانون الإنتخابي".

وحيث يقتضي الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّ " الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حقّ لكل:

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل.
- بالغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح.
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

كما ينصّ الفصل 5 من هذا القانون على أنّه "يعدّ ناخبا كل تونسيّة وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتّعا بحقوقه المدنيّة والسياسيّة وغير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون".كما عرّف الفصل 3 من ذات القانون السجل الإنتخابي بأنّه : " قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء...".

وحيث يتّضح من الفصول 7 إلى 18 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه أنّ الترسيم بسجل الناخبين يقتضي :

أوّلا: التسجيل الإرادي بالقائمات الأولية للناخبين لكل من توفّرت فيه شروط الجنسية والسن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والخلو من الموانع القانونية.

ثانيا: أنْ تتثبت الهيئة من استيفاء كافة الشروط المشار إليها آنفا و القيام بالتعديلات الضرورية عند الإقتضاء.

ثالثا: وضع القائمات الأولية على ذمة العموم لتصبح نهائية بعد استيفاء إجراءات الطعون فيها ويتم بهذا ضبط قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الإنتخابات والإستفتاء.

وحيث أنّ الترسيم بسجّل الناخبين هو إجراء جوهري لاستيفاء صفة الناخب ولا ينال من جوهر حق الإقتراع طالما أنّ الهيئة ملزمة بترسيم كل من توفّرت فيه شروط الناخب،فضلا عن أنّ هذا الإجراء يرمي في الحقيقة إلى حماية حق الإقتراع وضمان حسن ممارسته كضمان نزاهة العملية الإنتخابية.

وحيث طالما لم يثبت من أوراق الملف أنّ المترشح عدد 1 بالقائمة التكميلية المدعو " ب.ق" مرسّم بسجّل الناخبين على النحو المبيّن أعلاه، فإنّه يغدو غير مؤهل للتصويت ولا تتوفّر فيه بالتالي صفة الناخب التي تعدّ شرطا أساسيا للترشح، واتجه تبعا لذلك رفض المستند الماثل وإقرار الحكم المستأنف و إجراء العمل به.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا:بقبول مطلب الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

المستشار المقـــرّر: محمد الطيب الغزّي

حكم إستئنافي عدد201410072 بتاريخ 20سبتمبر 2014

الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1/ ط.خ بوصفه رئيس القائمة المستقلة "أمل الغد".

المفاتيح : القائمة الأصلية- ترسيم بسجل الناخبين- تصويت -صفة الناخب-شرط أساسي للترشح.

المبدأ

*** طالما لم يثبت من أوراق الملف أنّ المترشّحان من القائمة الأصلية مرسّمان بسجّل الناخبين على النحو المحدد صلب القانون الإنتخابي، فإنّهما يغدوان غير مؤهلين للتصويت ولا تتوفر فيهما بالتالي صفة الناخب التي تعدّ شرطا أساسيّا للترشّح**

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 201410072 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس لدى انتصابها للقضاء في مادّة النزاعات الانتخابية بجلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2014 تحت عدد 9 والقاضي "ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات دائرة تونس 1 الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2014 والإذن لهذه الأخيرة بإدراج قائمة "أمل الغد" بدائرة تونس 1 ضمن القائمات المقبولة".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بمطلب ترشّح قائمته إلا أنّ مطلبه جوبه بالرفض لعدم احتوائه على وصل التصريح السنوي بالأداء على الدخل لسنة 2013 بالنسبة للمترشّح رقم 7 من القائمة الأصليّة والمترشّح عدد 1 من القائمة التكميلية، كما أنّ الهيئة الفرعية لم تمكّنه من تصحيح الإجراء كعدم صحّة ما ورد في قرار الهيئة الفرعية من انتفاء صفة الناخب لدى المترشّح رقم 9 من القائمة الأصليّة والمترشّح رقم 2 من القائمة التكميلية لأن كلاهما مدرج بقوائم الناخبين منذ 26 أوت 2014، الأمر الذي حدا بها إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع وموضوع الطعن بالاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائبة المستأنفة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والتي طلبت من خلالها قبول الاستئناف شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا برفض مطلب الترشّح وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: بطلان عريضة الدعوى في الطور الابتدائي: بمقولة أنّ عريضة الدعوى تعدّ باطلة لعدم تبليغ مؤيّداتها طبقا لأحكام الفصل 27 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء الذي ينص على أنّه يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل رئيس القائمة بمقتضى عريضة كتابية مضمّنة بالمؤيّدات وما يفيد تبليغها إلى الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 1، غير أنّ الطاعنة لم تقم بتبليغ مؤيّدات دعواها للهيئة مثلما يتّضح

من محضر الاستدعاء للجلسة الذي اقتصر على تبليغ عريضة الدعوى دون غيرها من المؤيّدات وخاصة قرار الهيئة المطعون فيه وجملة المؤيّدات المذكورة بعريضة الدعوى وقد اعتبرت محكمة البداية أن ذلك لا يمس سوى مصلحة الخصوم وبالتالي فلا يترتّب عليها البطلان إلا متى نتج عنها ضرر للمتمسّك بالبطلان.

ثانيا: مخالفة الفصل 21 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء:بمقولة أنّ المحكمة الابتدائيّة اعتبرت أنّ الهيئة لم تفلح في إثبات عدم تقديم الضد للوثيقة المذكورة والحال أنّ الوصل وقع تقديمه واتجه نقض الحكم الابتدائي من هذه الناحية.

ثالثا: مخالفة الفصل 12 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014: بمقولة أنّ الفصل 12 من القرار عدد 16 المتعلق بشروط وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية على نصّ على أنّه عند استلام المطلب يتم تسليم نظير من وصل الاستلام الذي ينص على المرفقات المسلّمة وأنّه في حالة وجود نقص في المرفقات أو التنصيصات الوجوبية يمكن أن يتم تدارك النقص في أجل لا يتجاوز تاريخ ختم الترشّحات (29 أوت 2014) وبالتالي فإنّ القرار لم يضع على كاهل الهيئة واجب التنبيه كما أنّ الفصل 12 نص على إعطاء الامكانية للهيئة و لم يستعمل صيغة الوجوب وهو ما يعطي الهيئة سلطة تقديرية.

رابعا: عدم توفّر صفة الناخب: بمقولة أنّ التثبّت من المسألة يتم على مرحلتين الأولى قبل إصدار القائمة الأوّلية والثانية بعد نشر هذه القائمة كما أنّ الهيئة تولت نشر قائمة الناخبين المسجّلين ودعت كلّ من لم يجد اسمه ضمن القائمات للاعتراض عليها لدى الهيئة بهدف إدراج اسمه وما كان على المترشّحين الذين لا تتوفر فيهم صفة الناخب إلا القيام بهذا الإجراء قصد إضافة أسمائهم عوض الإدعاء دون أي دليل بأنهم ناخبون مسجّلون.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد على مستندات الاستئناف المدلى به من نائبة المستأنف ضدّه خلال جلسة المرافعة والمتضمن أنّ الهيئة الفرعية ادّعت عدم تبليغها مؤيّدات الدعوى في الطور الابتدائي و لم تقدّم ما يفيد ذلك خاصة وأنّ البيّنة على من ادعى، وأضافت أنّ محكمة البداية أصابت لّما اعتبرت أنّ الهيئة خابت في إثبات عدم تقديم حجة على ما ادعته من عدم استفاء المطلب لشروطه واتجه تبعا لذلك اعتبار مطلب ترشّح القائمة المعترضة مستوفيا لشروطه المتعلقة بتقديم وصل التصريح السنوي بالأداء على الدخل واعتبار انبناء القرار القاضي بالرفض على هذا الأساس في غير طريقه، وأكّدت على أنّه بخصوص السلطة التقديرية المخولة للهيئة لطلب التصحيح فإنّ هذه الأخيرة لم تدل بما يفيد أنّ تطبيق هذه الامكانية واستثناء القائمة المستأنف ضدّها من إمكانية التصحيح كان مبرّرا وتكون بذلك قد انحرفت انحرافا بيّنا بالإجراءات، أمّا بخصوص صفة الناخب فقد تمسّكت نائبة القائمة المستأنف ضدّها بأنّ الدستور ضمن حق الترشّح لكل مواطن تونسي و لم يقيّد هذا الحق بأي إجراء إداري بل ربطه بشروط موضوعية مرتبطة بشخص المترشّح ولا عبرة تبعا لذلك بتراتيب إدارية دنيا منحت حق الترشّح حصرا للمسجّلين بقوائم الدورة الاولى دون غيرهم ممن سجّلوا في الدورة الثانية خاصة وأنّ التضييق المذكور لم يقع الإعلان عليه رسميا و لم يقع إصدار قرار في شأنه، وطلبت تبعا لذلك رفض مطلب الاستئناف أصلا إن تمّ قبوله شكلا.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعيّة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تم الاستماع للقاضي المقرر السيد لطفي دمّق في تلاوة لملخص من تقريره الكتابي، وحضرت ممثّلة الهيئة الفرعية للانتخابات بالدائرة الانتخابية تونس 1 وتمسّكت بما يلي: أوّلا: مخالفة القيام أمام قاضي البداية لإجراءات القيام باعتبار أنّ الخصيمة لم توجّه إليها في ذلك الطور مؤيّدات عريضة الدعوى وأنّ حضورها بالجلسة لم يكن من شأنه تصحيح الإجراءات لما لذلك من خرق لحقوق الدفاع. ثانيا: أنّ محتوى الوصل الذي تسلّمه الهيئة الفرعية بمناسبة قبول مطالب الترشّح يقوم دليلا على توفّر الوثائق واحترام الشكليات. ثالثا: أنّ تصحيح الإجراء هي امكانية أسندت للهيئة التي تتمتّع بسلطة تقديرية في هذا المجال من حيث تحديد ضرورة الإجراء من عدمه. رابعا: أنّ اكتساب الشروط المقرّرة للناخب بالدستور لا تكسب آليا الحق في الترشّح طالما أنّ الهيئة لم تتأكّد من ثبوت هذه الشروط من خلال التسجيل ثم تعليق قائمات الناخبين تم تلقي الطعون في القائمات وأخيرا ترسيم المسجّلين بالسجل الناخبين مما يجعل هذا الإجراء غير مستوف في المسجّلين أمام مكاتب التسجيل خلال الفترة الثانية للتسجيل التي لا تنتهي فترة الطعون بخصوصها إلا بعد انتهاء فترة قبول الترشّحات وبناء عليه طلبت ممثلة الهيئة الفرعية قبول الاعتراض أصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض قائمة "أمل الغد". وحضر رئيس القائمة المستأنف ضدّها وتمسّك بأنّ حق الترشّح هو حقّ دستوري ولا يجوز التضييق فيه وتمسّك بما تضمّنه الحكم الابتدائي المطعون فيه وطلب رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف ممّن له الصفة وفي آجاله القانونيّة واستوفى جميع موجباته الشكلية الجوهريّة الأخرى بما يتعيّن معه قبوله من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق ببطلان إجراءات القيام لدى قاضي البداية:

حيث تعيب المستأنفة على محكمة حكم البداية عدم قضائها ببطلان القيام لديها والحال أنّها لم تبلّغ بمؤيّدات الدعوى.

وحيث ثبت من الحكم المستأنف أنّ الهيئة المستأنفة حضرت لدى المحكمة الابتدائيّة وأدلت بجوابها في الأصل، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المستند.

عن المستند المتعلق بخرق الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء :

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ رفض مطلب ترشّح القائمة المستقلة "أمل الغد" مردّه عدم توفّر صفة الناخب في بعض المترشّحين.

وحيث ينصّ الفصل 54 من الدستور على ما يلي: "يعدّ ناخبا كلّ مواطن تونسي الجنسيّة بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحدّدها القانون الانتخابي".

وحيث يقتضي الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّ "الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حقّ لكل:

وحيث يقتضي الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّ " الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حقّ لكل:

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل.
- بالغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح.
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

كما ينصّ الفصل 5 من هذا القانون على أنّه "يعدّ ناخبا كل تونسيّة وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتّعا بحقوقه المدنيّة والسياسيّة وغير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون".كما عرّف الفصل 3 من ذات القانون السجل الإنتخابي بأنّه : " قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء...".

وحيث يتضح من الفصول من 7 إلى 18 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أنّ الترسيم بسجل الناخبين يقتضي:

أوّلا: التسجيل الإرادي بالقائمات الأولية للناخبين لكل من توفرت فيه شروط الجنسية والسن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والخلو من الموانع القانونية.

ثانيا: أن تتثبت الهيئة من استيفاء كافة الشروط المشار إليها آنفا وتعديل القائمات الأوّليّة عند الاقتضاء.

ثالثا: وضع القائمات الأولية على ذمة العموم لتصبح نهائية بعد استيفاء إجراءات الطعون فيها ويتم بهذا ضبط قاعدة بيانات الأشخاص المؤهّلين للتصويت في الإنتخابات والاستفتاء.

وحيث أنّ الترسيم بسجّل الناخبين هو إجراء جوهري لاستيفاء صفة الناخب ولا ينال من جوهر حق الاقتراع طالما أنّ الهيئة ملزمة بترسيم كل من توفّرت فيه شروط الناخب، فضلا عن أنّ هذا الإجراء يرمي في الحقيقة إلى حماية حق الاقتراع وضمان حسن ممارسته كضمان نزاهة العملية الانتخابية.

وحيث طالما لم يثبت من أوراق الملف أنّ المترشّح رقم 2 والمترشّح رقم 9 من القائمة الأصلية مرسّمان بسجّل الناخبين على النحو المبيّن أعلاه فإنّهما يغدوان غير مؤهلين للتصويت ولا تتوفر فيهما بالتالي صفة الناخب التي تعدّ شرطا أساسيّا للترشّح، واتجه بالتالي رفض المستند الماثل ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

القاضي المقـــرّر: لطفي دمّق

حكم إستئنافي عدد201710073بتاريخ 20 سبتمبر 2014

الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1 في ش.م.ق/م.ص.ج بوصفه رئيس القائمة المستقلة "مصير تونس"

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من نائبة المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 201410073 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس المنتصبة للنظر في النزاعات المتعلقة بترسيم القائمات الانتخابية بجلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2014 تحت عدد 15 والقاضي "ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات دائرة تونس 1 الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2014 والإذن لهذه الأخيرة بإدراج قائمة "مصير تونس" بدائرة تونس 1 ضمن القائمات المقبولة".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بمطلب ترشّح قائمته إلا أنّ الهيئة الفرعية أعلمته بقرار رفضها لعدم توفر صفة الناخب في المترشّحين رقم 3 ورقم 7 من القائمة الأصليّة وعدم إمكانية تعويضهما بالمترشّحين من القائمة التكميلية والتي اتضح أنّها تضمّ بدورها مترشّحا تنعدم فيه صفة الناخب، الأمر الذي حدا بها إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع وموضوع الطعن بالاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنفة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والتي طلبت من خلالها قبول الاستئناف شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم الابتدائي وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: انعدام التعليل: بمقولة أنّ محكمة البداية اعتبرت أنّ القول بعدم توفّر صفة الناخب لا يمكن اعتباره من قبيل التعليل والحال أنّ التعليل القانوني يتمثّل في بيان العنصر المختل في مطلب الترشّح الذي نتج عنه الرفض كما أنّ الهيئة لا تعتبر مطالبة بمزيد التوضيح إذ أنّ القانون أوكل لها مهمة مسك قائمة الناخبين وبالتالي فهي السلطة الوحيدة المخولة بناء على ما لديها من معطيات من توضيح من له صفة الناخب ومن يفتقدها.

ثانيا: توفر صفة الناخب: بمقولة أنّ التثبّت من المسألة يتم على مرحلتين الأولى قبل إصدار القائمة الأوّلية والثانية بعد نشر هذه القائمة كما أنّ الهيئة تولت نشر قائمة الناخبين المسجّلين ودعت كلّ من لم يجد اسمه ضمن القائمات للاعتراض عليها لدى الهيئة بهدف إدراج اسمه وما كان على المترشّح الذي لا تتوفر فيه صفة الناخب إلا القيام بهذا الإجراء قصد إضافة اسمه عوض الإدعاء دون أي دليل بأنّه ناخب مسجّل.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد على مستندات الاستئناف المدلى به من نائب المستأنف ضدّه المدلى به بتاريخ 17 سبتمبر 2014 والمتضمن أنّ المستأنفة تجنّبت الخوض سواء في الطور الابتدائي أو الاستئنافي في الدفع المثار من قبل المستأنف ضده والمتمثّل في كون المدعو م.ع.م كان مقيما بالبلاد الإيطالية وأنّه مرسّم بقائمة الناخبين بالقنصلية الإيطالية وأنّ الهيئة العليا للانتخابات تجابه صعوبات فنية وعملية في إعداد قائمات الناخبين المقيمين بالخارج وهي عاجزة حاليّا عن مسك دفتر ثابت وشفّاف ومحيّن حسب ما يقتضيه القانون الانتخابي، وقد تقدّم نائب المستأنف ضدّه بوثيقة تتضمّن اعترافا صريحا من السيّدة ف.د وهي المسؤولة بالهيئة العليا للانتخابات والمكلّفة بملف المقيمين بالخارج بالصعوبات الفنية والعملية التي تعترض الهيئة في هذا الخصوص. كما أضاف أنّ الاكتفاء باعتماد آلية *195* فقط للتثبّت من المرسّمين المقيمين بالخارج يعتبر إجراءات ناقصا ومخلا بواجب التدقيق في خرق صريح للفصل 7 من القانون الانتخابي. ودفع بأن الهيئة ليست السلطة الوحيدة المخوّلة لتقدير توفر صفة الناخب من عدمه طالما أوجب عليها القانون تعليل قراراتها وأوكل أمر مراقبة مدى شرعية أعمالها للقضاء كما أنّها أخطأت عندما حمّلت المترشّح عبء إثبات ترسيمه بالسجل الانتخابي في مخالفة صريحة للقانون الانتخابي. وقد تولى نائب المستأنف ضدّه الإدلاء بنسخة من جواز سفر

السيد م.ع.م وبنسخة من وثيقة صادرة عن قنصلية تونس بإيطاليا تثبت إقامته بالبلاد الإيطالية وطلب بناء عليه قبول مطلب الاستئناف والحكم بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعيّة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تم الاستماع للقاضي المقرر السيد لطفي دمّق في تلاوة لملخص من تقريره الكتابي، وحضرت ممثّلة الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة تونس 1 وتمسّكت بأنّ التسجيل بقائمة الناخبين لا يعني ضرورة اكتساب صفة الناخب كما تمسّكت بمرافعتها في القضية عدد 10072 وطلبت بناء على ذلك قبول الاستئناف أصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض القائمة المستأنف ضدّها، كما حضر الأستاذ.ب.ر وتمسّك بأنّ المترشّح عن القائمة الذي ادعت الهيئة عدم تسجيله بسجل الناخبين قد تولى التسجيل بمكاتب القنصلية الإيطالية خلال انتخابات 2011 ومارس واجبه في الاقتراع وأنّ القائمة لا تتحمّل مسؤولية الهيئة العليا في تحيين ومسك سجل ناخبين مدقّق ومحيّن وطلب بناء على ذلك رفض الاستئناف وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم السبت الموافق لـــــــــ 20 سبتمبر 2014،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف ممّن له الصفة وفي آجاله القانونيّة واستوفى جميع موجباته الشكلية الجوهريّة الأخرى بما يتعيّن معه قبوله من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بخرق الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء :

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ رفض مطلب ترشّح القائمة المستقلة "مصير تونس"، مردّه عدم توفّر صفة الناخب في بعض المترشّحين.

وحيث ينصّ الفصل 54 من الدستور على ما يلي: "يعدّ ناخبا كلّ مواطن تونسي الجنسيّة بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحدّدها القانون الانتخابي".

وحيث يقتضي الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّ "الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حقّ لكل:

•ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل،

•بالغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح،

• غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية". كما نصّ الفصل 5 منه على ما يلي: "يعدّ ناخبا كل تونسيّة وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتّعا بحقوقه المدنيّة والسياسيّة وغير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون".كما عرّف الفصل 3 من ذات القانون السجل الإنتخابي بأنّه : " قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء...".

وحيث يتضح من الفصول من 7 إلى 18 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أنّ الترسيم بسجل الناخبين يقتضي:

أوّلا: التسجيل الإرادي بالقائمات الأولية للناخبين لكل من توفرت فيه شروط الجنسية والسن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والخلو من الموانع القانونية.

ثانيا: أن تتثبت الهيئة من استيفاء كافة الشروط المشار إليها آنفا وتعديل القائمات الأوّليّة عند الاقتضاء.

ثالثا: وضع القائمات الأولية على ذمة العموم لتصبح نهائية بعد استيفاء إجراءات الطعون فيها ويتم بهذا ضبط قاعدة بيانات الأشخاص المؤهّلين للتصويت في الإنتخابات والاستفتاء.

وحيث أنّ الترسيم بسجّل الناخبين هو إجراء جوهري لاستيفاء صفة الناخب ولا ينال من جوهر حق الاقتراع طالما أنّ الهيئة ملزمة بترسيم كل من توفّرت فيه شروط الناخب، فضلا عن أنّ هذا الإجراء يرمي في الحقيقة إلى حماية حق الاقتراع وضمان حسن ممارسته كضمان نزاهة العملية الانتخابية.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المترشّحين رقم 3 و رقم 7 بالقائمة الأصلية لم يكونا مرسّمين بسجّل الناخبين على النحو المبيّن أعلاه فإنّهما يغدوان غير مؤهلين للتصويت ولا تتوفر فيهما بالتالي صفة الناخب التي تعدّ شرطا أساسيّا للترشّح، ويكون بذلك حكم البداية قد خالف القانون لّما قضى بتوفّر صفة الناخب فيهم.

وحيث اتجه بناء على ذلك قبول المستند الماثل ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

القاضي المقـــرّر لطفي دمّق

حكم إستئنافي عدد201410074 بتاريخ 20 سبتمبر 2014

ن.ب.م بوصفها رئيسة القائمة الحزبية "حزب الغد"/الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بالكاف في ش.م.ق

.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من نائب المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 201410074 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالكاف المنتصبة للقضاء في مادّة نزاعات الترشّح بجلستها المنعقدة بتاريخ 10 سبتمبر 2014 تحت عدد 4 والقاضي "ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وإبقاء المصاريف القانونية محمولة على المعترض والإذن بالتنفيذ الوقتي على المسودّة".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنفة تقدّمت بمطلب ترشّح قائمتها الحزبية تحت اسم "حزب الغد" بتاريخ 29 أوت 2014 إلا أنّ الهيئة الفرعية أعلمتها بقرار رفضها ذلك أنّ القائمة الأصليّة شابها خلل يتمثّل في أنّ المترشّحة رقم 2 لم يرد اسمها في القائمة الأوليّة للناخبين أي في الفترة الأولى للتسجيل ولا تكتسب بالتالي صفة الناخب، كما أنّ القائمة التكميلية تضمّنت عضوين فقط وشابها خلل يتمثّل في أنّ المترشّحة رقم 1 لم يرد اسمها في القائمة الأولية للناخبين وبالتالي تفتقد لصفة الناخب، الأمر الذي حدا بها إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بالكاف التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع وموضوع الطعن بالاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنفة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والتي طلبت من خلالها قبول الاستئناف شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم الابتدائي والقضاء طبقا للطلبات المضمّنة بعريضة الدعوى بالطور الابتدائي وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: بخصوص دفع الهيئة بأنها تولت إعلام المستأنفة بكافة الاخلالات في الآجال القانونية إلا أنها لم تبادر بالتصحيح: بمقولة أنّ الهيئة تمسّكت بكونها تولّت مراسلة المستأنفة الكترونيّا بتاريخ 29 أوت 2014 يستوجب عدم الالتفات له ضرورة أنّ المراسلة الالكترونية لا تعد عموما وعلى صعيد المبادئ العامة للقانون من ضمن الوسائل التي تترك أثرا كتابيا بالإمكان الاحتجاج به بصفة مطلقة إزاء الغير وذلك على خلاف الرسالة مضمونة الوصول ومحضر الإعلام المحرّر من قبل عدل التنفيذ الذين يكتسيان بحكم القانون حجية مطلقة طبقا لما استقر عليه فقه عمل المحاكم على اختلاف درجاتها والإدارات عموما.

ثانيا: عدم توفر صفة الناخب: بمقولة أنّ الهيئة الفرعية نصّبت نفسها خصما وحكما في ذات الوقت في مخالفة لمقتضيات الفصلين 7 و 21 من التشريع الانتخابي ذلك أنّ الفصل 3 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية اشترط في كلّ مترشّح لعضوية مجلس نواب الشعب سواء كان ضمن القائمة الأصلية أو القائمة التكميلية أن يكون ناخبا في سجل الناخبين، تبعا لذلك فإنّ القانون لم يفرّق بين سجلّ أوّلي وسجل نهائيّ ويكون قرار الهيئة قد أضاف شرطا لم يرد بالقانون و لم يتضمّنه أصلا قرار الهيئة المستقلة العليا للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 ومسّ بمبدإ ضمان حقوق الدفاع وبمبدإ الهرم التفاضلي للقوانين طبقا لنظرية كلسان وبالدستور المتضمّن للتنصيص على حق كلّ مواطن تونسي في الترشّح للانتخابات.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد على مستندات الاستئناف المدلى به من نائب المستأنف ضدّها المدلى به بتاريخ 17 سبتمبر 2014 والمتضمن الإشارة إلى وجود خلط وعدم تفرقة بين الوصل والمراسلة من جهة وبين الإعلام برفض القائمة والإعلام بنواقصها السابق لقرار الرفض ذلك أن رئيسة القائمة تسلّمت وصلا الكترونيا يعلمها بالإخلالات الواجب تداركها بتاريخ 29 أوت 2014 مع العلم وأن الهيئة ليست مجبرة بإعلام القائمة المترشّحة بالإخلالات إذ أنه يفترض في حزب مرشح لعضوية مجلس نواب الشعب أن يكون على علم بوضعية مرشحيه. وأضاف أنّ من قام بالتسجيل في الفترة الثانية من عملية التسجيل الممتدة من 5 أوت 2014 إلى

26 أوت 2014 لم يكتسب بعد صفة الناخب ضرورة أنّ الفصل 5 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء عرّف الناخب بكونه كل تونسية وتونسي مرسّم بسجل الناخبين تبعا لذلك فإن من قام بالتسجيل بالفترة الثانية لا يكتسب بصفة نهائية صفة الناخب إلا بعد وضع القائمات على ذمة العموم للإطلاع عليها وبعد استفاء فترة الاعتراضات وبالتالي فمن تولّ القيام بعملية التسجيل بعد يوم 30 جويلية الموافق لتاريخ انتهاء الفترة الاولى للتسجيل لم يكتسب بعد صفة الناخب. وطلب بناء على كل ما سبق بيانه القضاء أصلا بإقرار المحكم الابتدائي وتحميل المسأنفة المصاريف القانونية.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ م.ر المدلى به خلال جلسة المرافعة المتضمّن أنّ فلسفة المشرع من خلال اشتراطه وجوب تقديم قائمة تكميلية إنّما هو لإنقاذ القائمة الأصلية عند الخلل، كما أوجب المشرع القائمة التكميلية وذلك لأنه قد يتم الانسحاب من طرف أي عضو من القائمة الأصلية ويكون الانسحاب اما تلقائيا أو لقوة قاهرة، كما أضاف أنّ سبب رفض أعضاء القائمة التكميلية يعود إلى كون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد استحدثت قاعدة إجرائية جديدة تمثلت في حرمان أي مترشّح لم يرد اسمه بالقائمة الأولية في سجل الناخبين أي أنّ كل مترشّح سجل في فترة التمديد فإنّه عوقب بالحرمان من الترشح وفي هذا خرق واضح لأحكام الدستور ولأحكام الفصول 19 و 20 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء في باب شروط الترشّح.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعيّة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تم الاستماع للقاضي المقرر السيد لطفي دمّق في تلاوة لملخص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ع.س نائب المستأنفة وتمسّك بأنّ الهيئة مطالبة بأن تطلب من المترشحين تصحيح مطالب الترشّح وأنّ ما قامت به الهيئة من إعلام منوبته عبر البريد الالكتروني لا يعد ضمن الطرق القانونية المعتمدة كما تمسّك بأنّ

الهيئة تجاوزت آجال البت في مطالب الترشح وبناء على ذلك طلب قبول الاستئناف أصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والإذن بقبول القائمة، كما حضر الأستاذ م.ر كذلك عن المستأنفة وتمسّك بعدم وجاهة ما قرّرته الهيئة من عدم قبول مطالب الترشّح للمسجّلين في الفترة الثانية إذ في ذلك حسب قوله مساس بالحقوق التي كفلها الدستور وطالب بمثل ما تقدّم به زميله الأستاذ ع.س وحضر رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالكاف وتمسّك بأنّه يجوز للهيئة قانونا الإعلام بقراراتها بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا كما تمسّك بأن وصل استلام مطلب الترشّح يحتوي على كلّ الإخلالات التي تشوب مطلب الترشّح من تاريخ تسلّمه من الجهة المطالبة بتسلّمه وهو يعدّ تنبيها لتلافي هذه الإخلالات كما أضاف أنّ بعض الإخلالات التي تشوب مطلب الترشح لا يمكن تصحيحها بعد انقضاء آجال تقديم الترشحات وأنّ صفة الناخب لا تكتسب آليا وإنّما تكتسب بالتسجيل بقائمة الناخبين التي لا تصبح نهائية إلا بعد إستيفاء الطعون المتعلقة بالقائمة وطلب بناء على ذلك رفض الاستئناف.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف ممّن له الصفة وفي آجاله القانونيّة واستوفى جميع موجباته الشكلية الجوهريّة الأخرى بما يتعيّن معه قبوله من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بخرق الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ رفض مطلب ترشّح القائمة الحزبية "حزب الغد" مردّه عدم توفّر صفة الناخب في بعض المترشّحين.

وحيث ينصّ الفصل 54 من الدستور على ما يلي: "يعدّ ناخبا كلّ مواطن تونسي الجنسيّة بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحدّدها القانون الانتخابي".

وحيث يقتضي الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّ "الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حقّ لكل:

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل،
- بالغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح،
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية".

كما نصّ الفصل 5 منه على ما يلي: "يعدّ ناخبا كل تونسيّة وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتّعا بحقوقه المدنيّة والسياسيّة وغير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون".كما عرّف الفصل 3 من ذات القانون السجل الإنتخابي بأنّه : " قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء...".

وحيث يتضح من الفصول من 7 إلى 18 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أنّ الترسيم بسجل الناخبين يقتضي:

أوّلا: التسجيل الإرادي بالقائمات الأولية للناخبين لكل من توفرت فيه شروط الجنسية والسن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والخلو من الموانع القانونية.

ثانيا: أن تتثبت الهيئة من استيفاء كافة الشروط المشار إليها آنفا وتعديل القائمات الأوّليّة عند الاقتضاء.

ثالثا: وضع القائمات الأولية على ذمة العموم لتصبح نهائية بعد استيفاء إجراءات الطعون فيها ويتم بهذا ضبط قاعدة بيانات الأشخاص المؤهّلين للتصويت في الإنتخابات والاستفتاء.

وحيث أنّ الترسيم بسجّل الناخبين هو إجراء جوهري لاستيفاء صفة الناخب ولا ينال من جوهر حق الاقتراع طالما أنّ الهيئة ملزمة بترسيم كل من توفّرت فيه شروط الناخب، فضلا عن أنّ هذا الإجراء يرمي في الحقيقة إلى حماية حق الاقتراع وضمان حسن ممارسته كضمان نزاهة العملية الانتخابية.

وحيث طالما لم يثبت من أوراق الملف أنّ المترشّح رقم 2 في القائمة الأصليّة والمترشّح رقم 1 من القائمة التكميليّة مرسّمان بسجّل الناخبين على النحو المبيّن أعلاه فإنّهما يغدوان غير مؤهلين للتصويت ولا تتوفر فيهما بالتالي صفة الناخب التي تعدّ شرطا أساسيّا للترشّح، واتجه بالتالي رفض المستند الماثل ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: قبول الاستئناف شكلا و رفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

القاضي المقـــرّر: لطفي دمّق

حكم إستئنافي عدد 201410002 بتاريخ 17 سبتمبر 2014
ص.خ بوصفه رئيس قائمة الفجر الساطع/ الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة.

المفاتيح: ترسيم بسجل الناخبين–شرط أساسي–صفة الناخب– تاريخ تقديم الترشّح

المبدأ

*** لئن أوجب القانون الإنتخابي إجراء الترسيم بسجل الناخبين كشرط أساسي لاكتساب صفة الناخب، فإنّه لم يشترط أجلا محدّدا لذلك، ممّا لا يجوز معه التضييق في هذا الشرط وتكون العبرة بحصول الترسيم بالسجلّ المذكور في تاريخ تقديم الترشّح .**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذ ع.س نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 201410002 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقفصة المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية في القضية عدد 7 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والقاضي إبتدائيّا بـــقبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار الرفض المطعون فيه ورفض الدعوى المعارضة شكلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف بصفته رئيس قائمة "الفجر الساطع" تقدّم إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة بمطلب ترشّح للإنتخابات التشريعية 26 أكتوبر 2014 بالنسبة للدائرة الانتخابية بقفصة، لكنّ الهيئة المذكورة اتّخذت قرارا بتاريخ 6 سبتمبر 2014 يقضي برفض ذلك المطلب بمقولة أنّ المترشحة رقم 6 بالقائمة الأصلية المدعوة ع.خ والمترشحة رقم 2 بالقائمة التكميلية المدعوة ه.م غير مرسّمين بالقائمة الأوّلية للناخبين فطعن في ذلك القرار أمام المحكمة الابتدائية بقفصة طالبا إلغاءه والإذن بترسيم قائمته فتعهّدت بها المحكمة المذكورة وأصدرت فيها حكمها المبيّن نصه بالطالع.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من الأستاذ ع.س نيابة عن المستأنف بتاريخ 12 سبتمبر 2014 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار رفض مطلب ترشّح قائمة منوبه واعتبارها قائمة مقبولة وذلك بالاستناد من ناحية، إلى مخالفة محكمة البداية للقانون بمقولة أنّه سبق لمنوّبه أن دفع أمامها بصدور قرار الهيئة المطعون فيه خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء والمحدّدة بسبعة أيام من تاريخ انقضاء أجل ختم الترشحات ذلك أنّ الأجل المذكور حُدّد ليوم 29 أوت 2014 بما يكون معه آخر أجل للبتّ في الترشحات هو يوم 5 سبتمبر 2014، ومن ناحية أخرى على اعتبار أنّ محكمة الحكم المنتقد اعتبرت المترشحة عدد 6 بالقائمة الأصلية والمترشّحة عدد 2 بالقائمة التكميلية لا تتوفّران على صفة الناخب بتعلّة أنّهما قامتا بالتسجيل في فترة التمديد والحال أنّهما قد اكتسبتا صفة الناخب بغضّ النظر عن تاريخ التسجيل وأنّه يحقّ لهما الانتخاب والترشّح لا سيما وأنّ الهيئة

العليا المستقلة للانتخابات قد منحت هي نفسها صفة الناخب لكلّ من يقوم بالتسجيل في فترة التمديد باعتبار أنّ الفصل 8 من قرار ها عدد 7 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جوان 2014 والمتعلق بإجراءات تسجيل الناخبين للإنتخابات والإستفتاء قد خوّل لمجلس الهيئة التمديد في التسجيل، هذا فضلا عن أنّه بالتأمّل في الخانة المخصّصة للملاحظات بوصل استلام مطلب الترشح يتبيّن أنّ مثل تلك الوضعيات يمكن تصحيحها وكان لزاما على الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة أن تدعو منوّبها إلى ذلك لكنّها آثرت الصمت وفوّتت عليها الآجال الأمر الذي يعتبر مخالفا لمقتضيات الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر الذي خوّل للهيئة ضبط حالات وإجراءات تصحيح مطالب الترشح وقد ورد ضمن الفصل 12 فقرة ثانية من قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية أنّه يمكن تصحيح بعض الإخلالات بمطالب الترشح في أجل أقصاه تاريخ ختم الترشحات ومن بين تلك الإخلالات عدم التسجيل بالقائمة الأوّلية للناخبين باعتبار أنّ ذلك الإخلال لم يرد ضمن القائمة الحصرية للإخلالات غير قابلة للتصحيح وفقا لأحكام الفصل 13 من نفس القرار.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بإحداث الهيئة العليا مستقلة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لســـنة 2013 المـــؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد محمّد اللطيّف في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي و لم يحضر المستأنف وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية كما لم يحضر من يمثل رئيس الهيئة الفرعية بقفصة وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 سبتمبر 2014 على الساعة العاشرة صباحا.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم الإستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهريه، وتعيّن لذلك قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المستند الأوّل المأخوذ من مخالفة مقتضيات الفصل 26 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وضعف التعليل :

حيث تمسك نائب المستأنف بأنّ قرار الهيئة المطعون فيه صدر خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء والمحدّدة بسبعة أيام من تاريخ انقضاء أجل ختم الترشحات، وبما أنّ ختم الترشحات حُدّد ليوم 29 أوت 2014، فإنّ آخر أجل للبتّ فيها يكون يوم 5 سبتمبر 2014، هذا وقد سبق له أن تمسك بذلك الدفع أمام قاضي البداية لكنّه لم يجب عليه.

وحيث تبيّن بالإطلاع على الحكم المنتقد أنّ محكمة البداية أجابت عن المستند الماثل معتبرة إيّاه غير جدّي طالما أنّ المشرع لم يرتّب صلب القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أيّ جزاء على الإخلال بشرط آجال البتّ في الترشحات، إضافة إلى أنّ عدم تعليل الحكم المطعون فيه لا يؤدّي إلى نقضه، باعتبار أنّ المفعول الانتقالي للإستئناف يخوّل لهذه المحكمة إعادة النظر في الملف بجميع جوانبه.

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه " يقدّم مطلب الترشح للإنتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة ".

وحيث يقتضي الفصل 6 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرّخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق بروزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 أنّه: " يفتح باب الترشحات للانتخابات التشريعية في الهيئات الفرعية يوم 22 أوت على الساعة الثامنة صباحا ويغلق يوم 29 أوت على الساعة السادسة مساء . ويتمّ الإعلان عن القائمات المقبولة للمترشحين للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه يوم 6 سبتمبر 2014 ".

وحيث لئن صدر قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة موضوع النزاع الماثل بعد انقضاء الأجل الأقصى للبتّ في الترشحات، فإنّه طالما لم يرتّب المشرع أي جزاء على تجاوز هذا الأجل، فإنّ عدم احترامها له لا يؤثر على القائمة المترشحة وليس من شأنه بالتالي أن يعيب قرار الهيئة المطعون فيه، وعليه يغدو المطعن الماثل في غير طريقه وحريا بالرفض على ذلك الأساس.

عن المستند الثاني المتعلق بمخالفة القانون بخصوص صفة الناخب :

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّ محكمة الحكم المنتقد اعتبرت المترشحة عدد 6 بالقائمة الأصلية والمترشحة عدد 2 بالقائمة التكميلية لا تتوفران على صفة الناخب بتعلّة أنّهما قامتا بالتسجيل في فترة التمديد والحال أنّهما قد اكتسبتا صفة الناخب بغضّ النظر عن تاريخ التسجيل وأنّه من حقهما الانتخاب والترشح لا سيما وأنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد منحت صفة الناخب لكلّ من يقوم بالتسجيل في فترة التمديد باعتبار وأنّ الفصل 8 من قرار ها عدد 7 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جوان 2014 والمتعلّق بإجراءات تسجيل الناخبين للإنتخابات والإستفتاء قد خوّل لمجلس الهيئة التمديد في التسجيل.

وحيث اشترط الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أن تتوفّر صفة الناخب في كلّ مترشح للإنتخابات التشريعية، وقد اقتضى الفصل 5 من نفس القانون أنّه: " يعتبر ناخبا كلّ تونسية وتونسي مرسّم في سجلّ الناخبين... " وهو قاعدة بيانات الأشخاص المؤهّلين للتصويت في الإنتخابات والإستفتاء تمسكها الهيئة وتضبطها انطلاقا من آخر تحيين لها وفقا لمقتضيات الفصل 7 من نفس القانون.

وحيث يستشف من الأحكام السالف بيانها أنّها لئن أوجبت إجراء الترسيم بسجل الناخبين كشرط أساسي لاكتساب صفة الناخب، فإنّها لم تشترط أجلا محدّدا لذلك، ممّا لا يجوز معه التضييق في هذا الشرط وتكون العبرة بحصول الترسيم بالسجلّ المذكور في تاريخ تقديم الترشّح.

وحيث لئن ثبت أنّ المترشحة بقائمة "الفجر الساطع" بالدائرة الانتخابية بقفصة المدعوّة ع.خ كانت مرسمة بسجل الناخبين زمن تقديم ترشحها، فإنّه لم يثبت ترسيم المترشحة بنفس القائمة ه.م بذلك السجلّ، وعليه تغدو القائمة المستأنفة غير مستوفية لشرط توفّر صفة الناخب في جميع أعضائها وهي مختلّة من هذه الناحية، واتّجه لذلك رفض هذا المستند.

عن المستند الثالث المتعلق بخرق أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 :

حيث يعيب المستأنف على قاضي البداية مجاراته للهيئة الفرعية بخصوص عدم طلب تصحيح الخلل والحال أنّه بالتأمّل في الخانة المخصّصة للملاحظات بوصل استلام مطلب الترشح يتبيّن أنّ مثل تلك الوضعيات يمكن تصحيحها وكان لزاما على الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة أن تدعو منوّبه إلى ذلك لكنّها آثرت الصمت وفوّتت عليه الآجال، الأمر الذي يعتبر مخالفا لمقتضيات الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 والفصل 12 فقرة ثانية من قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية الذي نصّ على أنّه يمكن تصحيح بعض الإخلالات بمطالب الترشّح في أجل أقصاه تاريخ ختم الترشحات وأنّ عدم التسجيل بالقائمة الأوّلية للناخبين لم يرد ضمن القائمة الحصرية للإخلالات غير القابلة للتصحيح وفقا لأحكام الفصل 13 من نفس القرار.

وحيث خوّل الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ضبط إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح، وبناء عليه أصدرت الهيئة المذكورة القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات الذي اقتضى الفصل 13 منه أنّه: " ... لا يمكن خلال أجل البتّ في الترشّحات طلب التصحيح أو الإستكمال في الحالات التالية : ... – كلّ تصحيح أو استكمال يؤدّي إلى إلى استبدال مترشّح من خارج القائمة التكميلية ".

وحيث علم المستأنف بالإخلالات التي شابت قائمته عند استلامه لوصل تقديم الترشح في 29 أوت 2014 وكان بالتالي بإمكانه تداركها قبل تاريخ ختم الترشحات عملا بأحكام الفصل 12 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014.

وحيث وخلال فترة البتّ في الترشحات، فإنّه طالما أنّ تصحيح الخلل المتعلّق بانعدام صفة الناخب لدى المترشّحة عدد 2 بالقائمة التكميلية يقتضي بالضرورة تعويضها بمترشحة أخرى من خارج القائمة، فإنّه يغدو غير جائز قانونا أثناء أجل البتّ في الترشّحات على معنى مقتضيات الفصل 13 المشار إليها، ولا تثريب على الجهة المستأنف ضدّها عندما امتنعت عن دعوة رئيس القائمة المستأنفة إلى التصحيح في تلك الفترة، ممّا يكون معه المستند الماثل في غير طريقه بدوره واتّجه رفضه كرفض الاستئناف برمّته.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا و إقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشار المقـــرّر:محمّد اللطيّف

حكم إستئنافي عدد 201410014 بتاريخ 18سبتمبر 2014

ش.خ، رئيس قائمة العريضة الشعبية بصفاقس1/ رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس1

المفاتيح : ترسيم في سجل الناخبين– تقديم الترشح– صفة الناخب ––قائمة أولية– فترة التمديد –تحيين السجل

المبدأ

*** كل مترشح سُجِّل إسمه في سجل الناخبين عند تقديم ترشحه يكون متمتعا بصفة الناخب سواء كان تسجيله في القائمة الأولية أو خلال فترة التمديد**

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن بالإستئناف المقدّمة من الأستاذ م.ف نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 13 سبتمبر 2014 تحت عدد **10014 2014 /نزاع انتخابي تشريعي** طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس تحت عدد 71592 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا و رفضه أصلا وتأييد قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس1 الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2014 المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدم ترشحه على رأس قائمة " العريضة الشعبية " للمشاركة في الإنتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 بدائرة صفاقس1 و ذلك بتاريخ 29 أوت 2014، غير أن الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس1 أصدرت بتاريخ 5 سبتمبر 2014 قرارا يقضي برفض ترشح القائمة المذكورة لعدم اكتمال النصاب باعتبار أن المستأنف لا تتوفر فيه صفة الناخب لعدم ورود اسمه في القائمة الأولية للناخبين. وإثر إعلامه بالقرار المطعون فيه بتاريخ 6 سبتمبر 2014 رفع المستأنف طعنه أمام المحكمة الإبتدائية بصفاقس في 8سبتمبر 2014 والتي أصدرت حكمها موضوع الإستئناف الماثل .

وبعد الإطلاع على مستندات الإستئناف المقدمة من نائب المستأنف، و الرامية إلى طلب قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بقبول الدعوى أصلا، و ذلك بالإستناد إلى:

-مخالفة قرار الهيئة المؤرخ في 5 سبتمبر 2014 لأحكام الفصول 2 و 21 و34 و53 و54 و55و125و126 من الدستور، بمقولة أنّ حق الإنتخاب والإقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون.كما كرس القانون الإنتخابي حق كل ناخب في الترشح. وتكون الهيئة عندما رفضت ترشح قائمة منوبه بسبب عدم وجود اسمه بقائمة الناخبين الأولية في حين أنّ إسمه موجود في سجل الناخبين، قد خالفت القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 و المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء الذي اشترط أن يكون المترشح ناخبا و مسجلا لا غير وهي عبارات واضحة و تؤخذ على إطلاقها دون تأويل ، وفي ذلك خرق لمبدإ المساواة بين المواطنين والمواطنات المنصوص عليه بالفصل 21 من الدستور لّما ميزت الهيئة بدون وجه قانوني بين من سجل في القائمة الأولية فخولت له حق الترشح، ومن سجل في فترة لاحقة فعارضت ترشحه للإنتخابات. ويضيف نائب المستأنف أنه من منطلق الواجبات المحمولة على الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من خلال الفصل 3 من القانون عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات فإنه على الهيئة أن تحيّن، سجل الناخبين بصفة مستمرة و هو ما

دفعت به الهيئة دون أن تحترمه ضرورة أن إسم المستأنف قد ورد على الموقع الرسمي للهيئة طبقا للفقرة2 من الفصل 3 المذكور الذي اقتضى مراجعة قائمة الناخبين و إشهارها على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة، علما و أن المستأنف كان قد شارك في انتخابات 2011 بقائمة مستقلة.

وباعتبار أن الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب طبقا للفصل 53 من الدستور، وهو ما ينطبق على المستأنف ورغم ذلك رفضت قائمته في تعد صارخ للدستور خاصة و أن المستأنف يستجيب لجميع شروط الناخب المنصوص عليها بالفصل 54 من الدستور والقانون الإنتخابي وقرارات الهيئة ، الأمر الذي يكون معه قرار الهيئة خارقا لأحكام الدستور و القانون الإنتخابي و الحال أن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات هي هيئة دستورية بعثت لتنظيم الإنتخابات وضمان سلامة المسار الإنتخابي و نزاهته وشفافيته وفقا للفصل 126 من الدستور و الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

– خرق قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 8 من جهة التقصير في مسك سجل الناخبين وتقسيمه إلى أولي و لاحق ، علما و أن القرار عدد 17 المؤرخ في 2014/8/1 والمتعلق بتنقيح و إتمام القرار عدد 14 المؤرخ في 2014/7/18 المتعلق برزنامة الإنتخابات نص في فصله 4 مكرر على فتح فترة ثانية لتسجيل الناخبين. و لا وجود لما يفيد عدم تمتع المسجلين بسجل الناخبين في فترة التمديد بحق الترشح للإنتخابات بصريح العبارة، مما يجعل قرار رفض ترشحه فاقدا للتعليل القانوني.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 و خاصة الفصول 53 و 54 و 55 و126.

وعلى القانون عدد23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية و رئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 7 المؤرخ في 3 جوان 2014 و المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للإنتخابات و الإستفتاء، مثلما نقح و تتم بالقرار عدد 11 المؤرخ في 16 جويلية 2014.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 14 المؤرخ في 18 جويلية 2014 و المتعلق برزنامة الإنتخابات التشريعية و الرئاسية لسنة 2014، مثلما نقح و تمم بالقرار عدد 17 المؤرخ في 1أوت 2014.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 سبتمبر 2014 و بها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي ملخصا من تقريرها وحضر الأستاذ ف.ر نيابة عن زميله الأستاذ م.ف وتمسك بما ورد بعريضة الطعن بالإستئناف. و لم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 1 و تم استدعاؤه بالطريقة القانونية.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالحكم لجلسة يوم 18 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب الإستئناف ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفيا لمقوماته الشكلية الجوهرية، مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بخرق القانون:

حيث يطعن نائب المستأنف في الحكم الإبتدائي ناعيا عليه القضاء برفض الدعوى و تأييد قرار الهيئة المطعون فيه و الحال أنه ينطوي على خرق لأحكام الفصول 2 و 21 و 34 و53 و 54 و 55 و 125 و 126 من الدستور نظرا لمساسه بمبدإ علوية القانون و مبدإ المساواة و حق الترشح المضمون قانونا وشفافية تنظيم الإنتخابات، ذلك أن قرار رفض ترشح قائمة المستأنف انبنى على عدم تمتعه بصفة الناخب لعدم وجود إسمه في القائمة الأولية لسجل الناخبين، و الحال أنّ إسمه موجود في سجل الناخبين، وفي ذلك خرق للقانون الإنتخابي الذي اشترط أن يكون المترشح ناخبا و مسجلا بسجل الناخبين لا غير وهي عبارات واضحة وتؤخذ على إطلاقها دون تأويل، فضلا عن خرق قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 8 من جهة التقصير في مسك سجل الناخبين وتقسيمه إلى أولي ولاحق، علما وأن القرار عدد 17 المؤرخ في 2014/8/1 والمتعلق بتنقيح وإتمام القرار عدد 14 المؤرخ في 2014/7/18 المتعلق برزنامة الإنتخابات نص في فصله 4 مكرر على فتح فترة ثانية لتسجيل الناخبين. و لا وجود لما يفيد عدم تمتع المسجلين في الفترة الثانية بسجل الناخبين بحق الترشح للإنتخابات بصريح العبارة، مما يجعل قرار رفض ترشحه فاقدا لسند صحيح من القانون.

وحيث نص الفصل 34 من الدستور على أن "حقوق الإنتخاب والإقتراع و الترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون." كما نص الفصل 54 من الدستور على أنه " يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الإنتخابي.

وحيث نص الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات و الإستفتاء على أن "الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل..."

وحيث اقتضت أحكام الفصل 43 من القانون الإنتخابي أن "تتولى الهيئة ضبط رزنامة الترشحات وإجراءات تقديمها و قبولها والبت فيها. كما اقتضى الفصل 21 من نفس القانون أن "يقدم مطلب الترشح للإنتخابات التشريعية إلى الهيئة...طبق رزنامة و إجراءات تضبطها الهيئة."

وحيث تم ضبط رزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 ضمن قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 14 المؤرخ في 18 جويلية 2014 الذي نص في فصله الثالث على أن "تنطلق عملية تسجيل الناخبين يوم 23 جوان 2014 وتنتهي يوم 22 جويلية 2014." و"توضع قائمة الناخبين على ذمة العموم يومي 02 و 03 أوت 2014 و تتم عملية قبول الإعتراض على قائمات الناخبين أيام 04 و 05 و 06 أوت 2014 " حسب الفصل 4. و"يفتح باب الترشحات للإنتخابات التشريعية في الهيئات الفرعية يوم 22 أوت 2014 على الساعة الثامنة صباحا و يغلق يوم 29 أوت 2014 على الساعة السادسة مساء. ويتم الإعلان عن القائمات المقبولة للمترشحين ... في أجل أقصاه يوم 06 سبتمبر 2014. طبق الفصل6 من القرار عدد 14.

وحيث تولت الهيئة بتاريخ 1 أوت 2014 إصدار القرار عدد 17 المنقح لقرارها عدد 14 الصادر بتاريخ 18 جويلية 2014 و قررت بمقتضاه التمديد في أجل التسجيل إلى غاية 29 جويلية 2014 طبقا للفصل 3 (جديد)كما فتحت فترة ثانية للتسجيل تمتد من 5 أوت إلى 26 أوت 2014 بموجب الفصل 4 مكرر، على أن "توضع قائمة الناخبين على ذمة العموم يوم 06 أوت 2014 و تتم عملية قبول مطالب الإعتراض على قائمات الناخبين أيام 07 و 08 و 09 أوت 2014 " حسب الفصل 4 (جديد) ، وذلك بهدف تمكين أكبر عدد ممكن من المواطنين التونسيين من تسجيل أسمائهم بسجل الناخبين و ممارسة حقهم في الإنتخاب.

وحيث وحرصا منها على التقيد بالرزنامة من جهة، و ضمان أكبر قدر ممكن من نزاهة العملية الإنتخابية في مرحلة تقديم الترشحات، من جهة أخرى، ارتأت الهيئة أن لا تقبل مطالب الترشح للإنتخابات التشريعية لسنة 2014 إلا بخصوص المترشحين الذين سجلوا أسماءهم في القائمة الأولية لسجل الناخبين باعتبار أن هذه القائمة تم وضعها على ذمة العموم بتاريخ 6 أوت 2014 كما تم قبول مطالب الإعتراضات بشأنها إلى غاية 9 أوت 2014 ، أما المترشحين الذين سجلوا أسماءهم في الفترة الثانية، فإن الهيئة قررت عدم قبول ترشحاتهم على أساس عدم توفر صفة الناخب فيهم في تاريخ تقديم الترشحات طالما أن القائمة الثانية لم يتم بعد وضعها للعموم ، معتبرة أن مجرد التسجيل بسجل الناخبين مقابل وصل لا ينجر عنه بصفة آلية اكتساب صفة الناخب.

وحيث يتجلى مما سبق بيانه أنه ، خلافا لما تمسك به نائب المستأنف، فإنّه لا شك أن الهيئة كانت حريصة على ضمان شفافية الترشحات ونزاهتها بالحرص على التأكّد من استيفاء مطالب الترشحات للشروط القانونيّة وخاصة منها شرط توفر صفة الناخب.

وحيث اقتضى الفصل5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أنه "يعد ناخبا كل تونسية وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للإقتراع ومتمتع بالحقوق المدنية والسياسية و غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون"، كما نص الفصل 7 من نفس القانون على أن " تمسك الهيئة سجل الناخبين و تتولى ضبطه انطلاقا من آخر تحيين..."

وحيث أن سجل الناخبين، كما عرفه المشرع في الفصل الثالث مطة ثانية هو" قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت".

وحيث يستخلص مما سبق أن المشرع لم يميز عند تقديم مطالب الترشحات للإنتخابات بين قائمة الناخبين المسجلين في الفترة الأولى و الممتدة من 23 جوان 2014 إلى 29 جويلية 2014 و قائمة الناخبين المسجلين في فترة التمديد ، وأن صفة الناخب تكتسب منذ عملية التسجيل في سجل الناخبين، على أن تبقى إمكانية تحيين السجل وضبط القائمة النهائية على ضوء نتائج الأحكام القضائية وقرارات قبول الإعتراضات التي لم يتم الطعن فيها، وبالتالي فإن كل مترشح سُجِّل إسمه في سجل الناخبين عند تقديم ترشحه يكون متمتعا بصفة الناخب سواء كان تسجيله في القائمة الأولية أو خلال فترة التمديد ، وذلك خلافا لما قضت به محكمة البداية التي اعتمدت تأويلا ضيقا للفصل 5 أدى إلى حصر مفهوم "صفة الناخب " في المرسمة أسماؤهم في القائمة الأولى من سجل الناخبين .

وحيث و ترتيبا على ما سبق بيانه، يكون المترشحون م.ع و ن.س و ن.ي المسجلة أسماؤهم بسجل الناخبين خلال الفترة الثانية متمتعين بصفة الناخب في تاريخ تقديمهم لترشحهم ،مما يتجه معه نقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس1 والإذن بترسيم قائمة العريضة الشعبية برئاسة السيد ش.خ.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس1 والإذن بترسيم قائمة العريضة الشعبية برئاسة السيد شاهين الخليفي.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الثانية برئـــاسة السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارين السيدين وليد عزوز وليد الهلالي.

المستشارة المقـــرّرة: هـــالة الفـــرائي

حكم إستئنافي عدد 201410030 بتاريخ 19سبتمبر 2014

رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة/ ك.م الممثل القانوني لقائمة العريضة الشعبية

المفاتيح : مطالب الترشح– التسجيل في سجل الناخبين– قائمة أولية– فترة التمديد– صفة الناخب – تحيين سجل الناخبين–القائمة النهائية – نتائج الأحكام القضائية–الإعتراضات.

المبدأ

* **لم يميز المشرع عند تقديم مطالب الترشحات للإنتخابات بين قائمة الناخبين المسجلين في الفترة الأولى وقائمة الناخبين المسجلين في فترة التمديد، وأن صفة الناخب تكتسب منذ عملية التسجيل في سجل الناخبين، على أن تبقى إمكانية تحيين السجل وضبط القائمة النهائية على ضوء نتائج الأحكام القضائية وقرارات قبول الإعتراضات التي لم يتم الطعن فيها.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10030 بتاريخ 14 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة في المادة الانتخابية تحت عدد02/14 بتاريخ 9 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2014 تحت عدد 0037-20-28/01293 والقضاء مجددا بصّحة ترشّح قائمة العريضة الشعبية لانتخابات 26 أكتوبر 2014 والإذن بترسيم ز.ح صلب القائمة المذكورة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه طعن أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بسوسة والقاضي برفض قبول قائمة العريضة الشعبية لعدم توفّر الشروط القانونية في مترشحين اثنين ضمن القائمة طالبا نقض القرار والقضاء من جديد بصحّة ترشح القائمة المذكورة، وقد تعهّدت المحكمة المذكورة بملف القضية وأصدرت الحكم المذكور بالطالع، والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها في 14 سبتمبر 2014 والرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء بإقرار قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة، وذلك بالاستناد إلى أنّ الهيئة أسّست قرارها على مخالفة مقتضيات الفصل 13 من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتحابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بالانتخابات التشريعية، ذلك أنّه ثبت من مطلب الترشّح الذي أدلى به المستأنف ضدّه أنّ المترشّح "ز.ح" لم يرد اسمه ضمن القائمة الأصلية وهي بالتالي غير مستوفاة لشروط الترشح باعتباره فاقد لصفة الناخب وهو غير مرسم بسجلّ الناخبين قبل يوم 29 جويلية 2014، إلاّ أنّ المحكمة الابتدائية بسوسة اعتبرت أنّ هذه الصفة متوفّرة في المترشّح دون أن يكون لها سند واقعي وقانوني صحيح والحال أنّ الهيئة تمسك سجل الناخبين على معنى أحكام

الفصل 7 من القانون عدد 16 لسنة 2014، كما أنّ الفصل 126 من الدستور التونسي منح الهيئة المستقلة للانتخابات سلطة ترتيبية أصدرت بمقتضاها القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية، وبالتالي فإنّ صلاحية تنظيم إجراءات ورزنامة الانتخابات هي صلاحية قانونية بمقتضى الدستور والفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق وبالانتخابات وقد نصّ الفصل 3 من القرار عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 أنّه: "يشترط في كلّ مترشّح لعضوية مجلس النواب سواء كان ضمن القائمة الأصلية أو القائمة التكميلية ...أن يكون ناخبا مسجّلا في سجل الناخبين"، وأنّه تطبيقا لأحكام الفصل 7 من القانون عدد 16 لسنة 2014 تمسك الهيئة سجل الناخبين وتتولى ضبطه انطلاقا من آخر تحيين له ويتمّ الترسيم بسجل الناخبين إراديا. ويتبيّن بالرجوع إلى سجل الناخبين في صيغته الإلكترونية حسب المنظومة الإعلامية التي وضعتها الهيئة لقبول الترشحات حسب وصل تسلم مطلب الترشح عدد 0037-20-01293 أنّ المرشّح لم يرد اسمه في القائمة الأولية للناخبين، كما يتبيّن بالرجوع إلى سجل الناخبين في صيغته الورقية والذي تمّ وضعه للعموم بقصد الطعن فيه يتّضح عدم ورود اسمه ضمن سجل الناخبين. وأنّه بالرجوع إلى أحكام القرار الصادر عن الهيئة المستقلة للإنتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلّق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية يتّضح من الفصل 3 منه أنّ عملية تسجيل الناخبين تنتهي يوم 29 جويلية 2014، ويتبين من الفصل 6 منه أنّ باب الترشحات للانتخابات التشريعية يغلق يوم 29 أوت 2014، وبالتالي فإنّ صفة الناخب يجب أن تتوفّر في المترشح المسجل إراديا قبل أجل انتهاء التسجيل الأول. وقد تمّ تنقيح القرار عدد 14 المذكور بالقرار عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 ونصّ بفصله 4 مكرّر على أن تفتح فترة ثانية لتسجيل الناخبين يوم 5 أوت 2014 وتنتهي يوم 26 أوت 2014 ليكون السجل النهائي للناخبين المرسمين خلال فترة التمديد نهائيا يوم 4 سبتمبر 2014 حسب الفصل 4 ثالثا من القرار المذكور. وبالتالي حسب أحكام الفصل 6 من القرار عدد 14 لسنة 2014 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنّ فإن المرسمين خلال فترة التمديد لا تتوفر فيهم صفة الناخب باعتبار أنّ آجال قبول الترشحات تبدأ يوم 22 أوت ويغلق يوم 29 أوت 2014.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلّق بتحديد مواعيد أوّل انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 وخاصة الفصول 53 و 54 و55 و 126.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 المؤرخ في 3 جوان 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 11 المؤرخ في 16 جويلية 2014.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مثلما نقح وتمم بالقرار عدد 17 المؤرخ في 1أوت 2014.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 سبتمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فتحي بن ميلاد مخّلصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة في شخص ممثلها القانوني وبلغه الاستدعاء وحضر الأستاذ ع عن المستأنف ضدّه وقدّم إعلام نيابة وتقريرا في الردّ ورافع طالبا إقرار الحكم الابتدائي بعد رفض الاستئناف أصلا.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، واستوف مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الأوّل المتعلق بخرق القانون:

حيث طلب المستأنف نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإقرار قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة، وذلك بالاستناد إلى أنّه ثبت من مطلب الترشّح الذي أدلى به المستأنف ضدّه أنّ المترشّح "ز.ح" لم يرد اسمه ضمن القائمة الأصلية للناخبين وهو غير مرسم بسجلّ الناخبين قبل يوم 29 جويلية

2014 وبالتالي يعدّ غير مستوف لشروط الترشح باعتباره فاقدا لصفة الناخب وأنّ السجل النهائي للناخبين المرسمين خلال فترة التمديد يضبط نهائيا يوم 4 سبتمبر 2014، في حين اعتبرت المحكمة الإبتدائية بسوسة أنّ هذه الصفة متوفّرة في المترشّح دون أن يكون لها سند واقعي وقانوني صحيح والحال أنّ الهيئة تمسك سجل الناخبين على معنى أحكام الفصل 7 من القرار عدد 16 لسنة 2014، مستندا في ذلك إلى أحكام الفصل 3 من القرار عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بتاريخ 5 سبتمبر 2014 تحت عدد 28/01293-20-0037 أنّه رفض مطلب ترشّح القائمة الحزبية "العريضة الشعبية" لإنتخابات مجلس نواب الشعب لعدم استيفاء المترشح ز.ح الوارد اسمه بالقائمة الأصلية لشرط الناخب باعتباره غير مرسم بسجلّ الناخبين قبل يوم 30 جويلية 2014 وعدم بلوغ المترشح ي.ج الوارد بالقائمة الأصلية لسن 23 سنة كاملة في تاريخ تقديم مطلب الترشح.

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على الحكم المطعون فيه أنّ محكمة البداية استندت في نقضها لقرار الهيئة إلى معطيين اولهما أنّ المترشّح ز.ح مرسم بسجل الناخبين وبالتالي تتوفر فيه جميع الشروط القانونية الخاصّة بالمترشحين المنصوص عليها صلب الفصل 3 من القرار عدد 16 لسنة 2014 وثانيهما انه طالما تقدمت الطاعنة بقائمة تكميلية فانه تعين على الهيئة ابدال ي.ج ب م.ح

وحيث اقتضت أحكام الفصل 19 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّ الترشّح لعضوية مجلس نواب الشعب حقّ لكل ناخبة أو ناخب تونس الجنسية منذ عشر سنوات على الأقلّكما اقتضت احكام الفصل 5 منه انه يعد ناخبا كل تونسية او تونسي مرسم في سجل الناخبين.

وحيث تضمنت أحكام الفصل 3 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية أنّه: "يشترط في كلّ مترشّح لعضوية مجلس نواب الشعب، سواء ضمن القائمة الأصلية أو القائمة التكميلية...أن يكون ناخبا مسجلا في سجل الناخبين...".

وحيث نصّت أحكام الفصل 6 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مثلما نقح وتمم بالقرار عدد 17 المؤرخ في 1أوت 2014 أنّه: "يفتح باب الترشّحات للانتخابات التشريعية في الهيئات الفرعية يوم 22 أوت على الساعة الثامنة صباحا ويغلق يوم 29 أوت 2014 على الساعة السادسة مساء. ويتمّ الإعلان عن القائمات المقبولة للمترشحين للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه يوم 6 سبتمبر 2014".

وحيث طالما ثبت أنّه في تاريخ تقديم مطلب ترشح قائمة العريضة الشعبية الموافق لـــيوم 29 أوت 2014 كان المترشّح ز.ح مرسّم بالقائمة التكميلية للناخبين فله صفة ناخب بقطع النّظر عن مدى استنفاد

آجال الاعتراضات عليها والطعون فيها وإكساء سجل الناخبين لتلك الفترة الصبغة النهائية، ناهيك أنّ التمديد في فترة ثانية لتسجيل الناخبين يتعارض مع تاريخ غلق باب الترشّحات للانتخابات التشريعية الموافق ليوم 29 أوت 2014 و ينال من حق فئة من الناخبين للترشّح للانتخابات التشريعية الذي كفله كلا الفصلين 5 و19 من القانون الأساسي الانتخابي الذي يقتضي في المسار الانتخابي ضرورة احترام سابقية ضبط سجل الناخبين لمرحلة فتح باب الترشحات، مما يغدو معه الحكم المطعون فيه في طريقه واقعا قانونا فيما انتهى إليه، وتعين حينئذ إقراره.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة مدوري وعضويّة المستشارين سامي بن علي ورفيع عاشور.

المستشار المقـــرّرمحمد فتحي بن ميلاد

حكم إستئنافي عدد201410031بتاريخ19 سبتمبر 2014

رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة/رئيس القائمة المستقلة الائتلافية اتّحاد الشباب الديمقراطي التونسي

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10031 بتاريخ 14 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة في المادة الانتخابية تحت عدد06/14 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بتاريخ 5 سبتمبر 2014 تحت عدد 0054-20-30/01555 والإذن لهذه الأخيرة بترسيم القائمة المستقلة الائتلافية اتّحاد الشباب الديمقراطي التونسي بالانتخابات المقرّرة ليوم 26 أكتوبر 2014.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه تمّ تقديم مطلب ترشّح القائمة المستقلة "اتّحاد الشباب الديمقراطي التونسي" من قبل م.د بتاريخ 30 أوت 2014 إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة وذلك طبقا للقرار عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية، إلاّ أنّه تمّ رفض مطلب ترشّح القائمة من طرف الهيئة لمخالفة مقتضيات الفصل 3 فقرة ثالثة من القانون عدد 16 لسنة 2014 لعدم استيفاء المترشحة في القائمة الأصلية "س.ص" لصفة

الناخب باعتبارها غير مرسّمة بسجلّ الناخبين في 30 جويلية 2014. لذا تمّ الاعتراض على ذلك القرار أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت الحكم المذكور بالطالع، والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها في 14 سبتمبر 2014 والرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء بإقرار قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة، وذلك بالاستناد إلى أنّ الهيئة أسّست قرارها على مخالفة المستأنف ضدّه لمقتضيات الفصل 13 من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتحابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بالانتخابات التشريعية، ذلك أنّه ثبت من مطلب الترشّح الذي أدلى به المستأنف ضدّه أنّ المترشّحة "س.ص" لم يرد اسمها ضمن القائمة الأصلية وهي غير مستوفاة لشروط الترشح باعتبارها فاقدة لصفة الناخب وغير مرسمة بسجلّ الناخبين قبل يوم 30 جويلية 2014 إلاّ أنّ المحكمة الابتدائية بسوسة اعتبرت أنّ هذه الصفة متوفّرة في المترشّحة دون أن يكون لها سند واقعي وقانوني صحيح والحال أنّ الهيئة تمسك سجل الناخبين على معنى أحكام الفصل 7 من القانون عدد 16 لسنة 2014، كما أنّ الفصل 126 من الدستور التونسي منح الهيئة المستقلة للانتخابات سلطة ترتيبية أصدرت بمقتضاها القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية، وبالتالي فإنّ صلاحية تنظيم إجراءات ورزنامة الانتخابات هي صلاحية قانونية بمقتضى الدستور والفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات. وقد نصّ الفصل 3 من القرار عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 أنّه: "يشترط في كلّ مترشّح لعضوية مجلس النواب سواء كان ضمن القائمة الأصلية أو القائمة التكميلية ...أن يكون ناخبا مسجّلا في سجل الناخبين"، وأنّه تطبيقا لأحكام الفصل 7 من القانون عدد 16 لسنة 2014 أنّ الهيئة تمسك سجل الناخبين وتتولى ضبطه انطلاقا من آخر تحيين له ويتمّ الترسيم بسجل الناخبين إراديا. ويتبيّن بالرجوع إلى سجل الناخبين في صيغته الإلكترونية حسب المنظومة الإعلامية التي وضعتها الهيئة لقبول الترشحات حسب وصل تسلم مطلب الترشح أنّ المرشّحة لم يرد اسمها في القائمة الأولية للناخبين، كما يتبيّن بالرجوع إلى سجل الناخبين في صيغته الورقية والذي تمّ وضعه للعموم بقصد الطعن فيه يتّضح عدم ورود اسمها ضمن سجل الناخبين. وأنّه بالرجوع إلى أحكام القرار الصادر عن الهيئة المستقلة للإنتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلّق بروزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية يتّضح من الفصل 3 منه أنّ عملية تسجيل الناخبين تنتهي يوم 29 جويلية 2014، ويتبين من الفصل 6 منه أنّ باب الترشحات للإنتخابات التشريعية يغلق يوم 29 أوت 2014، وبالتالي فإنّ صفة الناخب يجب أن تتوفّر في المترشح المسجل إراديا قبل أجل انتهاء التسجيل الأول. وقد تمّ تنقيح القرار عدد 14 المذكور بالقرار عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 ونصّ بفصله 4 مكرّر على أن تفتح فترة ثانية لتسجيل الناخبين يوم 5 أوت 2014 وتنتهي يوم 26 أوت 2014 ليكون السجل النهائي للناخبين المرسمين خلال فترة التمديد نهائيا يوم 4 سبتمبر 2014 حسب الفصل 4 ثالثا من القرار المذكور. وبالتالي فإنّه

حسب أحكام الفصل 6 من القرار عدد 14 لسنة 2014 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أنّ المرسمين خلال فترة التمديد لا تتوفر فيهم صفة الناخب باعتبار أنّ آجال قبول الترشحات يبدأ يوم 22 أوت ويغلق يوم 29 أوت 2014.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلّق بتحديد مواعيد أوّل انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 و خاصة الفصول 53 و 54 و 55 و 126.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 7 المؤرخ في 3 جوان 2014 و المتعلق بقواعد و إجراءات تسجيل الناخبين للإنتخابات والإستفتاء، مثلما نقح و تتم بالقرار عدد 11 المؤرخ في 16 جويلية 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 14 المؤرخ في 18 جويلية 2014 و المتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مثلما نقح وتمم بالقرار عدد 17 المؤرخ في 1أوت 2014.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 سبتمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فتحي بن ميلاد مخّلصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر ممثل الهيئة

الفرعية للانتخابات بسوسة في شخص ممثلها القانوني وبلغه الاستدعاء و لم رئيس القائمة الإئتلافية اتّحاد الشباب الديمقراطي وتمّ استدعائه بالطريقة القانونية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، واستوف مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث طلب المستأنف نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء بإقرار قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة، وذلك بالاستناد إلى أنّه ثبت من مطلب الترشّح الذي أدلى به المستأنف ضدّه أنّ المترشّحة "س.ص" لم يرد اسمها ضمن القائمة الأصلية للناخبين وهي غير مرسمة بسجلّ الناخبين قبل يوم 29 جويلية 2014 وهي بالتالي غير مستوفية لشروط الترشح باعتبارها فاقدة لصفة الناخب وأنّ السجل النهائي للناخبين المرسمين خلال فترة التمديد يكون نهائيا يوم 4 سبتمبر 2014، في حين اعتبرت المحكمة الإبتدائية بسوسة أنّ هذه الصفة متوفّرة في المترشّحة دون أن يكون لها سند واقعي وقانوني صحيح والحال أنّ الهيئة تمسك سجل الناخبين على معنى أحكام الفصل 7 من القرار عدد 16 لسنة 2014، مستندا في ذلك إلى أحكام الفصل 3 من القرار عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014.

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على الحكم المطعون فيه أنّ محكمة البداية استندت إلى أنّ المترشّحة س.ص تداركت عدم ترسيم اسمها في القائمة الأولية للناخبين بعد التمديد في فترة التسجيل من يوم 5 أوت 2014 إلى غاية 25 أوت 2014 وذلك بمقتضى الفصل 4 مكرر من القرار عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 واعتبرت أنّ عدم قبول قائمة الترشح في غير طريقه قانونا.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بتاريخ 5 سبتمبر 2014 تحت عدد 30/01555-20-0054 أنّ رفض مطلب ترشّح القائمة المستقلّة "اتحاد الشباب الديمقراطي التونسي" لإنتخابات مجلس نواب الشعب كان لعدم استيفاء المترشحة س.ص الوارد اسمها بالقائمة الأصلية لشرط الناخب باعتبارها غير مرسمة بسجلّ الناخبين قبل يوم 30 جويلية 2014.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 19 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّ الترشّح لعضوية مجلس نواب الشعب حقّ لكل ناخبة أو ناخب تونس الجنسية منذ عشر سنوات على الأقلّ.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 3 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية أنّه: "يشترط في كلّ مترشّح لعضوية مجلس نواب الشعب، سواء ضمن القائمة الأصلية أو القائمة التكميلية...أن يكون ناخبا مسجلا في سجل الناخبين...".

وحيث نصّت أحكام الفصل 6 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مثلما نقح وتمم بالقرار عدد 17 المؤرخ في 1 أوت 2014 أنّه: "يفتح باب الترشّحات للانتخابات التشريعية في الهيئات الفرعية يوم 22 أوت على الساعة الثامنة صباحا ويغلق يوم 29 أوت 2014 على الساعة السادسة مساء. ويتمّ الإعلان عن القائمات المقبولة للمترشحين للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه يوم 6 سبتمبر 2014".

وحيث أنّه في تاريخ تقديم مطلب ترشح قائمة "اتحاد الشباب الديمقراطي التونسي" الوافق لـــيوم 29 أوت 2014 كانت المترشّحة س.ص مرسّمة بالقائمة التكميلية للناخبين فلها حينئذ صفة ناخبة بقطع النّظر عن استنفاذ الاعتراضات عليها على تلك القائمة وانقراض آجال الطعون فيها وإكساء ذلك السجل لفترة التمديد الصبغة النهائية، طالما أنّ التمديد في فترة ثانية لتسجيل الناخبين يتعارض مع تاريخ غلق باب الترشحات للانتخابات التشريعية الموافق ليوم 29 أوت 2014 لما في ذلك من حرمان لفئة من الناخبين من الترشّح للانتخابات التشريعية وبالتالي خرق لمبدأ المساواة، وبالتالي فإنّ قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة لا يكون في طريقه قانونا، وهو ما يجعل الحكم الإبتدائي المطعون فيه في طريقه قانونا، ممّا يتعيّن معه رفض هذا المستند.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة مدوري وعضويّة المستشارين سامي بن علي ورفيع عاشور.

المستشار المقـــرّر:محمد فتحي بن ميلاد

حكم إستئنافي عدد201410086 بتاريخ 20سبتمبر2014
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات/ ح.ر رئيس قائمة حزب الانفتاح والوفاء بمونتريال.

المفاتيح : مشمولات الهيئة العليا – مسك سجل الناخبين–عبء إثبات – ترسيم– أمر سلبي

المبدأ

* **لئن كان من مشمولات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مسك سجل الناخبين، فإنّ عبء إثبات الترسيم بذلك السجل يكون محمولا على من يدّعيه ومتيسرا بشتى الوسائل القانونية والمادية المتاحة وأنّ القول بخلاف ذلك يؤدي إلى تحميل الهيئة وزر إثبات أمر سلبي.**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 201410086 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس بتاريخ 12 سبتمبر 2014 في القضيّة عدد 41989 والقاضي نصه بقبول مطلب الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بمونتريال المتعلق بترشح قائمة الانفتاح والوفاء والمؤرخ في 5 سبتمبر 2014 مع الإذن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإدراج القائمة المذكورة ضمن القائمات المقبولة بالدائرة الانتخابية بالأمريكيتين وباقي أوروبا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بمونتريال بمطلب ترشح للانتخابات التشريعية 26 أكتوبر 2014، وقد قررت الهيئة بتاريخ 5 سبتمبر 2014 رفض المطلب باعتبار أنّ القائمة التكميلية لم تتضمن إمضاء أحد المترشحين هـــ.ع ولم يدرج إسمها بقائمة الناخبين، فطعن في ذلك القرار أمام المحكمة الابتدائية بتونس1 التي أصدرت الحكم المبيّن نصه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والتي تمسكت فيها بأنّ قاضي البداية جانب الصواب لما قضى بأنّ القرار المطعون فيه ضعيف التعليل لما لم يبين أسباب عدم إدراج اسم المترشحة هـــ.ع بسجل الناخبين ضرورة أنّ اختصاص الهيئة الفرعية يتمثل في بيان سبب عدم قبول القائمة وهو عدم وجود اسم المترشحة ضمن قائمة الناخبين. وتمسكت كذلك بمخالفة قاضي البداية للمطاعن المثارة صلب عريضة الدعوى لما قضى بأن اشتراط التعريف بالإمضاء على قائمة المترشحين مخالف للفصل 21 من القانون الانتخابي لأنه يعتبر من قبيل إضافة شرط جديد لشروط الترشح المبينة بالفصل 21 المذكور، ضرورة أن قرار رفض مطلب الترشح لم يستند إلى عدم توفر التعريف بالإمضاء وإنما لعدم إمضاء المترشحة هـــ.ع لمطلب الترشح، وأنّ نائب المدّعية في الطور الابتدائي تمسك بأن المترشحة هـــ.ع أسندت توكيلا لرئيس القائمة وهو يقوم مقام إمضائها على تصريح الترشح. ولاحظت المستأنفة بصفة احتياطية أنّ

الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 قد اقتضى أن "يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة. ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا :

- أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،
- تصريحا ممضى من كافة المترشحين،..."، ويتبين أنّ القانون أسند للهيئة سلطة ترتيبية في تنظيم إجراءات الترشح من جهة من خلال الفقرة الأولى وجعل سلطتها مقيدة بخصوص إجراءات معينة من جهة أخرى عندما استعمل عبارة "وجوبا" في الفقرة الثانية، وأنه تطبيقا للقانون الانتخابي تولت الهيئة إصدار القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، وأنّ الفصل 8 من القرار المذكور قد اقتضى أن "يُقدّم مطلب الترشّح في نظيرين باستعمال المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض، ويتضمّن وجوباً التنصيصات التالية:...-تصريحا ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية باستيفاء كافة شروط الترشح، وصحة البيانات المُقدّمة، ويكون الإمضاء معرّفاً به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشّح،..."، وأنّ النصوص المنظمة للترشحات في الانتخابات التشريعية وهي القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 وقرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014 لم ينصا على أي إجراء يعوّض الإمضاء على التصريح لا بالتوكيل ولا بغيره من الإجراءات أي أنّ القانون الانتخابي لم يمنح المترشح ضمن قائمة إمكانية أن يوكل لأي شخص آخر صلاحية الإمضاء مكانه على قائمة المترشحين، وأنّ الإمضاء على تصريح الترشح يعتمد لإثبات إرادة المترشح للترشح ضمن تلك القائمة وإقراره بالإطّلاع عليها ومعرفة بقية المترشحين ضمنها وقبوله بهم كقبوله بترتيبه ضمن القائمة وإقراره بصحة البيانات التي أمضى عليها والواردة ضمن تصريح الترشح، وأنّ توكيل ه.ع إلى رئيس القائمة ح.ر لم يتضمن لا عبارة إمضاء ولا تنصيصا على الدائرة التي ترشحت بها القائمة، ولا إقرارا منها باطّلاعها على بقية أعضاء القائمة وموافقتها على الترشح ضمن القائمة المذكورة، ولا تنصيصا على معرفتها بترتيبها ضمن القائمة التكميلية وقبولها به، ولا "تصريحا ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية باستيفاء كافة شروط الترشح، وصحة البيانات المقدمة..." مثلما نص على ذلك الفصل 8 من قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014، وعليه، فإنّ هذا التوكيل لا يؤدّي الغرض من الإمضاء ضمن تصريح الترشح وبالتالي لا يمكن أن يعوّضه، وأنّ التوكيل في الإمضاء على مطلب الترشح فضلا عن أنه متعارض مع التشريع الانتخابي الذي لم ينص عليه، فإنه يتعارض مع روح القانون الانتخابي الذي تبنى مبدأ شخصية الاقتراع فقد نص في فصله 118 على أنّ "التصويت شخصي ويحجر التصويت بالوكالة"، وأنّ إجراء الوكالة استعمل في القانون الانتخابي لتقديم المطلب وليس لإمضائه أي أنّ صاحب الحق يمضي على المطلب وله أن يوكل من يقدمه وكالة عنه طبقا لأحكام الفصل 7 من قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014. وتمسكت المستأنفة أيضا بعدم توفر صفة الناخب في المترشحة ه.ع وبمخالفة حكم البداية للدستور والقانون باعتبار أنّ الفصل 54 من الدستور التونسي قد اقتضى أنه يعد ناخبا كل مواطن تونسي بلغ 18 عشر سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي"، وأنه بمقتضى هذا الفصل تم تفويض من قبل

السلطة التأسيسية الأصلية إلى السلطة التشريعية لتحديد شروط وإجراءات التمتع بصفة الناخب، وقد تم تنظيم التمتع بصفة الناخب ضمن الباب الثاني من القانون الانتخابي من الفصول من 5 إلى 18، وأنه وعلى خلاف ما قضى به قاضي البداية، فإنه تطبيقا للفصل 5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 "يُعدّ ناخبا كل تونسية وكل تونسي مرسم في سجل الناخبين..."، وتبعا لذلك فإن الناخب ليس كل تونسي بلغ من العمر 18 سنة بل يتعين عليه التسجيل بسجل الناخبين حتى يتمكن من المشاركة في في الانتخابات بصفة مترشح أو للاقتراع، وأنه بخصوص عبء الإثبات فقد قضى قاضي البداية بأنّ عبء الإثبات محمول على الهيئة والحال أنّ العكس هو الصحيح فالمدّعية لم تبين في أي قائمة هي مرسمة، وأنّه في هذه الحالة لا مجال للتثبت من توفر صفة الناخب في المترشحة إلا بالإطّلاع على سجل الناخبين، وطالما أنّ سجل الناخبين هي قاعدة بيانات ضخمة تتصرف فيها الهيئة وما من إمكانية تقنية ولا قانونية لمدّ المحكمة بها، فإن الهيئة تطلب من الدائرة المتعهدة القيام بمعاينة لسجل الناخبين في مقر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للتثبت من مدى توفر صفة الناخب في المترشحة ع.ه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ م.ب نيابة عن المستأنف ضدّه بتاريخ 17 سبتمبر 2014.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد حمدي مراد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضر من ينوب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسك، وحضرت الأستاذة.ف نيابة عن الأستاذ م.ب وتمسكت في حق زميلها بإقرار الحكم الابتدائي. وحجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قُدّم الاستئناف في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، وتعيّن لذلك قبوله من جهة الشكل.

وحيث أدلى نائب المستأنف ضدّه بتقرير في الردّ على مذكّرة الطعن، إلاّ أنّه يتّجه الإعراض عن النظر في مضمون ذلك التقرير نظرا لعدم تبليغه إلى المستأنف وذلك احتراما لمبدأ المواجهة.

من جهة الأصل

عن المستند المتعلق بتعليل القرار:

حيث تمسكت المستأنفة بأنّ قاضي البداية جانب الصواب لما قضى بأنّ القرار المطعون فيه ضعيف التعليل لما لم يبين أسباب عدم إدراج اسم المترشحة هاجر عوني بسجل الناخبين.

وحيث استقر فقها وقضاء على أنّ تعليل المقرّر الإداري يتحقّق متى كان القرار على حالة من الوضوح والكفاية تسمح بفهمه وإدراك الأسباب التي حدت بالإدارة إلى اتخاذه.

وحيث يتضح بالإطّلاع على القرار المنتقد أنّه أشار بدقة ووضوح إلى أسباب إصداره بأن نصّ على أنّ القائمة التكميلية لم تتضمن إمضاء أحد المترشحين ه.ع ولم يدرج إسمها بقائمة الناخبين، على نحو يكفل للمشمول به إدراك الأسباب التي حدت بالهيئة الفرعية للانتخابات إلى رفض مطلب الترشح للانتخابات التشريعية، واتجه لذلك قبول المستند.

عن المستند المتعلق بصفة الناخب الناخب وبصرف النظر عن المستند المتعلق بالتوكيل:

حيث تمسكت المستأنفة بعدم توفر صفة الناخب في المترشحة هـــ.ع وبمخالفة حكم البداية للدستور والقانون باعتبار أنّ الفصل 54 من الدستور التونسي قد اقتضى أنه يعد ناخبا كل مواطن تونسي بلغ 18 عشر سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي"، وأنه بمقتضى هذا الفصل تم تفويض من قبل السلطة التأسيسية الأصلية إلى السلطة التشريعية لتحديد شروط وإجراءات التمتع بصفة الناخب، وقد تم تنظيم التمتع بصفة الناخب ضمن الباب الثاني من القانون الانتخابي من الفصول من 5 إلى 18، وأنه وعلى خلاف ما قضى به قاضي البداية، فإنه تطبيقا للفصل 5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 "يُعدّ ناخبا كل تونسية وكل تونسي مرسم في سجل الناخبين..."، وتبعا لذلك فإن الناخب ليس كل تونسي بلغ من العمر 18 سنة بل يتعين عليه التسجيل بسجل الناخبين حتى يتمكن من المشاركة في الانتخابات بصفة مترشح أو للاقتراع، وأنه بخصوص عبء الإثبات فقد قضى قاضي البداية بأنّ عبء الإثبات محمول على الهيئة والحال أنّ العكس هو الصحيح فالمدّعية لم تبين في أي قائمة هي مرسمة، وأنّه في هذه الحالة لا مجال للتثبت من توفر صفة الناخب في المترشحة إلا بالإطّلاع على سجل الناخبين، وطالما أنّ سجل الناخبين هي قاعدة بيانات ضخمة تتصرف فيها الهيئة وما من إمكانية تقنية ولا قانونية لمدّ المحكمة بها، فإن الهيئة تطلب من الدائرة المتعهدة القيام بمعاينة لسجل الناخبين في مقر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للتثبت من مدى توفر صفة الناخب في المترشحة ه.ع.

وحيث لئن كان الحقّ في الانتخاب والاقتراع والترشح مكفولا بالدّستور فإنّ ممارسته تخضع للشّروط العامّة المحدّدة بالنّصوص التشريعيّة والترتيبيّة الجاري بها العمل.

وحيث اشترط الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أن تتوفّر صفة الناخب في كلّ مترشح للانتخابات التشريعية، وقد اقتضى الفصل 5 من نفس القانون أنّه: "يعتبر ناخبا كلّ تونسية وتونسي مرسّم في سجلّ الناخبين... ".

وحيث ولئن كان من مشمولات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مسك سجل الناخبين، فإنّ عبء إثبات الترسيم بذلك السجل يكون محمولا على من يدّعيه ومتيسرا بشتى الوسائل القانونية والمادية المتاحة وأنّ القول بخلاف ذلك يؤدي إلى تحميل الهيئة وزر إثبات أمر سلبي.

وحيث لم تفلح المترشحة ه.ع في إثبات أنها مرسمة بسجل الناخبين، وبقي الملف خاليا مما يفيد بذلك لتنتفي عنها صفة الناخب المشروطة للترشح للانتخابات التشريعية واتجه قبول المستند الراهن كذلك.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف وتأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بمونتريال المؤرخ في 5 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب ترشح قائمة الانفتاح والوفاء للانتخابات التشريعية لسنة 2014.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية والمتركبة من رئيسها السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة رفيقة محمدي.

المستشار المقـــرّر: حمدي مراد

حكم إستئنافي عدد 201410102 بتاريخ 22سبتمبر 2014

ب.ن بوصفه رئيس القائمة الإنتخابية "الشعب يريد" بالدائرة الإنتخابية بن عروس/ الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس

المفاتيح : ترسيم بسجلّ الناخبين-إثبات- تصريح على الشرف – حقّ إنتخابي- إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي – غير المرسمين بالقوائم الانتخابية – صفة الناخب –

المبدأ

* **إثبات ما يفيد الترسيم بسجلّ الناخبين بتقديم تصريح على الشرف بقيام أحد الناخبين بممارسة الحقّ الإنتخابي خلال إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 لا يقوم مقام الإثبات الكامل خاصة وأنّ هذه الإنتخابات قد مارسها غير المرسمين بالقوائم الإنتخابية إستثنائيّا، وهو ما يجعل الممارسة الفعلية للحقّ الإنتخابي وعلى فرض التسليم بها لا تقوم حجة على توفّر صفة الناخب طبقا للفصل 5 من القانون عدد 16 لسنة 2014 .**
* **سجل الناخبين هو قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الإنتخابات والإستفتاء تمسكها الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتضبطها إنطلاقا من آخر تحيين لها وفقا لمقتضيات الفصل 7 من نفس القانون.**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذ ن.ب.ح.ش. نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10102 2014 بتاريخ 17 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بن عروس المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية في القضية عدد 16 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 والقاضي بـــقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بتاريخ 28 أوت 2014 بمطلب في الترشح للانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 بالنسبة للدائرة الإنتخابية بن عروس لكنّه لم يتسلّم وصل الاستلام الألكتروني إلاّ بتاريخ 30 أوت 2014 نظرا لوجود عطب فنّي بالمنظومة الإعلامية وقد تضمّن الوصل ملاحظتين تهمّان المترشحين عدد 4 وعدد 8 اللذين لم يكونا مسجّلين بالقائمة الأوّلية للناخبين، فقدم في نفس اليوم مترشحين جديدين لكنّ رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس رفض قبولهما وصدر قرار عن الهيئة المذكورة يقضي برفض مطلب الترشح لذلك السبب. فطعن في ذلك القرار أمام المحكمة الابتدائية بن عروس طالبا إلغاءه والإذن بترسيم قائمته فتعهّدت بها المحكمة المذكورة وأصدرت فيها حكمها المبيّن نصه بالطالع.

وبعد الإطلاع على مذكّرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 17 سبتمبر 2014 والرامية إلى نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه وقبول قائمة منوّبه للترشح للإنتخابات التشريعية بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا، بخصوص صفة الناخب : ثبت بأنّه خلافا لما جاء بقرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس، فإنّ المترشحين عدد 4 و8 بالقائمة الإنتخابية "الشعب يريد" يتوفران على صفة الناخب باعتبارهما مسجّلان بالسجل الإنتخابي مثلما هو ثابت من التصريح على الشرف المدلى به من المدعوة ف.ك والمتضمّنة أنّها قامت بالتسجيل وكذلك التصريح على الشرف المدلى به من المسماة م.ك بأنّها مارست حقّها الإنتخابي سنة 2011 فضلا عن أنّه ثبت من محضر المعاينة بواسطة عدل تنفيذ أنّ أحد المترشحين مدرج بسجلّ النّاخبين.

ثانيا، بخصوص خرق مبدأ المساواة : فرض الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية واجب الحياد على الهيئة وأوجب عليها التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين، هذا واعتبارا إلى أنّ عملها درج على تسليم وصل إلكتروني لجميع المترشحين يتضمّن النقائص التي يجب تداركها في الآجال القانونية، فإنّ المستأنف لم يتلقّ سوى وصل خطّي مجرّد من أيّ معطى ممّا حرمه من فرصة التدارك في الآجال وقبول ترشحه شكلا وأصلا، كما فرض الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات على هذه الأخيرة ضمان المساواة في المعاملة بين جميع الناخبين والمترشحين وهو ما يوجب عليها تمكين المستأنف من نفس المعاملة الإدارية التي تمتّعت بها سائر القوائم المترشحة وهو ما لم يحدث في قضية الحال.

ثالثا، بخصوص استبدال المترشح: حُرم المستأنف من إمكانية الاستبدال في الآجال القانونية بتسليمه وصلا خطّيا من ناحية، ومدّه بالوصل الإلكتروني خارج الآجال القانونية رغم ما يشير إليه تاريخ الطباعة بأسفل الوصل من أنّه تمّ سحبه بتاريخ 29 أوت 2014 من ناحية أخرى، بما يتّجه معه التحرير على ممثّل الهيئة للوقوف على الحقيقة، كما أنّ الهيئة بتسليمها وصل التدارك للمستأنف بتاريخ 30 أوت 2014 رغم علمها بفوات الآجال القانونية إنّما هي محاولة منها لتدارك الخطأ الإجرائي الذي إقترفته في حقّ قائمة المستأنف، هذا وقد سعى هذا الأخير إلى تصحيح النقائص في المهلة التي مكّنته منها الهيئة الفرعية ورغم ذلك لم تحظ قائمته بالقبول ممّا يجعل قرار الهيئة في غير طريقه لعدم احترام الإجراءات المتّبعة في تسليم وصولات الاستلام الإلكترونية وعدم إتباع مآل الإجراءات الاستثنائية التي خوّلتها للقائمة بمنحها مدّة 24 ساعة خارج الآجال القانونية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرّخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمّد اللطيّف في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ ن.ح.ش ورافع على ضوء مستندات الإستئناف وأكّد أنّه لم تتمكّن قائمة منوّبه من تصحيح بعض النواقص في الآجال القانونية كما مكّنت بعض القائمات الأخرى من ذلك وهو خرق لمبدأ المساواة، كما أكّد أنّ العطب في الشبكة الإلكترونية يعتبر أمرا طارئا وطالب بقبول مطلب ترشح القائمة، وحضر ممثل رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس وقدّم تقريرا في الردّ على مستندات الإستئناف وتمسك به.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 سبتمبر 2014 على الساعة العاشرة صباحا.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم الإستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهريه، وتعيّن لذلك قبوله من هذه الجهة.

وحيث أدلى ممثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس بتقرير في الردّ على مذكّرة الطعن أثناء جلسة المرافعة، إلاّ أنّه يتّجه الإعراض عن النظر في مضمون ذلك التقرير نظرا لعدم تبليغه إلى المستأنف وذلك احتراما لمبدأ المواجهة.

من جهة الأصل:

عن المستندين المتعلّقين بصفة الناخب وبالتصحيح لتداخلهما واتّحاد القول فيهما:

حيث تمسك نائب المستأنف بأنّه خلافا لما جاء بقرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس، فإنّ المترشحين عدد 4 و8 بالقائمة الإنتخابية الشعب يتوفران على صفة الناخب باعتبارهما مسجّلان بالسجل الإنتخابي مثلما هو ثابت من استخدام الرمز الهاتفي كما يتأكّد من محضر المعاينة بواسطة عدل تنفيذ أنّ أحد المترشحين مدرج بسجلّ النّاخبين هذا فضلا عن أنّ منوّبه حُرم من إمكانية الاستبدال في الآجال القانونية بتسليمه وصلا خطّيا من ناحية، ومدّه بالوصل الإلكتروني خارج الآجال القانونية رغم ما يشير إليه تاريخ الطباعة بأسفل الوصل من أنّه تمّ سحبه لتاريخ 29 أوت 2014 من ناحية أخرى، بما يتّجه معه التحرير على ممثّل الهيئة للوقوف على الحقيقة، كما أنّ الهيئة بتسليمها وصل التدارك للمستأنف بتاريخ 30 أوت 2014 رغم علمها بفوات الآجال القانونية إنّما هي محاولة منها لتدارك الخطأ الإجرائي الذي إقترفته في حقّ قائمة المستأنف، هذا وقد سعى هذا الأخير إلى تصحيح النقائص في المهلة التي مكّنته منها الهيئة الفرعية ورغم ذلك لم تحظ قائمته بالقبول ممّا يجعل قرار الهيئة في غير طريقه لعدم احترام الإجراءات المتّبعة في تسليم وصولات

الاستلام الإلكترونية وعدم إتّباع مآل الإجراءات الاستثنائية التي خوّلتها للقائمة بمنحها لها مدّة 24 ساعة خارج الآجال القانونية.

وحيث اشترط الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أن تتوفّر صفة الناخب في كلّ مترشح للإنتخابات التشريعية، وقد اقتضى الفصل 5 من نفس القانون أنّه: " يعتبر ناخبا كلّ تونسية وتونسي مرسّم في سجلّ الناخبين... "

وحيث أنّ سجلّ الناخبين هو قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الإنتخابات والإستفتاء تمسكها الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات و تضبطها إنطلاقا من آخر تحيين لها وفقا لمقتضيات الفصل 7 من نفس القانون.

وحيث أنّ إثبات ما يفيد الترسيم بسجلّ الناخبين بتقديم تصريح على الشرف بقيام أحد الناخبين بممارسة الحقّ الإنتخابي خلال إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 لا يقوم مقام الإثبات الكامل خاصة و أنّ هذه الإنتخابات قد مارسها غير المرسمين بالقوائم الإنتخابية إستثنائيّا، وهو ما يجعل الممارسة الفعلية للحقّ الإنتخابي وعلى فرض التسليم بها لا تقوم حجة على توفّر صفة الناخب طبقا للفصل 5 من القانون عدد 16 لسنة 2014 .

وحيث ومن ناحية، فإنّه فضلا عن أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس أدلت لدى قاضي البداية بوثيقة تفيد عدم تسجيل المترشحين بالقائمة المستأنفة عدد 4 وعدد 8 بسجلّ الناخبين، فإنّ المستأنف لم يأت بما من شأنه أن يرسخ قناعة القاضي بخلاف ذلك.

وحيث اقتضى الفصل 12 فقرة ثانية من قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية أنّ تصحيح الإخلالات بمطالب الترشّح يجب أن يتمّ في أجل أقصاه تاريخ ختم الترشحات.

وحيث أضاف الفصل 13 من نفس القرار أنّه : " يمكن للهيئة الفرعية إعلام القائمة المترشحة لتصحيح المطلب أو استكماله. ولا يمكن خلال أجل البتّ في الترشحات طلب التصحيح أو الاستكمال في الحالات التالية :

– كلّ مطلب لا يتضمّن العدد المشترط من المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية،

– كلّ مطلب لا يتضمّن أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة وإمضاء المترشحين في القائمة الأصلية والتكميلية طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه،

– كلّ مطلب لا يحترم مبدأ التناصف إلاّ في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر،

– كلّ تصحيح أو استكمال يؤدّي إلى استبدال مترشّح من خارج القائمة التكميلية ".

وحيث أنّ الإخلالات التي شابت قائمة المستأنف ليست من قبيل الإخلالات التي يجوز تصحيحها خلال فترة البتّ في الترشحات باعتبار أنّ التصحيح سيؤدّي إلى استبدال مترشح من خارج القائمة التكميلية وبالتالي فإنّ أقصى أجل للتدارك هو يوم 29 أوت 2014.

وحيث أنّ مطلب تدارك النقائص قُدّم إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات ببن عروس بتاريخ 1 سبتمبر 2014، أي بعد تاريخ ختم الترشحات، وتعيّن بالتالي رفض المستندين الماثلين لعدم وجاهتهما.

عن المستند الثاني المتعلّق بمخالفة مبدأي الحياد والمساواة :

حيث دفع نائب المستأنف بأن الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية فرض واجب الحياد على الهيئة وأوجب عليها التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين، كما فرض الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات على هذه الأخيرة ضمان المعاملة المتساوية بين جميع الناخبين والمترشحين، غير أنّه خلافا لما درج عليه عملها من تسليم وصل إلكتروني لجميع المترشحين يتضمّن النقائص التي يجب تداركها في الآجال القانونية، فإنّ المستأنف لم يتلقّ سوى وصل خطّي مجرّد من أيّ معطى ممّا حرمه من فرصة التدارك في الآجال.

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب المستأنف فقد ثبت من وصل الإستلام الإلكتروني المسلّم لمنوّبه من قبل الهيئة الفرعية للإنتخابات ببن عروس أنّه محرر بتاريخ 29 أوت 2014 على الساعة التاسعة صباحا، أي قبل إنقضاء الأجل الأقصى لختم الترشحات، وقد أمضى عليه مقدّم المطلب دون بيان تاريخ تسلّمه له بما يكون معه تاريخ طباعة الوصل هو التاريخ المفترض لتسلّمه طالما لم يدل المستأنف بما يفيد خلاف ذلك.

وحيث أنّه ومهما يكن من أمر، فقد كان على المستأنف أن يكون أحرص على حفظ حقوقه بأن يقدّم مطلب ترشح مستوفى الشروط من ناحية، وبأن يطالب الهيئة الفرعية للإنتخابات ببن عروس بتسليمه وصل الإستلام الإلكتروني في الآجال القانونية بواسطة أيّ وسيلة مثبتة للتاريخ تكون حجّة له عند التقاضي، من ناحية أخرى.

وحيث يغدو المستند الماثل في هدي ما تقدّم في غير طريقه وتعيّن لذلك رفضه كرفض الإستئناف برمّته.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشار المقـــرّر:محمّد اللطيّف

2- موانع الترشح

حكم إستئنافي عدد 201410093 بتاريخ 21 سبتمبر 2014

ي.س بصفته رئيس قائمة الكادحون/ رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة/ك.هـ بصفته رئيس قائمة حزب " آفاق تونس" بالدائرة الانتخابيّة بأريانة

المفاتيح : موانع الترشح- مجلس نواب الشعب-قاض-رئيس نيابة خصوصية - إحالة على عدم المباشرة

المبدأ

* **حدّد الفصل 20 من القانون الانتخابي الناخبين الذين لا يمكنهم الترشّح لعضويّة مجلس نوّاب الشعب إلاّ بعد تقديم استقالتهم أو إحالتهم على عدم المباشرة وهم القضاة ورؤساء البعثات والمراكز الديبلوماسية والقنصلية والولاة والمعتمدون الأول والكتّاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد وعليه فلا يعتبر الاضطلاع بمهام رئيس نيابة خصوصية من موانع الترشّح على معنى الفصل المذكور.**
* **لا تعتبر مهنة المعني بالأمر، بصفته قاضيا بدائرة المحاسبات، مانعا من موانع الترشح طالما تبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّه كان محالا على عدم المباشرة في تاريخ تقديم ترشّحه.**

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذين ع.ب و ح.د نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10093 بتاريخ 16 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بأريانة المنتصبة للقضاء في مادّة النزاعات الانتخابية في القضية عدد 4 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف بصفته رئيس قائمة مستقلّة تقدّم لدى المحكمة الابتدائية بأريانة قصد الطعن في القائمة الانتخابية لحزب آفاق تونس التي يترأّسها المستأنف ضده الثاني والذي هو رئيس النيابة الخصوصية لبلدية أريانة وذلك لاستغلال صفته كرئيس بلدية طالبا الحكم بإلغاء ترشّحه لرئاسة القائمة وبصفة احتياطية إلزامه بالاستقالة من بلدية أريانة، وقد تعهّدت المحكمة المذكورة بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكّرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من قبل نائبي المستأنف بتاريخ 16 سبتمبر 2014 والرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والتصريح برفض ترشّح قائمة حزب آفاق تونس بالدائرة الانتخابيّة بأريانة والإذن للهيئة المستأنف ضدّها بالتنفيذ على المسودّة وذلك استنادا إلى ما يلي:

– بتّ محكمة البداية في النزاع خارج الآجال القانونية بمقولة أنّها تعهّدت بالدّعوى الابتدائية يوم 8 سبتمبر 2014 و ليس يوم 9 سبتمبر مثلما هو مضمّن في الحكم المطعون فيه، وبالتالي كان عليها أن تبتّ في النزاع في أجل 3 أيام ابتداء من تاريخ تقييد عريضة افتتاح الدعوى بالدفتر المعيّن لنوعها أي يوم 10 سبتمبر على أقصى تقدير إلاّ أنّ الحكم المستأنف صدر بتاريخ 11 سبتمبر 2014 وبالتالي يكون صادرا خارج الأجل المنصوص عليه بالفصل 28 فقرة 2 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

– خرق محكمة البداية أجل الإعلام بالحكم بمقولة أنّها لم تتولّ إعلام المستأنف بالحكم الابتدائي وتسليمه نسخة قانونية منه مثلما اقتضاه الفصل 28 فقرة 2 من القانون عدد 16 لسنة 2014 وأنّها اقتصرت على إعلام الإطراف بمنطوقه مثلما تضمنه محضر الجلسة المؤرخ في 10 سبتمبر 2014 والحال أن الحكم صدر بتاريخ 11 سبتمبر فضلا عن أنّ محضر الجلسة لا يعدّ حكما لعدم تضمّنه جملة من البيانات والتنصيصات الوجوبية على معنى الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية و والتجارية، ومن جهة أخرى فإنّ الطعن بالاستئناف يتسلّط على الحكم في صيغته النهائية وليس على محضر الجلسة الذي لا يزيد عن الإعلام بنصّ الحكم.

– عدم ثبوت صفة القاضي في المستأنف ضدّه الثاني بمقولة أنّ رئيس قائمة حزب آفاق بالدائرة الانتخابية بأريانة يستعمل صفة غير منصوص عليها بدائرة المحاسبات، ومن ناحية أخرى وعلى فرض اعتباره قاض فإنه ملزم بتقديم استقالته أو إحالته على عدم المباشرة يوم 22 أوت 2014 الموافق لتاريخ فتح الترشّحات للانتخابات التشريعية عملا بأحكام الفصل 20 فقرة 1 من القانون عدد 16 لسنة 2014 وليس يوم تقديم مطلب ترشّحه ضمانا لمبدأ المساواة بين المترشحين، كما أنّ الهيئة المستأنف ضدّها تكون قد قصّرت بعدم تعليق قرار الإحالة للعموم لمراقبة التواريخ.

– استغلال صفته كرئيس بلدية باعتبارها صفة فيها سلطة مادية و معنوية كاستغلال إمكانيات البلدية وصلاحياتها و الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص و التساوي في الإمكانيات و الحظوظ.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية كما تمّ إتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 سبتمبر 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ ع.ب نائب المستأنف وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية كما لم يحضر الأستاذ ح.د نائب المستأنف وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية كما لم يحضر المستأنف ضدّه الأوّل وحضر رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة وفوّض للمحكمة النظر في الشكل وطلب إقرار الحكم وإجراء العمل به.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف ممّن له الصفة وفي آجاله القانونيّة واستوفى جميع موجباته الشكلية القانونية بما يتعيّن معه قبوله من جهة الشكل.

وحيث لئن أدلت الهيئة المستأنف ضدّها للمحكمة أثناء جلسة المرافعة بتقرير ضمّنت صلبه ملحوظاتها، فإنّه يتّجه الإعراض عن النظر في مضمونه نظرا لعدم تبليغه إلى المستأنف احتراما لمبدأ المواجهة.

من جهة الأصل:

– عن المستند المتعلق ببتّ محكمة البداية في النزاع خارج الآجال القانونية:

حيث تمسّك نائبا المستأنف بأنّ محكمة البداية تعهّدت بالدّعوى الابتدائية يوم 8 سبتمبر 2014 وليس يوم 9 سبتمبر مثلما هو مضمّن في الحكم المطعون فيه، وبالتالي كان عليها أن تبتّ في النزاع في أجل 3 أيام ابتداء من تاريخ تقييد عريضة افتتاح الدعوى بالدفتر المعيّن لنوعها أي يوم 10 سبتمبر على أقصى تقدير إلاّ أنّ الحكم المستأنف صدر بتاريخ 11 سبتمبر 2014 وبالتالي يكون صادرا خارج الأجل المنصوص عليه بالفصل 28 فقرة 2 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وحيث ينصّ الفصل 28 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أن " تتولّى المحكمة الابتدائية المتعهّدة النظر في الدّعوى طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية ويمكنها أن تأذن بالمرافعة حينا.

تبتّ المحكمة في الدّعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيّام عمل من تاريخ التعهّد، وتعلم الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ الابتدائي أنّ العريضة رسّمت في 8 سبتمبر 2014، وترتيبا على ذلك فإنّ يوم 11 سبتمبر 2014 يكون الأجل الأقصى لتعهّد المحكمة الابتدائية بالقضية وذلك استنادا لما اقتضاه الفصل 140 من مجلة الالتزامات والعقود من أنّ " يوم ابتداء عدّ مدّة الأجل لا يكون معدودا منه".

وحيث طالما ثبت أنّ جلسة المرافعة انعقدت بتاريخ 10 سبتمبر 2014 وتمّ النطق بالحكم وإعلام الأطراف بنصّه بنفس التاريخ مثلما هو ثابت من محضر الجلسة المظروف بالملفّ، فإنّه تعيّن تأسيسا على ما سلف ذكره رفض المستند الماثل.

– عن المستند المتعلق بخرق محكمة البداية أجل الإعلام بالحكم:

حيث تمسّك نائبا المستأنف بأنّ محكمة البداية لم تتولّ إعلام منوبهما بالحكم الابتدائي وتسليمه نسخة قانونية منه مثلما اقتضاه الفصل 28 فقرة 2 من القانون عدد 16 لسنة 2014 وأنّها اقتصرت على إعلام الأطراف بمنطوقه مثلما تضمّنه محضر الجلسة المؤرخ في 10 سبتمبر 2014 والحال أن الحكم صدر بتاريخ 11 سبتمبر فضلا عن أنّ محضر الجلسة لا يعدّ حكما لعدم تضمّنه جملة من البيانات والتنصيصات الوجوبية على معنى الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، ومن جهة أخرى فإنّ الطعن بالاستئناف يتسلّط على الحكم في صيغته النهائية وليس على محضر الجلسة الذي لا يزيد عن الإعلام بنصّ الحكم.

وحيث اقتضاء بما استقرّ عليه فقه القضاء الإداري، فإنّ الإعلام بالأحكام القضائية هو من الإجراءات اللاحقة لصدورها والتي ليس من شأنها أن تنال من شرعيّتها وتوجب نقضها ولا تأثير له إلاّ على احتساب أجل الطعن فيها بالاستئناف.

وحيث تبيّن من أوراق الملفّ، أنه تمّ إعلام الأطراف بنصّ الحكم في تاريخ صدوره مثلما تضمّنه محضر الجلسة المؤرخ في 10 سبتمبر 2014، وأنّ نائب المستأنف تسلّم نسخة من الحكم في صيغته النهائية من مصلحة الأحكام بالمحكمة الابتدائية بأريانة مثلما جاء بمحضر المعاينة المحرّر بطلب منه من قبل العدل المنفّذ الأستاذم.م في 15 سبتمبر 2014، وبالتالي فإنّ الغاية من الإجراء تكون قد تحقّقت، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المستند.

– عن المستندين المتعلّقين بعدم ثبوت صفة القاضي في المستأنف ضدّه الثاني واستغلال صفته كرئيس النيابة الخصوصية ببلدية أريانة:

حيث تمسّك نائبا المستأنف بأنّ رئيس قائمة حزب آفاق بالدائرة الانتخابية بأريانة مستشار بدائرة المحاسبات ممّا ينفي عنه صفة القاضي التي ينسبها لنفسه كما أنّه، وعلى فرض اعتباره قاض، فهو ملزم بتقديم استقالته أو إحالته على عدم المباشرة في تاريخ فتح الترشّحات عملا بأحكام الفصل 20 فقرة 1 من القانون عدد 16 لسنة 2014 وليس يوم تقديم مطلب ترشّحه وذلك ضمانا لمبدأ المساواة بين المترشّحين فضلا عن تقصير الهيئة المستأنف ضدّها بعدم تعليقها قرار إحالته على عدم المباشرة للعموم لمراقبة التواريخ المذكورة. كما تمسّكا بأنّ ترشّحه كرئيس قائمة حزبيّة بالدائرة الانتخابية بأريانة فيه استغلال لمركزه كرئيس نيابة خصوصية

باعتباره سلطة مادّية ومعنوية واستغلال لإمكانيات البلدية وصلاحياتها لغايات انتخابيّة، وهو ما من شأنه الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والتساوي في الإمكانيات والحظوظ.

وحيث حدّد الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الناخبين الذين لا يمكنهم الترشّح لعضويّة مجلس نوّاب الشعب إلاّ بعد تقديم استقالتهم أو إحالتهم على عدم المباشرة وهم القضاة ورؤساء البعثات والمراكز الديبلوماسية والقنصلية والولاة والمعتمدون الأول والكتّاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّ المستأنف ضدّه الثاني، بصفته قاضيا بدائرة المحاسبات، كان محالا على عدم المباشرة في تاريخ تقديم ترشّحه مثلما هو ثابت من الأمر عدد 149 المؤرخ في 28 أوت 2014 الصادر عن رئيس الحكومة والمظروف بالملفّ.

وحيث أنّ مهمّة رئيس نيابة خصوصية لا تعتبر من موانع الترشّح على معنى الفصل 20 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه علاوة على أنّ المستأنف ضدّه الثاني لم يكن يشغل هذا المنصب في تاريخ تقديمه لترشّحه كما تثبته شهادة كاتب عام بلدية أريانة بالنيابة المؤرخة في 21 أوت 2014 فضلا عن أنّ المستأنف لم يفلح في مدّ المحكمة بحجج وقرائن جدّية تفيد استغلاله لمركزه لغايات انتخابية وبقيت ادّعاءاته مجرّدة.

وحيث ثبت بالاطّلاع على الحكم الابتدائي المستأنف أنّ محكمة البداية أفلحت في الردّ على هذين المستندين، وترتيبا عليه وطالما كان حكمها في طريقه من هذه الناحية، فإنّه يتعيّن في ضوء ما تقدّم رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

ولـــــهــذه الأســبــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية السادسة برئـــاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيّد ماهر الجديدي والسيّدة رفيقة المحمدي.

المستشارة المقـــرّرة: أحلام الوسلاتي

حكم إستئنافي عدد 201410077 بتاريخ 20سبتمبر 2014

ك.ب.م.ذ، رئيس قائمة حركة نداء تونس بفرنسا 2/ الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بجنوب فرنسا[4]

المفاتيح : ترشح –قائمة مستقلة–أعضاء القائمة– إنتماء إلى حزب سياسي

المبدأ

* **طالما ثبت أن القائمة المترشحة مستقلة وليست منتمية لأي حزب فإن انتماء أعضائها سالفا إلى حزب سياسي ليس من شأنه أن يتسبب في خرقها لأحكام الفصل 22 من القانون الإنتخابي الذي يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية... ويمنع انتماء عدة قائمات لحزب واحد أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية**

ب) الشروط المتعلقة بمطلب الترشح

حكم إستئنافي عدد 201410040بتاريخ 19 سبتمبر 2014

م.س رئيس قائمة قفصة الأوطان/ الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة

المفاتيح : إجراءات الترشح– مرفقات وجوبية –رمز القائمة – صيغة ورقية وصيغة الكترونية –بطاقة التعريف الوطنية للمترشح –وصل تقديم التصريح السنوي بالضريبة على الدخل

المبدأ

* **يتبيّن بالرجوع إلى أحكام الفصلين 8 و9 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية أنّ المرفقات المتمثلة في رمز القائمة في صيغة ورقية وصيغة الكترونية وبطاقة التعريف الوطنية للمترشحة ووصل تقديم التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية للمترشحة، هي وجوبية.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ع.س نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10040 بتاريخ 14 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بقفصة في المادة الانتخابية تحت عدد 8 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار الرفض المطعون فيه ورفض دعوى المعارضة شكلا.

[4] **أنظر نص الحكم صفحة157**

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف طعن أمام المحكمة الإبتدائية بقفصة في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة بتاريخ 6 سبتمبر 2014 والقاضي برفض ترسيم قائمته للترشّح للانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها يوم 26 أكتوبر 2014 لعدم تضمين البيانات الإجبارية بخانات مطلب الترشّح بالقائمة الأصلية والقائمة التكملية، وتعهّدت تلك المحكمة للنّظر في القضية وأصدرت حكمها بالطالع وهو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها في 14 سبتمبر 2014 والرامية إلى نقض الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقفصة في القضية عدد 8 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والقضاء مجدّدا بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة والتصريح بقبول ترشّح القائمة المستقلة "قفصة الأوطان" للإنتخابات التشريعية لسنة 2014، وذلك بالاستناد إلى أنّ منوّبه تقدّم لدى الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة بتاريخ 29 أوت 2014 بمطلب ترشح قائمة مستقلة "قفصة الأوطان" للانتخابات التشريعية لسنة 2014 وقد تحصل على وصل في الغرض تحت عدد 01489-17-0081، إلاّ أنّ الهيئة الفرعية تولّت رفض مطلب الترشح بحجة عدم تضمين البيانات الإجبارية بخانات مطلب الترشح بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية وهو ما أيّدته المحكمة الابتدائية بقفصة بموجب الحكم المطعون فيه بما يصير حكمها مخالفا للقانون من حيث تحريف الوثائق المؤدي إلى سوء تطبيق الفصل 26 من القانوني الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات وبالاستفتاء والفصول 8 و10 و12 و21 من قرار الهيئة المستقلة للانتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، والحال أنّ منوّبه تسلّم وصل استلام مطلب الترشح تحت عدد 01489-17-0081، ولم يتمّ تحديد البيانات الوجوبية الواجب تضمينها في مطلب الترشّح.

كما يتمسك بان محكمة البداية حرفت الوقائع وأساءت تطبيق أحكام الفصل 13 من قرار الهيئة المستقلة للانتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية من حيث أنّ المقصود بالبيانات الوجوبية الواجب ذكرها بمطلب الترشح هي البايانات المتعلقة بيان هوية المترشحين وعددهم واحترام مبدأ التناصف والتداول وبيان الدائرة أمّا الإغفال عن ذكر رقم الفاكس أو رقم الهاتف فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعتبر من قبيل البايانات الوجوبية الواجب ذكرها في مطلب الترشح ضرورة أنّ تلك البيانات ليس لها أي تأثير على تحديد طبيعة القائمة المترشحة (مستقلة او حزبية او ائتلافية) أو هوية المترشحين وأهليتهم وتوفر شروط ترشحهم وانطباق موانع الترشح وليس من شأن تلك البيانات الإخلال بمبدأ التناصف أو التداول أو أن تؤدي إلى استبدال مترشح بغيره من خارج القائمة.

ويضيف انه يتّضح من خلال التنبيه الموجه من طرف الهيئة بتاريخ 3 سبتمبر 2009 أنّها درست ملف ترشحه وعاينت إخلالات ونقائص وجب استكمالها تمثلت حصرا في نقص رمز القائمة في صيغة ورقية وفي كون الصيغة الإلكترونية لرمز القائمة مخالف للمواصفات التقنية كفقدان نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مع وصل الضريبة لسنة 2013 لبعض المترشحين، فاستجاب للتنبيه واستكمل جملة الوثائق طبقا لوصل

الإيداع عدد000026 المؤرخ في 5 سبتمبر 2014، ويشدد على أنّه لم يرد بذلك التنبيه أي إشارة إلى نقص في خصوص البيانات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 8 من قرار الهيئة عدد 16 ، وبالتالي يعتبر توجيه التنبيه بتاريخ 3 سبتمبر 2014 خلال أجل البت في الترشحات إقرار من الهيئة بأنّ مطلب الترشح جاء مستجيبا لشروط الفصل 8 المذكور.

كما يتمسك في ذات السياق بان محكمة البداية اساءت تأويل أحكام الفصل 21 من القانوني الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات وبالاستفتاء والفصول 8 و13 من قرار الهيئة المستقلة للانتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية وذلك من حيث اعتبار أنّ رقم هاتف أحد المترشحين أو رقم الفاكس من البيانات الوجوبية.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلّق بتحديد مواعيد أوّل انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 وخاصة الفصول 53 و 54 و55 و 126.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 المؤرخ في 3 جوان 2014 و المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء مثلما نقح و تتم بالقرار عدد 11 المؤرخ في 16 جويلية 2014.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 المؤرخ في 18 جويلية 2014 و المتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مثلما نقح وتمم بالقرار عدد 17 المؤرخ في 1أوت 2014.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 سبتمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فتحي بن ميلاد مخّلصا من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ع.س نائب المستأنف ورافع على ضوء مستندات استئنافه طالبا قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بترسيم القائمة المستأنفة، و لم يحضر من يمثل رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، واستوف مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بخرق القانون وإساءة تطبيقه وتأويله:

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّ حكم محكمة البداية اساء تأويل الفصل 13 من القرار عدد 16 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر في 1 اوت 2014 من زاوية أن المقصود بالبيانات الوجوبية هي البيانات التي لها تأثير على طبيعة القائمة او هوية المترشحين او اهليتهم او توفر شروط ترشحهم اما الاغفال عن ذكر رقم الفاكس او رقم الهاتف فلا يرتقي الى مرتبة تلك البيانات الوجوبية كما اساءت تطبيق الفصل 26 من القانوني الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات وبالاستفتاء والفصول 8 و10 و12 و21 من قرار الهيئة المستقلة للانتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، ذلك أنّ رفض ترشحه تأسس على عدم تضمين البيانات الوجوبية بمطلب الترشح والحال ان منوّبه تسلّم وصل استلام مطلب الترشح تحت عدد 0081-17-01489، دون ان يتمّ تحديد البيانات الوجوبية الواجب تضمينها في ذلك المطلب.كما يضيف ان توجيه التنبيه في 3 سبتمبر 2014 خلال اجل البت في الترشحات يعد اقرارا من الهيئة باستجابة المطلب لبيانات الفصل 8 من القرار عدد 16 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المذكور وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الفصل 13 من نفس ذلك القرار ويتمسك بإساءة تأويلها لإحكام الفصل 21 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي لم يسدل

على اي بيان صفة الوجوبية التي يترتب عنها رفض المطلب والفصول 8 و10 و12 و21 من قرار الهيئة عدد 16 من حيث اعتبار رقم الهاتف و رقم الفاكس من البيانات الوجوبية والحال انها ثانونية .

وحيث يتبيّن بالإطلاع على حكم محكمة البداية أنّه استند لرفض الطعن أصلا إلى خلو مطلب الترشّح من عديد التنصيصات الوجوبية المذكورة صلب القانون عدد 16 لسنة 2014 بما يعدّ مخالفة صريحة للفصل 21 منه الذي يفرض وجوبا توفّر هذه التنصيصات، كما أنّ القائمة مخالفة لأحكام الفصل 24 من القانون المذكور في مستوى عدم توفر شرط التناوب بين الرجال والنساء صلب القائمة وتحديدا في مستوى المترشحين عدد 7 وعدد 8، وأيدت محكمة البداية قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة بخصوص رفض مطلب ترشّح المستأنف.

وحيث يتبيّن من القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة بتاريخ 6 سبتمبر 2014 أنّه تم رفض قبول مطلب ترشّح قائمة قفصة الأوطان لعدم تضمين البيانات الإجبارية بخانات مطلب الترشّح بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية.

وحيث يتّضح بالإطّلاع على وصل استلام مطلب ترشح للانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 أنّه تمّ إيداع المطلب بتاريخ 29 أوت 2014 على الساعة الثامنة و44 دقيقة مساء، والذي لم يتضمّن البيانات الإجبارية بالخانات المخصصة لها من ذلك رمز القائمة في صيغة ورقية وأنّ الصيغة الالكترونية لرمز القائمة مخالفة للمواصفات التقنية ونقص بطاقة التعريف الوطنية للمترشحة م.ب ووصل تقديم التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية للمترشحة. وقد تمّ توجيه تنبيه من طرف الهيئة بتاريخ 3 سبتمبر 2014 إلى المستأنف قصد استكمال وتصحيح مطلب الترشح في ظرف 24 ساعة. وقد قام المستأنف بإيداع ما طلب منه بتاريخ 5 سبتمبر 2014 على الساعة التاسعة والربع حسب الوصل عدد 26.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أن: "يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة. ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،
- تصريحا ممضى من كافة المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر،
- تسمية القائمة،
- رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة،
- تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،

– قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول 24 و25،

– مايفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية.

وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أحكام الفصل 8 و9 من القرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية أنّ المرفقات المتمثلة في رمز القائمة في صيغة ورقية والصيغة الالكترونية لرمز القائمة وبطاقة التعريف الوطنية لمترشحة ووصل تقديم التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية للمترشحة، هي وجوبية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 12 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية أنّه: "يتمّ تسليم نظير من وصل استلام مطلب الترشح لمقدّم المطلب يتضمّن المرفقات التي تمّ استلامها وفي حالة وجود نقص في المرفقات أو التنصيصات الوجوبية يمكن تداركه في أجل لا يتجاوز تاريخ ختم الترشحات.

وحيث طالما أنّ تاريخ ختم باب الترشحات هو يوم 29 أوت 2014 حسب الفصل 6 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 المذكور بالطالع، فإنّ إيداع المستأنف لنقائص مطلب ترشح قائمة قفصة الأوطان بتاريخ 5 سبتمبر 2014 يكون قد تجاوز تاريخ ختم الترشحات باعتبار ان مطالبته من الهيئة بتصحيح واستكمال اجراءات مطلبه بتاريخ 3 سبتمبر 2014 مشروط بان يتمّ ذلك في ظرف 24 ساعة، بالنظر الى أنّ أخر أجل للبتّ في الترشحات هو يوم 5 سبتمبر 2014 طبق الفصل 8 من القرار عدد 16 المذكور أعلاه، مما يغدو معه مطلب ترشح قائمة قفصة الأوطان مخالفا للقانون وحريا بالرفض، وبالتالي يكون حكم محكمة البداية في طريقه واقعا وقانونا، ممّا يتعيّن معه رفض هذا المستند كرفض الإستئناف برمته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة مدوري وعضويّة المستشارين سامي بن علي ورفيع عاشور.

المستشار المقـــرّر: محمد فتحي بن ميلاد

حكم إستئنافي عدد201410108 بتاريخ 23 سبتمبر 2014

ر.ع، رئيس قائمة حزب الصحوة بدائرة بن عروس/ رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس.

المفاتيح : شروط الترشح–قسط ثاني من منحة التمويل العمومي– إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي– تسوية وضعية

المبدأ

*** عدم الإدلاء بما يفيد تسوية الوضعية بخصوص القسط الثاني من منحة التمويل العمومي بالنسبة لأعضاء القائمات المترشحة لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 23 أكتوبر 2011 سببا لا يترتّب عنه رفض مطلب الترشّح باعتباره شرطا لم يقع التنصيص عليه بالقانون الإنتخابي.**

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذ ع.ي نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 18 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10108– 2014/ نزاع انتخابي تشريعي، طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بن عروس بتاريخ 12 سبتمبر 2014 تحت عدد 19 والقاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف بوصفه رئيس قائمة حزب الصحوة بدائرة بن عروس تقدّم بمطلب قصد الترشح للإنتخابات التشريعية وتسلّم وصلا في الغرض، إلاّ أنّه فوجئ بعد انتهاء آجال الترشحات برفض مطلبه، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس لدى المحكمة الإبتدائية بن عروس التي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 18 سبتمبر 2014 والرامية إلى القضاء بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس وقبول ترشح قائمة المستأنف عن دائرة بن عروس بالإستناد إلى أنّ القرار القاضي بالرفض مخالف للقانون حيث خرق أحكام الفصل 21 من القانون الإنتخابي الذي يقتضي أن يقدّم مطلب الترشّح للإنتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة وأن يتضمّن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا :

- أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،
- تصريحا ممضى من كافة المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر،
- تسمية القائمة،

- رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة،
- تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،
- قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول 24 و25،
- ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية.

ولكنّ القرار عدد 16 للهيئة المستقلة للإنتخابات المؤرخ في 1 أوت 2014 أضاف شرطا إضافيا لم ينصّ عليه الفصل 21 المذكور يتعلّق بضرورة الإدلاء بما يفيد تسوية الوضعية بخصوص القسط الثاني من منحة التمويل العمومي للمترشّح رقم 9 من القائمة الأصلية وهو شرط لم يقع التنصيص عليه بالقانون الإنتخابي الذي إقتصر على التنصيص على وجوب الإدلاء بما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل السنوي للسنة المنقضية فقط. كما يعيب نائب المستأنف على الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 13 من القرار عدد 16 سالف الذكر الذي نصّ على أنّه يمكن للهيئة الفرعية إعلام القائمة المترشّحة لتصحيح المطلب أو إستكماله إلاّ أنّ الهيئة الفرعية خرقت الفصل المذكور عندما علّلت في مرحلة ثانية أسباب رفض القائمة موضوع النزاع مقرّة أنّه ينقصها عدد 1 مترشح في القائمة الأصلية وعدد 2 مترشح في القائمة التكميلية والحال أنّ منوّبه قام بتدارك هذا الخلل وتصحيحه بتاريخ 30 أوت 2014 غير أنّ الهيئة رفضت تصحيح المطلب مخالفة بذلك أحكام الفصل 13 سالف الذكر الذي يقرّ مبدأ التصحيح.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد زياد غومة في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ف.ي نيابة عن زميله الأستاذ ع.ي وتمسّك بما ورد بمستندات الإستئناف. و لم يحضر من يمثّل رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات ببن عروس وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونيّة.

وحجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 23 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الإستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الوحيد المأخوذ من خرق القانون:

حيث تمسّك نائب المستأنف بمخالفة قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات القاضي برفض ترشّح قائمته للإنتخابات التشريعية لسنة 2014 عن دائرة بن عروس لأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء الذي يقتضي أن يقدّم مطلب الترشّح للإنتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة وأن يتضمّن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا :

- أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،
- تصريحا ممضى من كافة المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر،
- تسمية القائمة،
- رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة،
- تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،
- قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول 24 و25،
- ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية.

ولكنّ القرار عدد 16 للهيئة المستقلة للإنتخابات المؤرّخ في 1 أوت 2014 أضاف شرطا تاسعا لم ينصّ عليه الفصل 21 المذكور يتعلّق بضرورة الإدلاء بما يفيد تسوية الوضعية بخصوص القسط الثاني من منحة التمويل العمومي بالنسبة لأعضاء القائمات المترشحة لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي التي لم تتحصّل على 3 بالمائة على الأقلّ من الأصوات والتي تسلّمت القسط الثاني من منحة التمويل العمومي وهو شرط لم يقع التنصيص عليه بالقانون الإنتخابي الذي إقتصر على التنصيص على وجوب الإدلاء بما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل السنوي للسنة المنقضية فقط.وأضاف نائب المستأنف أنّ الهيئة رفضت تصحيح مطلب الترشّح رغم أنّ منوّبه قام بتدارك الإخلالات المنسوبة إليه وتصحيحه بتاريخ 30 أوت 2014 ، مخالفة بذلك أحكام الفصل 13 سالف الذكر الذي سنّ مبدأ التصحيح.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنّ الهيئة قرّرت رفض مطلب ترشّح القائمة المستأنفة بسبب نقص عدد 1 مترشّح في القائمة الأصليّة وعدد 2 مترشّح بالقائمة التكميليّة ولأنّ مطلب رئيس القائمة في تدارك الخلل المذكور ورد خارج الآجال القانونيّة يوم 30 أوت 2014 حسب ما هو مدوّن بسجلّ قبول الترشّحات علاوة على عدم الإدلاء بما يفيد تسوية الوضعية بخصوص القسط الثاني من منحة التمويل العمومي للمترشّح رقم 9 من القائمة الأصليّة المدعوّ ع.م.

وحيث ولئن كان عدم الإدلاء بما يفيد تسوية الوضعية بخصوص القسط الثاني من منحة التمويل العمومي بالنسبة لأعضاء القائمات المترشحة لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 23 أكتوبر 2011 سببا لا يترتّب عنه رفض مطلب الترشّح باعتباره شرطا لم يقع التنصيص عليه بالقانون الإنتخابي، فإنّه ثبت في المقابل لهذه المحكمة أنّ القائمة المترشّحة لم تقدّم قائمة أصلية مستوفية لعدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد الراجعة للدائرة الإنتخابية بن عروس فضلا عن عدم الإدلاء بقائمة تكميلية قبل فوات الأجل المحدّد لقبول الترشّحات للإنتخابات التشريعية وعدم قابلية هذين الشرطين للتصحيح بعد فوات الأجل المذكور طبقا لأحكام الفصل 4 من القرار عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر، الأمر الذي تعتبر معه المحكمة هذا السبب الثاني الذي تأسّس عليه قرار الهيئة المستأنف ضدّها هو السبب المحدّد والحاسم ما يصيّر قرارها شرعيّا وفي طريقة واتّجه لذلك رفض المستند الماثل كرفض الإستئناف برمته وإقرار الحكم الإبتدائي.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيّدة هالة الفراتي والسيّد عادل الصبّاغ.

المستشار المقـــرّر: زياد غومة

حكم إستئنافي عدد 201410102 بتاريخ 22سبتمبر 2014

ب.ن بوصفه رئيس القائمة الإنتخابية "الشعب يريد" بالدائرة الإنتخابية بن عروس/ الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس[5]

المفاتيح : مطلب ترشح– وصل إستلام إلكتروني– آجال قانونية – وسيلة مثبتة للتاريخ–حجة.

[5] **أنظر نص الحكم صفحة238**

المبدأ

*** على المستأنف أن يكون أحرص على حفظ حقوقه بأن يقدّم مطلب ترشح مستوفى الشروط من ناحية، وأن يطالب الهيئة الفرعية للإنتخابات ...بتسليمه وصل الإستلام الإلكتروني في الآجال القانونية بواسطة أيّ وسيلة مثبتة للتاريخ تكون حجّة له عند التقاضي، من ناحية أخرى**

1- إمضاء التصريح بالترشح

حكم إستئنافي عدد 201410079 بتاريخ 15 سبتمبر 2014
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات/ حزب المبادرة في ش.م.ق

المفاتيح : إمضاء -التصريح بالترشح -الحضور لدى الهيئة -التعريف بالإمضاء

المبدأ

*** إمضاء التصريح بالترشح يكون طبق الصيغة التي يقتضيها القانون وذلك إمّا بالحضور لدى الهيئة والإمضاء لديها أو التعريف بالإمضاء عند التخلف عن الحضور**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 10079 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة في المادة الانتخابية بتاريخ 12 سبتمبر 2014 تحت عدد 41987 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات أبو ظبي الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2014 والإذن لهذه الأخيرة بإدراج قائمة حزب المبادرة بالدول العربية وبقية دول العالم ضمن القائمات المقبولة في الدائرة المذكورة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بأبوظبي بمطلب ترشح للانتخابات التشريعية، إلّا أنّ هذه الأخيرة رفضت المطلب بدعوى عدم تضمّن القائمة التكميلية لإمضاءات معرّفة بالإمضاء لكلّ واحد من المترشحين في تاريخ إيداع الترشّحات في 29 أوت 2014 بسبب تسرّب خطأ مادي إلى مطبوعة مطلب الترشّح بالنسبة للقائمة التكميلية المعدّة من قبل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ضرورة أنّه لا يوجد مكان مخصّص لإمضاءات المترشّحين للقائمة التكميلية في حين أنّه تمّ تدارك ذلك بتاريخ 1 سبتمبر 2014، فتولّى على هذا الأساس الطعن في هذا القرار أمام

المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والرامية إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى مستندة في ذلك إلى أنّه ولئن ورد خطأ مطبعي بالنموذج المعدّ لمطالب الترشّح بالنسبة إلى دائرة العالم العربي وباقي دول العالم والمتعلّقة ببيانات أعضاء القائمة التكميلية وتصريحهم على الشرف التي ذيّلت بعبارة "إمضاء أعضاء القائمة الأصلية" بدلا من "امضاءات أعضاء القائمة التكميلية" فإنّ ذلك لا يمكن أن يؤدي إلى امتناع السفارة التونسية بقطر عن التعريف بالإمضاء على الوثيقة طبقا لمقتضيات القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرّخ في غرة أوت 1994 وأنّ الجهة المستأنف ضدّها لم تقم الدليل على صحّة مزاعمها، وعلاوة على ذلك، وعملا بالسلطة الترتيبية المسندة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب الفصل 126 من الدستور ولصلاحياتها في ضبط اجراءات تقديم الترشحات المسندة لها صراحة بمقتضى الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء فقد تولّت بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 1 أوت 2014 تحت عدد 16 والمتعلق بقواعد واجراءات الترشح للانتخابات التشريعية وضع التراتيب المتعلقة بتقديم مطالب الترشح ضمن الفصل 8 والمتضمّن وجوب تقديم تصريح ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية أو القائمة التكميلية وأن يكون الإمضاء معرّفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشح وهو ما لا يعدّ شرطا إضافيا وإنّما يندرج في إطار السلطة الترتيبية للهيئة وما أسنده لها القانون الإنتخابي من صلاحية تنظيم إجراءات تقديم الترشحات والتأكّد من جدية مطالب الترشّح.كما لاحظت أنّه وفي إطار حرصها على تمكين المترشحين من التصحيح التلقائي لمطالب الترشح خلال فترة قبول الترشحات تمّ اعتماد طريقة "الوصل الذكي" الذي يتمّ من خلاله الإشعار الحيني للمترشح بجميع نقائص الملف ليتمّ تلافيها خلال أجل قبول الترشحات وقد تسلّم المستأنف ضدّه وصلا يتضمّن النقص المتعلق بالتعريف بالإمضاء للمترشح غير أنّه لم يتول تقديم القائمة التكميلية معرّفا فيها بإمضاء المترشحين المعنيّين إلاّ في 1 سبتمبر 2014 أي خارج آجال غلق الترشحات والمحدّدة بتاريخ 29 أوت 2014

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسيّة لسنة 2014.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعيّـــــة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الخميس 18 سبتمبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سماح عميرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر من ينوب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّك، كما حضرت الأستاذة آ.ب نيابة عن الأستاذ ع.ع معرّف وأدلت بما يفيد قبول نيابته وتمسّكت وطلبت إقرار الحكم الابتدائي على ضوء ما ورد في تقرير زميلها كما طلبت إضافة وثيقة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم السبت 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية، لذا اتّجه قبوله من هذه الناحية.

وحيث أدلت الأستاذة آ.ب نيابة عن زميلها الأستاذ ع.ع معرّف نائب المستأنف ضدّه بتقرير في الردّ على مذكرة الطعن بتاريخ 18 سبتمبر 2014، إلاّ أنّه يتّجه الإعراض عن النّظر في مضمون ذلك التقرير نظرا لعدم تبليغه إلى المستأنفة وذلك احتراما لمبدأ المواجهة.

من جهة الأصل:

حيث تمسكت المستأنفة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه أخطأت المرمى حينما أسّست حكمها على وجود خطأ مطبعي بالنموذج المعدّ لمطالب الترشّح بالنسبة إلى دائرة العالم العربي وباقي دول العالم والمتعلّق ببيانات أعضاء القائمة التكميلية وتصريحهم على الشرف التي ذيّلت بعبارة "إمضاء أعضاء القائمة الأصلية" بدلا من "امضاءات أعضاء القائمة التكميلية" ضرورة أنّ ذلك الإخلال لا يمكن أن يؤدي إلى امتناع السفارة التونسية بقطر عن التعريف بالإمضاء على الوثيقة طبقا لمقتضيات القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرّخ في غرة أوت 1994 وأنّ الجهة المستأنف ضدّها لم تقم الدليل على صحّة مزاعمها كما أنّ اشتراط التعريف بالإمضاء بالنسبة للمترشح لا يعدّ من قبيل إضافة شرط جديد ومخالفا لمقتضيات الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والحال أنّه من قبيل التسهيل على المترشح الذي يصعب عليه الإمضاء مباشرة على المطلب بصفة حضورية عند تقديم الترشح طبقا لمقتضيات الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

وحيث ثبت بالإطّلاع على مطلب الترشّح للانتخابات التشريعية بالنسبة إلى دائرة العالم العربي وباقي دول العالم المتعلّق بالمستأنف ضدّه أنّه ورد به خطأ مطبعي يتعلّق ببيانات أعضاء القائمة التكميلية وتصريحهم على الشرف التي ذيّلت بعبارة "إمضاء أعضاء القائمة الأصلية" بدلا من "امضاءات أعضاء القائمة التكميلية".

وحيث أنّ مجرّد الخطأ المطبعي الوارد بمطلب الترشح للانتخابات يعدّ من الشكليات التي لا يمكن أن تؤثّر على تصحيح الإجراء خاصة وأنّه ثبت وأنّ السفارة التونسية بالدوحة بادرت بالتعريف بالإمضاء كلّما طلب منها ذلك وفقا لما له أصل ثابت بالملف.

وحيث تمسّكت المستأنفة بأنّ اشتراط التعريف بالإمضاء بالنسبة للمترشح لا يعدّ من قبيل إضافة شرط جديد و ليس مخالفا لمقتضيات الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء على أن "يُقدّم مطلب الترشّح للإنتخابات التشريعيّة إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها طبق روزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا:...تصريحا ممضى من كافة المترشحين..".

وحيث ينصّ الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعيّـــــة على أن يقدّم مطلب الترشّح في نظيرين باستعمال المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض ويتضمّن وجوبا التنصيصات التالية:..-تصريحا ممضى من جميع المترشّحين في القائمة الأصليّة والقائمة التكميليّة باستيفاء كافة شروط الترشّح وصحّة البيانات المقدّمة ويكون الإمضاء معرّفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشّح..".

وحيث وخلافا لما انتهى إليه الحكم الابتدائي من أنّ اشتراط التعريف بالإمضاء بالنسبة لعضو القائمة الذي لا يحضر إلى مقرّ الهيئة يعتبر تضييقا في ممارسة الحق الانتخابي، فإنّ هذا الشرط لا يعدّ شرطا إضافيا و إنّما يندرج في إطار الواجب المحمول على الهيئة المتمثّل في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ويجد أساسه في السلطة الترتيبية الممنوحة للهيئة من قبل المشرع لتحقيق تلك الغاية.

وحيث أنّ الإخلال بإجراء إمضاء التصريح بالترشّح حسب الصيغة التي يقتضيها القانون إمّا بالحضور لدى الهيئة والإمضاء لديها أو التعريف بإمضاء ذلك التصريح عند التخلّف عن الحضور هو من الإخلالات غير القابلة للتصحيح خلال فترة البتّ في الترشّحات بصريح مقتضيات الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المذكور آنفا الذي ينصّ على أنّه ": لا يُمكن خلال أجل البتّ في الترشّحات طلب التصحيح أو الإستكمال في الحالات التالية:.. -كلّ مطلب لا يتضمّن أسماء المترشّحين وترتيبهم داخل القائمة وإمضاء المترشّحين في القائمة الأصليّة والتكميليّة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه".

وحيث يتبيّن من أوراق الملف عدم وجود التعريف بالإمضاء للمترشّحين بالقائمة التكميلية وهما و.ح وس.ق التي تمّ الإدلاء بها بتاريخ 1 سبتمبر 2014 والحال أنّه يُعدّ من الإخلالات غير القابلة للتصحيح وفقا لمقتضيات الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 خاصّة و أنّه سبق للهيئة أن تولّت تحديد تاريخ غلق الترشّحات ليوم 29 أوت 2014 على الساعة السادسة مساء بمقتضى الفصل 6 من القرار عدد 14 لسنة 2014 المؤرّخ في 18 جويلية 2014 المتعلّق ببرزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014. وذلك في إطار ما تتمتّع به من سلطة في هذا المجال.

وحيث يغدو حكم البداية والحال ما ذكر مجانبا للصواب لمّا قضى بترسيم قائمة المستأنف ضدّه وتعيّن لذلك قبول المستند الماثل والقضاء من جديد بنقض الحكم الإبتدائي وإقرار ما ذهبت إليه الهيئة من رفضها لترسيم قائمة المستأنف ضدّه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بتأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بأبوظبي فيما قضى به من رفض مطلب ترشح قائمة حزب المبادرة للانتخابات التشريعية 2014.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية السادسة برئـــاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة رفيقة المحمدي.

المستشارة المقـــرّرة:سماح عميرة

حكم إستئنافي عدد 201410036بتاريخ 19 سبتمبر2014

الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية/ ح.ع، رئيس قائمة حزب التكتل بالمهدية

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 سبتمبر 2014 تحت عدد 10036 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمهدية في المادة الانتخابية بتاريخ 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 01/14 والقاضي ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية المؤرخ في 5 سبتمبر 2014 وإبطال جميع مفاعيله وإلزام المطلوبة بقبول ترشح قائمة حزب التكتّل بالمهدية مع الإذن بالتنفيذ على المسودّة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بتاريخ 29 أوت 2014 بمطلب للترشح للانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها في 26 أكتوبر 2014 وذلك ضمن قائمة حزب التكتل بالمهدية، غير أنّه فوجئ بصدور قرار عن المستأنفة تضمّن رفضها لهذا المطلب بالاستناد إلى عدم إمضاء كل من ع.م و ح.م وب.م لمطلب الترشح لدى الهيئة الفرعية بالمهدية أو لدى البلدية، فتولّى على هذا الأساس الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية بالمهدية التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 14 سبتمبر 2014 والمتضمّنة طلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا بتأييد القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية بتاريخ 5 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب ترشح قائمة حزب التكتل بالدائرة الانتخابية بالمهدية بالاستناد إلى كون مطلب الترشح للانتخابات التشريعية لا يحمل إمضاء المترشحين ع.ص وح.م وب.س بالقائمة التكميلية مطلقا سواء بالأصل أو بالنظير مخالفا بذلك ما اقتضاه الفصل 21 من القانون المذكور أعلاه والذي نصّ على أنّ مطلب الترشح يتضمّن وجوبا تصريحا ممضى من كافة المترشحين والفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والذي ينصّ على أنّ مطلب الترشح يتضمّن وجوبا تصريحا ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية، مشيرا إلى أنّ الفصل 13 من ذات القرار اقتضى أنّه لا يمكن خلال آجال البت في الترشحات طلب التصحيح أو الاستكمال بالنسبة لكل مطلب لا يتضمّن أسماء المترشحين وترتيبهم وإمضائهم في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 المذكور أعلاه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ع.ح نيابة عن المستأنف ضدّه بتاريخ 18سبتمبر 2014.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الأربعاء 17 سبتمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد أمين الصيد ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر ممثل رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية وتمسّك بمستندات الطعن مع تفويض النظر للمحكمة، وحضر الأستاذ ع.ج.ح عن قائمة التكتل الحزبية وقدّم إعلام نيابة ورافع في اتّجاه تمسّكه بإقرار الحكم الابتدائي وبما جاء به وطلب تقديم تقرير في الرد في الغرض بعد عرضه على المستأنفة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية، لذا اتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من خرق القانون:

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ مطلب الترشح لا يحمل إمضاء المترشح ع.م وح.م وب.س بالقائمة التكميلية مطلقا سواء بالأصل أو بالنظير مخالفا بذلك ما اقتضاه الفصل 21 من قانون الانتخابات والاستفتاء والذي نصّ على أنّ مطلب الترشح يتضمّن وجوبا تصريحا ممضى من كافة المترشحين والفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والذي ينصّ على أنّ مطلب الترشح يتضمّن وجوبا تصريحا ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية، مشيرا إلى أنّ الفصل 13 من ذات القرار اقتضى أنّه لا يمكن خلال آجال البت في الترشحات طلب التصحيح أو الاستكمال بالنسبة لكل مطلب لا يتضمّن أسماء المترشحين وترتيبهم وإمضائهم في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 المذكور أعلاه.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه:"يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها طبق، رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة. ويتضمّن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:...

- تصريحا ممضى من كافة المترشحين...".

وحيث يتبيّن من الوثائق المظروفة بملف القضية أنّ مطلب الترشح للانتخابات التشريعية المزمع إقامتها بتاريخ 26 أكتوبر 2014 جاء خاليا من إمضاءات كل من المترشحين ع.ع و ح.م وب.س المدرجة أسمائهم ضمن القائمة التكميلية.

وحيث لم يثبت من أوراق الملف أن المترشحين المذكورين أعلاه قد أمضوا على التصريح المتعلّق بالترشح للانتخابات التشريعية مثلما تقتضيه أحكام الفصل 21 المذكورة أعلاه، ليكون تولّي محكمة البداية الخوض في مسألة مدى اشتراط التعريف بالإمضاء من عدمه أو الإمضاء بمقر الهيئة الفرعية للانتخابات في غير طريقه لفقدانه كل جدوى، وأضحى بالتالي من المتعيّن نقضه على هذا الأساس والقضاء من جديد برفض الدعوى.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة المدّوري وعضويّة المستشارين السيد سامي بن علي والسيد رفيع عاشور.

المستشار المقـــرّر:مـــحمد أمـــين الصـــيد

حكم إستئنافي عدد201410090 بتاريخ 20 سبتمبر 2014

ع.س.ش بصفته ممثل ورئيس قائمة "حزب الغد"/ الهيئة الفرعية للإنتخابات ببن عروس.

المفاتيح : إمضاء التصريح–تنظيم إجراءات الترشح – نيّة صريحة في الترشح –شكلية جوهرية – حضور لدى الهيئة– تعريف بالإمضاء

المبدأ

*** التدابير المتعلقة بإمضاء التصريح من قبل المترشحين لا تعتبر خارجة عما هو موكول قانونا للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من تنظيم إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، في إطار سهرها على نزاهة وشفافية تلك الانتخابات، ضرورة أنّ تعبير أعضاء القائمة عن نيّتهم الصريحة في الترشح لانتخابات مجلس نواب الشعب هي شكلية جوهرية تقتضي بصفة أوليّة الإفصاح عن ذلك بإمضاء كافة الأعضاء على التصريح بالترشح وذلك سواء بإمضاء بسيط لمن حضر شخصيا أمام الهيئة، أو معرفا به لمن لم يحضر.**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 201410090 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية ببن عروس المنتصبة للبت في الاعتراضات على قرارات الهيئة الفرعية للانتخابات في القضية عدد 15 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 والقاضي إبتدائيّا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف بصفته رئيس قائمة "حزب الغد" تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس بمطلب ترشح للانتخابات التشريعية 26 أكتوبر 2014 بالنسبة للدائرة الانتخابية بن عروس لكنّ الهيئة المذكورة اتّخذت قرارا تحت عدد 63 بتاريخ 5 سبتمبر 2014 يقضي برفض ذلك المطلب وذلك للأسباب التالي:

1-المترشحة رقم8 بالقائمة الأصلية م.ر ورقم2 بالقائمة التكميلية مروى العيادي لم تمضيا مطلب الترشح طبق القانون.

2-المترشحة رقم 10 بالقائمة الأصلية س.م لا يتوفر فيها شرط صفة الناخب لعدم ورود اسمها ضمن القائمة الأولية للناخبين.

3-عدم الإدلاء بوصل خلاص الأداء على الدخل لسنة 2013 للمترشح بالقائمة التكميلية ت.د، فطعن في ذلك القرار أمام المحكمة الابتدائية بن عروس طالبا الحكم ببطلان محضر الإعلام بالقرار لعدم تنصيصه على ساعة تحريره أو اتخاذه ولمخالفته لمقتضيات الفصل 26 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كالحكم بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس، فتعهّدت بها المحكمة المذكورة وأصدرت فيها الحكم المبيّن نصه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والتي تمسك فيها بأنّ تعليل محكمة البداية جاء مناقضا لما جاء على لسان منوبه باعتباره قد تم إعلامه كتابيا وليس شفاهيا بضرورة تدارك الإخلالات جميعها و لم يستثن منها الإمضاء وضربت له الهيئة أجل 24 ساعة لتفادي النقائص وتدارك الإخلالات، وأنّ مثل هذا القول فيه تحريف للوقائع من طرف الحكم المطعون فيه. وبخصوص قول محكمة البداية بأنّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أوجب إمضاء جميع المترشحين على التصريح بصحة البيانات لاحظ نائب المستأنف أنّ المحكمة وقعت في الخلط بين التصريح على الشرف الممضى من جميع المترشحين الذي أوجبه الفصل 21 المذكور وهو ما قام به منوبه وجميع المترشحين بالقائمة المذكورة وبين الإمضاء بالدفتر الذي تمسكه الهيئة الفرعية والذي يتضمن أسماء جميع المترشحين. ودفع نائب المستأنف بعدم شرعية ما اقتضاه الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، من عدم السماح للمترشح بتصحيح الخطأ المتعلق بالإمضاء، لمخالفته لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، باعتباره قد استحدث قاعدة جديدة لم يأت بها النص الأعلى منها رتبة في الهرم التفاضلي للمنظومة القانونية. كما يعيب على حكم البداية تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع لما اعتبرت أنّ إثبات الترشح هو شرط شكلي لا يثبت إلا بتقديم ما يفيد الترسيم بسجل الناخبين، بمقولة إنّه لئن كان ما اشترطته المحكمة صحيح قانونا إلا أنّ منوبه لم ينع على قرار الهيئة المستأنف ضدها مطالبتها منوبه بضرورة تقديم ما يفيد ترسيم المترشحة رقم 10 بالقائمة الأصلية للناخبين مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة البداية إنما جاء بالنقطة الثانية من قرار المستأنف ضدها بأن المترشحة لم تكن

مسجلة بالقائمة الأولية للناخبين وأنّ اسمها ورد بالقائمة التكميلية، وهو ما أكّدته المستأنف ضدها بتقريرها المقدّم يوم الجلسة، وأنّ ما ذهبت إليه المحكمة يعدّ بمثابة الحيثية الجديدة التي استحدثتها والتي حرفت بموجبها الوقائع وخرقت بها أحكام القانون. وبخصوص جواب محكمة البداية على الدفع الشكلي الذي أثاره منوبه فأكّد أنّ شرط الآجال هو من قبيل المسقطات الوجوبية وإلا لما نص عليه المشرّع واقتضاه.

وبعد الإطّلاع على التقرير في الرد على مستندات الاستئناف المقدم ممن ينوب عن رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بين عروس خلال جلسة المرافعة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد حمدي مراد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ م.ر ورافع على ضوء تقريره، وحضر من ينوب رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس وتمسك بالرد على مستندات الاستئناف المقدم من قبله. وحجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم الإستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهريه، وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

وحيث أدلت المستأنف ضدّها بتقرير في الردّ على مذكّرة الطعن بجلسة المرافعة، إلاّ أنّه يتّجه الإعراض عن النظر في مضمون ذلك التقرير نظرا لعدم تبليغه إلى المستأنف وذلك احتراما لمبدأ المواجهة.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بالإمضاء

حيث تمسك نائب المستأنف بأنّ تعليل محكمة البداية جاء مناقضا لما جاء على لسان منوبه باعتباره قد تم إعلامه كتابيا وليس شفاهيا بضرورة تدارك الإخلالات جميعها و لم يستثن منها الإمضاء وضربت له الهيئة أجل 24 ساعة لتفادي النقائص وتدارك الإخلالات، وأنّ مثل هذا القول فيه تحريف للوقائع من طرف الحكم المطعون فيه، وأنّ المحكمة وقعت في الخلط بين التصريح على الشرف الممضى من جميع المترشحين الذي أوجبه الفصل 21 المذكور وهو ما قام به منوبه وجميع المترشحين بالقائمة المذكورة وبين الإمضاء بالدفتر الذي تمسكه الهيئة الفرعية والذي يتضمن أسماء جميع المترشحين. ودفع نائب المستأنف بعدم شرعية ما اقتضاه الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، من عدم السماح للمترشح بتصحيح الخطأ المتعلق بالإمضاء، لمخالفته لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، باعتباره قد استحدث قاعدة جديدة لم يأت بها النص الأعلى منها رتبة في الهرم التفاضلي للمنظومة القانونية.

وحيث اقتضى الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن "تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتشريع الانتخابي...".

وحيث ينص الفصل 19 من نفس القانون أن "يتولى مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وضع التراتيب اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكولة للهيئة يمضيها رئيس الهيئة وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

وحيث اقتضى الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أن "يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا :...

- تصريحا ممضى من كافة المترشحين،...".

وحيث تحتكم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بوصفها هيئة عمومية مستقلة، على سلطة ترتيبية متخصصة مكرّسة لتطبيق القانون.

وحيث أصدرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في هذا الإطار القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، والذي اقتضى في الفصل 8 منه أن " يُقدّم مطلب الترشّح في نظيرين باستعمال المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض، ويتضمّن وجوباً التنصيصات التالية:...

ــ تصريحا ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية باستيفاء كافة شروط الترشح، وصحة البيانات المُقدّمة، ويكون الإمضاء معرّفاً به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشّح".

وحيث لم تخرج التدابير المتعلقة بإمضاء التصريح من قبل المترشحين عما هو موكول قانونا للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من تنظيم إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، في إطار سهرها على نزاهة وشفافية تلك الانتخابات، ضرورة أنّ تعبير أعضاء القائمة عن نيّتهم الصريحة في الترشح لانتخابات مجلس نواب الشعب هي شكلية جوهرية تقتضي بصفة أوليّة الإفصاح عن ذلك بإمضاء كافة الأعضاء على التصريح بالترشح وذلك سواء بإمضاء بسيط لمن حضر شخصيا أمام الهيئة، أو معرفا به لمن لم يحضر.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المترشحتين م.ر و م.ع لم تمضيا التصريح المستوجب طبق ما يقتضيه القانون.

وحيث أوكل الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ضبط إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح.

وحيث اقتضى الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 أنّه: "يمكن للهيئة الفرعية إعلام القائمة المترشّحة لتصحيح المطلب أو استكماله. ولا يمكن خلال أجل البت في الترشّحات طلب التصحيح أو الاستكمال في الحالات التالية:...

-كل مطلب لا يتضمّن أسماء المترشّحين وترتيبهم داخل القائمة وإمضاء المترشّحين في القائمة الأصلية والتكميلية طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه،...".

وحيث طالما حجّر الفصل 13 المذكور تصحيح الخلل المتعلّق بإمضاء المترشّحين في القائمة الأصلية والتكميلية، فإنّ ما تمسك به نائب المستأنف من وجود إعلام كتابي وليس شفاهي بضرورة تدارك الإخلالات، لا يمكن أن ينسحب بحال على خلل إمضاء التصريح أثناء أجل البتّ في الترشّحات على معنى مقتضيات الفصل 13 المشار إليها، واتجه رفض المستند.

عن المستند المتعلق بصفة الناخب

حيث يعيب نائب المستأنف على حكم البداية تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع لما اعتبر أنّ إثبات الترشح هو شرط شكلي لا يثبت إلا بتقديم ما يفيد الترسيم بسجل الناخبين، بمقولة إنّه لئن كان ما اشترطته المحكمة صحيح قانونا إلا أنّ منوبه لم ينع على قرار الهيئة المستأنف ضدها مطالبتها منوبه بضرورة تقديم ما يفيد ترسيم المترشحة رقم 10 بالقائمة الأصلية للناخبين مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة البداية إنما جاء بالنقطة الثانية

من قرار المستأنف ضدها بأن المترشحة لم تكن مسجلة بالقائمة الأولية للناخبين وأنّ اسمها ورد بالقائمة التكميلية، وهو ما أكّدته المستأنف ضدها بتقريرها المقدّم يوم الجلسة، وأنّ ما ذهبت إليه المحكمة يعدّ بمثابة الحيثية الجديدة التي استحدثتها والتي حرفت بموجبها الوقائع وخرقت بها أحكام القانون.

وحيث لئن اشترط الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أن تتوفّر صفة الناخب في كلّ مترشح للانتخابات التشريعية، فقد اقتضى بالفصل 5 منه أنّه: "يعتبر ناخبا كلّ تونسية وتونسي مرسّم في سجلّ الناخبين... "، دونما إحداث أصناف داخل سجل الناخبين بين من هو مرسم في قائمة أصلية أو أولية ويتمتع بحق الانتخاب والترشح وبين من هو مرسم في قائمة تكميلية تقتصر حقوقه على الانتخاب فحسب.

وحيث أنّ إعمال الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لسلطتها الترتيبية في المجال لا يجب أن يؤول إلى التفريق بين الناخبين، عملا بالقاعدة الأصولية القائلة بأنه لا تمييز حيث لم يميز المشرع.

وحيث ولئن أخطأت الهيئة الفرعية للانتخابات ببن عروس، ومن بعدها محكمة البداية لما سايرتها في ذلك، لما اعتبرت أنّ المترشحة رقم 10 بالقائمة الأصلية س.م لا يتوفر فيها شرط صفة الناخب لعدم ورود اسمها ضمن القائمة الأولية للناخبين، فإنّ ذلك الخلل ليس من شأنه أن ينال من شرعية الحكم الابتدائي ولا يطاله إلا في حيثياته، ضرورة أنّ قرار الهيئة الفرعية للانتخابات ببن عروس برفض مطلب ترشح المستأنف يظل شرعيا لاعتلال ذلك المطلب من جهة إمضاء التصريح من كافة المترشحين على نحو ما سلف بسطه، واتجه إقرار الحكم الابتدائي بأسانيد جديدة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف بأسانيد جديدة وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية والمتركبة من رئيسها السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة رفيقة محمدي.

المستشار المقـــرّر: حمدي مراد

حكم إستئنافي عدد 201410084 بتاريخ 20سبتمبر2014
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات/ حزب التيار الديمقراطي في ش.م.ق

المفاتيح: تعريف بالإمضاء- شرط إضافي- واجبات الهيئة- سلطة ترتيبية

المبدأ

*** لا يعتبر شرط التعريف بالإمضاء بالنسبة لعضو القائمة الذي لا يحضر إلى مقرّ الهيئة تضييقا في ممارسة الحق الانتخابي كما لا يعدّ شرطا إضافيا وإنّما يندرج في إطار الواجب المحمول على الهيئة المتمثّل في ضمان شفافيّة ونزاهة العملية الانتخابية ويجد أساسه في السلطة الترتيبية الممنوحة للهيئة من قبل المشرّع لتحقيق تلك الغاية.**

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 10084 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية تونس 1 في المادة الانتخابية بتاريخ 12 سبتمبر 2014 تحت عدد 3 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بألمانيا المتعلق بترشح قائمة التيار الديمقراطي الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2014 والإذن لهذه الأخيرة بإدراج القائمة المذكورة ضمن القائمات المقبولة بالدائرة الانتخابية بألمانيا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بألمانيا بمطلب ترشح للانتخابات التشريعية، إلّا أنّ هذه الأخيرة رفضت المطلب بدعوى خلو الملف من التنصيصات الوجوبية المتعلقة بالقائمة التكميلية المتمثّل في خلوّ السّجل من إمضاء المرشح في القائمة التكميلية المدعو م.م وعدم تعريفه بالإمضاء، فتولّى على هذا الأساس الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والرامية إلى قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى مستندة في ذلك إلى ما تتمتع به الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من سلطة ترتيبية بموجب الفصل 126 من الدستور ولصلاحياتها في ضبط اجراءات تقديم الترشحات المسند لها صراحة بمقتضى الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء والتي تولت بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 1 أوت 2014 تحت عدد 16 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية وضع التراتيب المتعلّقة بتقديم مطالب الترشح ضمن الفصل 8 والمتضمّن وجوب تقديم تصريح ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية أو القائمة التكميلية وأن يكون الإمضاء معرّفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشح وهو ما لا يعدّ شرطا إضافيا وإنّما يندرج في إطار السلطة الترتيبية للهيئة وما أسنده لها القانون الإنتخابي من صلاحية تنظيم إجراءات تقديم الترشحات والتأكّد من جدية مطالب

الترشّح.كما لاحظت أنّه وفي إطار حرصها على تمكين المترشحين من التصحيح التلقائي لمطالب الترشح خلال فترة قبول الترشحات تمّ اعتماد طريقة "الوصل الذكي" الذي يتمّ من خلاله الاشعار الحيني للمترشح بجميع نقائص الملف ليتمّ تلافيها خلال أجل قبول الترشحات وقد تسلّم المستأنف ضدّه وصلا يتضمّن النقص المتعلق بالتعريف بالإمضاء للمترشح غير أنّه لم يتول تدارك ذلك خلال الأجل القانوني ومدّ الهيئة بإمضائه معرّفا قبل دخولها فترة البت في الترشحات.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الخميس 18 سبتمبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سماح عميرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر من ينوب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسك كما حضر الأستاذ غ.ش نيابة عن المستأنف ضّده وقدّم إعلام بقبول نيابة وتقرير في الردّ على مستندات الاستئناف وتمسّك بقرار حكم البداية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم السبت 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية، لذا اتّجه قبوله من هذه الناحية.

وحيث أدلى الأستاذ غ.ش نيابة عن المستأنف ضدّه بتقرير في الردّ على مذكرة الطعن بتاريخ 18 سبتمبر 2014، إلاّ انّه يتّجه الإعراض عن النّظر في مضمون ذلك التقرير نظرا لعدم تبليغه إلى المستأنفة وذلك احتراما لمبدأ المواجهة.

من جهة الأصل:

حيث تمسكت المستأنفة بأنّ الحكم المطعون فيه تأسّس على مخالفة قرار الهيئة لمقتضيات الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والإستفتاء، ذلك أنّ هذا الفصل ينصّ على انّ اجراءات تقديم الترشحات للانتخابات التشريعية تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأنّه من بين الشروط المستوجبة في مطالب الترشح تقديم تصريح ممضى من كافة المترشحين، وقد أوجب الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية أن يتمّ تقديم تصريح ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية أو القائمة التكميلية وأن يكون الإمضاء معرّفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشح، وطالما أنّ العضو بالقائمة التكميلية لم يحضر لديها للإمضاء بمطلب الترشح بالقائمة التكميلية، كما لم يتول التعريف بإمضائه على ذلك المطلب، فإنّ الهيئة تكون قد أصابت عندما رفضت ترشيح القائمة.

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء على أن "يُقدّم مطلب الترشّح للانتخابات التشريعيّة إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها طبق روزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا:...تصريحا ممضى من كافة المترشحين..".

وحيث ينصّ الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعيّـــــة على أن يقدّم مطلب الترشّح في نظيرين باستعمال المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض ويتضمّن وجوبا التنصيصات التالية:..-تصريحا ممضى من جميع المترشّحين في القائمة الأصليّة والقائمة التكميليّة باستيفاء كافة شروط الترشّح وصحّة البيانات المقدّمة ويكون الإمضاء معرّفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشّح..".

وحيث وخلافا لما انتهى إليه الحكم الابتدائي من أنّ اشتراط التعريف بالإمضاء بالنسبة لعضو القائمة الذي لا يحضر إلى مقرّ الهيئة يعتبر تضييقا في ممارسة الحق الانتخابي، فإنّ هذا الشرط لا يعدّ شرطا إضافيا و إنّما يندرج في إطار الواجب المحمول على الهيئة المتمثّل في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ويجد أساسه في السلطة الترتيبية الممنوحة للهيئة من قبل المشرع لتحقيق تلك الغاية.

وحيث أنّ الإخلال بإجراء إمضاء التصريح بالترشّح حسب الصيغة التي يقتضيها القانون إمّا بالحضور لدى الهيئة والإمضاء لديها أو التعريف بإمضاء ذلك التصريح عند التخلّف عن الحضور هو من الإخلالات غير القابلة للتصحيح خلال فترة البتّ في الترشّحات بصريح مقتضيات الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المذكور آنفا الذي ينصّ على أنّه ": لا يُمكن خلال أجل البتّ في الترشّحات طلب التصحيح أو الإستكمال في الحالات التالية:.. -كلّ مطلب لا يتضمّن أسماء المترشّحين وترتيبهم داخل القائمة وإمضاء المترشّحين في القائمة الأصليّة والتكميليّة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه".

وحيث وطالما ثبت أن العضو بالقائمة التكميلية لقائمة المستأنف ضدّه المدعو م.م لم يدل بما يفيد التعريف بالإمضاء لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بألمانيا، مثلما يثبته عدم إمضائه على وصل استلام مطلب الترشح، فإنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بألمانيا تكون قد طبّقت القانون تطبيقا سليما، الأمر الذي يتّجه معه قبول المستند الماثل، ليكون معه من المتعيّن نقض الحكم الإبتدائي على هذا الأساس وإقرار ما ذهبت إليه الهيئة من رفضها لترسيم قائمة المستأنف ضدّه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف وتأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بألمانيا المؤرّخ في 5 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب ترشح قائمة حزب التيار الديمقراطي للانتخابات التشريعية لسنة 2014.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية السادسة برئـــاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة رفيقة المحمدي.

المستشارةالمقـــرّرة سماح عميرة

حكم إستئنافي عدد 201410048 بتاريخ 20 سبتمبر 2014

الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس/ إ.ع.م بوصفها رئيسة القائمة المستقلّة "أمان".

المفاتيح : إمضاء مطلب الترشح- تصديق على المطلب- تعبير عن الإرادة الحرة – تعريف بالإمضاء

المبدأ

*** يهدف شرط الإمضاء إلى التصديق على المطلب وما تضمنه من بيانات وإلى تأكيد الطلب في حق صاحبه ويمثل تبعا لذلك تعبيرا على الإرادة الحرة وعلى الرضا التام لمقدم مطلب الترشح**
*** الغاية من اشتراط التعريف بالإمضاء تتحقق سواء أكان مدرجا بمطلب الترشح في حد ذاته أو بإحدى الوثائق الأخرى المرافقة له.**

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 201410048 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بن

عروس المنتصبة للبت في الاعتراضات على قرارات الهيئة الفرعية للانتخابات بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 17 والقاضي "ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض القرار عدد 36 الصادر عن الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بن عروس بتاريخ 5 سبتمبر 2014 والإذن بترسيم القائمة المستقلة "أمان" بالقائمات المقبولة بالدائرة الانتخابية بن عروس".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّها تقدّمت كقائمة مستقلّة إلى الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بن عروس بتاريخ 29 أوت 2014 إلا أنّ الهيئة عاينت وجود بعض النقائص التي شابت مطلب الترشّح وخاصة في ما يتعلق بعدم إمضاء أعضاء القائمة على مطلب الترشّح وعدم توليهم التعريف بالإمضاء لدى ضابط الحالة المدنية فاتخذت القرار عدد 36 المؤرّخ في 5 سبتمبر 2014 القاضي برفض مطلب الترشّح، الأمر الذي حدا بها إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بن عروس التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع وموضوع الطعن بالاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والتي طلب من خلالها قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض قبول القائمة المترشّحة وذلك بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية اعتبرت أنّ صيغة وجوب التعريف بالإمضاء لا تتعلق بمطلب الترشّح وإنما تتعلق فقط بالتصريح على الشرف وهو ما لا يستقيم قانونا بالنظر إلى أنّ القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية حدّد كيفية تقديم المطالب ومضمونها غير أنّه وبخصوص القائمة المستأنف ضدّها فإنّ تقديمها تم من طرف رئيس القائمة دون باقي المترشّحين الذي أدلى بمطلب ترشّح يتضمّن إمضاءات غير معرّف بها بالإمضاء مرفقا بتصريح على الشرف صادر عن جلّ المترشّحين يتضمّن فقط اسم المترشّح وعدد بطاقة تعريفه دون بيان القائمة الانتخابية والدائرة الانتخابية وطبيعة القائمة والمنتمين إلى القائمة الأصلية والقائمة التكميلية والحال أنّ الهيئة لا تقبل إلا نموذج مطلب الترشّح الذي ضمّنته بموقعها الالكتروني المذيّل بالتصريح على الشرف.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد على مستندات الاستئناف المدلى به من نائب المستأنف ضدها المدلى به بتاريخ 17 سبتمبر 2014 والمتضمن التأكيد على أن مطلب الترشح قدم مستوفيا لجميع الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا ذلك أن التنصيصات المدرجة صلب التصاريح المقدمة للهيئة الفرعية كانت الغاية من ورائها استيفاء كافة إجراءات وشروط صحة الترشح كما أن التصاريح المقدمة تضمنت من بين البيانات المدرجة بها اسم الدائرة الانتخابية واسم القائمة المستقلة وباقي البيانات المتعلقة بالمترشحين. بالإضافة إلى ذلك فإنه لا شيء يمنع المترشحين من أن يتولوا التعريف بإمضاءاتهم على مطلب الترشح لو نص القانون على ذلك إذ وعملا بقاعدة الترابط بين الوثائق المكونة لملف الترشح فإن إمضاء المترشحين المعرف به على التصريح على الشرف يمر ضرورة إلى مطلب الترشح والذي يجب اعتباره تبعا لذلك ممضى طبقا للصيغة التي أوجبها القانون.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعيّة،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تم الاستماع للقاضي المقرر السيد لطفي دمّق في تلاوة لملخص من تقريره الكتابي، وحضر الممثل القانوني للهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس وبيّن ان التصريح على الشرف المرافق لمطلب الترشح لا يقوم مقام التعريف بالإمضاء مثلما اقتضته النصوص الانتخابية باعتبار ان التصريح على الشرف لم يتضمن البيانات الكافية المتعلقة بالقائمة المترشحة وطلب نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض القائمة المترشّحة، كما حضر الأستاذ .ج في حق زميله الأستاذ .ر وتمسك بالتقارير المظروفة بالملف طالبا إقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف ممّن له الصفة وفي آجاله القانونيّة واستوفى جميع موجباته الشكلية الجوهريّة الأخرى بما يتعيّن معه قبوله من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

حيث تمسكت الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس بأنّ مطلب ترشّح القائمة المستأنف ضدّها ورد خاليا من إمضاءات جلّ المترشّحين الذين اكتفوا بالإدلاء بتصريح على الشرف تضمّن إمضاءاتهم معرّفا بها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه "يقدّم مطلب الترشّح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة

المترشّحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة. ويتضمّن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا (...):

– تصريحا ممضى من كافة المترشّحين".

وحيث ينص الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية على ما يلي: "يقدّم مطلب الترشّح في نظيرين باستعمال المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض، ويتضمّن وجوبا التنصيصات التالية: (...) – تصريحا ممضى من جميع المترشّحين في القائمة الاصلية والقائمة التكميلية باستيفاء كافّة شروط الترشّح، وصحّة البيانات المقدّمة، ويكون الإمضاء معرّفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشّح".

وحيث أنّ شرط الإمضاء يهدف إلى التصديق على المطلب وما تضمّنه من بيانات وإلى تأكيد الطلب في حق صاحبه و يمثّل تبعا لذلك تعبيرا على الإرادة الحرّة وعلى الرضا التام لمقدّم مطلب الترشّح.

وحيث أنّ الغاية من اقتضاء التعريف بالإمضاء تتحقّق سواء أكان مدرجا بمطلب الترشّح في حدّ ذاته أو بإحدى الوثائق الأخرى المرافقة له، الأمر الذي يتّجه معه رفض المستند الماثل لعدم صحّته كرفض الاستئناف برمّته وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ولـــــهــذه الأســبـــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أولا: قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

القاضي المقـــرّر: لطفي دمّق

حكم إستئنافي عدد 201410044 بتاريخ 20سبتمبر 2014

ن.ز الممثّل القانوني لقائمة "الشباب لردّ الاعتبار"/الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان في ش.م.ق

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 201410044 طعنا في الحكم الابتدائي الصّادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان المنتصبة للقضاء في المادة الانتخابية بجلستها العمومية المنعقدة بتاريخ 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 21 والقاضي "إبتـــدائيا بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بقائمة مستقلّة للانتخابات التشريعية إلاّ أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان رفضت ترسيم قائمته بسبب أنّ القائمة التكميلية بها مترشحان لم يعرّفا بالإمضاء، وهو ما حدا به إلى الطعن في قرار الهيئة أمام المحكمة الابتدائية بالقيروان التي أصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع موضوع الطعن بالإستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 المتضمّنة طلب قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بقبول مطلب ترشح قائمة الشباب لرد الاعتبار للانتخابات التشريعية بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: خرق القانون: بمقولة أنّه تولّى تقديم مطلب الترشح لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان بتاريخ 29 أوت 2014 على الساعة 17.56 إلاّ أنّه لم يتسلّم وصل الاستلام إلاّ في 5 سبتمبر 2014 على الساعة 17.28، وهو ما حال دون قيام الهيئة بمطالبته بتدارك ما شاب المطلب من إخلالات.

ثانيا: سوء تطبيق القانون: بمقولة أنّ قرار الهيئة الفرعية استند إلى أحكام الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء للإقرار بصفة الناخب في حين أنّ المواطنة بتوفّر شروطها القانونية كافية في حدّ ذاتها للإقرار بتلك الصفة دون اشتراط الترسيم بسجل الناخبين.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 8 لسنة 2014 المؤرخ في 4 جوان 2014 المتعلّق بإحداث هيئات فرعيّة للإنتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.

وعلى قرارها عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 4 جوان 2014 المتعلّق بروزنامة الإنتخابات التشريعيّة والرئاسيّة لسنة 2014.

وعلى قرارها عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعيّة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا لتقريره الكتابي، وحضر الممثّل القانوني لقائمة الشباب لردّ الاعتبار وتمسّك بأنّ سبب رفض قبول القائمة تأسّس على عدم التعريف بالإمضاء لمترشحين بالقائمة التكميلية وبيّن أنّه بتاريخ 29 أوت 2014 تولّى تقديم مطلب الترشح وأنّ هذين المترشحين كانا بمقرّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان برفقته إلاّ أنّهما غادرا بعد ذلك المكان وأنّه على الساعة السادسة مساء أغلقت الهيئة الفرعية للانتخابات أبوابها، ممّا تعذّر معه على المعنيين بالأمر الرجوع إلى مقرّ الهيئة وطلب بناء عليه الإذن بترسيم القائمة، و لم يحضر الممثّل القانوني للهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل

حيث قدّم مطلب الاستئناف ممّن له الصفة وفي آجاله القانونية وكان مستوفيا لجميع مقوّماته الشكلية الجوهرية الأخرى، وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل

عن المستند المأخوذ من خرق القانون

حيث تمسّك المستأنف بمخالفة الحكم الابتدائي للقانون لـــمّا قضى بتأييد قرار الهيئة الفرعية القاضي برفض ترسيم القائمة المستقلة "الشباب لردّ الاعتبار" الذي تأسّس على عدم استيفاء مطلب الترشّح لشرط الإمضاء.

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على ما يلي: "يُقدّم مطلب الترشّح للانتخابات التشريعيّة إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا:(...) تصريحا ممضى من كافة المترشّحين (...)".

وحيث ينص الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعيّـــــة على ما يلي: "يقدّم مطلب الترشّح في نظيرين باستعمال المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض ويتضمّن وجوبا التنصيصات التالية: ...

– تصريحا ممضى من جميع المترشّحين في القائمة الأصليّة والقائمة التكميليّة باستيفاء كافة شروط الترشّح، وصحّة البيانات المقدّمة، ويكون الإمضاء معرّفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشّح...".

وحيث أنّ شرط إمضاء مطلب الترشّح على النحو الذي اقتضاه الفصل 21 من القانون الأساسي والفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يهدف إلى التصديق على المطلب وما تضمّنه من بيانات وتأكيد الطلب في حقّ طالبه وتعبيره عن الإرادة الحرّة والرضا التام بمطلب الترشّح.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الممثّل القانوني للقائمة المستقلة "الشباب لردّ الاعتبار" تقدّم بمطلب ترشّح بتاريخ 29 أوت 2014 غير ممضى من المترشّحين رقم 2 ورقم 3 من القائمة التكميلية.

وحيث اقتضى الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 أنّه "(...) لا يُمكن خلال أجل البتّ في الترشّحات طلب التصحيح أو الاستكمال في الحالات التالية: (...) –كلّ مطلب لا يتضمّن أسماء المترشّحين وترتيبهم داخل القائمة وإمضاء المترشّحين في القائمة الأصليّة والتكميليّة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القرار".

وحيث طالما ثبت أنّ العيب الذي شاب مطلب الترشّح يعدّ من الإخلالات التي لا يجوز تصحيحها بعد غلق باب الترشّحات فإنّ المستند الماثل يكون في غير طريقه وتعيّن رفضه كرفض الاستئناف برمّته، وعلى هذا الأساس يتّجه إقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ولـــــهــذه الأســبــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

المستشار :شهاب عمّار

حكم إستئنافي عدد 201410050 بتاريخ 20سبتمبر 2014

أ.ج الممثل القانوني للقائمة المستقلة "إئتلاف بلادنا"/ الهيئة الفرعيّة المستقلة للإنتخابات بالمنستير.

المفاتيح : تصريح على الشرف– مطلب ترشح–تعريف بالإمضاء –تاريخ غلق الترشّحات–رفض الترشح

المبدأ

*** طالما لم يثبُت أنّ التصريح على الشرف المعرّف بإمضاء المترشحتين الذي قُدّم خلال الطور الاستئنافي قد قُدّم للهيئة قبل تاريخ غلق الترشّحات، فإنّ قرار رفض الترشح يكون في طريقه**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من الأستاذ أ.م نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 201410050 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائيّة بالمنستير بتاريخ 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 23375 عند انتصابها في مادة الطعون الإنتخابيّة والقاضي بـــ"قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا وتأييد القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمنستير بتاريخ 5 سبتمبر 2014 القاضي برفض مطلب ترشّح القائمة المستقلة "إئتلاف بلادنا".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بمطلب ترشّح للإنتخابات التشريعيّة المزمع إجراؤها بتاريخ 26 أكتوبر 2014 وأنّ الهيئة الفرعيّة المستقلة للإنتخابات بالمنستير اتّخذت بتاريخ 5 سبتمبر 2014 قرارا يقضي بالرفض ممّا حدا به إلى الطعن فيه أمام المحكمة الإبتدائيّة بالمنستير التي أصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطالع.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء قرار الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات والإذن بإدراج قائمة "إئتلاف بلادنا" ضمن القائمات المقبولة للإنتخابات التشريعيّة بدائرة المنستير وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

-خرق الفصل 26 من القانون عدد 16 المؤرخ في 26 ماي 2014 بمقولة أنّ قرار رفض الترشّح استند إلى سبب وحيد وهو مخالفة الفصل 22 (فقرة ثانية) من القانون الإنتخابي والحال أنّ القائمة قد احترمت مقتضيات هذا الفصل لأنّ مطلب الترشّح مذيّل بالصفحة الثانية بإمضاءات جميع المترشّحين كما أنّ المترشّحة الثانية في القائمة السيدة ج.ش والمترشّحة الثامنة السيّدة ر.ع قدمتا تصريحا معرفا بالإمضاء بتاريخ 29 أوت 2014 كما أنّ وصل الترشّح المقدّم من المترشّح الخامس السيّد ب.و يؤكّد تعريفه بالإمضاء ضمن التصريح.

- خرق الفصل 27 من القانون عدد 16 المؤرخ في 26 ماي 2014 بمقولة أنّ محكمة البداية اعتبرت أنّ القانون الإنتخابي يهمّ النظام العام والحال أنّه لا يُمكن الإقرار بذلك إلاّ إذا نصّ القانون على ذلك صراحة، كما أنّ محكمة البداية أقرّت بعدم شرعيّة قرار الهيئة وبعدم صحّة ما تضمّنه من معطيات إلاّ أنّها عدّلت مضمونه ورفضت إلغاءه.

- أنّ قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 أضاف شروطا جديدة للترشح وهي الحضور أو التعريف بالإمضاء بما يجعله مخالفا للفصل 21 من القانون الإنتخابي.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة صابرة بن رحومة ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ج عن الأستاذ أ.م وتمسّك بأنّ رفض قبول القائمة المستقلّة "إئتلاف بلادنا" بالدائرة الإنتخابيّة بالمنستير انبنى على سبب غير صحيح وأنّ المحكمة المطعون في حكمها استبدلت هذا السبب بسبب آخر وانتهت إلى رفض القائمة، وبيّن الأستاذ. ج أنّ القانون الإنتخابي لا يهمّ النظام العام وأنّه على فرض عكس ذلك فهو يسري على كافة المعنيّين به من ذلك الهيئة بمناسبة استصدار قرارات البتّ في مطالب الترشّح للإنتخابات، كما أضاف أنّ شرط إمضاء مطلب الترشّح لا يقتضي لا الحضور ولا التعريف بالإمضاء وطلب بناء عليه نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول مطلب ترشّح القائمة. ولم يحضر رئيس الهيئة الفرعيّة المستقلة للإنتخابات بالمنستير وبلغه الإستدعاء بالطريقة القانونية

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 ديسمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الإستئناف ممّن له الصفة وفي آجاله القانونيّة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يتعيّن معه قبوله من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن كافة المستندات مجتمعـــــة لوحدة القول فيها:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ الحكم المطعون فيه تأسّس على عدم إستيفاء شرط الإمضاء في بعض المترشّحين في حين أنّ قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمنستير القاضي برفض ترشّح القائمة المستقلة "إئتلاف بلادنا" قد تأسّس على مخالفة الفصل 22 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء ممّا يجعله قد خالف القانون.

وحيث اقتضى الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أن "..يتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا:(..)

–تصريحا ممضى من كافة المترشّحين...". وحيث ينصّ الفصل 22 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المومإ إليه أعلاه على أنّه "يُشترط أن يكون عدد المترشّحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنيّة".

وحيث يتبيّن من الملف الإبتدائي أنّ المترشّحتين رقم 2 ورقم 8 بالقائمة الأصليّة لم تُمضيا في تاريخ إيداع المطلب، ممّا نتج عنه حذفهما من القائمة الأصليّة وأصبح بذلك عدد المترشّحين أقلّ من عدد المقاعد المخصّصة للدائرة.

وحيث طالما لم يثبُت أنّ التصريح على الشرف المعرّف بإمضاء المترشحتين المذكورتين الذي قُدّم أمام هذه المحكمة بمناسبة هذا الطور قد قُدّم للهيئة قبل تاريخ غلق الترشّحات، فإنّ قرار رفض الترشح يكون في طريقه.

وحيث يتّجه على هذا الأساس رفض المستند الماثل كرفض الإستئناف برمّته وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: قبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة الثالثة بالمحكمة الإداريـــة برئـــاسة السيـــدة نعيمـــة بن عاقلـــة وعضويّة المستشارتين السيدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان الهرمي.

القاضية المقـــرّرة صابرة بن رحومة

حكم إستئنافي عدد 201410046 بتاريخ 20سبتمبر 2014

خ.د.ب بوصفه رئيس القائمة المستقلّة "التوافق" بالدائرة الانتخابية صفاقس 1/ الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس 1.

المفاتيح : شهادة طبية – عدم الإمضاء على مطلب الترشّح– قوة قاهرة

المبدأ

*** الإدلاء بشهادة طبية لتبرير عدم الإمضاء على مطلب الترشّح لا يعدّ من قبيل القوّة القاهرة.**

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من نائب المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 201410046 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس عند انتصابها للقضاء في المادّة الانتخابية (الانتخابات التشريعية 26 أكتوبر 2014) بجلستها العمومية المنعقدة بتاريخ 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 71593 والقاضي "ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 1 المؤرّخ في 5 سبتمبر 2014 المطعون فيه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 1 بالقائمة الانتخابية المستقلّة "التوافق" بتاريخ 29 أوت 2014 إلا أنّ الهيئة الفرعية قرّرت رفض مطلب ترشّح القائمة بتاريخ 5 سبتمبر 2014، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس 1 التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع وموضوع الطعن بالاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والتي طلب من خلالها قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلزام الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 1 بقبول ترشّح قائمة التوافق للانتخابات التشريعية وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: مخالفة الفصل 23 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء: تمسّك نائب المستأنف بأنّ تبرير قرار الرفض بمخالفة الصيغة الالكترونية لرمز القائمة للمواصفات التقنية فيه مخالفة لأحكام الفصل 23 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي يلزم الهيئة باتخاذ كل ما تراه مناسبا لتصحيح الصيغة الالكترونية للرمز كأن تتولى إعلام رئيس القائمة والتنبيه عليه بضرورة تلافي الخلل، بالإضافة إلى أنّ الخلل المتعلق برمز القائمة لا يترتب عليه جزاء البطلان الذي لم ينص عليه القانون.

ثانيا: مخالفة الفصل 21 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء: تمسّك نائب المستأنف بأنّ القانون الانتخابي لم يرتّب سقوط القائمة عن الإخلال المذكور بل إنّ الفصل 21 ألزم الهيئة الفرعية بضرورة المطالبة بالتصحيح، كما أنّ القانون تعرّض للشروط المتعلقة بالقائمة الأصلية و لم يتعرض للشروط المتعلقة بالقائمة التكميلية. وأضاف أنّ السيد المولدي الفتوي ألّمت به قوّة قاهرة وأمر طارئ نتيجة تعرّضه لوعكة صحيّة بتاريخ 29 أوت 2014 وهو ما كان على الهيئة الفرعية أن تأخذه بعين الاعتبار.

ثالثا: التضارب في التعليل: تمسّك نائب المستأنف بأنّ الهيئة علّلت قرارها بمخالفة رمز القائمة للمواصفات الفنية وبغياب المترشّح المولدي الفتوي إلا أنّها علّلت القرار ضمن تقريرها المقدّم للمحكمة الابتدائية المتعهدة بالنظر في الطور الابتدائي بأنّ السبب في اتخاذ قرار الرفض هو فقط غياب السيد م.ف دون أي إشارة للخلل المتعلق برمز القائمة وفي ذلك تضارب في التعليل.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد على مستندات الاستئناف المدلى به من الهيئة الفرعية المستأنف ضدها المدلى به بتاريخ 17 سبتمبر 2014 والمتضمن طلب رفض الاستئناف شكلا لعدم تضمين مستندات الطعن والمؤيدات المصاحبة له نسخة من القرار المطعون فيه والحال أنه لا وجود لأي تعطيل في الحصول على مسودة الحكم والذي نص على أنه ينفذ على المسودة، أما في الأصل فقد تمسك رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بأن حكم البداية كان في طريقه باعتبار أن مطلب الترشح المقدم من طرف رئيس القائمة لم يكن مستوفيا لجميع الشروط المحددة لقبوله بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وبالخصوص عدم حضور المترشح بالقائمة السيد م.ف إلى مقر الهيئة للإمضاء وعدم

قيامه بالتعريف بإمضائه على مطلب الترشح وهو السبب الرئيسي لرفض مطلب الترشح. بالإضافة إلى ذلك فإن القائمة التكميلية التي لم تشتمل سوى على السيدة زينة بوغانمي كانت مختلة ومخالفة لأحكام قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014 وهذا العيب يعد من الإخلالات التي لا يمكن تداركها وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 13 من القرار عدد 16 المذكور. أمّا بخصوص الدفع بتوفر القوة القاهرة فقد تمسك رئيس الهيئة بأنه من بين شروط القوة القاهرة أن تتمثل في أمر طارئ لا يمكن توقعه أو التحضير له أو تداركه والحال أنه في صورة الحال فقد منح القانون المترشحين الحق في تقديم قائمة تكميلية لا يقل عددها عن اثنين على ألا يتجاوز عدد المترشحين في أقصى الحالات عدد المترشحين في القائمة الأصلية المحدد بـــــــ 7 مترشحين، كما أن عدم الحضور بمقر الهيئة للإمضاء هو أمر يمكن التنبؤ به والتحضير له ويندرج في إطار الاجتهاد والاختيار الخاص لرئيس القائمة الذي لا يندرج بحال من الأحوال ضمن صور القوة القاهرة.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 4 جوان 2014 المتعلّق بروزنامة الانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة لسنة 2014،

وعلى قرارها عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعيّة،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تم الاستماع للقاضي المقرر السيد لطفي دمّق في تلاوة لملخص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ س.ع وتمسك بأن عدم حضور أحد المترشحين بالقائمة التكميلية لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 1 بمناسبة إيداع مطلب الترشح بتاريخ 29 أوت 2014 كان بسبب وعكة صحيّة وهو ما يعتبر من قبيل القوة القاهرة وتقدم في الغرض بمؤيدات تمثلت في شهادة طبيّة مؤرّخة في 16 سبتمر 2014 مسلّمة

من الحكيم ر.ط وشهادة المدعو م.ع والمدعو ح.ب وطلب بناءا على ذلك نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بقبول القائمة المستقلّة "التوافق"، و لم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 1.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

عن الدفع المتعلق بصحّة إجراءات القيام:

حيث دفع رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات صفاقس 1 برفض الاستئناف شكلا لعدم تضمين مستندات الطعن والمؤيدات المصاحبة لها نسخة من الحكم المطعون فيه.

وحيث ينص الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على ما يلي: "يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الادارية ... بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدعى عليها بواسطة عدل منفذ وإلا رفض الطعن".

وحيث لم يحدّد الفصل 29 من القانون الأساسي المذكور المؤيدات الواجب إرفاقها بعريضة الدعوى ولم يرتب جزاء بطلان الاستئناف في صورة عدم تضمين نسخة من الحكم المطعون فيه ضمن مؤيدات ومستندات الطعن، الأمر الذي يتجه معه ردّ هذا الدفع لعدم وجاهته.

وحيث قدّم مطلب الاستئناف ممّن له الصفة وفي آجاله القانونيّة واستوفى جميع موجباته الشكلية الجوهريّة الأخرى بما يتعيّن معه قبوله من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بمخالفة الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّ قرار رفض مطلب الترشّح خالف أحكام الفصل 23 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي يلزم الهيئة باتخاذ كل ما تراه مناسبا لتصحيح الصيغة الالكترونية للرمز.

وحيث ينص الفصل 23 المشار إليه على ما يلي: "يمنع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية. تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدي إلى إرباك الناخب".

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن محكمة البداية استبعدت النظر في السبب المتعلق بمخالفة رمز القائمة للمواصفات الفنية بالنظر لكون الهيئة اعتبرت في ردودها الكتابية أمام المحكمة أن هذا الإخلال لا يعتبر السبب الحاسم الذي أدى إلى اتخاذ قرار رفض مطلب الترشح، الأمر الذي يصيّر المستند الماثل غير ذي جدوى.

عن المستند المتعلق بمخالفة الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّ عدم القيام بالتعريف بالإمضاء على مطلب الترشّح مردّه قوّة قاهرة فضلا على أنّ القائمة التكميلية لا تخضع لنفس الشروط المنطبقة على القائمة الأصليّة.

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على ما يلي: "يُقدّم مطلب الترشّح للانتخابات التشريعيّة إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا:

.أسماء المترشّحين وترتيبهم داخل القائمة،

.تصريحا ممضى من كافة المترشّحين،...

.قائمة تكميليّة لا يقلّ عدد المترشّحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كلّ الأحوال عن عدد المترشّحين في القائمة الأصليّة، مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25".

وحيث يتّضح أنّ العبارات الواردة بالفصل 21 المومإ إليه المتعلّقة "بالقائمة المترشّحة" و"أسماء المترشّحين" و"التصريح الممضى من كافة المترشّحين" جاءت مطلقة.

وحيث ينص الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود على ما يلي: "إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها".

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه يتّضح أنّ الشروط المستوجبة في القائمة الأصليّة تسري بالضرورة على القائمة التكميلية سيّما وأنّ الهدف من القائمة التكميلية هو سدّ الشغورات التي قد تطرأ على القائمة الأصليّة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ القائمة المستقلّة "التوافق" تقدّمت بمطلب ترشّحها بتاريخ 29 أوت 2014 دون أن تكون مستوفية للإمضاءات المستوجبة قانونا بالنسبة للمترشّح م.ف

وحيث أنّ الشهادة الطبية المدلى بها تبريرا لعدم الإمضاء على مطلب الترشّح لا يعدّ من قبيل القوّة القاهرة، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المستند لعدم صحّته كرفض الاستئناف برمّته وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

القاضي المقـــرّر: لطفي دمّق

حكم إستئنافي عدد 201410071بتاريخ 20سبتمبر 2014

م.إ بوصفه رئيس القائمة المستقلة "الكاف أوّلا" بالدائرة الانتخابية الكاف/ الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات بالكاف في ش.م.ق

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 201410071 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالكاف المنتصبة للقضاء في مادّة نزاعات الترشّح بجلستها بتاريخ 10 سبتمبر 2014 تحت عدد 3 والقاضي "ابتدائيا بقبول مطلب الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وإبقاء المصاريف القانونية محمولة على المعترض والإذن بالتنفيذ على المسودّة".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بمطلب ترشّح للانتخابات التشريعية المقرّرة ليوم 26 أكتوبر 2014 للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بالكاف في إطار القائمة المستقلة "الكاف أوّلا" وذلك بتاريخ 29 أوت 2014، إلا أنّ مطلبه جوبه بالرفض بتاريخ 6 سبتمبر 2014 نتيجة غياب إمضاء المترشّحة عدد 2 السيدة حفيظة عيساوي بالقائمة التكميلية، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بالكاف التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع وموضوع الطعن بالاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والتي طلب من خلالها قبول الاستئناف شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم الابتدائي وذلك بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية لم تعتمد الاليات المعيّنة التي يتم الالتجاء إليها للمساعدة على بيان الأسباب التي أدّت إلى جعل الالتزام مستحيل التنفيذ كالقوّة القاهرة التي نصّ عليها الفصل 283 من مجلة الالتزامات والعقود فتكون

بالتالي قد خرقت القانون وشاب حكمها ضعف في التعليل لانتهائها لنتيجة متعارضة مع مدلول النص القانوني واكتفائها بالإشارة في المطلق إلى أنّ الإدلاء بشهادة طبية لا يعد من قبيل القوّة القاهرة التي تحول دون الحضور للإمضاء على القائمة.

وبعد الإطلاع على مطلب إضافة الوثائق المقدّم من طرف المستأنف بتاريخ 16 سبتمبر 2014 والمتضمّن طلب اعتبار المنع الطبي للمترشّحة رقم 2 بالقائمة التكميلية من الخروج من المستشفى والتحول للإمضاء أمام الهيئة الفرعية هو من قبيل القوة القاهرة والأمر الطارئ.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد على مستندات الاستئناف المدلى به من الهيئة الفرعية المستأنف ضدها المدلى به خلال جلسة المرافعة والمتضمن أنّ المترشّحين كانوا مخيّرين حسب القانون بين الإمضاء مباشرة على المطلب وعلى دفتر الهيئة وبين التعريف بالإمضاء دون الحضور بمقر الهيئة، وأضاف أنّ السيّدة ح.ع لم تتولّ الإمضاء مما يجعل حكم البداية في طريقه ويتّجه الحكم بإقراره.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعيّة،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تمّ الاستماع إلى القاضي المقرّر السيد لطفي دمّق في تلاوة لتلخيص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ع.س نائب المستأنفة وتمسّك بأنّ الهيئة الفرعية مطالبة بأن تطلب من المترشحين تصحيح مطالب الترشّح وأنّ ما قامت به الهيئة من إعلام منوبه عبر البريد الالكتروني لا يعد ضمن الطرق القانونية المعتمدة كما تمسّك بأنّ الهيئة تجاوزت آجال البت في مطالب الترشح وبناء على ذلك طلب قبول الاستئناف أصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والإذن بقبول القائمة، كما حضر الأستاذ م.ر كذلك عن المستأنف وتمسّك بعدم وجاهة ما قرّرته الهيئة من عدم قبول مطالب الترشّح للمسجّلين في الفترة الثانية إذ في ذلك حسب قوله مساس بالحقوق التي كفلها الدستور وطالب بمثل ما تقدّم به زميله الأستاذ ع.س، وحضر رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالكاف وتمسّك بأنّه يجوز للهيئة قانونا الإعلام بقراراتها بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا كما تمسّك

بأن وصل استلام مطلب الترشّح يحتوي على كلّ الإخلالات التي تشوب مطلب الترشّح من تاريخ تسلّمه من الجهة المطالبة بتسلّمه وهو يعدّ تنبيها لتلافي هذه الإخلالات كما أضاف أنّ بعض الإخلالات التي تشوب مطلب الترشح لا يمكن تصحيحها بعد انقضاء آجال تقديم الترشحات وأنّ صفة الناخب لا تكتسب آليا وإنّما تكتسب بالتسجيل بقائمة الناخبين التي لا تصبح نهائية إلا بعد استيفاء الطعون المتعلقة بالقائمة وطلب بناء على ذلك رفض الاستئناف.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم ليوم 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف ممّن له الصفة وفي آجاله القانونيّة واستوفى جميع موجباته الشكلية الجوهريّة الأخرى بما يتعيّن معه قبوله من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بخرق القانون:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ محكمة البداية جانبت الصواب لما انتهت إلى أنّ الإدلاء بشهادة طبية لا يعد من قبيل القوّة القاهرة التي تحول دون الحضور للإمضاء على مطلب الترشّح.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه "يقدّم مطلب الترشّح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة. ويتضمّن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا: (...) – تصريحا ممضى من كافة المترشّحين".

وحيث ينص الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية على ما يلي: "يقدّم مطلب الترشّح في نظيرين باستعمال المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض، ويتضمّن وجوبا التنصيصات التالية: (...) – تصريحا ممضى من جميع المترشّحين في القائمة الاصلية والقائمة التكميلية باستيفاء كافّة شروط الترشّح، وصحّة البيانات المقدّمة، ويكون الإمضاء معرّفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشّح".

وحيث أنّ شكلية الإمضاء تهدف إلى التصديق على المطلب وما تضمّنه من بيانات وإلى تأكيد الطلب في حق صاحبه و يمثّل تبعا لذلك تعبيرا على الإرادة الحرّة وعلى الرضا التام لمقدّم مطلب الترشّح.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ القائمة المستقلّة "الكاف أوّلا"" تقدّمت بمطلب ترشّحها بتاريخ 29 أوت 2014 دون أن تكون مستوفية للإمضاءات المستوجبة قانونا بالنسبة للمترشّحة ح.ع.

وحيث أنّ الشهادة الطبية المدلى بها تبريرا لعدم الإمضاء على مطلب الترشّح لا تعدّ من قبيل القوّة القاهرة، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المستند لعدم صحّته كرفض الاستئناف برمّته وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

القاضي المقـــرّر :لطفي دمّق

حكم إستئنافي عدد201410081 بتاريخ 20 سبتمبر2014

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات/ ر.ب، بصفتها عضو قائمة حزب الأمان.

المفاتيح : رئيس القائمة- توكيل-إمضاء مطلب الترشح- إخلالات

المبدأ

*** التوكيل الممنوح لرئيس القائمة قصد الإمضاء على مطلب الترشح للانتخابات التشريعية بدل أعضاء القائمة يعدّ من الإخلالات التي تشوب قائمة الترشح ومخالفا لمقتضيات القانون الإنتخابي الذي أجاز التوكيل عند تقديم مطلب الترشح وليس بمناسبة إمضائه طبقا لمقتضيات الفصل 7 من قرار الهيئة العليا للانتخابات عدد 16 لسنة 2014.**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 10081 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في المادة الانتخابية بتاريخ 12 سبتمبر 2014 تحت عدد 10 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بفرنسا الجنوبية المتعلّق بترشح قائمة حزب الأمان والمؤرّخ في 5 سبتمبر 2014 والإذن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإدراج القائمة المذكورة ضمن القائمات المقبولة بالدائرة الانتخابية بفرنسا 2.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّها تقدّمت بمطلب ترشّح للانتخابات التشريعيّة المزمع إجراؤها بتاريخ 26 أكتوبر 2014 غير أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بفرنسا 2 أصدرت قرارا يقضي برفض مطلب ترشّحها على أساس عدم وجود التعريف بإمضاء المترشحين، الأمر الذي حدا بها إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع وموضوع الطعن بالاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والمتضمّنة طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى مستندة في ذلك إلى أنّ المستأنفة ضدّها لم تتول إمضاء مطلب الترشح في القائمة الأصلية بل هو إمضاء رئيس القائمة بمقتضى التوكيل الممنوح له وهو ما يعدّ مخالفا لمقتضيات الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية والمتضمّن أنّه من بين التنصيصات والمرفقات الوجوبية لمطلب الترشح للانتخابات التشريعية تصريح ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والتكميلية باستيفاء كافة شروط الترشح وصحة البيانات المقدمة ويكون الإمضاء معرفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشح، ولاحظت أنّه خلافا لما قضت به محكمة البداية فإنّ اشتراط التعريف بالإمضاء لا يعدّ من قبيل إضافة شرط جديد وهو من قبيل التسهيل على المترشح الذي يصعب عليه الإمضاء مباشرة على المطلب بصفة حضورية عند تقديم الترشح، هذا علاوة إلى أنّ النّصوص المنظّمة للترشحات في الانتخابات التشريعية لم تمنح إمكانية أن يوكل لشخص آخر صلاحية الإمضاء مكانه على قائمة المترشحين ويتعارض مع روح القانون الإنتخابي الذي تبنى مبدأ شخصية الإقتراع طبقا لمقتضيات الفصل 118 منه كما أنّ الوكالة تعتمد لتقديم المطلب وليس لإمضائه.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الخميس 18 سبتمبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سماح عميرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وبها حضر من ينوب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّك بتقارير الهيئة كما حضرت الأستاذة ل.ع وطلبت رفض الاستئناف شكلا واحتياطيا رفضه أصلا.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم السبت 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت نائبة المستأنف ضدّها في جلسة المرافعة برفض الاستئناف شكلا بالاستناد لعدم وجود ما يفيد تبليغ مذكّرة الاستئناف لمنوّبتها.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى محضر الإعلام بالطعن بالاستئناف أنّه كان مستوفيا لإجراءات الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية طالما أنّه تضمّن ختم محكمة الناحية بأريانة، الأمر الذي يتعيّن معه ردّ الدفع الماثل لعدم جديّته.

وحيث فيما عدا ذلك، قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية، لذا اتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسكت المستأنفة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه أخطأت المرمى حينما اعتبرت أنّ اشتراط التعريف بالإمضاء بالنسبة للمترشح يعدّ من قبيل إضافة شرط جديد ومخالفا لمقتضيات الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والحال أنّه من قبيل التسهيل على المترشح الذي يصعب عليه الإمضاء مباشرة على المطلب بصفة حضورية عند تقديم الترشح طبقا لمقتضيات الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية والمتضمّن أنّه من بين التنصيصات والمرفقات الوجوبية لمطلب الترشح للانتخابات التشريعية تصريح ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والتكميلية باستيفاء كافة شروط الترشح وصحة البيانات المقدمة ويكون الإمضاء معرفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشح، هذا علاوة إلى أنّ النصوص المنظمة للترشحات في الانتخابات التشريعية لم تمنح إمكانية أن يوكل لشخص آخر صلاحية الإمضاء مكانه على قائمة المترشحين ويتعارض مع روح القانون الانتخابي الذي تبنى مبدأ شخصية الإقتراع طبقا لمقتضيات الفصل 118 منه خاصّة وأنّ الوكالة تعتمد لتقديم المطلب وليس لإمضائه.

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء على أن "يُقدّم مطلب الترشّح للإنتخابات التشريعيّة إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها طبق روزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا:...تصريحا ممضى من كافة المترشحين..".

وحيث ينصّ الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعيّـــــة على أن يقدّم مطلب الترشّح في نظيرين باستعمال المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض ويتضمّن وجوبا التنصيصات التالية:..-تصريحا ممضى من جميع المترشّحين في القائمة الأصليّة والقائمة التكميليّة باستيفاء كافة شروط الترشّح وصحّة البيانات المقدّمة ويكون الإمضاء معرّفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشّح..".

وحيث ثبت من خلال وصل استلام مطلب الترشح أنّ المستأنف ضدّها لم تدل بما يفيد التعريف بالإمضاء لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بفرنسا الجنوبية.

وحيث وخلافا لما انتهى إليه الحكم الابتدائي من أنّ اشتراط التعريف بالإمضاء بالنسبة لعضو القائمة الذي لا يحضر إلى مقرّ الهيئة يعتبر تضييقا في ممارسة الحق الانتخابي، فإنّ هذا الشرط لا يعدّ شرطا إضافيا و إنّما يندرج في إطار الواجب المحمول على الهيئة المتمثّل في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ويجد أساسه في السلطة الترتيبية الممنوحة للهيئة من قبل المشرع لتحقيق تلك الغاية.

وحيث أنّ الإخلال بإجراء إمضاء التصريح بالترشّح حسب الصيغة التي يقتضيها القانون إمّا بالحضور لدى الهيئة والإمضاء لديها أو التعريف بإمضاء ذلك التصريح عند التخلّف عن الحضور هو من الإخلالات غير القابلة للتصحيح خلال فترة البتّ في الترشّحات بصريح مقتضيات الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المذكور آنفا الذي ينصّ على أنّه ": لا يُمكن خلال أجل البتّ في الترشّحات طلب التصحيح أو الإستكمال في الحالات التالية:.. -كلّ مطلب لا يتضمّن أسماء المترشّحين وترتيبهم داخل القائمة وإمضاء المترشّحين في القائمة الأصليّة والتكميليّة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه".

وحيث وعلاوة على ذلك فإنّه خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية فإنّ التوكيل الممنوح لرئيس القائمة قصد الإمضاء على مطلب الترشح للانتخابات التشريعية بدلا من المستأنف ضدّها يعدّ من الإخلالات التي تشوب قائمة الترشح ومخالفا لمقتضيات الفصول المذكورة آنفا باعتبار أنّ القانون الإنتخابي أجاز التوكيل عند تقديم مطلب الترشح وليس بمناسبة إمضائه طبقا لمقتضيات الفصل 7 من قرار الهيئة العليا للانتخابات عدد 16 لسنة 2014، ليكون معه من المتعيّن نقض الحكم الإبتدائي على هذا الأساس وإقرار ما ذهبت إليه الهيئة من رفضها لترسيم قائمة المستأنف ضدّها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المستأنف وتأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بفرنسا الجنوبية المؤرّخ في 5 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب ترشح قائمة حزب الأمان للانتخابات التشريعية لسنة 2014.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية السادسة برئـــاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة رفيقة المحمدي.

المستشارة المقـــرّرة: سماح عميرة

حكم إستئنافي عدد 201410098 بتاريخ 21 سبتمبر 2014

قائمة حزب البناء الوطني بدائرة القيروان/ الهيئة الفرعية للإنتخابات بالدائرة الانتخابية بالقيروان.

المفاتيح : إمضاء–شروط قانونية وجوبية– مطلب الترشح– تاريخ ختم الترشحات–تصحيح–البت في مآل الترشحات–شرط صحة

المبدأ

* **الإمضاء هو من الشروط القانونية الوجوبية التي لا مناص من توفرها صلب مطلب الترشح عند تقديمه وقبل بدء عملية البت في مآل الترشحات، وبالتالي فلا يجوز تدارك هذا الإخلال المتعلق بالإمضاء إلا قبل تاريخ ختم الترشحات، أما بعد هذا التاريخ وأثناء فترة البت في مآل الترشحات، فقد استثنى القانون صراحة مثل هذا الإخلال من جملة الحالات التي من شانها أن تخضع للتصحيح.**
* **شكلية الإمضاء تكون لازمة للتحقق من التصديق على المعطيات المضمنة بمطلب الترشح وهو شرط صحة لا غنى عنه ولا يمكن الاستعاضة عنه بغيره.**

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن بالإستئناف المقدّمة من المستأنف المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 16سبتمبر 2014 تحت عدد **10098 2014** طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالقيروان تحت عدد 20 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا و رفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنفة قدمت مطلب ترشحها للهيئة الفرعية للانتخابات بالدائرة الانتخابية بالقيروان غير أن الهيئة أصدرت قرارا بتاريخ 6 سبتمبر 2014 يقضي

برفض ذلك المطلب لعدم تضمنه إمضاء السيد م.ص.ج المترشح بالقائمة التكميلية الأمر الذي حدا بالمستأنفة إلى الطعن في ذلك القرار ابتدائيا أمام المحكمة الإبتدائية بالقيروان في 9سبتمبر 2014 والتي أصدرت حكمها موضوع الإستئناف الماثل .

وبعد الإطلاع على مستندات الإستئناف المقدمة من نائب المستأنف بتاريخ 16 سبتمبر 2014، والرامية إلى طلب قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بقبول الدعوى أصلا وإلزام الهيئة بقبول قائمتها، و ذلك بالإستناد إلى:

- خرق الحكم المطعون فيه لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين للانتخابات باعتباره رفض مطلب الترشح موضوع النزاع لمجرد غياب إمضاء أحد المترشحين ضمن القائمة التكميلية في حين أنه تم قبول حوالي 163 قائمة مترشحة تتضمن فردا واحدا ضمن القائمة التكميلية وقبول حوالي 35 قائمة مترشحة لم تتضمن أي فرد ضمن القائمة التكميلية.

- عدم وجود جزاء قانوني يرتبه القانون الانتخابي عند غياب إمضاء أحد المترشحين في القائمة التكميلية بمقولة أن الفصل21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 لم يرتب جزاء بإسقاط قائمة مترشحة إلا في حالات مخصوصة لا تتضمن حالة غياب إمضاء أحد المترشحين بالقائمة التكميلية.

- عدم أخذ الحكم المطعون فيه بعين الاعتبار للظروف الواقعية التي حالت دون إمضاء المترشح على مطلب الترشح بمقولة أن السيد م.ص.ج المترشح بالقائمة التكميلية حضر بمقر الهيئة يوم تقديم مطلب الترشح قبل الساعة السادسة من يوم الجمعة 2 أوت 2014 ليقوم بالإمضاء على مطلب الترشح إلا أن القائمين على الهيئة قاموا بإغلاق أبواب المقر أمام المترشحين بدعوى الازدحام.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 سبتمبر 2014 و بها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة نرجس تيرة ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ س عن الأستاذة ن.ع وأدلى بأصل محضر إعلام وتمسك بتقارير زميلته ولم يحضر من ينوب رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالحكم لجلسة يوم الأحد 21 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب الإستئناف ممن له الصفة والمصلحة و في الآجال القانونية مستوفيا لمقوماته الشكلية الجوهرية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بمخالفة الحكم المطعون فيه لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين:

حيث تمسكت المستأنفة بأن الحكم المطعون فيه خرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين للانتخابات باعتباره رفض مطلب الترشح موضوع النزاع لمجرد غياب إمضاء أحد المترشحين ضمن القائمة التكميلية في حين أنه تم قبول حوالي 163 قائمة مترشحة تتضمن فردا واحدا ضمن القائمة التكميلية وقبول حوالي 35 قائمة مترشحة لم تتضمن أي فرد ضمن القائمة التكميلية.

وحيث أن المستأنفة لم تدل بما يثبت ما تمسكت به بخصوص قبول الهيئة المذكورة لمطالب ترشح غير مستجيبة للشروط القانونية وخرقها بذلك لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين.

وحيث وفضلا عن ذلك فإن وجود عدد من القائمات الانتخابية المقبولة والتي تكون قائمتها التكميلية دون أعضاء أو تحتوي على عضو واحد لا يعني أن الهيئة تغاضت عن مدى توفر التنصيصات الوجوبية والتي من أهمها إمضاء كل الأعضاء على القائمات المذكورين بها، وإنما مرده أن الهيئة قد تولت استعمال الأعضاء الممضين بالقائمة التكميلية لتصحيح القائمة الأصلية.

عن المستند المتعلق بمخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

حيث تمسكت المستأنفة بأن الحكم المطعون فيه ورد مخالفا لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 لأن الفصل المشار إليه لم يرتب جزاء بإسقاط قائمة مترشحة إلا في حالات مخصوصة لا تتضمن حالة غياب إمضاء أحد المترشحين بالقائمة التكميلية كما أن غياب الجزاء أمر متعمد لأن العبرة بصحة القائمة الأصلية في حين أن القائمة التكميلية تبقى ذات صبغة احتياطية.

وحيث ينص الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 على أنه:" يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة. ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا: (...)

- تصريحا ممضى من كافة المترشحين (...)".

وحيث اقتضى الفصل 12 من القرار عدد 16 لسنة 2014 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية أنه:"في حالة وجود نقص في المرفقات أو التنصيصات الوجوبية يمكن تداركه في أجل لا يتجاوز تاريخ ختم الترشحات".

وحيث ينص الفصل 13 من القرار عدد 16 لسنة 2014 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية على ما يلي: "يمكن للهيئة الفرعية إعلام القائمة المترشحة لتصحيح المطلب أو استكماله. ولا يمكن خلال أجل البت في الترشحات طلب التصحيح أو الاستكمال في الحالات التالية:...

- كل مطلب لا يتضمن أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة وإمضاء المترشحين في القائمة الأصلية والتكميلية طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه".

وحيث أنه يتبين من الفصول السالف ذكرها أن الإمضاء هو من الشروط القانونية الوجوبية التي لا مناص من توفرها صلب مطلب الترشح عند تقديمه وقبل بدء عملية البت في مآل الترشحات، وبالتالي فلا يجوز تدارك هذا الإخلال المتعلق بالإمضاء إلا قبل تاريخ ختم الترشحات، أما بعد هذا التاريخ وأثناء فترة البت في مآل الترشحات، فقد استثنى القانون صراحة مثل هذا الإخلال من جملة الحالات التي من شانها أن تخضع للتصحيح.

وحيث تبين من الوثائق المظروفة بالملف أن مطلب الترشح كان خاليا من إمضاء عضو القائمة المستأنفة في قضية الحال المدعو "م.ص.ج".

وحيث أن حكم البداية أصاب فيما قضى به من أن شكلية الإمضاء تكون لازمة للتحقق من التصديق على المعطيات المضمنة بمطلب الترشح وهو شرط صحة لا غنى عنه ولا يمكن الاستعاضة عنه بغيره، الأمر الذي يتعين معه رفض المستند الماثل.

عن المستند المتعلق بنأي الحكم المطعون فيه عن الأخذ بعين الاعتبار للظروف الواقعية التي حالت دون إمضاء المترشح على مطلب الترشح :

حيث تمسكت المستأنفة بأن السيد م.ص.ج المترشح بالقائمة التكميلية حضر بمقر الهيئة يوم تقديم مطلب الترشح قبل الساعة السادسة من يوم الجمعة 2 أوت 2014 ليقوم بالإمضاء على مطلب الترشح إلا أن القائمين على الهيئة قاموا بإغلاق أبواب المقر أمام المترشحين بدعوى الازدحام.

وحيث أن ما تمسكت به المستأنفة من وقائع ظلّ مجردا من أي إثبات قانوني كالإدلاء بشهادة معاينة عدل تنفيذ بخصوص ذلك، مما يجعل السند الماثل حريا بالرفض.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية السادسة برئـــاسة السيد سامي بن عبد الرحمن وعضويّة المستشارين السيدين ماهر الجديدي ورفيقة المحمدي.

المستشـــارة المقـــــرّرة: نرجس تيرة

2- إمضاء التصريح السنوي على الدخل

حكم إستئنافي عدد201410015بتاريخ 18سبتمبر 2014

م.ز، رئيس قائمة تونس الخضراء تنمية مستدامة/ رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة

المفاتيح : تصحيح النقائص- وصل التصريح السنوي بالضريبة على الدخل- آجال

المبدأ

* **قيام رئيس القائمة المترشحة بتدارك بعض النقائص التي أقر القانون الإنتخابي قابليتها للتصحيح في الآجال القانونية كتقديم المترشحين لوصل التصريح السنوي بالضريبة على الدخل يجعل ترشح القائمة مقبولا.**

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن بالإستئناف المقدّمة من الأستاذ و.ص نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 13 سبتمبر 2014 تحت عـــدد **10015 2014 نزاع انتخابي تشريعي** طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقفصة تحت عدد 06 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا و رفضه أصلا وتأييد قرار الرفض المطعون فيه و رفض الدعوى المعارضة شكلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدم ترشحه على رأس قائمة تونس الخضراء تنمية مستدامة تحت إسم القطب الإيكولوجي (من أجل تونس الخضراء) للمشاركة في الإنتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 بدائرة قفصة و قد تم تغير إسم القائمة المترشحة لمخالفتها شرط عدم تجاوز 5 كلمات ليصبح " تونس الخضراء تنمية مستدامة "على إثر تنبيه من الهيئة. وإثر ذلك تم توجيه تنبيه في 3 سبتمبر 2014 إلى رئيس القائمة لمطالبته بتصحيح مطلب الترشح واستكمال النواقص، غير أن الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة أصدرت بتاريخ 6 سبتمبر 2014 قرارا يقضي برفض ترشح القائمة المذكورة ، مما حدا بالمستأنف إلى رفع طعنه في الطور الإبتدائي أمام المحكمة الإبتدائية بقفصة والتي أصدرت حكمها موضوع الإستئناف الماثل .

وبعد الإطلاع على مستندات الإستئناف الرامية إلى طلب قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بقبول مطلب ترشح القائمة و ترسيمها ضمن القائمات المقبولة نهائيا، و ذلك بالإستناد إلى:

مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه و تحريف الوقائع و هضم حقوق الدفاع ، و يتجلى ذلك من خلال ما يلي:

-صدور قرار الهيئة القاضي برفض ترشح القائمة خارج الآجال القانونية: باعتبار أن ختم الترشحات كان بتاريخ 29 أوت 2014 و بالتالي يكون آخر أجل لبت الهيئة في مطالب الترشحات موافقا ليوم 5 سبتمبر 2014 في حين صدر قرار رفض ترشح قائمة المستأنف في 6 سبتمبر 2014 أي خارج الآجال القانونية، مما يصيره باطلا.

-ضعف تعليل قرار الهيئة: ذلك أنها استندت في رفضها إلى عدم توفر صفة الناخب في المترشحين رقم 2 من القائمة الأصلية و 1 و 2 من القائمة التكميلية وكذلك إلى عدم تقديم وصل التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية من قبل المترشحين رقم 5 من القائمة الأصلية و رقم 3 من القائمة التكميلية، و الحال أن هذه النقائص قابلة للتصحيح وفقا للفصل 21 من القانون الإنتخابي و الفصلين 13 و 17 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 و المتعلق بقواعد و إجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية . و قد استجاب المستأنف بتاريخ 5 سبتمبر 2014 لدعوته من قبل الهيئة لاستكمال مطلب الترشح وأدلى بما يثبت ذلك أمام محكمة البداية غير أن ممثل الهيئة أجاب أمام المحكمة بأن المستأنف لم يحضر في الآجال ليصحح مطلب ترشحه، مما يجعل تبريرها غير جدي و مجانب للحقيقة بعد أن قبلت منه الهيئة تصحيح الإخلالات المتعلقة باسم القائمة و الصيغة الإلكترونية لرمزها ونظير من القائمة التكميلية وجميعها منصوص عليها بالقائمة التكميلية كما أدلى بوصل التصريح على الضريبة بالنسبة للمترشحين م.ف.ث و س. س يوم 5 سبتمبر 2014 ، وقد جارتها في ذلك محكمة البداية معتبرة أن المستأنف تولى مطلب ترشحه في 8 سبتمبر أي خارج أجل 24 ساعة من تاريخ التنبيه و الحال أن التاريخ المدون بوصل إيداع الوثائق هو 5 سبتمبر و ليس 8 سبتمبر.

أما بخصوص عدم توفر صفة الناخب في المترشحين م. ع و ن.س و ن . ي لعدم وجود أسمائهم في القائمة الأولية للناخبين، فإن ذلك يتعارض مع أحكام الفصلين 5 و 19 من القانون الإنتخابي و الفصل 3 من قرار الهيئة عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 و التي اقتضت أحكامها أنّه لقبول المطالب ، يجب أن يكون المترشح مسجلا بالسجل الإنتخابي دون تمييز بين من سجل في فترة التسجيل الأولى بالقائمة الأولية للناخبين و من سجل في فترة التسجيل الثانية بالقائمة الثانية.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 و خاصة الفصول 53 و 54 و 55 و126.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 7 المؤرخ في 3 جوان 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للإنتخابات والإستفتاء، مثلما نقح و تتم بالقرار عدد 11 المؤرخ في 16 جويلية 2014.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 14 المؤرخ في 18 جويلية 2014 و المتعلق برزنامة الإنتخابات التشريعية و الرئاسية لسنة 2014، مثلما نقح و تمم بالقرار عدد 17 المؤرخ في 1أوت 2014.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية .

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 سبتمبر 2014 و بها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي ملخصا من تقريرها وحضر الأستاذ م. ف. ج في حق المستأنف وقدم إعلام نيابة متمسكا بما ورد بتقرير زميله الأستاذ و.ص ضمن عريضة الطعن بالإستئناف و بين للمحكمة أن التصحيح لتسوية الوضعية بناء على طلب الهيئة الفرعية للإنتخابات جاء طبقا لما تثبته الوثيقة التي أدلى بها للغرض و المستخرجة من دفتر الواردات وهو المتعلق بالنواقص بالقوائم المترشحة للإنتخابات التشريعية المضمن بتاريخ 5 سبتمبر 2014 و ليس بتاريخ 8 سبتمبر 2014 كما تمسكت به الهيئة الفرعية أمام محكمة البداية. وعليه، يطلب نقض الحكم الإبتدائي بناء على المعطيات التي أوردها.

وحضر الأستاذ ف.ر وقدم إعلام نيابة في حق الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة ورافع على ضوء ما جاء في تقرير رده على عريضة الطعن بالإستئناف مبينا أن كل القرارت الصادرة عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بخصوص ملفات الترشح صدرت في 5 سبتمبر 2014 وحررت بتاريخ 6 سبتمبر 2014 .

أما بخصوص الأصل، فقد بين الأستاذ. ر أن القرار الصادرعن الهيئة الفرعية للإنتخابات الذي يحمل عدد 17 والذي مدد في فترة تسجيل الناخبين، فإنه لا يفتح حق الترشح لمن قام بالتسجيل في هذه الفترة، وأن من له حق الترشح للإنتخابات التشريعية هو من اكتسب صفة الناخب في تاريخ تقديم الترشحات، إضافة إلى الإخلالات التي شابت القائمة المترشحة في هذه الفترة.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 18 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب الإستئناف ممن له الصفة و المصلحة و في الآجال القانونية مستوفيا لمقوماته الشكلية الجوهرية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بخرق القانون:

–عن الفرع المتعلق بصدور قرار الهيئة خارج الأجل القانوني:

حيث يعيب نائب المستأنف على محكمة البداية عدم ردها عن الدفع بخرق قرار الهيئة أجل السبعة أيام من تاريخ ختم الترشحات المنصوص عليه بالفصل 26 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء. ذلك أنه تم ختم الترشحات في 29 أوت 2014 وترتيبا على ذلك يكون آخر أجل لبت الهيئة في مطالب الترشحات موافقا ل5 سبتمبر2014 ، والحال أن الهيئة أصدرت قرارها برفض ترشح قائمة المستأنف في 6 سبتمبر 2014 أي خارج الآجال القانونية.

وحيث ولئن تبين أنّ قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة القاضي برفض ترشح قائمة المستأنف مؤرخ في 6 سبتمبر 2014 الموافق لليوم الموالي لختم أجل البت في الترشحات، إلا أن ذلك لم يؤد إلى حرمان المستأنف من ممارسة حقه في الطعن وبالتالي لا تأثير له على صحة قرار الهيئة

وحيث وبناء على ما سبق شرحه و بيانه فإن المحكمة عندما لم تتول الرد على هذا المستند لم يكن حكمها موجبا للنقض طالما لم يكن له تأثير على مآل الدعوى.

–عن الفرع المتعلق بتصحيح مطلب الترشح في الآجال القانونية:

حيث تمسك المستأنف بأن الهيئة استندت في رفضها لترشح قائمته إلى عدم إلى عدم تقديم وصل التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية من قبل المترشحين رقم 5 من القائمة الأصلية و رقم 3 من القائمة التكميلية . و الحال أن هذه النقائص قابلة للتصحيح وفقا للفصل 21 من القانون الأساسي عدد

16 لسنة 2014 و الفصلين 13 و 17 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 و المتعلق بقواعد و إجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية . وفضلا عن ذلك فقد استجاب المستأنف بتاريخ 5 سبتمبر 2014 لدعوة الهيئة لاستكمال مطلب الترشح وأدلى بما يثبت ذلك أمام محكمة البداية على عكس ما تمسك به ممثل الهيئة وجارته في ذلك محكمة البداية.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف، أن المستأنف أدلى بما يثبت تقديمه للوثائق المنقوصة يوم 5 سبتمبر 2014 ، وهو ما تؤكده النسخة المستخرجة من دفتر الواردات التي تحمل نفس التاريخ، وذلك خلافا لما جاء بقرار رفض ترشح قائمة المستأنف و الذي انتهت محكمة البداية إلى تأييده ، مما يعرض حكمها إلى النقض من هذه الناحية واتجه لذلك قبول هذا الفرع من المستند.

-عن الفرع المأخوذ من توفر صفة الناخب في بعض المترشحين غير المرسمين بالقائمة الأولية:

حيث تمسك المستأنف بأن الهيئة استندت أيضا في رفضها لترشح قائمته إلى عدم توفر صفة الناخب في المترشحين رقم 2 من القائمة الأصلية و1 و 2 من القائمة التكميلية وهم م. ع و ن.س و ن. ي وذلك لعدم وجود أسمائهم في القائمة الأولية للناخبين، والحال أن ذلك يتعارض مع أحكام الفصلين 5 و 19 من القانون الإنتخابي و الفصل 3 من قرار الهيئة عدد 16 والتي اقتضت أحكامها، لقبول الترشحات، أن يكون الناخب مسجلا بالسجل الإنتخابي دون تمييز بين ما إذا كان المترشح مسجلا في فترة التسجيل الأولى بالقائمة الأولية للناخبين أو في فترة التسجيل الثانية بالقائمة الثانية.

وحيث اقتضى الفصل5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أنه "يعد ناخبا كل تونسية وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للإقتراع ومتمتع بالحقوق المدنية والسياسية و غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون"، كما نص في الفصل 7 من نفس القانون على أن " تمسك الهيئة سجل الناخبين و تتولى ضبطه انطلاقا من آخر تحيين..."

وحيث أن سجل الناخبين، كما عرفه المشرع في الفصل الثالث مطة ثانية هو" قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت".

وحيث يستخلص مما سبق أن المشرع لم يميز عند تقديم مطالب الترشحات للإنتخابات بين قائمة الناخبين المسجلين في الفترة الأولى و الممتدة من 23 جوان 2014 إلى 29 جويلية 2014 و قائمة الناخبين المسجلين في فترة التمديد ، وأن صفة الناخب تكتسب منذ عملية التسجيل في سجل الناخبين ، على أن تبقى إمكانية تحيين السجل وضبط القائمة النهائية على ضوء نتائج الأحكام القضائية وقرارات قبول الإعتراضات التي لم يتم الطعن فيها، وبالتالي فإن كل مترشح سُجِّل إسمه في سجل الناخبين عند تقديم ترشحه يكون متمتعا بصفة الناخب سواء كان تسجيله في القائمة الأولية أو خلال فترة التمديد ، وذلك خلافا لما قضت به محكمة البداية التي اعتمدت تأويلا ضيقا للفصل 5 أدى إلى حصر مفهوم "صفة الناخب " في المرسمة أسماؤهم في القائمة الأولى من سجل الناخبين .

وحيث وترتيبا على ما سبق بيانه يكون المترشحون م.ع و ن.س و ن.ي المسجلة أسماؤهم بسجل الناخبين خلال الفترة الثانية متمتعين بصفة الناخب في تاريخ تقديمهم لترشحهم ،مما يتجه معه نقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة بتاريخ 6 سبتمبر 2014 و الإذن بترسيم قائمة تونس الخضراء تنمية مستدامة بالدائرة الإنتخابية بقفصة برئاسة السيد م.ز.

ولـــــهــذه الأســبــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا:بقبول الإستئناف شكلا و أصلا و نقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة بتاريخ 6 سبتمبر 2014 و الإذن بترسيم قائمة تونس الخضراء تنمية مستدامة بالدائرة الإنتخابية بقفصة برئاسة السيد م.ز.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الثانية برئـــاسة السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارين السيدين وليد عزوز و وليد الهلالي.

المستشارة المقـــرّرة: هـــالة الفـــرائي

حكم إستئنافي عدد201410029بتاريخ 19سبتمبر2014

الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة / ع.ب.م.ع رئيس قائمة سوسة للائتلاف المستقل لحركة نور تونس

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 سبتمبر 2014 تحت عدد 10029 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة في المادة الانتخابية بتاريخ 9 سبتمبر 2014 تحت عدد 1 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا وفي الأصل بنقض القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بتاريخ 5 سبتمبر 2014 تحت عدد 0035-35/01270-20 والإذن بترسيم قائمة سوسة للإتلاف المستقل لحركة نور تونس لانتخابات 2014/10/26.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف بوصفه رئيسا لقائمة سوسة للإتلاف المستقلّ لحركة نور تونس تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بمطلب ترشح للانتخابات التشريعية، إلّا أنّ هذه الأخيرة رفضته بدعوى عدم الإدلاء بوصل التصريح بالضريبة على الدخل السنوي لسنة

2013 في حين أنّه قدّم الوثيقة المطلوبة، فتولّى على هذا الأساس الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 14 سبتمبر 2014 والمتضمّنة طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإقرار قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة مستندة في ذلك إلى أنّ ملف العارض لم يحتو على نقص على معنى أحكام الفصل 12 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية باعتبار أنّه أدلى بوصل تقديم التصريح السنوي لشركته التي تتّخذ شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وهو ما يعدّ خطأ جوهريا باعتبار أنّه من المفترض في من يترشّح لمجلس نواب الشعب أن يميّز بين تصريحه الشخصي وتصريح شركته كذات معنوية، وعلاوة على ذلك، فإنّ صلاحية التصحيح من قبل الهيئة جاءت في صيغة الإمكان وليس في صيغة الوجوب طبقا للفصل 13 من القرار سالف الذكر على عكس ما ذهبت إليه محكمة البداية، وأشار إلى أنّ المستأنف ضدّه لم يقدّم الدليل على أنّ الهيئة ميّزت بين القائمات المترشحة بخصوص تصحيح الأخطاء المماثلة لوضعيته.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الأربعاء 17 سبتمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد أمين الصيد ملخّصا من تقريره الكتابي، لم يحضر ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة في شخص ممثلها القانوني وبلغه الاستدعاء، وحضر ع.ب.م.ع رئيس قائمة سوسة للائتلاف المستقلّ لحركة نور تونس ورافع طالبا إقرار الحكم الابتدائي المستأنف وقدّم تقريرا في الرد عن الاستئناف.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية، لذا اتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من خرق القانون:

حيث تعيب المستأنفة على حكم محكمة البداية اعتباره أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات ملزمة في صورة ملاحظتها لنقص شاب القائمة المترشحة التنبيه على رئيسها لتداركه في حين أنّها تظلّ مجرّد إمكانية متاحة للهيئة، هذا علاوة على أنّ ملف العارض لم يحتو على نقص على معنى أحكام الفصل 12 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية باعتبار أنّه أدلى بوصل تقديم التصريح السنوي لشركته.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه:"تضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح".

وحيث تنصّ أحكام الفقرة الأولى من الفصل 13 من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تحت عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية على أنّه:"يمكن للهيئة الفرعية إعلام القائمة المترشحة لتصحيح المطلب أو استكماله".

وحيث يستروح من الأحكام المذكورة أنّ إعلام القائمة المترشحة للانتخابات التشريعية بوجود خلل يشوب مطلب الترشح أو نقائص لاحقة به ومطالبتها بتداركها يندرج في إطار السلطة التقديرية التي تتمّتع بها هيئة الانتخابات في هذا المجال.

وحيث أنّ هذه السلطة التقديرية تجد حدّها في ضرورة التنبيه على الممثل القانوني للقائمة بتصحيح الخلل وتدارك النقائص كلّما كان لهذا الإجراء جدوى وذلك ضمانا لتكافؤ الفرص بين المترشحين.

وحيث أنّ الوقوف على مدى جدوى تولّي الهيئة التنبيه على المستأنف في دعوى الحال يقتضي تفحّص الخلل الذي شاب القائمة المترشحة ومدى قابليته للتدارك من عدمه.

وحيث ثبت من الوثائق المظروفة بملف القضية أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة لم تقبل ترشح القائمة المستأنف ضدّها على أساس عدم إدلاء رئيسها بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية وقدّم في مقابل ذلك التصريح الخاص بشركته ذات المسؤولية المحدودة.

وحيث أنّ التنبيه على القائمة بتلافي الخلل الذي شاب ترشحها للانتخابات التشريعية يكتسي طابع الجدوى طالما تعلّق الأمر بالإدلاء بوثيقة تمثّلت في التصريح السنوي بالضريبة على الدخل تقدّم بها المستأنف ضدّه لدى

حاكم البداية وكان ذلك محل مؤاخذة الهيئة الوحيد، الأمر الذي يجعل إعراضها عن القيام بهذا الإجراء في غير طريقه، ومن المتعيّن على هذا الأساس رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة المدّوري وعضويّة المستشارين السيد سامي بن علي والسيد رفيع عاشور.

المستشار المقـــرّر: مـــحمد أمـــين الصـــيد

حكم إستئنافي عدد 201410080 بتاريخ 20سبتمبر2014
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات/ الجبهة الشعبية.[6]

المفاتيح: تصريح على دخل الأشخاص الطبيعيين – إقامة خارج البلاد التونسية– شروط الترشح

المبدأ

* الإقامة خارج البلاد التونسية لا تمنع من شرط استيفاء الإدلاء بالتصريح على دخل الأشخاص الطبيعيين قصد التثبّت من انتفاء مداخيل ناشئة بالبلاد التونسية.

---

[6] **أنظر نص الحكم صفحة92**

3- وجوبية القائمة التكميلية

حكم إستئنافي عدد 201410053بتاريخ 20سبتمبر 2014

ع.و.هـــ بصفته رئيس حزب " المجد " في حق ج.د.ه المترشح بالدائرة الإنتخابية بفرنسا 1/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.

المفاتيح:قائمة تكميلية –وجوبية- سدّ الشغورات- غلق باب الترشّحات.

المبدأ

* **تُعدّ القائمة التكميلية وجوبية ضرورة أنّ الهدف منها هو سدّ الشغورات التي قد تطرأ بعد غلق باب الترشّحات.**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 201410053 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس عند انتصابها للقضاء في المادة الإنتخابيّة بتاريخ 12 سبتمبر 2014 في القضية عدد 5 والقاضي بـــ"قبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ حزب المجد تقدّم بترشّحه للإنتخابات التشريعية بالدائرة الإنتخابيّة بفرنسا 1 وأنّ الهيئة الفرعيّة للإنتخابات بفرنسا 1 اتّخذت بتاريخ 5 سبتمبر 2014 قرارا يقضي برفض ترشّحه وذلك لعدم توفّر قائمة تكميليّة ضمن مطلب الترشّح، لذلك تقدّم بقضية أمام المحكمة الإبتدائيّة بتونس طعنا في القرار المذكور التي أصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والتصريح بقبول القائمة وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات لعدم ثبوت أنّ قرار الهيئة اتّخذ بالأغلبيّة.

ثانيا: عدم وجوبية القائمات التكميلية بمقولة أنّ القانون لم يرتّب جزاء على عدم إضافة القائمة التكميليّة، هذا فضلا عن أنّه تمّ توجيه هذه القائمة للهيئة الفرعيّة بالبريد وهي تحمل الإمضاء المعرف به للمترشّحين.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في الردّ على مستندات الإستئناف بتاريخ 17 سبتمبر 2014 والذي تمسّكت من خلاله بطلب رفض الإستئناف أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولا: عن المطعن المتعلق بعدم وجوبية الإدلاء بقائمة تكميليّة فإنّ الهيئة تولّت وفقا لأحكام الفصل 21 من القانون الإنتخابي إصدار القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعيّة ونظّمت فيه حالات تصحيح المطالب واستكمالها، كما نصّ الفصل 13 من القرار المذكور على الحالات التي لا يُمكن فيها تصحيح مطلب الترشّح ومن ضمنها عدم تضمّن العدد المشترط من المترشّحين في القائمة الأصليّة والقائمة التكميليّة.

ثانيا: عن الدفع المتعلق بإرسال القائمة التكميليّة بالبريد فإنّ تاريخ تقديم الترشّحات انقضى بتاريخ 29 أوت 2014 وبذلك تكون الوثيقة المقدّمة من المستأنف، على فرض ثبوتها، مرسلة خارج الآجال.

ثالثا: عن الدفع المتعلق بعدم اتّخاذ قرار الهيئة الفرعيّة بأغلبيّة الأعضاء فقد تمّ اتّخاذ قرار الهيئة وفقا لأحكام الفصل الأوّل من القرار عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 29 أوت 2014 المتعلق بتنظيم إجتماعات الهيئات الفرعيّة وآليات اتّخاذ قرارها.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعيّة.

وعلى قرارها عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 29 أوت 2014 المتعلق بتنظيم إجتماعات الهيئات الفرعيّة وآليّات إتّخاذ قراراتها.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة صابرة بن رحومة ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ .ح عن المستأنف وبيّن أنّه بتاريخ 29 أوت 2014 أرسلت القائمة المترشّحة للهيئة الفرعية للإنتخابات بفرنسا الجنوبيّة القائمة التكميلية مستوفاة لكافة شروطها القانونيّة وأنّه كان لزاما على الهيئة عند البتّ في مطلب الترشّح اعتماد هذه القائمة طالما أنّها أرسلت في آجالها القانونيّة موضّحا أنّ النصوص الإنتخابيّة لم تشترط إيداع الوثائق المرافقة لمطلب الترشّح وجوبا بمقرّ الهيئة وإنّما يجوز إيداعها بأيّ وسيلة قانونيّة تُثبت الإيداع وطلب بناء عليه نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول القائمة، كما تمسّك

الأستاذ ح بأنّ عيوبا شابت قرار الهيئة الفرعيّة للإنتخابات من حيث كيفيّة استصداره والشروط الشكلية المتعلقة به، وحضر ممثّل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتمسّك.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الإستئناف ممّن له الصفة وفي آجاله القانونيّة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يتعيّن معه قبوله من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بخرق قرار رفض الترشّح للصيغ الجوهريّة المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات:

حيث يدّعي نائب المستأنف أنّ قرار رفض قائمة حزب المجد بالدائرة الإنتخابيّة فرنسا 1 لم يحترم النصاب القانوني وأنّه جاء مذيّلا فقط بإمضاء رئيسه.

وحيث اقتضى الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات أنّه "تعقد اجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بطلب من رئيسها أو من نصف أعضائها ولا تنعقد إلاّ بحضور ثلثي الأعضاء..

يتّخذ مجلس الهيئة قراراته بالأغلبيّة المطلقة لأعضائه ويتولّى رئيس مجلس الهيئة إمضاؤها". كما ينصّ الفصل 21 من نفس القانون على أنّه "..يُمكن لمجلس الهيئة أن يُفوّض بعض صلاحيّاته للهيئات الفرعيّة التي تُمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته".

وحيث ينص الفصل الأوّل من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 29 أوت 2014 المتعلق بتنظيم إجتماعات الهيئات الفرعيّة وآليّات إتّخاذ قراراتها على أن "تُعقد إجتماعات الهيئات الفرعيّة بطلب من رئيسها أو من نصف أعضائها ولا تنعقد إلاّ بحضور ثلثي أعضائها..

تتّخذ الهيئة الفرعيّة قراراتها بالأغلبيّة المطلقة لأعضائها وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

تصدر القرارات باسم الهيئة الفرعيّة ويمضيها رئيسها أو من ينوب عنه من أعضائها".

وحيث ينصّ الفصل 19 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّـــق بقواعد وإجـــراءات الترشّح للإنتخابات التشريعيّـــة على أن " يتضمّن القرار الصادر عن الهيئة الفرعية خاصة الإسم الكامل للقائمة وإسم رئيسها وممثّلها وتاريخ ورود مطلب الترشّح ومآل المطلب".

وحيث يتبيّن بتفحّص قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بفرنسا 1 أنّه جاء مستوفيا لصيغه الشكليّة فضلا عن

أنّ نائب المستأنف لم يُدل بما من شأنه أن يُمثّل بداية حجّة على عدم توفّر النصاب القانوني عند اتّخاذ الهيئة لقرارها.

وحيث يتّجه بناء عليه ردّ المستند الماثل لعدم صحّته.

عن المستند المتعلق بعدم وجوبية القائمات التكميليّة:

حيث تمسّك المستأنف بعدم وجوبيّة القائمة التكميليّة، وأضاف أنّه وجّه بتاريخ 29 أوت 2014 هذه القائمة عن طريق البريد مستوفية لإمضاءات المترشّحين بها.

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء على أن "..يتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا:..

-قائمة تكميليّة لا يقلّ عدد المترشّحين فيها عن إثنين ولا يزيد في كلّ الأحوال عن عدد المترشّحين في القائمة الأصليّة مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25....".

وحيث ينص الفصل 32 من نفس القانون على أنه "يُمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات.

تتولى الهيئة فوراً إعلام ممثل القائمة أو الممثل القانوني للحزب بانسحاب المترشّح بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وإذا كان ممثل القائمة هو المنسحب، تتولّى أيضاً إعلام باقي أعضاء القائمة. ويتولى رئيس القائمة في أجل 24 ساعة تدارك النقص فيها اعتماداً على القائمة التكميلية وله إعادة ترتيب القائمة، ويراعى في كل ذلك أحكام الفصول 24 و25...".

وحيث يتّضح من هذه الأحكام أنّ القائمة التكميلية تُعدّ وجوبية ضرورة أنّ الهدف منها هو سدّ الشغورات التي قد تطرأ بعد غلق باب الترشّحات.

وحيث اقتضى الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعيّة أنّه "..لا يُمكن خلال أجل البتّ في الترشّحات طلب التصحيح أو الإستكمال في الحالات التالية:

-كل مطلب لا يتضمّن العدد المشترط من المترشّحين في القائمة الأصليّة والقائمة التكميليّة..".

وحيث يتّضح من ملف القضية أنّ مطلب الترشّح الذي تقدّمت به قائمة "حزب المجد" بالدائرة الإنتخابية بفرنسا 1 خلا من القائمة التكميليّة، كما لم يثبُت من الوثيقة التي أدلى بها المستأنف أنّه قد وجّهها قبل غلق باب الترشّحات.

وحيث يتّجه رفض المستند الماثل كرفض الإستئناف برمّته.

وحيث يكون الحكم المنتقد في طريقه بما يتّجه معه إقراره.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا:قبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان الهرمي.

القاضية المقـــرّرة: صابرة بن رحومة

حكم إستئنافي عدد201410111 بتاريخ 23 سبتمبر 2014

حزب حركة الشعب في ش.م.ق/الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية في ش.م.ق

المفاتيح : مطلب ترشح–قائمة تكميلية–شرط جوهري– سحب الترشّحات– وفاة مترشح– قائمة أصليّة

المبدأ

*** يخلُص من أحكام القانون الإنتخابي أنّ إرفاق ملفّ طلب الترشح للانتخابات التشريعيّة بقائمة تكميلية يُعدّ شرطا جوهريا وجوبيا لقبول تلك المطالب ضرورة أنّ الهدف من تلك القائمة هو التحسّب لحالات سحب الترشّحات والوفاة التي قد تطرأ على القائمة الأصليّة**

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم بتاريخ 20 سبتمبر 2014 من الأستاذ ع.ك.ر نيابة عن المستأنف المذكور اعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **201410111** طعنا في الحكم الصّادر عن المحكمة الابتدائية بالمهدية عند انتصابها للقضاء في المادّة الانتخابية بجلستها العمومية المنعقدة يوم 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 14/6 والقاضي ابتدائيا "برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية رفضت طلب ترشح قائمة المستأنف للانتخابات التشريعية المقرّر إجراؤها يوم 26 أكتوبر 2014 بسبب عدم تضمّن ملف طلب الترشّح الذي قدّمه لقائمة تكميلية، الأمر الّذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بالمهدية الّتي أصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع موضوع الطعن بالاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المقدّمة من الأستاذ ع.ك.ر نيابة عن المستأنف والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بنقض قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية وقبول ترشح قائمة حزب حركة الشعب بالدائرة الانتخابية بالمهدية والإذن بتسليمها الوصل النهائي بالاستناد إلى أنّ رفض الهيئة الفرعيّة للانتخابات بالمهدية قبول ترشّح قائمته كان من أجل عدم تقديمه قائمة تكميليّة وهو ما يعدّ مخالفة لأحكام القانون الأساسي عدد 16 المؤرّخ في 26 ماي

2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء ضرورة أن قبول الترشّح أو رفضه يعتمد على توفّر الشروط القانونيّة الشكلية والأصلية منها في القائمة الأصلية فقط وأنه لا تستعمل القائمة التكميلية ولا يتمّ اللجوء إليها إلاّ لاستبدال عضو من القائمة الأصلية لم تتوفر فيه الشروط ومن ثمة فإن توفر الشروط في القائمة الأصلية يغني عن النظر في القائمة التكميلية وأن اشتراط القائمة التكميلية هو لغرض تعزيز حظوظ القبول والتدارك ولا يمكن أن ينقلب غيابها إلى عائق يؤدي إلى رفض الترشح في حال توفر شروط قبول الترشح في القائمة الأصلية ويلاحظ أن الفصول 22 و24 و 25 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 حددت كيفية تكوين القائمة والتحاجير التي تؤدي لإسقاطها علاوة على الشروط المتعلقة بكل مترشح و مترشحة وليس من بينها القائمة التكميلية التي لا تستعمل إلا للتعويض ولتوفير إمكانيات التدارك وتعزيز حظوظ قبول الترشح ليخلص إلى كون القائمة حرية بالقبول و إلى كون الحكم الابتدائي مخالفا للقانون

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عـــــدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

وعلى القانون الأساسي عـــدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مـــاي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 جوان 2014 المتعلّق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.

وعلى قرارها عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 سبتمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة سميّة الخمّاسي ملخّصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ ع.ك.ر نائب المستأنف حزب حركة الشعب وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية وحضر ممثل الهيئة الفرعيّة للانتخابات بالمهدية وأدلى بتفويض وقدّم تقريرا في الردّ تمّ تبليغه إلى المستأنف وتمسّك بما جاء صلبه.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 23 سبتمبر 2014.

وبهـــا، وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الإستئناف ممّن له الصفة وفي آجاله القانونيّة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بمخالفة القانون :

حيث ينعى محامي المستأنف بمخالفة الحكم المطعون فيه مخالفة القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 حالة كون قبول الترشّح يتمّ بالتحرّي في مدى توفّر شروط الترشّح في القائمة الأصلية على أن لا تستعمل القائمة التكميلية إلاّ لاستبدال عضو من القائمة الاصلية لا تتوفّر فيه الشروط ومن ثمّة فإنّ توفّر الشروط في القائمة الأصليّة يغني عن النظر في القائمة التكميلية ويستدلّ على عدم وجوبيّة القائمة التكميليّة بالفصول 22 و24 و25 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 التي حدّدت كيفيّة تكوين القائمة والأسباب التي تؤدي لإسقاطها والتي لم تنصّ على القائمة التكميلية التي لا تستعمل إلا لتعزيز قبول الترشّح لتدارك نقصٍ قد يطرأ على القائمة الأصلية وبالتالي لا يمكن أن ينقلب غيابها إلى عائق يؤول إلى رفض الترشّح.

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أن "..يتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا: ... قائمة تكميليّة لا يقلّ عدد المترشّحين فيها عن إثنين ولا يزيد في كلّ الأحوال عن عدد المترشّحين في القائمة الأصليّة مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25....".

وحيث يقتضي الفصل 32 من نفس القانون على أنه "يُمكن سحب الترشّحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابيّة، ويقدم المترشّح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشّحات.

تتولى الهيئة فورا إعلام ممثل القائمة أو الممثل القانوني للحزب بانسحاب المترشح بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وإذا كان ممثل القائمة هو المنسحب، تتولى أيضا إعلام باقي أعضاء القائمة.

ويتولى رئيس القائمة في أجل 24 ساعة تدارك النقص فيها اعتمادا على القائمة التكميلية وله إعادة ترتيب القائمة ...".

كما جاء بالفصل 33 أنه "في صورة الوفاة أو العجز التام لأحد المترشحين يقع تعويضه وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 32".

وحيث يخلُص من الأحكام المبيّنة أعلاه أنّ إرفاق ملفّ طلب الترشح للانتخابات التشريعيّة بقائمة تكميلية يُعدّ شرطا جوهريا وجوبيا لقبول تلك المطالب ضرورة أنّ الهدف من تلك القائمة هو التحسّب لحالات سحب الترشّحات والوفاة التي قد تطرأ على القائمة الأصليّة.

وحيث طالما تبيّن من الأوراق المظروفة بالملف أنّ مطلب الترشّح الذي تقدّمت به قائمة "حركة الشعب" للهيئة الفرعيّة للانتخابات بالمهديّة بتاريخ 29 أوت 2014 كان مفتقرا للقائمة التكميليّة فإنّه أضحى من المتّجه رفض المستند الماثل كرفض الإستئناف برمّته.

وحيث يكون الحكم المنتقد في طريقه فيما قضى به من رفض الدعوى ويتّجه إقراره.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: قبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيدة جليلة مدوري وعضويّة المستشارين السيدة ليلى الخليفي والسيد رائف جراد.

القاضية المقـــرّرة: سمية الخمّاسي

حكم إستئنافي عدد 201410064 بتاريخ 18 سبتمبر 2014

خ.ق في حقّ القائمة الانتخابية لحركة نداء تونس بالدائرة الانتخابية نابل 2/ الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة نابل 2 و القائمة الانتخابية التشريعية لحزب الغد بالدائرة الانتخابية نابل 2 في ش.م.ق

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأساتذة ف.س وع.س وو.ز عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10064 بتاريخ 15 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية المنتصبة للقضاء في مادّة النزاعات الانتخابية في القضية عدد 6 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيّا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 2 قرّرت قبول مطلب ترشّح قائمة حزب الغد للانتخابات التشريعية رغم تضمّنها لقائمة أصليّة فقط دون وجود قائمة تكميليّة بها، الأمر الذي حدا بالمستأنف إلى الطعن في ذلك القرار لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية المنتصبة للقضاء في مادّة النزاعات الانتخابية التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكّرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من قبل نائبي المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 2 بالاستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 4 من القرار عدد

16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية كما وقع إتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014 بمقولة أنّ محكمة البداية جانبت الصواب بعدم تفعيلها لما اقتضاه الفصل المذكور من ترتيب جزاء الرفض للقائمة الانتخابية للمستأنف ضدها الثانية ذلك أنّ الفصل 4 نصّ صراحة على وجوب اشتمال القائمة الانتخابية لقائمة أصلية وقائمة تكميلية تتضمّن مترشّحين على الأقلّ، وهذا الشرط هو شرط صحّة وبالتالي فإن غيابه يؤدّي إلى البطلان أي إلى رفض القائمة. وطالما أوردت الهيئة المطعون في قرارها على موقعها الالكتروني ما مفاده أن القائمة المذكورة لا تتضمن قائمة تكميلية فإن مآل مطلب ترشّحها يكون الرفض عملا بأحكام الفصل 21 من القرار المنظم لقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية والذي ينصّ على أن " تقرر الهيئة الفرعية رفض مطلب الترشح في الحالات التالية:...عدم استيفاء القائمة لشروط الترشّح". ومن ناحية أخرى، فإنّ دفع ممثل الهيئة في الطور الابتدائي بأن مراقبة استيفاء شروط الصحة في القائمة الانتخابية يتمّ " زمن تقديم مطلب الترشح" عملا بما ورد بالمذكرة الصادرة عن رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تحت عدد 6 بتاريخ 3 سبتمبر 2014 وأن الفصل 21 من القرار المنظم لقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية خول للهيئة أن تباشر ضبط إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح لا يستقيم لسببين:

– تحريف مقصد واضع النصّ ومخالفة النص الصريح، بمقولة أنّ القرار عدد 16 المنظم لقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية اشترط لقبول القائمة الانتخابية الصحة من جهة التركيبة، والقول بمدى توفر هذه الصحة يكون عند دخول الهيئة فترة البت في مآل القائمات وليس قبلها وهي الفترة التي تلي فترة تقديم مطالب الترشح ومجموعة من المؤيدات تطبيقا للفصل 18 من القرار عدد 16 المشار إليه والذي ينص على أن " تبتّ الهيئة الفرعية في مطالب الترشّح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم الترشحات".

– هضم حقّ الدفاع بعدم الردّ على الدفع بعدم شرعية المذكرة الإدارية عدد 6 المشار إليها التي استند إليها ممثل الهيئة الفرعية أمام محكمة البداية، والتي جاءت مخالفة للنصّ الأعلى منها ومحرّفة لمضمونه، وذلك باستحداثها لقاعدة إجرائية لم يأت بها الفصل 18 من القرار المنظم لقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية، ذلك أنها حصرت البت في صحة القائمة الانتخابية في تاريخ يوم تلقي المطلب والحال أن الفصل 18 المذكور حصر عملية البت في أجل معين وهو بعد انقضاء فترة تقديم المطالب بسبعة أيام، وبالتالي فإنّ القول بأن القائمة الانتخابية للمستأنف ضدها الثانية كانت قد أحرزت على شروط صحتها منذ يوم تقديم المطلب لا يستقيم قانونا مما يكون معه قرار قبولها متسما بانعدام الشرعية وبالتالي معرضا للإلغاء.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية كما تمّ إتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ع.س أصالة ونيابة عن زميليه الأستاذ و.ز والأستاذة ف.س ورافع على ضوء تقاريره الكتابية مؤكّدا على حصول الطعن في آجاله القانونية وتمسّك بطلباته ولم يحضر الأستاذ خ.ب وحضر من ينوب رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة نابل 2 وأوضح موقف الهيئة طالبا رفض الاستئناف شكلا واحتياطيّا رفضه أصلا وحضر الأستاذ م.ر نيابة عن المستأنف ضدّه الثاني وتمسّك بتقريره.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفع ممثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة نابل 2 خلال جلسة المرافعة بأنّ مطلب الاستئناف حريّ بالرفض شكلا لتقديمه خارج الآجال القانونية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه " يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم...".

وحيث أنّ الأجل المنصوص عليه بالفصل 29 المشار إليه لاستئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية لا يسري من تاريخ صدورها وإنّما من تاريخ الإعلام بها.

وحيث لم تتضمّن مظروفات الملفّ ما يفيد إعلام المستأنف بالحكم الابتدائي، الأمر الذي يكون معه تقديم مطلب الاستئناف الماثل حاصلا داخل الأجل القانوني، ممّا يكون معه هذا الدفع في غير طريقه وتعيّن بالتالي ردّه وقبول مطلب الاستئناف لتقديمه في ميعاده القانوني وممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائبو المستأنفة بأنّ محكمة البداية خرقت أحكام الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية كما وقع إتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014 لّما أقرّت قرار الهيئة الفرعية للانتخابات القاضي بقبول ترسيم قائمة حزب الغد عن دائرة نابل 2 رغم عدم تضمّنها لقائمة تكميلية فضلا عن إهمالها الردّ على الدفع بعدم شرعية المذكرة الإدارية عدد 6 الصادرة عن رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات باستحداثها لقاعدة إجرائية لم يأت بها الفصل 18 من القرار المنظم لقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية، ذلك أنها حصرت البت في صحة القائمة الانتخابية في يوم تلقي المطلب والحال أن الفصل 18 المذكور حصر عملية البت في أجل معين وهو بعد انقضاء فترة تقديم المطالب بسبعة أيام.

وحيث لئن أدلى كلّ واحد من المستأنف ضدّهما للمحكمة في تاريخ جلسة المرافعة بتقرير ضمّنا صلبه ملحوظاتهما، فإنّه يتّجه الإعراض عن النظر في مضمون التقريرين نظرا لعدم تبليغهما إلى المستأنف.

وحيث اقتضى الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 أن: " يقدّم مطلب الترشّح للانتخابات التشريعيّة إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا: (...) قائمة تكميليّة لا يقلّ عدد المترشّحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كلّ الأحوال عن عدد المترشّحين في القائمة الأصليّة، مع مراعاة أحكام الفصول 24 و25...".

وحيث جاء بالفصل 2 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية كما وقع إتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014 أنّ المقصود بالقائمة الأصلية هي "قائمة المترشّحين لعضويّة مجلس نوّاب الشعب"، والقائمة التكميلية هي " قائمة مترشّحين احتياطيين تقدّم مع القائمة الأصلية".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مطلب ترشّح قائمة حزب الغد بنابل 2 أنّ القائمة التكميلية التي تقدّم بها الحزب تضمّنت على التوالي أسماء كلّ من ز.غ وم.أ و م.أ وأنّه تمّ التشطيب عليهم جميعا من القائمة المذكورة لعدم توفّر صفة الناخب فيهم وأنّ الهيئة الفرعية للانتخابات نابل 2 قرّرت قبول مطلب ترشّح القائمة المذكورة لاستيفاء المترشّحين بالقائمة الأصليّة لشروط الترشّح.

وحيث، خلافا لما تمسّك به المستأنف، وطالما ثبت من أوراق الملفّ استيفاء كافة أعضاء القائمة الأصليّة لشروط الترشّح، فإنّ انتهاء الهيئة الفرعية بعد البتّ في مطلب ترشّح القائمة المذكورة إلى قبوله يكون في طريقه في غياب أيّ خلل من شأنه أن يجعل ترشّحها مرفوضا.

وحيث ترتيبا على ذلك، يغدو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إقرار قرار الهيئة المستأنف ضدّها القاضي بقبول ترشّح قائمة حزب الغد للانتخابات التشريعية دائرة نابل 2 في طريقه واقعا وقانونا وتعيّن لذلك رفض الاستئناف الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية السادسة برئـــاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيّد ماهر الجديدي والسيّدة رفيقة المحمدي.

المستشارة المقـــرّرة:أحلام الوسلاتي

حكم إستئنافي عدد 201410018 بتاريخ 18 سبتمبر 2014

م.خ بصفته رئيس الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء/ الهيئة الفرعية للإنتخابات بمنوبة.[7]

المفاتيح : مطلب ترشح–قائمة تكميلية– آجال فتح الترشحات – تصحيح– أجل البت في الترشحات

المبدأ

* **يتضح من عبارات أحكام القانون الإنتخابي أنّ المشرع أوجب صراحة أن يتضمّن مطلب الترشّح قائمة تكميلية خلال آجال فتح الترشحات ولا يمكن طلب تصحيح أو إستكمال ذلك المطلب خلال أجل البت فيه**

ج) الشروط المتعلقة بالقائمة المترشحة

1– اسم القائمة:

حكم إستئنافي عدد201410023 بتاريخ 18 سبتمبر 2014

ز.ز، رئيس قائمة "من أجل تحقيق سلطة الشعب" عن حزب التكتل الشعبي من أجل تونس/ رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة.

المفاتيح : قائمة حزبية– تسمية القائمة–اسم الحزب–رفض المطلب–شرط إضافي.

[7] **أنظر نص الحكم صفحة174**

المبدأ

*** يستخلص من الفصل 5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 أنه لم يشترط صراحة وجوب استعمال القائمة الحزبية المترشحة لإسم حزبها،الأمر الذي تكون معه الهيئة، عندما رفضت مطلب ترشح القائمة المستأنفة بسبب عدم استعمالها لإسم حزبها، قد أضافت شرطا لم ينص عليه القانون**

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن بالإستئناف المقدّمة من الأستاذ ح.ع.د.و نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه، و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 13 سبتمبر 2014 تحت عـــدد **10023 2014 / نزاع انتخابي تشريعي** طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقفصة تحت عدد 10 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا و رفضه أصلا وتأييد قرار الرفض المطعون فيه و برفض الدعوى المعارضة شكلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدم ترشحه على رأس قائمة "من أجل تحقيق سلطة الشعب" عن حزب التكتل الشعبي من أجل تونس للمشاركة في الإنتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 بدائرة قفصة و ذلك بتاريخ 29 أوت 2014، غير أن الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة أصدرت بتاريخ 6 سبتمبر قرارا يقضي برفض ترشح القائمة المذكورة لأن تسميتها لا تتطابق مع تسمية حزبها. وإثر إعلامه بقرار الرفض في نفس اليوم رفع المستأنف طعنه بتاريخ 9 سبتمبر 2014 أمام المحكمة الإبتدائية بقفصة التي أصدرت حكمها موضوع الإستئناف الماثل .

وبعد الإطلاع على مستندات الإستئناف الرامية إلى طلب قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء قرار رفض ترشح قائمة "من أجل تحقيق سلطة الشعب" واعتبار الترشح مقبولا و تمكينها من مباشرة العملية الإنتخابية، وذلك بالإستناد إلى:

-هضم حق الدفاع ، بمقولة أن محكمة البداية لم تجب عن الدفع بخرق قرار الهيئة أجل السبعة أيام من تاريخ ختم الترشحات المنصوص عليه بالفصل 26 من القانون الإنتخابي باعتبار أن ختم الترشحات كان بتاريخ 29 أوت 2014 و بالتالي يكون آخر أجل لبت الهيئة في مطالب الترشحات موافقا ليوم 5 سبتمبر 2014 في حين صدر قرار رفض ترشح قائمة المستأنف في 6 سبتمبر 2014 أي خارج الآجال القانونية.

-خرق القانون وضعف التعليل ، بمقولة أن القانون الإنتخابي لم يشترط تطابق تسمية القائمة المترشحة مع تسمية الحزب الذي تنتمي إليه بدليل أن القائمة الحزبية التي تحمل نفس التسمية تم قبولها بدائرة مدنين .

-الإنحراف بالسلطة و بالإجراءات، ضرورة أن الهيئة لم تعلم رئيس القائمة بوجوب تغيير إسم قائمته عند استدعائه لاستكمال و تصحيح مطلب ترشحه.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية .

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 سبتمبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ش.ن في حق زميله الأستاذ ح.ع.د.و متمسكا بما ورد بمذكرة الطعن بالإستئناف طالبا نقض الحكم الإبتدائي باعتبار القرار المطعون فيه قد اتخذته الهيئة الفرعية للإنتخابات خارج الآجال القانونية.

وحضر الأستاذ ف.ر وقدم إعلام نيابة في حق الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة وطلب رفض الإستئناف شكلا واحتياطيا رفضه أصلا متمسكا بالإخلالات التي شابت محضر الإعلام بالطعن الذي تبين أنه يتعلق بقائمة أخرى غير القائمة المستأنفة، وهو مرفوض شكلا من ناحية أخرى ضرورة أنه لم يتضمن الهوية الكاملة للشخص الذي تسلم المحضر. أما من جهة الأصل، وبصفة احتياطية جدا، فإن ما ورد بمطلب الترشح من تعيين إسم القائمة غير إسم الحزب فإنه متناسق مع منظومة الإعلامية بخصوص التسميات ، إضافة إلى عدم توفير صفة الناخب في المترشح عدد 1 من القائمة التكميلية.

كما حضر ز.ز متمسكا بما ورد بتقرير نائبه الأستاذ ش.ن مضيفا للمحكمة أن مطلب التصحيح الموجه إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة لم يتضمن طلب تغيير إسم القائمة بإسم الحزب طالبا نقض الحكم الإبتدائي لجملة الإخلالات التي شابته.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 18 سبتمبر 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب الإستئناف ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفيا لمقوماته الشكلية الجوهرية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بخرق القانون:

عن الفرع المتعلق بصدور قرار الهيئة خارج الأجل القانوني:

حيث يعيب نائب المستأنف على محكمة البداية عدم ردها عن الدفع بخرق قرار الهيئة أجل السبعة أيام من تاريخ ختم الترشحات المنصوص عليه بالفصل 26 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات و الإستفتاء. ذلك أنه تم ختم الترشحات في 29 أوت 2014 وترتيبا على ذلك يكون آخر أجل لبت الهيئة في مطالب الترشحات موافقا ليوم 5 سبتمبر2014 ، والحال أن الهيئة أصدرت قرارها برفض ترشح قائمة المستأنف في 6 سبتمبر 2014 أي خارج الآجال القانونية.

وحيث ولئن تبين أنّ قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة القاضي برفض ترشح قائمة المستأنف مؤرخ في 6 سبتمبر 2014 الموافق لليوم الموالي لختم أجل البت في الترشحات، إلا أن ذلك لم يؤد إلى حرمان المستأنف من ممارسة حقه في الطعن وبالتالي لا تأثير له على صحة قرار الهيئة.

وحيث وبناء على ما سبق شرحه و بيانه فإن المحكمة عندما لم تتول الرد على هذا المستند لم يكن حكمها موجبا للنقض طالما لم يكن له تأثير على مآل الدعوى.

عن الفرع المتعلق بعدم مطابقة تسمية القائمة لتسمية حزبها:

حيث يطعن نائب المستأنف في الحكم الإبتدائي ناعيا عليه خرق القانون و ضعف التعليل ، بمقولة أن القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات و الإستفتاء لم يشترط تطابق تسمية القائمة المترشحة مع تسمية الحزب الذي تنتمي إليه بدليل أن القائمة الحزبية التي تحمل نفس التسمية تم قبولها بدائرة مدنين.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مطلب الترشح المقدم من قبل المستأنف أن القائمة المترشحة هي قائمة حزبية تنتمي إلى حزب التكتل الشعبي من أجل تونس غير أنها قدمت ترشحها تحت إسم "من أجل تحقيق سلطة الشعب".

وحيث يتبين بالرجوع إلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية، أن الفصل 5 منه نص على قواعد اختيار تسمية ورمز كل قائمة مترشحة و من بينها ما ورد بالمطة الثالثة و هي" أن لا تتشابه تسمية أو رمز أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الإنتخابية نفسها بشكل يؤدي إلى إرباك الناخب. ولا يعد من قبيل الإرباك استعمال قائمة حزبية لتسمية أو رمز حزبها المكون قانونا قبل بدء الترشحات."

وحيث يستخلص مما تقدم أن صياغة هذه المطة جاءت لترفع كل التباس حول استعمال القائمة الحزبية لإسم حزبها أو رمزه وتخرجه من دائرة إرباك الناخب دون أن تشترط صراحة وجوب استعمال القائمة الحزبية المترشحة لإسم حزبها، الأمر الذي تكون معه الهيئة، عندما رفضت مطلب ترشح القائمة المستأنفة بسبب عدم استعمالها لإسم حزبها، قد أضافت شرطا لم ينص عليه القانون ، وبات ما تمسك به

نائب المستأنف في طريقه، خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية، وهو ما يتعين معه نقض حكمها على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا:بقبول الإستئناف شكلا و أصلا و نقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2014 والإذن بترسيم قائمة من "أجل تحقيق سلطة الشعب" (حزب التكتل الشعبي من أجل تونس) بالدائرة الإنتخابية بقفصة برئاسة السيد ز. ز.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الثانية برئـــاسة السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارين السيدين وليد عزوز و وليد الهلالي.

المستشارة المقـــرّرة: هـــالة الفـــرائي

حكم إستئنافي عدد201410051 و201410099 بتاريخ 20 سبتمبر 2014

م.ب.ع، رئيس القائمة المستقلة فداء تونس فرع سيدي بوزيد/ س.ب.ب.ح، رئيس القائمة الحزبية حركة نداء تونس فرع سيدي بوزيد[8]

المفاتيح :قائمة مترشحة –دائرة انتخابية –تشابه– خلل – تصحيح –إرباك ناخبين

المبدأ

* **وجود تشابه بين تسميتي قائمتين مترشحتين في نفس الدائرة الانتخابية ليس من شأنه أن يشكّل خللا مستوجبا للتصحيح إلا في صورة ثبوت إمكانية تسببه في إرباك الناخبين.**

حكم إستئنافي عدد201410022 بتاريخ 18 سبتمبر 2014

الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمنستير/ م.أ.ب رئيس قائمة تيار المحبة بالمنستير.[9]

المفاتيح : هوية القائمة– اسم القائمة –العدد الرتبي بورقة التصويت –رمزالقائمة–التصويت

[8] **أنظر نص الحكم صفحة14**
[9] **أنظر نص الحكم صفحة97**

المبدأ

* **تتحدد هوية كل قائمة مترشحة من ثلاثة عناصر تتمثل في اسم القائمة وعددها الرتبي بورقة التصويت ورمزها وهي عناصر تمكّن الناخب من التعرف على القائمة التي يريد التصويت لفائدتها.**
* **أوجب المشرع أن لا تتشابه تسمية أو رمز أكثر من قائمة مترشحة معنى ذلك أنّه يمكن أن نجد قائمتان متشابهتان في الرمز ومختلفتان في التسمية والعكس جائز وصحيح، فالعبرة إذن أن لا تكـــون تســـمية القائمة ورمزها متشابهين مع قائمة أخرى في الدائرة الإنتخابية نفسها بشكل يؤدي إلى إرباك الناخب.**

حكم إستئنافي عدد 201410077 بتاريخ 20سبتمبر 2014

ك.ب.م.ذ، رئيس قائمة حركة نداء تونس بفرنسا 2/ الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بجنوب فرنسا.[10]

المفاتيح : قائمتين مترشحتين – تشابه–تسمية القائمة–دائرة انتخابية–إرباك الناخبين

المبدأ

* **المعيار الأساسي لتقدير خطورة التشابه بين تسميتي قائمتين مترشحتين في نفس الدائرة الانتخابية يتمثل في معرفة مدى مساهمة ذلك التشابه في إرباك الناخبين على نحو يعرّضهم للخلط بين التسميتين ويعسّر عليهم عملية الاختيار بين القائمتين المعنيتين.**

2– عدد المترشحين:

2–1 بالنسبة للقائمة الأصلية:

حكم إستئنافي عدد 201410083 بتاريخ 20 سبتمبر 2014

رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات/ م.ع.ع. رئيس القائمة المستقلة "تونس في القلب" المترشحة بمونتريال.

المفاتيح : عدد أدنى للمترشحين– قائمة مترشحة – إخلالات لا يجوز تداركها – غلق باب الترشّحات

[10] **أنظر نص الحكم صفحة157**

المبدأ

*** عدم توفر العدد الأدنى من المترشحين بالقائمة المترشحة هو من الإخلالات التي لا يجوز تداركها بعد غلق باب الترشّحات.**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 201410083 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس 1 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 لدى انتصابها للقضاء بمادة النزاعات الإنتخابية بجلستها المنعقدة بتاريخ 12سبتمبر 2014 تحت عدد 12 والقاضي ابتدائيا "بقبول مطلب الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار الهيئة الفرعية بمونتريال المتعلق بترشح قائمة تونس في القلب والمؤرخ في 05 سبتمبر 2014 مع الإذن للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بإدراج القائمة المذكورة ضمن القائمات المقبولة بالدائرة الإنتخابية بالأمركيتين وباقي أوروبا".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بتاريخ 29 أوت 2014 بمطلب ترشّح للإنتخابات التشريعيّة المزمع إجراؤها بتاريخ 26 أكتوبر 2014 عن الدائرة الإنتخابية الأمريكتين وباقي دول أوروبا.غير أنّ مطلبه جوبه بالرفض استنادا إلى خلو ملف الترشح من نسخة من بطاقة تعريف وجواز سفر العضو ر.ح وعدم توفر مطلب الترشح على العدد المشترط من المترشحين بالقائمة الأصلية، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بتونس 1 التي أصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والرامية إلى قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بتأييد قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بالأمريكيتين و باقي دول أوروبا (بمونتريال) و ذلك بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا: بخصوص اختصاص الهيئة المصدرة للقرار: إنّ القرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بمونتريال المطعون فيه صدر مذيلا بإمضاء رئيس الهيئة الفرعية المذكورة و يكون بذلك قد استوفى جميع الشروط الشكلية لإصداره على النحو الذي اقتضته أحكام الفصلين 18 و 23 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و الفصل 19 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية والفصل الأوّل من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 29 أوت 2014 المتعلق بتنظيم اجتماعات الهيئات الفرعية وآليات اتخاذ قراراتها.

ثانيا:بخصوص الخطإ في التعليل: إنّ ورود اسم رضا حمزة بقرار بالأمريكيتين و باقي دول أوروبا (بمونتريال) كان على سبيل السهو وهو مجرد خطأ مادي لم يؤثر في شرعية قرارها القاضي برفض مطلب الترشح الذي يبقى سليم المبنى قانونا وواقعا.

ثالثا: بخصوص عدم قيام الهيئة الفرعية للإنتخابات بالأمريكيتين وباقي دول أوروبا (بمونتريال) بالتنبيه على المستأنف بتصحيح الإخلالات التي شابت مطلب ترشحه: يتّضح بتفحصّ ملفّ الترشح الّذي تقدم به المستأنف ضده أنّ القائمة الأصلية التي تقدم بها كانت منقوصة من عضو.كما أنّ القائمة التكميلية اشتملت على ثلاث أعضاء والحال أنّ عدد المقاعد بالدائرة التي ترشح عنها لا يزيد عن مقعدين وهو ما يخالف أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.كما أنّ التنبيه على المستأنف ضدّها بتصحيح ملف ترشحها لا يمسّ من مبدإ المساواة بين المترشحين باعتبار أنّ القاعدة المنصوص عليها بالفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 والمتمثلة في عدم امكانية التصحيح في صورة تقديم مطلب لا يتضمن العدد المشترط من المترشحين بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية تنطبق على جميع القائمات المترشحة على حدّ السواء.

وبعد الإطلاع على كافة الأوراق المظروفة بالملف.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعيّـــــة.

وعلى قرارها عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

وعلى قرار رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 15 لسنة 2014 المؤرخ في 23 جويلية 2014 المتعلق بتفويض حق الإمضاء.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمد الطيب الغزي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر ممثل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتمسك بمستندات الاستئناف وطلب نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد وبرفض القائمة المستقلة "تونس في القلب". كما حضر الأستاذ.ح عن المستأنف ضده وتمسك بمستندات الاستئناف طالما أنّ م.ب.م لا يتمتع بقرار تمثيل الهيئة منشور بالرائد الرسمي بالجمهورية التونسية كما تمسك بأن الهيئة أقرت بأن خطأ تسرب بمناسبة البت بمطلب لرشح القائمة التي كانت مستوفاة للشروط القانونية وطلب على أساس ذلك إقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم ليوم 20 سبتمبر 2014.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المستأنف ضدّه بأنّ مذكرة الطعن ذيّلها إمضاء نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في حين أنّ رئيس الهيئة هو ممثلها القانوني.

وحيث ينصّ الفصل 7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابـــات عدد 5 لسنـــــــة 2014:

على أنّ " لرئيس الهيئة أن يفوض بعد استشارة مجلسها بعض صلاحياته إلى نائبه أو إلى أحد أعضاء مجلس الهيئة. وله أن يفوض إمضاءه إلى نائبه أو إلى أحد أعضاء المجلس أو إلى الإدارة التنفيذية".

وحيث طالما ثبت بمقتضى قرار رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 15 لسنة 2014 المؤرخ في 23 جويلية 2014 المتعلق بتفويض حق الإمضاء و المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 الصادر بتاريخ 5 أوت 2014 أنه فوض لنائبة حق الإمضاء يكون بذلك الدفع الماثل في غير طريقه.

وحيث يكون قدّم مطلب الإستئناف في آجاله القانونيّة وممن له الصفة واستوفى جميع موجباته الشكلية الجوهريّة وتعيّن بذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ الحكم المستأنف لم يصب المرمى لـــمّا قضى بأنّ الهيئة محمولة على مطالبة المستأنف ضدّه بتصحيح ما شاب قائمته من إخلال.

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أن "تضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشّح".

وحيث ينصّ الفصل 12 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعيّة على أنّه " في حالة وجود نقص في المرفقات أو التنصيصات الوجوبية يُمكن تداركه في أجل لا يتجاوز تاريخ ختم الترشّحات". كما ينصّ الفصل 13 من نفس القرار على أنّه "..لا يُمكن خلال أجل البتّ في الترشّحات طلب التصحيح أو الإستكمال في الحالات التالية:

-كل مطلب لا يتضمّن العدد المشترط من المترشّحين في القائمة الأصليّة والقائمة التكميليّة..".

وحيث ثبت من ملف القضيّة أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بمطلب ترشح مرفقا بقائمة أصلية بها عدد 2 المترشحين بالقائمة التكميلية و أنّه على إثر حذف مترشحة من القائمة الأصلية وتعويضها بأخرى من القائمة التكميلية.

وحيث أضحت بذلك هذه القائمة مختلة لعدم توفر العدد الأدنى من المترشحين بها وهو من الإخلالات التي لا يجوز تداركها بعد غلق باب الترشّحات.

وحيث يغدو حكم البداية في غير طريقه واتجه قبول هذا المستند.

-عن الدفع المتعلق بخرق الصيغ الشكلية لإتخاذ القرار :

حيث دفع نائب المستأنف ضدّه أمام هذه المحكمة بأنّ قرار رفض مطلب ترشح القائمة المستقلة "تونس في القلب" لم يحترم النصاب القانوني وأنه جاء مذيلا فقط بإمضاء رئيسه.

وحيث يقتضي الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات على أنّ "مجلس الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات يتّخذ قراراته بالأغلبيّة المطلقة لأعضائه ويتولّى رئيس مجلس الهيئة إمضاؤها". كما ينصّ الفصل 21 من القانون ذاته أنّ "للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمناسبة الإنتخابات أو الإستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية لها تتولّى مساعدتها على القيام بمهامها المبيّنة بهذا القانون..

يُمكن لمجلس الهيئة أن يُفوّض بعض صلاحيّاته للهيئات الفرعيّة التي تُمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته".

وحيث ينص الفصل الأوّل من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 29 أوت 2014 المتعلق بتنظيم إجتماعات الهيئات الفرعيّة وآليّات إتّخاذ قراراتها على أنْ "... تتّخذ الهيئة الفرعيّة قراراتها بالأغلبيّة المطلقة لأعضائها وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.تصدر القرارات بإسم الهيئة الفرعيّة ويمضيها رئيسها أو من ينوب عنه من أعضائها".كما يقتضي الفصل 19 منه أنْ " يتضمن القرار الصادر عن الهيئات الفرعية خاصةً الاسم الكامل للقائمة، واسم رئيسها وممثلها، وتاريخ ورود مطلب الترشح، ومآل المطلب".

وحيث يتبيّن بتفحص قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بالأمريكتين وباقي الدول الأوروبية (مونتريال) أنه جاء مستوفيا لصيغه الشكلية فضلا عن أنّ نائب المستأنف لم يدل بما من شأنه أن يمثل بداية حجّة على عدم توفر النصاب القانوني عند اتّخاذ الهيئة لقرارها، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المستند لعدم صحته وقبول الإستئناف ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا:بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

المستشار المقـــرّر:محمد الطيب الغزّي

حكم إستئنافي عدد 201410108 بتاريخ 23 سبتمبر 2014

ر.ع، رئيس قائمة حزب الصحوة بدائرة بن عروس/ رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس.

المفاتيح : قائمة مترشّحة- قائمة أصلية –عدد المترشحين-عدد المقاعد-دائرة انتخابية-قائمة تكميلية- أجل قبول الترشحات- تصحيح-رفض مطلب الترشح

المبدأ

*** طالما أنّ القائمة المترشّحة لم تقدّم قائمة أصلية مستوفية لعدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد الراجعة للدائرة الإنتخابية المعنية فضلا عن عدم الإدلاء بقائمة تكميلية قبل فوات الأجل المحدّد لقبول الترشّحات للإنتخابات التشريعية وعدم قابلية هذين الشرطين للتصحيح بعد فوات الأجل المذكور طبقا لأحكام الفصل 4 من قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014 ، فإن المحكمة تكون على صواب لّما اعتبرت أن هذا السبب هو المحدّد والحاسم لقرار الهيئة المتمثل في رفض مطلب ترشح القائمة المعنية**

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذ ع.ي نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 18 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10108 2014/ نزاع انتخابي تشريعي، طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بن عروس بتاريخ 12 سبتمبر 2014 تحت عدد 19 والقاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف بوصفه رئيس قائمة حزب الصحوة بدائرة بن عروس تقدّم بمطلب قصد الترشح للإنتخابات التشريعية وتسلّم وصلا في الغرض، إلاّ أنّه فوجئ بعد انتهاء آجال الترشحات برفض مطلبه، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس لدى المحكمة الإبتدائية بن عروس التي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 18 سبتمبر 2014 والرامية إلى القضاء بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس وقبول ترشح قائمة المستأنف عن دائرة بن عروس بالإستناد إلى أنّ القرار القاضي بالرفض مخالف للقانون حيث خرق أحكام الفصل 21 من القانون الإنتخابي

الذي يقتضي أن يقدّم مطلب الترشّح للإنتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة وأن يتضمّن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا :

- أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،
- تصريحا ممضى من كافة المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر،
- تسمية القائمة،
- رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة،
- تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،
- قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول 24 و25،
- ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية.

ولكنّ القرار عدد 16 للهيئة المستقلة للإنتخابات المؤرخ في 1 أوت 2014 أضاف شرطا إضافيا لم ينصّ عليه الفصل 21 المذكور يتعلّق بضرورة الإدلاء بما يفيد تسوية الوضعية بخصوص القسط الثاني من منحة التمويل العمومي للمترشّح رقم 9 من القائمة الأصلية وهو شرط لم يقع التنصيص عليه بالقانون الإنتخابي الذي إقتصر على التنصيص على وجوب الإدلاء بما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل السنوي للسنة المنقضية فقط. كما يعيب نائب المستأنف على الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 13 من القرار عدد 16 سالف الذكر الذي نصّ على أنّه يمكن للهيئة الفرعية إعلام القائمة المترشّحة لتصحيح المطلب أو إستكماله إلاّ أنّ الهيئة الفرعية خرقت الفصل المذكور عندما علّلت في مرحلة ثانية أسباب رفض القائمة موضوع النزاع مقرّة أنّه ينقصها عدد 1 مترشح في القائمة الأصلية وعدد 2 مترشح في القائمة التكميلية والحال أنّ منوّبه قام بتدارك هذا الخلل وتصحيحه بتاريخ 30 أوت 2014 غير أنّ الهيئة رفضت تصحيح المطلب مخالفة بذلك أحكام الفصل 13 سالف الذكر الذي يقرّ مبدأ التصحيح.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد زياد غومة في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ف.ي نيابة عن زميله الأستاذ ع.ي وتمسّك بما ورد بمستندات الإستئناف. ولم يحضر من يمثّل رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات ببن عروس وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونيّة.

وحجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 23 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الإستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الوحيد المأخوذ من خرق القانون:

حيث تمسّك نائب المستأنف بمخالفة قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات القاضي برفض ترشّح قائمته للإنتخابات التشريعية لسنة 2014 عن دائرة بن عروس لأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء الذي يقتضي أن يقدّم مطلب الترشّح للإنتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة وأن يتضمّن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا :

- أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،
- تصريحا ممضى من كافة المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر،
- تسمية القائمة،
- رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة،
- تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،
- قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول 24 و25،
- ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية.

ولكنّ القرار عدد 16 للهيئة المستقلة للإنتخابات المؤرّخ في 1 أوت 2014 أضاف شرطا تاسعا لم ينصّ عليه الفصل 21 المذكور يتعلّق بضرورة الإدلاء بما يفيد تسوية الوضعية بخصوص القسط الثاني من منحة التمويل العمومي بالنسبة لأعضاء القائمات المترشحة لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي التي لم تتحصّل على

3 بالمائة على الأقلّ من الأصوات والتي تسلّمت القسط الثاني من منحة التمويل العمومي وهو شرط لم يقع التنصيص عليه بالقانون الإنتخابي الذي إقتصر على التنصيص على وجوب الإدلاء بما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل السنوي للسنة المنقضية فقط.وأضاف نائب المستأنف أنّ الهيئة رفضت تصحيح مطلب الترشّح رغم أنّ منوّبه قام بتدارك الإخلالات المنسوبة إليه وتصحيحه بتاريخ 30 أوت 2014 ، مخالفة بذلك أحكام الفصل 13 سالف الذكر الذي سنّ مبدأ التصحيح.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنّ الهيئة قرّرت رفض مطلب ترشّح القائمة المستأنفة بسبب نقص عدد 1 مترشّح في القائمة الأصليّة وعدد 2 مترشّح بالقائمة التكميليّة ولأنّ مطلب رئيس القائمة في تدارك الخلل المذكور ورد خارج الآجال القانونيّة يوم 30 أوت 2014 حسب ما هو مدوّن بسجلّ قبول الترشّحات علاوة على عدم الإدلاء بما يفيد تسوية الوضعية بخصوص القسط الثاني من منحة التمويل العمومي للمترشّح رقم 9 من القائمة الأصليّة المدعوّ ع. م.

وحيث ولئن كان **عدم الإدلاء بما يفيد تسوية الوضعية بخصوص القسط الثاني من منحة التمويل العمومي بالنسبة لأعضاء القائمات المترشحة لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 23 أكتوبر 2011 سببا لا يترتّب عنه رفض مطلب الترشّح باعتباره شرطا لم يقع التنصيص عليه بالقانون الإنتخابي،** فإنّه ثبت في المقابل لهذه المحكمة أنّ القائمة المترشّحة لم تقدّم قائمة أصلية مستوفية لعدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد الراجعة للدائرة الإنتخابية بن عروس فضلا عن عدم الإدلاء بقائمة تكميلية قبل فوات الأجل المحدّد لقبول الترشّحات للإنتخابات التشريعية وعدم قابلية هذين الشرطين للتصحيح بعد فوات الأجل المذكور طبقا لأحكام الفصل 4 من القرار عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر، الأمر الذي تعتبر معه المحكمة هذا السبب الثاني الذي تأسّس عليه قرار الهيئة المستأنف ضدّها هو السبب المحدّد والحاسم ما يصيّر قرارها شرعيّا وفي طريقة واتّجه لذلك رفض المستند الماثل كرفض الإستئناف برمته وإقرار الحكم الإبتدائي.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيّدة هالة الفراتي والسيّد عادل الصبّاغ.

المستشار المقـــرّر:زياد غومة

حكم إستئنافي عدد 201410028بتاريخ 19 سبتمبر 2014

رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة/ ع.ل.س، ممثل قائمة لا إلاه إلاّ اللّه محمد رسول الله[11]

المفاتيح: مطلب ترشح – مترشّح واحد – تقسيم الدوائر الانتخابية – عدد المقاعد المخصّصة للدائرة

المبدأ

* **إذا تبين من مطلب ترشح القائمة أنّه تضمّن اسم مترشّح واحد فإن مطلب ترشحه يكون مخالفا للمقتضيات القانونية الواردة صلب الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المتعلّق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصّصة لها والذي حدد عدد المقاعد المخصّصة للولاية المعنية بعشر مقاعد.**

2-2 بالنسبة للقائمة التكميلية:

حكم إستئنافي عدد 201410103 بتاريخ 22سبتمبر 2014

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات/ حزب المبادرة الوطنية الدستورية عن الدائرة الإنتخابية فرنسا 2.[12]

المفاتيح: القائمة التكميلية – مبدأ التناصف– تصحيح – القائمة الأصلية – تعويض الإنسحابات – حالات الوفاة – البت في الترشحات

المبدأ

* **أوجب القانون الانتخابي أن تتضمن القائمة التكميلية على الأقل عضوين إثنين مع إحترام مبدأ التناصف وذلك في صيغتها النهائية التي أضحت عليها بعد البت في مطلب الترشح.**
* **لا يقتصر دور القائمة التكميلية على تصحيح القائمة الأصلية عند البت في الترشحات وإنما تستمر الحاجة إليها بعد ذلك لتعويض الإنسحابات أو حالات الوفاة التي قد تطرأ بعد البت في الترشحات**

---

[11] **أنظر نص الحكم صفحة48**
[12] **أنظر نص الحكم صفحة40**

حكم إستئنافي عدد 201410042بتاريخ 20سبتمبر 2014

الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقصرين/ ج.ب.م.ص.غ بصفته رئيس القائمة الحزبيّة "حركة الجمهوريّة"

المفاتيح:شروط الترشح- قائمة أصلية – قائمة تكميليّة – سدّ الشغورات –سحب الترشّحات– غلق باب الترشحات

المبدأ

*** الشروط المستوجبة في القائمة الأصلية تسري بالضرورة على القائمة التكميليّة سيّما أنّ الهدف من القائمة التكميليّة هو سدّ الشغورات الحاصلة بسبب سحب الترشّحات التي يجوز القيام بها بعد غلق باب الترشحات.**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من رئيس الهيئة الفرعيّة للإنتخابات بالقصرين والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 201410042 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالقصرين عند انتصابها للقضاء في مادة الطعون الإنتخابيّة بتاريخ 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 8 والقاضي ابتدائيا "بقبول الإعتراض ونقض القرار المطعون فيه مع الإذن بالتنفيذ على المسودّة".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بتاريخ 29 أوت 2014 بصفته رئيس القائمة الحزبية "حركة الجمهوريّة" بمطلب ترشّح للإنتخابات التشريعيّة المزمع إجراؤها بتاريخ 26 أكتوبر 2014 وأنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقصرين أصدرت بتاريخ 6 سبتمبر 2014 قرارا يقضي برفض مطلب ترشّحه لأنّه لم يكن مستوفيا للإمضاءات المشترطة قانونا بالنسبة للقائمة الأصلية والقائمة التكميليّة، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بالقصرين التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والتي طلبت من خلالها قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجدّدا برفض الطعن وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولا: عدم إحترام مقتضيات الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 بمقولة أنّ الطاعن وجّه طعنه ضدّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقصرين في شخص ممثّلها القانوني والحال أنّه كان عليه القيام ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات ممثّلة في هيئتها الفرعيّة للإنتخابات بالقصرين لأنّ هذه الأخيرة لا تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والإستقلال الإداري والمالي.

ثانيا: ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة البداية انتهت إلى رفض القرار مستندة في ذلك إلى وقائع غير ثابتة وتجاهلت النقطة الثانية من الفصل 21 والفصل 24 إلى جانب عدم تناولها للنقائص الواردة بالوصل الذكيّ المسلّم في 29 أوت 2014 و لم تذكر مآل القائمة التكميليّة و لم تبيّن سبب رفضها.

ثالثا: خرق أحكام الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء بمقولة أنّ الطاعن كان آخر المترشّحين للدائرة الإنتخابيّة بالقصرين وكان مطلبه غير متضمّن لأيّ وثيقة مشترطة قانونا بما في ذلك التصريح المختوم والممضى من المسؤول الأوّل للحزب ونسخ بطاقات التعريف ووصولات التصريح السنوي للضريبة ورمز القائمة.

رابعا: خرق أحكام الفصل 24 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء بمقولة أنّ القائمة التكميليّة المقدّمة لم تحترم مبدأ التناصف بين الرجال والنساء وقاعدة التناوب بينهم حيث اعتمدت على خمس رجال وإمرأتان وقد علّل الطاعن هذا الإخلال بانسحاب المترشّحين في آخر الليل بالنظر للضغط الحاصل على الهيئة والحال أنّ القائمة التكميليّة تخضع بالضرورة لنفس شروط القائمة الأصليّة.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 8 لسنة 2014 المؤرخ في 4 جوان 2014 المتعلّق بإحداث هيئات فرعيّة للإنتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.

وعلى قرارها عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعيّة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة صابرة بن رحومة ملخّصا من تقريرها الكتابي، و لم يحضر من يُمثّل الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقصرين وبلغه الإستدعاء بالطريقة القانونية كما لم يحضر المستأنف ضدّه وبلغه الإستدعاء بالطريقة القانونيّة.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الإستئناف ممّن له الصفة وفي آجاله القانونيّة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يتعيّن معه قبوله من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بعدم إحترام مقتضيات الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات:

حيث تعيب المستأنفة على الطاعن توجيه طعنه مباشرة ضدّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقصرين في شخص ممثّلها القانوني في حين كان عليه القيام ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات ممثّلة في هيئتها الفرعية بالقصرين بمقولة أنّ هذه الأخيرة لا تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والإستقلال المالي.

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات على أنّه "للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمناسبة الإنتخابات أو الإستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية لها تتولّى مساعدتها على القيام بمهامها المبيّنة بهذا القانون..

يمكن لمجلس الهيئة أن يُفوّض بعض صلاحيّاته للهيئات الفرعيّة التي تُمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته".

وحيث اقتضى الفصل 6 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 8 لسنة 2014 المؤرخ في 4 جوان 2014 المتعلّق بإحداث هيئات فرعيّة للإنتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها أنّه: " تطبيقا لأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، يفوّض مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعض سلطاته المبينة أسفله إلى الهيئات الفرعية: (...)

2) فيما يتعلق بالترشحات للانتخابات التشريعية: (...)

– تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصة في النزاعات المتعلقة بالترشحات باستثناء النزاعات المتعلقة بالترشحات لتمثيل التونسيين بالخارج...".

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، تكون إجراءات القيام أمام قاضي البداية مطابقة للأحكام المذكورة أعلاه، واتّجه لذلك ردّ المستند الماثل.

عن بقيّـــــة المستندات الأخرى لوحدة القول فيهـــــا:

حيث تمسّكت المستأنفة بخرق الحكم المستأنف لمقتضيات الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء بمقولة أنّ القائمة التكميليّة لم تتضمّن إمضاءات المترشّحين عدد 2 و 3 و 6 و 7.

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014

المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء على أن "يُقدّم مطلب الترشّح للإنتخابات التشريعيّة إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا:

.أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،

.تصريحا ممضى من كافة المترشّحين...

.قائمة تكميليّة لا يقلّ عدد المترشّحين فيها عن إثنين ولا يزيد في كلّ الأحوال عن عدد المترشّحين في القائمة الأصليّة مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25...."

وحيث يتّضح أنّ العبارات الواردة بالفصل 21 المومإ إليه المتعلّقة "بالقائمة المترشّحة" و"أسماء المترشّحين" و"التصريح الممضى من كافة المترشّحين" جاءت مطلقة.

وحيث ينصّ الفصل 533 من مجلّة الإلتزامات والعقود على أنّه " إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها".

وحيث ينص الفصل 32 من القانون الإنتخابي على أنه "يُمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات.

تتولى الهيئة فوراً إعلام ممثل القائمة أوالممثل القانوني للحزب بانسحاب المترشّح بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وإذا كان ممثل القائمة هو المنسحب، تتولّى أيضاً إعلام باقي أعضاء القائمة. ويتولى رئيس القائمة في أجل 24 ساعة تدارك النقص فيها اعتماداً على القائمة التكميلية وله إعادة ترتيب القائمة، ويراعى في كل ذلك أحكام الفصول 24 و25..."

وحيث ترتيبا على ما سبق، يتّضح بما لا يرقى إليه أدنى شكّ أنّ الشروط المستوجبة في القائمة الأصلية تسري بالضرورة على القائمة التكميليّة سيّما أنّ الهدف من القائمة التكميليّة هو سدّ الشغورات الحاصلة بسبب سحب الترشّحات التي يجوز القيام بها بعد غلق باب الترشحات.

وحيث يتّضح من ملف القضية أنّ القائمة المترشّحة عن "حركة الجمهوريّة" تقدّمت بمطلب ترشّحها بتاريخ 29 أوت 2014 مرفقا بقائمة تكميليّة لم تكن مستوفاة للإمضاءات المستوجبة قانونا بالنسبة للمترشّحين عدد 2 و 3 و 6 و 7 عند البتّ فيها.

وحيث ينص الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعيّـــــة على أنّه " ..لا يُمكن خلال أجل البتّ في الترشّحات طلب التصحيح أو الإستكمال في الحالات التالية(...)

-كلّ مطلب لا يتضمّن أسماء المترشّحين وترتيبهم داخل القائمة وإمضاء المترشّحين في القائمة الأصليّة والتكميليّة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه..".

وحيث أنّ الإخلالات التي شابت مطلب الترشّح على النحو المذكور أعلاه هي من الإخلالات التي لا تقبل التصحيح بعد غلق باب الترشّحات طبق ما اقتضاه الفصل 13 المذكور أعلاه.

وحيث يكون الحكم المنتقد مجانبا للصواب لما قضى بخلاف ما اقتضته الأحكام المومإ إليها أعلاه، الأمر الذي يتعيّن معه قبول المستند الماثل ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى.

ثانيا:توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحـــكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة الثالثة بالمحكمة الإداريّـــة برئـــاسة السيـــدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان الهرمي.

القاضية المقـــرّرة: صابرة بن رحومة

حكم إستئنافي عدد 201410003 وعدد 201410016بتاريخ 17 سبتمبر 2014

ح.ب.ع.م بوصفها رئيسة قائمة حزب الأمان بدائرة نابل 2/ القائمة الإنتخابية التشريعية لحركة نداء تونس.[13]

المفاتيح : قائمة تكميلية-عضوين اثنين على الأقل- مبدأ التناصف والتناوب- بت في مطلب الترشح

المبدأ

* **يخلص من مقتضيات القانون الإنتخابي أن القائمة التكميلية يجب أن تتضمّن على الأقل عضوين اثنين مع احترام مبدأ التناصف و التناوب وذلك في صيغتها النهائية التي أضحت عليها بعد البتّ في مطلب الترشح وليس في تاريخ تقديم الترشح فقط.**

[13] **أنظر نص الحكم صفحة22**

حكم إستئنافي عدد 201410067 بتاريخ 20 سبتمبر 2014

خ.ب.م.ق رئيس القائمة الإنتخابية التشريعية لحركة نداء تونس دائرة نابل 2/ الهيئة الفرعية للإنتخابات بنابل 2.[14]

المفاتيح:قائمة تكميلية- صبغة احتياطية- قائمة أصلية- تصحيح -إخلالات- صلاحيات الهيئة- إستكمال مطلب الترشح- عدد أعضاء القائمة التكميلية- فترة البت في الترشحات

المبدأ

* **القائمة التكميلية لها صبغة احتياطية بالأساس وإن العبرة بالقائمة الأصلية وبالتالي فإن لجوء الهيئة إلى تصحيح القائمة التكميلية يندرج صلب صلاحياتها المخولة لها بمقتضى الفصل 43 من القانون الإنتخابي وكذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 21 من نفس القانون والتي تجيز لها ضبط إجراءات تصحيح واستكمال مطالب الترشح**
* **لا يمكن للقائمة التكميلية أن تحتفظ بجميع الأعضاء الذين تضمنتهم عند تقديم مطلب الترشح في صورة توظيفها لتصحيح واستكمال القائمة الأصلية أثناء فترة البت في مآل الترشحات**

3- مبدأ التناصف والتناوب

حكم إستئنافي عدد 201410076 بتاريخ 20 سبتمبر 2014

م.ب.ب.ب بوصفه رئيس قائمة حركة وفاء بالدائرة الانتخابية بسوسة/ الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة

المفاتيح: قائمة أصلية- قائمة تكميلية – نظام قانوني- مبدأ التناصف والتناوب -جزاء- عدم قبول القائمة

المبدأ

* **يستشف من أحكام القانون الإنتخابي وخاصّة من صيغة الوجوب الواردة بالفصل 21 ومن إحالته إلى الفصل 24 أنّ القائمة الأصلية والقائمة التكميلية تخضعان إلى نفس النظام القانوني وينطبق على كلتيهما شرطا التناصف والتناوب بين النساء والرجال على أساس وأنّه مبدأ عام يكرّس بصفة صريحة التساوي بين الجنسين في المادة الإنتخابية ويكون جزاء عدم احترامه عدم قبول القائمة المترشحة للإنتخابات.**

[14] **أنظر نص الحكم صفحة88**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من الأستاذ م.ب نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 10076 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة في المادة الانتخابية بتاريخ 10 سبتمبر 2014 تحت عدد 7/14 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا وردّه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بمطلب ترشّح للإنتخابات التشريعيّة غير أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة أصدرت قرارا يقضي برفض مطلب ترشّحه نظرا لعدم استيفاء مترشحين لشرط الناخب وعدم احترام شرط التناوب والتناصف في القائمة التكميلية، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع وموضوع الطعن بالإستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والمتضمّنة طلب قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول مطلب ترشح قائمة المستأنف عن حركة وفاء بالدائرة الإنتخابية بسوسة بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: بخصوص عدم استيفاء شرط الناخب بمقولة أنّه خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية، فإنّ المترشحة عدد 06 بالقائمة الأصلية السيدة ع.ب.ع.خ قد قامت بإجراءات ترسيمها بسجل الناخبين بدائرة بلدية حي الرياض بسوسة بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 ومارست حق الإنتخاب بمكتب المدرسة الإعدادية بحي الرياض أمّا في خصوص المترشحة عدد 10 بالقائمة الأصلية السيدة ه.ب.ح.ع فقد قامت بإجراءات ترسيمها بسجل الناخبين بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 ومارست حق الإنتخاب بمكتب المدرسة الإعدادية محمد العروي جوهرة سوسة، ملاحظا بأنّ أسباب الرفض المبنية على انعدام صفة الناخب لدى المترشحتين عدد 06 وعدد 10 بالقائمة الأصلية مردّه سوء مسك وحفظ الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة لسجلاتها ولقائمة الناخبين.

ثانيا: بخصوص خرق شرط التناوب والتناصف بالقائمة التكميلية فإنّه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية، فإنّ القائمة الأصلية قد استوفت جميع شروطها القانونية كما ضبطها الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 وأنّ عدم احترام مبدأ التناصف بالقائمة التكميلية لا ينجرّ عنه بطلان القائمة الأصلية.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الخميس 18 سبتمبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سماح عميرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ م.ب وتمسّك بطلباته و لم يحضر من ينوب رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم السبت 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية، لذا اتّجه قبوله من هذه الناحية.

وحيث أدلت المستأنف ضدّها بتقرير في الردّ على مذكرة الطعن بتاريخ 19 سبتمبر 2014، إلاّ أنّه يتّجه الإعراض عن النّظر في مضمون ذلك التقرير نظرا لعدم تبليغه إلى المستأنف وذلك احتراما لمبدأ المواجهة.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من عدم استيفاء شرط الناخب:

حيث تمسّك المستأنف أنّه خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية فإنّ المترشحة عدد 6 بالقائمة الأصلية السيدة ع.ب.ع.خ قد قامت بإجراءات ترسيمها بسجل الناخبين بدائرة بلدية حي الرياض سوسة بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 ومارست حق الإنتخاب بمكتب المدرسة الإعدادية بحي الرياض أمّا في خصوص المترشحة عدد 10 بالقائمة الأصلية السيدة ه.ب.ح.ع فقد قامت بإجراءات ترسيمها بسجل الناخبين بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 ومارست حق الإنتخاب بمكتب المدرسة الإعدادية محمد العروي جوهرة سوسة، ملاحظا بانّ أسباب الرفض المبنية على انعدام صفة الناخب لدى المترشحتين عدد 6 وعدد 10 بالقائمة الأصلية مردّه سوء مسك وحفظ الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة لسجلاتها ولقائمة الناخبين.

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل 19 من القانون الأساسي 16 لسنة 2014 أنّ من بين الشروط التي يتعيّن توافرها في المترشح لعضوية مجلس نواب الشعب أنْ يكون مكتسبا لصفة الناخب.

وحيث يقتضي الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أنّه "يعدّ ناخبا كل تونسيّة وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع ومتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة وغير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون".

وحيث يستشفّ من الأحكام السالف بيانها أنّ اكتساب صفة ناخب يقتضي أن يكون المترشح مرسما بالسجّل الانتخابي ويكون ذلك إثر ضبط الهيئة المستقلة للإنتخابات قائمة الناخبين والبتّ في الطعون المتعلّقة بها.

وحيث ترتيبا على ما سبق، وطالما لم يفلح المستأنف في إقامة الدليل على أنّ المترشحتان عدد 6 وعدد 10 مرسّمتان بالسجل الانتخابي في تاريخ تقديم مطلب ترشحهما، ومن ثمّة فلا تتوفّر فيهما صفة الناخب التي تعدّ من بين الشروط الأساسية للترشح للانتخابات التشريعية، بما يكون معه المستند الماثل حريّا بالرفض.

عن المستند المأخوذ من خرق شرط التناوب والتناصف بالقائمة التكميلية:

حيث تمسّك المستأنف أنّ القائمة الأصلية قد استوفت جميع شروطها القانونية كما ضبطها الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 وأنّ عدم احترام مبدأ التناصف بالقائمة التكميلية لا ينجرّ عنه بطلان القائمة الأصلية.

وحيث اقتضى الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أن "يُقدّم مطلب الترشّح للإنتخابات التشريعيّة إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا: ...-قائمة تكميليّة لا يقلّ عدد المترشّحين فيها عن إثنين ولا يزيد في كلّ الأحوال عن عدد المترشّحين في القائمة الأصليّة مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25...".

وحيث اقتضى الفصل 24 من نفس القانون أن "تُقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تُقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلاّ في حدود ما يُحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر".

وحيث يستشف من قراءة هذين الفصلين وخاصّة من صيغة الوجوب الواردة بالفصل 21 ومن إحالته إلى الفصل 24 أنّ القائمة الأصلية والقائمة التكميلية تخضعان إلى نفس النظام القانوني وينطبق على كلتيهما شرطا التناصف والتناوب بين النساء والرجال على أساس وأنّه مبدأ عام يكرّس بصفة صريحة التساوي بين الجنسين في المادة الإنتخابية ويكون جزاء عدم احترامه عدم قبول القائمة المترشحة للإنتخابات.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى مطلب ترشح قائمة المستأنف أنّ القائمة التكميلية التي تقدّمت بها حركة وفاء بالدائرة الانتخابية بسوسة تضمّنت على التوالي أسماء كل من: م.م و م.س وتجاهلت بالتالي قاعدة التناصف والتناوب.

وحيث ترتيبا على ذلك يغدو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إقرار لقرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة القاضي برفض ترشح قائمة حركة وفاء بدائرة سوسة في طريقه واقعا وقانونا، وتعيّن لذلك رفض الإستئناف.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية السادسة برئـــاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة رفيقة المحمدي.

المستشارة المقـــرّرة: سماح عميرة

حكم إستئنافي عدد 201410005 بتاريخ 17 سبتمبر 2014

ع.ل.ح في حق قائمة حزب الريادة بالعلم والعمل بالدائرة الانتخابية نابل 2/ الهيئة الفرعية للإنتخابات بدائرة نابل 2

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من قبل الأستاذم.م نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10005 2014 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقرمبالية المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية في القضية عدد 01 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والقاضي إبتدائيّا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 2 قرّرت بتاريخ 5 سبتمبر 2014 رفض مطلب ترشح قائمة الريادة بالعلم والعمل للانتخابات التشريعية بسبب عدم احترام القائمة التكميلية لمبدأ التناصف وقاعدة التناوب بين الرجال والنساء، فطعن المستأنف بصفته رئيس القائمة في ذلك القرار لدى المحكمة الإبتدائية بقرمبالية المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية التي أصدرت حكمها المضمّن بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من قبل نائب المستأنف بتاريخ 12 سبتمر 2014 والرامية إلى قبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بنابل 2 المؤرخ في 5 سبتمبر 2014 وإبطال مفعوله بالإستناد إلى أنّ قائمة حزب الريادة بالعلم والعمل الأصلية احترمت مبدأ التناصف وقاعدة التناوب بين الرجال والنساء مضيفا أنّه لئن اشترط الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في

26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء ضرورة أنّ مراعاة القائمة التكميلية لأحكام الفصلين 24 و 25 من القانون المذكور ،إلاّ أنه لم يقع التنصيص صراحة على عدم قبول القائمة التكميلية في صورة إخلالها بهذا المبدأ وأن ما وقع فيه المستأنف بصفته رئيس قائمة الحزب لا يعدو سوى مجرّد سهو وخطأ مادي كما أنّ إصدار الهيئة لقرار ينص على أنه لا يمكن تصحيح إجراءات الترشح في صورة عدم احترام القائمة التكميلية لمبدأ التناصف وقاعدة التداول بين الرجال والّنساء هو تأويل خاطئ ويتعارض مع النصوص الصريحة للقانون الانتخابي ضرورة أنّ القائمة التكميلية معدّة أساسا لسدّ الشغور في صورة سحب الترشحات فقط أمّا حالات الشغور القانونية الأخرى فقد جاء الفصل 34 من القانون الانتخابي بالحلول اللازمة ولا دخل للقائمة التكميلية فيها.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 و المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 و المتعلّق بالإنتخابات و الإستفتاء.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سمية الطرخاني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ م.م وقدّم إعلام استدعاء لجلسة مرافعة موجه إلى الهيئة الفرعية نابل 2 ورافع على ضوء مستندات الإستئناف مؤكدا على أن العبرة بالقائمة الأصلية التي استوفت الشروط القانونية وطلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء لصالح الدعوى كما حضر ممثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بنابل 2 وقدّم تقريرا وأفاد أنّ القائمة التكميلية لم تراع مبدأ التناصف بين الرجال والنساء كما اقتضاه القانون وطلب إقرار الحكم الابتدائي كما تعهد بالإدلاء بتوكيل للحضور أمام هذه المحكمة قبل 24 ساعة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم الإربعاء 17 سبتمبر 2014 على الساعة العاشرة صباحا.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم الإستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية، وتعين لذلك قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

حيث يعيب نائب المستأنف على محكمة البداية قضاءها بضرورة احترام القائمة التكميلية لمبدأ التناصف وقاعدة التناوب بين الرجال والنساء طبقا لأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 و المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء وإلاّ كان مآل الترشح الرفض والحال أنه يكفي لقبول الترشح أن تستوفي القائمة الأصلية الشرط المذكور ولا يعيب الخلل الوارد بالقائمة التكميلية صحّة الترشح باعتبار أنّ الفصل 21 سالف الإشارة لم يرتّب جزاء عن الإخلالات التي ترد بالقائمة التكميلية.

وحيث لئن أدلت الهيئة المستأنف ضدها للمحكمة في تاريخ جلسة المرافعة بتقرير ضمّنت صلبه ملحوظاتها، فإنّه يتجه الإعراض عن النظر في مضمون ذلك التقرير نظرا لعدم تبليغه إلى المستأنف.

وحيث اقتضى الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 أن : " يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها ، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا : (....) قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين ، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول 24 و 25..."

وحيث اقتضى الفصل 24 من نفس القانون أن : " تقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر".

وحيث يؤخذ من قراءة هذين الفصلين وخاصة من صيغة الوجوب التي أوردها الفصل 21 ومن إحالته إلى الفصل 24 أن القائمة الأصلية والقائمة التكميلية تخضعان إلى نفس النظام القانوني وينطبق على كلتيهما شرطا التناصف والتناوب.

وحيث رتّب الفصل 24 جزاء عدم القبول على القائمة التي لا تحترم شرطي التناصف والتناوب.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مطلب ترشح قائمة حزب الريادة بالعلم والعمل بنابل 2 أن القائمة التكميلية التي تقدم بها الحزب تضمنت على التوالي أسماء كل من : م.ب.ح و خ.ع و م.ه وتجاهلت بالتالي قاعدة التناصف والتناوب.

وحيث ترتيبا على ذلك، يغدو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إقرار قرار الهيئة المستأنف ضدها القاضي برفض ترشح قائمة حزب الريادة بالعلم والعمل للانتخابات التشريعية دائرة نابل 2 وإبطال مفعوله في طريقه واقعا وقانونا وتعيّن لذلك رفض الاستئناف .

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشارة المقـــرّرة:سمية الطرخاني

حكم إستئنافي عدد 201410057 بتاريخ 20 سبتمبر 2014
الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان/ حزب العمل التونسي.

المفاتيح: قاعدة التناوب –مبدأ التناصف–قائمة تكميلية– تمثيل نسبي– ترتيب المترشحين– نظام الإقتراع.

المبدأ

* **يتبيّن من أحكام القانون الإنتخابي أنّها نصّت صراحة على أنّ إعداد القائمة التكميلية يراعي وجوبا مبدأ التناصف وقاعدة التناوب**
* **الغاية من إقرار مبدأ التناصف بين المرأة والرجل صلب الفصل 34 من الدستور لا تتحقق، في ظـــلّ نظام إقتراع يعتمد على التمثيل النسبي، إلاّ بإعمال قاعدة التناوب عند ترتيب المترشـــحين ضـــمن القائمة المترشحة**

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحـــت عدد 201410057 طعنا في الحكم الصّادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان عند انتصابها للقضاء في المـــادّة

الانتخابية بجلستها العمومية المنعقدة يوم 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 16 والقاضي إبتدائيا" بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بنقض قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان والإذن لها بترسيم قائمة حزب العمل التونسي بالدائرة الانتخابية بالقيروان طبق القانون".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تلقى إعلاما بتاريخ 6 سبتمبر 2014 بقرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان يقضي برفض ترشح قائمته للانتخابات التشريعية بسبب عدم إحترام قاعدة التناوب بالقائمة التكميلية، الأمر الّذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بالقيروان الّتي أصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع موضوع الطعن بالإستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة الاستئناف في بيان أسباب الطعن المقدّمة من الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والّذي تمسّكت من خلالها بخرق الإجراءات الشكلية بمقولة أنّ الطاعن وجّه طعنه مباشرة ضدّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان في شخص ممثّلها القانوني والحال أنّه كان عليه القيام ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ممثّلة في هيئتها الفرعية بالقيروان في شخص ممثّلها القانوني ذلك أنّ هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأنّه تمّ إحداثها لفترة محدّدة لمساعدة الهيئة العليا على القيام بمهامّها وتحت إشرافها طبق أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وهو ما يتّجه معه رفض الطعن شكلا، واحتياطيا من جهة الأصل تمسّكت المستأنفة بأنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة البداية من أنّ القائمة التكميلية هي قائمة احتياطية ظرفية قابلة للتغيير من حيث عدد عناصرها وترتيبهم فيها ولا يمكن إخضاعها لنفس شروط القائمة الأصلية فإنّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 اقتضى أن يتضمّن مطلب الترشح حين تقديمه قائمة تكميلية لا يقلّ عدد المترشحين فيها عن إثنين ولا يزيد في كلّ الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية مع مراعاة أحكام الفصل 24 الّذي أوجب أن تقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناصف والتناوب بين النساء والرجال داخل القائمة وإلاّ فإنّ هذه القائمة لا تقبل، ممّا يعني أنّ قاعدة التناوب داخل القائمة التكميلية هي شرط من شروط مطلب الترشح حين تقديمه، وبالتّالي تكون القائمة التكميلية خاضعة بالضرورة إلى نفس شروط القائمة الأصلية حين تقديم المطلب وهي بعد ذلك قابلة للتغيير وإعادة ترتيبها للحفاظ على قاعدة التناوب داخل القائمة الأصلية الّتي قد يحصل بها خلل لا يمكن تداركه، بما يتّجه معه القضاء من جديد بإقرار القرار المطعون فيه وإجراء العمل به.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ ع.م نائب المستأنف ضدّه في الردّ على مستندات الاستئناف المدلى به أثناء جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014 والّذي دفع من خلاله برفض الطعن بالاستئناف شكلا بمقولة أنّ تبليغ مستندات الاستئناف لم تتضمّن الجهة القضائية المتعهّدة بالنّزاع وأنّ محضر التبليغ تمّ بطلب من الهيئة العليا المستلّة للانتخابات في حين أنّ المستندات كانت صادرة عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان، وأمّا من جهة الأصل فقد تمسّك بصحّة القيام أمام محكم البداية طالما أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات يخوّل لها

النّظر في مطالب الترشح وفق مقتضيات القانون الانتخابي، كما أنّ الهيئة رفضت مطلب الترشح لعدم احتـــرام مبدأ التناصف وقاعدة التناوب بالقائمة التكميلية والحال أنّه لا يلجأ إليها باعتبارها مخزونا احتياطيا إلاّ لتدارك ما شاب القائمة الأصلية من إخلالات وأنّ النّصوص الانتخابية ميّزت بين المبدأ والقاعدة و لم ترتب عن كليهما نفس الجزاء، وطلب على هذا الأساس القضاء احتياطيا برفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ أ.م نائب المستأنف ضدّه في الردّ على مستندات الإستئناف المدلى به أثناء جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014 والمتضمّن أنّ رئيس الهيئة الفرعية هو الذي تولى الإمضـــاء على قرار استلام مطلب الترشّح وجدول القائمات المقبولة والمرفوضة وبما أنّ النزاع الانتخابي يتميّز بخصوصية المرونة مقارنة بأنواع النزاعات الأخرى فلا مناص من ردّ الدفع الشكلي المتمسّك به، وأضـــاف أنّ محكمـــة البداية أحسنت تطبيق القانون إذ أنّ المادة الانتخابية تخضع إلى إطار قانوني سليم يتسم بتعدّد مصادره وتنوعـــه وتدرجه، وقد ميّز الفصل 24 من القانون الانتخابي بين مبدأ التناصف وقاعدة التناوب بأن رتّب جزاء عـــدم قبول القائمة بالنسبة إلى مبدأ التناصف دون أن ينسحب ذلك على قاعدة التناوب.

ومن جهة أخرى تمسّك بأنّ الهيئة الفرعية للانتخابات اعتبرت في قرارات صادرة عنـــها أنّ القائمـــة التكميلية تعدّ بمثابة المخزون الاحتياطي الّذي أقرّه المشرّع بغاية تدارك الإخلالات التي قد تطرأ على القائمـــة الأصلية، كما أنّ الدور الجوهري من إقرار المشرّع للقائمة التكميلية هو البحث عن تـــدارك النقـــائص الّـــتي تشوب القائمة الأصلية، وهو دور ينتهي مباشرة بعد انتخاب المرشّحين بمجلس النواب، وطلب بناء عليه رفض طعن المستأنف شكلا وأصلا وقبول الاستئناف العرضي شكلا والحكم بتغريم الضد بخمسة آلاف دينار أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن طوري التقاضي.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّـــق بالمحكمـــة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليـــا المستقلّة للانتخابات.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلـــق بالإنتخابـــات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 جوان 2014 المتعلّـــق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.

وعلى قرارها عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا لتقريره الكتابي و لم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان وبلغها الاستدعاء بالطريقة القانونية فيما حضر الأستاذ أ.م أصالة ونيابة عن الأستاذ ع.م وتمسّك بصحّة القيام أمام قاضي البداية، كما بيّن أنّ العبرة هي بالقائمة الأصلية وأنّ القائمة التكميلية لا يلجأ إليها إلاّ لتدارك ما شاب القائمة الأصلية من إخلالات وأنّ مبدأ التناصف يختلف مع قاعدة التناوب من حيث إجراءات كليهما وطلب رفض الاستئناف وإقرار الحكم الابتدائي.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدّم الاستئناف في آجاله القانونية ممّن له الصفة وكان مستوفيا لجميع مقوّماته الشكلية الجوهرية الأخرى، وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل

عن المستند المأخوذ من عدم إحترام مقتضيات الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

حيث تعيب المستأنفة على الطاعن توجيه طعنه مباشرة ضدّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان في شخص ممثّلها القانوني في حين كان عليه القيام ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ممثّلة في هيئتها الفرعية بالقيروان بمقولة أنّ هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وحيث تمسّك نائبا المستأنف ضدّه من جهته بصحّة القيام أمام محكمة البداية طالما أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان مخوّلة قانونا للبتّ في مطالب الترشح.

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات على أنّه "للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمناسبة الإنتخابات أو الإستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية لها تتولّى مساعدتها على القيام بمهامها المبيّنة بهذا القانون..

يُمكن لمجلس الهيئة أن يُفوّض بعض صلاحيّاته للهيئات الفرعيّة التي تُمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته".

وحيث اقتضى الفصل 6 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 جوان 2014 المتعلّق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها أنّــه" تطبيقــا لأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 يفــوّض مجلــس الهيئــة العليــا المســتقلّة للانتخابات بعض سلطاته المبيّنة أسفله إلى الهيئات الفرعية:(....)

2) فيما يتعلّق بالترشحات للانتخابات التشريعية:

– قبول مطالب الترشح للانتخابات التشريعية والبت فيها...

– تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصّة في النّزاعات المتعلّقة بالترشحات باســتثناء النزاعــات المتعلّقــة بالترشحات لتمثيل التونسيين بالخارج".

وحيث تكون بذلك إجراءات القيام أمام قاضي البداية مطابقة للأحكام المذكورة أعلاه، واتّجه لذلك ردّ المستند الماثل.

عن المستند المأخوذ من خرق أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

حيث تتمسّك المستأنفة بأنّ القائمة التكميليّة المرفقة بمطلب الترشح لم تحترم مبدأ التناصف بين الرجال والنساء وقاعدة التناوب بينهم.

وحيث تمسّك المستأنف ضدّه بأنّ قرار الهيئة الفرعية جاء مخالفا للقانون لــمّا لم يميّز بين مبدأ التناصف وقاعدة التناوب والحال أنّ القانون الانتخابي لم يرتّب عن كليهما نفس الجزاء.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أن "يُقدّم مطلب الترشّح للإنتخابات التشريعيّة إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا.....قائمة تكميليّة لا يقلّ عدد المترشّحين فيها عن إثنين ولا يزيد في كلّ الأحوال عن عدد المترشّحين في القائمة الأصليّة مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25....".

وحيث تنص أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 السالف الذكر على أنّه " تُقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تُقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلاّ في حدود ما يُحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر".

وحيث يتبيّن من هذه الأحكام أنّها نصّت صراحة على أنّ إعداد القائمة التكميلية يراعي وجوبا مبدأ التناصف وقاعدة التناوب.

وحيث أنّ الغاية من إقرار مبدأ التناصف بين المرأة والرجل صلب الفصل 64 من الدستور لا تتحقق، في ظلّ نظام إقتراع يعتمد على التمثيل النسبي، إلاّ بإعمال قاعدة التناوب عند ترتيب المترشحين ضمن القائمة المترشحة.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ القائمة التكميلية المرفقة بمطلب تـــــرشح القائمة المستأنفة ضدّها تضمّنت في تاريخ البت عـــــدد 3 من المترشحين وأنّ المترشح رقم 1 ورقم 2 من جـــــنس الذكور، فإنّها تكون بذلك مخالفة لأحكام الفصل السالف الذكر.

وحيث يكون قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان الصّادر بتاريخ 5 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب الترشح لعدم احترام القائمة التكميلية قاعدة التناوب بين الرجال والنساء في طريقه، واتّجه بناء عليه قبول المستند الماثل ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدّعوى.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدّعوى.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلـــة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

المستشار المقرّر: شـــهاب عمّـــار

حكم إستئنافي عدد 201410056 بتاريخ 20 سبتمبر2014

الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان في ش.م.ق/أ.ر الممثل القانوني للقائمة المستقلّة" تونس العزيزة"

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 15 ســبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 201410056 طعنا في الحكم الصّادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان عند انتصابها للقضاء في المادّة الانتخابية بجلستها العمومية المنعقدة يوم11 سبتمبر 2014 تحت عدد 14 والقاضي إبتدائيا" بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بنقض قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان والإذن لها بترسيم قائمة تونس العزيزة الّتي يرأسها المعترض بالدائرة الانتخابية بالقيروان طبق القانون".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بقائمة للمشاركة في الانتخابات التشريعية المقرّر إجراؤها يوم 26 أكتوبر 2014 إلاّ أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان أصدرت قرارا بتاريخ 5 سبتمبر 2014 يقضي برفض مطلب الترشح لعدم احترام القائمة قاعدة التناوب بين الرجال والنساء في خصوص القائمة التكميلية الّتي تضمّنت مرشحتين من جنس الإناث، الأمر الّذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بالقيروان الّتي أصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع موضوع الطعن بالإستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الاستئناف في بيان أسباب الطعن المقدّمة من الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والّذي تمسّكت من خلالها بخرق الإجراءات الشكلية بمقولة أنّ الطاعن وجّه طعنه مباشرة ضدّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان في شخص ممثّلها القانوني والحال أنّه كان عليه القيام ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ممثّلة في هيئتها الفرعية بالقيروان في شخص ممثّلها القانوني ذلك أنّ هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأنّه تمّ إحداثها لفترة محدّدة لمساعدة الهيئة العليا على القيام بمهامّها وتحت إشرافها طبق أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وهو ما يتّجه معه رفض الطعن شكلا، واحتياطيا من جهة الأصل تمسّكت المستأنفة بأنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة البداية من أنّ القائمة التكميلية هي قائمة احتياطية ظرفية قابلة للتغيير من حيث عدد عناصرها وترتيبهم فيها ولا يمكن إخضاعها لنفس شروط القائمة الأصلية فإنّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 اقتضى أن يتضمّن مطلب الترشح حين تقديمه قائمة تكميلية لا يقلّ عدد المترشحين فيها عن إثنين ولا يزيد في كلّ الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية مع مراعاة أحكام الفصل 24 الّذي أوجب أن تقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناصف والتناوب بين النساء والرجال داخل القائمة وإلاّ فإنّ هذه القائمة لا تقبل، ممّا يعني أنّ قاعدة التناوب داخل القائمة التكميلية هي شرط من شروط مطلب الترشح حين تقديمه، وبالتّالي تكون القائمة التكميلية خاضعة بالضرورة إلى نفس شروط القائمة الأصلية حين تقديم المطلب وهي بعد ذلك قابلة للتغيير وإعادة ترتيبها للحفاظ على قاعدة التناوب داخل القائمة الأصلية الّتي قد يحصل بها خلل لا يمكن تداركه، بما يتّجه معه القضاء من جديد بإقرار القرار المطعون فيه وإجراء العمل به.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ ن.ع نيابة عن المستأنف ضدّه في الرد على مستندات الاستئناف المدلى به أثناء جلسة المرافعة العيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014 والّذي دفع من خلاله برفض الاستئناف شكلا بمقولة أنّ محضر الإعلام بالطعن في الحكم الابتدائي لم يكن صادرا عن ذات الجهة المشمولة بالحكم المذكور المتمثلة في الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان وذلك خلافا لما اقتضته أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية من أنّ الاستئناف لا يقبل إلاّ ممّن كان طرفا في الحكم الابتدائي المطعون فيه، وأمّا من جهة الأصل فقد تمسّك بصحّة القيام أمام محكمة البداية طالما أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان مخوّلة قانونا للبتّ في مطالب الترشح، وبخصوص قرار الهيئة الفرعية فقد جاء مخالفا للقانون لـمّا لم يميّز بين مبدأ التناصف وقاعدة التناوب والحال أنّ القانون الانتخابي لم يرتّب عن كليهما نفس الجزاء ضرورة أنّ الهيئة آثرت عدم مطالبة منوّبه بتصحيح مطلب الترشح مثلما اقتضت ذلك أحكام الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، بما يتّجه معه القضاء برفض الاستئناف شكلا وأصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 جوان 2014 المتعلّق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.

وعلى قرار ها عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا لتقريره الكتابي و لم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان وبلغها الاستدعاء بالطريقة القانونية فيما حضر الأستاذ ن.ع وقدّم إعلام نيابة عن المستأنف ضدّه وتمسّك بصحّة القيام أمام قاضي البداية كما تمسّك بأنّ النّصوص الانتخابية ميّزت بين مبدأ التناصف وقاعدة التناوب و لم ترتب عن كليهما نفس الجزاء وطلب بناء عليه رفض الاستئناف شكلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

وحيث قدّم الاستئناف في آجاله القانونية ممّن له الصفة وكان مستوفيا لجميع مقوّماته الشكلية الجوهرية الأخرى، وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل

عن المستند المأخوذ من عدم إحترام مقتضيات الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

حيث تعيب المستأنفة على الطاعن توجيه طعنه مباشرة ضدّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان في شخص ممثّلها القانوني في حين كان عليه القيام ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ممثّلة في هيئتها الفرعية بالقيروان بمقولة أنّ هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وحيث تمسّك نائب المستأنف ضدّه من جهته بصحّة القيام أمام محكمة البداية طالما أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان مخوّلة قانونا للبتّ في مطالب الترشح.

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات على أنّه "للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمناسبة الإنتخابات أو الإستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية لها تتولّى مساعدتها على القيام بمهامها المبيّنة بهذا القانون..

يُمكن لمجلس الهيئة أن يُفوّض بعض صلاحيّاته للهيئات الفرعيّة التي تُمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته".

وحيث اقتضى الفصل 6 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 جوان 2014 المتعلّق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها أنّه" تطبيقا لأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 يفوّض مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعض سلطاته المبيّنة أسفله إلى الهيئات الفرعية:(....)

2) فيما يتعلّق بالترشحات للانتخابات التشريعية:

-قبول مطالب الترشح للانتخابات التشريعية والبت فيها...

- تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصّة في النّزاعات المتعلّقة بالترشحات باستثناء النزاعات المتعلّقة بالترشحات لتمثيل التونسيين بالخارج".

وحيث تكون بذلك إجراءات القيام أمام قاضي البداية مطابقة للأحكام المذكورة أعلاه، واتّجه لذلك ردّ المستند الماثل.

عن المستند المأخوذ من خرق أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

حيث تتمسّك المستأنفة بأنّ القائمة التكميليّة المرفقة بمطلب الترشح لم تحترم مبدأ التناصف بين الرجال والنساء وقاعدة التناوب بينهم.

وحيث تمسّك نائب المستأنف ضدّه بأنّ قرار الهيئة الفرعية جاء مخالفا للقانون لـمّا لم يميّز بين مبدأ التناصف وقاعدة التناوب والحال أنّ القانون الانتخابي لم يرتّب عن كليهما نفس الجزاء.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أن "يُقدّم مطلب الترشّح للإنتخابات التشريعيّة إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا(.....) قائمة تكميليّة لا يقلّ عدد المترشّحين فيها عن إثنين ولا يزيد في كلّ الأحوال عن عدد المترشّحين في القائمة الأصليّة مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25....".

وحيث تنص أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 السالف الذكر على أنّه " تُقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تُقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلاّ في حدود ما يُحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر".

وحيث يتبيّن من هذه الأحكام أنّها نصّت صراحة على أنّ إعداد القائمة التكميلية يراعي وجوبا مبدأ التناصف وقاعدة التناوب.

وحيث أنّ الغاية من إقرار مبدأ التناصف بين المرأة والرجل صلب الفصل 64 من الدستور لا تتحقق، في ظلّ نظام إقتراع يعتمد على التمثيل النسبي، إلاّ بإعمال قاعدة التناوب عند ترتيب المترشحين ضمن القائمة المترشحة.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ القائمة التكميلية المرفقة بمطلب ترشح القائمة المستأنف ضدّها تضمّنت عدد 5 من المترشحين وأنّ المترشح رقم 4 والمترشح رقم 5 من جنس الإناث، فإنّها تكون بذلك مخالفة لأحكام الفصل 24 السالف الذكر.

وحيث يكون قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان الصّادر بتاريخ 5 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب الترشح لعدم احترام القائمة التكميلية لقاعدة التناوب بين الرجال والنساء في طريقه، واتّجه بناء عليه قبول المستند الماثل ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدّعوى.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدّعوى.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة نعيمة بـــن عاقلـــة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

المستشار المقرّر:شـــــهاب عمّـــار

حكم إستئنافي عدد 201410078 بتاريخ 20 سبتمبر 2014

إ.غ بصفة رئيس قائمة "حزب التكتّل" بالدائرة الإنتخابية بباجة/ الهيئة الفرعيّة المستقلة للإنتخابات بباجة.

المفاتيح : مبدأ التناصف- إخلالات-غلق باب الترشّحات-تدارك الخلل

المبدأ

- الإخلال بمبدأ التناصف هو من الإخلالات التي لا يجوز تداركها بعد غلق باب الترشّحات

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 201410078 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائيّة بباجة عند انتصابها للقضاء في المادة الإنتخابيّة بجلستها المنعقدة بتاريخ 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 13338 والقاضي بـــ"قبول الإعتراض شكلا وفي الأصل برفض المطلب".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ قائمة "حزب التكتّل" بالدائرة الإنتخابية بباجة تقدّمت بمطلب ترشّح للإنتخابات التشريعية المزمع إجراؤها بتاريخ 26 أكتوبر 2014 وأنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بباجة اتّخذت بتاريخ 5 سبتمبر 2014 قرارا يقضي برفض مطلبها وذلك بسبب عدم قبول مترشحين من القائمة الأصلية مع عدم إمكانية الإلتجاء إلى تعويضهما من القائمة التكميلية التي كانت كذلك غير مستوفاة لشرط قاعدة التناوب بعد إسقاط مترشحة منها، وهو القرار الذي طعنت فيه أمام المحكمة الإبتدائيّة بباجة التي أصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والرامية إلى قبول الإستئناف شكلا وأصلا والإذن للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بقبول ترشّح القائمة وتسجيلها بدفتر القائمات المقبولة عن دائرة باجة وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا:خرق الشكليات الوجوبيّة بمقولة أنّه تمّ اتّخاذ قرار رفض الترشّح وإمضاؤه من طرف رئيس الهيئة الفرعيّة والحال أنّ الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 اقتضى أن تتّخذ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات قراراتها بأغلبيّة أعضاء مجلسها، كما أنّ الفصل 13 من القرار عدد 5 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة والقرار عدد 8 المنظّم للهيئات الفرعيّة والقرار عدد 16 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح أسندت للهيئات الفرعيّة صلاحيّة الهيئات الحكميّة عند البتّ في مطالب الترشّح القائمات.

ثانيا: خرق القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء بمقولة أنّ الهيئة الفرعيّة للإنتخابات بباجة لم تطالبه بتصحيح مطلب ترشّحه أو استكماله.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الهيئة الفرعيّة المستقلة للإنتخابات بباجة في شخص ممثلها القانوني في الردّ على مستندات الإستئناف والذي تمسّكت من خلاله بأنّ مجلس الهيئة اتخذ قرار رفض الترشّح بالإجماع ووقع تدوين ذلك بمحضر جلسة ممضى من طرف الأعضاء الحاضرين. كما تمسّك بأنّ القرار المذكور جاء معلّلا وتضمن أنّ سبب رفض القائمة هو حذف مترشّحين من القائمة الأصليّة التي أصبحت منقوصة من إمرأة ورجل مع عدم إمكانية تعويض ذلك من القائمة التكميليّة التي سقطت منها إمرأة ممّا جعلها لا تستجيب لقاعدة التناوب، وأنّ هذه الوضعيّة لا تندرج ضمن حالات التصحيح أو الإستكمال.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعيّة.

وعلى قرارها عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 29 أوت 2014 المتعلق بتنظيم إجتماعات الهيئات الفرعيّة وآليّات إتّخاذ قراراتها.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة صابرة بن رحومة ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ .ح وتمسّك بأنّ قرار الهيئة انتابته إخلالات شكليّة طالما لم تُتبيّن إجراءات إستصداره وأنّ هذا القرار لم يكن معلّلا طبق ما اقتضاه القانون الإنتخابي وأنّ تسبيبه بالقول بسقوط ممثّلين من القائمة الأصليّة لا يرتقي إلى مرتبة التعليل وأنّه طالما اقتضى القانون الإكتفاء بعدد (2) من المترشّحين بالقائمة التكميليّة فإنّه لا يجوز التمسّك بمبدأ التناصف إذا ما كان عدد المترشّحين فرديّا وطلب بناء عليه نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بقبول قائمة حزب التكتّل بدائرة باجة. وحضر ممثّل الهيئة الفرعيّة المستقلة للإنتخابات بباجة وقدّم محضر جلسة بتاريخ 5 سبتمبر 2014 للهيئة الفرعيّة المستقلة للإنتخابات بباجة المنتصبة للنظر في مطلب القائمة المستأنفة مبيّنا أنّ محضر الجلسة جاء مستوفيا لجميع الشروط القانونيّة التي يستوجبها الفصل 18 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ممّا يترع عن قرار الهيئة كلّ شائبة شكليّة، كما تمسّك بأنّ الإخلالات التي شابت مطلب ترشّح القائمة أدّت إلى سقوط مترشّحين من القائمة الأصليّة ممّا أثّر على القائمة التكميليّة وجعلها لا

تستجيب لمبدأ التناصف وقاعدة التناوب، وبيّن أنّ هذه الإخلالات لا يُمكن تصحيحها وأنّ القرار الصادر عن الهيئة جاء معلّلا طالما أنّه نصّ على أنّ سبب رفض القائمة هو حذف مترشّحين وأنّ سبب هذا الحذف مضمّن بوصل تسلّم مطلب الترشّح وبالتالي فإنّ القائمة كانت على بيّنة من الإخلالات التي شابت مطلبها وطلب على هذا الأساس رفض الإستئناف أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الإستئناف ممّن له الصفة وفي آجاله القانونيّة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يتعيّن معه قبوله من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلّق بخرق الشكليات الوجوبيّة:

حيث يعيب نائب المستأنف على قرار رفض الترشّح اتّخاذه من طرف رئيس الهيئة الفرعيّة للإنتخابات بباجة وعدم تنصيصه على إجراءات إستصداره وإمضاءات كامل أعضاء الهيئة.

وحيث اقتضى الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات أنّ "تعقد إجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بطلب من رئيسها أو من نصف أعضاء مجلسها ولا تنعقد إلا بحضور ثلثي الأعضاء..

يتّخذ مجلس الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات قراراته بالأغلبيّة المطلقة لأعضائه ويتولّى رئيس مجلس الهيئة إمضاؤها".

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المومإ إليه أعلاه على أنّه: "للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمناسبة الإنتخابات أو الإستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية لها تتولّى مساعدتها على القيام بمهامها المبيّنة بهذا القانون..

يُمكن لمجلس الهيئة أن يُفوّض بعض صلاحيّاته للهيئات الفرعيّة التي تُمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته".

وحيث ينص الفصل الأوّل من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 29 أوت 2014 المتعلق بتنظيم إجتماعات الهيئات الفرعيّة وآليّات إتّخاذ قراراتها على أن "تُعقد إجتماعات الهيئات الفرعيّة بطلب من رئيسها أو من نصف أعضائها ولا تنعقد إلاّ بحضور ثلثي أعضائها..

تتّخذ الهيئة الفرعيّة قراراتها بالأغلبيّة المطلقة لأعضائها وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

تصدر القرارات باسم الهيئة الفرعيّة ويمضيها رئيسها أو من ينوب عنه من أعضائها".

وحيث ثبت من محضر جلسة الهيئة الفرعية للإنتخابات بباجة المنعقدة بتاريخ 5 سبتمبر 2014 المظروفة نسخة منه بملف القضيّة والذي تسلّم المستأنف نسخة منه بتاريخ 17 سبتمبر 2014 بموجب محضر تبليغ عريضة الردّ على مستندات الإستئناف، أنّ قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بباجة جاء مستوفيا لصيغه الشكليّة فضلا عن أنّ نائب المستأنف لم يُدل بما من شأنه أن يُمثّل بداية حجّة على عدم توفّر النصاب القانوني عند اتّخاذ الهيئة لقرارها.

وحيث يتّجه بناء عليه ردّ المستند الماثل لعدم صحّته.

عن المستند المتعلّق بخرق القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ الهيئة محمولة على مطالبته بتصحيح ما شاب مطلبه من إخلالات.

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أن "تضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشّح".

وحيث ينصّ الفصل 12 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعيّة على أنّه " في حالة وجود نقص في المرفقات أو التنصيصات الوجوبية يُمكن تداركه في أجل لا يتجاوز تاريخ ختم الترشّحات". كما ينصّ الفصل 13 من نفس القرار على أنّه "..لا يُمكن خلال أجل البتّ في الترشّحات طلب التصحيح أو الإستكمال في الحالات التالية:

-كل مطلب لا يتضمّن العدد المشترط من المترشّحين في القائمة الأصليّة والقائمة التكميليّة..".

وحيث ثبت من ملف القضيّة أنّ الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بباجة عند البتّ في مطلب ترشّح المستأنفة، حذفت المترشّحة رقم 4 والمترشّح رقم 5 من القائمة الأصليّة كما حذفت المترشحة رقم 3 من القائمة التكميلية فأصبحت تحتوي على رجلين وهو ما حال دون اللجوء إليها لتعويض المترشّحة التي تمّ حذفها بالقائمة الأصليّة.

وحيث أضحت بذلك القائمة الأصليّة مخلة بمبدأ التناصف وهو من الإخلالات التي لا يجوز تداركها بعد غلق باب الترشّحات، ممّا يتّجه معه ردّ المستند الماثل كرفض الإستئناف برمّته وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ولـــــهــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا:قبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة الثالثـــة بالمحكمـــة الإداريّة برئـــاسة السيّدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

القاضية المقـــرّرة:صابرة بن رحومة

حكم إستئنافي عدد 201410058 بتاريخ 20سبتمبر 2014

الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان/ م.ر.س الممثل القانوني للقائمة المستقلّة" تنمية الوسط.

المفاتيح : قائمة تكميلية- مترشحين-قاعدة تناوب

المبدأ

*** طالما ثبت من أوراق الملف أنّ القائمة التكميلية المرفقة بمطلب تـــــرشح القائمة المستأنفة ضدّها تضمّنت في تاريخ البت عـــــدد3 من المترشحين وأنّ المترشح رقم 2 ورقم 3 من جـــــنس الإناث، فإنّها تكون بذلك مخالفة لأحكام القانون الإنتخابي**

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحـــت عدد 201410058 طعنا في الحكم الصّادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان عند انتصابها للقضاء في المـــادّة الانتخابية بجلستها العمومية المنعقدة يوم 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 22 والقاضي إبتدائيا" بقبول الطعـــن شكلا وفي الأصل بنقض قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان والإذن لها بترسيم قائمة" تنمية الوسط" الّـــتي يرأسها الطاعن بالدائرة الانتخابية بالقيروان طبق القانون".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ الهيئة الفرعيـــة للانتخابـــات بـــالقيروان رفضت مطلب ترشح قائمة المستأنف ضدّه للانتخابات التشريعية بسبب عدم إحترام قاعدة التناوب بالقائمـــة التكميلية، الأمر الّذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بـــالقيروان الّـــتي أصـــدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع موضوع الطعن بالإستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الاستئناف في بيان أسباب الطعن المقدّمة من الهيئة الفرعيـــة للانتخابـــات بالقيروان بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والّذي تمسّكت من خلالها بخرق الإجراءات الشكلية بمقولة أنّ الطـــاعن وجّه طعنه مباشرة ضدّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان في شخص ممثّلها القانوني والحال أنّه كان عليه القيام ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ممثّلة في هيئتها الفرعية بالقيروان في شخص ممثّلها القانوني ذلك أنّ هـــذه

الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأنّه تمّ إحداثها لفترة محدّدة لمساعدة الهيئة العليا على القيام بمهامّها وتحت إشرافها طبق أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وهو ما يتّجه معه رفض الطعن شكلا، واحتياطيا من جهة الأصل تمسّكت المستأنفة بأنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة البداية من أنّ القائمة التكميلية هي قائمة احتياطية ظرفية قابلة للتغيير من حيث عدد عناصرها وترتيبهم فيها ولا يمكن إخضاعها لنفس شروط القائمة الأصلية فإنّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 اقتضى أن يتضمّن مطلب الترشح حين تقديمه قائمة تكميلية لا يقلّ عدد المترشحين فيها عن إثنين ولا يزيد في كلّ الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية مع مراعاة أحكام الفصل 24 الّذي أوجب أن تقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناصف والتناوب بين النساء والرجال داخل القائمة وإلاّ فإنّ هذه القائمة لا تقبل، ممّا يعني أنّ قاعدة التناوب داخل القائمة التكميلية هي شرط من شروط مطلب الترشح حين تقديمه، وبالتّالي تكون القائمة التكميلية خاضعة بالضرورة إلى نفس شروط القائمة الأصلية حين تقديم المطلب وهي بعد ذلك قابلة للتغيير وإعادة ترتيبها للحفاظ على قاعدة التناوب داخل القائمة الأصلية الّتي قد يحصل بها خلل لا يمكن تداركه، بما يتّجه معه القضاء من جديد بإقرار القرار المطعون فيه وإجراء العمل به.

وبعد الإطّلاع على تقرير المستأنف ضدّه المدلى به أثناء جلسة المرافعة العيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014 والّذي دفع من خلاله بأنّ محضر الإعلام بالطعن ومحضر تبليغ مستندات الاستئناف قد وجّها إلى أحد أعضاء قائمة" تنمية الوسط" دون رئيسها، ممّا يجعل يتّجه معه رفض الاستئناف شكلا، وأمّا جهة الأصل فقد تمسّك بصحّة القيام أمام محكم البداية طالما أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات يخوّل لها النّظر في مطالب الترشح وفق مقتضيات القانون الانتخابي، كما أنّ الهيئة رفضت مطلب الترشح معلّلة ذلك بعدم احترام مبدأ التناصف وقاعدة التناوب في حين أنّه كان حريّا بها مطالبته بتدارك ما شاب المطلب من إخلالات، هذا فضلا عن أنّ النّصوص الانتخابية ميّزت بين المبدأ والقاعدة و لم ترتب عن كليهما نفس الجزاء، وطلب على هذا الأساس إقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 جوان 2014 المتعلّق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.

وعلى قرارها عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا لتقريره الكتابي و لم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان وبلغها الاستدعاء بالطريقة القانونية فيما حضر ممثل قائمة "تنمية الوسط" المستأنف ضدّه وتمسّك بأنّ عريضة الإعلام بالاستئناف وعريضة الطعن لم توجّه إليه وإنّا وجّهت إلى أحد أعضاء القائمة وأنّ النّصوص الانتخابية ميّزت بين مبدأ التناصف وقاعدة التناوب، وطلب بناء عليه رفض الاستئناف وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدّم الاستئناف في آجاله القانونية ممّن له الصفة وكان مستوفيا لجميع مقوّماته الشكلية الجوهرية الأخرى، وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل

عن المستند المأخوذ من عدم إحترام مقتضيات الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

حيث تعيب المستأنفة على الطاعن توجيه طعنه مباشرة ضدّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان في شخص ممثّلها القانوني في حين كان عليه القيام ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ممثّلة في هيئتها الفرعية بالقيروان بمقولة أنّ هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وحيث تمسّك المستأنف ضدّه من جهته بصحّة القيام أمام محكمة البداية طالما أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان مخوّلة قانونا للبتّ في مطالب الترشح.

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات على أنّه "للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمناسبة الإنتخابات أو الإستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية لها تتولّى مساعدتها على القيام بمهامها المبيّنة بهذا القانون..

يُمكن لمجلس الهيئة أن يُفوّض بعض صلاحيّاته للهيئات الفرعيّة التي تُمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته".

وحيث اقتضى الفصل 6 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 جوان 2014 المتعلّق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها أنّه" تطبيقا لأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 يفوّض مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعض سلطاته المبيّنة أسفله إلى الهيئات الفرعية:(....)

2) فيما يتعلّق بالترشحات للانتخابات التشريعية:

– قبول مطالب الترشح للانتخابات التشريعية والبت فيها...

– تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصّة في النّزاعات المتعلّقة بالترشحات باستثناء النزاعات المتعلّقة بالترشحات لتمثيل التونسيين بالخارج".

وحيث تكون بذلك إجراءات القيام أمام قاضي البداية مطابقة للأحكام المذكورة أعلاه، واتّجه لذلك ردّ المستند الماثل.

عن المستند المأخوذ من خرق أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

حيث تتمسّك المستأنفة بأنّ القائمة التكميليّة المرفقة بمطلب الترشح لم تحترم مبدأ التناصف بين الرجال والنساء وقاعدة التناوب بينهم.

وحيث تمسّك المستأنف ضدّه بأنّ قرار الهيئة الفرعية جاء مخالفا للقانون لـمّا لم يميّز بين مبدأ التناصف وقاعدة التناوب والحال أنّ القانون الانتخابي لم يرتّب عن كليهما نفس الجزاء.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أن "يُقدّم مطلب الترشّح للإنتخابات التشريعيّة إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا(....) قائمة تكميليّة لا يقلّ عدد المترشّحين فيها عن إثنين ولا يزيد في كلّ الأحوال عن عدد المترشّحين في القائمة الأصليّة مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25....".

وحيث تنص أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 السالف الذكر على أنّه " تُقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تُقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلاّ في حدود ما يُحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر".

وحيث يتبيّن من هذه الأحكام أنّها نصّت صراحة على أنّ إعداد القائمة التكميلية يراعي وجوبا مبدأ التناصف وقاعدة التناوب.

وحيث أنّ الغاية من إقرار مبدأ التناصف بين المرأة والرجل صلب الفصل 64 من الدستور لا تتحقق، في ظلّ نظام إقتراع يعتمد على التمثيل النسبي، إلاّ بإعمال قاعدة التناوب عند ترتيب المترشحين ضمن القائمة المترشحة.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ القائمة التكميلية المرفقة بمطلب ترشح القائمة المستأنفة ضدّها تضمّنت في تاريخ البت عدد3 من المترشحين وأنّ المترشح رقم 2 ورقم 3 من جنس الإناث، فإنّ تكون بذلك مخالفة لأحكام الفصل السالف الذكر.

وحيث يكون قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان الصّادر بتاريخ 5 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب الترشح لعدم احترام القائمة التكميلية قاعدة التناوب بين الرجال والنساء في طريقه، واتّجه بناء عليه قبول المستند الماثل ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدّعوى.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدّعوى.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

المستشار المقرّر: شهاب عمّار

الفرع الثالث: تصحيح الإخلالات المتعلقة بالترشح

حكم إستئنافي عدد 201410100 بتاريخ 22سبتمبر 2014

القائمة المستقلة " أحبك يا شعب" /الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس.

المفاتيح :حالات تصحيح الإخلالات- فترة البت في الترشحات – شرط التناصف والتناوب-إمضاء القائمة الأصلية والتكميلية-شروط الترشح-مطلب الترشح-آجال قانونية-رفض المطلب

المبدأ

*** ضبط الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 بصفة حصرية الحالات التي لا يجوز فيها طلب التصحيح أو الاستكمال خلال فترة البتّ في الترشحات بما في ذلك خاصة الخلل المتعلق بعدم احترام شرط التناصف والتناوب والخلل المتعلق بعدم إمضاء المترشحين في القائمة الأصلية والتكميلية .**

*** طالما أن التصحيحات التي قامت بها المستأنفة وردت خارج الآجال القانونية فإن مطلب الترشح يبقي معيبا لعدم استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة ولشروط الترشح ويجعله بالتالي حريا بالرفض طبقا لأحكام الفصل 21 من القانون الإنتخابي.**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من قبل الأستاذ ن.ه نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10100 2014 بتاريخ 17 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بن عروس المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية في القضية عدد 12 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 والقاضي إبتدائيّا بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المدعو م.ف تقدم بتاريخ 29 أوت 2014 بمطلب إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس في تسجيل القائمة الانتخابية التي يمثلها والمسمّاة " أحبك يا شعب" للانتخابات التشريعية المقرّرة ليوم 26 أكتوبر 2014 إلا أن هذه الأخيرة أصدرت بتاريخ 5 سبتمبر 2014 قرارا يقضي برفض مطلب الترشح لعدم احترام مبدأ التناصف والتناوب بالقائمتين الأصلية والتكميلية حسب مقتضيات الفصل 24 من القانون الأساسي للانتخابات والإستفتاء وورود إمضاءات المترشحين خارج الآجال القانونية أي بعد يوم 29 أوت 2014 عدا المترشحين م. ف وأ. ج .ر وعدم إدلاء المترشحين س.ط وأ. م بوصل خلاص الآداء على الضريبة على الدخل لسنة 2013 فطعن الممثل القانوني للقائمة في ذلك القرار لدى المحكمة الابتدائية بن عروس المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الانتخابية التي أصدرت حكمها المضمّن بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الإستئناف المدلى بها من قبل الأستاذ ن.ه نيابة عن القائمة المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 17 سبتمبر 2014 والرّامية إلى إلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس بتاريخ 5 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب ترشح القائمة المستقلة " أحبك يا شعب" للانتخابات التشريعة 26 أكتوبر 2014 بالاستناد إلى أن منوبته قامت بتصحيح الاجراءات لدى الهيئة الفرعية مثلما يثبته المحضر الموجه إليها والمحرر من قبل الأستاذ س.م تحت عدد 77904 بتاريخ 9 سبتمبر 2014 ذلك أنه وبخصوص عدم احترام القائمة لمبدأ التناصف والتناوب ، ففضلا عن أن القانون لم ينصّ على وجوب احترام القائمة التكميلية لهذا المبدأ، وقع تدارك هذا الخلل بتاريخ 9 سبتمبر 2014 وكذلك بالنسبة إلى الخلل المتعلق بعدم إمضاء بعض المترشحين في الآجال إذ وقع تلافي هذا الخلل يوم 1 سبتمبر 2014 بعد أن استحال عليهم القيام بذلك يوم 29 أوت 2014 رغم حضورهم بمقر الهيئة ومكوثهم بها في ظروف عسيرة .وفيما يخص عدم إدلاء س .ط وم. م بوصل الخلاص بالآداء فقد قامت المترشحة س.ط بإيداع وصل خلاص الضريبة على الدخل لوكالة الأسفار التي تمتلكها ثم قامت بإيداع وصل دخلها الشخصي وكذلك الشأن بالنسبة الى م.م اذ تولى ايداع نسخة من الوصل في الآجال ثم أودع وصل الأصل فيما بعد. وأضاف أن تقديم التصحيحات خارج الأجل لم يرد ضمن أسباب رفض مطلب الترشح الوارادة بالفصل 2 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 والمؤرخ في 1 أوت 2014 كما أن قرار الرفض لا يستند إلى أي أساس قانوني وأنه مخالف لروح الدستور وللفصول 34 و 46 و 53 و 55 و 126 وللتوجهات العامة السياسية بالبلادوبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد16لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 و المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2014 .

وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سمية الطرخاني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ر.ب.ع نيابة عن زميله الأستاذ ه ورافع على ضوء تقارير زميله مؤكدا على أنه وقع تلافي كل

النواقص المتعلقة بالقائمة المترشحة وأن القرار عدد 16 لم يضبط أجلا لذلك وطالب بقبول الدعوى شكلا وأصلا والقضاء لصالحها. و لم يحضر من يمثل رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس وقد تمّ استدعاؤه بالطريقة قانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 سبتمبر 2014 على الساعة العاشرة صباحا .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع موجباته الشكلية الجوهرية لذا تعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المستند الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 21 من القانون المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

حيث تمسك نائب المستأنفة بأن القانون لم يشترط أن تحترم القائمة التكميلية مبدأ التناصف والتناوب.

وحيث اقتضى الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه أن : " يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها ، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا : (....) قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين ، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول 24 و 25..."

وحيث اقتضى الفصل 24 من نفس القانون أن : " تقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر".

وحيث يؤخذ من قراءة هذين الفصلين وخاصة من صيغة الوجوب التي أوردها الفصل 21 ومن إحالته إلى الفصل 24 أن القائمة الأصلية والقائمة التكميلية تخضعان إلى نفس النظام القانوني وينطبق على كلتيهما شرطا التناصف والتناوب، الأمر الذي يكون معه قضاء محكمة البداية في طريقه وتعيّن لذلك رفض هذا المستند.

عن المستند الثاني المتعلق بخرق الأحكام الخاصة بالتصحيح:

حيث تمسّك نائب المستأنفة بأن منوبته تولّت تصحيح الإخلالات التي شابت مطلب ترشحها لدى الهيئة المستأنف ضدها إذ تداركت الخلل المتعلق بعدم احترام مبدأ التناصف والتناوب في القائمة التكميلية بتاريخ 9 سبتمبر 2014 كما قدّمت الإمضاءات الناقصة والمتعلقة بالمترشحين بتاريخ 1 سبتمبر 2014 وأدلى المترشحان س.ط وأ.م بوصلي خلاص الضريبة على الدخل بمجرد الإشعار بذلك غير أن الهيئة رفضت مطلب الترشح وأيّدها محكمة البداية في ذلك إستنادا إلى أن التصحيحات المذكورة تمّت خارج الأجل والحال

أن تقديم التصحيحات خارج الأجل لم ترد ضمن أسباب رفض مطلب الترشح المنصوص عليها بالفصل 21 لقرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية وأن رفض المطلب بعد أن وقع التصحيح يتعارض مع أحكام القانون ومخالف لروح الدستور وللفصول عدد 34 و 46 و 53 و 55 و 126 منه.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض اعتراض المستأنفة أصلا بناء على أن الإخلالات التي شابت مطلب ترشحها ليست من الإخلالات التي يمكن تداركها طبق أحكام الفصل 13 من القرار عدد 16 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 1 أوت2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية.

وحيث اقتضى الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه في فقرته الأخيرة أنه : " تضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح".

وحيث اقتضى الفصل 21 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر أن : " تقرّر الهيئة الفرعية رفض مطلب الترشح في الحالات التالية:

- (...) خلوّ المطلب من التنصيصات الوجوبية او عدم إرفاقه بالوثائق المطلوبة.
- عدم استيفاء القائمة لشروط الترشح..."

وحيث اقتضى الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه أنه :" يمكن للهيئة الفرعية إعلام القائمة المترشحة لتصحيح المطلب أو استكماله.

ولا يمكن خلال أجل البتّ في الترشحات طلب التصحيح أو الاستكمال في الحالات التالية:

- كل مطلب لا يتضمّن العدد المشترط من المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية.
- كل مطلب لا يتضمن أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة وإمضاء المترشحين في القائمة الأصلية والتكميلية طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه.
- كل مطلب لا يحترم مبدأ التناصف إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر.
- كل تصحيح أو استكمال يؤدي الى استبدال مترشح من خارج القائمة التكميلية"

وحيث ينص الفصل 6 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 على أن : " يفتح باب الترشحات للانتخابات التشريعية في الهيئات الفرعية يوم 22 أوت على الساعة الثامنة صباحا ويغلق يوم 29 أوت 2014 على الساعة السادسة مساء".

وحيث يخلص من صيغة الحصر التي ورد عليها الفصل 13 المذكور أعلاه أن المشرع ضبط استثنائيا الحالات التي لا يجوز فيها طلب التصحيح أو الاستكمال خلال فترة البتّ في الترشحات والتي تنطلق بعد يوم

29 أوت 2014 طبقا للفصل 6 من قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2006 السالف الذكر بما في ذلك خاصة الخلل المتعلق بعدم احترام شرط التناصف والتناوب والخلل المتعلق بعدم إمضاء المترشحين في القائمة الأصلية والتكميلية.

وحيث وبخصوص الخلل المتعلّق بعدم إدلاء المترشحين بما يفيد التصريح على الدخل السنوي، فطالما لم يرد ذكره ضمن الحالات الحصرية المحدّدة بالفصل 13، فإنه يجوز التصحيح بشأنه داخل فترة البتّ في الترشحات.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الهيئة المستأنف ضدها قرّرت رفض مطلب ترشح المستأنفة بناء على عدم احترام مبدأ التناصف والتناوب بالقائمتين الأصلية والتكميلية حسب مقتضيات الفصل 24من القانون الأساسي للانتخابات والإستفتاء وورود إمضاءات المترشحين خارج الآجال القانونية أي بعد يوم 29 أوت 2014 عدا المترشحين م.ف وأ.ج.ر وعدم إدلاء المترشحين س.ط وأ.م بوصل خلاص الآداء على الضريبة على الدخل لسنة 2013 .

وحيث لئن تمسكت المستأنفة بأنها تولت تدارك الخلل المتعلق بعدم احترام مبدأ التناصف والتناوب في القائمة التكميلية بتاريخ 9 سبتمبر 2014 والخلل المتعلّق بعدم إمضاء جلّ المترشحين في القائمة الأصلية والتكميلية بتاريخ 1 سبتمبر 2014، إلاّ أن التصحيح تمّ خارج الأجل المحدّد بالفصل 6 من قرار الهيئة المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 المذكور أعلاه على اعتبار أنه من صنف الإخلالات التي لا يجوز التصحيح بشأنها داخل آجال البتّ في الترشحات طبقا للفصل 13 من قرار الهيئة المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه.

وحيث وبخصوص الخلل المتعلق بعدم إدلاء المترشحين س.ط و .م.م بما يفيد التصريح على الدخل ، فلئن ثبت من مظروفات الملف الابتدائي أن المترشحة الأولى في الذكر تولّت استكمال الوثيقة المطلوبة إلا أن ذلك لم يثبت في حق المترشح الثاني في الذكر، ممّا يبقي مطلب ترشح القائمة المستأنفة معيبا من هذه الناحية أيضا.

وحيث وطالما أن التصحيحات التي قامت بها المستأنفة وردت خارج الآجال القانونية فإن مطلب الترشح يبقي معيبا لعدم استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة ولشروط الترشح ويجعله بالتالي حريا بالرفض طبقا لأحكام الفصل 21 المذكور أعلاه .

وحيث تمسك نائب المستأنف أيضا بأن قرار الهيئة برفض مطلب الترشح بعد أن وقع التصحيح مخالف لروح الدستور وللفصول عدد 34 و 46 و 53 و 55 و 126 منه.

وحيث فضلا على أن نائب المستأنفة لم يبيّن أوجه خرق قرار رفض مطلب ترشحه للفصول المذكورة من الدستور ولروحه، فقد انتهت المحكمة إلى أن القرار المطعون فيه كان مطابقا لأحكام القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 و المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء ولقرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بالتصحيح وآجاله كما كان خاليا من كل ما من شأنه أن ينال من المبادئ المتعلقة بنزاهة وشفافية الإنتخابات المضمّنة بالدستور.

وحيث ترتيبا على ذلك يغدو قضاء محكمة البداية برفض الاعتراض أصلا في طريقه واقعا وقانونا وتعين لذلك رفض هذا المستند كرفض الاستئناف برمّته.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشارة المقـــرّرة: سمية الطرخاني

الفقرة الأولى: الإخلالات المتعلقة بالمترشح

حكم إستئنافي عدد201410089 بتاريخ 20 سبتمبر 2014
الهيئة الفرعية للانتخابات تونس2/ رئيسة قائمة الحزب التونسي م.م

المفاتيح : تصحيح-إستبدال مترشح من خارج القائمة التكميليّة- أجل البتّ في الترشحات

المبدأ

*** كل تصحيح أو استكمال يؤدّي إلى استبدال مترشّح من خارج القائمة التكميليّة يكون غير جائز قانونا أثناء أجل البتّ في الترشّحات تطبيقا لمقتضيات الفصل 13 من قرار الهيئة عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014.**

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 201410089 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس بتاريخ 12 سبتمبر 2014 في القضيّة عدد 11 والقاضي نصه بقبول مطلب الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة تونس2 الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2014 والإذن لهذه الأخيرة بإدراج القائمة الحزبية "الحزب التونسي" دائرة تونس2 ضمن القائمات المقبولة في الدائرة المذكورة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدها تقدّمت إلى الهيئة الفرعية للانتخابات تونس2 بمطلب ترشح للانتخابات التشريعية 26 أكتوبر 2014 ضمن قائمة "الحزب التونسي"، وقد قررت الهيئة بتاريخ 5 سبتمبر 2014 رفض المطلب، فطعنت في ذلك القرار أمام المحكمة الابتدائية بتونس1 التي أصدرت الحكم المبيّن نصه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والتي تمسكت فيها ببطلان عريضة الدعوى بمقولة إنّ الفصل 28 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 قد اقتضى أن "تتولى المحكمة المتعهدة النظر في الدعوى طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية..."، وقد اقتضى الفصل 48 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّه "في صورة استدعاء الخصوم كتابة ينبغي أن يكون الأجل المعين للحضور لا يقل عن ثلاثة أيام بين يوم بلوغ الاستدعاء واليوم المعيّن للحضور. وبعدم مراعاة هذا الأجل ينعدم العمل بالاستدعاء. غير أنّه إذا كان هناك تأكّد يقتضي النظر في القضية على وجه السرعة وبصورة لا يناسبها الأجل أعلاه فإنه يمكن للحاكم أن يأذن بوقوع الاستدعاء للمرافعة لديه من ساعة إلى أخرى وينص على ذلك في الاستدعاء"، وأنّه يتبين بالإطّلاع على محضر الاستدعاء للجلسة بالمحكمة الابتدائية بتونس المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عدنان صمادح تبعا لرقيمه عدد 14979 بتاريخ 09 سبتمبر 2014 أنه ورد على الهيئة بالتاريخ المذكور آنفا على الساعة السادسة مساء أي بعد التوقيت الإداري من اليوم الأخير للطعن وذلك للحضور لجلسة يوم 11 سبتمبر 2014، وعليه فإن الاستدعاء للجلسة لم يحترم الأجل الأدنى للحضور وهو ثلاثة أيام، وأنه إذا تم اعتبار أنّ هناك تأكدا يقتضي النظر في القضية على وجه السرعة بصورة لا يناسبها أجل الثلاثة أيام كيفما اقتضته الفقرة الأخيرة من الفصل 48، فإن استدعاء الهيئة للجلسة لم يتضمن التنصيص على أنّ الاستدعاء من ساعة إلى أخرى كما لم يتضمن التنصيص على الإذن بذلك من المحكمة المتعهدة. وقد اقتضى الفصل 13 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّ "المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها"، كما اقتضى الفصل 14 من نفس المجلة أن "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسي وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها أما مخالفة القواعد التي لا تهم غير مصالح الخصوص الشخصية فلا يترتب عليها البطلان إلا متى نتج عنها ضرر للمتمسك بالبطلان وشرط أن يثيره قبل الخوض في الأصل"، وأنه زيادة على ما تقدم فقد اقتضى الفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن "تبطل عريضة الدعوى: ثانيا: إذا لم يقع التنبيه على المدّعى عليه بما أوجبته الفقرة الثانية من الفصل 70 أو لم تبلغ إليه نسخة من مؤيدات الدعوى"، وقد ثبت بالإطّلاع على محضر استدعاء الهيئة للجلسة خلوه من نسخة من مؤيدات الدعوى، وأنه وقبل الخوض في الأصل فقد نتج عن عدم منح الهيئة الأجل القانوني (ثلاثة أيام) للحضور بالجلسة ضرر جسيم تمثل في عدم إمكانية الجواب على الدعوى وتهيئة الأسانيد القانونية والواقعية وهو ما يشكل خرقا لحق الدفاع، كما لم يرفق الطاعن عريضة الدعوى بنسخة من المؤيدات، وخلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد فإنّ تبسيط إجراءات القيام لا يمكن

أن يؤدّي بأي حال من الأحوال إلى مخالفة قواعد إجراءات القيام لدى المحاكم. وتمسكت المستأنفة باحترام قرار رفض مطلب ترشح المستأنف ضدها للإجراءات والشكليات المستوجبة بالقرارات الصادرة عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 و8 و16 الصادرة بتواريخ 24 أفريل و8 جوان وغرة أوت 2014، ضرورة أنّ قرار الرفض المطعون فيه قد تم اتخاذه بعد مداولات ومفاوضة بين الأعضاء الحاضرين وصدر بإجماعهم كيفما يتضح من نسخة محضر الجلسة والجدول المرافق له المؤرخ في 5 سبتمبر 2014 والذي ذُيل بإمضاءات الأعضاء الحاضرين وكذلك منسقة الهيئة الفرعية التي لا حق لها في التصويت تطبيقا للقرار عدد 27 المؤرخ في 29 أوت 2014 المتعلق بتنظيم اجتماعات الهيئات الفرعية وآليات اتخاذ القرار الصادر عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وأنّ قرار الرفض صدر عن الهيئة وليس عن رئيسها إذ جاء بنصه حرفيا "قررت الهيئة الفرعية للانتخابات تونس2 رفض مطلب ترشح القائمة..."، وذُيل بإمضاء رئيس الهيئة وهو على حالته تلك واستنادا إلى محضر جلسة البت في الترشحات المؤرخ في 5 سبتمبر 2014. وبخصوص الترسيم بسجل الناخبين كشرط لقبول الترشح للانتخابات التشريعية، فلئن اقتضى الفصل 34 من الدستور أنّ "حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون"، فإن تلك الحقوق نظمها القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات وبالاستفتاء والذي نص الفصل 19 منه على أنّ "الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل: -ناخبة وناخب تونسي الجنسية..."، وعرف الفصل 5 من نفس القانون الناخب وحدد شروطه: "يعدّ ناخبا كل تونسية وتنسي مرسم في سجل الناخبين"، وعليه، فإنّ الترسيم في سجل الناخبين شرط لازم لإمكانية الترشح لانتخابات مجلس نواب الشعب، وقد ثبت بالإطّلاع على سجل الناخبين المؤرخ في 29 جويلية 2014 أنّ كل من المترشحة مريم منور والمترشحين مهدي بن فرج وهيثم بن صالح غير مرسمين بسجل الناخبين. وقد نص الفصل 12 من القانون الانتخابي "تضبط قائمات الناخبين وفق روزنامة تحددها الهيئة"، واقتضى الفصل 13 من نفس القانون أن "توضع قائمات الناخبين على ذمة العموم بمقرات الهيئة ومقرات البلديات...وتضبط الهيئة آجال وضع قائمات الناخبين على ذمة العموم ومدة نشرها"، كما اقتضى الفصل 14 من نفس القانون أن "يهدف الاعتراض أمام الهيئة ، على قائمات الناخبين المتعلقة بدائرة انتخابية، إلى شطب اسم أو ترسيمه أو تصحيح خطأ في قائمة الناخبين. يتم الاعتراض خلال الأيام الثلاثة الموالية لتاريخ انقضاء أجل وضع القائمات على ذمة العموم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا"، وقد تولت الهيئة الفرعية للانتخابات تونس2 وضع قائمات الناخبين على ذمة العموم بتاريخ 06 أوت 2014 على أن يقع الاعتراض عليها لكل من له مصلحة في ذلك بتاريخ 7 و8 و9 أوت 2014، و لم يعترض المترشحون م.م وه.ص وم.ب ف على قوائم الناخبين رغم عدم إدراج أسمائهم بها مما صيرها قوائم نهائية في مجابهتهم، وأنّه ولئن استظهرت رئيسة القائمة بنسخة من مطلبيْ تسجيل مسلمين من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تم التأشير عليهما من عضو مجلس الهيئة السيد ر. ب بأنّ كل من المترشح م.ف والمترشحة م. م مرسمين منذ سنة 2011 فإن هاتين الوثيقتين كيفما عنونتا "مطلب تسجيل" تبينان فقط إن صحّتا شكلا تقدم المترشحين بمطلب في التسجيل لا غير ولا تثبت إدراجهما بسجل الناخبين، فضلا عن أنّ تلك الوثيقتين

قد خلتا من تاريخ صدورهما وكذلك من إمضاء التصريح على الشرف، وقد ثبت خلاف ما جاء بمضمون الوثيقتين بالإطّلاع على سجل الناخبين إلى غاية 29 أوت 2014 وكذلك من الإطّلاع على الوثيقة الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تضمنت جدولا بأسماء المترشحين غير المرسمين بسجل الناخبين بالدائرة الانتخابية تونس2 وكذلك المترشحين المرسمين في الفترة الثانية لتسجيل الناخبين. وبخصوص منع المرسمين في قائمة الناخبين في الفترة الممتدة بين 5 و26 أوت 2014 من الترشح لانتخابات مجلس نواب الشعب، تمسكت المستأنفة بأنه لئن جاء شرط الترسيم بالسجل الانتخابي عاما دون تقييد بالفصل 5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 فإن الفصل 12 من نفس القانون قد نص على أنّه "تضبط قائمات الناخبين وفق روزنامة تحددها الهيئة"، وقد حددت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات روزنامة ضبطت على أساسها قوائم الناخبين وقررت عملا بالسلطة الترتيبية التي خولها إياها القانون الانتخابي استثناء الناخبين المرسمين في الفترة الثانية من حق الترشح لانتخابات مجلس نواب الشعب، وأنّ هذا الاستثناء يبرره سبب موضوعي وآخر قانوني، فأما بخصوص السبب الموضوعي فإن تاريخ غلق باب الترشحات لانتخابات مجلس نواب حدد بـــ29 أوت 2014 وعليه فإنه في ذلك التاريخ لم يكتسب بعد صفة الناخب من تولى التسجيل في قائمة الناخبين في الفترة الثانية صفة الناخب لأن قائمة الناخبين نشرت في 1 سبتمبر 2014 وفتحت آجال الاعتراض عليها بداية من 2 إلى 4 سبتمبر 2014 على أن تتولى الهيئة الفرعية تونس2 البت في الطعون يومي 5 و6 سبتمبر 2014 وتمتد الطعون في قرارات الهيئة بطوريها الابتدائي والاستئنافي لفترة أقصاها 16 يوما وعليه فإنّ من يروم الترشح للانتخابات التشريعية لا يمكن أن يكتسب صفة الناخب إلا بانقضاء أجل الطعون المذكور آنفا واكتساب قوائم الناخبين الصيغة النهائية والحال أنّ باب الترشحات للانتخابات التشريعية قد أُغلق في 29 أوت 2014 وبالتالي يستحيل على المترشح أن تكون له صفة الناخب في ذلك التاريخ إن كان تقدم للتسجيل في الفترة الثانية. وفي خصوص الأساس القانوني للاستثناء المذكور آنفا، فإن مبناه ما جاء في الأحكام الانتقالية للدستور وتحديدا الفصل 149 منه الذي نص على أن "تجرى الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مدة بدايتها أربعة أشهر من استكمال إرساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون أن تتجاوز في كل الحالات موفى سنة 2014"، ذلك أنّ الإكراه الدستوري الوارد بالفصل المذكور يحول دون انتظار صدور القوائم النهائية للناخبين لتفتح إثرها آجال تقديم الترشحات للانتخابات التشريعية وعملا بالقاعدة الأصولية المنصوص عليها بالفصل 557 من مجلة الالتزامات والعقود "إذا تعارضت منفعة عامة ومنفعة خاصة و لم يمكن التوفيق بينهما قدّمت العامة"، فإن استثناء الناخبين المسجلين في الفترة الثانية في سجل الناخبين من حق الترشح لانتخابات مجلس نواب الشعب مؤسس قانونا. وتمسكت المستأنفة بعدم إمكانية تصحيح واستكمال مطلب ترشح المستأنف ضدها باعتباره قد تضمن 8 مترشحين بالقائمة الأصلية و02 مترشحين بالقائمة التكميلية دون أن يحترم مبدأ التناصف وقاعدة التناوب، فقد أصبح عدد الرجال بالقائمة الأصلية اثنين وعدد النساء بنفس القائمة ثلاثة وأصبحت مترشحتان من النساء متتاليتين في القائمة الأصلية كما أصبحت القائمة التكميلية مشتملة على مترشحة واحدة، وذلك بعد استبعاد المترشحين غير المرسمين والمرسمين في الفترة الثانية. وقد حدد مجلس الهيئة

العليا المستقلة للانتخابات حالات تصحيح واستكمال مطالب الترشح صلب الفصل 13 من القرار عدد 16 لسنة 2014 واستثنى منها كل مطلب لا يتضمن العدد المشترط من المترشحين في القائمة الأصلية والتكميلية وكل مطلب لا يحترم مبدأ التناصف وكل تصحيح أو استكمال يؤدّي إلى استبدال مترشح من خارج القائمة التكميلية، وأنه تأسيسا على ما تقدم لا يمكن للطاعنة تصحيح مطلب ترشح قائمتها في الفترة الممتدة من 30 أوت إلى 5 سبتمبر وهو ما يبرر عدم توجيه تنبيه إليها من الهيئة الفرعية للانتخابات تونس2 للتصحيح.

وبعد الإطّلاع على التقرير في الرد على مستندات الاستئناف المقدّم من الأستاذ عبد الجواد الحرازي نيابة عن المستأنف ضدها خلال جلسة المرافعة والذي تمسك من خلاله بغياب شكلية وجوبية في القرار المطعون فيه بمقولة إنّه اتُّخذ وأُمضي من طرف رئيس الهيئة الفرعية والحال أنّ الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد اقتضى أن تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أعضاء مجلسها. وتمسك نائب المستأنف ضدها بمخالفة القرار للفصل 34 من الدستور وللقانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات وبالاستفتاء بمقولة إنّ المشرّع صلب الفصول 5 و7 و19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 لم يفرّق في تعريف الناخب بين من سجّل في مرحلة أولى أو فترة تمديد أو فترة تسجيل ثانية، وأنّ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بحرمان المسجلين في الفترة الممتدة من 5 إلى 26 أوت هو قرار مخالف للدستور وماس بمبدأ المساواة ومخالف للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، وأنّه ولئن مكّن المشرّع في القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من سلطة ترتيبية خاصة في ميدان الانتخابات إلا أنّ هذه السلطة تبقى مقيدة باحترام النصوص القانونية التي تعلوها ولا يمكن لتلك السلطة أن تضيق أو تضع قيودا جديدة على التمتع بحق وممارسته، وعليه، يصبح قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات تونس2 والقاضي برفض مطلب ترشح قائمة منوبته بتعلة أنّ المترشح عدد3 في القائمة الأصلية ماجد البرهومي مسجّل في الفترة الثانية لتسجيل الناخبين في غير طريقه. وتمسك نائب المستأنف ضدها بمساس قرار الهيئة بمبدأ المساواة بين الناخبين والمترشحين بمقولة إنّ المشرّع التونسي عرّف في الفصل الثالث من باب الأحكام الانتقالية للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 سجل الناخبين بكونه قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء، و لم يفرّق بين المسجلين في الفترة الأولى أو في التمديد أو في الفترة الثانية من التسجيل بل أعطى الحق لكل هؤلاء في التصويت والاقتراع والترشح كونهم لهم صفة الناخب والقيد الوحيد للترشح هو السن القانونية، وأنّ القاعدة الأصولية تقتضي أنّه لا يمكن التفريق عندما لا يفرّق المشرّع، وأنّ المشرّع لم يقص من سجل في الفترة الثانية صراحة أو ضمنيا من حق الترشح إن توفرت فيه مقتضيات الفصل 19 المشار إليه أعلاه، وأنّ وضعية جميع المسجلين في سجل الناخبين المسجلين إراديا لهم نفس الحقوق مما يجعل التمييز الذي أدخلته الهيئة ورفضت بمقتضاه قائمة منوبته في غير طريقه. وتمسك نائب المستأنف ضدها كذلك بأنّ القرار جاء فاقدا للسند الواقعي وهاضما لحق منوبته ومتجاوزا للسلطة بمقولة إنّ المترشحة م.م والمترشح م.ف يمسكان وصليْ تسجيل إرادي ممضيان من عضو الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السيد ر.ب. كما تمسك نائب المستأنف ضدها بانحراف قرار الهيئة بالإجراءات

بمقولة إنّه على فرض أنّ المترشحين بقائمة الحزب التونسي كان منقوصا أو به بعض النقائص التي يجب تصحيحها أو استكمالها فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقتضى نصوصها الترتيبية وأدلتها التطبيقية قد سنّت طرقا وإجراءات واجبة على الهيئات الفرعية اتّباعها ومطالبة القائمات المترشحة باستكمال النقائص وتصحيح الوضعيات، وأنه لا شيء بالملف يفيد بأنّ الهيئة الفرعية للانتخابات تونس2 قد طالبت منوبته كتابة بتصحيح أو استكمال النقص المتعلق بمطلب ترشحها خلافا لما يقتضيه دليل الترشحات للانتخابات التشريعية 2014 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والذي يلزمها حسبما ما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد حمدي مراد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضر من ينوب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسك بمستندات الاستئناف، وحضر الأستاذ ع.ج.ح وقدّم إعلام نيابة عن المستأنف ضدها ورافع على ضوء تقاريره الكتابية وتمسك بالحكم الابتدائي. وحجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قُدّم الاستئناف في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، وتعيّن لذلك قبوله من جهة الشكل.

من جهة الأصل

عن المستند المتعلق بصفة الناخب

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ قائمة الحزب التونسي تضمنت مترشحين لا يحتكمون على صفة الناخب باعتبار أنّ المترشحة م.م والمترشحين م.ف وه.ص غير مرسمين بسجل الناخبين، وأنّ المترشح م.ب مسجل في الفترة الثانية لتسجيل الناخبين.

وحيث دفع نائب المستأنف ضدها بأنّ المترشحة م.م والمترشح م.ف بمكان وصليْ تسجيل إرادي ممضيان من عضو الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السيد ر.ب، وأنّ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بحرمان المسجلين في الفترة الثانية لتسجيل الناخبين هو قرار مخالف للدستور وماس بمبدأ المساواة ومخالف للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

وحيث وبصرف النظر عن الجدل الدائر بخصوص مدى توفر المترشحين م.م وم.ف وم.ب على صفة الناخب، فلم يثبت من أوراق الملف أنّ المترشح ه.ص مرسم بسجل الناخبين، ولا يحتكم بالتالي على صفة الناخب المستوجب توفرها في المترشح للانتخابات التشريعية عملا بأحكام الفصلين 5 و19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، وعليه، تغدو قائمة الحزب التونسي غير مستوفية لشرط توفّر صفة الناخب في جميع أعضائها وهي مختلّة من هذه الناحية.

وحيث دفع نائب المستأنف ضدها بانحراف قرار الهيئة بالإجراءات بمقولة إنّه على فرض أنّ مطلب ترشح قائمة الحزب التونسي كان منقوصا أو به بعض النقائص التي يجب تصحيحها أو استكمالها فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقتضى نصوصها الترتيبية وأدلتها التطبيقية قد سنّت طرقا وإجراءات واجبة على الهيئات الفرعية اتّباعها ومطالبة القائمات المترشحة باستكمال النقائص وتصحيح الوضعيات، وأنه لا شيء بالملف يفيد بأنّ الهيئة الفرعية للانتخابات تونس2 قد طالبت منوبته كتابة بتصحيح أو استكمال النقص المتعلق بمطلب ترشحها خلافا لما يقتضيه دليل الترشحات للانتخابات التشريعية 2014 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والذي يلزمها حسبما ما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية.

وحيث أوكل الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ضبط إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح، وبناء عليه أصدرت الهيئة المذكورة القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية والذي اقتضى في الفصل 13 منه أنّه: " يمكن للهيئة الفرعية إعلام القائمة المترشّحة لتصحيح المطلب أواستكماله. ولا يمكن خلال أجل البت في الترشّحات طلب التصحيح أو الاستكمال في الحالات التالية:..-كل تصحيح أو استكمال يؤدّي إلى استبدال مترشّح من خارج القائمة التكميليّة".

وحيث طالما أنّ تصحيح الخلل المتعلّق بانعدام صفة الناخب لدى المترشّح رقم 2 بالقائمة التكميلية يقتضي بالضرورة استبداله بمترشح آخر من خارج القائمة، فإنّه يغدو من غير الجائز قانونا طلب التصحيح أثناء أجل البتّ في الترشّحات على معنى مقتضيات الفصل 13 المشار إليها، ولا تثريب على الجهة المستأنفة عندما

امتنعت عن دعوة رئيس القائمة المستأنف ضدّها إلى التصحيح في تلك الفترة، ممّا يكون معه المستند الماثل في طريقه واتجه القضاء بنقض الحكم الابتدائي على أساسه.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف وتأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس2 المؤرخ في 5 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب ترشح القائمة الحزب التونسي للانتخابات التشريعية لسنة 2014.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية والمتركبة من رئيسها السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة رفيقة محمدي.

المستشار المقـــرّر:حمدي مراد

حكم إستئنافي عدد 201410034بتاريخ 19 سبتمبر 2014

الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية/ ع.د.ب، رئيس قائمة تيار صوت الشعب الحر.

المفاتيح : مطلب تصحيح –قائمة تكميلية –إستبدال مترشح بآخر–أجل البت في الترشحات

المبدأ

* **يتوجب على الهيئة قبول مطلب التصحيح كلما تعلق باستبدال مترشح بآخر من صلب القائمة التكميلية داخل أجل البت في الترشحات المنصوص عليه بالفصل 18 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 سبتمبر 2014 تحت عدد 10034 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمهدية في المادة الانتخابية بتاريخ 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 04/14 والقاضي ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية المؤرخ في 5 سبتمبر 2014 وإبطال جميع مفاعيله وإلزام المطلوب بقبول ترشح قائمة تيار صوت الشعب الحر والإذن بالتنفيذ على المسودّة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بمطلب للترشح للانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها في 26 أكتوبر 2014، فتمّ رفضها على أساس أنّ المدعوة "ح.ص" المضمّن اسمها بالقائمة الأصلية لمطلب الترشح مسجلة بالفترة الثانية المفتوحة لتسجيل الناخبين، ووقع على هذا الأساس اقتراح ابدالها بمترشحة من القائمة التكميلية، مشيرا إلى تسرّب خطأ مادي في القائمة بتاريخ 29 أوت 2014 كان قد حاول تداركه، إلّا أنّ رئيس الهيئة رفض ذلك دون مبرر قانوني على الرغم من أنّ القانون الانتخابي يتيح التدارك في ظرف سبعة أيام الموالية لتقديم المطلب، فتولّى على هذا الأساس الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية بالمهدية التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 14 سبتمبر 2014 والمتضمّنة طلب قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجدّدا بتأييد القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية بتاريخ 5 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب ترشح قائمة تيار صوت الشعب الحر بالدائرة الانتخابية بالمهدية مستندا في ذلك إلى أنّ محكمة البداية قد انتهت إلى أنّ المترشحين س. م و ع. ب لا تتوفّر بهما فعلا شروط الترشح باعتبار أنّ الأولى غير مسجّلة أصلا وأنّ الثاني كان دون سن الترشح وهو 23 سنة، وأمّا المترشحة الثالثة المسمّاة ح. ص، ولئن كانت مسجّلة بالفترة الثانية بقائمة الناخبين، فإنّه لا شيء يمنعها من الترشح للانتخابات التشريعية، وهو ما اعتبرته الهيئة مجانبا للصواب، ذلك أنّ الحق في الترشح للانتخابات التشريعية يكون مفتوحا لكل من سجّل في الفترة الأولى في قائمة الناخبين بعد أن تمّ وضعها على ذمّة العموم والاعتراض عليها ممّن له مصلحة أيام 7 و8 و9 أوت، وذلك على خلاف من سجّل نفسه بقائمة الناخبين في الفترة الثانية الممتدّة من 5 أوت إلى 26 أوت 2014، والذي ليس له الحق في الترشح طالما أنّ أجل التسجيل لا يزال ممتدّا إلى يوم 26 أوت و لم يقع نشر قائمة المسجّلين في الفترة الثانية و لم يتمّ الاعتراض عليهم، والحال أنّه تمّ فتح باب الترشحات للانتخابات التشريعية منذ 22 أوت من نفس السنة، ليكون من سجّل نفسه بقائمة الناخبين في الفترة الثانية غير مكتسب بعد لصفة الناخب بشكل نهائي، وحرمانه من صفة الترشح يصبح أمرا لا مفرّ منه خاصة وأنّ هذه الفترة هي محاولة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لإسعاف من تخلّف عن التسجيل ولا يمكن بالتالي لذلك الشخص أن يتمتّع في نفس الوقت بالإسعاف والحق في الترشح للانتخابات التشريعية والحال أنّه تخلّف بتقصير منه عن التسجيل إراديا وسيمتاز بالتالي عن غيره من الناخبين بعدم الاعتراض عليه إثر نشر القائمات الانتخابية للعموم، وعلى هذا الأساس، فإنّ المترشحة ح .ص الوارد اسمها بالقائمة الأصلية لتيار صوت الشعب الحر فقدت صفة الناخب وبالتالي فقدت صفة الترشح للانتخابات التشريعية، وقد كانت على علم بذلك وفق وصل التسليم المسلّم لها أثناء تقديم مطلب الترشح، ليكون قرار الهيئة القاضي باستبعاد ترشح المسماة ح .ص ورفض قبول قائمة تيار صوت الشعب الحر لعدم بلوغ عدد المترشحين بالقائمة الأصلية الثمانية مترشحين، وهو عدد المقاعد المخصصة لدائرة المهدية بعد حصول التعويض من القائمة التكميلية ونفاذ الأسماء من تلك القائمة، مطابقا للقانون.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014 المؤرخ في 3جوان 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلّق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الأربعاء 17 سبتمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد أمين الصيد ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر ممثل رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات طبقا للتفويض الصادر لفائدته في الغرض وتمسّك بمستندات الاستئناف مع تفويض النظر للمحكمة في هذا الغرض، وحضر السيد ع.د.ب الممثل القانوني لتيار صوت الشعب الحر وتمسّك بإقرار الحكم الابتدائي.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية، لذا اتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من خرق القانون:

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ تولّي محكمة البداية إلزامها بقبول ترشح قائمة تيار صوت الشعب الحر بالاستناد إلى أنّ المترشحة المسمّاة ح.ب.ص لها صفة الناخب يعدّ مجانبا للصواب، ذلك أنّها تولّت التسجيل بقائمة الناخبين في الفترة الثانية الممتدّة من 5 أوت إلى 26 أوت 2014 وليس لها الحق تبعا لذلك في الترشح طالما أنّ هذه الفترة إنّما هي محاولة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لإسعاف من تخلّف عن التسجيل ولا يمكن بالتالي التمتّع في نفس الوقت بالإسعاف في التسجيل في قائمة الناخبين والحق في الترشح للانتخابات التشريعية والحال أنّه تخلّف بتقصير منه عن التسجيل إراديا وسيمتاز بالتالي عن غيره من الناخبين بعدم الاعتراض عليه إثر نشر القائمات الانتخابية للعموم.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه:"يعدّ ناخبا كل تونسية وتونسي مرسّم في سجلّ الناخبين، بلغ ثماني عشر سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتّع بحقوقه المدنية والسياسية وغير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون".

وحيث يستروح من هذه الأحكام أنّ صفة الناخب تكتسب وجوبا عند الترسيم في سجل الناخبين بعد استيفاء جملة من الشروط المتعلّقة بالسن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية مع عدم وجود أي صورة من صور الحرمان، وتتولّى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهيئاتها الفرعية مسك هذا السجل وضبطه وفق أحكام الفصل 7 من القانون المذكور.

وحيث تمّ بموجب القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تحت عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلّق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 والمتمّم والمنقّح بموجب القرار الصادر تحت عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 فتح عملية تسجيل الناخبين انطلاقا من يوم 23 جوان 2014 لتنتهي بتاريخ 29 جويلية 2014، ثمّ تمّ فتح فترة ثانية للتسجيل يوم 5 أوت 2014 لتنتهي يوم 26 أوت 2014 على أن يتمّ وضع قائمات الناخبين الخاصة بهذه الفترة على ذمّة العموم يوم 1 سبتمبر 2014 مع قبول مطالب الاعتراض عليها أيام 2 و3 و4 سبتمبر 2014.

وحيث يتبيّن من الوثائق المظروفة بملف القضية أنّ المدعوة "ح.ب.ص" والمضمّن اسمها بالقائمة الأصلية لمطلب الترشح للانتخابات التشريعية قد بادرت بالتسجيل في سجل الناخبين بتاريخ 13 أوت 2014.

وحيث متى ثبت أنّ المدعوة "ح.ب.ص" قد بادرت بالتسجيل خلال الفترة الثانية المفتوحة للغرض والممتدّة من 5 إلى 26 أوت 2014، فإنّها تكون قد استوفت شرط الناخب وذلك بقطع النظر عن أنّه لم يتمّ بعد وضع قائمة الناخبين على ذمّة العموم مع عدم فتح باب الترشحات سيما وأنّ المشرع قد اشترط صلب الفصل 5 المشار إليه أعلاه لاكتساب هذه الصفة الترسيم في سجل الناخبين الذي يتحقّق بمجرد الانتقال لدى الهيئة الفرعية للانتخابات واستيفاء الإجراءات المقررة في الغرض، ويبقى الاعتراض وقبوله من قبيل الاحتمال الذي لا يمكن التحجّج به لحرمان شخص ما من التمتع بصفة الناخب ومنعه بالتالي من الترشح للانتخابات التشريعية.

وحيث ومن جهة أخرى، يتبيّن من مظروفات الملف أنّ المستأنف ضدّه تقدّم، إثر التنبيه عليه من الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية بتاريخ 4 سبتمبر 2014 بتدارك الإخلالات التي شابت مطلبه، بالتماس في ذات التاريخ طلب بموجبه تعويض المدعو "ع.ب" الذي لا يستجيب لشرط السن الأدنى الواجب توفّره للترشح للانتخابات التشريعية بالمدعو "خ.د.ش" المضمّن اسمه بالقائمة التكميلية لمطلب الترشح كاستبدال المدعوة "س.م" الوارد اسمها بالقائمة الأصلية والتي لا تتوفّر على صفة الناخب بالمدعوة "م.ش" المضمّن اسمها بدورها بالقائمة التكميلية مع طلب الإبقاء على ترشح المدعوة "ح.ب.ص".

وحيث يؤخذ من استقراء مقتضيات الفصل 13 مطة أخيرة من القرار عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنّ الهيئة الفرعية، ولئن كانت غير مخوّلة داخل آجال البت في الترشحات بأن تتولّى تصحيح مطلب الترشح في اتّجاه استبدال مترشح بآخر من خارج القائمة التكميلية، فإنّه يتوجب عليها في مقابل ذلك قبول مطلب التصحيح كلما تعلق باستبدال مترشح بآخر من صلب القائمة التكميلية.

وحيث وعملا عليه تكون الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة ملزمة بالاستجابة لطلب المستأنف ضدّه بالمبادرة بتعويض المترشحين الذين لا تتوفّر فيهما شروط الترشح طالما أنّ ذلك قد تمّ داخل آجال البت في الترشحات المنصوص عليه بالفصل 18 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية وأنّه تمّ الالتجاء إلى القائمة التكميلية ذاتها لتدارك الخلل الذي شاب مطلب الترشح.

وحيث ومتى ثبت على نحو ما تقدم ان القائمة الأصلية قد تضمّنت ثمانية مترشحين تتوفّر فيهم شروط الترشح بتدارك الخلل الذي شاب المطلب، ومتى كان عدد المقاعد المخصصة لولاية المهدية يعادل عدد الأسماء المترشحة، فإنّ حكم محكمة البداية يغدو في طريقه لّما قضى بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية المؤرخ في 5 سبتمبر 2014 القاضي برفض ترشح قائمة المستأنف، واتّجه على هذا الأساس إقراره وإجراء العمل به.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة المدّوري وعضويّة المستشارين السيد سامي بن علي والسيد رفيع عاشور.

المستشار المقـــرّر: مـــحمد أمـــين الصـــيد

حكم إستئنافي عدد 201410047 بتاريخ 20سبتمبر 2014

ذ.ش.ب.أ.غ الممثّل القانوني للقائمة المستقلة "المستقبل للقيروان العاصمة/ الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان.

المفاتيح: قائمة تكميلية– مترشّح واحد – إخلالات غير قابلة للتصحيح– أجل البتّ في الترشّحات

المبدأ

*** حذف أحد المترشحين من القائمة التكميلية لعدم توفّر صفة الناخب فيه والمترتب عنه بقاء القائمة متضمّنة لمترشّح واحد يعتبر من الإخلالات غير القابلة للتصحيح خلال أجل البتّ في الترشّحات وفقا لمقتضيات الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من الأستاذ ل.م نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 201410047 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالقيروان عند انتصابها للقضاء في المادة الإنتخابيّة بتاريخ 12 سبتمبر 2014 تحت عدد 19 والقاضي بـــ"قبول الطعن شكلا وفي الأصل برفض المطلب".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ القائمة المستقلّة "المستقبل للقيروان العاصمة" تقدّمت بمطلب ترشّح للإنتخابات التشريعيّة المزمع إجراؤها بتاريخ 26 أكتوبر 2014 وأنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان اتّخذت قرارا يقضي برفض مطلب ترشّحها بسبب "استبدال المترشّحة من القائمة التكميليّة ن.ف بمترشّحة من خارج القائمة التكميليّة" وهو الأمر الذي حدا بها إلى الطعن في قرار الهيئة أمام المحكمة الإبتدائية بالقيروان التي أصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والرامية إلى قبول مطلب الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدّدا بإدراج قائمة "المستقبل للقيروان العاصمة" ضمن القائمات المقبولة نهائيّا وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولا:تحريف الوقائع وضعف التعليل بمقولة أنّ التنبيه الصادر من الهيئة بتاريخ 3 سبتمبر 2014 طالب ممثّل القائمة بـــ"حذف المترشّحة بالقائمة التكميلية ن .ف" وبالتالي فإنّه لا يُمكن تعويضها ولا استبدالها وبيّن أنّه استفسر من الهيئة عن إمكانية تعويض المترشحة رقم 2 من القائمة الأصليّة ر.س التي لم تعد ترغب في الترشّح فأجابته بتعذّر ذلك وأرجعت له مطلب سحب الترشّح دون مطلب الترشّح الممضى من طرف المدعوة م. ب وهو ما أدّى إلى حصول التباس.

ثانيا:مخالفة قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المؤرخ في 1 أوت 2014 بمقولة أنّ الفقرة 2 من الفصل 13 من هذا القرار لم ترتّب أي جزاء على أيّ طلب تصحيح أو استكمال يُمكن أن يُقدّمه المترشّح،

كما لم يتضمّن حالة استبدال مترشّح بآخر كحالة من حالات رفض الترشّح وبأنّ بعض القائمات لم تشتمل على قائمات تكميليّة.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعيّة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، و لم يحضر الأستاذ ل.م وبلغه الإستدعاء بالطريقة القانونيّة وحضر الممثّل القانوني لقائمة "المستقبل للقيروان العاصمة" وتمسّك بأنّ ما أسّست عليه الهيئة الفرعيّة للإنتخابات بالقيروان من رفض مطلب ترشّح القائمة تمثّل في "استبدال المترشّحة من القائمة التكميليّة ن .ف بمترشّحة من خارج القائمة التكميليّة" وأنّ هذا التعليل لا يستقيم واقعا وقانونا باعتبار، حسب رأيه، أنّ المترشّحة ن .ف قد تمّ حذفها من قبل الهيئة الفرعيّة، كما أوضح أنّ القائمة الأصليّة كانت مستجيبة لكافة الشروط القانونيّة وطلب بناء عليه نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول قائمة "المستقبل للقيروان العاصمة" بالدائرة الإنتخابيّة بالقيروان، و لم يحضر رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان وبلغه الإستدعاء بالطريقة القانونيّة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الإستئناف ممّن له الصفة وفي آجاله القانونيّة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يتعيّن معه قبوله من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن جميع المستندات لوحدة القول فيها:

حيث تمسّك المستأنف بأنّه لم يتقدّم بمطلب في استبدال المترشّحة بالقائمة التكميليّة ن .ف بمترشّحة من خارج القائمة التكميلية حتى يقع رفض مطلب ترشّحه على هذا الأساس.

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ القائمة المستقلة "المستقبل للقيروان العاصمة" تقدمت بمطلب ترشحها للإنتخابات التشريعية بتاريخ 29 أوت 2014 وأنّ المترشّحة عدد 2 بالقائمة التكميليّة قد تمّ حذفها لعدم توفّر صفة الناخب فيها فأضحت القائمة متضمّنة لمترشّح واحد.

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء على أن يتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا: (..)

–قائمة تكميليّة لا يقلّ عدد المترشّحين فيها عن إثنين ولا يزيد في كلّ الأحوال عن عدد المترشّحين في القائمة الأصليّة مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25....".

وحيث ينصّ الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّق بضبط قواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعيّة على أنّه "..لا يُمكن خلال أجل البتّ في الترشّحات طلب التصحيح أو الإستكمال في الحالات التالية:

–كل مطلب لا يتضمّن العدد المشترط من المترشّحين في القائمة الأصليّة والقائمة التكميليّة..".

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، فإنّ الإخلال الذي شاب مطلب الترشّح يُعتبر من الإخلالات غير القابلة للتصحيح خلال أجل البتّ في الترشّحات وفقا لمقتضيات الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المومإ إليه أعلاه ويكون بذلك قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان في طريقه حين قضى برفض مطلب الترشّح.

وحيث يتّجه بناء عليه رفض الإستئناف الماثل وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف بأسانيده الجديدة.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: قبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف بأسانيده الجديدة وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة الثالثة بالمحكمة الإدارية برئـــاســـة السيـــدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان الهرمي.

القاضية المقـــرّرة: صابرة بن رحومة

حكم إستئنافي عدد 201410032 بتاريخ 19سبتمبر 2014

الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة/ م.و، رئيس القائمة الحزبية "التكتل الشعبي من أجل تونس".[15]

المفاتيح : هيئة فرعية للانتخابات- تعويض مترشحين- شروط الترشح – آجال البت في الترشحات

المبدأ

* **تكون الهيئة الفرعية للانتخابات ملزمة بالاستجابة لطلب تعويض المترشحين الذين لا تتوفّر فيهما شروط الترشح طالما أنّ ذلك قد تمّ داخل آجال البت في الترشحات المنصوص عليها بالفصل 18 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014**

حكم إستئنافي عدد 201410003 وعدد 201410016بتاريخ 17 سبتمبر 2014

ح.ب.ع.م بوصفها رئيسة قائمة حزب الأمان بدائرة نابل 2/ القائمة الإنتخابية التشريعية لحركة نداء تونس[16]

المفاتيح : فترة قبول الترشحات- تغيير مترشح- قائمة أصلية-قائمة تكميلية-فترة البت في الترشحات

المبدأ

* **أجاز القانون الإنتخابي خلال فترة قبول الترشحات تغيير المترشحين سواء تسلط ذلك الاستبدال على القائمة الأصلية أو على القائمة التكميلية وذلك حتى من خارج القائمة التكميلية على خلاف فترة البتّ في الترشحات التي تمّ تقييد عمليات التصحيح خلالها بمقتضى الفصل 13 من قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014.**

[15] **أنظر نص الحكم صفحة189**
[16] **أنظر نص الحكم صفحة22**

الفقرة الثانية :الإخلالات المتعلقة بإمضاء التصريح

حكم إستئنافي عدد 201410039 بتاريخ 19 سبتمبر 2014

الهيئة الفرعية للانتخابات بسليانة/ ر.ب.س.ر.

المفاتيح : تعريف بالإمضاء- طلب توضيحات من المترشح-صلاحيات الهيئة

المبدأ

*** الهيئة مخوّلة في حالة وجود شكّ في التعريف بالإمضاء طلب توضيحات من قبل المترشح الذي بإمكانه مدّها بالوثائق اللازمة**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 سبتمبر 2014 تحت عدد 10039 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسليانة في المادة الانتخابية بتاريخ 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 2 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الهيئة الفرعية للانتخابات بسليانة بقبول مطلب الترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2014 المقدّم من القائمة الحزبية "التكتل الشعبي من أجل تونس".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بسليانة بمطلب ترشح للانتخابات التشريعية، إلّا أنّه فوجئ بقرار رفض مطلبه بالاستناد إلى أنّ المترشحة رقم 6 تحمل هوية "ض.ب.ع.ب"، في حين أنّه اتّضح بعد تفحّص الإمضاءات أنّ من وقّعت مطلب الترشح هي المدعوة "ض.و" حسب التنصيص المبيّن بالإمضاء، فتولّى على هذا الأساس الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية بسليانة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 14 سبتمبر 2014 والمتضمّنة طلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض المطلب مستندا في ذلك إلى أنّ محكمة البداية أسّست موقفها على أنّ التعريف بالإمضاء المدوّن بمطلب الترشح ولئن تضمّن اسم "ض.و" فقد تبيّن من شهادة التعريف بالإمضاء المسلّمة من بلدية بوعرادة أنّ المدعوة "ض.ب" هي من تمّ التعريف بإمضائها على مطلب الترشح، ليكون التنصيص على لقب "و" خطأ ماديا، وهو ما يغدو مجانبا للصواب باعتبار أنّ تقييم مدى صحة مطلب الترشح يتمّ عند تقديمه وفقا لما تدلي به القائمة المترشحة في حينه مثلما تقتضيه أحكام الفصل 21 من القانون الانتخابي والذي نصّ على أنّ مطلب الترشح يتضمّن وجوبا تصريحا ممضى من كافة

المترشحين، مشيرا إلى أنّ العيب في الإمضاء هو من قبيل الإخلالات التي لا يمكن تصحيحها أو طلب استكمالها عملا بالفصل 13 من قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الأربعاء 17 سبتمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد أمين الصيد ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسليانة وأدلى بتفويض وتمسّك بمستندات الاستئناف مع تفويض النظر للمحكمة، وحضر ر.ب.س.ر رئيس القائمة الحزبية "حزب التكتل الشعبي من أجل تونس" بسليانة وقدّم تقريرا في الرد تمّ عرضه حينيا على المستأنف الذي تسلّم نسخة منه وتمسّك بما جاء في الحكم الابتدائي وبما جاء في تقريره في الرد وبما جاء به من مرفقات.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية، لذا اتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من خرق القانون:

حيث تعيب المدّعية على محكمة البداية استنادها إلى كون التعريف بالإمضاء المدوّن بمطلب الترشح ولئن تضمّن اسم "ض.و" فقد تبيّن من شهادة التعريف بالإمضاء المسلّمة من بلدية بوعرادة أنّ المدعوة "ض.ب" هي من تمّ التعريف بإمضائها على هذا المطلب، ليكون التنصيص على لقب "و" خطأ ماديا، في حين

أنّ تقييم مدى صحة مطلب الترشح يتمّ عند تقديمه وفقا لما تدلي به القائمة المترشحة في حينه مثلما تقتضيه أحكام الفصل 21 من القانون الانتخابي والذي تضمّن أنّ المطلب يتضمّن وجوبا تصريحا ممضى من كافة المترشحين، مشيرا إلى أنّ العيب في الإمضاء هو من قبيل الإخلالات التي لا يمكن تصحيحها أو طلب استكمالها عملا بالفصل 13 من قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه:"يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة. ويتضمّن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:...

- تصريحا ممضى من كافة المترشحين...".

وحيث تنصّ أحكام الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية على أنّه:"يقدّم مطلب الترشح في نظيرين باستعمال المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض ويتضمّن وجوبا:...-تصريحا ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية باستيفاء كافة شروط الترشح، وصحة البيانات المقدّمة، ويكون الإمضاء معرّفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشح...".

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ مطلب الترشح المقدّم من المستأنف ضدّه تضمّن أسماء المترشحين وهوياتهم وإمضاءاتهم مع وجود اختلاف بين إسم المترشحة المدعوة "ض.ع.ب" والاسم المضمّن بختم البلدية المتعلّق بالتعريف بالإمضاء والذي كان "ض.و"، وقد أدلى المستأنف ضدّه لدى حاكم البداية بشهادة صادرة عن بلدية بوعرادة تضمّنت أنّ من تولّت القيام بعملية التعريف بالإمضاء على مطلب الترشح للانتخابات التشريعية بتاريخ 28 أوت 2014 هي "ض.ب.ع.ب" مع تسجيل العملية بالدفتر المعدّ للغرض تحت عدد 5165.

وحيث وعلاوة على أنّ ما استندت إليه الهيئة لرفض ترشح القائمة لا يشكّل في دعوى الحال إخلالا طالما تبيّن أنّ ذلك لا يعدو أن يكون مجرّد خطأ ماديا تسرّب لختم التعريف بالإمضاء وكان قابلا للتجاوز بموجب الوثيقة المقدّمة من البلدية، فإنّ الهيئة كانت مخوّلة في حالة وجود شكّ في الإمضاء طلب توضيحات من قبل المترشح الذي كان بإمكانه مدّها بالوثيقة المذكورة في الإبّان، ليكون حكم محكمة البداية على صواب لمّا انتهى إلى إلزام الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بسليانة بقبول مطلب ترشح قائمة المستأنف ضدّه على هذا الأساس، ومن المتعيّن والحالة تلك إقراره وإجراء العمل به.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة المدّوري وعضويّة المستشارين السيد سامي بن علي والسيد رفيع عاشور

المستشار المقـــرّر :مـــحمد أمـــين الصـــيد

حكم إستئنافي عدد 201410033 بتاريخ 19 سبتمبر 2014

رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية/ ه.ز.س بوصفها رئيسة قائمة الأحرار المستقلة

المفاتيح : شروط قانونية وجوبية – إمضاء – مطلب ترشح – تصحيح- تاريخ ختم الترشحات– فترة البت في مآل الترشحات-- تدارك الإخلال المتعلق بالإمضاء

المبدأ

* **الإمضاء هو من الشروط القانونية الوجوبية التي لا مناص من توفرها صلب مطلب الترشح عند تقديمه وقبل بدء عملية البت في مآل الترشحات، وبالتالي فلا يجوز تدارك هذا الإخلال المتعلق بالإمضاء إلا قبل تاريخ ختم الترشحات، أما بعد هذا التاريخ وأثناء فترة البت في مآل الترشحات، فقد استثنى القانون صراحة مثل هذا الإخلال من جملة الحالات التي من شانها أن تخضع للتصحيح.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10033 بتاريخ 14 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالمهدية في المادة الإنتخابية تحت عدد 02/14 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والقاضي ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمهدية المؤرخ في 5 سبتمبر 2014 وإبطال جميع مفاعيله وإلزام المطلوبة بقبول ترشّح قائمة "الأحرار" المستقلة مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّها تقدّمت بمطلب ترشّح للانتخابات التشريعية أمام الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية فرفضت الهيئة المذكورة ذلك المطلب بتاريخ 5 سبتمبر 2014 على أساس انتفاء الصفة لدى المترشّح ص.ب. ا.ل لعدم إمضائه بالقائمة الأصلية أمام الهيئة عند تقديم مطلب الترشّح وعدم التعريف بإمضائه لدى البلدية، الأمر الذي حدا بالممثلة القانونية لتلك القائمة إلى الطعن بالإلغاء في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بالمهدية التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها في 14 سبتمبر 2014 والرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجدّدا بتأييد القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية بتاريخ 5 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب ترشح قائمة الأحرار بالدائرة الانتخابية المذكورة وذلك لعدم إمضاء المترشح ص.ب.إ.ل مطلقا بالقائمة الأصلية أثناء تقديم الترشح إلى تاريخ غلق الترشحات وأنّ وصل تقديم الترشح تضمّن ذلك الخلل وأشار إليه صراحة، ضرورة أنّ إمضاء المترشحين بالقائمة الأصلية والتكميلية من الشروط الأساسية لقبول الترشح طبق أحكام الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصلين 8 و13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014، وطالما أنّه لا يمكن للهيئة مطالبة القائمة بالتدارك أو الإصلاح أثناء فترة البت في الترشحات، فإنّ حكم محكمة البداية قد خالف القانون إذ لا يمكن الحديث عن إعلام القائمة بالخلل المنسوب طالما أنّها على علم به بموجب الوصل وأنّ التدارك لم يحصل خلال أجل تقديم الترشحات.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلّق بتحديد مواعيد أوّل انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 وخاصة الفصول 53 و54 و55 و126.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 المؤرخ في 3 جوان 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، مثلما نقح وتتم بالقرار عدد 11 المؤرخ في 16 جويلية 2014.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مثلما نقح وتمم بالقرار عدد 17 المؤرخ في 1أوت 2014.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 سبتمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فتحي بن ميلاد مخّلصا من تقريره الكتابي، وحضر ممثّل رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية طبقا للتفويض الصادر لفائدته في الغرض مع تفويض النظر للمحكمة بخصوص البتّ في القضية. وحضرت الأستاذة د. م.ج عن المستأنف ضدّها وقدّمت إعلام نيابة مع تقرير في الردّ تمّ عرضه على المستأنفة طالبة رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، واستوف مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بخرق القانون:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ حكم محكمة البداية قد خالف القانون إذ لا يمكن الحديث عن إعلام القائمة بالخلل المنسوب طالما أنّها على علم به بموجب الوصل وأنّ التدارك لم يحصل خلال أجل تقديم الترشحات، ضرورة أنّه تمّ رفض مطلب ترشح القائمة لعدم إمضاء المترشح ص.ب.إ.ل مطلقا بالقائمة الأصلية سواء أثناء تقديم الترشح أو إلى تاريخ غلق الترشحات وأنّ وصل تقديم الترشح تضمّن ذلك الخلل وأشار إليه صراحة، والحال أنّ إمضاء المترشحين بالقائمة الأصلية والتكميلية من الشروط الأساسية لقبول الترشح طبق أحكام الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصلين 8 و13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014، وأنّه لا يمكن للهيئة مطالبة القائمة بالتدارك أو الإصلاح أثناء فترة البت في الترشحات.

وحيث أسّست محكمة البداية حكمها على أنّ الإعلام الصادر عن الهيئة الفرعية لم يتضمّن التنبيه على ممثلة القائمة بإمضاء المترشح ص.ب.إ.ل بالقائمة المرشحة بالرغم من أنّ الهيئة وبنفس الإعلام المؤرخ في 3 سبتمبر 2014 أعلمت ممثلة القائمة بضرورة استكمال الوثائق الناقصة والتي من بينها إعادة ترتيب المترشحين

دون التطرّق إلى إمضاء المترشح ص.ب.إ.ل وهو ما يتعارض وأحكام الفصل 8 من القرار عدد 8 الصادر عن الهيئة المستقلة للإنتخابات بتاريخ 1 أوت 2014، واعتبرت أنّ قرار الهيئة القاضي برفض قبول ترشح القائمة المستقلة "الأحرار" في غير طريقه قانونا.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية بتاريخ 5 سبتمبر 2014 أنّه رفض مطلب ترشح القائمة المستقلة "الأحرار" كان لانتفاء الشروط لدى المترشّح ص.ب.إ.ل لعدم إمضائه بالقائمة الأصلية أمام الهيئة الفرعية بالمهدية وعدم تعريفه بالإمضاء لدى البلدية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية أنّه: "يقدّم مطلب الترشّح في نظيرين باستعمال المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض، ويتضمّن وجوبا التنصيصات التالية:...تصريحا ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية باستيفاء كافة شروط الترشّح، وصحة البيانات المقدّمة، ويكون الإمضاء معرّفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشح...".

وحيث يتبيّن من اوراق الملف ان مطلب ترشح القائمة المستقلة "الأحرار" للإنتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 لم يتضمّن إمضاء المترشح ص.ب.إ.ل

وحيث يتّضح كذلك من وصل استلام مطلب ترشّح القائمة المستقلة "الأحرار" بتاريخ 29 أوت 2014 أنّه تضمّن الإشارة إلى النقص الذي شابه والذي يتمثّل في غياب التعريف بالإمضاء للمترشح ص.ب.إ.ل.

وحيث وبالنظر الى أنّ آخر أجل لتقديم الترشحات هو 29 أوت 2014 حسب الفصل 6 من القرار عدد 14 الصادر عن الهيئة المستقلة للإنتخابات بتاريخ 18 جويلية 2014 المتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مثلما نقح وتمم بالقرار عدد 17 المؤرخ في 1 أوت 2014، وعملا بأحكام الفصل 13 من القرار عدد 16 للهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي لا تجيز للهيئة الفرعية وخلال أجل البتّ في الترشحات طلب تصحيح المطلب بخصوص خلل إمضاء المترشحين في القائمة الأصلية والتكميلية على معنى الفصل 8 المذكور أعلاه، فإن ما انتهت اليه محكمة البداية من تحميل الهيئة واجب التنبيه لذلك التصحيح في غير طريقه قانونا، ممّا يتعيّن معه نقض حكمها والقضاء من جديد برفض الدعوى وتأييد القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمهدية بتاريخ 5 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب ترشح القائمة المستقلة "الأحرار".

ولـــــهــذه الأســبــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة مدوري وعضويّة المستشارين سامي بن علي ورفيع عاشور.

المستشار المقـــرّرمحمد فتحي بن ميلاد

حكم إستئنافي عدد 201410035 بتاريخ 19 سبتمبر 2014

الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية/ س.د.م ، الممثل القانوني لقائمة القطب الإيكولوجي التونسي.

المفاتيح: إمضاء وثيقة التصريح- تاريخ غلق باب الترشحات- خلل غير قابل لتدارك-أجل البت في الترشحات

المبدأ

*** لئن لم توجب أحكام القانون الإنتخابي أن يتمّ الإمضاء على وثيقة التصريح المعدّة من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات مثلما ذهبت إلى ذلك الجهة المستأنفة، إلّا أنّ تاريخي إمضاء المترشحين من شأنهما ان يحولا دون قبول ترشح القائمة المستأنفة طالما أنّ ذلك تمّ خارج تاريخ غلق باب الترشحات للانتخابات التشريعية فضلا عن كون هذا الخلل غير قابل للتدارك خلال أجل البت في الترشحات تطبيقا لأحكام الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014.**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 سبتمبر 2014 تحت عدد 10035 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمهدية في المادة الانتخابية بتاريخ 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 03/14 والقاضي ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية المؤرخ في 5 سبتمبر 2014 وإبطال جميع مفاعيله وإلزام المطلوبة بقبول ترشح قائمة القطب الإيكولوجي التونسي مع الإذن بالتنفيذ على المسودّة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بتاريخ 29 أوت 2014 بمطلب للترشح للانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها في 26 أكتوبر 2014 وذلك ضمن القائمة الانتخابية المستقلة المسمّاة "القطب الإيكولوجي التونسي"، غير أنّه فوجئ بصدور قرار عن المستأنفة تضمّن رفضها لمطلب الترشح بالاستناد إلى عدم إمضاء بعض أعضاء القائمة وهم كل من ب.ب.م و ع.ب.ع و أ.هـــ لمطلب الترشح لدى الهيئة الفرعية بالمهدية أو لدى البلدية، فتولّى على هذا الأساس الطعن في هذا

القرار أمام المحكمة الابتدائية بالمهدية التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة بتاريخ 14 سبتمبر 2014 والمتضمّنة طلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا بتأييد القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية بتاريخ 5 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب ترشح قائمة القطب الإيكولوجي التونسي بالدائرة الانتخابية بالمهدية مستندا في ذلك إلى أنّ محكمة البداية قد اعتبرت أنّ الهيئة لم تعلم القائمة المذكورة برفض الترشح بأي وسيلة كانت وقد خالفت بذلك الفصل 26 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، في حين أنّ رئيس القائمة وقع إعلامه بقرار الرفض في الأجل المحدّد وفق محضر الإعلام المؤرخ في 6 سبتمبر 2014، كما لاحظ أنّ مطلب الترشح لا يحمل إمضاء المترشح ب. ب. م بالقائمة الأصلية والمترشحتين ع. ع و أ. ه بالقائمة التكميلية مطلقا سواء بالأصل أو بالنظير مخالفا بذلك ما اقتضاه الفصل 21 من القانون المذكور أعلاه والذي ينصّ على أنّ مطلب الترشح يتضمّن وجوبا تصريحا ممضى من كافة المترشحين والفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والذي ينصّ على أنّ مطلب الترشح يتضمّن وجوبا تصريحا ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية، مشيرا إلى أنّ الفصل 13 من ذات القرار اقتضى أنّه لا يمكن خلال آجال البت في الترشحات طلب التصحيح أو الاستكمال بالنسبة لكل مطلب لا يتضمّن أسماء المترشحين وترتيبهم وإمضائهم في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 المذكور أعلاه، وأكّد أنّه لا مجال للتمسّك بأنّ الإمضاء حصل بتصريح على الشرف مستقل طالما أنّ الأحكام المذكورة نصّت على أنّ الإمضاء يتمّ في مطلب الترشح نفسه بالأصل والنظير، ملاحظا أنّ القائمة كانت على علم بهذا الخلل طالما تضمّن وصل تقديم الترشح ذلك وكان عليها تداركه أثناء فترة تقديم الترشحات.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الأربعاء 17 سبتمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد أمين الصيد ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر ممثّل رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية وتمسّك بمستندات الطعن مع تفويض النظر للمحكمة بخصوص البت في ذلك، وحضر الأستاذ م.ف.ج عن المستأنف ضدّه س.د.م الممثل القانوني لقائمة القطب الإيكولوجي التونسي وقدّم إعلام نيابة أثناء الجلسة ورافع في اتّجاه التمسك بأسانيد الحكم الابتدائي بعريضة الدعوى وما جاء فيها.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 سبتمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية، لذا اتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الأوّل المأخوذ من ثبوت إعلام المستأنف ضدها بقرار الرفض الصادر عن الهيئة:

حيث تعيب المستأنفة على محكمة البداية إستنادها في إلغاء قرار الهيئة القاضي برفض مطلب ترشح قائمة القطب الإيكولوجي التونسي إلى كونها لم تعلمها بهذا القرار بأي وسيلة كانت مخالفة بذلك أحكام الفصل 26 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، في حين أنّ رئيس القائمة وقع إعلامه بقرار الرفض في الأجل المحدّد وفق محضر الإعلام المؤرخ في 6 سبتمبر 2014.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 26 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه:"يتمّ إعلام رئيس القائمة أو ممثّلها بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدوره...".

وحيث ثبت من الحكم المستأنف أنّ المحكمة انتهت إلى إلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية بناء على عدم إعلام المستأنف ضدّه بأي وسيلة كانت بقرار رفض ترشح قائمته للانتخابات التشريعية، بما يخالف أحكام الفصل 26 من القانون المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وحيث أنه طالما ثبت من خلال المحضر الممضى من قبل المستأنف ضدّه ورئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية تولّي هذا الأخير إعلام المعني بتاريخ 6 سبتمبر 2014 بالقرار القاضي برفض ترشح القائمة والصادر في ذات التاريخ مع تمكينه من نسخة من القرار، فان ما استندت إليه محكمة البداية من عدم إعلام المعني بالقرار الصادر عن الهيئة للقضاء بإلغائه مخالفا للواقع .

عن المستند الثاني المأخوذ من خرق القانون:

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ مطلب الترشح لا يحمل إمضاء المترشح ب.م بالقائمة الأصلية والمترشحتين ع .ع وأ .ه بالقائمة التكميلية مطلقا سواء بالأصل أو بالنظير مخالفا بذلك ما اقتضاه الفصل 21 من قانون الانتخابات والاستفتاء والذي نصّ على أنّ مطلب الترشح يتضمّن وجوبا تصريحا ممضى من كافة المترشحين والفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والذي ينصّ على أنّ مطلب الترشح يتضمّن وجوبا تصريحا ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية، مشيرا إلى أنّ الفصل 13 من ذات القرار اقتضى أنّه لا يمكن خلال آجال البت في الترشحات طلب التصحيح أو الاستكمال بالنسبة لكل مطلب لا يتضمّن أسماء المترشحين وترتيبهم وإمضائهم في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 المذكور أعلاه، وأكّد أنّه لا مجال لاعتبار أنّ الإمضاء حصل بتصريح على الشرف مستقل طالما أنّ الأحكام المذكورة نصّت على أنّ الإمضاء يتمّ في مطلب الترشح نفسه بالأصل والنظير، ملاحظا أنّ القائمة كانت على علم بهذا الخلل باعتبار تضمّن وصل تقديم الترشح لذلك وكان عليها تداركه أثناء فترة تقديم الترشحات.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه:"يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة. ويتضمّن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:...

- تصريحا ممضى من كافة المترشحين...".

وحيث ثبت من الوثائق المظروفة بملف القضية تولّي كلّ من المدعو "ب.ب.م" والمدعوة "ع.ع" والمدعوة "أ.هـــ" الإمضاء على تصريح على شرف مستقل عن المطبوعة المعدّة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الغرض صرحوا بموجبه استيفاءهم لكافة شروط الترشح للانتخابات التشريعية وصحة البيانات المقدّمة للهيئة المذكورة.

وحيث ولئن لم توجب أحكام الفصل 21 المذكورة أعلاه أن يتمّ الإمضاء على وثيقة التصريح المعدّة من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات مثلما ذهبت إلى ذلك الجهة المستأنفة، إلّا أنّ تاريخي إمضاء كل من المدعوة "ع.ع" والمدعوة "أ.هـــ" الموافقين ليومي 31 أوت و1 سبتمبر 2014 من شأنهما ان يحولا دون قبول ترشح القائمة المستأنفة طالما أنّ ذلك تمّ خارج تاريخ غلق باب الترشحات للانتخابات التشريعية المحدد بيوم 29 أوت 2014 فضلا عن كون هذا الخلل غير قابل للتدارك خلال أجل البت في الترشحات تطبيقا لأحكام الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، الأمر الذي يجعل المستند الماثل في طريقه واقعا و قانونا ومن المتّجه قبوله.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة المدّوري وعضويّة المستشارين السيد سامي بن علي والسيد رفيع عاشور.

المستشار المقـــرّر: مـــحمد أمـــين الصـــيد

حكم إستئنافي عدد 201410068 بتاريخ 20سبتمبر 2014

ل.ب رئيس "قائمة حزب الإقلاع إلى المستقبل " بالقيروان/ الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان في ش.م.ق

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 2014/10068 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالقيروان عند انتصابها للقضاء في المادة الإنتخابية بتاريخ 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 23 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بتاريخ 29 أوت 2014 بمطلب ترشّح للإنتخابات التشريعيّة المزمع إجراؤها بتاريخ 26 أكتوبر 2014 غير أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان أصدرت قرارا برفض مطلب ترشحه استنادا إلى أنّ المترشحتين بالقائمة الأصلية ب.غ وع.ب لم يمضيا مطلب الترشح عند تقديمه لدى الهيئة و لم يعرفا بإمضائهما لدى ضابط الحالة المدنية في مخالفة لأحكام الفصل 21 من قانون الإنتخابات، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بالقيروان التي أصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والمتضمنة أنّ أحد أعضاء الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بالقيروان تعمّد مغالطته لـــمّا أشار عليه بأنّ كل عضو في القائمة يستطيع توكيله عن طريق تفويض معرف به لدى البلدية غير أنّه فوجئ في آخر يوم تقديم الترشحات بأنّ التفويض المعرف به غير مقبول وحين طلب من رئيس الهيئة الفرعية توضيح الإشكال أفاده عليه بأنّه بالإمكان أنْ يسجل قائمته ويدخلها في المنظومة المعلوماتية وبعد ذلك يمكن تدارك الإمضائين في مدة 24 ساعة من تاريخ تسليم الوصل على أن يقع إعلامه من الهيئة. كما أنّه على إثر إنقطاع تيار الكهرباء يوم 29 أوت 2014 على الساعة 21.30 طلب منه مغادرة المكان والعودة في اليوم الموالي إلا أنه لم يقع إعلامه

أصلا،الأمر الذي اضطره إلى عرض الملفات عرضا قانونيا عن طريق عدل منفذ إلا أنّ رئيس الهيئة رفض تسلم الوثائق التي قدّمت له.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعيّـــــة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمد الطيب الغزي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، و لم يحضر المستأنف وبلغه الاستدعاء بالطريقة القانونية.كما لم يحضر ممثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان وبلغه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف ممّن له الصفة وفي آجاله القانونية وكان مستوفيا لجميع مقوّماته الشـــكلية الجوهرية، وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الوحيد المأخوذ من خرق القانون

تمسّك المستأنف بأنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان لم تبادر بإعلامه بتصحيح مطلب ترشح القائمة التي يمثلها.

وحيث يقتضي الفصل 21 القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أنْ " يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمّن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- تصريحا ممضى من كافة المترشحين(....)،"

وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح، وتضبط إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح".

وحيث إنّ شكلية الإمضاء تهدف إلى التصديق على المطلب وما تضمّنه من بيانات وتأكيد الطلب في حق صاحبه وتعبير عن الإرادة الحرّة والرضا التام لمطلب الترشح.

وحيث ينصّ الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعيّة على أنْ "يُقدّم مطلب الترشّح في نظيرين باستعمال المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض، ويتضمّن وجوباً التنصيصات التالية: "... تصريحا ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية باستيفاء كافة شروط الترشح، وصحة البيانات المُقدّمة، ويكون الإمضاء معرّفاً به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشّح...". كما يقتضي الفصل 10 منه أنه "عند استلام مطلب الترشح، يتولّى المُكلّف باستلام المطالب التثبت من: "... احتواء المطلب على التنصيصات الوجوبية طبق الفصل 8 أعلاه...".

وحيث ينصّ الفصل 12 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 على : " يتم تسليم نظير من وصل استلام مطلب الترشح لمقدّم المطلب يتضمّن المرفقات التي تمّ استلامها.

وحيث يقتضي الفصل 13 من ذات القرار أنه : "يمكن للهيئة الفرعية إعلام القائمة المترشّحة لتصحيح المطلب أو استكماله.ولا يمكن خلال أجل البت في الترشّحات طلب التصحيح أوالاستكمال في الحالات التالية:

ـ ...كل مطلب لا يتضمّن أسماء المترشّحين وترتيبهم داخل القائمة وإمضاء المترشّحين في القائمة الأصلية والتكميلية طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه...".

وحيث يتّضح من أوراق الملف،أنّ المستأنف تقدم بمطلب ترشحه في اليوم الأخير لتقديم مطالب الترشح الموافق لـ29 أوت 2014 وتسلم وصل استلام يبيّن الإخلالات التي شابت مطلب الترشح والمتمثلة في غياب التعريف بإمضاء المترشحتين بثينة غنام و عائشة بعزاوي.

وحيث لئن بادر المستأنف بتدارك الإخلالات المذكورة من خلال تعريف المترشحتين المذكورتين أعلاه بإمضائهما الأولى بتاريخ 1 سبتمبر 2014 والثانية بتاريخ 2 سبتمبر 2014 ثم مدّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان بوثيقة التعريف بالإمضاء الخاصة بهما بتاريخ 4 سبتمبر 2014.إلاّ أنّ ذلك كان حاصلا خلال الآجال القانونية للبت في مطالب الترشحات في مخالفة لأحكام 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعيّة.

وحيث تأسيسا على ما سبق فإنّ الحكم الإبتدائي يكون في طريقه فيما قضى به بقبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن الماثل و إقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا:بقبول مطلب الإستئناف شكلا ورفضه أصلا و إقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

المستشار المقرّر: محمد الطيب الغزّي

حكم إستئنافي عدد 201410069 بتاريخ 20 سبتمبر 2014

م.م رئيس قائمة "حزب المجد " بسليانة/ الهيئة الفرعية للإنتخابات بسليانة.

المفاتيح :عبء إثبات- تعريف بالإمضاء – مطلب ترشح- غلق باب الترشحات- توصل الهيئة بوثيقة الإمضاء

المبدأ

- **لئن أدلى المستأنف بوثيقة تثبت تعريف المترشحة الرابعة بإمضائها على مطلب الترشح لدى البلدية إلاّ أنّه لم يقدم ما يثبت توصّل الهيئة الفرعية للإنتخابات بالوثيقة المذكورة قبل غلق باب الترشحات، مما أضحى معه مطلب الترشح منقوصا من شرط الإمضاء.**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 201410069 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسليانة بتاريخ 12 سبتمبر 2014 في القضية عدد 23 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأييد القرار المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بتاريخ 29 أوت 2014 للهيئة الفرعية للإنتخابات بسليانة بمطلب ترشّح للإنتخابات التشريعيّة المزمع إجراؤها بتاريخ 26 أكتوبر 2014 غير أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بسليانة أصدرت قرارا برفض مطلب الترشح استنادا إلى عدم إمضاء

المترشحة الرابعة بالقائمة الأصلية لمطلب الترشح كيفما تقتضيه أحكام الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء، الأمر الذي حدا بالمستأنف إلى الاعتراض على القرار الهيئة أمام المحكمة الإبتدائية بسليانة التي تعهدت بملف القضية و أصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والرامية إلى قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والإذن بترسيم القائمة التي يترأسها المستأنف بالدائرة الإنتخابية بسليانة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: إنّ قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بسليانة رفض مطلب ترشح القائمة الحزبية "حزب المجد" للإنتخابات التشريعية المزمع إجراؤها بتاريخ 26 أكتوبر 2014 جاء مخالفا للقانون كون لا شئ يفيد بأنّ الهيئة الفرعية المذكورة بوصفها هيأة حكمية قد اتخذت قرارها بالأغلبية المطلقة لأعضائها وفقا لأحكام الفصل 3 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 23 المؤرخ في 29 أوت 2014 المتعلق بتنظيم اجتماعات الهيئات الفرعية وآليات اتخاذ قراراتها.

ثانيا: إنّ القائمة الحزبية " حزب المجد" مستوفاة لكافة الشروط القانونية كما أنّ الهيئة سلمت لرئيس القائمة وصلا استلام مطلب ترشح لم يرد به أي احتراز بشأن نقص في الوثائق أو إخلال في الشروط المتعلقة بالمترشحين بما في ذلك المترشحة عدد 4 التي ادّعت الهيئة عدم إمضائها مطلب الترشح ذلك أنّ المترشحة المذكورة لم تكن حاضرة للإمضاء فأمضت على مطلب الترشح طبق مقتضيات القانون من خلال إمضاء معرف به بالبلدية في صبيحة 29 أوت 2014 وقبل تقديم المطلب على الساعة الخامسة مساء وقد أضيف نظيران أصليان المتعلقان بها إلى مطلب ترشح القائمة.غير أنّ ملف الهيئة خلا من النظيرين المذكورين رغم توّصلها بـــهما واقعا وقانونا.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد المدلى به من الجهة المستأنف ضدّها الوارد في تاريخ جلسة المرافعة المعينة ليوم 18 سبتمبر 2014 و المتضمن أنّ وصل التسليم لم ينص على تسلم الهيئة سوى نظيرين وليس أربعة كما يدعي ذلك الطاعن الذي سبق له عند التحرير عليه لدى محكمة الطور الأول أن صرح بأنّه سلم للهيئة نظيرين وقد سها على تقديم النسخة التي تحمل إمضاء المترشحة الرابعة بالقائمة الأصلية.

وبعد الإطلاع على كافة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 29 أوت 2014 المتعلق بتنظيم إجتماعات الهيئات الفرعيّة وآليّات إتّخاذ قراراتها.

وعلى قرارها عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعيّـــــة.

وعلى قرارها عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2014.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 سبتمبر 2014، و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمد الطيب الغزي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ح نيابة عن "حزب المجد" بسليانة وتمسك بأن قرار الهيئة الفرية للإنتخابات بسليانة لم يكن مطابقا لأحكام الفصل 18 من القانوني الانتخابي طالما أنّه ذيّل بإمضاء رئيس الهيئة. وأضاف أنّ السبب الذي تأسس عليه قرار رفض قبول ترشح القائمة المتعلق بعدم إمضاء المترشحة عدد 4 لم يكن صحيحا طالما أن أوراق المطلب تضمنت ما يفيد الإمضاء. و أفاد أنه كان على الهيئة تصحيح الاجراء وطلب بناءا عليه قبول الاستناف أصلا والقضاء من جديد بقبول "حزب المجد" بسليانة.كما حضر ممثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بسليانة وتمسك بالرد.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف ممّن له الصفة وفي آجاله القانونية وكان مستوفيا لجميع مقوّماته الشكلية الجوهرية، وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

* **عن المستند المتعلّق بخرق الشكليات الوجوبيّة:**

حيث تمسّك المستأنف بأنّ لا شيء يفيد بأنّ الهيئة الفرعية الفرعية للإنتخابات بسليانة بوصفها هيأة حكمية قد اتخذت قرارها برفض مطلب ترشح القائمة التي يترأسها بالأغلبية المطلقة لأعضائها على النحو الذي يقتضيه الفصل 3 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 23 المؤرخ في 29 أوت 2014.

وحيث يقتضي الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات على أنّ "مجلس الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات يتّخذ قراراته بالأغلبيّة المطلقة لأعضائه ويتولّى رئيس مجلس الهيئة إمضاؤها". كما ينصّ الفصل 21 من القانون ذاته أنّ

"للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمناسبة الإنتخابات أو الإستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية لها تتولّى مساعدتها على القيام بمهامها المبيّنة بهذا القانون..

يُمكن لمجلس الهيئة أن يُفوّض بعض صلاحيّاته للهيئات الفرعيّة التي تُمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته".

وحيث ينص الفصل الأوّل من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 23 لسنة 2014 أنْ "... تتّخذ الهيئة الفرعيّة قراراتها بالأغلبيّة المطلقة لأعضائها وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.تصدر القرارات بإسم الهيئة الفرعيّة ويمضيها رئيسها أو من ينوب عنه من أعضائها".كما يقتضي الفصل 19 منه أنْ " يتضمن القرار الصادر عن الهيئات الفرعية خاصةً الاسم الكامل للقائمة، واسم رئيسها وممثلها، وتاريخ ورود مطلب الترشح، ومآل المطلب".

وحيث يتبيّن بتفحص قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بسليانة أنه جاء مستوفيا لصيغه الشكلية فضلا عن أنّ نائب المستأنف لم يدل بما من شأنه أن يمثل بداية حجّة على عدم توفر النصاب القانوني عند اتّخاذ الهيئة لقرارها.

– عن المستند المتعلّق بتحريف الوقائع:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ المترشحة الرابعة بالقائمة التي يمثلها وإن لم تكن حاضرة لإمضاء مطلب الترشح فإنّها تولت التعريف بإمضاءها بشأنه بالبلدية في صبيحة 29 أوت وقبل تقديم المطلب على الساعة الخامسة مساء وقد أضيفا نظيران أصليان من تعريفها بإمضائها إلى مطلب الترشح غير أنّ ملف الهيئة خلا منهما رغم توّصلها بهما واقعا وقانونا.

وحيث يقتضي الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 على أن "يُقدّم مطلب الترشّح للإنتخابات التشريعيّة إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا:...تصريحا ممضى من كافة المترشحين..".

كما ينصّ الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 على:" أن يقدّم مطلب الترشّح في نظيرين باستعمال المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض ويتضمّن وجوبا التنصيصات التالـــية:"– ...تصريحا ممضى من جميع المترشّحين في القائمة الأصليّة والقائمة التكميليّة باستيفاء كافة شروط الترشّح وصحّة البيانات المقدّمة ويكون الإمضاء معرّفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشّح..".

وحيث أنّ شرط الإمضاء على مطلب الترشح على النحو الذي اقتضاه الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والفصل 8 من قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014 يهدف إلى التصديق على

المطلب وما تضمّنه من بيانات وتأكيد الطلب في حق طالبه وتعبيره عن الإرادة الحرّة والرضا التام بمطلب الترشح.

وحيث لئن أدلى المستأنف بوثيقة تثبت تعريف المترشحة الرابعة بإمضائها على مطلب الترشح لدى البلدية بتاريخ 29 أوت 2014 إلاّ أنّه لم يقدم ما يثبت توصّل الهيئة الفرعية للإنتخابات بسليانة بالوثيقة المذكورة قبل غلق باب الترشحات، مما يضحي معه مطلب الترشح منقوصا من شرط الإمضاء.

وحيث تأسيسا على ما سبق، يغدو انتهاء محكمة البداية إلى قبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأييد القرار المطعون فيه في طريقه، الأمر الذي يتعين معه رفض المستند الماثل كرفض الطعن برمّته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا:بقبول مطلب الإستئناف شكلا ورفضه أصلا و إقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة وحيدة اليعقوبي والآنسة جهان هرمي.

المستشار المقـــرّر :محمد الطيب الغزّي

حكم إستئنافي عدد201410090 **بتاريخ 20 سبتمبر 2014**

ع.س.ش بصفته ممثل ورئيس قائمة "حزب الغد"/ الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس.[17]

المفاتيح :إعلام كتابي- تدارك الإخلالات -إمضاء التصريح -أجل البتّ في الترشّحات

المبدأ

* **وجود إعلام كتابي بضرورة تدارك الإخلالات، لا يمكن أن ينسحب بحال على خلل إمضاء التصريح أثناء أجل البتّ في الترشّحات على معنى مقتضيات الفصل 13 من القانون الإنتخابي.**

[17] **أنظر نص الحكم صفحة265**

الفقرة الثالثة:الإخلالات المتعلقة بعدد المترشحين

حكم إستئنافي عدد 201410101 بتاريخ 22سبتمبر 2014

م.ب.ي.ع بوصفه رئيس قائمة فداء تونس/الهيئة الفرعية للإنتخابات ببن عروس.

المفاتيح: قائمة تكميلية– عدد الأعضاء المترشحين – تصحيح

المبدأ:

*** النقص في عدد الأعضاء المترشحين بالقائمة التكميلية هو من الحالات التي لا يجوز تصحيحها طبقا لأحكام الفصل 13 من قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من قبل الأستاذ و.ك نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 10101 2014 بتاريخ 17 سبتمبر 2014 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية ببن عروس المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الإنتخابية في القضية عدد 18 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 والقاضي إبتدائيّا بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن الممثل القانوني للقائمة المستأنفة والمسماة "فداء تونس" تقدم بتاريخ 29 أوت 2014 بمطلب إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات ببن عروس في تسجيلها للانتخابات التشريعية المقرّرة ليوم 26 أكتوبر 2014 إلا أن هذه الأخيرة أصدرت بتاريخ 5 سبتمبر 2014 قرارا يقضي بالرفض إستنادا إلى أن القائمة التكميلية تضمّنت مترشحا وحيدا وهو المدعو أ.ع وبالتالي فإنها لم تتضمّن الحدّ الأدنى من المترشحين والمحدّد باثنين عند تقديم مطلب الترشح فضلا على أن تصحيح القائمة التكميلية بإستكمالها بتاريخ 3 سبتمبر 2014 كان خارج الآجال القانونية فطعن الممثل القانوني للقائمة في ذلك القرار لدى المحكمة الابتدائية ببن عروس المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الانتخابية التي أصدرت حكمها المضمّن بالطالع .

وبعد الإطلاع على مستندات الإستئناف المدلى بها من قبل الأستاذ و.ك نيابة عن المستأنف بتاريخ 17 سبتمبر 2014 والرّامية إلى نقض الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية ببن عروس تحت عدد 18 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 كالحكم بصحة إجراءات القائمة المستأنفة وقبولها ضمن القائمات المترشحة لخوض الانتخابات التشريعية بالإستناد خاصة إلى أن محكمة البداية أخطأت حينما علّلت رفضها اعتراض منوبه من جهة الأصل وحرمته بالتالي من الترشّح استنادا إلى أحكام الفصل 13 من قرار الهيئة العليا للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية معتبرة أنه لا يمدّد في أجل قبول الترشحات ولا يخول تلافي النقائص في الملفات الأصلية فيما يتعلق بالقائمات الأصلية أو التكميلية والحال أن الفصل 17 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 مكّن من

إجراء التغيير أو التصحيح في أجل لا يتجاوز في كل الحالات تاريخ البتّ في الترشحات وأن المستأنف قام بتصحيح القائمة التكميلية بتاريخ 3 سبتمبر 2014 أي في تاريخ أجل البتّ في الترشحات المحدد ليوم 5 سبتمبر 2014،ممّا يجعله تصحيحا قانونيا مضيفا أنه من المبادئ الأساسية الدستورية والكونية أن يتساوى جميع الناس في الفرص المتاحة للترشح للانتخابات التشريعية خاصة إذا توفّرت جميع الشروط المطلوبة قانونا وأن ما ذهبت إليه محكمة البداية عندما أقرّت قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس الرّافض لترشّح قائمة المستأنف إستنادا على نص قانوني عام وقع تخصيصه بنص آخر وهو الفصل 17 من القرار عدد 16 لسنة 2014 السالف الذكر يجعل حكمها في غير محلّه وموسوما بضعف التعليل وخرق القانون.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 و المتعلّق بالإنتخابات و الإستفتاء.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سمية الطرخاني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ و.ك وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية و لم يحضر من يمثل رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس و ووقع إستدعاؤه بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 سبتمبر 2014 على الساعة العاشرة صباحا.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع موجباته الشكلية الجوهرية لذا تعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

حيث تمسك نائب المستأنف بأن محكمة البداية أخطأت حينما علّلت رفضها اعتراض منوبه من جهة الأصل وحرمته بالتالي من الترشّح استنادا إلى أحكام الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر والحال أن الفصل 17 من نفس القرار مكّن من إجراء التغيير أو التصحيح في أجل لا يتجاوز في كل الحالات تاريخ البتّ في الترشحات. وطالما قام المستأنف بتصحيح القائمة التكميلية بتاريخ 3 سبتمبر 2014 أي في تاريخ أجل البتّ في الترشحات المحدّد ليوم 5 سبتمبر 2014، فإنّ تصحيحه يكون قانونيا.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض اعتراض الممثل القانوني للقائمة المستأنفة أصلا بناء على أن إتمام القائمة التكميلية تمّ بتاريخ 3 سبتمبر 2014، أي خارج الأجل المحدّد بالفصل 6 من القرار عدد 14 لسنة 2014 وغير مشمول بالصور الواردة بالفصول 17 و18 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014.

وحيث اقتضى الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء. أن: " يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها ، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا : (...)

- قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين ، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول 24 و 25 (...)

وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح".

وحيث اقتضى الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه أنه : " يمكن للهيئة الفرعية إعلام القائمة المترشحة لتصحيح المطلب أو استكماله.

ولا يمكن خلال أجل البتّ في الترشحات طلب التصحيح أو الاستكمال في الحالات التالية:

كل مطلب لا يتضمّن العدد المشترط من المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية (...)

كل تصحيح أو استكمال يؤدي إلى استبدال مترشح من خارج القائمة التكميلية."

وحيث ينص الفصل 6 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 على أن : " يفتح باب

الترشحات للانتخابات التشريعية في الهيئات الفرعية يوم 22 أوت 2014 على الساعة الثامنة صباحا ويغلق يوم 29 أوت 2014 على الساعة السادسة مساء."

وحيث وعلى خلاف فترة قبول الترشحات الممتدّة من 22 إلى 29 أوت 2014 والتي يجوز خلالها تغيير المترشحين سواء تسلّط ذلك الاستبدال على القائمة الأصلية أو على القائمة التكميلية وذلك حتى من خارج القائمة التكميلية، فإنه تمّ تقييد عمليات التصحيح خلال فترة البتّ في الترشحات التي تنطلق بعد يوم 29 أوت 2014 بمقتضى الفصل 13 من القرار عدد 16 سالف الذكر.

وحيث أنّ صيغة الحصر التي ورد عليها الفصل 13 المذكور أعلاه تدلّ على أن المشرع ضبط استثنائيا الحالات التي لا يجوز فيها طلب التصحيح أو الاستكمال خلال فترة البتّ في الترشحات بما في ذلك خاصة حالة النقص في عدد الأعضاء المترشحين بالقائمة التكميلية.

وحيث يتبين بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ رئيس القائمة المستأنفة تقدم بمطلب إلى رئيس مكتب الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس بتاريخ 3 سبتمبر 2014 في إضافة عضو إلى القائمة التكميلية وهو السيدة " ل.س".

وحيث طالما أنّ الخلل الذي أصاب مطلب الترشح غير قابل للتصحيح داخل فترة البتّ في الترشحات طبقا لأحكام 13 من القرار عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر، فإنه يكون إتمام القائمة التكميلية بتاريخ 3 سبتمبر 2014 حاصلا خارج الأجل المحدّد بالفصل 6 من قرار الهيئة لسنة 2014 ممّا يكون معه قرار الهيئة المستأنف ضدها القاضي برفض ترشح القائمة المستأنفة على هذا الأساس سليما قانونا.

وحيث تمسك نائب المستأنف بتغافل المحكمة عن تطبيق الفصل 17 من قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014 الذي أجاز التصحيح خلال فترة البتّ في الترشحات.

وحيث اقتضى الفصل 17 سالف الذكر أنه " يتعين على المعني بالأمر إجراء التغيير أو التصحيح المشار إليه بالفصول 13 و 14 و 15 و 16 أعلاه في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ الإعلام ، على أن لا يتجاوز ذلك في كل الحالات أجل البتّ في الترشحات ..."

وحيث خلافا لما تمسك به المستأنف فإن الحالات التي يجوز طلب التصحيح بشأنها خلال فترة البتّ في الترشحات طبقا للفصل 17 من القرار عدد 16 لسنة 2014 هي الحالات التي لم ترد ضمن القائمة التي ضبطها الفصل 13 من نفس القرار ومنع التصحيح بشأنها بصفة صريحة، وهو ما لا ينطبق على الإخلال المتعلق بالنقص في عدد الأعضاء المترشحين بالقائمة التكميلية.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أجاب عن هذا المستند صراحة بأن اعتبر أن إتمام القائمة التكميلية غير مشمول بالصور الواردة بالفصل 17 المذكور أعلاه، ممّا يجعل قضاءه على هذا النحو في طريقه واقعا وقانونا وتعين لذلك رفض المستند كرفض الاستئناف برمته.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به .

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشارة المقـــرّرة: سمية الطرخاني

حكم إستئنافي عدد 201410102 بتاريخ 22سبتمبر 2014

ب.ن بوصفه رئيس القائمة الإنتخابية "الشعب يريد" بالدائرة الإنتخابية بن عروس/ الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس.[18]

المفاتيح : استبدال مترشح من خارج القائمة التكميلية–اخلالات غير قابلة للتصحيح–فترة البت في الترشحات

المبدأ

*** التصحيح الذي يؤدي إلى استبدال مترشح من خارج القائمة التكميلية ليس من قبيل الإخلالات التي يجوز تصحيحها خلال فترة البتّ في الترشحات**

الفقرة الرابعة:الإخلالات المتعلقة بالتصريح على الدخل السنوي

حكم إستئنافي عدد 201410100 بتاريخ 22 سبتمبر 2014

القائمة المستقلة " أحبك يا شعب" /الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس.[19]

المفاتيح : تصريح على الدخل السنوي– جواز التصحيح– فترة البت في الترشحات

المبدأ

*** طالما لم يرد ذكر الخلل المتعلّق بعدم إدلاء المترشح بما يفيد التصريح على الدخل السنوي ضمن الحالات الحصرية المحدّدة بالفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 ، فإنه يجوز التصحيح بشأنه داخل فترة البتّ في الترشحاتَ**

---

[18] **أنظر نص الحكم صفحة238**
[19] **أنظر نص الحكم صفحة365**

القسم الثاني:المبادئ المتعلقة بنزاع نتائج الإنتخابات التشريعية أمام الدوائر الاستئنافية

الفرع الأول:مبادئ عامة

حكم إستئنافي عدد 201420037 بتاريخ 8 نوفمبر 2014

رئيس قائمة حركة نداء تونس بدائرة فرنسا 2/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح: قاضي الترشحات– حكم بات– قاضي النتائج – إتصال القضاء– إعادة النظر في قرار الهيئة– تأثير على النتائج

المبدأ

* **لا يمكن للمدعي الذي تم رفض طعنه في قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من طرف قاضي نزاعات الترشحات الإنتخابية بحكم قضائي بات أن يعاود القيام أمام قاضي نزاعات النتائج الإنتخابية إعتمادا على نفس المطاعن وذلك عملا بمبدأ إتصال القضاء.**
* **يكون قبول قاضي نزاعات النتائج إعادة النظر في قرار من قرارات الهيئة سبق الطعن فيه وسبق رفض هذا الطعن أصلا من قبل المحكمة مشروطا بأن تكون إعادة النظر من زاوية تأثيره على النتائج لا من زاوية شرعيته.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ع.ك.ر نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 02 أكتوبر 2014 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20037 2014 والمتضمنة طلب الحكم بإلغاء نتائج الإنتخابات التشريعية بدائرة فرنسا 52 جزئيا وذلك بإلغاء الأصوات المنسوبة لقائمة "نداء التونسيين بالخارج" والإذن للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بإعادة إحتساب النتائج والحاصل الإنتخابي على ضوء تلك المعطيات، مستندا في ذلك إلى مخالفة قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات القاضي بقبول ترشح " قائمة نداء التونسيين بالخارج" للقانون الإنتخابي لعدم إستيفاء هذه القائمة لشروط الترشح الواردة بالفصول 21 فيما قضى به من ضرورة أن لا يقلّ عدد المترشحين في القائمة التكميلية عن إثنين في حين أن القائمة التكميلية لقائمة نداء التونسيين بالخارج تضمنت مترشحا واحدا في تاريخ البتّ في مطلب الترشح والشروط الواردة بالفصلين 24 و 25 فيما إقتضاه من ضرورة إحترام القائمة التكميلية لمبدأ التناصف والتناوب بين الرجاء والنساء وذلك لسحب أحد المترشحات ترشحها قبل البتّ في مطلب الترشح ولمقتضيات الفصل 22 فيما إقتضاه من منع ترشح عدة قائمات عن حزب واحد والحال أن رئيس قائمة نداء التونسيين بالخارج كان من المنتمين لحركة نداء تونس وأن التسمية التي أسندت لقائمته من شأنها أن تحدث إرباكا لدى الناخب في التمييز بين قائمة " حركة نداء تونس " وقائمة " نداء التونسيين بالخارج " وهو ما يتبين من نتائج الإنتخابات التي أفرزت تحصيل

قائمة " نداء التونسيين بالخارج " لعدد من الأصوات مكّنها من الحصول على مقعد في البرلمان كان من المفروض أن يعود إلى " حركة نداء تونس " لو تمّ تغيير إسم القائمة المنافسة .

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في الردّ على عريضة الدعوى المقدّم بتاريخ 5 أكتوبر 2014 والمتضمن أن مسألة قبول ترشح قائمة نداء التونسيين بالخارج بدائرة فرنسا 2 كانت محل منازعة قضائية من قبل الطاعن نفسه ضدّ قرار الهيئة بقبول ترشح ذات القائمة المخدوش فيها بمناسبة النزاع الراهن على معنى الفصل 27 وما بعده من القانون الإنتخابي وقد تعهدت بالمنازعة المحكمة الإبتدائية بتونس في الطور الإبتدائي التي أصدرت فيها الحكم عدد 6 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 القاضي برفض الدعوى أصلا ووقع تأييد هذا الحكم من قبل الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية في طور نهائي بمقتضى الحكم الصادر في القضية عدد 201410077 بتاريخ 20 سبتمبر 2014 وأنّه لا يسوغ مناقشة حكم قضائي صادر بين ذات الخصوم في ذات الموضوع إتصل به ا لقضاء لما قد يؤديه ذلك من تضارب بين الأحكام ومن إستهداف لمبدأ إستقرار الحقوق المكتسبة ولأن يؤدي إلى مخالفة الفصول 433 و 480 و 481 و 485 من مجلة الإلتزامات والعقود. كما تضمن التقرير أن القانون الإنتخابي أجاز إلغاء النتائج في صورتين منصوص عليهما بالفصل 142 والفصل 143 من القانون الإنتخابي وطعن العارض في قضية الحال لا يتنزّل في أي من الفصلين المشار إليهما وطلبت الهيئة على هذا الأساس الحكم برفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة رفيقة محمدي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ب.ع نيابة عن الأستاذ ع.ك.ر ورافع على ضوء تقرير زميله وأوضح طلباته بالقول أنه تتمثل في إلغاء جزئي لنتائج الإنتخابات في حدود قائمة نداء التونسيين بالخارج وإسناد تلك الأصوات إلى قائمة نداء تونس بدائرة فرنسا 2، وحضر من يمثل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وأدلى بتقرير في الرد على عريضة الطعن وتمسّك.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 08 نوفمبر 2014.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية لذا فهي مقبولة شكلا.

من جهة الأصل :

حيث يطلب نائب المدعي الحكم بإلغاء نتائج الإنتخابات التشريعية بدائرة فرنسا 2 جزئيا وذلك بإلغاء أصوات المنسوبة لقائمة "نداء التونسيين بالخارج" والإذن للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بإعادة إحتساب النتائج الحاصل الإنتخابي على ضوء تلك المعطيات بالإستناد إلى أن قبول ترشح قائمة "نداء التونسيين بالخارج" كان مخالفا لشروط قبول ترشح القائمات الإنتخابية المنصوص عليها بالقانون الإنتخابي المشار إليها بالطالع .

وحيث ثبت بالإطلاع على الحكم الإستئنافي عدد 201410077 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 20 سبتمبر 2014 أنّ مسألة قبول ترشح قائمة " نداء التونسيين بالخارج " بدائرة فرنسا 2 كانت محل منازعة قضائية من قبل الطاعن نفسه ضدّ قرار الهيئة القاضي بقبول ترشحها بالإستناد إلى نفس المطاعن المثارة في قضية الحال، وقد تمّ البتّ فيها برفض الدعوى أصلا وإقرار شرعية ترشح قائمة " نداء التونسيين بالخارج " وذلك بمقتضى حكم قضائي بات واتجه بناء عليه الإعراض عن النظر في هذه المطاعن من جديد.

وحيث ان قاضي نزاعات النتائج الإنتخابية يقبل إعادة النظر في قرار من قرارات الهيئة سبق الطعن فيه وسبق رفض هذا المطعن أصلا من قبل المحكمة ، على أن تكون إعادة النظر فيه من زاوية تأثيره على النتائج لا من زاوية شرعيته .

وحيث تمسك نائب المدعي بحصول إرباك لدى الناخب عند القيام بعملية التصويت يرجع على التشابه في التسمية بين قائمة نداء تونس وقائمة نداء التونسيين بالخارج أدّى إلى تحصيل القائمة الثانية في الذكر على عدد من الأصوات مكّنها من تحصيل مقعد، كان من المفروض أن يرجع إلى قائمة نداء تونس.

وحيث أنّ المدعي في قضية الحال لم يدل بقرائن أو مؤيدات من شأنها أن تبيّن الحصول الفعلي للإرباك لدى الناخبين في التمييز بين القائمتين، وبقي إدّعاؤه مجردا وإتجه بالتالي رفض الدعوى.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا : بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضوية المستشارين السيدين لطفي دمق وعز الدين حمدان.

المستشارة المقررة: رفيقة محمدي

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بمقومات الدعوى

الفقرة الأولى:آجال الطعن

حكم إستئنافي عدد 201420044 بتاريخ08 نوفمبر 2014

ع.ر.ب بوصفه رئيس قائمة حزب الحداثة بالدائرة الإنتخابية بالقيروان/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

المفاتيح :آجال الطعن–استئناف–نتائج أولية– تاريخ التعليق بمقرات الهيئة

المبدأ

* **يمكن الطعن أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات وللإستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرّات الهيئة.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ع.ر.ب في حقّ نفسه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201420044 بتاريخ 3 نوفمبر 2014 والرامية إلى إلغاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية بالدائرة الإنتخابية بالقيروان المعلن عنها من قبل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 30 أكتوبر 2014 كإعادة احتساب نتائج الإنتخابات بالدائرة المذكورة.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الثلاثاء 5 نوفمبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سماح عميرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ج نيابة عن زميله ع.ر.ب وتمسّك في حقّه، كما حضر ممثّل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتمسّك بالتقارير الكتابية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

حيث ترمي الدعوى الراهنة إلى الطعن بالإلغاء في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية بالدائرة الإنتخابية بالقيروان.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "يمكن الطعن أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات وللإستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرّات الهيئة".

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تولت تعليق النتائج الأولية للانتخابات التشريعية بتاريخ 30 أكتوبر 2014 إلاّ أنّ المدعي لم يرفع دعواه إلاّ بتاريخ 3 نوفمبر 2014 أي خارج الآجال القانونية المقرّرة بالفصل 145 سالف الذكر، واتّجه لذلك رفض الدعوى الرّاهنة شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الأولى برئـــاسة السيدة روضة المشيشي وعضويّة المستشارين السيدة هالة الفراتي والسيد محمد الطيب الغزّي.

المستشارة المقـــرّرة: سماح عميرة

الفقرة الثانية:الصفة والمصلحة في القيام

حكم إستئنافي عدد201420034بتاريخ 08نوفمبر2014

ش.ب.م.ش.ح رئيس قائمة "أمل تونس" للإنتخابات التشريعية بالدائرة الإنتخابية بن عروس/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.

المفاتيح: صفة في القيام- رئيس القائمة – أحد أعضاء القائمة-ممثل قانوني للحزب- حصول على مقاعد

المبدأ

* **لم يميّز الفصل 145 من القانون الانتخابي بين القائمات الإنتخابية سواء تلك التي تحصّلت على مقاعد أو التي لم تتحصّل عليها بل اقتصر على توفر شرط الصفة في رئيس القائمة المترشحة في الدائرة الإنتخابية أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائب المدّعي المذكـــور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2014 تحت عدد 201420034 والمتضمّنة طلب تعديل النتائج المصرح بها بالدائرة الإنتخابية لولاية بن عروس وذلك بإلغاء المقعد الرابع المسند لنداء تونس و إسناده لقائمة أمل تونس، وذلك استنادا إلى ما يلي:

أوّلا: الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين، بمقولة أنّه لم يتمّ إظهار رمز القائمة المستقلة " أمل تونس" خلال حصة التعبير المباشر التي بثتها التلفزة الوطنية بتاريخ 21 أكتوبر 2014 والمتمثل في " سفينة" الأمر الذي أثّر على حظوظها ومعرفة الناخبين بها فضلا عن أنّه يشكل إخلالا بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين لأحكام الفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء والفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 28 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الإنتخابية وإجراءاتها والفصل 18 من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري المؤرخ في 5 جويلية 2014 المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الإنتخابية وحملة الإستفتاء بوسائل الإعلام والإتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

ثانيا: إرباك الناخبين الناتج عن خرق أحكام الفصلين 23 و 71 من القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، بمقولة أنّه أثناء الحملة الإنتخابية بادر حزب حركة نداء تونس بتوزيع آلاف المطويات واستعمال وسائل الدعاية الإلكترونية عبر صفحات الفايسبوك للترويج والدعاية لقائمتها وذلك باستعمال عبارة "نداء تونس... أمل تونس" الأمر الذي ترتّب عنه إرباك للناخبين بظنّهم أنّ قائمة " أمل تونس" هي ذاتها قائمة " حركة نداء تونس" وهو ما يعدّ خرقا لمقتضيات الفصلين 23 وأنّ الهيئة لم تتخذ أي إجراء كفيل بوضع حد فوري لتلك المخالفات من ذلك حجز الإعلانات الإنتخابية عملا بأحكام الفصل 71 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 وهو ماثّر بشكل حاسم وجوهري على نتائج الإنتخابات بحرمان قائمة "أمل تونس" من آلاف الأصوات والحال أنّها قائمة منبثقة عن الإتحاد التونسي للشغالين وهي منظمة تضم ألاف المنحرطين ويرأسها منوبه وكان لها دور فعال في الحراك الإجتماعي وتأطير الشباب العاطل عن العمل والشغالين وتقديم مشروع قانون صندوق البطالة للمجلس الوطني التأسيسي.

ثالثا: عدم نزاهة عملية الفرز، بمقولة أنّ محاضر الفرز لم يتمّ تعليقها في مراكز الفرع وأنّ البعض منها تمّ وضعه مع أوراق التصويت بالصناديق ممّا استوجب إعادة فتحها وهي عمليات تمّت في غياب منوّبه الذي لم تتم دعوته لإعادة فتح تلك الصناديق وإعادة فرزها بما يجعل النتائج المعلن عليها يحوم حولها شكّ كبير خاصّة وأن منوبه هو الأمين العام للمنظمة النقابية للإتحاد التونسي للشغالين الشبان وهي منظمة نقابية ذات شعبية كبيرة خاصة في صفوف السباب مما يجعل النتائج المتحصل عليها لا تعكس إقبال الملتزمين نقابيا بترشيح قائمة أمل تونس المنبثقة عن الإتحاد التونسي للشغالين.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، في الردّ على عريضة الدعوى، المدلى به بجلسة المرافعة بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والمتضمن طلب رفضها بالإستناد على ما يلي:

أوّلا: بخصوص المطعن المتعلق بخرق مبدأ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين من حيث عدم إظهار رمز القائمة خلال حصة التعبير المباشر، دفعت الهيئة أنّه لم يتسنّ لها فتح القرص المضغوط الذي أدلى به نائب المدّعي وهو ما لا يمكن اعتماده لإثبات غياب رمز القائمة في حصة التعبير المباشر وأنّه على فرض اعتبار أنّ رمز القائمة لم يظهر في الحصة المذكورة فإنّ ذلك ليس من شأنه أن يؤثّر بصفة كبيرة على حظوظها في الإنتخابات باعتبار أنّ الرمز هو أحد العناصر التي تحدّد هوية القائمة إلى جانب اسم القائمة وعددها الرتبي بورقة التصويت فضلا عن أنّ حصة التعبير المباشر هي وسيلة من بين وسائل الدعاية الإنتخابية المتعدّدة كالمعلقات الإنتخابية والمناشير.ولاحظت أنّه بالإعتماد على قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الصّادر بتاريخ 30 أكتوبر 2014 والمتعلّق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات التشريعية 2014 فإنّ قائمة أمل تونس تحصلت على 475 صوتا في حين تحصّلت قائمة حزب التيار الديمقراطي وهي آخر قائمة فائزة بمقعد بدائرة بن عروس على 7226 صوتا بما يدلّ على أنّ عدم ظهور رمز القائمة بحصة التعبير المباشر لم يكن له تأثير حاسم على النتائج.

ثانيا: بخصوص المطعن المتعلق بإرباك الناخبين الناتج عن خرق أحكام الفصل 23 و 71 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، دفعت الهيئة أنّه طبقا لمقتضيات الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء فإنّ المشرع تعرّض إلى مفهوم إرباك الناخب في إطار الفصول المتعلقة بتقديم الترشحات وبالتالي وأنّ مجال انطباقه يقتصر على صورة التشابه في الرموز والتسميات في مرحلة تقديم الترشحات وقد أسند المشرع للهيئة سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي إرباك الناخب في هذه الحالة ضمن الفصول 5 و14 و15 و16 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية. ولاحظت أنّ استعمال حزب نداء تونس عبارات " نداء تونس...أمل تونس" لا يخوّل للهيئة استعمال صلاحياتها ضرورة أنّ المشرع حصرها في حالة تشابه في اسم القائمة أو رمز القائمة وأثناء تقديم الترشحات وليس أثناء الحملة الإنتخابية، علاوة على أنّه لا يمثّل مخالفة لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها المنصوص عليها ضمن الفصل 71 من القانون الإنتخابي.

ثالثا: بخصوص المطعن المتعلق بأنّ عملية الفرز لم تكن نزيهة، دفعت الهيئة بأنّ جميع محاضر الفرز تمّ تعليقها أمام كل مكتب اقتراع طبقا لمقتضيات الفصل 140 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بما يغدو معه ما تمسك به نائب المدعي من أنه لم يتم تعليق محاضر الفرز مجرّد. ولاحظت بخصوص وضع محاضر عملية الفرز بصناديق الإقتراع وإعادة فتحها وذلك في غياب المدعي، أنّ بعض أعضاء مكاتب الإقتراع بدائرة بن عروس قاموا خطأ بوضع الكيس الآمن المتضمّن لمحضر عملية الفرز ضمن صندوق الإقتراع ثم تولّو غلق الصندوق بالأقفال ممّـــا استحال معه مواصلة عملية جمع النتائج الأمر الذي اقتضى إعادة فتح الصناديق

المذكورة لإستخراج الكيس الآمن وأنّه نظرا لإرتباط الهيئة بأجل الإعلان عن النتائج الأولية كان من الإستحالة استدعاء كل القائمات المتنافسة والبالغ عددها 51 قائمة في دائرة بن عروس لحضور عملية فتح الصناديق لإستخراج محاضر الفرز وأنّه ضمانا لشفافية العملية تمّ فتح الصناديق بموجب محضر إعادة فتح صندوق الإقتراع وبحضور ممثلين عن القائمات المترشحة وبحضور رئيس وعضو الهيئة الفرعية بن عروس وبذلك تكون عملية فتح الصناديق لاستخراج المحاضر تمّت في إطار احترام مبدأ الشفافية والنزاهة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ف.ق بتاريخ 6 نوفمبر 2014 والذي طلب من خلاله بصفة أصلية رفض الدعوى شكلا وذلك لسببين فأمّا السبب الأوّل فهو يتعلّق بعدم إرفاق عريضة الطعن بقرار الإعلان على النتائج الأولية للإنتخابات التشريعية 2014 و لاما يفيد تبليغه لأطراف الدعوى وفقا لما يقتضيه القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 خاصّة وأنّ القرار المطعون فيه يعتبر من ضمن مؤيدات الدعوى وأمّا السبب الثاني فهو يتعلّق بانتفاء مصلحة العارض في القيام باعتبار أنّه تحصّل على 475 صوتا فقط بما لا يخوّل له الحصول على أيّ مقعد في جميع الحالات. وبصفة احتياطية طلب رفض الدعوى أصلا استنادا إلى أنّ المدعي هو من سمى قائمته بتسمية قريبة من نداء تونس وانّ استعمال عبارة" أمل تونس لم يكن في إطار الحملة الإنتخابية وإنّما من ضمن شعارات برنامج منوّبه ناهيك و أنّ الفارق في الأصوات بين القائمتين كان شاسعا.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعي المدلى به بتاريخ 6 نوفمبر 2014 والمتضمّن قبول مطلب الطعن شكلا ضرورة أنّ الإدلاء بنسخة من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المتعلق بالإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات ليس وجوبيا لأن الأمر لا يتعلق بدعوى تجاوز سلطة و إنما يندرج في إطار طعن انتخابي نظمه المشرع بنص قانوني خاص لم يوجب على الطاعن الإدلاء بتلك الوثيقة مما لا يجوز معه وضع شروط إضافية لم يفرضها المشرع. كما طلب قبولها أصلا وذلك بالإستناد إلى أنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لم تنكر أهمية إظهار القائمة للرمز أثناء حملتها الانتخابية خاصة لدى فئة معينة من الناخبين وهم الناخبين الأميين ضرورة أن الغالبية الساحقة من الناخبين بدائرة الإنتخابية بن عروس هم من الكهول العاملين بالمصانع والمزارع والعاطلين عن العمل والذين تتفشى بينهم الأمية بصفة كبيرة لعزوف الشباب عن الاقتراع طبقا لما تكشف عنه إحصائيات المراقبين للشأن الانتخابي وإحصائيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وما تركيز الهيئة على الفارق الضئيل بين عدد الأصوات التي تحصلت عليها قائمة منوّبه وعدد أصوات آخر قائمة تحصلت على مقعد إنّما مردّه المخالفات الانتخابية والإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين خاصّة وأنّ الهيئة العليا للمستقلة للانتخابات شأنها في ذلك شأن المتداخل لم تنف واقعة أن حركة نداء تونس قد استعمل آلاف المطويات الإشهارية ووسائل الدعاية الإلكترونية على صفحات التواصل الإجتماعي" الفايسبوك" للترويج لقائمتها بن عروس واعتبرت أنّ " أمل تونس" عبارة متداولة ولا تعدّ حكرا على قائمة منوّبه. كما لاحظ أنّ موقف الهيئة المذكور تأسس على سوء تأويل للفصل 23 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 الذي ولئن جاء بالفرع الثاني منه والمتعلّق بتقديم الترشحات فإنّ آثاره تنسحب و تأثر حتما على كلّ مراحل العملية

الإنتخابية خاصّة وأنّ الفصل 71 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أوكل للهيئة مهمّة رقابة احترام المترشح لمبادئ الحملة والقواعد الإجرائية المنظّمة لها وأوجب عليها اتخاذ التدابير الكفيلة لوضع حدّ للتجاوزات غير أنّها لم تحرّك ساكنا. كما انّه وبخصوص ما أقّرت به الهيئة صلب تقريرها بكون محاضر عملية الفرز تمّ وضعها بصناديق الإقتراع الأمر الذي استوجب فتحها إنّما هو دليل قاطع على أنّ تلك المحاضر لم يتمّ تعليقها وهو ما يشكّل مخالفة لأحكام الفصل 140 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، فضلا عن أنّ فتح بعض الصناديق تمّ دون حضور أو استدعاء منوبه وأنّه بالتمعّن في محاضر إعادة فتح الصناديق المدلى بها من الهيئة يتضح أنها اقتصرت جميعها على حضور 3 ممثلين عن قائمات مترشحة دون أن تتولى الهيئة إعلام بقية القائمات المترشحة أودعوها لحضور عملية إعادة فتح الصناديق، هذا علاوة على وجود إختلاف بين عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت (223727 ناخب) وعدد الأوراق المستخرجة من الصناديق (223623 ورقة) وهو ما يطرح التساؤل حول مآل 104 ورقة.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والإستفتاء.

وعلى القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرّخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 أكتوبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سماح عميرة ملخّصا من تقريرها الكتابي، وبها حضر الأستاذ ع.س نيابة عن العارض ورافع على ضوء ما ورد بعريضة دعواه مؤكّدا على وجود ثلاثة إخلالات ويتمثّل الأوّل في عدم إيراد رمز القائمة بحصّة البثّ المباشر للتلفزة الوطنية والثاني في استعمال حزب نداء تونس لعبارة" أمل تونس" وهي تحمل اسم القائمة المدعية ممّا أدخل الإرباك على الناخبين بان جعلهم يعتقدون أنّ حزب أمل تونس هو نداء تونس، أمّا الثالث فيتمثّل في عدم استدعاء منوّبه لحضور عملية إعادة فتح الصناديق التي وضع بها المحضر في حين أنّه تمّ استدعاء ممثلي القائمات الأخرى وتمسّك بالحكم وفق الطلبات وحضر ممثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّك بتقاريره الكتابية، كما حضر الأستاذ. ق نيابة عن قائمة نداء تونس بن عروس ودفع برفض الدعوى شكلا لعدم إرفاق عريضة الدعوى بنسخة من القرار المطعون فيه وأكّد أنّ الوثيقة المقدّمة من المدعي لتدعيم دعواه تتمثّل في مطوية تحمل بصفة واضحة شعار حزب حركة نداء تونس واسم الحزب

وكلمة " أمل تونس" إنّما هي لفظ لغوي يجوز استعماله من الكافة وورد داخل المطوية من بين الهداف للقائمة بتلك الدائرة وانتهى إلى أنّ القائمة ليست لها مصلحة في القيام ذلك أنّه حتى بطرح عدد الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة نداء تونس بالدائرة فإنّها لا تتمكّن من الحصول على مقعد بالنّظر إلى عدد الأصوات الشاسع بينها وبين القائمة مؤكّدا أنّ فقه القضاء دأب على عدم الإعتداد بالخروقات إن وجدت التي لا يكون لها تأثير جوهري وحاسم في النتائج وطلب على هذا الأساس رفض الدعوى شكلا واصلا كما تعهّد بالإدلاء بتقرير كتابي بتاريخ 6 نوفمبر 2014 على الساعة منتصف النهار.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

عن الدفع المتعلق برفض الدعوى شكلا

حيث طلب نائب المتداخلة رفض الدعوى شكلا بالاستناد على عدم إرفاق عريضة الطعن بقرار الإعلان على النتائج الأولية للانتخابات التشريعية 2014 و غياب ما يفيد تبليغه لأطراف الدعوى وفقا لما يقتضيه القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

وحيث ينصّ الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه" على الطرف الرّاغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات".

وحيث يبرز من مقتضيات الفصل 145 سالف الذكر أنّه لم يشترط إرفاق عريضة الدعوى بنســـخة من القرار المتعلّق بالإعلان عن النتائج الأوّلية وإعلام الأطراف المشمولة بالطعن بالقرار المذكور، الأمر الـــذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

عن الدفع المتعلق بانتفاء المصلحة في القيام

حيث دفع نائب المتداخلة بانتفاء مصلحة العارض في القيام باعتبار أنّه تحصّل على 475 صوتا فقط بما لا يخوّل له الحصول على أيّ مقعد في جميع الحالات.

وحيث يقتضي الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر أنّه" يمكن الطعن أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات وللإستفتاء في اجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرّات الهيئة....ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بهـــا بالـــدائرة الإنتخابيـــة المترشحين بها....".

وحيث أنّ الفصل 145 سالف الذكر لم يميّز بين القائمات الإنتخابية سواء تلك التي تحصّلت على مقاعد أو التي لم تتحصّل عليها بل اقتصر على توفر شرط الصفة في رئيس القائمة المترشحة في الدائرة الإنتخابية أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب، بما يكون معه الدفع الماثل حريا بالرفض.

وحيث وفي ما عدا ذلك، قُدّمت الدعوى في أجلها القانوني ممّن له الصفة وكان مستوفية لجميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، لذا اتّجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعون المأخوذ من الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين

حيث تمسك العارض أنهّ لم يتمّ إظهار رمز القائمة المستقلة " أمل تونس" خلال حصة التعبير المباشر التي بثتها التلفزة الوطنية بتاريخ 21 أكتوبر 2014 والمتمثل في " سفينة" الأمر الذي أثّر على حظوظها ومعرفة الناخبين بها فضلا عن أنّه يشكل إخلالا بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين لأحكام الفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء والفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 28 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الإنتخابية وإجراءاتها والفصل 18 من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري المؤرخ في 5 جويلية 2014 المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الإنتخابية وحملة الإستفتاء بوسائل الإعلام والإتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

وحيث تخضع الحملة الإنتخابية حسب الفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء إلى عدّة مبادئ أساسية من بينها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين.

وحيث بالرجوع إلى أوراق الملف لم يتسنى للمحكمة بسط رقابتها على القرص المضغوط الذي أدلى به العارض والمتعلقة بحصّة التعبير المباشر للقائمة الطاعنة باعتبار أنّه استحال فتحه والتثبّت في محتواه.

وحيث علاوة على ذلك فإنّ هوية كلّ قائمة مترشّحة تتحدّد من ثلاثة عناصر تتمثّل في اسم القائمة وعددها الرتبي بورقة التصويت ورمزها وهي عناصر تمكّن جميعها أو بعضها الناخب من التعرّف على القائمة التي يريد التصويت لفائدتها.

وحيث أنّ الرمز هو أحد العناصر المشار إليها وهو موجّه بالخصوص إلى فئة من الناخبين اللذين لا يتسنى لهم، بحكم أميتهم، قراءة اسم القائمة أو بدرجة أقلّ عددها الرتبي على ورقة التصويت ضرورة أنّ نسبة هامة منهم قادرة على التعرّف على الأعداد.

وحيث ولئن كان غياب الرمز في حصّة التعبير المباشر من شأنه أن يحول دون تعرّف فئة من الناخبين على القائمة على النحو المبيّن أعلاه، فإنّ الفارق بين عدد الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة المدعي، والبالغ أربعمائة

وخمسة وسبعين صوتا (475) وبين عدد الأصوات الراجع لآخر قائمة فائزة في الإنتخابات بدائرة بن عروس والبالغ سبعة آلاف ومائتان وستة وعشرين صوتا (7226)، يدلّ على أنّ الإخلال الذي اعترى الرمز لم يكن له تأثير حاسم على النتائج وبالتالي على عدم فوز قائمة "أمل تونس"، واتّجه بناء على ذلك رفض المطعن الرّاهن.

عن المطعن المتعلق بإرباك الناخبين الناتج عن خرق أحكام الفصلين 23 و 71 من القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء:

حيث تمسك نائب المدعي بأنّه أثناء الحملة الإنتخابية بادر حزب حركة نداء تونس بتوزيع آلاف المطويات واستعمال وسائل الدعاية الإلكترونية عبر صفحات الفايسبوك للترويج والدعاية لقائمتها وذلك باستعمال عبارة "نداء تونس... أمل تونس" الأمر الذي ترتّب عنه إرباك للناخبين بظنّهم أنّ قائمة " أمل تونس" هي ذاتها قائمة " حركة نداء تونس" وهو ما يعدّ خرقا لمقتضيات الفصلين 23 و 71 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 وأنّ الهيئة لم تتخذ أي إجراء كفيل بوضع حد فوري لتلك المخالفات، الأمر الذي اثّر بشكل حاسم وجوهري على نتائج الإنتخابات وحرم القائمة من آلاف الأصوات.

وحيث ينصّ الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه" يمنع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية.

تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتّخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدي إلى إرباك الناخب".

وحيث ينصّ كذلك الفصل 71 من نفس القانون على أن " تتعهّد الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت بمراقبة احترام المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظّمة لها. وتتّخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حدّ فوري للمخالفات. ولها في ذلك حجز الإعلانات الإنتخابية أو المتعلقة بالإستفتاء. ويمكنها الإستعانة بالقوة العامة عند الإقتضاء لفضّ الإجتماعات والإستعراضات والمواكب والتجمعات".

وحيث أنّ الدور الذي تضطلع به الهيئة المستقلة للإنتخابات لضمان نزاهة وتعددية وشفافية العملية الإنتخابية يفترض منها بسط رقابتها في صورة التشابه في رمز القائمة أو تسميتها عند تقديم الترشحات ولها صلاحية اتّخاذ الإجراءات الكفيلة لتفادي كلّ ما من شأنه ارباك الناخب وذلك طبقا لمقتضيات الفصول 14 و 15 و16 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

وحيث تبيّن بالإطلاع على أوراق الملف أنّ العبارة التي استعملتها حركة نداء تونس أثناء حملتها الانتخابية وذلك باستعمالها عبارة" نداء تونس...أمل تونس" سواء في المطوية المعدّة للغرض أو من خلال صفحتها الإلكترونية بموقع التواصل الإجتماعي" الفايسبوك"، تمثل شعارا لبرنامجها السياسي وليس تشابها في الأسماء بين القائمتين على النحو الذي تمسّك به المدعي، خاصة وأنّ رمز قائمة حركة نداء تونس يتمثّل " النخلة" ورمز قائمة أمل تونس يتمثّل في " السفينة"، وهي عبارة ليست من شأنها أن تؤدي إلى إرباك الناخب

علاوة على أنّه لا يمثّل مخالفة لمبادئ الحملة الانتخابية المنصوص عليها ضمن الفصل 71 من القانون عـــدد 16 لسنة 2014 والمتعلق بالانتخابات والإستفتاء.

وحيث أنّ التشابه في التسميات والرموز وعلى فرض وجوده يخضع لرقابة مسبقة من الهيئة ولاحقة من القاضي المختصّ بالبتّ في مطالب الترشحات للإنتخابات، وهي ليست صورة الحال، ولايجـــوز حينئـــذ مناقشة شرعيته بمناسبة الطعن المقدّم أمام القاضي الذي عهد له النّظر في نتائج الانتخابات، ممّا يتّجه معه رفض المطعن الرّاهن.

عن المطعن المتعلق بعدم نزاهة عملية الفرز

حيث تمسك نائب المدعي أنّ محاضر الفرز لم يتم تعليقها في مراكز الإقتراع وأنّ البعض منها وضع مع أوراق التصويت بالصناديق وتم الإغلاق عليها مما استوجب إعادة فتحها وهي عمليات تمّت في غياب منوّبه الذي لم تتم دعوته لإعادة فتح تلك الصناديق وإعادة فرزها مما يجعل النتائج المعلن عليها يحوم حولها شك كبير.

وحيث دفعت الهيئة بأنّ جميع محاضر الفرز تمّ تعليقها أمام كل مكتب اقتراع طبقا لمقتضيات الفصل 140 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 و بذلك يغدو ما تمسك به نائب المدعي من أنّه لم يتم تعليق محاضر الفرز مجرد،ا وأنّه بخصوص وضع محاضر عملية الفرز بصناديق الإقتراع وإعادة فتحها في غياب ممثل القائمة فإنّ بعض أعضاء مكاتب الإقتراع بدائرة بن عروس قاموا خطأ بوضع الكيس الآمن المتضمّن لمحضر عملية الفرز ضمن صندوق الإقتراع ثم تمّ غلق الصندوق بالأقفال ممّـــا استحال معه مواصلة عملية جمع النتائج الأمر الذي اقتضى إعادة فتح الصناديق المذكورة لإستخراج الكيس الآمن ونظرا لإستحالة استدعاء كل القائمات المتنافسة والبالغ عددها 51 قائمة في دائرة بن عروس لحضور عملية فتح الصناديق لإستخراج محاضر الفرز تم فتح الصناديق بموجب محضر إعادة فتح صندوق الإقتراع وبحضور ممثلين عن القائمات المترشحة وبحضور رئيس وعضو الهيئة الفرعية بن عروس.

وحيث يقتضي الفصل 140 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والمتعلّق بالانتخابات والإستفتاء أنّه" بعد عملية الفرز يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثّلو القائمات أو ممثّلو المترشحين أو ممثلو الأحزاب على محضر الفرز... يعلّق رئيس المكتب أو من يعوّضه من أعضائه أمام كل مكتب اقتراع محضر عملية الفرز الخاص به. ويوضع نظير من المحضر بصندوق الإقتراع. تنشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الإقتراع على الموقع الإلكتروني للهيئة".

وحيث وعلاوة على أنّه يتمّ نشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الإقتراع على الموقع الإلكتروني للهيئة، فإنّه ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المدعي لم يقدّم الدليل على أنّ محاضر الفرز لم يتم تعليقها أمام كلّ مكتب اقتراع طبقا لما اقتضته أحكام الفصل 140 من القانون سالف الذكر، الأمر الذي يجعل ما تمسّك به في هذا الخصوص مجرّدا.

وحيث أنّه وبخصوص وضع بعض محاضر الفرز بصناديق الإقتراع وإعادة فتحها دون حضور المدعي، فإنّ الفصل 17 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرّخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها يجيز أن يتمّ فتح صناديق الإقتراع للتثبّت من البيانات أو لإعادة الفرز وإدخال الإصلاحات الضرورية على محضر الفرز ولا يشترط في هذا الإطار استدعاء كل القائمات المتنافسة وإنّما يكتفي بإعلام الحاضرين من ممثلي القائمات المترشحة والمترشحين والملاحظين بذلك، وذلك خلافا لما تمسّك به المدعي، على أن يتمّ تحرير محضر في الغرض يمضي عليه الحاضرون من ممثلي القائمات أو المترشحين.

وحيث بناء على ما سبق بيانه اضحت المطاعن التي تأسست عليها الدعوى والحالة تلك، فاقدة لكل دعامة مادية قانونية واتّجه لذلك التصريح برفضها كرفض الدعوى برمّتها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة الأولى بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيدة روضة المشيشي وعضويّة المستشارين السيّدة هالة الفراتي والسيد محمد الطيب الغزّي.

المستشارة المقـــرّرة: سماح عميرة

حكم إستئنافي عدد 201420019 بتاريخ 8 نوفمبر 2014

الجبهة الشعبيّة في ش.م،ق ح.هـــ/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

المفاتيح: طعن في النتائج الأولية-رئيس القائمة-أحد الأعضاء-ممثل قانوني للحزب-ممثل قانوني للإتلاف الحزبي

المبدأ

* **يتبيّن من أحكام القانون الإنتخابي أنّ الطعن في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية يمارس عن طريق رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثّل القانوني للحزب الذي ترشحت إحدى القائمات بإسمه في إنتخابات معيّنة ولم يفتح الفصل 145 إمكانية الطعن للممثل القانوني للإتلاف الحزبي.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ س.ب.ع نيابة عن الطاعنين المذكورين أعلاه بتاريخ 2 نوفمبر 2014 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20019 2014طعنا في النتائج الأوّليّة للانتخابات التشريعية المجراة بتاريخ 26 أكتوبر 2014 فيما يتعلّق بالدائرة الانتخابية بأريانة وذلك بسحب

المقعد الثامن المسند لقائمة حزب آفاق تونس والحكم بإسناده إلى الجبهة الشعبية باعتبارها القائمة التي تليها كما طلب الإذن احتياطيا للهيئة المطعون ضدّها بالإدلاء بكافة صناديق الاقتراع التابعة للدائرة المذكورة وإعادة فرزها وعدّها تحت رقابة المحكمة أو من تعيّنه للغرض وبصفة احتياطية جدّا كافة المكاتب التابعة لمعتمدية رواد وفي جميع الحالات الإذن للهيئة بتقديم جميع محاضر الفرز التابعة للدائرة المذكورة، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

– خرق أحكام الفصل 20 فقرة أخيرة من القانون الانتخابي، بمقولة أنّ رئيس قائمة آفاق تونس بالدائرة الانتخابية بأريانة له صفة رئيس النيابة الخصوصية لبلدية أريانة، وهو يعتبر قانونا في منزلة المعتمد ويخضع لنفس النظام القانوني المنظّم لسلك المعتمدين، وبالتالي فإنه يكون ضمن دائرة التحجيرات الواردة بالفصل 20 وتكون القائمة المذكورة بأكملها باطلة لمخالفتها شروط الترشح وقد كان على الهيئة المطعون ضدّها إسقاطها تلقائيا.

– اللخبطة في عدّ الأصوات والتلاعب بالنتائج، بمقولة أنّه تمّ الإعلان عن أنّ عدد الأصوات الذي تحصّلت عليها قائمة الجبهة الشعبية يبلغ 4206 إلاّ أنّه تمّ الحطّ منه لاحقا و بدون حضور المراقبين إلى 4186 وهو ما يمثّل حجّة على انعدام الدقّة والجدّية كما أنّ منظّمة عتيد عاينت أكثر من 8000 مخالفة للهيئة المطعون ضدّها ومنها بالخصوص انعدام عملية المراقبة باعتبار أنّها تعمّدت وضع المراقبين بعيدا عن مكان الفرز بتعلّة عدم التشويش على الأعوان المكلّفين بالفرز وهو أمر غير مقبول نظرا إلى أنّ الملاحظين والمراقبين هم من خيرة المجتمع المدني المتطوّعين مجانا للرقابة ومن المستبعد أن يعمدوا إلى التشويش على عملية الفرز كما أن الرقابة بالعين المجردة على مسافة أكثر من 5 أمتار لأوراق التصويت من شأنه أن يفقد الجدوى من الملاحظة والمراقبة وهو ما يفتح مجالا للخطأ المتعمّد وغير المتعمّد. ومن ناحية أخرى، تمّ معاينة رقم 11230 صوت لقائمة آفاق تونس بمكتب رواد وهو ما أثار احتجاجات الحاضرين من بقية الأحزاب فتم تصحيح الخطاء و محو رقم 1 و صار العدد 1230 أي بفارق 10000 ومن جهة ثانية فإن السبورة المدون بها نتائج الانتخابات تحتوي على كمّ هائل من التشطيبات والبرش والإقحام وعديد الألوان لتدوين النتائج المتراصة مثلما تضمنه محضر المعاينة المحرر من عدل تنفيذ، والمظروفة نسخة منه بالملفّ.

وبعد الاطلاع على مذكّرة الردّ المدلى بها من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 5 نوفمبر والرّامية إلى رفض الطعن أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

– بخصوص المطعن المتعلق بمخالفة شروط الترشح للانتخابات التشريعية، لاحظ أنّه سبق للقضاء أثناء تعهّده بالطعون في الترشحات للانتخابات التشريعية أن بتّ في مسألة صحّة ترشح المتداخل وخلص إلى كون صفته كرئيس نيابة خصوصية لا تندرج ضمن موانع الترشح المحددة على وجه الحصر في الفصل 20 من القانون الانتخابي. وبصدور الحكم المذكور وانقضاء آجال الطعن فيه تصبح صفة المترشح باتة ونهائية وفق أحكام الفصل 31 من القانون الانتخابي ويترتب على ذلك عدم قابليتها للمنازعة القضائية من جديد أمام قاضي النتائج الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

– بخصوص المطعن المتعلق بوجود مخالفات شابت عملية جمع النتائج، لاحظ بالنسبة للأصوات المسندة لقائمة آفاق تونس بمعتمدية رواد، أن دور الهيئة في تجميع نتائج الاقتراع والفرز لا يقتصر على مجرد جمع الأصوات وفقا للبيانات المضمنة بمحاضر الفرز، بل أوجب عليها القانون التثبت من كل هذه البيانات ومن صحة المطابقات المنصوص عليها في محاضر الفرز، ضرورة أن القانون الانتخابي أسند للهيئة في فصله 142 سلطة التحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وخولها إصلاح الأخطاء المادية والحسابية في محاضر الفرز إن وجدت. وتطبيقا لذلك أكدت الهيئة في الفصل 16 من قرارها عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 على أن " يتولى المكتب المركزي التثبت في محاضر الفرز وتدقيقها والتحري عن أسباب عدم التطابق، وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية إن وجدت، وله في ذلك الرجوع إلى أوراق الكشف ومحضر الاقتراع ودفاتر مكاتب الاقتراع". كما اتخذت الهيئة جميع الإجراءات التي تضمن شفافية هذه العملية ومصداقيتها، حيث نص الفصل 17 من نفس القرار على ما يلي " يتم إصلاح الأخطاء المادية والحسابية في قرار تصحيحي يصدر عن لجنة المكتب المركزي ويمضيه من حضر من أعضائها و يختم بختم الهيئة ... "، وعليه فإنّ إصلاح الأخطاء المادية والحسابية يقتضي بالضرورة، بعد اتخاذ القرارات التصحيحية، التشطيب على المعطيات الخاطئة و إقحام المعطيات الصحيحة مكانها على السبورات المعدة للغرض في المكتب المركزي وكل ذلك تحت أنظار الملاحظين وممثلي القائمات ووسائل الإعلام. ويندرج ضمن الأخطاء المادية ما تمت معاينته بخصوص عدد الأصوات المصرح بها لقائمة آفاق تونس بمعتمدية رواد وتم تصويب الخطأ بمحو رقم 1 الذي كتب خطأ مرتين وحازت بذلك القائمة المذكورة على 1230 صوتا وليس 11230.

– بخصوص عدم التطابق بين النتائج الأولية التي تسند لقائمة الجبهة الشعبية 4186 صوتا مع النتائج الجزئية المنشورة بجريدة المغرب ليوم 30 أكتوبر 2014 والتي تسند للجبهة 4206 صوتا، لاحظ أنّ القانون الانتخابي لا يرتب آثارا قانونية إلا على النتائج الأولية المصرح بها وفقا لأحكام الفصلين 144 و145 منه وبالتالي فإنّ نشر النتائج الجزئية لا يرتب أي أثر قانوني من حيث إسناد المقاعد موضّحا أنّ عدد الأصوات المصرح بها بقائمة الجبهة الشعبية في النتائج الأولية والبالغ 4186 صوتا جاء مطابقا لعدد الأصوات المسند لها بمحضر المكتب المركزي المتعلق بجمع النتائج الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن لتجرده كرفض الدعوى برمتها.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ ر.ع نيابة عن المتداخل خلال جلسة المرافعة والذي دفع فيه برفض الدّعوى شكلا بمقولة أنّ الجبهة الشعبيّة هي عبارة عن ائتلاف أحزاب سياسية لا تتوفر فيه الشخصية القانونية التي تخوله القيام لدى المحاكم، ومن جهة الأصل بيّن أنّ الفصل 20 من القانون الانتخابي لا يحجّر على رئيس النيابة الخصوصية الترشّح للانتخابات وهو الموقف الذي انتهت إليه هذه المحكمة عند تعهّدها بنزاعات الترشّحات بمقتضى حكمها عدد 10093 2014.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 و المتعلّق بالإنتخابات و الإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ س.ب.ع نيابة عن المدعين ح.ه و م.ح.ك و رافع على ضوء عريضة الدعوى وطلب رفض التقرير المقدّم من قبل المدعو ك.ه لانتفاء الصفة واعترض على إمكانية التداخل الذي يتعارض مع القانون الانتخابي و أكد على أنّ صفة القيام في شخص رئيس القائمة متوفّر، كما طلب الإذن للهيئة بالإدلاء بكامل صندوق إقتراع دائرة رواد و إعادة فرزه وإحتياطيّا إعادة احتساب كامل مكاتب دائرة رواد و بصورة إحتياطية جدّا التثبت من جميع محاضر الدائرة و طلب القضاء لصالح الدعوى مثلما ورد بعريضة الدعوى. كما حضر ممثّل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسك بالردّ الكتابي مضيفا أنّه تمّ عرض التقرير على نائب المدعي و حضر الأستاذ.د نيابة عن الأستاذ ر.ع وقدم إعلام نيابة زميله عن ك.ه رئيس قائمة حزب آفاق تونس بدائرة أريانة و تقرير في الردّ وتمسك به.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المتداخل برفض الدّعوى شكلا بمقولة أنّ الجبهة الشعبيّة هي عبارة عن ائتلاف أحزاب سياسية لا تتوفر فيه الشخصية القانونية التي تخول له القيام لدى المحاكم.

وحيث نصّت أحكام الفصل 145 فقرة 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 و المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على ما يلي: " يُرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثّل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها".

وحيث يتبيّن من الأحكام السالف بيانها أنّ الطعن في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية يمارس عن طريق رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثّل القانوني للحزب الذي ترشحت إحدى القائمات بإسمه في إنتخابات معيّنة و لم يفتح الفصل 145 إمكانية الطعن للممثل القانوني للأئتلاف .

وحيث تأسيسا على ما تقدّم ، فإنّ الممثّل القانوني للجبهة الشعبيّة بوصفها ائتلافا انتخابيا لا صفة له لتقديم الطعن الماثل الأمر الذي يكون القيام في حقه مرفوضا شكلا.

وحيث يتجه في المقابل قبول الطعن المقدّم من قبل المدعوّ م.ح.ك بإعتباره رئيس القائمة المترشحة بالدائرة الانتخابية بأريانة.

وحيث دفع نائب المدعي بعدم جواز إدخال المدعو ك.ه رئيس قائمة آفاق تونس بإعتبار أنّ القانون الإنتخابي لم ينصّ على هذه الإمكانية.

وحيث وفي غياب أحكام خاصة بالإدخال صلب القانون الإنتخابي يتعيّن على القاضي تطبيق الأحكام العامة التي يتضمّنها القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية وذلك طالما لم تتعارض مع النصّ الخاص.

وحيث نصّ الفصل 47 من القانون عدد 40 المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه :" يحقّ للغير الذي لـــه مصلحة في القضية التداخل فيها بمقتضى مطلب يظرف بملف الدعوى يبيّن فيه أسباب تداخله ويحرّر طلباته.

وللمحكمة بمبادرة منها، أو بطلب من أحد الأطراف أن تأمر بإدخال الغير في القضية إذا رأت ذلك مفيدا للفصل في النّزاع... "

و حيث وطالما أنّ للممثل القانوني لقائمة حزب آفاق تونس بأريانة مصلحة في أن يتمّ إدخاله في النزاع الماثل حتى يتولى الدفاع عن نفسه، بإعتبار أنّ قبول الدعوى من شأنه أن يمسّ من حقوقه وبما أنّ تمثيله في القضية الماثلة مفيد للفصل في النزاع ومن شأنه إنارة المحكمة بخصوص بعض المطاعن المثارة، فإنّ قرار إدخاله في النزاع الماثل كان في طريقه.

وحيث قدّم الطعن ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع موجباته الشكلية الجوهرية لذا تعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

- **عن المطعن المتعلق بعدم شرعية ترشّح رئيس قائمة حزب آفاق تونس:**

حيث تمسك نائب الطاعن بأنّ رئيس قائمة آفاق تونس بالدائرة الانتخابية بأريانة له صفة رئيس النيابة الخصوصية لبلدية أريانة، وهو يعتبر قانونا في مركز المعتمد ويخضع لنفس النظام القانوني المنظّم لسلك المعتمدين، وبالتالي فإنه يكون خاضعا للتحجيرات الواردة بالفصل 20 من القانون الانتخابي وتكون القائمة المذكورة بأكملها باطلة لمخالفتها شروط الترشح وكان على الهيئة إسقاطها تلقائيا.

وحيث يمتاز القاضي المتعهّد بالنظر في النزاعات المتعلّقة بنتائج الانتخابات بصلاحيات واسعة تمكّنه من بسط رقابته على جميع المراحل المكوّنة للعمليّة الانتخابية من الترشحات إلى النتائج ومراقبة كلّ الإخلالات التي

من شأنها التأثير على نزاهة وشفافية الانتخابات و يتعين عليه عند ممارسته لرقابته الأخذ بعين الإعتبار صدور أحكام باتة تتعلّق بإحدى هذه المراحل.

و حيث سبق لهذه المحكمة أن نظرت في مسألة سلامة ترشح قائمة آفاق تونس بدائرة أريانة في طور الترشحات صلب القضية الإستئنافية عدد 10093 2014 بتاريخ 21 سبتمبر 2014 التي رفعها رئيس قائمة "الكادحون" بالدائرة الإنتخابية بأريانة طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بأريانة الموجه ضدّ القائمة الإنتخابية لحزب "آفاق تونس" التي يترأسها المتداخل في قضية الحال بدعوى أنّ صفته كرئيس النيابة الخصوصية لبلدية أريانة يتعارض و مقتضيات الفصل 20 من القانون الإنتخابي.

و حيث جاء بالحكم الإستئنافي المذكور أنّ الفصل 20 من القانون الإنتخابي حدّد الأشخاص الذين لا يمكنهم الترشّح لعضويّة مجلس نوّاب الشعب إلاّ بعد تقديم استقالتهم أو إحالتهم على عدم المباشرة وهم القضاة ورؤساء البعثات والمراكز الديبلوماسية والقنصلية والولاة والمعتمدون الأول والكتّاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد، والذين لا يمكنهم كذلك الترشح في آخر دائرة مارسو فيها وظائفهم المذكورة لمدّة سنة على الأقل قبل تقديم ترشحهم، وإنتهى إلى أنّ عبارات الفصل المذكور وردت على سبيل الحصر و يجب تأويل أحكامه بصورة ضيقة وأنّ مهمّة رئيس نيابة خصوصية لا تعتبر من موانع الترشّح .

وحيث، وعملا بمقتضيات الفصل 30 من القانون الإنتخابي تكون الأحكام الصادرة عن الدوائر الإستئنافية في مادّة الترشحات للإنتخابات التشريعية باتة و لا تقبل الطعن و لو بالتعقيب.

و حيث تبعا لذلك اكتسى الحكم المشار إليه حجيّة الشيء المقضي به و غدا ملزما للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وكان قبول ترشح المتداخل سليما من هذه الناحية، واتجه لذلك رفض المطعن الماثل.

-عن المطعن المتعلق بالإخلالات التي شابت عملية فرز الأصوات وتجميع النتائج:

حيث تمسّك نائب الطاعن بوجود لخبطة في عدّ الأصوات وتلاعب بالنتائج بمقولة أنّه تمّ الإعلان عن أنّ عدد الأصوات الذي تحصّلت عليها قائمة الجبهة الشعبية يبلغ 4206 إلاّ أنّه تمّ الحطّ منه لاحقا إلى 4186 وهو ما يمثّل حجّة على انعدام الدقّة والجدّية كما أنّ منظّمة "عتيد" عاينت أكثر من 8000 مخالفة للهيئة المطعون ضدّها ومنها بالخصوص انعدام عملية المراقبة باعتبار أنّها تعمّدت وضع المراقبين بعيدا عن مكان الفرز لضمان عدم التشويش على الأعوان المكلّفين بالفرز وهو ما يفتح مجالا للخطأ المتعمّد وغير المتعمّد. ومن ناحية أخرى، تمّت معاينة إسناد رقم 11230 صوت لقائمة آفاق تونس بمكتب رواد وهو ما أثار احتجاجات الحاضرين من بقية الأحزاب فتم تصحيح الخطأ و محو رقم 1 و صار العدد 1230 أي بفارق 10000 و قد أحتوت السبورة المدون بها نتائج الانتخابات على كمّ هائل من التشطيبات والبرش والإقحام وعديد الألوان لتدوين النتائج المتراصة مثلما تضمنه محضر المعاينة المحرر من عدل تنفيذ، والمظروفة نسخة منه بالملفّ.

- بخصوص الخطأ الذي تسرّب إلى عدد الأصوات الذي تحصّلت عليه قائمة الجبهة الشعبية:

حيث يتّضح بمراجعة أوراق الملفّ أنّ نائب الطاعن استند إلى النتيجة المنشورة بجريدة المغرب ليوم 30 أكتوبر 2014، والتي لا تعتبر وثيقة رسمية يمكن الاعتداد بها. كما أنّه وعلى فرض ثبوت الخطأ المنسوب إلى

الهيئة المطعون ضدّها، فإنّ الفارق في عدد الأصوات يعتبر بسيطا وليس من شأنه التأثير على النتيجة النهائية وعلى توزيع المقاعد بالدائرة الانتخابيّة المعنيّة بحيث لم يكن ليسمح لقائمة "الجبهة الشعبية" بالفوز بمقعد عوضا عن قائمة آفاق تونس.

– بخصوص المخالفات التي تمّت معاينتها من قبل منظّمة عتيد والتي تجاوز عددها 8000 ومنها بالخصوص عدم توفير ظروف ملائمة للملاحظين لإنجاز مهامّهم:

حيث فضلا عن أنّ نائب الطاعن لم يدل بالتقرير المستند إليه، فإنّ ما تضمّنه من ملاحظات وتوصيات فاقت الثمانية آلاف لا يخصّ مخالفات و إخلالات معينة بالذات و تهم سير العملية الإنتخابية بالدائرة الانتخابية بأريانة وحدها وإنّما يتعلّق بكامل الدوائر الانتخابية داخل البلاد وخارجها فضلا عن تعلّقه بكامل مراحل العمليّة الانتخابية و لا يعتبر التقرير المذكور تبعا لذلك حجّة جديدة على عدم سلامة النتائج موضوع النزاع الماثل.

– بخصوص الخطأ الذي تسرّب إلى عدد الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة حزب آفاق تونس بمكتب رواد:

حيث يتّضح من أوراق الملفّ، وعلى نحو ما دفعت به الهيئة المطعون ضدّها، أنّ هذه الأخيرة بادرت بتصحيح الخطأ المتسرّب إلى عدد الأصوات التي تحصّلت عليها القائمة المذكورة وذلك بإسنادها عدد 1230 صوت عوضا عن 11230 الذي تمّ تدوينه خطأ، وهو ما لم ينفه نائب الطاعن و بالتالي فإنّه و بصرف النظر على طبيعة الخطأ مقصودا كان أو غير مقصود، فإنّه لم يؤثر في نهاية الأمر على صحة النتائج طالما تمّ تصحيحه.

– بخصوص تعمّد رئيس مكتب التجميع منع المراقبين من الاقتراب من مكان الفرز وامتناع رئيس الهيئة المطعون ضدّها عن التدخّل رغم الاتّصال به:

حيث اقتضت أحكام الفصل 134 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أن " تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثّلو القائمات في الانتخابات التشريعية..."،

و حيث لم يفلح نائب الطاعن في إثبات أنّه تمّ حرمانه من ممارسة رقابته على أعمال الفرز بمكاتب الإقتراع و لم يدل بما يدعم صحّة ادّعائه الذي بقي مجرّدا.

حيث و بخصوص مراقبة عملية الفرز بمراكز التجميع و لئن كان على هيئة الإنتخابات إتخاذ جميع الإحتياطات الضرورية لتمكين المراقبين و الملاحظين من ممارسة رقابتهم على عمليات التجميع و التثبت من عمليات إعادة العدّ اليدوي كأن تجهز القاعات بشاشات عملاقة أو أن تسمح لعدد محدّد من المراقبين من الإقتراب و ذلك عن طريق القرعة أو بترشيح من المراقبين أنفسهم ، فإنّه لم يثبت بالنسبة لوضعية الحال أنّ مكان وجود المراقبين قد حال دون ممارستهم لدورهم بدليل تفطنهم إلى الخطأ المادي على مستوى عدد أصوات قائمة حزب آفاق تونس بدائرة رواد و إحتجاجهم بخصوصه و توصلهم إلى تدارك الخطأ الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الفرع من المطعن.

– بخصوص احتواء السبورة المدون بها نتائج الانتخابات على كمّ هائل من التشطيبات والبرش والإقحام وعديد الألوان لتدوين النتائج المتراصة:

حيث أدلى نائب الطاعن بمحضر معاينة محرّر من قبل العدل المنفّذ الأستاذ عصام الشابي تحت عدد 716 في 29 أكتوبر 2014 تضمّن أنّه عاين بالقاعة المغطّاة بأريانة عدد 4 سبورات تشتمل على كمّ هائل من التشطيبات والبرش والإقحام كما تم استعمال العديد من الألوان لتدوين النتائج المتراصة فوق بعضها

وحيث أنّ ما تمّت معاينته، على النحو المبيّن أعلاه، يدخل في طبيعة أعمال الفرز والإحصاء والعدّ و المراجعة و إصلاح الخطاء وجمع النتائج.

وحيث بناء على ما تقدّم فإنّ المطعن الماثل يكون حريّا بالرفض، ويتجه بالتالي التصريح برفضه كرفض الدّعوى برمّتها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيد حسام الدين التريكي والسيدة كريمة النفزي.

المستشارة المقـــرّرة: أحلام الوسلاتي

الفقرة الثالثة: شكليات رفع الطعن

حكم إستئنافي عدد 201420006 بتاريخ 07 نوفمبر 2014

ع.ب.ض.ح، رئيس قائمة المهاجرون بدائرة فرنسا 2/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات..

المفاتيح: شروط شكلية جوهرية– تمثيل أمام المحاكم– نظام عام – إعلام بالطعن

المبدأ

* **التمثيل أمام المحاكم وإجراءات الإعلام بالطّعن تعدّ من متعلّقات النظام العام والّتي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها لتعلّقها بالشروط الشكليّة الجوهريّة .**
* **طالما أن نائب المدّعي لم يعلم الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات، الجهة المدّعى عليها في القضيّة، برفع الدّعوى ضدّها عن طريق عدل تنفيذ مثلما يقتضيه الفصل 145 من القانون الإنتخابي، فإنّ قيامه بالدّعوى يكون مختل شكلا.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ م.ض نيابة عن المدّعي والواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 1 نوفمبر 2014 والمرسّمة تحت عدد 201420006 والمتضمّنة طلبه إلغاء نتائج الإنتخابات المجراة بالدّائرة الإنتخابيّة فرنسا 2، بالإستناد إلى تسرّب خطإ جسيم في الصياغة اللاتينيّة لإسم القائمة التي ترأّسها منوّبه، علاوة على تسجيل عديد التجاوزات التي أثّرت على إرادة النّاخبين.

وبعد الإطلاع على وقائع القضيّة مثلما وردت بعريضة الدّعوى أنّه إستعدادا للإنتخابات التشريعيّة بتاريخ 26 أكتوبر 2014 ترأّس منوّبه قائمة مستقلّة كوّنها مع ثلّة من المترشّحين مستوفيا بذلك جميع الإجراءات المستوجبة قانونا، تمّ ترسيمها باللغة العربيّة تحت إسم "المهاجرون" و« Mouhajiroun » باللغة اللاتينيّة مثلما تثبته المطبوعة المستعملة في الحملة الإنتخابيّة، بعد الإتفاق مع جميع أعضاء القائمة بالنظر إلى سهولة فهمها من قبل عدد كبير من النّاخبين المرسّمين لدى الدّائرة الإنتخابيّة بفرنسا، وخاصّة اللّذين لا يتقنون اللغة الفرنسيّة؛ مؤكّدا أنّه تمّ تعريف القائمة طبقا للتّسمية المذكورة كتابة باللغة العربيّة واللاتينيّة طيلة الحملة الإنتخابيّة، غير أنّ منوّبه فوجئ كبقيّة أعضاء القائمة، بتسرّب خطإ جسيم إلى إسم القائمة الوارد بورقة الإقتراع يوم الإنتخابات، بأن تمّ تنزيل إسم القائمة باللغة اللاتينيّة « liste des immegrants » عوضا عن الإسم المضمّن بمطلب الترشّح « Mouhajiroun » ، الأمر الذي حدا به إلى تقديم تظلّم لدى الهيئة المستقلّة للإنتخابات بالهيئة الفرعيّة فرنسا 2 وذلك بتاريخ 26 أكتوبر 2014 ينبّهها فيها إلى تسرّب الخطأ المذكور، وهو ما عدّه خطأ فاحشا أثّر على إرادة النّاخب سيّما وأن غالبيّتهم لم يتفطّن لوجود إسم قائمة منوّبه،وهو ما أثّر على نتائج الإنتخابات. مضيفا أنّه علاوة على ما تقدّم ذكره فقد تمّ تسجيل عديد الخروقات بمكاتب الإقتراع لتهاون الهيئة المدّعى عليها في تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء، بمقولة جلب النّاخبين ومنحهم الأموال للتّصويت لحزب نداء تونس الذي عن تواجد أحد المنتمين لهذا الحزب فضلا ممثلوه أمام القنصليّة التونسيّة ب "ليون" أين قاموا بالتطاول على النّاخبين والإعتداء جسديا على مرشّح حزب المسار، مضيفا في ذات الصّدد انّه تمّ رصد جملة من التجاوزات الأخرى من ذلك عدم تمكين عديد النّاخبين من الإقتراع لتغيير مكاتب الإقتراع دون إعلامهم بذلك او ذكره بسجلّ النّاخبين، كعدم تمكّن عديد النّاخبين الحاملين إعاقة من التّصويت وهو ما يشكّل خرقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون الإنتخابي، الأمر الذي أثّر على السيّر الطبيعي للعمليّة الإنتخابيّة، وسببّ ضررا فادحا لمنوّبه، طالبا الحكم وفق طلبات منوّبه الواردة بالطّالع

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات كما تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 4 نوفمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيد عزالدّين حمدان ملخّصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر الأستاذ م.ض نائب المدّعي، وحضر من يمثّل رئيس الهيئة وطلب رفض الدّعوى شكلا لعدم تبليغها عريضة الدعوى. إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث إقتضت أحكام الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه يمكن الطّعن أمام الدّوائر الإستئنافيّة للمحكمة الإداريّة في النتائج الأوّليّة للإنتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرّات الهيئة، وعلى الطّرف الرّاغب في ممارسة الطّعن في النتائج الأوّليّة أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيّدات، على أن يرفع الطّعن وجوبا بالنّسبة للإنتخابات التشريعيّة من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وحيث أوجب القانون أن تكون النيابة في رفع الدّعاوى المتعلّقة بالإنتخابات التشريعيّة في هذا الطّور من قبل محام لدى التعقيب.

وحيث تبيّن بالرّجوع إلى مظروفات الملفّ أنّ القيام بالقضيّة الماثلة، تمّ بواسطة محام لدى الإستئناف وليس لدى التعقيب بالإستناد إلى أنّ الأستاذ م.ض، نائب المدّعي في القضيّة الرّاهنة، هو محام لدى الإستئناف مثلما تثبته صفته المدوّنة بترويسة عريضة الدّعوى وكذلك من ختمه المذيّل لها، الأمر الذي تغدو معه صفة النيابة مخالفة لما إقتضاه الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

وحيث يتبيّن من جهة أخرى، أنّ نائب المدّعي لم يعلم الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات، الجهة المدّعى عليها في قضيّة الحال، برفع الدّعوى ضدّها عن طريق عدل تنفيذ مثلما يقتضيه الفصل 145 المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يجعل القيام بالدّعوى الماثلة مختلاّ شكلا.

وحيث أنّ التمثيل أمام المحاكم وإجراءات الإعلام بالطّعن تعدّ من متعلّقات النظام العام والّتي تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها لتعلّقها بالشروط الشكليّة الجوهريّة ، والتي يترتّب عن مخالفتها رفض الدّعوى شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الدّعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية السّادسة برئـــاسة السيد سامي بن عبدالرّحمان وعضويّة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة رفيقة محمدي.

المستشار المقـــرّر: عزّالدّين حمدان

حكم إستئنافي عدد 201420007 بتاريخ 7 نوفمبر 2014

ل.ب.ت، بصفتها عضو قائمة "حركة وفاء" المترشحة للانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية تونس2/الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق

بعد الإطلاع على العريضة المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 01 نوفمبر 2014 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201420007 والتي تعرض فيها أنّها كانت قد أبلغت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بارتكاب قائمة حركة نداء تونس لمخالفات بجهة المرسى في تاريخ الاقتراع للانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014، ورفعت دعوى الحال طعنا في نتائج الانتخابات المذكورة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 4 نوفمبر 2014 والذي دفعت من خلاله برفض الطعن شكلا لمخالفته أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي بمقولة إنّ العارضة لم تتول إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعريضة الطعن ومؤيداتها و لم تتولّ إنابة محام لدى التعقيب في حقها.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 04 نوفمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد حمدي مراد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث رفعت العارضة الدعوى الراهنة طعنا في نتائج الانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014.

وحيث اقتضى الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنه "يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات وللاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويُرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية من قبل كلّ مترشّح، وبالنسبة للاستفتاء من قبل كلّ ممثل قانوني لحزب شارك فيه، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ويحتوي على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن..."

وحيث أنّ الطعن في النتائج الأولية للانتخابات يستوجب تقديم عريضة مشفوعة بالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطعن.

وحيث أنّ تقديم الطّعن بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب من الإجراءات الأساسية في التقاضي ومن متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث أنّ تقديم الطعن مباشرة من قبل المدّعية ودون الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن، مآله الرفض شكلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية والمتركبة من رئيسها السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارين السيد عادل الصباغ والسيدة صابرة بن رحومة.

المستشار المقـــرّر:حمدي مراد

حكم إستئنافي عدد 201420010 بتاريخ 7 نوفمبر 2014

ه.ب.س.ج، بصفته رئيس قائمة حزب "الانفتاح والوفاء" المترشحة للانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية بالمنستير/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق

بعد الإطلاع على العريضة المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 01 نوفمبر 2014 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201420010 والتي يعرض فيها أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير تعمدت بصفة مسبقة وعن سوء نية إفشال قائمة حزب "الانفتاح والوفاء" المترشحة للانتخابات التشريعية 26 أكتوبر 2014 بدائرة المنستير بمناصرتها المطلقة لحزب "حركة نداء تونس" بتعمدها تعيين أعوان وأعضاء صلب نفس الهيئة من مناصري ومنخرطي حزب "حركة نداء تونس" على الرغم من الاعتراض عليهم كتابيا قبل انطلاق الحملة الانتخابية، وعدم إتاحة الفرصة لرئيس قائمة حزب "الانفتاح والوفاء" تعيين مراقبين وعدم تمكينه من عقد اجتماعات بمدينة جمال وسائر مدن الدائرة الانتخابية، وتحريف رمز القائمة عند تمرير الخطاب المباشر التلفزي، وتحريف اسم القائمة على ورقة الاقتراع، كما ارتكب منتسبو قائمة "حركة نداء تونس" بمدينة جمال مخالفات انتخابية يوم الاقتراع. لذلك رفع دعوى الحال طالبا الإذن بمنح قائمته أربعة مقاعد وحذف ثلاثة مقاعد لحزب "حركة نداء تونس" ومقعد لحزب "المبادرة" بالدائرة الانتخابية بالمنستير للانتخابات التشريعية 26 أكتوبر 2014.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 4 نوفمبر 2014 والذي دفعت من خلاله برفض الطعن شكلا لمخالفته أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي بمقولة إنّ العارض لم يتولّ إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعريضة الطعن ومؤيداتها ولم يتولّ إنابة محام لدى التعقيب.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 04 نوفمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد حمدي مراد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي،. وحجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث رفع العارض الدعوى الراهنة طالبا الإذن بمنح قائمة حزب "الانفتاح والوفاء" المترشحة للانتخابات التشريعية 26 أكتوبر 2014 بدائرة المنستير أربعة مقاعد وحذف ثلاثة مقاعد لحزب "حركة نداء تونس" ومقعد لحزب "المبادرة" بالدائرة المذكورة.

وحيث اقتضى الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنه "يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات وللاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويُرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية من قبل كلّ مترشّح، وبالنسبة للاستفتاء من قبل كلّ ممثل قانوني لحزب شارك فيه، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ويحتوي على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن..."

وحيث أنّ الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات يستوجب تقديم عريضة مشفوعة بالمؤيّدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن

وحيث أنّ تقديم الطّعن بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب من الإجراءات الأساسية في التقاضي ومن متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها

وحيث أنّ تقديم الطعن مباشرة من قبل المدّعي ودون الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن، مآله الرفض شكلا

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية والمتركبة من رئيسها السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارين السيد عادل الصباغ والسيدة صابرة بن رحومة.

المستشار المقـــرّر:حمدي مراد

حكم إستئنافي عدد 201420023 بتاريخ 8 نوفمبر 2014

ن.ب، بصفته رئيس قائمة حزب "حركة النهضة" المترشحة للانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية بالمنستير/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق

بعد الإطلاع على العريضة المقدّمة من الأستاذ م.ع نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 02 نوفمبر 2014 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201420023 والتي يعرض فيها أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أصدرت بتاريخ 30 أكتوبر 2014 قرارا في إعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس نواب الشعب لسنة 2014 تضمن التصريح بفوز القائمات التالية بدائرة المنستير:

1)حزب "حركة نداء تونس" بحساب 104221 ومنحه 5 مقاعد،

2)حزب "حركة النهضة" بحساب 37815 ومنحه 2 مقاعد،

3)حزب "آفاق تونس" بحساب 6292 صوت ومنحه 1 مقعد،

4)حزب "الجبهة الشعبية" بحساب 5073 صوت ومنحه 1 مقعد،

وأنه وإزاء الخروقات الانتخابية المرتكبة من حزب "حركة نداء تونس" ومن حزب "الجبهة الشعبية" يومي الصمت الانتخابي والاقتراع، رفع دعوى الحال طالبا التصريح بإلغاء النتائج الأولية لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2014 في جزئها الخاص بدائرة المنستير وإعادة توزيع المقاعد دون الأخذ بعين الاعتبار نتائج قائمتيْ حزب "حركة نداء تونس" وحزب "الجبهة الشعبية" على النحو الآتي:

مقاعد أصلية

قائمة حزب "حركة النهضة" أربعة مقاعد.

مقاعد بأكبر البواقي

قائمة حزب "آفاق تونس" مقعد واحد،

قائمة حزب "المبادرة" مقعد واحد

قائمة حزب "حركة النهضة" مقعد واحد،

قائمة حزب "الاتحاد الوطني الحر" مقعد واحد،

قائمة حزب "التحالف الديموقراطي" مقعد واحد.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 05 نوفمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار السيد وليد بن عزوز في تلاوة ملخّص للتقرير الكتابي لزميله المستشار المقرّر السيد حمدي مراد ، وحضرت نائبة المدّعي متمسّكة بالإخلالات التي شابت العملية الإنتخابية بدائرة زغوان بخصوص الصمت الإنتخابي وعدم احترام سقف التمويل العمومي، وباعتبار أنّ عبء الإثبات محمول على المدّعي فإنّه تقدّم برسم إشهاد بيّن من خلاله الإخلالات الواقعة في يوم الصمت الإنتخابيوالمتمثّلة في شراء الذمم يوم الإقتراع ولتدعيم المطاعن المتمسّك بها فقد تقدّمت نائبته بقرص دوّن فيه ملاحظات بعض جمعيات المجتمع المدني التي راقبت العملية الإنتخابية تاريخ يوم الإقتراع توثّق مجمل الإخلالات والتجاوزات وطلبت على هذا الأساس إلغاء نتائج الإنتخابات بدائرة زغوان، وحضرت الآنسة ه.ع بمقتضى توكيل خاص عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مقدّمة تقرير ومؤيدات في الغرض ملاحظة أنّ المؤيدات المقدّمة بجلسة المرافعة من قبل نائبة المدّعي لم يقع تبليغها إلى الهيئة مع عريضة الطعن في الآجال القانونية، ولم يحضر من يمثّل حزب الإتحاد الوطني الحرّ وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونية.. وحجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث رفع العارض الدعوى الراهنة طالبا الإذن بمنح قائمة حزب "الانفتاح والوفاء" المترشحة للانتخابات التشريعية 26 أكتوبر 2014 بدائرة المنستير أربعة مقاعد وحذف ثلاثة مقاعد لحزب "حركة نداء تونس" ومقعد لحزب "المبادرة" بالدائرة المذكورة.

وحيث اقتضى الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنه "يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات وللاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويُرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية من قبل كلّ مترشّح، وبالنسبة للاستفتاء من قبل كلّ ممثل قانوني لحزب شارك فيه، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ويحتوي على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن..."

وحيث أنّ الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات يستوجب تقديم عريضة مشفوعة بالمؤيّدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن

وحيث أنّ تقديم الطّعن بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب من الإجراءات الأساسية في التقاضي ومن متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث أنّ تقديم الطعن مباشرة من قبل المدّعي ودون الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن، مآله الرفض شكلا

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية والمتركبة من رئيسها السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارين.

المستشار المقـــرّر:حمدي مراد

حكم إستئنافي عدد 201420011 بتاريخ 08 نوفمبر 2014

إ.ب رئيس قائمة الجبهة الشعبية بدائرة سوسة/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.

المفاتيح :هيئات فرعية- توجيه الطعن -صحة القيام

المبدأ

*** يستروح من أحكام الفصل 3 من القانون الإنتخابي أن الهيئات الفرعية للإنتخابات هي أحد الهياكل المكونة للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، الأمر الذي يكون معه توجيه الطعن بإسمها عوضا عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ليس من شأنه أن ينال من صحة القيام.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ن. ب. ب نيابة عن المدّعي المذكـــور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201420011 بتاريخ 02 نوفمبر 2014 والمتضمنة أنه في تاريخ إجراء الإنتخابات التشريعية يوم 26 أكتوبر 2014 بدائرة سوسة، تمّ ضبط أحد أنصار حركة النهضة أمام مركز الإقتراع بمدرسة الحبيب بالقلعة الصغرى، بصدد توزيع أموال على الناخبين مقابل التصويت لحركة النهضة وقد تم إيقاف الشخص المذكور وبحوزته مبلغ من المال وإحالته على الدائرة الجناحية بالمحكمة الإبتدائية بسوسة2 التي أصدرت حكما يقضي بإدانة المتهم وسجنه لمدة 6 أشهر وتخطئته بـــألف دينار مع إسعافه بتأجيل التنفيذ في خصوص العقاب البدني، غير أن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لم تأخذ هذه المخالفة بعين الإعتبار عند الإعلان عن نتائج فرز الأصوات و لم تمارس الصلاحيات القانونية الممنوحة لها بمقتضى الفصل 143 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء فتقدم بالدعوى الماثلة طالبا إلغاء الأصوات التي تحصلت عليها حركة النهضة في دائرة سوسة والإذن بإعادة إحتساب النتائج وتوزيع المقاعد دون إعتبار الأصوات المنسوب تحقيقها لقائمة النهضة.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الدعوى المقدم بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والمتضمن أنه ولئن ثبت من الشهادة في مضمون الحكم الجزائي المسلمة بتاريخ 4 نوفمبر 2014 أن المتهم المدعو ش .ب.ط. ز قد صدر في شأنه عن المحكمة الإبتدائية بسوسة حكم عدد 5678 في القضية عدد 2014/5688 يقضي بإدانته وسجنه لمدة 6 أشهر وتخطئته بـــألف دينار مع إسعافه بتأجيل التنفيذ في خصوص العقاب البدني من أجل تقديم تبرعات نقدية قصد التأثير على الناخب وذلك قبل الإقتراع ومسك أشياء مجهولة المصدر، فإن هذا الحكم لا يتمتع بحجية الشيء المقضي به طالما أن آجال الطعن فيه بالإستئناف لا تزال مفتوحة فضلا عن أنه لم يثبت من محاضر البحث للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، التي لم تكن على علم بالتتبعات الجزائية المذكورة، ما يفيد وجود علاقة ثابتة لقائمة حركة النهضة بسوسة بالمتهم وبالتالي لم يكن لديها ما يدفعها إلى إسقاط القائمة في تاريخ إتخاذها لقرار التصريح بالنتائج الأولية للإنتخابات التشريعية.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ ع.ب. ع نيابة عن المتداخل ز.ع رئيس قائمة حركة النهضة بدائرة سوسة الوارد بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والمتضمن دفعا برفض الدعوى شكلا بالإستناد إلى أن تبليغ عريضة الطعن والمؤيدات لم يكن للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وإنما وجّه إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة على خلاف ما نص عليه الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء وإلى أن الإعلام لم يكن مشفوعا بالمؤيدات. كما تضمن التقرير من جهة الأصل أنه فضلا عن أن هذا الحكم ليس باتا وبالتالي لا يمكن الإستناد إلى أحكام غير باتة. فإنّ المدعي لم يقدم ما يفيد إنتماء المتهم إلى حركة النهضة أو أنه تسلم أموالا منها لتقديمها إلى المواطنين أو ما يفيد أن أحد الناخبين قد إعترف أنه تسلّم أموالا من المتهم بغاية التصويت لحركة النهضة علاوة على أن المخالفة المشار إليها على فرض صحتها ليس من شأنها أن تؤثر على نتائج الإنتخابات تأثيرا جوهريا وحاسما على معنى الفصل 143 من القانون الإنتخابي.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد بتاريخ 4 نوفمبر 2014 والمتضمن تمسكه بما ورد بعريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة رفيقة محمدي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ص.ب.ع نيابة عن الأستاذ ن.ب.ب وتمسك بما جاء في عريضة الدعوى، وحضر ممثل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وأدلى بتقرير في الرد وتمسك بما جاء فيه، وحضر ممثل المتداخل الأستاذ .ر نيابة عن ع.ب.ع ورافع على ضوء تقرير الرد نيابة عن القائمة المتداخلة وتمسك بطلباته. ثمّ تلا مندوب الدولة العام السيد عادل بن حمودة ملحوظاته الكتابية التي أظرفت نسخة منها بالملف.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

عن الدفع المتعلق بالخطأ في تبليغ العريضة إلى الجهة المعنية

حيث دفع نائب القائمة المتداخلة برفض الدعوى شكلا بمقولة إلى أنه تم تبليغ العريضة إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة عوضا عن تبليغها إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

وحيث يقتضي الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه "يمكن الطعن أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للإنتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات".

وحيث ينص الفصل 3 مطّة أولى من القانون المذكور أعلاه على أنّ المقصود بالهيئة هو "الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتشمل مجلس الهيئة والهيئات الفرعية التي يمكن إحداثها والجهاز التنفيذي".

وحيث يستروح من أحكام الفصل المذكور أن الهيئات الفرعية للإنتخابات هي أحد الهياكل المكونة للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، الأمر الذي يكون معه توجيه الطعن بإسمها عوضا عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ليس من شأنه أن ينال من صحة القيام، وإتجه تبعا لذلك الإعراض عن هذا الدفع.

عن الدفع المتعلق بعدم إرفاق العريضة بالمؤيدات.

حيث تمسك نائب المتداخلة بأنّ العريضة المبلّغة إلى الهيئة لم تكن مشفوعة بالمؤيدات مثلما إقتضته أحكام الفصل 145 فقرة ثانية من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء إذ لم يتم تقديم نسخة من الحكم الجزائي الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2014 المستشهد به في عريضة الدعوى.

وحيث أدلى نائب المدعي في جلسة المرافعة الموافقة لتاريخ 4 نوفمبر 2014 بنسخة من شهادة في مضمون حكم جزائي مسلّمة بتاريخ 3 نوفمبر 2014 تنصّ على صدور حكم جزائي عن المحكمة الإبتدائية بسوسة2 بتاريخ 31 أكتوبر 2014 يقضي بـــ "إدانة المدعو ش .ب.ط. ز وسجنه لمدة 6 أشهر وتخطئته بـــألف دينار مع إسعافه بتأجيل التنفيذ في خصوص العقاب البدني من أجل تقديم تبرعات نقدية قصد التأثير على الناخب وذلك قبل الإقتراع ومسك أشياء مجهولة المصدر" وبنسخ من محاضر بحث تتعلّق بالقضية الجزائية تأييدا لدعواه.

وحيث أنه يمكن للطاعن إضافة مؤيدات تدعم مطاعنه المثارة بعريضة الدعوى حتى خارج أجال الطعن الأمر الذي يكون معه الطعن الماثل قد إستوفى الإجراءات القانونية وإتجه بالتالي ردّ هذا الدفع أيضا، والتصريح بقبول الدعوى شكلا.

من جهة الأصل:

من جهة ثبوت المخالفة المدّعى بها ومـــدى تأثيرها على نتائج الإنتخابات :

حيث تمسك نائب المدعي بأنه تمّ ضبط أحد أنصار حركة النهضة أمام مزكز الإقتراع بمدرسة الحبيب بالقلعة الصغرى بصدد توزيع أموال على الناخبين مقابل التصويت لحركة النهضة وقد تم إيقاف الشخص المذكور وبحوزته مبلغ من المال وإحالته على الدائرة الجناحية بالمحكمة الإبتدائية بسوسة 2 التي أصدرت حكما يقضي بإدانة المتهم وسجنه لمدة 6 أشهر وتخطئته بـــألف دينار مع إسعافه بتأجيل التنفيذ في خصوص العقاب البدني.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن الحكم المستند إليه ليس باتا ولا نهائي الدرجة كما دفعت الجهة المتداخلة بعدم وجود أية علاقة تربط المتهم في القضية الجزائية بحزب حركة النهضة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 143 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أن "تتثبت الهيئة من إحترام الفائزين لأحكام الفترة الإنتخابية وتمويلها، ويمكن لها أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الإنتخابات بصفة جوهرية وحاسمة".

وحيث، وبخصوص مادية الإخلال، وعلى فرض ثبوت الوقائع المتمسك بها من الجهة المدعية ونسبتها إلى قائمة المتداخل، الأمر الذي لا يمكن الجزم به في غياب حكم بات، فإنه لم يثبت مما أُظرف بالملفّ من وثائق، ما يدلّ على قيمة الأموال الموزعة بالفعل أو ما يدلّ على إتّساع نطاق الجريمة الإنتخابية وطابعها الـــمُمنهج.

وحيث وبخصوص عنصر تأثير الإخلال المدعى به، يتبيّن بالإطلاع على النتائج الجزئية للإنتخابات التشريعية لسنة 2014 المتعلقة بدائرة سوسة أن قائمة حزب حركة النهضة تحصلت على الترتيب الثاني في هذه الدائرة بعدد أصوات يساوي 12360 صوتا بنسبة تساوي 20،24 بالمائة في حين تحصلت قائمة الجبهة الشعبية المدعية في قضية الحال على المرتبة الخامسة بعدد أصوات يساوي 5502 صوتا أي بنسبة تساوي 62،2 بالمائة.

وحيث أنّ الفارق الكبير في عدد الأصوات بين القائمة المدعية والقائمة الفائزة يجعل من المخالفة المفترضة، غير مؤثرة على نتائج الإنتخابات بصفة جوهرية وحاسمة على معنى الفصل 143 المشار إليه أعلاه، بما يتجه معه رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمتها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة السادسة بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيّدين لطفي دمّـــق وعز الدين حمدان.

المستشارة المقـــرّرة رفيقة محمدي

الفقرة الرابعة:عريضة الطعن ومرفقاتها

حكم إستئنافي عدد 201420022 بتاريخ 08 نوفمبر 2014

ل.ع رئيس قائمة الجبهة الشعبية بالدائرة الإنتخابية تونس 2/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

المفاتيح : غلط مادي- عريضة الدعوى – بطلان- إجراءات القيام

المبدأ

- **تسرب غلط مادي لعريضة الدعوى بشأن تسمية الدائرة الإنتخابية المطعون في نتائجها لا ينجرّ عنه بطلان إجراءات القيام.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة م.ع نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201420022 بتاريخ 2 نوفمبر 2014 طعنا في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية بالدائرة الإنتخابية تونس 2 المعلن عنها من قبل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 30 أكتوبر 2014 وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: وجود خروقات على مستوى يوم الصمت الإنتخابي، بمقولة أنّه ثبت من خلال معاينة الملاحظين لعملية الإقتراع يوم 26 أكتوبر 2010 عدم احترام يوم الصمت ومواصلة بعض الأحزاب، حزب حركة النهضة في صورة الحال، الدعاية في أماكن الإقتراع وداخل المركز وهو ما يخالف الفصل 128 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء الذي يحجر أي نشاط انتخابي أو دعائي داخل مركز ومكتب الإقتراع أو في محيطهما وأنّ هذا الخرق من شأنه أن يؤثر على نتائج الإنتخابات.

ثانيا: وجود خروقات على مستوى الحملة الإنتخابية، بمقولة أنّه تم التصريح بتقارير الملاحظين أنه تمت معاينة شراء الذمم ومحاولة التأثير على الناخبين بتوزيع الأموال عليهم وحثهم على التصويت لقائمات منافسة وهو ما يشكل خرقا واضحا لمقتضيات الفصل 98 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء ويؤثر على نتيجة الإنتخابات المعلن عنها من الهيئة.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المدلى به بجلسة المرافعة المعينة ليوم 5 نوفمبر 2014، والمتضمنة الدفوعات الآتية:

أوّلا: بخصوص خرق مقتضيات الفصل 128 من القانون الإنتخابي: إنّ الشهادات المستشهد بها من قبل نائبة العارض لتأييد مطعنه لا يمكن الإطمئنان إليها لصدورها عن منتمين لأحزاب مشاركة في الإنتخابات بما يجعلها صادرة في إطار تضارب المصالح الإنتخابية بين القائمات المترشحة ممّا ينفي عنها صبغة الموضوعية والحياد ويجعلها غير حرّية بالإعتماد. كما يستشف من أحكام الفصلين 69 و143 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أنه لا يكفي وجود مخالفات لقواعد الصمت الإنتخابي و الحملة الإنتخابية للقضاء بإلغاء نتائج الإنتخابات جزئيا أو كليا بل لا بد من أن يثبت أن تلك المخالفات كانت جوهرية وحاسمة بحيث أنّها لو لم تقع لكانت النتيجة غير تلك المصرح بها،غير أنّ المخالفات التي ينسبها العارض إلى بعض القائمات المترشحة بدائرة تونس وعلى فرض التسليم بوجودها محدودة وتتعلق بواقعتين وحيدتين ولاتتسم بدرجة من الخطورة تجعلها تغيّر وجهة النتائج لفائدة قائمة المدعية أو لغيرها لاسيّما بالنظر إلى حجم الأصوات الذي تحصلت عليه القائمتان المنسوبة لهما الخروقات والفارق الشاسع بينه وبين ما تحصلت عليه قائمة الطاعن بالدائرة الإنتخابية المعنية (سبعة أضعاف ما تحصلت عليه قائمة الطاعن بالنسبة لواحدة منها وقرابة العشرين ضعفا بالنسبة للأخرى).وأنّ فقه قضاء هذه المحكمة دأب على أنّ تمسّك المدّعي بعدّة مخالفات صبرة واحدة مع الإحالة إلى مجموعة من الأحكام القانونية التي تمت مخالفتها دون تبيان طبيعة ونوعية كل مخالفة على حدة ودرجة تأثيرها على نتائج الإنتخابات يؤول إلى رفض المطعن.

ثانيا: بخصوص مخالفة قواعد الحملة الإنتخابية : إنّ المطعن الماثل جاء مجرّدا وخاليا من كلّ حجة ودليل على ما يدّعيه العارض من توزيع أموال على الناخبين للتأثير على وجهة تصويتهم كما أنّه لم يحدّد تقارير الملاحظين التي عاينت الخروقات ولا مصدرها بل على العكس من ذلك فإنّ تقارير الملاحظيين الدوليين أشادت بشفافية ونزاهة العملية الإنتخابية.وأنّ السند القانوني الذي استند له العارض لا علاقة له بمضمون المطعن كما أنّ الخروقات التي نسبها إلى أعضاء قائمات مترشحة أو منتمين لأحزاب تعتبر من قبيل الجرائم الإنتخابية التي يمكن تقديم شكاوى في شأنها وإدانة مرتكبيها إن ثبتت في حقهم وطالما لم يصدر حكم بالإدانة بخصوص المخالفات المذكورة و لم يثبت للهيئة حصولها بصفة قاطعة فإنّ المخالفات المتمسك بها تبقى مجردة، فضلا عن أنّ نائب العارض لم يبيّن مدى تأثير المخالفات التي يعيبها على قائمات منافسة لقائمته على نتيجة الإنتخابات بالدائرة المعنية لاسيما وأنّ ما تحصلت عليه القائمتين المعنيتيين بالخروقات يقدر بقرابة السبعة أضعاف ما تحصلت عليه قائمة الطاعن بالنسبة لواحدة منها وبقرابة العشرين ضعفا بالنسبة للأخرى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ع.م.س نيابة عن ع.ف.م رئيس قائمة حركة النهضة بتونس 2 والمتضمن ما يلي:

أوّلا: طلب رفض الدعوى شكلا استنادا إلى الإضطراب الذي اعترى عريضة الدعوى إذ تصدّرها حديث عن دائرة تونس 2 ثم انتقل فجأة للحديث عن دائرة زغوان ثم عاد مرة أخرى للحديث عن تونس 2.

ثانيا: إنّ مذكرة التحفظات والملاحظات حول الإقتراع والفرز حررها ممثل القائمة الطاعنة وهي تشكل بذلك حجّة اصطنعها لنفسه ومن ثمة فإنّه بوسعه أن يكتب ما يشاء من مخالفات وينسبها لمنوبه دون ثبوت ارتكاب الفعل من قبله أو من أحد ممثلي قائمته.

ثالثا: إنّ الخروقات المدعاة على مستوى الحملة الإنتخابية وردت مبهمة لا إسناد فيها لقائمة حركة النهضة ولا لرئيسها و لم يرد فيه ذكر أي قائمة محددة فضلا عن أنّ منوبه لم يصدر عنه و عن قائمته أي من تلك الخروقات.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الثلاثاء 5 نوفمبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سماح عميرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ق نيابة عن الأستاذة م.ع نائبة المدعي وتمسّك في حقّها، وحضر ممثّل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتمسّك

بتقريره الكتابي، كما حضر الأستاذ .ع نيابة عن حركة النهضة وأدلى بإعلام نيابة وتعهّد بتقديم تقرير في الردّ في أجل أقصاه يوم 6 نوفمبر 2014 على الساعة منتصف النهار.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المتداخل برفض الدعوى شكلا استنادا إلى الاضطراب الذي اعترى مضمون عريضة الدعوى في خصوص تحديد الدائرة الإنتخابية المطعون في نتائجها إذ تضمن تارة الإشارة إلى "دائرة تونس 2" وطورا الإشارة إلى "دائرة زغوان".

وحيث يتضح من مراجعة سرد الوقائع بعريضة الدعوى أنّ ما تضمنته بشأن الدائرة الإنتخابية المطعون في نتائجها التي وردت في موضع منها تحت تسمية "دائرة زغوان" عوضا عن "دائرة تونس 2" يمثل غلطا ماديا لا ينجرّ عنه بطلان إجراءات القيام،الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الدفع وقبول الدعوى شكلا لتقديمها في أجلها القانوني ممّن له الصفة مستوفية لجميع مقوماتها الشكلية الجوهرية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بالإخلالات التي شابت يوم الصمت الانتخابي

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ حزب حركة النهضة واصل الدعاية السياسية داخل مكاتب الإقتراع يوم 26 أكتوبر 2014 وهو ما من شأنه أن يؤثر على نتائج الانتخابات.

وحيث يقتضي الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مـــاي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنه " تحجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الإنتخابي".

وحيث أنّه من المفروض على القائم بالطعن أن يدلي للمحكمة بالقدر الأدنى من المعطيات لإقامة الدليل، ولو بصفة أوّلية، على إكساء ادّعائه طابعا جديّا.

وحيث ثبت من الأوراق المظروفة بالملف، أنّ مذكرة التحفظات والملاحظات حول الاقتراع والفرز عدد 208621 لا يتعلق بقائمة حركة النهضة المنسوب لها الخرق وإنما بحركة نداء تونس وأنّ رئيس مكتب الإقتراع لم يؤيّدها، كما أنّ الشهادة المدلى بها تعدّ من الحجج التي كوّنتها المدعية بنفسها لنفسها إذ تضمنت تصريحات صادرة عن محرّرها و لم تكن مرفقة بأي وثيقة أو دليل يدعم صحّة ما ورد بها.

وحيث يتّضح من كل ما سبق أنّ إدعاءات نائب العارض جاءت مجردة ، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بالإخلالات التي شابت الحملة الانتخابية

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ بعض الأحزاب تولّت توزيع مبالغ مالية هامة على الناخبين قصد شراء ذممهم وأصواتهم.

وحيث خلا الملف من كلّ حجّة أو بداية حجّة لما جاء صلبه خاصةّ وأنّ مذكّرة التحفظات والملاحظات حول الإقتراع والفرز عدد 81801 لم يتمّ إمضاؤها من رئيس مكتب الإقتراع بما يكون معه إدعاء نائب العارض مجردا، واتّجه لذلك ردّه كرفض الدعوى برمّتها.

ولـــــهــذه الأســبــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الأولى برئـــاسة السيدة روضة المشيشي وعضويّة المستشارين السيدة هالة الفراتي والسيد محمد الطيب الغزّي.

المستشارة المقـــرّرة: سماح عميرة

حكم إستئنافي عدد 201420034 بتاريخ 8 نوفمبر 2014

ش.ب.م.ش.ح رئيس قائمة "أمل تونس" للإنتخابات التشريعية بالدائرة الإنتخابية بن عروس/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.[20]

المفاتيح :مرفقات-عريضة الدعوى- قرار الإعلان عن النتائج الأوّلية-إعلام

المبدأ

*** يبرز من مقتضيات الفصل 145 من القانون الإنتخابي أنّه لم يشترط إرفاق عريضة الدعوى بنسخة من القرار المتعلّق بالإعلان عن النتائج الأوّلية وإعلام الأطراف المشمولة بالطعن بالقرار المذكور.**

---

[20] **أنظر نص الحكم صفحة415**

الفقرة الخامسة: الطلبات والأسانيد

حكم إستئنافي عدد 201420028 بتاريخ 08 نوفمبر 2014
س.ب رئيس قائمة حزب آفاق تونس دائرة صفاقس 1/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح : نتائج أولية- إنتخابات تشريعية- إلغاء النتائج أو تعديلها- طلبات- إعادة احتساب النتائج

المبدأ

*** النّزاع الانتخابي المتعلّق بالطعن في النتائج الأوّلية للانتخابات التشريعية يقتضي أن تهدف الدّعاوى المقدّمة في إطاره إلى إلغاء تلك النتائج أو تعديلها، الأمر الّذي يكون معه طلب نائب المدّعي المتمثل في إعادة احتساب النتائج الأوّلية للانتخابات التشريعية المتعلّقة بالدائرة المعنية على نحو ما جاء في ختام عريضة دعواه من قبيل الطلبات الّتي لا تستجيب لمقوّمات قبولها شكلا.**

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ م.ل.آ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2014 تحت عدد 20028 2014 والرّامية إلى القضاء بإعادة احتساب النتائج الأوّلية للانتخابات التشريعية المتعلّقة بدائرة صفاقس 1 بعد التثبت من نتائج مراكز التجميع بالاستناد إلى أنّ عملية الانتخاب شابتها عدّة إخلالات أثرت سلبا على نتائج الانتخابات كما هو ثابت بمحضر المعاينة عدد 2560 المحرّر من قبل عدل التنفيذ الأستاذ ر.ع في 1 نوفمبر 2014 وأنّه خلال متابعة منوّبه لعملية الفرز والإحصاء تبيّن وجود عدّة إخلالات وتجاوزات خارقة للقانون بالمركز المخصّص لتلك العملية وبالقاعة الرياضية الشيحية بصفاقس والمتمثلة في التشطيب على الأرقام وإعادة كتابتها بالقائمات المعلّقة وتدخّل أطراف غير معنيّة بالعملية المذكورة كما هو ثابت من خلال صور شمسية تمّت معاينتها بالمحضر عدد 2559 المحرّر في 1 نوفمبر 2014 مضيفا أنّه بمناسبة تعليق النتائج بمقرّات الهيئة الفرعية تعذّر معاينة نسخ محاضر الفرز الخاصّة بجميع مكاتب الاقتراع بالدائرة الانتخابية المعنيّة، ممّا حال دون التثبت من تطابق نتائج مراكز التجميع مع مجموع نتائج جميع مراكز ومكاتب الاقتراع مثلما هو مبيّن بمحضر المعاينة عدد 11314 بتاريخ 31 أكتوبر 2014.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة في 5 نوفمبر 2014 والّذي دفعت من خلاله برفضها أصلا بالاستناد إلى أنّ مطالبة الطاعن بإعادة إحتساب النتائج غير مؤسّسة واقعا وقانونا ناهيك أنّ شروط الاستجابة للطلب الماثل المنصوص عليها بالفصلين 142 و143 من القانون الانتخابي غير متوفّرة في قضية الحال.

فمن جهة وقوع مخالفات وثّقها تقرير إحدى جمعيات الملاحظة تفيد الهيئة أنّ الطاعن لم يذكر صلب عريضة دعواه وقائع ثابتة ودقيقة بل اكتفى بالإحالة إلى تقرير إحدى الجمعيات الناشطة في مجال مراقبة الانتخابات تضمّن إشارة إلى أنّ ممثّلي تلك الجمعية لاحظوا خروقات عدّة تنسب إلى قائمات أخرى مترشحة بالدّائرة المعنيّة والحال أنّ رصد التجاوزات الواقعة من قبل القائمات المترشحة يعود بالأساس إلى الاختصاصات الحصرية للهيئة المسندة إليها بمقتضى أحكام الفصلين 71 و 72 من القانون الانتخابي والفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وبما أنّ المخالفات المدّعى بها لم تكن موثقة صلب محضر محرّر من قبل عون مراقبة محلّف تابع للهيئة أو تقرير رسمي صادر عن رئيس مركز أو مكتب اقتراع فإنّه لا يمكن بأيّ حال الانتهاء إلى إلغاء نتائج الانتخابات ضرورة أنّ قرار الهيئة عدد 9 لسنة 2014 المؤرّخ في 9 جوان 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء لم ينط بتقارير الملاحظين أو تصريحاتهم أيّة قوّة ثبوتية، ومهما يكن من أمر، فإنّ الطاعن لم يفلح في إثبات أنّ المخالفات المدّعى بها قد أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة.

أمّا فيما يتعلّق بتدخّل أطراف غير أعوان الهيئة داخل مركز الفرز فإنّ إثبات وجود الإخلالات الجوهرية والحاسمة الّتي يشير إليها الفصل 142 من القانون الانتخابي لا يكون بمجرّد معاينة بعض الأشخاص بالبهو الّذي علّقت به القائمات من غير الحاملين للصدرية أو الشارة المميّزة للهيئة ذلك أنّ أعوان ومراقبي الهيئة ليسوا وحدهم المخوّلين لدخول مراكز الفرز والتجميع ضرورة أنّ الفصل 18 من القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرّخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها أشار صراحة إلى إمضاء الحاضرين لعملية الجمع من ممثّلي القائمات المترشحة أو المترشحين إلى نوع من محاضر الفرز كما أجاز الفصل 19 من ذات القرار لممثلي القائمات المترشحة والمترشحين وللملاحظين تضمين ملاحظاتهم وتحفظاتهم الخاصّة بجمع النتائج ضمن مذكرة ترفق بالمحضر، هذا فضلا عن أنّ حق النفاذ إلى مراكز الجمع والمكاتب المركزيّة في عديد تراتيب الهيئة بالنّسبة إلى مختلف المتداخلين في العملية الانتخابية مخوّل للملاحظين المحليين والأجانب ومترجميهم وفق أحكام الفصل 7 من القرار عدد 9 لسنة 2014 المؤرّخ في 9 جوان 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء وممثلي المؤسّسات الإعلامية والصحفيين المحليين والأجانب والمترجمين والتقنيين العاملين معهم وفق أحكام الفصل 7 من القرار عدد 10 لسنة 2014 المؤرّخ في 9 جوان 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات إعتماد الصحفيين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء والضيوف ومترجميهم ومرافقيهم وفق أحكام الفصل 3 من قرار الهيئة عدد 29 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 سبتمبر 2014 المتعلّق باعتماد ضيوف الهيئة بمناسبة الانتخابات والاستفتاء.

أمّا بخصوص وجود عدد من ممثّلي الهيئة بمراكز الجمع بصدد معالجة بعض القائمات فإنّ ما يدّعيه العارض من وجود قائمات تتضمّن جداول بها أرقام تحمل تشطيبا وكتابة غيرها من الأرقام يغدو مردودا عليه بالنّظر إلى فقدان علاقة تلك الجداول بمحاضر الفرز ومحضر المكتب المركزي وكذلك بالنتائج الأوّلية للانتخابات الّتي تمّ تعليقها بمقرّ الهيئة ضرورة أنّ الكشوفات المطعون فيها هي مسودّة لعمليات تجميع النتائج الواردة من مختلف مكاتب الاقتراع الّتي تضمّها الدّائرة الانتخابية بصفاقس1، وباعتبار أنّ تلك الكشوفات ليست سوى مسودّات جداول للاحتساب يستعملها أعوان الهيئة لتعداد الرصيد النّهائي فلا أثر لحصول بعض الإصلاحات والتشطيب بها ناهيك أنّ عدد المقترعين بالدائرة المعنيّة كان كبيرا نسبيا سيّما أنّ الإصلاح والتصحيح هما من صميم عمل المكتب المركزي للجمع طبق الفصلين 16 و17 من قرار الهيئة عدد 32 لسنة 2014، وعلاوة على ذلك فهي لا تعتمد كوثيقة رسمية كما هو الشأن بالنّسبة إلى محضر المكتب المركزي.

ومن ناحية أخرى لم يثبت الطاعن أنّه قدّم مذكرة تحفّظ مرفوقة بمحضر عملية الجمع بخصوص عمل المكتب المركزي المتعلّق بالإصلاح والتصحيح حال أنّ الفصل 18 من القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرّخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها مكّن ممثّلي القائمات المترشحة والمترشحين والملاحظين من تضمين ملاحظاتهم وتحفظاتهم الخاصّة بجمع النتائج ضمن مذكرة ترفق بمحضر المكتب المركزي، وبناء عليه فإنّ حصول القائمة الفائزة على آخر مقعد بفارق أكثر من 300 صوت يحول دون مطالبة العارض بإعادة احتساب النتائج من جديد بحجة حصوله على عدد قريب نسبيا من الأصوات ذلك أنّه لم يثبت من ملف الحال وجود إخلالات إرتقت إلى مرتبة الإخلالات الجوهرية والحاسمة على معنى الفصل 142 من القانون الانتخابي وأنّ مجرّد زعم وجود خلل محتمل في الاحتساب ليس من شأنه فتح باب إعادة الاحتساب.

وأمّا بالنّسبة إلى عدم تعليق الهيئة لنسخ محاضر الفرز بجميع مكاتب الاقتراع فإنّ تعليق محضر عمليّة الفرز كما أوجبها الفصل 140 من القانون الانتخابي والموكول إلى رئيس المكتب أو من يعوّضه من أعضائه يكون أمام كلّ مكتب اقتراع وليس بمقرّات الجمع على أن تتولّى الهيئة لاحقا نشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على موقعها الالكتروني مصحوبة بنسخ من القرارات التصحيحية الصّادرة عن لجنة المكتب المركزي وذلك بعد تعليق النتائج الأوّلية بمقرّاتها عملا بأحكام الفصل 19 من القرار عدد 32 لسنة 2014 سالف الذّكر.

كما تمسّكت الهيئة بأنّ القانون لا يلزمها بتعليق جميع محاضر الفرز في قاعة المكتب المركزي للجمع وبمقرّات الهيئة ولا بتسليم القائمات المتنافسة نسخا منها.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ م.ف.ج في حق الأستاذ م.ل.آ وتمسّك بما جاء بعريضة الطعن و لم يحضر ممثّل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وبلغها الاستدعاء.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث يطلب نائب المدّعي القضاء بإعادة احتساب النتائج الأوّلية للانتخابات التشريعية المتعلّقة بدائرة صفاقس 1 بعد التثبت من تطابق نتائج مراكز التجميع باعتبار ما حصل من إخلالات بمركز الفرز والإحصاء والقاعة الرياضية الشيحية بصفاقس.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أن" يرفع الطعن وجوبا بالنّسبة للانتخابات التشريعيّة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثّل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدّائرة الانتخابية المترشحين بها بواسطة محام لدى التعقيب".

وحيث أنّ النّزاع الانتخابي المتعلّق بالطعن في النتائج الأوّلية للانتخابات التشريعية يقتضي أن تهدف الدّعاوى المقدّمة في إطاره إلى إلغاء تلك النتائج أو تعديلها، الأمر الّذي يكون معه طلب نائب المدّعي على نحو ما جاء في ختام عريضة دعواه من قبيل الطلبات الّتي لا تستجيب لمقوّمات قبولها شكلا، بما يصيّر هذه الدّعوى حريّة بالرّفض من هذه النّاحية.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الدّعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافيـــة الرّابعة بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيّدة جليلة المدّوري وعضويّة المستشارين السيّدة سميّة الطرخاني والسيّد محمّد القلاّل.

المستشار المقـــرّر: شهـــاب عمّـــار

حكم إستئنافي عدد201420029 **بتاريخ 08 نوفمبر 2014**

م.ر رئيس قائمة "حزب آفاق تونس" بالدائرة الانتخابية بتونس 1/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

المفاتيح :نتائج أولية- إعادة إحتساب النتائج- إلغاء النتائج-إعادة توزيع المقاعد- محاضر فرز- أخطاء في الجمع والحساب

المبدأ

*** لئن اقتصر المدعي على طلب إعادة إحتساب نتائج الإنتخابات التشريعية بالدائرة المعنية دون أن يطلب صراحة إلغاء النتائج أو إعادة توزيع المقاعد، فإن ذلك لا يؤدّي إلى عدم قبول الدعوى بإعتبار أنّ المدعي يرمي في الحقيقة والقصد إلى إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق بالتصريح بالنتائج الأوّلية بمقولة أنّه أنبنى على محاضر فرز تتضمّن أخطاء في الجمع والحساب.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ م.ل.آ نيابة عن المدّعي المذكـــور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20029 2014 بتاريخ 2 نوفمبر 2014 والمتضمّنة طلب إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية بتونس 1 بعد التثبت من تطابق نتائج مراكز التجميع مع نتائج مكاتب الاقتراع، وذلك استنادا إلى خرق أحكام الفصل 144 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التي تقتضي تعليق محاضر عمليات الفرز مع النتائج الأولية للانتخابات وهو ما أدى إلى تعذر معاينة نسخ محاضر الفرز الخاصة بجميع مكاتب الاقتراع بالدائرة الانتخابية بتونس 1 ذلك أنّه تمّ جمع جل نتائج مكاتب الفرز بمركز التجميع الجهوي الخاص بالهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1 مما حال دون التثبت من تطابق نتائج مراكز التجميع، والتي تم اعتمادها كأساس للتصريح بالنتائج الأولية، مع مجموع نتائج جميع مراكز ومكاتب الاقتراع.

وبعد الاطلاع على مذكّرة الردّ المدلى بها من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والرّامية إلى رفض الطعن أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: فيما يتعلق بالمطعن المأخوذ من عدم تعليق محاضر الفرز فإنه خلافا لما ذهب إليه نائب العارض فإن القانون الانتخابي لا يفرض على الهيئة واجب تعليق محاضر الفرز مع النتائج الأولية بل إنه وفقا لمنطوق الفصل 144 من القانون الانتخابي فإن التعليق يشمل فقط النتائج أما محاضر الفرز فهي معنية بالإدراج بالموقع الالكتروني للهيئة ضرورة أنها خضعت بطبيعتها لواجب التعليق أمام كل مكتب اقتراع قبل تجميع النتائج وفقا لأحكام الفصل 140 فقرة 2 من القانون الانتخابي. وأنه تبعا لصريح أحكام الفصل 145من القانون الانتخابي فإن العبرة في احتساب آجال الطعن في النتائج هو تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة وليس إدراجها بموقعها الالكتروني وتأسيسا على ذلك تكون الهيئة غير مقيدة بالأجل المنصوص عليه بالفصل 144 بخصوص إدراج محاضر الفرز بموقعها الالكتروني. وأنها تولت بمقتضى قرارها عدد 32 لسنة 2014 المؤرّخ في 14 أكتوبر 2014 ضبط قواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها بما يسمح لممثلي القائمات والملاحظين بمتابعة عملية جمع النتائج في المكتب المركزي خطوة بخطوة وأنه كان حريا بالطاعن أن يكلف من يمثله بمتابعة عملية جمع النتائج للتثبت من تطابق نتائج الجمع في المكتب المركزي مع نتائج مكاتب الاقتراع أسوة بممثلي القائمات المترشحة الأخرى.

ثانيا: فيما يتعلق بالمطعن المأخوذ من عدم تطابق نتائج مركز التجميع الجهوي مع نتائج الفرز بمكاتب الاقتراع فإن التطابق بين نتائج الفرز بمكاتب الاقتراع والنتائج الأولية لا يمكن أن يكون آليا ضرورة أنّ القانون الانتخابي أسند للهيئة في فصله 142 سلطة التحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وخولها إصلاح الأخطاء المادية والحسابية في محاضر الفرز إن وجدت،و بالتالي فإنّ دور الهيئة لا يقتصر على مجرد جمع للأصوات وفقا للبيانات المضمنة بمحاضر الفرز بل أوجب عليها القانون التثبت من كل هذه البيانات و من صحة المطابقات المنصوص علها في محاضر الفرز، وأنه علاوة على ذلك فإن دفوعات العارض جاءت مجردة وغير مبنية على معطيات واقعية ودقيقة تبرر إعادة احتساب النتائج.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 و المتعلّق بالانتخابات و الاستفتاء.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014 و التي تمّ تأمين الكتابة فيها من قبل رئيسة الدائرة الإستئنافية الخامسة تبعا لإضراب كتبة المحكمة الإدارية وأعوانها وذلك حرصا من المحكمة على ضمان استمرارية المرفق العام وأخذا بعين الإعتبار صبغة الإستعجال التي يكتسيها النزاع الإنتخابي وضمانا لاحترام الرزنامة الإنتخابية وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ليلى الخليفي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي و حضر الأستاذ .د نيابة عن الأستاذ م.ل.آ وتمسّك بتقرير زميله كما حضر ممثل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّك بالردّ الكتابي.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة تحديد القرار المطعون فيه:

حيث لئن اقتصر المدعي على طلب إعادة إحتساب نتائج الإنتخابات التشريعية بالدائرة الإنتخابية بتونس 1 دون أن يطلب صراحة إلغاء النتائج أو إعادة توزيع المقاعد ،فإن ذلك لا يؤدّي إلى عدم قبول الدعوى بإعتبار أنّ المدعي يرمي في الحقيقة و القصد إلى إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق بالتصريح بالنتائج الأوّلية بمقولة أنّه أنبنى على محاضر فرز تتضمّن أخطاء في الجمع و الحساب.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكلية الجوهرية لذا تعيّن قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

حيث تمسك نائب المدعي بعدم تعليق محاضر عمليات الفرز مع النتائج الأولية للانتخابات وهو ما أدى إلى تعذر معاينة نسخ محاضر الفرز الخاصة بجميع مكاتب الاقتراع بالدائرة الانتخابية بتونس 1 ذلك أنّه تمّ جمع جل نتائج مكاتب الفرز بمركز التجميع الجهوي الخاص بالهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1 مما حال دون التثبت من تطابق نتائج مراكز التجميع، والتي تم اعتمادها كأساس للتصريح بالنتائج الأولية، مع مجموع نتائج جميع مراكز ومكاتب الاقتراع.

وحيث ينصّ الفصل 140 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه في فقرته الثانية على أنّه "(...) يعلّق رئيس المكتب أو من يعوّضه من أعضائه أمام كل مكتب اقتراع محضر عملية الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراع.

تنشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع الالكتروني للهيئة."

و حيث ينصّ الفصل 144 من نفس القانون على أنّه "... يتمّ تعليق النتائج بمقرات الهيئة و إدراجها بموقعها الالكتروني مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز و بالقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة."

و حيث يستشف من الفصلين المذكورين أعلاه أنّ تعليق محاضر الفرز يكون وجوبا أمام كلّ مكتب إقتراع، أمّا عند تعليق النتائج الأوّلية بمقرات الهيئة فإنّ الهيئة غير ملزمة بتعليق محاضر الفرز و يتعيّن عليها نشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على موقعها الالكتروني لتمكين كلّ ذي مصلحة من الإطلاع عليها أو الاستناد إليها للطعن في النتائج الأولية المصرّح بها.

وحيث أن معاينة عدم تطابق نتائج مراكز التجميع مع مجموع نتائج جميع مراكز ومكاتب الإقتراع وإثباته يقع على كاهل المدعي خاصة أنّه بإمكان ممثلي القائمة المعنية التثبت من تلك النتائج على مستوى مكاتب الاقتراع ومقارنتها بمحاضر مراكز التجميع.

وحيث أنه طالما ليست للمدعي مآخذ على نتائج مراكز التجميع التي تمّ اعتمادها في إحتساب مجموع الأصوات و النتائج الأوّلية للدائرة فإنه لا جدوى من المنازعة في مسألة الاطلاع على محاضر الفرز من عدمها و اتجه تبعا لما سبق رفض الدعوى أصلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي و السيد حسام الدين التريكي.

المستشارة المقـــرّرة: ليلى الخليفي

الفقرة السادسة: إنابة المحامي

حكم إستئنافي عدد 201420001 بتاريخ 6 نوفمبر 2014

ك.ح رئيس قائمة النصر بإيطاليا/رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

المفاتيح:عريضة الطعن- محام لدى التعقيب-إجراءات القيام- تصحيح- شكليات

*** تقديم عريضة الطعن من طرف محام لدى الإستئناف يعتبر مخالفا لمقتضيات الفصل 145 من القانون الإنتخابي ويجعل من الدعوى مختلة من الناحية الشكلية رغم محاولة الطاعن تصحيح إجراءات القيام ضرورة أنّ العبرة تكمن في وجوبية تحرير وختم عريضة الطعن من قبل محام لدى التعقيب.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ م.ب نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20001 2014 بتاريخ 31 أكتوبر 2014 والتي يطلب فيها إلغاء النتائج الأوّلية للانتخابات التشريعية بدائرة إيطاليا المصرّح بها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 30 أكتوبر 2014 والإذن للهيئة بإعادة الاقتراع طبق أحكام الفصل 142 من القانون الأساسي للانتخابات مع الإذن بالتنفيذ على المسودة وفقا للفصل 145 منه، وذلك بالاستناد إلى أنّ العملية الانتخابية شابتها عدّة إخلالات أثّرت بصفة جوهرية على نتائج الانتخابات وهو ما يجعلها غير شرعية وباطلة قانونا، وتتمثّل تلك الاخلالات في:

1-خرق أحكام الفصل 10 من القانون الانتخابي بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تحترم الإجراء المنصوص عليه بالفصل المذكور بدائرة إيطاليا، بمنعها العديد من التونسيين بإيطاليا من ممارسة حقّهم الانتخابي بسبب عدم تضمين أسمائهم بسجلات الناخبين نظرا لحصولهم على جوازات سفر حديثة العهد واعتمادها في عملية التسجيل على جوازات سفر قديمة، وعدم تحريكها أي ساكن إزاء المطالب والاعتراضات من أصحاب الجوازات الجديدة الذين لم يتمّ ترسيمهم بسجلات الناخبين.

2-خرق أحكام الفصل 13 من القانون الانتخابي، بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حرمت أنصار القائمة التي يترأسها منوّبه وبقية الناخبين من حقّ مراقبة عملية التسجيل بالقائمات الانتخابية وممارسة حق الاعتراض على كل خلل أو سهو فيها.

3-خرق أحكام الفصل 121 من القانون الانتخابي، بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تقم بالإعلان عن رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها في آجال معقولة، إذ تمّ تعيين السيّد ع.ل.ش رئيسا للهيئة الفرعية للانتخابات بإيطاليا والحال أنّه معروف بانتمائه إلى حركة النهضة وفق ما أثارته واحتجّت عليه مكوّنات المجتمع المدني كجمعية عتيد وجمعية مراقبون. وقد تولى رئيس الهيئة المذكور تعيين مختلف رؤساء مكاتب الاقتراع بإيطاليا دون أن يتمّ الإفصاح عن أسمائهم إلاّ يوم الاقتراع.

4-خرق أحكام الفصل 119 من القانون الانتخابي بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أعلنت عن مكاتب الاقتراع بإيطاليا في مرحلة الترسيم بالقائمات، لكن قبل وقت وجيز من إجراء الاقتراع تمّ تغيير عناوين عديد مكاتب الاقتراع من ذلك مكتب الاقتراع بمدينة "فريرا" الذي لم يعد موجودا وأصبح المعينين به مطالبون بإجراء الاقتراع في مدينة "بولونيا"، وكذلك الشأن بالنسبة لمكتب "فيسترا" الذي تحوّل إلى مدينة "باراما"، كما أنّه إلى جانب عملية النقل غير الشرعي، تمّ تجميع مكاتب الاقتراع .

5-خرق أحكام الفصل 122 من القانون الانتخابي بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تتول إعلام العموم بمواعيد فتح مكاتب الاقتراع بالدائرة الانتخابية بإيطاليا.

6-خرق أحكام الفصل 134 وما بعده من القانون الانتخابي بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات صرّحت بحصول قائمة النصر التي يترأسها منوّبه على صوتين فقط بمكتب الاقتراع بمدينة بولونيا و3 أصوات بمدينة بارما، إلاّ أنّه تأكيدا على التلاعب بنتائج الفرز هناك شهادات لأربع مواطنين ناخبين

بإيطاليا أكّدوا توليهم التصويت لفائدة قائمة منوّبه بدائرة بولونيا و4 ناخبين أكّدوا التصويت للقائمة بدائرة بارما وفق الشهادات الكتابية المرافقة.

7-خرق أحكام الفصل 135 من القانون الانتخابي بمقولة أنّ صناديق الاقتراع المتضمّنة لحصيلة الاقتراع بقيت طيلة ثلاثة أيام 24 و25 و26 أكتوبر2014 بمقرّ الهيئة الفرعية للانتخابات بإيطاليا دون حراسة ودون مراقبة ودون أدنى ضمانات لعدم المساس بها والتلاعب بالنتائج المضمنة داخلها و لم يتمّ فتحها إلاّ يوم الأحد 26 أكتوبر 2014.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الطعن الوارد على كتابة المحكمة في 3 نوفمبر 2014 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا لعدم تقديمها من طرف محام لدى التعقيب طبق أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي، وتقديمها من قبل الأستاذ المهدي بنحسونة الذي ثبت من ختمه بالعريضة ومن جدول المحامين المرسمين لدى الهيئة الوطنية للمحامين أنّه محام مرسّم لدى الاستئناف.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 3 نوفمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فتحي بن ميلاد ملخصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر نائبا المدّعي وتمّ استدعاؤهما بالطرق القانونية، وحضرت ممثّلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وقدّمت تفويضا من الهيئة وتمسّكت بما جاء بردّ الهيئة على مذكّرة الطعن وصرّحت بأنّه سيتمّ موافاة المحكمة بمحاضر الفرز والاقتراع المطلوبة من المحكمة في أقرب الآجال.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 6 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الهيئة المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا لعدم تقديمها من طرف محام لدى التعقيب طبق أحكام الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ذلك أنّها قدّمت من الأستاذ م.ب الذي ثبت من ختمه بالعريضة ومن جدول المحامين المرسمين لدى الهيئة الوطنية للمحامين أنّه محام مرسّم لدى الاستئناف.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 السالف الذكر أنّه: "يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأوّلية للانتخابات وللاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرّات الهيئة. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأوّلية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات. ويُرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها أو الممثّل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية من قبل كلّ مترشّح، وبالنسبة للاستفتاء من قبل كلّ ممثل قانوني لحزب شارك فيه، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب".

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على عريضة الدّعوى أنّها قدّمت من طرف محام لدى الاستئناف الأستاذ م.ب، ثمّ وبتاريخ 2 نوفمبر 2014 اقتصر الأستاذ ج.ف المحامي لدى التعقيب على موافاة المحكمة بإعلام نيابته في القضية.

وحيث أنّ إعلام النيابة المقدّم لاحقا من المحامي لدى التعقيب المذكور لا يصحّح إجراءات القيام، ضرورة أنّ العبرة تكمن في وجوبية تحرير وختم عريضة الطعن من قبل محام لدى التعقيب على معنى أحكام الفصل 145 المذكور، ممّا يجعل الدعوى الماثلة مختلّة من الناحية الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه رفضها شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارين السيّدة سمية الطرخاني والسيّد محمّد القلال.

المستشار المقـــرّر: محمد فتحي بن ميلاد

حكم إستئنافي عدد 201420002 بتاريخ 6 نوفمبر 2014

ب.ص، رئيس القائمة المستقلة "دولة الحقّ" دائرة المنستير/رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20002 2014 بتاريخ 31 أكتوبر 2014 والتي يعرض فيها أنّ العملية الانتخابية شابتها عديد الخروقات والتجاوزات للقانون الانتخابي، لذا قام برفع هذه الدّعوى طالبا إنصاف قائمته المستقلة "دولة الحقّ".

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الطعن الوارد على كتابة المحكمة في 3 نوفمبر 2014 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا بالإسناد إلى أنّ المدّعي لم يتول إعلام الهيئة بعريضة الطعن ومؤيداتها، وإلى أنّ العريضة رفعت من طرف رئيس القائمة أصالة عن نفسه دون إنابة محام لدى التعقيب طبق أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 3 نوفمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فتحي بن ميلاد تقريره الكتابي، لم يحضر المدّعي وتمّ استدعاؤه بالطرق القانونية وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّكت بما جاء برد الهيئة على مذكرة الطّعن.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 6 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الهيئة المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا بالإسناد إلى أنّ المدّعي لم يعلمها بعريضة الطعن ومؤيداتها، وإلى أنّه تمّ رفع العريضة رئيس القائمة أصالة عن نفسه دون إنابة محام لدى التعقيب طبق أحكام

الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وحيث اقتضى الفصل 145 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه أنّه: "يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأوّلية للانتخابات وللاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأوّلية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات. ويُرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها أو الممثّل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية من قبل كلّ مترشّح، وبالنسبة للاستفتاء من قبل كلّ ممثل قانوني لحزب شارك فيه، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب".

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على عريضة الدعوى أنّها قدّمت مباشرة من المدّعي دون إنابة محام لدى التعقيب وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 145 سالف الذكر، ممّا يجعلها مختلّة من الناحية الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه رفضها شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارين السيّدة سمية الطرخاني والسيّد محمّد القلال.

المستشار المقـــرّر: محمد فتحي بن ميلاد

حكم إستئنافي عدد 201420003 بتاريخ 7 نوفمبر 2014

م.ج.ش، رئيس القائمة المستقلّة بـــدائرة القصرين" صوت المستقبل"/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكـــور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 1 نوفمبر 2014 تحت عدد 20003 2014 طعنا بالإلغاء في نتائج الانتخابات الأوّلية التشريعية المتعلّقة بدائرة القصرين بالاستناد إلى ما شاب العملية الانتخابية من إخلالات تتعلّق بالفرز اليدوي للأصوات وتجاوزات تتمثّل في تعمّد بعض الأشخاص تمكين عديد الناخبين من مبالغ مالية وحمل الزيّ الإشهاري لبعض الأحزاب السياسية.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة في 4 نوفمبر 2014 والّذي دفعت من خلاله برفضها شكلا لعدم استيفاءها للشكليات الإجرائية الوجوبية على معنى أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئـــة العليـــا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المـــؤرخ في 1 نـــوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليـــوم4 نـــوفمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا من تقريـــره الكتـــابي و لم يحضـــر المـــدّعي وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية وحضر ممثّل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وتمسّك بتقريرها المودع بكتابة المحكمة بتاريخ 4 نوفمبر 2014.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل

حيث يطعن المدّعي بالإلغاء في النتائج الأوّلية للانتخابات التشريعية المتعلّقة بدائرة القصرين بالاستناد إلى ما شاب العملية الانتخابية من إخلالات تتعلّق بالفرز اليدوي للأصوات وتجاوزات تتمثّل في تعمّد بعض الأشخاص تمكين عديد الناخبين من مبالغ مالية وحمل الزيّ الإشهاري لبعض الأحزاب السياسية.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات برفض الطعن شكلا لعدم استيفاءه للشكليات الإجرائية الوجوبية كيفما حدّدها أحكام الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 145 سالف الذّكر أنّه" ...على الطرف الرّاغب في ممارسة الطعن في النتائج الأوّلية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيّدات ويرفع الطعن وجوبا بالنّسبة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثّل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها بواسطة محام لدى التعقيب".

وحيث تطبيقا لهذه الأحكام فإنّ تقديم العارض لدعواه دون إنابة محام لدى التعقيب يجعلها حريّة بالرّفض شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: برفض الدّعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافيـــة الرّابعة بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيّدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارين السيّدة سميّة الطرخاني والسيّد محمّد القلاّل.

المستشار المقـــرّر:شهـــاب عمّـــار

حكم إستئنافي عدد 201420030 بتاريخ 08 نوفمبر 2014

قائمة المؤتمر من أجل الجمهورية بدائرة فرنسا1/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.

المفاتيح :إنابة المحامي- تبليغ- أجل- تعليق النتائج - تنظيم مهنة المحاماة- موانع-عضو بالمجلس الوطني التأسيسي

المبدأ

*** يجب أن يتم السعي لاحقا إلى تدارك الخلل المتعلق بإنابة المحامي من خلال تقديم إعلام نيابة عن القائمة المدعية مصحوبا بتقرير في الطعن وبما يفيد تبليغه إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، خلال أجل الثلاثة أيام من تاريخ تعليق النتائج الأولية بمقرات الهيئة، وإلاّ فإنّ الدعوى تكون عرضة للرفض شكلا.**

*** طالما أن نائب القائمة المدعية في القضية لا يزال في تاريخ تقديم الدعوى يشغل منصب عضو بالمجلس الوطني التأسيسي الذي يواصل القيام بصلاحياته التشريعية المنصوص عليها بالقانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين إنتخاب مجلس نواب الشعب، فإن نيابته تكون مخالفة لمقتضيات الفصل 24 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الذي اقتضى أنه لا يمكن لمحام عضو بمجلس تشريعي أن ينوب أو يترافع لدى سائر المحاكم أو أن يقدم إستشارة ضد الدولة أو الجماعات المحلية أو المجالس الجهوية أو المؤسسات العمومية.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ س.ب.ع نيابة عن المدّعية المذكـــورة أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201420030 بتاريخ 02 نوفمبر 2014 والمتضمنة طلب إلغاء نتائج

الإنتخابات التشريعية بدائرة فرنسا1 بالإستناد إلى مخالفة مقتضيات الفصل130 فقرة 2 من القانون الإنتخابي، وعدم تمكّن عدد كبير من الناخبين المسجلين إراديا من التصويت بسبب عدم وجود أسمائهم بدفتر الناخبين يوم اللإقتراع.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الدعوى المقدم بتاريخ 5 نوفمبر 2014 و المتضمن دفعا برفض الدعوى شكلا على أساس أن الأستاذ س.ب.ع نائب القائمة المدعية في هذه القضية هو عضو بالمجلس الوطني التأسيسي الذي تمّ إنتخابه يوم 23 أكتوبر 2011. وقد منع الفصل24 المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كل محام عضو بمجلس تشريعي أن ينوب أو يترافع لدى سائر المحاكم أو أن يقدم إستشارة ضدّ الدولة أو الجماعات المحلية أو المجالس الجهوية أو المؤسسات العمومية".

كما تضمن التقرير من جهة الأصل أن وجود ورقة تصويت غير مختومة من قبل عضو مكتب الإقتراع يمكن أن يحدث في أي مكتب حيث يمكن أن يسهو عون المكتب عن ذلك وأن الورقة الغير مختومة تعتبر ورقة ملغاة ولا تحتسب ضمن الأصوات المصرح بها تطبيقا لمقتضيات الفصل 42 من قرار الهيئة عدد 30 لسنة 2014 وفي حالة الإختلاف تعتبر ورقة التصويت ملغاة بالأغلبية المطلقة للحاضرين من أعضاء مكتب الإقتراع وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المكتب مرجحا وأنه بالرجوع إلى محضر الفرز يتبين أنه لا وجود لأي إخلال به إذ ثبت بتفحص عدد الأوراق المسلمة إلى مكتب الإقتراع تطابقها مع عدد الناخبين الذين أمضوا على قائمة الناخبين كما أن عدد أوراق التصويت المسلمة لمكتب الإقتراع يساوي مجموع أوراق التصويت التالفة وأوراق التصويت المستخرجة من الصندوق وأوراق التصويت الباقية بما يكون معه إدعاء العارض خال من كل سند قانوني.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ م .ج نيابة عن قائمة المؤتمر من أجل الجمهورية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7 نوفمبر 2014.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة رفيقة محمدي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ .ر نيابة عن الأستاذ س. ب. ع وأدلى بأصل محضر إعلام وتمسك في حق زميله. وحضر من يمثل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وأدلى بتقرير في الرد على عريضة الطعن.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا لعدم جواز نيابة المحامي س.ب.ع للمدعية في قضية الحال بإعتباره عضو بالمجلس الوطني التأسيسي لمخالفة هذا الإجراء مقتضيات الفصل 24 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الذي يمنع إنابة المحامي العضو بمجلس تشريعي أو ترافعه لدى سائر المحاكم.

وحيث ينص الفصل 24 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على أنه "لا يمكن لمحام عضو بمجلس تشريعي أن ينوب أو يترافع لدى سائر المحاكم أو أن يقدم إستشارة ضد الدولة أو الجماعات المحلية أو المجالس الجهوية أو المؤسسات العمومية".

وحيث طالما أن الأستاذ س.ب.ع لا يزال في تاريخ تقديم الدعوى الماثلة يشغل منصب عضو بالمجلس الوطني التأسيسي الذي يواصل القيام بصلاحياته التشريعية المنصوص عليها بالقانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين إنتخاب مجلس نواب الشعب، فإن نيابته للقائمة المدعية في قضية الحال يكون مخالفا لمقتضيات الفصل 24 من المرسوم المذكور أعلاه.

وحيث ولئن سعى الأستاذ م.ج إلى تدارك هذا الإخلال لاحقا بتقديم إعلام نيابة عن القائمة المدعية بتاريخ 7 نوفمبر 2014 مصحوبا بتقرير في الطعن وبما يفيد تبليغه إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، فإن ذلك تمّ خارج أجل الثلاثة أيام من تاريخ تعليق النتائج الأولية بمقرات الهيئة، الأمر الذي يتجه معه التصريح برفض الدعوى شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة السادسة بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيّدين لطفي دمّـــق وعز الدين حمدان.

المستشارة المقـــرّرة: رفيقة محمدي

حكم إستئنافي عدد 201420013 وعــدد 201420032 وعــدد 201420033 نزاع انتخابي بتاريخ 08 نوفمبر2014 و.ب رئيس قائمة حزب النهضة عن دائرة ولاية القصرين و ع .ع رئيس قائمة حزب حركة الشعب عن دائرة القصرين وم. ن رئيس قائمة تيّار المحبّة الإئتلافية عن دائرة القصرين/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات/ المتداخل: م.ك.ح رئيس قائمة حزب حركة نداء تونس عن دائرة القصرين.

المفاتيح: الهيئة – إنابة المحامي– نتائج أولية– استئناف

المبدأ

*** الهيئة العليا المستقلة للانتخابات غير ملزمة بإنابة محام لدى التعقيب للرد على الطعون في النتائج الأولية الموجهة ضدها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ي.ر نيابة عن المدّعي الأول المذكــور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201420013 بتاريخ 2 نوفمبر 2014 المتضمّنة أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أصدرت بتاريخ 30 أكتوبر 2014 قرارا يتعلق بالتصريح بالنتائج الأوليّة للانتخابات التشريعية 2014 تضمّن ما يفيد توزيع الثمانية مقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية الوحيدة لولاية القصرين على كل من حزب حركة نداء تونس (2) وحزب حركة النهضة (2) وحزب الجبهة الشعبية (1) وحزب الاتحاد الوطني الحرّ (1) وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية (1) وحزب التكتل من أجل العمل والحريات (1)، وأردفت الهيئة قرار التصريح بالنتائج بالملحق عدد 1 الذي تضمّن قرار إلغاء جزئي لنتائج قائمة حركة نداء تونس بدائرة القصرين تضمّن ما يفيد حرمانها من المقعد الثالث المسند إليها بموجب أكبر البقايا باعتبار ثبوت ارتكابها لمخالفات عديدة من شأنها التأثير بصفة جوهرية وحاسمة على فوزها بذلك المقعد وتم إسناده للحزب الموالي لها في الترتيب وهو حزب التكتّل من أجل العمل والحريّات بالنظر للفارق الضئيل بينهما في بقايا الأصوات، فتقدّم بالقضية الراهنة طالبا الحكم بتعديل نتائج الانتخابات التشريعية 2014 في الدائرة الانتخابية الوحيدة لولاية القصرين وذلك بإعادة احتساب النتائج دون الاخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة حركة نداء تونس وإعادة توزيع المقاعد كالآتي: قائمة حزب حركة النهضة (4) مقاعد وقائمة الجبهة الشعبية (1) مقعد وقائمة حزب الاتحاد الوطني الحر (1) مقعد وقائمة حزب المؤتمر من أجل الجمهورية (1) مقعد وقائمة حزب التكتّل من اجل العمل والحريّات (1) مقعد وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: مخالفة قرار الإلغاء الجزئي لنتائج قائمة حركة نداء تونس للواقع: بمقولة أنّ الهيئة اكتفت بمحاضر معاينة المخالفات الانتخابية عدد 0000010 و عدد 0019510 و عدد 0019570 وعدد 0019572 المؤرّخة في 26 أكتوبر 2014 والمتعلقة ببعض التجاوزات في فترة الصمت الانتخابي متجاهلة باقي المؤيّدات الواصلة المثبتة لمخالفات اخرى لا تقل جسامة وتأثيرا على غرار محضر معاينة مخالفة انتخابية عدد 0019507 المحرّر من العونين المراقبين السيد الهاشمي بوعزيزي ويوسف بوعزيز المؤرّخ في 25 أكتوبر

2014 المضمّن به معاينة قيام قائمة حزب نداء تونس باجتماع في الطريق العام وقع خلاله التلفّظ بعبارات منافية للأخلاق تجاه أحزاب أخرى مع جمع بعض الشباب وحثّهم على بثّ الفوضى في مكاتب الاقتراع يوم الانتخابات وترويج خطابات تدعو إلى الكراهية والعنف والتعصّب والتمييز خلال فترة الصمت الانتخابي كترويج خطابات تمسّ من أعراض المترشّحين وكرامتهم وحياتهم الخاصّة. كما أنّ الهيئة العليا تغاضت عن اعتماد محضر معاينة مخالفة انتخابية عدد 0019582 المحرّر من العونين المراقبين السيّدتين أروى بوضياقي وناهد منصري المضمّن به معاينة أنّ احدى الناخبات تحمل بطاقة شعار نداء تونس وهي نفس الورقة التي وجدت في مناطق أخرى وتوزيع قصاصات داخل مراكز الاقتراع تحمل شعار الحزب. بالإضافة إلى سكوت الهيئة العليا تماما عن الشكاية المقدّمة من السيّدين ر.ر وي.ر المعرّف عليها بالإمضاء بتاريخ 31 أكتوبر 2014 والمضمّن بها معاينة أنّ المسمّى م.ذ والمسمّى ع.ر قد قاموا يوم الانتخابات بتهديد متساكني منطقة القويرة وأجبروهم تحت التهديد والوعيد على انتخاب حزب حركة نداء تونس وقاموا بتوزيع قصاصات على الناخبين تحت شعار ورقم حزب نداء تونس القائمة رقم 55. كما أنّ الهيئة لم تتولى الإشارة صلب قراراها المطعون فيه إلى ثلاث مذكّرات تحفّظات وملاحظات مؤرّخة في 26 أكتوبر 2014 الأولى عدد 0082461 جاء بها ما يلي: "قيام ملاحظ نداء تونس المدعو ر.س بالإشهار لحزبه داخل القاعة بما دفع رئيس المكتب إلى طرده" والثانية عدد 0087123 المتضمّنة أنّ ممثّل حركة نداء تونس المسمى م.ب سلّم ورقة حزبه إلى ابن ناخبه مدّها بدوره إلى أمّه غير أنّ مساعدة رئيس المركز السيدة إ.ب افتكت الورقة ومزّقتها وطلبت من م المذكور المغادرة والثالثة عدد 0177321 التي تضمّنت أنّه تم الضغط على الناخب المسمّى ص.ج للتصويت لفائدة حركة نداء تونس من طرف الناخب ت.غ الذي كان يتحدّث بالمركز جهرا أنّه يحبّ نداء تونس. تبعا لكلّ ذلك فإنّ الهيئة العليا تكون قد قامت صلب القرار المطعون فيه بعمل انتقائي غير مبرّر وغير نزيه للمخالفات العديدة المرتكبة من قائمة نداء تونس بمختلف المكاتب التابعة لدائرة القصرين.

ثانيا: مخالفة قرار الإلغاء الجزئي لنتائج قائمة حركة نداء تونس للقانون: بمقولة أنّ الهيئة العليا لم تطبّق الفصل 143 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء في قرارها المطعون فيه بما يمثّل تناقضا بين السند والمنطوق يوجب تعديل النتائج ذلك أنّ الهيئة عاينت وقوع ست (6) مخالفات بمراكز مختلفة ثم تولّت وصف المخالفات بأنها تؤثّر بصفة جوهرية وحاسمة على النتائج غير أنّها وبكل غرابة تنتهي إلى أنّ ذلك لا يهم سوى المقعد الثالث المسند بموجب أكبر البقايا وهو قول مخالف للمنطق ولصريح الفصل بالإضافة إلى الانتقائية من حيث الوقائع وللتفرقة بين من تمّ التصريح بفوزه في قائمة حزب حركة نداء تونس استنادا للحاصل الانتخابي وهما الحاصلين على المقعد الأوّل والثاني ومن تم إسقاطه لأنّه فاز بطريقة مغشوشة استنادا إلى أكبر البقايا والحال أنّ الغشّ لا يتجزأ وأنّه إذا دخل أمرا أفسده كلّه. من جهة أخرى فإنّ الهيئة ابتدعت جزاءا غريبا متمثّلا في سحب المقعد الثالث والحال أنّ الفصل 143 ينص على أن الجزاء هو إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية دون الاخذ بعين الاعتبار القائمة أو المترشّح الذي ألغيت نتائجه، كما أنّ الهيئة العليا خرقت بقرارها أحكام الفصول 532 و 533 و

536 من مجلة الالتزامات والعقود وكان من المتّجه عليها إعادة احتساب النتائج بعد استبعاد النتائج التي تحصّلت عليها قائمة حزب حركة نداء تونس بطريقة مخالفة للقانون كما يلي: قائمة حزب حركة النهضة تحصّلت على 28362 صوتا بما يمكّنها من 3 مقاعد عملا بقاعدة الحاصل الانتخابي ويبقى لها 1932 تتحصّل بمقتضاه على مقعد رابع عملا بقاعدة أكبر البقايا، قائمة الجبهة الشعبية تحصّلت على 4591 صوتا ولا يمكّنها ذلك من أي مقعد عملا بقاعدة الحاصل الانتخابي وتتحصّل على مقعد وحيد عملا بقاعدة أكبر البقايا، قائمة حزب الاتحاد الوطني الحرّ تحصّلت على 3441 صوتا ولا تتحصّل على أي مقعد عملا بقاعدة الحاصل الانتخابي وتتحصّل على مقعد وحيد تطبيقا لقاعدة أكبر البقايا، قائمة حزب المؤتمر من أجل الجمهورية تحصّلت على 2938 صوتا ولا تتحصّل على أي مقعد عملا بقاعدة الحاصل الانتخابي وتتحصّل على مقعد وحيد تطبيقا لقاعدة أكبر البقايا، قائمة حزب التكتّل من أجل العمل والحريات تحصّلت على 2180 صوتا ولا تتحصّل عملا بقاعدة الحاصل الانتخابي على أي مقعد وتتحصّل على مقعد وحيد عملا بقاعدة أكبر البقايا.

وبعد الإطلاع على عريضتي الدعوى المقدّمتين بتاريخ 2 نوفمبر 2014 من الأستاذ م.ك الأولى نيابة عن المدّعي الثاني المذكـــور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201420032 والثانية نيابة عن المدّعي الثالث المذكـــور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201420033 والمتضمنتين أنّ العملية الانتخابية بدائرة القصرين شابتها العديد من الإخلالات والتجاوزات القانونية التي قام بها حزب حركة نداء تونس في اغلب المراكز الانتخابية حسبما هو ثابت من تقارير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتقارير الملاحظين التونسيين والأجانب والمتمثّلة في توزيع معلّقات صغيرة تحمل شعار الحزب المذكور والاعتداء بالعنف على عون مراقبة وتعليق معلّقات تابعة للحزب تحمل شعاره على سور مركز الاقتراع وهتاف شخص للحزب في ساحة مركز الاقتراع (مدرسة الجمهورية بسبيطلة) والتأثير على الناخبين من قبل عضو مكتب حركة نداء تونس داخل مركز الاقتراع (مدرسة 18 جانفي بحيدرة) وقيام القائمة بدعاية انتخابية أمام مركز الاقتراع (الفوراتي)، وهو ما حدا بالهيئة العليا إلى اتخاذ قرار الإلغاء الجزئي لنتائج قائمة نداء تونس فيما تضمّنه من حصولها على ثلاث مقاعد وإسنادها مقعدين فقط وإسناد المقعد الملغى لقائمة حزب التكتّل من أجل العمل والحريّات باعتبارها القائمة الموالية في ترتيب أكبر البقايا، فتقدّم بالقضية الراهنة طالبا الحكم بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرّخ في 30 أكتوبر 2014 والمتضمّن التصريح بالنتائج الأولية للانتخابات لدائرة القصرين مع إلغاء جزئي لنتائج قائمة حزب نداء تونس بدائرة القصرين فيما تضمّنته من حصولها على ثلاث مقاعد وإسنادها مقعدين وإسناد المقعد الملغى لحزب التكتّل من اجل العمل والحريّات والقضاء من جديد بإسقاط قائمة حزب حركة نداء تونس كليّا وإعادة الفرز دون احتساب نتائجها والتصريح على أساس ذلك بمنح المقعدين المخصّصين لها بحساب مقعد لتيار المحبّة ومقعد لحزب حركة الشعب الذين يليانها في الترتيب وذلك بالاستناد إلى مخالفة قرار الإلغاء الجزئي لنتائج قائمة حركة نداء تونس للقانون بمقولة أنّه علاوة على الخروقات التي رصدتها الهيئة العليا وأسّست عليها قرارها فإنّ حزب نداء تونس اقترف العديد من التجاوزات

والخروقات الثابتة بمحاضر مخالفات لم تعتمد في القرار المطعون فيه وذلك بمعتمديّات مختلفة على غرار محضر معاينة المخالفة عدد 19574 الذي عاين القيام بحملات انتخابية يوم الاقتراع والتأثير على الناخبين والمحضر عدد 19582 الذي عاين توزيع قصاصات الحزب المذكور داخل مراكز الاقتراع. بالإضافة إلى أنّ الهيئة أخطأت في توقيع الجزاء القانوني المناسب ذلك أنّ الفصل 143 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 كان واضحا وصريحا في تنصيصه على ضرورة إعادة نتائج الانتخابات دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة أو المترشّح الذي ألغيت نتائجه و لم ينص على آلية الإلغاء الجزئي بل تعرض صراحة إلى إسقاط القائمة كليّا.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عرائض الدعوى المقدم بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والمتضمن طلب الحكم برفض الدعوى أصلا بمقولة أنّ التنصيص صلب قرار الإلغاء الجزئي لنتائج الانتخابات بدائرة القصرين على أربع محاضر معاينات لا يعني بالضرورة أنّ الهيئة لم تأخذ بعين الاعتبار باقي المخالفات فضلا على أنّ استنادها على بعض المحاضر دون الأخرى يدخل في إطار سلطتها التقديرية المخوّلة لها في تحديد المخالفات التي ترى أنّها فادحة ومؤثرة تأثيرا جوهريا وحاسما في نتائج الانتخابات والتي تبرّر إلغاء كلّ أو بعض النتائج بدائرة انتخابية ما كما أنّه علاوة على ذلك فإنّ الاعتماد على باقي محاضر المعاينات والشهادات لن يغيّر النتيجة التي انتهت إليها الهيئة صلب قرارها الذي جاء متلائما مع ما حصل من مخالفات خلال فترة الصمت الانتخابي. أمّا بخصوص المطعن المتعلق بعدم التناسب بين المخالفة والجزاء فقد بينت الهيئة العليا أنّه ولئن أفلح المدّعي في تقديم جملة من المخالفات التي أقدمت على ارتكابها حركة نداء تونس بدائرة القصرين بجانب ما سجّلته الهيئة العليا من تجاوزات قامت بها القائمة المطعون في نتائجها فإنه لم يفلح من جانب آخر في إبراز مدى تأثير ذلك على نتيجة الانتخابات بدائرة القصرين كبيان أنّ تلك المخالفات تؤدي إلى إلغاء نتائج القائمة المعنية بكامل الدائرة. من جهة أخرى فإنّه تجدر الإشارة إلى أنّ الإمكانية المخوّلة للهيئة في إلغاء نتائج القائمة المترشّحة للانتخابات التشريعية إذا ما ارتأت في تقديرها وجود تأثير جوهري على نزاهة العملية الانتخابية إنّما هي صلاحية خوّلها القانون وهي صلاحيّة قصوى لا تحول دون إمكانية اتباعها لإجراء الإلغاء الجزئي لنتائج القائمة المخالفة في الدائرة الانتخابية الواحدة من باب من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل، كما انّ قرار التصريح بالنتائج الاوليّة هو قرار قابل للتجزئة سواء من حيث تقسيمها بين عدة دوائر أو من حيث تقسيم الأصوات داخل الدائرة الواحدة وإلغاء جزء من الأصوات في دائرة أوفي مكتب داخل الدائرة جائز قانونا بدليل أنّ الفصل 142 من القانون الانتخابي خوّل إعادة الفرز والاقتراع في مكتب اقتراع داخل الدائرة الانتخابية وإعادة احتساب النتائج على ذلك الأساس. بالإضافة إلى أنّ الإلغاء الجزئي الذي اتبعته الهيئة يتماشى من ناحية مع روح القانون الانتخابي المبني على الشفافية والنزاهة والمساواة التي تعد مبادئ تفرض عدم معاقبة المخالفين لتلك القواعد إلا في حدود الأثر الزماني والمكاني لتلك المخالفات كما أن الإجراء يتماشى من ناحية أخرى مع مبادئ العدل والإنصاف التي تفرض أن تكون العقوبة متلائمة مع الخطأ إذ لا يعقل أن تعاقب قائمة حركة نداء تونس بحرمانها من جميع الأصوات التي تحصلت عليها بالدائرة الانتخابية بالقصرين والحال أن

المخالفات المنسوبة إليها سجلت ببعض المكاتب دون البعض الآخر. تبعا لذلك فإن ما حصل من خروقات فادحة لفترة الصمت الانتخابي أثر حتما على نتيجة الاقتراع بالمكاتب التي حصلت فيها ربما بأكبر بكثير من ذلك الفارق. كما أن الهيئة اعتمدت على خطورة لمخالفات المسجلة من حيث حدوثها يوم الاقتراع ومن حيث تواترها ومن حيث أن الفارق العددي الضئيل في الأصوات المتحصل عليها بين القائمة المخالفة والقائمة التي تليها في ترتيب أكبر البقايا.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدّعي الأول المذكور أعلاه بتاريخ 5 نوفمبر 2014 الردّ على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمتضمن طلب الالتفات عن ردّها لوروده عن رئيسها مباشرة ودون إنابة محام لدى التعقيب والحال أنّ النزاع الانتخابي هو نزاع من نوع خاص وليس نزاعا مندرجا في قضاء تجاوز السلطة. أمّا بخصوص الاكتفاء ببعض المحاضر وعدم الاعتماد على باقي محاضر المعاينات فإن المخالفات التي غضّت الهيئة العليا عليها النظر لا تقل خطورة عن تلك التي اعتمدتها في قرار الإلغاء الجزئي وكل ما في الامر هو أنّ الهيئة العليا اقتصرت فقط على بعض المخالفات لتبرير قرار غير مقنع ذلك أنّها لو وضعت كلّ المخالفات لظهر التفاوت في قرارها بما أنّ تعدّد المخالفات وتنوعها وتوزعها الزماني أثناء الحملة وأثناء يوم الاقتراع وانتشارها الجغرافي على مكاتب ومراكز اقتراع عديدة بالدائرة الانتخابية للولاية يجعل منها مخالفات ذات أثر حاسم على النتائج كما ان تعدّد القائمين بالمخالفات من ناخبين عاديين ومن ممثّلين لقائمة نداء تونس داخل مكاتب الاقتراع وأعوان الحملة الانتخابية يجعل منها مخالفات جسيمة وذات تأثير حاسم على النتائج. بالإضافة إلى كلّ ذلك فإن القول بوجود حدّ أقصى وحدّ أدنى في ترتيب الجزاء المنصوص عليه بالفصل 143 من القانون الانتخابي هو مخالف لصريح النص ولقواعد التأويل التي تقتضي أن لا تأويل للنص الصريح بما يفرض على الهيئة العليا التقيّد بالجزاء الوحيد المنصوص عليه بالقانون وهو الإلغاء الكلّي وليس الإلغاء الجزئي كما انّ الأساس القانوني الصحيح للجزاء هو الفصل 143 وليس الفصل 142 الذي يتعلق بتنظيم الصور المحدّدة المتمثّلة في الإخلالات الجوهرية والحاسمة في مكتب اقتراع محدّد أو أكثر شابت عملية الاقتراع والفرز كما انّ المحكمة ملزمة بتطبيق القانون ولا شيء سواه ويكون تبعا لذلك كل اجتهاد محترم ولكنّه غير ملزم لأن لك اجتهاد نصيب. وبالنظر للفارق الضئيل في الأصوات بين القائمة القائمة بالطعن وقائمة حركة نداء تونس فإن ذلك يعزّز فكرة الإلغاء الكلّي لوجود الغش الذي مثّل المبرّر الذي اعتمدته الهيئة العليا في اتخاذ قرار الإلغاء الجزئي لنتائج الانتخابات التشريعية بدائرة القصرين.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعيين الثاني والثالث في الردّ على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المقدم بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والمتضمن أنه على عكس ما ذهبت إليه الهيئة العليا فإن عبارة الإلغاء الواردة بالفصل 143 من القانون الانتخابي وردت مطلقة وهي تجري على إطلاقها مما يحجر عليها اتخاذ أي جزاء آخر غير الإلغاء الكلّي، كما أنّه لو كانت إرادة المشرّع متّجهة نحو الإقرار بإمكانية الإلغاء الجزئي لنص على ذلك صراحة بالقانون الانتخابي على غرار تنصيصه على الإلغاء الكلّي أو إعادة الانتخابات. أمّا من حيث الواقع فإن قرار الإلغاء الجزئي لم يكن مطابقا لحجم التجاوزات والخروقات القانونية المرتكبة من

طرف قائمة حركة نداء تونس بدائرة القصرين كما أنّ الهيئة العليا لا تتمتع بسلطة تقديرية تطبيقا لأحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي التي وردت واضحة في تكريس جزاء الإلغاء الكلّي ولا يمكن في إطارها للهيئة العليا استحداث عقوبة جديدة لم يأت بها القانون لأن ذلك من مهام القانون الانتخابي والمجلس التأسيسي. من جهة أخرى فإن قرار الإلغاء الجزئي كان مراعيا للتوازنات السياسية والحزبية بدائرة القصرين باعتماد قاعدة لا غالب ولا مغلوب وهو ما يتعارض مع المادة الانتخابية التي لا تتأثّر بالتوازنات سالفة الذكر.

وبعد الإطلاع على تقرير نائبي المتداخل المذكور أعلاه بتاريخ 5 نوفمبر 2014 في الردّ على عرائض الدعوى والمتضمن طلب رفض الطعن أصلا بمقولة أن مطلب الطعن تأسس على محضر معاينة عدد 0000010 وعدد 0019507 وعدد 0019510 وعدد 0019570 وعدد 0019572 وعدد 0019582 المؤرخة في 26 أكتوبر 2014 إضافة إلى عدد 3 مذكرات تحفظات صادرة عن ممثل قائمة حركة النهضة بدائرة القصرين ومكتوب صادر عن شخصين غير أن هذه الوثائق كانت فاقدة للقوة الثبوتية بما أن مذكرة التحفظات قام بها ممثل قائمة حركة النهضة كما أن رئيس مكتب الاقتراع ضمن بها رده بأنه تولى التصدي للمخالفة في حينها ومنذ الوهلة الأولى بما ينفي عنها أي تأثير على نتائج الانتخابات. بالإضافة إلى أن الفصل 72 من القانون الانتخابي أوكل لأعوان الهيئة المحلفين وحدهم ودون سواهم صلاحية معاينة المخالفات ورفعها وكان حريا بممثل قائمة حركة النهضة الالتجاء إلى الأعوان المذكورين لتوثيق المخالفات التي زعم معاينة ارتكابها في محاضر رسمية من طرف أعوان الهيئة. أما بخصوص محاضر معاينة المخالفات الانتخابية فلاشيء بالملف يفيد أداء الأعوان المراقبين محرري المحاضر لليمين القانونية طبق أحكام الفصل 72 من القانون الانتخابي بما يجعلها مختلة الصيغ القانونية وفاقدة للحجية كما أن المخالفات المضمنة بالمحاضر المذكورة جاءت بصيغة عامة وضبابية تفتقد للدقة في تشخيص الأفعال والوقائع بما يحول دون الجزم بوصفها القانوني على أنها من قبيل المخالفات الانتخابية فضلا على أن المحاضر المذكورة لا تتضمن إثباتا لاقتراف الأفعال المضمنة صلبها من طرف منتسبين لحركة نداء تونس. من جهة أخرى يتبين بالإطلاع على محضر المعاينة عدد 0000010 والمتضمّن مخالفة "دعاية انتخابية أمام مركز اقتراع" أنّه لم يتضمّن تحديد هوية القائم بالمخالفة ولا شيء يشير إلى أنّه من المنتسبين لحركة نداء تونس أو أنّه من المترشّحين فيها وقد يكون من منافسي الحركة المشار إليها وذلك قصد الإيقاع بها بطرق غير مشروعة بالإضافة إلى أنّه لا شيء يشخّص الدعاية المزعومة بوصف دقيق للأفعال والعبارات أو غيره وبات تبعا لذلك المحضر المذكور فاقدا للتعليل الضروري لجعل الأعمال المنسوبة من قبيل الدعاية الانتخابية. أمّا بخصوص محضر المعاينة عدد 19510 والمتضمّن مخالفة "تعليق معلّقات تابعة للحزب تحمل شعاره على سور مكتب الاقتراع وهتاف شخص باسم الحزب في ساحة مكتب الاقتراع" فإنه لاشيء يفيد أنّ القائمين بالأعمال المذكورة هم من المنتسبين لحركة نداء تونس وهو ما ينفي عن الحركة أية مسؤولية محتملة جراء أفعالهم وكان تبعا لذلك المحضر المشار إليه معيبا كسابقه وفاقدا لركن الإسناد وللحجية المطلوبة قانونا. أمّا بخصوص محضر المعاينة عدد 19570 والمتضمّن مخالفة "توزيع معلقات صغيرة تحمل شعار النداء واعتداء بالعنف على عون مراقب" فإنّ تهمة الاعتداء بالعنف تبقى تهمة مجرّدة لا فقط لعدم ذكر هوية الضحية

المزعومة بل وبالخصوص لانتفاء تأييدها بما يفيد إثارة تتبّع جزائيّ في شأنها فضلا عن أنّ تهمة الاعتداء بالعنف لا تمثّل مخالفة انتخابية وإنّما هي فعل مستوجب لعقوبة جزائية ولا يمكن تبعا لهذا التكييف أن تؤدّي إلى الحرمان من مقعد أو إلى عقوبة الناخبين بعدم اعتماد أصواتهم في اختيار مرشّحيهم كما أنّ من قام بالاعتداء بالعنف على المراقب هو شخص مختل عقليا ولا يمت بأي صلة لحركة نداء تونس حسبما هو ثابت من محضر تلقي شهادة المدعو م.م الوارد اسمه بالمحضر عدد 19570 والمضمّنة نسخة منه بالملف. أمّا بخصوص محضر المعاينة عدد 19572 فإنّه يعد مشوبا بنفس العيوب المشار إليها إذ تضمّن مخالفة "التأثير على الناخبين من قبل عضو من مكتب حركة النداء في حيدرة وداخل مركز الاقتراع" وذلك دون تحديد لهوية الشخص المنسوبة إليه الأعمال المذكورة ودون تشخيص لأعمال التأثير على الناخبين المزعومة، وبما أنّ بيان هوية الأشخاص المنسوبة إليهم الأفعال موضوع المعاينة وإثبات انتسابهم لحركة نداء تونس هو أمر ضروري في محاضر معاينة المخالفات لأنه شرط جوهري في تحميل المسؤولية للحزب المعني بالأمر سيّما وأنّه يمكن لبعض المنافسين في العملية الانتخابية القيام ببعض الأفعال ونسبتها لمنافسيهم قصد التكيّد بهم والتشويش عليهم كما أنّ وصف الأفعال وتشخيصها بكل دقّة يبقى أمرا ضروريا لتحديد سلامة تقدير الهيئة لوصف الأعمال بكونها مخالفات ولتقدير تأثيرها على نتيجة الانتخابات وتقويم صرامة الإجراءات للتصدّي لها تحت رقابة القضاء الإداري. وفي ما يتعلق بتجرد المطلب من إثبات التأثير الجوهري والحاسم للمخالفات المزعومة على النتائج فلم يقدم الطاعن أي دليل لبيان أوجه التأثير المحتج به بالإضافة إلى أن المخالفة المزعومة حسب ما تم تضمينها بمحاضر المعاينات تم اقترافها في التوقيت المحدد بالخانة المعدة لذلك بالمحاضر و لم تتضمن المحاضر أي إشارة إلى كونها كانت مستمرة في الزمن أو متواترة لفترات متعددة بما ينفي عنها أي تأثير على إرادة الناخبين وعلى نتائج الاقتراع كما أن الفارق في الأصوات يؤكد فرضية عدم تأثير المخالفات على فرض ثبوتها على النتائج ضرورة أن الفارق بين قائمة حركة نداء تونس وهي القائمة الأولى في الترتيب والتي تحصّلت على 28362 صوتا وبين قائمة حركة النهضة بوصفها القائمة الثانية التي تحصّلت على 23650 صوتا يتجاوز 4000 صوتا وهو فارق معتبر.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014 المؤرخ في 5 أوت 2014 المتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم.

وعلى قرارها عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد لطفي دمّق في تلاوة ملخص من تقاريره الكتابية، وحضر الأستاذ ي. ر وقدّم تقريرا إضافيّا بلّغه جلسة إلى ممثّل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإلى نائب المتداخل ورافع على ضوء عريضته وتمسّك. وحضر الأستاذ ب نيابة عن الأستاذ م.ك وأدلى بتقرير إضافيّ بلّغه جلسة إلى نائب المتداخل دون أن يبلّغه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في حينها والتزام بالقيام بالتبليغ عن طريق الفاكس وتمسّك بما جاء في عريضة الطعن وفي التقرير الإضافي المدلى به. وحضر من يمثّل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وقدّم تقريرا في الرد على عرائض الدعوى أبلغه جلسة إلى نائب المتداخل وتمسّك. وحضر الأستاذ م.أ وأدلى بإعلام نيابة أصالة عن نفسه ونيابة عن الأستاذ ف.ق والأستاذة آ.ب.ر و الأستاذة ب.ز ورافع أصالة عن نفسه ونيابة عنهم طالبا الحكم بعدم قبول الدعوى في القضية عدد 201420032 لانتفاء المصلحة باعتبار أن حركة الشعب ولو جاريناها في إلغاء جميع أصوات القائمة الفائزة فلن تتحصل على أي مقعد واحتياطيّا برفض الدعوى أصلا وتمسّك بالطلبات. ثم تولى مندوب الدولة العام السيد عادل بن حمودة تلاوة الملحوظات الكتابية لزميلته السيدة كلثوم مريبح في القضية عدد 201420013 والقضية عدد 201420032 المظروفة نسخة منها في الملفين.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

عن الدفع المتعلق بإنابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لمحام لدى التعقيب:

حيث طلب نائب المدعي الأول المذكور أعلاه الإعراض عن النظر في ردّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لوروده من رئيسها مباشرة ودون إنابة محام لدى التعقيب والحال أنّ النزاع الانتخابي هو نزاع من نوع خاص وليس نزاعا مندرجا ضمن قضاء تجاوز السلطة.

وحيث اقتضت الفقرة الخامسة من الفصل 145 من القانون الانتخابي والمتعلق بالطعن في النتائج الأولية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يتم تمثيلها من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

وحيث، وبناء عليه، فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تغدو غير ملزمة بإنابة محام لدى التعقيب للرد على الطعون في النتائج الأولية الموجهة ضدها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية، الأمر الذي يجعل الدفع الماثل في غير طريقه واتجه رده.

عن الدفع المتعلق بمصلحة رئيس قائمة حزب حركة الشعب في القيام:

حيث طلب نائب المتداخل الحكم بعدم قبول الدعوى في القضية عدد 201420032 لانتفاء شرط المصلحة باعتبار أن حركة الشعب ولو تمت مجاراتها في طلبها المتمثل في إلغاء جميع أصوات القائمة الفائزة فلن تتحصل على أي مقعد.

وحيث اقتضت الفقرة الثالثة من الفصل 145 من القانون الانتخابي أن الطعن في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية يرفع وجوبا من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها.

وحيث، وتطبيقا للأحكام سالفة الذكر، فإن قيام رئيس قائمة حزب حركة الشعب عن الدائرة الانتخابية بالقصرين يعد مقبولا لثبوت ترشحه للانتخابات التشريعية ولتعلق الطعن بالنتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الانتخابية التي ترشح بها وذلك بقطع النظر عن استحقاقه للمقعد المتنازع في شأنه من عدمه والذي يمثل أصل النزاع الماثل، الأمر الذي يتجه معه رد الدفع الراهن.

وحيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية وممن له الصفة واستوفت كافة مقوماتها الشكلية، مما يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطعن المتعلق بثبوت المخالفات الانتخابية المنسوبة للقائمة المطلوب عدم اعتبار نتائجها ومدى تأثيرها على نتائج الانتخابات:

حيث تمسك نائب المدعي الأول بأن الهيئة اكتفت بمحاضر معاينة المخالفات الانتخابية عدد 0000010 و عدد 0019510 و عدد 0019570 وعدد 0019572 المؤرّخة في 26 أكتوبر 2014 والمتعلقة ببعض التجاوزات في فترة الصمت الانتخابي متجاهلة باقي المؤيّدات المثبتة لمخالفات أخرى لا تقل جسامة على غرار محضري معاينة مخالفة انتخابية عدد 0019507 وعدد 0019582 والشكاية المعرّف عليها بالإمضاء بتاريخ 31 أكتوبر 2014 والثلاث مذكّرات المتعلقة بتحفّظات وملاحظات مؤرّخة في 26 أكتوبر 2014 الأولى عدد 0082461 والثانية عدد 0087123 والثالثة عدد 0177321.

وحيث تمسك نائب المدعيين الثاني والثالث بأنّ العملية الانتخابية بدائرة القصرين شابتها العديد من الإخلالات والتجاوزات القانونية التي قام بها حزب حركة نداء تونس في اغلب المراكز الانتخابية حسبما هو ثابت من تقارير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتقارير الملاحظين التونسيين والأجانب.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّ التنصيص صلب قرار الإلغاء الجزئي لنتائج الانتخابات بدائرة القصرين على أربع محاضر معاينات لا يعني بالضرورة أنّها لم تأخذ بعين الاعتبار باقي المخالفات فضلا على أنّ استنادها على بعض المحاضر دون الأخرى يدخل في إطار سلطتها التقديرية المخوّلة لها في تحديد المخالفات التي ترى أنّها فادحة ومؤثرة تأثيرا جوهريا وحاسما في نتائج الانتخابات.

وحيث دفع نائبو المتداخلة بأن محاضر معاينة المخالفات الانتخابية تفتقد للصيغ الشكلية الوجوبية وذلك لعدم أداء الأعوان المراقبين الذين تولوا تحريرها اليمين القانونية المستوجبة قانونا وعدم ختم الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين على هذه المحاضر بالإضافة إلى عدم صحّة ما ورد بها بالنظر لعدم تحديد هوية الأشخاص مرتكبي المخالفات المزعومة ومدى انتسابهم للقائمة المدعية وعدم تشخيص الأفعال المرتكبة بكل دقّة.

وحيث نصّ الفصل 72 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على ما يلي: "تنتدب الهيئة أعوانا على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة وتكلّفهم بمعاينة المخالفات ورفعها ويؤدّون أمام قاضي الناحية المختص ترابيا اليمين التالية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكلّ إخلاص وحياد واستقلالية وأتعهّد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".

وحيث اقتضى الفصل 28 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها أنّه: "يتولى أعوان المراقبة معاينة المخالفات وتضمينها بمحضر يكون مرفقا بكافة الوثائق والمؤيّدات ويرفع فورا إلى الهيئات الفرعية المختصة ترابيا ويرسّم بصفة مرقّمة ومتسلسلة بسجل خاص تمسكه الهيئة الفرعية.

تتمتع المحاضر التي يحرّرها أعوان المراقبة بالحجية وفق أحكام الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية وتكون معتمدة بخصوص صحة المعاينات المادية المبيّنة بها وما تمّ تلقيه من تصريحات وشهادات. وتعتمد الإعترافات والتصريحات المسجّلة بالمحاضر ما لم يثبت خلاف ذلك على معنى الفصل 154 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ويتضمّن المحضر وجوبا البيانات التالية: تاريخ المحضر وساعته ومكانه، اسم القائمة المترشّحة أوالعضو المترشّح عنها أو المرشّح أو الحزب، أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أوالموكب أو التجمّع، المعاينات المجراة والمعلومات والتصريحات المتحصّل عليها والمخالفات إن وجدت، إمضاء الأشخاص الذين تمّ تلقّي تصريحاتهم أو التنصيص على امتناعهم عن الإمضاء، هوية الأعوان المحرّرين وصفتهم وإمضائهم وختم الهيئة الفرعية المعنية. ويمكن للهيئة القيام بأبحاث تكميلية عند الاقتضاء".

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي: "المحضر لا يعتمد كحجة إلا إذا كان من الوجهة الشكلية محررا طبق القانون وضمن به محرره ما سمعه وشاهده شخصيا أثناء مباشرته لوظيفته في مادة من اختصاصه".

وحيث وبخصوص أداء الأعوان المراقبين محرري محاضر معاينة المخالفات لليمين القانونية فقد أقامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الدليل على أنهم تولوا أداء اليمين بموجب المحاضر المدلى بها وتكون بذلك محاضرهم جديرة بالاعتماد من هذه الناحية.

وحيث وفي ما يتعلق بختم الهيئة الفرعية للانتخابات على المحاضر فقد ثبت من أصولها المدلى بها من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنها وردت مختومة وهي تبعا لذلك جديرة بالاعتماد من هذه الناحية.

وحيث، والحالة ما ذكر، فإن محاضر معاينة المخالفات الانتخابية وردت مطابقة للقانون ومحرزة تبعا لذلك على الحجية الرسمية التي تقتضي اعتمادها بخصوص صحة المعاينات المادية المبيّنة بها وما تمّ تلقيه من تصريحات وشهادات.

وحيث ولئن تضمنت المحاضر المدرجة تحت عدد 0019507 وعدد 0019510 وعدد 0019572 وعدد 0019574 التصريحات المدلى بها فإنها لم تتضمن أسماء وإمضاء الأشخاص الذين تم تلقي تصريحاتهم واتجه بناء على ذلك الإعراض عن هذه التصريحات الواردة دون ذكر من قام بها.

وحيث أن محضر المعاينة عدد 0019570 تضمن التنصيص على التصريحات المتحصل عليها وعلى اسم وإمضاء الشخص الذي تم تلقي تصريحاته وهو السيد م.م، غير أن هذا الأخير تقدم بشهادة تم تلقيها من عدلي إشهاد تدحض ما تم تضمينه بالمحضر من تصريحات بخصوص توزيع الملصقات الحاملة لشعار الحزب وتدلي بتفاصيل إضافية حول هوية وصفة القائم بالاعتداء بالعنف على العون المراقب، وبناء عليه فإن هذا التصريح قد تم دحضه من قبل من قام به ولا عمل عليه لإثبات مادية مخالفة توزيع الملصقات ونسبة مخالفة الاعتداء بالعنف إلى مترشحي أو أنصار القائمة.

وحيث وبخصوص المعاينات المضمنة بالمحاضر المدرجة تحت عدد 0000010 وعدد 0019572 وعدد 0019574 فقد وردت مقتصرة على توصيف قانوني للأفعال المرتكبة دون تحديدها وهو ما يخرج عن نطاق مشمولات الأعوان المراقبين الذين يقتصر دورهم على معاينة الأفعال المرتكبة كيفما هي دون توصيفها القانوني وإدراجها ضمن صنف المخالفات الانتخابية والذي تختص به الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تحت رقابة القاضي المتعهد بالنزاع.

وحيث وبخصوص المعاينات المضمنة بالمحضر عدد 0019570 فإنه وعلاوة على ورودها مقتصرة على التوصيف القانوني للأفعال دون ذكرها فإنه وبخصوص تهمة الاعتداء بالعنف على عون مراقب فقد ثبت من أوراق الملف أن مرتكب الاعتداء هو شخص معروف بضعف عقله وبإعاقته الذهنية الثابتة بمقتضى بطاقة الإعاقة عدد 4258553724.

وحيث والحالة ما ذكر فإن المعاينات الواردة بالمحاضر المدرجة تحت عدد 0000010 وعدد 0019570 وعدد 0019572 وعدد 0019574 تغدو غير قابلة للاعتماد ولا تؤسس للثبوت المادي للمخالفات.

وحيث وبخصوص ما ضمن بالمحضر المدرج تحت عدد 0019507 من معاينة ترويج خطابات تدعو إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز خلال فترة الصمت الانتخابي وترويج خطابات تمس من أعراض المترشحين وكرامتهم وحياتهم الخاصة فإن المحضر لم يتضمن ما يفيد حضور ناخبين تم التأثير عليهم علاوة على أنه من الثابت أن هذه المخالفات قد حصلت في نطاق اجتماع مضيق لأنصار الحزب المعني وهو ما من شأنه أن يحد من تأثيرها في نتائج الانتخابات.

وحيث وبخصوص ما ضمن بالمحضر عدد 0019510 من معاينة تعليق معلقات خلال اليوم الانتخابي فإنه ولئن كانت المخالفة الانتخابية ثابتة فإن عدم تحديد المكان الذي تم فيه التعليق والحال أنه ليس ثابتا أنها علقت على سور مركز الاقتراع وعدم تحديد عدد المعلقات والفترة التي استغرقها التعليق وتحديد ما إذا تم التصدي للمخالفة في نطاق ما يخوله القانون لأعوان الهيئة من صلاحيات، كل ذلك ليس من شأنه التدليل على تأثير هذه المخالفة الوحيدة التي حصلت بمركز الاقتراع (مدرسة الجمهورية بسبيطلة) على نتائج الانتخابات.

وحيث وبخصوص ما ضمن بالمحضر المدرج تحت عدد 0019582 من معاينة توزيع نداء تونس لقصاصات داخل مراكز الاقتراع (القرقارة بحيدرة) تحمل شعار الحزب فإنه ولئن تؤكد هذه المعاينة الثبوت المادي للمخالفة الانتخابية فإن عدم تحديد عدد القصاصات التي تم توزيعها ومكانها والفترة التي استغرقها التوزيع وتحديد ما إذا تم التصدي للمخالفة في نطاق ما يخوله القانون لأعوان الهيئة من صلاحيات كل ذلك ليس من شأنه التدليل على تأثير هذه المخالفة الوحيدة التي حصلت بمركز الاقتراع (القرقارة بحيدرة) على نتائج الانتخابات.

وحيث وفي ما يتعلق بالشكاية المعرّف عليها بالإمضاء بتاريخ 31 أكتوبر 2014 والمتضمنة تهديد المتساكنين وإجبارهم تحت التهديد والوعيد لانتخاب حزب معين فإن هذه الشهادة بقيت معزولة وغير مؤيدة أو موثقة بحجج رسمية أو بشهادات أخرى متضافرة، الأمر الذي يجعلها غير جديرة الاعتماد.

وحيث وفي ما يتعلق بمذكرات التحفظات والملاحظات فإن الأفعال المضمنة بالمذكرة عدد 0082461 والمتمثلة في قيام ملاحظ تابع لحزب حركة نداء تونس بالإشهار لحزبه داخل القاعة والتأثير على الناخبين تعد أفعالا ثابتة ولكن رئيس مكتب الاقتراع تدخل على الفور وتصدى للمخالفة وضمن ذلك بمحضر الاقتراع بما يجعل تأثير هذه المخالفة منعدما أو محدودا جدا على أقصى تقدير.

وحيث أن الأفعال المضمنة بالمذكرة عدد 0087123 والمتمثلة في مساعدة شخص لأمه في القيام بعملية التصويت بمدها بورقة تبين شعار الحزب وبالمذكرة عدد 0177321 والمتمثلة في الضغط على الناخبين فإنها لا تعد مخالفة انتخابية ولا إخلالا مؤثرا.

وحيث أنه وبخصوص شهادات المواطنين المدلى بها من طرف نائب المدعي الثاني المذكور أعلاه في القضية عدد 201420032 و التي تم تقديمها لبيان قيام القائمة المتداخلة بمخالفات أثرت على النتائج فإن تلك الشهادات وعلاوة على أنها تضمنت مآخذ لم تدرج في مطاعن صلب عريضة الدعوى والحال أنه ليس على القاضي استنطاق الوثائق والمؤيدات واستخراج المطاعن منها فإن تقديمها بتاريخ لاحق لتاريخ الإعلان عن

النتائج يدرجها في إطار تكوين الخصم لحجج لنفسه، تبعا لكل ذلك فإنه لا يمكن الاعتماد عليها لتحديد ثبوت المخالفات الانتخابية من عدمها.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن القائمة المتداخلة تحصلت بالدائرة الانتخابية بالقصرين على 28362 صوتا من جملة الأصوات المصرح بها والمقدر بـــ 106849 صوتا في حين أن القائمة الثانية في الترتيب تحصلت على 23650 صوتا بفارق في الأصوات يقدر بـــ 4712 صوتا، وتكون تبعا لذلك مخالفات القائمة الفائزة التي ثبت للمحكمة حصولها غير مؤثرة بصورة حاسمة وجوهرية في نتائج الانتخابات، الأمر الذي يغدو معه المطعن الماثل في ما اعتبره من أن المخالفة مؤثرة في النتائج بصفة جوهرية وحاسمة في غير طريقه واتجه رفضه.

وحيث وبناء على ما سلف وعلى ما انتهت إليه المحكمة صلب قرارها الصادر في القضية عدد 201420005 بتاريخ 7 نوفمبر 2014 فإن الخوض في مسألة الخلاف حول كيفية تطبيق الفصل 143 من القانون الانتخابي وما إذا كان الإلغاء المستوجب هو إلغاء كلي أو إلغاء جزئي يغدو غير ذي جدوى.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بضم القضية عدد 201420032 والقضية عدد 201420033 إلى القضية عدد 210420013 والقضاء فيها بحكم واحد.

ثانيا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية السادسة بالمحكمـــة الإداريّة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيّد ماهر الجديدي والسيد عز الدين حمدان.

القاضي المقـــرّر: لطفي دمّق

حكم إستئنافي عدد20142003 بتاريخ 08 نوفمبر 2014
حزب المؤتمر من أجل الجمهورية/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح: تنظيم مهنة المحاماة- موانع- عضو بالمجلس التأسيسي-واجبات المحامي- إنابة المحامي-قيام ضد الدولة

المبدأ

* **لئن تعلّق المنع الوارد بالمرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة وبالنّظام الدّاخلي للمجلس الوطني التأسيسي بواجبات المحامي كعضو بالمجلس التأسيسي إلاّ أنّه يمسّ مباشرة من حسن سير الخصومة القضائية بالنّظر لما يهدف إليه من تفادي التضارب بين المصلحة العامّة الّتي من المفترض أن يدافع عنها بصفته نائبا بالمجلس المذكور والمصلحة الخاصّة لمنوّبه.**
* **لئن إشترط الفصل 145 من القانون الإنتخابي أن يرفع الطعن بواسطة محام لدى التعقيب فإنّ ذلك يستوجب منه أيضا أن يكون في وضع يخوّل له القيام ضدّ الدّولة**

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ س.ب.ع نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2014 تحت عدد 20031 2014 طعنا بالإلغاء في النتائج الأوّلية للانتخابات التشريعية المتعلّقة بدائرة فرنسا 2 وتحديدا تلك المتعلّقة بقائمة نداء التونسيين بالخارج وقائمة نداء تونس بالاستناد إلى ما يلي:

1- **مخالفة الفصلين 7 و10 من القانون الانتخابي بإقصاء عدد من الناخبين المسجلين إراديا من التصويت لعدم إدراج أسمائهم بسجل الناخبين يوم الاقتراع**، بمقولة أنّ عديد الناخبين حرموا من حقهم الانتخابي بسبب عدم إدراج أسمائهم بسجل الناخبين وصلت بعض الحالات المؤكّدة من ملاحظي المجتمع المدني وممثلي الأحزاب بوثائق وقرائن إلى نسبة 20% الّتي من شأنها التأثير بصورة حاسمة على نتائج الانتخابات، وهو ما يعدّ إخلالا بالالتزام المحمول على الهيئة الفرعية للانتخابات بموجب أحكام الفصلين 7 و 10 من القانون الانتخابي ضرورة أنّ الإخلالات شملت عدّة مراكز ومكاتب اقتراع منها مونبليي وليموج ونيس وكان وليون وآكس ان بروفانس ومرسيليا وآفينيون وتولوز، وعلاوة على ذلك فقد سعت كلّ هيئة فرعية إلى معالجة الإخلالات بالطريقة الخاصّة بها فكان نصيب دائرة فرنسا 2 بأن تمّ إضافة أسماء ناخبين إلى سجل الناخبين بعدد من المراكز والمكاتب بالقلم الجاف من قبل رئيس المركز دون الاستجابة لسواهم من الناخبين ودون بيان الأسباب الواقعية والقانونية المتعلّقة بمثل ذلك الإجراء. ويلاحظ أنّ ممثل الهيئة العليا لم ينكر هذه الإخلالات معتبرا أنّها لا ترقى إلى درجة التأثير على نتائج الانتخابات في حين تضرّر الحزب كغيره من الأحزاب من حرمان محبيه ومنتسبيه من حقهم في الاقتراع وقد وصل الأمر إلى حدّ أنّ رئيس قائمة فرنسا 2 لم يجد إسمه

مسجلا بمكتب الاقتراع المخصّص للتصويت وتمّ تدارك المسألة بعد اتصاله بالهيئة الفرعية، وبالتّالي فإنّ هذه المخالفة للقانون الانتخابي تستوجب التصريح بإلغاء نتائج الانتخابات.

2- اتسام أيّام الاقتراع بالتوتر وارتكاب أعمال عنف من منتسبي حركة نداء تونس، بزعم أنّه بمناسبة الاقتراع تمّ تسجيل أعمال عنف ومضايقات من منتسبي حزب نداء تونس ومنخرطيه على امتداد ثلاثة أيّام، ممّا حدا بعديد الناخبين إلى مغادرة مراكز الاقتراع وعدم الذهاب إليها وامتناع غيرهم عن التصويت، وهو ما أثّر سلبا على عملية الانتخاب وفق معاينة عدد من ملاحظي الأحزاب والمجتمع المدني من تواجد هؤلاء أمام مراكز الاقتراع لترهيب الناخبين المنتمين إلى أحزاب منافسة، وبما أنّ تلك الأعمال تعدّ من قبيل الجريمة الانتخابية على معنى أحكام الفصل 164 من القانون الانتخابي فإنّ نتائج الانتخابات تكون باطلة ويتّجه على هذا الأساس إلغاءها، وقد اعترف رئيس الهيئة الفرعية بفرنسا 1 و2 بذلك من خلال الرّسالة الّتي بعثها إلى رئيس قائمة نداء تونس بفرنسا وإلى رئيس الهيئة العليا يوم 25 أكتوبر 2014 على الساعة العاشرة ليلا بعد يومين من انطلاق عملية الاقتراع بفرنسا.

3- تجاوز سقف التمويل الانتخابي ومخالفة أحكام الفصول 75 و81 و93 من القانون الانتخابي من القائمة المترشحة عن حركة نداء تونس، بمقولة أنّ القائمة المذكورة عمدت إلى صرف مبالغ مالية هامّة لتأمين عدّة اجتماعات وحفلات غنائية وتأمين حافلات مجانية لنقل منخرطيها ومحبيها إلى عدّة مدن فرنسية منها قرونوبل ومرسيليا وتولوز وليون وفق ما ثبت من الوثائق والحجج، وهي نفقات تتجاوز سقف التمويل الانتخابي ومن شأنها أن تسلّط عليها رقابة القضاء المالي وقضاء النّزاع الانتخابي بالنّظر إلى تأثيرها في نتائج الانتخابات.

4- عدم حياد رئيس مكتب الاقتراع عدد 5 بمركز الاقتراع بليون، الّذي تمّ استبعاده من الهيئة الفرعية للانتخابات بناء على تشكيات الأحزاب والمجتمع المدني بعد يومين من إجراء الانتخابات لكونه إبنا لإحدى المترشحات ضمن قائمة نداء تونس وهو ما يعدّ إخلالا بمبدإ الحياد، الأمر الّذي يتعيّن معه إلغاء نتائج الانتخابات طالما كان لهذا العامل تأثيرا مباشرا على حسم النتائج للحزب الموالي لهذا الشخص.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة في 5 نوفمبر 2014 والّذي دفعت من خلاله برفضها شكلا ذلك أنّه ولئن ثبت تقديمها عن طريق محام لدى التعقيب وفق ما اقتضته أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 145 من القانون الانتخابي وأنّ تقديمها على هذا النّحو يظلّ من الشروط الشكلية الجوهرية لقبولها شكلا وشريطة توفّر نيابة صحيحة إلى حين صدور الحكم فيها فقد تبيّن بالإطلاع على قرار الهيئة المركزية للهيئة العليا للانتخابات المؤرّخ في 13 نوفمبر 2011 المتعلّق بالتصريح بالنتائج النّهائية لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي أنّه تمّ التصريح بفوز الأستاذ س. ب. ع المحامي المرسّم لدى التعقيب بمقعد بالمجلس المذكور عن حزب المؤتمر من أجل الجمهورية بالدائرة الانتخابية الأولى لولاية تونس، وبناء على ما اقتضته أحكام الفصلين 22 و24 من المرسوم عدد 79 لسنة

2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة من تحجير الجمع بين مهنة المحاماة ومباشرة مهنة أو نشاط آخر بأجر، عدا التدريس بصفة عرضية أو تعاقدية، وكذلك تحجير الإنابة أو الترافع لدى سائر المحاكم ضدّ الدّولة أو الجماعات المحلية أو المجالس الجهوية أو المؤسّسات العمومية في صورة يكون فيها المحامي عضوا بالمجلس التشريعي. وطالما أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المحدثة بموجب القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 هي هيئة دستورية استنادا إلى الفصلين 125 و126 من الدستور تتمتع بسلطة ترتيبية خاصّة وأنّ ميزانيتها تعرض على المجلس التشريعي للمصادقة بما يجعلها أحد تفريعات الدّولة، فإنّ تقديم الدّعوى الرّاهنة من قبل الأستاذ س.ب.ع والحال أنّ عضويته ما تزال قائمة بالمجلس التأسيسي الّذي ما يزال مباشرا لصلاحياته التشريعية والرقابية والانتخابية بموجب أحكام الفصل 148 أوّلا(فقرة أخيرة) من الدستور يجعل القيام الماثل مختلا شكلا، بما يتعيّن معه رفضه من هذه النّاحية.

واحتياطيا فقد دفعت الهيئة برفض الدّعوى أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

1- إنّ تمسّك نائب المدّعي بتسرب عدّة إخلالات إلى سجل الناخبين وإن كان في طريقه فقد تمّ تلافي الخطأ بأن مكّنت الهيئات الفرعية بالخارج من سجل تكميلي تمّ اعتماده بالنّظر إلى تاريخ 26 أوت 2014 كآخر أجل لضبط قائمة المسجلين نهائيا طبق القرص المضغوط المظروف بملف القضية، وهو ما أقرّ به المدّعي من خلال مذكرة تحفظات أحد الملاحظين الّذي أقرّ بوصول سجل تكميلي في اليوم الثاني للاقتراع وبذلك تمكّن جميع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بصفة عادية، ممّا يجعل الادّعاء بعدم تمكين منتسبي حزب المؤتمر من أجل الجمهورية ومحبيه من التصويت حريّا بالردّ لتجرّده. كما أنّ ما ورد بتقرير منظمة مراقبون وإن كان مهمّا فإنّ التقارير الّتي تقدّمها المنظّمات المكلّفة بملاحظة الانتخابات لا تمثّل وسيلة إثبات في المادّة الانتخابية.

2- إنّ الادّعاء بارتكاب قائمة نداء تونس لتجاوزات أثناء عملية الاقتراع ترتقي إلى الجرائم الانتخابية على معنى أحكام الفصل 164 من القانون الانتخابي بما يجعل النتائج المتحصل عليها من قبيل الأعمال الباطلة خاصّة وأنّ الهيئة الفرعية بفرنسا 2 قد تولّت استدعاء الأمن الفرنسي وأنّ رئيس الهيئة المعنيّة وجّه مراسلة بالبريد الالكتروني إلى رئيس القائمة المعنيّة يطلعه فيها على تلك التجاوزات، يغدو حريّا بالردّ لعدم ثبوته سيّما وأنّ المراسلة المذكورة قد تمّ توجيهها من قبل رئيس الهيئة الفرعية إلى كلّ رؤساء القائمات المترشحة بالدائرة باستعمال تقنية"cci" الّتي تمكّن من الإرسال إلى عدّة أشخاص في نفس الوقت ومن بينهم رئيس قائمة حزب المؤتمر من أجل الجمهورية، كما أنّ التمسّك بثبوت تلك الجرائم بمقتضى تقارير منظمات "مراقبون" و"عتيد" المكلّفة بملاحظة الانتخابات يغدو مردودا باعتبار أنّ تلك التقارير لا تمثّل وسيلة إثبات في المادّة الانتخابية.

3- إنّ مطالبة نائب المدّعي بإلغاء نتائج الانتخابات بناء على تجاوز حركة نداء تونس سقف التمويل الانتخابي لا التفات إليها طالما أنّ صلاحية النّظر في هذه المخالفات تعود إلى محكمة المحاسبات على معنى أحكام الفصل 98 من القانون الانتخابي.

4- إنّ الهيئة العليا اتّخذت كلّ الإجراءات اللاّزمة بشأن حياد أعضائها من جهة الترشح لعضوية مكتب الاقتراع والّتي توجب أن يكون المترشح مستوفيا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 5 و6 من القرار عدد 19 لسنة 2014 المؤرّخ في 5 أوت 2014 المتعلّق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم ضرورة أنّها تولّت وفق أحكام الفصل 7 من القرار المذكور نشر قائمة المترشحين لتلك العضوية بمقرّات الهيئات الفرعية وعلى موقعها الإلكتروني دون تلقيها لأيّ اعتراض من الأحزاب أو من القائمات المعنيّة، وقد أمكن للهيئة إستبعاد العضو المقدوح في حياده حال تأكّدها من ذلك، هذا فضلا عن أنّ نائب المدّعي لم يدل بما يثبت أنّ المعني بالأمر قد أثّر على نتائج الانتخابات بمناسبة تواجده بمكتب الاقتراع.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذة و. ب أصالة ونيابة عن زميلتها الأستاذة آ. ب. ر في الردّ على عريضة الطعن المدلى به أثناء جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014 والّذي دفعت من خلاله بأنّ الطلبات النّهائية للدّعوى انصبت على إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية بدائرة فرنسا 1 في حين أنّ قائمة الحزب المدّعي مترشحة بدائرة فرنسا 2، الأمر الّذي يتّجه معه رفضها شكلا.

واحتياطيا دفعت برفض الدّعوى أصلا باعتبار أنّ الهيئة تداركت الإخلالات الّتي تسرّبت إلى سجل الناخبين وتمّ تمكين جميع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وأنّه على فرض عدم تمكّن بعض الناخبين من التصويت وإضافة عدد منهم بعد تدارك الخطأ، فإنّ ذلك ليس من شأنه التأثير بصفة جوهريّة وحاسمة على نتيجة الانتخابات نظرا لحصول حركة نداء تونس على المرتبة الأولى بعدد 12987 من الأصوات في حين تحصّلت قائمة المؤتمر من أجل الجمهورية على المرتبة الرابعة بعدد 1271 من الأصوات، بما لا يستجيب لطلب الإلغاء.

أمّا بخصوص تجاوز سقف التمويل الانتخابي فإنّ هذا الادّعاء جاء مجرّدا ولا يستند إلى سند قانوني سليم، بما يتّجه معه ردّه طالما أنّ مراقبة تلك المخالفات تعود بالنّظر إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات على معنى أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي وإلى القضاء المالي.

وفيما يتعلّق بحدوث توتر وأعمال عنف من قبل منتسبي حركة نداء تونس لاحظت أنّ تقارير شبكة مراقبون لا ترتقي إلى قيمة الحجية القانونية الّتي يمكن اعتمادها لإثبات المخالفات الانتخابية ضرورة أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات هي الجهة الوحيدة المؤهلة قانونا لمعاينة المخالفات ورفعها عن طريق أعوان مختصّين طبقا لأحكام الفصل 72 من القانون الانتخابي.

وأمّا عن الإدّعاء نائب المدّعي بعدم حياد رئيس مكتب الاقتراع عدد 5 بليون بسبب قرابته بإحدى المترشحات بقائمة نداء تونس فهو يظلّ غير جدي لتجرّده من كلّ ما يبرّره واقعا وقانونا.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى النّظام الدّاخلي للمجلس الوطني التأسيسي المصادق عليه بالجلسة المنعقدة بتاريخ 20 جانفي 2012.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ ف. ق في حق الأستاذ س.ب.ع نائب المدّعي وطلب تمكينه من الردّ، كما حضرت الأستاذة و.ب عن حركة نداء تونس أصالة وفي حق زميلتها الأستاذة آ.ب.ر وقدّمت إعلام نيابة مع تقرير في الردّ ورافعت على ضوئه متمسّكة برفض الدّعوى شكلا واحتياطيا رفضها أصلا، وحضر الأستاذ م.ف.ج نيابة عن حركة نداء تونس ورافع على ضوء تقرير زميلتيه مؤكّدا على ضرورة رفض المطعن المتعلّق بتجاوز سقف الإنفاق الانتخابي بالنّسبة إلى الحملة الانتخابية لخروجه عن اختصاص هذه المحكمة، و لم يحضر ممثّل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وبلغها الاستدعاء، كما لم يحضر من يمثّل قائمة نداء التونسيين بالخارج وتمّ استدعاؤها بالطريقة القانونية.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث يطلب نائب المدّعي إلغاء النتائج الأوّلية للانتخابات التشريعية المتعلّقة بدائرة فرنسا 2 وتحديدا تلك المتعلّقة بقائمة نداء التونسيين بالخارج وقائمة نداء تونس.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات برفض الدّعوى شكلا لتقديمها من محام عضو بالمجلس الوطني التأسيسي وذلك خلافا لما تقتضيه أحكام الفصل 24 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 148 أوّلا من الدستور أنّه" يواصل المجلس الوطني التأسيسي القيام بصلاحياته التشريعيّة والرقابية والانتخابية المقرّرة بالقانون التأسيسي المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية أو بالقوانين السارية المفعول إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب".

وحيث أنّ انتخاب مجلس نواب الشعب يتمّ بالإعلان عن النتائج النّهائية للانتخابات التشريعية من قبل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعد البت في الطعون في النتائج الأوّلية أو انقضاء أجل الطعن فيها.

وحيث تبيّن بالإطلاع على قرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرّخ في 13 نوفمبر 2011 المتعلّق بالتصريح بالنتائج النّهائية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أنّ الأستاذ س.ب.ع نائب المدّعي عضو بالمجلس المذكور عن حزب المؤتمر من أجل الجمهورية.

وحيث ينصّ الفصل 24 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة على أنّه" لا يمكن لمحام عضو بمجلس تشريعي أن ينوب أو يترافع لدى سائر المحاكم أو أن يقدّم استشارة ضدّ الدّولة أو الجماعات المحلية أو المجالس الجهوية أو المؤسّسات العمومية". كما جاء بالفصل 124 من النّظام الدّاخلي للمجلس الوطني التأسيسي أنّه" لا يمكن لأيّ محام أو عدل منفذ أو خبير لدى المحاكم، عضو بالمجلس الوطني التأسيسي، أن يقوم ضمن مهامّه المهنية بأيّ عمل أو إجراء ضدّ الدّولة أو الجماعات العمومية أو المؤسّسات أو المنشآت العمومية بداية من تاريخ المصادقة على هذا النّظام الدّاخلي".

وحيث اقتضى الفصل 126 من الدستور أنّه" تتولّى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته، وتصرّح بالنتائج، وتتمتع الهيئة بالسلطة في مجال اختصاصها". كما نصّ الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هيئة عمومية مستقلّة ودائمة تتمتع بالشخصية المعنويّة والاستقلال الإداري والمالي.

وحيث يؤخذ من المقتضيات القانونية السّالفة الذّكر أنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات كهيئة دستورية لئن كانت تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي إلا أنّها تظلّ إحدى تفريعات المصالح العمومية للدّولة وامتدادا لها.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه" يرفع الطعن وجوبا بالنّسبة للانتخابات

التشريعيّة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثّل القانوني للحـــزب في خصـــوص النتـــائج المصرّح بها بالدّائرة الانتخابية المترشحين بها بواسطة محام لدى التعقيب".

وحيث لئن إشترط الفصل 145 المذكور أن يرفع الطعن بواسطة محام لدى التعقيـــب فـــإنّ ذلـــك يستوجب منه أيضا أن يكون في وضع يخوّل له القيام ضدّ الدّولة.

وحيث لئن تعلّق المنع الوارد بالمرسوم عدد 79 لسنة 2011 وبالنّظام الدّاخلي للمجلـــس الـــوطني التأسيسي سالفي الذكر بواجبات المحامي كعضو بالمجلس التأسيسي إلاّ أنّه يمسّ مباشرة من حسن سير الخصومة القضائية بالنّظر لما يهدف إليه من تفادي التضارب بين المصلحة العامّة الّتي من المفترض أن يدافع عنها بصـــفته نائبا بالمجلس المذكور والمصلحة الخاصّة لمنوّبه.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، فإنّ استمرارية عضوية الأستاذ س.ب.ع بالمجلس الوطني التأسيسي يجعل نيابته في هذه الدّعوى عن حزب المؤتمر من أجل الجمهورية مخالفة للقانون لتعارضها مـــع الـــتحجير الـــوارد بالمرسوم عدد 79 لسنة 2011 وبالنّظام الدّاخلي للمجلس الوطني التأسيسي سالفي الذّكر.

وحيث لئن أدلى الأستاذ م.ج بتقرير بتاريخ 7 نوفمبر 2014 أعلن بمقتضاه عن نيابته عـــن حـــزب المؤتمر من أجل الجمهورية تصحيحا لإجراء القيام المرفوع من الأستاذ س.ب.ع فإنّه يتّجه الإلتفات عنه طالمـــا ورد خارج الآجال المقرّرة بأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي فيما اقتضته من أنّ الطعن أمام الـــدّوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأوّلية للانتخابات وللاستفتاء يتمّ في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تـــاريخ تعليقها بمقرّات الهيئة.

وحيث وترتيبا على ما سبق بيانه تكون الدّعوى الرّاهنة حريّة بالرّفض شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: برفض الدّعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافيـــة الرّابعة بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة الســـيّدة جليلـــة المدّوري وعضويّة المستشارين السيّدة سميّة الطرخاني والسيّد محمّد القلاّل.

المستشار المقـــرّر: شهـــاب عمّـــار

الفرع الثالث: المبادئ المتعلقة بأصل نزاع نتائج الإنتخابات

الفقرة الأولى: الإجراءات التحضيرية للإقتراع

أ) التسجيل بسجل الناخبين

حكم إستئنافي عدد 201420024بتاريخ 18 سبتمبر 2014

ع.س، الممثل القانوني لقائمة حزب البناء الوطني/ رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة.

المفاتيح : حقّ الانتخاب – صفة الناخب – تسجيل بسجل الناخبين.

المبدأ

* **حقّ الانتخاب والتصويت مخوّل لكلّ مواطن تونسي تمّ تسجيله بسجلّ الناخبين وأصبح له صفة ناخب طبق أحكام الفصل 5 من القانون الانتخابي وقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014 مثلما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 11 لسنة 2014**

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة م.ع نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20024 2014 بتاريخ 2 نوفمبر 2014 والتي تعرض فيها أنّ منوّبتها ترشّحت للانتخابات التشريعية عن الجبهة الشعبية بدائرة فرنسا 2 كرئيسة قائمة وأنّها لاحظت أيام الاقتراع الموافقة لتاريخ 24 و25 و26 أكتوبر 2014 عديد الخروقات التي كانت لها تأثير مباشر على نتيجة الانتخابات، ضرورة أنّها احتلت الرتبة الخامسة رغم أنّه كان بإمكانها الفوز بمقعد بالدائرة المذكورة، وهو ما جعلها تتضرّر نتيجة عدم التزام الهيئة بواجباتها في حسن تسيير العملية الانتخابية ومعاملة جميع الناخبين على قدم المساواة، لذا قامت برفع هذه الدعوى طالبة إلغاء النتائج المتعلّقة بدائرة فرنسا 2 وذلك بالاستناد إلى:

– عدم احترام يوم الصمت الانتخابي بمقولة أنّه خلال معاينة الملاحظين لعملية الاقتراع أيام 24 و25 و26 أكتوبر2014 وتواجدهم بعين المكان تمّ إثبات إخلالات متعلّقة بعدم احترام يوم الصمت الانتخابي ومواصلة بعض الأحزاب السياسية الدعاية في أماكن الاقتراع وداخل المراكز وذلك طبق العينات والصور المظروفة بالملف وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 128 من القانون الأساسي للانتخابات الذي حجّر أي نشاط دعائي داخل مركز الاقتراع أو في محيطه، وبالتالي إنّ خرق هذا الفصل من شأنه أن يؤثّر مباشرة على نتائج الانتخابات.

–حرمان الناخبين من التصويت بمقولة أنّ عديد الناخبين والناخبات قد حرموا من حقّهم في التصويت بدائرة فرنسا 2 بتعلّة عدم قيامهم بإجراءات الترسيم، والحال أنّه خلافا لذلك وطبق مؤيدات الطعن أنّ العديد

منهم قاموا في الآجال القانونية بالترسيم بقائمة الناخبين، وبالتالي إنّ حرمانهم من حق التصويت من شأنه أن يؤثّر مباشرة على نتيجة الانتخابات لما له انعكاس في اختيار ممثلهم في الانتخابات التشريعية.

وبعد الإطّلاع على ردّ رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ5 نوفمبر 2014 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا لانعدام صفة القيام لدى المدّعية باعتبارها تطلب إلغاء نتائج الانتخابات بدائرة تونس 2 والحال أنّها مترشّحة للانتخابات التشريعية عن قائمة حزب الجبهة الشعبية بدائرة فرنسا 2، وذلك بالاستناد إلى أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي، وفوّض النّظر للمحكمة في مراقبة مدى استيفاء شكليات وإجراءات القيام. كما دفع برفض المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 128 من القانون الانتخابي بالاستناد إلى أنّ الصور والمعاينات المستشهد بها تفتقر للموضوعية بما يشكّك في مصداقيتها بما يجعلها غير حرية بالاعتماد، هذا فضلا عن أنّها تعلّقت بوقائع محدودة في الزمان والمكان. وأنّه استنادا إلى أحكام الفصل 69 و143 من القانون الانتخابي لا يكفي وجود مخالفات لقواعد الصمت الانتخابي والحملة الانتخابية للقضاء بإلغاء نتائج الانتخابات جزئيا أو كليا، بل لابدّ من أن يثبت أنّ تلك المخالفات كانت جوهرية، أي خطيرة وفادحة، وأنّها كانت حاسمة، أي لها تأثير ظاهر وجلي على النتيجة التي صرّحت بها الهيئة، كما أنّ التمسّك بوجود عدّة مخالفات صبرة واحدة دون بيان طبيعة ونوعية كل مخالفة على حدة ودرجة تأثيرها على نتائج الانتخابات حتى يتسنّى لهذه المحكمة بسط رقابتها عليها وتقدير مدى تأثيرها على نتيجة الانتخابات يؤول إلى رفض المطعن.

ودفع برفض المطعن المتعلّق بحرمان الناخبين من حق التصويت لكونه جاء مجرّدا ذلك أنّ الهيئة قامت بتسجيل جميع من تتوفّر فيهم صفة الناخب قصد ضمان مشاركة واسعة في الانتخابات، سوى أنّ عملية التسجيل هي بالأساس عملية إرادية تستوجب تعبير الناخب عن رغبته في الانتخاب والمبادرة بالتسجيل وفق مقتضيات الفصل 7 من القانون الانتخابي، وقد عملت الهيئة على تحسيس وتوعية جميع الناخبين بذلك من خلال البلاغات التي أصدرتها سواء في تونس أو الخارج. هذا فضلا عن أنّ الطاعنة لم تثبت مدى الصبغة الجوهرية والحاسمة للخلل ومدى تأثيره على العملية الانتخابية بشكل يمكن أن يؤدّي إلى إلغاء النتائج في الدائرة الانتخابية المعنية وما تكتسيه تلك العملية من خطورة، لا سيّما وأنّ عددا لا يستهان به من الناخبين بالدائرة المذكورة شارك في الانتخابات ومارس حقّه في الاقتراع وأنّه من غير الثابت أنّ العدد المدّعى أنّه لم يشارك في الاقتراع بسبب عدم التسجيل هام وأنّه كان ليصوّت لفائدتها أو لفائدة غيرها، كما أنّه لا شيء بالملف يمكن أن يدلّ ولو ظاهريا على أنّه كان بإمكان قائمة المدّعية الحصول على عدد أكبر من الأصوات، بل أنّ ما تحصّلت عليه بتلك الدائرة يتقارب مع نتائجها بباقي الدوائر الانتخابية بالخارج ويتوافق مع مالها من وزن انتخابي.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جوان 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 11 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 16 جويلية 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فتحي بن ميلاد ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ف. ق عن الأستاذة م. ع وقدّم أصل محضر الإعلام بالطعن وإعلام نيابة وتمسّك بمذكّرة الطعن المقدّمة من قبل زميلته، و لم يحضر من يمثّل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبلغها الاستدعاء.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا لانعدام صفة القيام لدى المدّعية باعتبارها تطلب إلغاء نتائج الانتخابات بدائرة تونس 2 والحال أنّها مترشّحة للانتخابات التشريعية عن قائمة حزب الجبهة الشعبية بدائرة فرنسا 2، وذلك بالاستناد إلى أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي أنّه "يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأوّلية للانتخابات وللاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرّات الهيئة. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأوّلية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات. ويُرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها أو الممثّل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية من قبل كلّ مترشّح، وبالنسبة للاستفتاء من قبل كلّ ممثل قانوني لحزب شارك فيه، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب".

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ المدّعية مرشّحة قائمة حزب الجبهة الشعبية بدائرة فرنسا 2 وأنّها ترمي من خلال هذه الدعوى إلى إلغاء نتائج الانتخابات المتعلقة بها، وأنّ ما تضمّنته العريضة من إلغاء نتائج انتخابات دائرة تونس 2 لا يعدو أن يكون سوى خطأ مادّي، ضرورة أنّ العبرة بما تضمّنته العريضة في جملة مقاصدها ومرماها دون الاقتصار على ما جاء بخاتمتها من طلبات، الأمر الذي يتعيّن معه ردّ هذا الدفع، واعتبار أنّ الدعوى قدّمت ممّن لها الصفة القيام.

وحيث قدّمت العريضة في الآجال القانونية ممّن لها الصفة والمصلحة واستوفت موجباتها الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بعدم احترام يوم الصمت الانتخابي:

حيث تمسّكت نائبة المدّعية بأنّه تمّ خلال معاينة الملاحظين لعملية الاقتراع أيام 24 و25 و26 أكتوبر 2014 وتواجدهم بمكان الاقتراع إثبات إخلالات متعلّقة بعدم احترام يوم الصمت الانتخابي ومواصلة بعض الأحزاب السياسية الدعاية في أماكن الاقتراع وداخل المراكز وذلك طبق العينات والصور المظروفة بالملف وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 128 من القانون الأساسي للانتخابات الذي حجّر أي نشاط دعائي داخل مركز الاقتراع أو في محيطه، وبالتالي إنّ خرق هذا الفصل من شأنه أن يؤثّر مباشرة في نتائج الانتخابات.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض هذا المطعن بالاستناد إلى أنّ الصور والمعاينات المستشهد بها تفتقر للموضوعية بما يشكّك في مصداقيتها ويجعلها غير حرية بالاعتماد، فضلا عن أنّها تعلّقت بوقائع محدودة في الزمان والمكان. وأنّه استنادا إلى أحكام الفصلين 69 و143 من القانون الانتخابي لا يكفي وجود مخالفات لقواعد الصمت الانتخابي والحملة الانتخابية للقضاء بإلغاء نتائج الانتخابات جزئيا أو كليا، بل لابدّ من أن يثبت أنّ تلك المخالفات كانت جوهرية، أي خطيرة وفادحة، وأنّها كانت حاسمة، أي لها تأثير ظاهر وجلي على النتيجة التي صرّحت بها الهيئة، كما أنّ التمسّك بعدّة مخالفات صبرة واحدة دون بيان طبيعة ونوعية كل مخالفة على حدة ودرجة تأثيرها على نتائج الانتخابات حتى يتسنّى للمحكمة بسط رقابتها عليها وتقدير مدى تأثيرها على نتيجة الانتخابات.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 128 من القانون الانتخابي أنّه: "يحجّر أي نشاط انتخابي أو دعائي داخل كل من مركز ومكتب الاقتراع أو في محيطهما. يتولى كل من رئيس مركز أو مكتب الاقتراع، قبل انطلاق عملية الاقتراع أو أثناءها إزالة الصور والشعارات والرموز المقامة وغيرها من الإعلانات".

وحيث لئن أدلت نائبة المدّعية بقرص مضغوط لإثبات المخالفة المتمسّك بها فإنّه لم يتسنّ للمحكمة اعتماده لاستحالة الإطّلاع عليه بسبب عدم وضوح فحواه، ممّا يجعله لا يرقى إلى مرتبة المؤيّدات التي يسوغ للمحكمة تقدير مدى حجيّتها، الأمر الذي يجعل هذا المطعن مجرّدا، ومتعيّن الرفض.

عن المطعن المتعلّق بحرمان الناخبين من التصويت:

حيث تمسّكت نائبة المدّعية بأنّ عديد الناخبين والناخبات قد حرموا من حقّهم في التصويت بدائرة فرنسا 2 بتعلّة عدم قيامهم بإجراءات الترسيم، والحال أنّ العديد منهم قاموا بالترسيم بقائمة الناخبين في الآجال القانونية، وبالتالي فإنّ حرمانهم من حق التصويت من شأنه أن يؤثّر مباشرة على نتيجة الانتخابات التشريعية.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض المطعن الراهن بالاستناد إلى أنّه جاء مجرّدا، إذ عملت الهيئة على تسجيل جميع من تتوفّر فيهم صفة الناخب قصد ضمان مشاركة واسعة في الانتخابات، وأنّ عملية التسجيل هي بالأساس عملية إرادية تستوجب تعبير الناخب عن رغبته في الانتخابات والمبادرة بالتسجيل وفق مقتضيات الفصل 7 من القانون الانتخابي، وقد عملت الهيئة على تحسيس وتوعية جميع الناخبين بذلك من خلال البلاغات التي أصدرتها سواء في تونس أو بالخارج، هذا فضلا عن أنّ الطاعنة لم تثبت مدى الصبغة الجوهرية والحاسمة للخلل ومدى تأثيره على العملية الانتخابية بشكل يمكن أن يؤدّي إلى إلغاء نتائجها في الدائرة الانتخابية فرنسا 2 وما تكتسيه تلك العملية من خطورة، لا سيّما وأنّ عددا لا يستهان به من الناخبين بالدائرة المذكورة شارك في الانتخابات ومارس حقّه في الاقتراع.

وحيث أنّ حقّ الانتخاب والتصويت مخوّل لكلّ مواطن تونسي تمّ تسجيله بسجلّ الناخبين وأصبح له صفة ناخب طبق أحكام الفصل 5 من القانون الانتخابي وقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014 مثلما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 11 لسنة 2014.

وحيث أنّ تمسّك نائبة المدّعية بأنّ حرمان عديد الناخبين والناخبات من حقّهم في التصويت بدائرة فرنسا 2، والحال أنّهم مرسمين بالسجل الانتخابي، دون تقديم مؤيّدات تثبت صحّة ما تدّعيه كتحديد أسماء الناخبين المسجلين بالدائرة المذكورة وإثبات حرمانهم من التصويت، سيّما وأنّ القرص المضغوط المقدّم كمؤيّد في الغرض غير جدير بالاعتماد للسبب السالف بيانه أعلاه، من شأنه أن يصيّر المطعن الماثل مجرّدا وحريّا بالرفض كسابقه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارين السيّدة سمية الطرخاني والسيّد محمّد القلاّل.

المستشار المقـــرّر: محمد فتحي بن ميلاد

حكم إستئنافي عدد 201420009بتاريخ 07 نوفمبر 2014
ك.ح رئيس قائمة النصر بإيطاليا/ رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

المفاتيح : حق الانتخاب– تسجيل بسجل التاخبين–صفة الناخب.

المبدأ

*** تفعيل حقّ الانتخاب المضمون قانونا لكلّ مواطن يستوجب أن يكون مسجّلا بسجلّ الناخبين لاكتساب صفة ناخب طبق أحكام الفصل 5 من القانون الانتخابي**

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ج.ف نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20009 2014 بتاريخ 1 نوفمبر 2014 والتي يطلب فيها إلغاء النتائج الأوّلية للانتخابات التشريعية بدائرة إيطاليا المصرّح بها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 30 أكتوبر 2014 والإذن للهيئة بإعادة الاقتراع طبق أحكام الفصل 142 من القانون الأساسي للانتخابات مع الإذن بالتنفيذ على المسودة وفقا للفصل 145 منه، وذلك بالاستناد إلى أنّ العملية الانتخابية شابتها عدّة إخلالات أثّرت بصفة جوهرية على نتائج الانتخابات تتمثّل في:

1–خرق أحكام الفصل 10 من القانون الانتخابي بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تحترم الإجراء المنصوص عليه بالفصل المذكور بدائرة إيطاليا، بمنعها العديد من التونسيين بإيطاليا من ممارسة حقّهم الانتخابي بسبب عدم تضمين أسمائهم بسجلات الناخبين نظرا لحصولهم على جوازات سفر حديثة العهد واعتمادها في عملية التسجيل على جوازات سفر قديمة، وعدم تحريكها أي ساكن إزاء المطالب والاعتراضات من أصحاب الجوازات الجديدة الذين لم يتمّ ترسيمهم بسجلات الناخبين.

2–خرق أحكام الفصل 13 من القانون الانتخابي بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حرمت أنصار القائمة التي يترأسها منوّبه وبقية الناخبين من حقّ مراقبة عملية التسجيل بالقائمات الانتخابية وممارسة حق الاعتراض على كل خلل أو سهو فيها.

3–خرق أحكام الفصل 121 من القانون الانتخابي بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تقم بالإعلان عن رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها في آجال معقولة، إذ تمّ تعيين السيّد ع.ش رئيسا للهيئة الفرعية للانتخابات بإيطاليا والحال أنّه معروف بانتمائه إلى حركة النهضة وفق ما أثارته واحتجّت عليه مكوّنات المجتمع المدني كجمعية "عتيد" وجمعية "مراقبون". وقد تولى رئيس الهيئة المذكور تعيين مختلف رؤساء مكاتب الاقتراع بإيطاليا إلاّ أنّه لم يفصح عن أسمائهم إلاّ يوم الاقتراع.

4-خرق أحكام الفصل 119 من القانون الانتخابي بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أعلنت عن عناوين مكاتب الاقتراع بإيطاليا في مرحلة الترسيم بالقائمات، لكن قبل وقت وجيز من إجراء الاقتراع تمّ تغيير عناوين العديد من تلك المكاتب من ذلك مكتب الاقتراع بمدينة "فريرا" الذي لم يعد موجودا وأصبح المعينين به مطالبون بإجراء الاقتراع في مدينة "بولونيا"، وكذلك الشأن بالنسبة لمكتب "فيسترا" الذي تحوّل إلى مدينة "بارما"، كما أنّه إلى جانب عملية النقل غير الشرعي، تمّ تجميع مكاتب الاقتراع .

5-خرق أحكام الفصل 122 من القانون الانتخابي بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تتول إعلام العموم بمواعيد فتح مكاتب الاقتراع بالدائرة الانتخابية بإيطاليا.

6-خرق أحكام الفصل 134 وما بعده من القانون الانتخابي بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات صرّحت بحصول قائمة النصر التي يترأسها منوّبه على صوتين فقط بمكتب الاقتراع بمدينة بولونيا و3 أصوات بمدينة بارما، إلاّ أنّه تأكيدا على التلاعب بنتائج الفرز هناك شهادات لأربع مواطنين ناخبين بإيطاليا أكّدوا توليهم التصويت لفائدة قائمة منوّبه بدائرة بولونيا و4 ناخبين أكّدوا التصويت للقائمة بدائرة بارما وفق الشهادات الكتابية المرافقة.

7-خرق أحكام الفصل 135 من القانون الانتخابي بمقولة أنّ صناديق الاقتراع المتضمّنة لحصيلة الاقتراع بقيت طيلة ثلاثة أيام 24 و25 و26 أكتوبر2014 بمقرّ الهيئة الفرعية للانتخابات بإيطاليا دون حراسة ودون مراقبة ودون أدنى ضمانات لعدم المساس بها والتلاعب بالنتائج المضمنة داخلها و لم يتمّ فتحها إلاّ يوم الأحد 26 أكتوبر 2014.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 4 نوفمبر 2014 في الردّ على عريضة الطعن والرامي إلى رفض الدعوى أصلا بالاستناد إلى أنّه وعلى خلاف ما تمسّك به المدّعي من خرق الفصل 10 من القانون الانتخابي فإنّه فضلا عن أنّ المطعن جاء مجرّدا من كلّ إثبات، عملت الهيئة على تسجيل جميع من تتوفّر فيهم صفة الناخب قصد ضمان مشاركة واسعة في الانتخابات، كما أنّ عملية التسجيل تكتسي طابعا إراديا هي إرادية وتستوجب تعبير الناخب عن رغبته في الانتخاب والمبادرة بالتسجيل وفق ما يقتضيه الفصل 7 من القانون الانتخابي، ملاحظا أنّ الهيئة عملت على تحسيس جميع الناخبين من خلال البلاغات التي أصدرتها والحملات التحسيسية التي قامت بها وفي تونس أو في الخارج. كما أنّه فضلا عن ذلك فإنّ الطاعن لم يثبت مدى تأثير الخلل المتمسّك به على العملية الانتخابية بشكل يمكن أن يؤدي إلى إعادة الإقتراع في الدائرة الانتخابية المعنية لا سيّما وأنّ عددا لا يستهان به من الناخبين والبالغ 7162 قد شاركوا في الانتخابات ومارسو حقهم في الاقتراع.

ودفع بخصوص خرق أحكام الفصل 13 من القانون الانتخابي بأنّ الهيئة وضعت على ذمّة العموم قائمات الناخبين داخل تونس وخارجها، وقد خوّلت لهم التثبّت من ترسيمهم بسجل الناخبين عبر خدمة الهاتف الجوال وعبر الواب، غير أنّ العديد من الناخبين لم يسعوا إلى التثبّت من تسجيلهم بالسجل الانتخابي

من عدمه معتقدين أنّهم مسجلين آليا باعتبار ممارستهم حق الانتخاب في 23 أكتوبر 2014، الأمر الذي يتجافى مع القانون الانتخابي الذي فرض مبادرة التسجيل الإرادي بالسجل الانتخابي. وأنّه علاوة على ذلك فإنّ الطاعن لم يثبت مدى تأثير المطعن المتمسّك به على نتائج الانتخابات بدائرة إيطاليا.

أمّا بخصوص خرق أحكام الفصل 121 من القانون الانتخابي فقد أفادت الجهة المطلوبة بأنّ الطاعن لم يثبت عدم حياد رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة إيطاليا و لم يدل بما يفيد انتمائه إلى حزب حركة النهضة، مضيفا أنّ الهيئة خلافا لما تمسّك به هذا الأخير، قد قامت بوضع أسماء رئيس وأعضاء الهيئة على ذمّة العموم قبل يوم الاقتراع. و لم يدل بما يثبت أنّ هذا الخلل له تأثير على عملية الاقتراع ونتائجها وما يبرّر إعادة العملية الانتخابية.

أمّا فيما يتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 119 من القانون الانتخابي فقد دفع بأنّ تغيير عناوين بعض مكاتب الاقتراع بدائرة إيطاليا حتّمته السلط الإيطالية التي تملك وحدها قرار إيواء عملية الاقتراع وقد اضطرّت الهيئة إلى تغيير بعض المكاتب لظروف خارجة عن نطاقها، هذا فضلا عن أنّ مكان تواجد المكاتب الجديدة لا تبعد كثيرا عن المكاتب القديمة، معتبرا أنّ المدّعي لم يثبت أنّ ذلك التغيير كان له تأثير جوهري وحاسم على ممارسة الناخبين في تلك الدائرة لحقهم في الاقتراع وتبعا لذلك على نتيجة الاقتراع. أمّا فيما يتعلّق بخرق أحكام الفصل 122 من القانون الانتخابي فقد أكّد أنّه تمّ تعليق المواعيد بمقرّات السفارات والقنصليات التونسية بالخارج والإعلان عنها بالموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئات الفرعية العاملة بالداخل والخارج، كما لم يبيّن الطاعن تأثير ذلك على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

ودفع فيما يخصّ خرق أحكام الفصل 134 وما بعده من القانون الانتخابي بأنّ الإدلاء بشهادات من أشخاص يفيدون فيها وجهة تصويتهم لا تفيد في شيء في عملية فرز الأصوات باعتبار أنّ العبرة تكون بما تتضمّنه ورقة التصويت، إذ من الوارد جدّا أن يكون الناخبون المستشهد بهم قد صوّتوا خطأ أو قصدا لفائدة قائمة أخرى أو أنّ ورقات تصويتهم ملغاة أو بيضاء، وأنّه على فرض منح قائمة المدّعي بتلك الأصوات فإنّ ذلك لا يغيّر في نتيجة الاقتراع وفي توزيع المقاعد بالدائرة الانتخابية بإيطاليا.

ودفع بالنسبة لخرق أحكام الفصل 135 من القانون الانتخابي بأنّ القانون فرض أن تجرى عمليات التصويت بالخارج في أجل ثلاثة أيام آخرها يوم الاقتراع داخل الجمهورية وأن لا يتمّ فتح الصناديق للفرز إلاّ بعد انتهاء عمليات التصويت، مستندا في ذلك إلى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلق بتحديد مواعيد أوّل انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور وأحكام الفصل 103 و135 من القانون الانتخابي. واعتبارا إلى أنّ العملية الانتخابية لم تنته في الخارج إلاّ في اليوم الثالث، فإنّه لم يتمّ فتح الصناديق إلاّ في ذلك اليوم ممّا تكون معه أعمال الهيئة مطابقة للقانون. كما أنّ الهيئة وفّرت جميع الضمانات لعدم التلاعب بصناديق الاقتراع حيث ألزمت رؤساء مكاتب الاقتراع بغلق الفتحة الخامسة للصندوق عند نهاية كل يوم اقتراع وتدوين أرقام الأقفال بمحضر الاقتراع، ثمّ إعادة فتحها في

اليوم الموالي بعد التثبّت من تطابق عدد الأقفال المدوّنة بالمحضر بحضور ومصادقة ممثلي القائمات الحاضرين الذين يمضون على المحضر وتحت أنظار الملاحظين المتواجدين بمكتب الاقتراع. وأضاف أنّ نائب المدّعي لم يثبت أنّه تمّ التلاعب بصناديق الاقتراع أو تغيير محتواها و لم يدل بدليل واحد يمكن أن يوحي بشبهة حصول ذلك.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلق بتحديد مواعيد أوّل انتخابات تشريعية ورئاسية.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جوان 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 11 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 16 جويلية 2014.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مثلما نقح وتمّم بالقرار عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 30 لسنة 2014 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز.

وبعد الإطّلاع على القرار عدد 19 لسنة 2014 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 5 أوت 2014 المتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 4 نوفمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فتحي بن ميلاد ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ج.ف عن نائب المدّعي ورافع على ضوء مذكّرة الطعن متمسّكا بطلباته المضمّنة صلبها، وحضر ممثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّك بتقريرها في الردّ المودع بكتابة المحكمة بتاريخ 4 نوفمبر 2014.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت موجباتها الشكلية الجوهرية، ممّا يتعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أوّلا: عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 10 من القانون الانتخابي:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تحترم الإجراء المنصوص عليه بالفصل 10 من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه ضرورة أنّ عديد التونسيين بإيطاليا مُنعوا من ممارسة حقّهم الانتخابي بسبب عدم تضمين أسمائهم بسجل الناخبين نظرا لحصولهم على جوازات سفر حديثة العهد واعتماد الهيئة عند تسجيل الناخبين على جوازات سفر قديمة، وأنّه رغم تقدّم المعنيين بالأمر للهيئة باعتراضات قصد ترسيمهم بسجل الناخبين فإنّ هاته الأخيرة لم تحرّك ساكن.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض المطعن لتجرّده بالاستناد إلى أنّ الهيئة عملت على تسجيل كلّ من توفّرت فيه صفة الناخب قصد ضمان مشاركة واسعة في الانتخابات، مضيفة أنّ عملية التسجيل كانت إرادية ولا تستوجب سوى تعبير الناخب عن رغبته في الانتخاب والمبادرة بالتسجيل وفق ما يقتضيه الفصل 7 من القانون الانتخابي، وأنّها عملت على تحسيس جميع الناخبين بذلك من خلال البلاغات التي أصدرتها والحملات التحسيسية التي قامت بها سواء في تونس أو في الخارج منتهية إلى أنّ الطاعن لم يثبت مدى تأثير الخلل المتمسّك به على العملية الانتخابية بشكل يمكن أن يؤدي إلى إعادة الاقتراع في الدائرة الانتخابية المعنية لا سيّما وأنّ عددا لا يستهان به من الناخبين والبالغ عددهم 7162 ناخب قد شاركوا في الانتخابات ومارسوا حقّهم في الاقتراع.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 10 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه أن: "تضبط الهيئة قائمة الناخبين في كل دائرة انتخابية بالنسبة إلى كلّ بلدية وكلّ معتمدية أو عمادة بخصوص المناطق غير البلدية. كما تتولى الهيئة بإعانة البعثات الدبلوماسية أو القنصليّة التونسيّة بالخارج، ضبط قائمات الناخبين ومراجعتها بالنسبة إلى التونسيين بالخارج، طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أحكام الفصول 14 و15 و16 و17 و18 من القانون الانتخابي أنّ المشرّع مكّن المواطن التونسي المقيم خارج التراب التونسي من الاعتراض عن عدم ترسيمه بسجل الناخبين أوّلا أمام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، على أن يتمّ الطعن في قرارات الهيئة ابتدائيا أمام المحكمة الابتدائية

بتونس واستئنافيا أمام المحاكم الاستئنافية المختصة ترابيا، وقد حدّد الفصل 41 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء حالات تقديم مطلب الاعتراض والتي من بينها حالة عدم الترسيم بسجل الناخبين.

وحيث أنّ العملية الانتخابية تحكمها رزنامة تحدّد تاريخ انطلاق مرحلة تسجيل الناخبين ونهايته وصولا إلى ضبط الفترة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية.

وحيث ضبط الفصلان 3 (جديد) و 4 مكرر من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 المتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 مثلما نقح وتمم بالقرار عدد 17 المؤرخ في 1أوت 2014 آجال عملية تسجيل الناخبين التي تبدأ من يوم 23 جوان 2014 وتنتهي يوم 29 جويلية 2014 بالنسبة لفترة التسجيل الأولى، ثمّ من يوم 5 أوت 2014 إلى يوم 26 أوت 2014 بالنسبة لفترة التسجيل الثانية.

وحيث ضبط الفصل 4 (جديد) مدّة الاعتراض عن عدم الترسيم بسجل الناخبين وهي أيام 7 و8 و9 أوت 2014 بالنسبة لفترة التسجيل الأولى، وأيام 2 و3 و4 سبتمبر2014 بالنسبة لفترة التسجيل الثانية.

وحيث أنّ تفعيل حقّ الانتخاب المضمون قانونا لكلّ مواطن يستوجب أن يكون مسجّلا بسجلّ الناخبين لاكتساب صفة ناخب طبق أحكام الفصل 5 من القانون الانتخابي.

وحيث خلافا لما تمسّك به المدّعي من أنّ الهيئة لم تحرك ساكنا إزاء الاعتراضات المرفوعة لديها من قبل المتحصلين على جوازات سفر جديدة، فإنّه يتبيّن من أوراق الملف أنّ الاعتراض المتمسّك به قد تمّ بتاريخ 10 أكتوبر 2014 أي خارج الآجال القانونية المحدّدة بالفصل 4 (جديد) من القرار عدد 7 سالف الذكر، إذ تمّ بعد انطلاق الحملة الانتخابية، الأمر الذي أضحى معه هذا المطعن غير مستند إلى أساس واقعي وقانوني صحيح، وتعيّن بالتالي رفضه.

ثانيا: عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 13 من القانون الانتخابي:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حرمت أنصار القائمة التي يترأسها منوّبه وبقية الناخبين من حقّ مراقبة عملية التسجيل بالقائمات الانتخابية والاعتراض على كل خلل أو سهو فيها المنصوص عليه بالفصل 13 من القانون الانتخابي الذي يقتضي وضع قائمات الناخبين على ذمّة العموم بمقرّات البعثات الدبلوماسية أو القنصليات التونسيّة بالخارج.

وحيث دفعت الهيئة بأنّها وضعت على ذمّة العموم قائمات الناخبين داخل تونس وخارجها أنّها خوّلت لهم التثبّت من ترسيمهم بسجل الناخبين عبر خدمة الهاتف الجوال وعبر الواب، لكنّ العديد من الناخبين لم يسعوا إلى التثبّت من تسجيلهم بالسجل الانتخابي واعتقدوا أنّهم مسجلين آليا باعتبار أنّهم مارسوا

حق الانتخاب في 23 أكتوبر 2011، الأمر الذي يتجافى مع القانون الانتخابي الذي فرض مبادرة التسجيل الإرادي بالسجل الانتخابي، وأنّه علاوة على ذلك فإنّ الطاعن لم يثبت مدى تأثير ذلك على نتائج الانتخابات بدائرة إيطاليا.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 13 من القانون عدد 16 لسنة 2014 أنّه: "توضع قائمات الناخبين على ذمة العموم بمقرّات الهيئة ومقرّات البلديات أو المعتمديات أو العمادات ومقرّات البعثات الدبلوماسية أو القنصليات التونسيّة بالخارج. وتنشر هذه القائمات بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام العموم. وتضبط الهيئة آجال وضع قائمات الناخبين على ذمّة العموم، ومدّة نشرها، وتعلن عن حلول هذه الآجال بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية مع الحرص على توفير مترجمين مختصين في لغة الإشارة".

وحيث تطبيقا لذلك الفصل فقد ضبط الفصل 4 (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 أيام وضع قائمات الناخبين على ذمّة العموم يوم 6 أوت 2014 بالنسبة لفترة التسجيل الأولى، ويوم 1 سبتمبر 2014 بالنسبة لفترة التسجيل الثانية، كما حدّد آجال الاعتراض عن عدم الترسيم بسجل الناخبين في أيام 7 و8 و9 أوت 2014 بالنسبة لفترة التسجيل الأولى، وأيام 2 و3 و4 سبتمبر بالنسبة لفترة التسجيل الثانية.

وحيث طالما لم يدل المدّعي بما يدحض صحّة وضع قائمات الناخبين بدائرة إيطاليا على ذمّة العموم بمقرّات البعثات الدبلوماسية أو القنصليات التونسيّة بالخارج ونشرها بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة في الآجال المحدّدة بالفصل 4 سالف الإشارة إليه، فإنّ إدّعاءه يبقى مجرّدا، ممّا يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

ثالثا: عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 121 من القانون الانتخابي:

حيث تمسّك نائب المدّعي بخرق الهيئة أحكام الفصل 121 من القانون عدد 16 لسنة 2014 بمقولة أنّها لم تقم بالإعلان عن أسماء رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها في آجال معقولة إذ تمّ تعيين المدعو عبد اللطيف الشريطي رئيسا للهيئة الفرعية للانتخابات بإيطاليا وهو المعروف بانتمائه إلى حركة النهضة وفق ما أثارته مكوّنات المجتمع المدني كجمعية "عتيد" وجمعية "مراقبون" الذين ساندوا منوّبه في الاحتجاج على تعيينه، وقد تولى رئيس الهيئة المذكور تعيين مختلف رؤساء مكاتب الاقتراع بإيطاليا دون أن يتمّ الإفصاح عن أسمائهم إلاّ يوم الاقتراع حيث تفاجأ جميع المترشّحين بتعيينهم.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ المدّعي لم يثبت عدم حياد رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة إيطاليا و لم يدل بما يفيد انتمائه لحزب حركة النهضة، مؤكّدة أنّ الهيئة وضعت أسماء رئيس وأعضاء الهيئة الفرعية على ذمّة العموم قبل يوم الاقتراع، مضيفة أنّ المعني بالأمر لم يدل بما يثبت أنّ لهذا الخلل تأثير على عملية الاقتراع ونتائجها وما يبرّر إعادة العملية الانتخابية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 121 من القانون عدد 16 لسنة 2014 أن: "تتولى الهيئة تعيين رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها ممّن تتوفّر فيهم شروط النزاهة والحياد والاستقلالية، وتضبط شروط وصيغ تعيينهم وتعويضهم عند الاقتضاء. تنشر الهيئة بموقعها الالكتروني في آجال معقولة تحدّدها قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع بما في ذلك رؤساء المكاتب. ويمكن للمترشّحين أو ممثلي القائمات المترشّحة أو الأحزاب طلب مراجعة يودع لدى الهيئة بالدائرة التي بها عيّن العضو المعني، ويكون ذلك في أجل معقول تحدّده الهيئة."

وحيث أنّ تمسّك نائب المدّعي بأنّ الهيئة لم تقم بالإعلان عن رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها في آجال معقولة دون أن يثبت أنّ تعيينهم كان مخالفا لشروط النزاهة والحياد والاستقلالية حسب ما تقتضيه أحكام القرار عدد 19 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 5 أوت 2014 المتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم، الأمر الذي يغدو معه، يجعل المطعن الراهن واهيا، فضلا عن أنّه عديم الجدوى لغياب تأثيره على نتائج الانتخابات.

رابعا: عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 119 من القانون الانتخابي:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الهيئة المدّعى عليها أعلنت عن مكاتب الاقتراع بإيطاليا في مرحلة الترسيم بالقائمات إلاّ أنّه وقبل وقت وجيز من إجراء الاقتراع تمّ تغيير عناوين عديد مكاتب الاقتراع من ذلك أنّ مكتب الاقتراع بمدينة "فريرا" لم يعد موجودا وأصبح المعينين به مطالبين بإجراء الاقتراع في مدينة "بولونيا" وكذلك الشأن بالنسبة لمكتب "فيسترا" الذي تحوّل إلى مدينة "بارما" كما أنّه إلى جانب عملية النقل غير الشرعي فقد تمّ تجميع مكاتب الاقتراع وهو ما يخالف أحكام الفصل 119 من القانون عدد 16 لسنة 2014 سالف الإشارة إليه.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ تغيير عناوين بعض مكاتب الاقتراع بدائرة إيطاليا كان بقرار من السّلط الإيطالية التي تملك وحدها سلطة إيواء عملية الاقتراع وقد اضطرت الهيئة إلى تغيير مقرّات بعض المكاتب لظروف خارجة عن نطاقها، هذا فضلا عن أنّ المكاتب الجديدة لا تبعد كثيرا عن المكاتب القديمة، كما أنّ المدّعي لم يثبت أنّ ذلك التغيير كان له تأثير جوهري وحاسم على ممارسة الناخبين في تلك الدائرة لحقهم في الاقتراع وتبعا لذلك على نتيجته.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 119 من القانون عدد 16 لسنة 2014 أن:"تضبط الهيئة قائمة مكاتب الاقتراع لكل دائرة انتخابية أو بلدية أو معتمدية أو عمادة، وتعمل على أن لا يتجاوز عدد الناخبين 600 ناخب في كل مكتب اقتراع. يتم نشر القرار المتعلق بضبط قائمة مكاتب الاقتراع بالهيئة وبمراكز الولايات والمعتمديات ومكاتب العمد والبلديات وبمقرات البعثات الدبلوماسية والقنصليات وبالموقع الإلكتروني للهيئة وأي وسيلة أخرى".

وحيث أنّ التمسّك بتغيير مكاتب الاقتراع قبل وقت وجيز من إجراء الانتخابات لم يكن له تأثير على نتائج قائمة المدّعي، ضرورة أنّ عملية الاقتراع امتدّت على مدار 3 أيام بمكاتب الاقتراع المعيّنة لذلك وأنّه ثبت قيام العديد من الناخبين بالتصويت، ممّا يتعيّن معه رفض هذا المطعن لعدم جدواه.

خامسا: عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 122 من القانون عدد 16 لسنة 2014:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تتول إعلام العموم بمواعيد فتح مكاتب الاقتراع بالدائرة الانتخابية بإيطاليا على النحو الذي يوجبه الفصل 122 من القانون الانتخابي.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض المطعن بالاستناد إلى أنّه تمّ تعليق المواعيد بمقرّات السفارات والقنصليات التونسية بالخارج والإعلان عنها بالموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئات الفرعية العاملة بالداخل والخارج، كما لم يبيّن الطاعن تأثير ذلك على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 122 من القانون عدد 16 لسنة 2014 أن: "تتولى الهيئة إعلام العموم بمواعيد فتح مكاتب الاقتراع وغلقها عبر موقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى".

وحيث أنّ التمسّك بعدم إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات العموم بمواعيد فتح مكاتب الاقتراع بالدائرة الانتخابية بإيطاليا على النحو الذي يوجبه الفصل 122 من القانون الانتخابي ليس له تأثير على الاقتراع وعلى نتائج الانتخابات بالنسبة لقائمة المدّعي، بالنّظر خاصّة إلى امتداد العملية الانتخابية على 3 أيام بمكاتب الاقتراع المعيّنة لذلك وثبوت إقبال الناخبين على عملية التصويت، ممّا يتعيّن معه رفض هذا المطعن لعدم جدواه.

سادسا: عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 134 وما بعده من القانون عدد 16 لسنة 2014:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الهيئة صرّحت بحصول قائمة "النصر" التي يترأسها منوّبه على صوتين فقط بمكتب الاقتراع بمدينة بولونيا و3 أصوات بمدينة بارما، إلاّ أنّه وتأكيدا على التلاعب بنتائج الفرز أدلى بشهادات لأربع مواطنين ناخبين بإيطاليا أكّدوا توليهم التصويت لفائدة قائمة منوّبه بدائرة بولونيا و4 ناخبين أكدوا التصويت لفائدته بدائرة بارما.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض المطعن بالاستناد إلى أنّ الإدلاء بشهادات من أشخاص يفيدون فيها وجهة تصويتهم لا تفيد في شيء في عملية فرز الأصوات باعتبار أنّ العبرة تكون بما تتضمّنه ورقة التصويت، إذ من الوارد جدّا أن يكون الناخبون المستشهد بهم قد صوّتوا خطأ أو قصدا لفائدة قائمة أخرى أو أنّ ورقات تصويتهم ملغاة أو بيضاء، وأنّه على فرض منح قائمة المدّعي تلك الأصوات فإنّ ذلك لا يغيّر في نتيجة الاقتراع وفي توزيع المقاعد بالدائرة الانتخابية بإيطاليا.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 134 من القانون عدد 16 لسنة 2014 أن: "تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثّلو القائمات في الانتخابات التشريعية وممثّلو المترشّحين في الانتخابات الرئاسية وممثّلو الأحزاب المشاركة في عملية الاستفتاء".

وحيث خوّل المشرّع للملاحظين وممثّلو القائمات في الانتخابات التشريعية حضور عمليات الفرز لتكون علانية، بما يضمن شفافيتها ويضمن حقوق كل المترشّحين بخصوص النتائج التي سيصرّح بها، كما أنّ الفصل 47 من القرار عدد 30 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز مكّن ممثلو القائمات من إمضاء محاضر عملية الفرز أو رفضهم الإمضاء وفي هذه الحالة يتمّ التنصيص على ذلك بالمحضر وذكر الأسباب إن وجدت.

وحيث أنّ عبء إثبات الإخلالات المتعلّقة بعملية الفرز محمولة على المدّعي باعتبار أنّ معاينتها تتمّ يوم الفرز من طرف ممثل القائمة أو الحزب على أن يتمّ تدوينها بمحضر الفرز حتى تكتسي طابع الجديّة وتشكّل بداية حجّة على ذلك.

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على محاضر الفرز بإيطاليا المدلى بها من قبل الهيئة أنّها لم تتضمّن أي تحفّظ أو ملاحظات قام بتدوينها ممثل قائمة المدّعي على عملية الفرز، الأمر الذي يجعل ادعاءه مجرّدا وغير جدّي، فضلا عن أنّ الشهادات المدلى بها من قبله لا تكتسي أيّة حجّية بالنّظر لسرّية عملية الانتخاب، ممّا يفقدها كلّ جدوى في هذا الغرض، وتعيّن بالتالي رفض هذا المطعن.

سابعا: عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 135 من القانون الانتخابي:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ صناديق الاقتراع المتضمنة لحصيلة الاقتراع بقيت طيلة ثلاثة أيام الموافقة لتاريخ 24 و25 و26 أكتوبر2014 بمقرّ الهيئة الفرعية للانتخابات بإيطاليا دون حراسة ومراقبة ودون أدنى ضمانات من وجهة عدم المساس بها والتلاعب بالنتائج المضمنة داخلها، كما أنّه لم يتمّ فتحها إلاّ يوم الأحد 26 أكتوبر 2014 وهو ما يمثّل خرقا لأحكام الفصل 135 من القانون الانتخابي.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ القانون اقتضى أن تمتدّ عمليات التصويت بالخارج على ثلاثة أيام آخرها يوم الاقتراع داخل الجمهورية وأن لا يتمّ فتح الصناديق للفرز إلاّ بعد انتهاء عمليات التصويت استنادا إلى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلق بتحديد مواعيد أوّل انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور وأحكام الفصلين 103 و135 من القانون الانتخابي، مضيفة أنّه اعتبارا إلى أنّ العملية الانتخابية لم تنته بالخارج إلاّ في اليوم الثالث، فإنّه لم يتمّ فتحها إلاّ في ذلك اليوم، ممّا تكون معه أعمال الهيئة مطابقة للقانون ملاحظة أنّ نائب المدّعي لم يثبت أنّه تمّ التلاعب بصناديق الاقتراع أو تغيير محتواها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 103 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه أن تجرى عملية التصويت للتونسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات والاستفتاء في ثلاثة أيّام متتالية آخرها يوم الاقتراع داخل الجمهورية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 135 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه أنّه: "يباشر أعضاء مكتب الاقتراع عملية فرز الأصوات حال الانتهاء من عمليات التصويت. يُحصي أعضاء المكتب عدد

الإمضاءات بقائمة الناخبين ويتم التنصيص على ذلك بمحضر عملية الفرز. ثمّ يُفتح الصندوق ويُحصَى ما به من أوراق تصويت، فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقلّ عنها، يعاد الإحصاء مرّة أخرى، فإذا تأكّد عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين، يقع التنصيص على ذلك بالمحضر. ويتم التحرّي عن سبب عدم التطابق ثم يأذن رئيس المكتب بالشروع في عملية الفرز. عند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجّل الفارزون بورقة الكشف عدد الأصوات التي تحصّلت عليها كل قائمة مترشّحة أو مترشح أو الإجابتين بالنسبة إلى الاستفتاء، ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلّمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت".

وحيث يتّضح من أحكام الفصل 135 من القانون الانتخابي المذكور أنّ المشرّع التونسي أخضع عملية فرز الأصوات لإجراءات تضمن شفافية العملية الانتخابية استبعادا لكلّ تلاعب بالأصوات، فضلا عن أنّ القرار عدد 30 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز تضمّن العديد من القواعد والإجراءات لضمان شفافية عملية الاقتراع وعلانية فرز الأصوات.

وحيث أنّ عبء إثبات الإخلالات المتعلّقة بعملية الفرز محمولة على المدّعي باعتبار أنّ معاينتها تتمّ يوم الفرز من طرف ممثل القائمة أو الحزب على أن يتمّ تدوينها بمحضر الفرز حتى تكتسي طابع الجديّة وتشكّل بداية حجّة على ذلك.

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على محاضر الفرز بدائرة إيطاليا أنّها لم تتضمّن أي تحفّظ أو ملاحظات من طرف ممثل قائمة المدّعي على عملية الفرز، الأمر الذي يجعل إدعاءاته مجرّدة وواهية في هذا الشأن، ممّا يتعيّن معه رفض هذا المطعن، كرفض الدعوى برمّتها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارين السيّدة سمية الطرخاني والسيّد محمّد القلاّل.

المستشار المقـــرّر: محمد فتحي بن ميلاد

ب)موانع الترشح لعضوية أو رئاسة مكاتب الإقتراع

حكم إستئنافي عدد 201420005بتاريخ 07نوفمبر2014
حركة نداء تونس في ش.م.ق/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح : صلة الأخوة- موانع الترشح -عضوية أو رئاسة مكتب اقتراع.

المبدأ

*** صلة الأخوة لا تعتبر مانعا من موانع الترشح لعضوية أو رئاسة مكتب اقتراع التي حددها قرار الهيئة عدد 19 لسنة 2014**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذين م.أ و ف.ق نيابة عن المدّعية المذكـــورة أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201420005 بتاريخ 1 نوفمبر 2014 المتضمّنة أنّ قائمة حركة نداء تونس بدائرة القصرين ترشّحت للانتخابات التشريعية لسنة 2014 وتم قبول ترشّحها والإعلان عن نتائجها وتعليقها ونشرها بالموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 30 أكتوبر 2014، وبعد الإطلاع على النتائج اتضح أنّ قائمة نداء تونس بدائرة القصرين فازت بثلاث مقاعد بمجلس نواب الشعب إلا أنّها فوجئت بعد ذلك بصدور قرار عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 30 أكتوبر 2014 يقضي بالإلغاء الجزئي لنتائجها بدائرة القصرين وذلك بإلغاء المقعد الثالث المسند لها طبقا للتوزيع على أساس أكبر البقايا وإسناده لحزب التكتّل من أجل العمل والحريات، فتقدّمت بالقضية الراهنة طالبة الحكم بإلغاء القرار المذكور فيما تضمّنه من حرمانها من المقعد الثالث المسند لها بموجب التوزيع على اساس أكبر البقايا والإذن بإعادة إسناده إليها كالحكم بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرّخ في 30 اكتوبر 2014 المتعلق بالتصريح بالنتائج الاولية للانتخابات التشريعية 2014 وذلك جزئيّا فيما قضى به عن الدائرة الانتخابية الوحيدة لولاية القصرين من فوز قائمة حركة نداء تونس بمقعدين اثنين وفوز حزب التكتل من أجل العمل والحريات بمقعد وحيد والقضاء من جديد بأنّ قائمة حركة نداء تونس تحصلت على ثلاث مقاعد أسندت إلى الأعضاء م.ك.ح وإ.م ومر ب وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: تأسيس القرار المطعون فيه على محاضر تفتقد للصيغ الشكلية الجوهرية: بمقولة أنّ قرار الإلغاء الجزئي لنتائج قائمة حركة نداء تونس تأسّس على محاضر معاينة مخالفة انتخابية عدد 0000010 وعدد 0019510 وعدد 0019570 و عدد 0019572 المؤرّخة كلّها في 26 أكتوبر 2014، وأنّ المحاضر المحرّرة من قبل المراقبين المكلّفين من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تكتسي صبغة المحاضر المحرّرة من قبل أعوان الضابطة العدلية طبق أحكام الفصل 9 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية وتبعا لذلك فإنّه يجب أن تتوفّر فيها البيانات الوجوبية المنصوص عليها بالقانون وفي غيابها يترتب عنها البطلان ذلك أنّ السلطة التأسيسية لمّا

احدثت الهيئة العليا كانت تسعى لإرساء ضمان يؤمّن ثقة المواطنين في نزاهة وشفافية الانتخابات وكان لابد من إرساء قواعد في تنظيم نشاط الهيئة وصلاحياتها بشكل يبعث الاطمئنان على جدية أعمال أعوانها وحيادهم ونزاهتهم حتى تكون معايناتهم وقراراتهم بعيدا عن كل تشكيك ولذلك فقد وضع القانون ضوابط دقيقة يجب أن تتوفر في إجراءات معاينة المخالفات الانتخابية المحتملة ذلك أنّ الفصل 72 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء اقتضى أن يتولى الأعوان المنتدبون على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة والمكلفون بمعاينة المخالفات ورفعها أداء اليمين التي تم تحديدها امام قاضي الناحية والحال أنّ الاعوان محرّري محاضر المعاينات أساس القرار موضوع الطعن لم يؤدّوا اليمين القانونية ولاشيء يفيد خلاف ذلك بالمحاضر المذكورة أو بقرار الإلغاء الجزئي لنتائج الانتخابات. من جهة أخرى فإنّه يتبين بالرجوع إلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 جوان 2014 المتعلق بإحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها أنّ الهيئات الفرعية للانتخابات تمثّل حلقة الوصل بين المراقبين الجهويين والهيئة العليا وهي بذلك تمثّل الضامن لمصداقية الملاحظات والمعاينات الصادرة عن المراقبين وكدليل على ذلك فقد تضمّنت نماذج محاضر المعاينات المعدّة من الهيئة العليا خانة مخصصة لختم الهيئات الفرعية في حين انّه يتبين بالرجوع إلى محاضر المعاينات المستند عليها قرار الإلغاء الجزئي موضوع الطعن أنّها لا تتضمّن وضع ختم الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين في الخانة المخصّصة للغرض باستثناء المحضر عدد 0019510 بما يتأكّد معه أنّ الهيئة الفرعية بالقصرين لم توفر أي قسط من المصداقية على فحوى المحاضر المذكورة و لم تتبنّاها أصلا بل إنها لم تشهد بصدورها عن مراقبيها أصلا بما يفقد المحاضر المذكورة كلّ قيمة احتجاجية ويجعل قرار الإلغاء الجزئي المنتقد فاقدا للسند السليم واقعا.

ثانيا: انعدام ركن الإسناد وعدم ثبوت صحة الوقائع: بمقولة أنّ محاضر المعاينات افتقدت لما يثبت إسناد الأفعال المزعومة المضمّنة بها لحركة نداء تونس ذلك أنّه يتبين بالإطلاع على محضر المعاينة عدد 0000010 والمتضمّن مخالفة "دعاية انتخابية أمام مركز اقتراع" أنّه لم يتضمّن تحديد هوية القائم بالمخالفة ولا شيء يشير إلى أنّه من المنتسبين لحركة نداء تونس أو أنّه من المترشّحين فيها وقد يكون من منافسي الحركة المشار إليها وذلك قصد الإيقاع بها بطرق غير مشروعة. بالإضافة إلى أنّه لا شيء يشخّص الدعاية المزعومة بوصف دقيق للأفعال والعبارات أو غيره وبات تبعا لذلك المحضر المذكور فاقدا للتعليل الضروري لجعل الاعمال المنسوبة من قبيل الدعاية الانتخابية. أمّا بخصوص محضر المعاينة عدد 19510 والمتضمّن مخالفة "تعليق معلّقات تابعة للحزب تحمل شعاره على سور مكتب الاقتراع وهتاف شخص باسم الحزب في ساحة مكتب الاقتراع" فإنه لا شيء يفيد أنّ القائمين بالأعمال المذكورة هم من المنتسبين لحركة نداء تونس وهو ما ينفي عن الحركة أية مسؤولية محتملة جراء أفعالهم وكان تبعا لذلك المحضر المشار إليه معيبا كسابقه وفاقدا لركن الاسناد و للحجية المطلوبة قانونا. أمّا بخصوص محضر المعاينة عدد 19570 والمتضمّن مخالفة "توزيع معلقات صغيرة تحمل شعار النداء واعتداء بالعنف على عون مراقب" فإنّ تهمة الاعتداء بالعنف تبقى تهمة مجرّدة لا فقط لعدم ذكر هوية الضحية المزعومة بل وبالخصوص لانتفاء تأييدها بما يفيد إثارة تتبّع جزائيّ في شأنها فضلا عن أنّ تهمة الاعتداء بالعنف لا تمثّل مخالفة

انتخابية وإنّما هي فعل مستوجب لعقوبة جزائية ولا يمكن تبعا لهذا التكييف أن تؤدّي إلى الحرمان من مقعد أو إلى عقوبة الناخبين بعدم اعتماد أصواتهم في اختيار مرشّحيهم كما أنّ من قام بالاعتداء بالعنف على المراقب هو شخص مختل عقليا ولا يمت بأي صلة لحركة نداء تونس حسبما هو ثابت من محضر تلقي شهادة المدعو م.م الوارد اسمه بالمحضر عدد 19570 والمضمّنة نسخة منه بالملف. أمّا بخصوص محضر المعاينة عدد 19572 فإنّه يعد مشوبا بنفس العيوب المشار إليها إذ تضمّن مخالفة "التأثير على الناخبين من قبل عضو من مكتب حركة النداء في حيدرة وداخل مركز الاقتراع" وذلك دون تحديد لهوية الشخص المنسوبة إليه الاعمال المذكورة ودون تشخيص لأعمال التأثير على الناخبين المزعومة، وبما انّ بيان هوية الأشخاص المنسوبة إليهم الأفعال موضوع المعاينة وإثبات انتسابهم لحركة نداء تونس هو أمر ضروري في محاضر معاينة المخالفات لأنه شرط جوهري في تحميل المسؤولية للحزب المعني بالأمر سيّما وأنّه يمكن لبعض المنافسين في العملية الانتخابية القيام ببعض الافعال ونسبتها لمنافسيهم قصد التكيّد بهم والتشويش عليهم كما أنّ وصف الافعال وتشخيصها بكل دقّة يبقى امرا ضروريا لتحديد سلامة تقدير الهيئة لوصف الاعمال بكونها مخالفات ولتقدير تأثيرها على نتيجة الانتخابات وتقويم صرامة الإجراءات للتصدّي لها تحت رقابة القضاء الإداري.

ثالثا: ضعف التعليل والخطأ فيه: بمقولة أنّ قرار الإلغاء الجزئي تأسّس على اعتبار أنّ المخالفات المذكورة من شأنها التأثير بصفة جوهرية وحاسمة على فوز القائمة المذكورة بالمقعد الثالث المسند لها بموجب أكبر البقايا وعلى أنّ المخالفات متعدّدة وجسيمة وعلى أنّ الفارق في بقايا الاصوات المسندة لقائمة حزب نداء تونس والأصوات المسندة للقائمة التي تليها في الترتيب والمقدّرة بـــــ 134 صوت يعتبر ضئيلا، غير أنّه وخلافا لما تضمّنه القرار المنتقد فإنّ المخالفات المشار إليها لا يمكن أن تؤثّر بصفة جوهرية وحاسمة على نتيجة الانتخابات وتوزيع المقاعد إذ يتّضح جليا من الفارق بين الأصوات أنّ المخالفات المستند عليها قرار الإلغاء الجزئي ليس لها أي تأثير على إرادة الناخبين بما انّ الفارق بين قائمة حركة نداء تونس وهي القائمة الاولى في الترتيب والتي تحصّلت على 28362 صوتا والقائمة الثانية التي تحصّلت على 23650 صوتا يتجاوز 4000 صوتا كما انّ الفارق بين قائمة حركة نداء تونس الاولى في الترتيب وقائمة حزب التكتّل من أجل العمل والحريّات والمتحصّلة على 2180 صوتا وهي السادسة في الترتيب يقدّر بـــــــ 26182 صوتا وهو فارق شاسع جدّا لا يمكن تصوّر حصوله نتيجة للمخالفات المزعومة. بالإضافة إلى ذلك فقد تأسّس القرار المنتقد على اعتبار أنّ المخالفات قد أثّرت على الأصوات المحتسبة في طور توزيع المقاعد على اساس أكبر البقايا واستند بذلك على منهجية غير معقولة تتزّه الأصوات المحتسبة على اساس الحاصل الانتخابي من كل عيب وتؤاخذ الأصوات المحتسبة على أساس أكبر البقايا من أجل تلك المخالفات والحال أنّ المخالفات إن ثبتت تشوّه نزاهة كل الاصوات المسندة للقائمة موضوع المؤاخذة وبناء عليه فإنّ المنهجية السليمة توجب مقارنة مجمل الأصوات المتحصّل عليها من طرف القائمات المتنافسة والتثبّت من تأثير المخالفة المحتملة على الفارق الاجمالي بينها ذلك أنّ المخالفة تعيب كتلة الأصوات برمّتها. من جهة أخرى فإنّ الهيئة تخاذلت في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمجابهة الوضعية المتمثّلة في ثبوت علاقة القرابة بين رئيس مكتب الاقتراع بحيدرة 2 ورئيس المكتب

المحلّي لحركة النهضة وذلك رغم اعتراض ممثل حركة نداء تونس بالجهة على تعيين رئيس مكتب الاقتراع منذ 27 سبتمبر 2014.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الدعوى المقدم بتاريخ 4 نوفمبر 2014 والمتضمن طلب الحكم برفض الدعوى أصلا وبإقرار ما صدر عنها من إلغاء جزئي للنتائج بالدائرة الانتخابية الوحيدة لولاية القصرين بالاستناد إلى أن العونان المراقبان "ع.ر" و"ح.س" الذين توليا تحرير محاضر المراقبة التي كانت سندا للقرار المنتقد قد أدّيا اليمين القانونية وفقا لما اقتضاه الفصل 72 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مثلما يثبته محضر تأدية اليمين القانونية. من ناحية أخرى فإنه فضلا على أن المحاضر المقدوح فيها قد تضمنت جميعها ختم الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين فإنه لا شيء بالقانون الانتخابي يفرض تضمنها ختم الهيئة الفرعية الواقعة بدائرتها المخالفات سيّما وأن الأعوان ينتدبون من قبل الهيئة الفرعية ويخضعون لسلطتها ويرجعون لها مباشرة بالنظر وبذلك فإن محاضر المراقبة تحرر باسمها ولفائدتها وقد تضمنت جميع التنصيصات الوجوبية وكانت حرية بالاعتماد. بالإضافة إلى ذلك فإن قرار الإلغاء الجزئي للنتائج التي تحصلت عليها قائمة حركة نداء تونس بالدائرة الانتخابية بالقصرين استند إلى جملة من المخالفات الواقع بيانها بمحاضر المعاينات وذلك خلال فترة الصمت الانتخابي مع التأكيد على أن المحاضر تضمنت تحديدا للأفعال بكل دقة وتحديدا للأشخاص القائمة بها كما أن المحاضر محرّرة من عونين محلفين يعتبران من المأمورين العموميين الذين تعد جميع التحريرات الصادرة عنهم أثناء مباشرتهم لمهامهم محاضر رسمية لا يسوغ دحضها إلا من خلال الطعن بالزور. من جهة أخرى فإن عدم ذكر أسماء الأشخاص الذين ارتكبوا المخالفات مرده أن الأعوان المراقبون لا يمتلكون سلطة القوة العامة التي تخوّل لهم إلزام الأشخاص على الإدلاء بهوياتهم لا سيّما وقد رفض أغلبهم تقديم أي تصريح أو إمضاء المحضر. كما أن تدوين واقعة الاعتداء بالعنف على عون المراقبة دون أن تتم إثارة التتبع الجزائي لا تأثير له على حقيقة الاعتداء وذلك لاستقلال المخالفات الانتخابية ذات الصبغة الإدارية على المخالفات الجزائية بالإضافة لكون شهادة شخص بأن من قام بفعل الاعتداء مختل عقليا لا عمل عليها باعتبار أن اختلال المدارك العقلية لا يثبت بمجرد شهادة صادرة عن شخص وإنما بشهادة طبية صادرة عمن له النظر. أما بخصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل والخطأ فيه فإنه يستشف من أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي أنها حجّرت جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي وخوّلت للهيئة صلاحية إلغاء نتائج الفائزين في صورة مخالفة أحكام الفترة الانتخابية وتمويلها ومنحتها سلطة تقدير مدى تأثير المخالفة على نتائج الاقتراع بصورة جوهرية وحاسمة تبرر إلغاء النتائج كصلاحية قصوى لا تحول دون امكانية اتباعها لإجراء الإلغاء الجزئي وذلك من باب من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل. من جهة أخرى فإن الإلغاء الجزئي الذي اتبعته الهيئة يتماشى من ناحية مع روح القانون الانتخابي المبني على الشفافية والنزاهة والمساواة التي تفرض عدم معاقبة المخالفين لتلك القواعد إلا في حدود الأثر الزماني والمكاني لتلك المخالفات كما أن الإجراء يتماشى من ناحية أخرى مع مبادئ العدل والإنصاف التي تفرض أن تكون العقوبة متلائمة مع الخطأ إذ لا يعقل أن تعاقب قائمة حركة نداء تونس بحرمانها من جميع الأصوات التي تحصلت عليها بالدائرة الانتخابية

بالقصرين والحال أن المخالفات المنسوبة إليها سجلت ببعض المكاتب دون البعض الآخر. تبعا لذلك فإن ما حصل من خروقات فادحة لفترة الصمت الانتخابي أثّر حتما على نتيجة الاقتراع بالمكاتب التي حصلت فيها ربّما بأكبر بكثير من ذلك الفارق. كما أن الهيئة اعتمدت على خطورة المخالفات المسجلة من حيث حدوثها يوم الاقتراع ومن حيث تواترها ومن حيث أن الفارق العددي الضئيل في الأصوات المتحصل عليها بين القائمة المخالفة والقائمة التي تليها في ترتيب أكبر البقايا. أما بخصوص تجاوز السلطة المتمثل في وجود صلة القرابة بين رئيس مكتب الاقتراع بحيدرة 2 ورئيس المكتب المحلي لحركة النهضة فإن ذلك لا يعيب في شيء القرار المطعون فيه الذي اتخذته الهيئة بناء على ما له أصل ثابت واقعا وقانونا.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من محامي رئيس قائمة حزب التكتل من أجل العمل والحريات بدائرة القصرين المتداخل في القضيّة المقدم بتاريخ 4 نوفمبر 2014 والمتضمن طلب الحكم بإقرار قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذي ورد مبنيّا على أساس سليم من الواقع والقانون بمقولة أن الفصل 72 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 نص على أن المراقبين يؤدون مهامهم بكل إخلاص وحياد واستقلالية ويسهرون على ضمان نزاهة العملية الانتخابية ولهم في ذلك تحرير محاضر المعاينات التي تتمتع بحجية المحاضر الرسمية التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، وفي هذا الإطار فقد نظم كلّ من القرار عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 ودليل قواعد تنظيم الحملة الانتخابية الصادرين عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كيفية تحرير المحاضر والتنصيصات الوجوبية المفروض وجودها بالمحضر حتى يكتسي الحجية وبذلك فإن المحاضر سند القرار المنتقد كانت مستوفاة لشكلياتها الوجوبية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور والتعلّل بكون أحدها لا يتضمن ختم الهيئة الفرعية لا يؤدي إلى استبعادها ضرورة أن المشرع نظم جملة التنصيصات والشكليات بغية إعطاء تلك المحاضر مزيدا من الدقة ومن القوة الثبوتية. من جهة أخرى فإن الهيئة العليا اعتمدت على التقارير الواردة من مراقبيها ومن الشهادات والمعاينات والتقارير التي وصلتها من عدة أطراف والتي أجمعت كلها على قيام حركة نداء تونس بالإخلالات الجسيمة الماسّة من نزاهة العملية الانتخابية.كما أن قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كان مطابقا لما ورد بالفصل 142 الذي مكّن الهيئة من صلاحية إلغاء النتائج في مكتب أو أكثر كما أن الفارق في الأصوات المتحصل عليها في المكاتب والمراكز التي وقعت فيها الإخلالات الجسيمة هو الذي يعتمد لاتخاذ القرار والفارق مقدر بـــــ 134 صوتا وبذلك يكون التأثير الحاصل واضح وجليّ.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014 المؤرخ في 5 أوت 2014 المتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم.

وعلى قرارها عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 4 أكتوبر 2014، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد لطفي دمّق في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ م.أ ورافع على ضوء عريضة الدعوى وتولّى التعليق على مذكرة الرد على عريضة الدعوى وتمسك بطلباته المضمنة بها، كما حضر الأستاذ ف.ق وتولّى الإدلاء بأصل محضر الإعلام بالطعن ورافع وتمسّك بطلباته، كما حضر ممثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسك بالتقرير المقدّم، كما حضر الأستاذ ف.ج في حق الأستاذ ح.ح وأدلى بتقرير في ملحوظاته في القضية وتمسك بطلباته. وتولّت السيدة كلثوم مريبح مندوب الدولة العام تلاوة ملحوظاتها التي أظرفت نسخة منها بالملف.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 7 أكتوبر 2014،

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممن له الصفة وفي آجالها القانونية وهي حرية بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بثبوت المخالفات الانتخابية المنسوبة للقائمة المدعية:

حيث تمسّك نائبا المدّعية بأنّ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات موضوع الطعن الراهن جاء مخالفا للواقع لّما تأسّس على محاضر معاينة مخالفات انتخابية تفتقد للصيغ الشكلية الوجوبية وذلك لعدم أداء الاعوان المراقبون اليمين القانونية وعدم ختم الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين على هذه المحاضر بالإضافة إلى عدم صحّة ما ورد بها بالنظر لعدم تحديد هوية الأشخاص مرتكبي المخالفات المزعومة وعدم تشخيص الأفعال المرتكبة بكل دقّة.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّ الأعوان المراقبين قد أدّوا اليمين القانونية حسب ما تثبته المحاضر المدلى بها وبأنّ محاضر معاينة المخالفات تضمّنت ختم الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين وبأنّ المحاضر تضمنت تحديدا للأفعال بكل دقة وتحديدا للأشخاص القائمة بها وهي تبعا لذلك جديرة بالاعتماد.

وحيث نصّ الفصل 72 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على ما يلي: "تنتدب الهيئة أعوانا على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة وتكلّفهم بمعاينة المخالفات ورفعها ويؤدّون أمام قاضي الناحية المختص ترابيا اليمين التالية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكلّ إخلاص وحياد واستقلالية وأتعهّد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".

وحيث اقتضى الفصل 28 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها أنّه: "يتولى أعوان المراقبة معاينة المخالفات وتضمينها بمحضر يكون مرفقا بكافة الوثائق والمؤيّدات ويرفع فورا إلى الهيئات الفرعية المختصة ترابيا ويرسّم بصفة مرقّمة ومتسلسلة بسجل خاص تمسكه الهيئة الفرعية. تتمتع المحاضر التي يحرّرها أعوان المراقبة بالحجية وفق أحكام الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية وتكون معتمدة بخصوص صحة المعاينات المادية المبيّنة بها وما تمّ تلقيه من تصريحات وشهادات. وتعتمد الإعترافات والتصريحات المسجّلة بالمحاضر ما لم يثبت خلاف ذلك على معنى الفصل 154 من مجلة الإجراءات الجزائية. ويتضمّن المحضر وجوبا البيانات التالية: تاريخ المحضر وساعته ومكانه، اسم القائمة المترشّحة أو العضو المترشّح عنها أو المرشّح أو الحزب، أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمّع، المعاينات المجراة والمعلومات والتصريحات المتحصّل عليها والمخالفات إن وجدت، إمضاء الأشخاص الذين تمّ تلقّي تصريحاتهم أو التنصيص على امتناعهم عن الإمضاء، هوية الاعوان المحرّرين وصفتهم وإمضائهم وختم الهيئة الفرعية المعنية. ويمكن للهيئة القيام بأبحاث تكميلية عند الاقتضاء".

وحيث ثبت من أوراق الملف أن جميع محاضر معاينة المخالفات الانتخابية وردت منقوصة من ختم الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة القصرين بما هو تنصيص وجوبي اقتضاه قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 المذكور أعلاه باستثناء المحضر عدد 0019510 الوارد مذيلا بختم الهيئة الفرعية ولكن المحضر المذكور تضمن إمضاء العون المراقب "ه.ب" الذي لم تقم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الدليل على أنه تولى أداء اليمين القانونية التي اقتضاها الفصل 72 من القانون الانتخابي.

وحيث، والحالة ما ذكر، فإن محاضر المعاينات التي أسّست عليها الهيئة العليا قرارها في الإلغاء الجزئي للنتائج بالدائرة الانتخابية الوحيدة لولاية القصرين لا تحرز على حجية المحاضر الرسمية ولا تعدو أن تكون تبعا لذلك سوى بداية حجة قابلة للدحض على ارتكاب القائمة المعنية لمخالفات خلال العملية الانتخابية.

وحيث تمثلت المخالفات المنسوبة للقائمة المترشحة في توزيع معلقات صغيرة تحمل شعار الحزب وتعليق معلقات تابعة للحزب تحمل شعاره على سور مكتب الاقتراع (مدرسة الجمهورية بسبيطلة) وهتاف شخص باسم الحزب في ساحة مركز الاقتراع (مدرسة الجمهورية بسبيطلة) والتأثير على الناخبين من قبل عضو

مكتب حركة نداء تونس داخل مركز الاقتراع (مدرسة 18 جانفي بحيدرة) وقيام القائمة بدعاية انتخابية أمام مركز الاقتراع (الفراتي) والاعتداء بالعنف على عون مراقبة.

وحيث أنه خلافا لما ادعته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من أن عدم ذكر أسماء الأشخاص الذين ارتكبوا المخالفات مرده أن الأعوان المراقبون لا يمتلكون سلطة القوة العامة التي تخول لهم إلزام الأشخاص على الإدلاء بهوياتهم، فإن عدم تحديد الأشخاص القائمين بالأفعال وتأكيد انتسابهم للقائمة المترشحة وعدم تدقيق الأعمال المرتكبة والاقتصار على وصفها وإدراجها في خانة المخالفات الانتخابية يحول دون اعتمادها وتأسيس قرار الإلغاء الجزئي للنتائج عليها خاصة وأن الفصل 71 من القانون الانتخابي مكّن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء للتصدي للمخالفات الانتخابية.

وحيث أنه وبخصوص تهمة الاعتداء بالعنف فإنه علاوة على أنه ليس من شأنها التأثير على إرادة الناخبين فإن القائمة المدعية أقامت الدليل على أن القائم بالاعتداء هو شخص مختل عقليا وذلك بموجب الشهادة المدلى بها أمام عدلي إشهاد من طرف ملاحظ عن الحزب الجمهوري كان متواجدا بمركز الاقتراع بحيدة 2، الأمر الذي يجعل تهمة لاعتداء بالعنف مجردة كسابقاتها من المخالفات المنسوبة للقائمة المدعية.

وحيث، والحالة ما ذكر، فإن كل المخالفات الانتخابية المنسوبة للقائمة التي ألغيت نتائجها جزئيا تغدو مجردة وغير ثابتة، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بصلة القرابة بين رئيس مكتب الاقتراع بحيدرة 2 ورئيس المكتب الجهوي لحركة النهضة:

حيث تمسك نائبا القائمة المدعية بأن الهيئة تخاذلت في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمجابهة الوضعية المتمثّلة في ثبوت علاقة قرابة بين رئيس مكتب الاقتراع بحيدرة 2 ورئيس المكتب المحلّي لحركة النهضة وذلك رغم اعتراض ممثل حركة نداء تونس بالجهة على تعيين رئيس مكتب الاقتراع منذ 27 سبتمبر 2014.

وحيث تمسكت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأن وجود صلة القرابة بين رئيس مكتب الاقتراع بحيدرة 2 ورئيس المكتب المحلي لحركة النهضة لا يعيب في شيء القرار المطعون فيه الذي اتخذته الهيئة.

وحيث اقتضى الفصل 121 من القانون الانتخابي ما يلي: "تتولى الهيئة تعيين رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضاءها ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والاستقلالية وتضبط شروط وصيغ تعيينهم وتعويضهم عند الاقتضاء".

وحيث نص الفصل 5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014 المؤرخ في 5 أوت 2014 المتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم على أنه لا يجوز لأي مترشح لعضوية مكاتب الاقتراع أن يكون مترشحا في الانتخابات، زوجا أو أصلا أو فرعا لأحد المترشحين سواء كان من الدرجة الاولى أو الثانية، صهرا لأحد المترشحين، أجيرا لدى أحد المترشحين أو الأحزاب، منخرطا بحزب سياسي.

وحيث وبناء على تحديد قرار الهيئة العليا لصلة القرابة الدموية التي تحول دون الترشح لعضوية مكتب اقتراع أو ترأسه وعدم التعرض لصلة الأخوة كمانع من الموانع فإن التمسك بصلة القرابة بين رئيس مكتب الاقتراع بحيدرة 2 ورئيس المكتب المحلي لمكتب حركة المهضة يغدو في غير طريقه ويتعين رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بتأثير المخالفات الانتخابية، على فرض ثبوتها، على نتائج الانتخابات:

حيث تمسّك نائبا المدّعية بأن قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد خرق القانون لّما اعتبر أنّ المخالفات المنسوبة للقائمة قد أثّرت في الأصوات المحتسبة في طور توزيع الأصوات على أساس أكبر البقايا و لم تأثر في التوزيع على أساس الحاصل الانتخابي والحال أنّ المخالفات لا تعد مؤثّرة بصفة حاسمة وجوهرية بالنظر للفارق الشاسع في الأصوات المتحصّل عليها من القائمة المدعية مقارنة بالأصوات المتحصل عليها من القائمة التي تليها في الترتيب وبأصوات القائمة التي أسند لها المقعد الثالث.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّ الفصل 143 من القانون الانتخابي خوّلها صلاحية إلغاء نتائج الفائزين في صورة مخالفة أحكام الفترة الانتخابية وتمويلها ومنحها سلطة تقدير مدى تأثير المخالفة على نتائج الاقتراع بصورة جوهرية وحاسمة ومكّنها من إلغاء النتائج كصلاحية قصوى لا تحول دون امكانية اتباعها لإجراء الإلغاء الجزئي وذلك من باب من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل.

حيث اقتضى الفصل 143 من القانون الانتخابي ما يلي: "تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها ويمكن أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة وفي هذه الحالة يقع إعادة إحتساب نتائج الانتخابات التشريعية دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة أو المترشح الذي ألغيت نتائجه...".

وحيث حدد القانون الانتخابي الجزاء المترتب على مخالفة أحكام الفترة الانتخابية وتمويلها والمتمثل في إلغاء نتائج الفائزين وعدم اعتبارها عند إعادة احتساب النتائج وقيد الجزاء المذكور بثبوت المخالفة وتأثيرها بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الانتخابات.

وحيث ولئن خول القانون الانتخابي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات سلطة تقدير مدى تأثير المخالفات، على فرض ثبوتها على النتائج، فإن هذه السلطة التقديرية الممنوحة للهيئة تمارس تحت الرقابة الدنيا لقاضي الإداري المتعهد بالنظر في نزاعات النتائج.

وحيث انتهت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في قضية الحال إلى كون المخالفات المنسوبة للقائمة المترشحة أثرت بصفة جوهرية وحاسمة على النتائج وبالخصوص على فوزها بالمقعد الثالث المسند إليها بموجب توزيع المقاعد حسب أكبر البقايا بالنظر للفارق الضئيل في بقايا الأصوات المتحصل عليها من القائمة المترشحة والأصوات المتحصل عليها من القائمة التي تليها في الترتيب والمقدر بـــــــ 134 صوتا.

وحيث ولئن أفلحت الهيئة العليا في خصوص تقدير جسامة التأثير من خلال معيار الفارق في الأصوات بين القائمات المترشحة المعتمد بفقه القضاء في مادة نزاعات النتائج، فإنها أخطأت عندما لم تتولى تقدير التأثير

على النتائج قبل البدء في عملية توزيع المقاعد وتولت تقدير جسامة التأثير في مرحلة إسناد المقعد الثالث حسب قاعدة التوزيع باعتبار أكبر البقايا.

وحيث أن التطبيق السليم للفصل 143 من القانون الانتخابي يقتضي تقدير جسامة التأثير على النتائج بعد إحصاء عدد الأصوات بالنسبة لكل القائمات وقبل توزيع المقاعد وبالنظر للفارق بين عدد الأصوات الإجمالي لكل قائمة وليس عدد ما تبقى من الأصوات في مرحلة توزيع المقاعد حسب بقايا الأصوات.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن قائمة حركة نداء تونس تحصلت بالدائرة الانتخابية الوحيدة لولاية القصرين على 26000 صوتا من جملة الأصوات المصرح بها والمقدر بـــ106849 صوتا وتليها في الترتيب حركة النهضة التي تحصلت على 22000 صوتا بفارق في الأصوات يقدر بـــ4000 صوتا وتكون تبعا لذلك المخالفات المنسوبة للقائمة المدعية على فرض ثبوتها غير مؤثرة بصورة حاسمة وجوهرية في نتائج الانتخابات التشريعية واتجه بناء عليه قبول المطعن الماثل والتصريح بإلغاء ما صرّحت به الهيئة من إلغاء جزئي لنتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2014 بالدائرة الانتخابية الوحيدة لولاية القصرين وما انجر عنه من حرمان قائمة حركة نداء بتونس بالدائرة المذكورة من المقعد الثالث المسند لها على أساس أكبر البقايا وإسناده لحزب التكتّل من أجل العمل والحريات.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بتعديل نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2014 بالدائرة الانتخابية الوحيدة لولاية القصرين وذلك بإعادة توزيع المقاعد على النحو التالي: حركة نداء تونس ثلاث مقاعد (3)، حركة النهضة مقعدان (2)، قائمة الجبهة الشعبية مقعد وحيد (1)، قائمة حزب الإتحاد الوطني الحر مقعد وحيد (1)، قائمة حزب المؤتمر من أجل الجمهورية مقعد وحيد (3).

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة السادسة بالمحكمـــة الإداريّـــــــــــة برئـــــاسة السيـــــــــــد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيّد ماهر الجديدي والسيد عز الدين حمدان.

القاضي المقـــرّر: لطفي دمّق

ج) تحديد هوية القائمة المترشحة

حكم إستئنافي عدد 201420008بتاريخ 07 نوفمبر 2014

ح.م بصفتها رئيسة قائمة "باب الأمل" بالدائرة الإنتخابية بسوسة/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

المفاتيح: اسم القائمة– رمز القائمة – عدد رتبي– ورقة التصويت –ناخبين أمّيين.

المبدأ

* **هوية كل قائمة مترشحة تتحدّد من خلال ثلاثة عناصر تتمثل في اسم القائمة وعددها الرتبي بورقة التصويت ورمزها وهي عناصر تمكّن جميعها أو بعضها الناخب من التعرف على القائمات التي يريد التصويت لفائدتها .**
* **رمز القائمة موجّه خاصة إلى فئة من الناخبين ممّن لا يتسنّى لهم، بحكم أمّيّتهم، قراءة اسم القائمة أو بدرجة أقلّ عددها الرتبي على ورقة التصويت ضرورة أنّ نسبة هامة من الأميين قادرة على التعرّف على الأعداد.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ع.ك.ر نيابة عن المدعية المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 201420008 بتاريخ 1 نوفمبر 2014 والتي يطلب فيها إلغاء النتائج الأولية للإنتخابات التشريعية في دائرة سوسة المصرّح بها من طرف الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات يوم 30 أكتوبر 2014 وذلك بالاستناد إلى خرق الهيئة سالفة الذكر للقانون ومبدأ المساواة وتكافئ الفرص بين المترشحين ضرورة أنّها عمدت إلى تغيير رمز القائمة الذي تمّ قبوله من طرفها والمتمثّل في "مفتاح أحمر وجزء شبه مفتوح من باب أزرق"، فاستبدلت المفتاح بفراشة أما الجزء من الباب فصيّرته بابا كاملا مفتوحا وأدرجت هذه التغييرات بورقة التصويت دون إعلام مسبّق، ويضيف نائب المدعية أنّ هذه القائمة تولّت القيام بدعايتها الإنتخابية على أساس الرمز الأصلي دون علم منها بهذا التغيير مما حرمها من أصوات كثيرة وخاصة لدى فئة الأميين لعدم تعرّفهم على موقع القائمة عند عملية التصويت وهو ما يعدّ خرقا صريحا لأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد16 لسنة 2014 وقرار الهيئة عدد16 المتعلق بشروط الترشح للانتخابات التشريعية .

وبعد الإطلاع علـــى تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 نوفمبر 2014 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ المدعية تقدمت بمطلب ترشح كقائمة مستقلة بتـــاريخ 29 أوت 2014 وأدلت برمز القائمة على شكل "باب و مفتاح " ثم وبتاريخ 5 سبتمبر 2014 أدلت الســـيدة ح.م بصفتها الممثل القانوني لقائمة "باب الأمل" بسوسة بوثيقة ائتلاف مع قائمة باب الأمل بأريانة وأنّ مـــا

تمسّك به نائب المدعية من أنّ تغيير رمز القائمة كان له الأثر الكبير في عدم حصولها على عدد كبير من الأصوات وخاصة منها الأميين مردود عليه اعتبارا لكون هويّة القائمة المترشحة يمكن تمييزها بواسطة الإسم وعددها الرتبي بورقة التصويت والرمز وأنّ نسبة هامة من الأميين يميزون الأعداد دون حاجة للرمز فضلا عن أنّ الفارق الضخم في عدد الأصوات بين ما تحصّلت عليه قائمة "باب الأمل" والبالغ مائتان وستة وعشرون صوتا (226) وبين عدد الأصوات الراجع لآخر قائمة فائزة في الإنتخابات بدائرة سوسة والبالغ ثمانية آلاف وستمائة وستة وعشرون صوتا (8626) يبيّن أنّ الإخلال الذي اعترى الرمز لم يكن له تأثير حاسم على النتائج.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية، مثلما وقع إتمامه بالقرار عدد 22 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014 وبها تلى المستشار المقرّر السيّد وليد بن عزوز ملخصا من تقريره الكتابي ، وحضر الأستاذ م. ع نيابة عن زميله الأستاذ ع.ب.ع وتمسّك في حقّه، وحضرت الآنسة ه.ع بمقتضى توكيل خاص من الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مقدّمة تقريرا في الردّ على عريضة الطعن ومتمسّكة بما ورد به، و لم يحضر من يُمثّل حزب "الجبهة الشعبيّة" وتمّ إستدعاؤها بالطريقة القانونيّة،

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 8 نوفمبر 2014

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له المصلحة والصفة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية،الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية .

من جهة الأصل:

حيث يطعن نائب المدعية في النتائج الأولية للإنتخابات التشريعية في دائرة سوسة المصرّح بها من طرف الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات يوم 30 أكتوبر 2014 وذلك بالاستناد إلى خرق الهيئة للقانون ومبدأ المساواة وتكافئ الفرص بين المترشحين ضرورة أنّها عمدت إلى تغيير رمز القائمة الذي تمّ قبوله من طرفها والمتمثّل في" مفتاح أحمر وجزء من باب أزرق" فاستبدلت المفتاح بفراشة أما الجزء من الباب فصيّرته بابا كاملا مفتوح دون إعلام المعنية بالأمر بذلك.

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات و الإستفتاء على أن " يقدّم مطلب الترشح للإنتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا :(...)رمز الحزب أو القائمة الإئتلافية أو المستقلة..."

وحيث بيّنت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أنّ المدعية تقدمت بمطلب ترشح كقائمة مستقلة بتاريخ 29 أوت 2014 وأدلت برمز القائمة على شكل "باب و مفتاح" ثم وبتاريخ 5 سبتمبر 2014 أدلت السيدة حياة مخلوفي بصفتها الممثل القانوني لقائمة "باب الأمل" بسوسة بوثيقة ائتلاف مع قائمة "باب الأمل" بأريانة.

وحيث ثبت من وصل استلام مطلب الترشح عدد 0031-20-01061 أنّ رمز قائمة "باب الأمل" المودع لدى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات يتمثّل في "مفتاح أحمر و جزء شبه مفتوح من باب أزرق" في حين تضمّنت ورقة التصويت شعار مختلفا للقائمة يتمثّل في "فراشة مع باب كامل مفتوح".

وحيث أنّ هوية كل قائمة مترشحة تتحدّد من خلال ثلاثة عناصر تتمثل في اسم القائمة وعددها الرتبي بورقة التصويت ورمزها وهي عناصر تمكّن جميعها أو بعضها الناخب من التعرف على القائمات التي يريد التصويت لفائدتها.

وحيث أنّ الرمز هو أحد العناصر المشار إليها أعلاه وهو موجّه خاصة إلى فئة من الناخبين ممّن لا يتسنّى لهم، بحكم أمّيّتهم، قراءة اسم القائمة أو بدرجة أقلّ عددها الرتبي على ورقة التصويت ضرورة أنّ نسبة هامة من الأميين قادرة على التعرّف على الأعداد.

وحيث ولئن كان تغيير الرمز من "مفتاح وباب شبه مفتوح "إلى" فراشة وباب كامل مفتوح " من شأنه أن يحول دون تعرّف فئة من الناخبين على القائمة على النحو المبيّن أعلاه،فإنّ الفارق بين عدد الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة "باب الأمل" والبالغ مائتان وستة وعشرون صوتا (226) وبين عدد الأصوات الراجع لآخر قائمة فائزة في الإنتخابات بدائرة سوسة والبالغ ثمانية آلاف وستمائة وستة وعشرون صوتا (8626)، يدلّ على أنّ الإخلال المدّعى به والذي اعترى الرمز لم يكن له تأثير حاسم على النتائج وبالتالي على عدم فوز قائمة "باب الأمل" ، واتجه بناء على ذلك رفض الدعوى أصلا.

ولـــــهــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمة :

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيد عادل الصباغ والسيدة صابرة بن رحومة.

المستشار المقـــرّر: وليد بن عزوز

حكم إستئنافي عدد 201420020 بتاريخ 08 نوفمبر 2014

ع.ب.و.ض.ل رئيس قائمة تيّار صوت الشعب الحرّ بدائرة القيروان/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.

المفاتيح: ائتلاف انتخابي- إرباك الناخب- تشابه في رمز القائمة-مبدأ المساواة- أجل قانوني- صفة أحادية

المبدأ

*** عملا بأحكام الفصل 23 من القانون الإنتخابي ،فإن تغيير الرمز بالنسبة للإئتلاف الانتخابي، والمبرّر بتفادي إرباك إرادة الناخب لوجود تشابه مع رمز قائمة أخرى، يسري على جميع القائمات التابعة له المترشحة بمختلف الدوائر الإنتخابية .**

*** طالما ثبت إعلام الممثل القانوني للائتلاف المتفق عليه بضرورة تغيير الرمز وإمهاله الأجل القانوني لذلك، فإن ما تمسك به المدعي من خرق الهيئة لمبدإ المساواة وتكافؤ الفرص بتوليها تغيير رمز قائمته بصفة أحادية ودون إعلام، غير مؤسس واقعا وقانونا.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائب المدّعي المذكـــور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2014 تحت عدد 201420020 والمتضمّنة طلب إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية بدائرة القيروان المصرّح بها بقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 30 أكتوبر 2014، بالاستناد إلى أنّ أعضاء القائمة الإئتلافية "تيّار صوت الشعب الحرّ" تفطنت يوم الاقتراع الموافق للسادس والعشرين من شهر أكتوبر 2014 إلى أنّ ورقة الاقتراع الموضوعة على ذمة الناخبين تحمل شعارا مختلفا يتمثل في سلّم وهو شعار لا يمت بصلة للشعار الأصلي المتمثّل في دائرة بنفسجية تتوسّطها خريطة الجمهورية التونسية محاطة بأربعة أشكال لأجسام بشرية متشابكة الأيدي باللّون الأحمر والحال أنها قامت بإصدار بيانها الانتخابي وخاضت الحملة الانتخابية باستعمال الشعار المذكور وأن عددا كبيرا من الناخبين الذين كانوا يعتزمون التصويت لفائدة القائمة المذكورة ولكنهم لم يجدوها على قائمة الاقتراع خاصّة وأنّ عددا ممن شاركوا في الانتخابات في دائرة القيروان لا يحسنون القراءة

والكتابة وليس لهم أي طريقة لتمييز مرشحهم سوى الشعار المصوّر وهو ما جعلهم يلقون بورقة بيضاء في الصندوق ويحرم القائمة من الفوز بمقعد لا سيما وأنّ عدد الأصوات التي تحصل عليها آخر مقعد لا تفوقها من حيث التعداد ان تمّ الإقتراع على أساس ورقة تحمل الشعار المتفق عليه. وهو ما يمثّل خرقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين في مرحلة ما قبل التصويت وما بعده الذي كرّسه الفصل 52 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014، وخرقا لأحكام الفصل 126 من نفس القانون باعتبار أن ورقة الاقتراع المعتمدة من الهيئة لم تحمل الهوية الصحيحة للمترشّح الأمر الذي أدّى إلى اعتبار الأوراق الملقاة في مكاتب الاقتراع الموجودة بدائرة القيروان غير مطابقة للقانون وبالتالي ورقات بيضاء إن لم تكن ملغاة.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الدعوى المقدم بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والذي تمسكت فيه بأنّ أحكام الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 ينص على أنْ : " يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

– رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة".

وينصّ الفصل 23 من القانون المذكور على أنه " يُمْنَع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية. تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدّي إلى إرباك الناخب."

وينص الفصل 14 من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 على أنّه "في حالة تطابق التسمية أو الرمز، أو تشابه التسمية أو الرمز بشكل يؤدّي إلى إرباك الناخب، يتم تطبيق القواعد التالية:

– يقتصر حق استعمال تسمية أو رمز الحزب المكوّن قانوناً قبل بدء الترشحات على قائماته، وفي غير هذه الحالة، تحتفظ القائمة المترشحة التي تقدمت بمطلب ترشحها أولاً بالاسم أو الرمز الذي اختارته، ويتم إعلام القائمة أو القائمات الأخرى لتغيير التسمية أو الرمز،

– في صورة تنازع أكثر من قائمة حزبية على نفس التسمية أو الرمز بسبب نزاع حول رئاسة الحزب، تُسند التسمية للقائمة المصادق عليها من المسؤول الأول للحزب حسب البيانات المتوفرة لدى الجهة الإدارية المختصّة بشؤون الأحزاب. ويتم إعلام القائمة الأخرى لتصحيح وضعيتها لاختيار تسمية ورمز آخرين". وأنّ الرمز المقدّم من القائمة مع مطلب ترشحها يتمثل في دائرة بنفسجية تتوسّطها خريطة الجمهورية التونسية محاطة بأربعة أشكال لأجسام بشرية متشابكة الأيدي باللّون الأحمر وهو يشابه رمز قائمة حزبية فتولت الهيئة في إطار ممارستها لصلاحياتها المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون المذكور التنبيه على السيد م.د بوصفه الممثل القانوني للقائمة الائتلافية بتونس 2 والممثل القانوني للإئتلاف وفق ما تثبته وثيقة تكوين الإئتلاف المدلى بها لديها قصد مطالبته بتغيير رمز قائمة تيار صوت الشعب الحر بكل الدوائر التي ترشحت فيها

ومن بينها دائرة القيروان وأنه تولى الإدلاء بالرمز الجديد المتمثل في "السلم" للهيئة، وفضلا عن ذلك فإن الرمز الأول لم يسند لغيرها من القائمات ، وأنّ التمسّك بأنّ الأوراق المصرّح بها في دائرة القيروان تغدو قائمات بيضاء أو ملغاة مجانب للصواب، باعتبار أنّ الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 عرّف الأوراق البيضاء بأنها كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها، وأن الورقة الملغاة "هي كل ورقة تصويت لا تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب أو تتضمن ما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون". وبالتالي، فإن أوراق التصويت المصرح بها بدائرة القيروان لا يمكن اعتبارها أوراق بيضاء أو ملغاة لأنها تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب ولا تتعارض والمبادئ المنصوص عليه بالفصل 2 باعتبارها أنها تتضمن علامة. وأنه على فرض اعتبار أنّ الرمز المضمن بورقة التصويت يختلف عن الرمز الذي قامت على أساسه الجهة المدعية بحملتها الانتخابية فإن ذلك ليس من شأنه ان يغير من هوية القائمة باعتبار أن الرمز هو أحد العناصر التي تحدد هوية القائمة إلى جانب اسم القائمة وعددها الرتبي بورقة التصويت مثلما أكدت ذلك الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية بمناسبة نظرها في النزاعات النتائج المتعلقة بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي في القضية عدد 47 بتاريخ 7 نوفمبر 2011. كما أنه بالرجوع إلى معيار فارق الأصوات الذي استقر المجلس الدستوري الفرنسي وفقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتماده فإنه يتبين بالإطلاع على محاضر الفرز المتعلق بالتصريح بالنتائج الصادر عن الهيئة بتاريخ 30 أكتوبر 2014 أنّ قائمة "تيار صوت الشعب الحرّ" تحصلت على 648 صوتا في حين تحصلت قائمة تيار المحبة وهي آخر قائمة فائزة بدائرة القيروان على 3125 صوتا وهو ما يدلّ على أن الإخلال المتمسّك به لم يكن له تأثير حاسم في النتائج وبالتالي على عدم فوز القائمة المدّعية.

وبعد الإطلاع على التقرير في الردّ المدلى به من نائب المدّعي بتاريخ 6 نوفمبر 2014 والذي لاحظ من خلاله بأن الفصل 21 ينصّ على أنّ مطلب الترشح يقدّمه رئيس القائمة التي تنوي الترشح أو أحد أعضائها وبالتالي فإن القائمة يمثلها رئيسها دون غيره ومن المتوجّه إبلاغ جميع المآخذ والتحفظات إليه أو إلى أعضاء القائمة المعنية دون غيرهم، وأن الهيئة لم تدل بما يفيد حقيقة بتوجيه التنبيه بتغيير الرمز بما يترك أثرا مكتوبا بل اقتصرت على مكتوب لا يوجد أي دليل على إرساله للمثل القانوني للقائمة الطاعنة، وأنّ الفصل 14 يفعّل إذا وقع تنازع في رمز القائمة وأن الأمر في قضية الحال لا يتعلق بتنازع حول الرمز بل في تغييره بصورة تعسفية ومن جانب واحد، وأنّ طعن العارض يتعلّق بعملية الاقتراع ككل و لم يتعلق بطلب شطب مقعد أو إسداء آخر وأن معيار التأثير على النتائج الذي استعملته الهيئة لتبرير الإخلال الذي ارتكبته لا يمكن التذرع به بصفة آلية.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة جهان الهرمي ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة .ب في حق الأستاذ ع.و.ب وتعهدت بتقديم تقرير في الرد وتبليغه إلى المحكمة يوم 6 نوفمبر 2014 على الساعة منتصف النهار. وحضر ممثل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وأدلى بتقرير كتابي وتمسك بردود الهيئة الواردة صلبه.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة وفي آجالها القانونيّة واستوفت جميع موجباتها الشكلية الأخرى بما يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الهيئة خرقت أحكام الفصلين 52 و 126 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 ذلك أنّ ورقة الاقتراع المعتمدة بدائرة القيروان للانتخابات التشريعية المجراة يوم 26 أكتوبر 2014 أربكت الناخبين وخرقت مبدأ المساواة بين المترشحين باعتبار أنها تضمنت كشعار لها "سلما" وهو شعار مغاير ولا يمت بصلة للشعار الأصلي للقائمة الإئتلافية "تيّار صوت الشعب الحرّ" والمتمثّل في "دائرة بنفسجية تتوسّطها خريطة الجمهورية التونسية محاطة بأربعة أشكال لأجسام بشرية متشابكة الأيدي باللّون الأحمر" الذي خاضت به حملتها الإنتخابية.

وحيث ينصّ الفصل 126 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه أنّه "تجرى (...) الانتخابات التشريعية (...) بواسطة ورقة تصويت موحّدة تتولى الهيئة تصميمها وطباعتها بكل وضوح ودقّة لتجنب وقوع الناخب في خطإ.

تكون ورقة التصويت بالألوان. وتفادياً لكل التباس أو خلط تسعى الهيئة إلى تنظيم أسماء المترشحين أو القائمات بطريقة عمودية.

تتولى الهيئة قبل بداية الحملة الانتخابية نشر نموذج لورقة التصويت على موقعها الإلكتروني."

وحيث ينصّ الفصل 21 من نفس القانون الأساسي على أنه "يتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا (...) – رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة"، كما يقتضي الفصل 23 من نفس القانون المشار إليه أن تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدي إلى إرباك الناخب عند تفحصها لرموز القائمات وتسمياتها.

وحيث يتبيّن من أوراق الملفّ وخاصّة من "وثيقة تكوين إئتلاف انتخابي" المرافقة لعريضة الدعوى، أنّ القائمة المستقلّة "تيّار صوت الشعب الحرّ " المترشحة بدائرة القيروان المطعون في نتائجها هي قائمة تابعة للائتلاف وقد تضمنت الوثيقة المذكورة صراحة التزام القائمات المكوّنة للإئتـــلاف "نفس الشعار وتعهدت بأن ممثلها القانوني بالإتفاق التام هو السيد م.م.ع" رئيس القائمة المترشحة بدائرة تونس 2. كما ثبت من أوراق الملف ومن جهة أخرى، أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 نبّهت، خلال أجل البتّ في مطالب الترشح، على الممثل القانوني للائتلاف بمقتضى مراسلة إلكترونية بتاريخ 4 سبتمبر 2014 بضرورة تغيير رمز القائمة لتشابهه مع رمز قائمة حزبية.

وحيث أن تغيير الرمز بالنسبة للإئتلاف الانتخابي، عملا بأحكام الفصل 23 المشار إليه أعلاه والمبرّر بتفادي إرباك إرادة الناخب لوجود تشابه مع رمز قائمة أخرى، يسري على جميع القائمات التابعة له المترشحة بمختلف الدوائر الإنتخابية.

وحيث يكون في ضوء ما تقدم ما تمسك به المدعي من خرق الهيئة لمبدإ المساواة وتكافؤ الفرص بتوليها تغيير رمز قائمته بصفة أحادية ودون إعلام، غير مؤسس واقعا وقانونا طالما ثبت وفق ما سبق بيانه إعلام الممثل القانوني للائتلاف المتفق عليه بضرورة تغيير الرمز وإمهاله الأجل القانوني لذلك.

وحيث يتجه والحال ما ذكر، رفض الدعوى دون حاجة للخوض في بقية مستنداتها لعدم جدواها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة الأولى بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيدة روضة المشيشي وعضويّة المستشارين السيّدة هالة الفراتي والسيد محمد الطيب الغزّي.

القاضية المقـــرّرة: جـــــهان الهرمي

حكم إستئنافي عدد 201420021 بتاريخ 8 نوفمبر 2014

ع.ب.ع.ب، رئيس القائمة الائتلافية "تيار صوت الشعب الحرّ" بالمهدية/الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في ش.م.ق

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ع.و.ب نيابة عن المدّعي المذكـــور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2014 تحت عدد 201420021 والمتضمّنة طلب إلغاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية المعلن عنها من قبل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 30 أكتوبر 2014 بخصوص نتائج الدائرة الانتخابية بالمهدية، وذلك بالاستناد إلى خرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين الذي كرّسه الفصل 52 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014، وخرق أحكام الفصل 126 من نفس القانون بمقولة أن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تولت تغيير الرمز المميز للقائمة التي يترأسها منوبه ذلك أن القائمة المذكورة أصدرت بيانها الانتخابي وقامت بحملتها الانتخابية مستخدمة الشعار المتمثل في صورة "دائرة بنفسجية تتوسطها خريطة الجمهورية التونسية محاطة بأربعة أشكال لأجسام بشرية متشابكة الأيدي باللون الأحمر" بعد حصولها على الموافقة في ذلك من الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية بمقتضى الختم المضمن بنموذج القائمة ونموذج البيان الانتخابي والحال أن ورقة التصويت تضمنت رمزا مغايرا للمتحصل عليه في الغرض ويتمثل في صورة "سلّم"، مما أدى إلى إرباك الناخبين أثناء عملية الاقتراع وخاصة الأميين منهم وأثر بالتالي على حظوظ القائمة في الفوز بمعقد سيما وأن الفارق في عدد الأصوات التي تحصلت عليها يعد ضئيلا مقارنة بعدد الأصوات المتحصل عليها من القائمة المسند لها آخر معقد وهي "الجبهة الشعبية".

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الدعوى بتاريخ 05 نوفمبر 2014 والذي دفعت من خلاله برفض الدعوى أصلا ضرورة أن تولي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مطالبة القائمة الائتلافية "تيار صوت الشعب الحرّ" بتغيير الرمز المضمن بمطلب ترشحها والمتمثل في صورة "دائرة بنفسجية تتوسطها خريطة الجمهورية التونسية محاطة بأربعة أشكال لأجسام بشرية متشابكة الأيدي باللون الأحمر" يندرج في صميم مشمولاتها طبقا لأحكام الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وذلك بعد أن تبين لها وجود تشابه في الرموز بين رمز قائمة المدعي ورمز قائمة حزبية أخرى وأنه تجنبا لإرباك الناخب توجهت الهيئة بمكتوب إلى السيد م.د بوصفه الممثل القانوني للقائمة الائتلافية المذكورة أخطرته بموجبه بوجوب تغيير رمز القائمة بكل الدوائر التي ترشحت فيها ومن بينها الدائرة الانتخابية بالمهدية موضوع الطعن الماثل، وبناء عليه تولى هذا الأخير تغيير رمز القائمة برمز جديد يحمل صورة "سلّم" مع الإدلاء بنسخة منه إلى الهيئة، هذا فضلا أن الرمز المضمن بمطلب ترشح القائمة لم يتم إسناده إلى غيرها من القوائم المترشحة بذات الدائرة، كما أن أوراق التصويت المصرح بها بدائرة المهدية لا يمكن اعتبارها أوراق بيضاء أو ملغاة طالما لا تتضمن أية علامة وهي تعبّر بشكل واضح عن إرادة الناخب على معنى أحكام الفصلين 02 و03 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة

2014 المومإ إليه أعلاه، وأنه على فرض اعتبار أن الرمز المضمن بورقة التصويت يختلف عن الرمز الذي استخدمته قائمة المدعي في حملتها الانتخابية فإن ذلك ليس من شأنه أن يضفي تغييرا على هوية القائمة ضرورة أن الرمز هو أحد العناصر المكونة لها إلى جانب اسم القائمة وعددها الرتبي بورقة التصويت ولا يمثل العنصر الوحيد المحدّد لها، وأضافت الهيئة المدعى عليها أن الفارق بين عدد الأصوات التي تحصلت عليها قائمة "تيار صوت الشعب الحرّ" التي يترأسها المدعي وعدد الأصوات المتحصل عليها من آخر قائمة فائزة في الانتخابات بدائرة المهدية يدل على أن الإخلال الذي اعترى الرمز لم يكن له تأثير حاسم على نتائج الانتخابات وبالتالي على عدم فوز قائمة المدعي حيث تحصلت على 349 صوتا في حين تحصلت قائمة "الجبهة الشعبية" المسند لها آخر مقعد على 3215 صوتا.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ ع.ب الوارد على المحكمة بتاريخ 06 نوفمبر 2014 والمتضمن أن رئيس القائمة المترشحة هو من يمثلها قانونا لدى الغير طالما أن الفصل 21 من القانون الانتخابي يقتضي أن يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها ويتوجب لذلك أن يتم إعلامه بجميع التحفظات التي تثيرها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في هذا الخصوص، فضلا عن أن الهيئة المذكورة لم تدل بما يفيد توجيه التنبيه بوجوب تغيير الرمز إلى الممثل القانوني للقائمة الائتلافية "تيار صوت الشعب الحرّ" بل اقتصرت على مجرد مكتوب ليس من شأنه الدلالة على ذلك، كما أن تمسك الجهة المدعى عليها بمقتضيات الفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية لا يستقيم قانونا على اعتبار أن الفصل المذكور لا يجد مجالا للانطباق إلا في صورة وجود تنازع بين الأحزاب أو قوائم مختلفة بشأن رمز القائمة أو اسمها وهو ما لم يتوفر في قضية الحال.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 05 نوفمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة هدى جدة ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ.ه نيابة عن الأستاذ.ب ومُكّن المدعي من الرد على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وحضرت ممثلة الهيئة وتمسكّت وقدمت تقريرا في الغرض.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 08 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة وفي آجالها القانونيّة واستوفت جميع موجباتها الشكلية الأخرى بما يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الهيئة خرقت أحكام الفصلين 52 و 126 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بأنّ ورقة الاقتراع المعتمدة بدائرة المهدية للانتخابات التشريعية المجراة يوم 26 أكتوبر 2014 أربكت الناخبين وخرقت مبدأ المساواة بين المترشحين باعتبار أنها تضمنت كشعار لها سلما وهو شعار مغاير ولا يمت بصلة للشعار الأصلي للقائمة الإئتلافية "تيّار صوت الشعب الحرّ" والمتمثّل في دائرة بنفسجية تتوسّطها خريطة الجمهورية التونسية محاطة بأربعة أشكال لأجسام بشرية متشابكة الأيدي باللّون الأحمر التي خاضت به حملتها الإنتخابية.

وحيث اقتضى الفصل 126 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه أنّه "تجرى (...) الانتخابات التشريعية (...) بواسطة ورقة تصويت موحّدة تتولى الهيئة تصميمها وطباعتها بكل وضوح ودقّة لتجنب وقوع الناخب في خطإ.

تكون ورقة التصويت بالألوان. وتفادياً لكل التباس أو خلط تسعى الهيئة إلى تنظيم أسماء المترشحين أو القائمات بطريقة عمودية.

تتولى الهيئة قبل بداية الحملة الانتخابية نشر نموذج لورقة التصويت على موقعها الإلكتروني."

وحيث ينصّ الفصل 21 من نفس القانون الأساسي على أنه "يتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا (...) – رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة".

كما يتضمن الفصل 23 من نفس القانون المشار إليه أن تتخذ الهيئة الإجراءات لتفادي الحالات التي تؤدي إلى إرباك الناخب عند تفحصها لرموز القائمات وتسمياتها.

وحيث يتبيّن من أوراق الملفّ وخاصّة من "وثيقة تكوين إئتلاف انتخابي" المرافقة لعريضة الدعوى ، أنّ القائمة المستقلّة "تيّار صوت الشعب الحرّ " المترشحة بدائرة المهدية المطعون في نتائجها هي قائمة تابعة للائتلاف وقد تضمنت الوثيقة المذكورة صراحة التزام القائمة المشكلة للإئتلاف " نفس الشعار وتعهدت بأن ممثلها القانوني بالاتفاق التام هو السيد م.د" رئيس القائمة المترشحة بدائرة تونس 2.

كما ثبت من أوراق الملف ومن جهة أخرى أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 خلال أجل البتّ في مطالب الترشح نبّهت على الممثل القانوني للائتلاف بمقتضى مراسلة إلكترونية بتاريخ 4 سبتمبر 2014 بوجوب تغيير رمز القائمة لتشابهه مع رمز قائمة حزبية.

وحيث أن تغيير الرمز بالنسبة للقائمات المنتمية لإئتلاف انتخابي عملا بأحكام الفصل 23 المشار إليه أعلاه والمبرّر بتفادي إرباك إرادة الناخب لوجود تشابه مع رمز قائمة أخرى، يسري على جميع القائمات التابعة له المترشحة بمختلف الدوائر الإنتخابية.

وحيث يكون في ضوء ما تقدم ما تمسك به المدعي من خرق الهيئة لمبدإ المساواة وتكافؤ الفرص بتوليها تغيير رمز قائمته بصفة أحادية ودون إعلام، غير مؤسس واقعا وقانونا طالما ثبت وفق ما سبق بيانه إعلام الممثل القانوني للائتلاف المتفق عليه بضرورة تغيير الرمز وإمهاله الأجل القانوني لذلك.

وحيث يتجه، والحال ما ذكر، رفض الدعوى دون حاجة للخوض في بقية مستنداتها لعدم جدواها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة الثالثة بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيّدة وحيدة اليعقوبي والسيدة فاتن الجويني.

المستشارة المقـــرّرة: هدى جدة

حكم إستئنافي عدد 201420034 بتاريخ 08 نوفمبر 2014

ش.ب.م.ش حماص رئيس قائمة "أمل تونس" للإنتخابات التشريعية بالدائرة الإنتخابية بن عروس/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.[21]

المفاتيح : نزاهة وشفافية العملية الانتخابية– تشابه في رمز القائمة –تسمية القائمة – صلاحيات الهيئة– ارباك الناخب.

المبدأ

*** الدور الذي تضطلع به الهيئة المستقلة للإنتخابات لضمان نزاهة وتعددية وشفافية العملية الإنتخابية يفترض منها بسط رقابتها في صورة التشابه في رمز القائمة أو تسميتها عند تقديم الترشحات ولها صلاحية اتّخـــاذ الإجراءات الكفيلة لتفادي كلّ ما من شأنه ارباك الناخب وذلك طبقا لمقتضيات الفصول 14 و 15 و16 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المـــؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلـــق بقواعـــد وإجـــراءات الترشـــح للانتخابات التشريعية.**

[21] **أنظر نص الحكم صفحة415**

د) تعليق قائمات الناخبين:

حكم إستئنافي عدد 201420042 بتاريخ 08 نوفمبر 2014
ج.أ بوصفه رئيس قائمة الحزب التونسي بدائرة تونس 1/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

المفاتيح: تعليق القائمات الإسمية للناخبين- مكاتب الإقتراع- عدد رتبي بسجلّ الناخبين - إختيار الناخب- نزاهة عملية الإقتراع.

المبدأ

*** الهدف من تعليق القائمات الإسمية للناخبين يتمثل في تمكين الناخب من معرفة مكتب الإقتراع المسجّل به وعدده الرتبي بسجلّ الناخبين وذلك لتسهيل سير العملية الإنتخابية وضمان سرعة عمل مكاتب الإقتراع وهي طريقة تنظيمية بحتة من ضمن طرق أخرى متاحة للناخب لنفس الغرض ولا تأثير لعدم تعليق تلك القائمات على إختيار الناخب أو نزاهة عملية الإقتراع.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ع.ك.ر نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20042 2014 بتاريخ 2 نوفمبر 2014 والمتضمّنة أنّ منوّبه قدّم مطلب ترشّحه للانتخابات التشريعية بوصفه رئيس قائمة الحزب التونسي بدائرة تونس 1، وقد لاحظ وجود عديد الإخلالات التي شابت العمليّة الانتخابية بأكملها. وعند الإعلان عن النتائج الأوّليّة تبيّن حصوله على 346 صوتا أي بنسبة 0,31%، لذا تقدّم بالطعن الماثل طالبا الحكم بإلغاء النتائج الأوّليّة للانتخابات وذلك بخصوص الدائرة الانتخابية بتونس 1، واحتياطيا الحكم تحضيريا بإعادة عمليات الفرز والعدّ والإحصاء واحتساب النتائج للوقوف على العدد الحقيقي للأصوات التي تحصل عليها منوبه، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- مخالفة أحكام الفصل 127 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء بمقولة أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1 لم تتولّ تعليق قائمات الناخبين المرسّمين بمداخل مراكز ومكاتب الاقتراع وذلك استنادا إلى تقارير بعض جمعيات المجتمع المدني مثل جمعية مراقبون و جمعية عتيد و جمعية أوفياء، ممّا أثّر على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية وعلى مبدأ ضمان المساواة وتكافئ الفرص بين المترشحين وأخلّ بمقومات الشفافية وجعل النتائج المصرح بها محلّ تشكيك جدّي.

- مخالفة أحكام الفصل 134 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بمقولة أنّ الطاعن لم يتمكّن ولا من يمثله من متابعة عملية الفرز بصفة مجدية نظرا لبعد المسافة و تعذّر الوقوف على العدد الحقيقي للأصوات

المسندة له و ما تمّ احتسابه من أوراق بيضاء بلغت 2589 ورقة وأوراق ملغاة بلغت 3951 ورقة كما أنّ تقارير الملاحظين المحليين والأجانب مثل جمعية عتيد و جمعية مراقبون و جمعية أوفياء و بعثة الإعلام والاتّصال للمنظمة الفرنكوفونية، أثبتت أنّه تمّ منع ممثلي القائمات والمراقبين من ممارسة دورهم في إجراء رقابة على عملية تجميع النتائج والمتابعة الدقيقة لعملية الفرز وهو ما يعدّ مخالفة لمبدأ نزاهة وشفافية العمليّة الانتخابية ومسّا من مصداقيتها.

– مخالفة أحكام الفصل 140 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بمقولة أنّه لم يتمّ تعليق محاضر عملية الفرز أمام كل مكتب اقتراع قصد إطلاع جميع المترشحين و الملاحظين على نتائج الفرز ضمانا لنزاهة وسلامة وشفافية العملية الانتخابية، ومن ناحية أخرى فإن نشر النتائج بالموقع الالكتروني لا يعفي من الواجب المحمول على الهيئة بالتعليق وفقا للقانون.

– مخالفة عملية الفرز والتجميع لأحكام الفصل 13 من القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها بمقولة أنّه يستفاد من تقارير الملاحظين المحليين والأجانب أنه تم منعهم من متابعة العملية عن قرب بما يمكنهم من بسط رقابتهم على العملية برمّتها حيث طلب منهم البقاء بعيدا و لم يقع إعداد شاشات كبيرة لمتابعة تلك العملية بصفة مرئية لجميع المتدخلين في العملية الانتخابية و هو ما يجعل الشكوك تحوم حول عملية التجميع وإحصاء الأصوات وبالتالي الإعلان عن النتائج خصوصا أمام ضخامة عدد الأوراق البيضاء والملغاة والتي لم يتسن التثبت من حقيقتها، وهو ما يتنافى ومبدأ الشفافية والنزاهة.

– مخالفة عملية الاقتراع والفرز والتجميع لمبدأ الشفافية وحرية ونزاهة وتعددية الانتخابات بمقولة أنّ العملية الانتخابية بكاملها شابتها عدّة إخلالات من ذلك تواصل الحملة الانتخابية إلى يوم الاقتراع إذ تمّ توزيع مطويات تحمل صورة رؤساء أحزاب مترشحة داخل مكتب الاقتراع وخرق فترة الصمت الانتخابي وعدم فتح المكاتب في التوقيت المحدّد لها إضافة إلى أنّ عديد الناخبين المسجّلين إراديا لم يجدوا أسماءهم يوم الاقتراع بسجلّ الناخبين و هو ما حرمهم من ممارسة حق دستوري و هو حق الاقتراع الأمر الذي أثّر على النتائج.

وبعد الاطلاع على التقرير التكميلي المدلى به من قبل نائب الطاعن بتاريخ 4 نوفمبر 2014 والذي تمسّك فيه بالطلبات الواردة صلب عريضة دعواه مضيفا أنّه عند إجراء القرعة تمّ إعلام منوبه بأنّ رقم قائمته هو 24 إلاّ أنّه فوجئ لاحقا بإسناده مساحات حائطيّة للدعاية تحمل عدد 26 وهو ما يشكّل خرقا صارخا لمبدأي المساواة والشفافية.

وبعد الاطلاع على مذكّرة الردّ المدلى بها من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والرّامية إلى رفض الطعن أصلا بالاستناد إلى أنّه تمّ الحرص على تفعيل مقتضيات الفصل 127 من القانون الانتخابي سواء على مستوى دليل إجراءات الاقتراع والفرز التي أصدرته الهيئة حيث تم تكليف كلّ رئيس مركز الاقتراع بمهمة تعليق قائمة الناخبين بالمركز، أو من خلال مجموعة الحلقات التكوينية لفائدة المشرفين على مراكز الاقتراع التي أكدت على هذا الإجراء، كما أنّ ادعاء الطاعن رصده لعدم قيام الهيئة

الفرعية للانتخابات بتونس 1 بتعليق القائمات في مداخل مكاتب و مراكز الاقتراع يعتبر من قبيل الادعاءات المجردة التي لم ينهض أي دليل مادي على صحتها، واستناده إلى تقارير بعض جمعيات المجتمع المدني لا يقيم دليلا على صحة ادعاءه و لا يمكن اعتبارها من قبيل الحجج الرسمية. كما أنّ الطاعن لم يتول تقديم أي تحفظ تم تدوينه بمذكرة تحفظات وملاحظات رفعت لرئيس المكتب الذي وقع إزاءه التجاوز المزعوم. إضافة إلى ذلك فإن العارض لم يحدد بدقة المكاتب والمراكز التي شهدت المخالفات المزعومة مما يجعل ادعاءاته مجردة من كل سند واقعي و قانوني في غياب الإدلاء بمذكرة تحفظات مدون بها المخالفات المزعومة ومكان اقترافها وتحديد المركز والمكتب الذي سجلت به تلك المخالفات. وقد دأب فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن القائم بالطعن محمول عليه واجب الإدلاء بالقدر الأدنى من المعطيات لإقامة الدليل و لو بصفة أولية، على اكتساء ما إدّعاه طابعا جديا و طالما أن العارض لم يتول تقديم أية حجة أو بداية حجة على ادعاءاته فان مزاعمه أضحت واهية و اتجه ردها على هذا الأساس. ومن جهة أخرى، لا يمكن أن يكون لتعليق قائمات الناخبين من عدمه أثر على نزاهة العملية الانتخابية أو على نتائج الانتخابات ذلك أن ممثلي القائمات المترشحة كانوا حاضرين في كافة مكاتب ومراكز الاقتراع و راقبوا عملية تثبت عضو مركز الاقتراع من هويات الناخبين و إمضاءهم أمام أسمائهم. ومن ناحية أخرى، لاحظ أنّ عملية جمع النتائج وفق ما حددته الفصول 15 و16 و17 من القرار عدد 32 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها تتضمن مجرد جمع للنتائج التي أسفرت عليها عمليات الفرز بمكاتب الاقتراع دون إجراء أي تغيير أو تعديل عليها إلا فيما يتعلق بتصحيح الأخطاء المادية والحسابية. وعلاوة على أن هذه العملية تتم بصفة شفافة أمام الحاضرين من ممثلي القائمات المترشحة في الدائرة الانتخابية والملاحظين المحليين والدوليين والصحافيين المعتمدين من قبل الهيئة، فإن احتساب النتائج يتم يدويا و آليا و يخضع للتدقيق على عدة مراحل مما تكون معه عملية احتساب النتائج في المكتب المركزي خاضعة لمبدإ الشفافية و الدقة.كما أن محضر المكتب المركزي لدائرة تونس 1 قد تم إمضاؤه و المصادقة على صحته من قبل 3 ممثلين عن ثلاثة أحزاب (الجبهة الشعبية ، الاتحاد الوطني الحر، حركة النهضة). كما لاحظ أنّ محضر الاستجواب المجرى بواسطة عدلي إشهاد والمستند إليه قد تم يوم 1 نوفمبر 2014 أي بعد 5 أيام من إجراء الانتخابات و هو ما يوافق استئناف الدروس و العمل بالمدارس التي استعملت كمراكز إقتراع، إذ أن الهيئة قد أعادت تسليم المدارس الابتدائية والإعدادية التي أجريت فيها عملية الاقتراع إلى وزارة التربية قبل ذلك التاريخ، مما يجعلها غير مسؤولة عن عدم وجود محاضر الفرز معلقة.كما أن العارض ينازع في عدم تعليق محاضر الفرز "على الجدران الأمامية للمدارس " وهو ما لم ينص عليه الفصل 140 في فقرته الثانية. وقد دأب فقه قضاء هذه المحكمة على أن القاضي الإداري يتولى في النزاعات الانتخابية التثبت من مادية الإخلالات وصحة وجودها ثم يتولى تكييفها وتقدير مدى نيلها من نزاهة الانتخابات قبل ان يقدر مدى تأثيرها على النتائج، وعليه فإنّ مزاعم العارض باتت فاقدة لكل سند قانوني وواقعي. وفيما يتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 13 من القرار عدد 32 لسنة 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، لاحظ أن حضور الملاحظين وممثلي القائمات تظل مجرد إمكانية تخضع للسلطة التقديرية لرئيس

المكتب المركزي و للشروط والضوابط التي يحددها مبيّنا أنّ الهيئة سخّرت لعملية جمع النتائج بالمكاتب المركزية قاعات كبرى مغطاة وعددا كبيرا من الموظفين الساهرين على عمليتي العد الآلي و اليدوي، و نظرا للعدد الهائل من الحاضرين من ممثلي الأحزاب والملاحظين والصحفيين وضعت لهم الهيئة أماكن خاصة لعدم إرباك العملية التي كانت تتم على مرأى و مسمع منهم إضافة إلى وجود لافتات كبيرة تدون عليها النتائج تباعا، وأن بقاءهم على مسافة من مكان عملية الفرز و التجميع مرده حسن تنظيم العملية الانتخابية والتي لا ترقى في كل الأحوال إلى درجة المخالفة التي تستوجب من قاضي الانتخاب الحلول محل الهيئة في التثبت من جديد والعدّ والفرز والاطلاع على المحاضر. كما لاحظ أنّ العارض لم يدل بما يفيد حصول المخالفة المتعلقة بتوزيع المطويات و لم يحديد المكاتب أو المراكز التي وقعت فيها كما أن التقارير المستند إليها لا ترقى لتكون حجة رسمية إضافة إلى أنه كان على ممثلي القائمات المترشحة للحزب الذي ينتمي إليه العارض أن تدون تحفظاتها وملحوظاتها حول سير عملية الاقتراع والإخلالات التي شابتها ضمن المذكرات التي ترفق بمحضري عملية الاقتراع و الفرز عملا بأحكام الفصلين 124 و 139 من القانون الانتخابي. كما أنّ العارض لم يدل أيضا بما يفيد بصورة قطعية حصول مخالفات يوم الصمت الانتخابي و لم يحدد الجهة التي قامت بهذه المخالفات أو مكاتب أو مراكز الاقتراع المعنية. وقد حدّد القانون الانتخابي الجهة المخول لها معاينة هذه المخالفات في فصله 72 الذي نصّ على أن الهيئة تنتدب أعوانا على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة وتكلفهم بمعاينة المخالفات ورفعها ويؤدون اليمين أمام قاضي الناحية المختص ترابيا كما نص الفصل 26 من القرار عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها أنه "يعاين أعوان المراقبة المحلفون بتكليف من الهيئة المخالفات لقواعد الحملة، و لهم صفة الضابطة العدلية على معنى أحكام الفقرة 6 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية و يتولون في حدود اختصاصهم تحرير التقارير والمحاضر في حالة عدم احترام القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب لهذه القواعد". كما أنّ ما يدعيه العارض من عدم فتح المكاتب في التوقيت المحدد لها أمر غير ثابت، و حتى في صورة حصوله فانه يتم إضافة مدة التأخير لتوقيت غلق مكاتب الاقتراع بحيث لا يحرم الناخبون من حقهم ضمن التوقيت المخصص لهم عملا بمبدأ المساواة. وأشار إلى أنّ الهيئة فتحت فترتين للتسجيل أعقبتهما فترة خاصة بالاعتراض على قائمات الناخبين التي تم تعليقها ونشرها بالموقع الالكتروني للهيئة وفق الآجال التي ينص عليها الفصلان 14 و15 من القانون الانتخابي. كما وفرت الهيئة للناخبين جميع الوسائل التقنية لتيسير عملية التثبت من وجود أسمائهم على قائمة الناخبين بالإضافة إلى الحملات التحسيسية في الغرض، و تبعا لذلك كان على المعنيين بالأمر التثبت من ورود أسمائهم خلال المدة المحددة قانونا. إضافة إلى ذلك وفي إطار الحرص على تمكين الناخبين المسجلين من حقهم في التصويت، سعت الهيئة إلى تسوية وضعية بعض الناخبين الذين وجدوا صعوبات تعلقت بعدم إدراج أسمائهم بمكاتب الاقتراع و تلافت هذا الإخلال الراجع لخطأ فني عند طباعة قائمات الناخبين و ذلك بإعداد قائمات تكميلية احتوت أسماء الناخبين الذين تم السهو عن إدراجهم بالسجل الانتخابي، و طالما أن الهيئة تلافت و تجاوزت هذا الإشكال الذي حدث في عدد محدود من مكاتب ومراكز

الاقتراع فإن دعوى العارض أضحت فاقدة لكل دعامة قانونية وواقعية خاصة أن هذا الأمر في صورة حدوثه ليس له تأثير على نتائج الاقتراع.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 و المتعلّق بالانتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 و المتعلّق بقواعد و إجراءات إحتساب النتائج و الإعلان عنها.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ع.ك.ر نائب المدعي ورافع على ضوء عريضة الدعوى مؤكدا على توفّر شرط المصلحة في منوبه وطلب القضاء لصالح الدعوى وإحتياطيّا إعادة عملية الفرز، كما حضر ممثّل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و تمسك بالردّ الكتابي.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني و كانت مستوفية لجميع موجباتها الشكلية الجوهرية لذا تعيّن قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

حيث يطعن المدّعي في النتائج الأوّليّة للانتخابات التشريعية فيما يتعلّق بالدائرة الانتخابية بتونس 1 وذلك بالاستناد إلى وجود إخلالات شابت الحملة الانتخابية وعمليّتي الاقتراع والفرز ومخالفة العملية الانتخابية برمّتها لمبدأ الشفافية وحرية ونزاهة وتعدّدية الانتخابات.

وحيث يتولّى القاضي في النزاعات الانتخابيّة التثبّت من مادّية الوقائع وصحّة وجودها ثمّ يتولّى تكييفها ثمّ تقدير مدى تأثيرها على النتائج ونيلها من نزاهة الانتخابات.

– عن المطعن المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 127 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء:

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1 لم تتولّ تعليق قائمات الناخبين المرسّمين بمداخل مراكز ومكاتب الاقتراع وذلك استنادا إلى تقارير بعض جمعيات المجتمع المدني، وهو ما يشكّل مخالفة للقانون الانتخابي ولدليل إجراءات الاقتراع والفرز الذي استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أن الهيئة ملزمة بتطبيقه وتجابه بما يتضمّنه من مقتضيات.

وحيث ينصّ الفصل 127 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على ما يلي: " يعلّق بمدخل كلّ مركز أو مكتب اقتراع نسخة رسميّة من قائمة الناخبين المرسّمين به".

وحيث وبقطع النظر عن ثبوت تعليق القائمات الإسمية للناخبين من عدمه بالدائرة الإنتخابية المذكورة، فإنّ الهدف من تلك القائمات يتمثل في تمكين الناخب من معرفة مكتب الإقتراع المسجّل به وعدده الرتبي بسجلّ الناخبين وذلك لتسهيل سير العملية الإنتخابية وضمان سرعة عمل مكاتب الإقتراع وهي طريقة تنظيمية بحتة من ضمن طرق أخرى متاحة للناخب لنفس الغرض ولا تأثير لعدم تعليق تلك القائمات على إختيار الناخب أو نزاهة عملية الإقتراع، وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن.

– عن المطعن المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 134 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء:

حيث تمسّك نائب الطاعن بعدم تمكّن منوّبه ولا من يمثله من متابعة عملية الفرز بصفة مجدية نظرا لبعد المسافة وتعذّر الوقوف على العدد الحقيقي للأصوات التي تحصّل عليها وما تمّ احتسابه من أوراق بيضاء وأوراق ملغاة، كما أنّه واستنادا لبعض تقارير الملاحظين المحليين والأجانب التي أضرفت نسخ منها بالملفّ تمّ منع ممثلي القائمات والمراقبين من ممارسة دورهم في إجراء رقابة على عملية تجميع النتائج والمتابعة الدقيقة لعملية الفرز.

وحيث ينصّ الفصل 134 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على ما يلي: " تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثّلو القائمات في الانتخابات التشريعية...".

وحيث يتعلّق الفصل 134 بالفرز داخل مكاتب الإقتراع مباشرة إثر غلقها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّها جاءت خالية ممّا يثبت صحّة ما تمسّك به الطاعن خاصة وأنّه غني عن البيان أنّ مكتب الإقتراع يتمثّل في قسم داخل مدرسة أو معهد ومساحته تسمح لمن بداخله بممارسة رقابة مجدية وفاعلة على عملية الفرز.

وحيث بالإضافة إلى ذلك أتاح الفصل 139 من القانون الإنتخابي " لممثلي القائمات المترشّحة أو المترشحين أو الأحزاب والملاحظين المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتحفّظات الخاصة بعملية الفرز ضمن مذكّرة ترفق بمحضر عملية الفرز ويتولى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكّرة" وقد كان بإمكان المدّعي تسجيل إحترازه في هذا الخصوص لدى رئيس مكتب الفرز وطالما لم يتضمّن الملف ما يثبت ذلك الإحتراز سواء بنسخة من محضر الفرز أو بأيّ وثيقة جدّية أخرى تتعلّق بتلك العملية فإنّ هذا المطعن يغدو غير جدّي وتعيّن رفضه.

– عن المطعن المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 140 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء:

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّه لم يتمّ تعليق محاضر عملية الفرز أمام كل مكتب اقتراع قصد إطلاع المترشحين والملاحظين على نتائج الفرز ضمانا لنزاهة وسلامة وشفافية العملية الانتخابية كما أن نشر النتائج بالموقع الالكتروني لا يعفي من الواجب المحمول على الهيئة بالتعليق وفقا للقانون.

وحيث ينصّ الفصل 140 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على ما يلي: " بعد الانتهاء من عمليّة الفرز يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثّلو القائمات أو ممثّلو المترشّحين أو ممثّلو الأحزاب على محضر الفرز. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتمّ التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

يعلّق رئيس المكتب أو من يعوضه من أعضائه أمام كلّ مكتب اقتراع محضر عملية الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراع.

تنشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع الالكتروني للهيئة".

وحيث أمسك الطاعن عن تقديم ما يثبت المخالفة المدّعى بها كأن يحدّد المكاتب التي لم يتمّ تعليق نتائجها، كما عجز عن بيان الصّلة بين هذا الخلل، على فرض ثبوته، والنتائج التي تحصّل عليها في الإنتخابات الأمر الذي يتجه معه رفض ما تمسّك به في هذا السياق.

– عن المطعن المتعلّق بمخالفة عملية الفرز والتجميع لأحكام الفصل 13 من القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج و الإعلان عنها:

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّه تم منع الملاحظين المحليين والأجانب من متابعة عملية تجميع النتائج عن قرب بما يمكنهم من بسط رقابتهم على العملية برمّتها حيث طلب منهم البقاء بعيدا و لم يقع إعداد شاشات كبيرة لمتابعة تلك العملية بصفة مرئية لجميع المتدخلين في العملية الانتخابية وهو ما يجعل الشكوك تحوم حول عملية التجميع وإحصاء الأصوات خصوصا أمام ضخامة عدد الأوراق البيضاء والملغاة والتي لم يتسنّ التثبت من حقيقتها، وهو ما يتنافى مع مبدأي الشفافية والنزاهة.

وحيث دفعت الهيئة المدّعى عليها بأنّ الفصل 13 من القرار عدد 32 لسنة 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها فتح مجرّد إمكانية لحضور الملاحظين وممثلي القائمات وتظل هذه

الإمكانية خاضعة للسلطة التقديرية لرئيس المكتب المركزي و للشروط والضوابط التي يحددها مبيّنا أنّ الهيئة سخّرت لعملية جمع النتائج بالمكاتب المركزية قاعات كبرى مغطاة وعددا كبيرا من الموظفين الساهرين على عمليتي العد الآلي و اليدوي، و نظرا للعدد الهائل من الحاضرين من ممثلي الأحزاب والملاحظين والصحفيين أعدّت لهم الهيئة أماكن خاصة لعدم إرباك العملية التي كانت تتمّ على مرأى و مسمع منهم، إضافة إلى وجود لافتات كبيرة تدوّن عليها النتائج تباعا، وأنّ بقاءهم على مسافة من مكان عملية الفرز و التجميع مرده حسن تنظيم العملية الانتخابية والتي لا ترقى في كل الأحوال إلى درجة المخالفة التي تستوجب من قاضي الانتخاب الحلول محل الهيئة في التثبت من جديد والعدّ والفرز والاطلاع على المحاضر.

وحيث جاء بالفصل 13 المذكور ما يلي" يمكن للملاحظين وممثلي القائمات المترشحة والمترشحين والصحافيين المعتمدين وضيوف الهيئة الحضور إلى المكتب المركزي ومراكز الجمع ويتعين عليهم الالتزام بضوابط الحضور التي يحددها رئيس المكتب المركزي أو منسق مركز الجمع".

وحيث أنّ ما ورد بالفصل المذكور هو تكريس لمبدأ دستوري أقرّته الفقرة الأولى من الفصل 126 من الدستور التي إقتضت أنّه:" تتولّى هيئة الإنتخابات وتسمّى "الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات"، إدارة الإنتخابات والإستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الإنتخابي ونزاهته وشفافيّته وتصرّح بالنتائج."

وحيث، بناء على ذلك وقياسا على أحكام الفصل 134 من القانون الإنتخابي الواقع إستعراضه أعلاه، يحمل على الهيئة وجوبا تأمين الظروف الملائمة داخل مراكز التجميع لحضور الملاحظين وممثلي القائمات المترشّحة لمراقبة الأعمال المتعلقة بالمسار الإنتخابي داخل تلك المراكز.

وحيث أنّه من واجب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السهر على حسن سير عملية جمع نتائج الاقتراع، والحرص على النّظام داخل مراكز التجميع، وهي مطالبة في المقابل بتمكين الملاحظين والمراقبين وممثلي القائمات المترشحة من الحضور وتوفير الوسائل اللازمة والظروف الملائمة لهم لمراقبة العملية الانتخابية مع العمل على أن لا يكون حضورهم صوريّا ويمكنها في هذا الصّدد مثلا توفير شاشات عملاقة في مراكز التجميع.

وحيث لئن أقرّت الهيئة المطعون ضدّها، أنّ الحاضرين بمركز الجمع لم يتمكّنوا من إجراء الرقابة على تجميع النتائج على الوجه الأكمل بسبب كثرة عددهم، فإنّ ملفّ الدّعوى جاء خال من مؤشرات وقرائن متظافرة من شأنها تشكيل قناعة المحكمة بوجود خروقات يمكن أن تؤثّر في وضعية القائم بالدعوى وأدّت إلى عدم فوزه بأيّ مقعد، خاصة وأنّه كان بإمكانه حضور عملية الفرز بمكاتب الاقتراع ومقارنة نتائج محضر الفرز بالنتيجة المعلن عنها في مركز التجميع، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

- **عن المطعن المتعلّق بالخطأ في رقم القائمة والإخلال بمبدأ المساواة**

حيث يعيب نائب المدّعي على الهيئة المدّعى عليها تغيير الرقم المسند لقائمته بناء على القرعة والذي إعتمده في الحملة الإنتخابية ذلك أنّه تم إعلامه بأنّ رقم قائمته هو 24 في حين فوجئ بإسناده مساحات

حائطية للدّعاية تحمل رقم 26، الأمر الذي ينمّ عن إخلال بمبدأي المساواة والشفافية وتسبّب في التأثير سلبا على حظوظ منوّبه في الفوز.

وحيث يمتاز القاضي المتعهّد بالنظر في النزاعات المتعلّقة بنتائج الانتخابات بصلاحيات واسعة تمكّنه من بسط رقابته على جميع المراحل المكوّنة للعمليّة الانتخابية من الترشحات إلى النتائج مرورا بالحملة الإنتخابية ومراقبة كلّ الإخلالات التي من شأنها التأثير على نزاهة وشفافية الانتخابات.

وحيث تضمّن المحضر المحرّر من عدل الإشهاد الأستاذ ع.م.ر بتاريخ 20 أكتوبر 2014 أنّ ترقيم قائمة المدّعي في المعلّقات الحائطية هو 26 وأنّ رقمه في دفتر تقديم الترشّحات هو 24.

وحيث أنّ رقم 24 لا علاقة له بالحملة الإنتخابية وإنّما هو العدد الرتبي لترشّح العارض بسجلّ الترشّحات واتّجه تبعا لذلك رفض المطعن الماثل.

– عن المطعن المتعلّق بمخالفة العملية الانتخابية لمبدأ الشفافية وحرية ونزاهة وتعددية الانتخابات:

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ العملية الانتخابية بكاملها شابتها عدّة إخلالات من ذلك تواصل الحملة الانتخابية إلى يوم الاقتراع إذ تمّ توزيع مطويات تحمل صورة رؤساء أحزاب مترشحة داخل مكتب الاقتراع وخرق فترة الصمت الانتخابي وعدم فتح المكاتب في التوقيت المحدّد لها إضافة إلى أنّ عديد الناخبين المسجّلين إراديا لم يجدوا أسماءهم يوم الاقتراع بسجلّ الناخبين و هو ما حرمهم من ممارسة حق دستوري و هو حق الاقتراع و أثّر على النتائج.

و حيث خلافا لما دفعت به الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فإنّ إثبات المخالفات أو الإخلالات الإنتخابية تكون بجميع وسائل الإثبات و ليس فقط بالرجوع إلى تقارير الهيئة و المحاضر التي يحررها أعوانها المحلفون، ولا شيء يحول من حيث المبدأ دون نظر القاضي الإنتخابي فيما يقدّم له من تقارير هياكل ومنظمات المجتمع المدني التي أصبحت جزءا من المشهد الإنتخابي التونسي متى اتسمت بالجدّية المطلوبة وتعلقت بصورة واضحة بمسائل مثارة في النزاع و تناولت وقائع و معطيات دقيقة و معيّنة بالذات و سواء كانت كافية بذاتها للحسم في النزاع أو منطلقا لأبحاث إستقصائية إضافية.

وحيث أن قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغاءها لمجرّد شكوك أو إشاعات أو حتى وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرّقة وأن إلغاء النتائج لا يكون ضروريا إلا متى كانت الحجج المقدّمة قوية وثابتة ومن شأن الإخلالات المحتجّ بها التأثير بصورة حاسمة في النتائج.

وحيث لم يفلح نائب الطاعن في إثبات حصول الخروقات المذكورة و لم يدل بما يدعم صحّة ادّعائه الذي بقي مجرّدا.

وحيث علاوة على ما سبق بيانه، فإنّ وجود فارق كبير بين الأصوات التي تحصّلت عليها القائمة المدّعية والبالغ عددها 346 صوتا والأصوات التي تحصلت عليها آخر قائمة متحصّلة على مقعد بدائرة تونس

1 والتي بلغت 5321 صوتا من شأنه أن يجعل الإخلالات التي تمسّك بها العارض، وعلى فرض ثبوتها، غير مؤثّرة على النتائج وتكون الدّعوى الماثلة غير ذات جدوى الأمر الذي يتجه معه رفضها.

ولـــــهــذه الأســبــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيد حسام الدين التريكي والسيدة كريمة النفزي.

المستشارة المقـــرّرة: أحلام الوسلاتي

ه) الصمت الانتخابي:

حكم إستئنافي عدد 201420043 بتاريخ 8 نوفمبر 2014

م.ك.ب، بوصفه رئيس قائمة حزب "حركة النهضة" بالدائرة الانتخابية بالمنستير/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق و م.ج.غ بصفته رئيس قائمة حزب "حركة نداء تونس" المترشحة للانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية بالمنستير.

المفاتيح: معلقات- وسائط إشهارية للقائمة-صمت إنتخابي- مخالفة- حملة إنتخابية

المبدأ

*** في غياب كل إلزام قانوني للقوائم المترشحة بإزالة معلقاتها ووسائطها الإشهارية خلال فترة الصمت الانتخابي، فإنّ تواصل تعليقها خلال تلك الفترة لا يشكّل مخالفة لقواعد الحملة الانتخابية.**

بعد الإطلاع على العريضة المقدّمة من الأستاذ م.ع نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 2 نوفمبر 2014 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201420043 والتي يعرض فيها أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أصدرت بتاريخ 30 أكتوبر 2014 قرارا في إعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس نواب الشعب لسنة 2014 تضمن التصريح بفوز القائمات التالية بدائرة المنستير:

1)حزب "حركة نداء تونس" بحساب 104221 ومنحه 5 مقاعد،

2)حزب "حركة النهضة" بحساب 37815 ومنحه 2 مقاعد،

3)حزب "آفاق تونس" بحساب 6292 صوت ومنحه 1 مقعد،

4)حزب "الجبهة الشعبية" بحساب 5073 صوت ومنحه 1 مقعد،

وأنه وإزاء الخروقات الانتخابية المرتكبة من حزب "حركة نداء تونس" والمتعلقة بمعاينة وجود إعلان انتخابي يوم الصمت الانتخابي بتاريخ 25 أكتوبر 2014 بمنطقة جمّال نهج الجمهورية وتتمثل في إعلام بموعد اجتماع حزبي وذلك على واجهة مقهى نهج الشام كمعاينة وجود لافتة إشهارية بمدينة قصر هلال يوم 26 أكتوبر 2014نهج الأمم المتحدة في اتجاه مستشفى المكان ومعاينة وجود ملصقات بجهة قصيبة المديوني وبنبلة والمنستير بتاريخ 25 أكتوبر 2014 ومعاينة سيارة مأجورة ذات الرقم المنجمي 1158 تونس 166 رافعة لرمز نداء تونس تتجول بين مراكز الاقتراع بمدينة قصر هلال ووجود شاحنة معلق على واجهتها رمز نفس الحزب. كما تم تسجيل حادثة اعتداء بالعنف الشديد على الملاحظ التابع لجمعية القطب المدني لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية المدعو خ.ك بمركز الاقتراع الحاج صوة بقصر هلال وقد تم تقديم شكاية جزائية أمام النيابة العمومية، ومعاينة تعمد المدعوة فائزة النابلي زوجة مرشح نداء تونس عن قائمة دائرة المنستير السيد ل.ن في يوم الاقتراع التواصل مع الناخبين بمركز الاقتراع 2 مارس بطبلبة ودعوتهم لانتخاب قائمة نداء تونس وتم التنبيه عليها عديد المرات من طرف رئيس مركز الاقتراع الذي اضطر لطردها فما لبثت بعد ذلك أن اصطحبت زوجها وقاما بالاحتجاج على رئيس مركز الاقتراع، كمعاينة تعمد أحد مناصري حركة نداء تونس بمركز الاقتراع بمدرسة النجاح محاولة اصطحاب أحد الناخبين وقد منعه رئيس المكتب فعمد إلى الصياح داخل المركز رافعا شعار نداء تونس،كمعاينة لافتة تابعة لقائمة حزب "الجبهة الشعبية" كُتب عليها "مع بعضنا ناقفو لتونس قائمة عدد4" وذلك بتاريخ 25 أكتوبر 2014، لذلك رفع دعوى الحال طالبا التصريح بإلغاء النتائج الأولية لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2014 في جزئها الخاص بدائرة المنستير وإعادة توزيع المقاعد دون الأخذ بعين الاعتبار نتائج قائمتيْ حزب "حركة نداء تونس" وحزب "الجبهة الشعبية" على النحو الآتي:

مقاعد أصلية

قائمة حزب "حركة النهضة" أربعة مقاعد.

مقاعد بأكبر البواقي

قائمة حزب "آفاق تونس" مقعد واحد،

قائمة حزب "المبادرة" مقعد واحد

قائمة حزب "حركة النهضة" مقعد واحد،

قائمة حزب "الاتحاد الوطني الحر" مقعد واحد،

قائمة حزب "التحالف الديموقراطي" مقعد واحد.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال جلسة المرافعة المعينة ليوم 5 نوفمبر 2014 والذي لاحظت من خلاله بخصوص الخروقات المنسوبة لقائمة "الجبهة الشعبية" والمتمثلة في تعليق لافتة

كُتب عليها "مع بعضنا ناقفوا لتونس قائمة عدد4"، أنّ القانون الانتخابي وقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها لم تلزم القائمات المترشحة بإزالة معلقاتها الانتخابية يوم الصمت الانتخابي و لم يبين المدّعي إن كانت هذه المعلقات قد تم تعليقها يوم الصمت الانتخابي حتى يتسنى اعتبارها من قبيل خرق الصمت الانتخابي، وفضلا عن ذلك فإن ما تمسك به المدّعي وعلى فرض ثبوته لا يمكن اعتباره من قبيل المخالفة الجوهرية والحاسمة والتي أثرت على نتائج الانتخابات على معنى الفصل 143 من القانون الانتخابي، وأما بخصوص الخروقات المنسوبة لقائمة "نداء تونس" والمتعلقة بخرق الصمت الانتخابي، فلاحظت الهيئة أنه لم يثبت أنّ الإعلانات تم تعليقها يوم الصمت الانتخابي خاصة وأنّ القانون الانتخابي وكذلك قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 لم يلزم القائمات المترشحة بإزالة معلقاتها الانتخابية يوم الصمت الانتخابية الأمر الذي تكون معه هذه المخالفات غير ثابتة، وأما بخصوص الخروقات المتعلقة بالتأثير على الناخبين، وبالنسبة إلى المخالفة رقم3 يتبين أنّ المدّعي يعترف بأن رئيس مركز الاقتراع قد اتخذ الإجراء المناسب في حق الشخص الذي كان يحاول التأثير على الناخبين على أنّ تحرير الوقائع ظل مجردا وعاما فلم يبين أين تم التأثير على الناخبين تحديدا وكم استغرق من الزمن، وأما بالنسبة إلى المخالفة رقم4 فتعلقت بناخب واحد بالإضافة إلى محدوديتها في الزمن ولا يمكن اعتبارها من قبيل المخالفات الجوهرية والحاسمة التي أثرت على نتائج الانتخابات على معنى الفصل 143 من القانون الانتخابي. وأما بخصوص ما تمسك به المدّعي من تعرض أحد الملاحظين إلى الاعتداء بالعنف الشديد وأنه تم تقديم شكاية جزائية في الغرض بالمحكمة الابتدائية بالمنستير بتاريخ 31 أكتوبر 2014، أشارت الهيئة إلى أنّ المدّعي لم يحدد الجهة التي يُنسب إليها جنحة الاعتداء بالعنف الشديد. ودفعت الهيئة من جهة أخرى ومن باب التحليل القانوني، أنّ قائمة حزب "حركة نداء تونس" تحصلت في دائرة المنستير على 104221 صوتا في حين تحصلت قائمة جزب "حركة النهضة" على 37515 صوتا وأنّ عدد الأصوات المصرح بها لكل القائمات كان 183345 صوتا وهو ما يبرز أنّ الخروقات المنسوبة لقائمة حزب حركة نداء تونس وعلى فرض ثبوتها فإنها وبالنظر إلى فارق التصويت بين القائمتين لم تؤثر على صدقية الاقتراع أي لم تغير إرادة الناخبين التي من الواضح كانت متجهة في دائرة المنستير للتصويت لقائمة حزب "حركة نداء تونس".

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نواب المتداخل خلال جلسة المرافعة المعينة ليوم 5 نوفمبر 2014 والذي ضمنوه طلب قبول مطلب تداخل منوبهم شكلا وفي الأصل الحكم برفض مطلب إلغاء النتائج الأولية للانتخابات بالدائرة الانتخابية بالمنستير كرفض طلب إعادة توزيع المقاعد بمقولة إنّ المدّعي استند على جملة من محاضر المعاينة المجراة من قبل عدول تنفيذ بتواريخ 25 و26 أكتوبر 2014 تضمنت مخالفات مزعومة منسوبة إلى قائمة "حركة نداء تونس" لا ترتقي إلى المخالفات التي من شأنها التأثير المباشر على نتيجة الانتخابات ذلك أنّ المعلقة المشار إليها بجمال بها لافتة داعية إلى اجتماع شعبي عُقد يوم 22 أكتوبر 2014 قبل فترة الصمت الانتخابي برئاسة رئيس الحزب وهو ليس من باب الدعاية الحزبية الممنوعة بموجب القانون الانتخابي فضلا عن كون ذلك ليس من شأنه التأثير مطلقا على الناخبين، وأنه وفي خصوص المعلقات التي تمت معاينتها بقصر هلال فإنه بملاحظة الصور المصاحبة لمحاضر المعاينات يتضح أنها أُخذت من محلات خاصة

لأصحابها وبالتالي فلا مسؤولية لحركة نداء تونس في تعليقها، وأنّ وجود أوراق مبعثرة أرضا في الشارع لا تفيد بأنّ حركة نداء تونس تولت إلقاءها، وأنه وبخصوص ما تمسك به المدّعي من أفعال منسوبة للمدعوة "ف. ن" فهو من قبيل الدفوعات المجردة ولا شيء يثبتها واقعا وقانونا، وأنه بخصوص ما تمسك به نائب المدّعي من تعمد أحد مناصري حركة نداء تونس مصاحبة أحد الناخبين والصياح داخل مركز الاقتراع ورفع شعار الحركة فهو أيضا من قبيل الدفوعات المجردة باعتبار أنّه لم يقع تقديم هوية القائم بتلك الأفعال ولا شيء يشير إلى أنه من المنتسبين لحركة نداء تونس ولعله من منافسي الحركة للإيقاع بها بطريقة غير مشروعة، وأنه في خصوص بقية الدفوعات المتعلقة بالملصقات الحائطية فلا شيء يفيد أنه تم وضعها من طرف أعضاء نداء تونس خاصة وأنّ هذه الملصقات موجودة بكامل الدائرة الانتخابية بالمنستير وقد تمكن منها وحصل عليها جميع الناس وبالتالي لا يمكن نسبة تلك المخالفات إن صحت لأعضاء حركة نداء تونس اعتبارا وأنّ أيا كان يمكن له وضع أي ملصقة على الحائط ويكون من غير المنتمين هيكليا لحركة نداء تونس فضلا عن أنّ معاينة تلك المخالفات إن وجدت فإنه للهيئة وحدها التنبيه على الأطراف المعنية لإزالتها وأن هذه المخالفات المزعومة ليس من شأنها التأثير على الناخبين، وقد استقر فقه القضاء في مادة نزاعات النتائج الانتخابية على اعتبار أنّ تأثير المخالفات المحتملة على نتائج الانتخابات يقدر بالرجوع إلى الفارق بين جملة الأصوات المسندة لمختلف المترشحين في نطاق الدائرة الانتخابية، وقد تحصلت قائمة نداء تونس بالدائرة الانتخابية بالمنستير على 104221 صوتا في حين تحصلت قائمة حركة النهضة بنفس الدائرة على 37815 صوتا أي بفارق إيجابي شاسع بـــ66406 صوتا وهو ما ينفي أي تأثير محتمل للمخالفات المزعومة على نتيجة الانتخابات.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 05 نوفمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد وليد بن عزوز في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، وحضر الأستاذ م.ع نيابة عن المدّعي مبينا أنّ الطعن الراهن يتأسس على سببين، الأول يتعلق بعدم احترام قواعد الصمت الإنتخابي والإعتداء بالعنف الشديد على أحد الملاحظين مبينا من ناحية أخرى أنّه تمّت معاينة

الإخلالات عن طريق عدل تنفيذ وهي مؤيدات سليمة إجرائيا ويجب اعتمادها من قبل القضاء، وكان لهذه الإخلالات تأثير على نزاهة الإنتخابات، وطلب على هذا الأساس الحكم وفق الطلبات. وحضر الأستاذ م. د أصالة ونيابة عن الأستاذة ب. ز مبينا أنّ جميع التقارير التي أحضرها المدّعي حررت بتاريخ 25 و 26 أكتوبر 2014 وأنّه لا يمكن إعتمادها لعدّة أسباب، فمنها ما تعلق بمعلقة تدعو لاجتماع حزبي ليوم 22 أكتوبر 2014 أي قبل يوم الصمت الإنتخابي كما أنّ هناك معلقات تابعة لمحلات خاصة ولا يمكن أن تتحمل الحركة أو القائمة بالجهة مسؤولية تعليقها، إضافة إلى ذلك فإن ما تمت معاينته من قبل المدعي لم يكن مؤسسا على تقارير ملاحظين معتمدين من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مبينا في الآن نفسه أن جميع الإخلالات بقيت مجردة ومبهمة في بعض الأحيان وأوضح أن الفارق في الأصوات هو الحاسم لتقدير الإخلالات وطلب على هذا الأساس الحكم طبق الطلبات. كما حضر الأستاذ .ج عن حركة نداء تونس مبينا أن الإخلالات المتمسك بها يجب معاينتها من قبل الضابطة العدلية الخصوصية للأعوان التابعين للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى جانب أنّ المعاينات المدلى بها من نائب المدعي لم تشتمل على حد أدنى من الدقة، واعتبر على هذا الأساس أنّ العيوب الشكلية التي شابت محاضر المعاينة لا يمكن الاستئناس بها، طالبا الحكم طبق الطلبات. كما حضرت الأستاذة م. ع مقدمة إعلام نيابة عن الجبهة الشعبية وطلبت مهلة لا تتعدى مساء هذا اليوم للرد على عريضة الدعوى، وحضرت الآنسة ه. ع بمقتضى توكيل خاص من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مقدّمة تقريرا في الرد على عريضة الطعن ومتمسكة بما ورد به.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث رُفعت الدعوى في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفية إجراءاتها الشكلية الجوهرية واتجه قبولها شكلا.

من جهة الأصل

حيث تهدف الدعوى إلى التصريح بإلغاء النتائج الأولية لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2014 في جزئها الخاص بدائرة المنستير وإعادة توزيع المقاعد دون الأخذ بعين الاعتبار نتائج قائمتيْ حزب "حركة نداء تونس" وحزب "الجبهة الشعبية"،

عن المطعن المأخوذ من المخالفات المنسوبة إلى قائمة حزب "حركة نداء تونس"

حيث تمسك نائب العارض بارتكاب قائمة حزب "حركة نداء تونس" بدائرة المنستير جملة من الخروقات الانتخابية خلال فترة الصمت الانتخابي.

وحيث اقتضى الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه "تحجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي."

وحيث استنادا إلى أحكام الفصل 69 المذكور آنفا، فإنّ نية المشرع اتجهت نحو تحجير كل دعاية انتخابية قصدية وموجهة خلال فترة الصمت الانتخابي تجنبا لتفضيل قائمة على أخرى، الأمر الذي يجعل بقاء بعض مظاهر الحملة الانتخابية كيفما عرفها المشرع زمانا ومكانا ووسائل، لا تشكل مخالفة في ظل عدم إلزامية رفعها في الفترة المعنية بالنزاع.

وحيث وبخصوص المعلقات والإعلانات الانتخابية واللافتات الدعائية والملصقات التابعة لقائمة حزب "حركة نداء تونس" والمُركّزة بمدن جمال وقصر هلال وطبلبة وبنبلة وقصيبة المديوني والمنستير، ولئن تمت معاينتها بتواريخ 25 و26 أكتوبر 2014 الموافقة لفترة الصمت الانتخابي، فإنه لم يثبت من أوراق الملف أنّ منتسبي الحزب المعني قد تولوا تعليقها خلال فترة الصمت المذكورة، وعليه، وفي غياب كل إلزام قانوني للقوائم المترشحة بإزالة معلقاتها ووسائطها الإشهارية خلال فترة الصمت الانتخابي، فإنّ تواصل تعليقها خلال تلك الفترة لا يشكّل، وعلى نحو ما سلف بسطه، مخالفة لقواعد الحملة الانتخابية.

وحيث ومهما يكن من أمر، فإنّ تواصل تعليق الإعلانات واللافتات والملصقات خلال فترة الصمت الانتخابي كيفما تقدّم لم يكن ليؤثر بصفة حاسمة في نتائج الانتخابات التشريعية بدائرة المنستير، بالنظر إلى الفارق الكبير بين عدد الأصوات التي تحصلت عليها قائمة حزب "حركة النهضة" بالدائرة المذكورة والبالغ 37815 صوتا وعدد الأصوات التي تحصلت عليها قائمة حزب "حركة نداء تونس" بنفس الدائرة والمقدّر بـــ104221 صوتا.

وحيث وفيما يتعلق بالأفعال المنسوبة للمدعوة "ف.ن" ولواقعة تعمد أحد مناصري حزب "حركة نداء تونس" مصاحبة أحد الناخبين ورفع شعار الحركة والصياح داخل مركز الاقتراع بمدرسة النجاح ولواقعة استعمال سيارة مأجورة وشاحنة للدعاية لقائمة حزب "حركة نداء تونس" بمدينة قصر هلال خلال فترة الصمت الانتخابي، فقد تجرّدت الوقائع المذكورة من كلّ إثبات، بما يحول دون الإقرار باعتبارها مخالفات انتخابية.

وحيث وفيما يتعلق بتعرض أحد الملاحظين إلى اعتداء بالعنف الشديد تم تقديم شكاية جزائية في شأنه، فلم يتثبت أنّ الجهة التي يُنسب إليها جريمة الاعتداء بالعنف الشديد على صلة بقائمة حزب "حركة نداء تونس" بدائرة المنستير، ولا تأثير بذلك للواقعة المذكورة على نتائج الانتخابات.

وحيث وعليه ولجملة ما تقدّم فقد اتجه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المأخوذ من المخالفات المنسوبة إلى قائمة حزب "الجبهة الشعبية"

حيث تمسك نائب العارض بوجود لافتة كُتب عليها "مع بعضنا ناقفوا لتونس قائمة عدد4" تابعة لقائمة "الجبهة الشعبية" معلقة على مستوى مفترق الجرة بمدينة لمطة.

وحيث ولئن تمت معاينة اللافتة بتاريخ 25 أكتوبر 2014 الموافق ليوم الصمت الانتخابي، فإنه لم يثبت من أوراق الملف أنّ منتسبي قائمة حزب "الجبهة الشعبية" قد تولوا تعليقها خلال يوم الصمت المذكور، وعليه، وفي غياب كل إلزام قانوني للقوائم المترشحة بإزالة معلقاتها ووسائطها الإشهارية خلال فترة الصمت

الانتخابي، فإنّ تواصل تعليقها خلال تلك الفترة لا يشكّل مخالفة لقواعد الحملة الانتخابية، واتجه لذلك رفض المطعن كسابقه كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارين السيد عادل الصباغ والسيدة صابرة بن رحومة.

المستشار المقـــرّر: وليد بن عزوز

حكم إستئنافي عدد 201420014 بتاريخ 08نوفمبر 2014
م.ح رئيس قائمة "الاتحاد الوطني الحرّ" بتونس 1/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.

المفاتيح :عمليات الدعاية والاشهار–جزاء–صمت إنتخابي– تأثير على الناخبين– مخالفات خطيرة– نزاهة العملية الانتخابية –قرائن– تأثيرحاسم في النتائج

المبدأ

*** لئن لم يرتب الفصلان 69 و128 من القانون الإنتخابي جزاء مباشرا على نتائج العملية الانتخابية وإعتبر الفصل 155 أنّ "كلّ مخالفة لأحكام الفصل 69 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار" وهو أمر من أنظار القاضي الجزائي، فإنّ خرق الصمت الانتخابي والتأثير على الناخبين يوم الاقتراع يعدّ من المخالفات الخطيرة التي من شأنها أن تمسّ بنزاهة العملية الانتخابية وقد يترتب عنها التأثير في نتائج الإنتخابات كلّما تعدّدت عمليات الإشهار والدعاية للمترشحين وتركزت في عديد المراكز واستهدفت عددا كبيرا من الناخبين وكان من شأن مضمونها أن يمس فعلا من قناعات الناخبين أو توجيه اختيار المتردّدين منهم وثبت بفضل قرائن متواترة ومتظافرة لا تدع مجالا للشك أنّه كان للعملية الدعائية تأثير حاسم في توجيه التصويت وفي نتائج الاقتراع.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائب المدّعي المذكـــور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2014 تحت عدد 201420014 والمتضمّنة طلب إسقاط قائمات كلّ من حزب "حركة النهضة" وحزب "الجبهة الشعبية" وحزب "نداء تونس" بدائرة تونس 1 وإلغاء النتيجة الانتخابية المسندة إليهم

كالإذن بمراجعة نتائج انتخابات دائرة تونس 1 على ضوء ذلك، بالاستناد إلى ووجود خروقات جوهرية أثّرت على المسار الانتخابي وعلى نزاهة العملية الانتخابية، ذلك أنّه وقع رصد عمليات توجيه لأصوات الناخبين من قبل أنصار "حركة النهضة" وأنصار حزب "الجبهة الشعبية" وحزب "نداء تونس" وقد تم تضمين الخروقات المذكورة صلب مذكرات التحفظات، وتمثل تخرقا لأحكام الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي حجر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي كما تمثل أيضا إشهارا حزبيا يهدف إلى توجيه الناخب إلى اقتراع حزب معيّن دون غيره وقد نصّ الفصل 160 من ذات القانون على أنّه يعاقب بالسجن مدة سنة وبخطية قدرها ألف دينار كلّ من تعمد القيام داخل مركز الاقتراع أو بمحيطه خرق سرية الاقتراع أو المس بنزاهته.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من طرف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الدعوى الوارد بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والمتضمن أنّ إلغاء نتائج الفائزين يقتضي طبقا لأحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي ثبوت ثلاثة عناصر أوّلها وقوع مخالفة للأحكام التي تنظم الفترة الانتخابية وتمويلها وثانيها نسبة المخالفة المذكورة إلى إحدى القائمات الفائزة وثالثها تأثير المخالفة بشكل جوهري وحاسم على نتائج الانتخابات وأشار إلى أنّ ما ادعاه الطاعن من وقوع عدد من المخالفات لمبدأ الصمت الانتخابي استفادت منه قائمات حزب "حركة النهضة" و"الجبهة الشعبية" وحزب "حركة نداء تونس" قد ورد مجردا ودون دليل مادي خارجي على صحته خاصة وأنّ القائمة الطاعنة معنيّة مباشرة بالسباق الانتخابي كما أنّ مذكرات التحفظات والملاحظات التي أسّس عليها الطاعن دعواه لم تتضمّن على الإطلاق مصادقة صريحة أو ضمنيّة من رئيس مكتب الاقتراع على وقوع تجاوزات خطيرة يمكن نسبتها بشكل دقيق إلى إحدى القوائم المتنافسة، و أنّ رصد التجاوزات من قبل القائمة المترشحة يعتبر من قبيل الإختصاصات الحصرية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبقا للفصلين 71 و72 من القانون الانتخابي كما أنّ الفصل 3 من ذات القانون أوكل لها مراقبة الالتزام بقواعد الحملة الانتخابية ووسائلها المضبوطة بالتشريع الانتخابي وفرض احترامها طبق القانون وذلك بالتعاون مع الهياكل العمومية، مضيفا أنّ الفصل 23 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها قد نصّ على أنّه "تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها، ولمجلسها بناء على المحاضر المحرّرة من أعوان المراقبة والتقارير الرسمية الواردة عليه في الغرض أن يقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن له أنّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة" وطالما أنّ المخالفات المزعومة لم يقع إثباتها صلب محضر مجرى من قبل عون مراقبة محلف تابع للهيئة أو تقرير رسمي من رئيس المركز أو مكتب الاقتراع، فإنّه لا يمكن أن يكون سندا لقرارات الهيئة في إلغاء النتائج، مشيرا إلى أنّه على فرض التسليم بصحة ادعاءات المدعي بخصوص ثبوت المخالفات المزعومة وإمكان نسبتها لإحدى القوائم الفائزة، فإنّها لا يمكن أن تدخل في خانة الخروقات الجسيمة التي من شأنها أن تعيب اختيار الناخب وتؤدي إلى تغيير في النتائج التي كان من المفترض أن تفضي إليها عملية الفرز لو لم ترتكب تلك المخالفات.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من طرف الأستاذة و.ب نيابة عن حركة "نداء تونس" والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والمتضمن بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 69 من القانون الانتخابي أنّ جلّ المحاضر المحتج بها لا تتعلق بمنوبتها أما في خصوص وثيقة التحفظات المتضمنة لارتكاب السيّدة س.هـــ لمخالفة التدخل في سير الانتخابات مع المواطنين، فإنّ هذه الأخيرة تنتمي إلى مركز المحاماة لمراقبة الانتخابات ولا علاقة لها مطلقا بحزب حركة "نداء تونس" كما أنّ رئيس مركز الاقتراع لم يلاحظ ارتكاب المخالفة المذكورة وأنّ ما تم التمسك به من وجود مشاحنات بين ملاحظي "حزب نداء تونس" و"حزب حركة النهضة" ومواطنين من الطرفين هي مجرد ادعاءات لم يقبلها رئيس مكتب الإقتراع، مضيفة أنّ طلب إلغاء النتائج في غير طريقه ضرورة أنّ المخالفات الانتخابية لا تؤول إلى إلغاء النتائج إلا حينما تؤثر بصفة حاسمة ومباشرة على نتائج الانتخابات.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من طرف الأستاذ ع.ك.ر نيابة عن رئيس قائمة "الجبهة الشعبية" الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والمتضمّن أنّ القانون الانتخابي لم يتعرض إلى مسألة اسقاط القائمات لا من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولا من طرف المحكمة الادارية ذلك أنّ الجهة الوحيدة المخولة لذلك هي محكمة المحاسبات وأنّه لا شيء بالملف يفيد أن المعاينات المحتج بها هي معاينات محررة من طرف أعوان الهيئة المحلفين طبق القانون، مشيرا إلى أنّه حتى في حالة ثبوت المخالفات المحتج بها فإنها لا تؤدي إلى إلغاء النتائج لعدم تأثيرها في سلامة العملية الانتخابية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من طرف الأستاذ ع.م.س نيابة عن رئيس قائمة حزب "حركة النهضة" الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والمتضمّن طلب رفض الدعوى في الجزء المتعلق بقائمة حزب "حركة النهضة" ضرورة أنّه يتبين بالاطلاع على المذكرات المرفقة بالطعن أنّ واحدة فقط ورد بها اسم "حركة النهضة" وقد جاء على لسان ممثل القائمة المدعية أنّ أحد الناخبين طلب معرفة رقم قائمة حركة النهضة ممّا أحدث اضطرابا بمكتب الاقتراع وهي حجة اصطنعها الطاعن بنفسه دون تأييد من قبل رئيس مكتب الاقتراع ضرورة أنّ المخالفة المزعومة غير موجودة أصلا.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على الدستور.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد رفيع عاشور ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ م.ج نيابة عن

المدعي وقدّم أصل محضر تبليغ عريضة الطعن وتمسك بعريضة الدعوى كما حضر ممثل رئيس الهيئة العليا للانتخابات وتمسك بالرّد الكتابي و لم يحضر الأستاذ ع.م.س وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية وحضر الأستاذ ف.ج نيابة عن الأستاذة و.ب وقدّم إعلام نيابة زميلته عن ل.ب رئيسة قائمة حزب حركة نداء تونس بدائرة تونس 1 وتقرير في الرّد وتمسك، فيما حضر الأستاذ ع.ك.ر وقدّم إعلام نيابة عن أ.ص رئيس قائمة حزب الجبهة الشعبية بدائرة تونس 1 وتقرير في الرّد وتمسك.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة وفي آجالها القانونيّة واستوفت جميع موجباتها الشكلية، بما يتعيّن معه قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إسقاط قائمات كلّ من حزب "حركة النهضة" وحزب "الجبهة الشعبية وحزب "نداء تونس" بدائرة تونس 1 وإلغاء النتيجة الانتخابية المسندة إليهم كالإذن بمراجعة نتائج الانتخابات على ضوء ذلك.

وحيث تمسّك نائب المدعي بخرق أنصار "حركة النهضة" وأنصار حزب "الجبهة الشعبية" وحزب "نداء تونس" لأحكام الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي حجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي ضرورة أنّه وقع رصد عمليات توجيه لأصوات الناخبين من قبلهم مثّلت خروقات جوهرية أثّرت على المسار الانتخابي وعلى نزاهة العملية الانتخابية.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتجرّد ادعاءات المدعي بإعتبار أنّ مذكرات التحفظات والملاحظات التي أسّس عليها دعواه لم تتضمّن مصادقة صريحة أو ضمنية من رئيس مكتب الاقتراع على وقوع تجاوزات خطيرة يمكن نسبتها بشكل دقيق إلى احدى القوائم المتنافسة مبيّنة أنّ رصد التجاوزات يعود حصرا إلى اختصاص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبقا للفصلين 71 و72 من القانون الانتخابي.

وحيث يقتضي الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه "تحجر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي " واقتضى الفصل 128 في فقرته الأولى من ذات القانون أنّه "يحجر أي نشاط انتخابي أو دعائي داخل كلّ من مركز ومكتب الاقتراع أو في محيطها".

وحيث لئن لم يرتب الفصلان المذكوران جزاء مباشرا على نتائج العملية الانتخابية وإعتبر الفصل 155 أنّ "كلّ مخالفة لأحكام الفصل 69 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار" وهو أمر من أنظار القاضي الجزائي، فإنّ خرق الصمت الانتخابي والتأثير على الناخبين يوم الاقتراع يعدّ من المخالفات الخطيرة التي من شأنها أن تمسّ بنزاهة العملية الانتخابية وقد يترتب عنها التأثير في نتائج الإنتخابات كلّما تعدّدت عمليات الإشهار والدعاية للمترشحين وتركزت في عديد المراكز واستهدفت عددا كبيرا من الناخبين وكان من شأن مضمونها أن يمس فعلا من قناعات الناخبين أو توجيه اختيار المتردّدين منهم وثبت بفضل قرائن متواترة ومتظافرة لا تدع مجالا للشك أنّه كان للعملية الدعائية تأثير حاسم في توجيه التصويت وفي نتائج الاقتراع.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فإنّ إثبات المخالفات أو الاخلالات الانتخابية يكون بجميع وسائل الإثبات الممكنة وليس فقط بالرجوع إلى التقارير والمحاضر التي يحرّرها أعوانها المحلفون، ولا شيء يحول، من حيث المبدأ، دون نظر القاضي الانتخابي فيما يقدّم إليه من تقارير هياكل ومنظمات المجتمع المدني أو من تقارير الملاحظين أو المراقبين أو ممثلي الأحزاب المترشحة متى إتسمت بالجدية المطلوبة وتعلقت بصورة واضحة بمسائل مثارة في النزاع الذي بين يديه وتناولت وقائع ومعطيات دقيقة سواء كانت كافية بذاتها للحسم في النزاع أو منطلقا لأبحاث استقصائية إضافية وينسحب هذا الواجب كذلك على الهيئة عند نظرها في الشكاوى التي تقدّم إليها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى المؤيدات المدلى بها من طرف نائب المدعي والمتمثلة في نسخ من مذكّرات تحفظات حول عملية الاقتراع أنّ الأفعال المضمّنة بها لم ترد بالدّقة الكافية وجاءت في صيغة العموم على غرار ما ورد بالمحضر عدد 64078 المتضمّن أنّه يوجد أشخاص من حزب "الجبهة الشعبية" أمام مركز الاقتراع يقومون بالتأثير على الناخبين وبالمحضر عدد 64071 المتضمّن تكرار استعمال الهاتف الجوال وبالمحضر عدد 64074 المتضمن لطلب أحد المقترعين إسم قائمة انتخابية وبالمحضر عدد 64085 الذي تضمّن أنّ مراقبة من المجتمع المدني طلبت من أحد الناخبين إنتخاب حزب معين وبالمحضر عدد 95205 الذي ورد غير ممضى من قبل محرّره وبالتالي فإن الوثائق المذكورة لم تتضمّن بيانا لوقائع محدّدة مكانا وزمانا تفيد وجود خروقات هامة ومتواترة للصمت الانتخابي.

وحيث أنّ ما تمسك به نائب المدعي من وجود خروقات لأحكام الفصل 69 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه دون تدعيم ما استند إليه بمعطيات واقعية ثابتة لا يمكن أنّ يشكل سندا كافيا لإقرار صحّة الوقائع، خاصة وأن الملاحظات الواردة بمذكرات التحفظات تمّ تقديمها من طرف ممثل حزب "الاتحاد الوطني الحر" نفسه دون أن يقع تأييدها أو مناقشتها في أغلبها من طرف رئيس أو أحد أعضاء مكتب الاقتراع أو تدعيمها من طرف ملاحظين أو ممثلين عن المجتمع المدني.

وحيث تأسيسا على ما سبق بيانه، واعتبارا إلى أن قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغاء النتائج الانتخابية إلا إذا تضافرت أمامه قرائن جديّة ووقائع ثابتة ومتواترة تفيد التأثير على إرادة الناخبين والمسّ من نزاهة العملية الانتخابية، فإنّ ما استند إليه المدعي لا يخول الجزم بأن العملية الانتخابية قد شابتها إخلالات من شأنها التأثير على النتائج المتحصل عليها من طرف القائمات المتنافسة.

وحيث فضلا عن ذلك فقد تبيّن من النتائج الأولية المصرح بها بخصوص الدائرة الانتخابية تونس 1 أنّ قائمة "الحزب الوطني الحر" تحصّلت على 5404 صوت في حين تحصلت كلّ من قائمة حزب "حركة النهضة" على 53343 صوت وقائمة حركة "نداء تونس" على 60295 صوت، أي أنّ الفارق بين القائمة المدعي وهاتين القائمتين لا يمكن أنّ يعزى فقط إلى خرق الصمت الانتخابي على فرض ثبوته. أما حزب الجبهة الشعبية فقد أحتل المرتبة الخامسة وتحصل على مقعد وحيد بعد ترتيب البقايا، وبالتالي فإنّ إلغاء نتائجه لن يمكن المدعي من الاستفادة منها.

وحيث بناء على ما سبق يكون ما استند إليه نائب المدعي من اخلالات على فرض حصولها غير مؤثر بصفة حاسمة وجوهرية في النتائج النهائية المصرح بها، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدعوى الراهنة.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيدة سمير قيزة وعضويّة المستشارين السيّدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشار المقـــرّر: رفيع عاشور

حكم إستئنافي عدد 201420018 بتاريخ 08 نوفمبر 2014

م.أ.ش، رئيس قائمة حزب التيار الديمقراطي بالدائرة الإنتخابية صفاقس 2/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

المفاتيح :وثائق- صمت إنتخابي – موقع تواصل إجتماعي- تأثير على إرادة الناخب- تحجير- دعاية إنتخابية

المبدأ

*** بصرف النظر عمّا إذا كانت المقالات والصور التي تمّ إرفاق نسخ منها بمحضر المعاينة قد تمّ إدراجها بالصفحات الإلكترونية لموقع التواصل الإجتماعي " الفايسبوك" للحزب المعني خلال فترة الصمت الإنتخابي من عدمها، فإنّه طالما اتّضح بتفحص محتوى نسخ الوثائق المشار إليها أنّها لا ترمي إلى التأثير على إرادة الناخبين بحثهم على التصويت لفائدة القائمة المطعون في نتائجها فإنها لا تعد دعاية انتخابية ولا تقع بذلك تحت طائلة التحجير المنصوص عليه بالفصلين 69 و11 من القانون الإنتخابي.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ م.ت نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201420018 بتاريخ 2 نوفمبر 2014 طعنا في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 30 أكتوبر 2014 والقاضي بالإعلان عن النتائج الأوليّة للإنتخابات التشريعية، وذلك بخصوص نتائج الدائرة الإنتخابيّة صفاقس 2 و الرامية إلى إسقاط قائمة الجبهة الشعبية بدائرة صفاقس 2 ومنح المقعد المتحصّل عليه بتلك الدائرة لقائمة التيار الديمقراطي وبصفة احتياطية، إعادة فرز الأصوات من جديد وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا:خرق مقتضيات الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، بمقولة أنّ حزب الجبهة الشعبيّة، وخلافا لما اقتضاه القانون المتعلّق بالإنتخابات، واصل الدعاية السياسيّة خلال يومي 25 و26 أكتوبر 2014 الموافقين ليوم الصمت الإنتخابي ويوم الإقتراع، وذلك بصفحته الرسمية بموقع التواصل الإجتماعي "الفايسبوك" وفقا لما هو ثابت من خلال محضر المعاينة المجرى بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م.م.ز .كما تولّى يوم الصمت الإنتخابي إرسال ارساليّات قصيرة يدعو فيها الناخبين للتصويت لفائدته وهو ما حرم منوّبه من الحصول على مقعد بالبرلمان،خاصة وأنّ الفارق في الأصوات بينها وبين القائمة التي يترأّسها منوبه لا يتجاوز 37 صوتا.

ثانيا:وجود العديد من الإخلالات بمحاضر الفرز، بمقولة أنّها تضمّنت عديد التشطيبات غير المبرّرة والتي لم تكن مرفوقة بختم الهيئة الفرعيّة بمكان التشطيب، هذا علاوة على عدم وضوح الحاصل الإنتخابي، كوجود محاضر فرز غير متضمّنة لختم الهيئة، إضافة إلى تواجد العديد من المنتسبين لحزب الجبهة الشعبية إلى جانب المكلفين بالعدّ أثناء عملية الفرز.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المدلى به بتاريخ 5 نوفمبر 2014 ردّا على عريضة الدعوى والرامي إلى رفضها أصلا إن قُبلت شكلا و إقرار قرار الهيئة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1- بخصوص المخالفات المتعلقة بالصمت الإنتخابي، فإنّ معاينات عدل التنفيذ المدلى بها من قبل المدعي تم إجراؤها يوم 1 نوفمبر 2014 أي في تاريخ لاحق للإعلان عن النتائج الأولية، و ترتيبا على ذلك

فإن الهيئة لم تتمكن من تفحصها و التثبت من مدى احترام الفائزين لأحكام الفترة الإنتخابية وتمويلها و مدى تأثير كل ذلك على النتائج بصفة جوهريّة و حاسمة على معنى الفصل 143 من القانون الإنتخابي.

2- بخصوص الإخلالات التي شابت عملية جمع النتائج، فإنّ الفصل 142 من القانون الإنتخابي أسند للهيئة سلطة التحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت و عدد المقترعين كما خوّل لها إصلاح الأخطاء الماديّة و الحسابيّة في محاضر الفرز إن وُجدت. و تطبيقا لذلك، فقد نصّ القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 و المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج و الإعلان عنها بالفصل 16 على أن " يتولى المكتب المركزي التثبت في محاضر الفرز وتدقيقها والتحري في أسباب عدم التطابق وإصلاح الأخطاء الماديّة والحسابيّة إن وجدت، وله في ذلك الرجوع إلى أوراق الكشف ومحضر الإقتراع ودفاتر مكاتب الإقتراع.كما خوّل الفصل 17 إصلاح الأخطاء المادية و الحسابيّة في قرار تصحيحي يصدر عن لجنة المكتب المركزي بإمضاء الأعضاء الحاضرين و ختم الهيئة. و ترتيبا على ذلك فإن إصلاح الأخطاء المذكورة يقتضي التشطيب على المعطيات الخاطئة و إقحام المعطيات الصحيحة مكانها على السبّورات المعدّة للغرض من قبل المكتب المركزي وذلك تحت أنظار الملاحظين وممثلي القائمات ووسائل الإعلام، ممّا يجعل دفوعات المدعي مجرّدة واتّجه الإعراض عنها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به بتاريخ 6 نوفمبر 2014 من قبل الأستاذة منية العابد نيابة عن المتداخلة سعاد الشفي رئيسة قائمة الجبهة الشعبيّة بالدائرة الإنتخابية صفاقس 2، والمتضمّن بالخصوص طلب رفض الطعن أصلا و إقرار قرار الهيئة المطعون فيه استنادا إلى أن الدفع بعدم احترام الصمت الإنتخابي غير ثابت ضرورة أن الرجوع إلى مواقع التواصل الإجتماعي للتشكيك في نزاهة الإنتخابات واتّهام رئيس القائمة الفائزة عن الجبهة الشعبية مردود على المدعي، خاصّة وأنّ الوثائق المدلى بها لا توافق تاريخ يوم الصمت و جاءت غير جدية، سيما أنّ هذه الوثائق غير ثابتة لا من حيث مطابقتها للواقع ولا من حيث زمن وقوعها واتجه لذلك رفض هذا الدفع. أمّا بخصوص التشكيك في عمليّات تجميع نتائج الإقتراع و الفرز لوجود تشطيبات غير مرفوقة بختم الهيئة الفرعية، فإنّ هذا الدفع يتّسم بعدم الجديّة بالنظر إلى ما اتّخذته الهيئة من إجراءات تضمن شفافيّة العمليّة الإنتخابيّة ومصداقيّتها و من ذلك توليها إصلاح الأخطاء المادية و الحسابية، كما أنّ التشطيب على المعطيات الخاطئة وإقحام المعطيات الصحيحة تمت تحت أنظار الملاحظين وممثلي القائمات ووسائل الإعلام.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الإنتخابية و حملة الإستفتاء و إجراءاتها.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج و الإعلان عنها.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الثلاثاء 5 نوفمبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سماح عميرة ملخّصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ م.ت وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية، فيما حضر ممثل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتمسّك بالرّدود الكتابية وحضرت الأستاذة م.ع نائبة الجبهة الشعبية وتعهّدت بتقديم تقرير في الردّ يوم 6 نوفمبر 2014 على الساعة منتصف النهار.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّمت الدعوى في أجلها القانوني ممّن له الصفة وكانت مستوفية لجميع مقوماتها الشكليّة الجوهريذة، لذا اتّجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء:

حيث تمسّك نائب المدعي بأنّ حزب الجبهة الشعبيّة واصل الدعاية السياسيّة خلال يومي 25 و26 أكتوبر 2014 الموافقين على التوالي ليوم الصمت الإنتخابي ويوم الإقتراع، و ذلك بصفحته الرسميّة بموقع التواصل الإجتماعي الفايسبوك كتولّيه إرسال ارساليات قصيرة يدعو فيها الناخبين للتصويت لفائدته.

وحيث يقتضي الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أن" تحجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الإنتخابي".

وحيث وبخصوص مواصلة القائمة المطعون في نتائجها للدعاية السياسية على صفحتها الرسمية بموقع التواصل الإجتماعي "الفايسبوك"، فإنّ الفصل 11 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة

2014 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2014 والمتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الإنتخابية وحملة الإستفتاء وإجراءاتها يحجّر "خلال فترة الصمت الإنتخابي على القائمات المترشّحة والمترشحين والأحزاب إدراج أو نشر دعاية انتخابية جديدة على المواقع والصفحات الإلكترونية التابعة لها".

وحيث وبصرف النظر عمّا إذا كانت المقالات والصور التي تمّ إرفاق نسخ منها بمحضر المعاينة عدد 140700 قد تمّ إدراجها بالصفحات الإلكترونية لموقع التواصل الإجتماعي " الفايسبوك" لحزب الجبهة الشعبية خلال فترة الصمت الإنتخابي من عدمها، فإنّه يتّضح بتفحص محتوى نسخ الوثائق المشار إليها أعلاه أنّها لا ترمي إلى التأثير على إرادة الناخبين بحثهم على التصويت لفائدة القائمة المطعون في نتائجها وهي والحال ما ذكر لا تعد دعاية انتخابية ولا تقع بذلك تحت طائلة التحجير المنصوص عليه بالفصلين 69 و11 المشار إليهما أعلاه.

وحيث وبخصوص تولي قائمة المتداخلة توجيه إرساليات قصيرة تدعو فيها المواطنين للتصويت لفائدتها، فإنّ ما تمسك به نائب المدعي من ورود إرسالية قصيرة على الهاتف الجوال لإحدى ناشطات غير المنخرطات بالحزب من الهاتف الجوال رقم 23318447 إلى الهاتف 96635935 المملوك للناشطة المذكورة والتي نصّها كالآتي : " Pour voter la Tunisie votez le front populaire jabha cha3bia n°18 son sigle est une lettre (لإنقاذ تونس صوتوا للجبهة الشعبية رقم 18 ورمزها جواب) " وفقا لما هو ثابت من محضر المعاينة عدد 480 لا ينهض دليلا قاطعا على نسبة رقم الهاتف الجوال الصادرة منه الإرسالية المبينة أعلاه إلى حزب الجبهة الشعبية، بما يجعل إدعاءه مجرّدا وفاقدا للإثباتات اللازمة.

وحيث أضحى المطعن الرّاهن والحالة تلك، فاقدا لدعامة قانونية سليمة واتّجه لذلك التصريح برفضه.

عن المطعن المتعلق بالإخلالات التي شابت محاضر الفرز:

حيث تمسك نائب المدعي أنّ العديد من محاضر الفرز اعترتها العديد من التشطيبات غير المبرّرة والتي لم تكن مرفوقة بختم الهيئة الفرعية بمكان التشطيب، هذا علاوة على عدم وضوح الحاصل الإنتخابي كوجود محاضر فرز غير متضمّنة لختم الهيئة والعديد من المنتسبين لحزب الجبهة الشعبية أثناء عملية الفرز إلى جانب المكلّفين بالعدّ مما أثر على عملية الفرز و ما وجود تلك التشطيبات إلا خير دليل على ذلك.

وحيث وبخصوص الإخلالات التي يدعي نائب العارض أنها شابت محاضر الفرز فإنّ هذه الأخيرة باعتبارها الوسيلة المكتوبة التي يتسنى من خلالها التثبت من نزاهة العملية الإنتخابية في مختلف أطوارها وهي لذلك تخضع لجملة القواعد والشكليات التي يحددها القانون الإنتخابي وكذلك تلك التي تضبطها بقية النصوص الترتيبية.

وحيث ينص الفصل 142 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أن" تراقب الهيئة قرارات مكاتب الإقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع في مجال الإقتراع والفرز، وتقوم بالتحقيق في أسباب عدم

التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية في محاضر الفرز إن وُجدت. وللهيئة أن تعيد الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر ولها أن تلغي النتائج فيه أو في دائرة انتخابية إذا تبيّن لها وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الإقتراع والفرز".

وحيث ينص الفصل 17 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها أنّه" يتم إصلاح الأخطاء المادية والحسابية في قرار تصحيحي يصدر عن لجنة المكتب المركزي وبمضيه من حضر من أعضائها، ويختم بختم الهيئة.

يمكن عند الإقتضاء للجنة المكتب المركزي بعد موافقة مجلس الهيئة أو بطلب منه، أن تعيد فتح الصندوق للتثبت من البيانات أو لإعادة الفرز وإدخال الإصلاحات الضرورية على محضر الفرز. ويتم إعلام الحاضرين من ممثلي القائمات المترشحة و المترشحين والملاحظين بذلك. ويحرّر محضر في الغرض يمضي عليه الحاضرون من ممثلي القائمات المترشحة أو المترشحين. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت".

وحيث يتّضح من الأحكام المبيّنة أعلاه أنّ **المشرع خوّل للمكتب المركزي المكلّف بجمع نتائج الإقتراع بكل دائرة انتخابية إدخال التعديلات الضرورية على محاضر الفرز كلّما شابتها أخطاء مادية أو حسابية ويكون ذلك بالتشطيب على معطيات خاطئة الواردة بها وإدراج معطيات صحيحة محلّها دون اشتراط وضع ختم الهيئة بمكان التشطيب**،بما يكون معه ما تمسك به المدعي في غير طريقه.

وحيث وبخصوص ما تمسك به نائب العارض من وجود العديد من المنتسبين لحزب الجبهة الشعبية أثناء عملية الفرز إلى جانب المكلفين بالعدّ فإنّ الفصل 134 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يقتضي أن" تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثلو القائمات في الإنتخابات التشريعية ..." كما ينصّ الفصل 38 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز على أن "تجرى عملية الفرز والعد علانية بما يمكّن الحاضرين من ممثلي المترشحين أو ممثلي القائمات المترشحة أو ممثلي الأحزاب والملاحظين من متابعتها، وتنطبق عليها ضوابط عملية الاقتراع المنصوص عليها أعلاه".

وحيث يتبيّن من الأحكام سالفة الذكر أنّ عملية الفرز لا تتمّ في مكاتب مغلقة وأنّ وجود عديد المنتسبين لحزب الجبهة الشعبية إلى جانب المكلفين بالعدّ لا ينهض حجّة قاطعة على وجود خروقات طالما لم يفلح نائب العارض في الإتيان بما يقيم الدليل على أنّ وجود الأشخاص المذكورين أثناء عملية الفرز أو أنّ انتسابهم ،على فرض ثبوته، للحزب المطعون في نتائجه قد تسبب في إدخال إرباك على عملية الفرز والعدّ.

وحيث أضحى المطعن الراهن في ضوء ما سبق بيانه غير مؤسس واقعا وقانونا وتعيّن لذلك رفضه كرفض الدعوى برمّتها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الأولى برئـــاسة السيدة روضة المشيشي وعضويّة المستشارين السيدة هالة الفراتي والسيد محمد الطيب الغزّي.

المستشارة المقـــرّرة: سماح عميرة

و) الدعاية الانتخابية:

حكم إستئنافي عدد 201420012بتاريخ 08نوفمبر 2014

ن.ب.ض، عضو القائمة الائتلافية الوفاء لمشروع الشهيد بدائرة سيدي بوزيد/ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

المفاتيح: فترة ما قبل الحملة الانتخابية- دعاية انتخابية- تحجيرات - إشهار سياسي -سبر آراء - تخصيص رقم هاتف مجاني -موزع صوتي- مركز نداء.

المبدأ

*** يتّضح من القانون الانتخابي أنّه يجوز القيام بالدعاية خلال الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية باستثناء بعض التحجيرات المتعلّقة بالإشهار السياسي وسبر الآراء وتخصيص رقم هاتف مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ن.س نيابة عن المدّعي المذكـــور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2014 تحت عدد 201420012 والتي يطعن بموجبها في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية بدائرة سيدي بوزيد طالبا من خلالها سحب المقاعد المسندة لقائمة حركة الديمقراطيين الاجتماعيين والجبهة الوطنية للإنقاذ وإسناد المقعد المستحق لقائمة الوفاء لمشروع الشهيد بالاستناد إلى ارتكابهما جملة من الخروقات تمثّلت في:

– تعمّد الجبهة الوطنية للإنقاذ تعليق معلقاتها الانتخابية وقائماتها في غير الأماكن المخصصة لها، مع استعمالها لصور كبيرة الحجم ومعلقات غير مطابقة للمواصفات.

– انطلاق الحزب المذكور في الحملة الانتخابية قبل الموعد المحدد لها، ضرورة أنّ رئيس قائمة الحزب في سيدي بوزيد تولّى بتاريخ 24 سبتمبر 2014 اقتحام إحدى المؤسسات التربوية، وهي مدرسة عقبة بن نافع بسيدي بوزيد الشرقية، صحبة رتل من السيارات ومناصريه، وهو ما حدا بمديرها إلى رفع الأمر إلى كلّ من النيابة العمومية والمندوبية الجهوية للتربية بالمكان باعتبار أنّ ذلك يشكّل تجاوزا خطيرا للقانون ومساسا بمبدأ المساواة بين الأحزاب.

– محاولة ممثّلو ومناصرو حركة الديمقراطيين الاجتماعيين بسيدي بوزيد التأثير المباشر على الناخبين أمام مركز الاقتراع بالكرمة يوم الانتخابات، وهو ما يؤكّده تقرير رفعته منظمة "مراقبون" إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

– عدم اطلاع العارض وعددا آخر من المترشحين معه في نفس القائمة على نتائج المحاضر، الأمر الذي تعذّر معه احتساب النتائج الواردة بها.

– اقتحام مجموعة من أنصار قائمة الجبهة الوطنية للإنقاذ بتاريخ 27 أكتوبر 2014 قاعة الفرز مع إحداث حالة من الفزع والغوغاء، ممّا أحدث ارتباكا وبلبلة أدّت إلى التأثير المباشر على احتساب محاضر الفرز.

– قيام أعضاء الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد حين فرز الأصوات بطرد أعضاء منظمة "عتيد" ومنوبه، وهو ما يخالف القانون وشفافية عملية الفرز واحتساب الأصوات.

وفي هدي ما تقدّم ذكره، يطلب نائب العارض القضاء بالطلبات المضمّنة بالطالع خاصة في ظلّ وجود فارق ضئيل بين قائمات الجبهة الوطنية للإنقاذ وحركة الديمقراطيين الاجتماعيين والوفاء لمشروع الشهيد تمثّل في بعض العشرات من الأصوات.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الرد على عريضة الدعوى المدلى به بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والذي أفاد فيه بأنّ المعلقات الانتخابية التي وقع تعليقها من قبل جبهة الإنقاذ، ولئن كانت غير مطابقة للقانون، فإنّ الوثائق المدلى بها من نائب المدّعي تظلّ مجرّد صور لم يتبيّن من خلالها الأماكن التي تمّ تعليقها بها وإن كانت في كامل الدائرة الانتخابية أم في أماكن معينة ولا كذلك زمنها وإن كانت في بداية الحملة أم خلال أيام معيّنة بذاتها، مشيرا إلى أنّ الصور الفوتوغرافية المقدّمة من قبله لا تقوم مقام وسيلة الإثبات وكان عليه أن يدلي بمحاضر معاينات مجراة من عدول التنفيذ أو غيرها من وسائل الإثبات، ولاحظ أنّ الحزب المذكور تولّى تعليق معلقات انتخابية قبل الحصول على تأشيرة الهيئة الفرعية طبقا للفصل 15 من قرار الهيئة عدد 28 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، وهي مخالفة للقانون من جهة الحجم ومن جهة استعمالها لعلم الجمهورية التونسية مثلما تقتضيه أحكام الفصل 61 من القانون الانتخابي وكذلك الفصل 16 من قرار الهيئة المذكور، وتولّت الهيئة تبعا لذلك التنبيه على القائمة بتاريخ 7 أكتوبر 2014 بإزالة المخالفة، وأمام عدم الاستجابة، قامت بتاريخ 11

أكتوبر 2014 بحجز المعلقات المخالفة وإزالتها من الأماكن المعلقة بها، وقد تمّ ذلك منذ بداية الحملة الانتخابية وقبل الوصول إلى وقت الذروة بخصوص التأثير على الناخبين، فضلا عن أنّ المخالفة وإن كانت ثابتة، فإنّ التعليق لم يكن على حساب المكان المخصص للقائمة المدّعية في قضية الحال، بل على حساب الأماكن المخصصة لقائمات أخرى وهي قائمات حزب التكتل من أجل العمل والحريات وحزب الأمان، لتكون المخالفة استنادا لما سبق بيانه غير مؤثرة على النتائج على النحو المتمسّك به من قبل المدّعي. وبخصوص قيام الجبهة الوطنية للإنقاذ ممثلة في شخص رئيسها المترشح التهامي العبدولي بحملة انتخابية قبل بدايتها قانونا وذلك من خلال اقتحام إحدى المؤسسات التربوية صحبة رتل من السيارات ومناصريه يوم 24 سبتمبر 2014، فقد أكّدت الهيئة أنّ القانون ينصّ على مبدأ حياد المؤسسات التربوية، غير أنّ الوثيقة المدلى بها لم تتضمّن سبب قدوم المترشح المذكور إلى المدرسة الابتدائية عقبة بن نافع وإن كان هو أحد العاملين بها، كما لم تحتو ما يفيد أنّه قام بدعاية حزبية أو سياسية داخل المدرسة خاصة وأنّ هذه الشهادة تضمّنت أنّه كان مرفوقا بأشخاص ينتمون إلى سلك التعليم، الأمر الذي تكون معه هذه المخالفة غير ثابتة، وعلى فرض حصولها، فإنّ درجة تأثيرها على النتائج غير ثابتة بدورها، ذلك أنّها تبقى حالة معزولة وقد انتهت سريعا طالما أنّ مدير المدرسة تولّى إخراجهم منها مع عدم بيان إن كانوا قاموا بأي نوع من الدعاية الانتخابية قبل طردهم. وبخصوص اقتحام مجموعة من أنصار الجبهة الوطنية للإنقاذ لقاعة الفرز والتأثير على الهيئة الفرعية وما آل إليه ذلك من تأثير مباشر على عملية احتساب محاضر الفرز فإنّه كان مجرّدا من أي إثبات، حيث لم يبين نائب المدعي أين تمّ الخطأ وكيف أثّرت هذه البلبلة في صورة حصولها على النتائج، ليكون هذا الدفع غير جدّي. وبخصوص واقعة إقفال الصناديق على بعض المحاضر، الأمر الذي حال دون احتساب النتائج الواردة بها، فقد أشارت الهيئة إلى أنّه تمّ تعليق محضر عمليات الفرز إثر الانتهاء منها عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من القانون الانتخابي، الأمر الذي ينفي أي جدوى عن هذا الدفع. وبخصوص الخروقات المنسوبة لحركة الديمقراطيين الاجتماعيين والمتمثّلة في التأثير على الناخبين بمركز الاقتراع الكرمة بالمكناسي وحثهم بصورة علنية على التصويت لمرشحها مذكرة بمناقبه ومحاسنه ومستنقصة من ممثلي بقية المترشحين، وهو ما سجّلته منظمة مراقبون، فقد أكّد أنّ ما يسوقه الملاحظون من ملاحظات لا يعدّ وسيلة إثبات في مادة النزاع الانتخابي، ويمكن أن يشكّل قرينة تساندها قرائن أخرى، مشيرة إلى أنّ المدّعي لم يدل بالتقرير المتمسك به لكي يتمّ اعتماده كبداية حجة، كما لم يدل بأي وسائل إثبات أخرى بخصوص الدفع المتمسّك به، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع غير جدّي بدوره.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ص.ع نيابة عن قائمتي الجبهة الوطنية للإنقاذ وحركة الديمقراطيين الاجتماعيين بتاريخ 6 نوفمبر 2014 والذي لاحظ فيه أنّ ما ينسبه ممثل القائمة الطاعنة للقائمتين المذكورتين من مخالفات يندرج ضمن صلاحيات الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المتمثّلة في تنظيم الحملة الانتخابية وسير العملية الانتخابية في إطار السلطة الترتيبية المخوّلة لها، وبالتالي فإنّ هذه المخالفات يجب أن تكون ثابتة من خلال محاضر قانونية صادرة عن الهيئة المذكورة، وأكّد أنّ كلتا القائمتين لم يصدر عنهما أي مخالفة خلال سير كامل العملية الانتخابية وطبّقتا كامل التعاليم المسداة من قبل الهيئة، وأشار إلى أنّ إلغاء نتائج

الانتخابات بالنسبة لقائمة معيّنة لا يستقيم إلّا إذا كانت المخالفات من النوع المؤثّر في نتيجة الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة على النحو المنصوص عليه بالفصل 143 من القانون الانتخابي، وهو ما لم يثبته الطاعن، إذ أنّ المخالفات المتمسّك بها هي ادّعاءات مجرّدة عن الحقيقة طالما لم تثبتها الهيئة المذكورة، فضلا عن أنّها لا يمكن أن ترتقي لمستوى المخالفات التي تؤثّر تأثيرا جوهريا وحاسما في نتيجة الانتخابات.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعي المدلى به بتاريخ 6 نوفمبر 2014 والذي لاحظ فيه أنّ المخالفات المرتكبة من قبل المطعون ضدّهما تعدّ خطيرة ومن شأنها إلغاء المقاعد المسندة إليهما على غرار استعمال علم الجمهورية في صورة قائمة الجبهة الوطنية للإنقاذ واستعمال خطاب علني وصريح من شأنه التحريض على الاقتتال والعنف وبث الفرقة، وهو ما كان موضوع محضر معاينة مخالفة من الهيئة الفرعية للانتخابات، وأشار إلى أنّ ردود الهيئة لم تتضمّن ولو إشارة طفيفة لمجمل المخالفات والمحاضر والتي تجاوز عددها الخمسين، في حين أنّ قائمة منوّبه لم ترتكب أي مخالفة ولو كانت بسيطة. وبخصوص ردّ الهيئة حول المعلقات المخالفة للقانون وتولّيها حجزها في بداية الحملة الانتخابية، اعتبر نائب المدّعي أنّ ذلك مردود عليها بموجب المحاضر المضافة لملف الدعوى والتي تضمّنت تعنّت القائمتين المطعون ضدّهما رغم التنبيه عليهما من خلال استعمال نفس المعلقات والصور المخالفة للقانون، مشيرا إلى أنّه تمّ تعليقها في كامل الدائرة الانتخابية وفي المؤسسات العمومية والأسواق والأماكن الخاصة والمؤسسات التربوية وذلك قبل وأثناء وبعد الحملة وحتّى يوم الانتخابات، وأكّد أنّ المخالفات المنسوبة لهما تواصلت وتيرتها قبل الحملة الانتخابية وأثناءها وعند الفرز، وقد أثّرت بصورة ملحوظة على نتيجة الانتخابات.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تحت عدد 28 بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها.

وعلى القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 لسنة 2014 بتاريخ 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمّد أمين الصيد ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ .هـــ في حق الأستاذ ن.س وتمسّك، وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسكت وقدمت تقريرها في الرد لتبليغه بهذه الجلسة للقائم بالدعوى، وتسلّم الأستاذ هـــ نسخة من ردّ الهيئة العليا المستقلة المستقلة للانتخابات،

كما طلب تمكين منوبه من الرد ومُكّن من ذلك على أن لا يتجاوز الساعة منتصف النهار من يوم الغد، وحضر الأستاذ ص.ع.د عن حركة الديمقراطيين الاجتماعيين والجبهة الوطنية للإنقاذ وطلب تمكينه من أجل إضافي للرد على عريضة الدعوى، ومُكّن من ذلك على أن يكون في أجل أقصاه الغد على منتصف النهار.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة وفي آجالها القانونيّة واستوفت جميع موجباتها الشكلية الأخرى بما يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بممارسة الدعاية الانتخابية قبل انطلاق الحملة الانتخابية:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ حزب الجبهة الوطنية للإنقاذ انطلق في الحملة الانتخابية قبل الموعد المحدد لها وكان ذلك باقتحام موكب من السيارات التابعة له حرم مدرسة عقبة بن نافع بسيدي بوزيد بتاريخ 24 سبتمبر 2014.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 50 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه:"تفتتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، وتمتدّ لثلاثة أشهر".

وحيث يتّضح من القانون الانتخابي أنّه يجوز القيام بالدعاية خلال الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية باستثناء بعض التحجيرات المتعلّقة بالإشهار السياسي وسبر الآراء وتخصيص رقم هاتف مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب.

وحيث يتبيّن من الفصل 54 من القانون الانتخابي أنّه تحجّر الدعاية الانتخابية بالمؤسسات التربوية.

وحيث ثبت من الشهادة المحتجّ بها من المدّعي والصادرة عن مدير مدرسة عقبة بن نافع بسيدي بوزيد أنّ واقعة اقتحام المؤسسة التربوية جدّت بتاريخ 24 سبتمبر 2014، أي قبل شهر من يوم الاقتراع، وانتهت سريعا بإخراج مرتكبي المخالفة من المدرسة قبل أن يتمكّنوا من القيام بأي نوع من الدعاية.

وحيث فضلا عن أنّ الحادثة المذكورة ظلّت معزولة، فإنّها على فرض ثبوتها، تبقى بعيدة التأثير على النتائج المتحصّل عليها، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلّق بالإخلالات التي شابت الدعاية أثناء الحملة الانتخابية:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ كلّ من قائمتي حزب الجبهة الوطنية للإنقاذ وحركة الديمقراطيين الاجتماعيين قد عمدتا إلى وضع معلقات القوائم المترشحة في غير الأماكن المخصصة لها إضافة إلى أنّها لم تكن مطابقة للمواصفات.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 62 من القانون الانتخابي أنّه:"تخصص البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء تحت رقابة الهيئة أماكن محددة ومساحات متساوية لوضع المعلقات لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب...يحجّر كل تعليق خارج هذه الأماكن وفي الأماكن المخصصة لبقية القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب...".

وحيث أدلى نائب المدّعي بجملة من محاضر المخالفات والحجز التي أجرتها الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بسيدي بوزيد في حق القائمتين المذكورتين والمسلّمة بمقتضى إذن قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد تحت عدد 95361 بتاريخ 3 نوفمبر 2014.

وحيث ثبت من هذه المؤيدات أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد عاينت بتاريخ 7 أكتوبر 2014 وجود معلقة انتخابية تابعة لقائمة الجبهة الوطنية للإنقاذ خارج الأماكن المخصصة لها مع عدم احترام المقاييس المقرّرة بمقهى الفردوس بمعتمدية سيدي بوزيد الغربية، فتولّت الهيئة التنبيه على القائمة المذكورة في نفس التاريخ بإزالة المخالفة، وأمام عدم الاستجابة لذلك، قامت بتاريخ 11 أكتوبر 2014 بحجز المعلقة وإزالتها طبقا للمحضر عدد 01/2014، لتكون هذه المخالفة قد تواصلت لمدّة 5 أيام على أقصى تقدير.

وحيث ثبت من جهة أخرى أنّ الهيئة عاينت بتاريخ 7 أكتوبر 2014 وجود معلقة انتخابية تابعة لنفس القائمة في المكان المخصص لها بدون تأشيرة وأخرى بمكان تُحجّر فيه الدعاية وهو بنك الإسكان بسيدي بوزيد الغربية، كما عاينت تباعا بتاريخي 8 و13 أكتوبر 2014 وجود معلقتين انتخابيتين في غير المكان المخصّص لهما وهما مقهى بسيدي بوزيد الغربية وأخرى على حائط دكان على طريق فايض بسيدي بوزيد الشرقية، وأنّه بتاريخ 8 أكتوبر 2014 عاينت كذلك الهيئة تعليق لافتة إشهارية قبالة مقرّ الولاية.

وحيث ثبت أيضا أنّ الهيئة تولّت التنبيه على الجهة المخالفة بضرورة رفع المخالفات المذكورة، و لم يثبت في مقابل ذلك عدم الاستجابة لهذا التنبيه والتمادي في المخالفة.

وحيث متى استبان أنّ وضع المعلّقات بغير الأماكن المخصصة لها لم يتجاوز عدد أربعة وأنّه تمّ التصدي لكافة المخالفات في إبّانها، فإنّها تكون بعيدة التأثير على النتائج التي تحصّلت عليها قائمة الجبهة الوطنية للإنقاذ.

وحيث ولئن ثبت أنّ حركة الديمقراطيين الاجتماعيين قد عمدت إلى وضع معلّقاتها بغير المكان المخصّص لها، فإنّ ذلك لم يكن على حساب المكان المخصص للمدّعية بل على حساب مكانين لقائمتين أخرتين، الأمر الذي ليس من شأنه التأثير على النتائج المتحصّل عليها من قائمة الوفاء لمشروع الشهيد.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه، يغدو المطعن الماثل في غير طريقه واتّجه رفضه.

عن المطعن المتعلّق بالإخلالات التي شابت عملية الاقتراع والفرز:

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ عملية الاقتراع والفرز شابتها جملة من الإخلالات تمثلت في التأثير المباشر على الناخبين بمركز اقتراع الكرمة بالمكناسي من قبل مناصري حركة الديمقراطيين الاجتماعيين وإحداث حالة من الفزع وإدخال البلبلة على أعضاء مركز الجمع من قبل مناصري قائمة الجبهة الوطنية للإنقاذ وعدم إطلاع القائمة المدعية على محاضر الفرز لمكاتب الاقتراع.

وحيث لم يدل نائب المدّعي ولو ببداية حجّة من شأنها أن تقيم الدليل على محاولة مناصري حزب حركة الديمقراطيين الاجتماعيين التأثير على الناخبين بمركز الاقتراع الكرمة بالمكناسي، الأمر الذي يتّجه معه ردّ ما تمسّك به في هذا الخصوص.

وحيث ومن جهة أخرى، تقتضي أحكام الفصل 140 من القانون الانتخابي أنّه:"بعد الانتهاء من عملية الفرز يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو القائمات أو ممثلو المترشحين أو ممثلو الأحزاب على محضر عملية الفرز. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت. يعلّق رئيس المكتب أو من يعوّضه من أعضائه أمام كل مكتب اقتراع محضر عملية الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراع...".

وحيث ترتيبا على هذه الأحكام، فإنّ حالة الفوضى التي شهدها مركز الجمع بدائرة سيدي بوزيد، على فرض وجودها، ليس من شأنه أن يقيم الدليل على ارتكاب خطأ في عدّ النتائج على صعيد الدائرة.

وحيث يتّجه في هدي ما تقدّم ذكره رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمّتها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة الثالثة بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين وحيدة اليعقوبي وفاتن الجويني.

القاضي المقـــرّر: محمّد أمـــين الصـــيد

حكم إستئنافي عدد 201420036 بتاريخ 08 نوفمبر 2014

م.ع،بصفتها رئيسة قائمة حركة النهضة بالدائرة الإنتخابية بنابل2/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

المفاتيح : وسائل الدعاية – إشهار سياسي – حدود الاشهار السياسي- تسويق تجاري- وسائل الإعلام- وسائل إشهارية ثابتة أو متنقلة، إكساء حافلة رقم القائمة –شعار الحزب.

المبدأ

* **يستشفّ من أحكام القانون الإنتخابي وخاصة الفصل 59 منه ،أنّ كل وسائل الدعاية متاحة للقائمات والمترشحين باستثناء الإشهار السياسي الذي تولّى المشرّع ضبط حدوده بصفة دقيقة ضمن الفصل 3 من نفس القانون والمتمثل في كل عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري...عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية أو عبر وسائل إشهارية ثابتة أو متنقلة،مركّزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.**
* **إنّ الإكساء الموضوع على الحافلة والمتمثل في وضع رقم القائمة التابعة لأحد الأحزاب وشعاره لا تتوفر فيه مقومات الإشهار السياسي المعرّف قانونا والمضبوط ،بل إنّ تلك الحافلة لا تعدو أن تكون سوى إحدى وسائل الدعاية المسموح بها على معنى الفصل 59 من القانون الإنتخابي.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ م.ع نيابة عن المدعية المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 201420036 بتاريخ 2 نوفمبر 2014 والتي يطلب فيها إعادة الفرز في مكاتب الإقتراع الكائنة بمعتمدية الحمامات كالتدقيق في مجموع النتائج المتحصل عليها في بقية المعتمديات ثم تعديل النتائج وإعادة توزيع المقاعد على ضوء ذلك عملا بأحكام الفصل 142 من القانون الأساسي عدد16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 وإلغاء نتائج حركة نداء تونس بالدائرة الانتخابية الثانية لولاية نابل وإعادة احتساب النتائج دون أخذ ما تحصلت عليه قائمته بعين الإعتبار عملا بأحكام القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وذلك بالاستناد إلى وجود خطأ في مجموع الأصوات المسندة لقائمة حركة النهضة ولقائمة الجبهة الشعبية بمعتمدية قرمبالية بمقولة أنّ ورقة كشف نتائج دائرة نابل 2 نصّت على أنّ مجموع الأصوات التي تحصلت عليها قائمة حركة النهضة في معتمدية قرمبالية بلغ 5044 صوتا وصواب ذلك بعد التحقق من محاضر الفرز هو 5168 صوتا أي بنقص قدره 124 صوتا وفي مقابل ذلك فقد أسند لقائمة الجبهة الشعبية بنفس المعتمدية 839 صوتا والحال أنّ مجموع الأصوات التي تحصلت عليها القائمة بلغ 822 صوتا فقط أي بزيادة قدرها 17 صوتا وبما أنّ الفارق بين عدد بقايا الأصوات الذي تحصلت عليه كل من القائمتين المتنافستين على المقعد السادس للدائرة لم يتجاوز 107 أصوات فإنّ تصحيح الخطأ المذكور يؤدي إلى إسناد المقعد السادس إلى حركة النهضة. كما تمسّك بوجود فوارق جسيمة بين مجموع الأوراق المسلمة لمكاتب الإقتراع وبين مجموع الأوراق المستخرجة من الصناديق

والأوراق التالفة والأوراق الباقية والذي من المفروض أن يكون مساويا لصفر في حين أنه بلغ 282 ورقة في كامل الدائرة الإنتخابية نابل 2 منها 242 ورقة في معتمدية الحمامات فقط كما تمت معاينة فوارق جسيمة بين مجموع الأوراق المستحرجة من صناديق الإقتراع وبين مجموع الأوراق الملغاة والأوراق البيضاء والأوراق المصرح بها للقائمات يعيب نائب المدعية على الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدم التدقيق في النتائج رغم التحفظات والأخطاء الثابتة حيث لم يتم السماح لممثلي القائمات بالتواجد قرب مكتب الفرز ليتسنى لهم مراقبة عمليات الإحصاء عن كثب إذ طلب منهم الإكتفاء بالبقاء في المدارج وتم لاحقا تدارك هذا الخلل جزئيا بالنسبة لمعتمدية الحمامات إذ تم تقريب السبورة من المدارج فتم التفطن من طرف مراقبي حركة النهضة لعدم احتساب مائة صوت لفائدة الحركة وطالبو بإعادة الإحتساب بخصوص هذه المعتمدية واستجابت الهيئة لطلبهم بعد التأكد من حصول هذا الخطأ الهام في الإحتساب وطلب بذلك ممثل حركة النهضة مراجعة الأصوات المجمعة في بقية المعتمديات غير أنّ هذا التحفّظ المضمن بمحضر المكتب المركزي وقع تجاهله. كما تمسك نائب العارضة بخرق حزب حركة نداء تونس للقواعد المتعلقة بالحملة الإنتخابية من جهة توليه استعمال الاشهار السياسي بطريقة ممنهجة وعمد إلى تغليف حافلتين صغيرتين بشعاراته بصفة محترفة مع استغلالها طيلة الحملة وقد شوهدت تجوب كامل الدائرة الانتخابية إلى حين التنبيه عليها من طرف الهيئة بإزالتها كما عمد هذا الحزب إلى القيام بالدعاية الحزبية بتوزيع مناشير ومطويات داخل المؤسسات العمومية واستغلال معدات تابعة لوزارة الفلاحة للقيام بحملة دعائية في منطقة خنقة الحجاج وذلك موثق بمحاضر أعوان المراقبة التابعين للهيئة الفرعية كما عمد إلى توزيع الأموال على الناخبين وترهيبهم يوم الإقتراع واقتحام مراكز الإقتراع بزاوية الجديدي وتخصيص سيارة بمدينة سليمان تقوم بالدعاية ونقل الناخبين مجانا إلى مراكز الإقتراع وشوهدت سيارة إدارية تابعة لوزارة الفلاحة توزع المأكولات على ممثلي قائمة نداء تونس بمعتمدية منزل بوزلفة وتمت معاينة تلك الخروقات من أكثر من حزب مثلما هو الحال في المدرسة الإبتدائية بالمرازقة من معتمدية الحمامات أين تظلمت أربعة أحزاب للهيئة دون أي تدخل منها كما ثبت أيضا عدم التزام الحياد من قبل عدد كبير من رؤساء وأعضاء مكاتب الإقتراع بسبب انتمائهم لحركة نداء تونس وقد تم الاعتراض عليهم كتابيا لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 2 فضلا عن تولّي الحزب المذكور خرق الصمت الإنتخابي وفتح مقرات مجاورة لمراكز الإقتراع واستعمالها للتأثير على الناخبين دون أن تتولّى الهيئة المعنية اتخاذ الإجراءات المستوجبة.

بعد الإطلاع علـــى تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والذي جاء فيه بالخصوص أنّه وبالنسبة للخلل المزعوم في احتساب النتائج بمكاتب معتمدية الحمامات فإنّه لم يرد في ملف الحال ما يفيد قيام أحد ممثلي حركة النهضة بتسجيل تحفظهم في أيّ من مكاتب الإقتراع بمعتمدية الحمامات على عملية فرز الأصوات وأنّ التحفظ الذي أورده ممثل القائمة قيام أحد ممثلي حركة النهضة بتسجيل تحفظهم في أيّ من مكاتب الإقتراع بهذه المعتمدية على عملية فرز الأصوات على النحو المنصوص عليه بالفصل 124 من القانون الإنتخابي، وبيّن أنّ عمليات الفرز في مكاتب الإقتراع ثم التجميع في مقر المكتب المركزي تمّت بحضور عدد كبير من ممثلي القائمات المترشحة والملاحظين والصحفيين وممثلي

وسائل الإعلام والمترجمين وممثلي الهيئة ممّا يدلّ على شفافية عملية الفرز والتجميع. وأضاف أنّ أعمال أعوان الهيئة تتمتّع بقرينة المشروعية ما لم يثبت خلافه وأنّ محضر المكتب المركزي جاء خلوا من تحفظات القائمتين الأخرتين الممثلتين خلال عملية الجمع والملاحظين وأنّ التحفّظ الذي أورده ممثّل القائمة الطاعنة بمحضر المكتب المركزي لم يتضمن اعتراضا على عدم التطابق بين مجموع الأوراق المستخرجة من صناديق الإقتراع وعدد الناخبين الممضين بسجلّ الناخبين بل إنّه طالب بمراجعة عدد الأصوات الراجعة لقائمة الجبهة الشعبية والراجعة لقائمته، وأنّ احتساب نتائج الفرز يكون أساسا عبر تجميع محاضر الفرز بالمكتب المركزي واحتساب الرصيد الذي أفضت إليه كل قائمة مترشحة بالإضافة إلى عدد الأوراق البيضاء والملغاة والتالفة وأنّ العبرة في معرفة مآل الأصوات المصرّح بها من حيث توزيعها على القائمات المتنافسة تكون في تطابق الأصوات المصرح بها مع عدد الإمضاءات الموقعة بقائمة الناخبين، وأنّه لا تأثير بالتالي للنقص المدّعى به على النتائج الإنتخابية لأنّ الأوراق غير المستعملة تكون غير حاملة لختم الهيئة، وعلى هذا الأساس فإنّ المكتب المركزي ومن بعده مجلس الهيئة لم يعتبرا أنّ الأمر مدعاة لإعادة الإحتساب. أما بخصوص المخالفة المستمدّة من عدم التطابق في مكاتب قرمبالية وبوعرقوب فاعتبر أنّ العشرة الأوراق الزائدة في صناديق مكاتب معتمدية قرمبالية ومكاتب معتمدية بوعرقوب ليس من شأنها أن تقلب توزيع النتائج الإنتخابية حتى وإن أسندت جميعها لقائمة الطاعنة وإنّ عدم معرفة مآل عدد 22 ورقة منقوصة في مكاتب معتمدية قرمبالية يعني أنّها لم تُحتسب لفائدة أيّ من القائمات.واعتبر بخصوص الخلل المتعلق بطريقة تجميع النتائج بالمكتب المركزي أنّ إبعاد الحاضرين بمركز الجمع عن مكان الفرز بمسافة معقولة يعتبر من بديهيات عملية الجمع وذلك بالنظر إلى العدد الكبير للملاحظين والصحفيين وممثلي وسائل الإعلام والمترجمين وممثلي القائمات المترشحة وضيوف الهيئة وأعوانها وهو ما من شأنه إحداث الكثير من الضجيج والتشويش على أعوان الهيئة وتهديد عملية تأمين محاضر الفرز. وأنّ التحفظ الذي أورده ممثّل القائمة الطاعنة بمحضر المكتب المركزي لم يتضمن إعتراضا على طريقة الإحتساب التي توخاها المكتب المركزي لجمع النتائج ولا في مكاتب جلوس الملاحظين وممثلي القائمات بل إنه طالب بمراجعة عدد الأصوات الراجعة لقائمة الجبهة الشعبية والراجعة لقائمته بالنظر للتقارب الشديد بينهما في التأهل للحصول على المقعد السادس. أما بخصوص المخالفة المستمدة من عدم حياديّة بعض أعضاء مكاتب الإقتراع قد وضّحت الهيئة أنّ إعتراض المنسق العام لحركة النهضة بنابل لدى رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بنابل 2 حسب مكتوبه الوارد عليها بتاريخ 26 أكتوبر 2014 بخصوص ما أسماه تصرّفات خطيرة من قبل بعض أعضاء أو رؤساء مكاتب الإقتراع لا يمكن أن يشكّل في حدّ ذاته حجّة يستند إليها في تحقيق ثبوت هذه الواقعة من عدمه فضلا عن أنّ هذه التشكيات لا يمكن أن تؤثّر تأثيرا على نتائج الإنتخابات بشكل جوهري وحاسم من شأنه أن يحمل الهيئة على إلغاء نتائج الفائزين، وأنّ الإتّهام الموجّه لمراقب الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمركز الإقتراع يعتبر مجردا و لم ينهض أي دليل مادي على صحّته ناهيك وأنّ أعوان الهيئة مشبهون بالموظفين العموميين ويعملون تحت طائلة أحكام الجرائم الإنتخابية ويتمتعون بقرينة الإستقامة والإلتزام وموافقة القانون. ثم وضّحت الهيئة في آخر تقريرها أنّه وبالنسبة للمطعن المستمدّ من المخالفات الإنتخابية المنسوبة لقائمة حركة

نداء تونس فإنّ ادّعاء العارضة وقوع عدد من المخالفات في جانب هذه الحركة قد جاء بمعزل عن معاينة تمّ إجراؤها من قبل أعوان الهيئة المحلفين المخولين لذلك ولا يمكن بالتالي الإطمئنان لها، وأنّ تقدّم أحد المنتسبين إلى حركة النهضة بشكاية إلى إحدى الإدارات العمومية بنابل حول استعمال بعض الموظفين المنتمين إلى حركة نداء تونس مقرّها للترويج للحزب واستهداف قائمته لا يمكن أن يُشكّل حجّة قانونيّة على صحّة هذه الإدّعاءات كما أنّ تقديم شكاية إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات بنابل 2 حول استعمال قائمة حركة نداء تونس لوسائل نقل تحمل شعاره خلال الحملة الإنتخابية لا يمكن بدوره أن يكون مثبتا لوجود هذا الخرق. وبيّن أنّ المؤيّدات المدلى بها من الطاعنة لا يمكن أن تكون أساسا لإثبات أفعال يجرّمها القانون باعتبار أنّ ذلك من الإختصاص المطلق لأعوان الضابطة العدلية العامة أو الخاصة وأنّ معاينة المخالفات التي تشكل جرائم انتخابية تعدّ من اختصاص أعوان الهيئة المحلفين والمنتدبين للغرض وفقا للفصلين 71 و 72 من القانون الإنتخابي، وأنّ قيام الهيئة الفرعية برفع بعض المخالفات خلال الفترة الإنتخابية لا يمكن أن يصنّف على أنّه مخالفة خطيرة من شأنها التأثير على اختيار الناخبين.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ م.ف.ج المقدم بجلسة المرافعة ليوم 5 نوفمبر 2014 نيابة عن السيد خ.ق بصفته رئيس قائمة حركة نداء تونس بنابل2 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ الإخلالات المدّعى بها من طرف نائب العارضة في حق الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات جاءت مجرّدة ولا ترقى إلى مرتبة الإخلالات الجوهرية والحاسمة التي من شأنها تغيير نتائج الإنتخابات كما أنّ المؤيدات التي أدلت بها بخصوص الخروقات المنسوبة إلى حركة نداء تونس فإنها صادرة في مجملها عن قواعد حركة النهضة ولاشيئ يسندها واقعا وقانونا ولا يمكن الإعتداد بها عملا بأحكام الفصل 542 من مجلة الالتزامات والعقود فيما عدى استعمال حافلة واحدة مكسوة بشعار الحزب تم سحبها بناء على طلب من الهيئة الفرعية أو تولّي شخص مجهول لا صلة له البتة بالحزب الهتاف باسم هذا الأخير داخل المستشفى المحلي بالحمامات كما نفى معتمد قرمبالية في مراسلة منه للهيئة استعمال جرارات وزارة الفلاحة للقيام بحملة نظافة دعائة للحزب بمنطقة خنقة الحجاج علاوة على أنّ هذه الخروقات المزعومة لم تكن مؤثرة بشكل حاسم وجوهري في النتائج المصرّح بها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية، مثلما وقع إتمامه بالقرار عدد 22 المؤرخ في 13 أوت 2014.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد وليد بن عزوز في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ م. ع نيابة عن المدّعية وتمسّك بخرق الفصل 126 من الدستور الذي وضع على عاتق الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أمانة تمثلت في إجراء إنتخابات نزيهة طبق الفصل الثاني من القانون الإنتخابي ويعتبر أنّ الإنتخابات لم تتمّ بطريقة نزيهة نظرا للإخلالات والتجاوزات الحاصلة يومي الصمت والإقتراع علما وأنّه لم يتمّ التدقيق في عملية الفرز والإحتساب بالرغم من الطلبات الصادرة في الغرض من الأطراف المعنية بالعملية الإنتخابية وطلب على أساس ذلك الحكم طبق ما ورد في عريضة الطعن. وحضرت الآنسة ه. ع بمقتضى توكيل خاص من الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مقدّمة تقريرا في الردّ على عريضة الطعن ومتمسّكة بما ورد به، كما حضر الأستاذ م. ف.ج نيابة عن حركة نداء تونس وبيّن للمحكمة أنّ الإنتخابات في مجملها شفافة ونزيهة حسب ما جاء في تقارير الملاحظين التونسيين والدوليّين مبيّنا أنّ العملية الحسابية التي أجراها نائب المدّعية لا تستقيم منطقا ضرورة أنّ الأوراق التي وقع إدراجها في هذه العملية لم يقع إستعمالها وبالتالي لا تعتمد في الإحتساب كما أوضح من ناحية أخرى أنّه يتبنّى تقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ردّها على عريضة الطعن. أما بخصوص ما يعاب على حركة نداء تونس في الدائرة الإنتخابية نابل 2 فإنّ مجمل الحجج كونتها المدعية بنفسها ولنفسها وهي حجج لا تعتمد. وبخصوص ما يعاب على الحركة بأنّ مقراتها تقع بالقرب من الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بنابل 2 فإنّ الجدير بالذكر أنّ هذه المقرات هي سابقة للهيئة فضلا عن أنّ عدد الناخبين لا يتعدّى 4000 ساكن طالبا على هذا الأساس الحكم طبق الطلبات. وحضرت الأستاذة م. ع مقدّمة إعلاما بالنيابة في حق ف. ش رئيس قائمة الجبهة الشعبية بالدائرة الإنتخابية بنابل 2 طالبة مهلة لا تتعدّى مساء هذا اليوم للردّ على عريضة الدعوى تبعا لتبلغها بعريضة الطعن في هذا الصباح متمسكة في الآن نفسه بالفصول 128و129و139 من القانون الإنتخابي التي تمكّن المراقبين من تدوين ملاحظاتهم بمحاضر الفرز كلما طلبوا ذلك من رئيس المكتب أو رئيس المركز موضحة على هذا الأساس أنّ أوراق الملف خلت مما يفيد طلب ذلك وقد تبنّت لنفس الغرض ما ورد بتقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في الرد على عريضة الطعن، كما طلب الأستاذ .ع تمكينه من مهلة لا تتعدّى مساء هذا اليوم للردّ على عريضة المتداخل.

ثمّ تلا مندوب الدولة العام السيّد خالد بن يوسف ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 8 نوفمبر 2014

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له المصلحة والصفة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية،الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية .

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بالخطأ في احتساب النتائج المصرّح بها في معتمدية قرمبالية:

حيث تمسّك نائب المدعية بوجود خطأ في مجموع الأصوات المسندة لقائمة حركة النهضة ولقائمة الجبهة الشعبية بمعتمدية قرمبالية ضرورة أنّ ورقة كشف نتائج دائرة نابل 2 نصّت على أنّ مجموع الأصوات التي تحصلت عليها قائمة حركة النهضة في معتمدية قرمبالية بلغ 5044 صوتا وصواب ذلك بعد التحقق من محاضر الفرز هو 5168 صوتا أي بنقص قدره 124 صوتا وفي مقابل ذلك فقد أسند لقائمة الجبهة الشعبية بنفس المعتمدية 839 صوتا والحال أنّ مجموع الأصوات التي تحصلت عليها القائمة بلغ 822 صوتا فقط أي بزيادة قدرها 17 صوتا وبما أنّ الفارق بين عدد بقايا الأصوات الذي تحصلت عليه كل من القائمتين المتنافستين على المقعد السادس للدائرة لم يتجاوز 107 أصوات وأنّ تصحيح الخطأ المذكور يؤدي إلى إسناد المقعد السادس إلى حركة النهضة.

وحيث تبيّن للمحكمة بعد إعادة التدقيق في محاضر الفرز المتعلقة بمعتمدية قرمبالية واحتساب الأصوات المسندة لكل من حزب حركة النهضة و الجبهة الشعبية أنّ حركة النهضة تحصّلت على 5088 صوت وليس 5168 صوت مثلما يدعيه نائبها في حين صرّحت الهيئة بحصولها على 5044 صوت أي بنقص قدره 44 صوتا في حين تحصّلت الجبهة الشعبية على 841 صوت وليس 822 صوت مثلما ادعى ذلك نائب المدعية في حين صرّحت الهيئة بحصولها على 848 صوت أي بزيادة قدرها 7 أصوات.

وحيث أنّ تطبيق هذه المعطيات الجديدة التي ثبت للمحكمة بعد إعادة احتسابها للأصوات بمعتمدية قرمبالية لا يغيّر من النتائج المصرّح بها في شيء ضرورة أنّ زيادة 44 صوت لحركة النهضة وحذف 7 مقاعد للجبهة الشعبية لا يستوعب كامل الفارق في الأصوات المقدر بـــ107 صوت ويتعين بالتالي رفض هذا المطعن.

عن المطعنين المتعلقين بوجود فوارق جسيمة بين مجموع الأوراق المسلمة لمكاتب الإقتراع وبين مجموع الأوارق المستخرجة من الصناديق والأوراق التالفة والأوراق الباقية من جهة ووجود فوارق جسيمة بين مجموع الأوراقق المستخرجة من صناديق الإقتراع وبين مجموع الأوراق الملغاة والأوراق البيضاء والأوراق المصرّح بها للقائمات من جهة أخرى، لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث تمسك نائب المدعية بوجود فوارق جسيمة بين مجموع الأوراق المسلمة لمكاتب الإقتراع وبين مجموع الأوراق المستخرجة من الصناديق والأوراق التالفة والأوراق الباقية والذي من المفروض أن يكون مساويا لصفر في حين أنه بلغ 282 ورقة في كامل الدائرة الإنتخابية نابل 2 منها 242 ورقة في معتمدية الحمامات فقط كما تمت معاينة فوارق جسيمة بين مجموع الأوراق المستحرجة من صناديق الإقتراع وبين

مجموع الأوراق الملغاة والأوراق البيضاء والأوراق المصرح بها للقائمات بلغ 10 أوراق زائدة في معتمدية بوعرقوب و22 منقوصة في مكاتب معتمدية قرمبالية.

وحيث ينصّ الفصل 124 من القانون الإنتخابي على أنّه "يمكن لممثّلي القائمات أو المترشّحين أو الأحزاب وللملاحظين تدوين ملحوظاتهم حول سير الإقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عملية الإقتراع."

وحيث ينصّ الفصل 139 من القانون الإنتخابي على أنّه "لممثلي القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب والملاحظين المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتحفظات الخاصة بعملية الفرز ضمن مذكرة ترفق بمحضر عملية الفرز ويتولّى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكّرة ".

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ أعضاء قائمة حركة النهضة لم يبدوا أي تحفّظ بخصوص عمليات الاقتراع والفرز قبل إحالة محاضر الاقتراع والفرز على المكتب المركزي بخصوص الفوارق المادية بين الأوراق الانتخابية المستعملة و حاصلها بعد استخراج الأوراق من الصندوق.

وحيث علاوة على ذلك فإنّ التحفّظ الذي أورده ممثل قائمة حركة النهضة بمحضر المكتب المركزي والمضمّن بملف القضية لم يتعلّق بتاتا بالفوارق المادية المتمسّك بها من قبل نائب المدعية بل اقتصر على طلب اعادة احتساب النتائج نظرا للتقارب بين عدد بقايا الأصوات المصرّح بها لفائدة حركة النهضة والأصوات المصرّح بها لفائدة الجبهة الشعبية والتي تخوّل لهما التنافس على المقعد السادس المسند للدائرة الانتخابية نابل2.

وحيث أنّ عدم تقديم اي تحفّظ طيلة مراحل العملية الانتخابية يقوم قرينة على سلامتها إلى أن يثبت من ادعى عكس ذلك حصول إخلالات حاسمة ومؤثرة بصفة جوهرية في النتائج المصرّح بها على معنى الفصل 142 من القانون الإنتخابي.

وحيث أنّ عدم التطابق بين مجموع الأوراق المسلمة لمكاتب الإقتراع وبين مجموع الأوارق المستخرجة من الصناديق والأوراق التالفة والأوراق الباقية والذي بلغ 242 ورقة في معتمدية الحمامات كعدم تطابق مجموع الأوراق المستحرجة من صناديق الإقتراع وبين مجموع الأوراق الملغاة والأوراق البيضاء والأوراق المصرح بها للقائمات بلغ 10 أوراق زائدة في معتمدية بوعرقوب و22 منقوصة في مكاتب معتمدية قرمبالية، لا يمكن أن يكون سببا حاسما لإعادة احتساب النتائج طالما حصل التطابق بين عدد الاصوات المصرّح بها مع عدد الإمضاءات الموقعة بقائمات الناخبين والذي من شأنه أن يؤكّد شفافية العملية الانتخابية خاصة في ظل حضور ممثلي القائمات المتنافسة والمراقبين المحليين والدوليين في مكاتب الإقتراع ،الأمر الذي تكون معه الهيئة قد طبقت أحكام الفصل 142 من القانون الإنتخابي بطريقة سليمة ويتعين معه ردّ هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بالخلل في طريقة تجميع النتائج بالمكتب المركزي

حيث يتمسّك نائب المدّعية بأنّ الهيئة لم تسمح لممثلي القائمات بالتواجد قرب مكتب الفرز ليتسنى لهم مراقبة عمليات الإحصاء عن كثب إذ طلب منهم الإكتفاء بالبقاء في المدارج وتم لاحقا تدارك هذا الخلل جزئيا

بالنسبة لمعتمدية الحمامات إذ تم تقريب السبورة من المدارج فتم التفطن من طرف مراقبي حركة النهضة لعدم احتساب مائة صوت لفائدة الحركة وطالبو بإعادة الإحتساب بخصوص هذه المعتمدية واستجابت الهيئة لطلبهم وتمت إعادة الإحتساب وتم التأكد من حصول هذا الخطأ الهام في الإحتساب وطلب بذلك ممثل حركة النهضة مراجعة الأصوات المجمعة في بقية المعتمديات غير أنّ هذا التحفّظ المضمن بمحضر المكتب المركزي وقع تجاهله.

وحيث ينص الفصل 134 من القانون الإنتخابي على أنه " تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثلو القائمات في الانتخابات التشريعية..."

وحيث ينصّ الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 32 لسنة 2014المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها على أنه "يمكن للملاحظين،وممثلي القائمات المترشحة والمترشحين، والصحافيين المعتمدين،وضيوف الهيئة الدخول إلى المكتب المركزي ومراكز الجمع،ويتعيّن عليهم الإلتزام بضوابط الحضور التي يحدّدها رئيس المكتب المركزي أو منسّق مراكز الجمع"

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد طبقت مبدأ علانية عملية الفرز المنصوص عليه صلب الفصل 134 سالف الذكر وسمحت لممثل القائمة بالحضور وهو ما يشكل ضمانة لعدم التلاعب بالنتائج و تكريسا لمبدأ شفافية ونزاهة الإنتخابات ويبقى المكان المخصص لجلوس الملاحظين وممثلي القائمات المتنافسة من المسائل التنظيمية التي يحدّد ملامحها رئيس المكتب المركزي أو منسّق مراكز الجمع على معنى أحكام الفصل 13 من قرار الهيئة عدد 32 وذلك تحت رقابة القاضي الإداري .

وحيث أنّ التحفّظ الذي ضمّنه ممثل حركة النهضة بالمكتب المركزي لم يشر إلى حصول إخلال جوهري وحاسم شاب عملية الفرز والإحتساب يمكن أن يبرّر تطبيق الهيئة لمقتضيات الفصل 142 من القانون الانتخابي، بل تعلّق بصفة حصرية بالمطالبة بإعادة احتساب النتائج على أساس التقارب الشديد في النتائج بينها وبين الجبهة الشعبية وهو سبب غير كاف لوحده لاعادة الاحتساب في غياب كل دليل على وجود تجاوزات خطيرة شابت عملية الفرز والاحتساب من شأنها التشكيك في مصداقية العملية الإنتخابية،الأمر الذي يتّجه معه ردّ هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بعدم حيادية بعض أعضاء مكاتب الإقتراع

حيث يتمسّك نائب المدّعية بأنّه ثبت لديها عدم التزام الحياد من قبل عدد كبير من رؤساء وأعضاء مكاتب الإقتراع بسبب انتمائهم لحركة نداء تونس وقد تم الاعتراض عليهم كتابيا لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2.

وحيث بقيت ادّعاءات نائب العارضة في ما تمسّكت به مجرّدة من كل سند واقعي يدعمها ذلك انّ القائمة الاسمية الموجّهة للهيئة الفرعية للانتخابات بنابل2 بتاريخ 2 أكتوبر 2014 والمضمنة بملف القضية لا تقوم دليلا على عدم حيادية بعض أعضاء مكاتب الإقتراع وذلك لكونها لا تتضمّن ما يثبت اضطلاع هؤلاء

الأشخاص بمسؤوليات في الهيئة من جهة كما أنّها لم تتضمّن انخراطات هؤلاء الأشخاص في الأحزاب المشار إليها من جهة أخرى، الأمر الذي يتجه معه ردّ هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بالإخلالات المنسوبة إلى قائمة حركة نداء تونس

حيث يتمسّك نائب المدّعية بخرق قائمة حركة نداء تونس للقواعد المتعلقة بالحملة الإنتخابية من جهة توليه استعمال الاشهار السياسي بطريقة ممنهجة مما حدى بالهيئة الفرعية للانتخابات إلى التنبيه عليها عديد المرات دون جدوى إذ عمدت إلى تغليف حافلتين صغيرتين بشعار الحركة مع استغلالها طيلة الحملة وقد شوهدت تجوب كامل الدائرة الانتخابية إلى حين التنبيه عليها من طرف الهيئة بإزالتها كما عمد أعضاء القائمة إلى القيام بالدعاية الحزبية داخل المؤسسات العمومية واستغلال معدات تابعة لوزارة الفلاحة للقيام بحملة دعائية في منطقة خنقة الحجاج مثلما تثبته المحاضر المحررة من أعوان المراقبة التابعين للهيئة الفرعية كما عمدت إلى توزيع الأموال على الناخبين وترهيبهم يوم الإقتراع واقتحام مراكز الإقتراع بزاوية الجديدي وتخصيص سيارة بمدينة سليمان تقوم بالدعاية ونقل الناخبين مجانا إلى مراكز الإقتراع وشوهدت سيارة إدارية تابعة لوزارة الفلاحة توزع المأكولات على ممثلي قائمة نداء تونس بمعتمدية منزل بوزلفة وتمت معاينة تلك الخروقات من أكثر من حزب مثلما هو الحال في المدرسة الإبتدائية بالمرازقة من معتمدية الحمامات أين تظلمت أربعة أحزاب للهيئة دون أي تدخل منها،إضافة إلى فتح محلات حزبية مجاورة لمراكز الإقتراع واستعمالها للتأثير على الناخبين.

وحيث ينصّ الفصل 143 من القانون الإنتخابي على أنه " تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الإنتخابية وتمويلها.ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن لها أنّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الإنتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معلّلة وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة او المترشح الذي ألغيت نتائجه، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الإقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج."

وحيث فيما يتعلّق بالإشهار السياسي فقد اقتضى الفصل 57 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 27 ماي 2014 أنّه " يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الإنتخابية".

وحيث اقتضى الفصل 59 من نفس القانون أنّه "تتمثل وسائل الدعاية المتعلقة بالانتخابات وبالاستفتاء في الاعلانات والاجتماعات العمومية والإستعراضات والمواكب والتجمعات والأنشطة الإعلانية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية وغيرها من وسائل الدعاية."

وحيث يستشفّ من الأحكام سالفة الذكر أنّ كل وسائل الدعاية متاحة للقائمات والمترشحين على معنى الفصل 59 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه باستثناء الإشهار السياسي الذي تولّى المشرّع ضبط حدوده بصفة دقيقة ضمن الفصل 3 من نفس القانون والمتمثل في كل عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري...عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية أو عبر وسائل إشهارية ثابتة أو متنقلة،مركّزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الإكساء الموضوع على الحافلة والمتمثل في وضع رقم القائمة التابعة لحركة نداء تونس وشعاره لا تتوفر فيه مقومات الإشهار السياسي المعرّف قانونا والمضبوط آنفا،بل إنّ تلك الحافلة لا تعدو أن تكون سوى إحدى وسائل الدعاية المسموح بها على معنى الفصل 59 من القانون الإنتخابي.

وحيث وبخصوص تركيز مقرات تابعة لحركة نداء تونس بالقرب من مراكز الإقتراع فإنه لم يثبت من أوراق الملف أنّ تركيز هذه المقرات على فرض صحته جاء متزامنا مع إجراء العملية الإنتخابية.

وحيث أنّه وفيما يتعلّق بباقي الخروقات المنسوبة لحزب حركة نداء تونس والمتعلقة بالقيام بالدعاية الحزبية داخل المؤسسات العمومية واستغلال معدات تابعة لوزارة الفلاحة للقيام بحملة دعائية وتوزيع الأموال على الناخبين وترهيبهم يوم الإقتراع واقتحام مراكز الإقتراع بزاوية الجديدي ونقل الناخبين مجانا إلى مراكز الإقتراع واستعمال سيارة إدارية تابعة لوزارة الفلاحة لتوزيع المأكولات على ممثلي قائمة نداء تونس بمعتمدية مترل بوزلفة، فقد تمسّك بها نائب العارضة صبرة واحدة دون أن يبيّن طبيعة ونوعية هذه المخالفات كلّ على حدة وأوجه خرقها للأحكام المتمسك بها حتى يتسنّى للمحكمة بسط رقابتها على هذه المخالفات وتقدير مدى تأثيرها على نتيجة الإنتخابات، علاوة على تجرّدها من كلّ سند واقعي يخوّل للهيئة تفعيل مقتضيات الفصل 143 من القانون الإنتخابي وبالتالي من إعادة مراجعة النتائج المصرّح بها.

وحيث وفضلا عن ذلك فإنّ الفارق البيّن بين مجموع الأصوات التي تحصلت عليها قائمة حركة نداء تونس بحساب 60274 صوت و 23434 صوت لفائدة قائمة حركة النهضة لا يجعل من الإخلالات المتمسك بها على فرض ثبوتها مؤثرة على نتائج الإنتخابات بالدائرة الإنتخابية نابل2 وبالتالي فهي معبّرة عن إرادة الناخبين وصدقية الإنتخابات ،الأمر الذي يتّجه معه رفضه هذا المطعن كرفض الدّعوى برمّتها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمة :

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيد عادل الصباغ والسيدة صابرة بن رحومة.

المستشار المقـــرّر: وليد بن عزوز

حكم إستئنافي عدد 201420034 بتاريخ 8 نوفمبر2014

ش.ب.م.ب.ش حماص رئيس قائمة "أمل تونس" للإنتخابات التشريعية بالدائرة الإنتخابية بن عروس/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.[22]

المفاتيح : حملة إنتخابية – مبدأ المساواة– تكافؤ الفرص

المبدأ

* **تخضع الحملة الإنتخابية حسب الفصل 52 من القانون المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء إلى عدّة مبادئ أساسية من بينها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين.**

حكم إستئنافي عدد 201420043 بتاريخ 8 نوفمبر 2014

م.ك.ب، بوصفه رئيس قائمة حزب "حركة النهضة" بالدائرة الانتخابية بالمنستير/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق وم.ج.غ بصفته رئيس قائمة حزب "حركة نداء تونس" بالدائرة الانتخابية بالمنستير.[23]

المفاتيح: تحجير– دعاية انتخابية – صمت انتخابي– حملة انتخابية– مخالفة

المبدأ

* **استنادا إلى أحكام الفصل 69 من القانون الإنتخابي، فإنّ نية المشرع اتجهت نحو تحجير كل دعاية انتخابية قصدية وموجهة خلال فترة الصمت الانتخابي تجنبا لتفضيل قائمة على أخرى، الأمر الذي يجعل بقاء بعض مظاهر الحملة الانتخابية كيفما عرفها المشرع زمانا ومكانا ووسائل، لا تشكل مخالفة في ظل عدم إلزامية رفعها في الفترة المعنية بالتزاع.**

---

[22] **أنظر نص الحكم صفحة415**
[23] **أنظر نص الحكم صفحة532**

الفقرة الثانية: الإجراءات المتعلقة بيوم الإقتراع

أ) حضور الملاحظون وممثلو القائمات المترشحة:

حكم إستئنافي عدد 201420036 بتاريخ 08 نوفمبر 2014

م.ع،بصفتها رئيسة قائمة حركة النهضة بالدائرة الإنتخابية بنابل2/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات .[24]

المفاتيح : مبدأ علانية الفرز- مبدأ الشفافية-ممثلي القائمات- الملاحظين-رقابة القاضي الإداري.

المبدأ

*** تكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بسماحها لممثلي القائمات بالحضور قد طبقت مبدأ علانية عملية الفرز المنصوص عليه صلب الفصل 134 من القانون الإنتخابي وهو ما يشكل ضمانة لعدم التلاعب بالنتائج و تكريسا لمبدأ شفافية ونزاهة الإنتخابات ويبقى المكان المخصص لجلوس الملاحظين وممثلي القائمات المتنافسة من المسائل التنظيمية التي يحدّد ملامحها رئيس المكتب المركزي أو منسّق مراكز الجمع على معنى أحكام الفصل 13 من قرار الهيئة عدد 32 وذلك تحت رقابة القاضي الإداري.**

حكم إستئنافي عدد 201420042 بتاريخ 08 نوفمبر 2014

ج.أ بوصفه رئيس قائمة الحزب التونسي بدائرة تونس 1/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.[25]

المفاتيح: واجبات الهيئة- مراكز التجميع- حضور الملاحظين وممثلي القائمات المترشّحة - مراقبة العملية الانتخابية - جمع نتائج الاقتراع- حضور صوري.

المبدأ

*** يحمل على الهيئة وجوبا تأمين الظروف الملائمة داخل مراكز التجميع لحضور الملاحظين وممثلي القائمات المترشّحة لمراقبة الأعمال المتعلقة بالمسار الإنتخابي داخل تلك المراكز .**

*** من واجب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السهر على حسن سير عملية جمع نتائج الاقتراع، والحرص على النّظام داخل مراكز التجميع، وهي مطالبة في المقابل بتمكين الملاحظين والمراقبين وممثلي القائمات المترشحة من الحضور وتوفير الوسائل اللازمة والظروف الملائمة لهم لمراقبة العملية الانتخابية مع العمل على أن لا يكون حضورهم صوريّا ويمكنها في هذا الصّدد مثلا من توفير شاشات عملاقة في مراكز التجميع.**

---

[24] **أنظر نص الحكم صفحة556**

[25] **أنظر نص الحكم صفحة523**

ب)عملية الإقتراع والفرز

حكم إستئنافي عدد 201420041 بتاريخ 08 نوفمبر 2014

م.ر بصفته رئيس قائمة الحزب التونسي بالدائرة الإنتخابية بمنوبة/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

المفاتيح: مكاتب ومراكز الإقتراع – قائمة الناخبين– مواد إنتخابية – عملية الفرز والعدّ والختم– ممثلي الأحزاب– مذكرة الملاحظات والتحفظات – محضرالفرز

المبدأ

***يتضح بالرجوع إلى مجمل الأحكام المتعلقة بعملية الاقتراع والفرز أنّ المشرع ضبط تفاصيلها الإجرائية بكل دقة بدء من تسلّم المواد الإنتخابية وتحديد الأشخاص المسموح لهم بالدخول إلى مكاتب ومراكز الإقتراع وختمها إلى حدود إجراء عملية الفرز والعدّ والختم، كلّ ذلك بحضور خاصة ممثلي الأحزاب المطالبين بتضمين جميع الملاحظات والتحفظات الخاصة بعملية الفرز والعدّ ضمن مذكرة ترفق بالمحضر ويتولى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكّرة.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ع.ك.ر نيابة عن المدعي المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2014 تحت عدد 20041 2014 والذي يطلب من خلالها إلغاء النتائج الأولية للإنتخابات التشريعية بالدائرة الإنتخابية بمنوبة بالاستناد إلى :

–مخالفة عملية الإقتراع والفرز للفصل 127 من القانون الإنتخابي المتعلق بتعليق قائمات الناخبين المرسمين بمكتب الإقتراع ضرورة أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بمنوبة واستنادا إلى تقارير بعض جمعيات المجتمع المدني لم تقم بتعليق القائمات في مداخل مكاتب ومراكز الإقتراع وذلك لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات،

– خرق الفصل 134 من نفس القانون بمقولة أنّ الهيئة عمدت إلى وضع ممثلي الأحزاب والمراقبين على مسافة بعيدة من المكان الذي يتمّ فيه الفرز وذلك مثلما كتبته تقارير الملاحظين المحليين والأجانب مما يحول دون تمكين ممثلي القائمات والمراقبين من ممارسة دورهم مما يشكل مخالفة واضحة لمبدأ نزاهة الإنتخابات والمس من مصداقيتها،

– خرق الفصل 140 المتعلق بتعليق محاضر عملية الفرز بمقولة أنّ المدّعي قام بتكليف عدلي اشهاد لاستجواب منسق الادارة الفرعية للانتخابات بمنوبة الذي صرح بتاريخ 1 نوفمبر 2014 أنه لم يتم تعليق محاضر الفرز بالجدران الأمامية للمدارس خشية تمزيقها ،

–خرق الفصل 13 من قرار الهيئة عدد 32 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها ضرورة أنه تم منعهم من مشاهدة عملية التجميع والفرز عن كثب ومخالفة عملية الاقتراع والجمع والفرز برمتها لمقتضيات أحكام القانون ولمبدأ الشفافية وحرية ونزاهة وتعددية الانتخابات ضرورة أنه

تم ارتكاب عدة مخالفات وتحديدا بمدرسة دوار هيشر أهمها عدم مسك سجل ناخبين محيّن والتصويت خارج الخلوة وعدم احترام الصمت الانتخابي والقيام بالدعاية السياسية يوم الاقتراع وعدم فتح المكاتب في التوقيت المحدد .

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الوارد على المحكمة بجلسة المرافعة ليوم 5 نوفمبر 2014 والمتضمّن أنّ الهيئة احترمت مقتضيات الفصل 127 من القانون الانتخابي وأنّ العارض لم يثبت خلاف ذلك علاوة على أنّ هذه المسألة لا تأثير لها على نتائج الانتخابات خاصة أنّ ممثّلي القائمات المترشحة والملاحظين الدوليين والمحليين كانوا حاضرين في كافة مكاتب ومراكز الاقتراع وراقبوا عملية تثبت عضو مكتب الاقتراع من هويات الناخبين وامضائهم أمام أسمائهم، أما بخصوص مخالفة عمليات الاقتراع والفرز لمقتضيات الفصل 134 من القانون الانتخابي فقد فنّدت الهيئة ذلك مؤكدة أنّ الهيئات الفرعية نظمت عمليات احتساب النتائج بالقاعات الرياضية المغطاة المتواجدة بكل دائرة انتخابية حتى يتسنى لممثلي القائمات والملاحظين متابعة عملية احتساب النتائج، كما تسنى لهم تصوير محاضر الفرز التي تم تعليقها أمام كافة مكاتب الإقتراع وبالتالي مطابقتها مع النتائج التي يتم تدوينها والتصريح بها في المكاتب المركزية، أما بخصوص المطعن المتعلق بمخالفة عمليات الفرز والتجميع لمقتضيات الفصل 140 من القانون الإنتخابي المتعلق بتعليق محاضر الفرز، فإنّه وخلافا لما ادعاه العارض فإنّه يلزم رؤساء مكاتب الإقتراع بتعليق محضر الفرز أمام مكاتب الإقتراع وليس أمام مركز الإقتراع ، أما عن المطعن المتعلق بمخالفة عمليات الفرز والتجميع لمقتضيات الفصل 13 من القرار عدد 32 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها فقد بيّنت الهيئة أنّه كان حريا بالعارض تعيين ممثلين عنه لتغطية كافة مكاتب الإقتراع على غرار بقية القائمات المترشحة حتى يتمكن من متابعة عملية الفرز بها وتسجيل ملحوظاته وتحفظاته على الإخلالات التي قد يعاينها بما في ذلك معاينة أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت البيضاء والأوراق الصحيحة وليس متابعتها فقط في مستوى المكتب المركزي وأوضحت الهيئة من ناحية أخرى ردّا على المطعن المتعلق بمخالفة عمليات الإقتراع والفرز والتجميع لمقتضيات أحكام القانون ولمبدأ الشفافية وحرية ونزاهة وتعددية الإنتخابات أنّه جنّدت عديد المراقبين المحلّفين لمراقبة سير العملية الانتخابية وأنّها تلقت عديد التقارير المتعلقة بوجود إخلالات شابت العملية الانتخابية ولكنها لا تستطيع إلغاء النتائج إلا عند وجود أخطاء حاسمة أثرت على نتائج الإنتخابات بصفة جوهرية وحاسمة مع التذكير بأنّ الإعتراض على قائمات الناخبين له قواعده المبينة في القسم الرابع من القانون الإنتخابي وأنّه لا يمكن أن يكون من قبيل الخروقات المؤثرة بصفة جوهرية وحاسمة في النتائج التي تحصل عليها العارض مثله في ذلك مثل بقية الخروقات التي ادّعى وجودها ضرورة أنّ قائمة الحزب التونسي بمنوبة لم تتحصّل إلاّ على 346 صوتا في حين أنّ آخر الفائزين في الترتيب تحصّل على 2981 صوت .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية و رئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 32 لسنة 2014المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5نـــوفمبر 2014 و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد وليد بن عزوز في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، و لم يحضر الأستاذ ع.ك.ر نيابة عن المدّعي وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونية، وحضرت الآنسة ه.ع بمقتضى توكيل خاص من الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مقدّمة تقريرا في الردّ على عريضة الطعن ومتمسّكة بما ورد به.

و إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية،الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من مخالفة عملية الإقتراع والفرز لأحكام الفصل 127 من القانون الإنتخابي:

حيث تمسّك المدّعي بمخالفة عملية الإقتراع والفرز للفصل 127 من القانون الإنتخابي المتعلق بتعليق قائمات الناخبين المرسمين بمكتب الإقتراع ضرورة أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بمنوبة لم تقم بتعليق القائمات في مداخل مكاتب ومراكز الإقتراع مما أثّر على سلامة ونزاهة العملية الإنتخابية وعلى مبدأ ضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين وهو ما يجعل النتائج المصرح بها محلّ تشكيك جدّي.

وحيث ينص الفصل 127 من القانون الإنتخابي على أن : "يعلّق بمدخل كلّ مركز أو مكتب اقتراع نسخة رسمية من قائمة الناخبين المرسّمين به".

وحيث أنّ ما تمسّك به العارض قد ورد مجرّدا من كل دليل كتقديم محضر معاينة رسمي يثبت عدم قيام الهيئة بهذه العملية علاوة على أنّ هذا الإخلال على فرض وجوده لا يعتبر من قبيل الإخلالات التي تؤثر بصفة

حاسمة وجوهرية في نتائج الإنتخابات في ظل وجود ممثلين عن الأحزاب والمنظمات الوطنية والدولية التي تولت مراقبة عملية الإقتراع من ناحية التثبت من هوية المقترعين واتجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعنين المأخوذين من مخالفة عمليات الإقتراع والفرز لأحكام الفصل 134 من القانون الإنتخابي و لمقتضيات الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 32 لسنة 2014المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث يطعن نائب المدعي في النتائج الأولية للإنتخابات التشريعية المصرح بها في 30 أكتوبر 2014 بالدائرة الإنتخابية بمنوبة بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عمدت إلى وضع ممثلي الأحزاب والمراقبين على مسافة بعيدة من المكان الذي يتمّ فيه الفرز وهو ما شكل عائقا حال دونهم و مراقبة سير عملية الفرز واحتساب النتائج بطريقة مجدية وتعذر الوقوف على حقيقة ما أسند له من أصوات وما احتسب من أوراق بيضاء بلغت 2589 ورقة وأوراق ملغاة بلغت 3951 ورقة.

وحيث ينص الفصل 134 من القانون الإنتخابي على أنه " تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثلو القائمات في الانتخابات التشريعية..."

وحيث ينصّ الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 32 لسنة 2014المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها على أنه "يمكن للملاحظين،وممثلي القائمات المترشحة والمترشحين، والصحافيين المعتمدين،وضيوف الهيئة الدخول إلى المكتب المركزي ومراكز الجمع،ويتعيّن عليهم الإلتزام بضوابط الحضور التي يحدّدها رئيس المكتب المركزي أو منسّق مراكز الجمع"

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد طبقت مبدأ علانية عملية الفرز المنصوص عليه صلب الفصل 134 سالف الذكر وسمحت للعارض أو لمن يمثله بحضورها داخل القاعة الرياضية المغطاة وهو ما يشكل ضمانة لعدم التلاعب بالنتائج و تكريسا لمبدأ شفافية و نزاهة الإنتخابات ويبقى المكان المخصص لجلوس الملاحظين وممثلي القائمات المتنافسة من المسائل التنظيمية التي يحدّد ملامحها رئيس المكتب المركزي أو منسّق مراكز الجمع على معنى أحكام الفصل 13 من قرار الهيئة عدد 32 وذلك تحت رقابة القاضي الإداري .

وحيث يتعيّن على كلّ طاعن أن يدلي بقدر أدنى من المعطيات لإقامة الدليل ولو بصفة أوّليّة على جدّيّة إدّعائه.

وحيث وبالرجوع إلى مجمل الأحكام المتعلّقة بعمليات الإقتراع والفرز،فإنّه يتضح أنّ المشرع قد ضبط تفاصيلها الإجرائية بكل دقة بدءا من تسلّم المواد الإنتخابية وتحديد الأشخاص المسموح لهم بالدخول إلى مكاتب ومراكز الإقتراع وختمها إلى حدود إجراء عملية الفرز والعدّ والختم،كلّ ذلك بحضور خاصة ممثلي

الأحزاب المطالبين بتضمين جميع الملاحظات والتحفظات الخاصة بعملية الفرز والعدّ ضمن مذكرة ترفق بالمحضر ويتولى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكّرة.

وحيث يتبيّن في ضوء ماسبق أنّ الضمانات المتوفّرة بمكتب الإقتراع تحقق مراقبة دقيقة لعملية الإقتراع والفرز والعدّ بحضور جميع الفاعلين،بالنظر لسهولة التعامل مع هذا الفضاء الإنتخابي والساهرين عليه.

وحيث إضافة إلى ذلك فإنّ ملف القضية لم يتضمّن تسجيل أي تحفّظ من طرف المدعي على عملية الفرز بمحضر المكتب المركزي على معنى الفصل 18 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 32 لسنة 2014المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها والذي ينصّ على أنه "بعد التثبت من كافة محاضر الفرز،يحرّر المكتب المركزي محضرا في جمع نتائج الإقتراع في الدائرة الإنتخابية.ولممثلي القائمات المترشحة والمترشحين وللملاحظين تضمين ملاحظاتهم وتحفظاتهم الخاصة بجمع النتائج ضمن مذكّرة ترفق بالمحضر" وهو ما يشكّل قرينة على سلامة هذه العملية لم يفلح العارض في دحضها الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بمخالفة عمليات الفرز والتجميع لمقتضيات الفصل 140 من القانون الإنتخابي:

حيث تمسك نائب المدّعي بعدم تعليق محاضر الفرز بمحيط مركز الإقتراع واستشهد بمحضر منجز من طرف عدلي اشهاد قاما من خلاله باستجواب منسق الادارة الفرعية للانتخابات بمنوبة الذي صرح بتاريخ 1 نوفمبر 2014 أنه لم يتم تعليق محاضر الفرز بالجدران الأمامية للمدارس خشية تمزيقها .

وحيث ينص الفصل 140 من القانون الإنتخابي على أن : (...) يعلّق رئيس المكتب أو من يعوّضه من أعضائه أمام كل مكتب إقتراع محضر عملية الفرز الخاصة به ، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الإقتراع....".

وحيث وردت عبارات الفصل 140 المشار إليه أعلاه واضحة بأن ألزمت رئيس مكتب الإقتراع بتعليق نسخة من محاضر الفرز أمام مكتب الإقتراع الخاصة به ، الأمر الذي يجعل ما تمسّك به نائب المدّعي غير مؤسس على سند قانوني صحيح ويتعيّن معه ردّ هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بمخالفة عمليات الإقتراع والتجميع والفرز لمقتضيات القانون ولمبدأ الشفافية وحرية ونزاهة وتعددية الانتخابات :

حيث يطعن نائب المدعي في النتائج الأولية للإنتخابات التشريعية المصرح بها في 30 أكتوبر 2014 بالدائرة الإنتخابية بمنوبة بمقولة مخالفة عملية الاقتراع والجمع والفرز برمتها لمقتضيات أحكام القانون ولمبدأ الشفافية وحرية ونزاهة وتعددية الانتخابات ضرورة أنه تم ارتكاب عدة مخالفات وتحديدا بمدرسة دوار هيشر أهمها عدم مسك سجل ناخبين محيّن والتصويت خارج الخلوة وعدم احترام الصمت الانتخابي والقيام بالدعاية السياسية يوم الاقتراع وعدم فتح المكاتب في التوقيت المحدد.

وحيث ينصّ الفصل 143 من القانون الإنتخابي على أنه " تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الإنتخابية وتمويلها.ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن لها أنّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على

نتائج الإنتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معلّلة وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة او المترشح الذي ألغيت نتائجه، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الإقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج."

وحيث أنّ الإعتراض على سجلّ الناخبين له قواعده المبينة في القسم الرابع من القانون الإنتخابي ويتميز بطابعه الشخصي ويكون بصفة سابقة للاقتراع، وبالتالي فإنّ القاضي الإنتخابي لا يتعهّد بالإخلالات التي قد تطال سجلّ الناخبين إلا متى كانت ناتجة عن تجاوزات من شأنها المسّ من مصداقيّة الإنتخابات.

وحيث أنّ الخروقات المتعلقة بالتصويت خارج الخلوة وعدم احترام الصمت الانتخابي والقيام بالدعاية السياسية يوم الاقتراع وعدم فتح المكاتب في التوقيت المحدد قد تمسّك بها العارض صبرة واحدة دون أن يبيّن طبيعة ونوعية هذه المخالفات كلّ على حدة وأوجه خرقها للأحكام المتمسك بها حتى يتسنّى للمحكمة بسط رقابتها على هذه المخالفات وتقدير مدى تأثيرها على نتيجة الإنتخابات.

وحيث وفضلا عن ذلك فقد ثبت من أوراق الملف أنّ قائمة الحزب التونسي التي يرأسها العارض بالدائرة الانتخابية بمنوبة تحصّلت على 346 صوتا في حين أنّ آخر الفائزين في الترتيب تحصّل على 2981 صوت ،الأمر الذي يجعل من الخروقات المدّعى وجودها وعلى فرض صحّتها غير مؤثرة بصفة جوهرية وحاسمة في نتائج الإنتخابات في ظل هذا الفارق الضخم في الأصوات على معنى أحكام الفصل 143 من القانون الإنتخابي المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمّتها.

ولـــــهــذه الأســبــاب:

قضت المحكمة :

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيد عادل الصباغ والسيدة صابرة بن رحومة.

المستشار المقــرّر: وليد بن عزوز

حكم إستئنافي عدد 201420016 بتاريخ 08 نوفمبر 2014

ع.و رئيس قائمة "الاتحاد الوطني الحرّ" بسوسة/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات..

المفاتيح: عملية الفرز والتجميع- دليل إجراءات الإقتراع والفرز- حضور عدل تنفيذ-فتح صندوق اقتراع- استخراج محضر فرز- خطأ- حضور الملاحظين والمراقبين-علنية-مثلي القائمات المترشحة

المبدأ

* **يتبيّن بالرجوع إلى النصوص التشريعية والترتيبية التي تنظم عملية الفرز والتجميع وكذلك دليل إجراءات الاقتراع والفرز الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنّها لم توجب حضور عدل تنفيذ عند فتح صندوق إقتراع بمركز تجميع لاستخراج محضر فرز تمّ إيداعه خطأ به.**
* **طالما تمّ فتح الصندوق موضوع النزاع بصورة علنية وبحضور الملاحظين والمراقبين وممثلي القائمات المترشحة، فإنّ الهيئة تكون قد إلتزمت بمقتضيات الشفافية والنزاهة.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائب المدّعي المذكـــور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2014 تحت عدد 201420016 والمتضمّنة طلب إعادة فرز الصندوق المتعلق بالمدرسة الابتدائية فرحات حشاد النفيضة بدائرة سوسة كالقضاء بإسقاط قائمة حزب "نداء تونس" بدائرة سوسة وإلغاء النتيجة الانتخابية المسندة إليها والإذن بمراجعة نتائج الانتخابات بدائرة سوسة على ضوء ذلك، بالاستناد إلى وجود خروقات جوهرية أثرت على المسار الانتخابي وعلى نزاهة العملية الانتخابية ذلك أنّه عند ورود صندوق الاقتراع الخاص بالمدرسة الابتدائية فرحات حشّاد بالنفيضة على مركز الفرز اتضح وأنّه وقع ايداع محضر الفرز الأوّلي داخل الصندوق وهو ما يخالف مقتضيات دليل الاجراءات الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأنّه لم يقع استقدام عدل تنفيذ لإجراء معاينة خلافا لما وقع العمل به بمراكز الفرز الأخرى ، كما تمّ اعتماد نسخة من محضر الفرز الأولي بعد اخراجها من الصندوق والحال أنها لا تحمل أي ختم رسمي للهيئة وهو ما تم تأكيده من طرف مراقب منظمة "عتيد" فضلا عن ما ثبت من تصريحات صادرة عن رئيس قائمة "نداء تونس" بسوسة الذي تهجم فيها على رئيس حزب "الاتحاد الوطني الحر" متهما إياه بتهم تتعلق بالمال السياسي بغية تشويهه وهو ما يمثل خرقا صريحا لأحكام الفصل 56 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على الطعن الماثل الوارد بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والمتضمن بخصوص المطعن المتعلق بالخروقات التي شابت عملية فتح صندوق الاقتراع أنّ الفصل 126 من الدستور منح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سلطة ترتيبية لتنظيم كافة المسائل الاجرائية المرتبطة بتنظيم الانتخابات ومنها اجراءات الاقتراع والفرز، وتولت الهيئة في هذا الاطار اتخاذ القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز والقرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها وأن القانون لم يوجب على الهيئة اللجوء إلى عدول التنفيذ لمتابعة هذه العمليات بل أوكل هذه المهمة إلى ممثلي القائمات المترشحة والملاحظين سواء كانوا محليين أو دوليين لضمان شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها طبقا لأحكام الفصلين 10 و123 من القانون الانتخابي وقد تولت الهيئة اعتماد ممثلي القائمات المترشحة وملاحظي المجتمع المدني لحضور كافة أطوار عمليات الاقتراع والفرز واحتساب النتائج بما يضمن شفافية العملية الانتخابية

ونزاهتها وعدم التلاعب بنتائجها مشيرا أنّه يتبين من شريط الفيديو المقدم من العارض أنّ المجتمع المدني كان حاضرا أثناء عملية اعادة فتح الصندوق وهو ما تثبته الشارة التي تحملها الملاحظة المتحدثة في الشريط الممثلة لشبكة "مراقبون" كما يقف إلى جانبها ملاحظ عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان وتبيّن أيضا بالاطلاع على محضر اعادة فتح الصندوق حضور ممثلين اثنين على الأقل عن القائمات المترشحة أمضيا على المحضر وهو ما يفيد أنّ ضمانات الشفافية والنزاهة توفرت عند اعادة فتح الصندوق، أما بخصوص ما تمسك به المدعي من الاعتماد على نسخة من محضر الفرز خالية من أي ختم رسمي، أشار رئيس الهيئة أنّ محضر الفرز يتم تحريره في عدة نظائر طبقا للفصل 138 من القانون الانتخابي وأنّ النظير ليس بنسخة ضوئية بل هو أصل محضر الفرز الذي تم استخراجه من صندوق الاقتراع في المكتب المركزي ويتم العمل به في احتساب النتائج ليكون النظير الأول حاملا دائما لختم الهيئة كما أنه قد يحدث سهو في وضع الختم على بقية النظائر إلا أنها تبقى متطابقة ولا وجود لأي اختلاف بينها. وأضاف رئيس الهيئة بخصوص المطعن المتعلق بخرق رئيس قائمة نداء تونس بسوسة لأحكام الفصل 56 من القانون الانتخابي أنّ إدلاء نائب المدعي بقرص مضغوط يدعي أنّه يتضمّن تصريحات صادرة عنه يتهجّم فيها على رئيس حزب "الاتحاد الوطني الحر" أنّه تبين بمراجعة الشريط المذكور أنه يتعلق ببرنامج رياضي لا يمت بأي صلة للحملة الانتخابية أو البرامج السياسية كما أنّه لا يتضمن أي دعاية انتخابية أو دعوة إلى الكراهية والعنف علاوة على أن الهيئة لم تتوصل بأي إعلام بالخروقات لمبادئ الحملة الانتخابية التي يدعيها العارض طبق الفصل 73 من القانون الانتخابي.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من طرف الأستاذة ب.ز نيابة عن حزب "نداء تونس" والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والمتضمّن بخصوص طلب إعادة فرز صندوق المدرسة الابتدائية فرحات حشاد بالنفيضة أنّ المدرسة المذكورة تشمل عدد 07 صناديق اقتراع وأن الطاعن لم يحدّد الصندوق المراد إعادة فرزه وأنّ وجود عدل تنفيذ لفتح الصندوق ليس بشرط صحة لعملية الفرز طبق أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وقرار الهيئة المستقلة للانتخابات عدد 30 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، مشيرة إلى أنّ إعمال الهيئة لهذا الإجراء يرمي سوى إلى إضفاء المزيد من الشفافية على عملية الفرز في حالات محدّدة تعلقت بخطأ تكرّر في بعض مكاتب الاقتراع تمثّل في إيداع الكيس الآمن بداخل الصندوق فحسب، وأنّ فتح الصندوق محلّ الطعن تمّ بحضور ممثلي القائمات المترشّحة وملاحظي المجتمع المدني، أمّا بخصوص ما تمسك به المدعي من أنّ رئيس قائمة نداء تونس بسوسة قد قام بتصريحات تهجم فيها على رئيس حزب الاتحاد الوطني الحر متهما إياه بتهم تتعلق بالمال السياسي بغاية تشويه حزبه، فإنّ القرص المضغوط المحتج به لا قيمة قانونية له لعدم الإشهاد بصحة مضمونه من قبل عدل تنفيذ أو بموجب محضر معاينة محرّر من قبل عدل إشهاد فضلا عن أنّه لا يشكل وسيلة إثبات، مضيفة أنّه كان من الأحرى بالمدعي التقدم بشكاية جزائية لدى المحكمة المختصة في خصوص ما يزعمه من تصريحات ادعى أنها تكتسي صبغة الكراهية والعنف سيّما أنّ الفصل 159 من

القانون الانتخابي قد رتّب عقوبة جزائية لمقترف تلك الأفعال في حين أنّه لم يرتب أي عقوبة انتخابية ترمي إلى إسقاط القائمة، فضلا عن أنها لا يمكن أن تؤثر بصفة جوهرية وحاسمة على نتيجة الانتخابات.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على الدستور.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الفرز.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيد رفيع عاشور ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ م.ج نيابة عن المدعي وقدّم أصل محضر تبليغ عريضة الطعن وتمسك بعريضة الدعوى كما حضر ممثّل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّك بالرد الكتابي مضيفا أنّه تم عرض التقرير على نائب المدعي، وحضرت الأستاذة آ.ب.ر أصالة ونيابة عن الأستاذة ب.ز وقدّمت إعلام نيابة بإسمها وإعلام نيابة زميلتها عن ر.ش.د رئيس قائمة حزب حركة نداء تونس بدائرة سوسة وتقرير في الرّد ورافعت على ضوئه وطلبت رفض الدعوى أصلا.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي آجالها القانونيّة واستوفت جميع موجباتها الشكلية الجوهرية بما يتعيّن معه قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى طلب إعادة فرز الصندوق الخاص بمكتب الاقتراع بالمدرسة الابتدائية فرحات حشاد بالنفيضة بدائرة سوسة والقضاء بإسقاط قائمة حزب "نداء تونس" بدائرة سوسة وإلغاء النتيجة الانتخابية المسندة إليها كالإذن بمراجعة نتائج الانتخابات بهذه الدائرة.

عن المطعن المتعلق بوجود إخلالات أثناء عملية الفرز:

حيث يعيب المدعي على الهيئة المستقلة للانتخابات فتح صندوق الاقتراع الخاص بالمدرسة الابتدائية فرحات حشّاد بالنفيضة التابعة للدائرة الانتخابية بسوسة دون استقدام عدل تنفيذ وذلك خلافا لما يقع العمل به بمراكز الاقتراع الأخرى، بالإضافة إلى إجراء العمل بنسخة من محضر الفرز الأولي بعد إخراجها من الصندوق والحال أنّها لا تحمل أي ختم رسمي للهيئة.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّها تولت اعتماد ممثلي القائمات المترشحة وملاحظي المجتمع المدني لحضور كافة أطوار عمليات الاقتراع والفرز واحتساب النتائج بما يضمن شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها وعدم التلاعب بنتائجها كما يتبيّن ذلك من شريط الفيديو المقدم من العارض وأنّه يتبين بالاطلاع على محضر إعادة فتح الصندوق حضور ممثلين اثنين على الأقل عن القائمات المترشحة أمضيا على المحضر وهو ما يفيد أن ضمانات الشفافية والنزاهة توفرت عند إعادة فتح الصندوق، أما بخصوص ما تمسك به المدعي من الاعتماد على نسخة من محضر الفرز خالية من أي ختم رسمي، فإن محضر الفرز يتم تحريره في عدة نظائر طبقا للفصل 138 من القانون الانتخابي وأن النظير ليس بنسخة ضوئية بل هو أصل محضر الفرز الذي تم استخراجه من صندوق الاقتراع في المكتب المركزي ويتم العمل به في احتساب النتائج ليكون النظير الأول حاملا دائما لختم الهيئة.

وحيث بخصوص فتح أحد صناديق الاقتراع المتعلق بالمدرسة الابتدائية فرحات حشاد دون الاستعانة بعدل تنفيذ، فإنّه يتبيّن بالرجوع إلى النصوص التشريعية والترتيبية التي تنظم عملية الفرز والتجميع وكذلك دليل إجراءات الاقتراع والفرز الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنّها لم توجب حضور عدل تنفيذ عند فتح صندوق إقتراع بمركز تجميع لاستخراج محضر فرز تمّ إيداعه خطأ به.

وحيث وطالما تمّ فتح الصندوق موضوع النزاع بصورة علنية وبحضور الملاحظين والمراقبين وممثلي القائمات المترشحة، فإنّ الهيئة تكون قد إلتزمت بمقتضيات الشفافية والنزاهة.

وحيث بخصوص إعتماد نسخة غير مختومة من محضر الفرز الأولي عند احتساب نتيجة مركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية فرحات جشاد بالنفيضة، فقد تبيّن من محضر عملية الفرز عدد 0535 الخاص بدائرة سوسة المدلى به من قبل الهيئة أنّه يحمل ختمها الرسمي ومذّيل بإمضاء ممثّل حزب "الاتحاد الوطني الحر" الذي لم يبد أي تحفظ بخصوصه وبالتالي وحتى على فرض عدم تضمين النسخة المعتمدة في الحساب لختم الهيئة فإنّ ذلك لا يعدو أن يكون سوى من قبيل السهو

الذي لا تأثير له على حجية وصحة ما تضمّنته من نتائج، خاصة وأنّ المعني بالأمر لم يتمسك بإختلاف البيانات المضمّنة بالنسخة الأصلية عن تلك المضمّنة بالنسخة التي تمّ إعتمادها.

وحيث وفي جميع الأحوال، وحتى على فرض مجارات العارض فيما ذهب إليه من أنّ أحد الصناديق المتعلقة بمكتب ينتمي إلى مركز الاقتراع مدرسة فرحات حشاد بالنفيضة معيب ولا يجوز اعتماد نتائجه، فإنّه يتبيّن بالرجوع إلى المحاضر الخاصة بالمركز المذكور أنّ عدد المقترعين بمركز الاقتراع لمدرسة فرحات حشّاد بجميع مكاتبها لا يتجاوز الثلاثة آلاف مقترع والحال أنّ قائمة حركة "نداء تونس" تحصلت على 102604 صوت مقابل 4848 صوت لحزب "الاتحاد الوطني الحر" وبالتالي فإنّه حتى في صورة ثبوت الخروقات المستند إليها من طرف المدعي وحذفها من رصيد "نداء تونس" برمتها فإنّه ليس من شأنها التأثير جوهريا وبصفة حاسمة على نتائج الانتخابات، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن.

عن المطعن المتعلق بخرق رئيس قائمة "نداء تونس" لأحكام الفصل 56 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

حيث تمسك نائب المدعي بخرق رئيس قائمة حركة "نداء تونس" لأحكام الفصل 56 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالانتخابات والإستفتاء بإعتبار أنّه تهجّم على رئيس حزب "الاتحاد الوطني الحر" متّهما إياه بأفعال تتعلق بالمال السياسي بغية تشويهه.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّ مضمون القرص المضغوط الذي أدلى به المدعي لا يمت بأي صلة للحملة الانتخابية أو البرامج السياسية كما أنّه لا يتضمن أي دعاية انتخابية أو دعوة إلى الكراهية والعنف فضلا عن أنّ الهيئة لم تتوصل بأي إعلام بالخروقات لمبادئ الحملة الانتخابية التي يدعيها القائم بالدعوى طبق أحكام الفصل 73 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وحيث إقتضت أحكام الفصل56 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه "تحجر كل دعاية انتخابية أو متعلقة بالاستفتاء تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز ".

وحيث أدلى المدعي بغية تأييد ما عابه على رئيس قائمة "حزب نداء تونس" بسوسة بقرص مضغوط تضمن تسجيلا لحصة تلفزية إدعى أنها تتضمن تصريحات لرئيس القائمة المذكور تدعو إلى العنف وترمي إلى تشويه رئيس قائمة حزب "الاتحاد الوطني الحر" عبر اتهامه بالمال السياسي.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مضمون التسجيل المستند إليه من طرف المدعي أنّه يتعلق ببرنامج رياضي حضر فيه المتداخل "ر.ش.د" بصفته رئيسا لفريق النجم الرياضي الساحلي وليس بصفته رئيسا لقائمة حزبية، كما لم يتضمّن التسجيل المذكور ما من شأنه أن يكون في علاقة بالعملية الانتخابية أو يوحي بوجود مساع

من جانبه للتأثير على الناخبين عبر اختيار قائمة دون أخرى، الأمر الذي يصيّر ما تمسّك به المدعي مجردا واتجه بالتالي رفض المطعن الراهن على هذا الأساس كرفض الدعوى برمتها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيّدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشار المقـــرّر: رفيع عاشور

حكم إستئنافي عدد201420026 بتاريخ 08 نوفمبر2014

خ.ف رئيس قائمة "حزب آفاق تونس/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.

المفاتيح : علانية عملية الفرز- خروقات- دليل- نشر محاضر الفرز

المبدأ

*** عملية الفرز لا تتم في مكاتب مغلقة وأنّ وجود بعض الأشخاص من غير أعضاء الهيئة يجد تبريرا له في علانية عملية الفرز ولا يقوم بذاته دليلا على وجود خروقات.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائب المدّعي المذكـــور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2014 تحت عدد 201420026 والمتضمّنة طلب القضاء بإلغاء نتائج قائمة الحزب الوطني الحر بالدائرة الانتخابية بالقيروان وإعادة ترتيب الفائزين على أساس ذلك الإلغاء واحتياطيا بإعادة احتساب نتائج الإنتخابات التشريعية بالدائرة الإنتخابية المذكورة بعد التثبت من تطابق نتائج مراكز التجميع وحفظ الحقّ فيما زاد على ذلك، استنادا إلى ثبوت ارتكاب قائمة الحزب الوطني الحر إخلالات جوهرية بالدائرة الإنتخابية بالقيروان تتمثل في مخالفات انتخابية على معنى الفصل 128 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء تمت معاينتها من قبل "منظمة عتيد"، وحصول تجاوزات للقانون بمركز الفرز والإحصاء بالقاعة الرياضية "عزيز ميلاد" بالقيروان تتمثل في التشطيب على الأرقام وإعادة كتابتها بالقائمات المعلقة وحضور وتدخل أطراف غير أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما بيّنه محضر عدل التنفيذ الأستاذ م.ب.ع بتاريخ 28 أكتوبر 2014 تحت رقيم عدد 59625 كما أنّه تعذر معاينة نسخ محاضر الفرز الخاصة بجميع مكاتب الإقتراع بالدائرة الانتخابية بالقيروان.

وقد تمّ جمع جل نتائج مكاتب الفرز بمركز التجميع الجهوي الخاص بالهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان ثمّ التصريح على إثره بالنتائج مما حال دون التثبت من تطابق نتائج مراكز التجميع، والتي تم اعتمادها كأساس للتصريح بالنتائج الأولية، مع مجموع نتائج جميع مراكز ومكاتب الإقتراع.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الدعوى بتاريخ 5 نوفمبر 2014 و المتضمن الدفوعات الآتية:

- **بخصوص خرق أحكام الفصل 128 من القانون الإنتخابي:** بمقولة أنّ إلغاء نتائج الفائزين وفقا لأحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي تستوجب ثبوت عناصر ثلاث هي وقوع مخالفة للأحكام المنظمة للفترة الانتخابية وتمويلها ونسبتها إلى إحدى القائمات الفائزة وتأثير المخالفة بشكل جوهري وحاسم على نتائج الانتخابات وهو ما لم يتوفر في وضعية الحال، ذلك أن إدعاء الطاعن بوقوع جملة من المخالفات استفادت منها قائمة "الحزب الوطني الحرّ" لم تكن موضوع مذكّرة تحفظات وملاحظات أهيت لمكتب الاقتراع في الإبان، على الصيغة التي حددتها الهيئة طبقا للقانون الانتخابي. وأنّ عريضة الطاعن لم تتضمن ذكر وقائع ثابتة ودقيقة بل اكتفت بالإحالة إلى تقرير إحدى الجمعيات الناشطة في مجال مراقبة الإنتخابات تضمن إشارة إلى أنّ منسّق تلك الجمعية بالقيروان لاحظ محاولة شراء أصوات بأحد مراكز الإقتراع من قبل ممثلة الإتحاد الوطني الحرّ. وأنّه بصرف النظر عن محتوى ذلك التقرير فإنّه من المعلوم أنّ رصد التجاوزات الواقعة من القائمات المترشحة يعتبر من قبيل الإختصاصات الحصرية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عملا بأحكام الفصلين 71 و72 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 التي أسندتها صلاحية "مراقبة احترام القائمة المترشحة أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها بواسطة أعوانها المحلفين واتخاذ الاجراءات والتدابير الكفيلة بوضع حدّ فوري لها. " والفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 الذي أسندها الاختصاص الحصري المطلق في "مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية المضبوطة بالتشريع الانتخابي وفرض احترامها طبق القانون بالتعاون مع الهياكل العمومية" وقد اقتضى في هذا السياق الفصل 23 في فقرته الأولى من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها أن "تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها، ولمجلسها بناء على المحاضر المحررة من أعوان المراقبة والتقارير الرسمية الواردة عليه في الغرض، أن يقرر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبين له أنّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة..."، وعليه وطالما أنّ المخالفات المزعومة لم يقع إثباتها صلب محضر مجرى من قبل عون مراقبة محلّف تابع للهيئة أوتقرير رسمي من رئيس مركز أو مكتب اقتراع فإنه لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال سندا لقرارات الهيئة في مادة إلغاء النتائج. وأن تقارير الملاحظين المحليين والدوليين لا يمكن أن ترتقي بأي حال من الأحوال على مرتبة تقارير مراقبي الهيئة المحلفين ولا يمكن الإستناد عليها في إثبات أفعال يجرمها القانون الإنتخابي ناهيك أنّ الفصل 4 من القانون الإنتخابي لم يزد عن تمكينهم من متابعة المسار الإنتخابي وشفافيته وفقا لشروط الإعتماد والإجراءات التي تضبطها الهيئة والمعلوم أنّ قرار الهيئة عدد 9 بتاريخ 9 جوان 2014

لم يقرّ لتقارير الملاحظين أو تصريحاتهم أي قوّة ثبوتية بل إن الفصل 8 منه يلزمهم بالإمتناع عن أي فعل أو قول من شأنه الإخلال بالسير العادي للمسار الإنتخابي. وأنّه على فرض التسليم جدلا بصحة إدعاءات المدعية ونسبة المخالفة إلى قائمة الإتحاد الوطني الحرّ وعلى فرض التسليم بجواز اعتماد تقارير الملاحظة لإثبات الجريمة الإنتخابية فإنّ الطاعنة لم تفلح في إثبات أن المخالفة المزعومة أثرت على نتائج الإنتخابات بصفة جوهرية وحاسمة بما من شأنه أن يحمل الهيئة على إعمال جزاء الفصل 143 من القانون الإنتخابي.

- **بخصوص الإخلالات التي شابت عملية الفرز ومحاضرها وتعليقها:** إن الجداول التي يدعي الطاعن وجود بعض التشطيب بها لا علاقة لها بمحاضر الفرز ولا بمحضر المكتب المركزي ولا بالنتائج الأولية للانتخابات، بل إن القائمات التي قد يكون أشار لها محضر المعاينة ليست قائمات النتائج الأولية الرسمية لدائرة القيروان، بل مجرّد كشوفات من مسودة لعمليات تجميع النتائج الواردة من مختلف مكاتب الاقتراع التي تضمنتها الدائرة الانتخابية بالقيروان وكونها مسودات جداول للاحتساب يستعملها أعوان الهيئة لتعداد الرصيد النهائي فلا خوف من أن يكون بها بعض الإصلاحات والتشطيب لأنها ليست بالوثيقة الرسمية التي تعتمد كما هو الحال بالنسبة إلى محضر المكتب المركزي. كما أنّ الإصلاح والتصحيح هو من صميم عمل المكتب المركزي للجمع بصريح الفصلين 16 و17 من قرار الهيئة عدد 32. وأنه لم يثبت أن المدّعي قدّم مذكرة تحفظ أرفقت بمحضر عملية الجمع وفقا للفصل 18 من القرار عدد 32 الذي مكّن ممثلي القائمات المترشحة والمترشحين والملاحظين من تضمين ملاحظاتهم وتحفظاتهم الخاصة بجمع النتائج ضمن مذكّرة ترفق بمحضر المكتب المركزي. وعليه، فإن التذرع بوجود قائمات بصدد المعالجة من قبل أعوان الهيئة بمركز الجمع وتحمل بعض التشطيب لمطالبة الهيئة بإعمال الفصل 142 من القانون الانتخابي أي إلغاء النتائج أو لمطالبة المحكمة بالإذن تحضيريا بإعادة احتساب النتائج، أمر لا يستقيم ضرورة أنه لم يثبت بملف القضية وجود اخلالات ارتقت لمرتبة الاخلالات الجوهرية والحاسمة على معنى الفصل المذكور.

- **بخصوص وجود أشخاص غير منتمين للهيئة بقاعة الجمع:** إنّ إثبات وجود الإخلالات الجوهرية والحاسمة لا يكون بمجرد معاينة وجود بعض الأشخاص بالبهو الذي علقت به القائمات من غير الحاملين للصدرية أو الشارة المميزة للهيئة ذلك أنّ أعوان ومراقبي الهيئة ليسوا وحدهم المخوّلين لدخول مراكز الفرز والتجميع التي يمكن النفاذ إليها من قبل ممثلي القائمات المترشحة والمترشحين والملاحظين المحليين والأجانب ومترجميهم وممثلي المؤسسات الإعلامية والصحفيين المحليين والأجانب والمترجمين والتقنيين العاملين معهم وضيوف الهيئة ومترجميتهم ومرافقيهم.

- **بخصوص عدم تعليق الهيئة لنسخ جميع محاضر الفرز بجميع مكاتب الإقتراع:** إنّ الفصل 140 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أوجب فقط "تعليق رئيس المكتب لمحضر عملية الفرز الخاصة به أمام مكتب الإقتراع" وليس بمقرات الجمع غير أنه يجب على الهيئة أن تنشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الإقتراع على الموقع الإلكتروني وذلك بعد تعليق النتائج الأولية بمقراتها. كما يستفاد من أحكام الفصلين 19 و26 من قرار الهيئة عدد 32 لسنة 2014 أنّه ليس من واجب الهيئة تعليق جميع محاضر الفرز في قاعة

المكتب المركزي للجمع بل عليها فقط، بعد تعليق قرار النتائج الأولية بمقراها، أن تدرج محاضر عملية الفرز والقرارات التصحيحية بالموقع الإلكتروني.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المتداخل الحزب الوطني الحرّ المدلى به بتاريخ 5 نوفمبر 2014 الذي تمسك فيه بأن التقرير الصادر عن الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات لا حجية له فضلا عن أنّ المدّعي لم يدل بنسخة منه، كما لم يبين الاخلالات المزعومة وأن الطعن في نتيجة الانتخابات يفترض وجود سبب جدّي وقاطع أدى بصفة فعلية إلى تحوير مسار الاقتراع وأنّ الطعن الماثل أقرب إلى التخمين منه إلى الواقع.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المتداخل الحزب الوطني الحرّ المدلى به بتاريخ 5 نوفمبر 2014 الذي تمسك فيه بأن التقرير الصادر عن الجمعية التونسية من أجل النزاهة والديمقراطية لا حجية له فضلا عن أنّ المدّعي لم يدل بنسخة منه، كما لم يبين الاخلالات المزعومة وأن الطعن في نتيجة الانتخابات يفترض وجود سبب جدّي وقاطع أدى بصفة فعلية إلى تحوير مسار الاقتراع وأنّ الطعن الماثل أقرب إلى التخمين منه إلى الواقع.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة جهان الهرمي ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة .ب في حق الأستاذ. آ وتمسكت بتقاريره الكتابية. وحضر الأستاذ. ج وقدم إعلام نيابة عن قائمة الإتحاد الوطني الحر وتعهد بتقديم تقرير في الرد يوم 6 نوفمبر 2014 على الساعة منتصف النهار. وحضر ممثل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وأدلى بتقرير كتابي وتمسك بردود الهيئة الواردة صلبه.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة وفي آجالها القانونيّة واستوفت جميع موجباتها الشكلية الأخرى بما يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 128 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء:

حيث تمسّك العارض بأنّ قائمة "الحزب الوطني الحرّ" قد خرقت أحكام الفصل 128 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 الذي يحجّر أي نشاط إنتخابي أو دعائي داخل كل من مركز ومكتب الاقتراع أو في محيطهما وذلك بارتكابها لمخالفات انتخابية طوال يوم الاقتراع.

وحيث قدم العارض لإثبات وجود هذه المخالفات محضر معاينة محرّر من قبل عدل التنفيذ ر.ع مضمّن تحت عدد 2561 الذي لم يعاين حدوث الإخلالات مباشرة وإنما عاين إدراجها صلب تقرير منسق الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات "عتيد" عن الدائرة الانتخابية القيروان، وأنّه وبغضّ النظر عن حجّية هذا التقرير فقد تبيّن من محضر المعاينة أنّه تضمّن ملاحظة حصول مخالفات تتعلق بمحاولة التأثير على الناخبين بمراكز مختلفة بعدّة وسائل تولى ذكرها، صادرة عن ممثلي عدّة قائمات مترشحة من بينها ممثلة الاتحاد الوطني الحرّ غير أنّه لم يتضمّن ما يفيد قطعا بحصول المخالفات المشار إليها بالدائرة المقدوح في نتائجها وبنسبتها إلى القائمة المدّعى عليها، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن لافتقاره لما يدعمه.

عن المطعن المتعلّق بالتجاوزات في عملية الفرز والإحصاء:

حيث يدّعي العارض أنّ عملية الفرز والإحصاء قد شابتها إخلالات بالتشطيب على الأرقام وإعادة كتابتها بالقائمات المعلقة وتدخّل أطراف غير أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وأنّه لم يتمّ تعليق نسخ محاضر الفرز الخاصة بجميع مكاتب الاقتراع بقاعة الفرز مما حال دون تمكّنه من مطابقة نتائج مراكز التجميع مع مجموع نتائج جميع مكاتب ومراكز الاقتراع.

وحيث ينصّ الفصل 38 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز على أنّه "تجرى عملية الفرز والعد علانية بما يمكّن الحاضرين من ممثلي المترشحين أو ممثلي القائمات المترشحة أو ممثلي الأحزاب والملاحظين من متابعتها، وتنطبق عليها ضوابط عملية الاقتراع المنصوص عليها أعلاه." كما ينصّ الفصل 46 من نفس القرار على أنّه "في صورة تسرب خطإ في محضر عملية الفرز، يتولى رئيس المكتب إصلاح الخطإ ويمضي ويختم بجانب ذلك."

وحيث يتبيّن من الأحكام سالفة الذكر أنّ عملية الفرز لا تتم في مكاتب مغلقة وأنّ وجود بعض الأشخاص من غير أعضاء الهيئة يجد تبريرا له في علانية عملية الفرز ولا يقوم بذاته دليلا على وجود خروقات فضلا عن أنّ العارض اكتفى بذكر عدم انتماء الأشخاص المذكورين إلى الهيئة دون بيان انتماءاتهم من عدمها

إلى الجهات الملاحظة للانتخابات أو إلى الأحزاب المترشحة ودون تقديم ما يدعّم أقواله الأمر الذي يغدو معه ما تمسك به من هذه الناحية مجرّدا.

وحيث ينصّ الفصل 140 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه على أنّه "(...) يعلّق رئيس المكتب أو من يعوّضه من أعضائه أمام كل مكتب اقتراع محضر عملية الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراع.

تنشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع الالكتروني للهيئة."

وحيث يتبيّن من الأحكام المذكورة أنّ تعليق محاضر الفرز مستوجب في مكاتب الاقتراع لا في مقرّات الهيئة أو مراكز التجميع، وأنّ المشرّع قد أوجب على الهيئة نشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على موقعها الالكتروني وهو ما يخوّل لكلّ ذي مصلحة الإطلاع عليها مما يغدو معه ما تمسّك به العارض من أنّ عدم تعليق المحاضر المعنية حال دونه ومعاينتها كمطابقتها مع نتائج مراكز التجميع في غير طريقه وتعيّن لذلك رفض المطعن الماثل كرفض الدعوى برمّتها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة الأولى بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيدة روضة المشيشي وعضويّة المستشارين السيّدة هالة الفراتي والسيد محمد الطيب الغزّي.

القاضية المقـــرّرة: جـــــهان الهرمي

حكم إستئنافي عدد 201420004 بتاريخ 7 نوفمبر 2014

أ.ن بصفته رئيس قائمة حركة التونسي بدائرة صفاقس 2 /الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح:إجراءات الفرز- أعضاء مكتب اقتراع -فرز آلي-ورقة التصويت- علانية عملية الفرز-إعتراض- مخالفات وإخلالات.

المبدأ

*** طالما تضمنت النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالإنتخابات قواعد مضبوطة بإجراءات الفرز لا بد من إتباعها كما أوكل لأعضاء مكتب الإقتراع عملية فرز الأصوات حال الإنتهاء من عمليات التصويت والتثبت من مضمون ورقة التصويت وذلك بتلاوته بصوت عال وتسليمها لأحد أعضاء المكتب لمزيد التحري في وضعها في المكان المخصص لها ،فلا طائل بالتالي من وراء التمسك بضرورة إعتماد طريقة الفرز الآلي بدلا عن الطريقة المعتمدة قانونا**

*** ضمانا لحقوق المترشحين أثناء عملية فرز الأصوات ،فرض المشرع أن تكون عملية الفرز علانية وبحضور ممثلي كافة القائمات المشاركة في الإنتخابات التشريعية ومكن ممثلي القائمات المترشحة أو ممثلي الاحزاب طرقا مخصوصة للإعتراض وتسجيل ملاحظاتهم بخصوص ما قد يشوب عملية الفرز من مخالفات وإخلالات.**

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ع.م.ع نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 1 نوفمبر 2014 تحت عدد 20004 2014 طعنا بالإلغاء في نتائج الإنتخابات المصرح بها في دائرة صفاقس 2 والإذن بإعادة الفرز والعدّ من جديد والمناداة على القائمات بأرقامها الترتيبية، ويستند نائب المدعي إلى أن قائمة منوبه تحصّلت بمناسبة التصريح بالنتائج الأولية للإنتخابات التشريعية من طرف الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات على 586 صوت بنسبة 0،32 % من الأصوات المصرح بها بالدائرة الإنتخابات بصفاقس 2، وأنّ الهيئة المذكورة ارتكبت أخطاء فادحة أثرت على نتائج الإنتخابات، بمقولة أنها خيرت اعتماد طريقة الفرز اليدوي بكل ما يكتنفه من صعوبات وانتفاء للدقة والشفافية، دون الاستئناس بطريقة العد الآلي، وأن أعوان الفرز بالهيئة الفرعية بصفاقس 2 لم يتولوا النداء على القائمات بأعدادها الرتبية كما وردت بورقة التصويت بينما ارتأوا المناداة على القائمات بأسمائها،وهو ما أدى إلى تحريف اسم قائمة منوبه طوال عملية الفرز بالمناداة عليها ب "قائمة حركة تونس" بدلا عن "قائمة حركة التونسي" بشكل جعل "قائمة حركة نداء تونس" تحصل، بدون وجه حق، على الأصوات التي كان من المفترض أن تتحصل عليها قائمة منوبه نظرا للتشابه في التسمية، مستدلا في ذلك بشهادة مدلى بها من طرف المدعو م. ب تفيد بوجود خلط فادح في تسمية القائمة الانتخابية للعارض والتي تحولت من قائمة "حزب حركة التونسي" إلى "قائمة حزب حركة تونس". كما أكد أنه من تبعات هذا الخرق أن منوبه صوت لفائدة قائمته بمكتب الاقتراع عدد 5 بالمدرسة الابتدائية شارع الجزائر–صفاقس وتم التصريح رسميا بأن عدد ناخبي القائمة هو صوت واحد في حين أن قائمته تحصلت على صوت ثان حسب الشهادة المدلى بها من طرف المدعوة م. ب. ع، منتهيا إلى القول بأنه لم يتمكن من الإدلاء بتصاريح معرف بها حول ناخبين آخرين يتجاوز مجموعهم الأعداد المصرح بمكاتب اقتراع أخرى وهو ما يرجح حذف أكثر

من 5000 صوتا تم إسنادها، بدون وجه حق، لقائمة منافسة أخرى متشابهة في الإسم إثر التحريف الذي ورد عليها عند المناداة يوم الفرز وأنه لو تمت العملية الإنتخابية بتزاهة تامة وحياد وحرفية لفاقت نسبة التصويت المصرح به لفائدة قائمة منوبه 3 % ولما تم حرمانها من مقعد ولما تسبب ذلك في إلزام منوبه من إرجاع التمويل العمومي.

وبعد الإطّلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة بتاريخ 4 نوفمبر 2014 والذي دفعت فيه بأنه لا شيء يفرض قانونا على الهيئة اعتماد طريقة معينة في الفرز وأنها اعتمدت الوسيلة التي تراها الأصلح والأكثر دقة وضمانة للشفافية وأنها استأنست أيضا بطريقة الفرز الآلي. كما دفعت بعدم صحة ما تمسك به نائب المدعي من تحريف اسم قائمة الطاعن عن تلاوته بمناسبة عملية الفرز وذلك بذكر أنها قائمة حزب حركة تونس عوضا عن قائمة حزب حركة التونسي كما يدل عن ذلك فرز الأصوات في مكتب الإقتراع بالقاعة الرياضية الرائد البجاوي بصفاقس والشهادة الصادرة عن المدعو م. ب وما نتج عن ذلك من حصول لخبطة في تسجيل الأصوات التي تحصلت عليها القائمة بتسجيلها لفائدة قائمة حزب حركة نداء تونس، موضحة أنه بالإستناد إلى مقتضيات الفصل 41 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 30 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الإقتراع والفرز القائلة بأن "يتلو رئيس المكتب أو العضو **الذي** يكلفه للغرض مضمون ورقة التصويت بصوت عال معلنا أن ورقة التصويت مسندة إلى قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية... ويعرضها في الوقت نفسه على الحاضرين ثم يسلمها إلى أحد الأعضاء للتثبت منها ووضعها في المكان المخصص لها، وأنّ ما يدعيه نائب الطاعن من كل خال من كلّ إثبات وأن الشهادة المدلى لا يمكن الاطمئنان إليها ضرورة أنها صادرة عن شخص واحد وانه على فرض التسليم بوجود الخطأ جدلا فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي إلى تضمين الأصوات التي يمكن أن تكون قد تحصلت عليها قائمة الطاعن إلى حال من الأحوال أن يؤدي إلى تضمين الأصوات التي يمكن أن تكون قد تحصلت عليها قائمة الطاعن إلى قائمة حركة نداء تونس باعتبار أن الفرق واضح عند التلاوة بين قائمة حزب حركة تونس وقائمة حزب حركة نداء تونس باعتبار أن الفرق واضح عند التلاوة بين قائمة حزب حركة تونس وقائمة حزب حركة نداء تونس وأنه بمجرد الخطأ في ذكر الاسم الصحيح للقائمة لا يعني أنه تم إسناد الصوت الذي يكون قد تحصلت عليه القائمة أخرى ما لم يثبت على الأقل أنّ الإسم المذكور خطأ يتطابق مع اسم قائمة أخرى وهو ما لم يتحقق في قضية الحال. وأما من جهة ما تمسك به نائب العارض من حصول منوبه على صوت وحيد بمكتب الإقتراع بالمدرسة الابتدائية شارع الجزائر بصفاقس والحال أنه صوت لفائدة قائمته بالمكتب المذكور وأن المدعوة م. ب. ع صوتت لنفس القائمة حسب شهادتها المدلى بها في الغرض فدفعت بأن تلك الشهادة لا تفيد شيء في عملية فرز الأصوات باعتبار أن العبرة تكون بما تتضمنه ورقة التصويت وأنه من الوارد جدا أن تكون الناخبة المستشهد بها قد صوتت خطأ أو قصدا لفائدة أخرى أو أن ورقة تصويتها كانت ملغاة أو بيضاء، منتهية إلى القول بأنه حتى إذا تم التسليم جدلا بصحة ما يدعيه نائب الطاعن من حصول خطأ بمكتب الاقتراع عند تلاوة اسم قائمته وانتفاع

قائمة أخرى مترشحة بنفس الدائرة بالأصوات التي تحصلت عليها، فإن ذلك لا تأثير له على نتائج الانتخابات بدائرة صفاقس 2 باعتبار أنه حتى وان تحصلت القائمة على جميع الأصوات المصرح بها مكتب الاقتراع المذكو والبالغة 382 صوتا ليصبح مجموعها 968 صوتا (568+382) فإن ذلك لن يغير في شيء في نتيجة الاقتراع ولن يخول لها الحصول على مقعد على اعتبار أن الحاصل الانتخابي حدد ب 20555،22 وأن آخر قائمة تحصلت على مقعد في تلك الدائرة باعتبار أكبر البقايا هي قائمة الجبهة الشعبية التي تحصلت على 5991 صوتا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 ديسمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع و الفرز.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة ليوم 4 نوفمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرر السيد ماهر الجديدي ملخصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ م.ا نيابة عن زميله الأستاذ ع.م.ع وأدلى بأصل محضر الإعلام بالطعن وتمسك، وحضر من ينوب الهيئة العليا المستقلة للانتخبات وتمسك بتقرير الرد على العريضة.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 نوفمبر 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة ومستوفية لشروطها الشكلية الجوهرية، واتّجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المأخوذ من الإخلالات التي شابت عملية الفرز :

حيث تمسك نائب المدعي بخطأ الجهة المدعى عليها بعدم إتباع طريقة الفرز الآلي بدلا عن طريقة الفرز اليدوي.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بصحة النتائج المصرح بها وأنه لا شيء يفرض عليها قانونا إتباع طريقة العد الآلي في فرز الأصوات.

وحيث اقتضى الفصل 134 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والاستفتاء أن "تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثلو المترشحين في الانتخابات التشريعية وممثلو المترشحين في الإنتخابات الرئاسية وممثلو الأحزاب المشاركة في عملية الاستفتاء".

وحيث اقتضى الفصل 135 من ذات القانون أن "يباشر أعضاء مكتب الاقتراع عملية فرز الأصوات حال الانتهاء من عمليات التصويت.

يحصى أعضاء المكتب عدد الإمضاءات بقائمة الناخبين ويتم التنصيص على ذلك بمحضر عملية الفرز ثم يفتح الصندوق ويحصى ما به من أوراق تصويت فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنها يعاد الإحصاء مرة أخرى، فإذا تأكد عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين يقع التنصيص على ذلك بالمحضر ويتم التحري عن سبب عدم التطابق ثم يأذن رئيس المكتب في عملية الفرز.

عند انتهاء عملية الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفائزون بورقة الكشف عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحة أو مترشح أو الإجابتين بالنسبة للإستفتاء ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت".

وحيث تفعيلا للأحكام القانونية سالفة الذكر نصّ الفصل 41 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الإقتراع والفرز أن "يتلو رئيس المكتب أو العضو الذي يكلف للغرض مضمون ورقة التصويت بصوت عال، معلنا أو ورقة التصويت مسندة إلى مترشحة في الإنتخابات التشريعية أو إلى مترشح في الانتخابات الرئاسية أو تصويت بالموافقة أو بالرفض في الاستفتاء، أو أن الورقة بيضاء أو أن الورقة بيضاء أو ملغاة، ويعرضها في الوقت نفسه على الحاضرين، ثمّ يسلمها إلى أحد الأعضاء للتثبت منها ووضعها للمكان المخصص لها".

وحيث تضمنت النصوص القانونية والترتيبية سالفة الإشارة إليها قواعد مضبوطة باجراءات الفرز لا بد من إتباعها كما أو كل لأعضاء مكتب الاقتراع عملية مهمة فرز الأصوات حال الانتهاء من عمليات التصويت والتثبت من مضمون ورقة التصويت وذلك بتلاوته بصوت عال وتسليمها لأحد أعضاء المكتب لمزيد التحري ثم وضعها في المكان المخصص لها ولا طائل بالتالي من وراء التمسك بضرورة اعتماد طريقة الفرز الآلي بدلا عن الطريقة المعتمدة قانونا.

وحيث تمسك نائب العارض كذلك بتعمد أعوان الفرز بمكاتب الاقتراع تحريف اسم قائمة منوبه بالمناداة عليها "بقائمة حزب حركة تونس" بدلا عن قائمة "حزب حركة التونسي" وما يستتبع ذلك من

حصول "قائمة حزب حركة نداء تونس" على الأصوات التي كان من المفترض أن تتحصل عليها قائمة منوبه مستدلا في ذلك بشهادة مدلى بها من طرف المدعو م. ب تفيد وجود خلط فادح في تسمية القائمة الانتخابية للعارض والتي تحولت من قائمة "حزب حركة التونسي" إلى "قائمة حزب حركة تونس"، وأنه من تبعات هذا الخرق أن منوبه صوت لفائدة قامته بمكتب الاقتراع عدد 5 بالمدرسة الإبتدائية شارع الجزائر–صفاقس وتم التصريح رسميا بأن عدد ناخبي القائمة هو صوت واحد في حين أن قائمته تحصلت على صوت ثان حسب الشهادة المدلى بها من طرف المدعوة م. ب. ع.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليه بتجرد ادعاءات العارض وبعدم الأخذ بالشهادتين المدلى بهما من طرفه بمقولة أن العبرة تكون بما تتضمنه ورقة التصويت يوم الإقتراع ولعدم وجود ما يدعمهما واقعا وقانونا.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 139 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه أنه "لممثلي القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب والملاحظين المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتحفظات الخاصة بعملية الفرز ويتولى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكرة".

وحيث نص الفصل 47 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز على أنه "بعد الانتهاء من عملية الفرز والعد يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو القائمات أو ممثلو المترشحين أو ممثلو الأحزاب على محضر عملية الفرز وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 48 من ذات القرار أنه "لممثلي القائمات المترشحة أو ممثلي المترشحين أو ممثلي الأحزاب المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتحفظات الخاصة بعملية الفرز والعدّ ضمن مذكرة ترفق بالمحضر ويتولى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكرة".

وحيث ضمانا لحقوق المترشحين أثناء عملية فرز الأصوات فرض المشرّع أن تكون عملية الفرز علانية وبحضور ممثلي كافة القائمات المشاركة في الانتخابات التشريعية ومكّن ممثلي القائمات المترشحة أو ممثلي الأحزاب طرقا مخصوصة للاعتراض وتسجيل ملاحظاتهم بخصوص ما قد تشوب عملية الفرز من مخالفات وإخلالات.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن العارض كان حاضرا بقاعة الفرز بالقاعة الرياضية الرائد البجاوي بصفاقس و لم يذكر أنه سجل تحفظا على طريقة الفرز بمحضر عملية الفرز أو أنه رفض الإمضاء على هذه الوثيقة كما أن الشهادة المدلى بها من طرف السيد م.ب لا تفيد تسجيل أي تحفظ لا من قبله شخصيا ولا من قبل العارض بصفته رئيس القائمة.

وحيث أن الشهادتين المدلى بهما الأولى للسيدة مفيدة بن عمر والثانية للسيد محمد البهلول تفيدان، على فرض صحتهما وجواز اعتمادهما، أن صوتا واحدا لم يحتسب لفائدة قائمة العارض طالما لم يوفق هذا

الأخير في الإتيان بما يقيم الدليل على تواتر الخطأ في أكثر من مكتب ولا بما يفيد اتساع نطاقه على كامل الدائرة الانتخابية بصفاقس 2 بما يجعله يمس من نزاهة العملية الانتخابية ويؤثر على نتائجها، الأمر الذي يتعيّن معه رفض الدعوى على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب :

قضت المحكمـــة :

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيدة رفيقة محمّدي والسيد لطفي دمّق.

المستشـــار المقـــرّر: ماهر الجديدي

حكم إستئنافي عدد 201420041 بتاريخ 08 نوفمبر 2014

م.ر بصفته رئيس قائمة الحزب التونسي بالدائرة الإنتخابية بمنوبة/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.[26]

المفاتيح : عملية الإقتراع والفرز والعدّ- مراقبة-مكتب إقتراع- ضمانات.

المبدأ

* **الضمانات المتوفّرة بمكتب الإقتراع تحقق مراقبة دقيقة لعملية الإقتراع والفرز والعدّ بحضور جميع الفاعلين، بالنظر لسهولة التعامل مع هذا الفضاء الإنتخابي والساهرين عليه**

ج) محاضر الفرز

حكم إستئنافي عدد 201420015بتاريخ 08 نوفمبر 2014

س.ز رئيس قائمة "الاتحاد الوطني الحرّ" بنابل 1/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح :جمع نتائج الاقتراع- محاضر الفرز- مراكز الاقتراع- إعادة الفرز- تواتر الاخلالات- سلامة العملية الانتخابية.

[26] **أنظر نص الحكم صفحة568**

المبدأ

*** جمع نتائج الاقتراع يكون بالاعتماد على محاضر الفرز المتعلقة بمراكز الاقتراع الراجعة للدائرة الانتخابية ولا يتمّ اللجوء إلى إعادة الفرز المباشر إلا في حالة معاينة تواتر إخلالات من شأنها المساس بسلامة العملية الانتخابية على النحو المبين بالفقرة الثانية من الفصل 17 من قرار الهيئة عدد 32 لسنة 2014.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائب المدّعي المذكـــور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2014 تحت عدد 201420015 والمتضمّنة طلب إعادة عملية الفرز بدائرة نابل 1 كإسقاط قائمة حزب "نداء تونس" بالدائرة المذكورة وإلغاء النتيجة الانتخابية المسندة إليها ومراجعة نتائج انتخابات دائرة نابل 1 على ضوء ذلك، بالاستناد إلى أنّه إثر انتهاء عملية التصويت على مستوى مراكز الاقتراع تمّ توجيه الصناديق والمحاضر المتعلقة بها إلى مراكز التجميع وأمام بطء عملية الفرز عمد أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتواجدين بمركز التجميع إلى احتساب الأصوات بالإعتماد على محاضر الفرز التي تمّت على مستوى كل مركز تصويت وأنّه حصلت العديد من الاخلالات التي أدت إلى أخطاء في احتساب الأصوات كما هو مبيّن بعديد المحاضر على غرار المحضرين عدد 0231 وعدد 0230 اللذان عاينا عدم التناسق بين عدد الأصوات المسجلة مع قائمة الأحزاب وهي اخلالات أدت إلى حصول أخطاء على مستوى النتائج النهائية المصرح بها الأمر الذي يبرّر طلب اعادة فرز الأصوات بدائرة نابل 1 لوضع حدّ للريبة والشك. وأضاف نائب المدعي أنّه وقع ضبط مواطنة بحوزتها ورقة صغيرة تتضمّن إشهارا لحزب "نداء تونس" حسب ما تمّ تدوينه بمذكرة التحفظات المحرّرة من قبل رئيس مركز الاقتراع وهو ما يمثل خرقا لأحكام الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي حجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي كما تمّ تسليم جذاذات تحتوي على إشهار حزبي بغاية توجيه الناخبين إلى إقتراع حزب معيّن وقد نص الفصل 160 من ذات القانون في هذا الصّدد على أنّه يعاقب بالسجن مدة سنة وبخطية قدرها ألف دينار كلّ من تعمّد القيام داخل مركز الاقتراع أو بمحيطه خرق سرية الاقتراع أو المس بنزاهته.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على الطعن الماثل والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والمتضمّن بخصوص المطعن المتعلق بوجود أخطاء في احتساب الأصوات أنّ عملية تجميع النتائج تتمّ على أساس المعطيات الواردة في محاضر الفرز وليس الفرز المباشر طبقا لأحكام الفصل 141 من القانون الانتخابي والفصلين 16 و 18 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها وأنّ ما عابه المدعي على المحضرين عدد 0231 و0230 من إخلال في احتساب الأصوات في غير طريقه ضرورة أنّه لكل مكتب اقتراع محضر عملية فرز وحيد غير قابل للتغيير حتى في صورة ارتكاب خطأ وأنّ أعضاء مكتب

الاقتراع يحررون محضر الفرز في 3 نظائر طبقا للفصل 39 من القرار عدد 30 المؤرخ في 8 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط قواعد واجراءات الاقتراع والفرز ويتولى أعضاء مكتب الاقتراع الكتابة مرة واحدة فوق المحضر الأصلي ويتمّ نقل المعطيات في نسختين بصورة مباشرة بإعتبارهما ورق ناقل، كما أنّ التباين بين النسخة الأصلية والنسخة التي أدلى بها الطاعن مرده أنّه عند تدوين البيانات على أصل محضر عملية الفرز لم يكن النظيران موضوعان بشكل متطابق تحت النظير الأصلي ممّا أدى إلى حصول هذا التفاوت في ورود البيانات في النظيرين، مشيرا أنّ ما يعتمد في عملية الاحتساب هو أصل المحضر المكتوب بلسان القلم أمّا المحضرين المتبقيين فإن أحدهما يعلق بمكتب الاقتراع والآخر يوضع في صندوق الاقتراع وبالتالي لا يوجد أي احتمال لأن يتسرّب خطأ مادي عند تجميع الأصوات على مستوى الدائرة باعتبار أنّ ما يصل لمركز التجميع هو أصل المحضر الذي لا تشوبه أية شائبة، أما بخصوص ما تمسك به نائب المدعي في خصوص المسّ من نزاهة العملية الانتخابية، فإنّ مذكرة التحفظات التي جاء بها أنّه تمّ ضبط مواطنة بحوزتها ورقة دوّن فيها "نداء تونس" تضمنت كذلك أنّه تم اتخاذ التدابير اللازمة من قبل رئيس مكتب الاقتراع لوضع حد لمثل هذه الإشكال بأن وقع أخذ الورقتين اللتين تحملان إشهارا لحزبين مختلفين وتمزيقهما وتمكين الناخبتين من الاقتراع طبقا لأحكام الفصل 125 من القانون الانتخابي والفصل 10 من القرار عدد 30 سالف الذكر، مضيفا أنّ تقرير تنسيقية "شاهد" لمراقبة الانتخابات المستند إليه من طرف نائب المدعي لا يرتقي لأن يكون وسيلة إثبات يعتد بها قانونا وحتى على فرض صحتها فهي محررة من نفس الملاحظ في مركز الاقتراع الكائن بسيدي عمر وبالتالي فهي محدودة من حيث مدى تأثيرها على النتائج على مستوى الدائرة الانتخابية علاوة على أنّ المحاضر المذكورة ليست محرّرة بالدقة الكافية، وأضاف أنّ إدعاء المدعي بارتكاب أشخاص تابعين لحزب حركة نداء تونس بدائرة نابل 1 لجرائم انتخابية مدليا بشهادة مع تعريف بالإمضاء مطالبا بتفعيل الفصول 145 و69 و160 من القانون الانتخابي إنما يتعلق بجرائم انتخابية لا ترفع أمام قاضي النتائج وأنّ تعهد الهيئة بالرقابة عن طريق أعوانها لم يخوّل لها الوقوف على خروقات مؤثرة بشكل حاسم وجوهري على نتائج الانتخابات.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من طرف الأستاذ هـــ.م نيابة عن قائمة نداء تونس بدائرة نابل 1 الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والمتضمّن بخصوص المطعن المتعلق بالأخطاء في احتساب الأصوات أنّه خلافا لما يزعمه الطاعن فإنه لا وجود لإخلالات ولا أخطاء في احتساب الأصوات وأنّ النتيجة سليمة ولا مجال للتشكيك فيها ذلك أنّ الحزب المشار إليه بعريضة الطعن وهو حزب 17 ديسمبر للتنمية غير موجود أصلا في قائمة الإعلان عن النتائج وأن رتبة قائمة الاتحاد الوطني الحر هي 15 وأنّ رتبة حركة نداء تونس هي 20 ولا شيء يدعم الإخلالات المزعومة من طرف المدعي ضرورة أنّ قائمة حزب 17 ديسمبر للتنمية جاءت أعلى الوادي الثاني في محاضر عملية الفرز تليها قائمة نداء تونس وتم تدوين عدد الأصوات المتحصل عليها بكل مركز تصويت بلسان القلم فضلا عن أنّ النسخ المدلى بها غير أصلية ومقتطعة ومنسوخة من كشك جذاذات محبرة مما يصير تضمين عدد الأصوات غير مقابل ومواز لاسم القائمة بصفة دقيقة والحال أنها متطابقة في الأصل، أمّا بخصوص المطعن المتعلق بالمساس من نزاهة الاقتراع فإنّ المخالفة

المستند إليها وردت غامضة من حيث التاريخ والساعة كما أنّ المؤيدات المقدمة مع ملف القضية المتعلقة بالتقرير الصادر عن "مراقبون" جاء بدوره مجردا ولا يمكن أن يؤثر حتى وان صح على نتيجة الانتخابات وهو الشأن بالنسبة لما تمسك به المدعي من توظيف للمال السياسي.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على الدستور.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيد رفيع عاشور ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ م. ج نيابة عن المدعي وقدّم أصل محضر تبليغ عريضة الطعن وتمسك بعريضة الدعوى كما حضر ممثل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسك بالرّد الكتابي مضيفا أنّه تم عرض التقرير على نائب المدعي وحضر الأستاذ ه. م وقدّم إعلام نيابة عن س.ر. ل رئيسة قائمة حزب حركة نداء تونس بدائرة نابل 1 مع تقرير وتمسك بما جاء في تقرير الهيئة في خصوص المطعن الأوّل أما بخصوص المطعن الثاني فإن ما أثير من خروقات ليس من شأنه أن يؤثر في نتائج الانتخابات بإعتبار وجود فرق كبير بين قائمة نداء تونس وقائمة حزب الاتحاد الوطني الحر.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي آجالها القانونيّة واستوفت جميع موجباتها الشكلية الجوهرية بما يتعيّن معه قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إعادة عملية الفرز بدائرة نابل 1 وإسقاط قائمة حزب " حركة نداء تونس" بهذه الدائرة وإلغاء النتيجة الانتخابية المسندة إليها كمراجعة نتائج الإنتخابات على ضوء ذلك.

عن المطعن المتعلق بحصول أخطاء في احتساب الأصوات:

حيث يعيب نائب المدعي على أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتواجدين بمركز التجميع احتساب الأصوات بالإعتماد على محاضر الفرز المحرّرة بمراكز التصويت وإعتماد محاضر فرز شابتها العديد من الإخلالات تعلقت بعدم التناسق بين عدد الأصوات المسجلة مع قائمة الأحزاب كما هو الشأن بالنسبة للمحضرين عدد 0231 وعدد 0230، الأمر الذي تسبب في أخطاء على مستوى النتائج النهائية.

وحيث دفع رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّ عملية تجميع النتائج تتمّ على أساس المعطيات الواردة في محاضر الفرز وليس الفرز المباشر طبقا لأحكام الفصل 141 من القانون الانتخابي والفصلين 16 و18 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها وأنّ مردّ التباين بين النسخة الأصلية والنسخة التي أدلى بها الطاعن أنّه عند تدوين البيانات على أصل محضر عملية الفرز لم يكن النظيران موضوعان بشكل مطابق تحت المحضر الأصلي مما أدى إلى لحصول هذا التفاوت في ورود البيانات في النظيرين.

وحيث يقتضي الفصل 137 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه " يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحرّرة من قبل الفائزين" ومن ضمن التنصيصات الوجوبية التي يتضمنها محضر عملية الفرز المنصوص عليها بالفصل 138 من نفس القانون" العدد الجملي للأصوات المصرّح بها والتي تحصلت عليها كل القائمات أو كل المترشحين".

وحيث يقتضي الفصل 141 من نفس القانون أنّه "تعين الهيئة مكتبا مركزيا بكل دائرة انتخابية يكلف بجمع نتائج الاقتراع ويمكن لها عند الاقتضاء أن تعين مركزا أو عدّة مراكز جمع بكل دائرة انتخابية. تضبط الهيئة تركيبة ومهام كل من المكتب المركزي ومراكز الجمع".

وحيث يقتضي الفصل 16 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 المؤرخ 14 أكتوبر 2014 أنه "يتولى المكتب المركزي التثبت في محاضر الفرز وتدقيقها والتحري عن أسباب عدم التطابق وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية إن وجدت وله في ذلك الرجوع إلى أوراق الكشف ومحضر الاقتراع ودفاتر مكاتب الاقتراع ".

وحيث يقتضي الفصل 17 من ذات القرار أنّه " يتمّ إصلاح الأخطاء المادية والحسابية في قرار تصحيحي يصدر عن لجنة المكتب المركزي ويمضيه من حضر من أعضائها ويختم بختم الهيئة.

يمكن عند الاقتضاء للجنة المكتب المركزي بعد موافقة مجلس الهيئة أو بطلب منه أن تعيد فتح الصندوق للتثبت من البيانات أو لإعادة الفرز وإدخال الإصلاحات الضرورية على محضر الفرز ويتم إعلام الحاضرين من

ممثّلي القائمات المترشحة والمترشحين والملاحظين بذلك. ويحرّر محضر في الغرض يمضي عليه الحاضرون من ممثلي القائمات المترشحة أو المترشحين وفي صورة رفضهم الإمضاء يتمّ التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت".

وحيث أضاف الفصل 18 من نفس القرار أنّه "بعد الانتهاء من التثبت في كافة محاضر الفرز يحرر المكتب المركزي محضرا في جمع نتائج الاقتراع في الدائرة الانتخابية..."

وحيث تطبيقا للمقتضيات سالفة الذكر وخلافا لما تمسك به نائب المدعي من عدم قيام أعضاء الهيئة بالفرز المباشر، فإنّ جمع نتائج الاقتراع يكون بالاعتماد على محاضر الفرز المتعلقة بمراكز الاقتراع الراجعة للدائرة الانتخابية ولا يتمّ اللجوء إلى إعادة الفرز المباشر إلا في حالة معاينة تواتر اخلالات من شأنها المساس بسلامة العملية الانتخابية على النحو المبين بالفقرة الثانية من الفصل 17 من القرار عدد 32 لسنة 2014 المذكور أعلاه.

وحيث بخصوص ما عابه نائب المدعي على محاضر الفرز من أخطاء في احتساب الأصوات، فإنه يتبيّن بالرجوع إلى نسخ المحاضر الأصلية لعملية الفرز بدائرة نابل 1 عدد 0230 و0231 المدلى بها من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وجود تناسق تام بين الخانات المخصصة للقائمات المترشحة والخانات المخصصة لعدد الأصوات المصرح بها، كما أنّ المحضرين المذكورين قد ذيلا بإمضاء ممثلي القائمات المترشحة التي من بينها ممثل قائمة "حزب الاتحاد الوطني الحر" وبالتالي فإنّ عدم التناسق الذي تمسك به المدعي لا يعدو أن يكون سوى نتيجة عدم التطابق بين المحضر الأصلي والنظيرين عند تحريره والذي يعدو أن يكون سوى خطأ ماديا ليس من شأنه أن يؤثر على صحّة النتائج المصرح بها خاصة وأنّ عملية الجمع تمت بإعتماد المحضر الأصلي، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الراهن.

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

حيث تمسك نائب المدعي بأنّه وقع ضبط مواطنة بحوزتها ورقة صغيرة تتضمّن اشهارا لحزب "نداء تونس" حسب ما تم تدوينه بمذكرة التحفظات المحرّرة من قبل رئيس مركز الاقتراع كتعمّد تسليم المقترعين جذاذات تحتوى على إشهار حزبي بغاية توجيه الناخب إلى إنتخاب حزب "نداء تونس"

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّه تم اتخاذ التدابير اللازمة من قبل رئيس مكتب الاقتراع إذ وقع أخذ الورقتين اللّتين تحملان إشهارا لحزبين مختلفين وتمزيقهما وتمكين الناخبتين من الاقتراع طبقا لأحكام الفصل 125 من القانون الانتخابي وأنّ زعم العارض ارتكاب أشخاص تابعين لحزب "حركة نداء تونس" لجرائم انتخابية مدليا بشهادة مع تعريف بالإمضاء لم يتم الوقوف عليه من قبل أعوان الهيئة وأنّ

استدلال نائب المدعي بتقرير تنسيقية "شاهد" لمراقبة الانتخابات لا يرقى لأن يكون وسيلة إثبات يعتد بها قانونا والتأسيس عليها لإثبات وجود إخلالات شابت العملية الانتخابية وإلغاء نتائج قائمة فائزة.

وحيث يقتضي الفصل 69 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أنّه "تحجر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي " واقتضى الفصل 128 في فقرته الأولى من ذات القانون أنّه "يحجر أي نشاط انتخابي أو دعائي داخل كلّ من مركز ومكتب الاقتراع أو في محيطها".

وحيث لئن لم يرتب الفصلان المذكوران جزاء مباشرا على نتائج العملية الانتخابية وإعتبر الفصل 155 أنّ "كلّ مخالفة لأحكام الفصل 69 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار" وهو أمر من أنظار القاضي الجزائي، فإنّ خرق الصمت الانتخابي والتأثير على الناخبين يوم الاقتراع من المخالفات الخطيرة التي من شأنها أن تمسّ بنزاهة العملية الانتخابية قد يترتب عنها التأثير في نتائج الانتخابات كلّما تعدّدت عمليات الإشهار والدعاية للمترشحين وتركزت في عديد المراكز واستهدفت عدادا كبيرا من الناخبين وكان من شأن مضمونها أن يمس فعلا قناعات الناخبين أو تؤدّي إلى توجيه اختيار المترددين منهم على أن يثبت ذلك بفضل قرائن متواترة ومتظافرة لا تدع مجالا للشك أنّه كان للعملية الدعائية تأثير حاسم في توجيه التصويت وفي نتائج الاقتراع.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فإنّ إثبات المخالفات أو الإخلالات الانتخابية يكون بجميع وسائل الإثبات الممكنة وليس فقط بالرجوع إلى التقارير والمحاضر التي يحرّرها أعوانها المحلفون، ولا شيء يحول من حيث المبدأ دون نظر القاضي الانتخابي فيما يقدّم إليه من تقارير هياكل ومنظمات المجتمع المدني متى إتسمت بالجدية المطلوبة وتعلقت بصورة واضحة بمسائل مثارة في النزاع الذي بين يديه وتناولت وقائع ومعطيات دقيقة سواء كانت كافية بذاتها للحسم في النزاع أو منطلقا لأبحاث استقصائية إضافية وينسحب هذا الواجب كذلك على الهيئة عند نظرها في الشكاوى التي تقدّم إليها.

وحيث أنّ ما يعيبه المدعي على الحزب المنافس يتعلق بوقائع معزولة لم تتجاوز ضبط مواطنتين تحمل كل منهما ورقة صغيرة الحجم تتضمّن اسم أحد الأحزاب المترشحة وشعاره وقد ثبت أن رئيس مركز الاقتراع تدخل بسرعة ومزّق الورقتين المذكورتين وبالتالي لم يكن لهذه الواقعة تأثير على النتائج، أمّا ما ورد بمحاضر معاينة سير عملية الاقتراع المحرّرة من الملاحظين المعتمدين من قبل مركز "شاهد" لمراقبة الانتخابات ودعم التحولات الديمقراطية وبالشّهادة المضمّنة بالملف من قيام بعض المحسوبين على حزب "حركة نداء تونس" بالتأثير على الناخبين وخاصة استهداف المواطنين من الفئة العمرية المتقدّمة واستهداف الناخبات وذلك بالتخويف من حزب منافس، فإنّه يمثل بداية حجة على إخلال بعض المواطنين بقواعد سير العملية الانتخابية لا تكفي للجزم بحصول تأثير على النتائج بإعتبار أنّ ما تمّ معاينته كان محدودا في المكان و اقتصر على مركز اقتراع وحيد وهو مركز سيدي عمر بولاية نابل، فضلا على أنّه ولا تسمح مظروفات الملف على حالها بقياس تأثير ما تمّت معاينته بتلك المحاضر على اختيارات الناخبين.

وحيث ومهما يكن من أمر، فإنّه يتبيّن بالرجوع إلى النتائج الأولية الخاصة بدائرة نابل 1 أنّ قائمة "حزب الاتحاد الوطني الحر" قد تحصلت على 7045 صوت في حين تحصلت حركة نداء تونس على 73739 صوت وهو ما يجعل من الفارق بين القائمتين شاسعا ولا يمكن للإخلال المذكور على فرض ثبوته أنّ يؤثر بصفة جوهرية وحاسمة على النتائج المصرح بها، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الراهن كرفض الدعوى برمتها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة الأولى بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيدة سمير قيزة وعضويّة المستشارين السيّدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي .

المستشار المقـــرّر: رفيع عاشور

حكم إستئنافي عدد 201420026 بتاريخ 08 نوفمبر2014

خ.ف رئيس قائمة "حزب آفاق تونس/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.[27]

المفاتيح : محاضر الفرز–تعليق– مكاتب إقتراع –مراكز التجميع – مقرّات الهيئة– نشر –محاضر عمليات الفرز–موقع الكتروني للهيئة

المبدأ

*** أوجب المشرّع أنّ يتم تعليق محاضر الفرز في مكاتب الاقتراع لا في مقرّات الهيئة أو مراكز التجميع، كما أوجب على الهيئة نشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على موقعها الالكتروني وهو ما يخوّل لكلّ ذي مصلحة الإطلاع عليها**

[27] **أنظر نص الحكم صفحة570**

حكم إستئنافي عدد201420029 **بتاريخ 08 نوفمبر 2014**

م.ر رئيس قائمة "حزب آفاق تونس" بالدائرة الانتخابية بتونس 1/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.[28]

المفاتيح : تعليق محاضر الفرز–مكتب إقتراع– تعليق النتائج الأوّلية للانتخابات–نشر– موقع الكتروني للهيئة– عدم تطابق النتائج – نتائج مراكز ومكاتب الاقتراع–محاضر مراكز التجميع– إثبات

المبدأ

* **يستشف من الفصلين 140 و 141 من القانون الإنتخابي، أنّ تعليق محاضر الفرز يكون وجوبا أمام كلّ مكتب إقتراع، أمّا عند تعليق النتائج الأوّلية بمقرات الهيئة فإنّ الهيئة غير ملزمة بتعليق محاضر الفرز ويتعيّن عليها نشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على موقعها الالكتروني لتمكين كلّ ذي مصلحة من الإطلاع عليها أو الاستناد إليها للطعن في النتائج الأولية المصرّح بها .**
* **معاينة عدم تطابق نتائج مراكز التجميع مع مجموع نتائج جميع مراكز ومكاتب الإقتراع وإثباته يقع على كاهل المدعي خاصة أنّه بإمكان ممثلي القائمة المعنية التثبت من تلك النتائج على مستوى مكاتب الاقتراع ومقارنتها بمحاضر مراكز التجميع.**

حكم إستئنافي عدد 201420018 **بتاريخ 08 نوفمبر 2014**

م.أ.ش، رئيس قائمة حزب التيار الديمقراطي بالدائرة الإنتخابية صفاقس 2/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.[29]

المفاتيح : مكتب مركزي – جمع نتائج الاقتراع– محاضر الفرز– أخطاء مادية أو حسابية –تشطيب – معطيات خاطئة– ختم الهيئة.

المبدأ

* **خوّل المشرع للمكتب المركزي المكلّف بجمع نتائج الإقتراع بكل دائرة انتخابية إدخال التعديلات الضرورية على محاضر الفرز كلّما شابتها أخطاء مادية أو حسابية ويكون ذلك بالتشطيب على معطيات خاطئة الواردة بها وإدراج معطيات صحيحة محلّها دون اشتراط وضع ختم الهيئة بمكان التشطيب.**

[28] **أنظر نص الحكم صفحة452**
[29] **أنظر نص الحكم صفحة543**

الفقرة الثالثة: نتائج الإنتخابات

حكم إستئنافي عدد 201420031 بتاريخ 8 نوفمبر 2014
حزب المؤتمر من أجل الجمهورية/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.[30]

المفاتيح: انتخاب مجلس نواب الشعب –إعلان عن النتائج النّهائية– أجل الطعن في النتائج الأوّلية

المبدأ

* **إنتخاب مجلس نواب الشعب يتمّ بالإعلان عن النتائج النّهائية للانتخابات التشريعية من قبل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعد البت في الطعون في النتائج الأوّلية أو انقضاء أجل الطعن فيها.**

أ) إثبات الإخلالات والمخالفات الانتخابية

حكم إستئنافي عدد 201420027 بتاريخ 8 نوفمبر 2014
س.م رئيسة قائمة "حزب آفاق تونس" بالدائرة الانتخابية بمدنين/الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق والمتداخل رئيس قائمة حزب الاتحاد الوطني الحرّ بدائرة مدنين

المفاتيح:مخالفات انتخابية– وسائل إثبات– محاضر وتقارير– أعوان الهيئة المحلفون– قاضي انتخابي –جدية– أبحاث استقصائية إضافية

المبدأ

* **إثبات المخالفات أو الاخلالات الانتخابية يكون بجميع وسائل الإثبات الممكنة وليس فقط بالرجوع إلى تقارير الهيئة والمحاضر التي يحرّرها أعوانها المحلفون، ولا شيء يحول، من حيث المبدأ، دون نظر القاضي الانتخابي فيما يقدّم إليه من تقارير هياكل ومنظمات المجتمع المدني التي أصبحت جزءا من المشهد الإنتخابي التونسي متى إتسمت بالجدية المطلوبة وتعلقت بصورة واضحة بمسائل مثارة في النزاع الذي بين يديه وتناولت وقائع ومعطيات دقيقة سواء كانت كافية بذاتها للحسم في النزاع أو منطلقا لأبحاث استقصائية إضافية وينسحب هذا الواجب كذلك على الهيئة عند نظرها في الشكاوى التي تقدّم إليها.**

[30] **أنظر نص الحكم صفحة478**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائب المدّعية المذكـــورة أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20027 2014 بتاريخ 2 نوفمبر 2014 والمتضمّنة طلب إلغاء نتائج قائمة حزب الإتحاد الوطني الحر بالدائرة الانتخابية بمدنين وإعادة ترتيب الفائزين على ضوء ذلك واحتياطيا الإذن بالحصول على تقرير ملاحظي الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات "منظمة عتيد" بالدائرة المذكورة وعند الاقتضاء إعادة احتساب الأصوات بها، وذلك استنادا إلى ثبوت ارتكاب قائمة الحزب المذكور لإخلالات جوهرية بالدائرة الانتخابية بمدنين طوال يوم الاقتراع تتمثل في مخالفات انتخابية على معنى الفصل 128 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الاطلاع على مذكّرة الردّ المدلى بها من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والرّامية إلى رفض الطعن أصلا بمقولة أنّه طبقا لمقتضيات الفصل 143 من القانون الانتخابي فإنّ إلغاء الهيئة لنتائج الفائزين يشترط من حيث الأصل ثبوت مخالفة للأحكام التي تنظم الفترة الانتخابية وتمويلها، ونسبة المخالفة المذكورة إلى إحدى القائمات الفائزة وتأثير المخالفة بشكل جوهري وحاسم على نتائج الانتخابات، وأنه بتفحص الملف الماثل يتضح أن الشروط المذكورة لم تتوفر مطلقا، وأن ادعاء الطاعنة وقوع عدد من المخالفات من جانب قائمة الاتحاد الوطني الحر متى جاءت بمعزل عن معاينة مجراة من قبل أعوان الهيئة المحلفين المخولين لذلك فإنه لا يمكن الاطمئنان إليها باعتبار المصرّح بها معنيا مباشرة بنتيجة السباق الانتخابي.

و أضاف رئيس الهيئة أنه لم يرد بملف الحال ما يفيد على الأقل تقديم القائمة الطاعنة مذكرة تحفظات وملاحظات بخصوص تصرفات قائمة الاتحاد الوطني الحر وأن الدعوى الراهنة لم تتضمن ذكر وقائع ثابتة ودقيقة بل اكتفى بالإحالة على تقرير إحدى الجمعيات الناشطة في مجال مراقبة الانتخابات الذي يبدو أنه تضمن إشارة إلى ملاحظة تلك الجمعية لارتكاب قائمة الاتحاد الوطني الحر لإخلالات بأحكام القانون الانتخابي دون تحديد لماهيتها وخطورتها ومكان وتوقيت وقوعها.

ومن جهة أخرى أكّد رئيس الهيئة أنه بغض النظر عن محتوى تقرير الملاحظة المحتج به فإن رصد التجاوزات الواقعة من قبل القائمات المترشحة يعتبر من قبيل الاختصاصات الحصرية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي أسندت لها بمقتضى الفصلين 71 و72 من القانون الانتخابي والفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المحدث للهيئة.

كما تمسك بأنه طالما لم يقع إثبات المخالفات المزعومة صلب محضر مجرى من قبل عون مراقبة محلّف تابع للهيئة أو تقرير رسمي من رئيس مركز أو مكتب اقتراع فإنه لا يمكن أن يكون سندا لقرارات الهيئة في مادة إلغاء النتائج، وأن تقارير الملاحظين المحليين والدوليين لا يمكن أن ترتقي إلى مرتبة تقارير مراقبي الهيئة المحلفين ولا يمكن الاستناد عليها في إثبات أفعال يجرمها القانون الانتخابي، وأنه على فرض التسليم جدلا بصحة ادعاءات العارضة ونسبة مخالفات إلى قائمة الاتحاد الوطني الحر فإن الطاعنة لم تفلح في إثبات أنّ المخالفة المزعومة أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة ناهيك أن الفارق بين القائمتين في عدد الأصوات المصرح بها جاوز 1300 صوتا.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ م.ج نائب المتداخل المدلى به بتاريخ 6 نوفمبر 2014 الذي تمسك فيه بأن التقرير الصادر عن الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات (عتيد) لا حجية له فضلا عن أنّ المدّعية لم تدل بنسخة منه، كما لم تبين الإخلالات المزعومة وأن الطعن في نتيجة الانتخابات يفترض وجود سبب جدّي وقاطع أدى بصفة فعلية إلى تحوير مسار الاقتراع وأنّ الطعن الماثل أقرب إلى التخمين منه إلى الواقع.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 و المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ليلى الخليفي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي و حضر الأستاذ .د نيابة عن الأستاذ م. ل. ا وتمسّك بتقرير زميله مضيفا بأنّه لم يتوصل بتقرير المتداخل ، كما حضر ممثل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّك بالرد الكتابي، وحضر الأستاذ م.ج وقدم إعلام نيابة عن رئيس قائمة حزب "الاتحاد الوطني الحرّ" بدائرة مدنين وتعهد بتقديم ملحوظاته في أجل 24 ساعة مع تبليغ نسخة منها إلى المدعي والمدعى عليه.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكلية الجوهرية لذا تعيّن قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

حيث تمسك نائب المدعية بأنّ قائمة حزب الإتحاد الوطني الحر ارتكبت إخلالات جوهرية بالدائرة الانتخابية بمدنين طوال يوم الاقتراع تتمثل في مخالفات انتخابية على معنى الفصل 128 من القانون الأساسي

عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي ينصّ على أنّه " يحجّر أي نشاط إنتخابي أو دعائي داخل كلّ من مركز و مكتب الإقتراع أو في محيطها " و قد رصدت الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات (عتيد) هذه الإخلالات.

وحيث أجابت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنّ رصد التجاوزات والمخالفات الواقعة من قبل القائمات المترشحة يعتبر من قبيل الاختصاصات الحصرية لها و التي يجب أن تكون مضمّنة صلب محضر مجرى من قبل عون مراقبة محلف تابع للهيئة أو تقرير رسمي من رئيس مركز أو مكتب إقتراع.

وحيث خلافا لما دفعت به الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فإنّ إثبات المخالفات أو الإخلالات الإنتخابية تكون بجميع وسائل الإثبات وليس فقط بالرجوع إلى تقارير الهيئة والمحاضر التي يحررها أعوانها المحلفون ولا شي يحول من حيث المبدأ دون نظر القاضي الإنتخابي فيما يقدّم له من تقارير هياكل ومنظمات المجتمع المدني التي أصبحت جزءا من المشهد الإنتخابي التونسي متى اتسمت بالجدّية المطلوبة وتعلقت بصورة واضحة بمسائل مثارة في النزاع و تناولت وقائع و معطيات دقيقة و معيّنة بالذات وسواء كانت كافية بذاتها للحسم في النزاع أو منطلقا لأبحاث إستقصائية إضافية.

وحيث لم تتوفّر بالملف ولو بداية حجّة على صحة إدعاءات العارضة كما إفتقرت الوقائع التي تمسكت بها إلى الدقة.

وحيث أن عبء إثبات الإخلالات المتعلقة بقواعد الانتخابات محمول على من يدّعيها.

وحيث طالما عجزت المدعية عن تقديم جملة من المعطيات الأولية والإثباتات اللازمة للمخالفات المدعى بها فإنّ طعنها يكون مجردا وفاقدا للحجة و الدليل الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمتها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي و السيد حسام الدين التريكي.

المستشارة المقـــرّرة : ليلى الخليفي

حكم إستئنافي عدد 201420039بتاريخ 08نوفمبر 2014

ب.ل رئيس قائمة حزب حركة النهضة بالدائرة الإنتخابية ببترت/ العليا المستقلة للانتخابات.

المفاتيح :مخالفات-وسائل إثبات-قرص مضغوط-جدية الإدعاء

المبدأ

*** الأدلّة التي تقدّم بها العارض والمتمثّلة في قرص مضغوط يتضمّن تسجيلا لحديث دار بين ثلاثة ناخبين تمّت دعوتهم للتصويت لقائمة ما وكذلك تسجيل بالصورة والصوت لإمرأة أمام مركز الإقتراع تحمل بيدها بلونة حمراء مزوّقة بشعار أحد الأحزاب دون ذكر الأماكن التي حصلت بها تلك الإخلالات وتحديد هوية أصحابها وانتماءاتهم الحزبية، يجعل هذه الإدعاءات مجرّدة ضرورة أنّه من المفروض على القائم بالطعن أن يدلي للمحكمة بالقدر الأدنى من المعطيات لإقامة الدليل على اكتساء ادّعائه طابعا جديّا.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ع.م.س نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201420039 بتاريخ 2 نوفمبر 2014 الرامية إلى الإذن تحضيريا بمكاتبة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات للإدلاء بتقارير الشكايات والمعاينات بخصوص التجاوزات والمخالفات الإنتخابية أثناء الحملة الإنتخابية ويوم الإقتراع ثم الحكم بإلغاء نتائج التصويت لفائدة قائمة حزب نداء تونس وإعادة احتساب المقاعد بدائرة بترت وذلك بإسناد 4 مقاعد لفائدة حزب حركة النهضة ومقعد واحد لحزب التحالف الديمقراطي ومقعد واحد لقائمة حزب الإتحاد الوطني الحرّ ومقعد واحد لفائدة حزب آفاق تونس ومقعد واحد لفائدة حزب التيار الديمقراطي ومقعد واحد لفائدة قائمة الجبهة الشعبية مستندا في ذلك إلى ما يلي:

أوّلا:خرق مقتضيات الفصل 126 من الدستور، بمقولة أنّه تمّ ارتكاب العديد من المخالفات أثناء الحملة الإنتخابية وخاصة من حزب نداء تونس وذلك بتولّيه الإشهار السياسي بطلاء سيارات خاصّة تحمل اسم وشعار ورقم قائمة نداء تونس كمواصلته للدعاية خلال يوم الصمت الإنتخابي والتأثير على الناخبين سواء خارج مراكز الإقتراع أو بداخلها بواسطة أنصاره وممثليه وقد تمت مراسلة الهيئة إلا أنها لازمت الصمت،وتكون الهيئة بتصريحها بالنتائج دون الأخذ بعين الاعتبار هذه التجاوزات التي تستلزم ضرورة إلغاء نتائج بعض القائمات وعلى رأسها قائمة حزب نداء تونس قد خرقت الفصل 126 من الدستور

ثانيا: خرق مقتضيات الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، بمقولة أنّ قائمة نداء تونس وبطريقة مغايرة لما اقتضاه القانون المتعلّق بالإنتخابات واصلت الدعاية السياسية خلال يوم الصمت الإنتخابي بمركز الاقتراع بالمدرسة الإبتدائية ببئر مسيوغة ومركز الاقتراع 15

أكتوبر برأس الجبل وبمركز الاقتراع بني عرام جومين وبمركز الإقتراع سحنون 1و2 بمزل بورقيبة كتعمّد أنصار حركة نداء تونس توزيع ورقات التصويت للناخبين وحثّهم للتصويت لرقم 38 وذلك بمركز الاقتراع حي النجاح كتوزيع مطويات أمام المدرسة الإبتدائية بعوسجة قصد حثّ الناخبين للتصويت لفائدة قائمة نداء تونس وتكرّر هذا الأمر بمركز الإقتراع بنهج اليونان وحي الهناء وظهر الكدية بجرزونة. والحال أنّ الهيئة لم تتدخّل لصدّ مثل هذه التجاوزات رغم أنّ الخرق يعدّ جوهريا ويمس من سلامة العملية الإنتخابية وأثر تأثيرا جوهريا على النتائج.

ثالثا: خرق مقتضيات الفصل 128 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، بمقولة أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات ببترت لم تتدخّل لمنع الدعاية السياسية داخل كل مركز ومكتب الاقتراع أو في محيطه وذلك خلافا لما اقتضاه الفصل المذكور سابقا ممّا مكّن حزب نداء تونس من استقطاب الكثير من الأصوات.

رابعا:خرق مقتضيات الفصل 143 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، بمقولة أنّ التجاوزات التي تمّ رصدها تعدّ خطيرة وأثرت على إرادة الناخبين ومسّت من قواعد العملية الإنتخابية وكان على الهيئة إلغاء نتائج التصويت لفائدة قائمة حركة نداء تونس وإعادة احتساب المقاعد بالدائرة الإنتخابية ببترت.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المدلى به بتاريخ 5 نوفمبر 2014، في الردّ على عريضة الدعوى الرامي إلى رفضها أصلا وذلك بالاستناد إلى أنّ الهيئة احترمت القواعد والإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء وذلك بانتدابها لأعوان محلّفين تمّ تكليفهم بمعاينة المخالفات ورفعها، ملاحظا بأنّ المراسلة المدلى بها من المدعي والموجّهة يوم الإقتراع من رئيس قائمة حركة النهضة ببترت إلى رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات ببترت وكذلك القرص المضغوط لا يمكن أن ترتقي إلى مرتبة الحجّة التي من شأنها إثبات المخالفات المتمسّك بها باعتبار أنّها من قبيل الحجة التي كوّنتها الجهة المدعية لنفسها في حين أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات سجّلت ثلاثة مخالفات تتعلّق بحركة نداء تونس وتمثلت في تجمع أمام مركز الإقتراع بالمدرسة الإبتدائية بالعريفة لحركة نداء تونس قصد التأثير على الناخبين وتوّجه ناخب بالقول لممثلي قائمة نداء تونس بعد وضع الورقة في الصندوق بأنّه انتخب نداء تونس وقيام شخص يدعى "ط.م" بحثّ المواطنين على انتخاب حزب نداء تونس داخل مقهى قرب المدرسة الإبتدائية 15 أكتوبر برأس الجبل وأنّ هذه المخالفات ولئن تمثّل خرقا للفصول 69 و128 من القانون الإنتخابي وتقتضي تسليط العقوبات المنصوص عليها ضمن الفصول المتعلّقة بالجرائم الإنتخابية ولاسيّما الفصول 155 و160 منه غير أنّها لا ترتقي إلى مرتبة المخالفات الجوهرية والحاسمة التي من شأنها أن تؤثّر على نتائج الإنتخابات. وطلب بصفة أصلية رفض الطلب الإحتياطي شكلا الذي تقدّمت به الجهة المدعية والمتمثل في إلغاء جميع نتائج الدائرة الإنتخابية ببترت وإعادة الإقتراع في الدائرة المذكورة في مدّة لا تتجاوز الثلاثين يوما الموالية لإنقضاء أجل الطعن في النتائج الأولية لعدم ورود هذا الطلب

ضمن الطلبات النهائية وبصفة احتياطية رفضه أصلا باعتبار أنّ ممارسة الهيئة لصلاحية إلغاء النتائج في مكتب إقتراع أو أكثر أو في دائرة انتخابية لا يكون إلاّ إذا تبيّن لها وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الإقتراع والفرز وهي ليست بصورة الحال.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة و. ب نيابة عن المتداخل رئيس قائمة حزب حركة نداء تونس عن دائرة بنـــزرت والمتضمّن بصفة أصلية رفض الدعوى شكلا ضرورة أنّ عريضة الإعلام بمطلب الطعن لم تتضمّن التنصيص صراحة على مؤيدات الدعوى وبالخصوص قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المتعلّق بإعلان النتائج الأولية للإنتخابات كقرار الإعلان الجزئي للنتائج المتعلقة بدائرة بنزرت علاوة على عدم تبليغ قرار النتائج المتعلّقة بالإنتخابات للأطراف المتنازعة، وبصفة احتياطية رفضها أصلا ضرورة أنّ الملف يخلو ممّا يثبت الأفعال المزعومة وتشخيصها فضلا عن انعدام ركن الإسناد فيها باعتبار غياب الهوية الكاملة للمخالفين وما يفيد انتمائهم لحركة نداء تونس وأنّ القرص المضغوط لا يمكن الإعتماد عليه باعتبار وأنّه يمثّل حجّة كوّنها المدعي بنفسه ولنفسه ولا يتضمّن ما يفيد إثبات الإشهار والدعاية المنسوبة لمنوّها. ولاحظت بأنّ تأثير المخالفات المحتملة على نتائج الإنتخابات يقدّر بالرّجوع إلى الفارق بين جملة الأصوات المسندة لمختلف المترشحين في نطاق الدائرة الإنتخابية وذلك من أجل ضمان نزاهة الإنتخابات وإرادة الناخب وفقا لما دأب عليه فقه قضاء هذه المحكمة كما أنّ إثبات المخالفات الإنتخابية لا يتمّ إلاّ بواسطة الأعوان المراقبين المنتدبين من قبل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والمحلّفين لدى محكمة الناحية المختصة ترابيا.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كمـــا تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المـــؤرخ في 3 جـــانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الثلاثاء 5 نوفمبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سماح عميرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ .ع نيابة عن زميله ع. م.س محامي حركة النهضة وتمسّك في حقّه، كما حضر ممثل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتمسّك بتقريره الذي أدلى به في الجلسة. وحضرت الأستاذة و. ب نيابة عن حركة نداء تونس وطلبت بصفة أصلية رفض الدعوى شكلا لعدم التنصيص بها على قرار الإعلان عن النتائج وتبليغه إلى الجهة المدعى عليها كرفضها أصلا لأنّ القرص المضغوط المقدّم لتأسيس الدعوى يفتقر لأيّ حجيّة لإنعدام عنصر الإسناد ذلك أنّه لا يتضمّن ما يفيد هوية الأشخاص كانتمائهم للحزب المترشحة عنه القائمة في الدائرة، كما أكّدت من جهة أخرى أنّه لا يوجد ما يفيد أنّه كان له تأثيرا حاسما على النتائج مثلما يقتضيه القانون وفقه القضاء وتعهّدت بتقديم تقرير يوم 6 نوفمبر 2014 على الساعة منتصف النهار.

وتلا السيد عبد اللطيف مقطوف مندوب الدولة العام ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت نائبة المتداخل برفض الدعوى شكلا ضرورة أنّ عريضة الإعلام بمطلب الطعن لم تتضمّن التنصيص صراحة على مؤيدات الدعوى وبالخصوص قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المتعلّق بإعلان النتائج الأولية للإنتخابات كقرار الإعلان الجزئي للنتائج المتعلقة بدائرة بنزرت علاوة على عدم تبليغ قرار النتائج المتعلّقة بالإنتخابات إلى الأطراف المتنازعة.

وحيث ينصّ الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه" على الطرف الرّاغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات".

وحيث يبرز من مقتضيات الفصل 145 سالف الذكر أنّه لم يشترط إرفاق عريضة الدعوى بنســـخة من القرار المتعلّق بالإعلان عن النتائج الأوّلية كقرار الإعلان الجزئي للنتائج المتعلقة بالـــدائرة المعنيـــة بـــالطعن وإعلام الأطراف بهما، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل وقبول الدعوى شكلا لتقديمها في أجلها القـــانوني ممّن له الصفة مستوفية لجميع مقوماتها الشكلية الجوهرية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ القائمة المطعون في نتائجها خرقت أحكام الفصلين 69 و128 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 ذلك أنها ارتكبت العديد من المخالفات أثناء الحملة الإنتخابية وذلك باعتمادها الإشهار السياسي بتولّيها طلاء سيارات خاصّة تحمل اسم وشعار ورقم قائمة نداء تونس كمواصلتها للإشهار والدعاية خلال يوم الصمت الإنتخابي كالتأثير على الناخبين سواء خارج مراكز الإقتراع أو بداخله وأنّ الهيئة لم تتدخّل لصدّ هذه التجاوزات و لم تأخذ بعين الاعتبار تلك التجاوزات عند التصريح بالنتائج وإلغاء نتائج القائمة المرتكبة لها وتكون بذلك خرقت الفصل 126 من الدستور والفصل 143 من قانون الإنتخابات والإستفتاء.

وحيث دفعت الهيئة بأنّ الإثباتات التي أدلى بها العارض لا يمكن أن ترتقي إلى مرتبة الحجّة التي من شأنها إثبات المخالفات المتمسّك بها من قبله باعتبارها من قبيل الحجة التي كوّنها المدعي بنفسه لنفسه ملاحظة بأنّ الهيئة الفرعية للانتخابات سجّلت ثلاثة مخالفات تتعلق بحركة نداء تونس.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّ الأدلّة التي تقدّم بها العارض والمتمثّلة في قرص مضغوط يتضمّن تسجيلا لحديث دار بين ثلاثة ناخبين تمّت دعوتهم للتصويت لحركة نداء تونس وكذلك تسجيل بالصورة والصوت لإمرأة أمام مركز الإقتراع تحمل بيدها بلونة حمراء مزوّقة بشعار نداء تونس دون ذكر للأماكن التي حصلت بها تلك الإخلالات وتحديد لهوية أصحابها وانتماءاتهم الحزبية، بما يجعل إدعاءاته مجرّدة وفاقدة للإثباتات اللازمة ضرورة أنّه من المفروض على القائم بالطعن أن يدلي للمحكمة القدر الأدنى من المعطيات لإقامة الدليل على اكتساء ادّعائه طابعا جديّا.

وحيث علاوة على ذلك، وبخصوص الإخلالات التي أشارت إليها الهيئة صلب تقريرها والمتمثّلة في تسجيل ثلاث مخالفات تتعلق بحركة نداء تونس فإنّه يتضح بالإطلاع على المذكرات المضمّنة بها أنها أشارت إلى مخالفات نُسبت إلى قائمة حركة نداء تونس وقائمات أخرى دون بيان هوية الأشخاص الصادرة عنهم وثبوت انتمائهم للقائمات والأحزاب المستفيدة بقدر من الدقة فضلا عن أنّ تلك المخالفات على صحتها غير مؤثّرة بصفة حاسمة في نتائج الإنتخابات بالنظر للفارق بين مجموع الأصوات المتحصل عليها من مختلف القائمات بما يكون معه تمسك المدّعي بخرق الهيئة للفصل 143 في غير طريقه.

وحيث أضحت المطاعن التي تأسست عليه الدعوى والحالة تلك فاقدة لكل دعامة مادية وأسس قانونية سليمة واتّجه لذلك التصريح برفض الدعوى.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الأولى برئـــاسة السيدة روضة المشيشي وعضويّة المستشارين السيدة هالة الفراتي والسيد محمد الطيب الغزّي.

المستشارة المقـــرّرة: سماح عميرة

حكم إستئنافي عدد 201420038 بتاريخ 8 نوفمبر 2014

م.ب بصفته رئيس قائمة حزب المبادرة بالدائرة الإنتخابية بالمنستير/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

المفاتيح: تجاوزات إنتخابية– اختصاص حصري– أعوان الهيئة المحلفين –وسائل إثبات– قاضي انتخابي – محاضر– أعوان الضابطة العدلية – سلامة ونزاهة العملية الانتخابية

المبدأ

*** رصد التجاوزات الإنتخابية ليس اختصاصا حصريا لأعوان الهيئة المحلفين على معنى أحكام الفصلين 71 و 72 من القانون الإنتخابي، لأنّه يمكن للقاضي الإداري بوصفه القاضي الإنتخابي اعتماد كل وسيلة تثبت حصول التجاوزات الانتخابية بصفة لا يرقى إليها الشك مثل المحاضر المحررة من قبل أعوان الضابطة العدلية أو ما شابه ذلك للتأكد من سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ع.ب.ع نيابة عن المدعي المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2014 تحت عدد 20038 2014 نزاع انتخابي والذي يطلب من خلالها إلغاء النتائج الأولية للإنتخابات التشريعية بالدائرة الإنتخابية بالمنستير على أساس أنّ بعض أعضاء قائمة الجبهة الشعبية وإزاء التقدم الواضح لقائمة المبادرة أثناء عملية احتساب النتائج قاموا بإحداث الشغب والفوضى فتمّ إبعاد الملاحظين من مكان الفرز إلى المدارج مما حال دونهم ومتابعة عملية الفرز التي شابتها عدة أخطاء حيث صرحت الهيئة بحصول قائمة حزب المبادرة على 5007 أصوات في حين أنّ ملاحظي الحزب احتسبوا 5703 صوت وهو نفس الرقم الذي سبق وأن صرّح به رئيس الهيئة للانتخابات يوم 28 أكتوبر 2014 وقد تمّ رفض طلب إعادة الإحتساب الذي تقدّم به حزب المبادرة نظرا للفارق الضئيل في الأصوات بينه وبين الجبهة الشعبية والذي لم يتجاوز 66 صوتا والذي يمكن أن يكون مردّه تأثير أعمال الشغب الذي قام به بعض منتسبي الجبهة الشعبية أثناء عملية احتساب الأصوات داخل المكتب المركزي، واكتفت الهيئة بإحالة كافة الملاحظين إلى مدارج القاعة المغطاة مما منعهم من مراقبة عملية الاحتساب في أفضل الظروف وتم توثيق احتجاج حزب المبادرة على ذلك صلب محضر احتجاج عدد 8517 بتاريخ 30 أكتوبر 2014 كما أنّ الهيئة عمدت إلى مخالفة القانون الإنتخابي بعدم تعليقها بمقر الهيئة الفرعية لمحاضر النتائج والأصوات المصرّح بها حسب المكاتب وحسب المعتمديات وحسب مراكز التجميع وفق ما يثبته محضر الإستجواب المحرّر من طرف عدل الإشهاد السيدع.م.ر بتاريخ 1 نوفمبر 2014 كما تمت معاينة تعليق قائمة الجبهة الشعبية للافتة اشهارية يوم الصمت الانتخابي وقام أعوان الهيئة بمعاينة ذلك دون اتخاذ الإجراءات المستوجبة إزاء كل هذه التجاوزات ممّا يعدّ خرقا واضحا منها لأحكام الفصل 126 من الدستور والفصل 143 من القانون الإنتخابي لكونها هي المكلفة بضمان نزاهة الإنتخابات وبإعادة النظر في النتائج الإنتخابية كجزاء لهذه الخروقات.

بعد الإطّلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 نوفمبر 2014 والذي جاء به بالخصوص أنّ ما ادّعاه نائب المدّعي من عدم احترام الهيئة لمقتضيات الفصل 143 من القانون الإنتخابي إزاء الخروقات التي قام بها بعض منتسبي حزب الجبهة الشعبية مردود عليه ضرورة أنّ هذه التجاوزات لم تكن موضوع مذكّرة تحفظات وملاحظات أهيت للمكتب المركزي في الإبان على الصيغة التي حددتها الهيئة طبقا للفصل 18 من قرارها عدد32 لسنة 2014 علاوة على أنّ رصد هذه التجاوزات هو اختصاص حصري لأعوان الهيئة المحلفين على معنى أحكام الفصلين 71 و 72 من القانون الإنتخابي والفصل

3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المحدث للهيئة والفصل 23 فقرة أولى من قرار الهيئة عدد32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، وانتهى إلى أنّ الفصل 143 من القانون الإنتخابي يشترط لإلغاء النتائج توفر ثلاثة شروط متلازمة وهي وقوع مخالفة للأحكام التي تنظم الفترة الإنتخابية وتمويلها و نسبة المخالفة المذكورة إلى إحدى القائمات الفائزة مع تأثيرها بشكل جوهري وحاسم على نتائج الإنتخابات وهي شروط لم تتوفّر في وقائع الحال ضرورة أنّ المخالفة المدّعى بها لم يقع إثباتها عن طريق أعوان الهيئة من جهة ضرورة أنّ الفصل 143 المذكور يفترض إثبات مخالفة أثّرت على نتائج الإنتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وذلك في المدة التي تتخلّل الفترة الإنتخابية و لم يرتّب أي جزاء بالنسبة إلى نتائج الإنتخابات في صورة وقوع إخلال مماثل للإخلال المزعوم في فترة احتساب النتائج تثبت نسبته إلى إحدى القائمات الفائزة. أما بالنسبة للمأخذ المستمد من وقع إخلالات من الهيئة عند جمع نتائج الفرز والمتمثل في رفض الهيئة لطلب إعادة الإحتساب عند تبيّن تقارب النتائج المتحصّل عليها من حزب المبادرة و حزب الجبهة الشعبية فمردود على زاعمه، ذلك أنّ تقارب النتائج لا يعني آليا إعادة الإحتساب وأنّه لم يرد في ملف الحال دليل جدي واحد على وقوع خلل حاسم و مؤثر من شأنه أن يوحي بعدم دقة الحسابات التي أفضى إليها عمل المكتب المركزي كما أنّ إبعاد الملاحظين عن مكان الفرز بمسافة معقولة أمر يعتبر من بديهيات عملية الفرز وذلك نظرا للعدد المرتفع للحاضرين وللحفاظ على تركيز الأعوان المكلفين بالإحتساب وحتى لا تطال أيادي غريبة محاضر الفرز علاوة على أنّ محضر المكتب المركزي لم يرد فيه أيّ تحفّظ بخصوص عملية التجميع على معنى أحكام الفصل 18 من قرار الهيئة عدد 32 لسنة 2014. وانتهى إلى أنّ الهيئة احترمت أحكام الفصل 142 من القانون الإنتخابي الذي لا يجيز عملية الإحتساب ولا إلغاء النتائج إلا بثبوت ثلاثة شروط متظافرة وهي ثبوت حصول إخلال بالأحكام التي تنظم الاقتراع والفرز ونسبة الإخلال المذكور إلى مكاتب الإقتراع أو الفرز أو مراكز الجمع أو المكتب المركزي وتأثير الإخلال بشكل جوهري وحاسم على نتائج الإنتخابات وهو ما لم يتوفر في قضية الحال، أما بخصوص المأخذ المستمدّ من عدم تعليق الهيئة لنسخ محاضر الفرز الخاصة بجميع مكاتب الإقتراع فقد أوضحت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أنّ نائب المدّعي احتجّ بمحضر معاينة مجرى بواسطة عدل منفذ بتاريخ 30 أكتوبر 2014 على الساعة الثانية مساء عاين فيه عدم تعليق محاضر النتائج والأصوات المصرّح بها بمقر الهيئة الفرعية بالمنستير كما عاين عدم وجود نسخ محاضر عمليات الفرز على موقع الهيئة الإلكتروني ، وبيّن أنّ الفصل 144 من القانون الإنتخابي ينصّ على أن "تتولّى الهيئة الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات والإستفتاء بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الإقتراع والانتهاء من الفرز" وبما أن الفرز تواصل إلى حدود الساعات الأولى من يوم 27 أكتوبر 2014 فقد وقع تعليق النتائج بالمقر المركزي للهيئة وبمختلف مقرات الهيئات الفرعية في وقت لاحق لساعة إجراء المعاينة المحتج بها كما وقع نشر قرار التصريح بالنتائج الأولية يوم 30 أكتوبر 2014 فضلا عن أنّ الفصل 140 من القانون الإنتخابي أوجب فقط أن "يعلّق رئيس المكتب أو من يعوّضه من أعضائه محضر عملي الفرز الخاص به أمام كل مكتب اقتراع" و لم يلزمها بتعليق المحاضر في مقر الهيئة الفرعية وانتهى إلى أنّ

الهيئة احترمت واجباتها الإجرائية المنصوص عليها بالفصل 140 من القانون الإنتخابي و الفصلين 19 و 26 من قرار الهيئة عدد 32 لسنة 2014 .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية و رئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المحدث للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 32 لسنة 2014المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى السيّد المستشار المقرّر وليد بن عزوز في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ م.ع نيابة عن زميله الأستاذ ع.ب.ع وتمسّك في حقّه، وحضرت الآنسة ه.ع بمقتضى توكيل خاص من الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مقدّمة تقريرا في الردّ على عريضة الطعن ومتمسّكة بما ورد به، و لم يحضر من يُمثّل الجبهة الشعبيّة وتمّ إستدعاؤها بالطريقة القانونيّة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بالتجاوزات المنسوبة إلى قائمة الجبهة الشعبية:

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ بعض أعضاء قائمة الجبهة الشعبية وإزاء التقدم الواضح لقائمة المبادرة أثناء عملية احتساب النتائج قاموا بإحداث الشغب والفوضى كما تمت معاينة تعليق قائمة الجبهة الشعبية للافتة اشهارية يوم الصمت الانتخابي .

وحيث أوضحت الهيئة المستقلة للإنتخابات أنّ ما ادّعاه نائب المدّعي لم يكن موضوع مذكّرة تحفظات أهّيت للمكتب المركزي في الإبان على الصيغة المحدّدة بالفصل 18 من قرارها عدد32 لسنة 2014 علاوة على أنّ رصد هذه التجاوزات هو اختصاص حصري لأعوان الهيئة المحلفين على معنى أحكام الفصلين 71 و 72 من القانون الإنتخابي والفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وحيث خلافا لما ذهب إليه رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات فإنّ رصد التجاوزات الإنتخابية ليس اختصاصا حصريا لأعوان الهيئة المحلفين على معنى أحكام الفصلين 71 و 72 من القانون الإنتخابي المشار إليهما أعلاه، لأنّه يمكن للقاضي الإداري بوصفه القاضي الإنتخابي اعتماد كل وسيلة تثبت حصول التجاوزات الانتخابية بصفة لا يرقى إليها الشك مثل المحاضر المحررة من قبل أعوان الضابطة العدلية أو ما شابه ذلك للتأكد من سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المدعي أدلى بمحضر إحتجاج مجرى عن طريق عدل التنفيذ ف.ع الذي دوّن ما رواه المدّعي و لم يثبت من خلاله معاينة عدل التنفيذ لتلك الواقعة وهو ما يجعل ذلك المحضر بمثابة الحجة التي كوّنها المدّعي لنفسه إضافة إلى أنّه لم يقع تدوين ذلك الإحتجاج بمحضر المكتب المركزي.

وحيث وبخصوص ما يعاب على قائمة الجبهة الشعبية تعليقها للافتة كتب عليها " مع بعضنا ناقفو لتونس قائمة عدد 4" يوم الصمت الإنتخابي،فقد ثبت من أوراق الملف أنّ محضر المعاينة المتمسّك به قد حرّره الأستاذ ع.ت بطلب من حزب حركة النهضة،الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عنه،مما يصيّر هذا الإدعاء مجرّدا.

وحيث يتبيّن في ضوء ما سبق أنّ الفارق الضئيل في الأصوات بين قائمة الجبهة الشعبية وقائمة المبادرة بدائرة المنستير والذي يرجعه المدّعي إلى حادثة الشغب غير الثابتة،إنّما كان تعبيرا عن الإرادة الحرّة للناخبين وصدقيّة عملية الإنتخابات،في ظلّ تجرّد الإدعاءات المنسوبة للقائمة المطعون فيها،الأمر الذي يتجه معه ردّ هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بوقوع إخلالات عند جمع نتائج الفرز وعدم تعليق محاضر الفرز بالهيئة الفرعية للإنتخابات:

حيث تمسّك المدعي بأنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمنستير رفضت إعادة احتساب النتائج المصرح بها رغم الإحتجاج على ذلك ضرورة أنّ هناك تقارب في عدد الأصوات التي تحصّلت عليها قائمته والمقدّر بـــ5007 صوت وقائمة الجبهة الشعبية التي تحصّلت على 5073 صوت، مستدلا على ذلك بأنّ مجموع الأصوات الراجعة إلى قائمته يبلغ 5703 صوت على نحو ما صرّح به رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 30 أكتوبر 2014 إضافة إلى عدم تعليق محاضر النتائج بمقر الهيئة الفرعية.

وحيث أنّ تقارب النتائج لا يمكن أن يكون سببا لإعادة الإحتساب بصفة آلية دون حصول خلل حاسم ومؤثر من شأنه أن يوحي بعدم دقّة الحسابات التي أفضى إليها عمل المكتب المركزي وهو ما لم يفلح العارض في إثباته .

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد طبقت مبدأ علانية عملية الفرز المنصوص عليه صلب الفصل 134 سالف الذكر وسمحت للعارض أو لمن يمثله بحضورها داخل القاعة الرياضية المغطاة وهو ما يشكل ضمانة لعدم التلاعب بالنتائج و تكريسا لمبدأ شفافية ونزاهة الإنتخابات ويبقى المكان المخصص لجلوس الملاحظين وممثلي القائمات المتنافسة من المسائل التنظيمية التي يحدّد ملامحها رئيس المكتب المركز أو منسّق مراكز الجمع على معنى عبارات الفصل 13 من قرار الهيئة عدد 32 وذلك تحت رقابة القاضي الإداري بوصفه قاضي الانتخابات .

وحيث وإضافة إلى ذلك فإنّ ملف القضية لم يتضمّن تسجيل أي تحفّظ من طرف المدعي على عملية الفرز بمحضر المكتب المركزي على معنى الفصل 18 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 32 لسنة 2014 والذي ينصّ على أنه "بعد التثبت من كافة محاضر الفرز،يحرّر المكتب المركزي محضرا في جمع نتائج الإقتراع في الدائرة الإنتخابية.ولممثلي القائمات المترشحة والمترشحين وللملاحظين تضمين ملاحظاتهم وتحفظاتهم الخاصة بجمع النتائج ضمن مذكّرة ترفق بالمحضر" وهو ما يشكّل قرينة على سلامة هذه العملية لم يفلح العارض في دحضها و لم يضمّن احترازه عنها باعتباره الطرف الأحرص على مصالحه.

وحيث تمسك المدعي من ناحية أخرى بمخالفة القانون الإنتخابي عندما لم تتولّ الهيئة الفرعية بالمنستير تعليق محاضر النتائج والأصوات المصرّح بها حسب المكاتب وحسب المعتمديات وحسب مراكز التجميع ونسخ من محاضر عمليات الفرز بمقر الهيئة الفرعية.

وحيث ينص الفصل 140 من القانون الإنتخابي على أن : (...) يعلّق رئيس المكتب أو من يعوّضه من أعضائه أمام كل مكتب إقتراع محضر عملية الفرز الخاصة يه ، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الإقتراع وتنشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الإقتراع على الموقع الالكتروني للهيئة"

وحيث وردت عبارات الفصل 140 المشار إليه أعلاه واضحة بأن ألزمت رئيس مكتب الإقتراع بتعليق نسخة من محاضر الفرز أمام مكتب الإقتراع الخاصة به و لم يلزم رؤساء المكاتب بتعليق محاضر الفرز بالمقرات الفرعية للهيئة خلافا لما يدعيه نائب العارض، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمتها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمة :

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيد عادل الصباغ والسيدة صابرة بن رحومة.

المستشار المقـــرّر: وليد بن عزوز

حكم إستئنافي عدد 201420005بتاريخ 07نوفمبر2014

حركة نداء تونس في ش.م.ق/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق.[31]

المفاتيح: محاضرمعاينة- مخالفات انتخابية- ختم الهيئة الفرعية- تنصيص وجوبي- إلغاء جزئي للنتائج-محاضر رسمية - بداية حجة- قوة عامة- تحديد الأشخاص القائمين بالأفعال- انتساب للقائمة المترشحة - تدقيق الأعمال المرتكبة.

المبدأ

* **طالما ثبت من أوراق الملف أن جميع محاضر معاينة المخالفات الانتخابية وردت منقوصة من ختم الهيئة الفرعية بما هو تنصيص وجوبي اقتضاه قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014، فإن محاضر المعاينات التي أسّست عليها الهيئة العليا قرارها في الإلغاء الجزئي للنتائج بالدائرة الانتخابية المعنية لا تحرز على حجية المحاضر الرسمية ولا تعدو أن تكون تبعا لذلك سوى بداية حجة قابلة للدحض على ارتكاب القائمة المعنية لمخالفات خلال العملية الانتخابية.**
* **عدم تحديد الأشخاص القائمين بالأفعال وتأكيد انتسابهم للقائمة المترشحة وعدم تدقيق الأعمال المرتكبة والاقتصار على وصفها وإدراجها في خانة المخالفات الانتخابية يحول دون اعتمادها وتأسيس قرار الإلغاء الجزئي للنتائج عليها خاصة وأن الفصل 71 من القانون الانتخابي مكّن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء للتصدي للمخالفات الانتخابية .**

حكم إستئنافي عدد 201420009بتاريخ 07 نوفمبر 2014

ك.ح رئيس قائمة النصر بإيطاليا/ رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[32]

المفاتيح: -عبءإثبات –إخلالات عملية الفرز –معاينة-بداية حجّة.

---

[31] **أنظر نص الحكم صفحة501**
[32] **أنظر نص الحكم صفحة482**

المبدأ

* **عبء إثبات الإخلالات المتعلّقة بعملية الفرز محمولة على المدّعي باعتبار أنّ معاينتها تتمّ يوم الفرز من طرف ممثل القائمة أو الحزب على أن يتمّ تدوينها بمحضر الفرز حتى تكتسي طابع الجديّة وتشكّل بداية حجّة على ذلك.**

حكم إستئنافي عدد 201420036 بتاريخ 08 نوفمبر 2014

م.ع،بصفتها رئيسة قائمة حركة النهضة بالدائرة الإنتخابية بنابل2/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.[33]

المفاتيح :تحفّظ – مراحل العملية الانتخابية – قرينة – إخلالات حاسمة ومؤثرة بصفة جوهرية في النتائج

المبدأ

* **عدم تقديم اي تحفّظ طيلة مراحل العملية الانتخابية يقوم قرينة على سلامتها إلى أن يثبت من ادعى عكس ذلك حصول إخلالات حاسمة ومؤثرة بصفة جوهرية في النتائج المصرّح بها على معنى الفصل 142 من القانون الإنتخابي.**

ب) التأثير الحاسم والجوهري على النتائج

حكم إستئنافي عدد 201420025 بتاريخ 08نوفمبر 2014

م.غ، بصفته رئيس قائمة حزب "آفاق تونس/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

المفاتيح : إحراز على مقاعد– قائمة انتخابية–تجاوزات–انعدام الجدوى

المبدأ

* **عدم إحراز القائمة المنسوبة لها التجاوزات على مقاعد يجعل الطعن عديم الجدوى**

---

[33] **أنظر نص الحكم صفحة556**

بعد الإطلاع على العريضة المقدّمة من الأستاذ م.ل.آ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 02 نوفمبر 2014 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201420025 والتي يعرض فيها أنّ النتائج الأولية للانتخابات التشريعية لسنة 2014 بالدائرة الانتخابية فرنسا 1 قد أفرزت عن عدد 2166 صوتا لفائدة قائمة حزب "المؤتمر من أجل الجمهورية" من مجموع 39021 صوت، وأنّه قد ثبت أنّ السيدة س.ب صاحبة بطاقة التعريف الوطنية عدد 03182361 قد تولت ممارسة حقها الانتخابي بمكتب الاقتراع عدد2 بمركز "سارسال" التابع للدائرة الانتخابية بفرنسا1، والحال أنّها مسجلة بمكتب دقاش الشمالية بتوزر حسبما هو ثابت من البيانات المضمنة بالموقع الالكتروني للهيئة والتي تمت معاينتها بواسطة عدل تنفيذ، وهو ما يشكل مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي حجّر الترسيم في أكثر من قائمة ناخبين أو الترسيم أكثر من مرة في قائمة واحدة، وخرقا للفصل 130 من ذات القانون الذي أوجب على أعضاء مكاتب الاقتراع عند دخول الناخب لمكتب الاقتراع التثبت من هويته كاملة ومن إدراج اسمه بقائمة الناخبين الخاصة بمكتب الاقتراع وذلك قبل تمكينه من ممارسة حقه في الانتخاب. لذلك رفع دعوى الحال طالبا القضاء بإلغاء نتائج مكتب الاقتراع عدد 2 بمركز "سارسال" بالدائرة الانتخابية فرنسا وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال جلسة المرافعة المعينة ليوم 5 نوفمبر 2014 والذي لاحظت من خلاله أن الناخبة المعترض على تصويتها بمكتب الاقتراع بسارسال التابع للدائرة الانتخابية فرنسا1 تولت في انتخابات 23 أكتوبر 2011 التصويت بنفس المكتب بعد ترسيم اسمها إراديا وقد تسرب خطأ إلى قائمات الناخبين فورد اسم السيدة س.ب مرة ثانية في قائمة الناخبين للدائرة الانتخابية توزر وذلك حسب العنوان الوارد ببطاقة التعريف الوطنية، وبتفطن المعنية بالأمر لهذا الخطأ تولت إعلام الهيئة به والتي قامت بإصلاح هذا الخطأ وشطب اسم الناخبة المعنية من قائمة الناخبين للدائرة الانتخابية توزر، وقد تم التفطن من ناحية أخرى من قبل الهيئة الفرعية للانتخابات بفرنسا 1 أياما قبل بداية الاقتراع بالخارج أن قائمة الناخبين موزعين حسب مراكز ومكاتب الاقتراع تنقصها أسماء بالمقارنة مع القائمة النهائية التي ضبطت بتاريخ 26 أوت 2014 فتم إرسال قائمة تكميلية للناخبين إلى الهيئات الفرعية بالخارج حرصا من الهيئة على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب مرسم، وبمراجعة القائمة التكميلية يتبين أن السيدة س.ب مرسّمة فعلا بالدائرة الانتخابية فرنسا باريس بمدينة بنتان مركز الاقتراع سارسال.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات التشريعية 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 05 نوفمبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار السيد وليد بن عزوز في تلاوة ملخّص للتقرير الكتابي لزميله المستشار المقرّر السيد حمدي مراد، وحضر الأستاذ م.د نيابة عن زميله الأستاذ م.ل.آ وتمسك في حقه، وحضرت الآنسة ه.ع بمقتضى توكيل خاص من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقريرا في الرد على عريضة الطعن ومتمسكة بما ورد به. وحجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث رفعت الدعوى في الآجال القانونية ممّن لها الصفة والمصلحة مستوفية إجراءاتها الشكلية الجوهرية، واتجه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى القضاء بإلغاء نتائج مكتب الاقتراع عدد 2 بمركز "سارسال" الدائرة الانتخابية فرنسا1، بالاستناد إلى أنّ السيدة س.ب رئيسة قائمة حزب "المؤتمر من أجل الجمهورية"، بالدائرة المذكورة، قد تولت ممارسة حقها الانتخابي بمكتب الاقتراع عدد 2 بمركز "سارسال" التابع للدائرة الانتخابية بفرنسا1، والحال أنّها مسجلة بمكتب دقاش الشمالية بتوزر.

وحيث ثبت بالإطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات التشريعية 2014 أن قائمة حزب "المؤتمر من أجل الجمهورية" لم تفز بأي مقعد بالدائرة الانتخابية الأولى للتونسيين المقيمين بفرنسا والمسجلين بها، وعليه، يغدو المطعن الماثل فاقدا لكلّ جدوى واتجه التصريح برفض الدعوى أصلا على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارين السيّد عادل الصباغ والسيّدة صابرة بن رحومة.

المستشار المقـــرّرحمدي مراد

حكم إستئنافي عدد 201420040 بتاريخ 08نوفمبر 2014

م.ق رئيس قائمة حزب "حركة النهضة" بدائرة القيروان/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح: هيئة–تنبيه على القائمة– رفع المخالفة– تأثير جوهري وحاسم–توجيه إرادة الناخب– شكاية – شراء صوت ناخب – بت القاضي الجزائي – دائرة انتخابية

المبدأ

***طالما ثبت من أوراق الملفّ أن الهيئة اتخذت التدابير اللازمة بتوجيه تنابيه على القائمة المعنية بوجوب رفع المخالفات وفق ما تقتضيه أحكام القانون الانتخابي ولم يثبت من الملفّ، ما يفيد تواصل نفس الإخلال بعد قيام الهيئة بالتنبيه على الجهة المخالفة بإزالة المخالفات المذكورة، أو ما يفيد تأثيرها على توجيه إرادة الناخب والتأثير عليه بصفة جوهرية وحاسمة، فإن التمسك بها يكون غير ذي أثر على النتائج الأولية المعلن عنها بالدائرة الانتخابية المعنية.**

***بغضّ النظر عن صحّة الشكاية الموجهة من الهيئة الفرعية للانتخابات إلى وكيل الجمهورية والتي تحوي اتهاما لشخص بشراء صوت ناخب ضرورة أنه لم يثبت أنّ القاضي الجزائي قد بتّ فيها، فإنّ شراء صوت ناخب وحيد لا يمكن بحال أن يؤثر على نتائج الدائرة المعنية**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائب المدّعي المذكـــور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2014 تحت عدد 201420040 والمتضمّنة طلب إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 30 أكتوبر 2014 جزئيا وذلك في حدود نتيجة قائمة حركة نداء تونس وإعادة احتساب النتائج في دائرة القيروان وتوزيع المقاعد على النحو التالي:

–الأصوات المصرّح بها لكل القائمات: 123267

–الأصوات المصرح بها لبقية القائمات بعد إلغاء نتيجة قائمة حركة نداء تونس: 89754

وتوزيع المقاعد كما يلي: أربعة مقاعد لقائمة حزب حركة النهضة ومقعد لقائمة حزب الاتحاد الوطني الحرّ ومقعد لقائمة الجبهة الشعبية ومقعد لقائمة تيار المحبة ومقعد لقائمة حزب آفاق تونس ومقعد لقائمة حزب المبادرة.

ويعرض نائب العارض أنّ خروقات ومخالفات مسّت من جوهر العملية الانتخابية على معنى الفصل 143 من القانون الانتخابي بيّنها تقرير مشروع "عين على الانتخابات" الذي يعدّ برنامجا مستقلا قام بتنفيذه ائتلاف أوفياء لمراقبة نزاهة الانتخابات ومركز الإسلام والديمقراطية، وتمثلت في قيام ممثلي حركة نداء تونس بمركز الاقتراع عقبة القيروان بتوجيه الناخبين وممارسة الدعاية الانتخابية داخل مركز الاقتراع وذلك في أوقات متتالية: الساعة 8 و45 دقيقة والساعة 9 و46 دقيقة والساعة 10و37 دقيقة والساعة 10و41 دقيقة، وفي مراكز متعدّدة حيث تم معاينة خروقات لأحكام الدعاية الانتخابية في مركز المدرسة الابتدائية فرحات حشاد السبيخة ولأحكام الاشهار السياسي بمركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية المنصورة، ولخرق الصمت الانتخابي يوم الاقتراع بشراء اصوات الناخبين داخل مركز الاقتراع وتوجيه الناخبين كبار السنّ خاصة لانتخاب القائمة الحزبية المشار إليها. وأنّ الهيئة أقرت في حالة مماثلة بدائرة القصرين معاقبة القائمة التي ارتكبت مثل هذه التجاوزات، وعليه، فإن التطبيق السليم للفصل 143 يستوجب التصدي لمرتكبي المخالفات حفاظا على الثقة العامة في الانتخابات وإلغاء نتيجة "حركة نداء تونس" بدائرة القيروان وإعادة احتساب النتائج على هذا الأساس.

وبعد الإطلاع على التقرير الاضافي المدلى به من نائب المدّعي بتاريخ 3 نوفمبر 2014 والذي تضمّن بيان جملة مخالفات عاينها مراقبو الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان على امتداد كامل الحملة الانتخابية، منها ما يهم تعليق المعلقات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها وخرق الصمت الانتخابي وعدم احترام حياد المساجد ومضايقة مراقبي الهيئة عند أداء مهامهم فضلا عن قيام الهيئة بتقديم شكاية إلى السيد وكيل الجمهورية تتعلق بشراء أصوات الناخبين.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الدعوى المقدم بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والذي تضمّن طلب رفض الدعوى أصلا متى تقرّر قبولها شكلا بمقولة أنّ تعهد الهيئة بالرقابة في الدائرة الانتخابية بالقيروان لم يسفر إلى ثبوت ارتكاب قائمة نداء تونس لخروقات لها تأثير جوهري على نتائج الانتخابات بالدائرة وذلك باعتمادها على أعوان محلفين طبقا لأحكام الفصل 72 من القانون الانتخابي الذي ينصّ على أنّه "تنتدب الهيئة أعواناً على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة، وتكلفهم بمعاينة المخالفات ورفعها، ويؤدّون أمام قاضي الناحية المختص ترابياً اليمين التالية: "أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد واستقلالية، وأتعهّد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية"." وأنّ تأسيس ادعاء العارض على مطعن وحيد مستند إلى تقرير منظمة تنشط في مجال رقابة الانتخابات (أوفياء ومركز الإسلام والديمقراطية) لا يرقى إلى أن يكون أداة إثبات قانونية يؤسس عليها جزاء إلغاء نتائج انتخابات تشريعية. وأنه بصفة احتياطية، فإنه لم يرد بالتقرير ما يشير إلى أنه يهمّ سير العملية الانتخابية بدائرة القيروان ولا وجود لأي معطى في خصوص عدد الملاحظين وهوياتهم، وأنّ المعطى المستند إليه في التقرير هو معاينة ملاحظ في مركز اقتراع لممثلين لقائمة حركة نداء تونس داخل مركز اقتراع يمارسون الدعاية الانتخابية تقريبا لمدة ساعتين وتكرار ارتكاب هذه المخالفة من قبل نفس القائمة في مراكز اقتراع أخرى بالدائرة المذكورة في المدرسة الابتدائية عقبة تواصلت المخالفة حسب

الجدول المرفق بالتقرير مدة تفوق الساعة (9:31 إلى 10:41) وان هذا الخرق على وضوحه لم يسترع انتباه رئيس المركز الذي يسهر على نزاهة سير العملية الانتخابية بمركز الاقتراع ويساعده في ذلك أعوان تم تكوينهم للغرض، و لم يسع الملاحظ نفسه إلى لفت انتباهه أو استدعائه للتدخل، فضلا عن أنّ الملحق والمعطيات الواردة به لا تتسم بالحيادية والمهنية فالملاحظ يسجل نفس المخالفة مرتين وفي نفس الدقيقة وكأن الغاية تكمن في إدراج أكبر عدد ممكن من الإخلالات للقائمة المراد إلغاء نتائجها وأنّ الاخلال عدد 38 في الجدول الملحق بالمؤيد يشير إلى قيام رئيس المركز بإخراج ملاحظي النهضة وهو أمر يدخل في صلاحيات رئيس المركز الذي ينظم الحضور داخل مركز الاقتراع كما ينصّ على ذلك الفصل 10 من القرار عدد 30 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 إلا أنّ العبارات التي وردت به تبين انحيازه الواضح لطرف أو لحزب معين مما يجعل هذه الوثيقة فاقدة لا فقط للقيمة القانونية بل للنزاهة والحيادية المرجوّة.

وبعد الإطلاع على تقرير نائبة المتداخل المقدّم بتاريخ 6 نوفمبر 2014 والذي تضمّن أن التقرير الذي استند إليه المدّعي لم يصدر عن جهة مخوّلة قانونا لرفع المخالفات والخروقات مما لا يمكن معه الاعتماد على اعمالها أو الاحتجاج بها لإثبات أي فعل يقع تحت طائلة القانون الانتخابي، وأنه بتفحص المخالفات المذكورة يتبين أنها تفتقر إلى ركن الاسناد لحركة نداء تونس لعدم ذكر الهوية الكاملة لمقترفي المخالفات والجنح، وعدم تحديد الناخبين المستهدفين للضغط والإستمالة بمقابل أو بدونه للتثبت من تأثيرها في العملية الانتخابية ونتائجها، وعدم تحديد المستهدفين بها، وأن الفارق بين جملة الأصوات المسندة لمختلف المترشحين في نطاق الدائرة الانتخابية لا يبرّر طلب تعديل النتائج.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 بتاريخ 15 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة جهان الهرمي ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ع في حق الأستاذ س وتمسك بما جاء بتقاريره الكتابية ورافع مشيرا أنّ الدستور والقانون الإنتخابي أكدا على مبدإ

نزاهة الإنتخابات في حين أنّ انتخابات مجلس نواب الشعب كانت تفتقر للنزاهة بسبب دخول المال الفاسد وتجويع الشعب وترهيبه. وحضر ممثل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وأدلى بتقرير كتابي وتمسك بردود الهيئة الواردة صلبه. وحضرت الأستاذة ب عن حركة نداء تونس ورافعت مؤكدة أن الدعوى تفتقر لكل جدية لإستنادها لوثيقة وحيدة تفتقد للحجية لأنها صادرة عن "مشروع عين للإنتخابات" الذي يبرز من الصورة الواردة به انتماء بعض أعضائه إلى المدّعية بالإضافة إلى أنه لم يتضمن أي إشارة إلى أنّ المخالفات الواردة به تنسب إلى حركة نداء تونس. وتعهدت بتقديم تقرير في الرد يوم 6 نوفمبر 2014 على الساعة منتصف النهار.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة وفي آجالها القانونيّة واستوفت جميع موجباتها الشكلية الأخرى بما يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائب المدعي بحصول خروقات جوهرية أثرت على سير الانتخابات بدائرة القيروان وعلى نتائجها ذلك أنه تم معاينة مخالفات ارتكبها ممثلون عن حزب حركة نداء تونس تمثلت خاصّة في خرق الصمت الانتخابي يوم الاقتراع بشراء اصوات الناخبين داخل مركز الاقتراع وتوجيه الناخبين كبار السنّ خاصة لانتخاب القائمة الحزبية المشار إليها.

وحيث أدلى المدّعي لتدعيم المآخذ المنسوبة للقائمة المطعون في نتائجها بتقرير "مشروع عين على الانتخابات" أرفقه بعريضة الدعوى ثم أدلى بتقرير إضافي بتاريخ 3 نوفمبر 2014 مصحوبا بمؤيدات جديدة.

وحيث أنّ تقرير مشروع عين على الانتخابات المقدم من المدعي رفقة عريضة الدعوى للتدليل على المخالفات وبغضّ النظر عن حجّيته فإنّه لم يتضمّن ما يفيد قطعا حصول المخالفات المشار إليها بالدائرة المقدوح في نتائجها وبنسبتها إلى القائمة المدّعى عليها، الأمر الذي يتجه معه الإعراض عنه.

وحيث اقتضى الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه "يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات وللاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات."

وحيث أنه فضلا عن أن المؤيدات المرفقة للتقرير الإضافي للمدعي وردت على المحكمة بتاريخ 3 نوفمبر 2014 أي خارج الآجال المنصوص عليه بالفصل 145 من القانون الانتخابي و لم يتم تبليغها للهيئة حتى يتسنى لها مناقشتها مثلما اقتضى ذلك النصّ المذكور، فإنه يتبين من تفحصها أن بعضها تمثل في مذكرات ملاحظات تتعلّق باخلالات تخص فترة الصمت الانتخابي و لم تتضمن تحديدا لهوية المخالفين أو انتمائهم لحزب أو لآخر، وجلّها تعلّق بمخالفات تخللت فترة الحملة الانتخابية.

وحيث ينصّ الفصل 28 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 على أنّه "يتولى أعوان المراقبة معاينة المخالفات وتضمينها بمحضر يكون مرفقا بكافة الوثائق والمؤيدات ويرفع فورا إلى الهيئات الفرعية المختصة ترابيا، ويرسم بصفة مرقمة ومتسلسلة بسجل خاص تمسكه الهيئة الفرعية. (...)

ويتضمن المحضر وجوبا البيانات التالية:

ـــ تاريخ المحضر وساعته ومكانه،

ـــ اسم القائمة المترشحة أو العضو المترشح عنها أو المترشح أو الحزب،

ـــ أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع،

ـــ المعاينات المجراة والمعلومات والتصريحات المتحصل عليها، والمخالفات إن وجدت،

ـــ إمضاء الأشخاص الذين تم تلقي تصريحاتهم أو التنصيص على امتناعهم عن الإمضاء،

ـــ هوية الأعوان المحررين وصفتهم وإمضاءاتهم وختم الهيئة الفرعية المعنية.

ويمكن للهيئة القيام بأبحاث أو تحريات تكميلية عند الاقتضاء". كما ينصّ الفصل 29 من القرار المذكور على أنّه "في حالة ثبوت قيام قائمة مترشحة بمخالفة، تتولى الهيئة الفرعية التنبيه عليها باحترام الضوابط الواردة بهذا القرار، وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا مصحوبا بنسخة من المحضر، وتتم إحالة نسخة منه إلى الهيئة.

وفي كل الحالات، تتخذ الهيئة الفرعية التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد فوري للمخالفات في النطاق الترابي الراجع لها بالنظر، ويمكنها في هذا الصدد خاصة:

ـــ حجز الإعلانات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، ويتم في هذه الحالة تحرير محضر حجز يتضمن وجوبا سبب الحجز وتاريخه ومكان وقوعه واسم المخالف إن كان معلوما ووصف المحجوز واسم وصفة العون الذي تولى تحرير محضر الحجز وإمضاءه وختم الهيئة الفرعية المعنية،

ـــ فض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات بالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء،

ـــ إنذار القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب لإزالة أي معلقات أو وسائط إشهارية غير قانونية.

وإذا لم تتم الإزالة خلال 24 ساعة من توجيه الإنذار يمكن أن يتم ذلك على حساب القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بالاستعانة بالسلط الجهوية والمحلية ذات النظر."

وحيث ثبت من أوراق الملفّ أن الهيئة اتخذت التدابير اللازمة بتوجيه تنابيه على القائمة المعنية بوجوب رفع المخالفات وفق ما تقتضيه الأحكام المشار إليها أعلاه و لم يثبت من الملفّ، ما يفيد تواصل نفس الإخلال بعد قيام الهيئة بالتنبيه على الجهة المخالفة بإزالة المخالفات المذكورة، أو ما يفيد تأثيرها على توجيه إرادة الناخب والتأثير عليه بصفة جوهرية وحاسمة، الأمر الذي يجعل من التمسك بها غير ذي أثر على النتائج الأولية المعلن عنها بالدائرة الانتخابية المذكورة.

وحيث أنّ الإدلاء بشكاية موجهة من الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان إلى وكيل الجمهورية والتي تحوي اتهاما لشخص بشراء صوت ناخب، وبغضّ النظر عن صحّتها على اعتبار أنه لم يثبت أنّ القاضي الجزائي قد بتّ فيها، فإنّ شراء صوت ناخب وحيد لا يمكن بحال أن يؤثر على نتائج الدائرة المذكورة.

وحيث تكون الدعوى في ضوء ما تقدّم فاقدة لكلّ دعامة واقعية وقانونية مما يتجه معه رفضها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة الأولى بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيدة روضة المشيشي وعضويّة المستشارين السيّدة هالة الفراتي والسيد محمد الطيب الغزّي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 8 نوفمبر 2014 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة منى بوشلاغم.

القاضية المقـــرّرة: جـــــهان الهرمي

حكم إستئنافي عدد 201420017 بتاريخ 02نوفمبر 2014
م.ب.م رئيس قائمة "الاتحاد الوطني الحرّ" بتونس 2 / الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني و ع.ا.م رئيس قائمة حزب " حركة النهضة" بتونس2

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدمة من نائب المدّعي المذكور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2014 تحت عدد20017 2014 والمتضمّنة طلب إسقاط قائمة حزب " حركة النهضة" بدائرة تونس2 وإلغاء النتيجة الانتخابية المسندة إليها والإذن بمراجعة نتائج انتخابات دائرة تونس 2 على ضوء ذلك، بالاستناد إلى خرق أحكام الفصل 69 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والتي تحجّر جميع أشكال الدعاءة خلال فترة الصمت الانتخابي وأحكام الفصل 160 من نفس القانون الذي يعاقب بالسجن مدّة سنة وبخطية قدرها ألف دينار كل من تعمد القيام داخل

مركز الاقتراع أو بمحيطه خرق سرية الاقتراع أو المسّ بتراهته ذلك أنّه تمّ رصد توزيع قصاصات صغيرة تتضمن إشهارا لحزب " حركة النهضة" وهو ما من شأنه توجيه الناخب إلى اقتراعه حزب دون الآخر، وأنّ مراقب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمدرسة علي بلهوان نهج ليبيا قام بالتحريض على انتخاب حزب " حركة النهضة ".

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في الردّ على عريضة الدعوى المدلى به بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والذي تضمّن طلب القضاء برفض الطعن أصلا في صورة قبوله شكلا بالإستناد إلى أنّ إلغاء نتائج الفائزين وفقتا لأحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي يستوجب ثبوت عناصر ثلاث هي وقوع مخالفة للأحكام المنظمة للفترة الانتخابية وتمويلها ونسبتها إلى إحدى القائمات الفائزة وتأثيرها بشكل جوهري وحاسم على نتائج الانتخابات وهو ما لم يتوفر بالملف الذي جاء خاليا من ثبوت المخالفة المزعومة ذلك أنّ تقديم ممثل القائمة العارضة لتحفظ تمّ تدوينه بمذكرة تحفظات وملاحظات رفعت لرئيس المكتب يعدّ سعيا من الطاعن لتكوين حجة لنفسه طالما أنه لم يقترن بوقائع ثابتة ودقيقة وأنّه لم يتضمّن مصادقة صريحة أو ضمنية من رئيس المكتب الذي أجاب عليها بأنه تمّ حلّ الإشكال دون تبيان نوعه والتنبيه على المرأة بغلق الهاتف الجوّال من خلال إعلام ممثل الحزب، فضلا عن أنّ رصد التجاوزات الواقعة من قبل القائمات المترشحة يعتبر من قبيل الاختصاصات الحصرية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والتي اسندها الفصلان 71 و72 من القانون الانتخابي صلاحية مراقبة احترام القائمة المترشحة أو الحزب لمبادئ الحملة وقواعدها وإجراءاتها بواسطة أعوانها المحلفين واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حدّ فوري لها كما أو كل لها الفصل 3 من القانون الأساسي عدد23 لسنة 2012 المحدث لها الإختصاص الحصري المطلق في مراقبة الإلتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها المضبوطة بالتشريع الانتخابي وفرض احترامها طبق القانون بالتعاون مع الهياكل العمومية. وقد اقتضى الفصل 23 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد32 المؤرّخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها أنّ " تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها، ولمجلسها بناء على المحاضر المحررة من أعوان المراقبة والتقارير الرسمية الواردة عليه في الغرض، أن يقرر إلغاء نتائج الفائزين غذا تبين له انّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة..." لذا وطالما أن المخالفة المزعومة لم يقع إثباتها صلب محضر مجرى من قبل عون مراقبة محلّف تابع للهيئة أوتقرير رسمي من رئيس مكتب أو مركز اقتراع فانه لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال سندا لقرارات الهيئة في مادة إلغاء النتائج، وأنه على فرض التسليم جدلا بصحة ادعاءات العارضة من حيث ثبوت المخالفة، فإن مكتب الاقتراع الكائن بالقاعة عدد2 من مركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية على البلهوان نهج ليبيا تونس لا يضمّ أكثر من 600 ناخب وفقا لصريح أحكام الفصل 119 من القانون الانتخابي وهو عدد ضئيل علما وأنّ باقي قائمة الاتحاد الوطني الحرّ بدائرة تونس 2 بلغ 6592 بعد القسمة على الحاصل الانتخابي وباقي قائمة حركة النهضة الذي أهلها للفوز بمقعدها الثاني بالدائرة بلغ 16139 . وبخصوص ماتضمنته عريضة الدعوى من خدش في نزاهة مراقب الهيئة فهو أمر بالغ الخطورة ويستدعي المزيد من الحيطة

والتدقيق لا سيما وأنه يمثل عملا مجرّما بصريح الفصل 160 من القانون الانتخابي في حين أنه بقى ادعاءا مجرّدا لا يتضمن ولو تحديدا مقتضبا لكيفية حدوث الواقعة ومكانها ولا اسم المراقب أو هويته ناهيك أنّ مراقبي الهيئة يحملون شارات تتضمن أسماءهم بوضوح وتمكن من القطع بانتماء الشخص إلى سلك مراقبي الهيئة أم لا. وفي ضوء ماسبق فإن مذكرات التحفظات المتمسك بها لا تشكل وسائل إثبات معتمدة لدى الهيئة على وجود مخالفة انتخابية ولا تاثير لها على نتائج الانتخابات بشكل جوهري وحاسم من شأنه أن يحملها على إلغاء نتائج الفائزين طبقا للفصل 142 من القانون الإنتخابي.

وبعد الإطلاع على بقيـــة الأوراق المظروفة الملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرّخ في 1نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013 .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 32 المؤرّخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 5 نوفمبر 2014 ، وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة جهان الهرمي ملخّصا من تقريرها الكتابي، حضر الأستاذ.ج وتمسك وحضر ممثل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وأدلى بتقرير كتابي وتمسك بردود الهيئة الواردة بالتقرير المذكور كما حضر الأستاذ.ع وقدم إعلام نيابة عن الأستاذ ع.ا.م رئيس قائمة حركة النهضة بتونس 2 وتعهد بتقديم تقريرفي الرد وتبليغه إلى المحكمة يوم 6 نوفمبر 2014 على الساعة منتصف النهار. وتلت السيدة نائلة القلال مندوب الدولة العام ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبها وبعـــد المفاوضـــة القانونيّـــة صرّح بما يلـــي:

من جهة الشكـــل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة وفي آجالها القانونيّة واستوفت جميع موجباتها الشكلية الخرى بما يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

مـــن جهة الأصـــل:

حيث تمسّك نائب المدعي بحصول خروقات جوهرية أثرت على سير الانتخابات بدائرة تونس 2 وعلى نزاهتها في مخالفة لأحكام الفصل 69 من القانون الأساسي عدد16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء ذلك أنه تم رصد توزيع قصاصات صغيرة تتضمن إشهارا لحزب " حركة النهضة" وقيام مراقب الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمدرسة على بلهوان نهج ليبيا قام بالتحريض على انتخاب حزب " حركة النهضة".

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أن المدعي قدم للتدليل على ادعاءاته مذكرتي تحفظات وملاحظات حول الاقتراع والرز تحت عدد 78422 و 83122 .

وحيث يتبين من مذكرة التحفظات عدد 83122 أنها لم تتضمن المعلومات التفصيلية المميزة لمكتب الاقتراع المرتكبة به المخالفة و لم يدعم ما ورد فيها من تحفظات بتصديق رئيس مكتب الاقتراع المعني أو بأي وسيلة إثبات أخرى مما يجعل المخالفة المستمدة من خرق مراقب الهيئة لأحكام الصمت الانتخابي بالتحريض على انتخاب حزب دون آخر من قبيل الإدعاءات المجرّدة.

حيث يتضح بالإطلاع على مذكرة التحفظات والملاحظات عدد 78422 أن ممثل قائمة الإتحاد الوطني الحرّ دون بها " رصد تجاوزات أمام القاعة عدد2 من خلال إمرأة وذلك بتوزيع مجموعة من قصاصات تابعة لحركة النهضة والتأثير على الناخبين " دون تحديد لهوية المرأة أو ما يثبت انتماءها إلى حركة النهضة وأن رئيس مكتب الإقتراع أمضى المذكرة بعد أن أجاب على الملاحظة بأنه " تمّ حلّ الإشكال بإبلاغ ممثل الحزب المعني بالأمر والتنبيه على المرأة بضرورة غلق الهاتف الجوال" دون أي تدقيق مما يجعل ما ورد بهذه المذكّرة لا ينهض دليلا على ثبوت الواقعة المدعى بها.

وحيث أنه فضلا عما سبق فإن ما تمسك به المدعي تعلّق بمكتب اقتراع وحيد و لم يتوفر بالملف ما يفيد تواتر المخالفات وشمولها لعدد كبير من مكاتب الاقتراع بدائرة تونس2 مما ينفي تأثيرها على النتائج المصرّح بها بخوصها والتي أفرزت فارقا شاسعا بين عدد الأصوات المتحصل عليها من حركة النهضة الذي بلغ 42250 صوتا وعدد الأصوات الحاصلة عليها قائمة الحزب الوطني الحرّ والمقدر بـــ 6592 واتجه لذلك رفض الدعوى.

ولهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــرّرت المحكمـــة:

أولا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيدة روضة المشيشي وعضويّة المستشارين السيّدة هالة الفراتي والسيد محمد الطيب الغزّي.

القاضية المقـــرّرة:جهـــان الهرمي

ملحوظات مندوب الدولة العام: السيدة نائلة القلال

تقدّم إليكم المدّعي بواسطة محاميه بالطعن الماثل طالبا القضاء بإسقاط قائمة حزب "حركة النهضة" بدائرة تونس2 وإلغاء النتيجة الانتخابيّة المسندة إليها ومراجعة نتائج انتخابات الدائرة المذكورة على ذلك الأساس بالاستناد إلى حصول خروقات جوهريّة شابت عمليّة الاقتراع وأثرت على المسار الانتخابي وعلى نزاهة العمليّة الانتخابيّة وذلك نتيجة تسليم المقترعين جذاذات تحتوي على إشهار حزبيّ والتأثير عليهم وتحريضهم لانتخاب حزب "حركة النهضة" وهو ما يعدّ خرقا صريحا لأحكام الفصل 69 من القانون الانتخابي ويدخل كذلك تحت طائلة الفصل 160 من نفس القانون الذي اقتضى تسليط عقوبة بالسجن مدّة سنة وخطية ماليّة قدرها ألف دينار ضدّ كلّ من تعمّد القيام داخل مركز أو مكتب الاقتراع أو بمحيطه خرق سريّة الاقتراع أو المسّ بنزاهته.

سيدتي الرئيسة، حضرات الأعضاء، مطعن وحيد تمسّك به نائب المدّعي بخصوص الوقائع المعروضة عليكم يتمثّل في خرق الصمت الانتخابي يوم الاقتراع من خلال تحريض الناخبين والقيام بأعمال الدعاية والإشهار لفائدة قائمة حزب "حركة النهضة" المترشحة على دائرة تونس2 خلافا للتحجير الوارد بالفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وهو المطعن الذي سنتولى إبداء ملحوظاتنا بشأنه من ناحيتين إثنتين تتعلّق الناحية الأولى بمدى ثبوت ماديّة الإخلالات المدّعى بها ومدى صحّة وجودها فيما تتّصل الناحية الثانية عند الاقتضاء بتكييفها وتقدير مدى نيلها من نزاهة العملية الانتخابيّة للوقوف على مدى تأثيرها بشكل جوهريّ وحاسم على النتائج الانتخابيّة بدائرة تونس2 برمّتها ذلك أنّ الخروقات المحتجّ بها ادّعى العارض حصولها بمكتب اقتراع وحيد من جملة مكاتب الاقتراع التابعة لتلك الدائرة والبالغ عددها 498 مكتبا. وسنكتفي بهاتين المسألتين فحسب ضرورة أنّ البتّ في الجريمة الانتخابيّة مناط الفصل 160 يرجع إلى القضاء الجزائي ويخرج بالتالي عن أنظار محكمتكم.

أمّا بخصوص الإخلالات المتمسّك بها فتتلخّص في رصد عمليّة توزيع قصاصات إشهاريّة لحزب "حركة النهضة" من قبل امرأة كانت متواجدة أمام القاعة عدد 2 بالمدرسة الابتدائيّة "علي بلهوان" بنهج ليبيـــا قصد التأثير على الناخبين، كما تمّ ضبط مراقب الهيئة العليا أمام القاعة عدد 3 بنفس مكتب الاقتراع بصدد التحريض على انتخاب حزب "حركة النهضة"، ولإثبات تلك الوقائع أدلى المدعي بمذكّرتين تتضمّنان تحفّظات وملاحظات ممثلة حزبه بمكتب الاقتراع المشار إليه.

ونشير في هذا الصدد إلى أنّ المذكّرة عدد 0083122 المتعلّقة بالتجاوز المسجّل بخصوص ما آتاه مراقب الهيئة من تحريض لانتخاب قائمة حزب "حركة النهضة" وردت خالية من التنصيص على قرار رئيس المكتب وإجابته بخصوص تلك المخالفة ومن إمضائه خلافا لمقتضيات الفصل 133 من القانون الانتخابي التي تقتضي ما يلي: "يتولى رئيس مكتب الاقتراع النظر في تحفظات ممثلي المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب حول تطبيق التراتيب والإجراءات المتعلقة بالاقتراع طبق القانون والنصوص التطبيقيّة الصادرة عن الهيئة في الغرض. وتكون قراراته نافذة فور صدورها على أن يتمّ تضمين التحفظات والقرارات صلب محضر عمليّة

الاقتراع"، وخلو تلك المذكّرة من قرار رئيس مكتب الاقتراع وإمضائه يجعلها حريّة بعدم الاعتماد ونقترح على الجناب الإعراض عن مناقشة مضمونها

وخلافا لذلك، وردت مذكّرة التحفظات عدد 0078422 متضمّنة لقرار رئيس المكتب وإمضائه إلاّ أنّ الملفت للانتباه هو عدم التطابق بين تحفّظ ممثلة قائمة حزب "الاتّحاد الوطني الحرّ" وإجابة رئيس مكتب الاقتراع بشأنها، حيث تمثّلت المخالفة في تعمّد امرأة متواجدة أمام قاعة الاقتراع توزيع مجموعة من القصاصات التابعة لحركة النهضة والتأثير على الناخبين فيما تعلّق ردّ رئيس المكتب بأنّه تمّ حلّ الإشكال بإبلاغ ممثل الحزب المعني بالأمر بضرورة غلق الهاتف الجوّال وبالتنبيه على المرأة. على أنّ الملف الذي عرض علينا ورد خاليا من محضر عمليّة الاقتراع الخاص بهذا المكتب للتثبّت من التحفّظ الواقع تضمينه بالمحضر.

غير أنّه ومهما يكن من أمر وحتّى على فرض مجاراة المدّعي بخصوص ثبوت توزيع قصاصات إشهاريّة لحزب حركة النهضة طالما أنّ رئيس المكتب تولى التنبيه على من قامت بالدعاية، فهل أنّ تلك الواقعة بذاتها من شأنها تحديد عدد الأصوات المصرّح بها لقائمة حزب حركة النهضة بعنوان مكتب الاقتراع ذاك والموافق لعدد أصوات الناخبين التابعين لذلك المكتب والذين وقع التأثير عليهم جراء تسليمهم القصاصات الإشهاريّة ؟ إنّ الجواب يبدو أمرا مستحيلا لاستحالة تحديد عدد الناخبين المستهدفين بالإشهار في طور أوّل ولاستحالة الجزم بأنّ أولائك تولّوا فعلا انتخاب قائمة حزب حركة النهضة في طور ثان، وهو ما يطرح إشكالا جديّا حول فاعليّة العمليّة الإشهاريّة المنتقدة وجدواها، إذا سلّمنا جدلا بصحّتها، ومدى تأثيرها الحاسم في نتائج الدائرة الانتخابيّة بأكملها وهو ما يحيلنا إلى الجزء الثاني من ملحوظاتنا كما أسلفنا الإشارة إليه في موضع سابق.

الواضح أنّ الفصل 69 المتعلّق بتحجير جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي لم يقتض جزاء مباشرا على نتائج العملية الانتخابيّة، غير أنّ القانون الانتخابي صنّف كلّ مخالفة لذلك التحجير جريمة انتخابيّة ضمن الفصل 155 تستوجب تسليط خطية مالية من 3 آلاف إلى 20 ألف دينار وترجع بالنظر تبعا لذلك إلى القاضي الجزائي. كذلك الفصل 128 من القانون المذكور الذي حجّر أي نشاط انتخابيّ أو دعائي داخل كلّ من مكتب أو مركز الاقتراع أو في محيطهما، دون تضمين جزاء لمن يخالف أحكامه. ويبقى الدور الهام في مراقبة الإخلالات الحاصلة بشأن العمليّة الانتخابيّة موكولا للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات حيث نصّ الفصل 142 على أنّ "الهيئة تراقب قرارات مكاتب الاقتراع والمكاتب المركزيّة ومراكز الجمع في مجال الاقتراع والفرز وتقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وإصلاح الأخطاء المادية والحسابيّة في محاضر الفرز إن وجدت. وللهيئة أن تعيد الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر ولها أن تلغي النتائج فيه أو في دائرة إنتخابيّة إذا تبيّن لها وجود إخلالات جوهريّة وحاسمة شابت عمليّة الاقتراع والفرز".

والثابت بالرجوع إلى قضية الحال، أنّ الخلل المحتجّ به بخصوص توزيع القصاصات الإشهاريّة الخاصة بحركة النهضة بمكتب اقتراع تابع لدائرة تونس2 للتأثير على المقترعين لم يرقَ إلى مرتبة الخلل الجوهري والحاسم المؤثر في عملية الاقتراع بالمدرسة الابتدائية علي بلهوان بنهج ليبيـــا وفي نتائج انتخابات الدائرة الانتخابية تونس2 للسببين التاليين :

- 1 - عدم إثبات مدى تأثير عمليّة الإشهار والدعاية على النتائج التي أحرزت عليها قائمة حزب حركة النهضة بعنوان مكتب الاقتراع المذكور كمّا وكيفا على النحو السالف بيانه، وذلك من جهة ضبط عدد الأصوات التي تحصّلت عليها بموجب التأثير على الناخبين تحديدا.

- 2 - عدم إفلاح العارض في إثبات كيفيّة تأثير العملية الدعائيّة المحتجّ بها على نتائج مكتب الاقتراع المذكور وعلى نتائج الدائرة الانتخابيّة تونس2 .

- 3 – حصول الخلل المدعى به في مكتب اقتراع وحيد من جملة 498 مكتبا تابعا للدائرة الانتخابيّة تونس2، وهو أمر يكتسي أهمية بالغة لإبراز أنّ الإخلال المذكور لم يكن له التأثير الحاسم على نتائج الدائرة.

- 4 - البون الشاسع بين عدد الأصوات المصرّح بها لكلّ من قائمة حزب حركة النهضة وقائمة حزب الاتّحاد الوطني الحرّ بعنوان دائرة تونس2 والنسب المائوية المقابلة لها، إذ تحصلت قائمة حركة النهضة على 42250 صوتا بنسبة 19,97 % في حين تحصلت قائمة حزب المدّعي على 6592 صوتا بنسبة 3,12 % والحال أنّ الحاصل الانتخابي بتلك الدائرة يساوي 26178,5، بما يقيم الدليل على أنّ الفارق كبير في عدد الأصوات يجعل الخلل المتمسّك به غير ذي جدوى وفاقدا للأهميّة وغير مؤثر في نتائج دائرة تونس 2 عموما وفي وضعيّة قائمة حزب المدعي من جهة عدم فوزها بأيّ مقعد بتلك الدائرة تحديدا.

ونذكّر في نهاية ملحوظاتنا بأنّ قضاء محكمتكم أقرّ بمناسبة تعهّده بالنزاعات الانتخابيّة لسنة 2011 معيار الفارق بين عدد الأصوات المتحصّل عليها من القائمة الطاعنة وبين عدد الأصوات الراجع للقائمة المطعون في نتائجها للانتهاء على مدى تأثير الإخلال المدّعى به بشكل حاسم وجوهريّ على النتائج : يراجع قرار الجلسة العامة القضائيّة بالمحكمة الإداريّة عدد 47 الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 2011، وقرار الجلسة العامة عدد 95 الصادر في نفس التاريخ وقرار الجلسة العامة عدد 28 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2011.

وعلى نحو ما تمّ شرحه أعلاه، فإنّ الإخلال المتمسّك به كان غير مؤثّر بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الانتخابات التشريعيّة بدائرة تونس2 بالنظر أساسا إلى فارق الأصوات المسجّل بالنسبة لكلّ من قائمة حزب حركة النهضة وقائمة حزب الاتحاد الوطني الحرّ، الأمر الذي نقترح معه على الجناب رفض هذا المطعن، كرفض الدعوى برمّتها.

حكم إستئنافي عدد 201420035 ثبتاريخ 02 نوفمبر2014

ع.ف.م رئيس قائمة حزب "حركة النهضة" بدائرة تونس 2/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائب المدّعي المذكـــور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2014 تحت عدد 201420035 والمتضمّنة طلب إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 30

أكتوبر 2014 جزئيا وذلك في حدود نتيجة قائمة حركة نداء تونس وقائمة الاتحاد الوطني الحرّ وإعادة احتساب النتائج في دائرة تونس 2 على النحو التالي:

- الأصوات المصرّح بها لكل القائمات 209428،
- الأصوات المصرّح بها لبقية القائمات بعد إلغاء نتيجة قائمة حركة نداء تونس وقائمة الاتحاد الوطني الحرّ: 87791،

وتوزيع المقاعد كما يلي: أربعة مقاعد لقائمة حزب النهضة ومقعد لقائمة حزب آفاق تونس ومقعد لقائمة الجبهة الشعبية ومقعد لقائمة حزب التيار الديمقراطي ومقعد لقائمة الحزب الجمهوري، وذلك بمقولة أنّ خروقات ومخالفات مست من جوهر العملية الانتخابية على معنى الفصل 143 من القانون الانتخابي بيّنها محضر المعاينة عدد 44209 بتاريخ 26 أكتوبر 2014 المحرّر من عدل التنفيذ الأستاذ.ع وتمثلت في قيام ممثلي حركة نداء تونس والاتحاد الوطني الحرّ بالضغط على الناخبين وتوجيههم وممارسة الدعاية الانتخابية داخل مركز الاقتراع كما تؤكد مذكرة تحفظات وملاحظات حول الإقتراع والفرز بقصر السعيد 1 أن رئيس مكتب الاقتراع نفسه قد عاين التأثير على إرادة الناخبين وأوضح أنّه أحاط رئيس مركز الاقتراع علما بذلك . وقد اقتضى الفصل 143 من القانون الانتخابي أنّه "تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة أو المترشح الذي ألغيت نتائجه." وأنّ الهيئة قررت في حالة مماثلة بدائرة القصرين معاقبة القائمة التي ارتكبت مثل هذه التجاوزات فاستوجب التطبيق السليم للفصل 143 التصدي لمرتكبي المخالفات حفاظا على الثقة العامة في الانتخابات ونتائجها وإلغاء نتيجة قائمة "حركة نداء تونس" وقائمة "الإتحاد الوطني الحرّ" بدائرة تونس 2 وإعادة احتساب النتائج على هذا الأساس وطالما لم تقرر ذلك تكون خرقت مقتضيات القانون الانتخابي وخاصة الفصل 143 منه.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الدعوى بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والذي تضمّن طلب القضاء برفض الطعن أصلا في صورة قبوله شكلا بالاستناد إلى أنّ إلغاء نتائج الفائزين وفقا لأحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي تستوجب ثبوت ركنين هما ثبوت مخالفة للأحكام المنظمة للفترة الانتخابية وتمويلها تنسب إلى إحدى القائمات الفائزة وتأثيرها بشكل جوهري وحاسم على نتائج الانتخابات وهو ما لم يتوفر في الملف الماثل وذلك بناء على ما يلي:

أوّلا: عدم ثبوت المخالفة الانتخابية المزعومة على النحو الذي اقتضاه القانون: إذ أن ادعاء الطاعنة بوقوع عدد من المخالفات من جانب قائمتي الإتحاد الوطني الحرّ وحركة نداء تونس جاءت بمعزل عن معاينة مجراة من قبل أعوان الهيئة المحلفين المخوّلين لذلك وعليه فإنه لا يمكن الاطمئنان له لأنّ المصرّح بها معني مباشرة بنتيجة السباق الانتخابي، وأن تأسيس الدعوى على محضر معاينة مجرى من قبل عدل التنفيذ الأستاذ محمد العبروق جاء فيه أنه عاين وجود أشخاص محسوبين على الاتحاد الوطني الحرّ على مستوى النهجين المؤديين لمركز الإقتراع بالمدرسة الابتدائية بقصر السعيد 2 بصدد محادثة الوافدين على مركز الاقتراع ووذات الأمر بالنهج

المؤدي إلى مركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية قصر السعيد 1 بفعل أشخاص محسوبين على حركة نداء تونس والاتحاد الوطني الحرّ، كما عاين وجود مجموعة من الأنفار بمركز الاقتراع الكائن بمدرسة حي الرياض (دون تحديد الحي أو الدائرة أو المعتمدية المقصودة) تسنى له من خلال تحرياته أنهم يمارسون دعاية في صفوف المقترعين لفائدة نداء تونس مما أدى بممثل القائمة الطاعنة إلى استدعاء رئيس مكتب الاقتراع لإخراجهم من المركز. وأنه دون الخوض في الماديات التي تضمنها المحضر المحتج به، فإنه تتجه الملاحظة بصفة أولية أنه ورد خاليا من تبيان دقيق للأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكاب المخالفات الانتخابية المزعومة واكتفى محرر المحضر بادعاء أن بعضهم ناشطون بالحزب الوطني الحر والبعض الآخر ينتمون لحركة نداء تونس دون أن يكون قد اطلع على هوياتهم ولا شاهد شارة تفيد انتماءهم إلى هذا الحزب أو ذاك. وأنّ تبادل بعض الأشخاص الحديث مع المقترعين الوافدين على مراكز الاقتراع على مستوى النهج المفضي اليه على نحو ما عاينه عدل التنفيذ لا يعدّ مخالفة انتخابية طالما لم يتضمن سعيا للتأثير على اختيار الناخبين أو يكتسي صبغة الدعاية الانتخابية ناهيك انّ عدل التنفيذ لم يقف على فحوى المحادثة. ومن جهة أخرى فإنّ محاضر عدول التنفيذ لا تكون أساسا لإثبات الأفعال التي يجرمها القانون باعتبار أن ذلك يعدّ اختصاصا مطلقا وحصريا لأعوان الضابطة العدلية العامة أو الخاصة الذي تتوفر في أعمالهم الشروط الدنيا من الشفافية والتجرد من الانتماءات واحترام حقوق الدفاع والضمانات الأساسية والتدقيق في هوية الجاني ومادية الأفعال فضلا عن الصلاحيات المناطة بهم كاستجواب المشتبه به. وأنّ معاينة المخالفات التي تشكل جرائم انتخابية هو من اختصاص أعوان الهيئة المحلفين للغرض ضرورة أنّ الفصلين 71 و72 من القانون الانتخابي أسندا للهيئة حصريا صلاحية "مراقبة احترام القائمة المترشحة أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها بواسطة أعوانها المحلفين واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حدّ فوري لها" كما أوكل لها الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المحدث لها الاختصاص الحصري المطلق في "مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها المضبوطة بالتشريع الانتخابي وفرض احترامها طبق القانون بالتعاون مع الهياكل العمومية". وقد اقتضى الفصل 23 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها انه "تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها، ولمجلسها بناء على المحاضر المحررة من أعوان المراقبة والتقارير الرسمية الواردة عليه في الغرض، أن يقرر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبين له أنّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة..." وأنه من المتفق عليه في مادة الإثبات أنّه: "إذا عين القانون صورة لإثبات واقعة ما، كان لا بد الاثبات بها" وهو من المبادئ الأصولية المنصوص عليها بالفصل 423 من مجلة الالتزامات والعقود.

وفيما يتعلّق بما جاء بعريضة الدعوى من معاينة رئيس أحد المكاتب لمخالفة تتمثل في تنقل بعض الأشخاص بين صفوف المقترعين بمركز مدرسة حي الرياض، على فرض صحته، لا يمكن أن يصنف على أنه مخالفة خطيرة من شأنها التأثير على اختيار الناخبين وبالتالي تسليط جزاء بخطورة الفصل 143 من القانون الانتخابي ناهيك أن الطاعن أقر بقيام رئيس مكتب الاقتراع بإخراج الأشخاص الذين وقع التشكك في أمرهم

من مركز الاقتراع نهائيا. لذا وطالما أن المخالفة المزعومة لم يقع إثباتها صلب محضر مجرى من قبل عون مراقبة محلّف تابع للهيئة أو تقرير رسمي من رئيس مكتب أو مركز اقتراع فانه لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال سندا لقرارات الهيئة في مادة إلغاء النتائج.

ثانيا: عدم ثبوت تأثير المخالفات المزعومة على النتائج الانتخابية: إذ أنه حتى على فرض التسليم جدلا بصحة ادعاءات العارضة من حيث نسبة المخالفة إلى قائمة الاتحاد الوطني الحرّ وقائمة حركة نداء تونس وجواز اعتماد محضر عدل التنفيذ لإثبات جريمة انتخابية فإن الطاعنة لم تفلح في إثبات أن المخالفة أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وأن محضر المعاينة تعلق أساسا بمركزي اقتراع وحيدين بالنسبة إلى الاتحاد الوطني الحرّ وهما المدرسة الابتدائية بقصر السعيد 2 والمدرسة الابتدائية قصر السعيد 1 وأن الأصوات المصرح بها لفائدة قائمة حركة نداء تونس (115045 ناخبا) والاتحاد الوطني الحرّ (6592 ناخبا) جاوزت بكثير عدد المقترعين بذلك المركز (عدد المقترعين بكل مكتب لا يتجاوز 600 ناخبا بصريح الفصل 9 من قرار الهيئة عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014)،

ثالثا: عدم وجود مساس بمبدإ المساواة: وذلك بمقولة أن التمسك بخرق الهيئة لمبدإ المساواة على اعتبار أنها الغت جزئيا نتائج قائمة نداء تونس بدائرة القصرين وأعرضت عن ذلك في دائرة تونس 2 هو أمر مغلوط ضرورة أن دائرة القصرين شهدت مخالفات ضمنت بمحاضر معاينة ومحررة من قبل أعوان الهيئة المحلفين واعتبرته الهيئة مؤثرا لحدّ ما في نتائج تلك الدائرة لا سيما بالنظر إلى الفارق الضئيل بين باقي نداء تونس بعد القسمة على الحاصل الانتخابي والقائمة التي تليها مباشرة. وأن القائمة الطاعنة لم تقدم مذكرة تحفظات وملاحظات بخصوص تصرفات قائمة الاتحاد الوطني الحر أو قائمة نداء تونس أهيت لأحد مكاتب الاقتراع باستثناء المكتب الوحيد على النحو الذي اقتضاه الفصل 133 من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المتداخل الحزب الوطني الحرّ المدلى به بتاريخ 5 نوفمبر 2014 الذي تمسك فيه بأن عدل التنفيذ لا صلاحية له للتحرّي بغاية تأكيد انتماء أي نفر لأي حزب، كما لم يبين الاخلالات المزعومة ومضمون الخطاب الموجه للناخبين وأن محضر المعاينة فاقد للحجية فضلا عن أنّ الطعن في نتيجة الانتخابات يفترض وجود سبب جدّي وقاطع أدى بصفة فعلية إلى تحوير مسار الاقتراع خاصة وأن اعتبار نتيجة مركز اقتراع واحد من جملة المئات له تأثير على العملية الانتخابية مجانب للصواب وأنّ الطعن الماثل أقرب إلى التخمين منه إلى الواقع.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد المدلى بها بتاريخ 6 نوفمبر 2014 نيابة عن المتداخل رئيس قائمة حزب "حركة نداء تونس" والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا لورودها غير محرّرة باعتبار أن الطاعن طلب إلغاء مقعد قائمة الاتحاد الوطني الحرّ في حين أنّ هذه القائمة لم تتحصّل على أيّ مقعد، وفي الأصل وبصفة احتياطية برفض الدعوى لتجرّدها بمقولة أنه لا يكفي التصريح بوجود إخلالات ومخالفات بل يتعيّن تقديم ما يفيد وجودها واثبات تأثيرها وتعليل الطعن تعليلا مستساغا واقعا وقانونا في حين أن الملف يفتقد لكل مقومات التعليل والإثبات وجاء مجردا ومصدرا لأحكام جزافية غير مبنية على أي سند، وأن محضر المعاينة لا يمكن الاعتداد به

لسببين اثنين أولهما أن المعاينات في المادّة الانتخابية تجرى بواسطة أعوان المراقبة المحلفين التابعين للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذين يتحلون بالحيادية والدقة والموضوعية في رصد وتقصي ومعاينة المخالفات وإلا تمّ استبعاد أعمالهم أيضا، والثاني أن ما ورد بمحضر المعاينة لا يمكن أن ينتج عنه إثبات هوية القائمين بالمخالفات المزعومة ولا انتسابهم لحركة نداء تونس ولا تأثيرهم على نتائج الانتخابات التي تحصلت فيها قائمة حركة نداء تونس على 115045 صوتا في حين تحصلت قائمة حركة النهضة على 42250 صوتا بفارق ثلاث مرات تقريبا مما يبين الفرق الشاسع في الأصوات المتحصل عليها.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة جهان الهرمي ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ .ع في حق الأستاذ .س وتمسك بما جاء بتقاريره الكتابية. وحضر ممثل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وأدلى بتقرير كتابي وتمسك بردود الهيئة الواردة صلبه. وحضر الأستاذ .ج نيابة عن الإتحاد الوطني الحر وتعهد بتقديم تقرير في الرد يوم 6 نوفمبر 2014 على الساعة منتصف النهار. وحضر الأستاذ .ق عن حركة نداء تونس وتعهد بتقديم تقرير في الرد وتبليغه إلى المحكمة يوم 6 نوفمبر 2014 على الساعة منتصف النهار ورافع طالبا رفض الدعوى لتجردها ذلك أن المعاينة المجراة من عدل التنفيذ والوثائق المصاحبة لها لم تتضمن أي دليل على أن الأشخاص ينتسبون إلى حركة نداء تونس وأنهم بصدد القيام بدعاية زمن المعاينة إضافة إلى أنّ ما تضمنته غير معزز بأي إشارة من أعوان الهيئة ومن ناحية أخرى وبصرف النظر عن عدم صحة الخروقات فإنّ عدد الأصوات التي تحصلت عليها حركة نداء تونس يفوق ضعف عدد الأصوات المتحصل عليها من حركة النهضة. وعليه وعلى فرض وجود هذه الخروقات فإنّه ليس من شأنها أن تؤثر جوهريا في النتائج المتحصل عليها.

وتلت السيدة كلثوم مريبح مندوب الدولة العام ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المتداخل الحزب الوطني الحرّ برفض الدعوى شكلا لورودها غير محرّرة باعتبار أن الطاعن طلب إلغاء مقعد قائمة الاتحاد الوطني الحرّ في حين أنّ هذه القائمة لم تتحصّل على أيّ مقعد.

وحيث اقتضى الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه "يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات وللاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات."

وحيث أنّ النزاع الانتخابي المتعلّق بالطعن في نتائج الانتخابات يقتضي أن تهدف الدعاوى المقدمة في إطاره إلى طلب إلغاء تلك النتائج أو تعديلها، الأمر الذي يجعل من طلب المدّعي الرامي إلى إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 30 أكتوبر 2014 جزئيا وذلك في حدود نتيجة قائمة حركة نداء تونس وقائمة الاتحاد الوطني الحرّ وإعادة احتساب النتائج مستوفيا لصيغه من هذه الناحية واتجه لذلك رفض هذا الدفع وقبول الدعوى شكلا لتقديمها ممّن له الصفة وفي آجالها القانونيّة مستجيبة لجميع موجباتها الشكلية الأخرى.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائب المدعي بحصول خروقات جوهرية أثرت على سير الانتخابات بدائرة تونس 2 وعلى نتائجها على معنى الفصل 143 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء بالاستناد إلى أنه تم معاينة مخالفات ارتكبها ممثلون عن حزب حركة نداء تونس وحزب الاتحاد الوطني الحرّ بالضغط على الناخبين وتوجيههم وممارسة الدعاية الانتخابية داخل مركز الاقتراع،

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أن المدعي استند في ادعاءاته على مذكرة التحفظات والملاحظات حول الاقتراع والفرز عدد 81701 المحرّرة من ممثل عن قائمة حركة النهضة بدائرة تونس 2 والتي تضمنت إقرار رئيس مكتب الاقتراع عدد 5 بمركز الاقتراع قصر السعيد 1 بما ورد فيها من ملحوظات وتمثلت في أنّه "في الساعة 14 و30 دقيقة وقعت تجاوزات في باحة مركز الاقتراع تتمثل في وجود أشخاص عن أحزاب سياسية وتحديدا عن نداء تونس والحزب الوطني الحرّ وتتمثّل هذه التجاوزات في التأثير المباشر على آراء الناخبين"،

وحيث يتّضح مما سبق، أنّ المخالفة المشار إليها محدّدة في الزمن وفي المكان مما يجعل من تأثيرها مقتصرا في أقصى الحالات على من صوّتوا في مكتب الاقتراع عدد 5 بالمدرسة الابتدائية قصر السعيد 1، مما ينزع عنها طابع التأثير الجوهري على إرادة الناخبين التي يتمّ تقديرها على مستوى الدائرة ككلّ،

وحيث أنّه ورد بمحضر المعاينة عدد 44209 المحرّر من عدل التنفيذ الأستاذ حامد عبروق بتاريخ 26 أكتوبر 2014 والذي تضمّن أساسا "معاينة 4 أنفار يعترضون القادمين للاقتراع في النهجين المؤديين للمدرسة

ويعملون على التواصل معهم وبالتحري تبيّن أنهم ينشطون لفائدة حزب الإتحاد الوطني الحرّ" كما عاين "وجود مجموعة من الأنفار ينتقلون من فينة إلى أخرى بين صفوف المقترعين للتواصل معهم وبالتحري تبين أنهم ينشطون لفائدة حزب نداء تونس ...وقام ممثل حركة النهضة باستدعاء رئيس مكتب الاقتراع فقام بالتنبيه على المدعو فرج بوسنة الذي يقود المجموعة وتم إخراجهم جميعا من المدرسة".

وحيث أنّه وبصرف النظر عن مدى صحّة نسبة المخالفات إلى طرف أو إلى آخر، وطالما لم يتوفر بالملف ما يفيد تواتر المخالفات وشمولها لعدد كبير من مكاتب الاقتراع بدائرة تونس 2 وأنّ تدخّل رئيس المكتب بإخراج الأشخاص الذين حاولوا استمالة الناخبين وتوجيه إختياراتهم إلى طرف معيّن مثلما أقرّت بذلك الجهة المدعية، يضع حدّا للمخالفة المشار إليها ويحول دون تأثيرها على نتائج الدائرة الانتخابية المقدوح فيها خاصة بالنظر إلى الفارق الهام في عدد الأصوات المتحصل عليها من القائمة المدّعى عليها التي تصدرت النتائج وعدد الأصوات المتحصل عليها من القائمة المدعية التي تليها في الترتيب، الأمر الذي تغدو معه الدعوى الماثلة حريّة بالرفض.

ولـــــهــذه الأســبــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة الأولى بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيدة روضة المشيشي وعضويّة المستشارين السيّدة هالة الفراتي والسيد محمد الطيب الغزّي.

القاضية المقـــرّرة:جـــــهان الهرمي

حكم إستئنافي عدد 201420005 بتاريخ 7 نوفمبر2014
حركة نداء تونس في ش.م.ق/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.[34]

المفاتيح: تقدير- تأثير حاسم على النتائج – إحصاء عدد الأصوات– فارق في عدد الأصوات الإجمالي- توزيع المقاعد- بقايا الأصوات- ثبوت المخالفة–جزاء–إلغاء نتائج الفائزين– إعادة احتساب النتائج –فارق كبير في عدد الأصوات–مخالفة –قائمة فائزة

المبدأ

* **التطبيق السليم للفصل 143 من القانون الانتخابي يقتضي تقدير جسامة التأثير على النتائج بعد إحصاء عدد الأصوات بالنسبة لكل القائمات وقبل توزيع المقاعد وبالنظر للفارق بين عدد الأصوات الإجمالي لكل قائمة وليس عدد ما تبقى من الأصوات في مرحلة توزيع المقاعد حسب بقايا الأصوات.**
* **لئن خول القانون الانتخابي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات سلطة تقدير مدى تأثير المخالفات، على فرض ثبوتها على النتائج، فإن هذه السلطة التقديرية الممنوحة للهيئة تمارس تحت الرقابة الدنيا للقاضي الإداري المتعهد بالنظر في نزاعات النتائج**
* **حدد القانون الانتخابي الجزاء المترتب على مخالفة أحكام الفترة الانتخابية وتمويلها والمتمثل في إلغاء نتائج الفائزين وعدم اعتبارها عند إعادة احتساب النتائج وقيد الجزاء المذكور بثبوت المخالفة وتأثيرها بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الانتخابات.**

حكم إستئنافي عدد 201420011 بتاريخ 08 نوفمبر 2014
إ.ب رئيس قائمة الجبهة الشعبية بدائرة سوسة/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.[35]

المفاتيح: فارق كبير في عدد الأصوات–مخالفة –قائمة فائزة– تأثيرحاسم وجوهري في النتائج

المبدأ

* **الفارق الكبير في عدد الأصوات بين القائمة المدعية والقائمة الفائزة يجعل من المخالفة المفترضة، غير مؤثرة على نتائج الإنتخابات بصفة جوهرية وحاسمة على معنى الفصل 143 من القانون الإنتخابي.**

[34] **أنظر نص الحكم صفحة501**
[35] **أنظر نص الحكم صفحة440**

حكم إستئنافي عدد 201420014 بتاريخ 08نوفمبر 2014

م.ح رئيس قائمة "الاتحاد الوطني الحرّ" بتونس 1/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات[36].

المفاتيح: قاضي النتائج – أصوات الناخبين – إلغاء النتائج الانتخابية – قرائن جديّة –وقائع ثابتة ومتواترة – تأثير على إرادة الناخبين

المبدأ

* **قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغاء النتائج الانتخابية إلا إذا تضافرت أمامه قرائن جديّة ووقائع ثابتة ومتواترة تفيد التأثير على إرادة الناخبين والمسّ من نزاهة العملية الانتخابية.**

حكم إستئنافي عدد 201420034 بتاريخ 8 نوفمبر2014

ش.ب.م.ب.ش.ح رئيس قائمة "أمل تونس" للإنتخابات التشريعية بالدائرة الإنتخابية بن عروس/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات[37]

المفاتيح: تشابه في التسميات والرموز – رقابة مسبقة – رقابة لاحقة – قاضي الترشحات– قاضي النتائج– رمز القائمة– حصة تعبير مباشر–فارق في عدد الأصوات–قائمة فائزة– تأثير حاسم في النتائج

المبدأ

* **التشابه في التسميات والرموز وعلى فرض وجوده يخضع لرقابة مسبقة من الهيئة ولاحقة من القاضي المختصّ بالبتّ في مطالب الترشحات للإنتخابات ولا يجوز حينئذ مناقشة شرعيته بمناسبة الطعن المقدّم أمام القاضي الذي عهد له النّظر في نتائج الانتخابات.**
* **لئن كان غياب الرمز في حصّة التعبير المباشر من شأنه أن يحول دون تعرّف فئة من الناخبين على القائمة، فإنّ الفارق بين عدد الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة المدعي،وبين عدد الأصوات الراجع لآخر قائمة فائزة في الإنتخابات بالدائرة المعنية يدلّ على أنّ الإخلال الذي اعترى الرمز لم يكن له تأثير حاسم على النتائج.**

---

[36] **أنظر نص الحكم صفحة538**
[37] **أنظر نص الحكم صفحة415**

حكم إستئنافي عدد 201420038 بتاريخ 08 نوفمبر2014

م.ب بصفته رئيس قائمة حزب المبادرة بالدائرة الإنتخابية بالمنستير/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات[38]

المفاتيح: تقارب النتائج –إعادة إحتساب النتائج– خلل حاسم ومؤثر–عدم دقّة الحسابات –إثبات

المبدأ

* **تقارب النتائج لا يمكن أن يكون سببا لإعادة الإحتساب بصفة آلية دون حصول خلل حاسم ومؤثر من شأنه أن يوحي بعدم دقّة الحسابات التي أفضى إليها عمل المكتب المركزي وهو ما لم يفلح العارض في إثباته .**

حكم إستئنافي عدد 201420039 بتاريخ 08 نوفمبر 2014

ب.ل رئيس قائمة حزب حركة النهضة بالدائرة الإنتخابية ببترت/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.[39]

المفاتيح:مخالفات– إثبات – انتماء للقائمة أو الحزب المستفيد– تأثير حاسم في النتائج – فارق في الأصوات

المبدأ

* **الإشارة صلب تقرير الهيئة إلى مخالفات منُسوبة إلى بعض القائمات دون بيان هوية الأشخاص الصادرة عنهم وثبوت انتمائهم للقائمات والأحزاب المستفيدة بقدر من الدقة فضلا عن أنّ تلك المخالفات على صحتها غير مؤثّرة بصفة حاسمة في نتائج الإنتخابات بالنظر للفارق بين مجموع الأصوات المتحصل عليها من مختلف القائمات، يجعل ما تمسك به المدّعي من خرق الهيئة للفصل 143 في غير طريقه.**

---

[38] **أنظر نص الحكم صفحة**609
[39] **أنظر نص الحكم صفحة**603

حكم إستئنافي عدد 201420041 بتاريخ 08 نوفمبر 2014

م.ر بصفته رئيس قائمة الحزب التونسي بالدائرة الإنتخابية بمنوبة/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.[40]

المفاتيح:سجلّ الناخبين- إعتراض- طابع شخصي- إخلالات- قاضي إنتخابي- مصداقيّة الإنتخابات.

المبدأ

* **الإعتراض على سجلّ الناخبين له قواعده المبينة في القسم الرابع من القانون الإنتخابي ويتميز بطابعه الشخصي ويكون بصفة سابقة للاقتراع، وبالتالي فإنّ القاضي الإنتخابي لا يتعهّد بالإخلالات التي قد تطال سجلّ الناخبين إلا متى كانت ناتجة عن تجاوزات من شأنها المسّ من مصداقيّة الإنتخابات.**

حكم إستئنافي عدد 201420042 بتاريخ 08 نوفمبر 2014

ج.أ بوصفه رئيس قائمة الحزب التونسي بدائرة تونس 1/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[41]

المفاتيح: قاضي النتائج – مادّية الوقائع- صلاحيات واسعة- مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية- إلغاء النتائج – إخلالات- حجج قوية وثابتة- تأثير حاسم في النتائج

المبدأ

* **يتولّى القاضي في النزاعات الانتخابيّة التثبّت من مادّية الوقائع وصحّة وجودها ثمّ يتولّى تكييفها ثمّ تقدير مدى تأثيرها على النتائج ونيلها من نزاهة الانتخابات.**
* **يمتاز القاضي المتعهّد بالنظر في النزاعات المتعلّقة بنتائج الانتخابات بصلاحيات واسعة تمكّنه من بسط رقابته على جميع المراحل المكوّنة للعمليّة الانتخابية من الترشحات إلى النتائج مرورا بالحملة الإنتخابية ومراقبة كلّ الإخلالات التي من شأنها التأثير على نزاهة وشفافية الانتخابات.**
* **إن قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغاءها لمجرّد شكوك أو إشاعات أو حتى وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرّقة وأن إلغاء النتائج لا يكون ضروريا إلا متى كانت الحجج المقدّمة قوية وثابتة ومن شأن الإخلالات المحتجّ بها التأثير بصورة حاسمة في النتائج.**

---

[40] **أنظر نص الحكم صفحة568**
[41] **أنظر نص الحكم صفحة523**

القسم الثالث:المبادئ المتعلقة بتزاع نتائج الإنتخابات التشريعية أمام الجلسة العامة

الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بمقومات الدعوى

الفقرة الأولى: آجال الطعن

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450019 بتاريخ 20 نوفمبر2014.

ك.ح رئيس قائمة النصر بإيطاليا/ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات .

المفاتيح:أجل الطعن- استئناف- تاريخ الإعلام بالحكم – وسيلة تترك أثرا كتابيا.

المبدأ

* **أجل الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية المنصوص عليه بالفصل 146 المذكور لا يسري من تاريخ صدورها أو حصول العلم بها وإنّما من تاريخ الإعلام بها بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا مثلما اقتضاه الفصل 145 من القانون الانتخابي.**

الفقرة الثانية:شكليات رفع الطعن

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450019 بتاريخ 20 نوفمبر2014.

ك.ح رئيس قائمة النصر بإيطاليا/ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

المفاتيح:إجراءات أساسية- عريضة الطعن-أسباب الطعن- محضر الإعلام بالطعن-مستندات-أجل 48 ساعة-رفض شكلا.

المبدأ

* **يكون الطعن غير مستوف لإجراءات القيام الأساسية وحريّا بالرفض شكلا، طالما أنّ نائب الطاعن قدّم عريضة الطعن مقتصرا على ذكر عدد الحكم المطعون فيه وتاريخه والدائرة المصدرة له ومنطوقه دون بيان أسباب الطعن، و دون أن يرفقها بمحضر الإعلام بالطعن الموجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وبمستندات الطعن التي تقدّم بها خارج أجل 48 ساعة المنصوص عليه صلب الفصل 146 من القانون الإنتخابي .**

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ ج.ف نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه بتاريخ 14 نوفمبر 2014 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 50019 2014 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 7 نوفمبر 2014 تحت عدد 20009 2014 والقاضي بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا بخصوص طلب إلغاء النتائج الأوّلية للانتخابات التشريعية بدائرة إيطاليا المصرّح بها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 30 أكتوبر 2014.

وبعد الاطلاع على مذكّرة بيان أسباب الطعن المقدّمة من نائب الطاعن بتاريخ 16 نوفمبر 2014 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد لصالح الدعوى بمقولة أنّ إعلام منوّبه بالحكم المطعون فيه تمّ في تاريخ تسلّم محاميه نسخة قانونية مجرّدة منه من كتابة المحكمة في 13 نوفمبر 2014، وهو التاريخ الذي يعتدّ به في احتساب آجال الطعن، وبالتالي فإنّه يكون قد احترم الآجال القانونية المشار إليها باعتبار أنّه تقدم بعريضة الطعن الماثل في 14 نوفمبر 2014، أمّا من جهة الأصل لاحظ أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أساءت تطبيق القانون وخاصة الفصول 10 و13 و119 و121 و122 و134 وما بعده من القانون الانتخابي.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الهيئة المطعون ضدّها بتاريخ 15 نوفمبر 2014 والذي دفعت فيه برفض مطلب الطعن شكلا لتقديمه خارج الآجال القانونية استنادا إلى أنّ المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه تولّت إعلام الطاعن به في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به أي قبل موفّى يوم 9 نوفمبر 2014 وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 145 فقرة أخيرة من القانون الانتخابي إلاّ أنّه لم يتمّ تبليغ الهيئة بعريضة الطعن الراهنة بواسطة عدل تنفيذ في غضون أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام بالحكم وهو ما يعدّ خرقا لما اقتضاه الفصل 146 من القانون الانتخابي.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 نوفمبر 2014، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ج.ف نائب الطاعن ورافع على ضوء مستندات الطعن طالبا قبوله شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد لصالح الدّعوى. وبلغ الاستدعاء إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات و لم يحضر من يمثّلها.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 نوفمبر 2014.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الهيئة المطعون ضدّها برفض الطعن شكلا لتقديمه خارج الآجال القانونية بمقولة أنّ المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه تولّت إعلام الطاعن به في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به أي قبل موفّى يوم 9 نوفمبر 2014 وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 145 فقرة أخيرة من القانون الانتخابي إلاّ أنّه لم يتمّ تبليغ الهيئة بعريضة الطعن الراهنة بواسطة عدل تنفيذ في غضون أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام بالحكم وهو ما يعدّ خرقا لما اقتضاه الفصل 146 من القانون الانتخابي.

وحيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ إعلام منوّبه بالحكم المطعون فيه تمّ في تاريخ تسلّم محاميه نسخة قانونية مجرّدة منه من كتابة المحكمة في 13 نوفمبر 2014، وهو التاريخ الذي يعتدّ به في احتساب آجال الطعن، وبالتالي فإنّه يكون قد احترم الآجال القانونية نظرا لتقديمه عريضة الطعن الماثل في 14 نوفمبر 2014.

وحيث جاء بالفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء (فقرة أخيرة) أنّه: "...وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به".

وحيث اقتضى الفصل 146 من نفس القانون أنّه " يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة ومؤيداتها.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلاّ رفض طعنه".

وحيث أنّ أجل الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية المنصوص عليه بالفصل 146 المذكور لا يسري من تاريخ صدورها أو حصول العلم بها وإنّما من تاريخ الإعلام بها بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا مثلما اقتضاه الفصل 145 من القانون الانتخابي المشار إليه أعلاه.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى مظروفات الملفّ، وعلى نحو ما أقرّ به نائب الطاعن، أنّه تمّ إعلامه بالحكم المطعون فيه مباشرة لدى كتابة المحكمة بمناسبة تسلّمه نسخة مجرّدة منه بتاريخ 13 نوفمبر 2014، وهو ما يعدّ إعلاما تامّا وصحيحا ومنطلقا لاحتساب آجال الطعن على نحو ما اقتضاه الفصل 145 المشار إليه في فقرته الأخيرة وذلك أخذا بالاعتبار لخصوصية النزاع الانتخابي.

وحيث ثبت بمراجعة ملفّ القضية، أنّ نائب الطاعن قدّم عريضة الطعن في 14 نوفمبر 2014 مقتصرا على ذكر عدد الحكم المطعون فيه وتاريخه والدائرة المصدرة له ومنطوقه دون بيان أسباب الطعن، ودون أن يرفقها بمحضر الإعلام بالطعن الموجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وبمستندات الطعن التي لم يتقدّم بها إلاّ بتاريخ 16 نوفمبر 2014 أي خارج أجل 48 ساعة المنصوص عليه صلب الفصل 146 سالف الذكر.

وحيث يكون الطعن الراهن والحالة ما ذكر غير مستوف لإجراءات القيام الأساسية وحريّا بالرفض شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قرّرت المحكمـــة:

أوّلا: رفض الطعن شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية برئاسة السيّد محمّد فوزي بن حمّاد وعضويّة المستشارين السادة أحمد صواب وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي وروضة المشيشي وسامية البكري وسميرة قيزة وسامي بن عبد الرحمان ونعيمة بن عاقلة والحبيب الأطرش وسليم البريكي وكريمة النفزي.

القاضية المقـــرّرة: أحلام الوسلاتي

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450001 بتاريخ 18نوفمبر2014.

ع.د.ض.ا بوصفه رئيس قائمة "تيار صوت الشعب الحر" بالقيروان/الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح :إجراءات- طعن أمام الجلسة العامة-إعلام الهيئة.

المبدأ

*** لم يوجب القانون الانتخابي على الطرف الراغب في ممارسة الطعن إعلام الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بطعنه قبل اللجوء إلى المحكمة.**

بعد الإطلاع على العريضة المقدّمة من الأستاذ ع.س.ي نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201450001 بتاريخ 10 نوفمبر 2014 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الأولى للمحكمة الإدارية تحت عدد 201420020 بتاريخ 8 نوفمبر 2014 القاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا و الرامية إلى نقضه والقضاء مجددا بإلغاء نتائج الإنتخابات بدائرة القيروان واعتبار الأوراق الملغاة لفائدة الطاعن بالإستناد الى ما يلي:

أولا: تحريف الوقائع بمقولة أنّ محكمة البداية اعتبرت أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بتونس 2 وتبعا لوجود وثيقة ائتلاف تنصّ على أنّ رئيس قائمة "تيار صوت الشعب الحر" بتونس2 هو الممثل القانوني لباقي القائمات التي تحمل نفس الاسم ببقية الدوائر الإنتخابية تولت إعلام المدعو م.د بوصفه رئيس قائمة تونس2 بمقتضى رسالة إلكترونية مؤرخة في 4 سبتمبر 2014 بضرورة تغيير الرمز الخاص بالقائمة لتشابهه مع رمز قائمة حزبه وهو ما ينطوي على تحريف للوقائع مؤكّدا على أنّ القانون يفرض على الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إعلام الهيئات الفرعية بأي تغيير تتخذه فيما يتعلق برموز الأحزاب بمقتضى وثيقة كتابية رسمية وهو ما لم تقم به ضرورة أنّ الطاعن وعند إعلامه عن طريق رئيس قائمة تونس 2 بالموضوع قام بالاتصال بالهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان وطلب منها تسلم الرمز الجديد فتمت إجابته بكونها لا علم لها بالموضوع و لم تتلق أي مراسلة كتابية من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في هذا الخصوص .

ثانيا: خرق القانون بمقولة أنّ الأحكام الواردة بالفصول 21 و 23 و 126 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 لها صبغة إجرائية ومن قبيل الإجراءات الجوهرية التي لها مساس بالنظام العام والتي خرقتها الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عندما تولّت تغيير رمز قائمة الطاعن دون إعلام رؤساء القائمات الإئتلافية ودون إعلام الهيئة الفرعية بذلك كتابة.

ثالثا: هضم حق الدفاع بمقولة أنّ إخلال الهيئة بواجباتها الإجرائية على النحو المبين أعلاه أربك الناخبين ودفع بأنصار الطاعن إلى وضع أوراق بيضاء عندما لم يتعرّفوا على رمز القائمة التي كانوا ينوون التصويت لفائدتها وهو ما أدّى إلى حرمانه من فرصة نجاح قائمته في الانتخابات.

وبعد الإطلاع علـــى تقرير الأستاذ ت.و المدلى به في حق الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 12 نوفمبر 2014 والذي دفع من خلاله برفض الطعن شكلا لمخالفته أحكام الفصل 146 من القانون الإنتخابي ضرورة أنّ نائب الطاعن قام بإيداع العريضة بكتابة المحكمة الإدارية يوم 10 نوفمبر 2014 ثم قام بإعلام الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بذلك مع تبليغها بنسخة من العريضة بتاريخ 11 نوفمبر 2014 . أمّا من جهة الأصل فقد اعتبر أنّ القانون الإنتخابي أفرد القائمات الإئتلافية بقواعد خاصة في ما يتعلق بالرموز تختلف عن القائمات المستقلة وتهدف إلى توحيد رموز القائمات الإئتلافية إذ نصّت الفقرة الثانية من الفصل 26 على أنّ للهيئة أثناء البت في الترشحات أن تعتبر مجموعة من القائمات المشتركة في التسمية والرمز إئتلافا انتخابيا واحدا، فضلا عما نص عليه الفصل 23 من القانون الإنتخابي والمبرّر بتفادي إرباك إرادة الناخب لوجود تشابه مع رمز قائمة أخرى. وأنّ ما انتهت إليه محكمة البداية من أنّ تغيير الرمز بالنسبة للإئتلاف يسري على جميع القائمات التابعة له المترشحة بمختلف الدوائر الإنتخابية كان في طريقه. أما بخصوص المطعن المتعلق بخرق القانون فقد اعتبر أنّ الهيئة قد طبقت بطريقة سليمة مقتضيات الفصل 23 من القانون الأساسي عدد16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 الذي يفرض على الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة وجود تشابه في الرموز يمكن أن تؤدي إلى إرباك الناخب وأنّه نظرا لتشابه رمز قائمة الطاعن ورمز قائمة حزب آخر تولت الهيئة التنبيه على السيد "م.ب.م.ع.د " باعتباره رئيس القائمة الإئتلافية "تيار صوت الشعب الحر"

بتونس 2 والممثل القانوني للإئتلاف وفق ما تثبته وثيقة تكوين الإئتلاف المدلى بها للهيئة قصد مطالبته بتغيير رمز القائمة بكل الدوائر الإنتخابية وتولّى بمقتضى ذلك الإدلاء بالرمز الجديد المتمثل في "السلّم" ولا يمكن مجاراة نائب الطاعن في ما تمسّك به من ضرورة اعتبار جميع أوراق التصويت المصرح بها بدائرة القيروان أوراقا بيضاء أو ملغاة لأنها تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب ولا تتضمن ما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون الإنتخابي علاوة على أنّ الرمز هو أحد العناصر المميزة لقائمة ما مع اسمها وعددها الرتبي وهو موجه أساسا للأميين و ليس بإمكان نسبة هامة منهم التعرف على الأعداد و بالتالي لا يمكن تفسير عدم حصول الطاعن على نسبة كبيرة من الأصوات بمجرد تغيير الرمز ناهيك وأنّه تحصّل على 648 صوتا في حين تحصلت آخر قائمة فازت بمقعد بالدائرة الإنتخابية بالقيروان على 3125 صوتا وهو ما يؤكد أنّ الإخلال وعلى فرض حدوثه لم يكن حاسما ومؤثرا في النتائج الإنتخابية. كما اعتبر أنّ محكمة البداية قد عللت قرارها تعليلا مستساغا و اطلعت على كافة مؤيدات الأطراف و لم يكن قرارها متسما بخرق حقوق الدفاع .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 نوفمبر 2014 و بها تلى المستشار المقرّر السيّد وليد بن عزوز ملخصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ ع .س.ي نيابة عن الطاعن وطلب ضمّ قضية الحال للقضية عدد 201450010 ورافع على ضوء ما ورد بمستندات الطعن طالبا قبوله شكلا وأصلا والحكم بإلغاء نتائج الإنتخابات بدائرة القيروان. وحضر الأستاذ ت. و نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المطعون ضدها وطلب عدم ضم قضية الحال للقضية عدد 201450010،كما رافع على ضوء تقريره في الرد على مستندات الطعن طالبا رفض الطعن شكلا.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالقرار بجلسة يوم 18 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب الجهة المدعى عليها باختلال الطعن من الناحية الشكلية لمخالفته أحكام الفصل 146 من القانون الإنتخابي ذلك أنّ نائب الطاعن قام بإيداع العريضة بكتابة المحكمة الإدارية يوم 10 نوفمبر

2014 ثم قام بإعلام الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بذلك مع تبليغها بنسخة من العريضة بتاريخ 11 نوفمبر 2014، الأمر الذي يكون معه الطعن مستوجب الرفض شكلا.

وحيث ينصّ الفصل 146 من القانون الإنتخابي على أنّه "يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الإستئنافية من قبل الهيئة أو المترشّحين المشمولين بالحكم أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة ومؤيداتها.ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشّح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة،وذلك بواسطة محام لدى التعقيب، وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رفض طعنه...".

وحيث لم يوجب القانون المذكور على الطرف الراغب في ممارسة الطعن إعلام الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بطعنه قبل اللجوء إلى المحكمة.

وحيث وطالما تولّى الطاعن إعلام الهيئة بعريضة الطعن و مؤيّداتها بواسطة عدل تنفيذ خلال أجل الطعن فإنّه يتّجه ردّ هذا الدّفع.

وحيث قدّم الطعن في ميعاده القانوني ممن له الصفة واستوفى جميع مقوماته الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعنين المتعلقين بتحريف الوقائع وخرق القانون لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ محكمة البداية حرّفت الوقائع و خرقت القانون لّما اعتبرت أنّه تمّ إعلام الممثّل القانوني للإئتلاف الذي تنتمي إليه قائمة تيار صوت الشعب الحرّ بتغيير الرمز بمقولة أنّ هذا الإعلام غير صحيح وغير كاف على أساس أنّ القانون الإنتخابي يفرض على الهيئة إعلام الهيئات الفرعيّة كتابيّا بكلّ تغيير تتخذه بخصوص الرمز حتّى تكون هذه الهيئات على علم بذلك بمقتضى وثيقة كتابيّة تتعامل على أساسها مع رؤساء القائمات.

وحيث يقتضي الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 أن "تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدي إلى إرباك الناخب عند تفحصها لرمز القائمات وتسميتها"

وحيث ينصّ الفصل 14 من القرار عدد 16 الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ أوت 2014 المتعلّق بقواعد و اجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية أنّه :" في حالة تطابق التسمية أو الرمز ، أو تشابه التسمية أو الرمز بشكل يؤدّي إلى إرباك الناخب ، يتمّ تطبيق القواعد التالية:

-يقتصر حقّ استعمال تسمية أو رمز الحزب المكوّن قانونا قبل بدء الترشّحات على قائماته، وفي غير هذه الحالة ، تحتفظ القائمة المترشّحة التي تقدّمت بمطلب ترشّحها أوّلا بالإسم أو الرمز الذي اختارته ، ويتمّ إعلام القائمة أو القائمات الأخرى لتغيير التسمية أو الرمز ،

- في صورة تنازع أكثر من قائمة حزبية على نفس التسمية أو الرمز بسبب نزاع حول رئاسة الحزب، تسند التسمية للقائمة المصادق عليها من المسؤول الأوّل للحزب حسب البيانات المتوفّرة لدى الجهة الاداريّة المختصّة بشؤون الأحزاب.و يتمّ إعلام القائمة الأخرى لتغيير التسمية أو الرمز." و حيث ينصّ الفصل 15 من ذات القرار" تتولّى الهيئة التثبّت من عدم اشتراك مجموعة من القائمات المستقلّة في التسمية و الرمز، وفي هذه الحالة يمكنها :

- إعلام ممثلي تلك القائمات لتغيير الاسم و الرمز في أجل تحدّده ، باستثناء القائمة المستقلّة التي تقدّمت أوّلا بهذا الاسم و الرمز.

- اعتبار هذه القائمات ائتلافا، و يكون قرارها معلّلا".

و حيث يقتضي الفصل 17 من ذات القرار أنّه : "يتعيّن على المعني بالأمر إجراء التغيير أو التصحيح المشار إليه بالفصول 13 و14 و15 و16 أعلاه في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ الإعلام، على أن لا يتجاوز ذلك في كلّ الحالات أجل البتّ في الترشّحات. ويتمّ الإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيّا ".

وحيث أنّ القائمة الطاعنة المترشّحة بدائرة القيروان هي قائمة تابعة للإئتلاف الذي يمثله قانونا السيّد م.ب.م.ع.د مثلما تبيّنه الوثيقة المتعلّقة بتكوين ائتلاف انتخابي بتاريخ 29 أوت 2014.

وحيث طالما أنّ الاتفاق المذكور كان ائتلافا اتفاقيّا، وعملا بالفصل 17 المذكور أعلاه فإنّ القائمة الطاعنة تكون قد علمت بوجوب تغيير رمزها و هو ما استجابت له طالما تمّ قبول ترشّحها.

وحيث ثبت من جهة أخرى أنّ الهيئة الفرعيّة المستقلّة للإنتخابات بتونس 2 نبّهت على الممثّل القانوني للإئتلاف خلال أجل البتّ في مطالب الترشّح بوجوب تغيير رمز القائمة لتشابهها مع رمز قامة حزبيّة بمقتضى مراسلة إلكترونية بتاريخ 4 سبتمبر 2014 ، مما يكون معه الحكم الإبتدائي سليما من حيث الواقع والقانون الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذين المطعنين.

عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث دفع نائب الطاعن بهضم حقوق الدفاع استنادا إلى أنّ إخلال الهيئة بواجباتها الإجرائية على النحو المبين أعلاه قد أربك الناخبين ودفع بأنصار الطاعن إلى وضع أوراق بيضاء عندما لم يتعرّفوا على رمز القائمة التي كانوا ينوون التصويت لفائدتها وحرم الطاعن بمقتضاه من فرصة نجاح قائمته.

وحيث بناء على ما سبق بيانه أعلاه، يغدو هذا المطعن عديم الجدوى و اتّجه لذلك الإعراض عنه ورفض الطعن الماثل وإقرار الحكم المطعون فيه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قرّرت المحكمة :

أوّلا: بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإداريّة برئـــاسة الرئيس الأوّل السيد محمّد فوزي بن حماد وعضويّة رؤساء الدوائر التعقيبية و الإستشاريّة السادة أحمد صواب وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبي و رؤساء الدوائر الاستئنافية السيّدات جليلة المدوري وسامية البكري وسميرة قيزة و السيّد سامي بن عبد الرحمان و السيّدة نعيمة بن عاقلة والمستشارين السيدان الحبيب الأطرش وسليم البريكي و السيدتين سمية الطرخاني وكريمة النفزي.

المستشار المقـــرّر: وليد بن عزوز

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450010 بتاريخ 18نوفمبر2014

ع.د.ب.ع.ح.ب رئيس القائمة الإئتلافية تيار صوت الشعب الحر بالمهدية/الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ ع.ي نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 12 نوفمبر 2014 تحت عدد 50010 2014 طعنا في الحكم عدد 20021 2014 الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 8 نوفمبر 2014 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا، طالبا نقضه والقضاء بإلغاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية المعلن عنها من قبل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 30 أكتوبر 2014 بخصوص نتائج الدائرة الانتخابية بالمهدية، وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

1- تحريف الوقائع بمقولة أنّ محكمة البداية إعتبرت أنّه تمّ إعلام الممثل القانوني لإئتلاف قائمة تيار صوت الشعب الحر بتغيير الرمز و الحال أنّ هذا الإعلام غير صحيح وغير كاف ذلك أن القانون المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات يفرض على الهيئة الأصلية إعلام الهيئات الفرعية بالولايات كتابيا بأي تغيير تتخذه بخصوص الرموز، حتى تكون الهيئة الفرعية على علم بذلك بمقتضى وثيقة كتابية تتعامل على أساسها مع رؤساء القائمات بدليل أن رئيس القائمة الإتلافية بعدما تم إعلامه من طرف ممثل الإئتلاف بتونس 2 بتغيير رمز القائمة إتصل بالهيئة الفرعية للإنتخابات بالمهدية وطلب منها أن تمده بالرمز الجديد الذي حددته الهيئة العليا فكان رد الهيئة الفرعية بالنفي على أساس أنه لم يتمّ إعلامها كتابة بتغيير الرمز ولذلك قامت هذه الأخيرة بوضع الختم على التأشيرة بالوثيقة التي تحمل الرمز الأول، والذي على أساسه قام ممثل القائمة الطاعنة بحملته الإنتخابية.

2- خرق الفصول 52 و126 وما بعده من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بمقولة أنّ منوبه فوجئ يوم الإقتراع مثله مثل أنصاره بعدم وجود الرمز الذي على أساسه قام بحملته الإنتخابية الأمر الذي أربك الناخبين الذين تشابهت عليهم الرموز فوضعوا أوراقا بيضاء، وأن في ذلك خرق لمبدإ المساواة بين المترشحين باعتبار أنّه ورد بورقة التصويت "سُلّمًا" كرمز للقائمة وهو رمز مغاير ولا يمت بصلة للرمز الأصلي للقائمة الإئتلافية "تيّار صوت الشعب الحرّ" والمتمثّل في دائرة بنفسجية تتوسّطها خريطة الجمهورية التونسية محاطة بأربعة أشكال لأجسام بشرية متشابكة الأيدي باللّون الأحمر.

3- خرق الفصلين 21 و 23 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بمقولة أنه كان على الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أن تتخذ الإجراءات الضرورية لإعلام رؤساء القائمات الإئتلافية بتغيير الرمز قبل أن تنطلق الحملة الإنتخابية لا أن تكتفي بالإعلان عن التغيير دون إعلام الهيئة الفرعية بالمهدية كتابيا مثلما إشترطت هذه الأخيرة على الطاعن أن يمدها بما يفيد تغيير الرمز كتابة. وأنّ في عدم إحترام هذه الإجراءات من قبل الهيئة العليا خرق للفصول الإجرائية المشار إليها التي حمّلت الهيئة جملة من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام.

4- هضم حقوق الدفاع بمقولة أن الإرباك الحاصل للناخبين يوم الإقتراع بسبب عدم وجود رمز القائمة مثلما عرفه الناخبون أثناء الحملة الإنتخابية، جعلهم يضعون أوراقا بيضاء لم يتمّ إحتسابها لفائدة القائمة عند فرز الأصوات، و أدّى إلى حرمان منوّبه من فرصة للفوز وتسبب له في خسائر مادية وأضرار معنوية.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الوارد بتاريخ 13 نوفمبر 2014 في الردّ على عريضة الطعن الرّامي إلى رفض الطّعن شكلا بمقولة أن الطاعن قام بإيداع العريضة بكتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 11 نوفمبر 2014 قبل أن يبلغها إلى الهيئة بتاريخ 12 نوفمبر 2014 مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 146 من القانون الإنتخابي الذي يقتضي أن تكون عريضة الطعن المقدمة إلى المحكمة مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه وبمحضر الإعلام بالطعن وإلاّ رفض طعنه، وإحتياطيا رفضه أصلا بالإستناد إلى أنّ محكمة الحكم المنتقد إنتهجت المنهج الصواب و لم تحرف الوقائع عندما إعتبرت أن تغيير الرمز بالنسبة للقائمات المنتمية لإئتلاف إنتخابي لوجود تشابه مع رمز قائمة أخرى، يسري على جميع القائمات التابعة له المترشحة بمختلف الدوائر الإنتخابية. وأن ما تمسك به نائب الطاعن من أنه كان على الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمهدية إعلام رئيس القائمة الإئتلافية بدائرة المهدية بتغيير رمز القائمة، غير مؤسس قانونا ضرورة أن القانون الإنتخابي خص القائمات الإنتخابية الإئتلافية بقواعد خاصة فيما يتعلق بالرموز تختلف عن القائمات المستقلة وتهدف إلى توحيد رموز القائمات الإئتلافية إذ نصت الفقرة الثانية من الفصل 26 على أنّ للهيئة أثناء البت في الترشحات أن تعتبر مجموعة من القائمات المشتركة في التسمية أو الرمز إئتلافا إنتخابيا واحدا فضلا عمّا نص عليه الفصل 23 من القانون الإنتخابي المبرر بتفادي إرباك إرادة الناخب لوجود تشابه مع رمز قائمة أخرى وأكد نائب الجهة المدعى عليها أن الهيئة قد قامت بما إستوجبه القانون من تنبيه بضرورة تغيير الرمز طالما أنه يتشابه مع رمز قائمة حزبية . و أنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مارست صلاحياتها المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون الإنتخابي و تولت التنبيه على السيد م.د بوصفه رئيس القائمة الإئتلافية المذكورة بتونس 2 والممثل القانوني للإئتلاف وفق ما تثبته وثيقة تكوين الإئتلاف المدلى بها لدى الهيئة قصد مطالبته بتغيير رمز قائمة تيار

صوت الشعب الحربكل الدوائر التي ترشحت فيها القائمة الإئتلافية المذكورة ومن بينها دائرة المهدية وبناء على التنبيه المذكور تولى هذا الأخير الإدلاء للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بالرمز الجديد المتمثل في السلم. إضافة إلى أنّ الرمز الأول لم يسند لغيرها من القائمات المتنافسة بنفس الدائرة.وأنّه لا يمكن إعتبار الأوراق المصرح بها بدائرة المهدية أوراقا بيضاء لأن الأوراق البيضاء هي تلك التي لا تتضمن علامة كما لا يمكن إعتبارها أوراقا ملغاة لأنها تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب ولا تتضمن ما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون الإنتخابي.

و من جهة أخرى فإنّه وعلى فرض أن الرمز المضمن بورقة التصويت يختلف عن الرمز الذي قامت على أساسه الجهة المدعية بحملتها الإنتخابية فإنّ ذلك ليس من شأنه أن يغير في هوية القائمة بإعتبار أن الرمز هو أحد العناصر التي تحدد هوية القائمة إلى جانب إسم القائمة وعددها الرتبي بورقة التصويت عملا بما أقره فقه قضاء المحكمة الإدارية عند نظره في نزاعات نتائج إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وأن الفارق بين عدد الأصوات التي تحصلت عليها قائمة تيار صوت الشعب الحر بدائرة المهدية والبالغ 349 صوتا وبين عدد الأصوات الراجع لآخر قائمة فائزة بالإنتخابات في دائرة المهدية والبالغ 3215 صوت يدل على أنّ الإخلال الذي إعترى الرمز لم يكن له تأثير حاسم على النتائج وبالتالي على عدم فوز قائمة تيار صوت الشعب الحر بدائرة المهدية.وأنّ محكمة الحكم المطعون فيه عللت حكمها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا بعد أن تفحصت دفوعات الطرفين والوثائق المقدمة من قبلهما و لم يأت الطاعن بما من شأنه أن يوهن الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد و إجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 نوفمبر2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة رفيقة محمدي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي. وحضر الأستاذ ع.س.ي نائب الطاعن ورافع على ضوء مستندات الطعن طالبا الحكم وفق طلباته الواردة بها، وحضر الأستاذ ت.و نائب الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المطعون ضدها و رافع على ضوء تقريره في الردّ على مستندات الطعن طالبا الحكم برفض الطعن شكلا واحتياطيّا أصلا و إقرار الحكم المطعون فيه و اجراء العمل به.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 18 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب الجهة المطعون ضدّها برفض الدعوى شكلا بناء على أن الطاعن أودع عريضة طعنه بكتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 11 نوفمبر 2014 قبل أن يبلغها إلى الهيئة بتاريخ 12 نوفمبر 2014 مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 146 من القانون الإنتخابي.

وحيث يقتضي الفصل 146 القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنه يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الإستئنافية من قبل الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام به. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة ومؤيداتها. ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة وذلك بواسطة محام لدى التعقيب وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلاّ رفض طعنه".

وحيث لم يوجب القانون المذكور على الطرف الراغب في ممارسة الطعن إعلام الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بطعنه قبل اللجوء إلى المحكمة.

وحيث طالما تولّى الطاعن إعلام الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بنظير من العريضة ومؤيداتها خلال آجال الطعن المستوجبة قانونا فإنّه يتّجه ردّ هذا الدفع.

وحيث قدّم الطعن، فيما عدى ذلك في ميعاده القانوني ممن له الصفة مستوفيا جميع مقوّماته الشكليّة الأساسيّة و اتّجه كذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المتعلقين بتحريف الوقائع و خرق القانون

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ محكمة البداية حرّفَت الوقائع و خرقت القانون لّما إعتبرت أنّه تمّ إعلام الممثل القانوني للإئتلاف الذي تنتمي إليه قائمة تيّار صوت الشعب الحرّ بتغيير الرّمز بمقولة أن هذا الإعلام غير صحيح وغير كاف على أساس أنّ القانون الانتخابي يفرض على الهيئة إعلام الهيئات الفرعية كتابيا بكلّ تغيير تتخذه بخصوص الرموز، حتى تكون الهيئة الفرعية على علم بذلك بمقتضى وثيقة كتابية تتعامل على أساسها مع رؤساء القائمات.

وحيث يقتضي الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أن "تتخذ الهيئة الإجراءات لتفادي الحالات التي تؤدي إلى إرباك الناخب عند تفحصها لرموز القائمات وتسمياتها".

وحيث ينص الفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية على أنه " في حالة تطابق التسمية أو الرمز أو تشابه التسمية أو الرمز بشكل يؤدي إلى إرباك الناخب يتم تطبيق القواعد التالية: يقتصر حق إستعمال تسمية أو رمز الحزب المكون قانونا قبل بدء الترشحات على قائماته، وفي غير هذه الحالة تحتفظ القائمة المترشحة التي تقدمت بمطلب ترشحها أولا بالإسم أو الرمز الذي إختارته ويتمّ إعلام القائمة أو القائمات الأخرى لتغيير التسمية أو الرمز...". و ينصّ الفصل 15 من ذات القرار على أنّه : " تتولّى الهيئة التثبّت من عدم اشتراك مجموعة من القائمات المستقلّة في التسمية و الرمز، و في هذه الحالة يمكنها :

– إعلام ممثلي تلك القائمات لتغيير الاسم و الرمز في أجل تحدّده ، باستثناء القائمة المستقلّة التي تقدّمت أوّلا بهذا الاسم و الرمز.

– اعتبار هذه القائمات ائتلافا، و يكون قرارها معلّلا".

وحيث يقتضي الفصل 17 من ذات القرار أنّه " يتعين على المعني بالأمر إجراء التغيير أو التصحيح المشار إليه بالفصول 13 و14 و15 و16 أعلاه في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ الإعلام ،على أن لا يتجاوز ذلك في كل الحالات أجل البت في الترشحات. ويتمّ الإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيّا".

وحيث أنّ القائمة الطّاعنة المترشّحة بدائرة المهديّة هي قائمة تابعة للإئتلاف الذي يمثّله السيّدم.د مثلما تبيّنه الوثيقة المتعلّقة بتكوين إئتلاف إنتخابي بتاريخ 29 أوت 2014.

وحيث طالما أنّ الإتّفاق المذكور هو إئتلاف اتّفاقي و عملا بالفصل 17 المذكور أعلاه فإنّ القائمة الطّاعنة تكون قد علمت بوجوب تغيير رمزها وهو ما استجابت له طالما تمّ قبول ترشّحها.

وحيث ثبت من جهة أخرى أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 نبّهت على الممثل القانوني للإئتلاف خلال أجل البتّ في مطالب الترشح بوجوب تغيير رمز القائمة لتشابهه مع رمز قائمة حزبية بمقتضى مراسلة إلكترونية بتاريخ 4 سبتمبر 2014، و يكون بذلك الحكم الإبتدائي سليما من حيث الواقع والقانون ، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذين المطعنين.

عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدّفاع

حيث دفع نائب الطاعن بهضم حقوق الدّفاع إستنادا إلى أنّ إخلال الهيئة بواجباتها الإجرائيّة على النّحو المبيّن أعلاه قد أربك النّاخبين و دفع بأنصار الطّاعن إلى وضع أوراق بيضاء عندما لم يتعرّفوا على رمز القائمة التي كانوا ينوون التّصويت لفائدتها و حرمه بذلك من فرصة نجاح قائمته.

وحيث بناء على ما سبق بيانه أعلاه يغدو هذا المطعن عديم الجدوى واتّجه لذلك الإعراض عنه ورفض الطّعن الماثل و إقرار الحكم المطعون فيه.

ولـــــهــذه الأســبــاب:

قرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة القضائيّة للمحكمة الإدارية برئاسة الرئيس الأوّل السيّد محمد فوزي بن حماد وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية السّادة أحمد صواب وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبـــي ورؤساء الدوائر الإستئنافية السيّدات روضة المشيشي وجليلة المدّوري وسامية البكري وسميرة قيزة والسيّد سامي بن عبد الرحمان والمستشارين السيدان الحبيب الأطرش وسليم البريكي والسيدتين سمية الطرخاني وكريمة النفزي.

المستشار المقـــرّر:محمد فتحي بن ميلاد

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450002 وعدد 201450008 بتاريخ 18نوفمبر2014.
الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و ل.ر بوصفه رئيس قائمة حزب التكتّل من أجل العمل والحريّات بدائرة القصرين/ حزب حركة نداء تونس في ش.م.ق.

المفاتيح:إجراءات–محضر إعلام بالطعن– عريضة الطعن–مؤيدات –محضر إعلام–رفض الطعن.

المبدأ

*** يقتضي الفصل 146 من القانون الإنتخابي أن يوجّه الراغب في ممارسة الطعن إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة ومؤيداتها وأوجب أن تكون العريضة المودعة بكتابة المحكمة مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رفض طعنه.**

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ ح.ب نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 10 نوفمبر 2014 تحت عدد 201450002 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافيّة السادسة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 201420005 بتاريخ 7 نوفمبر 2014 والقاضي

بقبول الدعوى شكلا وأصلا والقضاء بتعديل نتائج الإنتخابات التشريعيّة لسنة 2014 بالدائرة الإنتخابية بالقصرين وذلك بإعادة توزيع المقاعد على النحو التالي: قائمة حزب حركة نداء تونس ثلاث مقاعد (3)، قائمة حزب حركة النهضة مقعدان (2)، قائمة الجبهة الشعبيّة مقعد وحيد (1) قائمة حزب الإتحاد الوطني الحر مقعد وحيد (1)، قائمة حزب المؤتمر من أجل الجمهوريّة مقعد وحيد (1)، و الرامية إلى قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بصحّة القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 30 أكتوبر 2014 والقاضي بالإلغاء الجزئي لنتائج حركة نداء تونس بدائرة القصرين وذلك بإلغاء المقعد الثالث المسند لها طبقا للتوزيع على أساس أكبر البقايا وإسناده لحزب التكتّل من أجل العمل والحرّيّات بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا،بخصوص مدى ثبوت المخالفات المنسوبة للمستأنف ضدها ومدى تأثيرها بصفة جوهريّة وحاسمة في نتائج الإنتخابات: فإن محكمة الحكم المطعون فيه قد جانبت الصواب لّما أعرضت عن اعتماد أغلب محاضر المعاينة المستند إليها معتبرة أن المحضر عدد 0019510 لم يتضمن أسماء و إمضاء الأشخاص الذين تم تلقي تصريحاتهم و الحال أنه تعلق بمعاينة مخالفة تعليق ملصقات بسور مكتب الإقتراع و شخص يهتف باسم الحزب داخل ساحة المكتب، وهي معاينة لا تقتضي تلقي تصريحات و تضمينها بخانة التصريحات ولا تأثير لذلك على مصداقيتها وحجيتها. كما اعتبرت المحكمة أنّ التصريحات المدوّنة بالمحضر عدد 00019570 تم دحضها من قبل المدعو محمد المروشي وفقا للشهادة التي تلقّاها عدلي الإشهاد دون أن تبيّن سبب ترجيح البيّنة بالشهادة العادلة الصادرة في 31 أكتوبر 2014 وذلك بعد معاينة المخالفة و الإعلان عن النتائج ، على محضر المعاينة الذي يمثل حجة رسمية صادرة عند حصول المخالفة عن عوني مراقبة محلّفين بوصفهما عوني ضابطة عدلية خاصّة وهو ما يكسب تلك المحاضر قوة ثبوتية. وبخصوص محضري المعاينة عدد 0019572و 0000010 فقد اعتبرت المحكمة أنّهما اقتصرا على توصيف قانوني للأفعال المرتكبة دون تحديدها في حين أنّ المحضر عدد 0000010 تضمن وجود دعاية انتخابية أمام مركز اقتراع "الفراتي" و هو ما يعد تحديدا لواقعة و توصيفا لها في آن واحد و لا شيء يمنع ذلك و خاصة وأن التكييف القانوني لتلك الوقائع يدخل ضمن مهامهم كأعوان مراقبة مكلفين بمعاينة و رفع المخالفات المتمثلة في الوقائع والتصرفات المخالفة للتشريع الإنتخابي و يرجع للهيئة تقدير تلك المخالفات ودرجة خطورتها و مدى تأثيرها على نزاهة العملية الإنتخابية. كما تضمن محضر المعاينة عدد 0019572 ما عاينه العونان المراقبان من تأثير على الناخبين من قبل أعضاء مكتب حركة نداء تونس مع ذكر الأعضاء المخالفين وتضمين رفضهم الإمضاء على المحضر و هي واقعة تكفي بذاتها لإثبات المخالفة خلال يوم الإقتراع وهو أحد أيام الصمت الإنتخابي التي يتعين فيها الإمتناع عن الدعاية الإنتخابية لتمكين الناخب من اتخاذ قرار دون توجيه أو ضغوط.

ومن جهة أخرى اعتبرت المحكمة أن الشخص المنسوب له الإعتداء بالعنف على رئيس مكتب الإقتراع ضمن محضر المعاينة عدد 0019570 ثبت أنه مختل عقليا، والحال أن المحضر لم يتضمن ذكرا للشخص المضمن بنص الحكم ، فضلا عن أنه لا يسوغ قانونا إثبات ضعف العقل والإعاقة الذهنية إلا بموجب حكم

يعتمد فيه الحاكم على أهل المعرفة وفقا للفصل 161 من مجلة الأحوال الشخصية ولا تقوم شهادة الشهود مقام الحكم مما يجعل الحكم المنتقد مخالفا للقانون من هذه الناحية، وفضلا عن ذلك فإن عدم إثارة تتبع جزائي ضد المعتدي لا تأثير له على ثبوت المخالفة الإنتخابية التي تستقل عن المخالفات الجزائية التي يستغرق البت فيها من قبل القاضي الجزائي وقتا طويلا وأن بطاقة الإعاقة المدلى بها تفيد بأن المعتدي يشكو من إعاقة ذهنية خفيفة وهو ما لا ينفي عنه التمييز مطلقا.

أما بخصوص المحضر عدد 0019510 فقد اعتبرت المحكمة أنه غير جدير بالإعتماد لأنه لم يحدد مكان المخالفة و عدد المعلقات ومدة التعليق و ما إذا تم التصدي لها، وهو ما لا يستقيم واقعا وقانونا باعتبار أن المحضر تضمن مكان المخالفة و هو مكتب الإقتراع بمدرسة الجمهورية بسبيطلة مما يدل على زمانها وهو يوم الإقتراع الذي يندرج ضمن فترة الصمت الإنتخابي وأثناء عملية الإقتراع مما يدل على خطورة المخالفة وتأثيرها على الناخبين قبل ولوجهم لمكاتب الإقتراع. كما أن عدم ذكر عدد المعلقات ومدة التعليق ليس وجوبيا و لا ينفي وجود المخالفة وأن عدم تحديد ما إذا تم التصدي للمخالفة لا يعيب المحضر.

وبناء على ما تقدم تكون جميع المحاضر المستند إليها جديرة بالإعتماد كما تدلي الهيئة بمحاضر أخرى لم يتم التنصيص عليها بقرار الإلغاء الجزئي لكنها تثبت ارتكاب قائمة حركة نداء تونس لمخالفات بدائرة القصرين ويمكن للمحكمة اعتمادها في هذا الطور بموجب المفعول الإنتقالي للإستئناف ، علما وأن عبء إثبات أن تلك الإخلالات مفتعلة محمول على المخالف باعتبار ما تتمتع به تلك المحاضر الرسمية من حجية طبقا لمقتضيات الفصلين 26 و 28 من قرار الهيئة عدد 28. وعلى فرض التسليم جدلا بصدور بعض المخالفات عن أشخاص لا ينتسبون إلى القائمة الفائزة، فإن العبرة في الأخذ بالمخالفات لا تكون فقط فيمن صدرت عنه وإنما بالأساس فيما أنتجته من آثار لصالح قائمة أو أخرى من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة في الإنتخابات وبمبدإ المساواة بين القائمات المترشحة أدت إلى تغيير نتيجة الإقتراع و هو ما أنتجته فعلا المخالفات المنسوبة للمستأنف ضدها ببعض مكاتب الإقتراع بالقصرين. من ذلك مثلا مقالات صحفية تمجد قائمة أو مترشح أثناء فترة الصمت الإنتخابي أو تقدح فيه تؤثر حتما على نتيجة الإقتراع و تؤدي إلى مراجعتها رغم عدم ثبوت صدور المخالفة قطعا عمن انتفع بها. كما أن القول بعدم إمكانية ردع المخالفات المؤثرة التي تستفيد منها إحدى القائمات لعدم ثبوت الصلة بين الفاعل و القائمة المستفيدة يتجافى مع المنطق السليم لأن ذلك سوف يؤول إلى تعذر تطبيق أحكام الحملة الإنتخابية بتستر كل قائمة مخالفة بعدم انتساب المخالف إليها. و قد كان المجلس الدستوري الفرنسي قد قضى في القرار عدد 2552-98 المؤرخ في 28 جويلية 1998 – المجموعة صفحة 274، بإلغاء نتائج الإنتخابات التشريعية في دائرة انتخابية بسبب حصة تلفزية قدحت في أحد المترشحين وذلك على الرغم من عدم صدور الفعل المخالف للقانون عمّن انتفع به وإتيانه من قبل الغير، كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في نفس السياق ضمن قراره المؤرخ في 20 أكتوبر 1989، المجموعة صفحة 199.

ثانيا، بخصوص خرق مقتضيات الفصل 143 من القانون الإنتخابي: فإن الفصل المذكور ورد في صيغة عامة وخوّل للهيئة صلاحية "إلغاء النتائج "بناءا على وجود إخلالات جوهرية وحاسمة أثرت على نزاهة العملية الإنتخابية ، وذلك في إطار سلطتها التقديريّة دون أن يحدد طريقة تعديل النتائج. و قد اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أن الهيئة أخطأت في تطبيق الفصل 143 المذكور على أساس أنّ التطبيق السليم لأحكامه "تقتضي تقدير جسامة التأثير على النتائج بعد إحصاء عدد الأصوات بالنسبة لكل القائمات وقبل توزيع المقاعد و بالنظر للفارق بين عدد الأصوات الإجمالي لكلّ قائمة وليس عدد ما تبقى من الأصوات في مرحلة توزيع المقاعد حسب أكبر البقايا طالما أنّ بقايا الأصوات هي جزء لا يتجزّأ من جملة الأصوات المتحصّل عليها يسري في شان الأولى ما يسري على الثانية، غير أنّ المحكمة لم تبيّن من أين استمدّت طريقة تعديل النتائج التي أقرتها و لا أين يكمن خرق القانون في الطريقة التي اعتمدتها الهيئة، علما و أنّ ما اعتمدته الهيئة ضمن قرارها جاء متماشيا مع قاعدة الشفافية و المساءلة من جهة ، و مبدأ التناسب بين المخالفة و الجزاء من جهة أخرى، إذ أنها استندت عند اتخاذ قرار الإلغاء إلى خطورة المخالفات المسجلة من حركة نداء تونس من حيث حدوثها خلال فترة الصمت الإنتخابي و تواترها وكذلك الفارق العددي الضئيل في الأصوات بين القائمة المخالفة والقائمة التي تليها في ترتيب أكبر البقايا.إذ أنّه تم على أساس الحاصل الإنتخابي إسناد مقعدين لحزب حركة نداء تونس و مقعد وحيد لحزب حركة النهضة، ثمّ وفي مرحلة ثانية ، وعلى أساس أكبر البقايا، تمّ إسناد مقعد لكلّ من حزب حركة نداء تونس وحركة النهضة وحزب المؤتمر من أجل الجمهوريّة . وقد ألغي المقعد الثالث المسند لحركة نداء تونس على أساس أكبر البقايا وتمّ إسناده لحزب التكتّل من أجل العمل والحرّيات باعتباره الموالي في الترتيب في أكبر البقايا بفارق 134 صوتا. وعملا بالمبدإ الأصولي "من أمكنه الأكثر أمكنه الأقلّ"، فإنّ من يملك الإلغاء الكلّي يملك الإلغاء الجزئي. و قد أعملت الهيئة سلطتها التقديرية المخولة لها بموجب الفصل143 المذكور لتحديد مدى تأثير المخالفة على نتائج الإنتخابات مع التقيد بما استقر عليه فقه القضاء الإداري وخاصة في صورة عدم التلاؤم الفادح بين المخالفة و الجزاء. و تبعا لذلك فإنه يجوز إلغاء نتائج القائمة الفائزة جزئيا في حدود تتناسب مع الأثر الذي أحدثته المخالفة، خاصة و أن فقه القضاء المقارن قد أجاز لهيئة الإنتخابات و لقاضي الإنتخابات إمكانيّة الإلغاء الجزئي في إحدى الدوائر الإنتخابية، و من ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي عدد 338033 المؤرخ في 4 جويلية 2011 الذي قضى في قضية مشابهة لقضية الحال بإسناد المقعد الأخير للقائمة الفائزة إلى القائمة الموالية مباشرة في الترتيب على أساس أكبر البقايا شريطة تقارب عدد الأصوات المتحصل عليها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذين محمد الأخضر و فاخر القفصي بتاريخ 12 نوفمبر 2014 نيابة عن الممثل القانوني لحركة نداء تونس والمتضمّن بالخصوص طلب القضاء برفض الإستئناف شكلا استنادا إلى أنّه لم يتم إرفاق عريضة الطعن بمحضر إعلام منوبتهما بالطعن طبقا لمقتضيات الفصل 146 من القانون الإنتخابي، مما يترتب عنه رفض الطعن شكلا. وبصفة إحتياطية، رفضه أصلا و إقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به استنادا على ما يلي:

أولا، وجوب استبعاد محاضر المعاينات عدد 19582 و 19507و 19574 المدلى بها في هذا الطور خاصة و أن الهيئة لم تعتمدها عند إصدار قرار الإلغاء الجزئي لنتائج منوبتهما و أنّه من المبادئ الأصولية أنه لا يجوز تغيير التعليل الذي ينبني عليه القرار الإداري.

ثانيا، عدم ثبوت المخالفة المنسوبة لقائمة حركة نداء تونس ومدى تأثيرها بصفة جوهرية وحاسمة في نتائج الإنتخابات،ذلك أنه و بغض النظر عن عدم حجية هذه المحاضر لافتقارها الصيغ القانونية الشكلية الوجوبية فإن المحاضر التي يحررها أعوان الضابطة العدلية كما هو الشأن لمراقبي الهيئة لا يمكن اعتمادها إلا إذا توفر فيها ما يمكن اعتماده من حيث وضوح ودقة المعاينات المضمنة صلبها. وطالما أن المخالفة لا تقوم إلا بتوفر ركن مادي يتمثل في أفعال مادية و ركن إسناد في تعيين فاعل قام بها فإنه وجب على المراقبين في نطاق معاينة المخالفات المحتملة تشخيص الأفعال و الوقائع بدقة و تحديد هوية القائمين بها. وخلافا لذلك فإن المحاضر المعتمدة غاب فيها تشخيص الوقائع والأفعال و اقتصرت على توصيفها القانوني إضافة إلى عدم إثبات انتماء القائمين بالأفعال المذكورة لقائمة أو لحركة نداء تونس، و لذلك فإن الحكم الإبتدائي التفت عن تلك المحاضر التي أسست عليها الهيئة قرارها في الإلغاء الجزئي لنتائج الإنتخابات.

وبعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ يوسف الرزقي نيابة عن الطاعن لطفي الرحالي بوصفه رئيس قائمة حزب التكتّل من أجل العمل والحريّات بدائرة القصرين ، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 11 نوفمبر 2014 تحت عدد 201450008 طعنا في نفس الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافيّة السادسة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 201420005 بتاريخ 7 نوفمبر 2014 المبين منطوقه بالطالع، و الرامية إلى قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بتأييد القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 30 أكتوبر 2014 والقاضي بالإلغاء الجزئي لنتائج حركة نداء تونس بدائرة القصرين وذلك بإلغاء المقعد الثالث المسند لها طبقا للتوزيع على أساس أكبر البقايا وإسناده لحزب التكتّل من أجل العمل والحرّيّات، و ذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا، ثبوت المخالفات المنسوبة للمستأنف ضدها و تأثيرها بصفة جوهريّة وحاسمة في نتائج الإنتخابات: فإن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ أغلب محاضر المعاينات غير قابلة للإعتماد لافتقادها للصيغ الشكلية الوجوبية وانعدام ركن إسناد المخالفات لحزب حركة نداء تونس و عدم ثبوت صحة الوقائع. أما المحضر الوحيد المقبول فإنه لم يتضمن تحديدا لمكان المخالفة ومقدارها ومدتها وإن كان قد تم التصدي لها أم لا وليس من شأنه بالتالي التأثير على نتائج الإنتخابات بصفة جوهرية و حاسمة، وهو اجتهاد مبني على تعليل ضعيف يتعارض مع الوقائع الثابتة لأسباب مختلفة. ذلك أن المحضر عدد 00019570 سليم المحتوى يوم تحريره وأن الشاهد لم يبرر رجوعه في شهادته و أن المحكمة قد حرفت مضمون المحضرين عدد 0000010 و0019572 طالما أن العونين المحلفين ليسا مطالبين بالتدوين الحرفي لما يقال بل يكفي معاينة المخالفة ومصدرها ومضمونها ولو بصفة إجمالية. كما أنه لا يمكن دحض مضمون المحضر عدد 00019570 بمجرد القول بأن المعتدي مختل عقليا كما أن المخالفة الإنتخابية تبقى قائمة وتتحمل حركة نداء تونس مسؤولية ما

صدر عن المعتدي المنتمي إليها. كما أن المحضر 00019510 تضمن مكان المخالفة وهو المدرسة الإبتدائية بسبيطلة وزمانها و هو يوم الصمت الإنتخابي أثناء عملية الإقتراع.

ومن جهة أخرى فإن الهيئة اكتفت بالإستناد إلى المحاضر المذكورة عند اتخاذها لقرار الإلغاء الجزئي متجاهلة باقي المخالفات التي حصل لها علم بها و المثبتة لمخالفات أخرى لا تقل جسامة وتأثيرا.

ثانيا، خرق مقتضيات الفصل 143 من القانون الإنتخابي الذي يرتب جزاء عدم أخذ نتائج القائمة المخالفة بعين الإعتبار عند احتساب النتائج، وهو ما طبقته جزئيا الهيئة في قرار الإلغاء الجزئي لنتائج الإنتخابات في حين خالفته محكمة الإستئناف خاصة بالنظر إلى تعدد المخالفات وجسامتها و توزيعها جغرافيا على عدة مكاتب و مراكز اقتراع بالدائرة الإنتخابية وإخلالها بقواعد النزاهة و المساواة، إذ كان لزاما ترتيب النتيجة القانونية المنطقية سواء باستبعاد النتائج المتحصل عليها من قائمة نداء تونس بصفة كلية قبل البدء في عملية توزيع المقاعد أو بصفة جزئية بعد توزيع المقاعد على أساس الحاصل الإنتحابي وعند توزيع باقي المقاعد على أساس أكبر البقايا، كما فعلت الهيئة. أما القول بخلاف ذلك ففيه خرق للقانون وتشجيع للمخالف على مواصلة نهجه بالقيام بأخطر المخالفات خلال فترة الصمت الإنتخابي ليستفيد منها ولذلك فإنه لا أهمية لفارق الأصوات بين قائمة حركة نداء تونس وقائمة حزب التكتل من أجل العمل والحريات لأن المسألة لا تتعلق بضرر بسيط ومحدود للقائمة الموالية في الترتيب وإنما بإخلالات جسيمة وجوهرية تمس من نزاهة العملية الإنتخابية، واتجه لذلك نفض الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذين محمد الأخضر و فاخر القفصي بتاريخ 12 نوفمبر 2014 نيابة عن الممثل القانوني لحركة نداء تونس في القضية عدد 201450008 والمتضمّن بالخصوص طلب القضاء برفض الطعن أصلا و إقرار الحكم المطعون فيه و إجراء العمل به استنادا إلى :

أولا، عدم وجاهة الطعن المتعلق بثبوت المخالفات المنسوبة لمنوبته، وذلك استنادا إلى:

1- عدم حجية المؤيدات الجديدة المدلى بها لأول مرة في هذا الطور و هي مؤيدات لم يستند إليها قرار الإلغاء الجزئي في تعليله و اتجه حينئذ الإعراض عنها. كما أن المشرع أوكل صلب الفصل 72 من القانون الإنتخابي مهمة معاينة المخالفات و رفعها إلى الأعوان الذين تنتدبهم الهيئة للغرض على أساس الحياد و الإستقلالية والكفاءة ولها السلطة التقديرية في اعتماد ما يحررونه من محاضر من عدمه وقد سبق للهيئة رفض اعتماد المحاضر المدلى بها في القضية الإبتدائية عدد 20013 و20032 و 20033 التي صدر فيها الحكم يوم 8 نوفمبر 2014 حين تمسكت في تقريرها بأن "استنادها على بعض المحاضر دون الأخرى يدخل في إطار سلطتها التقديرية المخولة لها في تحديد المخالفات التي ترى أنها فادحة و مؤثرة تأثيرا جوهريا و حاسما في نتائج الإنتخابات" و هو ما يعني أن الهيئة لم تر في تلك المحاضر ما من شأنه الأخذ بعين الإعتبار. وفضلا عن ذلك فقد استبعدت المحكمة في القضية المذكورة تلك المحاضر إما بسبب عدم تضمنها أسماء و إمضاءات المصرحين (محضرين عدد 19507 و19574) أو بسبب عدم تحديد عدد القصاصات التي تم توزيعها ومكانها و الفترة التي استغرقها التوزيع و تحديد ما إذا تم التصدي للمخالفة في نطاق ما يخوله القانون لأعوان الهيئة من

صلاحيات و تكون بذلك المحكمة قد حسمت مسألة عدم حجية المؤيدات الجديدة، مما لا يجوز معه السعي إلى اعتمادها عملا بمبدإ عدم التناقض في الأحكام.

2- عدم وجاهة الدفوعات المؤسسة على محاضر المعاينات التي انبنى عليها قرار الإلغاء الجزئي لنتائج الإنتخابات: ذلك أنّ المخالفة لا تقوم إلا بتوفر ركن مادي يتمثل في أفعال مادية و كن إسناد في تعيين فاعل قام بها . ولذلك فإنه كان على المراقبين في نطاق معاينة المخالفات المحتملة تشخيص الأفعال و الوقائع بدقة و تحديد هوية القائمين بها، غير أنّ المحاضر المعتمدة غاب فيها تشخيص الوقائع والأفعال و اقتصرت على توصيفها القانوني إضافة إلى عدم إثبات انتماء القائمين بالأفعال المذكورة لقائمة أو لحركة نداء تونس، وعليه فقد اتجه الإعراض عن تلك المحاضر التي أسست عليها الهيئة قرارها في الإلغاء الجزئي لنتائج الإنتخابات.

ثانيا: انعدام سوء تأويل الفصل 143 من القانون الإنتخابي: ذلك أنه لإثبات الطابع الجوهري والحاسم للمخالفات لا يكفي مجرد التأكيد على وجود التأثير على النتائج بل أنه من الضروري إثبات ذلك التأثير من خلال حجمه وعلاقته المباشرة بنتيجة الإنتخابات طالما أن مهمة الهيئة ليست تسليط عقوبة من أجل ارتكاب مخالفات بل إنها تتمثل في التصدي إلى المخالفات التي من شأنها تشويه التعبير عن إرادة الناخبين حماية لوضوح وقوة هذه الإرادة. وهي في هذا الإطار لا تنظر إلى فداحة المخالفات إلا من جهة تأثيرها على النتائج طبقا للفصل 143 المذكور. وهو ما لم يثبت في قضية الحال خاصة و أن المخالفات موضوع المحاضر ، المعتمدة من قبل الهيئة، على فرض ثبوتها، فقد انحصرت في ثلاث مراكز اقتراع فقط من جملة 301 مركز اقتراع وهي محدودة زمانا ومكانا ولا يمكن اعتبارها من قبيل التراكمات المؤثرة بصفة حاسمة على الوافدين على صناديق الإقتراع و على نزاهة الإنتخابات. وفضلا عن ذلك فإن منوبته تحصلت على 28362 صوتا في حين أن حزب قائمة التكتل تحصلت على 2180 صوتا أي بفارق يتجاوز ضارب 13 وهو ما لا يعقل معه تصور أنه كان نتيجة للمخالفات المزعومة المستند عليها واتجه الإلتفات عن هذا المطعن لعدم وجاهته.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ ح.ب نيابة عن الهيئة في القضية عدد 201450008 بتاريخ 13 نوفمبر 2014 والمتضمن بالخصوص طلب ضم القضية إلى القضية عدد 201450002 التي سبق أن تقدمت بها الهيئة طعنا في نفس الحكم، و القضاء فيهما بحكم واحد وفق الطلبات المضمنة بعريضة الطعن لاتحادهما في الأطراف و الموضوع.

و بعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ ي.ر نيابة عن ل.ر بتاريخ 13 نوفمبر 2014 والذي أضاف بالخصوص، ردا عن دفع نائب حزب حركة نداء تونس المتعلق بعدم حجية المؤيدات الجديدة المدلى بها في هذا الطور، أنّ هذا الدفع يتعارض مع مقتضيات الفصل 146 من القانون الإنتخابي الذي نصّ على إعلام الهيئة و الأطراف المشمولة بالحكم ب"العريضة ومؤيداتها" وهو ما يعني إمكانية تقديم مؤيدات جديدة تعذّر تقديمها في الطور الأول، علما و أن الفصل 148 من مجلة المرافعات المدنيّة و التجاريّة نص في فقرته الثانية على أنّه " وكذلك يمكن الإحتجاج بوسائل جديدة لدى الإستئناف".

أما بخصوص تأويل الفصل 143 من القانون الإنتخابي ، فإن محكمة الحكم المطعون فيه لم تدعم تأويلها لهذا الفصل بحجج تعزز ما انتهت إليه كالأعمال التحضيرية للقانون أو ما استقر عليه القانون أو فقه القضاء المقارن. وقد جاء تأويلها مخالف لنظام الإقتراع المعتمد في الفصل 107 من القانون الإنتخابي والمتمثل في التمثيل النسبي مع اعتماد أكبر البقايا ، و الذي يتضمّن صيغتين في توزيع المقاعد الصيغة الأولى تعتمد توزيعا أصليا للمقاعد بناء على كافة الأصوات المتحصل عليها من كل قائمة إستنادا إلى الحاصل الإنتخابي والصيغة الثانية تعتمد أكبر عدد من بقايا الأصوات المتحصل عليها. و ترتيبا على ذلك فإن ما ذهبت إليه محكمة البداية من أنّ العبرة تكون بالفارق في الأصوات الجملية لكل قائمة دون الإلتفات إلى أكبر البقايا متناقضا مع مراد واضع التشريع في تبني طريقتين لتوزيع المقاعد.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفين وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّتين.

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الإنتخابية و حملة الإستفتاء و إجراءاتها.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج و الإعلان عنها.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف في القضية عدد 201450002 بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 نوفمبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي ملخصا من تقريرها وحضرت الأستاذة فاطمة الماجري نيابة عن زميلها ح.ب نائب الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتمسّكت بمستندات الطعن. و حضر الأستاذ م.أ نائب حزب حركة نداء تونس المطعون ضدها و رافع على ضوء تقرير الرد على مستندات الطعن طالبا مبدئيا الحكم برفض الطعن شكلا واحتياطيا الحكم برفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به. وحضر الأستاذ ف.ق نيابة عن حزب حركة نداء تونس و رافع على ضوء ما ورد بتقرير الرد على مستندات الطعن طالبا رفض الطعن شكلا واحتياطيا الرفض أصلا. وحضر الأستاذ م.ع نيابة عن الأستاذ ي.ر نائب المتداخل وطلب ضم قضية الحال للقضية عدد 201450008 و201450013 وتمكينه من الترافع في الثلاث قضايا كما طلب تمكينه من الإدلاء بملحوظات كتابية في قضية الحال.و تلت السيدة نائلة القلال مندوب الدولة العام ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة بالملف،

قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالقرار بجلسة يوم 18 نوفمبر 2014.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف في القضية عدد 201450008 بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 نوفمبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي ملخصا من تقريرها وحضر الأستاذ ي.ر نائب الطاعن و رافع على ضوء مستندات الطعن طالبا الحكم لصالحها. وحضر الأستاذ ح.ب نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المطعون ضدها و رافع طالبا ضم قضية الحال إلى القضية عدد 201450002 والحكم فيهما بقرار واحد متمسكا بما ورد بمستندات الطعن بالنسبة للقضية عدد 201450002. وحضر الأستاذ ف.ق نيابة عن حركة نداء تونس المطعون ضدها و رافع على ضوء تقريره في الرد على مستندات الطعن طالبا رفض الطعن أصلا إن قبل شكلا . وحضرت الأستاذة و.ب نيابة عن الأستاذ م.أ نائب حركة نداء تونس المطعون ضدها وطلبت رفض الطعن أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي .

و تلت السيدة نائلة القلال مندوب الدولة العام ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة بالملف.

وطلب الأستاذ ح.ب الرد على ملحوظات مندوب الدولة العام ومُكّنَ من ذلك على أن يتم الرد في أجل لا يتجاوز يوم غد.

قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالقرار بجلسة يوم 18 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المطعون ضده برفض الطعن المقدم من الهيئة موضوع القضية عدد 201450002 شكلا لعدم إرفاق العريضة بمحضر إعلام منوبهما بالطعن .

وحيث يقتضي الفصل 146 من القانون الإنتخابي أن يوجّه الراغب في ممارسة الطعن إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة ومؤيداتها وأوجب أن تكون العريضة المودعة بكتابة المحكمة مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن و إلا رفض طعنه.

وحيث طالما اتضح من أوراق الملف أن الهيئة قدمت رفقة عريضة طعنها نسخة من محضر إعلام المطعون ضده به، فإنه يتجه رفض هذا الدفع و قبول الطعنين شكلا لتقديمهما ممن لهما الصفة وفي الآجال القانونية مستوفيين لمقوماتهما من هذه الناحية.

عن طلب ضم القضيتين عدد 201450008 و عدد 201450002 :

حيث طلب نائب الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ونائب رئيس قائمة حزب التكتل من أجل العمل والحريات بطلب ضمّ القضيتين عدد 201450008 و عدد 201450002 و الحكم فيهما بقرار واحد لاتحاد الموضوع والأطراف.

وحيث طالما ثبت أنّ الطعن في القضيتن موجه ضدّ نفس الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافيّة السادسة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 201420005 بتاريخ 7 نوفمبر 2014 و أنّه يشمل نفس الأطراف التي تناقش نفس الأسباب، فقد اتّجه قبول الطلب و ضم القضية عدد 201450008 إلى القضية عدد 201450002 و الحكم فيهما بقرار واحد حسنا لسير القضاء.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من ثبوت المخالفات المنسوبة للمطعون ضده وتأثيرها بصفة جوهريّة وحاسمة في نتائج الإنتخابات و خرق الفصل 143 من القانون الإنتخابي:

حيث تمسّك نائبا الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و رئيس قائمة حزب التكتل من أجل العمل والحريات بأنّ المخالفات التي تأسّس عليها قرار تعديل نتائج قائمة حركة نداء تونس كانت ثابتة وأدلى نائب الهيئة صحبة عريضة طعنه بثلاث محاضر مخالفات أخرى منسوبة لنفس القائمة للتدليل على صحة قرارها وأنّ تلك المخالفات أثّرت تأثيرا جوهريا على نتائج الإنتخابات وأنّ الحكم المطعون فيه لّما انتهى إلى خلاف ذلك يكون قد خرق الفصل 143 من القانون الإنتخابي.

وحيث ينصّ الفصل 143 من القانون الإنتخابي على أن "تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الإنتخابيّة و تمويلها. و يمكنها أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبين لها أنّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الإنتخابات بصفة جوهريّة وحاسمة وتكون قراراتها معلّلة." ويقتضي الفصل 144 أن "تتولّى الهيئة الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات و الإستفتاء بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الإقتراع و الإنتهاء من الفرز، ويتم تعليق النتائج بمقرات الهيئة و إدراجها بموقعها الإلكتروني مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز وبالقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة".

وحيث يتضح من هذه الأحكام أنّ المشرّع أوجب على الهيئة، في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الإقتراع و الإنتهاء من الفرز، الإعلان عن نتائج الإنتخابات التي أفصحت عنها صناديق الإقتراع كما أسند لها عند الإقتضاء صلاحية إلغاء نتائج الفائزين الذين ارتكبوا مخالفات لأحكام الفترة الإنتخابية وتمويلها .

وحيث قيد المشرع صلاحية إلغاء نتائج الفائزين بشرطين أساسيين أوّلهما أن يكون ثبت لدى الهيئة بصفة قاطعة إرتكاب الفائزين مخالفات تتعلق بالفترة الإنتخابية و تمويلها و أنّ هذه المخالفات أثّرت بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الإنتخابات و مست من الإرادة العامة للناخبين، وثانيهما أن تبين ذلك في قرارها حتى يتمكن قاضي النتائج من تسليط رقابته على صحة الأسباب التي استندت إليها و صحة تأثيرها الجوهري و الحاسم على النتائج ضمانا لنزاهة الإنتخابات.

وحيث أنّه ضمانا لنزاهة الإنتخابات، يجب أن تكون الهيئة قد حددت الأسباب التي استندت إليها في قرار الإلغاء و أنّ قناعتها ترسخت بأنّ تلك الأسباب تبرر في حدّ ذاتها اتخاذه، مما يحول دون تقديمها بعد الإعلان عن النتائج لأسباب جديدة تضمنتها محاضر كانت بحوزتها و تولت تفحّصها واعتبرت أنّها إخلالات غير مؤثّرة تأثيرا جوهريّا وحاسما في نتائج الإنتخابات و لم تمسّ من نزاهتها.

وحيث يتجه بناءا عليه الإعراض عن الأسباب الجديدة المضمنة بالمحاضر المدلى بها لهذه المحكمة.

وحيث أنّ مخالفتي توزيع معلقات صغيرة تحمل شعار نداء تونس و الإعتداء بالعنف على عون مراقب ورد ذكرهما بمحضر المعاينة عدد 0019570 المحرر من قبل العونين المراقبين أ.ب ون.م بتاريخ 26 أكتوبر 2014 الموافق ليوم الإقتراع على الساعد 8 صباحا و10دقائق بحيدرة، في غياب لتحديد هويّة الأشخاص الذين قاموا بتوزيع المعلقات الصغيرة وللإطار المكاني للواقعة. أما بخصوص الإعتداء بالعنف الذي تم تدوينه بالمحضر بناء على تصريحات الملاحظ عن الحزب الجمهوري محمد مروشي الذي أمضى أمام إسمه بالمحضر، فقد أوضح هذا الأخير ضمن شهادته المصرح بها أمام عدلي إشهاد في 31 أكتوبر 2014 أنه شاهد بمكتب الإقتراع بحيدرة 2 اعتداء المدعو العنابي بالضياف على أروى بالضيافي بصفتها مراقب وطني و التي استنجدت به فأعلم أعوان الأمن الذين اقتادوه خارج مركز الإقتراع و أوضح أنّ شهادته تقتصر على أنّ المدعو العنابي بالضياف معروف لدى العموم و أغلبية سكان منطقة حيدرة بضعف عقله و اختلاله و بإعاقته الذهنية و أنه لا علم له بانتماءاته السياسية و أضاف بخصوص توزيع ملصقات صغيرة تحمل شعار نداء تونس المدوّن بالمحضر، أنّه لم يلاحظ أبدا منذ بدء الإقتراع بالمكتب2 إلى غاية انتهائه أي توزيع لمطويات أو ملصقات تخص أي حزب أو أية قائمة، و هو ما يدحض ما جاء بالمحضر عدد 0019570 من تعمد قائمة نداء تونس توزيع ملصقات تحمل شعارها، وذلك عملا بأحكام الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية خاصة و أنّ ما ورد به ثبت ما يخالفه بموجب شهادة المصرّح محمد المروشي من جهة عدم ثبوت نسبة المعتدي إلى حركة نداء تونس، فضلا عن ثبوت إعاقته ذهنيا بموجب بطاقة الإعاقة المشهود بمطابقتها للأصل، وهو ما يؤدي إلى عدم اعتماد ما جاء بالمحضر المذكور، مثلما قضت به محكمة الحكم المطعون فيه، وذلك عملا بمقتضيات الفصل 154 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نص على عدم اعتماد المخالفات بالمحاضر التي يثبت ما يخالفها بالكتابة أو بشهادة الشهود، خلافا لما تمسك به الأستاذ.ر نائب الطاعن الثاني من وجوب الطعن بالزور لدحض ما جاء بمحاضر معاينة المخالفات الإنتخابية.

وحيث بخصوص مخالفة التأثير على الناخبين من قبل عضو مكتب حركة نداء تونس داخل مركز الإقتراع بمدرسة 18 جانفي حيدرة، موضوع محضر المعاينة عدد 0019572 الذي تم تحريره من قبل المراقبين أروى بالضياف و ناهد منصري، فإنه و لئن تضمن أنّ من قام بالمخالفة هو عضو مكتب نداء تونس إلا أنّه لم ينص بدقّة على الأفعال التي ارتكبها للتأثير على الناخبين واقتصر على وصفها القانوني وهو ما لا يتسنى معه للمحكمة مراقبة مدى صحة الوصف القانوني المعتمد نظرا لغياب تدقيق الأفعال الماديّة. و ترتيبا على ذلك و بالنظر إلى غياب ثبوت الركن المادي للمخالفة ، فإنه لا تثريب على محكمة البداية لما استبعدت المحضر المذكور لاقتصاره على الوصف القانوني للأفعال المرتكبة دون تحديدها ولكونه لا يؤسس للثبوت المادي للأفعال.

وحيث بخصوص مخالفة قيام قائمة نداء تونس بدعاية إنتخابيّة أمام مركز اقتراع "الفراتي" المرفوعة بواسطة محضر المعاينة عدد 0000010 المحرر من قبل المراقبين علي الرحيمي وحنان السميري على

الساعة الرابعة والنصف مساءا، فإن هذا المحضر تم تحريره في غياب المخالف و دون ذكر الأفعال التي تمثّل دعاية للقائمة المخالفة، و ترتيبا على ذلك فإن محكمة الحكم المطعون فيه تكون محقة لما انتهت إلى أنّ المعاينة الواردة بهذا المحضر تغدو غير قابلة للاعتماد ولا تؤسس للثبوت المادي للمخالفة لكونها وردت مقتصرة على الوصف القانوني للأفعال المرتكبة دون تحديدها.

وحيث بخصوص تعليق معلّقات تابعة للحزب تحمل شعاره على سور مدرسة الجمهورية بسبيطلة وهتاف شخص باسم الحزب في ساحة المدرسة ، موضوع المحضر عدد 0019510 المحرر من قبل المراقبين ه.ب وي.ب على الساعة العاشرة و النصف صباحا بمركز الإقتراع المذكور، فإنّ هذا المحضر تم تحريره من قبل المراقبين وفق ما شاهداه شخصيا بشأن "تعليق معلقات خلال اليوم الإنتخابي" فحسب، أمّا هتاف "شخص باسم الحزب في ساحة المدرسة"، فلم يكن بناء على معاينتهما الشخصية للواقعة و إنّما بناء على تصريحات دون أن يدوّنا أسماء وإمضاء الأشخاص الذين تم تلقي تصريحاتهم بشأنها، فضلا عن أنّ المحضر لم يتضمّن هويّة الشخص الذي هتف باسم الحزب في ساحة الإقتراع.

وحيث بناءا على ما تقدم تفصيله، ومثلما خلصت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنه لم يثبت من المخالفات المنسوبة لقائمة حزب حركة نداء تونس، سوى مخالفة تعليق المعلقات التابعة لها على سور مدرسة الجمهورية بسبيطلة، هذا في غياب عدد المعلقات وحجمها والفترة التي استغرقها التعليق وتحديد ما إذا تم التصدي للمخالفة في نطاق ما يخوله القانون لأعوان الهيئة من صلاحيات التدخل الفوري والإستعانة بالقوة العامة عند الضرورة لإزالة المخالفة أو الحدّ من مفعولها.

وحيث عملا بأحكام الفصل 143 المشار إليه آنفا استنادا إلى ما دأب عليه و فقه قضاء هذه المحكمة، فإنه لا يجوز إلغاء نتائج الفائزين إلا متى مست المخالفات المنسوبة لهم من نزاهة الإنتخابات و أخلّت بالتالي بالإرادة العامّة للناخبين.

وحيث أنّ عدد الأصوات الجملي لكلّ قائمة هو الذي يعبّر عن الإرادة العامة للناخبين وبالتالي فإنّ تقدير مدى تأثير المخالفات على نتائج الإنتخابات يتمّ بالنظر إلى الفارق بين العدد الجملي للأصوات التي تحصلت عليها القائمات الفائزة.

وحيث عملا بذلك فإنّ المخالفة الثابتة في جانب قائمة نداء تونس بالقصرين لم تؤثّر بصفة جوهرية وحاسمة في نتائج الإنتخابات بالدائرة المذكورة بالنظر إلى الفارق الشاسع بين العدد الجملي للأصوات الذي تحصلت عليه و العدد الجملي للأصوات الذي تحصلت عليه القائمات الموالية لها في الترتيب ، ذلك أنّ عدد الأصوات الجملي الذي تحصلت عليه بلغ 28362 (27,22 %) وكان عدد الأصوات الذي تحصلت عليه قائمة حزب حركة النهضة: 23650 (22,70 %) وعدد الأصوات الذي تحصلت عليه قائمة الجبهة الشعبيّة : 4591 (4,41 %) و عدد الأصوات الذي تحصلت عليه قائمة الإتحاد الوطني الحر : 3441 (3,30 %) و عدد الأصوات الذي تحصلت عليه قائمة حزب المؤتمر، و هي آخر قائمة فازت بمقعد، كان 2938 (2,82 %)، بينما حصلت قائمة حزب التكتل من أجل العمل و الحريات على 2180 صوت

(2,09 %) وأنّ الفارق بين عدد الأصوات المتحصل عليها من قائمة حركة نداء تونس وقائمة حزب التكتل 26182 صوتا.

وحيث أسّست الهيئة قرارها المطعون فيه بالإعتماد على الفارق في عدد الأصوات المتبقّية للقائمة الفائزة، بعد إسنادها مقعدين على أساس الحاصل الإنتخابي، و العدد الجملي للأصوات الذي تحصلت عليه قائمة حزب التكتل، مما تكون معه الهيئة قد خالفت القاعدة العامّة المبينة أعلاه الواجب اتباعها لتقدير مدى تأثير المخالفات المقترفة على الإرادة العامة للناخبين و التي تقتضي المقارنة بين العدد الجملي للأصوات لكل القائمات الذي يعكس تلك الإرادة.

وحيث يتجه في ضوء ما سبق رفض المطعنين كرفض الطعن برمته و إقرار الحكم المطعون فيه و إجراء العمل به.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمة :

أوّلا: ضم القضية عدد 201450008 إلى القضية عدد 201450002 والحكم فيهما بقرار واحد.

ثانيا: قبول الطعنين شكلا و رفضهما أصلا و إقرار الحكم المطعون فيه و إجراء العمل به.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى جميع الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة القضائية للمحكمة الإداريّة برئـــاسة الرّئيس الأوّل السيد محمّد فوزي بن حمّاد وعضويّة رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السادة أحمد صواب و عبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود و زهير بن تنفوس وحمادي الزريبي و رؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدات روضة المشيشي وجليلة المدوري و سامية البكري و سميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة والمستشارين السيّدان الحبيب الأطرش وسليم البريكي والسيّدتين سميّة الطرخاني وكريمة النفزي.

المستشارة المقـــرّرة: هـــالـــة الفراتـــي

ملحوظات مندوب الدولة العام: السيدة نائلة القلال

يتمثّل الإشكال المطروح عليكم في القضيّة الماثلة في بسط رقابتكم على سلامة الحكم الابتدائي المطعون فيه من جهة ثبوت المخالفات الانتخابيّة التي استند إليها قرار الهيئة القاضي بالإلغاء الجزئي لنتائج قائمة نداء تونس بدائرة القصرين، ضرورة أنّ النقاش انحصر بين أطراف المنازعة حول صحّة الإخلالات الستّة المنسوبة للقائمة المؤاخذة كما تضمّنتها محاضر المعاينات المحرّرة من قبل أعوان المراقبة التابعين للهيئة وقد انتهى قاضي البداية بشأنها إلى الاعراض عن اعتماد جلّ المحاضر لكونها لا تؤسس للثبوت المادي للمخالفات في حين أقرّ بثبوت مخالفة وحيدة تتمثّل في تعليق معلقات خلال اليوم الانتخابي بمكتب الاقتراع مدرسة الجمهوريّة بسبيطلة

وقضى بالرغم من ذلك بأنّ تلك المخالفة الوحيدة ليس من شأنها أن تذلّل الفارق في الأصوات المتحصّل عليها وبأنّها غير مؤثّرة بصورة حاسمة وجوهريّة في نتائج الانتخابات التشريعيّة وقضى بإعادة الأمور إلى نصابها.

وقد ارتأت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بواسطة محاميها الطعن في هذا الحكم لتناقش مجدّدا صحّة المخالفات التي استند إليها قرار الإلغاء الجزئي ولتقيم الدليل على وجاهة المنهجيّة التي اعتمدتها في تطبيق أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي حين خيّرت التعديل الجزئي للنتائج بعنوان الدائرة المذكورة بإعادة توزيع المقاعد على أساس أكبر البقايا.

واعتبارا إلى أنّ المفعول الانتقالي للاستئناف ينقل إليكم هذه القضية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه وفي خصوص ما تسلّط عليه الاستئناف، فإنّ نظركم يقتضي إعادة خوضكم في الوقائع والبتّ في مدى تأسيس قرار الهيئة على ماديّات مؤيّدة تجعلها، بحكم ما ارتقت إليه من قوّة إقناع لا يعتريها شكّ أو قصور أو غموض، تشكّل مخالفات لقواعد الفترة الانتخابيّة وخاصة منها الأحكام التي تكفل سرية الاقتراع وعدم التأثير على الناخبين وتقرّ المساواة بين القائمات المترشحة بتحجير جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي، ووقوفكم على صحّة الركن المادي للقرار المطعون فيه نراه أمرا يكتسي أهميّة بالغة لحسم مدى أحقية الهيئة في تعديل نتائج الانتخابات جزئيّا وتقدير مدى شرعيّة الطريقة المعتمدة في ذلك عند الاقتضاء.

فقد أقرّت محكمتكم في هذا السياق أنّ "قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغائها لمجرّد شكوك أو إشاعات أو حتّى وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرّقة وأنّ إلغاء النتائج لا يكون مستوجبا إلاّ متى كانت الحجج المقدّمة قويّة وثابتة ومن شأن الاخلالات المحتجّ بها التأثير بصورة حاسمة في النتائج" (يراجع الحكم الابتدائي الصادر مؤخرا في القضية عدد 20042 بتاريخ 10 نوفمبر 2014)، كما أقرّ فقه قضائكم أنّ عبء إثبات الإخلالات المتعلّقة بقواعد الانتخابات محمول على من يدّعيه (يراجع قرار الجلسة العامة القضائية عدد 65 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2011) وأنّ عبء إثبات المخالفة بكافة أركانها يحمل على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (يراجع قراري الجلسة العامة القضائيّة الصادرين في القضية عدد 77 وفي القضية عدد 80 بتاريخ 8 نوفمبر 2011)، وهو ما يحيلنا إلى جديّة الوسائل الإثباتيّة التي قدّمتها الهيئة الطاعنة باعتبارها ما انفكّت تؤكّد على جسامة وخطورة الإخلالات المنسوبة إلى حركة نداء تونس والتي أثرت في نزاهة العمليّة الانتخابيّة مستندة بالأساس إلى محاضر المعاينة المحرّرة من قبل مراقبيها .

وقبل التطرّق إلى هذه المخالفات الانتخابيّة المضمّنة بالقرار المطعون فيه وطرق إثباتها، يجدر التذكير بأنّ القانون الانتخابي أهّل الهيئة لاتّخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالتصدي للمخالفات التي تنال من حسن سير الانتخابات أو تأثر على نزاهتها سواء بالطريقة الإداريّة أو بإثارة تتبّع جزائيّ في الغرض، وفي هذا الإطار تنتدب الهيئة مراقبين لمعاينة تلك المخالفات ويكون انتدابهم على أساس الحياد والاستقلاليّة والكفاءة كما جاء بالفصل 72 من القانون الانتخابي، ولهم صفة مأموري الضابطة العدليّة وتتمثّل مهامهم في تحرير المحاضر في صورة عدم احترام القائمات المترشحة أوالأحزاب لقواعد تنظيم العملية الانتخابيّة وتكون محاضرهم مرفقة

بكافة الوثائق والمؤيدات كما تتمتّع تلك المحاضر بالحجيّة وفق أحكام الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائيّة وتكون معتمدة بخصوص صحّة المعاينات المادية المبيّنة بها وما تمّ تلقيه من تصريحات وشهادات، كلّ ذلك حسب صريح الفصلين 26 و28 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنّ محاضر المخالفات المحرّرة من قبل أعوان المراقبة التابعين للهيئة، وبالنظر إلى الحجيّة التي تكتسيها على النحو المبيّن من جهة صحّة المعاينات المرصودة، اقتضى الفصل 28 سالف الذكر تضمينها جملة من البيانات ارتأينا مزيد توضيحها وفق ما استقرّ عليه فقد قضائكم خاصة فيما يتعلّق بمضمون المخالفة الانتخابيّة وكيفيّة معاينتها وتتمثّل تلك البيانات بالخصوص في نقل كلّ الأعمال الماديّة المخالفة بشكل فنيّ وحرفيّ دقيق يراعي ذكر المكان والزمان وإطار الواقعة بشكل محدّد مع بيان مصدر المخالفة إن كانت ناتجة عن مجرّد معاينة أو تلقي تصريح أو شهادة وتدعيم ذلك بالمؤيدات إن وجدت وذكر أشخاص المخالفين وهويات القائمين بالتصريح أو بتقديم الشهادات، مع توضيح علاقة مرتكبي المخالفة بالحزب أو القائمة المعنيّة بالأمر بشتى أنواع الإثباتات، وأهميّة التنصيص على مدى انتساب مرتكبي المخالفات إلى قائمة نداء تونس بدائرة القصرين في القضية الماثلة يكمن في أنّ قرار الهيئة المطعون فيه ارتكز على ركن إسناد جميع الإخلالات إلى القائمة المذكورة بصورة جلية وواضحة. فهل كانت المحاضر التي اعتمدتها الهيئة الطاعنة كوسيلة إثبات في قضية الحال مستوفية لشروط قبولها من هذه الناحية ؟ وهل كان الموقف الذي أبداه قاضي البداية بشأنها في طريقه ؟ وهل أفلح محامي الهيئة في دحض ما قضى به الحكم الابتدائي ضمن طعنه الراهن ؟

يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ مخالفتي توزيع معلقات صغيرة تحمل شعار نداء تونس واعتداء بالعنف على عون مراقبة كانتا موضوع محضر المعاينة عدد 0019570 وقد انتقد نائب الطاعنة ما ذهب إليه الحكم الابتدائي حين رجّح شهادة المدعو محمد المروشي المصرّح بها لدى عدلي إشهاد على تصريحاته الواردة بمحضر المعاينة، ونشير في هذا المجال إلى أنّ هذا المحضر لم يتضمّن المعلومات التفصيليّة المميّزة لمكتب الاقتراع الذي ارتُكبت فيه المخالفة واكتفى بالإشارة إلى معتمدية حيدرة والحال أنّ مركز حيدرة يشتمل على 9 مكاتب اقتراع وهو ما يعيبه من هذه الناحية، وعلاوة على ذلك وبخصوص المعاينة المجراة في الغرض وبقطع النظر عن تراجع المصرّح عن تصريحاته لدى عدلي إشهاد ومدى جواز اعتماد أقواله الجديدة، فقد غفل المراقبان عن ذكر شخص المخالف الذي عمد إلى توزيع القصاصات كما غفلا عن تحديد هويّة المعتدي وما يفيد انتماءه إلى حركة نداء تونس وعن توضيح فحوى عمليّة الاعتداء وشرح ملابساتها مع عدم السعي إلى توثيق تلك الواقعة وإثباتها بشهادات أخرى، والحال أنّ ما تمسّكت به الهيئة من خطورة هذه الأفعال كان يستوجب تدخّلا على معنى أحكام الفصل 71 من القانون الانتخابي الذي خوّل لها صلاحيّة حجز الإعلانات الانتخابيّة من جهة والتحرّي في موضوع الاعتداء بالعنف إداريّا أو جزائيّا من قبل الهيئة الفرعيّة لإثبات مسؤوليّة الفاعل من جهة أخرى، غير أنّه وفي مقابل ذلك ثبت أنّ المعتدي مختلّ المدارك ويعاني من إعاقة ذهنيّة كما تثبته بطاقة الإعاقة المضمّنة بالملف الابتدائي وهو ما يفسّر عدم إيلاء هذه المسألة أهميّة بالغة من قبل الهيئة وعدم إثارة أيّ تتبّع ضدّ المعتدي من قبل أيّة جهة. كلّ ذلك ذكرناه من قبيل التزيّد ونقترح على الجناب عدم الخوض فيه لخلو المعاينة من ذكر هوية الفاعل وما يتّجه التركيز عليه في هذا المجال هو أنّ الضعف

العالق بمحضر المعاينة المذكور من جهة عدم تحديد مكتب الاقتراع وعدم ذكر مرتكبَيْ المخالفتين إطلاقا يجعله لا ينهض حجّة على ثبوت تلك الوقائع. مع الإشارة إلى أنّ الملفت للإنتباه بشكل خاص هو ما تأثير هذا الاعتداء على إرادة الناخبين وما علاقته بتوجيه أصواتهم لفائدة قائمة دون أخرى، بل بالعكس تماما فقد يؤثّر سلبا وبطريقة عكسيّة على الناخبين الذين يرفضون العنف بجميع أشكاله وقد تنفّرهم الواقعة المذكورة على فرض ثبوتها من الحزب المعتدي لاختيار حزب آخر.

وبخصوص المخالفة المتّصلة بتعليق معلقات تابعة لحزب نداء تونس تحمل شعاره على سور مدرسة الجمهوريّة بسبيطلة والمخالفة المتعلقة بالهتاف باسم ذلك الحزب من قبل شخص في ساحة نفس مكتب الاقتراع فهما موضوع المحضر عدد 0019510 وقد ورد ذكر المخالفتين في الخانة المخصّصة للتصريحات المتحصّل عليها دون ذكر الأشخاص الذين تمّ تلقي تصريحاتهم في الغرض وقد أصاب الحكم الابتدائي حين أعرض عن مناقشة تلك التصريحات غير أنّه أقرّ بثبوت تلك المخالفة باحتراز نتيجة عدم تحديد المكان الذي تمّ فيه التعليق وعدم تحديد عدد المعلقات والفترة التي استغرقها التعليق وانتهى إلى عدم تأثير تلك المخالفة في النتائج بصفة حاسمة، وهو موقف لا نشاطره بخصوص صحة المؤاخذة ضرورة أنّ المراقبَين غفلا كذلك عن تحديد الشخص الذي تولى تعليق الملصقات وعن ذكر هوية الشخص الذي هتف باسم حركة نداء تونس وما يثبت انتماءه إلى هذه الحركة وهي نقائص فادحة لا تقيم الدليل على ثبوت المخالفتين التين كانتا مجهولتي الإسناد كليّا. ونضيف في هذا الصدد بخصوص مخالفة تعليق الملصقات الإشهاريّة أنّ القانون الانتخابي أورد بشأنها أحكاما خاصة وأناط مسؤوليّة التصدّي لها بعهدة الهيئة ورؤساء مكاتب الاقتراع إذ جاء بالفصل 62 من القانون المذكور أنّه يحجّر كلّ تعليق خارج الأماكن المخصّصة لها وأضاف أنّ الهيئة تعمل على فرض احترام تلك الأحكام، كما اقتضى الفصل 128 من نفس القانون أنّه يحجّر أي نشاط انتخابيّ أو دعائي داخل مكتب الاقتراع، *ويتولى رئيس مكتب الاقتراع قبل انطلاق عملية الاقترع أو أثناءها إزالة الصور والشعارات والرموز المقامة وغيرها من الإعلانات*. وقصور محضر المعاينة على النحو المبيّن يجعله غير حريّ بالاعتماد في إثبات المخالفتين المذكورتين.

أمّا عن المخالفة المتعلقة بالتأثير على الناخبين من قبل عضو حركة نداء تونس داخل مركز اقتراع مدرسة 18 جانفي بحيدرة موضوع محضر المعاينة عدد 0019572 فقد وردت مجرّدة دون تشخيص الأفعال الدالة على كيفيّة التأثير على الناخبين ودون ذكر وقائع مخصوصة ومحدّدة علاوة على خلو المحضر من التنصيص على أسماء وإمضاءات الأشخاص الذين صرّحوا بذلك بما يتعيّن معه الالتفات عن تصريحاتهم. ونفس الملاحظة يجدر اعتمادها بخصوص المخالفة المتّصلة بالدعاية الانتخابيّة أمام مركز الاقتراع الفراتي بسبيبة موضوع محضر المعاينة عدد 0000010 والتي وردت متّسمة بالعموميّة والتجرّد لعدم بيان طبيعة الأفعال المؤاخذة ونوعيّتها بالتدقيق وعدم تحديد مرتكبيها بما يجعلها من قبيل الادّعاء المجرّد وهو ما يحول دون بسط رقابتكم على تلك المآخذ.

ويخلص ممّا سبق بيانه أنّ مخالفة تحجير الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي والتأثير على الناخبين يوم الاقتراع وإن كانت من المخالفات الخطيرة لمساسها بنزاهة العملية الانتخابيّة فإنّها ثبوتها يحتاج إلى تضافر الحجج والقرائن بما لا

يدع مجالا للشك ، ورغم تمسّك الهيئة بخطورة الإخلالات المنسوبة لقائمة حركة نداء تونس في هذه القضية إلاّ أنّها لم تفلح في إقامة الدليل على حصولها حيث وردت محاضر المعاينات التي استندت إليها قاصرة عن تأييد ما تضمّنته على النحو السالف بيانه، الأمر الذي يدحض مزاعمها المتعلقة بتعدّد عمليات الإشهار والدعاية وتواترها ذلك أنّه علاوة على عدم ثبوتها فقد اقتصرت على ثلاثة مكاتب اقتراع من جملة 272 مكتبا موزعة على 12 مركز اقتراع. كما لا يجوز لمحامي الهيئة إضافة محاضر معاينات أخرى في هذا الطور للتدليل على حصول مخالفات إضافيّة من قبل حركة نداء تونس طالما أنّ قرار الإلغاء الجزئي لم يشملها و لم يتسن بالتالي لقاضي البداية مناقشتها.

وعدم ارتكاز القرار المطعون فيه على سند سليم من الواقع ينفي وجود أي تأثير على إرادة الناخبين واختياراتهم ويجعل الخوض في وجاهة المنهجيّة التي اعتمدتها الهيئة لتعديل نتائج الانتخابات بإعادة توزيع المقاعد على أساس أكبر البقايا عديم الجدوى ضرورة أنّ عدم ثبوت المخالفات المنسوبة إلى قائمة حركة نداء تونس يحول دون المساس بنتائجها بعنوان دائرة القصرين وهو ما يجعلها تحتفظ بالمقاعد الثلاثة التي فازت بها عن تلك الدائرة، ونقترح بالتالي على الجناب قبول الطعن الماثل شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي بأسانيد جديدة.

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450011 بتاريخ 18نوفمبر2014.

ك.ب.م.ذ، رئيس قائمة نداء تونس بالدائرة الانتخابية فرنسا 2/ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وقائمة نداء التونسيين بالخارج عن دائرة فرنسا 2 في شخص رئيسها .

المفاتيح: تقرير في الرد –حضور بجلسة المرافعة– سلامة الاجراءات–حق الدفاع– إتحاد الأطراف والسبب – اختلاف الموضوع – نزاع الترشّحات – إعادة احتساب النتائج– قاضي الترشحات – إعادة الخوض في المسائل القانونية المعروضة–قرينة اتّصال القضاء– أمان قانوني

المبدأ

* **تولّي المطعون ضدّها تقديم تقرير في الرد على العريضة فضلا عن حضورها بجلسة المرافعة، يعدّ قرينة على سلامة الاجراءات و تحقيقا لغاياتها المتمثّلة في تمكين المعني من حقوق الدفاع.**
* **لئن كانت القضية الأولى التي سبق البت فيها تتّحد في الأطراف والسبب مع القضية الثانية المعروضة، فإنّها تختلف معها في الموضوع ، ضرورة أنّ الأولى في الذكر تهمّ نزاع الترشّحات في حين أن الثانية تتعلّق بإعادة احتساب النتائج، الأمر الذي يخوّل لهذه المحكمة إعادة الخوض في المسائل القانونية المعروضة عليها حتّى وإن سبق البتّ فيها من قبل قاضي الترشحات نظرا لعدم توفّر قرينة اتّصال القضاء على أن تراعي في ذلك و بقدر الإمكان مقوّمات الآمان القانوني.**
* **لا ينجرّ عن النزاع الانتخابي مصاريف تقاض، ولا يسوغ بالتّالي المطالبة بأداء أي مبلغ بهذا العنوان.**

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ ع.ك.ر نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 12 نوفمبر 2014 تحت عدد 201450011 طعنا في الحكم الصادر في مادة النزاع الانتخابي، نتائج الانتخابات التشريعية، عن الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 8 نوفمبر 2014 تحت عدد 201420037 والقاضي ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ قائمة نداء التونسيين بالخارج كانت قد تحصّلت على مقعد عن الدائرة الانتخابية بفرنسا 2 إثر تصريح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنتائج الأولية للانتخابات التشريعية، وهو ما حدا بالطاعن إلى رفع دعوى لدى هذه المحكمة قصد إلغاء الأصوات المنسوبة للقائمة المذكورة والإذن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإعادة احتساب النتائج والحاصل الانتخابي على ضوء تلك المعطيات فتعهّدت الدائرة الاستئنافية السادسة بالقضيّة، و أصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والّذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على بيان أسباب الطعن المتضمّنة طلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بقبول الطعن أصلا وإسناد أصوات المطعون ضدّه الثاني إلى الطاعن، بالاستناد إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون الانتخابي لّما لم يأخذ بعين الاعتبار عدم استيفاء قائمة نداء التونسيين بالخارج لشروط الترشح الواردة بالفصل 21 فيما قضى به من ضرورة أن لا يقل عدد المترشحين في القائمة التكميلية عن اثنين، في حين أن القائمة التكميلية لقائمة نداء التونسيين بالخارج تضمنت مترشحا وحيدا في تاريخ البت في مطلب الترشح، و كذلك لمخالفة الشروط الواردة بالفصلين 24 و25 من نفس القانون فيما اقتضياه من ضرورة احترام القائمة التكميلية لمبدأ التناصف والتناوب بين الرجال والنساء وذلك لسحب أحد المترشحات ترشحها قبل البت في مطلب الترشح. كما لاحظ أنّ الحكم المطعون فيه جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 22 من القانون الانتخابي فيما اقتضاه من منع ترشح عدة قائمات عن حزب واحد، والحال أن رئيس قائمة نداء التونسيين بالخارج كان من المنتمين لحركة نداء تونس ولأحكام الفصل 23 منه التي منعت إسناد نفس التسمية أو الرمز لأكثر من قائمة انتخابية مشيرا إلى أن التسمية التي أسندت للقائمة المستأنف ضدّها من شأنها أن تحدث إرباكا لدى الناخب في التمييز بين قائمة "حركة نداء تونس" وقائمة "نداء التونسيين بالخارج" وهو ما يتبين من نتائج الإنتخابات التي أفرزت حصول قائمة "نداء التونسيين بالخارج" لعدد من الأصوات مكّنها من الفوز بمقعد في البرلمان كان من المفروض أن يعود إلى "حركة نداء تونس" لو تم تغيير اسم القائمة المنافسة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ت.و نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 13 نوفمبر 2014 والذي لاحظ فيه أنّ الطاعن تولّى صلب مذكّرة الطعن مناقشة مسائل تتعلّق بقبول ترشح قائمة نداء التونسيين بالخارج بدائرة تونس 2 والتي سبق للقضاء أن تولّى البتّ فيها بموجب حكم بات، ولا يسوغ والحالة تلك إعادة مناقشتها تفاديا للتضارب بين الأحكام والتحايل على مبدأ التقاضي على درجتين وتجنّبا لاستهداف مبدأ استقرار الحقوق المكتسبة مثلما استقرّ على ذلك فقه قضاء هذه المحكمة. كما لاحظ أنّ

الاستئناف لم يتنزّل ضمن الحالتين اللتان أقرّهما القانون وهما وجود خلل يقف عليه مجلس الهيئة في ما يتعلّق بإجراءات الاقتراع أو الفرز أو التجميع و من شأنه أن يؤثّر بشكل حاسم وجوهري على نتائج الانتخابات ووقوع مخالفة لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها تنسب إلى إحدى القائمات الفائزة وتؤثّر على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة. ولاحظ كذلك أنّ المؤيدات المدلى بها من قبل نائب الطاعن لا يمكنها أن تشكّل قرائن خارجية متظافرة يسوغ الاطمئنان إليها حول وقوع إرباك في صفوف الناخبين جراء التشابه المزعوم في تسمية القائمتين، مشيرا إلى أنّ الشهادات المدلى بها من الطاعن والصادرة عن 680 ناخب من دائرة فرنسا 2 والذين لاحظوا من خلالها أنّهم وقعوا في خلط لا يمكن أن تشكّل وسيلة إثبات يمكن الأخذ بها قانونا، ضرورة أنّه من المبادئ الأصولية في مادّة الإثبات أنّه لا يجوز إثبات أمر مخالف للقوانين أو الأخلاق الحميدة أو لا يبيح القانون القيام به أو التخلّص من حكم من أحكام القانون حسب ما تقتضيه أحكام الفصل 439 من مجلة الإلتزامات والعقود، ومعلوم أنّ سرية الاقتراع هي من المبادئ الأساسية التي أرساها الدستور والقانون الانتخابي، كما أنّ إفشاء السر الانتخابي يعاقب عليه الفصل 149 من القانون المذكور، وأكّد أنّ هوية كل قائمة مترشحة تتحدّد من خلال ثلاثة عناصر تتمثّل في اسم القائمة ورمزها وعددها الرتبي بورقة التصويت والتي لا يمكن أن تخلق إطلاقا أيّ لبس في ذهن كلّ من يحسن القراءة، فضلا عن أنّ اختلاف رمزي القائمتين من شأنه أن يقي الأميين من احتمال الخلط، وأفاد بأنّه لم تتمّ معاينة أي مخالفة جسيمة ومؤثرة من جانب القائمة الفائزة لأحكام الحملة الانتخابية أو تمويلها ، ملاحظا أنّ مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها المضبوطة بالتشريع الانتخابي وفرض احترامها طبق القانون تختصّ بها بصفة حصرية الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بالتعاون مع الهياكل العمومية وفقا للفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، مؤكّدا وجود وسائل إثبات معينة يتعيّن الاستناد إليها وحدها لتعليل إلغاء بعض النتائج الانتخابية ضمانا للحياد والنزاهة والمساواة ولضمانات الضابطة العدلية، وهي تلك المتمثّلة في المحاضر المحرّرة من أعوان المراقبة والتقارير الرسمية الواردة على الهيئة في الغرض.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذة م.ع نيابة عن قائمة نداء التونسيين بالخارج المدلى به بتاريخ 15 نوفمبر 2014 والذي لاحظت فيه أنّ الطاعن لم يتولّ تبليغ مذكرة الطعن إلى منوبها في مقرّه المختار المتمثّل في مكتب الأستاذة ل. ج الكائن بنهج سيدي الجبالي، عدد 34، أريانة 2080، وذلك ما يصيّر الإجراء باطلا على معنى الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لإخلاله بمبدأ المواجهة و هضمه لحق الدفاع، خاصة وأنّه تمّ استدعاء منوّها في إطار القضية عدد 10077 التي صدر فيها عن الدائرة الاستئنافية السادسة بهذه المحكمة الحكم المؤرخ في 20 سبتمبر 2014 ، مع تبليغ مذكرة الطعن بواسطة عدل تنفيذ فرنسي في مقرّ رئيس القائمة بمدينة نيس، ليكون الهدف من ذلك استبعاده عن الحضور لولا تولّي المحكمة إعلام الطاعن بموعد الجلسة بتاريخ 13 نوفمبر 2014 بواسطة آلة الفاكس. وأشارت إلى أنّ ما أثاره نائب الطاعن من أنّ القائمة التكميلية قدّمت بصفة مخالفة لأحكام الفصل 21 من القانون الانتخابي في غير طريقه، باعتبار أنّ الحكم المتعلّق بالمنازعة القضائية بين الطرفين في خصوص قبول ترشح قائمته من عدمه أضحى نهائيا

وباتّا وقد اتّصل به القضاء لاتّحاد الموضوع والأطراف. وأكّدت كذلك أنّ إدلاء الطاعن بـــ680 شهادة من مواطنين مقيمين بفرنسا تضمّنت وقوعهم في لبس وإرباك ظنّا منهم أنّها قائمة حزب حركة نداء تونس يخالف أحكام الدستور والفصل 2 من القانون الانتخابي التي تنصّ على أنّ الانتخاب يكون عاما وحرّا ومباشرا وسريا، مؤكّدة أنّ إفشاء سرية الانتخابات من شأنه التشكيك في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية و يعدّ جريمة على معنى أحكام الفصل 149 من القانون الانتخابي ومن المستوجب على الهيئة اتّخاذ الإجراءات القانونية في الغرض، هذا علاوة على أنّ الشهادات المدلى بها لا يمكن الأخذ بها كسند لطلب الإلغاء الجزئي للنتائج لأنّها لا تكتسي صبغة المخالفة الانتخابية التي تمسّ بصفة جوهرية وحاسمة من نتائج الانتخابات عملا بأحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي. وطلبت أخيرا إلزام الطاعن بأداء مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة كان منوّها في غنى عن أدائها وذلك بعنوان كل من القضية التي صدر فيها الحكم عدد 6 عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 12 سبتمبر 2014 والذي تمّ إقراره بموجب الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية السادسة في القضية عدد 2014/10077 بتاريخ 20 سبتمبر 2014 وكذلك القضية التي تم رفعها لدى الدائرة الاستئنافية والتي هي موضوع الطعن الماثل و أيضا بعنوان دعوى الحال.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم السبت 15 نوفمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد أمين الصيد ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ع.ك.ر نائب ك.ب.م.ذ رئيس قائمة نداء تونس ورافع على ضوء مستندات الطعن طالبا الحكم لصالحه، وحضر الأستاذ ت.و نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المطعون ضدّها ورافع على ضوء تقريره في الرد على مستندات الطعن طالبا الحكم برفض الطعن أصلا، كما حضرت الأستاذة م.ع نائبة رئيس قائمة التونسيين بالخارج المطعون ضدّها ورافعت على ضوء تقرير الرد على مستندات الطعن.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت نائبة القائمة المطعون ضدّها أنّ الطاعن لم يتولّ تبليغ مذكرة الطعن إلى منوبها في مقرّه المختار، وذلك ما يصيّر الإجراء باطلا على معنى الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية

والتجارية لإخلاله بمبدأ المواجهة و هضمه لحق الدفاع، مشيرة إلى أنّه سبق وأن تمّ استدعاء منوّها في القضية عدد 10077 التي صدر فيها الحكم بتاريخ 20 سبتمبر 2014 مع تبليغها مذكرة الطعن بواسطة عدل تنفيذ فرنسي في مقرّ رئيس القائمة بمدينة نيس، ليكون الهدف من ذلك استبعاده عن الحضور، لولا تولّي المحكمة إعلام منوّها بموعد الجلسة بتاريخ 13 نوفمبر 2014 بواسطة آلة الفاكس.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 146 من القانون عدد 16 لسنة 2011 أنّه:"يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام به. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة ومؤيّداتها".

وحيث من ناحية أخرى تقتضي أحكام الفصل 9 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّه:"إذا كان المقصود بالإعلام مقيما خارج التراب التونسي وكان معلوم المقر في الخارج يوجّه له نظير من الإعلام صحبة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ".

وحيث ثبت من الوثائق المظروفة بملف القضية أنّ عدل التنفيذ الأستاذ ع.ص وجّه بطلب من الطاعن إعلاما بالطعن الماثل بموجب مكتوب مضمون الوصول على عنوانه بوصفه قاطنا خارج التراب التونسي، وذلك وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 9 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث ومهما يكن من أمر، وعلى فرض أنّ الإعلام بالطعن لم يتمّ بالمقرّ المختار، فإنّ تولّي نائبة المطعون ضدّه تقديم تقرير في الرد على العريضة فضلا عن حضورها جلسة المرافعة ، يعدّ، طبق ما استقرّ عليه قضاء هذه المحكمة، قرينة على سلامة الاجراءات و تحقيقا لغاياتها المتمثّلة في تمكين المعني من حقوق الدفاع ومن المتّجه والحالة تلك الإعراض عن هذا الدفع.

وحيث وفي ما عدا ذلك، قدّم الطعن في أجله القانوني و ممن له الصفة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية، لذا اتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1-عن المطعن المأخوذ من مخالفة الحكم المطعون فيه لشروط الترشح الواردة بالفصول 21 و24 و25 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

حيث يعيب نائب الطاعن على حكم البداية أنّه لم يأخذ بعين الاعتبار عدم استيفاء قائمة نداء التونسيين بالخارج لشروط الترشح الواردة بالفصل 21 فيما قضى به من ضرورة أن لا يقل عدد المترشحين في القائمة التكميلية عن اثنين ، في حين أن القائمة التكميلية لقائمة نداء التونسيين بالخارج تضمنت مترشحا واحدا في تاريخ البت في مطلب الترشح ، إضافة الى مخالفة الشروط الواردة بالفصلين 24 و25 فيما اقتضياه من ضرورة احترام القائمة التكميلية لمبدأ التناصف والتناوب بين الرجال والنساء وذلك لسحب أحد

المترشحات ترشحها قبل البت في المطلب، مشيرا إلى أنّ ما تعلّلت به المحكمة من أنّ مسألة قبول ترشح القائمة كانت محل منازعة قضائية من قبل الطاعن نفسه تمّ البت فيها بموجب حكم بات ولا يسوغ الخوض فيها من جديد لا يستقيم طالما أنّ العملية الانتخابية هي من العمليات المركبة التي يمكن للقاضي أن يبسط رقابته على كامل مراحلها.

وحيث دفع نائب الهيئة بأنّ العارض تولّى صلب مذكّرة الاستئناف مناقشة مسائل تتعلّق بقبول ترشح قائمة نداء التونسيين بالخارج بدائرة فرنسا والتي سبق للقضاء أن تولّى البتّ فيها بموجب حكم بات، ولا يسوغ والحالة تلك إعادة مناقشتها تفاديا للتضارب بين الأحكام وتجنّبا لاستهداف مبدأ استقرار الحقوق المكتسبة مثلما استقرّ على ذلك فقه قضاء هذه المحكمة.

وحيث من المسلم به أنّ مبدأ النفوذ النسبي لاتصال القضاء يحول دون إمكانية إعادة النظر مجدّدا في ذات الطلبات بمناسبة نشر قضية ثانية تجمع بين نفس الأطراف وترتكز على نفس الموضوع والسبب القانوني.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه صدر عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية بتاريخ 20 سبتمبر 2014 في القضية عدد 201410077 حكم بات أقرّ بموجبه صحّة ترشح قائمة نداء التونسيين بالخارج على ضوء أحكام الفصول 21 و24 و25 من القانون عدد 16 لسنة 2014 والمثارة من قبل نائب الطاعن.

وحيث ولئن كانت القضية الماثلة تتّحد في الأطراف والسبب مع القضية المذكورة آنفا، فإنّها تختلف في الموضوع معها، ضرورة أنّ الأولى في الذكر تتعلّق بإعادة احتساب النتائج في دائرة فرنسا 2 في حين أنّ القضية الثانية تهمّ قبول ترشّح قائمة نداء التونسيين بالخارج لخوض الانتخابات التشريعية، الأمر الذي يخوّل هذه المحكمة إعادة الخوض في المسائل القانونية المعروضة عليها حتّى وإن سبق البتّ فيها من قبل قاضي الترشحات نظرا لعدم توفّر قرينة اتّصال القضاء، على أن تراعي في ذلك و بقدر الإمكان مقوّمات الآمان القانوني .

وحيث تقتضي أحكام الفصل 21 من القانون عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر أنّه:"يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة...ويتضمّن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:...- قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25".

وحيث من جهة أخرى تنصّ أحكام الفصل 32 من القانون المذكور على أنّه:"يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدّم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات. تتولّى الهيئة فورا إعلام ممثل القائمة أو الممثل القانوني للحزب بانسحاب المترشح بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وإذا كان ممثل القائمة هو المنسحب، تتولّى أيضا إعلام باقي أعضاء القائمة. ويتولّى رئيس القائمة في أجل 24 ساعة تدارك النقص فيها اعتمادا على القائمة التكميلية وله إعادة ترتيب القائمة، ويراعى في كلّ ذلك أحكام الفصلين 24 و25. لا يكون لمطلب سحب الترشح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج".

وحيث يتبيّن من الوثائق المظروفة بملف القضية أنّ مطلب الترشح المقدم من رئيس قائمة التونسيين بالخارج كان قد تضمّن قائمة أصلية وأخرى تكميلية وفقا لقاعدتي التناصف والتناوب، ثمّ تولّت المدعوة "ز.ط" بتاريخ 5 سبتمبر 2014، أي إثر ختم الترشحات، سحب ترشحها.

وحيث كان يجب على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ،حسب أحكام الفصل 32 المذكور بالتنبيه على رئيس القائمة بتلافي النقص قبل انقضاء أجل التصحيح المتمثّل في 15 يوما قبل بداية الحملة، غير أنّها لم تفعل، ولا يسوغ والحالة تلك تحميل تبعات ذلك على القائمة المطعون ضدّها، ليكون المطعن الماثل عديم الجدوى ومن المتّجه ردّه.

2-عن المطعن المأخوذ من مخالفة الفصل 22 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

حيث يعيب نائب الطاعن على الحكم المطعون فيه عدم أخذه بعين الاعتبار لمقتضيات الفصل 22 فيما اقتضاه من منع ترشح عدة قائمات عن حزب واحد، والحال أن رئيس قائمة نداء التونسيين بالخارج كان من المنتمين لحركة نداء تونس.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 22 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه:"يُمنع انتماء عدة قائمات لحزب واحد أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية".

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ رئيس قائمة نداء التونسيين بالخارج كان ينتمي إلى حزب حركة نداء تونس ثمّ غادره ليترشح للانتخابات التشريعية على رأس قائمة مستقلة، وهو ما يجعله في وضعية متطابقة مع أحكام الفصل 22 المذكور أعلاه، الأمر الذي يجعل المطعن الماثل في غير طريقه ومن المتّجه ردّه.

3-عن المطعن المأخوذ من مخالفة الفصل 23 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

حيث يعيب نائب الطاعن على الحكم المطعون فيه عدم أخذه بعين الاعتبار لأحكام الفصل 23 من القانون عدد 16 لسنة 2014 التي منعت إسناد نفس التسمية أو الرمز لأكثر من قائمة انتخابية مشيرا إلى أن التسمية التي أسندت للقائمة المستأنف ضدّها أحدثت إرباكا لدى الناخب في التمييز بين قائمة "حركة نداء تونس" وقائمة "نداء التونسيين بالخارج" وهو ما يتبين من نتائج الإنتخابات التي أفرزت حصول قائمة "نداء التونسيين بالخارج" لعدد من الأصوات مكّنها من الفوز بمقعد في البرلمان كان من المفروض أن يعود إلى "حركة نداء تونس" لو تم تغيير اسم القائمة المنافسة، طبقا لشهادات 680 ناخب بالدائرة المعنيّة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 23 من القانون المذكور أنّه:"يمنع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية. تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدّي إلى إرباك الناخب".

وحيث وبالتأمّل في تسميتي القائمتين المترشحتين للانتخابات التشريعية عن دائرة فرنسا 2 يتّضح أنّهما يشتركان في لفظة "نداء"، وذلك ليس من شأنه أن يحدث إرباكا لدى الناخبين خاصة وأنّ ورقة الاقتراع لا تحتوي على التسمية فحسب، بل كذلك على عدد القائمة وشعارها، وهو ما من شأنه أن ينفي أي فرضيّة معقولة للخلط في أذهان الناخبين باعتبار الاختلاف في المكوّنات الثلاث لهويّة كلّ قائمة و بالتالي بين القائمتين المتنازعتين، هذا علاوة على وجود فارق كبير لمصلحة الطاعن بين عدد الأصوات التي تحصلت عليها قائمة حزب حركة نداء تونس البالغ (12987) صوتا وعدد الأصوات المتحصل عليها من قائمة نداء التونسيين بالخارج والبالغ (1814) صوتا والذي من شأنه أن يدلّ على عدم وجود الإرباك المدّعى به، الأمر الذي يجعل المطعن الماثل في غير طريقه ومن المتعيّن ردّه و إقرار حكم البداية و لكن بأسانيد جديدة.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلبت نائبة القائمة المطعون ضدّها إلزام الطاعن بأداء مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة كان منوّها في غنى عن أدائها وذلك بعنوان كل من القضية التي صدر فيها الحكم عن المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 6 بتاريخ 12 سبتمبر 2014 والذي تمّ إقراره بموجب الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية السادسة في القضية عدد 10077 2014 بتاريخ 20 سبتمبر 2014 وكذلك بعنوان القضية التي تم رفعها لدى الدائرة الاستئنافية والتي هي موضوع الطعن الماثل وبعنوان دعوى الحال.

وحيث جرى قضاء المحكمة على اعتبار أنّه لا ينجرّ عن النزاع الانتخابي مصاريف تقاض، ولا يسوغ بالتّالي المطالبة بأداء أي مبلغ بهذا العنوان، ومن المتعيّن على هذا الأساس رفض المطلب الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه بأسانيده الجديدة وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى جميع الأطراف.

وصدر القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الاداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد محمّد فوزي بن حمّاد وعضويّة رؤساء الدوائر التعقيبيّة و الاستشاريّة السّادة أحمد صواب وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي ورؤساء الدوائر الاستئنافية السيّدات روضة المشيشي وجليلة المدوري وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة والمستشارين السيدان الحبيب الأطرش وسليم البريكي والسيدتان سميّة الطرخاني وكريمة النفزي.

المستشار المقـــرّر: محمّد أمين الصـــيد

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450012 بتاريخ 20 نوفمبر2014.

إ.ب ،رئيس قائمة الجبهة الشعبية بدائرة سوسة/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وز.ع،رئيس قائمة حركة النهضة بدائرة سوسة

المفاتيح: إجراءات –تبليغ نسخة من الحكم

المبدأ

*** لم تستوجب أحكام الفصل 146 من القانون الانتخابي على الطاعن تبليغ الهيئة نسخة من الحكم المطعون فيه صحبة عريضة الطعن.**

بعد الإطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الأستاذ ن.ب.ب نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 12 نوفمبر 2014 تحت عدد 50012 2014 طعنا في الحكم عدد 20011 2014 نزاع انتخابي الصادر عن الدائرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 8 نوفمبر 2014 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا، طالبا نقضه والحكم من جديد بإلغاء النتائج الانتخابية التي تحصّلت عليها قائمة حزب حركة النهضة بدائرة سوسة في الانتخابات التشريعية المجراة يوم 26 أكتوبر 2014 وإعادة احتساب النتائج وتوزيع المقاعد دون الأخذ بعين الاعتبار لنتائج القائمة المخالفة، وذلك بالاستناد إلى:

– أنّ محكمة البداية أخطأت في تطبيق القانون لّما اعتبرت أنّ واقعة توزيع الأموال على الناخبين غير ثابتة لعدم صدور حكم بات، والحال أنّ عدم إحراز الحكم الجناحي عدد 5688 على قوّة ما اتّصل به القضاء لا تأثير له على ثبوت ارتكاب قائمة حركة النهضة للجريمة الانتخابية لكونها ثابتة قانونا بعدّة حجج وقرائن تتمثل أوّلا في أنّ الفصل 143 من القانون الانتخابي لا يشترط صدور حكم جزائي بات في المخالفة المرتكبة لكي تلغي الهيئة نتائج القائمات المخالفة بل تتثبّت على ضوء ما توفّر لديها من حجج وأوراق من احترام الفائزين للقانون الانتخابي وتتّخذ القرار، وثانيا في أنّ الأحكام القضائية تحرز على قوّة إثبات بمجرد صدورها بقطع النظر عن صيرورتها باتة عملا بأحكام الفصل 443 من مجلة الالتزامات والعقود في فقرته الثانية ضرورة أنّه في قضية الحال ثبت أنّ عضو من حركة النهضة (المسمى ش.ب.ط.ز) ارتكب جريمة تقديم تبرعات نقدية قصد التأثير على الناخب، وثالثا في أنّ المخالفة ثابتة من المحضر الجزائي عدد 4369 المحرّر من قبل رئيس مركز الاستمرار للأمن العمومي بسوسة ومن المحضر عدد 592 المحرّر من مركز الأمن الوطني بالقلعة الصغرى، وبالتالي يعتبر إرشاء الناخبين بمدينة القلعة الصغرى هو عمل ممنهج وقعت ممارسته على نطاق واسع وهو ما يؤدي إلى إلغاء نتائج القائمة الانتخابية التي أقدمت عليه.

–أنّ حكم محكمة البداية ضعيف السند والمبنى لّما اعتبر أنّ المخالفة المرتكبة ليس لها تأثير جوهري وحاسم على نتائج الانتخابات اعتمادا على الفارق الكبير في الأصوات بين ما تحصّلت عليه قائمة الجبهة

الشعبية وبين ما تحصّلت عليه حركة النهضة، والحال أنّ الجريمة الانتخابية المتمثلة في شراء أصوات الناخبين هي التي جعلت هناك فارقا كبيرا في الأصوات لفائدة حركة النهضة بما أنّ قائمة منوّبه لم ترش أحدا، كما أنّ هناك قرينة قانونية قاطعة على أنّ شراء أصوات الناخبين هو عمل مؤثر في نتائج الانتخابات وهذه القرينة هي تجريم المشرع لتلك المخالفة وتسليط عقاب شديد على مرتكبها وذلك تطبيقا للفصل 161 من القانون الانتخابي، واعتبر أنّ الحكم المطعون فيه لا يساعد على مقاومة شراء ذمم الناخبين.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه في تاريخ إجراء الانتخابات التشريعية يوم 26 أكتوبر 2014 بدائرة سوسة تمّ ضبط أحد أنصار حركة النهضة أمام مركز الاقتراع بمدرسة الحبيب بالقلعة الصغرى بصدد توزيع أموال على الناخبين مقابل التصويت لحركة النهضة. وقد تمّ إيقاف الشخص المذكور وبحوزته مبلغ من المال وإحالته على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بسوسة 2 التي أصدرت حكما يقضي بإدانته وسجنه لمدّة 6 أشهر وتخطئته بـــألف دينار مع إسعافه بتأجيل التنفيذ في خصوص العقاب البدني، غير أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تأخذ هذه المخالفة بعين الاعتبار عند الإعلان عن نتائج الانتخابات و لم تمارس الصلاحيات القانونية الممنوحة لها بمقتضى الفصل 143 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، فقام بالطعن في تلك النتائج أمام الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على تقرير نائبة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الوارد بتاريخ 14 نوفمبر 2014 في الردّ على عريضة الطعن والذي دفعت فيه برفض الطعن شكلا لعدم تضمّن محضر تبليغ الطعن لنسخة من الحكم المطعون فيه وذلك عملا بأحكام الفصل 146 من القانون الانتخابي. ودفعت بخصوص المستند المتعلق بثبوت الواقعة المزعومة أنّه بغضّ النّظر عن ثبوت ارتكاب الشخص المعني للجريمة الانتخابية من عدمه، فإنّ أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي تشترط لإلغاء نتيجة قائمة فائزة أن ترتكب المخالفة الانتخابية من القائمة الفائزة وأن تؤثر على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة، إلاّ أنّه لم يثبت تحقق شرطي ارتكاب الجريمة الإنتخابية من قبل القائمة الفائزة وعدم تأثيرها بصفة جوهرية وحاسمة على النتائج، كما لم يثبت من الحكم الجزائي أنّ الشخص المعني قام بتوزيع أموال مقابل التصويت لقائمة حركة النهضة بالدائرة الانتخابية سوسة، وبالتالي تكون محكمة البداية قد أحسنت تطبيق القانون. ودفعت بخصوص المستند المتعلّق بحجم الجريمة الانتخابية وتأثيرها على نتائج الانتخابات بدائرة سوسة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ تلك الحادثة على فرض ثبوتها ونسبتها إلى قائمة حركة النهضة تدخل ضمن زمرة الخروقات المادية للقانون الانتخابي ولا يمكن أن تؤثّر على نتيجة الاقتراع باعتبار أنّها لم تكن ذات تأثير كاف وحاسم بحيث ما كان لها أن تغيّر النتيجة الانتخابية، ضرورة أنّ قائمة النهضة بسوسة تحصّلت على 50820 صوتا مقابل 12390 لقائمة آفاق تونس الموالية في الترتيب ثمّ 5502 صوتا لقائمة الجبهة الشعبية وهو فارق شاسع يؤكّد عدم تأثير عملية رشوة الناخبين التي ارتكبها الشخص موضوع الحكم الجزائي في نتائج الانتخابات بالدائرة المذكورة. وأشارت إلى أنّ منوّبتها لم تعلم بتلك المخالفة وبنت قرارها عند التصريح بالنتائج على ضوء ما أفرزته التقارير المعدّة من قبل أعوانها المكلفين بمراقبة سير الانتخابات وبالتالي لا يمكن

لها أن تتخذ أي مبادرة في البحث عن ماديات تلك الواقعة من تلقاء نفسها، ولا يمكن لها أن تستقي معلومات خارج الإطار القانوني المنظم لعملية مراقبة الانتخابات وبالتالي كان قرارها المتعلق بالتصريح بالنتائج في طريقه قانونا.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب رئيس قائمة حركة النهضة دائرة سوسة الوارد بتاريخ 13 نوفمبر 2014 في الردّ على عريضة الطعن والذي دفع فيه بأنّه لم يرد بمحضر البحث أنّ المتهم عضو بحركة النهضة إذ صرّح المتّهم بأنّه لا ينتمي إلى أي حزب سياسي، كما أنّه لا وجود لأي دليل يثبت انتماءه لحركة النهضة إذ أنّ الانتماء إلى أي حزب يكون بمنح الشخص بطاقة انخراط، كما نفى المتّهم خلال البحث إعطاء مبالغ مالية للمواطنين وقد خلا محضر البحث من اعتراف أي مواطن أنّه تسلّم مالا من المتهم، كما أنّ رئيسة مكتب الاقتراع قدّمت تصريحا غامضا غير دقيق لا يمكن الاستناد إليه إذ أنّه لا يوجد بمحضر البحث اسم المرأة التي أخبرتها و دون أن تسعى رئيسة مكتب الاقتراع إلى الحصول على هويتها، وبالتالي فإنّ المحضر لم يثبت الواقعة أصلا. وأضاف بخصوص إحراز الأحكام القضائية للقوة الثبوتية بمجرد صدورها أنّ ذلك مخالف للقانون وأنّه على فرض إحراز الحكم الابتدائي على قوة ثبوتية فإنّه لا وجود بالحكم ما يفيد نسبة المخالفة الانتخابية لقائمة حركة النهضة، وبالتالي إنّ صدور الحكم المذكور ضدّ شخص لم تثبت علاقته بحركة النهضة لا يمكن أن يتأسس عليه إلغاء نتائج الانتخابات. واعتبر أنّ الحكم الابتدائي ليست له أي قوة ثبوتية للواقعة طالما أنّه محل طعن بالاستئناف، وأنّه على فرض صحّة الواقعة فإنّ هذه الأخيرة لا يمكن أن تؤدي إلى إلغاء نتائج قائمة حركة النهضة بدائرة سوسة لعدم تأثيرها تأثيرا جوهريا وحاسما على نتائج الانتخابات طبق ما جاء بالفصل 143 من القانون الانتخابي، ضرورة أنّ الفارق بين قائمة الطاعنة وقائمة حركة النهضة كبير مما لا تأثير معه لهذه الواقعة على فرض نسبتها إلى قائمة حركة النهضة.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 نوفمبر 2014، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد محمد فتحي بن ميلاد في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ع.ك.ر نيابة عن الأستاذ ن.ب.ب نائب الطاعن وتمسّك بما ورد بمستندات الطعن، وحضرت الأستاذة م.ب.أ نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المطعون ضدّها ورافعت على ضوء تقريرها في الردّ على

مستندات الطعن طالبة بصفة أصلية رفض الطعن شكلا وبصفة احتياطية جدّا رفضها أصلا، كما حضر الأستاذ ي.ر نيابة عن الأستاذ ع.ب.ع نائب رئيس قائمة حركة النهضة بدائرة سوسة المطعون ضدّها وتمسّك بتقرير زميله.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 20 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفض الطعن شكلا لعدم تضمّن محضر تبليغ الطعن لمنوّبتها نسخة من الحكم المطعون فيه وذلك عملا بأحكام الفصل 146 من القانون الانتخابي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 146 من القانون الانتخابي أنّه: "يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام به. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة ومؤيداتها. ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه... وتعلم المحكمة الأطراف المشمولة بالحكم بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به".

وحيث يتبيّن من أحكام الفصل 146 من القانون الانتخابي أنّه استوجب من الطاعن عند إعلام الهيئة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ تبليغها نظيرا من العريضة ومؤيداتها و لم يستوجب تبليغها نسخة من الحكم المطعون فيه ، الأمر الذي يجعل الدفع الراهن غير مستند إلى أساس قانوني صحيح.

وحيث تكون عريضة الطعن قد قدّمت في الآجال القانونية وممّن له الصفة والمصلحة واستوفت موجباتها الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الأوّل المتعلّق بالخطأ في اعتبار أنّ الواقعة غير ثابتة:

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ محكمة البداية أخطأت في تطبيق القانون لّما اعتبرت أنّ الواقعة غير ثابتة لعدم صدور حكم بات، والحال أنّ عدم إحراز الحكم الجناحي عدد 5688 على قوّة ما اتّصل به القضاء لا تأثير له على ثبوت ارتكاب قائمة حركة النهضة للجريمة الانتخابية لكونها ثابتة قانونا بعدّة حجج وقرائن تتمثل أوّلا في أنّ الفصل 143 من القانون الانتخابي لا يشترط صدور حكم جزائي بات في المخالفة المرتكبة لكي تلغي الهيئة نتائج القائمات المخالفة بل تتثبّت على ضوء ما توفّر لديها من حجج من احترام الفائزين للقانون

الانتخابي وتتّخذ القرار، وثانيا في أنّ الأحكام القضائية تحرز على قوّة إثبات بمجرد صدورها بقطع النظر عن صيرورتها باتة عملا بأحكام الفصل 443 من مجلة الالتزامات والعقود في فقرته الثانية، وثالثا في أنّ ذلك ثابت من المحضر الجزائي عدد 4369 المحرر من قبل رئيس مركز الاستمرار للأمن العمومي بسوسة والمحضر عدد 592 المحرر من مركز الأمن الوطني بالقلعة الصغرى، وبالتالي يعتبر إرشاء الناخبين بمدينة القلعة الصغرى عملا ممنهجا وقع ممارسته على نطاق واسع وهو ما يؤدي إلى إلغاء نتائج القائمة الانتخابية التي أقدمت عليه.

وحيث دفعت نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالخصوص بأنّه بغضّ النّظر عن ثبوت ارتكاب الشخص المعني للجريمة الانتخابية من عدمه فإنّ أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي تشترط لإلغاء نتيجة قائمة فائزة أن ترتكب المخالفة الانتخابية من طرف هذه القائمة وأن تؤثر على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة، إلاّ أنّه لم يثبت تحقق شرطي ارتكاب الجريمة الانتخابية من قبل القائمة الفائزة وتأثيرها بصفة جوهرية وحاسمة على النتائج، وأنّه لم يثبت من الحكم الجزائي أنّ الشخص المتهم قام بتوزيع أموال مقابل التصويت لقائمة حركة النهضة بالدائرة الانتخابية سوسة، وبالتالي تكون محكمة البداية قد أحسنت تطبيق القانون.

وحيث دفع نائب قائمة حركة النهضة بدائرة سوسة بأنّه لم يرد بمحضر البحث أنّ المتهم عضو بحركة النهضة إذ صرّح بأنّه لا ينتمي إلى أي حزب سياسي، كما أنّه لا وجود لأي دليل يثبت انتماءه لحركة النهضة إذ أنّ الانتماء إلى أي حزب يكون بمنح الشخص بطاقة انخراط، كما نفى المتّهم خلال البحث إعطاء مبالغ مالية للمواطنين وقد خلا محضر البحث من اعتراف أي مواطن أنّه تسلّم مالا من المتهم، و أنّ رئيسة مكتب الاقتراع قدّمت تصريحا غامضا غير دقيق ولا يمكن الاستناد إليه إذ أنّه لا يوجد بمحضر البحث اسم المرأة التي أخبرتها ، وبالتالي فإنّ المحضر لم يثبت الواقعة أصلا. وأضاف بخصوص إحراز الأحكام القضائية للقوة الثبوتية بمجرد صدورها أنّ ذلك مخالف للقانون ضرورة أنّ الحكم الابتدائي ليست له أي قوة ثبوتية للواقعة طالما أنّه محلّ طعن بالاستئناف. وأنّه على فرض إحراز الحكم الابتدائي على قوّة ثبوتيّة فإنّه لا وجود بالحكم لما يفيد نسبة المخالفة الانتخابية لقائمة حركة النهضة وبالتالي فإنّ صدور الحكم المذكور ضدّ شخص لم تثبت علاقته بحركة النهضة لا يمكن أن يتأسس عليه إلغاء نتائج الانتخابات.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أنّه استند إلى عدم ثبوت الوقائع في غياب حكم بات وإلى عدم ثبوت قيمة الأموال الموزعة بالفعل على الناخبين وما يدلّ على اتساع نطاق الجريمة الانتخابية وطابعها الـــمُمنهج.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 161 من القانون الانتخابي أنّه: "يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية مالية من ألف إلى 3 آلاف دينار كلّ شخص تمّ ضبطه بصدد تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده...".

وحيث ولئن صدر ضدّ المتّهم حكم يقضي بإدانته من أجل الجريمة الانتخابية التي ارتكبها فإنّه لم يتبيّن من أوراق الملف ومن المحاضر المحرّرة في الغرض أنّ المتهم ينتمي إلى حركة النهضة ، فضلا عن عدم ثبوت قيمة

الأموال الموزعة بالفعل على الناخبين وعددهم واتساع عملية التوزيع، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه في طريقه قانونا، ممّا يتعيّن معه رفض هذا المستند.

عن المستند الثاني المأخوذ من ضعف سند اعتبار أنّ المخالفة المرتكبة ليس لها تأثير جوهري وحاسم على نتائج الانتخابات:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ حكم محكمة البداية ضعيف السند والمبنى لمّا اعتبر أنّ المخالفة المرتكبة ليس لها تأثير جوهري وحاسم على نتائج الانتخابات اعتمادا على الفارق الكبير في الأصوات بين ما تحصّلت عليه قائمة الجبهة الشعبية وحركة النهضة، والحال أنّ الجريمة الانتخابية المتمثّلة في شراء أصوات الناخبين هي التي جعلت هناك فارقا كبيرا في الأصوات لفائدة حركة النهضة ،كما أنّ هناك قرينة قانونية قاطعة على أنّ شراء أصوات الناخبين هو عمل مؤثر في نتائج الانتخابات وهذه القرينة هي تجريم المشرع لتلك المخالفة وتسليط عقاب شديد على مرتكبها وذلك بالفصل 161 من القانون الانتخابي.

وحيث دفعت نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنّه من الثابت أنّ قائمة النهضة بسوسة تحصّلت على 50820 صوتا خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه مقابل 12390 لقائمة آفاق تونس الموالية في الترتيب ثمّ 5502 صوتا لقائمة الجبهة الشعبية وهو فارق شاسع يؤكّد عدم تأثير عملية إرشاء الناخبين التي ارتكبها المتهم موضوع الحكم الجزائي على نتائج الانتخابات بالدائرة المذكورة.

وحيث دفع نائب قائمة حركة النهضة بدائرة سوسة أنّه على فرض صحّة الواقعة فإنّ هذه الأخيرة لا يمكن أن تؤدي إلى إلغاء نتائج قائمة حركة النهضة بدائرة سوسة لعدم تأثيرها تأثيرا جوهريا وحاسما على نتائج الانتخابات طبق ما جاء بالفصل 143 من القانون الانتخابي، ضرورة أنّ الفارق بين قائمة الطاعنة وقائمة حركة النهضة كبير مما لا تأثير معه لهذه الواقعة.

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على الحكم المطعون فيه أنّه استند إلى أنّ الفارق الكبير في عدد الأصوات بين قائمة المدّعي والقائمة الفائزة يجعل من المخالفة المفترضة غير مؤثرة على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة على معنى الفصل 143 من القانون الانتخابي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 143 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها، ويمكن لها أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبين لها أنّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معلّلة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة أو المترشّح الذي ألغيت نتائجه...".

وحيث بقطع النّظر عن ثبوت انتساب مخالفة توزيع الأموال على الناخبين إلى حركة النهضة فإنّ الواقعة و إن كانت جزائيّة تعدّ معزولة و ليس لها تأثير حاسم على نتيجة الانتخابات بالدائرة الانتخابية بسوسة، بالنّظر إلى الفارق الكبير في عدد الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة المدّعي والتي تساوي 5502

صوتا وعدد الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة حركة النهضة التي تساوي 50820 صوتا، ممّا يتعيّن معه رفض هذا المستند كرفض الطعن برمّته وإقرار الحكم المطعون فيه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى جميع الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة القضائية للمحكمة الإدارية برئاسة الرئيس الأوّل السيّد محمّد فوزي بن حمّاد وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية السادة أحمد صواب وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريـــي ورؤساء الدوائر الإستئنافية السيّدات روضة المشيشي و جليلة المدوري وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة والمستشارين السيدان الحبيب الأطرش وسليم البريكي و السيدتين سمية الطرخاني وكريمة النفزي.

المستشار المقـــرّر: محمد فتحي بن ميلاد

قرار الجلسة العامة القضائية عدد201450017 بتاريخ20نوفمبر2014

ج.أ بصفته رئيس قائمة الحزب التونسي بالدائرة الانتخابية بتونس 1/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

المفاتيح:مقر الطاعن-محضر الطعن-تنصيصات وجوبية.

المبدأ

*** لم يوجب الفصل 146 من القانون الانتخابي التنصيص على مقر الطاعن صلب محضر الطعن.**

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ ر.ط نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 13 نوفمبر 2014 تحت عدد 50017 2014 نزاع انتخابي طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 201420042 بتاريخ 8 نوفمبر 2014 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المصاحبة للعريضة و الرامية إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والمتعلق بالنتائج الجزئية للإنتخابات بدائرة تونس1 واحتياطيا الحكم تحضيريا بإعادة فرز الأصوات واحتساب النتائج وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

– عدم التعليل بخصوص الردّ على المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 140 من القانون الإنتخابي بمقولة أنّ المحكمة اعتبرت أنّ رؤساء مكاتب الإقتراع احترموا مقتضيات هذا الفصل وعلّقوا محاضر الفرز أمام كلّ مكتب إقتراع والحال أنّ المدّعي أثبت هذا الإخلال بمقتضى محضر استجواب منجز من قبل عدلي إشهاد للممثل القانوني للهيئة الفرعية للإنتخابات بتونس بتاريخ 1 نوفمبر 2014 تضمّن أنّ التعليق لم يتمّ خشية تمزيق المحاضر. و أيضا بخصوص خرق أحكام الفصل 134 من القانون الإنتخابي و الفصل 13 من القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد احتساب النتائج والإعلان عنها بمقولة أنّ المحكمة اكتفت بتقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لتجزم بأنّه تمّ تطبيق مبدأ علنية عملية الفرز المنصوص عليه بالفصلين المذكورين دون اعتبار أو مناقشة القرائن والمعطيات التي أدلى بها المدّعي وخاصّة التقارير الصادرة عن الملاحظين المحليين والأجانب التي أجمعت على أنّه تمّ استبعادهم من مكان التجميع والإحصاء الأمر الذي منعهم من مقارنة النتائج أو حتى الإطّلاع عليها وفتح الباب للتلاعب بالنتائج. وأكّد على أنّ التعتيم على محاضر الفرز في مراكز الإقتراع ثم عند التجميع يعتبر مؤشّرا قويّا على إمكانية التلاعب بالنتائج الحقيقية للإنتخابات. وأشار إلى أنّه لا يمكن التنصل من واجب التعليق و علانية التجميع بمطالبة الحزب باعتماد مراقبين في كلّ مكتب اقتراع باعتباره أمرا تعجيزيا خاصّة في ظلّ محدودية التمويل العمومي.

– خرق مبدأ نزاهة ومصداقية الإنتخابات بمقولة أنّ العملية الإنتخابية شابتها عديد الإخلالات التي رصدتها الجمعيات والمنظمات والملاحظون والمواطنون مثل مضايقة الناخبين والتخويف وشراء الأصوات والتصويت بدل المعاقين والإنتخاب الجماعي وحرمان الناخبين من التصويت وخلوات لا تتوفر فيها الشروط القانونية ودعاية حزبية داخل وخارج مراكز الإقتراع....وبالتالي، فإنّه يتعين على قاضي الإنتخابات بسط رقابته على العملية الإنتخابية في نطاق القضاء الكامل والتثبت من جديد في العدّ والفرز والإطّلاع على المحاضر واحتساب النتائج والوقوف على حقيقة الأوراق التي احتسبت بيضاء أو ملغاة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من طرف الأستاذة م.ب.أ نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 14 نوفمبر 2014 والذي دفعت فيه برفض الدعوى من جهة الشكل لخرق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 146 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بمقولة أن محضر الإعلام بالطعن لم يتضمن مقر الطاعن المنصوص عليه بالحكم المطعون فيه. كما دفعت برفض الطعن أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به، و ذلك بالإستناد إلى ما يلي:

– انتهجت محكمة البداية المنهج الصواب لما استندت إلى مقتضيات الفصل 140 من القانون الانتخابي الذي يوجب على الهيئة تعليق محاضر الفرز أمام كلّ مكتب إقتراع وليس في محيط مراكز الإقتراع وإن الطاعن لم يحدد بدقة المكاتب والمراكز التي شهدت المخالفات المزعومة بما يجعل من إدعاءاته مجردة من كل سند واقعي وقانوني في غياب الإدلاء بأي مذكرة تحفظات مدون بها المخالفات المزعومة ومكان إقترافها وتحديد المركز والمكتب الذي سجلت فيه المخالفات المدعى بها.

– أصابت المحكمة المرمى عندما اعتبرت أنهّ على الطاعن أن يدلي بقدر أدنى من المعطيات لإقامة الدليل ولو بصفة أوّلية على جديّة ادّعائه، وان الطاعن أحجم عن تقديم ما لديه من مآخذات وتحفظات ضمن مذكرة التحفظات التي وضعتها الهيئة على ذمتهم بكل مكتب اقتراع . و خلافا لما يدّعيه الطاعن فقد سمحت الهيئة لعدد كبير من الملاحظين المحليين والدوليين وممثلي الاحزاب بحضور عملية الفرز وخصصت لهم أماكن لمتابعتها فضلا عن تجهيزها لمقرات الفرز بلافتات كبيرة تدون عليها النتائج تباعا وان بقائهم على مسافة من مكان عملية الفرز والتجميع كان مرده حسن تنظيم العملية الانتخابية والتي لا ترقى في كل الاحوال الى درجة المخالفة التي تستوجب من قاضي الانتخاب الحلول محل الهيئة في التثبت من جديد والعد والفرز والاطلاع على المحاضر.

أمّا بخصوص مخالفة القانون دفعت نائبة الهيئة المطعون ضدها بأن محكمة البداية أحسنت تطبيق القانون لما اعرضت عن الأخذ بمجرد تخمينات وشكوك وادعاءات صادرة عن أطراف معنية بالسباق الانتخابي أو الاطراف التي لا تتوفر في تصريحاتها الضمانات الكافية لانزال جزاء الفصلين 142 و143 من القانون الانتخابي بمقولة أنّ رصد المخالفات الانتخابية وعلى فرض وجودها يعتبر من قبيل الاختصاصات الحصرية للأعوان المحلفين للهيئة العليا المستقلة للانتخابات على معنى الفصلين 71 و72 من القانون الانتخابي كما أوكل الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المحدث للهيئة الاختصاص الحصري المطلق في مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها المضبوطة بالتشريع الانتخابي وفرض احترامها طبق القانون بالتعاون مع الهياكل العمومية". وهو ما نحا اليه الفصل 23 فقرة أولى من قرار الهيئة عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها الذي نص على أن "تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها ولمجلسها بناء على المحاضر المحررة من أعوان المراقبة والتقارير الرسمية الواردة عليه في الغرض أن يقرر إلغاء نتائج الفائزين اذا تبين له ان مخالفتهم لهذه التقارير الرسمية أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة"، ناهيك ان الفصول 26 و27 و28 من قرار الهيئة العليا عدد 28 لسنة 2014 أحاطت محاضر أعوان الرقابة بجملة من الضمانات القانونية وأوكل لهم مهام الضابطة العدلية وفق الفصل 10 فقرة 6 مجلّة الإجراءات الجزائيّة وأوكل محاضرها من حجية الفصل 155 مجلّة الإجراءات الجزائيّة ، وأنه من جانب آخر لا يمكن أن ترقى تقارير الملاحظين المحليين والدولين بأي حال من الأحوال على مرتبة تقارير مراقبي الهيئة المحلفين ولا يمكن الاستناد اليها في إثبات أفعال يجرمها القانون الانتخابي.

– أما في خصوص المستند المتعلق بانعدام المصداقية والنزاهة في أعمال الهيئة فدفعت نائبة الجهة المطعون ضدها ان الطعن يجب ان يسلط على ما نطق به الحكم الابتدائي دون التوسع فيه وأنّ منوّبتها لا ترى حقيقة أي علاقة بين نسبة الأوراق البيضاء أو الملغاة وما يزعمه الطاعن من وجود الإخلالات التي شابت العملية الانتخابية.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 نوفمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ماهر الجديدي ملخصا من تقريره الكتابي وحضرت الأستاذة م.ع نيابة عن الأستاذ ر.ط نائب الطاعن وتمسّكت بملحوظات زميلها الكتابية كما حضرت الأستاذة م. ب.أ نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المطعون ضدها ورافعت على ضوء تقريرها في الرد على مستندات الطعن طالبة رفضه شكلا واحتياطيا رفضه أصلا.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالقرار بجلسة يوم 20 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت نائبة الهيئة المطعون ضدّها برفض الدعوى من جهة الشكل لخرق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 146 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء بمقولة أن محضر الإعلام بالطعن لم يتضمن مقر الطاعن المنصوص عليه بالحكم المطعون فيه.

وحيث لم يوجب الفصل 146 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه التنصيص على مقر الطاعن صلب محضر الطعن، مما يتجه معه ردّ هذا الدفع.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أن المدعي بادر بتوجيه إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على نحو ما اقتضاه القانون الانتخابي.

وحيث يكون الطعن قد قدّم في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفى مقوماته الشكليّة الجوهريّة، مما يتّجه معه قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المستند الأوّل المأخوذ من عدم التعليل بخصوص الردّ على المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 140 من القانون الإنتخابي:

حيث يعيب نائب الطاعن على حكم البداية انتهاءه إلى أنّ رؤساء مكاتب الإقتراع قد احترموا مقتضيات الفصل 140 سالف الذكر وعلّقوا محاضر الفرز أمام كلّ مكتب إقتراع وذلك رغم أنّ الطاعن أثبت هذا الإخلال بمقتضى محضر استجواب منجز من قبل عدلي إشهاد للممثل القانوني للهيئة الفرعية للإنتخابات بتونس بتاريخ 1 نوفمبر 2014 تضمّن أنّ التعليق لم يتمّ خشية تمزيق المحاضر.

وحيث دفعت نائبة الهيئة المطعون ضدها بأنّ حكم البداية أصاب المرمى عندما استند إلى مقتضيات الفصل 140 الذي يوجب على الهيئة تعليق محاضر الفرز أمام كلّ مكتب إقتراع وليس في محيط مراكز الإقتراع.

وحيث اقتضى الفصل 140من القانون الإنتخابي أنّه:" (...) يعلّق رئيس المكتب أو من يعوّضه من أعضائه أمام كلّ مكتب اقتراع محضر عملية الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الإقتراع".

وحيث أنّ الواجب المحمول على رئيس مكتب الإقتراع بمقتضى الفصل 140 من القانون الإنتخابي يتمثّل في تعليق نسخة من محاضر الفرز أمام مكتب الإقتراع وليس على واجهة مركز الإقتراع.

وحيث تضمّن محضر الإستجواب الذي أدلى به الطاعن أنّ استفسار رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس1 كان حول أسباب عدم تعليق نتائج الفرز الأولي على الجدران الأمامية للمدارس وقد أجاب المعني بالأمر بأنه تم تعليق محاضر الفرز أمام كل مكتب اقتراع (الأقسام) وتم وضع نظير من المحاضر في صناديق الاقتراع وانه لا داعي بالتالي لتعيق المحاضر خارج أسوار مركز الاقتراع (المدرسة الابتدائية).

وحيث يعتبر محضر الإستجواب قاصرا عن إثبات عدم تعليق المحاضر أمام مكاتب الإقتراع واقتصر على تأكيد أنّه لم يتمّ تعليقها على الجدران الأمامية للمدارس.

وحيث وطالما لم يفرض القانون تعليق المحاضر على واجهات مراكز الإقتراع، فإنّ هذا المستند يغدو في غير طريقه وتعيّن رفضه.

عن المستند الثاني المأخوذ من عدم التعليل بخصوص الردّ على المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 134 من القانون الإنتخابي والفصل 13 من القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد احتساب النتائج والإعلان عنها:

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ حكم البداية مشوب بضعف التعليل باعتبار أنّ المحكمة اكتفت بتقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لتجزم باحترام مبدأ علنية عملية الفرز المنصوص عليه بالفصلين المذكورين دون مناقشة القرائن والمعطيات التي أدلى بها المدّعي وخاصّة التقارير الصادرة عن الملاحظين المحليين والأجانب التي أجمعت على أنّه تمّ استبعادهم من مكان التجميع والإحصاء الأمر الذي منعهم من مقارنة النتائج أو حتى الإطّلاع عليها وفتح الباب للتلاعب بالنتائج، مؤكدا على أنّ التعتيم على محاضر الفرز في مراكز الإقتراع ثم عند التجميع يعتبر مؤشّرا قويّا على إمكانية التلاعب بالنتائج الحقيقية للإنتخابات، ومشيرا إلى أنّه لا يمكن

التنصل من واجب التعليق وعلانية التجميع بمطالبة الحزب باعتماد مراقبين في كلّ مكتب اقتراع باعتباره أمرا تعجيزيا خاصّة في ظلّ محدودية التمويل العمومي.

وحيث دفعت نائبة الهيئة المطعون ضدّها بأنّ حكم البداية في طريقه عندما اعتبر أنّ الهيئة طبّقت مبدأ علنيّة عمليّة الفرز وأنّ على الطاعن أن يدلي بقدر أدنى من المعطيات لإقامة الدليل ولو بصفة أوّلية على جديّة ادّعائه، وأنّ ملفّ القضية لم يتضمن تسجيل أيّ تحفظ من طرفه على عملية الفرز ، مشيرة إلى أنّ الهيئة قامت بتوفير كافة الضمانات القانونية لضمان نزاهة وشفافية عمليات الإقتراع والفرز واحتساب النتائج، وانه خلافا لما يدعيه الطاعن فقد سمحت الهيئة لعدد كبير من الملاحظين المحليين والدوليين وممثلي الأحزاب بحضور عملية الفرز وخصصت لهم أماكن لمتابعتها فضلا عن تجهيزها لمقرات الفرز بلافتات كبيرة تدون عليها النتائج تباعا وان بقائهم على مسافة من مكان عملية الفرز والتجميع كان مرده حسن تنظيم العملية الانتخابية.

وحيث ينصّ الفصل 134 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على ما يلي: " تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثّلو القائمات في الانتخابات التشريعية...".

وحيث جاء بالفصل 13 المذكور ما يلي" يمكن للملاحظين وممثلي القائمات المترشحة والمترشحين والصحافيين المعتمدين وضيوف الهيئة الحضور إلى المكتب المركزي ومراكز الجمع ويتعين عليهم الالتزام بضوابط الحضور التي يحددها رئيس المكتب المركزي أو منسق مركز الجمع".

وحيث يتعلّق الفصل 134 بالفرز داخل مكاتب الإقتراع مباشرة إثر غلقها، في حين يتعلّق الفصل 13 من القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 بعمليّة التجميع و إعادة التثبّت من المحاضر والنتائج بالقاعة الرياضية المغطاة.

وحيث وبخصوص عمليّة الفرز داخل مكاتب الإقتراع، فإنّه وعلى نحو ما تضمّنه حكم البداية، فإنّه يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّها جاءت خالية ممّا يثبت صحّة ما تمسّك به الطاعن خاصة وأنّه غني عن البيان أنّ مكتب الإقتراع يتمثّل في قسم داخل مدرسة أو معهد ومساحته تسمح لمن بداخله بممارسة رقابة مجدية وفاعلة على عملية الفرز.

وحيث بالإضافة إلى ذلك أتاح الفصل 139 من القانون الإنتخابي " لممثلي القائمات المترشّحة أو المترشحين أو الأحزاب والملاحظين المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتحفّظات الخاصة بعملية الفرز ضمن مذكّرة ترفق بمحضر عملية الفرز ويتولى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكّرة" وقد كان بإمكان الطّاعن تسجيل إحترازه في هذا الخصوص لدى رئيس مكتب الفرز وطالما لم يتضمّن الملف ما يثبت ذلك الإحتراز سواء بنسخة من محضر الفرز أو بأيّ وثيقة جدّية أخرى تتعلّق بتلك العملية فإنّ ادّعاءاته تغدو غير جديّة.

وحيث، بخصوص عمليّة الفرز والتجميع بالمكتب المركزي، فإنّه يحمل على الهيئة وجوبا تأمين الظروف الملائمة داخل مراكز التجميع لحضور الملاحظين وممثلي القائمات المترشّحة لمراقبة الأعمال المتعلقة بالمسار الإنتخابي داخل تلك المراكز.

وحيث أنّه من واجب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السهر على حسن سير عملية جمع نتائج الاقتراع، والحرص على النّظام داخل مراكز التجميع، وهي مطالبة في المقابل بتمكين الملاحظين والمراقبين وممثلي القائمات المترشحة من الحضور وتوفير الوسائل اللازمة والظروف الملائمة لهم لمراقبة العملية الانتخابية مع العمل على أن لا يكون تطبيق مبدأ العلنية صوريّا.

وحيث لئن أقرت الهيئة بقاء ممثلي الأحزاب والملاحظين على مسافة من مكان عملية الفرز والتجميع لضمان حسن تنظيم العملية الانتخابية الا انها في الآن نفسه خصصت لهم أماكن لمتابعة الفرز وتجهيزها لمقرات الفرز بلافتات كبيرة تدون عليها النتائج تباعا وهو ما لم ينكره الطاعن في هذا الطور من التراع بما يكون معه حكم البداية في طريقه و معلّلا على نحو مستساغ الأمر الذي يتّجه معه رفض المستند الماثل.

عن المستند الثالث المأخوذ من خرق مبدأ نزاهة ومصداقية الإنتخابات:

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ العملية الإنتخابية شابتها عديد الإخلالات التي رصدتها الجمعيات والمنظمات والملاحظون والمواطنون مثل مضايقة الناخبين والتخويف وشراء الأصوات والتصويت بدل المعاقين والإنتخاب الجماعي وحرمان الناخبين من التصويت وخلوات لا تتوفر فيها الشروط القانونية ودعاية حزبية داخل وخارج مراكز الإقتراع....وبالتالي، فإنّه يتعين على قاضي الإنتخابات بسط رقابته على العملية الإنتخابية في نطاق القضاء الكامل والتثبت من جديد في العدّ والفرز والإطّلاع على المحاضر واحتساب النتائج والوقوف على حقيقة الأوراق التي احتسبت بيضاء أو ملغاة.

وحيث دفعت نائبة الجهة المطعون ضدها بأنّه لم يقع إثارة هذا المستند في الطور الإبتدائي فضلا عن أنّ ادّعاءات الطاعن جاءت مجرّدة في هذا الخصوص.

وحيث وخلافا لما تمسّك به نائب المستأنف ضدّه، فإنّ المستأنف أثار في الطور الإبتدائي المطعن المتعلق بمخالفة عمليات الإقتراع والتجميع والفرز لمقتضيات القانون ولمبدأ الشفافية وحرية ونزاهة وتعدّدية الإنتخابات.

وحيث لم يفلح نائب الطاعن في إثبات حصول الخروقات المذكورة و لم يدل بما يدعم صحّة ادّعائه الذي بقي مجرّدا. كما اكتفى ببسط الخروقات صبرة واحدة دون تفصيل أو تحديد للمكاتب التي حصلت بها الإخلالات أو الأحزاب التي ارتكبتها، الامر الذي ينجه معه رفض مستنده في هذا الخصوص كرفض الطعن برمّته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا و إقرار الحكم المطعون فيه و إجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الاداريّة برئـــاسة الرئيس الأوّل السيد محمّد فوزي بن حماد وعضويّة رؤساء الدوائر التعقيبية و الاستشارية السادة أحمد صواب وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبي ورؤساء الدوائر الاستئنافية السيّدات روضة المشيشي وجليلة المدوري وسامية البكري و السيّد سامي بن عبد الرحمان و السيّدة نعيمة بن عاقلة و المستشارين السيدان الحبيب الأطرش وسليم البريكي و السيّدة سمية الطرخاني.

المستشار المقـــرّر: ماهر الجديدي

الفقرة الثالثة:إنابة المحامي

قرار الجلسة العامة القضائية عدد201450003 بتاريخ 19نوفمبر2014.
ل.ب.ت،بوصفها عضو بقائمة حركة وفاء بدائرة تونس 2 /الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح: إجراءات وجوبية–إنابة المحامي – محام مرسّم لدى التعقيب –محضر الإعلام بالطعن

المبدأ

*** تقديم عريضة الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية مباشرة ودون الاستعانة بمحام مرسّم لدى التعقيب ودون الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن يجعل القيام إبتدائيّا أمام الدائرة الاستئنافية للمحكمة الإدارية غير مستوف لشكلياته الإجرائية الوجوبية.**

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ ر.ط نيابة عن الطاعنة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 11 نوفمبر 2014 تحت عـــدد 201450003 طعنا في الحكم الصّادر عن الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 7 نوفمبر 2014 تحت عـــدد 201420007 والقاضي برفض الدّعوى شكلا ،و يستند في ذلك بالخصوص إلى أنّ الحكم المطعون فيه اكتفى بردّ الطعن لأسباب شكلية في حين أنّ حضور الجهة المدّعى عليها بجلسة المرافعة وتقديمها لتقرير في الردّ يحقّق الغاية من الإجراء المنصوص عليه بالفصل 47 من القانون المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء .

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ الطاعنة تولّت إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالمخالفات المرتكبة من قبل قائمة حركة نداء تونس بجهة المرسى في تاريخ الاقتراع للانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014، ثمّ رفعت دعوى أمام المحكمة الإداريّة طعنا في نتائج الانتخابات المذكورة،

وتعهّدت الدائرة الإستئنافيـــة الثانية بملف القضيّة وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائبة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المدلى به في 12 نوفمبر 2014 والمتضمّن بالخصوص الدفع بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه أحسنت تطبيق القانون لمّا اعتبرت أنّ تقديم الطاعنة لدعواها مباشرة دون الاستعانة بمحام لدى التعقيب ودون الإدلاء بمحضر إعلام الهيئة بعريضة الطعن يشكّل مخالفة لأحكام الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مضيفة أنّ عريضة الطعن الراهنة جاءت خالية من الطلبات الموجهة إلى المحكمة وأسانيدها حتى يمكن للمحكمة البت في الطعن، ممّا يجعل الطعن مرفوضا من هذه الناحية وانتهت إلى طلب القضاء برفض طعن المستأنفة أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عـــدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتـــي نقّحته وتمّمته وآخرهـــا القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفـــي 2011.

وعلى القانون الأساسي عـــدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 مـــاي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتـــاء.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 نوفمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة وحيدة اليعقوبي ملخّصا من تقريرها الكتابي، وبلغ الاستدعاء الأستاذ ر.ط نائب الطّاعنة وتخلّف عن الحضور ،وحضرت الأستاذة م.ب.أ نائبة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المطعون ضدّها وطلبت رفض الطعن شكلا.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 19 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطعن ممّن له الصفة وفي الآجال القانونية و مستوفيا لبقية شروطه الشكلية الجوهرية واتجه تبعا لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائب الطاعنة بأنّ الحكم المطعون فيه اكتفى برفض الطعن لأسباب شكلية ،في حين أنّ حضور ممثّلة الجهة المطعون ضدّها بجلسة المرافعة وتقديمها لتقرير في الردّ يحقّق الغاية من الإجراء المنصوص عليه بالفصل 47 من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وحيث اقتضى الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ما يلي:" يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأوّلية للانتخابات وللاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرّات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيّدات.

ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية من قبل كلّ مترشّح، وبالنسبة للاستفتاء من قبل كلّ ممثل قانوني لحزب شارك فيه، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ويحتوي على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع يكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن".

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ الطاعنة تولّت تقديم عريضة الطعن بتاريخ 1 نوفمبر 2014 طعنا في نتائج الانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 مباشرة ودون الاستعانة بمحام مرسّم لدى التعقيب ودون الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن.

وحيث يكون بذلك قيام الطاعنة إبتدائيّا أمام الدائرة الاستئنافية للمحكمة الإدارية غير مستوف لشكلياته الإجرائية الوجوبية، واتجه بالتالي وإقرار الحكم المطعون فيه الذي انبنى على أسس قانونية سليمة و رفض المطعن الاجرائي الماثل كرفض المطعن الأصلي المتبقّى لإنعدام جدواه.

ولهذه الأسبـــــــاب:

قرّرت المحكمـــة :

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلســـة العامّة القضائية بالمحكمة الإداريّة برئاسة الرئيس الأوّل السيّد محمّد فوزي بن حماد وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشارية السّادة أحمد صواب وعبد السّلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبـــي ورؤساء الدوائر الإستئنافية السيدات روضة المشيشي وجليلة المدّوري وسميرة قيزة والسيد سامي بن عبد الرّحمان والسيدة نعيمة بن عاقلة والمستشارين السيدان الحبيب الأطرش و سليم البريكي والسيدتان سمية الطرخاني و كريمة النفزي.

المستشارة المقـــرّرة: وحيدة اليعقوبي

قرار الجلسة العامة القضائية عدد201450007 بتاريخ 19نوفمبر2014

ب.ص بوصفه رئيس القائمة المستّقلة "دولة الحق" دائرة المنستير/الهيئة العليا المستّقلة للإنتخابات في ش.م.ق

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الطاعن المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 11 نوفمبر 2014 تحت عدد 201450007 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 6 نوفمبر 2014 تحت عدد 201420002 والقاضي برفض الدعوى شكلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ العمليّة الانتخابيّة بالدائرة الانتخابية بالمنستير شابتها العديد من الخروقات الخطيرة و التجاوزات للقانون الإنتخابي، الأمر الذّي حدّا بالطاعن بصفته رئيس القائمة المستقلة "دولة الحق" إلى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية طالبا إنصاف قائمته ،فتعهّدت الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة المذكورة بملف القضّية و أصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع و الذّي هو محّل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من قبل الطاعن في 11 نوفمبر 2014 والرامية إلى القضاء بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه بمقولة أنّ الأسباب التيّ إستند إليها الحكم الإبتدائي بخصوص عدم تبليغ نسخة من عريضة الطعن ومؤيّداتها للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وعدم إنابة محام لدى التعقيب وغياب مؤيّدات الطعن، تتعارض مع أحكام الفصل 108 من الدستور الضامنة لحق التقاضي. وأضاف أنّه تعذّر عليه الحضور إلى جلسة المرافعة جرّاء بلوغه البرقية في نفس اليوم.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في الرّد على الطعن المدلى به في 13 نوفمبر 2014 و الرامي الى رفض الطعن شكلا إستنادا إلى خرق أحكام الفصل 146 من القانون الإنتخابي من جهة عدم إنابة محام لدى التعقيب وعدم إعلام الهيئة بالطعن بالطريقة القانونية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعّلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحّته أو تممّته و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعّلق بالإنتخاباتو الإستفتاء.

وبعد الإطلاّع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 نوفمبر2014 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة فاتن الجويني ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر الطاعن و لم يحضر من يمثّل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وبلغها الإستدعاء.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضّية للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 19 نوفمبر 2014 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الهيئة المطعون ضدّها برفض الطعن شكلا بالإستناد إلى أنّ الطاعن لم يتولّ إعلامها بعريضة الطعن و بمؤيّداتها ولأنّه تمّ رفع العريضة من قبل رئيس القائمة أصالة عن نفسه دون إنابة محام لدى التعقيب مخالفا بذلك أحكام الفصل 146 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات و الإستفتاء.

وحيث اقتضى 146 من القانون المذكور أعلاه أنّه:" يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الإستئنافية من قبل الهيئة أو المترشّحين المشمولين بالحكم أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة و مؤيّداتها.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة و ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وتكون العريضة معلّلة و مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه و محضر الإعلام بالطعن و إلاّ رفض طعنه".

وحيث يتبّين بالإطّلاع على عريضة الطعن أنّها جاءت غير مستوفية للشكليّات الجوهرية المستوجبة قانونا على نحو ما اقتضته أحكام الفصل المذكور أعلاه،ممّا جعلها حريّة بالرفض شكلا.

و لهذه الأسبـــــاب،

قررت المحكمة:

أولا: رفض الطعن شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إالى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية برئاسة الرئيس الأوّل السيد محمد فوزي بن حماد و عضوية رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشارية السادة أحمد صواب وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود و زهير بن تنفوس وحمادي الزريبي ورؤساء الدوائر الاستئنافية السيّدات روضة المشيشي وسامية البكري وسميرة قيزة والسيد سامي عبد الرحمان والسيدة نعيمة بن عاقلة والمستشارين السيدان الحبيب الأطرش و سليم البريكي والسيدة كريمة النفزي.

المستشارة المقرّرة: فاتن الجويني

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بأصل نزاع النتائج الانتخابية

الفقرة الأولى: موانع الترشح

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450009 بتاريخ 19 نوفمبر2014.

"الجبهة الشعبية" في ش.م.ق ح.ه ورئيس القائمة الائتلافية لـــ"الجبهة الشعبية" بالدائرة الانتخابية أريانة م.ح.ك/الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وك.هـــ بوصفه رئيس قائمة حزب "آفاق تونس" بالدائرة الانتخابية أريانة

المفاتيح: ترشح– حق دستوري – رئيس نيابة خصوصية– موانع الترشح.

المبدأ

* **حق الترشح هو حق دستوري أكّده الفصل 34 من الدستور و يتّجه بناء عليه عدم التوسّع في الوظائف المحدّدة بصفة حصريّة بالفصل 20 من القانون الإنتخابي ورفض ما تمسّك به نائب الطاعن من عدم جواز ترشّحه على أساس أنّه يشغل وظيفة رئيس نيابة خصوصية بالنظر لعدم التنصيص عليها بالفصل المذكور آنفا.**

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ س.ب.ع نيابة عن الطاعنين المذكورين أعلاه بتاريخ 11 نوفمبر 2014 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201450009 والتي يعرض فيها أنّ منوبيه طعنا في نتائج الانتخابات التشريعية دورة أكتوبر 2014 أمام هذه المحكمة التي قضت في حكمها الصادر في القضية عدد 201420019 بتاريخ 8 نوفمبر 2014 بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا. لذلك تقدم بالمطلب الراهن طعنا في الحكم المذكور طالبا القضاء مجددا أصالة بإلغاء نتائج الانتخابات بدائرة أريانة والإذن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالإدلاء بكافة صناديق الاقتراع التابعة للدائرة الانتخابية بأريانة وإعادة فرزها تحت رقابة المحكمة أو من تعينه للغرض، بالاستناد إلى عدم شرعية ترشح رئيس قائمة آفاق تونس بمقولة أنّ المحكمة رفضت هذا المطعن لسبق البت فيه بمناسبة القضية عدد 2014/10093 في 21 سبتمبر 2014 وتأسيسا على الفصل 30 من القانون الانتخابي يكون الحكم باتا غير قابل للمراجعة وكتبني مستند الحكم المذكور بكون التحجيرات جاءت على وجه الحصر و لم تتضمن رئيس النيابة الخصوصية، وأنّ وصف الحكم باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب بحسب الفصل 30 من القانون الانتخابي إنما في حدود أطرافه ويتعزز ذلك بالفصل 481 من مجلة الالتزامات والعقود وترتيبا على ذلك تكون المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون، وأن رئيس النيابة الخصوصية يعتبر قانونا في مركز المعتمد ويخضع لنفس النظام القانوني المنظم للمعتمد،

وقد جاء بالفصل 19 من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 أنه يحجر على المعتمدين الأول والكتاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد الترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشحهم، وكذلك بالمبدأ العام في القانون المقارن وهو تحجير جمع النيابات لضمان عدم التداخل في الصلاحيات والشفافية والمساواة، وأنه يكون من المتجه تحديد النظام القانوني لرئيس النيابة الخصوصية والتي يكون من المتجه إلحاقها بالنظام القانوني للمعتمد الذي قانونا يشغل وظيفة رئيس النيابة الخصوصية وذلك باعتبار المعيار الوظيفي وليس العضوي، وأنّ العبرة في تأويل القانون هي إرادة المشرع وعلة وأساس القاعدة القانونية والتي هي بخصوص التحجيرات تكون مبدأ وقاعدة المساواة بين المترشحين كضمانة للشفافية وشرف التنافس والذي من البديهي أن تنعدم المساواة بين رئيس النيابة الخصوصية الذي يشغل خطة رئيس البلدية بما له من نفوذ في دائرته وهي ذاتها الدائرة الانتخابية مقارنة بمنوبه الذي يشغل خطة أستاذ تعليم ثانوي ومعارض منذ السبعينات وليس له بالتالي أي نفوذ صلب الإدارة. وتمسك نائب الطاعنين بأنّ صفة السيد ك.ه كقاض بدائرة المحاسبات تمنعه من الترشح بالدائرة الانتخابية بأريانة تطبيقا لأحكام الفصل 20 فقرة أخيرة من قانون الانتخابات. ويستند نائب الطاعنين كذلك إلى وجود إخلالات شابت عملية فرز الأصوات وتجميع وعدّ النتائج بمقولة إنّ خطأ تسرب إلى عدد الأصوات التي تحصلت عليها قائمة "الجبهة الشعبية" باعتبار أن النتائج المعلنة أولا 4206 صوتا ثم تم تخفيضها إلى 4186 صوتا دون حضور المراقبين، وأنّ الحكم المطعون فيه رد هذا المطعن لكون المستند مستخرج من جريدة المغرب ليوم 30 أكتوبر 2014 والتي لا تعتبر وثيقة رسمية وأنّ الفارق في عدد الأصوات ضئيل لا يؤثر على النتائج النهائية وبالتالي لا يسمح للجبهة الشعبية بالفوز بالمقعد المتنازع عليه، وأنه وعلى خلاف ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، لم تنازع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في حجية المرجع لجريدة المغرب لكونه منقول عن الموقع الالكتروني للهيئة والمعتمد رسميا وقانونيا بقانون الانتخابات، وأنّ العبرة في عملية الفرز ليست بضخامة الفارق في عدد الأصوات بل في الفارق في حد ذاته لكونه يؤشر على انعدام الكفاءة والدقة بما يُنشأ تخوفا مشروعا من الخطأ في عملية الفرز والعد يفتح مجالا للمطالبة بإعادة الفرز وعد الأصوات ضمانا للنزاهة والشفافية. وبخصوص الإخلالات التي عاينتها منظمة عتيد، فقد خالف الحكم المطعون فيه نفسه عندما أسند من جهة لقاضي الانتخابات التثبت في الحجج من خارج أوراق الملف لدحض المطعن الأول لمنوبيه المتعلق بالتحجير وعلى العكس يمتنع عن ذلك للتحقق من فحوى تقرير عتيد وغيره من المنظمات التي أعلمت الرأي العام بالأخطاء وكانت متراوحة بين 8000 و12000 والتي ولئن شملت كامل البلاد وكافة مراحل الانتخابات إلا أن منوبيه ليست بصدد إثبات الزور والتدليس الجنائي في عملية الفرز والعد بل الخطأ العمدي وغير العمدي في عملية الفرز والعد للأصوات. وبخصوص الخطأ الذي تسرب إلى عدد الأصوات التي تحصلت عليها قائمة حزب آفاق تونس مكتب رواد، تمسك نائب الطاعنين بأن العبرة ليست بضخامة الخطأ بقدر ما هو حصول الخطأ في حد ذاته وما يؤشر لافتقار أعمال الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الحد الأدنى من الكفاءة وهو ما يفتح المجال لتشريع مطلب منوبيه إعادة فرز وعدّ الأصوات خاصة وأن تصحيح الخطأ كان نتيجة احتجاج بقية الأحزاب وليس تلقائيا من الهيئة، وبالنظر إلى تمكين السيد ك.ه من الدخول إلى فضاء الانتخابات مقابل منع

رئيس قائمة "الجبهة الشعبية" من الدخول والمثبت بمحضر عدل تنفيذ، وبالنظر كذلك إلى احتواء السبورة المدون بها نتائج الانتخابات على كم هائل من التشطيبات والبرش والإقحام وعديد الألوان لتدوين النتائج المتراصة، وبالنظر أيضا إلى إحصاء أكثر من 106 قرار تصحيح محضر فرز لم تتمكن منوبته من الحصول إلا على ستة منها شابتها إخلالات شكلية جوهرية مثل افتقارها للهوية الكاملة للعون الذي أمضاها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ت.ونيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 12 نوفمبر 2014 والذي لاحظ من خلاله بخصوص المطعن المتعلق بعدم شرعية ترشح رئيس قائمة آفاق تونس، أنّ محكمة الحكم المنتقد انتهجت المنهج الصواب لما أقرت بعدم قبول المطعن لعدم جديته خصوصا وقد سبق لهذه المحكمة أن نظرت في مسألة سلامة ترشح قائمة "آفاق تونس" في طور نزاعات الترشحات صلب القضية الاستئنافية عدد201410093 بتاريخ 21 سبتمبر 2014، والذي هو حكم بات لا يقبل الطعن ولو بالتعقيب، فضلا عن أنّ الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أنّ عبارات الفصل 20 من القانون الانتخابي قد وردت على سبيل الحصر ويجب تأويل أحكامه بصورة ضيقة وأنّ مهمة رئيس نيابة خصوصية لا تعتبر من موانع الترشح. وبخصوص المطعن المأخوذ من الإخلالات التي شابت عملية فرز الأصوات وتجميع النتائج، وفيما تعلق بالخطأ الذي تسرب إلى عدد الأصوات التي تحصلت عليها قائمة "الجبهة الشعبية"، دفع نائب الهيئة بأنّ نائب الطاعنين قد استند إلى النتيجة المنشورة بجريدة المغرب ليوم 30 أكتوبر 2014 والتي لا تعتبر وثيقة رسمية يمكن الاعتداد بها، وأنه إضافة إلى ذلك فقد اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أنه "وعلى فرض ثبوت الخطأ المنسوب إلى الهيئة المطعون ضدها، فإن الفارق في عدد الأصوات يعتبر بسيطا وليس من شأنه التأثير على النتيجة النهائية وعلى توزيع المقاعد بالدائرة الانتخابية المعنية. وفيما تعلق بالمخالفات التي تمت معاينتها من قبل منظمة عتيد، فقد طالبت محكمة الحكم المطعون فيه نائب الطاعنين بالإدلاء بالتقرير المستند إليه إلا أنه لم ينفذ ذلك وتوصلت المحكمة رغم ذلك إلى أنّ ما تضمنه من ملاحظات وتوصيات فاقت الثمانية آلاف لا يخص مخالفات وإخلالات معينة بالذات وتهم سير العملية الانتخابية بدائرة أريانة وحدها وإنما يتعلق بكامل الدوائر الانتخابية داخل البلاد وخارجها فضلا عن تعلقه بكامل مراحل العملية الانتخابية ولا يعتبر التقرير المذكور تبعا لذلك حجة على عدم سلامة النتائج موضوع النزاع. وفيما تعلق بالخطأ الذي تسرب إلى عدد الأصوات التي تحصلت عليها قائمة "آفاق تونس" بمكتب رواد، دفع نائب الهيئة بأن منوبته بادرت بتصحيح الخطأ المتسرب إلى عدد الأصوات التي تحصلت عليها القائمة المذكورة وذلك بإسنادها عدد 1230 صوتا عوضا عن 11230 الذي تم تدوينه خطأ، وأنه بصرف النظر عن طبيعة الخطأ مقصودا كان أو غير مقصود فإنه لم يؤثر على صحة النتائج طالما تم تصحيحه بشطب الرقم "1" منه والذي تم تكراره سهوا. وفيما تعلق بتعمد رئيس مكتب التجميع منع المراقبين من الاقتراب من مكان الفرز وامتناع رئيس الهيئة المطعون ضدها من التدخل رغم الاتصال به، دفع نائب الهيئة بأنّ محكمة الحكم المنتقد قد أصابت المرمى فيما قضت به لما طبقت مقتضيات الفصل 134 من القانون الأساسي عدد16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات وبالاستفتاء واعتبرت أنّ الطاعن لم يفلح في إثبات أنه تم حرمانه من ممارسة رقابته على أعمال الفرز بمكاتب الاقتراع و لم يدل بما يدعّم صحة ادّعائه الذي بقي مجردا، وأنه من

الثابت أنّ ممثلي القائمات المترشحة والملاحظين كانوا على مسافة تسمح بمراقبة عملية الفرز والعد كما يجب بأن لاحظوا سهو أحد الأعوان عند تضمينه للعدد 11230 عوض 1230 واحتجوا على ذلك. وفيما تعلق باحتواء السبورة المدون بها نتائج الانتخابات على كم هائل من التشطيبات والبرش والإقحام وعديد الألوان لتدوين النتائج المتراصة، دفع نائب الهيئة بأن محكمة الحكم المنتقد قد اعتبرت"أن ما تمت معاينته...يدخل في طبيعة أعمال الفرز والإحصاء والعدّ والمراجعة وإصلاح الخطأ وجمع النتائج..."، وأنّ التعليل المذكور هو تعليل مستساغ طالما أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد اطّلعت على محتوى محضر المعاينة المدلى به من الطاعن وتفحصته وتوصلت تبعا لذلك إلى أنّ ما ذكر به من أعمال يدخل في طبيعة أعمال الفرز ولا تأثير له تبعا لذلك على النتائج وصحتها. وطلب نائب الهيئة المطعون ضدها القضاء برفض الطعن أصلا إذا استقام شكلا وإقرار الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ر.ع نيابة عن المطعون ضده كريم الهلالي بتاريخ 14 نوفمبر 2014 والذي دفع فيه بصفة أصلية برفض الطعن شكلا باعتبار أنّ "الجبهة الشعبية" هي عبارة عن "ائتلاف أحزاب سياسية تونسية لغرض خوض الانتخابات التشريعية ولا يتكون منه شخص قانوني مستقل بإمكانه القيام لدى المحاكم، ودفع بصفة احتياطية برفض الطعن أصلا باعتبار أنّ منوبه كرئيس نيابة خصوصية لا يعتبر قانونا في مركز المعتمد.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وعلـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلّق بقواعد و اجراءات الاقتراع و الفرز.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد و اجراءات احتساب النتائج و الاعلان عنها كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 نوفمبر 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد حمدي مراد في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، وحضر الأستاذ س.ب.ع نائب الجبهة الشعبية الطاعنة ورافع على ضوء ما ورد بمستندات الطعن طالبا الحكم لصالحه، وحضر الأستاذ ت.و نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المطعون ضدها ورافع على ضوء تقريره في الرد على مستندات الطعن طالبا الحكم برفض الطعن أصلا إن استقام شكلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء

العمل به، وبلغ الاستدعاء إلى المطعون ضده، وقدّم الأستاذ ر.ع عن طريق الأستاذ س.ب.ع إعلام نيابته في حق المطعون ضده و لم يحضر.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 19 نوفمبر 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث دفع الأستاذ ر.ع نائب المطعون ضده ك.ه برفض الطعن شكلا لانتفاء الصفة في القيام لدى "الجبهة الشعبية" باعتبارها ائتلاف أحزاب سياسية لا شخصية قانونية لها تمكنها من القيام لدى المحاكم.

وحيث قدم الطعن الماثل من قبل الأستاذ س.ب.ع نيابة عن كل من الجبهة الشعبية في شخص ممثلها القانوني و محمد الحبيب الكراي رئيس القائمة الإئتلافية للجبهة الشعبية بالدائرة الانتخابية أريانة.

وحيث اقتضى الفصل 146 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنه "يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية.

وحيث يتضح بالإطّلاع على الحكم المطعون فيه أنّ القيام لدى ذلك الطور تمّ من قبل الطرفين المذكورين أعلاه، و أنّه ولئن انتهى ضمن حيثياته الى رفض الدعوى شكلا في حق الجبهة الشعبيةلإنتفاء صفة القيام لديها على النحو الذي حدّده الفصل 145 من القانون الانتخابي ، فإنّها تبقى طرفا مشمولا بالحكم المذكور ويجوز لها تبعا لذلك الطعن فيه عملا بأحكام الفصل 146 المشار إليه أعلاه ممّا يتّجه معه ردّ هذا الدفع و قبول الطعن شكلا لتقديمه في آجاله القانونيّة مستوفيا لجميع صيغه من هذه الناحية.

من جهة الأصل

عن المستند المأخوذ من عدم شرعية ترشح رئيس قائمة آفاق تونس

حيث تمسك نائب الطاعنيْن بأن المترشح ك.ه رئيس النيابة الخصوصية يعتبر قانونا في مركز المعتمد ويخضع لنفس النظام القانوني المنظم للمعتمد ويكون من المتّجه إلحاق وظيفة رئيس النيابة الخصوصية بالنظام القانوني للمعتمد. كما أنّ المترشّح المذكور له صفة قاض بدائرة المحاسبات، ولا يمكن له عملا بالقانون الانتخابي الترشّح إلاّ بعد تقديم استقالته كما لا يجوز له الترشّح في آخر دائرة انتخابية مارس فيها وظائفه المذكورة وأنّ كون الحكم الصادر بخصوص ترشحه باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب بحسب القانون الانتخابي إنما يسري في حدود أطرافه.

وحيث اقتضى الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنه "لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب، إلاّ بعد تقديم استقالتهم أو إحالتهم على عدم المباشرة طبق التشريع الجاري به العمل:

- القضاة،

- رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية،
- الولاة،
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد...".

ولا يمكنهم الترشّح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدّة سنة على الأقلّ قبل تقديم ترشّحهم.

وحيث أنّ حق الترشح هو حق دستوري أكّده الفصل 34 من الدستور و يتّجه بناء عليه عدم التوسّع في الوظائف المحدّدة بصفة حصريّة بالفصل 20 من القانون الأساسي المتعلّق بالإنتخابات سالف الذكر و رفض ما تمسّك به نائب الطاعن من عدم جواز ترشّحه على أساس أنّه يشتغل وظيفة رئيس نيابة خصوصية ضرورة عدم التنصيص عليها بالفصل المذكور آنفا.

وحيث أنّ المطعون ضده ك.ه له صفة قاض بدائرة المحاسبات و قد ثبت من أوراق الملفّ أنّه أحيل على عدم المباشرة بمفعول أمر صدر عن رئيس الحكومة بتاريخ 28 أوت 2014 تحت عدد 149 ممّا يكون معه قد استوفى الشروط المنصوص عليها بالفصل 20 سالف الإشارة الذي إقتضى أنّه "لا يمكن ... للقضاة ... الترشّح إلاّ بعد تقديم استقالتهم أو إحالتهم على عدم المباشرة".

و حيث ثبت من جهة أخرى أنّ المعني بالأمر لم يكن يمارس وظيفة قاض خلال السنة السابقة لتقديم ترشّحه بما أنّه كان في وضعيّة إلحاق و يشغل خطّة رئيس النيابة الخصوصية لبلدية أريانة بمقتضى الأمر عدد 395 لسنة 2011 المؤرخ في 12 أفريل 2011.

وحيث أضحى في ضوء ما تقدّم ترشّحه غير مخالف لأحكام الفصل 20 من القانون الإنتخابي ممّا يتّجه معه رفض هذا المستند لإفتقاره لما يدعمه واقعا و قانونا.

عن المستند المأخوذ من الإخلالات التي شابت عملية فرز الأصوات وتجميع وعدّ النتائج

حيث يعيب نائب الطاعن على الحكم المطعون فيه عدم استجابته لطلبه الرامي إلى إعادة عملية الفرز والعدّ بمقولة أنها استندت فيما انتهت اليه الى عدم تقديمه بما يثبت ذلك و إلى أنّه تمّ تصحيح الأخطاء الماديّة التي تمسّك بها بالإضافة الى أنّ الفارق في الأصوات المتمسّك به يعتبر بسيطا و ليس من شأنه التأثير على النتيجة النهائيّة في حين أنّ ما أشار إليه من أخطاء يؤشر على انعدام الكفاءة والدقّة بما ينشئ تخوّفا مشروعا من الخطأ في عمليّة الفرز و العدّ و يفتح بذلك مجالا للمطالبة بإعادة هذه العمليّة.

وحيث يتضح من القانون الانتخابي والقرارات الترتيبية الصادرة عن الهيئة وخاصّة منها القرار عدد 30 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلّق بقواعد واجراءات الاقتراع والفرز والقرار عدد 32 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلّق بقواعد واجراءات احتساب النتائج و الاعلان عنها ، أنّ المشرع أخضع عملية الاقتراع والفرز إلى جملة من الاجراءات الجوهريّة بأن استوجب إقامة محاضر اقتراع ومحاضر فرز تتضمّن تنصيصات وجوبيّة وتكون مذيّلة بإمضاءات أعضاء مكاتب الاقتراع وممثلي القائمات المترشّحة أو الاحزاب وخوّل لهم تضمين جميع ملاحظاتهم وتحفظاتهم الخاصّة بعمليّة الفرز والعدّ ضمن مذكّرة ترفق بالمحضر.كما أوجب تعليق نظير من محضر

الفرز أمام مكتب الاقتراع ووضع نظير منه بصندوق الاقتراع وإرسال نظير الى المكتب المركزي.وخوّل من جهة أخرى لممثّلي القائمات المترشّحة دخول مراكز الجمع والمكتب المركزي وأوكل لهذين الأخيرين التثبّت من محاضر الفرز وتدقيقها وإصلاح الأخطاء الماديّة والحسابيّة إن وجدت ثمّ تحرير محضر في جمع النتائج في الدائرة الانتخابيّة ومكّن ممثّلي القائمات المترشّحة والملاحظين من تضمين ملاحظاتهم وتحفّظاتهم الخاصّة بجمع النتائج ضمن مذكّرة ترفق بالمحضر وأوجب على نشر محاضر الفرز على موقعها الالكتروني مصحوبة بالقرارات التصحيحية الصّادرة عن المكتب المركزي.

وحيث يتجلّى ممّا تقدّم أنّ هذه الإجراءات تمثّل ضمانات لشفافيّة عمليّة الفرز و العدّ إذ تمكّن من مراقبة هذه العمليّة و الوقوف على الإخلالات إن وجدت و إثباتها.

وحيث تبيّن من أوراق الملف أنّ الطّاعن لم يدل بما يقيم الدّليل على وجود الاخلالات المتمسّك بها بما يكون معه الحكم المطعون فيه في طريقه و اتجه رفض هذا المستند كرفض الطعن برمّته.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى جميع الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية برئاسة الرئيس الأوّل السيد محمد فوزي بن حماد وعضويّة رؤساء الدوائر التعقيبية و الإستشاريّة السّادة أحمد صواب وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبي ورؤساء الدوائر الإستئنافية السيّدات روضة المشيشي وجليلة المدوري وسامية البكري و السيّد سامي بن عبد الرحمان و السيّدة نعيمة بن عاقلة والمستشارين السيّدان الحبيب الأطرش وسليم البريكي والسيّدة سمية الطرخاني.

المستشار المقـــرّر: حمدي مراد

الفقرة الثانية : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450005 بتاريخ 19نوفمبر2014.

ع.و، رئيس قائمة "الإتّحاد الوطني الحرّ" بسوسة/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات و.ش.د رئيس قائمة حزب "حركة نداء تونس" بدائرة سوسة

المفاتيح : الهيئة – صلاحيات دستورية– سلامة المسار الإنتخابي– نزاهة وشفافية الانتخابات.

المبدأ

* **الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات هي الضامنة بصريح الفصل 126 من الدستور لسلامة المسار الإنتخابي ونزاهته وشفافيته.**
* **طالما تمت عملية فتح صندوق الاقتراع موضوع النزاع الماثل بحضور الملاحظين والمراقبين وممثّلي القائمات المترشّحة فإن الهيئة تكون قد إحترمت مقتضيات شفافية الإنتخابات ونزاهتها المنصوص عليها بالفصل 126 سالف الذكر.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ م.ج نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 11 نوفمبر 2014 تحت عدد 201450005 طعنا في الحكم الصّادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 8 نوفمبر 2014 تحت عدد 201420016 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ الطاعن عاين وجود خروقات أثّرت على نزاهة العملية الانتخابية ذلك أنّه اتّضح عند ورود صندوق الإقتراع الخاص بالمدرسة الإبتدائية فرحات حشّاد بالنفيضة على مركز الفرز أنّه وقع إيداع محضر الفرز الأوّلي داخل الصندوق وهو ما يخالف مقتضيات دليل الإجراءات الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و لم يقع استقدام عدل تنفيذ لإجراء معاينة خلافا لما وقع العمل به بمراكز الفرز الأخرى، كما تمّ اعتماد نسخة من محضر الفرز الأوّلي بعد إخراجها من الصندوق والحال أنّها لا تحمل أيّ ختم رسمي للهيئة وهو أكّده مراقب منظمة "عتيد" فضلا عن ما ثبت من تصريحات صادرة عن رئيس قائمة "نداء تونس" بسوسة الّذي تهجّم فيها على رئيس حزب "الإتحاد الوطني الحرّ" ناسبا له تهما تتعلّق بالمال السياسي بغية تشويهه وهو ما يمثّل خرقا صريحا لأحكام الفصل 56 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء، الأمر الّذي حدا به إلى رفع دعوى أمام المحكمة الإداريّة طالبا إعادة فرز الصندوق المتعلّق بالمدرسة الإبتدائية فرحات حشّاد النفيضة بدائرة سوسة كإسقاط قائمة حزب "نداء تونس" بالدائرة المذكورة وإلغاء النتيجة الإنتخابية المسندة

إليهم والإذن بمراجعة نتائج انتخابات هذه الدائرة، فتعهّدت الدّائرة الإستئنافية الخامسة بملف القضيّة وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب الطاعن في 11 نوفمبر 2014 والرّامية إلى قبول الطعن شكلا والقضاء مجدّدا بالطلبات المضمّنة بعريضة الدعوى بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: وجود إخلالات أثناء عملية الفرز بمقولة أنّه تمّ فتح صندوق مكتب الإقتراع الخاص بالمدرسة الإبتدائية فرحات حشّاد بالنفيضة دون حضور عدل منفّذ لإجراء معاينة خلافا لما وقع العمل به بمراكز الفرز الأخرى، كما أنّ محضر الفرز المعتمد والمستخرج من صندوق الإقتراع لم يكن حاملا لختم الهيئة مثلما تؤكّده إحدى الملاحظات التابعة لجمعية "عتيد" الأمر الّذي يصيّره فاقدا لكلّ حجية قانونية.

ثانيا: عدم الإجابة على المطعن المتعلّق بتصريحات رئيس قائمة "نداء تونس" بالدائرة الإنتخابية بسوسة المخالفة لأحكام الفصل 69 من القانون الإنتخابي.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائبة الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في الردّ على المذكّرة المدلى به في 12 نوفمبر 2014 والمتضمّن طلب الحكم برفض الطعن أصلا إن استقام شكلا بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: فيما يتعلّق بوجود إخلالات أثناء عملية الفرز فإنّ أحكام القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 ديسمبر 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز والقرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلّق بإجراءات وقواعد احتساب النتائج والإعلان عنها لم يقيّدا منوّبتها بوجوب تكليف عدل منفّذ لمتابعة عملية فتح الصندوق في صورة إيداع محضر الفرز الأصلي به بل أوجب على الهيئة اعتماد الملاحظين وممثلي القائمات المترشحة لحضور عمليات الاقتراع والفرز واحتساب النتائج ومنها إعادة فتح صندوق الاقتراع عند الاقتضاء لضمان شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها طبقا لأحكام الفصل 3 نقطة 10 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والفصل 123 فقرة أولى من القانون الانتخابي، وبالتالي لا لزوم قانونا لحضور عدل منفّذ. وقد تولت الهيئة اعتماد ممثلي القائمات المترشحة وملاحظي المجتمع المدني لحضور كافة أطوار عمليات الاقتراع والفرز واحتساب النتائج بما يضمن شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها وعدم التلاعب بنتائجها مشيرا أنّه يتبيّن من شريط الفيديو المقدّم من العارض أنّ المجتمع المدني كان حاضرا أثناء عملية فتح الصندوق وهو ما تثبته الشارة الّتي تحملها الملاحظة المتحدثة في الشريط الممثّلة لشبكة "مراقبون" كما يقف إلى جانبها ملاحظ عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وتبيّن أيضا بالإطلاع على محضر إعادة فتح الصندوق حضور ممثّلين اثنين على الأقلّ عن القائمات المترشحة أمضيا على المحضر وهو ما يفيد أنّ ضمانات الشفافية توفرت عند إعادة فتح الصندوق، أمّا بخصوص محضر الفرز المستخرج من الصندوق والّذي كان خاليا من أي ختم رسمي، فقد أشارت نائبة الهيئة إلى أنّ محضر الفرز يتمّ تحريره في عدّة نظائر طبقا للفصل 138 من القانون الإنتخابي وأنّ النظير ليس بنسخة ضوئية بل هو أصل محضر الفرز الّذي تمّ استخراجه من صندوق الاقتراع في المكتب المركزي وتمّ العمل به في احتساب النتائج ليكون النظير الأوّل حاملا دائما لختم الهيئة كما أنّه قد

يحدث سهو في وضع الختم على بقيّة النظائر إلاّ أنّها تبقى متطابقة ولا وجود لأي اختلاف بينها. كما أنّه وبتثبّت محكمة البداية في محضر الفرز موضوع الطعن تبيّن لها بما لا يدعو للشك أنّه يحمل ختم الهيئة ومذيّل بإمضاء ممثّل حزب "الإتحاد الوطني الحرّ" الذي لم يبد أي تحفظ بشأنه، وحتى وإن وقع سهو في أحد النظيرين الأخيرين فإنّ ذلك لا يمس بحجيّة المحضر وصحة ما تضمّنه من نتائج. وأضافت نائبة الهيئة أنّ شريط الفيديو المقدّم والذي يحتوى تصريحا من ملاحظة تابعة لـــ"شبكة مراقبون" وليس لجمعية "عتيد" تؤكّد فيه أنّ المحضر لا يتضمّن أي ختم، لا يمكن اعتماده باعتباره لم يصدر عن جهة رسمية ويبقى تصريحا مجرّدا.

ثانيا: فيما يتعلّق بعدم إجابة محكمة البداية عن المطعن المتعلّق بتصريحات رئيس نداء تونس المخالفة لأحكام الفصل 69 من القانون الإنتخابي فإنّ شريط الفيديو المرفق بعريضة الدعوى يمثّل بداية حجة يتعيّن على القاضي التثبت من صحة ما ورد فيه، لذلك وبمراجعة هذا الشريط يتبيّن أنّه يتعلّق ببرنامج رياضي ولا يمت بأي صلة للحملة الإنتخابية أو البرامج السياسية، كما أنّه لا يتضمّن أي دعاية انتخابية تتضمّن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز. إضافة إلى ذلك فإنّ الهيئة لم تتوصل، مثلما تقتضيه الفقرة 2 من الفصل 73 من القانون الإنتخابي، بأي إعلام من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بالخروقات لمبادئ الحملة التي يدعيها العارض والتي يمكن على أساسها للهيئة أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن لها أنّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة. وأشارت نائبة الهيئة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه خصّصت كامل الصفحة 7 من حكمها للإجابة عن هذا المطعن.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتـــي نقّحته وتممته وآخرها القـــانون الأســـاسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفـــي 2011.

وعلى الدستور وخاصة الفصل 126 منه.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 مـــاي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتـــاء.

وعلى دليل الإجراءات والفرز المتعلّق بالإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلســـة المرافعـــة المعيّنـــة ليوم 14 نوفمبر 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد عادل الصبّاغ في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضرت الأستـــاذة وطفة بلعيد نيابـــة عن الأستـــاذ محمّد الجربي نائب الطاعن وتمسّكت، وحضرت الأستاذة م.ب.أ نائبة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المطعون ضدّها ورافعت على ضوء ما ورد بمستندات الطعن طالبة رفض الطعن أصلا وإقرار الحكـــم المطعون فيه، كمـــا حضرت الأستـــاذة آ.ب.ر أصالـــة

ونيابـــة عن الأستاذة ب.ز ورافعت على ضوء تقرير الردّ على مستندات الطعن طالبة الحكم برفض الطعن أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 19 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطعن في الآجال القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكليّة الجوهرية وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من وجود إخلالات أثناء عملية الفرز:

حيث تمسّك نائب الطاعن بوجود خروقات أثّرت على نزاهة العملية الإنتخابية بمقولة أنّه تمّ فتح صندوق أحد مكاتب الإقتراع الخاص بالمدرسة الإبتدائية فرحات حشّاد بالنفيضة دون استقدام عدل منفّذ لإجراء معاينة خلافا لما وقع العمل به بمراكز الفرز الأخرى، كما أنّ محضر الفرز المعتمد والمستخرج من ذلك الصندوق لم يكن حاملا لختم الهيئة مثلما تؤكّده إحدى الملاحظات التابعة لجمعية "عتيد" الأمر الّذي يصيّره فاقدا لكلّ حجية قانونية.

وحيث دفعت نائبة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بأنّ أحكام القرارين عدد 30 و32 لسنة 2014 لم يقيّدا منوّبتها بوجوب تكليف عدل منفّذ لمتابعة عملية فتح الصندوق في صورة إيداع محضر الفرز الأصلي به بل أوجب على الهيئة اعتماد الملاحظين وممثلي القائمات المترشحة لحضور عمليات الاقتراع والفرز واحتساب النتائج ومنها إعادة فتح صندوق الاقتراع عند الاقتضاء لضمان شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها. كما أضافت أنّ محضر عملية الفرز يكون حسب الفصل 138 من القانون الإنتخابي في عدة نظائر وأنّ النظير الأوّل يكون دائما حاملا لختم الهيئة، مؤكدة على أنّ النظير ليس بنسخة ضوئية بل هو أصل محضر الفرز الّذي تمّ استخراجه من صندوق الاقتراع في المكتب المركزي وتمّ العمل به في احتساب النتائج وأنه من الممكن أن يحدث سهو في وضع الختم على بقيّة النظائر إلاّ أنّها تبقى متطابقة ولا وجود لأي اختلاف بينها.

وحيث لا جدال في أنّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابـــات هي الضـــامنة بصريح الفصل 126 من الدستور لسلامة المسار الإنتخابي ونزاهته وشفافيته.

وحيث أنّ ما تمسّك به نائب الطاعن من أنّ قيام الهيئة الفرعية بفتح الصندوق موضوع النزاع دون حضور عدل منفّذ لإجراء معاينة في هذا الشأن، خلافا لما وقع العمل به بمراكز الفرز الأخرى، كان في غير طريقه قانونا باعتبار أنّ النّصوص التشريعية والترتيبية الّتي تنظّم عملية الفرز وكذلك دليل إجراءات الاقتراع والفرز الصّادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لم تلزم الهيئات الفرعية باستقدام عدل تنفيذ لمعاينة عملية استخراج محضر فرز تم إيداعه خطأ بصندوق الإقتراع.

وحيث وبصرف النّظر عمّا سبق بيانه، فإنّ عملية فتح الصندوق موضوع النزاع الماثل قد تمت بحضور الملاحظين والمراقبين وممثّلي القائمات المترشّحة وبالتالي تكون الهيئة قد إحترمت مقتضيات شفافية الإنتخابات ونزاهتها المنصوص عليها بالفصل 126 سالف الذكر، الأمر الّذي يكون معه الحكم المنتقد في طريقه واقعا وقانونا لمّا قضى بسلامة وشرعية عملية فتح صندوق مكتب الإقتراع الخاص بالمدرسة الإبتدائية فرحات حشّاد بالنفيضة دون حضور عدل منفّذ.

وحيث وبخصوص اعتماد محضر فرز لا يحمل ختم الهيئة، فقد تبيّن من محضر عمليـــة الفرز عدد 0535 المتعلّق بالدّائرة الإنتخابية بسوسة المدلى به من قبل الهيئة أنّه يحمل ختمهـــا الرسمي كما أنّه كان مذيّلا بإمضاء حزب الإتحاد الوطني الحر الّذي لم يبد أي تحفّظ بخصوصه، وبالتالي فإنّه على فرض عدم تضمّن النسخة المعتمدة في الحساب لختم الهيئة فإنّ ذلك ليس من شأنه التأثير على صحّة وحجية نتيجة الإقتراع طالما ثبت وجود تطابق بين النسخة المعتمدة في الحساب مع محضر الفرز الأصلي، و يتعيّن رفض المطعن الماثل ترتيبا على ما تقدّم.

عن المطعن المأخوذ من عدم إجابة محكمة البداية عن المطعن المتعلّق بتصريحات رئيس نداء تونس المخالفة لأحكام الفصل 69 من القانون الإنتخابي:

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ محكمة البداية لم تجب عن المطعن المتعلّق بتصريحات رئيس نداء تونس المخالفة لأحكام الفصل 69 من القانون الإنتخابي.

وحيث يقتضي الفصل 69 من القانون الإنتخابي أنّه: "تحجر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الإنتخابي".

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ نائب الطاعن لم يتمسّك أمام محكمة البداية بمخالفة المتداخل لأحكام الفصل 69 من القانون الإنتخابي وإنّما بمخالفـــته لأحكام الفصل 56 من ذات القـــانون الّذي يحجّر كلّ دعاية انتخابية تتضمّن الدّعوة إلى الكراهية والعنف والتعصّب والتمييز.

وحيث ومهما يكن من أمر، فإنّ محكمة البداية قد أجابت عن المطعن المتعلّق بمخالفة تصريحات رئيس قائمة "نداء تونس" بسوسة للأحكام الّتي تحجّر الدعاية الإنتخابية وانتهت إلى عدم ثبوت تلك المخالفة في حقّ هذا الأخير مستندة في ذلك من ناحية أولى، إلى أنّ التسجيل التلفزي المتمسّك به يتعلّق ببرنامج رياضي حضر فيه المطعون ضدّه الثاني بصفته رئيسا لفريق النجم الرياضي الساحلي وليس بصفته رئيسا لقائمة حزبية، ومن ناحية ثانية، إلى أنّ التسجيل المذكور لم يتضمّن ما من شأنه أن يكون له علاقة بالعملية الإنتخابية أو يُوحي بوُجود مساع من جانبه للتأثير على اختيارات الناخبين، الأمر الّذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن كرفض الطعن برمّته.

ولهـــــذه الأسبـــــــــاب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى جميع الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإداريّة برئاسة الرئيس الأوّل السيّد محمّد فوزي بن حمّاد وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشارية السادة أحمد صواب وعبد السّلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبي ورؤساء الدوائر الإستئنافية السيّدات روضة المشيشي وجليلة المدّوري وسامية البكري و السيّد سامي بن عبد الرّحمان والسيدة نعيمة بن عاقلة والمستشارين السيّدان الحبيب الأطرش وسليم البريكي والسيّدة سمية الطرخاني.

المستشار المقرّر: عادل الصبّاغ

قرار الجلسة العامة القضائية عدد201450017 بتاريخ20نوفمبر2014

ج.أ بصفته رئيس قائمة الحزب التونسي بالدائرة الانتخابية بتونس 1/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.[42]

المفاتيح: واجبات الهيئة – جمع نتائج الاقتراع– توفير الظروف الملائمة – حضور الملاحظين والمراقبين – مراكز التجميع–ممثلي القائمات المترشحة – مراقبة العملية الانتخابية– مبدأ العلنية.

المبدأ

* **من واجب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السهر على حسن سير عملية جمع نتائج الاقتراع، والحرص على النّظام داخل مراكز التجميع، وهي مطالبة في المقابل بتمكين الملاحظين والمراقبين وممثلي القائمات المترشحة من الحضور وتوفير الوسائل اللازمة والظروف الملائمة لهم لمراقبة العملية الانتخابية مع العمل على أن لا يكون تطبيق مبدأ العلنية صوريّا.**
* **يحمل على الهيئة وجوبا تأمين الظروف الملائمة داخل مراكز التجميع لحضور الملاحظين وممثلي القائمات المترشّحة لمراقبة الأعمال المتعلقة بالمسار الإنتخابي داخل تلك المراكز.**

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450002 وعدد201450008 بتاريخ 18 نوفمبر2014

الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و ل.ر بوصفه رئيس قائمة حزب التكتّل من أجل العمل والحريّات بدائرة القصرين/ حزب حركة نداء تونس في ش.م.ق.[43]

المفاتيح: أجل أقصى– 3 أيام– إعلان عن نتائج الإنتخابات – إلغاء نتائج الفائزين – مخالفات– فترة الانتخابية وتمويلها– تأثير جوهري وحاسم في النتائج – إرادة الناخبين– قاضي النتائج– مراقبة صحة الأسباب

[42] **أنظر نص الحكم صفحة682**
[43] **أنظر نص الحكم صفحة652**

المبدأ

* **يتضح من أحكام الفصلين 143 و 144 من القانون الإنتخابي ،أنّ المشرّع أوجب على الهيئة، في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الإقتراع والإنتهاء من الفرز، الإعلان عن نتائج الإنتخابات التي أفصحت عنها صناديق الإقتراع كما أسند لها عند الإقتضاء صلاحية إلغاء نتائج الفائزين الذين ارتكبوا مخالفات لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها.**
* **قيد المشرع صلاحية إلغاء نتائج الفائزين بشرطين أساسيين أوّلهما أن يكون ثبت لدى الهيئة بصفة قاطعة إرتكاب الفائزين مخالفات تتعلق بالفترة الإنتخابية و تمويلها و أنّ هذه المخالفات أثّرت بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الإنتخابات و مست من الإرادة العامة للناخبين، و ثانيهما أن تبين ذلك في قرارها حتى يتمكن قاضي النتائج من تسليط رقابته على صحة الأسباب التي استندت إليها و صحة تأثيرها الجوهري و الحاسم على النتائج ضمانا لنزاهة الإنتخابات.**
* **عملا بأحكام الفصل 143 من القانون الإنتخابي واستنادا إلى ما دأب عليه و فقه قضاء هذه المحكمة، فإنه لا يجوز إلغاء نتائج الفائزين إلا متى مست المخالفات المنسوبة لهم من نزاهة الإنتخابات وأخلّت بالتالي بالإرادة العامّة للناخبين.**

الفقرة الثالثة: الأعمال المتعلقة بعملية الاقتراع

أ) مراكز ومكاتب الإقتراع:

قرار الجلسة العامة القضائية عدد2014500018 بتاريخ20نوفمبر2014.

م.ر رئيس قائمة الحزب التونسي بالدائرة الإنتخابية بمنوبة/الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح: مركز إقتراع – مكتب اقتراع – مكان التصويت

المبدأ

* **مركز الإقتراع هو الفضاء الذي يضمّ مكتب اقتراع أو أكثر أمّا مكتب الإقتراع فهو المكان المخصّص للتصويت داخل مركز الإقتراع.**

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ ر.ط نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 13 نوفمبر 2014 تحت عدد 50018 2014 نزاع انتخابي طعنا في الحكم الصادر

عن الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية تحت عدد 201420041 بتاريخ 8 نوفمبر 2014 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المصاحبة للعريضة والرامية إلى قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والمتعلق بالنتائج الجزئية للإنتخابات بدائرة منوبة واحتياطيا الحكم تحضيريا بإعادة فرز الأصوات واحتساب النتائج وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

– عدم التعليل بخصوص الردّ على المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 140 من القانون الإنتخابي بمقولة أنّ المحكمة اعتبرت أنّ رؤساء مكاتب الإقتراع قد احترموا مقتضيات هذا الفصل وعلّقوا محاضر الفرز أمام كلّ مكتب إقتراع وذلك رغم أنّ المدّعي أثبت هذا الإخلال بمقتضى محضر استجواب منجز من قبل عدلي إشهاد للممثل القانوني للهيئة الفرعية للإنتخابات بمنوبة بتاريخ 1 نوفمبر 2014 تضمّن أنّ التعليق لم يتمّ خشية تمزيق المحاضر.

– عدم التعليل بخصوص الردّ على المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 134 من القانون الإنتخابي والفصل 13 من القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد احتساب النتائج والإعلان عنها بمقولة أنّ المحكمة اكتفت بتقرير الهيئة اعليا المستقلة للإنتخابابت لتجزم بأنّه تمّ تطبيق مبدأ علنية عملية الفرز المنصوص عليه بالفصلين المذكورين دون اعتبار أو مناقشة القرائن والمعطيات التي أدلى بها المدّعي وخاصّة التقارير الصادرة عن الملاحظين المحليين والأجانب التي أجمعت على أنّه تمّ استبعادهم من مكان التجميع والإحصاء الأمر الذي منعهم من مقارنة النتائج أو حتى الإطّلاع عليها وفتح الباب للتلاعب بالنتائج. وأكّد على أنّ التعتيم على محاضر الفرز في مراكز الإقتراع ثم عند التجميع يعتبر مؤشّرا قويّا على إمكانية التلاعب بالنتائج الحقيقية للإنتخابات. وأشار إلى أنّه لا يمكن التنصل من واجب التعليق وعلانية التجميع بمطالبة الحزب باعتماد مراقبين في كلّ مكتب اقتراع باعتباره أمرا تعجيزيا خاصّة في ظلّ محدودية التمويل العمومي.

– خرق مبدأ نزاهة ومصداقية الإنتخابات بمقولة أنّ العملية الإنتخابية شابتها عديد الإخلالات التي رصدتها الجمعيات والمنظمات والملاحظون والمواطنون مثل مضايقة الناخبين والتخويف وشراء الأصوات والتصويت بدل المعاقين والإنتخاب الجماعي وحرمان الناخبين من التصويت وخلوات لا تتوفر فيها الشروط القانونية ودعاية حزبية داخل وخارج مراكز الإقتراع....وبالتالي، فإنّه يتعين على قاضي الإنتخابات بسط رقابته على العملية الإنتخابية في نطاق القضاء الكامل والتثبت من جديد في العدّ والفرز والإطّلاع على المحاضر واحتساب النتائج والوقوف على حقيقة الأوراق التي احتسبت بيضاء أو ملغاة.

و بعد الإطّلاع على التقرير المقدم بتاريخ 14 نوفمبر 2014 من الأستاذ توفيق ونّاس نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والمتضمن طلب رفض الإستئناف أصلا و إقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

– بخصوص ضعف التعليل عند الإجابة عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 140 من القانون الإنتخابي، فإنّ إجابة المحكمة كانت سليمة عندما استندت إلى مقتضيات الفصل 140 الذي يوجب على الهيئة تعليق محاضر الفرز أمام كلّ مكتب إقتراع وليس في محيط مراكز الإقتراع.

– بخصوص ضعف التعليل عند الإجابة عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 134 من القانون الإنتخابي والفصل 13 من القرار عدد 32 لسنة 2014، فإنّ المحكمة قد اصابت عندما اعتبرت أنّ على الطاعن أن يدلي بقدر أدنى من المعطيات لإقامة الدليل ولو بصفة أوّلية على جديّة ادّعائه، وأنّ ملفّ القضية لم يتضمن تسجيل أيّ تحفظ من طرف المدّعي على عملية الفرز بمحضر المكتب المركزي. وأشار نائب المستأنف ضدّها إلى أنّ الهيئة قامت بتوفير كافة الضمانات القانونية لضمان نزاهة وشفافية كافة عمليات الإقتراع والفرز واحتساب النتائج وذلك بتفعيل أحكام الفصل 3 نقطة 10 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الذي ينصّ على اعتماد ممثلي القائمات والمترشحين في مكاتب الإقتراع واعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين المحليين والأجانب لمتابعة مراحل المسار الإنتخابي، و كذلك الفصل 123 فقرة أولى من القانون الإنتخابي الذي ينصّ على أنّه:" يمكن لكلّ قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب تعيين ممثلين للحضور بمكاتب الإقتراع"، و الفصل 134 من القانون الإنتخابي الذي ينصّ على أنه تجري عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثلو القائمات في الإنتخابات التشريعية..."، وقد تولت الهيئة اعتماد ممثلي القائمات المترشحة وملاحظي المجتمع المدني المحليين والدوليين لحضور كافة أطوار عمليات الإقتراع والفرز واحتساب النتائج، كما نظمت الهيئات الفرعية عمليات احتساب النتائج بالقاعات المغطاة المتواجدة بكلّ دائرة إنتخابية، وقد تسنى لممثلي القائمات تصوير محاضر الفرز لكلّ مكتب إقتراع ومطابقتها مع النتائج التي يتمّ تدوينها في المكاتب المركزية. وأشار إلى أنّ إبعاد الملاحظين عن مكان الفرز بمسافة معقولة أمر ضروريّ نظرا للعدد الكبير من الحاضرين الأمر الذي لا يسمح بتواجدهم جميعا على مقربة من الطاولة التي توضع عليها محاضر الفرز. من جهة أخرى، تتمتع أعمال الهيئة بقرينة المشروعية، كما أنّ محضر المكتب المركزي جاء خاليا من أيّ تحفظ بخصوص عملية التجميع صادر عن أيّ من القائمات المتنافسة. وبالتالي، تكون المحكمة قد علّلت حكمها تعليلا سليما عندما اعتبرت أنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات قد طبّقت مبدأ علانية عملية الفرز وسمحت للعارض أو لمن يمثّله بحضورها داخل القاعة الرياضية المغطاة وهو ما يشكّل ضمانة لعدم التلاعب بالنتائج وأنّ المكان المخصص لجلوس الملاحظين وممثلي القائمات المتنافسة من المسائل التنظيمية التي يحدّد ملامحها رئيس المكتب المركزي أو منسّق مراكز الجمع. وأشار انائب المستأنف ضدّه إلى أنّ الحكم الإبتدائي كان معلّلا تعليلا شافيا و كان بإمكان المحكمة الإكتفاء بالإستناد على الفارق الكبير بين قائمة المدّعي و آخر قائمة تحصّلت على مقعد بالدائرة الإنتخابية لرفض الدعوى.

– بخصوص خرق القانون وخرق مبدأ مصداقية الإنتخابات ونزاهتها، دفع نائب المستأنف ضدّها بأنّه لم يقع إثارة هذا المستند في الطور الإبتدائي فضلا عن أنّ ادّعاءات الطاعن جاءت مجرّدة في هذا الخصوص.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية و رئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 نوفمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد حسام الدين التريكي ملخصا من تقريره الكتابي وحضرت الأستاذة م.ع نيابة عن الأستاذ ر.ط نائب الطاعن وتمسّكت بتقرير زميلها الكتابي، كما حضر الأستاذ ت.و نائب الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المطعون ضدّها ورافع على ضوء تقريره في الردّ على مستندات الطعن طالبا رفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالقرار بجلسة يوم 20 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدم الطعن في الآجال القانونية ممن له الصفة و المصلحة واستوفى مقوماته الشكليّة الجوهريّة ، مما يتّجه معه قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المستند الأوّل المأخوذ من خرق أحكام الفصل 140 من القانون الإنتخابي:

حيث يعيب نائب المستأنف على حكم البداية انتهاءه إلى أنّ رؤساء مكاتب الإقتراع قد احترموا مقتضيات الفصل 140 المشار إليه وعلّقوا محاضر الفرز أمام كلّ مكتب إقتراع وذلك رغم أنّ المستأنف أثبت هذا الإخلال بتلك الأحكام بمقتضى محضر استجواب منجز من قبل عدلي إشهاد للممثل القانوني للهيئة الفرعية للإنتخابات بمنوبة بتاريخ 1 نوفمبر 2014 تضمّن أنّ التعليق لم يتمّ خشية تمزيق المحاضر.

وحيث دفع المستأنف ضدّه بأنّ حكم البداية أصاب المرمى عندما استند إلى مقتضيات الفصل 140 المذكور الذي يوجب على الهيئة تعليق محاضر الفرز أمام كلّ مكتب إقتراع وليس في محيط مراكز الإقتراع.

وحيث اقتضى الفصل 140 من القانون الإنتخابي أنّه:" (...) يعلّق رئيس المكتب أو من يعوّضه من أعضائه أمام كلّ مكتب اقتراع محضر عملية الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الإقتراع".

وحيث أنّ الواجب المحمول على رئيس مكتب الإقتراع بمقتضى الفصل 140 من القانون الإنتخابي يتمثّل في تعليق نسخة من محاضر الفرز أمام مكتب الإقتراع وليس على واجهة مركز الإقتراع.

وحيث أنّ مركز الإقتراع هو الفضاء الذي يضمّ مكتب اقتراع أو أكثر أمّا مكتب الإقتراع فهو المكان المخصّص للتصويت داخل مركز الإقتراع.

وحيث تضمّن محضر الإستجواب الذي أدلى به الطاعن أنّ موضوعه يتعلق باستجواب رئيس الهيئة أو من يمثله حول " أسباب عدم تعليق نتائج الفرز الأوّلي على الجدران الأمامية للمدارس"، وقد أجاب المعني بالأمر بأنّه " خشية أن يتمّ تمزيق النتائج فإنه لم يتمّ تعليقها".

وحيث يعتبر محضر الإستجواب قاصرا عن إثبات عدم تعليق المحاضر أمام مكاتب الإقتراع واقتصر على تأكيد أنّه لم يتمّ تعليقها على الجدران الأمامية للمدارس.

وحيث طالما لم يفرض القانون تعليق المحاضر على واجهات مراكز الإقتراع، فإنّ هذا المستند يغدو في غير طريقه وتعيّن رفضه.

عن المستند الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصل 134 من القانون الإنتخابي و الفصل 13 من القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد احتساب النتائج والإعلان عنها:

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّ حكم البداية مشوب بضعف التعليل باعتبار أنّ المحكمة اكتفت بتقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لتجزم بأنّه تمّ تطبيق مبدأ علنية عملية الفرز المنصوص عليه بالفصلين المذكورين دون اعتبار أو مناقشة القرائن والمعطيات التي أدلى بها المدّعي وخاصّة التقارير الصادرة عن الملاحظين المحليين والأجانب التي أجمعت على أنّه تمّ استبعادهم من مكان التجميع والإحصاء الأمر الذي منعهم من مقارنة النتائج أو حتى الإطّلاع عليها وفتح الباب للتلاعب بالنتائج. وأكّد على أنّ التعتيم على محاضر الفرز في مراكز الإقتراع ثم عند التجميع يعتبر مؤشّرا قويّا على إمكانية التلاعب بالنتائج الحقيقية للإنتخابات. وأشار إلى أنّه لا يمكن التنصل من واجب التعليق وعلانية التجميع بمطالبة الحزب باعتماد مراقبين في كلّ مكتب اقتراع باعتباره أمرا تعجيزيا خاصّة في ظلّ محدودية التمويل العمومي.

وحيث دفع المستأنف ضدّه بأنّ حكم البداية في طريقه عندما اعتبر أنّ الهيئة طبّقت مبدأ علنيّة عمليّة الفرز وأنّ على الطاعن أن يدلي بقدر أدنى من المعطيات لإقامة الدليل ولو بصفة أوّلية على جديّة ادّعائه، وأنّ ملفّ القضية لم يتضمن تسجيل أيّ تحفظ من طرفه على عملية الفرز بمحضر المكتب المركزي. وأشار إلى أنّ الهيئة قامت بتوفير كافة الضمانات القانونية لضمان نزاهة وشفافية كافة عمليات الإقتراع والفرز واحتساب النتائج وقد تولت اعتماد ممثلي القائمات المترشحة وملاحظي المجتمع المدني المحليين والدوليين لحضور كافة أطوار عمليات الإقتراع والفرز واحتساب النتائج، كما نظمت الهيئات الفرعية عمليات احتساب النتائج

بالقاعات المغطاة المتواجدة بكلّ دائرة إنتخابية وقد تسنى لممثلي القائمات تصوير محاضر الفرز لكلّ مكتب إقتراع ومطابقتها مع النتائج التي يتمّ تدوينها في المكاتب المركزية. وأشار إلى أنّ إبعاد الملاحظين عن مكان الفرز بمسافة معقولة أمر ضروريّ نظرا للعدد الكبير من الحاضرين الأمر الذي لا يسمح بتواجدهم جميعا على مقربة من الطاولة التي توضع عليها محاضر الفرز.

وحيث ينصّ الفصل 134 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على ما يلي: " تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثّلو القائمات في الانتخابات التشريعية...".

وحيث جاء بالفصل 13 المذكور ما يلي"يمكن للملاحظين وممثلي القائمات المترشحة والمترشحين والصحافيين المعتمدين وضيوف الهيئة الحضور إلى المكتب المركزي ومراكز الجمع ويتعين عليهم الالتزام بضوابط الحضور التي يحددها رئيس المكتب المركزي أو منسق مركز الجمع".

وحيث يتعلّق الفصل 134 بالفرز داخل مكاتب الإقتراع مباشرة إثر غلقها، في حين يتعلّق الفصل 13 من القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 بعمليّة التجميع و إعادة التثبّت من المحاضر والنتائج بقاعات التجميع.

وحيث وبخصوص عمليّة الفرز داخل مكاتب الإقتراع، فإنّه وعلى نحو ما تضمّنه حكم البداية، يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّها جاءت خالية ممّا يثبت صحّة ما تمسّك به الطاعن خاصة وأنّه غني عن البيان أنّ مكتب الإقتراع يتمثّل في قسم داخل مدرسة أو معهد ومساحته تسمح لمن بداخله بممارسة رقابة مجدية وفاعلة على عملية الفرز.

وحيث بالإضافة إلى ذلك أتاح الفصل 139 من القانون الإنتخابي" لممثلي القائمات المترشّحة أو المترشحين أو الأحزاب والملاحظين المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتحفّظات الخاصة بعملية الفرز ضمن مذكّرة ترفق بمحضر عملية الفرز ويتولى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكّرة"، وقد كان بإمكان المستأنف تسجيل إحترازه في هذا الخصوص لدى رئيس مكتب الفرز. وبالتالي،وطالما لم يتضمّن الملف ما يثبت ذلك الإحتراز سواء بنسخة من محضر الفرز أو بأيّ وثيقة جدّية أخرى تتعلّق بتلك العملية فإنّ ادّعاءات المستأنف تغدو غير جديّة.

وحيث، بخصوص عمليّة الفرز والتجميع بالمكتب المركزي، فإنّه يحمل على الهيئة وجوبا تأمين الظروف الملائمة داخل مراكز التجميع لحضور الملاحظين وممثلي القائمات المترشّحة لمراقبة الأعمال المتعلقة بالمسار الإنتخابي داخل تلك المراكز.

وحيث أنّه من واجب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السهر من جهة على حسن سير عملية جمع نتائج الاقتراع، والحرص على النّظام داخل مراكز التجميع، وهي مطالبة من جهة أخرى، بتمكين الملاحظين والمراقبين وممثلي القائمات المترشحة من الحضور وتوفير الوسائل اللازمة والظروف الملائمة لهم لمراقبة العملية الانتخابية مع

العمل على أن لا يكون تطبيق مبدأ العلنية صوريّا. ويمكنها في هذا الصّدد مثلا توفير شاشات عملاقة في مراكز التجميع.

وحيث لئن أقرّت الهيئة المطعون ضدّها، أنّ الحاضرين بمركز الجمع لم يتمكّنوا من الإقتراب من طاولة الفرز بسبب كثرة عددهم، فإنّ ملفّ الدّعوى جاء خال من مؤشرات وقرائن متظافرة من شأنها تشكيل قناعة المحكمة بوجود خروقات يمكن أن تؤثّر في وضعية الطاعن وأدّت إلى عدم فوزه بأيّ مقعد، خاصة وأنّه كان بإمكانه حضور عملية الفرز بمكاتب الاقتراع ومقارنة نتائج محاضر الفرز بالنتيجة المعلن عنها في مركز التجميع، كما كان بإمكانه تدوين تحفّضاته على عمليّة الفرز بمحضر المكتب المركزي.

وحيث كان حكم البداية في طريقه و معلّلا على نحو مستساغ الأمر الذي يتّجه معه رفض المستند الماثل.

عن المستند الثالث المأخوذ من خرق مبدأ نزاهة ومصداقية الإنتخابات:

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّ العملية الإنتخابية شابتها عديد الإخلالات التي رصدتها الجمعيات والمنظمات والملاحظون والمواطنون مثل مضايقة الناخبين والتخويف وشراء الأصوات والتصويت بدل المعاقين والإنتخاب الجماعي وحرمان الناخبين من التصويت وخلوات لا تتوفر فيها الشروط القانونية ودعاية حزبية داخل وخارج مراكز الإقتراع....وبالتالي، فإنّه يتعين على قاضي الإنتخابات بسط رقابته على العملية الإنتخابية في نطاق القضاء الكامل والتثبت من جديد في العدّ والفرز والإطّلاع على المحاضر واحتساب النتائج والوقوف على حقيقة الأوراق التي احتسبت بيضاء أو ملغاة.

وحيث دفع المستأنف ضدّه بأنّه لم يقع إثارة هذا المستند في الطور الإبتدائي فضلا عن أنّ ادّعاءات الطاعن جاءت مجرّدة في هذا الخصوص.

وحيث وخلافا لما تمسّك به نائب المستأنف ضدّه، فإنّ المستأنف أثار في الطور الإبتدائي المطعن المتعلق بمخالفة عمليات الإقتراع والتجميع والفرز لمقتضيات القانون ولمبدأ الشفافية وحرية ونزاهة وتعدّدية الإنتخابات.

وحيث أن قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغائها لمجرّد شكوك أو إشاعات أو حتى وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرّقة، وأن إلغاء النتائج لا يكون ضروريا إلا متى كانت الحجج المقدّمة قوية وثابتة ومن شأن الإخلالات المحتجّ بها التأثير بصورة حاسمة في النتائج.

وحيث استند نائب المستأنف على تقارير المجتمع المدني التي تعلّقت بالإنتخابات في كامل الجمهورية وفي الخارج و لم تتعلّق بصورة خاصّة بدائرة منوبة التي ترشّح فيها.

وحيث لم يفلح نائب الطاعن في إثبات حصول الخروقات المذكورة بدائرة منوبة و لم يدل بما يدعم صحّة ادّعائه الذي بقي مجرّدا. كما اكتفى ببسط الخروقات صبرة واحدة دون تفصيل أو تحديد للمكاتب التي

حصلت بها الإخلالات أو الأحزاب التي ارتكبتها. و اتّجه بناء على ذلك رفض المستند الماثل كرفض الطعن برمّته.

ولـــــهــذه الأســبــاب:

قــرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الاداريّة برئــاسة الرئيس الأوّل السيّد محمّد فوزي بن حماد وعضويّة رؤساء الدوائر الدوائر التعقيبية والاستشارية السّادة أحمد صواب وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبي ورؤساء الدوائر الاستئنافية السيّدات روضة المشيشي وجليلة المدوري وسميرة قيزة و السيّد سامي بن عبد الرحمان والسيّدة نعيمة بن عاقلة والمستشارين السيّدان الحبيب الأطرش وسليم البريكي والسيّدتين سمية الطرخاني وكريمة النفزي.

المستشار المقــرّر: حسام الدين التريكـــــي

قرار الجلسة العامة القضائية عدد201450017 بتاريخ20نوفمبر2014

ج.أ بصفته رئيس قائمة الحزب التونسي بالدائرة الانتخابية بتونس 1/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[44]

المفاتيح: مكتب إقتراع – رقابة مجدية وفاعلة- عملية الفرز- تعليق- واجب رئيس المكتب – تعليق- محاضر الفرز- مركز الإقتراع

المبدأ

* **يتمثّل مكتب الإقتراع في قسم داخل مدرسة أو معهد وتسمح مساحته لمن بداخله بممارسة رقابة مجدية وفاعلة على عملية الفرز.**
* **الواجب المحمول على رئيس مكتب الإقتراع بمقتضى الفصل 140 من القانون الإنتخابي يتمثّل في تعليق نسخة من محاضر الفرز أمام مكتب الإقتراع وليس على واجهة مركز الإقتراع.**

[44] **أنظر نص الحكم صفحة682**

ب) إجراءات الإقتراع والفرز

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450009 بتاريخ 19 نوفمبر 2014.

"الجبهة الشعبية" في ش.م.ق ح.هـ. ورئيس القائمة الائتلافية لـ"الجبهة الشعبية" بالدائرة الانتخابية أريانة م.ح.ك/الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق وك.هـ بوصفه رئيس قائمة حزب "آفاق تونس" بالدائرة الانتخابية أريانة[45]

المفاتيح: اجراءات جوهريّة – محاضر اقتراع – محاضر فرز – تنصيصات وجوبيّة –إمضاءات– ملاحظات وتحفظات – مذكّرة الفرز والعدّ – تعليق نظير من محضر الفرز –أخطاء ماديّة وحسابيّة–مذكرة جمع النتائج– قرارات تصحيحية

المبدأ

* **يتضح من القانون الانتخابي والقرارات الترتيبية الصادرة عن الهيئة و خاصّة منها القرار عدد 30 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلّق بقواعد واجراءات الاقتراع والفرز والقرار عدد 32 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلّق بقواعد و اجراءات احتساب النتائج والاعلان عنها، أنّ المشرع أخضع عملية الاقتراع والفرز إلى جملة من الاجراءات الجوهريّة بأن استوجب إقامة محاضر اقتراع ومحاضر فرز تتضمّن تنصيصات وجوبيّة وتكون مذيّلة بإمضاءات أعضاء مكاتب الاقتراع وممثلي القائمات المترشّحة أو الاحزاب و خوّل لهم تضمين جميع ملاحظاتهم وتحفظاتهم الخاصّة بعمليّة الفرز والعدّ ضمن مذكّرة ترفق بالمحضر.كما أوجب تعليق نظير من محضر الفرز أمام مكتب الاقتراع ووضع نظير منه بصندوق الاقتراع وإرسال نظير الى المكتب المركزي.وخوّل من جهة أخرى لممثّلي القائمات المترشّحة دخول مراكز الجمع والمكتب المركزي وأوكل لهذين الأخيرين التثبّت من محاضر الفرز وتدقيقها وإصلاح الأخطاء الماديّة والحسابيّة إن وجدت ثمّ تحرير محضر في جمع النتائج في الدائرة الانتخابيّة ومكّن ممثّلي القائمات المترشّحة والملاحظين من تضمين ملاحظاتهم وتحفّظاتهم الخاصّة بجمع النتائج ضمن مذكّرة ترفق بالمحضر وأوجب نشر محاضر الفرز على موقعها الالكتروني مصحوبة بالقرارات التصحيحية الصّادرة عن المكتب المركزي وبالتالي فإن هذه الإجراءات تمثّل ضمانات لشفافيّة عمليّة الفرز والعدّ إذ تمكّن من مراقبة هذه العمليّة والوقوف على الإخلالات إن وجدت وإثباتها.**

[45] **أنظر نص الحكم صفحة**694

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450005 بتاريخ 19نوفمبر2014.

ع.و، رئيس قائمة "الإتّحاد الوطني الحرّ" بسوسة/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق ور.ش.د رئيس قائمة حزب "حركة نداء تونس" بدائرة سوسة[46]

المفاتيح: دليل إجراءات الاقتراع والفرز –هيئات فرعية –عدل تنفيذ –معاينة –استخراج محضر فرز– صندوق إقتراع.

المبدأ

* **لم تلزم النّصوص التشريعية والترتيبية الّتي تنظّم عملية الفرز وكذلك دليل إجراءات الاقتراع والفرز الصّادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ،الهيئات الفرعية باستقدام عدل تنفيذ لمعاينة عملية استخراج محضر فرز تم إيداعه خطأ بصندوق الإقتراع.**

ج) ممثلي الأحزاب والملاحظين

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450017 بتاريخ 20 نوفمبر2014

ج.أ بصفته رئيس قائمة الحزب التونسي بالدائرة الانتخابية بتونس 1/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق[47]

المفاتيح: ممثلي الأحزاب والملاحظين–تنظيم العملية الانتخابية – مقرات الفرز

* **لئن أقرت الهيئة بقاء ممثلي الأحزاب والملاحظين على مسافة من مكان عملية الفرز والتجميع لضمان حسن تنظيم العملية الانتخابية إلا انها في الآن نفسه خصصت لهم أماكن لمتابعة الفرز وتجهيزها لمقرات الفرز بلافتات كبيرة تدون عليها النتائج تباعا.**

---

[46] **أنظر نص الحكم صفحة 701**
[47] **أنظر نص الحكم صفحة 682**

د) محاضر أعوان المراقبة

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450006 بتاريخ 19نوفمبر2014.
ل.ب.ع رئيس قائمة الجبهة الشعبية بالدائرة الإنتخابية تونس2/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق و ع.ف.م رئيس قائمة حركة النهضة بدائرة تونس2.

المفاتيح: محاضر – أعوان المراقبة المحلّفون – معاينة المخالفات الإنتخابية – شروط شكلية.

المبدأ

*** يستروح من القراءة المتناسقة لأحكام الفصول 71و72و154و155 من القانون الإنتخابي أنّ المحاضر الّتـــي يحرّرها أعوان المراقبة المحلّفون بتكليف من هيئة الإنتخابـــات في إطار ممارستهم لسلطة معاينة المخالفات الإنتخابية لا تكون صحيحة، وجديرة بالإعتماد إلاّ إذا كانت محرّرة طبقا للشروط الشكلية المستوجبة قانونا.**

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذة م.ع نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 11 نوفمـــبر 2014 تحت عـــدد 201450006 طعنا في الحكم الصّادر عن الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 8 نوفمـــبر 2014 تحت عـــدد 201420022 والقاضي بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّـــه على إثر قيام الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتعليق النتائج الأوّلية للإنتخابـــات التشريعية بجميع الدّوائر الإنتخابية بمراكزها ونشرها بموقعها الإلكتروني بتاريخ 30 أكتوبر 2014 قام الطاعن، بوصفه رئيس قائمة الجبهة الشعبية بالدّائرة الإنتخابيـــة تونـــس2، بدعوى أمام المحكمة الإدارية طالبا إلغاء نتائج تلك الدّائرة، فتعهّدت الدّائرة الإستئنافيـــة الأولى بملف القضية وأصدرت الحكم المضمّن منطوقـــه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على مستندات الطعن المقدّمة من الأستاذة م.ع نيابة عن الطاعن بتاريخ 11 نوفمبر 2014 والرّامية إلى قبول الطعن شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدّدا بإلغاء النتائج الأوّلية للانتخابات التشريعية المتعلّقة بدائرة تونس 2 إستنادا بالخصوص إلى مـــا يلـــي:

1/ حصول مخالفات جوهرية بمقولة أنّ محكمة البداية لم تأخذ بعين الإعتبار حجّية "مذكّرة تجاوز" المدلى بها من الطاعن والحال أنّها تمثّل خرقا لأحكام الفصلين 69 و128 من القانون الأساسي للإنتخابات والإستفتاء والّتـــي تحجّر أيّ نشاط إنتخابي أو دعائي خلال فترة الصّمت الإنتخابي سواء داخل كلّ من مركز ومكتب الإقتراع أو في محيطهما. كما أكّدت في ذات السياق، أنّ الوثيقة المدلى بها أمضت عليها أطرافا أخرى

ليست لها مصلحة في طعن منوّها أو علم بنتائج الإنتخابات، وأنّـــه كان على محكمة البداية الإتّصال بمصالح الجيش الوطني والأمن الّذين كانوا متواجدين بمركز الإقتراع بقمرت القرية وتحديدا بالمدرسة الإبتدائية 14 جانفي للتثبّت من مدى تدخّلهم تجاه ملاحظ حزب "حركة النهضة" مشدّدة على أنّ إدلاء منوّها بوثيقة التجاوز المتضمّنة "38 حركة النهضة" يمثل بداية حجّة تكتسي طابعا جديا باعتبارها ليست من المطبوعات والوثائق المودعة مسبقا لدى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وحجمها يدل على رغبة في تسريبها مضيفة أنّ الإشارة صلبها إلى طلب تدخّل الجيش يدلّ على وجود خروقات خطيرة تمسّ من نزاهة الإنتخابات لحصولها أثناء عملية الإقتراع وخلال فترة الصّمت الإنتخابي.

2/حصول تأثير على النتائج ذلك أنّ مواصلة الدعاية يوم الصّمت الإنتخابي يؤثّر مباشرة على إرادة الناخبين وبالتّالي على نتائج الإنتخابات ولما كان الحاصل الإنتخابي لقائمة حزب "حركة النهضة" الواقع إقراره من الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عن دائرة تونس 2 مرتفعا مقارنة بالحاصل الإنتخابي لقائمة الطاعن فإنّـــه لا يمكن مجابهة هذا الأخير بعدم تغيير وجهة نتائج الإنتخابات مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة البداية.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات المدلى به في 12 نوفمبر 2014 والذي فوّض النّظر للمحكمة في خصوص التثبّت من إستيفاء الطعن الماثل لشروطه الشكلية من عدمه لتعلّقها بالنّظام العام مشيرا في ذات السياق، أنّ الإعلام بالحكم المطعون فيه قد تمّ بتاريخ 9 نوفمبر 2014 وأنّ الطعن فيه بالإستئناف كان بتاريخ 11 نوفمبر 2014 على السّاعة منتصف النهار والنصف، علما وأنّ الأجل الأقصى لتقديم الطعن حدّد بـــ 48 ساعة وفقا لمقتضيات الفصل 146 من القانون الإنتخابي. ومن جهة الأصل، وبخصوص المطعن المتعلّق بحصول مخالفات جوهرية فقد أفاد أنّ محكمة الحكم المنتقد لم تُعرض عن الوثيقة المدلى بها من قبل القائم بالدّعوى وإنّما تناولتها بالدرس منتهية إلى أنّها لا تتعلّق بمخالفات منسوبة إلى حركة النّهضة بالدّائرة الإنتخابية تونس 2 وإنّما تتعلّق بإخلالات مرتكبة من قبل ملاحظ حركة نداء تونس، فضلا عن أنها تعد من قبيل الحجج الّتـــي كوّنها القائم بالطعن بنفسه ولنفسه. وأفاد نائب الهيئة أنّه يتبيّن بتفحص المذكّرة عدد 0208621 المستند إليها من قبل الطاعن أنّها محررة من قبل ممثلة عن الجبهة الشعبية وتتعلق بمخالفة مرتكبة من قبل ملاحظ حركة نداء تونس ولم ترد بالمذكّرة أيّة إشارة إلى حزب "حركة النهضة"، أمّا الشهادة المدلى بها من قبله، والّتـــي تضمّنت إحترازا على مخالفة منسوبة لملاحظ تابع لحركة النهضة، كانت مذيّلة بإمضاء ممثل الجبهة الشعبية وممثل حركة نداء تونس فإنّه فضلا عن أنها غير سيلمة من الناحية الشكلية لما تضمنته من تشطيب وعدم التعريف بإمضاء محرّريها، فإنّها غير حريّة بالإعتماد لصدورها عن القائل بها وكذلك بالنظر إلى صدورها في إطار تضارب المصالح الإنتخابية بين القائمات المترشّحة وعن ممثلي تلك القائمات نفسها. ولاحظ أنّه لئن كان القاضي الإنتخابي يتمتّع بصلاحيات واسعة تخوّل له البحث والتقصّي في الوقائع المعروضة عليه فإنّ ذلك لا يمكن أن يكون بالإستناد إلى تصريحات مجرّدة تفتقر للموضوعية. وأشار في ذات المضمار، إلى أنّ معاينة المخالفات الّتي تشكّل جرائم إنتخابية هو من إختصاص أعوان الهيئة المحلّفين والمنتدبين للغرض طبقا لأحكام الفصلين 71 و72 من القانون الإنتخابي فضلا عن أنّ

للهيئة صلاحية إتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بردع كلّ مخالفة لمبادئ الحملة الإنتخابية بالتعاون مع الهياكل العمومية مثلما نصت على ذلك أحكام القانون الإنتخابي والقانون الأساسي عـــدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012. كما أنّه يستخلص من أحكام الفصل 23 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عـــدد 32 لسنة 2014 المؤرّخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات إحتساب النتائج والإعلان عنها وجود وسائل إثبات يستوجب الإستناد إليها دون غيرها لتعليل إلغاء بعض النتائج الإنتخابية من بينها المحاضر المحرّرة من أعوان المراقبة والتقارير الرسمية الواردة على مجلس الهيئة في الغرض سيّما وأنّ الأعوان المذكورين لهم صفة مأمورو الضابطة العدلية وتتمتّع المحاضر التي يحرّرونها بالحجية وفق أحكام الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية مثلما نصّ على ذلك الفصل 26 من قرار الهيئة عـــدد 28 لسنة 2014.

وبخصوص المطعن المتعلّق بحصول تأثير على نتائج الإنتخابات، فقد أفاد نائب الهيئة أنّ نائبة الطاعن لم تبيّن مكمن ونسبة تأثير المخالفات المنسوبة إلى قائمة حركة النهضة على نتائج الإنتخابات بالدائرة الإنتخابية المعنية حتى يتسنى تقدير الصبغة الجوهرية للمخالفة ومدى تأثيرها على نتيجة التصويت، وأنّه على فرض التسليم بوجود مخالفات فإنّها محدودة وتتعلّق بواقعتين وحيدتين ولا تتّسمان بدرجة من الخطورة تجعلها تغير جهة النتائج لفائدة هذه القائمة أو تلك سيّما وأنّ الفارق في الأصوات الّتـــي تحصّلت عليها القائمتان المعنيتان بالخروقات مقارنة بالقائمة الطاعنة يعتبر هامّا. وأضاف أنّ المخالفات المتمسّك بها تعد جرائم إنتخابية وأنّـــه طالما لم يصدر حكم بالإدانة ضدّ المخالفين و لم يثبت لدى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بصورة قاطعة حصولها بمقتضى المحاضر المحرّرة من أعوان المراقبة والتقارير الرسمية على معنى الفصل 23 من قرار الهيئة عـــدد 32 لسنة 2014 فإنّ تلك المخالفات تبقى مجرّدة، واتّجه لذلك رفض هذا المطعن كسابقه ورفض الطعن الماثل وإقرار الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ م.ع نيابة عن المتداخل بتاريخ 12 نوفمبر 2014 والّذي جاء فيه أنّ الطاعن إستند إلى مذكّرة تحفظات وملاحظات حول الإقتراع والفرز حرّرها ممثّل للقائمة التي ينتمي إليها و لم تتضمّن أيّ تأكيد لمضمون الملاحظة من قبل رئيس مكتب الإقتراع الّذي لم ينصّ على أيّة إجابة بما يعني عدم مصادقته على مضمونها مضيفا أنّه لا يمكن لأيّ طرف أن يكتفي بتدوين ما يريد من مخالفات ينسبها لغيره ثمّ يطلب من المحكمة أن تتحرّى فيها وهو ما يُعادل الإستغناء عن دور الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات، وطلب على ذلك الأساس رفض الطعن أصلا.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عـــدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتـــي نقّحته وتمّمته وآخرهـــا القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفـــي 2011.

وعلى القانون الأساسي عـــدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 مـــاي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتـــاء.

وعلى مجلّة الإجراءات الجزائية وخاصة الفصلين 154 و155 منها.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئـــة العليا المستقلّة للانتخابات عـــدد 28 لسنـــة 2014 المؤرّخ في 15 سبتمـــبر 2014 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملـــة الإنتخابيـــة وحملة الإستفتـــاء وإجراءاتها.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 نوفمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمّـــد القـــلاّل ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة م.ع نائبة الطاعن ورافعت على ضوء ما ورد بمستندات الطعن طالبة الحكم لصالحها، وحضر الأستاذ ت.و نائب الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات المطعون ضدّها ورافع على ضوء تقرير الردّ على مستندات الطعن طالبا رفضه شكلا واحتياطيا رفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه، كما حضر الأستاذ م.ع نائب المطعون ضدّه ع.ف.م رئيس قائمة حركة النهضة بدائرة تونس2 ورافع على ضوء تقريره في الردّ على مستندات الطعن طالبا رفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي.

قرّرت المحكمـــة حجز القضيّـــة للمفاوضـــة والتصريح بالقرار لجلســـة يوم 19 نوفمـــبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث طلب نائب الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات من المحكمة التثبّت من مدى إستيفاء الطعن الماثل لشروطه الشكلية الأساسيـــة من عدمه باعتبار أنّ الإعلام بالحكم المنتقد تمّ يوم 9 نوفمـــبر 2014 وأنّ الطعن فيه بالإستئناف كان بتاريخ 11 نوفمـــبر 2014 على السّاعة منتصف النهار والنصف ضرورة أنّ الفصل 146 من القانون الإنتخابي حدّد الأجل الأقصى لتقديم الطعن بـــ 48 ساعـــة.

وحيث يقتضي الفصل 146 من القانون الأساسي عـــدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أنّـــه" يمكن الطعن في الأحكام الصّادرة عن الدّوائر الإستئنافية من قبل الهيئة أو المترشّحين المشمولين بالحكم أمام الجلسة العامّة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه 48 ساعـــة من تاريخ الإعلام بـــه.(...).".

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على إعتبار أنّ حساب آجال الطعن أمامها يتمّ بالأيّـــام الكاملة لا بالسّاعات وأنّ يوم ابتداء العد لا يحسب منها.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ إعلام الطاعن بالحكم المطعون فيـــه قد تمّ يوم 9 نوفمـــبر 2014 فإنّ قيامه بالطعن فيه أمام الجلسة العامّة القضائية لهذه المحكمة بتاريخ 11 نوفمـــبر 2014 كان داخل الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 146 المذكور أعلاه

وحيث وفيما عدا ذلك، فقد قدّم الطعن الماثل ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحيـــة.

عن المطعن المأخوذ من حصول مخالفات جوهرية :

حيث تعيب نائبة الطاعن على محكمة البداية عدم أخذها بعين الإعتبار حجّية "مذكّرة تجاوز" المدلى بها والحال أنّها تمثّل خرقا لأحكام الفصلين 69 و128 من القانون الإنتخابي والّتـــي تحجّر أيّ نشاط إنتخابي أو دعائي خلال فترة الصمت الإنتخابي سواء داخل كل من مركز ومكتب الإقتراع أو في محيطهما، كما أنّ تلك الوثيقة أمضت عليها أطرافا أخرى ليست لها مصلحة في الطعن وليس لها علم بنتائج الإنتخابات، وأنّـــه كان على محكمة البداية الإتّصال بمصالح الجيش والأمن الوطنيّين الّذين كانوا متواجدين بمركز الإقتراع بقمرت القرية وتحديدا بالمدرسة الإبتدائية 14 جانفي للتثبّت من مدى تدخّلهم تجاه ملاحظ حركة النهضة مشدّدة على أنّ إدلاء منوّبها بوثيقة التجاوز التي تمّ التنصيص بها على عبارة "38 حركة النهضة" يمثل بداية حجة تكتسي طابعا جديا باعتبارها ليست من المطبوعات والوثائق المودعة مسبقا لدى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وأنّ حجمها يدل على رغبة في تسريبها، مضيفة أنّ الإشارة صلب "مذكّرة تجاوز" إلى أنّه تمّ الإستنجاد بالجيش يدل على وجود خروقات خطيرة تمسّ من نزاهة الإنتخابات لحصولها خلال فترة الصمت الإنتخابي وأثناء عملية الإقتراع.

وحيث دفع نائب الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بأنهّ لئن كان القاضي الإنتخابي يتمتّع بصلاحيات واسعة تخوّل له البحث والتقصّي في الوقائع المعروضة عليه فإنّ ذلك لا يمكن أن يكون بالإستناد إلى تصريحات مجرّدة تفتقر للموضوعية، مؤكّدا أنّ معاينة المخالفات الّتـــي تشكّل جرائم إنتخابية هو من إختصاص أعوان الهيئة المحلّفين والمنتدبين للغرض طبقا لأحكام الفصلين 71 و72 من القانون الإنتخابي لا سيّما وأنّ لهم صفة مأمور الضابطة العدلية وتتمتّع المحاضر الّتي يحرّرونها بالحجية وفق أحكام الفصل 155 من مجلّة الإجراءات الجزائية مثلما نصّ على ذلك الفصل 26 من قرار الهيئة عـــدد 28 لسنة 2014.

وحيث يقتضي الفصل 72 من القانون الإنتخابي أن:" تنتدب الهيئة أعوانا على أساس الحياد والإستقلالية والكفاءة، وتكلّفهم بمعاينة المخالفات ورفعها، ويؤدّون أمام قاضي النّاحية المختصّ ترابيا اليمين التّاليـــة:" أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بمهامي بكلّ إخلاص وحياد واستقلالية، وأتعهّد بالسّهر على ضمان نزاهة العملية الإنتخابيـــة".

وحيث يقتضي الفصل 26 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عـــدد 28 لسنة 2014 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2014 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الإنتخابية وحملة الإستفتاء وإجراءاتها أنّـــه:"يعاين أعوان المراقبة المحلّفون بتكليف من الهيئة المخالفات لقواعد الحملة، ولهم صفة مأمور الضابطة العدلية على معنى أحكام الفقرة 6 من الفصل 10 من مجلّة الإجراءات الجزائية، ويتولّون في حدود إختصاصهم تحرير التقارير والمحاضر في حالة عدم إحترام القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب لهذه القواعد"، كما جاء بالفصل 28 من ذات القرار أن:" يتولّى أعوان المراقبة معاينة المخالفات وتضمينها بمحضر يكون مرفقا بكافّة الوثائق

والمؤيّدات ويرفع فورا إلى الهيئات الفرعية المختصّة ترابيا، ويرسّم بصفة مرقّمة ومتسلسلة بسجل خاص تمسكه الهيئة الفرعية.

تتمتّع المحاضر الّتـــي يحرّرها أعوان المراقبة بالحجية وفق أحكام الفصل 155 من مجلّـــة الاجراءات الجزائيـــة.

وتكون معتمدة بخصوص صحّة المعاينات المادية المبيّنة بها وما تمّ تلقّيه من تصريحات وشهادات.

وتعتمد الإعترافات والتصريحات المسجّلة بالمحاضر ما لم يثبت خلاف ذلك على معنى الفصل 154 من مجلّة الاجراءات الجزائية.

ويتضمّن المحضر وجوبا البيانـــات التّاليـــة: (...)...".

وحيث يقتضي الفصل 154 من مجلّة الإجراءات الجزائية أنّ:" المحاضر والتقارير الّتـــي يحرّرها مأمورو الضابطة العدلية أو الموظّفون أو الأعوان الّذين أسند إليهم القانون سلطة معاينة الجنح والمخالفات تكون معتمدة إلى أن يثبت ما يخالفها وذلك فيما عدا الصور الّتـــي نصّ القانون فيها على خلاف ذلك.

وإثبات ما يخالف تلك المحاضر أو التقارير يكون بالكتابة أو بشهادة الشهود"، كما جاء بالفصل 155 من ذات المجلّة أنّ "المحضر لا يعتمد كحجّة إلاّ إذا كان من الوجهة الشكلية محرّرا طبق القانون وضمّن به محرّره ما سمعه أو شاهده شخصيا أثناء مباشرته لوظيفه في مادّة من اختصاصه".

وحيث يستروح من القراءة المتناسقة للأحكام السّالف بيانها أنّ المحاضر الّتـــي يحرّرها أعوان المراقبة المحلّفون بتكليف من هيئة الإنتخابـــات في إطار ممارستهم لسلطة معاينة المخالفات الإنتخابية لا تكون صحيحة،وجديرة بالإعتماد إلاّ إذا كانت محرّرة طبقا للشروط الشكلية المستوجبة قانونـــا.

وحيث ومهما يكن من أمر، فإنّ ما أجازه القانون لأعوان المراقبة من صلاحية تحرير المحاضر الرسمية لا يقف حائلا دون ممارسة السلطة القضائية لرقابتها على صحّة ما يقع تضمينه بها لكونها لا تكتسي صبغة نهائية ولا يمكن بأيّة حال أن تكون محصّنة من كلّ رقابة بل تبقى قابلة للدحض بشتّى وسائل الإثبات الممكنة من ذلك البيّنة بالشهادة، وحتّى بالقرائن القوية المنضبطة المتظافرة الّتـــي من شأنها أن ترسي قناعة المحكمة بعدم صحّة البيانات المضمّنة بها بدونما إحتياج إلى القيام بدعوى الزور.

وحيث لا جدال في أنّ القول بخلاف ذلك يفقد جدوى الرقابة القضائية على العملية الإنتخابيـــة برمّتها ومن شأنه أن يمسّ من نزاهة الإنتخابات وصدقية نتائجهـــا.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّ محكمة البداية لم تُعرض عن "مذكّرة تجاوزات" المدلى بها من الطاعن، مثلما تمسّكت بذلك نائبتـــه، وإنّما إطّلعت عليها وتفحّصت مضمونها وانتهت إلى أنّها غير جديرة بالإعتماد لكونها تعدّ من قبيل الحجج الّتـــي كوّنها القائم بالطعن لنفسه.

وحيث لا تثريب على محكمة الحكم المنتقد حينما قضت بتجرّد إدّعاءات الطاعن ناهيك وأنّ "مذكّرة تجاوزات" المستند إليها تعلّقت بحادثة معزولة وقعت بمركز الإقتراع بقمرت القرية وتحديدا بالمدرسة الإبتدائية 14 جانفي، كما أنّ إمضاء محرّريها لم يكن معرّفا به فضلا عن أنّ الوثيقة المذكورة لم تكن مرفوقـــة بأيّ

مؤيّد إضافي أو دليل جدّي يدعّم صحّة ما تضمّنته من إفادات، الأمر الّـــذي تعيّن معه رفض المطعن الماثل على ذلك الأســـاس.

عن المطعن المأخوذ من حصول تأثير على النتائج الأوّلية للإنتخابات:

حيث تمسّكت نائبة الطاعن بأنّ مواصلة الدعاية يوم الصمت الإنتخابي يؤثّر مباشرة على إرادة الناخبين وبالتّالي على نتائج الإنتخابات ولّما كان الحاصل الإنتخابي لقائمة حزب "حركة النهضة" الواقع إقراره من الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عن دائرة تونس 2 مرتفعا مقارنة بالحاصل الإنتخابي لقائمة منوّها فإنّـــه لا يمكن مجابهة هذا الأخـــير بعدم تغيـــير وجهة نتائج الإنتخابات مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة البدايـــة.

وحيث خلا ملف الدّعوى من كلّ حجّة أو بداية حجّة تثبت قيام بعض الأحزاب بتوزيع مبالغ مالية على النّاخبين قصد التأثير على نتائج الإنتخابات خاصّة وأنّ مذكّرة التحفّظات والملاحظات حول الإقتراع والفرز عـــدد 0081801 المدلى بها، والمتعلّقة بمركز الإقتراع "قصر السعيد" والمتضمّنة أنّ أطراف منتمين لحزب "الإتّحاد الوطني الحر" توزّع مبالغ مالية أمام مدخل مركز الإقتراع المذكور وأنّ ملاحظي حزب حركة النهضة يوجّهون رأي الناخبـــين في المكتب عدد 1، لم يتمّ إمضاؤهـــا والمصادقة على ما جاء بها من رئيس مكتب الإقتراع كما أنّهـــا تتعلّق بحادثـــة وحيدة لم يثبت من أوراق الملف تكرّرها في مراكز إقتراع أخرى أو أنّها أثّرت على النتائج الّتـــي تحصّلت عليها القائمة الطاعنة بالدائرة الإنتخابيـــة تونس 2.

وحيث طالما لم يثبت لمحكمة البداية أنّ الإخلال المشتكى منه، على فرض حصوله، من شأنـــه التأثير بصفة حاسمة وبشكل واضح ومباشر على نتائج الانتخابات المعلن عنها وهو الشرط الأساسي والجوهري لإلغائها، فإنّ قرارها يغدو سليما من هذه النّاحية وفي طريقـــه قانونا، واتّجه لذلك رفض هذا المطعن كسابقـــه.

ولـــــــهذه الأسبـــــــــاب

قرّرت المحكمـــة :

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى كلّ الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلســـة العامّة القضائية بالمحكمة الإداريّة برئاسة الرئيس الأوّل السيّد محمّد فوزي بن حماد وعضوية رؤساء الدّوائر التعقيبية والإستشارية السّادة أحمد صواب وعبد السّلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبـــي ورؤساء الدّوائر الإستئنافية السيّدات جليلة المدّوري وسامية البكري وسميرة قيزة والسيّد سامي بن عبد الرّحمان والسيّدة نعيمة بن عاقلة والمستشارين السّيدان الحبيب الأطرش وسليم البريكي والسيّدتان سمية الطرخاني وكريمة النفزي.

المستشار المقـــرّر: محمّـــد القـــلاّل

الفقرة الرابعة: سلطات قاضي مراقبة نتائج الانتخابات

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450018 بتاريخ 20 نوفمبر 2014.

م.ر رئيس قائمة الحزب التونسي بالدائرة الإنتخابية بمنوبة/الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق.[48]

المفاتيح: قاضي النتائج – أصوات الناخبين – إلغاء النتائج– شكوك وإشاعات –حجج قوية وثابتة – إخلالات –تأثير حاسم في النتائج

المبدأ

* **قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغائها لمجرّد شكوك أو إشاعات أو حتى وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرّقة، وأن إلغاء النتائج لا يكون ضروريا إلا متى كانت الحجج المقدّمة قوية وثابتة ومن شأن الإخلالات المحتجّ بها التأثير بصورة حاسمة في النتائج.**

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450004 بتاريخ 19 نوفمبر 2014.

س.ز بوصفه رئيس قائمة حزب " الإتحاد الوطني الحرّ" بنابل 1/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق

وس.ر.ل، رئيسة قائمة حزب "نداء تونس" بنابل 1

المفاتيح: قاضي النتائج – تعديل النتائج أوإلغائها – إخلال بقواعد إجرائية – تأثير حاسم وجوهريّ في النتائج–احتساب الأصوات–محضر أصلي

المبدأ

* **لا يستجيب القاضي الإنتخابي لطلب تعديل نتائج الإنتخابات أو إلغائها إلاّ متى ثبت لديه وجود إخلال بقواعد إجرائها، وأنّ هذا الإخلال كان مؤثّرا بصفة حاسمة وجوهريّة على النتائج المعلن عنها.**
* **طالما ثبت أنّ عمليّة إحتساب الأصوات تمّت بالإعتماد على المحضر الأصلي الذي يتّضح من خلاله وجود تناسق تام بين الخانات المخصّصة للقائمات المترشّحة والخانات المخصّصة لعدد الأصوات المصرّح بها، فإنّ ادّعات الطاعن تعدّ واهية بخصوص تسرّب خطأ إلى احتساب النتائج**

---

[48] **أنظر نص الحكم صفحة707**

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ م.ج نيابة عن الطاعن المذكـــور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 11 نوفمبر 2014 تحت عدد 201450004 والرامية إلى الطعن في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 8 نوفمبر 2014 تحت عدد 201420015 والقاضي بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا.

وبعد الإطّلاع على الوقائع التي آلت إلى صدور الحكم المطعون فيه والتي تفيد أنّ الطاعن تقدّم بقضيّة لدى هذه المحكمة طعنا في النتائج الأوليّة للإنتخابات التشريعيّة التي تمّ إجراؤها بتاريخ 26 أكتوبر 2014 بخصوص الدائرة الإنتخابيّة بنابل 1، وتعهّدت الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع.

وبعد الإطّلاع على مستندات الطعن الرامية إلى قبول الطعن شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدّدا بإعادة عمليّة الفرز بالدائرة الإنتخابيّة بنابل 1 وإسقاط "قائمة نداء تونس" بها وإلغاء النتيجة التي تحصّلت عليها كمراجعة نتائج الإنتخابات على ضوء ذلك، بالاستناد إلى ما يلي:

1- الخطأ في احتساب الأصوات بمقولة أنّ منوّبه تمسّك أمام محكمة البداية بوجود إخلالات على مستوى محاضر الفرز المتعلّقة بدائرة نابل 1 وخاصة المحضر عدد 0230 والمحضر عدد 0231 ممّا أدّى إلى الخطإ في احتساب الأصوات، إلاّ أنّ محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أنّ الأمر يتعلّق بمجرّد أخطاء ماديّة غير مؤثّرة على نتائج الإنتخابات، والحال أنّ الفارق في الأصوات بين قائمة منوّبه والقائمة التي تسبقها يقدّر بـــ90 صوتا فقط وأنّ أيّ خطإ سيكون له تأثير على النتيجة النهائيّة.

2-المس من نزاهة الإقتراع بمقولة أنّ منوّبه تمسّك أمام محكمة البداية بما تضمّنته مذكّرة التحفّظات المحرّرة من قبل رئيس مركز الإقتراع من أنّه "وقع ضبط مواطنة وبحوزتها ورقة صغيرة تتضمّن إشهارا لحزب نداء تونس"، بما يعدّ مخالفة وفقا للفصل 69 من القانون الإنتخابي ،إلاّ أنّ محكمة الحكم المطعون فيه انتهت بصفة مجانبة للصواب إلى أنّه لا تترتّب على هذه المخالفة إلاّ نتائج جزائيّة وأنّه لا تأثير لها على نتائج الإنتخابات ،والحال أنّ وجود جريمة في حدّ ذاتها كاف لإعتبار أنّ مقترفها قد مسّ بالمنظومة الإنتخابيّة بما يتعيّن معه إقصاؤه. كما تمسّك بأنّ حزب "نداء تونس" فاز بالمقعد الأخير اعتمادا على أكبر البقايا وليس بمقارعة مباشرة مع منوّبه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به بتاريخ 12 نوفمبر 2014 من الأستاذة م.ب.أ نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الطعن والذي تمسّكت من خلاله برفض الطعن أصلا ، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

1- بخصوص المستند المتعلّق بالخطإ في احتساب الأصوات، فإنّ محكمة البداية راقبت المحضر الأصلي وانتهت إلى وجود تناسق تام بين الخانات المخصّصة للقائمات المترشّحة والخانات المخصّصة لعدد الأصوات المصرّح بها، وتكون بذلك قد مارست رقابتها على طريقة احتساب النتائج وتحقّقت من أنّ التباين لا يتعلّق بتاتا بخطإ. وبيّنت أنّ الهيئة وفي إطار حرصها على سلامة جمع النتائج نصّت في طالع محاضر الفرز على أنّ النظير الأول وهو الأصل باللون الأبيض يوضع في كيس المواد الإنتخابيّة الحسّاسة ويرسل إلى المكتب المركزي لإعتماده في عمليّة الجمع، بينما يحفظ النظير الثاني وهو باللون الأزرق في صندوق الإقتراع، ويعلّق النظير الثالث وهو باللون الأصفر أمام مكتب الإقتراع، وهو ما يصيّر ادّعاءات الطاعن واهية بخصوص تسرّب خطأ إلى احتساب النتائج جرّاء عدم التناسق المسجّل في النظير المحتجّ به كما أنّ تمسّكه بالفارق الضئيل في الأصوات بينه وبين القائمة التي تسبقه لا يعتدّ به في حدّ ذاته لإعادة الفرز وإعادة إحتساب النتائج ،إلاّ في صورة ثبوت إخلال يبرّر ذلك.

2- بخصوص المستند المتعلّق بالمس من نزاهة الإقتراع، فإنّ محكمة الحكم المنتقد أحسنت قراءة الفصلين 69 و125 من القانون الإنتخابي، لأنّ إنزال العقاب يبقى مجالا يختصّ به القاضي الجزائي، وأنّ تلك الواقعة، وإن حصلت، لا تعدو أن تكون إلاّ حادثة معزولة في الزمان والمكان ولم تكن بالقدر الذي من شأنه التأثير بصفة جوهريّة في النتائج، فضلا عن عدم تقديم وثائق وتقارير من شأنها أن تعمل النظر في وجود أو انتفاء المخالفة الإنتخابيّة بما ينجر عنه بقاء ما كان على ما كان.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ه.م والأستاذة و.ب نيابة عن س.ل.ر رئيسة قائمة "نداء تونس" بنابل 1 بتاريخ 12 نوفمبر 2014 والذي تمسّكا من خلاله بأنّ الحكم المطعون فيه جاء سليما من الناحيتين الواقعيّة والقانونيّة ،ضرورة أنّ الأخطاء المتمسّك بها لا تعدو أن تكون سوى أخطاء ماديّة نتيجة عدم التطابق بين المحضر الأصلي والنظير، وأنّ محضر الفرز الأصلي جاء سليما وكانت عمليّة الإحتساب صحيحة. كما تمسّكا بأنّ المخالفة المتعلقة بوجود عملية إشهار بمركز الإقتراع، حتى وإن وجدت، فإنّها لا تؤثّر على نتائج الإنتخابات لمحدوديّة مفعولها المباشر في الزمان والمكان على الناخبين، وأنّ المحاضر المدلى بها من الطاعن لا تتضمّن ما يفيد أنّ الشخصين القائمين بالمخالفة منتسبين لحركة "نداء تونس"، بما ينأى عن هذه الحركة كلّ مسؤوليّة محتملة جرّاء هذه الأفعال.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 و المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 نوفمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة صابرة بن رحومة ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة ب.ر نيابة عن الأستاذ م.ج نائب الطاعن وتمسّكت بمستندات الطعن، وحضرت الأستاذة م.ب.أ نائبة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المطعون ضدّها وطلبت رفض الطعن أصلا إن سلم من حيث الشكل، كما حضرت الأستاذة و.ب أصالة ونيابة عن الأستاذ هـــ.م وطلبت الحكم لفائدة المنوبة طالبة إقرار الحكم المطعون فيه.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 19 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطعن الماثل في آجاله القانونيّة و ممّن له الصفة و المصلحة واستوفى جميع موجباته الشكليّة الجوهريّة، ما جعله حريّا بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الأوّل المتعلّق بالخطأ في احتساب الأصوات:

حيث أشار نائب الطاعن إلى أنّ منوّبه تمسّك أمام محكمة الحكم المنتقد بوجود إخلالات على مستوى محاضر الفرز المتعلّقة بدائرة نابل 1 بما أدّى إلى الخطإ في احتساب الأصوات، إلاّ أنّها اعتبرت أنّ الأمر يتعلّق بمجرّد أخطاء ماديّة غير مؤثّرة على نتائج الإنتخابات ،والحال أنّ الفارق في الأصوات بين قائمة منوّبه والقائمة التي تسبقها يقدّر بـــ90 صوتا فقط وأنّ أيّ خطإ سيكون له تأثير على النتيجة النهائيّة.

وحيث خلافا لما تمسّك به نائب الطاعن، فقد تبيّن للمحكمة أنّه لم يتسرّب أيّ خطإ إلى محاضر الفرز المتعلّقة بالدائرة الإنتخابيّة نابل 1 ،بل إنّ الإخلال المشتكى منه يتمثّل في عدم التناسق في البيانات المضمنة بالنظير وذلك بالنسبة لكلّ القائمات المترشّحة و لم يقتصر الأمر على قائمة الطاعن.

وحيث طالما ثبت أنّ عمليّة إحتساب الأصوات تمّت بالإعتماد على المحضر الأصلي الذي يتّضح من خلاله وجود تناسق تام بين الخانات المخصّصة للقائمات المترشّحة والخانات المخصّصة لعدد الأصوات المصرّح بها، فإنّ ادّعات الطاعن تعدّ واهية بخصوص تسرّب خطأ إلى احتساب النتائج و يتجه بناء على ما تقدّم، رفض المستند الماثل.

عن المستند الثاني المتعلّق بالمس من نزاهة الإقتراع:

حيث أشار نائب الطاعن إلى أنّ منوّبه تمسّك أمام محكمة البداية بمذكّرة التحفّظات المحرّرة من قبل رئيس مركز الإقتراع والتي تتضمّن أنّه "وقع ضبط مواطنة وبحوزتها ورقة صغيرة تتضمّن إشهارا لحزب نداء تونس"، إلاّ أنّ المحكمة انتهت بصفة مجانبة للصواب إلى أنّه لا يترتّب على هذه المخالفة إلاّ نتائج جزائيّة دون التأثير على نتائج الإنتخابات، والحال أنّ وجود جريمة في حدّ ذاتها كاف لإعتبار أنّ مقترفها قد مسّ بالمنظومة الإنتخابيّة، بما يتعيّن معه إقصاؤه.كما أضاف أنّ نداء تونس فاز بالمقعد الأخير إعتمادا على أكبر البقايا و ليس بمقارعة مباشرة مع منوبه.

وحيث ينصّ الفصل 69 من القانون الإنتخابي على أنّه "تحجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الإنتخابي".

وحيث ينصّ كذلك الفصل 128 من القانون المذكور أنّه" يحجّر أي نشاط إنتخابي أو دعائي داخل كل من مركز ومكتب الاقتراع أو في محيطهما."

وحيث ينصّ أخيرا الفصل 143 من نفس القانون على أن "تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة..".

وحيث أنّ القاضي الإنتخابي لا يستجيب لطلب تعديل نتائج الإنتخابات أو إلغائها إلاّ متى ثبت لديه وجود إخلال بقواعد إجرائها، وأنّ هذا الإخلال كان مؤثّرا بصفة حاسمة وجوهريّة على النتائج المعلن عنها.

وحيث يتبيّن من ملف القضيّة أنّه تمّ ضبط مواطنة يوم الإقتراع تحمل ورقة صغيرة الحجم تتضمّن إسم حزب نداء تونس وشعاره، وقد تدخّل رئيس مركز الإقتراع في الحين لتمزيق الورقة المذكورة.

وحيث أنّ الدعاية المحجّرة على نحو ما تضمّنته الفصول المومإ إليها أعلاه تتمثّل في كلّ نشاط يهدف للتعريف بالحزب وحثّ الناخبين على التصويت له خلال فترة الصمت الإنتخابي.

وحيث أنّ ضبط مواطنة بحوزتها ورقة صغيرة تتضمن إسم الحزب وشعاره لا يُمكن بأيّ حال أن يُمثّل نشاطا إنتخابيّا أو دعائيّا ينسحب عليه التحجير الوارد بالفصلين 69 و 128 من القانون الإنتخابي، ولا تُشكّل بالتالي مخالفة انتخابيّة،خاصّة في غياب ما يثبت إسناد المخالفة للحزب المعني، فضلا عن أنّ تقدير تأثير المخالفة على النتائج يتمّ بالرجوع ، على خلاف ما يراه العارض، إلى الفارق الجملي للأصوات بين المتنافسين، و ليس بالرجوع الى الفارق في حدود أكبر البقايا.

وحيث يتّجه بناء على ما تقدّم، رفض المستند الماثل وإقرار الحكم المنتقد لكن بأسانيد جديدة.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه بأسانيده الجديدة و إجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من القرار إلى جميع الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائيّة بالمحكمة الإداريّة برئاسة الرئيس الأوّل السيّد محمّد فوزي بن حمّاد وعضويّة رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشارية السّادة أحمد صواب وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي ورؤساء الدوائر الإستئنافية السيّدات روضة المشيشي وجليلة المدّوري وسامية البكري والسيّد سامي بن عبد الرحمان والسيدة نعيمة بن عاقلة والمستشارين السيّدان الحبيب الأطرش وسليم البريكي والسيّدة سميّة الطرخاني.

القاضية المقرّرة: صابرة بن رحومة

أ) إثبات المخالفات الانتخابية

حكم إستئنافي عدد 201420013 عـــدد 201420032 وعدد 201420033 بتاريخ 8 نوفمبر 2014 و.ب بوصفه رئيس قائمة حزب النهضة بدائرة القصرين ومن معه/الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في شخص رئيسها وم.ك.ح بوصفه رئيس قائمة حزب حركة نداء تونس بدائرة القصرين[49].

المفاتيح: مجلة الإجراءات الجزائية – مخالفات – محاضر – شهادة الشهود- أعوان المراقبـــة –وصـــف قانوني للأفعال المرتكبة – تحديد – ثبوت مادي للأفعال.

المبدأ

* **تطبيقا لأحكام الفصل 154 من مجلة الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز اعتماد المخالفات بالمحاضر التي يثبت ما يخالفها بالكتابة أو بشهادة الشهود.**
* **لا تثريب على محكمة البداية لما استبعدت المحضر المحرر من طرف أعوان المراقبة لاقتصاره على الوصف القانوني للأفعال المرتكبة دون تحديدها ولكونه لا يؤسس للثبوت المادي للأفعال .**

---

[49] **أنظر نص الحكم صفحة 465**

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450014 بتاريخ 20 نوفمبر2014.

م.ع،بصفتها رئيسة قائمة حركة النهضة بالدائرة الانتخابيّة بنابل 2/ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات و خ.ق بصفته رئيس قائمة حركة نداء تونس بنابل 2.

المفاتيح: خطأ – احتساب الأصوات – دائرة انتخابية– طلب تدقيق نتائج الانتخابات– إثبات – بداية حجّة.

المبدأ

*** اكتشاف خطأ في احتساب الأصوات المتحصل عليها بمعتمدية تابعة لدائرة انتخابية لا يبرّر طلب التدقيق في نتائج الانتخابات بكلّ المعتمديات التابعة لنفس الدائرة الانتخابية خاصة في غياب تقديم حجّة أو حتى بداية حجّة على تسرّب أخطاء في احتساب الأصوات المتحصل عليها بمعتمديات أخرى تابعة لنفس الدائرة.**

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ م.ب نيابة عن الطاعنة المذكورة أعلاه بتاريخ 12 نوفمبر 2014 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 50014 2014 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية بتاريخ 8 نوفمبر 2014 تحت عدد 20036 2014 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا، طالبا القضاء من جديد أوّلا بإعادة الفرز في مكاتب الاقتراع الكائنة بمعتمدية الحمامات كالتدقيق في مجموع النتائج المتحصّل عليها في بقية المعتمديّات ثم تعديل النتائج وإعادة توزيع المقاعد على ضوء ذلك، وثانيا بإلغاء نتائج حزب حركة نداء تونس بالدائرة الانتخابية نابل 2 وإعادة احتساب النتائج دون أخذ ما تحصّلت عليه قائمته بعين الاعتبار بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: خرق الفصل 142 من القانون الانتخابي: بمقولة أنّه في خصوص الخطإ في احتساب الأصوات المسندة لقائمتي حركة النهضة والجبهة الشعبية فقد تمسّكت الطاعنة في الطور الاوّل بوجود أخطاء جسيمة في عملية احتساب الأصوات تمثّلت في إنقاص الأصوات المحتسبة لقائمة حركة النهضة وإضافة أصوات لقائمة الجبهة الشعبية بمعتمديّة قرمبالية. فتولّت محكمة الطور الأوّل التثبّت في الأصوات المصرّح بها في معتمدية قرمبالية ليتبيّن لها وقوع خطإ تمثّل في إنقاص 44 صوتا لحركة النهضة وإضافة 7 أصوات لقائمة الجبهة الشعبية والحال أنّ الفارق بين مجموع الأصوات الذي حسم إسناد المقعد السادس في الدائرة لم يتجاوز الـــ107 صوتا وتبعا لذلك فإنّه ولئن تقلّص الفارق ليصبح 56 صوتا فقط فإنّ وجود الخطأ يبيّن أنّ الهيئة العليا أخلّت بواجبها في مراقبة أعمال الفرز والتجميع المحمول عليها بالفصل 142 من القانون الانتخابي بعدم تفطّنها للخطإ غير أنّ محكمة البداية اعتبرت أنّ عدم تسجيل تحفّظ من ممثّلي قائمة حركة النهضة على نتائج الاقتراع يعد قرينة على صحّتها والحال أنّ هذا الموقف يعد مجانبا للصواب ضرورة أنّ تحفّظ ممثّلي القائمات ليس شرطا من شروط إعادة التثبّت من النتائج كما أنّ قرينة الصحة قد تم دحضها بمجرّد اكتشاف الخطأ من طرف المحكمة في الأصوات المحتسبة للقائمتين بمعتمديّة قرمبالية وهو ما يجعل من التدقيق في النتائج التي حازت عليها القائمتين في كلّ معتمديّات الدائرة الانتخابية أمرا ضروريا ولا مبرّر لرفضه بعد اكتشاف الخطأ الجسيم المشار

إليه. أمّا بخصوص الفوارق الجسيمة بين مجموع الاوراق المسلّمة لمكاتب الاقتراع وبين مجموع الأوراق المستخرجة من الصناديق والأوراق التالفة والأوراق الباقية فقد ثبت فقدان 282 ورقة تصويت منها 242 ورقة بمعتمديّة الحمّامات لوحدها سلّمت لمكاتب الاقتراع و لم يقع استعمالها وقد رفضت محكمة البداية هذا المطعن بالنظر أوّلا لغياب التحفّظات بخصوص عملية الاقتراع والذي يقوم قرينة على سلامتها وثانيا لحصول تطابق بين عدد الأصوات المصرّح بها مع عدد الإمضاءات بقائمة الناخبين والحال أنّ هذين المبرّرين لا ينفيان العدد الكبير والمريب للأوراق المفقودة لا سيما مع وجود إمكانية استعمالها في شراء الذمم عن طريق تقنيّة التزوير المتعارف عليها والمعروفة بالورقة الدوّارة والذي نبّهت إليه العديد من منظّمات المجتمع المدني المعنية بمراقبة الانتخابات خاصة وأنّ الهيئة العليا لم تفتح تحقيقا في سبب اختفاء الاوراق المفقودة و لم تقدّم سببا مقنعا وجديّا لارتفاع العدد في معتمديّة الحمّامات بالذات كما أنّ التعلل بوجود الختم على ورقة التصويت لا عمل عليه للتأكّد من سلامة العملية الانتخابية ضرورة أنّ الاختام تقبل الافتعال.

ثانيا: هضم حقوق الدفاع: بمقولة أنّ محامي الطاعنة في الطور الابتدائي أدلى بملحوظات إضافيّة مرفوقة بجملة من محاضر المخالفات التي حرّرتها الهيئة في حقّ قائمة نداء تونس يوم 6 نوفمبر 2014 بعدما أذنت له المحكمة بذلك إلا أنّ حكم المحكمة لم يشر إلى ذلك التقرير ولا إلى المؤيّدات المرافقة له رغم أهميّتها وتأثيرها على وجه الفصل في النزاع باعتبارها محاضر رسمية توثّق تجاوزات وخروقات خطيرة للقانون الانتخابي تمثّلت بالأساس في الاعتداء اللفظي ومحاولة الاعتداء على مراقبي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات واستعمال المال العام في الحملة الانتخابية من خلال استعمال معدّات تابعة للمركّبات الفلاحية العمومية ووضع اعلام نداء تونس فوقها والإشهار السياسي المكثّف والممنهج من خلال وضع معلّقات ولافتات في غير الاماكن المخصّصة لها وبكثافة وفي كلّ المعتمديّات التابعة للدائرة الانتخابية وعدم احترام التراتيب المتعلّقة بالاجتماعات العموميّة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذة م.ب.أ نيابة عن الهيئة المطعون ضدّها بتاريخ 14 نوفمبر 2014 والمتضمّن بالخصوص أنّ محكمة الحكم المطعون فيه انتهجت الصواب عندما انتهت إلى عدم ضرورة التدقيق في النتائج التي حازت عليها كل من قائمة حزب حركة النهضة وقائمة الجبهة الشعبية طالما أنّه بناء على عمليّة احتساب النتائج التي تمّت بدائرة نابل 2 بحضور الملاحظين وممثّلي القائمات المترشّحة فقد تأكّد للجميع أنّ عدد الأصوات المصرّح بها لكلّ القائمات المترشّحة بهذه الدائرة هو 117207 صوتا وأنّه لم يعتره أي خطأ تبعا لذلك فإن احتساب الحاصل الانتخابي يؤدّي في كلّ الحالات إلى نفس توزيع المقاعد المبيّن بقرار الهيئة العليا المتعلق بالتصريح بالنتائج الاوّليّة للانتخابات التشريعية. ولئن حصل خطأ في احتساب الأصوات المسندة إلى القائمتين المذكورتين فإنّ الخطأ لا تأثير له على نتائج الانتخابات في دائرة نابل 2 ولا يستوعب كامل الفارق في الأصوات بحيث يبقى هنالك فارق بـــ 55 صوتا لفائدة قائمة الجبهة الشعبية يمكّنها من الحصول على المقعد الأخير باحتساب أكبر البقايا. أمّا في خصوص الفوارق بين عدد الاوراق المسلّمة لمكاتب الاقتراع وبين مجموع الأوراق المستخرجة من الصناديق فقد أجاز الفصل 139 من القانون الانتخابي للمتدخّلين في العمليّة الانتخابية طلب تدوين كلّ ما من شأنه أن يكون مخالفا لنزاهة العمليّة الانتخابية حفاظا

على حقوقهم غير أنّ الطاعنة لم تبد في الوقت والزمان المناسبين تحفّظاتها على عمليّة الاقتراع والفرز ما يعني موافقتها بالضرورة على نزاهة سير العمليّة ومصادقتها عليها شكلا ومضمونا واعترافا منها بصحّتها وسلامتها. من جهة أخرى فإنّ مجرّد زعم احدى القائمات المتمثّل في وجود خلل في الاحتساب تعلّق بعدد أوراق الاقتراع غير المستعملة ومجرّد التقارب في النتائج التي أفضت إليها عمليّة التجميع لا يمكن أنّ يؤسّس لجواز إعادة الاحتساب. كما أنّ حضور عدد كبير من ممثّلي القائمات المترشّحة والملاحظين المعتمدين من الهيئة والصحفيين وممثّلي وسائل الإعلام والمترجمين والضيوف عمليّات الفرز في مكاتب الاقتراع ثم التجميع هو دليل على شفافيّة العمليّة والتي لم ينازع في سلامتها أحد من المترشّحين ولا الملاحظين باستثناء ممثّل القائمة التي تترأّسها الطاعنة. وأضافت نائبة الهيئة أنّ أعمال أعوانها تتمتّع بقرينة المشروعيّة وموافقة القانون ما لم يثبت خلافه كما أنّ التحفّظ الذي أورده ممثّل القائمة الطاعنة بمحضر المكتب المركزي لم يتضمّن اعتراضا على عدم التطابق بين مجموع الاوراق المستخرجة من صناديق الاقتراع وعدد الناخبين الممضين بسجلّ الناخبين بل غاية ما تضمّنه التحفّظ هو طلب مراجعة عدد الأصوات الراجعة لقائمة الجبهة الشعبية والراجعة لقائمة حركة النهضة نظرا للتقارب الشديد بينهما في الحصول على المقعد السادس. أمّا عن الزعم بوجود فارق بين مجموع أوراق التصويت المسلّمة لمكاتب الاقتراع التابعة لمعتمديّة الحمّامات وحاصل الاوراق المستخرجة من الصناديق والذي قدّر ب242 ورقة اقتراع فهو ادعاء ينطوي على سوء فهم لعمليّة تجميع النتائج طالما أن احتساب نتائج الفرز يكون أساسا عبر تجميع محاضر الفرز بالمكتب المركزي واحتساب الرصيد الذي افضت إليه كلّ قائمة مترشّحة بالإضافة إلى عدد الاوراق البيضاء والملغاة والتالفة وذلك حسب الفصل 15 من القرار عدد 32 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها أمّا احتساب عدد الاوراق غير المستعملة فيكون من باب التوثقة عرضا بدليل أنّ الفصل 40 من ذات القرار المشار إليه أعلاه لم يتح إعادة عملية الاحتساب في مكاتب الاقتراع إلا إذا كان عدد الاوراق المستخرجة من الصندوق والأوراق التالفة يفوق عدد الإمضاءات بقائمة الناخبين أو يقلّ عنها، بالتالي فالعبرة في معرفة مآل الأصوات المصرّح بها من حيث توزيعها على القوائم المتنافسة تتمثّل في تطابق الأصوات المصرّح بها مع عدد الإمضاءات الموقّعة بقائمة الناخبين أمّا مجموع الاوراق غير المستعملة فيحدث ألا يكون متساويا مع حاصل عملية طرح الاوراق المسلّمة إلى مكاتب الاقتراع من الاوراق المحتسبة والملغاة والتالفة ضرورة أنّ فرضيّة الخطأ في احتساب الأوراق المسلّمة إلى مكاتب الاقتراع التي تسلّم في شكل أكياس مغلقة من فئة مائة ورقة تبقى قائمة بما أنّ بعض الأكياس قد تتضمّن نقصا في عدد الاوراق وهو ما يؤثّر على حاصل التطابق دون أن يكون له أدنى أثر على رصيد القائمات المتنافسة. بالإضافة لكل ذلك فإن الأوراق غير المستعملة تكون غير حاملة لختم الهيئة وهو ما يستروح من قرار الهيئة العليا عدد 30 لسنة 2014 المؤرّخ في 8 سبتمبر 2014 وبالتالي فإنّ قرار الهيئة القاضي بعدم إعادة الاحتساب في طريقة خاصة وانّه لا يجوز إعادة الاحتساب ولا يجوز إلغاء النتائج على معنى الفصل 142 من القانون الانتخابي إلا في حالة ثبوت إخلال جوهريّ ينسب إلى الهيئة خلال الاقتراع أو الفرز أو التجميع ويكون تأثير الاخلال حاسما على نتائج الانتخابات. كما تجدر الإشارة إلى كون الهيئة العليا تمكّنت من الوقوف أخيرا على

السبب في عدم التطابق المتمسّك به والمتمثّل في وجود خلل على مستوى مكتب الاقتراع عدد 3 (المدرسة الابتدائية قصر الزيت من معتمدية الحمّامات) تمثّل في مجرّد خطأ مادي عند تعمير محضر الفرز في مستوى الخانة "ه" والتي كتب فيها 0 والحال أنّ الصواب هو 242 باعتبار أنّه يمثّل مجموع عدد أوراق التصويت التالفة 0 + عدد أوراق التصويت الباقية 242 ممّا ادى إلى خطأ آخر في مستوى الخانة "ح" إذ ورد فيها أنّها تساوي 242 والحال أنّ الصواب هو 0. وبخصوص المطعن المتعلّق بخرق حقوق الدفاع فإنه خلافا لما ذهبت إليه الطاعنة من أنّ محكمة البداية لم تتفحّص المؤيّدات رغم أهميّتها فإنّه يتبين بمراجعة الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة أسهبت في إثبات ضمان الهيئة العليا لمبدأ شرف ونزاهة العملية الانتخابية بتخصيصها 4 صفحات للمسألة وانتهائها لتعليل حكمها تعليلا سليما وبما له أصل ثابت في أوراق الملف، وعلى هذا الأساس طلبت الحكم برفض مستندات الطاعنة أصلا و القضاء بإقرار الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ م.ف.ج والأستاذة و.ب نيابة عن المطعون ضدّه الثاني المذكور أعلاه بتاريخ 13 نوفمبر 2014 والمتضمّن بالخصوص أنّ محكمة البداية تبيّنت بعد إعادة تدقيق محاضر الفرز المتعلقة بمعتمدية قرمبالية واحتساب الأصوات المسندة لكل من قائمة حركة النهضة وقائمة الجبهة الشعبية حدوث زيادة طفيفة بـــ أصوات، كما انتهت إلى أن الخطأ لا يستوعب في كل الحالات كامل الفارق في الأصوات المقدر بـــــ107 صوتا مما يصير قضاءها مستساغا ومعلّلا ومتجه الإقرار من هذه الناحية. أما بخصوص الفوارق المزعومة بين مجموع الأوراق المسلمة لمكاتب الاقتراع وبين مجموع الأوراق المستخرجة من الصناديق والأوراق التالفة والأوراق الباقية فقد تم التمسك بثبوت فقدان 282 ورقة بمعتمدية الحمامات لوحدها والحال أن العدد المذكور يهم كامل الدائرة الانتخابية كما أن حركة النهضة لم تبد أي تحفظ بخصوص عملية الاقتراع والفرز قبل إحالة محاضر الاقتراع والفرز على المكتب المركزي بخصوص الفوارق المادية بين الأوراق الانتخابية المستعملة وحاصلها بعد استخراجها من الصناديق فيما عدى تحفظ لاحق متعلق بطلب إعادة احتساب النتائج مما يعتبر قرينة على سلامة العملية الانتخابية ويكون تبعا لذلك حكم البداية مصيبا لما استخلص أن عدم التطابق لا يمكن أن يكون سببا حاسما لإعادة احتساب النتائج طالما حصل تطابق بين عدد الأصوات المصرح بها مع عدد الإمضاءات الموقعة بقائمات الناخبين والذي من شأنه تأكيد شفافية العملية الانتخابية خاصة في ظل حضور ممثلي المترشّحين والمراقبين المحليين والدوليين في مكاتب الاقتراع. بالإضافة إلى ذلك فقد اعتبر نائبا المطعون ضده الثاني أن الملحوظات الإضافية المتعلقة بالخروقات والمخالفات الانتخابية المتمسك بها لم يقع إيداعها بكتابة المحكمة في الأجل الذي حدّدته محكمة البداية والمتمثل في يوم 5 نوفمبر 2014 وإنّما تمّ يوم 6 نوفمبر 2014 وبالرغم من ذلك فقد تولّت المحكمة سرد جملة الخروقات المزعومة والمنسوبة لحركة نداء تونس والرد عليها كما أن تضخيم مظروفات الملف لا غاية منه سوى الإيهام بحصول جملة الخروقات للتشكيك في نزاهة العملية الانتخابية واستنتاج أن حجمها وتكرارها أثّر على مصداقيتها وهو سعي مردود على صاحبه ذلك أن المخالفات التي ليس لها تأثير حاسم على نتائج الانتخابات لا تؤخذ بعين

الاعتبار، وعلى هذا الأساس طلب نائبا المطعون ضده الثاني المذكور أعلاه الحكم برفض الطعن أصلا والقضاء بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذة م.ع نيابة عن المطعون ضده الثالث المذكور أعلاه بتاريخ 13 نوفمبر 2014 والمتضمّن بالخصوص أنّه لا يمكن الإدلاء بمؤيّدات إضافيّة في الدرجة الثانية من التقاضي لم يتمّ تناولها بالطور الابتدائي وبالتالي فهي غير مقبولة ويتّجه رفضها وعدم اعتمادها. أمّا بخصوص المطعن المتعلق بالفوارق الجسيمة بين مجموع الأوراق المسلّمة لمكاتب الاقتراع وبين الأوراق المستخرجة من الصناديق والأوراق التالفة والأوراق الباقية فإنه يتّجه التذكير بأنه لم يتم تسجيل أيّ تحفّظ في خصوص المسألة حين كان من الضروري تدوين ذلك خاصّة وأنّ القانون ينصّ على ذلك عملا بمقتضيات الفصول 129 و 134 و 139 و 142 كما أنّ عملية الفرز والإعلان عن النتائج كانت علنيّة وحضرها الملاحظون والمراقبون والممثّلون عن القائمات و لم يتم تسجيل أي تحفّظ في عدم سلامة العملية، وعلى هذا الأساس طلبت الحكم برفض الطعن أصلا والقضاء بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 30 المؤرّخ في 8 سبتمبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز.

وعلى قراراها عدد 32 المؤرّخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 نوفمبر 2014، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد لطفي دمّق في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ي.ر نيابة عن الأستاذ م. ب نائب الطاعنة وتمسّك بمستندات الطعن. وحضرت الأستاذة م. ب.ا نائبة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المطعون ضدّها ورافعت على ضوء تقريرها في الردّ على مستندات الطعن طالبة رفض الطعن أصلا. وحضر الأستاذ م.ف.ج نائب المطعون ضدّه الثاني ورافع على ضوء تقريره طالبا رفض الطعن أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه. وحضرت الأستاذة و.ب نائبة المطعون ضدّه الثاني وتمسّكت بمرافعة زميلها الأستاذ م.ف.ج كما حضرت الأستاذة م.ع نائبة المطعون ضدّه الثالث وتمسّكت بملحوظاتها الكتابية.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 20 نوفمبر 2014.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الطعن في الآجال القانونية ممّن له الصفة واستوفى كافة مقوّماته الشكلية ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من خرق أحكام الفصل 142 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

– عن الفرع المتعلّق بالخطأ في احتساب الأصوات المسندة لقائمة حركة النهضة ولقائمة الجبهة الشعبية بمعتمدية قرمبالية:

حيث تمسّك نائب الطاعنة بأنّ الحكم المطعون فيه خالف أحكام الفصل 142 من القانون الانتخابي لمّا لم يأذن بالتدقيق في نتائج قائمتي حركة النهضة والجبهة الشعبية في كلّ معتمديات الدائرة الانتخابية نابل 2 بعد معاينة وجود خطأ في احتساب الأصوات المتحصل عليها من القائمتين المذكورتين بالاستناد إلى عدم تسجيل ممثل قائمة حركة النهضة لتحفظ على نتائج الاقتراع وهو ما يعدّ قرينة على صحتها.

وحيث أن اكتشاف خطأ في احتساب الأصوات المتحصل عليها بمعتمدية تابعة لدائرة انتخابية لا يبرّر طلب التدقيق في نتائج الانتخابات بكلّ المعتمديات التابعة لنفس الدائرة الانتخابية خاصة في غياب تقديم حجّة أو حتى بداية حجّة على تسرّب أخطاء في احتساب الأصوات المتحصل عليها بمعتمديات أخرى تابعة لنفس الدائرة، الأمر الذي يكون معه حكم البداية في طريقه واتجه تبعا لذلك رفض هذا الفرع من المستند.

– عن الفرع المتعلق بوجود فوارق جسيمة بين الأوراق المسلّمة لمكاتب الاقتراع وتلك المستخرجة من صناديق الاقتراع:

حيث تمسّك نائب الطاعنة بأنّ محكمة البداية جانبت الصواب لما رفضت المطعن المتعلق بوجود فوارق جسيمة بين الأوراق المسلّمة لمكاتب الاقتراع وتلك المستخرجة من صناديق الاقتراع والمقدّر بـــ 242 ورقة بمعتمديّة الحمّامات بالنظر لغياب التحفّظات بخصوص عملية الاقتراع والذي يقوم قرينة على سلامتها ولحصول تطابق بين عدد الأصوات المصرّح بها مع عدد الإمضاءات بقائمة الناخبين ، والحال أنّ هذين المبرّرين لا ينفيان العدد الكبير و المريب للأوراق المفقودة لاسيما وأنّ الهيئة لم تفتح تحقيقا في هذا الشأن و لم تقدّم سببا مقنعا و جديّا لتفسيره.

وحيث دفعت نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المطعون ضدّها بأنّه لا وجود لفوارق بين أوراق الاقتراع المسلّمة لمكاتب الاقتراع والأوراق المستخرجة من الصناديق ضرورة أنّ السبب في عدم التطابق المتمسّك به يتمثّل في وجود خطأ مادي عند تعمير محضر الفرز بمكتب الاقتراع عدد 3 (المدرسة الابتدائية قصر الزيت من معتمدية الحمّامات).

وحيث نصّت الفصول 138 و 140 من القانون الانتخابي والفصل 39 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 30 المؤرّخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز أن يتضمّن محضر

عمليّة الفرز خاصّة (...) عدد الأوراق بالمكتب وعدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت وعدد أوراق التصويت التالفة وعدد الأوراق الباقية وعدد أوراق التصويت المستخرجة من الصندوق، واقتضت أن يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثّلو القائمات المترشّحة على محضري الاقتراع والفرز وفي صورة رفضهم الإمضاء يتمّ التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت وأن يتولى رئيس مكتب الاقتراع أو من يعوّضه تعليق محضر عمليّة الفرز أمام كلّ مكتب اقتراع.

وحيث تمسّك نائب الطاعنة بوجود فارق بين عدد الأوراق المسلّمة لمكاتب الاقتراع من ناحية وبين مجموع الأوراق المستخرجة من صناديق الاقتراع والأوراق التالفة والأوراق الباقية بمعتمديّة الحمامات دون تحديد مكاتب الاقتراع المعنيّة ودون تقديم سند في ذلك والحال أنّ محاضر الفرز يتم تعليقها أمام كلّ مكتب اقتراع وكذلك نشرها بالموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

وحيث فضلا عن ذلك فقد تبيّن من محضر الفرز بمكتب الاقتراع عدد 3 لمركز الاقتراع ابتدائيّة قصر الزيت أنّ عدد الأوراق المسلّمة هو 600 وعدد الأوراق المستخرجة من الصندوق بلغ 358 ورقة وأنّ عدد الأوراق التالفة هو صفر (0) وأنّ عدد الأوراق المتبقيّة هو 242 ورقة وهو نفس عدد الأوراق الذي يدّعي نائب الطاعنة أنّها مفقودة، كما اتضح أنّ خطأ ماديّا قد تسرّب إلى نفس المحضر بأن تمّ إدراج عدد صفر (0) بالخانة المتعلّقة بمجموع الأوراق التالفة مع الأوراق المتبقيّة وقد تمّ التنصيص بذات المحضر على أنّه لا يوجد عدم تطابق بين الأرقام المضمّنة به وقد أمضاه ممثّلو القائمات بما فيهم ممثّل القائمة الطاعنة.

وحيث يتّجه تبعا لذلك رفض هذا الفرع من المستند كرفض المستند برمّته.

عن المستند المأخوذ من هضم حقوق الدفاع:

حيث تمسّك نائب الطاعنة بأنّ حكم البداية انطوى على هضم لحقوق الدفاع بعدم إشارته إلى التقرير ولا إلى المؤيّدات المرافقة له المدلى بها بعد جلسة المرافعة وذلك رغم أهميّتها وتأثيرها على وجه الفصل في النزاع باعتبارها محاضر رسمية توثّق تجاوزات وخروقات خطيرة للقانون الانتخابي.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة تعرّضت للإخلالات والتجاوزات المتمسّك بها وذلك في إطار مطعنين تعلّق الأوّل بعدم حيادية بعض أعضاء مكاتب الاقتراع والثاني بالإخلالات المنسوبة إلى قائمة حركة نداء تونس، ويكون تبعا لذلك ما تمسّك به نائب الطاعنة من هضم حقوق الدفاع في غير طريقه واتجه تبعا لذلك رفض المستند الماثل كرفض الطعن برمّته وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى جميع الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الاداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد محمّد فوزي بن حمّاد وعضويّة رؤساء الدوائر التعقيبيّة والاستشاريّة السّادة أحمد صواب وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي ورؤساء الدوائر الاستئنافية السيّدات روضة المشيشي وجليلة المدّوري وسميرة قيزة والسيد سامي بن عبد الرحمان والسيّدة نعيمة بن عاقلة والمستشارين السيّدان الحبيب الأطرش وسليم البريكي والسيّدتين سمية الطرخاني وكريمة النفزي.

القاضي المقـــرّر: لطفي دمق

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450015 بتاريخ 20 نوفمبر2014.

ن.ب، بصفته رئيس قائمة حزب "الجبهة الشعبية" بالدائرة الانتخابية بزغوان/الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق ورئيس قائمة حزب الاتحاد الوطني الحر بالدائرة الانتخابية بزغوان.

المفاتيح: محضر – بداية حجة – تدقيق – إخلالات خطيرة –اعتراضات – مخالفات – مذكرة التحفظات– تقارير الملاحظين المحليين والدّوليين – تقارير مراقبي الهيئة المحلفين – إثبات .

المبدأ

* **المحضر المحتج به من طرف نائبة الطاعن، وعلى فرض اعتباره بداية حجة قابلة للتدقيق، لا يفيد وجود إخلالات خطيرة من شأنها المساس بجوهر العملية الانتخابية طالما أنّه وثيقة بقيت مفتقدة لما يدعمها واقعا وقانونا وأنّ الطاعن لم يسجل اعتراضاته في خصوص المخالفات المتمسك بها صلب مذكرة التحفظات التي وضعتها الهيئة على ذمة رؤساء القائمات.**
* **لا يمكن أن ترقى تقارير الملاحظين المحليين والدّوليين المحتج بها، بأي حال من الأحوال، إلى مرتبة تقارير مراقبي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحلفين طبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل ولا يمكن بالتالي الاحتكام إليها في إثبات أفعال يجرمها القانون الانتخابي.**

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذة م.ع نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 13 نوفمبر 2014 تحت عدد 50015 2014 طعنا في الحكم عدد 20023 2014 نزاع انتخابي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية بتاريخ 8 نوفمبر 2014 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا، طالبة نقضه والقضاء مجدّدا بإلغاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية بدائرة زغوان، وذلك بالاستناد إلى خرق أحكام الفصلين 69 و128 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة

2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بمقولة أن محكمة البداية لم تستند لمحضر عدلي الإشهاد الأستاذين ع.ب.م و م.ت والذي تمت من خلاله معاينة وتوثيق الخروقات الانتخابية داخل المراكز الانتخابية بدائرة زغوان، وأنّها لم تتول اعتماده كبداية حجة لتتمكن من مزيد التدقيق في ما شاب عملية الانتخابات من اخلالات، كما أنها لم تأخذ بعين الإعتبار ملاحظات الملاحظين المحليين والدوليين التي تمّ توثيقها بالقرص المقدم للمحكمة بجلسة المرافعة والذي تضمن وجود إخلالات تمّت ممارستها يوم الصمت النتخابي، وأنّه كان من المفروض على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بصفتها الضامنة لسلامة العملية الانتخابية أن تتّخذ الآليات الكفيلة للتصدي لتلك الاخلالات.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ إخلالات شابت العملية الانتخابية بدائرة زغوان تمثلت في عدم احترام يوم الصمت الانتخابي ومواصلة بعض الأحزاب السياسية الدعاية في أماكن الاقتراع وداخل المراكز وتجاوز سقف التمويل العمومي بشراء الذمم ومحاولة التأثير على الناخبين بتوزيع الأموال عليهم وحثّهم على التصويت لفائدة قائمة حزب " الاتحاد الوطني الحر" وهو ما حدا بالطاعن إلى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية التي تعهّدت بالقضية طالبا القضاء بإلغاء نتائج الانتخابات التشريعية 2014 على مستوى الدائرة الانتخابية بزغوان صدر فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذة م.ب.أ نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، في الردّ على عريضة الطعن، الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 نوفمبر 2014 والذي دفعت فيه، بصورة أصلية، برفض الطعن شكلا على اعتبار أن محضر الإعلام بعريضة الطعن وتبليغ مستندات الاستئناف المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ أ.ب حسب رقيمه عدد 76767 بتاريخ 13 نوفمبر 2014 جاء مخالفا لأحكام الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء من خلال التنصيص على رئيس قائمة الجبهة الشعبية من دون ذكر هوية الطاعن إسما ولقبا مثلما ورد بنص الحكم المطعون فيه. كما دفعت بصورة احتياطية، ومن جهة الأصل، برفض الطعن وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به مؤكدة على تجرّد المحضر المحتج به من قبل الطاعن من خلال عدم تحديد الجهة المرتكبة للخروقات الانتخابية، وعلى عدم تحميل منوّبتها مسؤولية تقصير الطاعن في لفت نظرها بحصول الواقعة المزعومة ليتسنى لها اتخاذ ما تراه صالحا من الأعمال حفاظا على نزاهة الانتخابات عملا بأحكام الفصل 24 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 والمتعلّق بضبط قواعد وتنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها على اعتبار أنّ معاينة المخالفات التي تشكل جرائم انتخابية هو من اختصاص أعوان الهيئة المحلفين والمنتدبين للغرض ضرورة أنّ الفصلين 71 و72 من القانون الانتخابي قد اسندا للهيئة بصفة حصرية صلاحية مراقبة احترام القائمة المترشحة أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظّمة لها بواسطة أعوانها المحلفين واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد فوري لها كما اقتضى الفصل 26 من قرار الهيئة عدد 28 المشار إليه أن يعاين أعوان المراقبة المحلفون بتكليف من الهيئة المخالفات لقواعد الحملة ولهم صفة ماموري الضابطة العدلية على معنى احكام الفقرة 6 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية ويتولون كل في حدود اختصاصهم تحرير التقارير والمحاضر في حالة عدم احترام القائمات المترشحة

أو المترشحين أو الأحزاب لهذه القواعد كما اقتضى الفصل 28 من ذات القرار أن يتولى أعوان المراقبة معاينة المخالفات وتضمينها بمحضر يكون مرفقا بكافة الوثائق والمؤيدات ويرسم بصفة مرقمة ومتسلسلة بسجل خاص تمسكه الهيئة الفرعية وتتمتع المحاضر التي يحررها أعوان الرقابة بالحجية وفق أحكام الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية وانه من المتفق عليه في مادة الإثبات انه إذا عين القانون صورة لإثبات واقعة قانونية ما كان لا بد من الإثبات بها وعليه فان تحجج قائمة مترشحة بمجرد مذكرة تحفظ حررتها بنفسها بخصوص سير العملية الانتخابية في مكتب أو مركز اقتراع وحيد أو بوقوع خروقات لقاعدة الصمت الانتخابي عاينتها بعض تقارير الملاحظة في جانب حزب حركة النهضة يعتبر من المطاعن غير الوجيهة طالما لم يستند إلى محاضر محررة بصورة رسمية من طرف أعوان الرقابة التابعين للهيئة، وانه من نفس المنطلق فان تقارير الملاحظين المحليين والدوليين لا يمكن أن ترتقي بآي حال من الأحوال إلى مرتبة تقارير مراقبي الهيئة المحلفين ولا يمكن الإستناد إليها في إثبات أعمال يجرمها القانون الانتخابي خاصة وان الفصل 8 من قرار الهيئة عدد 9 المؤرخ في 9 جوان 2014 لم ينط مطلقا بتقارير الملاحظين أو تصريحاتهم أية قوة ثبوتية وإنما ألزمهم بالامتناع عن أي فعل أو قول من شأنه الإخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي، منتهية إلى القول بأنه على فرض التسليم بوجود المخالفات المنسوبة لقائمة حزب الاتحاد الوطني الحر بدائرة زغوان فهي تبقى محدودة وتتعلق بواقعة وحيدة ولا تتسم بدرجة من الخطورة التي تجعلها تغير النتائج لفائدة الطاعن أو لغيرها لاسيما بالنظر إلى حجم الأصوات التي تحصلت عليها القائمة المنسوبة إليها الخروقات والفارق الشاسع بينها وبين ما تحصلت عليه قائمة الطاعن بالدائرة الانتخابية المعنية، وانه مهما يكن من أمر فان المخالفات الانتخابية التي ينسبها الطاعن إلى قائمة مترشحة بدائرة زغوان على فرض التسليم جدلا بحصولها لا تصلح أن تكون سندا لطلب إلغاء كامل نتائج الانتخابات بدائرة زغوان ضرورة أن الجزاء المطلوب ترتيبه لا يتناسب البتة مع الإخلال الذي يختزل في واقعة أو واقعتين محدودتين في الزمان والمكان ولا يمكن أن يكون لها تأثير على سير العملية الانتخابية بجميع مكاتب ومراكز الاقتراع، وأنه لا يكفي الطاعن تقديم بينة كونها لنفسه للتدليل على وجود مخالفات انتخابية لطلب إعادة الانتخابات بالدائرة بل كان عليه بالأساس أن يقيم الدليل على أن تلك المخالفات حرّفت وجهة التصويت تحريفا جوهريا وأنها كانت حاسمة في التأثير على النتائج.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الاطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط قواعد وتنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 نوفمبر 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد ماهر الجديدي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضرت الأستاذة م.ع نائبة الطاعن ورافعت على ضوء مستندات الطعن طالبة الحكم لصالحها وحضرت الأستاذة م.ب.أ نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المطعون ضدّها ورافعت على ضوء تقريرها في الرد على مستندات الطعن طالبة بصفة أصلية رفضه شكلا وبصفة احتياطية رفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به كما حضر الأستاذ ك. ب عن السيد ر.ز رئيس قائمة حزب الاتحاد الوطني الحر بدائرة زغوان وتمسّك بتقرير الردّ الذي قدّمه يوم جلسة المرافعة.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 20 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت نائبة الجهة المطعون ضدّها برفض الطعن شكلا استناد إلى خلو محضر الإعلام بعريضة الطعن من التنصيص على هوية الطاعن إسما ولقبا مثلما أوجبت ذلك القواعد الإجرائية في هذا الخصوص.

وحيث خلافا لما دفعت به نائبة الهيئة المطعون ضدّها لم يفرض الفصل 146 القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التنصيص وجوبا على هوية الطاعن اسما ولقبا مما يتجه معه ردّ هذا الدفع.

وحيث قدّمت عريضة الطعن في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت كافّة موجباتها الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من خرق الفصلين 69 و128 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

حيث تعيب نائبة الطاعن على محكمة البداية عدم اعتماد المحضر المحتج به كبداية حجة والتدقيق فيما تضمّنه من معاينة وتوثيق للخروقات الانتخابية المرتكبة بمراكز الاقتراع التابعة للدائرة الانتخابية بزغوان، وعدم أخذها بما تمّ توثيقه من طرف الملاحظين بقرص ممغنط والذي يفيد تسجيل إخلالات تعلقت بعدم احترام يوم الصمت الانتخابي، وعدم مبادرة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن طريق أعوانها بمراقبة العملية الانتخابية وضمان سلامتها وذلك باتخاذ الآليات الكفيلة للتصدي لتلك المخالفات.

وحيث دفعت نائبة الجهة المطعون ضدها بتجرّد المحضر المحتج به من قبل الطاعن وبعدم اعتماد التقارير المحررة من طرف الملاحظين المحليين والدوليين لإثبات تلك المخالفات الانتخابية وبأنّ القانون الانتخابي أوكل

مهمة مراقبة حسن سير العملية الانتخابية إلى أعوان محلفين يتم انتدابهم من طرف الهيئة. وبأنه على فرض التسليم بوجود المخالفات المنسوبة لقائمة حزب الاتحاد الوطني الحر بدائرة زغوان فهي تبقى محدودة وتتعلق بواقعة وحيدة ولا تتسم بدرجة من الخطورة تجعلها تغير من النتائج لفائدة الطاعن.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أن:"تحجر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي".

وحيث نصّت أحكام الفصل 128 من ذات القانون أن "يحجر أي نشاط انتخابي أو دعائي داخل كل من مركز ومكتب الاقتراع أو في محيطهما. ويتولى كل من رئيس مركز أو مكتب الاقتراع قبل انطلاق أو أثناءها إزالة الصور والشعارات والرموز المقامة وغيرها من الإعلانات".

وحيث لئن اقتضت أحكام الفصل 71 من القانون المشار إليه أعلاه أن تتعهد الهيئة من تلقاء نفسها أو من أي جهة كانت، بمراقبة احترام المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها وتتخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حدّ فوري للمخالفات ولها في ذلك حجز الإعلانات الإنتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء ويمكنها الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء لفض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمّعات".

وحيث فضلا عن خلو الملف من محاضر الأعوان الموكول لهم قانونا معاينة المخالفات الانتخابية، فإن المحضر المحتج به من طرف نائبة الطاعن، وعلى فرض اعتباره بداية حجة قابلة للتدقيق، فإنها لا تفيد وجود اخلالات خطيرة من شأنها المساس بجوهر العملية الانتخابية، طالما أنّها وثيقة بقيت مفتقدة لما يدعمها واقعا وقانونا وأنّ الطاعن لم يسجل اعتراضاته في خصوص المخالفات المتمسك بها صلب مذكرة التحفظات التي وضعتها الهيئة على ذمة رؤساء القائمات.

وحيث أنه من جانب آخر لا يمكن أن ترقى تقارير الملاحظين المحليين والدّوليين المحتج بها، بأي حال من الأحوال، إلى مرتبة تقارير مراقبي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحلفين طبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل ولا يمكن بالتالي الاحتكام إليها في إثبات أفعال يجرمها القانون الانتخابي.

وحيث ولكلّ ما سلف بسطه يغدو المستند الراهن في غير طريقه و اتجه ردّه كردّ الطعن برمّته و إقرار الحكم المطعون فيه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا و إقرار الحكم المطعون فيه و إجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى جميع الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإداريّة برئـــاسة الرئيس الأوّل السيد محمّد فوزي بن حماد وعضويّة رؤساء الدوائر التعقيبية و الاستشارية السادة أحمد صواب وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبي ورؤساء الدوائر الاستئنافية السيّدات روضة المشيشي وجليلة المدوري وسميرة قيزة والسيد سامي بن عبد الرحمان والسيدة نعيمة بن عاقلة والمستشارين السيدان الحبيب الأطرش وسليم البريكي والسيّدتان سمية الطرخاني وكريمة النفزي.

المستشار المقـــرّر: ماهر الجديدي

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450016 بتاريخ 20 نوفمبر2014.
س.ب.ح رئيسة قائمة الجبهة الشعبية بدائرة فرنسا 2/الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في ش.م.ق

المفاتيح : إثبات – ممارسة حقّ التصويت – ترسيم بالسّجل الانتخابي – منع من التصويت يوم الاقتراع– قرص مضغوط –ادعاءات مجردة- رقابة المحكمة

المبدأ

*** عدم الإدلاء بما يفيد صحّة الإدعاء بخصوص حرمان عدد هام من الناخبين من ممارسة حقّهم في التصويت بالدائرة المعنية كالإدلاء ببيانات في أسمائهم وعددهم وما يفيد ترسيمهم بالسّجل الانتخابي بالدائرة المذكورة وما يفيد كذلك منعهم من التصويت يوم الاقتراع، مقتصرة على الاحالة على صور ومحاضر غير واضحة المعالم في القرص المضغوط المظروف بالملف، يجعل من ادعائها مجرّدا وفاقدا لكل دعامة واقعية يمكن للمحكمة تفحصها وترتيب الآثار القانونية عنها.**

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذة م.ع نيابة عن الطّاعنة المذكـــورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 13 نوفمبر 2014 تحت عدد 201450016 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 201420024 بتاريخ 8 نوفمبر 2014 والقاضي إبتدائيا بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الطاعنة ترشحت للانتخابات التشريعية كرئيسة قائمة الجبهة الشعبية بدائرة فرنسا 2 وأنّها لاحظت أيام الاقتراع عديد الخروقات التي كان لها تأثير مباشر على نتيجة الانتخابات و جعلتها تحتلّ المرتبة الخامسة والحال أنّه كان بإمكانها الفوز بمقعد بالدائرة

المذكورة، وهو ما حدا بها إلى رفع دعوى لدى هذه المحكمة قصد إلغاء النتائج المتعلقة بدائرة فرنسا 2. وتعهّدت بها الدائرة الاستئنافية الرابعة و أصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في أسباب الطعن المدلى بها من نائبة المستأنفة بتاريخ 3 نوفمبر 2014 والمتضمّنة طلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بقبول الدعوى أصلا وإلغاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية بدائرة فرنسا 2 بالإستناد إلى الأسباب التالية:

-أوّلا : خرق أحكام الفصل 69 من القانون الانتخابي بمقولة أنّ محكمة البداية ذهبت الى اعتبار أنّه لم يتسنى لها اعتماد المؤيدات المظروفة بالملف والمتمثّلة في قرص صلب به شريط فيديو وصور لاستحالة الاطلاع عليه وعدم وضوح فحواه و الحال أنّه يمثّل بداية حجّة ،و كان بإمكان المحكمة الإطّلاع على محتواه ولو بصفة شبه واضحة وإعتبار أنّ الصور الموثقة به ترصد بالفعل ممارسات غير سليمة وكان على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كإدارة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية أن تقوم بحسن تسيير العملية الانتخابية تطبيقا للقانون الأساسي المحدث لها.

-ثانيا: ثبوت حرمان عديد الناخبين من ممارسة حق الاقتراع: بمقولة أنّ مهمّة التسجيل في قائمة الناخبين موكول للهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبقا لأحكام الفصل 7 من القانون الانتخابي غير أنّ عديد الناخبين الذين توجّهوا يوم الاقتراع مصحوبين بما يفيد تسجيلهم بموجب وصولات حرموا من حقّهم في الاقتراع لعدم وجود أسمائهم ضمن قائمة الناخبين بدائرة فرنسا 2، ممّا أحدث حالة من الغضب والإحتقان تمّ نقلها مباشرة على القنوات التلفزية الوطنية وغيرها من وسائل الاعلام وهو ما دفع الهيئة المستقلة الانتخابات نفسها إلى اصدار قرار يقضي بفتح التسجيل وتحيين قائمة الناخبين.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من طرف الأستاذ ت.و نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الرّد على عريضة الطعن الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 نوفمبر 2014 والمتضمّن أنّ الهيئة لم تشر البتة إلى أنّها تمكّنت من قراءة مضمون القرص المضغوط بل اعتبرته غير موضوعي وغير حري بالإعتماد وهو حجة كونتها الطاعنة لنفسها، كما أنّ أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي تقتضي أنّه لا يكفي وجود مخالفات لقواعد الصمت الانتخابي والحملة الانتخابية حتى يتمّ إلغاء نتائج الانتخابات جزئيا أو كليا بل لا بدّ من اثبات أنّ تلك المخالفات كانت جوهرية وحاسمة وكان لها تأثير ظاهر على النتيجة المصرّح بها خاصة وأنّ المخالفات التي نسبتها العارضة إلى بعض القائمات المترشحة بدائرة فرنسا 2، على فرض التسليم بوجودها، كانت محدودة ولا تتّسم بدرجة من الخطورة التي يمكن أن تؤدي إلى تغيّر وجهة النتائج المصرّح بها. أمّا بخصوص المطعن المتعلق بحرمان الناخبين من التصويت، أشار نائب الهيئة أنّ المحكمة أجابت جوابا شافيا عن هذا المستند وهو أنّ الطاعنة لم تقم الدليل على ما تدعيه وأنّ الهيئة عملت على تسجيل جميع من تتوفر فيهم صفة الناخب قصد ضمان مشاركة واسعة في الانتخابات وهي بالأساس عملية ارادية تستوجب تعبير الناخب عن رغبته في الانتخاب والمبادرة بالتسجيل وفق أحكام الفصل 7 من القانون الانتخابي. وقد عملت الهيئة على تحسيس وتوعية جميع الناخبين من خلال البلاغات التي أصدرتها سواء في تونس أو في الخارج، مشيرا أنّ اعلان الهيئة عن اتخاذها

لإجراء استثنائي لتسجيل الناخبين لا يعني حصول خطأ في التسجيل بل كان الإجراء المذكور يهدف إلى تدارك خلل ممكن في اطار حرصها على توسيع القاعدة الانتخابية علاوة على أنّ الطاعنة لم تثبت الصبغة الجوهرية والحاسمة لهذا الخلل إن وجد ومدى تأثيره على العملية الانتخابية بشكل يمكن معه أن يؤدي إلى إلغاء النتائج في الدائرة الانتخابية المعنية، سيّما وأنّ عددا لا يستهان به من الناخبين بالدائرة المذكورة شاركوا في الانتخابات ومارسوا حقهم في الاقتراع، مؤكدا أنّه من غير الثابت أنّ العدد المدعى به لم يشارك في الانتخابات جراء عدم تسجيل جزء هام منه وأنّه كان ليصوت لفائدتها أو لفائدة غيرها، فضلا عن أنّه لا شيء بالملف يدلّ ولو ظاهريا على أنّه بإمكان القائمة الطاعنة الحصول على عدد أكبر من الأصوات بل على عكس ذلك فإنّ ما تحصلت عليه القائمة المذكورة من أصوات يتقارب مع النتائج المتحصل عليها بباقي الدوائر الانتخابية بالخارج.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16نوفمبر 2014، وبها تلى المستشار المقرّر السيد رفيع عاشور ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة م.ع نائبة الطاعنة ورافعت على ضوء مستندات الطعن طالبة الحكم لصالحها. وحضر الأستاذ ت.و نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المطعون ضدّها ورافع على ضوء تقريره في الرّد على مستندات الطعن طالبا الحكم برفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 20 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطعن في أجله القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية، لذا إتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- **عن المستند المتعلق بخرق أحكام الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء:**

حيث تعيب المدعية على محكمة البداية إقرارها استحالة الاعتماد على ما تضمّنه القرص المضغوط المظروف بالملف والذي يؤكد وجود عديد الاخلالات للصمت الانتخابي على معنى أحكام الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء في حين أنّ القرص المذكور يمثل بداية حجة وكان بإمكان المحكمة الإطلاع على محتواه ولو بصفة شبه واضحة ذلك أنّه يرصد عديد الاخلالات ليوم الصمت الانتخابي.

وحيث دفع نائب الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بأنّ القرص المضغوط المحتج به من طرف نائبة المدعية غير موضوعي وغير حري بالإعتماد وهو حجّة كونتها الطاعنة لنفسها وأنّ أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي تقتضي أنّ ثبوت وجود مخالفات لقواعد الصمت الانتخابي والحملة الانتخابية لا يؤول إلى إلغاء نتائج الانتخابات جزئيا أو كليا بل لا بدّ من أنّ تكون تلك المخالفات جوهرية وحاسمة ومؤثرة على النتيجة المصرّح بها كما أنّه على فرض التسليم بوجود المخالفات التي نسبتها الطاعنة إلى بعض القائمات المترشحة بدائرة فرنسا 2، فإنّها لا تؤدي في جميع الأحوال إلى تغيّر النتائج المصرّح بها.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه تحجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي".

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى مضمون القرص المضغوط المحتج به من طرف نائبة المدعية أنّه لم يتضمّن بيانات واضحة وقابلة للاعتماد من شأنها أن تدل على وجود خروقات للصّمت الانتخابي على معنى أحكام الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه ضرورة أنّ التصريحات والصور والمحاضر المضمّنة به والتي استحال على المحكمة الاطلاع على جزء منها لم تحّدد مراكز الاقتراع المعنية أو ما من شأنه أن يدلّ على أنّ الاخلالات المدعى بها كانت في دائرة فرنسا 2 التي ترشّحت فيها الطاعنة وهو ما يجعل من المؤيد المذكور لا يرتقي إلى مرتبة الحجة الجديرة بالاعتماد، الأمر الذي يجعل المستند الماثل في غير طريقه واتجه بالتالي ردّه.

- **عن المستند المتعلّق بحرمان الناخبين من حق التصويت:**

حيث عابت نائبة الطاعنة على حكم البداية عدم أخذه بعين الاعتبار ثبوت حرمان عديد الناخبين من ممارسة حق التصويت بعد أن توجّهوا يوم الاقتراع مصحوبين بما يفيد تسجيلهم بموجب وصولات وفوجؤا بعدم وجود أسمائهم ضمن قائمة الناخبين وهو ما تسبّب في إحداث حالة من الغضب والاحتقان في صفوف الناخبين تمّ نقلها مباشرة على القنوات التلفزية الوطنية وغيرها من وسائل الاعلام وهو ما دفع الهيئة المستقلة الانتخابات إلى إصدار قرار يقضي بفتح التسجيل وتحيين قائمة الناخبين.

وحيث دفع نائب المطعون ضدّها بأنّ الطاعنة لم تقم الدليل على ما تدعيه وأنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عملت على تسجيل جميع من تتوفر فيهم صفة الناخب قصد ضمان مشاركة واسعة يوم الاقتراع

كما قامت بتوعية جميع الناخبين من خلال البلاغات التي أصدرتها سواء في تونس أو في الخارج مبيّنا أنّ اتخاذ الهيئة لإجراء استثنائي يقضي بسجيل وتحيين قائمة الناخبين كان لتدارك خلل ممكن في اطار حرصها على توسيع القاعدة الانتخابية، علاوة على أنّ الطاعنة لم تثبت الصبغة الجوهرية والحاسمة للخلل المدعى به إن وجد ومدى تأثيره على العملية الانتخابية بشكل يمكن أن يؤدي إلى إلغاء النتائج في الدائرة الانتخابية المعنيّة.

وحيث كرّست أحكام الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء ومقتضيات قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014 حق التصويت لكل مواطن تونسي متمتّع بصفة الناخب ومرسّم بسجل الناخبين.

وحيث أنّ عدم إدلاء نائبة المدعية بما يفيد صحّة ما تدعيه من حرمان عدد هام من الناخبين من ممارسة حقّهم في التصويت بدائرة فرنسا 2 كالإدلاء ببيانات في أسمائهم وعددهم وما يفيد ترسيمهم بالسّجل الانتخابي بالدائرة المذكورة وما يفيد كذلك منعهم من التصويت يوم الاقتراع، مقتصرة على الاحالة على صور ومحاضر غير واضحة المعالم في القرص المضغوط المظروف بالملف، يجعل من ادعائها مجرّدا وفاقدا لكل دعامة واقعية يمكن للمحكمة تفحصها وترتيب الآثار القانونية عنها.

وحيث فضلا عن ذلك، فإنّ اتخاذ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لقرار يقضي بفتح التسجيل مجدّدا وتحيين قائمة الناخبين لا يمكن أنّ يشكّل سندا كافيا لإقرار صحّة ما استندت إليه الطاعنة في ظلّ ما اتّسمت به ادعاءاتها من تجرّد على النّحو المبيّن أعلاه وعدم بيان الرابطة الواقعية والمنطقية بين حرمان عدد من الناخبين من ممارسة حق التصويت من جهة والنتائج التي تحصّلت عليها قائمة الجبهة الشعبية بدائرة فرنسا 2 من جهة أخرى، الأمر الذي يتّجه معه رفض المستند الماثل كسابقه وإقرار حكم البداية على هذا الأساس أيضا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قرّرت المحكمـــة:

أولا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الاداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد محمّد فوزي بن حمّاد وعضويّة رؤساء الدوائر التعقيبيّة والاستشاريّة السّادة أحمد صواب وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي ورؤساء الدوائر الاستئنافية السيّدات روضة المشيشي وسامية البكري وسميرة قيزة والسيّد سامي بن عبد الرحمان والسيّدة نعيمة بن عاقلة والمستشارين السيدان الحبيب الأطرش و سليم البريكي والسيدة كريمة النفزي.

المستشار المقرّر: رفيع عاشور

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450006 بتاريخ 19نوفمبر2014.

ل.ب.ع رئيس قائمة الجبهة الشعبية بالدائرة الإنتخابية تونس2/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق و ع.ف.م رئيس قائمة حركة النهضة بدائرة تونس2.[50]

المفاتيح: أعوان المراقبة – صلاحيات – محاضر رسمية –رقابة قضائية- وسائل إثبات –بيّنة بالشهادة – قرائن قوية – نزاهة الانتخابات

المبدأ

*** ما أجازه القانون لأعوان المراقبة من صلاحية تحرير المحاضر الرسمية لا يقف حائلا دون ممارسة السلطة القضائية لرقابتها على صحّة ما يقع تضمينه بها لكونها لا تكتسي صبغة نهائية ولا يمكن بأيّة حال أن تكون محصّنة من كلّ رقابة بل تبقى قابلة للدحض بشتّى وسائل الإثبات الممكنة من ذلك البيّنة بالشهادة، وحتّى بالقرائن القوية المنضبطة المتضافرة الّتـــي من شأنها أن ترسي قناعة المحكمة بعدم صحّة البيانات المضمّنة بها بدونما إحتياج إلى القيام بدعوى الزور. و إنّ القول بخلاف ذلك يفقد جدوى الرقابة القضائية على العملية الإنتخابيـــة برمّتها ومن شأنه أن يمسّ من نزاهة الإنتخابات وصدقية نتائجهـــا.**

ب)التأثير الجوهري والحاسم على نتائج الإنتخابات

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450013 بتاريخ 18نوفمبر2014.

و.ب بوصفه رئيس قائمة حزب النهضة بدائرة القصرين/الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في شخص رئيسها و م.ك.ح بوصفه رئيس قائمة حزب حركة نداء تونس بدائرة القصرين.

المفاتيح: قرارات الهيئة- إلغاء نتائج الفائزين – تعليل – رقابة قاضي النتائج – صحة الأسباب – تأثير جوهري وحاسم في النتائج.

المبدأ

*** أوجب الفصل 143 من القانون الإنتخابي أن تكون قرارات الهيئة المتعلقة بإلغاء نتائج الفائزين معللة، وهي تخضع في ذلك إلى رقابة القاضي الإداري المنتصب للنظر في النزاعات المتعلقة بنتائج الإنتخابات والذي يبسط نظره لا فقط على مدى صحة الأسباب المستند إليها من جهة سندها الواقعي والقانوني، بل وكذلك من جهة مدى تأثيرها الجوهري والحاسم في نتائج الإنتخابات.**

[50] **أنظر نص الحكم صفحة706**

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ ي.ر نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 12 نوفمبر 2014 تحت عدد 201450013 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافيّة السادسة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 201420013 و201420032و201420033 بتاريخ 8 نوفمبر 2014 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا، و الرامية إلى قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا طبق طلبه المقدم في الطور الأوّل ، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا، ضعف التعليل لثبوت المخالفات وتأثيرها الجوهري و الحاسم في نتائج الإنتخابات: ذلك أن محكمة الحكم المطعون فيه استبعدت أغلب المؤيدات المقدمة لها لإثبات المخالفات و المتمثلة في محاضر المعاينة عدد 00019570 معتبرة أنه تم الرجوع في الشهادة المضمنة به من قبل صاحبها، كما اعتبرت أن المحاضر عدد 0000010 و 0019572 و0019574 اقتصرت على توصيف قانوني للأفعال المرتكبة دون تحديدها وأن المحضر عدد 0019570 اقتصر على التوصيف القانوني بالإضافة إلى ثبوت أن الإعتداء بالعنف تم من قبل شخص معوق ذهنيا كما تثبته بطاقة الإعاقة، في حين أن المحضر عدد 00019570 سليم المحتوى يوم تحريره وأن الشاهد لم يبرر رجوعه في شهادته وأن المحكمة قد حرفت مضمون المحضرين عدد 0000010 و0019572 طالما أن العونين المحلفين ليسا مطالبين بالتدوين الحرفي لما يقال بل يكفي معاينة المخالفة ومصدرها ومضمونها و لو بصفة إجمالية. كما أنه لا يمكن دحض مضمون المحضر عدد 00019570 بمجرد القول بأن المعتدي مختل عقليا ، و أن المخالفة الإنتخابية تبقى قائمة وتتحمل حركة نداء تونس مسؤولية ما صدر عن المعتدي المنتمي إليها. أما المحضر 00019510 فقد تضمن مكان المخالفة وهو المدرسة الإبتدائية بسبيطلة وزمانها وهو يوم الصمت الإنتخابي أثناء عملية الإقتراع. وبخصوص المحضر عدد 00019570، لم تبين المحكمة في الصفحة 15 كيف اعتبرت أن اجتماع حركة نداء تونس بحضور ناخبين كان اجتماعا ضيقا لأنصارها و هو ما يحد من تأثيره في نتائج الإنتخابات. أما الشكاية المعرف عليها بالإمضاء بتاريخ 31 أكتوبر بخصوص تهديد المتساكنين وإجبارهم على التصويت لفائدة حزب معين فقد استبعدتها المحكمة أيضا لكونها معزولة و غير مؤيدة بشكايات أخرى. كما أن مذكرة التحفظات عدد 0082461 المتضمنة قيام ملاحظ حزب حركة نداء تونس بالإشهار لحزبه داخل القاعة و التأثير على الناخبين فلئن اعتبرت المحكمة أن المخالفة المنصوص عليها ثابتة إلا أنها استبعدتها لكون رئيس مكتب الإقتراع تدخل فورا للتصدي للمخالفة مما يجعل تأثيرها منعدما.

ثانيا، سوء تأويل أحكام الفصل 143 من القانون الإنتخابي الذي يرتب جزاء عدم أخذ نتائج القائمة المخالفة بعين الإعتبار عند احتساب النتائج. وقد اعتبرت محكمة البداية أن استبعادها للمحاضر للأسباب المذكورة أعلاه وحكمها الصادر في القضية عدد 201420005 يغنيان عن" الخوض في مسألة الخلاف حول كيفية تطبيق الفصل 143 من القانون الإنتخابي و ما إذا كان الإلغاء المستوجب هو إلغاء كلي أو إلغاء جزئي". وهو تعليل في غير طريقه استنادا إلى الإنتقادات الموجهة لاستبعاد المؤيدات المثبتة للمخالفات

الإنتخابية المتعددة والمتكررة و المنتشرة زمانا و مكانا في عديد مكاتب و مراكز الإقتراع. وبناء على ذلك اتجه إلغاء كامل نتائج قائمة نداء تونس بالدائرة وليس جزئيا كما جاء بقرار الهيئة، ضرورة أن الغش لا يتجزأ و أنه إذا دخل أمرا أفسده كله ولا وجه حينئذ للتفريق بين أصوات صحيحة وأصوات طالها الغش، و إعادة احتساب النتائج كما يلي:

– قائمة حزب حركة النهضة : 28362 صوتا بما يمكّنها من 3 مقاعد عملا بقاعدة الحاصل الانتخابي ويبقى لها 1932 تتحصّل بمقتضاه على مقعد رابع عملا بقاعدة أكبر البقايا،

– قائمة الجبهة الشعبية : 4591 صوتا بما يمكّنها من الحصول على مقعد وحيد عملا بقاعدة أكبر البقايا،

– قائمة حزب الاتحاد الوطني الحرّ : 3441 صوتا بما يمكّنها من الحصول على مقعد وحيد عملا بقاعدة أكبر البقايا،

– قائمة حزب المؤتمر من أجل الجمهورية : 2938 صوتا بما يمكّنها من الحصول على مقعد وحيد عملا بقاعدة أكبر البقايا،

– قائمة حزب التكتّل من أجل العمل والحريات : 2180 بما يمكّنها من الحصول على مقعد وحيد عملا بقاعدة أكبر البقايا.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذين م.أ و ف .ق بتاريخ 13 نوفمبر 2014 نيابة عن الممثل القانوني لحركة نداء تونس والمتضمّن بالخصوص طلب القضاء برفض الإستئناف أصلا و إقرار الحكم الإبتدائي و إجراء العمل به استنادا إلى ما يلي:

أوّلا، عدم وجاهة المطعن المتعلق بضعف التعليل لثبوت المخالفات وتأثيرها الجوهري والحاسم في نتائج الإنتخابات: ذلك أن الفصل 72 من القانون الإنتخابي أوكل مهمة المراقبة لمعاينة المخالفات و رفعها إلى أعوان المراقبة الذين تنتدبهم الهيئة على أساس الحياد و الإستقلالية والكفاءة. وتتمتع الهيئة بسلطة تقديرية في الأخذ بما يحررونه من محاضر في تحديد المخالفات التي ترى أنها فادحة ومؤثرة تأثيرا جوهريا وحاسما في نتائج الإنتخابات، بمعنى أن الهيئة لم تر في المحاضر المدلى بها من قبل الطاعن ما من شأنه الأخذ بعين الإعتبار وقد قضت المحكمة بعدم حجيتها لافتقارها الصيغ القانونية الشكلية الوجوبية و خاصة منها محاضر المعاينات عدد 19582 و 19507و 19574 ، ذلك أن المحاضر المعتمدة غاب فيها تشخيص الوقائع والأفعال و اقتصرت على توصيفها القانوني إضافة إلى عدم إثبات انتماء القائمين بالأفعال المذكورة لقائمة أو لحركة نداء تونس ومدى تأثيرها بصفة جوهرية وحاسمة في نتائج الإنتخابات ولذلك فإن الحكم الإبتدائي التفت عن تلك المحاضر التي أسست عليها الهيئة قرارها في الإلغاء الجزئي لنتائج الإنتخابات.

ثانيا : عدم وجاهة المطعن المؤسّس على سوء تأويل أحكام الفصل 143 من القانون الإنتخابي:

ذلك أنه لإثبات الطابع الجوهري و الحاسم للمخالفات لا يكفي مجرد التأكيد على وجود التأثير على النتائج بل أنه من الضروري إثبات ذلك التأثير من خلال حجمه وعلاقته المباشرة بنتيجة الإنتخابات طالما أن

مهمة الهيئة ليست تسليط عقوبة من أجل ارتكاب مخالفات بل إنها تتمثل في التصدي إلى المخالفات التي من شأنها تشويه التعبير عن إرادة الناخبين حماية لوضوح و قوة هذه الإرادة. و هي في هذا الإطار لا تنظر إلى فداحة المخالفات إلا من جهة تأثيرها على النتائج طبقا للفصل 143 المذكور. وهو ما لم يثبت في قضية الحال خاصة وأن المخالفات موضوع المحاضر، المعتمدة من قبل الهيئة، على فرض ثبوتها، فقد انحصرت في ثلاث مراكز اقتراع فقط من جملة 301 مركز اقتراع و هي محدودة زمانا و مكانا ولا يمكن اعتبارها من قبيل التراكمات المؤثرة بصفة حاسمة على الوافدين على صناديق الإقتراع و على نزاهة الإنتخابات. و فضلا عن ذلك فإن منوبته تحصلت على 28362 صوتا في حين أن حزب قائمة التكتل تحصلت على 2180 صوتا أي بفارق يتجاوز ضارب 13 وهو ما لا يعقل معه تصور أنه كان نتيجة للمخالفات المزعومة المستند عليها و اتجه الإلتفات عن هذا المطعن لعدم وجاهته.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ ح.ب نيابة عن الهيئة بتاريخ 14 نوفمبر 2014 الرامي بصفة أصليّة إلى رفض الإستئناف شكلا و احتياطيا رفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي استنادا إلى ما يلي:

– من جهة الشكل: فإن القيام بالإستئناف تم خارج أجل ال48 ساعة من تاريخ الإعلام بالحكم الواقع يوم 9 نوفمبر 2014 بموجب وثيقة الإعلام الصادرة عن المحكمة.و طالما أن انطلاق احتساب الأجل يكون بداية من الساعة صفر من اليوم الموالي فإن القيام يوم 12 نوفمبر يكون خارج الأجل المنصوص عليه بالفصل 146 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

– من جهة الأصل: **بخصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل لثبوت المخالفات وتأثيرها الجوهري والحاسم في نتائج الإنتخابات،** فإنه ولئن كانت منوبته لا تناقش حجية المحاضر المعتمدة إلا أنها تختلف مع نائب الطاعن بخصوص درجة تأثير تلك المخالفات على نتائج التصويت باعتبارها لا تؤدي إلى حرمان قائمة حزب حركة نداء تونس من جميع الأصوات التي تحصلت عليها و المقاعد التي أسندت لأعضائها سواء من حيث عدد المخالفات أو من حيث أماكن حصولها التي لم تشمل سوى جزءا من مكاتب الإقتراع ، فضلا عن أن تلك المسألة تخضع للسلطة التقديرية للهيئة وفقا للقانون الإنتخابي ولا يمكن بالتالي مساءلتها فيما انتهت إليه إلا من أجل الخطإ الفادح في التقدير وهو ما لم يثبت، بل أنّ قرار الهيئة جاء متلائما مع المخالفات التي تأسّس عليها، بما يجعل هذا المطعن حريا بالرفض.

بخصوص المطعن المتعلق بسوء تأويل أحكام الفصل 143 من القانون الإنتخابي: فإنّ الإمكانية المخوّلة للهيئة في إلغاء نتائج القائمة المترشّحة للانتخابات التشريعية إذا ما ارتأت في تقديرها وجود تأثير جوهري على نزاهة العملية الانتخابية إنّما هي صلاحية خوّلها القانون وهي صلاحيّة قصوى لا تحول دون إمكانية اتباعها لإجراء الإلغاء الجزئي لنتائج القائمة المخالفة في الدائرة الانتخابية الواحدة من باب من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل، كما أنّ قرار التصريح بالنتائج الأوليّة هو قرار قابل للتجزئة سواء من حيث تقسيمها بين عدة دوائر أو من حيث تقسيم الأصوات داخل الدائرة الواحدة وإلغاء جزء من الأصوات في دائرة أوفي مكتب داخل الدائرة جائز قانونا بدليل أنّ الفصل 142 من القانون الانتخابي خوّل إعادة الفرز والاقتراع في مكتب

اقتراع داخل الدائرة الانتخابية وإعادة احتساب النتائج على ذلك الأساس. بالإضافة إلى أنّ الإلغاء الجزئي الذي اتبعته الهيئة يتماشى من ناحية مع روح القانون الإنتخابي المبني على الشفافية والنزاهة والمساواة التي تعد مبادئ تفرض عدم معاقبة المخالفين لتلك القواعد إلا في حدود الأثر الزماني والمكاني لتلك المخالفات كما أن الإجراء يتماشى من ناحية أخرى مع مبادئ العدل والإنصاف التي تفرض أن تكون العقوبة متلائمة مع الخطأ إذ لا يعقل أن تعاقب قائمة حركة نداء تونس بحرمانها من جميع الأصوات التي تحصلت عليها بالدائرة الانتخابية بالقصرين والحال أن المخالفات المنسوبة إليها سجلت ببعض المكاتب دون البعض الآخر. تبعا لذلك فإن ما حصل من خروقات فادحة لفترة الصمت الانتخابي أثر حتما على نتيجة الاقتراع بالمكاتب التي حصلت فيها ربما بأكبر بكثير من ذلك الفارق. كما أن الهيئة اعتمدت على خطورة لمخالفات المسجلة من حيث حدوثها يوم الاقتراع ومن حيث تواترها ومن حيث أن الفارق العددي الضئيل في الأصوات المتحصل عليها بين القائمة المخالفة والقائمة التي تليها في ترتيب أكبر البقايا بفارق 134 صوتا، مما يجعل قرارها محترما للقانون الإنتخابي و منسجما مع فقه القضاء المقارن من ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 8 جانفي 1990 وفي القضية عدد 108297 المتعلقة بالإنتخابات البلدية أركوي وقراره الصادر في 9 مارس 1990 في القضية عدد 108918 المتعلقة بالإنتخابات البلدية روان.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ ي.ر نيابة عن الطاعن بتاريخ 14 نوفمبر 2014 والذي أضاف بالخصوص أنّ الدفع الشكلي لنائب الهيئة في غير طريقه لانبنائه على معطى غير صحيح فلئن خرجت المراسلة من مقر المحكمة إلى مصلحة البريد السريع بتاريخ 9 نوفمبر 2014 إلا أن بلوغها إليه و تسلمه لها لم يتم إلا يوم 10 نوفمبر 2014 على الساعة التاسعة صباحا و 41 دقيقة، مثلما يتأكد من الجدول الزمني لمتابعة الإرسالية و المستخرج من الموقع الإلكتروني للبريد السريع. وبناء عليه فإن بداية عد الأجل تكون يوم 11 على الساعة صفر عملا بالفصل 140 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي ينص على أن "يوم ابتداء الأجل لا يكون معدودا منه" وتنتهي يوم 13 على الساعة منتصف الليل، مما يكون معه القيام بالطعن بتاريخ 12 نوفمبر 2014 في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 146 من القانون الإنتخابي.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الإنتخابية و حملة الإستفتاء و إجراءاتها.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج و الإعلان عنها.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 نوفمبر 2014 و بها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي ملخصا من تقريرها وحضر الأستاذ ي.ر نائب الطاعن و رافع على ضوء مستنداته طالبا الحكم لصالح الطعن. وحضر الأستاذ ح.ب نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المطعون ضدها ورافع على ضوء تقريره في الرد على مستندات الطعن طالبا رفضه شكلا واحتياطيا رفضه أصلا.كما حضر الأستاذ ف.ق نائب حركة نداء تونس المطعون ضدها أصالة ونيابة عن الأستاذ م.أ ورافع على ضوء تقرير الرد على مستندات الطعن طالبا الحكم برفضه أصلا.

وإثر ذلك تلت السيدة نائلة القلال مندوب الدولة العام ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة بالملف.

وطلب الأستاذ ي.ر الرد على ملحوظات مندوب الدولة العام ومُكّنَ من ذلك على أن يتم الرد في أجل لا يتجاوز يوم غد.

قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالقرار بجلسة يوم 18 نوفمبر 2014.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

عن الدفع الشكلي المتعلق بالقيام خارج الأجل القانوني:

حيث دفع نائب الهيئة المطعون ضدها الأولى برفض الطعن شكلا لتقديمه بعد انقضاء الآجال بمقولة أنّ الإعلام بالحكم المطعون فيه تم بتاريخ 9 نوفمبر 2014 مثلما تثبته وثيقة الإعلام الصادرة عن المحكمة في حين قدّم الطعن بتاريخ 12 نوفمبر 2014.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ إعلام الطاعن بالحكم كان بتاريخ 10 نوفمبر 2014 ، بما يكون معه طعنه المقدم بتاريخ 12 نوفمبر 2014 حاصلا في الآجال القانونية ، وتعين لذلك رفض الدفع و قبول الطعن شكلا لقديمه ممن له الصفة و استيفائه لصيغه من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من ضعف التعليل لثبوت المخالفات المنسوبة للمستأنف ضدها وتأثيرها بصفة جوهريّة وحاسمة في نتائج الإنتخابات وسوء تأويل الفصل 143 من القانون الإنتخابي:

حيث يعيب نائب الطاعن على محكمة الحكم المطعون فيه استبعاد أغلب المؤيدات المقدمة لها لإثبات المخالفات وعدم الإستجابة لطلبه الرامي إلى إلغاء كامل نتائج قائمة حركة نداء تونس بدائرة القصرين.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 143 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أن "تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الإنتخابية و تمويلها. و يمكنها أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبين لها أنّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الإنتخابات بصفة جوهريّة و حاسمة وتكون قراراتها معلّلة. و في هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الإنتخابات التشريعية دون الأخذ بعين الإعتبار القائمة أو المترشح الذي ألغيت نتائجه ..."

وحيث أوجب الفصل المذكور أن تكون قرارات الهيئة المتعلقة بإلغاء نتائج الفائزين معللة، وهي تخضع في ذلك إلى رقابة القاضي الإداري المنتصب للنظر في النزاعات المتعلقة بنتائج الإنتخابات والذي يبسط نظره لا فقط على مدى صحة الأسباب المستند إليها من جهة سندها الواقعي والقانوني، بل وكذلك من جهة مدى تأثيرها الجوهري و الحاسم في نتائج الإنتخابات.

وحيث بالرجوع إلى القرار الصادر عن الهيئة بتاريخ 30 أكتوبر 2014 و القاضي بالإلغاء الجزئي لنتائج قائمة نداء تونس بدائرة القصرين موضوع الملحق عدد 1، يتبيّن أنّه استند إلى محاضر معاينة المخالفات الإنتخابية عدد 0000010 و 0019510 و 0019570 و 0019572 المؤرخة في 26 أكتوبر2014 والمتضمّنة ارتكاب القائمة المذكورة المخالفات التالية في فترة الصمت الإنتخابي:

- توزيع معلقات صغيرة تحمل شعار نداء تونس،
- اعتداء بالعنف على عون مراقبة،
- تعليق معلّقات تابعة للحزب تحمل شعاره على سور المدرسة (مركز الإقتراع: مدرسة الجمهورية بسبيطلة)
- شخص يهتف باسم الحزب في ساحة المدرسة (مركز الإقتراع:مدرسة الجمهورية بسبيطلة)
- التأثير على الناخبين من قبل عضو مكتب حركة نداء تونس في حيدرة داخل مركز الإقتراع (مدرسة 18 جانفي حيدرة)
- قيام القائمة بدعاية إنتخابيّة أمام مركز اقتراع "الفراتي".

واعتبر أنّ تلك المخالفات بتعددها وجسامتها من شأنها التأثير على فوز القائمة المذكورة بالمقعد الثالث المسند إليها بموجب أكبر البقايا بالنظر إلى الفارق الضئيل في بقايا الأصوات بينها و بين القائمة التي تليها مباشرة في الترتيب (134 صوتا) ، وانتهى إلى إلغاء المقعد الثالث لقائمة حركة نداء تونس وإسناده إلى قائمة التكتل من أجل العمل و الحريات.

وحيث أنّ مخالفتي توزيع معلقات صغيرة تحمل شعار نداء تونس والإعتداء بالعنف على عون مراقب، ورد ذكرهما بمحضر المعاينة عدد 0019570 المحرر من قبل العونين المراقبين أروى بالضيافي وناهد منصري بتاريخ 26 أكتوبر 2014 الموافق ليوم الإقتراع على الساعة 8 صباحا و 10 دقائق بحيدرة، في غياب لتحديد هويّة الأشخاص الذين قاموا بتوزيع المعلقات الصغيرة وللإطار المكاني للواقعة. أما بخصوص الإعتداء بالعنف الذي تم تدوينه بالمحضر بناء على تصريحات الملاحظ عن الحزب الجمهوري م. م الذي أمضى أمام إسمه

بالمحضر، فقد أوضح ضمن شهادته المصرح بها أمام عدلي إشهاد في 31 أكتوبر 2014 أنه شاهد بمكتب الإقتراع بحيدرة 2 اعتداء المدعو ع. ب على أ. ب بصفتها مراقب وطني و التي استنجدت به فأعلم أعوان الأمن الذين اقتادوه خارج مركز الإقتراع وأوضح أنّ شهادته تقتصر على أنّ المدعو ع.ب معروف لدى العموم وأغلبية سكان منطقة حيدرة بضعف عقله و اختلاله و بإعاقته الذهنية و أنه لا علم له بانتماءاته السياسية و أضاف بخصوص توزيع ملصقات صغيرة تحمل شعار نداء تونس المدوّن بالمحضر، أنّه لم يلاحظ أبدا منذ بدء الإقتراع بالمكتب2 إلى غاية انتهائه أي توزيع لمطويات أو ملصقات تخص أي حزب أو أية قائمة، وهو ما يدحض ما جاء بالمحضر عدد 0019570 من تعمد قائمة نداء تونس توزيع ملصقات تحمل شعارها، وذلك عملا بأحكام الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية ضرورة أنّ ما ورد به ثبت ما يخالفه بموجب شهادة المصرّح م. م من جهة عدم ثبوت نسبة المعتدي إلى حركة نداء تونس، فضلا عن ثبوت إعاقته ذهنيا بموجب بطاقة الإعاقة المشهود بمطابقتها للأصل، وهو ما يؤدي إلى عدم اعتماد ما جاء بالمحضر المذكور، مثلما قضت به محكمة الحكم المطعون فيه، وذلك عملا بمقتضيات الفصل 154 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نص على عدم اعتماد المخالفات بالمحاضر التي يثبت ما يخالفها بالكتابة أو بشهادة الشهود، خلافا لما تمسك به الأستاذ .ر نائب الطاعن من وجوب الطعن بالزور لدحض ما جاء بمحاضر معاينة المخالفات الإنتخابية.

وحيث بخصوص مخالفة التأثير على الناخبين من قبل عضو مكتب حركة نداء تونس داخل مركز الإقتراع بمدرسة 18 جانفي حيدرة، موضوع محضر المعاينة عدد 0019572 الذي تم تحريره من قبل المراقبين أ. ب و ن. م، فإنه و لئن تضمن أنّ من قام بالمخالفة هو عضو مكتب نداء تونس إلا أنّه لم ينص بدقّة على الأفعال التي ارتكبها للتأثير على الناخبين واقتصر على وصفها القانوني وهو ما لا يتسنى معه للمحكمة مراقبة مدى صحة الوصف القانوني المعتمد نظرا لغياب تدقيق الأفعال الماديّة. و ترتيبا على ذلك و بالنظر إلى غياب ثبوت الركن المادي للمخالفة ، فإنه لا تثريب على محكمة البداية لما استبعدت المحضر المذكور لاقتصاره على الوصف القانوني للأفعال المرتكبة دون تحديدها و لكونه لا يؤسس للثبوت المادي للأفعال.

وحيث بخصوص مخالفة قيام القائمة بدعاية إنتخابيّة أمام مركز اقتراع الفراتي المرفوعة بواسطة محضر المعاينة عدد 0000010 المحرر من قبل المراقبين ع.ر و ح.س على الساعة الرابعة والنصف مساءا، فإن هذا المحضر تم تحريره في غياب المخالف ودون ذكر الأفعال التي تمثل دعاية للقائمة المخالفة. وترتيبا على ذلك فإن محكمة الحكم المطعون فيه تكون محقة لما انتهت إلى أنّ المعاينة الواردة بهذا المحضر تغدو غير قابلة للاعتماد ولا تؤسس للثبوت المادي للمخالفة لكونها وردت مقتصرة على الوصف القانوني للأفعال المرتكبة دون تحديدها.

وحيث بخصوص تعليق معلّقات تابعة للحزب تحمل شعاره على سور مدرسة الجمهورية بسبيطلة وهتاف شخص باسم الحزب في ساحة المدرسة ، موضوع المحضر عدد 0019510 المحرر من قبل المراقبين ه. ب و ي. ب على الساعة العاشرة و النصف صباحا بمركز الإقتراع المذكور، فإنّ هذا المحضر تم تحريره من قبل المراقبين وفق ما شاهداه شخصيا بشأن "تعليق معلقات خلال اليوم الإنتخابي" فحسب أمّا هتاف "شخص

باسم الحزب في ساحة المدرسة"، فلم يكن بناء على معاينتهما الشخصية للواقعة و إنّما بناء على تصريحات دون أن يدوّنا أسماء وإمضاء الأشخاص الذين تم تلقي تصريحاتهم بشأنها، فضلا عن أنّ المحضر لم يتضمّن هويّة الشخص الذي هتف باسم الحزب في ساحة الإقتراع.

وحيث تدعيما لطعنه، أدلى نائب الطاعن بمحضري معاينة مخالفة انتخابية عدد 0019507 وعدد 0019582 و شكاية معرّف بالإمضاء عليها بتاريخ 31 أكتوبر 2014 و مذكّرات تحفّظات وملاحظات عدد 0082461 وعدد 0087123 وعدد 0177321 مؤرّخة في 26 أكتوبر 2014.

وحيث بخصوص ما ورد بالمحضر عدد 0019507 من معاينة ترويج خطابات تدعو إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز خلال فترة الصمت الانتخابي وترويج خطابات تمس من أعراض المترشحين وكرامتهم وحياتهم الخاصة فإن المحضر لم يتضمن ما يفيد حضور ناخبين تم التأثير عليهم علاوة على أنّه من الثابت أن هذه المخالفات قد حصلت في نطاق اجتماع مضيق لأنصار الحزب المعني.

وحيث بخصوص ما جاء بالمحضر عدد 0019582 من معاينة توزيع نداء تونس لقصاصات داخل مركز الإقتراع القرقارة بحيدرة تحمل شعار الحزب فإن هذه المعاينة ولئن كانت تؤكد الثبوت المادي للمخالفة الانتخابية فإن عدم تحديد عدد القصاصات التي تم توزيعها ومكانها والفترة التي استغرقها التوزيع وتحديد ما إذا تم التصدي للمخالفة في نطاق ما يخوله القانون لأعوان الهيئة من صلاحيات ليس من شأنه التدليل على تأثير هذه المخالفة التي حصلت بمركز الاقتراع المذكور على نتائج الانتخابات.

وحيث أنّ الشكاية المعرّف بالإمضاء عليها بتاريخ 31 أكتوبر 2014 والمتضمنة تهديد المتساكنين وإجبارهم تحت التهديد والوعيد لانتخاب حزب معين بقيت معزولة وغير مؤيدة أو موثقة بحجج رسمية أو بشهادات، مما تكون معه محكمة البداية محقة في اعتبارها غير جديرة بالاعتماد.

وحيث وبخصوص مذكرات التحفظات والملاحظات، فإنّه لئن كانت الأفعال المضمنة بالمذكرة عدد 0082461 و المتمثلة في قيام ملاحظ تابع لحزب حركة نداء تونس بالإشهار لحزبه داخل القاعة والتأثير على الناخبين تشكل مخالفة ثابتة ،غير أنّ التدخّل الفوري لرئيس مكتب الاقتراع وتصديه وضع حدّا لها وفق ما ضُمّن بمحضر الاقتراع ممّا يجعل تأثيرها منعدما أو محدودا.

وحيث من جهة أخرى فإنّ الأفعال المضمنة بالمذكرة عدد 0087123 والمتمثلة في مساعدة شخص لأمّه في القيام بعمليّة التصويت بمدّها بورقة تبيّن شعار الحزب لا تعد مخالفة انتخابية .كما أنّ الأفعال المضمّنة بالمذكرة عدد 0177321 والمتمثّلة في الضغط على الناخبين جاءت في صيغة عامة دون بيان الأفعال المادية ولا يعتدّ بها كمخالفة انتخابية.

وحيث أنّ المخالفات الثابتة في جانب قائمة حركة نداء تونس بالقصرين لم تؤثّر بصفة جوهرية وحاسمة في النتائج المذكورة بالنظر إلى الفارق الشاسع بين العدد الجملي للأصوات الذي تحصلت عليه و العدد الجملي للأصوات الذي تحصلت عليه القائمات الموالية لها في الترتيب ، ذلك أنّ عدد الأصوات الجملي الذي تحصلت عليه بلغ 28362 (27,22 %) وكان عدد الأصوات الذي تحصلت عليه قائمة حزب حركة

النهضة: 23650 (22,70 %) وعدد الأصوات الذي تحصلت عليه قائمة الجبهة الشعبيّة : 4591 (4,41 %) و عدد الأصوات الذي تحصلت عليه قائمة الإتحاد الوطني الحر : 3441 (3,30 %) و عدد الأصوات الذي تحصلت عليه قائمة حزب المؤتمر، وهي آخر قائمة فازت بمقعد، كان 2938 (2,82 %)، بينما حصلت قائمة حزب التكتل من أجل العمل والحريات على 2180 صوت (2,09 %).

وحيث يكون بناءا على ما تقدم طلب إلغاء النتائج بالدائرة الإنتخابية بالقصرين وإعادة احتسابها دون اعتبار نتائج قائمة حركة نداء تونس في غير طريقه وتعيّن لذلك رفض الطعن الماثل وإقرار الحكم المطعون فيه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول الطعن شكلا و رفضه أصلا و إقرار الحكم المطعون فيه و إجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الاداريّة برئـــاسة الرئيس الأوّل السيد محمّد فوزي بن حمّاد وعضويّة رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السادة أحمد صواب وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبي ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدات روضة المشيشي وجليلة المدوري وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة والمستشارين السيّدان الحبيب الأطرش وسليم البريكي والسيّدتين سمية الطرخاني وكريمة النفزي .

المستشارة المقـــرّرة: هـــالـــة الفراتـــي

ملحوظات مندوب الدولة العام: السيدة نائلة القلال

إنّ تسلّط الطعن في طور البداية على قرار الإلغاء الجزئي لنتائج الانتخابات التشريعيّة بعنوان دائرة القصرين الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 30 أكتوبر 2014 يقرّ بوجود ترابط بين هذه القضية والقضيتين عدد 50002 و50008 لاتّحاد الموضوع وأسباب الطعن غير أنّ اختلاف الأطراف يفرض استبعاد ضمّ القضايا المذكورة لبعضها البعض وإفراد قضية الحال بحكم مستقلّ، وما تطرّقنا لهذا الترابط المتين إلاّ للتأكيد على وحدة الإشكالات القانونيّة المطروحة في كلّ القضايا والتي سبق لنا أن أبدينا ملحوظاتنا بشأنها في نطاق القضيتين المذكورتين المعينتين بجلستي المرافعة ليومي 13 و14 نوفمبر الجاري.

أمّا فيما يتعلّق بالطعن الماثل فإنّ ما استرعى اهتمامنا من جهة شكليات القيام هو نيابة الأستاذ ي. ر لحزبين متنافسين ومتضاربي المصالح في منازعة واحدة ينحصر موضوعها في نتائج دائرة القصرين وهما حزب التكتّل وحزب حركة النهضة وإن كانت النيابة حاصلة في قضيتين مستقلّتين هما القضية عدد 50008 وقضية الحال، فقائمة التكتّل وقائمة النهضة كلاهما يسعى إلى الاستفادة من الإخلالات المنسوبة إلى حركة نداء تونس ومن تعديل نتائجها للحصول على المقاعد التي فازت بها، بما يجعل كلّ حزب منهما خصما للآخر لتسابقهما

على الفوز بالمقاعد المذكورة وهو ما يحول مبدئيّا في صورة نيابة أحدهما الإعراض عن نيابة الحزب الخصم سواء في نفس النزاع أو في نزاع مرتبط به وذلك على معنى أحكام القانون المنظّم لمهنة المحاماة وخاصة الفصل 31 منه، والدّال على ذلك أنّ الأستاذ الرزقي حين ناب قائمة التكتّل في القضية عدد 50008 أعدّ وسائل دفاعه لتستفيد منوّبته من التعديل الجزئي للنتائج بدائرة القصرين على أساس أكبر البقايا والذي آل إلى تمكينها من المقعد الملغى واعتبر بناء على ذلك أنّ الحكم الابتدائي قد أساء تأويل الفصل 143 من القانون الانتخابي لّما قضى بخلاف ذلك، إلاّ أنّه في إطار نيابته لقائمة حزب حركة النهضة في قضية الحال انتقد طريقة التعديل الجزئي الذي اعتمدتها الهيئة ورجّح إعادة احتساب المقاعد استنادا إلى الإلغاء الكلّي لنتائج قائمة نداء تونس المؤاخذة لتحرز منوّبته على مقعدين إضافيين. أقول قولي هذا مع الإشارة إلى أنّ هذه الموانع التي وردت ضمن الباب المتعلق بواجبات المحامي نراها تتّصل بالناحية المهنية والأخلاقيّة لممارسة المحاماة ولا يمكن أن ترقى، في نظرنا، إلى مرتبة الإخلالات والعيوب الشكليّة المؤثرة على صحّة القيام وندعوكم بالتالي لتجاوزها إن استقرّ موقف جلستكم على ذلك.

وعن الدفع الشكلي المثار من قبل محامي الهيئة بخصوص رفض الطعن الماثل شكلا لتقديمه خارج الأجل القانوني المحدّد بثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي، فنشير للجناب أنّ الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 8 نوفمبر 2014 الموافق ليوم السبت وقد تولّت محكمتكم توجيهه إلى المعنيين به بغاية الإعلام بتاريخ 9 نوفمبر غير أنّه ونظرا لتعطّل مصالح البريد السريع التي تؤمّن من خلالها المحكمة الإعلام بالأحكام الصادرة في المادة الانتخابيّة خلال عطلة نهاية الأسبوع فقد ثبت حصول إعلام محامي الطاعن يوم الاثنين 10 نوفمبر 2014 والعبرة في هذا المجال تكمن بالاستلام لا بالتوجيه على نحو ما درج عليه فقه قضائكم. وقد دأب قضاء الجلسة العامة القضائية بخصوص احتساب أجل الثمانية وأربعين ساعة المخوّل لرفع الطعن على اعتبار العدّ يتمّ بالأيام لا بالساعات وذلك ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلام، ممّا يجعل تقديم الطعن يوم 12 نوفمبر حاصلا في الأجل القانوني، ونقترح عليكم بالتالي ردّ هذا الدفع.

أمّا من جهة الأصل فقد استند محامي الطاعن بالخصوص إلى ثبوت كلّ المخالفات الانتخابيّة المنسوبة إلى حركة نداء تونس سواء ما ورد منها بقرار الهيئة أو الموثّقة بالمؤيدات الأخرى المدلى بها لدى قاضي البداية مؤكّدا أنّ جملة المعاينات سليمة المحتوى وحريّة بالاعتماد للتدليل على جسامة المخالفات وتأثيرها الحاسم على النتائج، ومعتبرا أنّ الحكم الابتدائي الذي قضى بخلاف ذلك قد ورد ضعيف التعليل علاوة على أنّه أساء تأويل الفصل 143 من القانون الانتخابي باعتبار أنّ كلّ المخالفات المرصودة تستوجب تعديل نتائج الانتخابات بعنوان دائرة القصرين كليّـــا بإلغاء الأصوات التي تحصلت عليها قائمة حركة نداء تونس وإعادة احتساب نتائج الدائرة برمّتها على نحو يمكّن قائمة حركة النهضة من أربعة مقاعد في مجلس نواب الشعب.

سيدي الرئيس، جناب المجلس، عن هذه المآخذ نتمسّك بملحوظاتنا التي أبديناها في القضيّتين عدد 50002 و50008 والتي انتهينا فيها إلى عدم ثبوت المخالفات المضمّنة بقرار الهيئة نتيجة قصور جميع

محاضر المعاينات التي استندت إليها من جهة انتفاء ركن الإسناد للقائمة المخالفة وتجرّد الادّعاءات الواردة بها لعدم بيان طبيعة أعمال الدعاية المؤاخذة ونوعيّتها بالتدقيق وعدم ذكر مرتكبيها، وقد تولينا توضيح ذلك بشكل دقيق يغني عن إعادة الخوض في انعدام حجيّة تلك المحاضر بخصوص مادية الأفعال وعدم استناد قرار الهيئة تبعا لذلك على سند سليم من الواقع والقانون.

كما نشير بخصوص محاضر المعاينات الجديدة التي لم ترد بقرار الهيئة وكلّ المؤيدات المستدلّ بها في الطور الابتدائي من قبل نائب الطاعن كوسائل إثبات إضافيّة على تعدّد مخالفات النداء وجسامتها وتأثيرها الجوهري والحاسم على النتائج بالدائرة المعنية، أنّه لا يجوز له التمسّك بتلك الإثباتات كأسانيد جديدة مكمّلة للأسباب التي اعتمدتها الهيئة طالما أنّ قرار الإلغاء الجزئي لم يشملها وكان مقتصرا على ما ورد به من محاضر استندت إليها الهيئة بصفة حصريّة وجعلت تعليلها لتعديل النتائج قائما على أساسها، بما يجعل حكم الابتدائي حين ناقش تلك المحاضر الجديدة في غير طريقه من هذه الناحية.

ويكفي التذكير في هذا الصدد بأنّ مادة النزاعات الانتخابيّة التي تندرج في إطار القضاء الكامل لا ترمي إلى النظر في حقوق ذاتيّة بل تهدف إلى بسط رقابة القضاء على أعمال الهيئة الساهرة على حسن سير العمليّة الانتخابيّة في مختلف مراحلها وأطوارها بما يضمن نزاهة الانتخابات وشفافيّتها، وعلى غرار مادة تجاوز السلطة يتميّز النزاع الانتخابي بكونه قضاء موضوعيّـــا بما يجعل الهيئة حين تصدر قراراتها تتقيّد بالتعليل الذي تورده بها، وقد كان الأمر مغايرا لو أنّ الهيئة اكتفت بأنّ سند قرارها يتمثّل في ارتكاب قائمة حركة نداء تونس لجملة من المخالفات الجسيمة خلال فترة الصمت الانتخابي والتي أثّرت بشكل حاسم على نتائج دائرة القصرين دون التقيّد بمحاضر معيّنة أو وقائع مخصوصة بذاتها، والتعليل بهاته الشاكلة الذي يؤخذ على عموميّته يجيز لها الاستناد إلى كلّ وسائل الإثبات المتاحة لها لإقامة الدليل على مختلف المخالفات المرصودة وذلك للدفاع عن شرعيّة قرارها ويمكن لها تقديم مؤيداتها وحججها لدى قاضي النتائج دون تقيّد بأطوار التقاضي باعتباركم قاضي أصل ولكم الخوض في الوقائع للوقوف على مدى صحّتها. أمّا الأمر فقد كان مختلفا تماما في قضية الحال حيث ارتأت الهيئة ومن جملة المخالفات المرفوعة إليها أن تنتقي منها ما رأته حاسما وجديّا في نطاق سلطتها التقديريّة المخوّلة لها لتعتمده في تعليل قرارها بشكل حصريّ ومحدّد الأمر الذي يجعل تقدير شرعيّة ذلك القرار يتمّ في ضوء ذلك التعليل وفي نطاق الأسباب القانونيّة التي جاء بها صراحة بما لا يمكن معه للهيئة مصدرة القرار تغيير تعليله بإضافة تسبيب جديد كما لا يحقّ لغيرها إضافة أسباب جديدة لتأييد موقفها. والطريف في قضية الحال أنّ نائب الطاعن نصّب نفسه شريكا للهيئة في اتّخاذ قرار الإلغاء الجزئي حيث لم يكتف بمناقشة المخالفات الواردة بذلك القرار لتأييد صحّتها وثبوتها بل راح يقدّم إثباتات إضافيّة لمناصرة موقفها شكّلت أسبابا واقعية وتعليلا جديدا للقرار المطعون فيه.

ونحن إذ نعبّر عن موقفنا هذا من الناحية المبدئيّة التي تنسجم مع فقه قضاء محكمتكم المستقرّ بخصوص تعليل القرارات الإداريّة، نترك لكم هذه المسألة القانونية للتأمّل فيها وقول كلمة الفصل بشأنها، ونخلص في خاتمة ملحوظاتنا إلى أنّ إقرارنا بعدم ارتكاز قرار الإلغاء الجزئي المطعون فيه على أساس واقعي سليم يجعل الخوض في

وجاهة المنهجيّة التي اعتمدتها الهيئة لتعديل نتائج الانتخابات عديم الجدوى ضرورة أنّ عدم ثبوت المخالفات المنسوبة إلى قائمة حركة نداء تونس برمّتها، كما رأينا ذلك حسب اجتهادنا، يحول دون المساس بنتائجها المصرّح بها بعنوان دائرة القصرين وهو ما يجعلها تحتفظ بالمقاعد الثلاثة التي فازت بها عن تلك الدائرة، ونقترح بالتالي على الجناب قبول الطعن الماثل شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه بأسانيد جديدة.

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450004 بتاريخ 19 نوفمبر 2014.

س.ز بوصفه رئيس قائمة حزب " الإتحاد الوطني الحرّ" بنابل 1/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق

وس.ر.ل، رئيسة قائمة حزب "نداء تونس" بنابل 1[51]

المفاتيح: قاضي النتائج – تعديل النتائج أوإلغائها – إخلال بقواعد إجرائية – تأثير حاسم وجوهريّ في النتائج–احتساب الأصوات–محضر أصلي–صمت انتخابي–دعاية انتخابية–ورقة دوارة

المبدأ

* **طالما ثبت أنّ عمليّة إحتساب الأصوات تمّت بالإعتماد على المحضر الأصلي الذي يتّضح من خلاله وجود تناسق تام بين الخانات المخصّصة للقائمات المترشّحة والخانات المخصّصة لعدد الأصوات المصرّح بها، فإنّ ادّعات الطاعن تعدّ واهية بخصوص تسرّب خطأ إلى احتساب النتائج.**
* **الدعاية المحجّرة على نحو ما تضمّنه القانون الانتخابي تتمثّل في كلّ نشاط يهدف للتعريف بالحزب وحثّ الناخبين على التصويت له خلال فترة الصمت الإنتخابي.**
* **ضبط مواطنة بحوزتها ورقة صغيرة تتضمن إسم الحزب وشعاره لا يُمكن بأيّ حال أن يُمثّل نشاطا إنتخابيّا أو دعائيّا ينسحب عليه التحجير الوارد بالفصلين 69 و 128 من القانون الإنتخابي، ولا تُشكّل بالتالي مخالفة انتخابيّة،خاصّة في غياب ما يثبت إسناد المخالفة للحزب المعني، فضلا عن أنّ تقدير تأثير المخالفة على النتائج يتمّ بالرجوع إلى الفارق الجملي للأصوات بين المتنافسين، وليس بالرجوع الى الفارق في حدود أكبر البقايا.**

[51] **أنظر نص الحكم صفحة725**

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450006 بتاريخ 19نوفمبر2014.

ل.ب.ع رئيس قائمة الجبهة الشعبية بالدائرة الإنتخابية تونس2/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق و ع.ف.م رئيس قائمة حركة النهضة بدائرة تونس2[52]

المفاتيح:– إخلالات – تأثير حاسم ومباشر على النتائج – شرط أساسي وجوهري للإلغاء.

المبدأ

* **طالما لم يثبت لمحكمة البداية أنّ الإخلال المشتكى منه، على فرض حصوله، من شأنـــه التأثير بصفة حاسمة وبشكل واضح ومباشر على نتائج الانتخابات المعلن عنها وهو الشرط الأساسي والجوهري لإلغائها، فإنّ قرارها يغدو سليما من هذه النّاحية وفي طريقـــه قانونا.**

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450012 بتاريخ 20نوفمبر2014.

إ.ب ،رئيس قائمة الجبهة الشعبية بدائرة سوسة/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و ز.ع،رئيس قائمة حركة النهضة بدائرة سوسة.[53]

المفاتيح: إثبات– مخالفة – توزيع الأموال على الناخبين – واقعة جزائية معزولة – تأثير حاسم على نتيجة الانتخابات – فارق كبير في عدد الأصوات.

المبدأ

* **بقطع النّظر عن ثبوت انتساب مخالفة توزيع الأموال على الناخبين إلى حزب معين فإنّ الواقعة وإن كانت جزائيّة تعدّ معزولة وليس لها تأثير حاسم على نتيجة الانتخابات بالدائرة الانتخابية المعنية، بالنّظر إلى الفارق الكبير في عدد الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة المدّعي وعدد الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة الحزب المعني.**

---

[52] **أنظر نص الحكم صفحة706**
[53] **أنظر نص الحكم صفحة676**

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450002 وعدد201450008 بتاريخ 18 نوفمبر2014

الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و ل.ر بوصفه رئيس قائمة حزب التكتّل من أجل العمل والحريّات بدائرة القصرين/ حزب حركة نداء تونس في ش.م.ق.[54]

المفاتيح: أسباب إلغاء النتائج- إعلان عن النتائج – أسباب جديدة – محاضر – إخلالات غير مؤثرة

المبدأ

* **ضمانا لنزاهة الإنتخابات، يجب أن تكون الهيئة قد حددت الأسباب التي استندت إليها في قرار الإلغاء وأنّ قناعتها ترسخت بأنّ تلك الأسباب تبرر في حدّ ذاتها اتخاذه، مما يحول دون تقديمها بعد الإعلان عن النتائج لأسباب جديدة تضمنتها محاضر كانت بحوزتها وتولت تفحّصها واعتبرت أنّها إخلالات غير مؤثّرة تأثيرا جوهريّا وحاسما في نتائج الإنتخابات و لم تمسّ من نزاهتها.**

[54] **أنظر نص الحكم صفحة676**

الباب الثاني: نزاع الإنتخابات الرئاسية

الباب الثاني: نزاع الإنتخابات الرئاسية

القسم الأول:المبادئ المتعلقة بنزاع الترشحات للإنتخابات الرئاسية أمام الدوائر الاستئنافية

الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بمقومات الدعوى

الفقرة الأولى: الاختصاص الحكمي

حكم إستئنافي عدد 30006 2014 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2014

ع.ب.ه.ع/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح: دستورية شرط التزكيات –هيئة وقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين – شرط تأمين مبلغ عشرة آلاف دينار–حق الترشح لرئاسة الجمهورية –مبلغ معقول– جدية الترشح – مبدأ التناسب – إعادة النظر.

المبدأ

*** يجوز لهذه المحكمة النظر في دستورية شرط التزكيات طالما أن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين لم يسبق لها البتّ فيه.**

*** طالما سبق للهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين أن بتّت في شرط تأمين مبلغ عشرة آلاف دينار معتبرة إياه لا يعطل الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية إذ يبقى مبلغا معقولا وضامنا لجدية الترشح وهو بذلك لا يخرق مبدأ التناسب ، وليس من شأنه أن ينال من جوهر الحق كما اقتضى ذلك الفصل 49 من الدستور فإنه لا يجوز للمحكمة إعادة النظر فيما بتّت فيه هذه الهيئة وذلك طبقا لأحكام الفقرة 7 من الفصل 148 من الدستور.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 30006 2014 بتاريخ 2 أكتوبر 2014 طعنا في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب ترشحه للإنتخابات الرئاسية ليوم 23 نوفمبر 2014 لعدم إدلائه بالتزكيات المطلوبة في نسختها الورقية والإلكترونية وفق الصيغة المحدّدة من الهيئة ولعدم الإدلاء بوصل تأمين الضمان المالي لدى الخزينة العامة للجمهورية التونسية بالإستناد إلى ما يلي:

1–خرق الدستور بمقولة أن اشتراط توفّر عشرة آلاف تزكية من ناخبين دون أن يكون الإمضاء معرّفا لدى مأمور عمومي مخالف لأحكام الدستور باعتبار أن العدد المطلوب تعجيزي ولا يمكن الإستجابة له في ظرف أربعة أسابيع إضافة إلى أن العملية وإن تمت فسيتخللها عيوب ومغالطات وتزوير وغير ذلك من الأخطاء، وهو

ما حصل فعلا مع العديد من المترشحين خاصة وأن الهيئة لم تشترط التعريف بالإمضاء مضيفا أن جمع التزكيات بهذا الكمّ الهائل من قبل شخص المترشح عملية تكاد تكون مستحيلة في مدة قصيرة. كما أن اشتراط جمع عشرة آلاف إمضاء يتعارض مع مبدأ سرية الإنتخابات إذ أن هذه العملية تعتبر وكأنها انتخابات قبل أوانها وتضع المزكي الذي يشهر إسمه للعموم في وضعية حرجة كما يتعارض مع أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 87 المؤرخ في 24 سبتمبر 1987 المتعلق بتنظيم الأحزاب وبالتحديد مع حق الترشح للإنتخابات للأحزاب السياسية لصعوبة المهمّة المفروضة عليهم. كما تمسك المدعي بعدم دستورية الشرط المتعلق بتقديم وصل الضمان المالي ذلك أن الفصل 74 من الدستور لم ينص هذا الشرط فضلا عن أنه يتعارض مع مبدأ المساواة في الحقوق إذ أن الترشح في هذه الحالة يصبح حكرا على الأثرياء فقط.

2- خرق القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء وبالتحديد الفصل 41 منه الذي ينص على أنه :" تضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبت من قائمة المزكين" إذ كان على الهيئة عدم الإكتفاء بمطالبة المترشحين بإمضاءات عادية. وطالما لم تلتزم الهيئة بأحكام هذا الفصل فلا يمكن مسايرتها في خرق القانون وتقديم تزكيات فيها شبهة بعدم صحتها كما لا يمكن محاججة المترشح بعدم التزامه بعدد التزكيات المفروضة. من جهة أخرى يعيب المدعي على الهيئة المدعى عليها خرق الفصل 42 من القانون عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر بخصوص الشرط المتعلق بالضمان المالي وتأويله تأويلا خاطئا إذ اعتبرت أن عدم إدلاء المترشح بوصل التأمين موجب لرفض الترشح في حين أن الضمان المالي هو شرط اختياري المقصود منه استرجاع جزء من أموال الحملة الانتخابية التي سيتمتّع بها المترشح من خزينة الدولة إذا لم يتحصل على ثلاثة بالمائة من الأصوات المصرّح بها خصوصا وأن هذا الشرط لم يرد بالفصل 74 من الدستور كشرط من الشروط الأساسية لقبول الترشح. وأضاف المدعي أن إرادة المشرع تتجه نحو اعتبار الضمان المالي شرطا متعلقا بتمويل الحملة الإنتخابية وليس بقبول الترشح من عدمه . وإذا ما تخلف المترشح عن تقديم الضمان لا يجابه برفض ترشحه لأن المشرع لم يقتضي ذلك صراحة بل ترك الأمر لاجتهاد الهيئة التي يمكنها اتخاذ وسائل أخرى كخصم مبلغ عشرة آلاف دينار من المنحة العمومية أو حرمان المترشح من التمويل العمومي لحملته الانتخابية أو يبقى هذا الأمر عالقا إلى أن يقع إنجازه لاحقا.

وبعد الاطلاع على مذكّرة الردّ المدلى بها من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 3 أكتوبر 2014 والرّامية إلى رفض الطعن أصلا بالإستناد إلى أن الفصل 74 من الدستور أسند مهمة ضبط عدد التزكيات من الناخبين إلى الهيئة وفي ذلك ضمان لجدية الترشحات في الانتخابات الرئاسية وتفادي إغراق الهيئة بالمطالب غير الجدية. وتبعا لذلك ولتأكيد جدية العملية الانتخابية وحمل المترشحين على الشعور بالمسؤولية، اشترط القانون الإنتخابي في فصله 171 أن تتمّ تزكية المترشحين من قبل 10 نواب من المجلس الوطني التأسيسي أو من 10000 ناخب كما اشترط في فصله 42 أن يؤمّن المترشح لدى الخزينة العامة للجمهورية التونسية ضمانا ماليا قدره 10 آلاف دينار لا يتم استرجاعه إلا عند حصوله على 3 بالمائة من الأصوات المصرّح بها. وثبت من ملف ترشح المدعي للإنتخابات الرئاسية 2014 أنه لم يدل بما يفيد تزكيته كما لم يدل

بما يفيد تأمين مبلغ ضمان مالي، وهو ما أقرّه المعني بالأمر في عريضة دعواه. وفي ضوء ذلك تداول مجلس الهيئة في ملف ترشح المدعي وأصدر قراره موضوع الطعن الماثل طبقا لما يقتضيه الفصل 45 من القانون الإنتخابي.أمّا بخصوص ما تمسك به المدعي من خرق أحكام القانون عدد 16 لسنة 2014 من جهة عدم اشتراط التعريف بإمضاءات المزكين بواسطة مأمور عمومي واعتبار عدم تقديم وصل التأمين المالي موجبا لرفض الترشح فإن القانون الانتخابي لم يوجب التعريف بالإمضاءات بل ترك للهيئة حرية ضبط إجراءات التزكية والتثبت من قائمة المزكّين كما أن اشتراط الضمان المالي مردّه رغبة المشرع في ضمان جدية الترشحات لرئاسة الجمهورية وليس لذلك أي علاقة بتمويل الحملة إذ ورد الفصل 42 في الفرع الأول " شروط الترشح" من القسم الثاني " الإنتخابات الرئاسية" ولو أراد المشرع ربطه بتمويل الحملة لنصّ عل ذلك صلب الفصول 75 إلى 100 من القانون الإنتخابي أو اتخذ نفس التوجه الوارد بالفصل 25 من نفس القانون.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 و المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 18 لسنة 2014 بتاريخ 4 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 أكتوبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سمية الطرخاني في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضر المدّعي ع.ب.ه.ع ورافع على ضوء عريضة الدعوى وطلب إبطال قرار الهيئة المطعون فيه والقاضي برفض ترشّحه وترسيمه في القائمة النهائية للمترشحين للإنتخابات الرئاسية، كما حضرت ممثلة رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وقدّمت أصل محضر التبليغ للردّ على عريضة الدعوى وفوّضت النظر للمحكمة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 10 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكلية الجوهرية لذا تعيّن قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

1-عن المطعن المتعلق بعدم دستورية القانون الإنتخابي:

***فيما يتعلق بشرط التزكيات:**

حيث تمسك المدّعي بأن اشتراط تزكية المترشح للإنتخابات الرئاسية من قبل عشرة آلاف ناخب يضيّق من حق الترشح المنصوص عليه بالفصلين 34 و74 من الدستور، ذلك أن هذا العدد تعجيزي ولا يمكن الإستجابة له في ظرف أربعة أسابيع فضلا عن أنه يتعارض مع مبدأ سرية الإنتخابات باعتبار وأن هذه العملية تعتبر وكأنها انتخابات قبل أوانها وتضع المزكي الذي يشهر إسمه للعموم في وضعية حرجة.

وحيث اقتضى الفصل 148 من الدستور في فقرته السابعة أن : " يحدث المجلس الوطني التأسيسي بقانون أساسي خلال الأشهر الثلاثة التي تلي ختم الدستور هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين(...) وتعتبر سائر المحاكم غير مخوّلة لمراقبة دستورية القوانين"

وحيث لم يسبق للهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين أن بتّت في مسألة التزكيات المتمسك بها من قبل المدعي، مما يجوز معه بالتالي لهذه المحكمة النظر فيها.

وحيث اقتضى الفصل 43 من الدستور : "تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس النواب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي".

وحيث ولئن اشترط الدستور تزكية المترشح للإنتخابات الرئاسية من قبل الناخبين المرسّمين إلا أنه لم يضبط العدد اللازم من التزكيات و أوكل هذه المهمة إلى المشرّع.

وحيث اقتضى الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أن : " تتم تزكية المترشح للإنتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها."وأضاف الفصل 171 من القانون سالف الذكر أنه : "خلافا لما ورد بالفقرة الأولى من الفصل 41، تتم تزكية المترشح للإنتخابات الرئاسية القادمة من عشرة أعضاء من المجلس الوطني التأسيسي أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشر دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة نائب بكلّ دائرة منها".

وحيث أنّ التثبت من دستورية هذين الفصلين يكون بالرجوع إلى أحكام الفصل 49 من الدستور الذي اقتضى أنّه :" يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق

الغير ، أو لمقتضيات الأمن العام ، أو الدفاع الوطني ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العام ، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها و تتكفّل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي إنتهاك."

وحيث وخلافا لما تمسك به المدعي فإن اشتراط تزكية المترشح للإنتخابات الرئاسية من قبل عشرة آلاف ناخب ليس أمرا تعجيزيا و لا يضيّق من حق الترشح المضمون بالدستور ولا ينال من جوهر حق الترشح للإنتخابات المنصوص عليه بالفصل 34 منه بل إن الغاية من هذا الشرط هي التأكيد على جدية الترشح وعلى أهمية المنصب المترشّح له. كما أنّ عدد المزكين المطلوب مناسب ولا يؤدّي إلى الإقصاء المتعمّد لبعض الراغبين في الترشّح بإعتبار أنّ القاعدة الجملية للناخبين المسجلين تفوق الخمسة ملايين ناخب.

وحيث وبخصوص ما تمسك به المدّعي من خرق شرط التزكيات لمبدأ سرية الانتخابات المضمّن بالدستور فإن هذا القول مردود عليه لتعلّق هذا المبدأ حصريا بيوم الاقتراع فضلا عن أنه لا شيء يمنع الناخب داخل الخلوة من انتخاب شخص آخر غير ذلك الذي زكّاه، وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن.

***فيما يتعلق بشرط الضمان المالي:**

حيث تمسك المستأنف بأن الفصل 74 من الدستور لم يقتض شرط الضمان المالي وبأن إضافة هذا الشرط تقيدّ من حق الترشح المنصوص عليه بالفصل 34 منه كما أنه يتعارض مع مبدأ المساواة في الحقوق لحصره حق الترشح في ميسوري الحال.

وحيث اقتضى الفصل 148 من الدستور في فقرته السابعة أن : " يحدث المجلس الوطني التأسيسي بقانون أساسي خلال الأشهر الثلاثة التي تلي ختم الدستور هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين(...) وتعتبر سائر المحاكم غير مخوّلة لمراقبة دستورية القوانين".

وحيث سبق للهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين أن بتّت في مدى مطابقة الفصل 42 من القانون الإنتخابي للدستور في قرارها عدد 4 المؤرخ في 14 ماي 2014.

وحيث انتهت الهيئة إلى أن شرط تأمين مبلغ عشرة آلاف دينار الذي لم يذكر في الفصل 74 من الدستور لاقتصاره على التزكية من عدد معين من النواب لا يعطل الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية إذ يبقى مبلغا معقولا وضامنا لجدية الترشح وهو بذلك لا يخرق مبدأ التناسب ، وليس من شأنه أن ينال من جوهر الحق كما اقتضى ذلك الفصل 49 من الدستور.

وحيث ترتيبا على ذلك فلا يجوز للمحكمة إعادة النظر فيما بتّت فيه الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين طبقا لأحكام الفقرة 7 من الفصل 148 من الدستور وتعين لذلك رفض هذا المطعن.

2- عن المطعن المتعلق بخرق القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

***فيما يتعلق بخرق الفصل 41 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء:**

حيث تمسك المدعي بأن الهيئة المدعى عليها خرقت الفصل 41 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء المشار إليه أعلاه حينما لم تشترط التعريف بإمضاءات المزكّين لدى مأمور

عمومي واكتفت بمطالبتهم بإمضاءات عادية والحال أن الفصل المذكور اشترط ضمنيا أن تكون التزكية وفق القانون ،أي معرّف بها بواسطة مأمور عمومي حتى تكون لها مصداقية وحجية قانونية مضيفا أن عدم اشتراط الهيئة التعريف بإمضاءات المزكين بواسطة مأمور عمومي من شأنه أن ينال من شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها لأن فيه دعوة للمترشحين إلى التزوير والتدليس حتى يكتمل الشرط العددي للتزكيات.

وحيث اقتضى الفصل 41 من القانون عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر أن تضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبت من قائمة المزكين.

وحيث منح القانون الهيئة سلطة ترتيبية تخوّل لها تحديد إجراءات التزكية والوسائل الضرورية للتثبت من قائمة المزكين.

وحيث اقتضى الفصل 9 من قرار الهيئة العليا للإنتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية أن : " يرفق مطلب الترشح وجوبا بالوثائق التالية:(...) نسخة ورقية والكترونية من قائمة المزكّين تتضمّن وجوبا الإسم الكامل للمزكّي وصفته ودائرته الانتخابية وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وإمضاءه..."

وحيث إذ لم يشترط الفصل 9 المشار إليه أعلاه أن يكون إمضاء المزكي معرّفا عليه لدى مأمور عمومي، يكون ما تمسك به المدعي بهذا الخصوص مخالفا لصريح النص ضرورة أن المبدأ يقتضي أنه إذا جاءت عبارات النص مطلقة جرت على إطلاقها.

وحيث أن اكتفاء الهيئة المدعى عليها بالمطالبة بإمضاءات عادية للمزكين ليس من شأنه أن ينال من شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ضرورة أنه وفضلا عن أن الأصل في الأمور الصحة والمطابقة للقانون ما لم يثبت خلاف ذلك، فإنه يرجع إلى الهيئة المدعى عليها التثبت من نزاهة ومصداقية تلك التزكيات بالرجوع إلى سجلّها الإنتخابي وتعين لذلك رفض المطعن.

***فيما يتعلق بخرق الفصل 42 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء:**

حيث تمسك المدعي بأن الهيئة المدعى عليها خرقت أحكام الفصل 42 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء المتعلق بالضمان المالي وأوّلته تأويلا خاطئا حينما اعتبرت أن عدم إدلاء المترشح بوصل التأمين موجب لرفض مطلب ترشحه والحال أن هذا الشرط هو اختياري وأن القصد من وضعه هو استرجاع جزء من أموال الحملة الانتخابية التي سيتمتع بها المترشح من خزينة الدولة إذا لم يتحصل على ثلاثة بالمائة من الأصوات المصرّح بها. أمّا إذا ما تخلف المعني بالأمر عن تقديم الضمان المالي فلا يجابه برفض ترشحه خاصة وأنّ المشرع لم يصرّح بذلك بل ترك الأمر لاجتهاد الهيئة المدعى عليها بأن تتّخذ وسائل أخرى كخصم مبلغ عشرة آلا دينار من المنحة العمومية أو حرمان المترشح من التمويل العمومي لحملته الانتخابية أو يبقى هذا الأمر عالقا إلى أن يقع إنجازه لاحقا.

وحيث اقتضى الفصل 42 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أن " يؤمن المترشح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمانا ماليا قدره عشرة آلاف دينار لا يتم إسترجاعه إلاّ عند حصوله على ثلاثة بالمائة على الأقل من عدد الأصوات المصرحّ بها."

وحيث اقتضى الفصل 43 من نفس القانون أن : " تتولى الهيئة ضبط رزنامة الترشحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبتّ فيها".

وحيث ينص الفصل 9 من قرار الهيئة العليا المستقة للإنتخابات عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية على أن : "يرفق مطلب الترشح وجوبا بالوثائق التالية (...) وصل تأمين ضمان مالي قدره عشرة آلاف دينار لدى الخزينة العامّة للبلاد التونسية."

كما ينص الفصل 19 من نفس القرار على أن : " يقرّر مجلس الهيئة رفض مطلب الترشح في الحالات التالية: (...) خلوّ المطلب من التنصيصات الوجوبية أو عدم إرفاقه بالوثائق المطلوبة".

وحيث يخلص من هذه الفصول أن تقديم وصل تأمين الضمان المالي هو شرط وجوبي لقبول مطلب الترشح للإنتخابات الرئاسية وليس شرطا اختياريا مثلما تمسك بذلك المستأنف.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المدعي لم يدل صلب ملف ترشحه للإنتخابات الرئاسية ليوم 23 نوفمبر 2014 بما يفد تأمين مبلغ الضمان المالي المشار إليه أعلاه ، وهو ما أقره بنفسه صلب عريضة دعواه ممّا يكون معه قرار الهيئة برفض مطلب ترشحه سليما قانونا من هذه الناحية وتعين لذلك رفض المستند كرفض الدعوى برمتها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيد حسام الدين التريكي والسيدة كريمة النفزي.

المستشارة المقـــرّرة: سمية الطرخاني

الفقرة الثانية: إجراءات الطعـــن بالإستئناف

أ) آجال الطعن

حكم إستئنافي عدد 30023 2014 صادر بتاريخ 9 أكتوبر 2014
ل.ه/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح :عريضة الطعن – بريد عادي – أجل 48 ساعة – التعليق أو الإعلام

المبدأ

* **تولي المدعية إرسال عريضة الطعن في قرار الهيئة عن طريق البريد العادي وتوصل المحكمة بالعريضة بعد أجل الطعن المحدد ضمن الفصل 46 من القانون الإنتخابي بـــ 48 ساعة من تاريخ التعليق أوالإعلام يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ح.ق نيابة عن المدّعية المذكـــورة أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201430023 بتاريخ 7 أكتوبر 2014 طعنا في قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب ترشّح منوبته إلى الانتخابات الرئاسية 23 نوفمبر 2014، ويستند نائب المدّعية إلى خرق أحكام الفصل 15 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وخرق مبدأ المساواة بين المترشّحين خاصّة وأنّ منوّبته تولّت الإدلاء بوصل الضمان المالي المضمّن بالخزينة العامة للجمهورية التونسية ويطلب بناء عليه إلغاء قرار الهيئة وإدراج منوّبته ضمن المترشّحين للانتخابات الرئاسية.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الدعوى المقدم بتاريخ 8 أكتوبر 2014 والمتضمن طلب رفض الدعوى شكلا لرفعها خارج الأجل المضروب لها بالفصل 46 من القانون الانتخابي بالاستناد إلى أنّه تمّ تبليغ العارضة بقرار رفض مطلب ترشّحها بمقتضى محضر الإعلام المجرى بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ص.ع حسب رقيمه عدد 3603 المؤرّخ في 29 سبتمبر 2014 على الساعة الخامسة مساء و40 دقيقة وقد تولت الطاعنة تبليغ الهيئة بعريضة طعنها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع.ه حسب رقيمه عدد 41690 بتاريخ 1 أكتوبر 2014 على الساعة الخامسة مساء و20 دقيقة إلا أنّها لم تتول في المقابل ترسيم دعواها لدى كتابة المحكمة الإدارية قبل يوم 1 أكتوبر 2014 على الساعة الخامسة و40 دقيقة. كما طلبت الهيئة احتياطيا رفض الطعن أصلا لعدم صحّة أسانيده القانونية والواقعية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 أكتوبر 2014، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد لطفي دمّق في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر نائب المدّعية وتمسّك بقبول الدعوى شكلا ذلك أنّ إعلام منوّبته بقرار الهيئة لم يكن بمحل مخابرتها وهو الكائن بمكتبه كما أكّد أنّ توجيه العريضة إلى هذه المحكمة عن طريق البريد العادي المضمون الوصول كان بتاريخ 2 أكتوبر 2014، كما تمسّك بقبول الدعوى أصلا ذلك أنّ قرار الهيئة جاء خارقا لمبدأ المساواة بين المترشّحين بمقولة أنّ منوّبته لم تتمكّن من الوقت الكافي لجمع التزكيّات ذلك أنّها لم تتوصّل بقرار من الهيئة حول صفتها كناخب إلا بتاريخ 16 سبتمبر 2014 كما تثبته أوراق الملف. وحضرت ممثّلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّكت بكافة تقارير الهيئة.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 10 أكتوبر 2014،

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث ينص الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه: "يتم الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشّحين أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام...يرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشّح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة دون وجوب الاستعانة بمحام ويجب أن تكون معلّلة ومصحوبة بالمؤيّدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رفض طعنه ... تتولى كتابة المحكمة حال توصّلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأوّل الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى الدوائر الاستئنافية...".

وحيث ثبت من محضر عدل التنفيذ الأستاذ ص.ع المحرّر بتاريخ 29 سبتمبر 2014 تحت عدد 3603 والمظروفة نسخة منه بالملف أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تولّت بتاريخ 29 سبتمبر 2014 إعلام المدّعية بقرارها القاضي برفض مطلب ترشّحها للانتخابات الرئاسية 23 نوفمبر 2014 بعنوانها المختار المضمّن بهذا المطلب وتسلّمت هذه الأخيرة أصل القرار وأمضت على ذلك.

وحيث ترتيبا على ذلك فإن آخر أجل لرفع المدعية لطعنها أمام هذه المحكمة يكون يوم 1 أكتوبر 2014.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدّعية أرسلت عريضة طعنها عن طريق البريد العادي المضمون الوصول بتاريخ 2 أكتوبر 2014، وأنّ المحكمة توصّلت بها بتاريخ 7 أكتوبر 2014 كما تثبته الوثيقة الصادرة عن مصالح البريد المعنية، وأنّ كتابة هذه المحكمة تولّت ترسيمها حالا بنفس التاريخ 7 أكتوبر 2014.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه يغدو القيام الراهن خارج الآجال المضروبة له قانونا، الأمر الذي يتّجه معه رفضه شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة الثالثة بالمحكمـــة الإداريّة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيّد محمّد القلال والسيدة رفيقة المحمدي.

القاضي المقـــرّر لطفي دمّق.

ب)الصفة في القيام

حكم إستئنافي عدد 30002 2014 صادر بتاريخ 8 أكتوبر 2014

ب.ص/رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

المفاتيح: مطالب الترشح للانتخابات الرئاسية – صفة القيام– عدم قبول الدعوى

المبدأ

* **طالما تبيّن من أحكام الفصل 46 من القانون الإنتخابي أنّ الطعن في قرارات الهيئة المتعلقة بمطالب الترشح للانتخابات الرئاسية لا يتمّ إلاّ من قبل المترشحين دون سواهم، فإنّ دعوى العارض الذي لم يتقدّم بمطلب ترشّح للانتخابات الرئاسية أضحت مقدّمة ممّن ليست له صفة القيام، وتعيّن عدم قبولها على هذا الأساس.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 30002 2014 بتاريخ 1 أكتوبر 2014 والتي يرمي من خلالها إلى الطعن في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والقاضي برفض مطلب ترشّحه للانتخابات الرئاسية، وذلك بالاستناد إلى مخالفة

أحكام الدستور من حيث خرق مبدأ المساواة اعتبارا إلى أنّ آلية التزكية والضمان المالي آلية إقصائيّة للطبقة الوسطى.

وبعد الإطّلاع على ردّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 أكتوبر 2014 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا لعدم قيام العارض بإعلام الهيئة بعريضة الطعن على معنى أحكام الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء. وأضافت الهيئة أنّ العارض لم يتقدّم بمطلب ترشّح للانتخابات الرئاسية.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطّلاع على القرار عدد 18 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 أكتوبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فتحي بن ميلاد مخّلصا من تقريره الكتابي، وحضر المدّعي ب.ص وتمسّك بما جاء في عريضة طعنه ناعيا على القانون الانتخابي مخالفته الصارخة للدستور وللمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذلك أنّه وقع التضييق على المترشحين للانتخابات الرئاسية من خلال وجوب تزكية عشرة آلاف ناخب وتأمين عشرة آلاف دينار كشرطين أساسين وضروريين من بين شروط أخرى وجوبية اعتبرها المدّعي من شأنها التمييز بين المواطنين في ممارسة حقّ الترشّح للانتخابات الرئاسية، كما تمسّك من ناحية أخرى بالخروقات التي شابت الترشحات. كما أوضح المدّعي من ناحية أخرى أنّه تقدّم إلى مكتب ضبط الهيئة المستقلة للانتخابات وأودع نسخة من بطاقة تعريفه إلاّ أنّه لم يقع تمكينه من وصل استلام مطلب ترشّح وأمضى على طلب ترشّحه. لم يحضر من يمثل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يرمي المدّعي من خلال هذه الدعوى إلى الطعن في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والقاضي برفض مطلب ترشّحه للانتخابات الرئاسية.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفض الدعوى شكلا لعدم قيام العارض بإعلام الهيئة بعريضة الطعن على معنى أحكام الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مشيرة إلى أنّ المدّعي لم يتقدّم بمطلب ترشّح للانتخابات الرئاسية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "يتمّ الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشّحين أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ العارض لم يتقدّم بمطلب ترشّح للانتخابات الرئاسية على معنى أحكام الفصول 8 و9 و10 و11 و12 من القرار عدد 18 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية.

وحيث طالما تبيّن من أحكام الفصل 46 سالف الذكر أنّ الطعن في قرارات الهيئة المتعلقة بمطالب الترشح للانتخابات الرئاسية لا يتمّ إلاّ من قبل المترشحين دون سواهم، فإنّ الدعوى الماثلة أضحت مقدّمة ممّن ليست له صفة القيام، وتعيّن عدم قبولها على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثانية برئـــاسة السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارين السيّدة هالة الفراتي والسيّد عادل الصبّاغ.

المستشار المقـــرّر: محمد فتحي بن ميلاد

ج) شكليات رفع الطعن

حكم استئنافي عدد 201430001 بتاريخ 8 أكتوبر 2014
ع.خ/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح : عريضة الطعن– تبليغ –محضر إعلام بالطعن

المبدأ

* **عدم إدلاء المدعي عند إيداع العريضة بكتابة المحكمة بما يفيد تبليغها إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بواسطة محضر الإعلام بالطعن يجعل دعواه مختلة شكلا على معنى أحكام الفصل 46 من القانون الإنتخابي**

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 تحت عدد 30001 2014 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 والقاضي برفض ملف ترشّحه للانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها بتاريخ 23 نوفمبر 2014 وذلك لعدم الإدلاء بالتزكيات المطلوبة في نسختها الورقية الالكترونية وعدم الادلاءبوصل تأمين الضمان المالي لدى الخزينة العامة للجمهورية التونسية،مستندا في ذلك إلى عدم قانونية ودستورية هذين الشرطين لمخالفتهما لمبدأ العدالة الاجتماعية المساواة وتكافئ الفرص.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الردّ المدلى بها من رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 2 أكتوبر 2014 والتي طلب فيها القضاء برفض الدعوى شكلا بمقولة أن العارض تولى تقديم مطلبه دون إعلام الهيئة بعريضة طعنه مخالفا بذلك مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 46 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الجمعة 3 أكتوبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة رفقة مباركي ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر المدّعي وطلب تأجيل القضية للتمكن من إعادة نشر القضية، وحضرت الأستاذة ب.ب وقدّمت إعلاما بقبول النيابة

وتمسّكت بتقرير الهيئة في الردّ على عريضة الدعوى وتمسّكت بالخلل الشكلي الذي طرأ على عريضة الدعوى والمتمثل في عدم إعلام الهيئة بالطعن.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 3 أكتوبر 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث يطعن المدعي في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 والقاضي برفض ملف ترشّحه للانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها بتاريخ 23 نوفمبر 2014.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 46 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه "يتم الطعن قي قرارات الهيئة من قبل المترشّحين أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الادارية وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشّح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة، دون وجوب الاستعانة بمحام.

ويجب أن تكون العريضة معلّلة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلاّ رفض طعنه".

وحيث أنّ العريضة الماثلة لم تكن مرفقة بمحضر الاعلام بالطعن، وهو ما يجعلها مخالفة لمقتضيات الفصل 46 سالف الذكر، بما يتعيّن معه رفض الدعوى شكلا.

قضت المحكمـــة :

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية السادسة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة صابرة بن رحومة.

المستشـــارة المقـــرّرة:رفقة مباركي

حكم استئنافي عدد 201430003 بتاريخ 8 أكتوبر 2014

ع.ح/ رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 30003 2014 بتاريخ 1 أكتوبر 2014 والتي يرمي من خلالها إلى الطعن في القرار الصادر عن الهيئة

العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 تحت عدد 26 والقاضي برفض مطلب ترشّحه للانتخابات الرئاسية.

وبعد الإطّلاع على تقرير ردّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 أكتوبر 2014 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا لعدم قيام العارض بإعلام الهيئة بعريضة الطعن على معنى أحكام الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ضرورة أنّه بالإطّلاع على مظروفات ملف الدعوى لم يدل بما يفيد تبليغ عريضة الدعوى ومؤيداتها عند إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى كتابة المحكمة، كما أنّ عريضة الطعن اتّسمت بقدر كبير من الغموض.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 أكتوبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فتحي بن ميلاد مخّلصا من تقريره الكتابي، وحضر المدّعي ع.ح وبيّن للمحكمة أنّ كلّ مواطن يتمتّع بحقّ الترشّح للانتخابات الرئاسية دون الاعتداد بالشروط الواردة بالقانون الانتخابي مضيفا أنّ تمتّعه بالعفو التشريعي العام يفتح له الحق للاستحقاق الانتخابي للرئاسة. لم يحضر من يمثل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يرمي المدّعي من خلال هذه الدعوى إلى الطعن في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2014 تحت عدد 26 والقاضي برفض مطلب ترشّحه للانتخابات الرئاسية.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفض الدعوى شكلا لعدم تولي العارض الإدلاء بما يفيد تبليغ دعواه ومؤيداتها عند إيداع عريضة طعنه لدى كتابة المحكمة على معنى أحكام الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، إضافة إلى أنّ عريضة الطعن اتّسمت بقدر كبير من الغموض.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "يتمّ الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشّحين أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يُرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشّح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، دون وجوب الاستعانة بمحام. ويجب أن تكون العريضة معلّلة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلاّ رفض طعنه".

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المدّعي لم يدل عند إيداع العريضة بكتابة المحكمة بما يفيد تبليغها إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بواسطة محضر الإعلام بالطعن، كما أنّ العريضة لم تكن معلّلة إذ لم تتضمّن مطاعن موجّهة للقرار المنتقد، وهو ما يجعل هذه الدعوى مختلة شكلا على معنى أحكام الفصل 46 سالف الإشارة إليه، وتعيّن رفضها على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثانية برئـــاسة السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارين السيّدة هالة الفراتي والسيّد عادل الصبّاغ.

المستشار المقـــرّر:محمد فتحي بن ميلاد

حكم استئنافي عدد 201430004 بتاريخ 8 أكتوبر 2014

م.م/ رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 30004 بتاريخ 1 أكتوبر 2014 والتي يرمي من خلالها إلى الطعن في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 تحت عدد 29 والقاضي برفض قبول مطلب ترشّحه للانتخابات الرئاسية، ويستند في ذلك إلى خرق مبدأ المساواة بين المترشحين اعتبارا إلى أنّ شرط الضمان المالي بـــ 10.000,000د هو من العراقيل أمام ترشح الكفاءات، كما أنّ الهيئة لم تتح الوقت الكافي حسب المعايير الدولية لجمع التزكيات وهو ما يميز الأحزاب وأصحاب المال على المستقلين مثله، وطلب إبطال الشرطين المتعلقين بالضمان المالي والتزكيات في حقّه.

وبعد الإطّلاع على ردّ رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 أكتوبر 2014 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا لعدم قيام العارض بإعلام الهيئة بعريضة الطعن على معنى أحكام الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلّق بتحديد مواعيد أوّل انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 وخاصة الفصول 34 و74 و75 و125 126 والفقرة 4 من الفصل 148 منه.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مثلما نقح وتمم بالقرار عدد 17 المؤرخ في 1أوت 2014.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 أكتوبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فتحي بن ميلاد مخّلصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر المدّعي وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية، كما لم يحضر من يمثل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يرمي المدّعي من خلال هذه الدعوى إلى الطعن في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2014 تحت عدد 29 والقاضي برفض قبول مطلب ترشّحه للانتخابات الرئاسية.

وحيث دفع رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفض الدعوى شكلا لعدم قيام العارض بإعلام الهيئة بعريضة الطعن على معنى أحكام الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "يتمّ الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشّحين أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يُرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشّح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، دون وجوب الاستعانة بمحام. ويجب أن تكون العريضة معلّلة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلاّ رفض طعنه".

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّه لم يتضمّن ما يفيد إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالطعن بواسطة عدل تنفيذ، وهو ما يجعل هذه الدعوى مختلة شكلا على معنى أحكام الفصل 46 سالف الإشارة إليه، ممّا يتعيّن معه رفضها شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثانية برئـــاسة السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارين السيّدة هالة الفراتي والسيّد عادل الصبّاغ.

المستشار المقـــرّر:محمد فتحي بن ميلاد

حكم استئنافي عدد 201430021 بتاريخ 8 أكتوبر 2014
ه.ج / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكـــور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 أكتوبر 2014 تحت عدد 201430021 والرامية إلى إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 القاضي برفض مطلب ترشّحه للإنتخابات الرئاسية المقرّرة ليوم 23 نوفمبر 2014 لعدم الإدلاء بالتزكيات المطلوبة في نسختيها الورقية والالكترونية وعدم الإدلاء بوصل تأمين الضمان المالي لدى الخزينة العامّة للجمهورية التونسية، بالاستناد إلى أنّه جمع ما يزيد عن 23 تزكية من نواب المجلس الوطني التأسيسي إلّا أنّهم تراجعوا عن تزكيته لفائدة مترشّح آخر عرض عليهم مبالغ مالية، وأنّ حرمانه من التزكيات على هذا النحو يبرّر عدم دفع مبلغ الضمان المالي .

وبعد الإطلاع على تقرير الردّ على عريضة الطعن المدلى به من الهيئة بتاريخ 3 أكتوبر 2014 والمتضمّن أنّها علمت بتقديم المدعي لدعواه عن طريق البرقية التي وجهتها إليها المحكمة لإعلامها بتعيين جلسة المرافعة ليوم 7 أكتوبر 2014 وهو ما يتبيّن معه أنّ المدّعي قدّم دعواه دون احترام مبدأ المواجهة المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء ذلك أنه أحجم عن إعلامها بعريضة الطعن ومؤيداتها وطلبت بناء على ذلك رفض الدعوى شكلا.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 أكتوبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة جهان الهرمي ملخّصا من تقريرها الكتابي، و لم يحضر المدّعي وبلغه الإستدعاء وحضر الأستاذ م.م وقدّم إعلاما بالنيابة في حقه وتعهّد بالإدلاء بالطابع الجبائي قبل التصريح بالحكم وأفاد أنّه لا يتسنّى له الترافع لعدم اطلاعه على الملف وطلب إرجاء النظر إن أمكن ذلك كما حضر ممثّل الهيئة وتمسّك بلحوظاتها الكتابية.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 9 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يطعن المدّعي في قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 القاضي برفض مطلب ترشّحه إلى الإنتخابات الرئاسية 23 نوفمبر 2014 بسبب عدم الإدلاء بالتزكيات المطلوبة في نسختيها الورقية والالكترونية وعدم الإدلاء بوصل تأمين الضمان المالي لدى الخزينة العامّة للجمهورية التونسية.

وحيث اقتضى الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أن يوجّه الطرف الراغب في ممارسة الطعن إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها وإلا رفض طعنه.

وحيث يتبيّن من ملف القضيّة أنّ المدّعي تقدّم بدعواه بتاريخ 2 أكتوبر 2014 دون أن يُرفقها بمحضر إعلام الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بالطعن وهو ما يخالف أحكام الفصل 46 المومإ إليه أعلاه، واتجه لذلك رفض الدعوى شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أولا: رفض الدعوى شكلا .

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة الأولى بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيدة روضة المشيشي وعضويّة المستشارين السيّدة وحيدة اليعقوبي والسيد محمد الطيب الغزّي.

القاضية المقـــرّرة:جـــــهان الهرمي

حكم استئنافي عدد 201430022 بتاريخ 8 أكتوبر 2014
ف.ك/الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في ش.م.ق

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 3 أكتوبر 2014 تحت عدد 201430022 طعنا في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 والقاضي برفض ملف ترشّحه للانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها بتاريخ 23 نوفمبر 2014 وذلك لعدم الإدلاء بالتزكيات المطلوبة في نسختها الورقية والالكترونية وفق الصيغة المطلوبة وعدم تضمّنها إمضاءات من ورد ذكرهم بقائمة المزكّين.

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ المدلى بها من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 7 أكتوبر 2014.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الأربعاء 8 أكتوبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة رفقة مباركي ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر المدعي وطلب مهلة لتصحيح الإجراءات المتعلقة بالتزكيات، و لم يحضر من يمثّل رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يطعن المدعي في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 والقاضي برفض ملف ترشّحه للانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها بتاريخ 23 نوفمبر 2014.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "يتمّ الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشّحين أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشّح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة، دون وجوب الاستعانة بمحام. ويجب أن تكون العريضة معلّلة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه".

وحيث أنّ العريضة الماثلة لم تكن مرفقة بمحضر الإعلام بالطعن، وهو ما يجعلها مخالفة لمقتضيات الفصل 46 سالف الذكر، بما يتعيّن معه القضاء برفض الدعوى شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية السادسة برئـــاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيدة صابرة بن رحومة والسيد ماهر الجديدي.

المستشارة المقـــرّرة:رفقة مباركي

حكم إستئنافي عدد 30007 2014 صادر بتاريخ10 أكتوبر 2014

م.ص.ن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق.

المفاتيح: بريد إلكتروني- أثر كتابي – وسائل تبليغ الإعلامات – مترشحين.

المبدأ

* **يعتبر البريد الإلكتروني من الوسائل التي تترك أثرا كتابيا على معنى أحكام الفصل 453 مكرر من مجلّة الإلتزامات والعقود وقد ورد ذكره من بين الوسائل التي يمكن إعتمادها لتبليغ الإعلامات بالإستكمال إلى المترشحين ضمن الفصل 17 من قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014.**

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ع.ك.ر نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 30007 2014 بتاريخ 2 أكتوبر 2014 طعنا في القرار الصادر عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب ترشح منوّبه للإنتخابات الرئاسية ليوم 23 نوفمبر 2014 بالاستناد إلى عدم تضمّن ملفّ الترشح لنسخة إلكترونية من التزكيات وذلك رغم التنبيه على المترشح بضرورة تدارك هذا الخلل حيث اقتصر على الإدلاء بنسخة ضوئية للصيغة الورقية للتزكيات خلافا للصيغة المطلوبة ممّا استحال معه التثبّت من صحة التزكيات واستيفائها للشروط القانونية.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المدّعي تقدّم إلى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بمطلب في الترشح للانتخابات الرئاسية ليوم 23 نوفمبر 2014 وقد تعهّدت به الهيئة المذكورة وأعلمته بموجب رسالة إلكترونية يوم 24 سبتمبر 2014 وعن طريق الهاتف ثمّ بواسطة برقية بريدية مؤرخة في 25 سبتمبر 2014 على الساعة 15 و41 دقيقة بضرورة إضافة نسخة إلكترونية من قائمة المزكّين خلال أجل أقصاه 24 ساعة، فاتّصل بمكتب ضبط الهيئة بتاريخ 26 سبتمبر 2014 على الساعة 15 و30 دقيقة وأودع قرصا (CD) يتضمّن قائمة تفصيلية للمزكّين تولّت الموظّفة بالمكتب التثبت من محتواه ومدى استجابته للشروط، كما أودع لديه وثيقة بها ملخّص لمحتوى القرص تمّ إمضاؤها ووضع ختم الهيئة عليها، وبادرت المساعدة المشرفة على إعداد ملف ترشحه في نفس التاريخ بإرسال نفس الوثائق عبر البريد الإلكتروني إلى المسؤول بالمصلحة القانونية للهيئة، إلاّ أنّه فوجئ بتاريخ 30 سبتمبر 2014 بإعلامه بالقرار المضمّن نصّه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل، وينعى المدّعي على القرار تحريفه للوقائع وسوء التعليل بمقولة أنّه لا خلاف في تقديم المدّعي للنسخة الإلكترونية لقائمة المزكّين خلال الآجال وذلك سواء بصفة مباشرة بمكتب الضبط المركزي للهيئة بتاريخ 26 أكتوبر 2014 على الساعة 15 و30 دقيقة وتحصّل على وصل استلام في شأنها، أو عبر البريد الإلكتروني بنفس التاريخ على الساعة 15 و46 دقيقة، وعليه فإنّ القول بعدم تضمّن الملف للنسخة الإلكترونية من قائمة المزكّين لا يستقيم من الناحية الواقعية، كما احترم الآجال المخصّصة لتلافي النقص والمحدّدة بـــ 24 ساعة ذلك أنّ الأجل المذكور لا يسري إلاّ من تاريخ تسلّم المدّعي للتنبيه باعتبار أن المشرّع تبنّى ضمن القانون الإنتخابي نظرية التسلّم لا نظرية التوجيه.

وبعد الإطلاع على مذكّرة الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في الردّ على عريضة الطعن المدلى بها بتاريخ 6 أكتوبر 2014 والتي تمسّكت فيها برفض الطعن أصلا بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا: بخصوص المطعن المتعلّق بتحريف الوقائع، خلافا لما تمسّك به نائب المدّعي فإنّه بالرجوع إلى ملف ترشّح منوّبه يتبيّن أنّه لم يقدّم نسخة إلكترونية من قائمة المزكّين وفقا للمواصفات الفنّية المطلوبة وهي وثيقة أساسية تسمح للهيئة بتجاوز إشكال قصر آجال البتّ في مطالب الترشّح والتثبّت بالتالي في توفّر صفة الناخب في المزكّين وعدم تكرار أسمائهم وعدم تزكية ناخب لمترشح سابق وصحة ترسيم المزكّي بالدائرة

الإنتخابية المعنية واحترام شرط توزيع المزكّين بين عشرة دوائر إنتخابية، هذا وقد تولّت الهيئة بتاريخ 24 سبتمبر 2014 على الساعة 13 و2 دقائق التنبيه على المدّعي باستكمال الوثيقة الإلكترونية سواء عبر البريد الإلكتروني أو بواسطة برقية بريدية أو بالإتّصال به هاتفيا، هذا واعتبارا إلى أنّ الفصل 43 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء فوّض للهيئة صلاحية ضبط إجراءات تقديم الترشحات وقبولها والبتّ فيها فقد صدر عنها القرار عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية الذي ينصّ الفصل 17 منه على أنّه يتمّ إعلام المعنيين بالأمر بتصحيح التزكيات واستكمال النقائص بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو البرقية أو رسالة مضمونة الوصول أو أي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا، كما يتبيّن من الوثائق المرسلة من العارض عبر البريد الإلكتروني إلى أحد إطارات وحدة الشؤون القانونية والنزاعات بتاريخ 26 سبتمبر 2014 على الساعة 16 و46 دقيقة أنّ المدّعي كان على علم بالإعلام الموجّه إليه من الهيئة، بما يكون معه قد تجاوز أجل 24 ساعة المخوّل له بمقتضى أحكام الفصل 16 من القرار عدد 18 لسنة 2014 سالف الذكر.

ثانيا : بخصوص المطعن المتعلّق بسوء التعليل، فقد استكمل العارض الوثيقة الإلكترونية للمزكّين خارج الأجل القانوني، واجب المساواة بين المترشّحين المنصوص عليه بالفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المحدث للهيئة يقتضي أن يتمّ منح نفس الأجل لكافة المترشحين لاستكمال الوثائق الناقصة.

وبعد الإطّلاع على محضر المعاينة الميدانية المجراة من قبل المحكمة بمكاتب الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 9 أكتوبر 2014.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرّخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 أكتوبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سميّة الطّرخاني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ ع.ك. ر وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية وحضرت ممثّلة رئيس الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وتمسّكت بالرّد.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 10 أكتوبر 2014.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وجاءت مستوفية لشروطها الشكلية الجوهريه، وتعيّن لذلك قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من تحريف الوقائع وسوء التعليل لإتّحاد القول فيهما :

حيث ينعى نائب المدّعي على القرار المطعون فيه تحريف الوقائع وسوء التعليل بمقولة أنّ منوّبه قدّم النسخة الإلكترونية لقائمة المزكّين خلال الآجال القانونية وذلك سواء بصفة مباشرة بمكتب الضبط المركزي للهيئة بتاريخ 26 أكتوبر 2014 على الساعة 15 و30 دقيقة أو عبر البريد الإلكتروني بنفس التاريخ على الساعة 15 و46 دقيقة، وعليه فإنّ القول بعدم تضمّن الملف للنسخة الإلكترونية لقائمة المزكّين لا يستقيم من الناحية الواقعية، وكذلك الشأن إن كان القصد بعدم تلافي النقص في الآجال المحدّدة بـــ 24 ساعة ذلك أنّ الأجل المذكور لا يسري إلاّ من تاريخ تسلّم المدّعي للتنبيه باعتبار أن المشرّع التونسي تبنّى ضمن القانون الإنتخابي نظرية التسلّم لا نظرية التّوجيه.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّه خلافا لما تمسّك به نائب المدّعي فإنّه بالرجوع إلى ملف ترشّح منوّبه يتبيّن أنّه لم يقدّم نسخة إلكترونية من قائمة المزكّين وفقا للمواصفات الفنّية المطلوبة وقد تولّت الهيئة بتاريخ 24 سبتمبر 2014 على الساعة 13 و2 دقائق التنبيه عليه عبر البريد الإلكتروني وعن طريق برقية بريدية وبالإتّصال به هاتفيا وذلك قصد استكمال الوثيقة الإلكترونية طبقا لأحكام الفصل 17 من القرار عدد 18 لسنة 2014 الذي ينصّ على أنّه يتمّ إعلام المعنيين بالأمر بتصحيح التزكيات واستكمال النقائص بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو البرقية أو رسالة مضمونة الوصول أو أي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا، كما يتبيّن من الوثائق المرسلة من العارض عبر البريد الإلكتروني إلى أحد إطارات وحدة الشؤون القانونية والنزاعات بتاريخ 26 سبتمبر 2014 على الساعة 16 و46 دقيقة أنّ المدّعي كان على علم بالإعلام الموجّه إليه من الهيئة، بما يكون معه قد تجاوز أجل الـــ24 ساعة المنصوص عليه بالفصل 16 من القرار عدد 18 لسنة 2014 سالف الذكر.

وحيث يقتضي الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه : " تتمّ تزكية المترشح للإنتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب أو من أربعين من رؤساء الجماعات المحلّية المنتخبة أو من عشرة آلاف من النّاخبين المرسّمين والموزّعين على الأقلّ على عشرة دوائر إنتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكلّ دائرة منها. يمنع على أيّ مزكّ تزكية أكثر من مترشّح. وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبّت من قائمة المزكّين ... ".

وحيث أوجب الفصل 9 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية أن " يُرفق مطلب الترشح وجوبا بالوثائق التالية : ... – نسخة ورقية والكترونية من قائمة المزكّين ..."،كما تضمّن الفصل 16 من نفس القرار أنّه:" يمكن للهيئة أن تطلب استكمال المطلب أو وثائق توضيحية، ويتعيّن على المعني بالأمر القيام بذلك في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ الإعلام على أن لا يتجاوز ذلك في كلّ الحالات أجل البتّ في الترشحات "، وجاء بالفصل 17 من نفس القرار أنّه : " يتمّ الإعلام المشار إليه بالفصلين 14 و16 أعلاه بإحدى الوسائل التالية :

– الفاكس إن وجد،

– البريد الإلكتروني إن وجد،

– البرقية،

– رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ،

ويمكن إعلام المترشح بأيّ وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا ".

وحيث ثبت من المعاينة المكتبية المجراة من قبل هذه المحكمة بتاريخ 9 أكتوبر 2014 وبحضور طرفي النزاع بمقرّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات أنّ هذه الأخيرة بادرت في نطاق ما تخوّله لها مقتضيات الفصل 16 المذكور أعلاه بتوجيه مراسلة إلكترونية إلى المدّعي بتاريخ 24 سبتمبر 2014 على الساعة الواحدة ودقيقتين بعد الزوال قصد مطالبته باستكمال ملفّ ترشّحه وذلك بالإدلاء بالوثيقة الإلكترونية لقائمة المزكّين في أجل أقصاه 24 ساعة، لكنّه لم يدل بالوثيقة المطلوبة إلا بتاريخ 26 سبتمبر 2014، أي بعد إنقضاء الأجل الأقصى المضبوط قانونا.

وحيث أنّ البريد الإلكتروني يعتبر من الوسائل التي تترك أثرا كتابيا على معنى أحكام الفصل 453 مكرر من مجلّة الإلتزامات والعقود وقد ورد ذكره من بين الوسائل التي يمكن إعتمادها لتبليغ الإعلامات بالإستكمال إلى المترشحين ضمن الفصل 17 من قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 سالف الذكر.

وحيث أنّه كان على العارض أن يكون أحرص على حقوقه بالسهر على تفقّد بريده الإلكتروني في فترة البتّ في الترشّحات حتّى لا يفوّت على نفسه فرصة تصحيح ما يمكن تصحيحه من الإخلالات والنقائص التي قد تشوب مطلب ترشّحه لا سيّما وأنّه ثبت من الجدول المصاحب لملفّه التّكميلي أنّه علم بالنقص الحاصل في ملفّه بموجب مكالمة هاتفية من أحد موظّفي الهيئة.

وحيث وبناء عليه، فإنّ إدلاء العارض بالوثيقة الإلكترونية لقائمة المزكّين خارج الآجال القانونية ليس من شأنه أن يصحّح الخلل الذي شاب مطلب ترشّحه، وتكون بذلك الهيئة المدّعى عليها قد طبّقت القانون تطبيقا سليما لمّا قضت برفض ترشّحه على ذلك الأساس، بما يتّجه معه رفض المطعنين الماثلين كرفض الدّعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشارة المقـــرّرة: سمية الطرخاني

د) الرجوع في الدعوى

حكم إستئنافي عدد 30016 2014 صادر بتاريخ09 أكتوبر 2014
م.ن.ت/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح: عدول عن الطلبات– تخلي صريح

المبدأ

* **يمكن للمدعي أن يتخلى كليا أو جزئيا عن دعواه و ذلك بعدوله عن طلباته ولا يقبل إلا التخلي الصريح عملا بأحكام الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ب.ت نيابة عن المدّعي المذكـــور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 أكتوبر 2014 تحت عدد 201430016 والرامية إلى إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 والقاضي برفض ملف ترشّح منوبه إلى الإنتخابات الرئاسية المقررة ليوم 23 نوفمبر 2014 استنادا إلى أنّه لم يتضمن عدد التزكيات المطلوبة موزعة على 10 دوائر انتخابية على أن لا تقل عدد التزكيات بكل دائرة عن 500 ناخب رغم التنبيه عليه بتدارك الخلل المذكور.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 أكتوبر 2014 والمتضمن طلب رفض الدعوى شكلا لعدم احترام مبدإ المواجهة الذي يفرضه الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء ذلك أنّ المدّعي لم يتول إعلام الهيئة بعريضة طعنه.

وبعد الإطلاع على المكتوب الذي تقدم به نائب المدعي بتاريخ 3 أكتوبر 2014 والمتضمن طلب تسجيل رجوع منوبه في الدعوى.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 أكتوبر 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سماح عميرة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، و لم يحضر المدعي ولا نائبه وبلغهما الاستدعاء بالطريقة القانونية.كما حضر ممثل الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وتمسّك بما جاء في تقارير الهيئة الكتابية.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 9 أكتوبر 2014.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث أدلى نائب المدعي بتاريخ 3 أكتوبر 2014 بمكتوب ضمّنه طلب تسجيل رجوع منوّبه في الدعوى.

وحيث ينصّ الفصل 32 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية على أنه: " يمكن للمدّعي أن يتخلّى كليّا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعدوله عن طلباته ولا يقبل إلاّ التخلّي الصّريح. و يجوز لـــه طلب طرح القضية وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام.

وحيث طالما جاء مطلب الرجوع في الدعوى مطابقا لأحكام الفصل 32 سالف الذكر، فإنّه يتّجه قبوله.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول مطلب الرجوع في الدعوى.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة الأولى بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيدة روضة المشيشي وعضويّة المستشارين السيّدة وحيدة اليعقوبي والسيد محمد الطيب الغزّي.

القاضية المقـــرّرة: سماح عميرة

الفرع الثاني:المبادئ المتعلقة بأصل النزاع

الفقرة الأولى: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

أ) البت في مطالب الترشح

حكم إستئنافي عدد 30017 2014 صادر بتاريخ 9 أكتوبر 2014

ب.ج /الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق.

المفاتيح: صلاحية البتّ – مطالب الترشح– انتخابات رئاسية – هيكل تداول جماعي –مجلس الهيئة– تفويض إمضاء – شكليات– نيل من الشرعية.

المبدأ

* **أسند القانون الانتخابي صلاحية البتّ في مطالب الترشح للانتخابات الرئاسية إلى هيكل التداول الجماعي –مجلس الهيئة– وألزم رئيسه بتنفيذ مداولاته طبقا لأحكام القانون الانتخابي ولأحكام القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والذي خوّل في فصله 7 لرئيس الهيئة تفويض إمضائه إلى نائبه.**
* **إمضاء رئيس الهيئة أو نائبه للقرار المطعون فيه لا يعد من قبيل ممارسة إختصاص البت في مطالب الترشح وإنما يمثل شكلية ليس من شأنها التأثير في فحوى القرار وبالتالي النيل من شرعيته.**

بعد الإطلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من نائب المدّعي المذكـــور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 أكتوبر 2014 تحت عدد 201430017 والمتضمّنة طلب إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2014 والذي وقع إعلام منوّبه به بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ 30 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب ترشّحه للانتخابات الرئاسية بسبب عدم تضمّن ملفّه "عدد التزكيات

المطلوبة والمتعلّقة بضرورة الإدلاء بتزكيات موزّعة على 10 دوائر انتخابية على الأقلّ على أن لا يقلّ عدد التزكيات بكلّ دائرة عن 500 ناخب رغم التنبيه على المترشّح بتدارك الخلل الذي شاب مطلب الترشّح".

ويعرض نائب المدّعي أنّ منوّبه تقدّم بمطلب ترشّح للانتخابات الرئاسية بتاريخ 22 سبتمبر 2014 مرفقا بقائمة ورقية أصلية ممضاة من 25655 مزكي ونسخة الكترونية غير مطابقة للمواصفات التقنية المستعملة من الهيئة، وأنّه أمدّ الهيئة بتاريخ 25 سبتمبر بنسخة الكترونية تضمّنت 13425 مزكي غير أنّها وجّهت له بنفس التاريخ برقية تطالبه فيها باستكمال مطلبه خلال 24 ساعة والحال أنّ القانون الانتخابي ضبط أجل 48 ساعة لتدارك الاخلالات، وأنّه امتثل لذلك بأن قدّم بتاريخ 26 سبتمبر على الساعة الخامسة وثمان وثلاثين دقيقة قائمة الكترونية تضمنت 5599 مزك جديد ليغدو العدد الجملي للمزكين الذي توصلت به الهيئة 19024 مزك وأنّ الهيئة أعلمته بفقدان القرص الليزري المضمّنة به القائمة المقدمة بتاريخ 25 سبتمبر، وأضاف بأنّ منوّبه تلقى مكتوبا بتاريخ 27 سبتمبر 2014 مرفقا بجدول بياني تعلمه بمقتضاه الهيئة بضرورة احترام شرط التزكية باعتبار أن مطلبه ورد منقوصا من 5318 مزك، ويتبين من خلاله أنّ الهيئة تثبتت فقط من 13406 مزك وأعرضت دون موجب عن التثبت من القائمة التي توصلت بها بتاريخ 26 سبتمبر، كما أعرضت عن القائمة التي سلّمها يوم 29 سبتمبر على الساعة الخامسة و45 دقيقة باعتبار أنّها قد اتّخذت قرارها النهائي بالرفض في نفس التاريخ.

وينعي نائب المدّعي على القرار المذكور نصّه أعلاه:

مخالفته لأحكام الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات: بمقولة أنّ الفصل المشار إليه ينصّ على أنّ "رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو ممثلها القانوني وهو رئيس مجلسها وآمر صرف ميزانيتها" غير أنّ قرار رفض الترشح المطعون فيه صدر ممضى من "مراد بن مولى" دون ذكر صفته أو موقعه في الهيئة، وهو ما يجعله مختلا من الناحية الشكلية وممضى ممّن لا صفة له وليس بإمكانه قانونا إمضاء هذا الصنف من القرارات وذلك لغياب نصّ قانوني يخوّل رئيس الهيئة تفويض صلاحياته جميعها دون استثناء سواء من حيث التمثيل أو الإمضاء فضلا عن أنّ القانون ألزمه في كلّ الحالات بالتفرّغ التام لممارسة مهامه صلب الهيئة.

ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع: بمقولة أنّ قرار الهيئة تأسس على عدم احترام ملف الترشح للعدد المستوجب من التزكيات والحدّ الأدنى لعدد المزكين الناخبين بعشرة دوائر انتخابية ، رغم أنّ منوّبه قدم إلى الهيئة قائمة أولى بتاريخ 25 سبتمبر تضمنت 13425 مزك ثم قائمة ثانية بتاريخ 26 سبتمبر احتوت على 5599 مزك وقائمة ثالثة بتاريخ 29 سبتمبر ضمّت 5290 مزك ليغدو العدد الجملي للمزكين 24314، وأنّها تثبتت فقط في 13406 مزك وأعرضت عن التثبت في باقي القائمات، وأن تعلّل الهيئة بعدم مطابقة القائمات للمواصفات الفنية وضياع الأقراص الليزرية وطبيعة المنظومة الاعلامية وضيق الوقت للتثبت من بقية القائمات يقومان دليلا على هضم حقوق الدفاع، وأنّ اتخاذ قرار الرفض بتاريخ 29 سبتمبر 2014 والحال

أنها توصلت بقائمة أخيرة في نفس التاريخ على الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة يقوم دليلا على إخلال الهيئة بواجب الشفافية والموضوعية المحمول عليها.

تحريف الوقائع ومخالفة القرار لأحكام التزكية الواردة بالقانون الانتخابي: بمقولة أن ثبوت توصل الهيئة بثلاث قائمات الكترونية بتاريخ 25 و26 و29 سبتمبر 2014 حسب وصولات الاستلام يبين احتواءها على العدد المطلوب من التزكيات المستوجبة قانونا باعتبار أن مجموعها بلغ 24314 الا أنها تثبتت في 13406 فقط.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 أكتوبر 2014 والذي دفعت فيه بأن إمضاء القرار من مراد بن مولى نائب رئيس الهيئة لا ينال من شرعية القرار باعتبار أنّ تفويض الإمضاء يستوجب وجود نصّ منشور، وتفويضا شخصيا من السلطة المفوّضة إلى المفوّض له وتحديد مجال التفويض زمنيا وموضوعيا، وأنّ قرار الهيئة عدد 24 المؤرخ في 13 سبتمبر 2014 المتعلق بتفويض الإمضاء المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 76 بتاريخ 19 سبتمبر 2014 تضمن في فصله الأول تفويض رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السيد ش.ص إلى السيد م.ب.م نائب رئيس الهيئة حق إمضاء الاتفاقات والعقود والأذون بالسحب أو التحويل أو الشيكات والقرارات باستثناء الترتيبية منها، وأنّ اختصاص البتّ في الترشحات للانتخابات الرئاسية معقود لمجلس الهيئة بصريح الفصل 45 من القانون الانتخابي وأنها تداولت فعلا في ملف ترشح العارض حسبما تضمنه نصّ القرار ذاته، وأضاف أنّ الهيئة أعلمت العارض بمقتضى مكتوب مؤرخ في 24 سبتمبر 2014 بضرورة استكمال ملف ترشحه في أجل 24 ساعة بمدّها بنسخة الكترونية من قائمة المزكّين، وأنّه استجاب فعلا لطلب الهيئة وتولى تقديم قرص مضغوط يحتوي بذكره 13425 مزك وأنه بعد دراسة ملفه تبين أنه ينقص 5318 مزك باعتبار أن 8724 لا يستجيبون للشروط القانونية وتم إشعاره في 27 سبتمبر 2014 على الساعة السادسة و30 مساء ومطالبته بتعويض التزكيات المذكورة وتدارك الخلل في أجل 48 ساعة من تاريخ التنبيه عليه، واستجاب العارض لذلك بأن قدم وثائق ورقية أصلية والكترونية في مناسبتين تضمنت المرة الأولى 5599 من الأسماء والمرة الثانية 6628، وتبين بتفحص القائمتين أنّ شرط توزيع المزكين على الدوائر الانتخابية العشرة غير متوفّر مما أدى إلى صدور القرار المطعون فيه على هذا الأساس ، فضلا عن أنّ شرط توزيع الناخبين على العشرة دوائر لا يتوفّر إلاّ في 9 دوائر هي تونس 1 وأريانة وسليانة والقصرين وقفصة وقبلي والمهدية والمنستير وصفاقس 1 ، وأنّ حجم النسخ الورقية من التزكيات يحول دون إحضارها للمحكمة وأنّ التثبت من تكرار الأسماء وتوفر صفة الناخب من عدمها لا يمكن التثبت منه بمعزل عن الوثيقة الالكترونية، وأنّ عدد التزكيات الصحيحة وإن بلغ 11509 فإنّه لم يكن موزّعا على 10 دوائر بحساب 500 ناخب عن كلّ دائرة وهو ما يجعل من ملف ترشح العارض مخالفا لمقتضيات الفصلين 41 و171 من القانون الانتخابي ولمقتضيات الفصل 15 من قرار الهيئة عدد 18 المؤرخ في 4 أوت 2014.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 أكتوبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة جهان الهرمي ملخّصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر المدّعي وحضر الأساتذة ب.ج و ك وخ وب ورافعوا على ضوء العريضة الكتابية مؤكدين على أنّ القرار الصادر عن الهيئة كان مشوبا بعيب الاختصاص لعدم وجود نصّ يبيح لرئيس الهيئة تفويض سلطته أو إمضاءه ولصدور القرار المذكور خارج أجل الأربعة أيام المنصوص عليها بالقانون والذي يكون بالنظر إلى أن يوم ختم الترشحات هو 22 سبتمبر 2014 يكون 26 سبتمبر والحال أنه صدر يوم 29 سبتمبر وبلّغ يوم 30 منه، كما أنّ القرار جاء مختلا من حيث المضمون ذلك أنّ موقف الهيئة اتسم بالتضارب فيما يتعلق باحتساب عدد التزكيات إذ تضمّن الجدول تقديم المترشح لحوالي 27000 تزكية والحال أن الوصولات المضمّنة بالملف تفيد أنّ عددها حوالي 24000 تزكية ، كما أنه وقع طرح عدد من التزكيات اعتبرت قانونية في مرّة أولى لورودها عن أشخاص زكوا أكثر من مترشّح ليقع مرة ثانية طرح عدد من التزكيات للذين زكوا مرتين أو أكثر وبذلك تكون طرحت مجموعتين لنفس السبب وانتهوا إلى طلب القضاء بإلغاء قرار الهيئة، وحضر السيد ممثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولاحظ أنه وإن كان القانون عدد 23 لسنة 2012 أوكل إلى رئيس الهيئة إمضاء القرارات فإنّه لم يمنع التفويض وأنّ القرار المطعون فيه احترم الآجال باعتبار أن أجل الأربعة أيام يضاف إليه أجل 48 ساعة المخوّلة للمترشحين للتصحيح و24 ساعة المخصصة لإعلامهم وفي خصوص عدد التزكيات فإنّ ما يقع تقديمه يسجل عند التسليم أما العدد الصحيح فيتم ضبطه بعد قيام الهيئة بعملية التثبت وطلب على هذا الأساس رفض الدعوى.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 9 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت عريضة الطعن ممّن له الصفة وفي آجالها القانونيّة واستوفت جميع موجباتها الشكلية الأخرى بما يتعيّن معه قبولها من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بمخالفة القرار لأحكام الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

حيث تمسّك نائب المدّعي بمخالفة القرار المطعون فيه للقانون الانتخابي باعتباره صدر ممضى ممّن لا صفة له وفي غياب نصّ قانوني يخوّل رئيس الهيئة تفويض صلاحياته.

وحيث ينصّ الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 على أنه "تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشّح وتضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات...."،

(...)وتقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وتكون قرارات الرفض معللة.

وحيث يتّضح من الأحكام سالفة الذكر أنّ اختصاص اتخاذ قرار البتّ في مطلب الترشحات الرئاسية لا يرجع إلى رئيس الهيئة وإنما إلى مجلسها.

وحيث ترتيبا على ما ذكر فإن إمضاء القرار المطعون فيه من رئيس الهيئة أو نائبه لا يعد من قبيل ممارسة اختصاص البت في مطالب الترشح وإنما يمثل شكلية ليس من شأنها التأثير في فحوى القرار وبالتالي النيل من شرعيته واتجه تبعا لذلك رفض المطعن الماثل لعدم وجاهته.

عن بقية المطاعن مجتمعة لوحدة القول فيها:

حيث تمسّك المدعي بأنه أرفق مطلب ترشّحه بثلاث قائمات الكترونية بتاريخ 25 و26 و29 سبتمبر 2014 تضمّنت عدد التزكيات المستوجبة قانونا باعتبار أن مجموعها بلغ 24314 إلا أنّ الهيئة لم تثبتت إلاّ في 13406 وأعرضت عن القائمة الأخيرة المسلّمة بتاريخ 29 سبتمبر 2014 لتزامنه من تاريخ إصدار قرارها المطعون فيه.

وحيث ثبت من القائمات الالكترونية المضمنة بالأقراص الليزرية التي أدلى بها العارض للهيئة على التوالي بتاريخ 25 و26 و29 سبتمبر 2014 والتي أرفق نسخا منها بعريضة دعواه أن مجموع المزكين المضمّن بها بلغ 27743.

وحيث ينصّ الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 على أنّه "تتم تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسية (...) من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

يمنع على أي مزكٍّ تزكية أكثر من مترشّح.

وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبّت من قائمة المزكّين.

وتتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشّحهم."

وحيث ثبت من أوراق الملفّ أنّ الهيئة وجّهت إلى المدعي برقية بتاريخ 24 سبتمبر 2014 دعته بمقتضاها إلى استكمال ملف ترشحه وذلك بمدّها بنسخة إلكترونية من قائمة المزكّين، كما وجّهت إليه إعلاما بتاريخ 27 سبتمبر 2014 مرفقا بجدول بياني تضمّن الإخلالات التي شابت التزكيات المرفقة بمطلب الترشّح، ومنحته أجل 48 ساعة للتصحيح تطبيقا لأحكام الفصل 41 المشار إليه أعلاه، وبناء عليه قدّم المترشّح ثلاث قائمات تكميلية بتاريخ 25 و26 و29 سبتمبر 2014،

وحيث يتضح من الجدول البياني المرفق بقرار الهيئة الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2014 أنّ مجموع التزكيات التي تثبتت منها الهيئة بلغ 27743 وهو عدد يتطابق مع ما تضمنته الأقراص الليزرية المدلى بها من قبل المدعي. وأن التزكيات المذكورة توزعت على 12 دائرة انتخابية توزعت على 12 دائرة انتخابية، وقد اعتبرت الهيئة أنّ 11509 من المزكين تتوفر فيهم الشروط المستوجبة قانونا لسلامة التزكية إلاّ أنّ هذا العدد لم يكن موزّعا على عشر دوائر انتخابية لا يقل عدد الناخبين في كل منها عن 500 ناخب، ذلك أن عدد الدوائر التي استوفت هذا الشرط بلغ تسعا فحسب.

وحيث أسّست الهيئة قرارها المطعون فيه على عدم توفر شرط توزيع الناخبين على عشر دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم من خمسمائة ناخب بكل دائرة منها وأن المدعي لم يدل بما ينهض دليلا على خلاف ذلك، وحيث تكون الدعوى في ضوء ما تقدم حرية بالرفض.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا .

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة الأولى بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيدة روضة المشيشي وعضويّة المستشارين السيّدة وحيدة اليعقوبي والسيد محمد الطيب الغزّي.

القاضية المقـــرّرة: جـــــهان الهرمي

حكم إستئنافي عدد 30005 2014 صادر بتاريخ 8 أكتوبر 2014
م.ع.ب.ب.ب.ح.ع / رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

المفاتيح: بتّ في مطالب الترشّح- انتخابات رئاسية-أجل 4 أيام -آجال إستنهاضية –جزاء-

المبدأ

* **لم يرتّب المشرّع جزاء عن عدم احترام الهيئة لأجل 4 أيام كأجل أقصى للبتّ في مطالب الترشّح للانتخابات الرئاسية.**
* **لئن حدد الفصل 45 من القانون الإنتخابي أجل البت في مطالب الترشح للإنتخابات الرئاسية من طرف الهيئة المستقلة للإنتخابات بـــ4 أيام من تاريخ ختم الترشحات، إلا أن هذا الأجل هو من قبيل الآجال الإستنهاضية طالما لم يوجب القانون الإنتخابي جزاء لتجاوزه و بالتالي فإن صدور قرار الهيئة القاضي برفض الترشّح خارج هذا الأجل ليس من شأنه أن يوهن من شرعيته.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائبي المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 30005 2014 بتاريخ 1 أكتوبر 2014 والتي يرمون من خلالها إلى الطعن في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 تحت عدد 45 والقاضي برفض مطلب ترشّح منوّهم للانتخابات الرئاسية، وذلك بالاستناد إلى:

-تحريف الوقائع، بمقولة أنّ الهيئة المستقلة للانتخابات تسلّمت من منوّهم 10302 تزكية موزّعة على 21 دائرة انتخابية وأشرّت على قبولها وقام أحد موظفيها بالتنصيص بخط يده على عدد التزكيات بكل دائرة انتخابية ممّا يقيم الدليل على أنّ الهيئة تسلّمت فعلا 10302 تزكية، وبالتالي يكون قرارها برفض ترشح منوّهم للانتخابات الرئاسية بتعلة أنّ عدد التزكيات أقلّ من العدد المطلوب قانونا فيه تحريف للوقائع.

-خرق آجال البتّ في مطالب المترشحين المنصوص عليها بأحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ضرورة أنّ منوّهم تقدّم بمطلب ترشّحه يوم الاثنان الموافق ليوم 22 سبتمبر 2014 وهو التاريخ الموافق لختم آجال الترشح، في حين لم تتّخذ الهيئة قرار رفض مطلب ترشحه إلاّ يوم 29 سبتمبر 2014 أي بعد انقضاء أجل 4 أيام الواجب احترامه.

-خرق أحكام الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء من حيث أنّ مطلب ترشّح منوّهم اشتمل على 10302 تزكية، وبالتالي كان على الهيئة أن تراسله وتدعوه إلى تدارك النقص أو تلافي ازدواج التزكية وذلك في الآجال القانونية وهو ما قامت به الهيئة في ملفات ترشح أخرى وفي ذلك خرق لمبدأ المساواة المنصوص عليه بالدستور.

وبعد الإطّلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 أكتوبر 2014 والذي فوّض فيه النّظر للمحكمة من ناحية قبول الدعوى شكلا. ودفع من حيث الأصل بخصوص المطعن المتعلّق بتحريف الوقائع أنّ تسليم الهيئة وصلا في التزكيات المصرّح بها لا يمكن اعتباره تسليما من الهيئة بصحّة العدد المصرّح به ضرورة أنّ التثبّت في عدد التزكيات المقدّمة واشتمالها على الإمضاءات وهي التي يفترض بها أن تتجاوز 10000 اسم موزّعة على ما يقلّ عن 10 دوائر انتخابية طبق الفصل 41 من القانون الانتخابي لا يمكن أن يقع في غضون بضعة دقائق التي يستغرقها قبول المطلب. وأنّ الوصل المتمسّك به تضمّن عنوانه "التزكيات المصرّح بها للانتخابات الرئاسية" هو نقل حرفيّا لتصريحات المترشّح للتزكيات التي يدّعي الحصول عليها من قائمات الناخبين، وبالتالي إنّ مسألة التثبّت في استيفاء التزكيات للشروط القانونية هي مسألة مؤجلة إلى فترة البتّ في الترشحات من قبل مجلس الهيئة، وقد تضمّن الوصل أنّ تسليم الوصل لا يعتبر اعترافا بسلامة التزكيات من حيث العدد واستيفاء الشروط القانونية. وأنّه أثناء تعهّد الهيئة بملف ترشّح العارض ثبت لديها من خلال النسخة الورقية المقدّمة من التزكيات أنّه قدّم في الواقع 10265 إمضاء وليس 10312 إمضاء مثلما ادّعى وصرّح به للهيئة، وقد تمّكنت الهيئة من رصد تكرار في الأسماء حوالي 1526 مرّة تعلّقت بعدد 602 أسما بحيث أنّ هناك 924 اسما إضافيا لا يجوز احتسابه لمعرفة مدى توفّر شرط العشرة آلاف مزكّ. وبالتالي يكون المترّشح قد أدلى بعدد 9341 اسما لا غير (10265-924) ممّا يجعله غير مستوف لشرط التزكية من قبل 10000 ممض قبل الخوض في مسألة توفّر صفة الناخب لدى الممضين أو عدم سبق تزكيتهم لمترّشح آخر.

ودفعت الهيئة من جهة أخرى بخصوص المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 45 من القانون الانتخابي أنّ أجل 4 أيام هو أجل استنهاضي عملت الهيئة على احترامه ما أمكنها ذلك غير أنّ الرقم القياسي الذي بلغه عدد الترشحات استحال معه عليها أن تفرغ من عملية التثبت من التزكيات في تلك المدّة القصيرة رغم تسخيرها لإمكانيات بشرية هائلة، و لم يرتّب الفصل 45 من القانون الانتخابي ولا قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 جزاء على تجاوز الأجل المذكور، بل أنّ الفصل 45 لم يستعمل مطلقا صيغة الوجوب. وقد درج الفقه وفقه القضاء على أنّه لا بطلان في المادة الإجرائية إلاّ بنصّ صريح ما لم يتعلّق الأمر بالإجراءات الأساسية والشكليات الجوهرية. واعتبر أنّه من غير المقبول منطقا أن يؤدّي تأخر الهيئة في البتّ في الترشحات إلى تخويل مترشّح غير مستوفي للشروط القانونية من التصريح بقبول ترشّحه. وأشار أنّ الفصل 12 من قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 المتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية فسح الإمكانية لتأخير محتمل في البتّ في الترشّحات يخرج عن أمد الأربعة أيام منذ ختم الترشحات.

ودفع بخصوص المطعن المتعلق بخرق مبدأ المساواة وخرق أحكام الفصل 41 من القانون الانتخابي أنّ العارض غير معني بالصورتين المنصوص عليهما بالفصل 41 المذكور إذ أنّ دراسة ملفّه أفضت إلى أنّه لم يتحصّل على العدد الأدنى من تزكيات الناخبين من الأساس وأنّ الفصل 41 يتحدّث عن تعويض للمزكين

وليس عن استكمال مزكين ويستند في ذلك إلى أحكام الفصل 14 من قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية. واعتبر أنّ تمكين المترشّح الذي لا يجمع عدد التزكيات المطلوبة من مهلة أخرى لجمع التزكيات الناقصة فيه إخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين وفيه إفراغ لتاريخ ختم الترشحات. وطلب رفض المطعن طالما أنّ العارض ليس في نفس الصورة التي تخوّله التمسّك بأحكام الفصل 41.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 وخاصّة الفصول 34 و74 و75 و125 126 والفقرة 4 من الفصل 148 منه.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلّق بتحديد مواعيد أوّل انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مثلما نقح وتمم بالقرار عدد 17 المؤرخ في 1أوت 2014.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 أكتوبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فتحي بن ميلاد ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ع.ع عن م.ع.ب.بع وأوضح للمحكمة أن القانون الانتخابي قد احتوى على عدة هينات وأسند للهيئة العليا المستقلة للانتخابات سلطة ترتيبية تمنحها حق تأويل هذا القانون وتحديد بعض القواعد التي من شأنها وضع القانون حيز التنفيذ والتطبيق إلاّ أنّ الهيئة قد أولت فصول القانون بصورة مزاجية ذلك أن القرار المطعون فيه

جاء غير شرعي لمخالفته للفصل 41 و45 من القانون عدد 16 لسنة 2014 إذ كان على الهيئة أن تتقيد بآجال البت في مطالب الترشحات الذي يعتبره في أقصى الحالات لا يتجاوز 27 سبتمبر 2014 ضرورة أنّ الآجال يجب أن تطبق بصورة ضيقة كما تمسك نائب المدعي من ناحية أخرى بعدم شرعية القرار المطعون فيه عندما لم تتولى الهيئة دعوة منوّبه لتصحيح بعض الإخلالات التي شابت التزكيات ذلك أن الهيئة مطالبة قانونا بأن تمنح هذا الحق لكل مترشح متى سمح القانون بذلك وهي صورة الحال المتعلقة بالتزكيات. وحضر الأستاذ. ب أصالة ونيابة عن زملائه و تمسك بما جاء في عريضة الطعن وما جاء في مرافعة زميله الأستاذ ع.ع موضحا للمحكمة أن ما جاء برد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يعزز المطاعن المتمسك بها إذ كان على الهيئة النظر في مطالب الترشح بناءا على أن عدد التزكيات مستوفى قانونا من حيث العدد أما إذا اعتبرنا أن ما جاء في رد الهيئة أمام المحكمة بأن عدد التزكيات لم يصل إلى العدد القانوني وهو عشرة آلاف مزكي فإنه كان عليها في هذه الصورة مطالبة المترشح بالتصحيح في الأجل المحدد قانونا وبالتحديد الفصل 14 من القرار عدد 18 الصادر عنها وعندما لم تبادر بذلك فإن القرار المطعون فيه أضحى غير مؤسس على أساس صحيح من الواقع كما تمسك من ناحية أخرى بضرورة تقيد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالأجل المضروب لها قانونا للبت في مطالب الترشّحات ولا يمكن البتة موافقة الهيئة على أن ذلك الأجل هو استنهاضي. وحضر السيد ج.ف بمقتضى توكيل صادر عن رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسك بما ورد برد الهيئة مبينا أن الهيئة قد بتت في الآجال القانونية إذا أخذنا بعين الاعتبار أجل 48 ساعة الممنوحة للمترشحين لتصحيح ما شاب بعض الإخلالات التي شابت بعض مطالب الترشح أما بخصوص ما يعاب على الهيئة عدم دعوة منوبه لتصحيح النقص الحاصل في عدد التزكيات فإن ذلك غير قابل للتصحيح بل إن الإخلالات التي شابت مطلب ترشح المدعي تعلق بالتزكية مرتين من نفس المزكي وهي حالة غير قابلة للتصحيح. وحضر المدعي وتمسك بإلغاء القرار المطعون فيه طالبا إدراجه بقائمة المقبولين بالانتخابات الرئاسية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت العريضة في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت موجباتها الشكلية، ممّا يتعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يرمي نائبو المدّعي من خلال هذه الدعوى إلى الطعن في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 تحت عدد 45 والقاضي برفض قبول مطلب ترشّح منوّبهم

للانتخابات الرئاسية، وذلك بالاستناد إلى تحريف الوقائع وخرق أحكام الفصلين 41 و45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

عن المطعن المتعلّق بتحريف الوقائع:

تمسّك نائبو المدّعي بأنّ الهيئة المستقلة للانتخابات تسلّمت من منوّبهم 10302 تزكية موزّعة على 21 دائرة انتخابية وأشرّت على قبولها، وقام أحد موظفيها بالتنصيص بخط يده على عدد التزكيات بكل دائرة انتخابية، ممّا يقيم الدليل على أنّ الهيئة تسلّمت فعلا 10302 تزكية، وبالتالي يكون قرارها برفض ترشح منوّبهم للانتخابات الرئاسية بتعلة أنّ عدد التزكيات أقلّ من العدد المطلوب قانونا فيه تحريف للوقائع.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّ تسليم الهيئة وصلا في التزكيات المصرّح بها لا يمكن اعتباره تسليما من الهيئة بصحّة العدد المصرّح به ضرورة أنّ التثبّت في عدد التزكيات المقدّمة واشتمالها على الإمضاءات لا يمكن أن يقع في غضون بضعة دقائق التي يستغرقها قبول المطلب، وأنّ الوصل المتمسّك به تضمّن عنوانه "التزكيات المصرّح بها للانتخابات الرئاسية" هو نقل حرفيّا لتصريحات المترشّح للتزكيات التي يدّعي الحصول عليها من قائمات الناخبين، وبالتالي فإنّ مسألة التثبّت في استيفاء التزكيات للشروط القانونية هي مسألة مؤجلة إلى فترة البتّ في الترشحات من قبل مجلس الهيئة، وأنّه أثناء تعهّد الهيئة بملف ترشّح العارض ثبت لديها من خلال النسخة الورقية المقدّمة من التزكيات أنّه قدّم في الواقع 10265 إمضاء وليس 10312 إمضاء مثلما ادّعى وصرّح به للهيئة، وقد تمّكنت الهيئة من رصد تكرار في الأسماء حوالي 1526 مرّة تعلّقت بعدد 602 أسما بحيث أنّ هناك 924 اسما إضافيا لا يجوز احتسابه لمعرفة مدى توفّر شرط العشرة آلاف مزكّ. وبالتالي يكون المترّشح قد أدلى بعدد 9341 اسما لا غير (10265-924) ممّا يجعله غير مستوف لشرط التزكية من قبل 10000 ممض قبل الخوض في مسألة توفّر صفة الناخب لدى الممضين أو عدم سبق تزكيتهم لمترّشح آخر.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 تحت عدد 45 والقاضي برفض مطلب ترشّح المدّعي للانتخابات الرئاسية، أنّ سبب الرفض يرجع إلى أنّ ملف الترشّح لم يتضمّن العدد المطلوب من التزكيات.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "تتم تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها. يمنع على أي مزكٍّ تزكية أكثر من مترشّح. وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبّت من قائمة المزكّين".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية أنّه: "تشترط تزكية المترشّح من عشرة أعضاء من مجلس نواب الشعب، أو أربعين عضوا من رؤساء الجماعات المحلية المنتخبة، أو عشرة آلاف ناخب مرسم بسجلّ الناخبين، على أن يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب في عشرة دوائر انتخابية على الأقل. وبالنسبة لأوّل انتخابات رئاسية بعد المصادقة على الدستور، تتمّ التزكية من عشرة أعضاء بالمجلس الوطني التأسيسي، أو عشرة آلاف من الناخبين المرسمين الموزعين على الأقل على عشر دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب لكلّ دائرة منها".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 10 من القرار عدد 18 المشار إليه آنفا أنّه عند تقديم مطلب الترشّح، يتولى المكلّف باستلام الترشحات التثبت من صفة مقدّم المطلب طبق الفصل 7 أعلاه، احتواء المطلب على التنصيصات الوجوبية، إرفاق المطلب بالوثائق المطلوبة. ولا يتمّ استلام المطلب المقدّم من غير ذي صفة.

وحيث أنّ تسلّم الهيئة لمطلب ترشّح المدّعي وتسليمه وصلا في ذلك لا يعتبر حجّة على مدى استيفاء مطلب ترشّحه على العدد المطلوب من التزكيات، ضرورة أنّ التثبّت من سلامة مطالب الترشّح يرجع إلى مجلس الهيئة حسب مقتضيات الفصل 18 من القرار عدد 18 المذكور أعلاه.

وحيث يتبيّن ممّا سبق بيانه أنّ السبب الذي استندت إليه الهيئة عند رفض مطلب الترشح يعود إلى عدم توفّر شرط تزكية المترشح من قبل 10000 ناخب وهو معطى واقعي لم يأت المدّعي بما يفنّده، ضرورة أنّه مُكّن من ردّ الهيئة، ممّا يعدّ إقرارا منه بصحّة ما دفعت به الجهة المدّعى عليها، الأمر الذي يجعل هذا المطعن غير مستند إلى أساس واقعي صحيح، ممّا يتعيّن معه رفضه.

-عن المطعن المتعلق بخرق آجال البتّ في مطالب المترشحين المنصوص عليها بأحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

تمسّك نائبو المدّعي بأنّ منوّهم تقدّم بمطلب ترشّحه للانتخابات الرئاسية يوم الاثنان الموافق ليوم 22 سبتمبر 2014 وهو التاريخ الموافق لختم آجال الترشح، في حين لم تتّخذ الهيئة قرار رفض مطلب ترشحه إلاّ يوم 29 سبتمبر 2014 أي بعد انقضاء أجل 4 أيام الواجب احترامه وهو ما يعدّ خرقا لأحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّ أجل 4 أيام هو أجل استنهاضي عملت الهيئة على احترامه ما أمكنها ذلك أمام الرقم القياسي الذي بلغه عدد الترشحات استحال معه عليها أن تفرغ من عملية التثبت من التزكيات في تلك المدّة القصيرة رغم تسخيرها لإمكانيات بشرية هائلة، و لم يرتّب الفصل 45 من القانون الانتخابي ولا قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 جزاء على تجاوز الأجل المذكور، بل أنّ الفصل 45

لم يستعمل مطلقا صيغة الوجوب. وقد درج الفقه وفقه القضاء على أنّه لا بطلان في المادة الإجرائية إلاّ بنصّ صريح ما لم يتعلّق الأمر بالإجراءات الأساسية والشكليات الجوهرية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أن: "تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشّح وتضبط قائمة المترشّحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات. ويتم تعليق قائمة المترشّحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى. وتقوم الهيئة بإعلام المترشّحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، وتكون قرارات الرفض معلّلة".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 12 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مثلما نقح وتمم بالقرار عدد 17 المؤرخ في 1أوت 2014 أنّه: "يفتح باب الترشّحات للانتخابات الرئاسية لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مقرّها المركزي يوم 8 سبتمبر 2014 على الساعة الثامنة صباحا ويغلق يوم 22 سبتمبر 2014 على الساعة السادسة مساء. ويتمّ الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه يوم 29 سبتمبر 2014".

وحيث يتبيّن من أحكام الفصل 45 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور آنفا أنّ المشرّع لم يرتّب جزاء عن عدم احترام الهيئة لأجل 4 أيام كأجل أقصى للبتّ في مطالب الترشّح للانتخابات الرئاسية، فضلا عن أنّ الهيئة لم تتجاوز أجل 29 سبتمبر 2014، إضافة إلى أنّ صدور القرار في ذلك التاريخ لم يكن له تأثير على شرعية قرار الهيئة، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2014 في طريقه قانونا من هذه الناحية، ممّا يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

-عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

حيث تمسّك نائبو المدّعي بأنّ مطلب ترشّح منوّهم اشتمل على 10302 تزكية، وبالتالي كان على الهيئة أن تراسله وتدعوه إلى تدارك النقص أو تلافي ازدواج التزكية وذلك في الآجال القانونية وهو ما قامت به الهيئة في ملفات ترشّح أخرى وفي ذلك خرق لمبدأ المساواة المنصوص عليه بالدستور.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّ العارض غير معني بالصورتين المنصوص عليهما بالفصل 41 المتمسك به إذ أنّ دراسة ملفّه أفضت إلى أنّه لم يتحصّل على العدد الأدنى من تزكيات الناخبين إضافة إلى أنّ ذات الفصل تعرّض إلى تعويض للمزكين وليس استكمال مزكين وتستند الهيئة في ذلك إلى أحكام الفصل 14 من قرارها عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية. واعتبرت أنّ تمكين المترشّح الذي لا يجمع عدد التزكيات المطلوبة من مهلة أخرى لجمع التزكيات الناقصة فيه إخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين وفيه إفراغ لتاريخ ختم الترشحات.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "تتم تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

يمنع على أي مزكٍّ تزكية أكثر من مترشّح. وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبّت من قائمة المزكّين. وتتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشّحهم".

وحيث أنّ الإمكانية المخوّلة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص تصحيح مطالب الترشّح للانتخابات الرئاسية خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه تهمّ المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وهي غير صورة الحال إذ لم يتول المدّعي جمع وتقديم العدد المستوجب قانونا من التزكيات ضمن مطلب ترشحه وهي وضعية غير قابلة للتصحيح، الأمر الذي يجعل التمسّك بخرق أحكام الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 في غير طريقه من الواقع والقانون، ممّا يتعيّن معه رفض هذا المطعن، كرفض الدعوى برمّتها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثانية برئـــاسة السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارين السيّدة هالة الفراتي والسيّد عادل الصبّاغ.

المستشار المقـــرّر: محمد فتحي بن ميلاد

حكم إستئنافي عدد 30010 2014 صادر بتاريخ10 أكتوبر 2014
م.ب.أ.س/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح: عدد هائل للترشّحات– ترشحات رئاسية–أجل ختم الترشحات – شروط قانونية مستوجبة – أجل 4 أيام – إجراء مستحيل–تأخير البت

المبدأ

*** العدد الهائل للترشّحات وتوقيت تقديم أغلبها الذي وافق آخر يوم في الأجل القانوني لختم الترشحات والتي تجاوزت منتصف اللّيل، ودقّة عمليّة التثبّت في استيفائها للشروط القانونية المستوجبة وتعقيدها، كلّها عوامل تجعل إتمام تفحّصها من قبل الهيئة في أجل 4 أيام من قبيل الإجراء المستحيل، ويعتبر بذلك تأخير البتّ فيها مبرّرا واقعا وقانونا.**

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ أ.ج.ب نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201430010 بتاريخ 2 أكتوبر 2014 طعنا في القرار الصادر عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب ترشّح منوّبه للإنتخابات الرئاسية ليوم 23 نوفمبر 2014 بالاستناد إلى عدم الإدلاء بالتزكيات المطلوبة في نسختها الورقية والإلكترونية وفق العدد المطلوب وبوصل تأمين الضمان المالي لدى الخزينة العامة للجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المدّعي تقدّم بتاريخ 22 سبتمبر 2014 إلى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بمطلب في الترشّح للانتخابات الرئاسية ليوم 23 نوفمبر 2014 وقد تعهّدت به الهيئة المذكورة وأعلمته بتاريخ 30 سبتمبر 2014 بالقرار المضمّن نصّه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا: خرق أحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء، بمقولة أنّ الفصل المذكور أوجب على الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات البتّ في مطالب الترشح للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه أربعة أيّام من تاريخ ختم الترشحات وإعلام المترشحين بقرارها في أجل أقصاه 24 ساعة بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا، هذا وقد قدّم المدّعي مطلب ترشّحه يوم 22 سبتمبر 2014 الموافق لتاريخ ختم الترشحات غير أنّ الهيئة لم تتّخذ قرار الرفض المطعون فيه إلاّ بتاريخ 29 سبتمبر 2014 متجاوزة بذلك الأجل الأقصى لإصدار قرارها.

ثانيا: تحريف الوقائع، بمقولة أنّ ما جاء بقرار الرفض المطعون فيه من عدم تقديم المدّعي لوصل تأمين الضمان المالي بالخزينة العامة للبلاد التونسية ينطوي على تحريف للوقائع ذلك أنّ وصل استلام مطلب الترشّح تضمّن أنّه من بين الوثائق المرفقة بالملف، وصل تأمين ضمان مالي قدره عشرة آلاف دينار بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

وبعد الإطلاع على مذكّرة الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في الردّ على عريضة الطعن المدلى بها بتاريخ 6 أكتوبر 2014 والتي تمسّكت فيها برفض الطعن أصلا بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا : بخصوص المطعن المتعلّق بخرق الفصل 45 من القانون الإنتخابي، إنّه خلافا لما تمسك به نائب الطاعن، فإنّ أجل الأربعة أيام المنصوص عليه بالفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء هو أجل استنهاضي لا يترتّب على مخالفته أيّ جزاء وقد عملت الهيئة على احترامه ما أمكنها غير أنّ العدد القياسي للترشّحات وتعقيد عملية تفحّصها حال دون البتّ فيها في الأجل المذكور، هذا وإنّ الأصل في الأمور ارتكاب أخفّ الضررين وفقا لأحكام الفصل 556 من مجلة الإلتزامات والعقود ومن البديهي أنّ ضرر التأخّر في البتّ أخفّ بكثير من ضرر قبول مطلب ترشّح لا يستوفي الشروط المستوجبة قانونا، فضلا عن أنّ التأخير لم يترتّب عليه أيّ مساس بحقوق المترشحين بمن فيهم العارض، كما تجدر الإشارة إلى أنّ الفصل 12 من قرار الهيئة عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلّق برزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية قد فسح المجال لتأخير محتمل في البتّ في الترشّحات يخرج عن أمد الأربعة أيام حيث اقتضى أن يكون الأجل الأقصى للبتّ هو يوم 29 سبتمبر 2014، ذلك أنّ توجيه عدد من التنابيه بالإستكمال إلى بعض المترشحين طبقا للفصل 41 فقرة أخيرة من القانون الإنتخابي في اليوم الرابع بعد ختم الترشّحات أوجب على الهيئة الترقّب 48 ساعة أخرى ليوافق تاريخ البتّ يوم 29 سبتمبر 2014.

ثانيا : بخصوص المطعن المتعلّق بتحريف الوقائع، فإنّه ولئن كان السبب الثاني لرفض ترشّح المدّعي والمتعلّق بعدم تقديم وصل تأمين مبلغ عشرة آلاف دينار بالخزينة العامة للبلاد التونسية في غير طريقه، فإنّ ذلك ليس من شأنه أن يعيب قرارها متى ثبت وجود سبب ثاني موجب للرّفض وهو عدم توفّر التزكيات المستوجبة قانونا، ذلك أنّه بعد دراسة مجلس الهيئة لملف ترشّح المدّعي تبيّن أنّه لم يستوف شرط التزكية المنصوص عليه بالفصل 41 فقرة أولى والفصل 171 من القانون الإنتخابي حيث لم يقدّم سوى تزكية وحيدة من أحد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، هذا ومن المعلوم أنّ شرط تقديم العدد اللازم من التزّكيات يتمّ تقييمه عند ختم الترشّحات، إذ لا يمكن منح المترشّح أجلا إضافيا لاستكمال عدد التزكيات مراعاة لمبدأ المساواة بين المترشّحين الذي تفرضه النقطة الرابعة من الفصل 3 من القانون عدد 23 لسنة 2012 المحدث للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات، فضلا عن أنّ إمكانية التنبيه موضوع الفصل 41 من القانون الإنتخابي لا تتعلّق إلاّ بتعويض مزكّين من قائمات النّاخبين في صورتين محدّدتين تتعلّق الأولى بعدم امتلاك المزكّي لصفة الناخب وتخصّ الثانية سبق تزكيته لمترشّح آخر، وعليه وطالما لم يقدّم الطاعن سوى تزكية وحيدة من عضو من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، فإنّ ملفّ ترشّحه يغدو غير مستوف للشروط القانونية المستوجبة ضمن القانون الإنتخابي وحريّا بالرّفض على ذلك الأساس.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بإحداث الهيئـــة العليـــا المستقلة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المـــؤرّخ في 1 نـــوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 والمتعلّـــق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 أكتوبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سميّة الطّرخاني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ أ.ج.ب ورافع على ضوء عريضة الدعوى وأفاد أنّه لم يثبت له أنّ القرار اتُّخذ من قبل المجلس وفقا للفصل 45 وأنّ الهيئة توصّلت بالتأمين المالي، فضلا على أنّها لم تمكّن منوّبه من فرصة لاستكمال النقائص كما مكّن بعض المترشّحين من ذلك وطلب على هذا الأساس إلغاء القرار المطعون فيه وإدراج إسم منوّبه في القائمة النهائية للمترشّحين للإنتخابات الرئاسية كما قدّم نسخة أصلية من محضر الإعلام بالطعن وحضرت ممثّلة رئيس الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وتمسّكت.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 10 أكتوبر 2014.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وجاءت مستوفية لشروطها الشكلية الجوهريه، وتعيّن لذلك قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المأخوذ من خرق أحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء :

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الفصل 45 المذكور أوجب على الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات البتّ في مطالب الترشح للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه أربعة أيّام من تاريخ ختم أجل الترشحات وإعلام المترشحين بقرارها في أجل أقصاه 24 ساعة بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا، وقد قدّم المدّعي مطلب ترشّحه يوم 22 سبتمبر 2014 الموافق لتاريخ ختم الترشحات غير أنّ الهيئة لم تتّخذ قرار الرفض المطعون فيه إلاّ بتاريخ 29 سبتمبر 2014 متجاوزة بذلك الأجل الأقصى لإصدار قرارها.

وحيث دفعت المدّعى عليها بأنّ أجل الأربعة أيّام المنصوص عليه بالفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء هو أجل استنهاضي لا يترتّب على مخالفته أيّ جزاء وأنّ الرقم القياسي للترشّحات وتعقيد عملية تفحّصها حال دون البتّ فيها في الأجل المذكور، ومن البديهي أنّ ضرر التأخّر في البتّ أخفّ بكثير من ضرر قبول مطلب ترشّح لا يستوفي الشروط المستوجبة قانونا، فضلا عن أنّ التأخير لم يترتّب عليه أيّ مساس بحقوق المترشحين بمن فيهم العارض، كما أنّ الفصل 12 من قرار الهيئة عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلّق برزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية قد فسح المجال لتأخير محتمل في البتّ في الترشّحات يخرج عن أمد الأربعة أيام حيث إقتضى أن يكون الأجل الأقصى للبتّ هو يوم 29 سبتمبر 2014.

وحيث يقتضي الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر أنّه : " تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشح وتضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيّام من تاريخ ختم أجل الترشحات. ويتمّ تعليق قائمة المترشحين المقبولين بمقرّ الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني أو بأيّ وسيلة أخرى. وتقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا، وتكون قرارات الرفض معلّلة ".

وحيث ولئن تجاوزت الهيئة المصدرة للقرار المطعون فيه الأجل القانوني الأقصى للبتّ في الترشحات وإعلام المستأنف بقرار رفض قبول مطلب ترشحه للإنتخابات الرئاسية، فإنّ أجل البتّ في الترشّحات للإنتخابات الرئاسية المحدّد بأربعة أيّام من تاريخ ختم أجل تقديمها هو من قبيل الآجال الإستنهاضية التي لم يرتّب القانون الإنتخابي على تجاوزها أيّ جزاء و التي لا تأثير لها على شرعية القرار فضلا عن أنّه لم يثبت حصول ضرر منه للمدّعي.

وحيث إضافة إلى ما سبق ، فإنّ العدد الهائل للترشّحات وتوقيت تقديم أغلبها الذي وافق آخر يوم في الأجل القانوني لختم الترشحات والتي تجاوزت منتصف اللّيل، ودقّة عمليّة التثبّت في استيفائها للشروط القانونية المستوجبة وتعقيدها، كلّها عوامل تجعل إتمام تفحّصها من قبل الهيئة في الأجل المذكور من قبيل الإجراء المستحيل، وكان بذلك تأخير البتّ فيها مبرّرا واقعا وقانونا، بما يغدو معه المطعن الماثل في غير طريقه وحريّا بالرفض على هذا الأساس.

عن المطعن الثاني المأخوذ من تحريف الوقائع :

حيث تمسك نائب المدّعي بأنّ ما جاء بقرار الرفض المطعون فيه من عدم تقديم منوّبه وصل تأمين الضمان المالي بالخزينة العامة للبلاد التونسية ينطوي على تحريف للوقائع ذلك أنّ وصل استلام مطلب الترشح تضمّن أنّه من بين الوثائق المرفقة بالملف وصل تأمين ضمان مالي قدره عشرة آلاف دينار بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

وحيث أقرّت الهيئة المدّعى عليها بأنّ السبب الثاني لرفض ترشّح المستأنف والمتعلّق بعدم تقديم وصل تأمين مبلغ عشرة آلاف دينار بالخزينة العامة للبلاد التونسية في غير طريقه، غير أنّها أكّدت أنّ ذلك ليس من شأنه أن يعيب قرارها متى ثبت وجود سبب ثان موجب لرفض المطلب وهو عدم توفّر التزكيات المستوجبة قانونا.

وحيث لئن ثبت أنّ ملف ترشح العارض للإنتخابات الرئاسية تضمّن وصل تأمين مبلغ عشرة آلاف دينار بالخزينة العامة للبلاد التونسية وفقا لأحكام الفصل 42 من القانون الإنتخابي والفصل 9 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية، وأنّ قرار الهيئة المطعون فيه لم يكن في طريقه من هذه الناحية، فإنّ ذلك لا يؤدّي إلى إلغاء قرار الهيئة وترسيم المدّعي في قائمة المترشّحين المقبولين، ضرورة أنّ شروط الترشّح للإنتخابات هي شروط متلازمة إن إختلّ شرط منها إختلّت جميعها وبطل الترشّح برمّته.

وحيث تمّ رفض ترشّح المدّعي لا فقط من أجل عدم الإدلاء بوصل التأمين وإنّما كذلك لعدم الإدلاء بالتزكيات المطلوبة.

وحيث واعتبارا لما لهذه المحكمة من سلطات واسعة في مادة القضاء الكامل التي يدخل تحت طائلتها النزاع الإنتخابي تخوّل لها إعادة النظر في الملف والتثبّت في توفّره على جميع الشروط المستوجبة قانونا، والبتّ فيه من جميع جوانبه، فإنّه لا مناص من التثبّت من توفّر مطلب الترشّح على العدد المستوجب من التزّكيات وذلك رغم عدم منازعة المدّعي فيها.

وحيث يقتضي الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه : " تتمّ تزكية المترشح للإنتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب أو من أربعين من رؤساء الجماعات المحلّية المنتخبة أو من عشرة آلاف من النّاخبين المرسّمين والموزّعين على الأقلّ على عشرة دوائر إنتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكلّ دائرة منها. يمنع على أيّ مزكّ تزكية أكثر من مترشح. وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبّت من قائمة المزكّين. وتتولّى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام لمترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفّر فيه صفة الناخب بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلاّ تُرفض مطالب ترشّحهم ".

وحيث تبيّن بمراجعة ملفّ ترشح المستأنف أنّه لم يتضمّن سوى تزكية وحيدة من عضوة من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، وجاء بذلك غير مستوف لشرط عدد التزكيات المستوجبة قانونا.

وحيث أنّ الخلل في عدد التزكيات المستوجبة لا يدخل ضمن الإخلالات التي تتوجّب على الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات دعوة المترشحين إلى تصحيحها على معنى أحكام الفصل 41 سالف الذكر والفصلين 14 و15 من قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 باعتباره يؤدّي إلى التّمطيط في آجال ختم الترشّحات، وإنّما المقصود بالتّصحيح هو الصورة التي يكون فيها العدد الأصلي للمزكّين كاملا لكن تبيّن عند التثبّت إسقاط بعض الأسماء، كما أنّ التّزكيات المعنيّة بالتّصحيح هي بالضرورة تزكيات الناخبين لأنّ إمكانية الخطأ فيها واردة خاصة بخصوص حالة التّزكية من نفس النّاخب أو من شخص لا تتوفّر فيه صفة النّاخب، أمّا التّزكية النّيابية، فإنّ التصحيح غير منصوص عليه بخصوصها نظرا لسهولة التثبّت من قبل المترشّحين أنفسهم قبل تقديم الترشّح.

وحيث وبناء عليه، وطالما كان مطلب ترشح المستأنف إلى الإنتخابات الرئاسية غير مستوف لشرط عدد التزكيات المستوجبة ضمن القانون الإنتخابي وأنّ مآله الرفض لا محالة، فإنّ الدّعوى الماثلة تغدو في غير طريقها وحرية بالرفض على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشارة المقـــرّرة: سميّة الطّرخاني

ب)تصحيح الإخلالات

حكم إستئنافي عدد 30010 2014 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2014
م.ب.أ.س/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق[55]

المفاتيح: تصحيح – إخلالات – عدد أصلي للمزكّين – إسقاط بعض الأسماء – تزكيات الناخبين – تزكية نيابية – خلل في عدد التزكيات المستوجبة

المبدأ

*** المقصود بتصحيح الإخلالات هو الصورة التي يكون فيها العدد الأصلي للمزكّين كاملا لكن تبيّن عند التثبّت إسقاط بعض الأسماء.**

*** التّزكيات المعنيّة بالتّصحيح هي بالضرورة تزكيات الناخبين لأنّ إمكانية الخطأ فيها واردة خاصة بالنسبة لحالة التّزكية من نفس النّاخب أو من شخص لا تتوفّر فيه صفة النّاخب، أمّا التّزكية النّيابية، فإنّ التصحيح غير منصوص عليه بخصوصها نظرا لسهولة التثبّت من قبل المترشّحين أنفسهم قبل تقديم الترشّح. وبالتالي فإنّ الخلل في عدد التزكيات المستوجبة لا يدخل ضمن الإخلالات التي تتوجّب على الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات دعوة المترشحين إلى تصحيحها على معنى أحكام الفصل 41 من القانون الانتخابي والفصلين 14 و15 من قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 باعتباره يؤدّي إلى التّمطيط في آجال ختم الترشّحات.**

[55] **أنظر نص الحكم صفحة805**

حكم إستئنافي عدد 30007 2014 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2014
م.ص.ن/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق[56]

المفاتيح: – تنبيه– إستكمال الوثائق الوجوبية – نسخة إلكترونية من قائمة المترشحين– بريد إلكتروني – تصحيح ــ أجل 24 ساعة – مسؤولية تقصيرية – تفويت فرصة – إخلالات

المبدأ

* **قيام الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بالتنبيه على أحد المترشحين بضرورة إستكمال الوثائق الوجوبية المكونة لملفه على غرار نسخة إلكترونية من قائمة المترشحين وذلك بواسطة البريد الإلكتروني يلزمه بالقيام بهذا التصحيح في الأجل الذي نص عليه القانون الإنتخابي والمحدد بـــ24 ساعة، و يتحمل المترشح بذلك مسؤولية تقصيره وعدم حرصه على مراجعة بريده الإلكتروني.**
* **على العارض أن يكون حريصا على حقوقه بالسهر على تفقّد بريده الإلكتروني في فترة البتّ في الترشّحات حتّى لا يفوّت على نفسه فرصة تصحيح ما يمكن تصحيحه من الإخلالات والنقائص التي قد تشوب مطلب ترشّحه.**
* **إدلاء العارض بالوثيقة الإلكترونية لقائمة المزكّين خارج الآجال القانونية ليس من شأنه أن يصحّح الخلل الذي شاب مطلب ترشّحه.**

حكم إستئنافي عدد 30009 2014 صادر بتاريخ10 أكتوبر 2014
م.غ.ب.ت/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح : مشمولات الهيئة – تصويب توزيع المزكين – دوائر إنتخابية – تصحيح تلقائي– واجب الإستقلالية والحياد

المبدأ

* **ليس من مشمولات الهيئة تصويب توزيع المزكين على الدوائر الإنتخابية أو تصحيحه بصفة تلقائية إحتراما لواجب الإستقلالية والحياد المحمولين عليها.**

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ و.ح نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201430009 بتاريخ 2 أكتوبر 2014 طعنا في القرار الصادر عن الهيئة العليا

[56] **أنظر نص الحكم صفحة773**

المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 29 سبتمبر 2014 والقاضي برفض قبول مطلب ترشّح منوّبه للإنتخابات الرئاسية 23 نوفمبر 2014 بالاستناد إلى عدم الإدلاء بالتزكيات المطلوبة والتي يجب أن تكون موزّعة على عشرة دوائر إنتخابية على الأقلّ على أن لا يقلّ عدد التزكيات بكلّ دائرة عن خمسمائة ناخب وذلك رغم التنبيه على المترشح بتدارك الخلل الذي شاب مطلب الترشّح.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المدّعي تقدّم إلى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بمطلب في الترشح للانتخابات الرئاسية 23 نوفمبر 2014 وقد تعهّدت به الهيئة المذكورة وأعلمته بتاريخ 27 سبتمبر 2014 بأنّه تبعا لاستبعاد عدد 21852 تزكية لعدم استجابتها للشروط القانونية، فإنّه ينقصه عدد 6320 تزكية لاستيفاء شرط التزكية، كما إنجرّ عن ذلك الاستبعاد عدم احترام شرط توزيع المزكّين بين عشرة دوائر إنتخابية لا يقلّ عدد المزكّين بها عن خمسمائة بكلّ دائرة، هذا وقد أردفت الهيئة ذلك الإعلام بقائمتين تفصيليتين للأشخاص الذين قاموا بتزكيته اعتمدت في الأولى تقسيما تضمّن العدد الجملي للمزكّين وعدد الأشخاص الذين لا يستوفون شروط التزكية والمزكّون مرّتين أو أكثر وعدد الأشخاص غير المسجّلين وعدد الأشخاص الذين يملكون بطاقة هوية خاطئة والخطأ في الدائرة الإنتخابية وعدد الأشخاص الذين زكّوا أكثر من مترشح واحد ومشكل في التوقيع، أمّا القائمة الثانية فقد اعتمدت على توزيع التزكيات حسب الدوائر الإنتخابية، هذا واستجابة لذلك الإعلام قدّم المدّعي للهيئة بتاريخ 29 سبتمبر 2014 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال ملفا إلكترونيا يحتوي على تفصيل لقائمة التزكيات المطلوبة والوثائق الأصلية للتزكيات المطلوبة وحوصلة شاملة لكلّ الوثائق والتزكيات وإضافة تزكيات جديدة صادرة عن أكثر من عشرة دوائر إنتخابية، إلاّ أنّه وعلى الرغم من ذلك فقد فوجئ بإعلامه بتاريخ 30 سبتمبر 2014 على الساعة الخامسة والنصف مساء بالقرار المضمّن نصّه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن الماثل بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا: مخالفة الدستور والقانون الإنتخابي، إنّ حقّ الترشّح للإنتخابات الرئاسية هو حقّ دستوري جاء به الفصل 74 من الدستور ولا يمكن بالتالي الحدّ منه إلاّ بنص من نفس الدرجة، هذا وإنّ ما ذهبت إليه الهيئة ضمن القرار المنتقد يدخل في باب الحدّ من ذلك الحقّ وليس من قبيل مراقبة شروط ممارسته، على اعتبار أنّ الخطأ في الدوائر الإنتخابية لا ينفي صحة التزكيات ولا يمكن أن يكون أساسا للوقوف على الإخلال بشرط توزيع المزكين على عشرة دوائر إنتخابية لا يقلّ عددهم عن 500 ناخب بكلّ دائرة.

ثانيا: الإنحراف بالسلطة والإجراءات وضعف التعليل، إنّه اعتبارا إلى ما لقرار الهيئة من مساس بحقّ دستوري، فقد كان عليها أن تكون أكثر جدّية عند تفحّصها لمطلب ترشّح المدّعي، ذلك أنّه بعد إعلامها للمعني بالأمر بالإخلالات الموجودة في ملفه بتاريخ 27 سبتمبر 2014، بادر هذا الأخير بتاريخ 29 سبتمبر 2014 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال بتقديم ملف تكميلي يشتمل على ملف إلكتروني فيه قائمات مفصّلة لكلّ التزكيات التي تحصّل عليها إضافة إلى الوثائق الأصلية لهذه التزكيات كما اشتمل الملف على حوصلة شاملة لكلّ الوثائق والتزكيات مع إضافة قائمة لمزكّين جدد، لكنّ الهيئة تجاهلت ذلك لتتّخذ قرارها برفض قبول ترشحه مستندة إلى عدم توفر شرط توزيع التزكيات على 10 دوائر لا يقلّ عددها عن 500 تزكية في كلّ دائرة دون

تقديم تفصيل للتزكيات التي لا تستجيب لذلك الشرط، كما أنّ ما يؤكّد إنحرافها بالسلطة ما أوردته ضمن القائمات التي أرفقتها بالإعلام الوارد على المدّعي في 27 سبتمبر 2014، إذ أنّها قامت باستبعاد 8941 تزكية لوجود خطأ في الدائرة الإنتخابية ورغم التمسك بعدم إمكانية الإستناد إلى ذلك الخطأ كأساس لتوفّر عنصر الإخلال بأحد شروط الترشّح لرئاسة الجمهورية باعتبار أنّ الهيئة تتمتّع بجميع الآليات لتصحيح الخطأ، ورغم مبادرة المدّعي بالتصحيح من خلال إعادة تفصيل التزكيات حسب الدوائر الإنتخابية فقد حرمته الهيئة من عدد 8941 تزكية، كما أنّه من الغريب الحديث عن مشاكل في توقيع المزكّين دون بيان طبيعة تلك المشاكل ودرجة ثبوتيتها كثبوت حالة التزوير مثلا أو اتّصال الهيئة أو النيابة العمومية بشكاية من المزكّين في ذلك الغرض.

ثالثا: تحريف الوقائع، إنّ التزكيات التي قدّمها المدّعي للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مستوفية للشروط القانونية وخاصة منها شرط توزيع التزكيات بين الدوائر الإنتخابية، بما تكون معه الهيئة قد حرّفت الوقائع ولا أدلّ على ذلك من تضارب ما ورد بالإعلام الموجّه إلى المعني بالأمر بتاريخ 27 سبتمبر 2014 وما جاء بالقرار المطعون فيه، إذ أنّها أوردت بالإعلام وجود عدد 21852 تزكية غير مستوفية للشروط، في حين أنّها وبعد تقديم المدّعي لملفّ تكميلي علّلت قرار الرفض المنتقد بعدم احترام توزيع المزكّين على 10 دوائر إنتخابية بما لا يقلّ عن 500 مزكّي عن الدائرة الواحدة، بما يعني ضمنيا أنّها تجاوزت الإخلال المتعلّق بعدم سلامة 21852 تزكية وبنقص 6320 تزكية، وعليه فإنّ تصحيح 21852 تزكية لا يترك مجالا لتواصل الخلل في شرط توزيع المزكّين، كما أنّه بالرجوع إلى الجدول المعنون "إحصاء المرسّمين في السجلّ الإنتخابي حسب الدائرة" الوارد ضمن الإعلام المذكور أعلاه وبالتدقيق في العدد الصافي للمزكّين من ناحية، وعدد المزكّين المتعلّقة بهم أخطاء في الدائرة الإنتخابية من ناحية أخرى، يمكن الوقوف على عدم شرعية قرار الرفض، ذلك أنّه وبعد تصحيح الخطأ المتعلّق بالدوائر الإنتخابية يصبح تقسيم التزكيات التي تقدّم بها المدّعي مشتملا على أكثر من 500 تزكية في 14 دائرة إنتخابية.

وبعد الإطلاع على مذكّرة الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في الردّ على عريضة الطعن المدلى بها بتاريخ 6 أكتوبر 2014 والتي تمسّكت فيها برفض الطعن أصلا بالاستناد إلى ما يلي :

أوّلا : بخصوص المطعن المتعلق بمخالفة الدستور والقانون الإنتخابي، إنّ المدّعي تجاهل أنّ حق الترشّح إلى الإنتخابات الرئاسية المنصوص عليه بالدستور لا يمكن ممارسته إلاّ ضمن إطار قانوني ضبطه المشرع بموجب القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، كما أنّ الفصل 126 من الدستور أوكل إلى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مهمّة إدارة الإنتخابات والإستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها والسهر على تطبيق القانون الإنتخابي، هذا وقد ضبط الفصل 41 من ذلك القانون شروط الترشّح للإنتخابات الرئاسية والتي من بينها توزيع النّاخبين المزكّين على عشرة دوائر إنتخابية لا يقلّ عددهم عن 500 بكلّ دائرة وقد حرصت الهيئة على تطبيق تلك المقتضيات وجاء قرارها مبنيّا على أساس قانوني سليم.

ثانيا : في خصوص المطعن المتعلّق بالإنحراف بالسلطة والإجراءات وضعف التعليل، إنّ قرار الهيئة المطعون فيه جاء معلّلا و لم تتجاهل القائمة التكميلية للمزكّين التي قدّمها بتاريخ 29 سبتمبر 2014، وبمقارنة

الإحصاءات المتعلّقة بالقائمة الأوّلية للمزكّين والإحصاءات الخاصة بالقائمة التكميلية يتبيّن أنّه لئن ارتفع العدد الصافي للمزكين تقريبا في كلّ الدوائر، فإنّ عدد الدوائر التي تجاوز فيها عدد المزكّين الخمسمائة هي 7 ممّا يجعل مطلب ترشح المدّعي غير مستوف لشروط الفصل 41 من القانون الإنتخابي، أمّا بخصوص استبعاد عدد 495 تزكية لوجود مشكل في التوقيع فإنّ تفحّص قائمات المزكّين يستدعي التثبّت من صحّة البيانات المضمّنة بالسجلّ الورقي للمزكّين ومن مدى تطابق محتوى الوثيقة الورقية المقدّمة من المترشّح مع محتوى الوثيقة الإلكترونية وخاصة من وجود الإمضاءات على النسخة الورقية بالإضافة إلى التثبّت من صحّة الهويّات المقدّمة ومن ارتباطها الفعلي بأرقام بطاقات التعريف الوطنية وإلاّ اعتبر أصحابها كأن لم يمضوا على وثيقة التزكية، وإنّه لئن لم يتمّ تفصيل ذلك فإنّ ذلك لا يعيب في شيء صحّة الكشف الذي قدّمته الهيئة للمدّعي.

ثالثا : في خصوص المطعن المتعلّق بتحريف الوقائع، خلافا لما تمسّك به المدّعي، فإنّه لا وجود لأيّ تناقض بين قراري الهيئة، ذلك أنّ المعني بالأمر أضاف ضمن القائمة التكميلية عدد جملي من التّزكيات يساوي 11788 ووقعت إضافة عدد صافي من التزكيات يساوي 6590 وهو بالتالي يغطّي العدد المطلوب في القرار الأوّل للهيئة والذي طلبت فيه 6320 تزكية، إلاّ أنّه رغم تدارك الخلل في العدد (6590 + 3680 = 10270)، فإنّ الإشكال المتعلّق بالتوزيع بين الدوائر الإنتخابية بقي قائما وهو ما أسّس لقرار رفض الترشّح المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على محضر المعاينة الميدانية المجراة من قبل المحكمة بمكاتب الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 9 أكتوبر 2014.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بإحداث الهيئـــة العليـــا المستقلة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المـــؤرّخ في 1 نـــوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المـــؤرّخ في 4 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 أكتوبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سميّة الطّرخاني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ و.ح ورافع على ضوء عريضة الدّعوى وأكّد أنّ الهيئة لم تتمكّن من ضبط العدد الصحيح للتزكيات واعتبر أنّ القرار المطعون فيه غير شرعيّ وطلب على هذا الأساس إلغاء القرار المطعون فيه وترسيم

منوّبه في القائمة النّهائية للمترشّحيم للرئاسة، كما قدّم مؤيّدا يثبت بمقتضاه عدم إدراج تزكية بعض أعضاء الهيئة المديرة للحملة الإنتخابية للمرشّح وذلك بالرجوع لمنظومة "*195* CIN "، رغم تزكية هؤلاء لمرشّحهم، كما حضرت ممثّلة رئيس الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وطلبت عدم الإعتماد على الوثيقة المقدّمة من نائب المدّعي لعدم توصّل الهيئة بها.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 10 أكتوبر 2014.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وجاءت مستوفية لشروطها الشكلية الجوهريه، وتعيّن لذلك قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المتعلّق بمخالفة الدستور والقانون الإنتخابي :

حيث تمسك نائب المدّعي بأنّ حقّ الترشح للإنتخابات الرئاسية هو حق دستوري جاء به الفصل 74 من الدستور ولا يمكن بالتالي الحدّ منه إلاّ بنص من نفس الدرجة، وإنّ ما ذهبت إليه الهيئة ضمن القرار المنتقد يدخل في باب الحدّ من ذلك الحقّ وليس من قبيل مراقبة شروط ممارسته، على اعتبار أنّ الخطأ في الدوائر الإنتخابية لا ينفي صحة التزكيات ولا يمكن أن يكون أساسا للوقوف على الإخلال بشرط توزيع المزكين على عشرة دوائر إنتخابية لا يقلّ عددهم عن 500 ناخب بكلّ دائرة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ العارض تجاهل أنّ حق الترشّح إلى الإنتخابات الرئاسية المنصوص عليه بالدستور لا يمكن ممارسته إلاّ ضمن إطار قانوني ضبطه المشرع بموجب القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، كما أنّ الفصل 126 من الدستور أوكل إلى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مهمّة إدارة الإنتخابات والإستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها والسهر على تطبيق القانون الإنتخابي، وقد ضبط الفصل 41 من ذلك القانون شروط الترشح للإنتخابات الرئاسية والتي من بينها توزيع النّاخبين المزكّين على عشرة دوائر إنتخابية لا يقلّ عددهم عن 500 بكلّ دائرة وقد حرصت الهيئة على تطبيق تلك المقتضيات وجاء قرارها مبنيا على أساس قانوني سليم.

وحيث يقتضي الفصل 74 من الدستور أنّ : " الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية حقّ لكلّ ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.

يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنّه يقدّم ضمن ملف ترشحه تعهّدا بالتخلّي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية .

تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلّية المنتخبة أو المرسمين حسبما يضبطه القانون الإنتخابي ".

وحيث يستشف من الأحكام السالف بيانها أنّ الدستور فوّض إلى القانون الإنتخابي ضبط شرط تزكية المترشح إلى منصب رئاسة الجمهورية، وقد صدر في ذلك الإطار القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء الذي جاء بالفصل 41 منه أنّه : " تتمّ تزكية المترشح للإنتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب أو من أربعين من رؤساء الجماعات المحلّية المنتخبة أو من عشرة آلاف من النّاخبين المرسّمين والموزّعين على الأقلّ على عشرة دوائر إنتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكلّ دائرة منها. يمنع على أيّ مزكّ تزكية أكثر من مترشح. وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبّت من قائمة المزكّين ... ".

وحيث وعليه، وخلافا لما تمسك به نائب المدّعي، فإنّ ضبط شرط التزكية وتنظيم إجراءاته وموجباته ضمن القانون الإنتخابي يستند إلى تفويض من السلطة التأسيسية ولا ينطوي على أيّ مخالفة للدستور، بما يغدو معه المستند الماثل في غير طريقه وحريا بالرفض على ذلك الأساس.

عن المطعن الثاني المأخوذ من الإنحراف بالسلطة والإجراءات وضعف التعليل :

حيث تمسك نائب المدّعي بأنّه اعتبارا إلى ما لقرار الهيئة من مساس بحق دستوري، فقد كان عليها أن تُكون أكثر جدّية عند تفحّصها لمطلب ترشّح المدّعي، ذلك أنّه بعد إعلامها للمعني بالأمر بالإخلالات الموجودة في ملفه بتاريخ 27 سبتمبر 2014، بادر هذا الأخير بتاريخ 29 سبتمبر 2014 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال بتقديم ملف تكميلي يشتمل على ملف إلكتروني فيه قائمات مفصّلة لكلّ التزكيات التي تحصّل عليها إضافة إلى الوثائق الأصلية لهذه التزكيات كما اشتمل الملف على حوصلة شاملة لكلّ الوثائق والتزكيات مع إضافة قائمة لمزكّين جدد، لكنّ الهيئة تجاهلت ذلك لتتّخذ قرارها برفض قبول ترشحه مستندة إلى عدم توفر شرط توزيع التزكيات على 10 دوائر لا يقلّ عددها عن 500 تزكية في كلّ دائرة دون تقديم تفصيل للتزكيات التي لا تستجيب لذلك الشرط، كما أنّ ما يؤكّد إنحرافها بالسلطة ما أوردته ضمن القائمات التي أرفقتها بالإعلام الوارد على المدّعي في 27 سبتمبر 2014، إذ أنّها قامت باستبعاد 8941 تزكية لوجود خطأ في الدائرة الإنتخابية ورغم التمسك بعدم إمكانية الإستناد إلى ذلك الخطأ كأساس لتوفّر عنصر الإخلال بأحد شروط الترشّح لرئاسة الجمهورية باعتبار أنّ الهيئة تتمتّع بجميع الآليات لتصحيح الخطأ، ورغم مبادرة المدّعي بالتصحيح من خلال إعادة تفصيل التزكيات حسب الدوائر الإنتخابية فقد حرمته الهيئة من هذا العدد، كما أنّه من الغريب الحديث عن مشاكل في توقيع المزكّين دون بيان طبيعة تلك المشاكل ودرجة ثبوتيتها كثبوت حالة التزوير مثلا أو اتّصال الهيئة أو النيابة العمومية بشكاية من المزكّين في ذلك الغرض.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ قرار الهيئة المطعون فيه جاء معلّلا وأدلت بوثيقة تدحض مزاعم العارض بأنّها تجاهلت القائمة التكميلية للمزكّين التي قدّمها بتاريخ 29 سبتمبر 2014، هذا وبمقارنة الإحصاءات المتعلّقة بالقائمة الأوّلية للمزكّين والإحصاءات الخاصة بالقائمة التكميلية يتبيّن أنّه لئن ارتفع العدد الصافي للمزكين تقريبا في كلّ الدوائر، فإنّ عدد الدوائر التي تجاوز فيها عدد المزكّين الخمسمائة هي 7 ممّا يجعل مطلب ترشح المدّعي غير مستوف لشروط الفصل 41 من القانون الإنتخابي، أمّا بخصوص استبعاد عدد 495

تزكية لوجود مشكل في التوقيع، فإنّ تفحّص قائمات المزكّين يستدعي التثبّت من صحّة البيانات المضمّنة بالسجلّ الورقي للمزكّين ومن مدى تطابق محتوى الوثيقة الورقية المقدّمة من المترشّح مع محتوى الوثيقة الإلكترونية وخاصة من وجود الإمضاءات على النسخة الورقية بالإضافة إلى التثبّت من صحّة الهويّات المقدّمة ومن ارتباطها الفعلي بأرقام بطاقات التعريف الوطنية وإلاّ اعتبر أصحابها كأن لم يمضوا على وثيقة التزكية، وإنّه لئن لم يتمّ تفصيل ذلك فإنّ ذلك لا يشوب في شيء صحّة الكشف الذي قدّمته الهيئة للمدّعي.

وحيث استقرّ فقه القضاء على تعريف الإنحراف بالسلطة على أنّه حياد الإدارة أو الهيئات العمومية المكلّفة بتسيير مرفق عام عن خدمة المرفق الذي تسيّره و ذلك باستعمال الوسائل والإمتيازات التي خوّلها لها القانون لأهداف غريبة عن المصلحة العامة.

وحيث يقصد بالإنحراف بالإجراءات استعمال الإجراءات القانونية التي وضعتها المنظومة التشريعية والترتيبية على ذمّة الإدارة في غرض مختلف عن ذلك الذي حدّده لها النص وإن كانت لا تحيد به عن الصالح العام.

وحيث يكمن ضعف التعليل في عدم تسبيب القرار بصورة واضحة.

وحيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أنّ الهيئة المدّعى عليها بيّنت بوضوح أنّ سبب رفض ترشّح المدّعي يكمن في عدم استيفاء التّزكيات التي قدّمها لشرط توزيعها على عشر دوائر إنتخابية بما لا يقلّ عن خمسمائة تزكية عن كلّ دائرة وهو شرط نصّ عليه الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 سالف الإشارة، كما وجّهت الهيئة للمدّعي جداول تفصيلية تتضمّن موطن الخلل في التّزكيات التي تقدّم بها ومن بينها الخلل في توقيع المزكّين والذي لا يتعلّق بحالة التزوير التي تستوجب تحقيقا جزائيا وإنّما بصور أجاز القانون للهيئة مراقبتها مثل تزكيات على القائمة الإلكترونية لا تقابلها الإمضاءات أو تزكيات ممضاة على قائمة لا تحمل اسم المترشّح ممّا يحول دون التثبّت من إرادة صاحب الإمضاء في تزكية المترشّح المعني بالأمر، وتكون الهيئة بالتّالي قد استوفت شرط التّعليل المحمول عليها.

وحيث يتبيّن من خلال الإطّلاع على الإحصاءات المستخرجة من القائمة الأوّلية للمزكّين وتلك المستخرجة من القائمة التصحيحية، أنّ الهيئة المدّعى عليها لم تتجاهل الملف التكميلي الذي أدلى به العارض وتولّت تحليل مضمونه بالإضافة إلى أنّه ليس من مشمولات الهيئة تصويب توزيع المزكّين على الدوائر الإنتخابية أو تصحيحه بصفة تلقائية احتراما لواجب الإستقلالية والحياد المحمولين عليها.

وحيث يخلص ممّا سبق أنّ الهيئة المدّعى عليها لم ترتكب ما من شأنه أن يعدّ إنحرافا بالسلطة أو بالإجراءات.

وحيث يغدو المطعن الماثل، في هدي ما تقدّم، في غير طريقه وحريّا بالرفض على ذلك الأساس.

عن المطعن الثالث المأخوذ من تحريف الوقائع :

حيث تمسك نائب المستأنف بأنّ التزكيات التي قدّمها منوّبه للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مستوفية للشروط القانونية وخاصة منها شرط توزيع التزكيات بين الدوائر الإنتخابية، بما تكون معه الهيئة قد حرّفت الوقائع ولا أدلّ على ذلك من تضارب ما ورد بالإعلام الموجّه إلى المعني بالأمر بتاريخ 27 سبتمبر 2014 وما

جاء بالقرار المطعون فيه، إذ أنّها أوردت بالإعلام وجود عدد 21852 تزكية غير مستوفية للشروط، في حين أنّها وبعد تقديم المدّعي لملفّ تكميلي علّلت قرار الرفض المنتقد بعدم احترام توزيع المزكّين على 10 دوائر إنتخابية بما لا يقلّ عن 500 مزكّي عن الدائرة الواحدة، بما يعني ضمنيا أنّها تجاوزت الإخلال المتعلّق بعدم سلامة 21852 تزكية وبنقصان 6320 تزكية، وعليه فإنّ تصحيح 21852 تزكية لا يترك مجالا لتواصل الخلل في شرط توزيع المزكّين، كما أنّه بالرجوع إلى الجدول المعنون "إحصاء المرسّمين في السجلّ الإنتخابي حسب الدائرة" الوارد ضمن الإعلام المذكور أعلاه وبالتدقيق في العدد الصافي للمزكّين من ناحية، وعدد المزكّين المتعلّقة بهم أخطاء في الدائرة الإنتخابية من ناحية أخرى، يمكن الوقوف على عدم شرعية قرار الرفض، ذلك أنّه وبعد تصحيح الخطأ المتعلّق بالدوائر الإنتخابية يصبح تقسيم التزكيات التي تقدّم بها المدّعي مشتملا على أكثر من 500 تزكية في 14 دائرة إنتخابية.

وحيث دفعت المستأنف ضدّها بأنّه لا وجود لأيّ تناقض بين قراري الهيئة، ذلك أنّ المعني بالأمر أضاف ضمن القائمة التكميلية عدد جملي من التّزكيات يساوي 11788 بحيث وقعت إضافة عدد صافي من التزكيات يساوي 6590 وهو بالتالي يغطّي العدد المطلوب في القرار الأوّل للهيئة والذي طلبت فيه إضافة 6320 تزكية، إلاّ أنّه ورغم تدارك الخلل في العدد الجملي للتّزكيات (6590 + 3680 = 10270)، فإنّ الإشكال المتعلّق بالتوزيع بقي قائما وهو ما أسّس لقرار رفض الترشّح المطعون فيه.

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب العارض، فإنّه لا وجود لأيّ تضارب بين الإعلام الموجّه إلى منوّبه من الهيئة قصد مطالبته باستكمال التزّكيات اللازمة بعد ثبوت عدم استيفاء عدد من التزكيات المقدّمة للشروط القانونية من ناحية، وما جاء بالقرار المطعون فيه من عدم توفّر شرط توزيع تلك التزكيات على عشرة دوائر إنتخابية لا يقلّ عدد المزكّين بكلّ واحدة منها على الخمسمائة من ناحية أخرى، ذلك أنّ استيفاء شرط العدد الجملي من التزكيات المستوجبة قانونا لا يعني بالضرورة تجاوز الخلل المتعلّق بتوزيع المزكّين على الدوائر الإنتخابية.

وحيث وفي إطار ما لهذه المحكمة من صلاحيات واسعة في مادة النزاع الإنتخابي تخوّل لها إعادة النظر في ملفّ المترشّح وتفحّصه من جميع جوانبه، فقد بادرت بإجراء معاينة مكتبية بمقرّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 9 أكتوبر 2010 ثبت لها من خلالها أنّه لئن تجاوز العارض الخلل المتعلّق بعدد المزكّين، فإنّه لم يتجاوز الخلل المتعلّق بتوزيع التّزكيات على عشرة دوائر إنتخابية بحساب خمسمائة تزكية على الأقلّ بالنسبة لكلّ دائرة مثلما ثبت ذلك من الجداول الإحصائية التي أدلت بها الهيئة أثناء التّحقيق.

وحيث تبيّن عند المعاينة المأذون بها من هذه المحكمة، وبمراجعة المنظومة الإعلامية التي تعتمدها الهيئة المدّعى عليها أنّها تولّت معالجة القائمة التّصحيحية وفقا للقواعد التّقنية المعمول بها من قبلها كما يحوصلها المثال المقدّم للمحكمة أثناء المعاينة والذي إطّلع عليه كلّ من نائب المدّعي ووكيله والمضمّنة نسخة منه بملف القضيّة، كما تولّت الهيئة المدّعى عليها بطلب من المحكمة إعادة تحليل القائمة التصحيحية وفق المنهجية التي تمسّك بها العارض والمتمثّلة في استخراج العدد الصافي للمزكّين من القائمة التصحيحية وإضافة نتيجة تلك العمليّة إلى العدد

الصافي للمزكّين المستخرج من القائمة الأصلية مع الأخذ بعين الإعتبار، من جهة عملية تصحيح الأخطاء في تحديد الدائرة الإنتخابية للمزكين التي قام بها المدّعي و من جهة أخرى الأسبقيّة في التّزكية وتحديد العدد الصافي النّهائي للمزكّين، وإنتهت إلى أنّ عدد الدوائر الإنتخابية التي لا يقلّ عدد المزكّين للعارض بها عن الخمسمائة هو سبع دوائر فحسب، أي دون العدد الأدنى المطلوب ضمن الفصل 41 من القانون عدد 16 لسنة 2014،بما تكون معه منهجيّة الإحتساب المقترحة من المدعي قاصرة عن إثبات خللا على مستوى منهجية عمل الهيئة و يكون بالتالي القرار المطعون فيه في طريقه لّما إستند إلى عدم توفّر شرط توزيع المزكّين بين الدوائر الإنتخابية لرفض مطلب ترشّح المدّعي.

وحيث يغدو المستند الماثل في هدي ما تقدّم في غير طريقه هو الآخر وتعيّن لذلك رفضه كرفض الدّعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشارة المقـــرّرة: سميّة الطّرخاني

حكم إستئنافي عدد 30012 2014 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2014

م.ص.ب.م.ح/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق.

المفاتيح: عدد أدنى من التزكيات –إعلام الناخبين –تزكية من نفس الناخب– تزكية من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب – وسيلة تترك أثرا كتابيا– تعويض مزكي – أجل 48 ساعة

المبدأ

* **عدم تحصل المدّعي على العدد الأدنى من التزكيات المقرّرة قانونا يجعله غير خاضع إلى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 41 من القانون الإنتخابي التي تفرض على الهيئة إعلام المترشحين الّذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفّر فيه صفة الناخب بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ أ.ج.ب نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 2 أكتوبر 2014 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 30012 2014 طعنا بالإلغاء في القرار الصّادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 والقاضي برفض ترشح منوّبه للانتخابات الرئاسية المقرّر إجراؤها يوم 23 نوفمبر 2014 وذلك لعدم الإدلاء بالتزكيات المطلوبة في نسختها الورقية والالكترونية.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الطعن المدلى بها من نائب العارض بتاريخ 2 أكتوبر 2014 والّذي تمسّك من خلالها بقبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

1- **مخالفة القرار المنتقد لمقتضيات الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء**، بمقولة أنّ منوّبه قدّم مطلب ترشحه يوم 22 سبتمبر 2014 تاريخ ختم أجل الترشحات إلاّ أنّ قرار الرفض لم يتّخذ إلاّ بتاريخ 29 سبتمبر 2014 أي خارج أجل الأربعة أيّام المقرّرة قانونا.

2- **مخالفة القرار المنتقد للفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 وخرق مبدأ المساواة**، بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات آثرت عدم إمهال منوّبه لتدارك النقص في التزكيات في حين راسلت سواه من المترشحين.

وبعد الإطّلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في الردّ على مستندات الطعن المدلى به بتاريخ 3 أكتوبر 2014 والّذي دفعت من خلاله برفض الطعن أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

1- **عن خرق الفصل 45 من القانون الانتخابي**، ذلك أنّ أجل الأربعة أيّام هو أجل استنهاضي وأنّ القانون لم يرتّب جزاء على تجاوز الأجل المذكور. كما أنّ الفصل 12 من قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2014 المؤرّخ في 18 جويلية 2014 المتعلّق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 خوّل إمكانية البت في الترشحات بعد انقضاء ذلك الأجل.

2- **عن خرق مبدأ المساواة**، ذلك أنّ ملف ترشح العارض زمن تقديمه لم يتضمّن العدد الأدنى من تزكيات الناخبين.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرّخ في 18 جويليـــة 2014 المتعلّق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014.

وعلى قرارها عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشـــح للانتخابات الرئاسية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 أكتـــوبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ أ.ج.ب نائـــب المدّعي م.ص.ب.م.ح ورافع على ضوء مذكرة طعنه مشددا تمسّكه بخرق القرار المطعون فيه لمبدأ المساواة بين المترشحين لعدم منح منوّبه فرصة تدارك التزكيات المنقوصة طالبا إلغاء القرار المطعون فيه والإذن بترسيم ترشح منوّبه للانتخابات الرئاسية ليوم 23 نوفمبر 2014 كما حضرت ممثلة الهيئة وتمسّكت بمـــا جـــاء بردودهـــا الكتابية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 10 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميـــع مقوّماتهـــا الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل

عن المتعلّق بمخالفة القرار المنتقد لمقتضيات الفصل 45 من القانون الأساســـي عـــدد 16 لســـنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ قرار رفض مطلب ترشح منوّبه الواقع اتّخاذه يوم 29 سبتمبر 2014 كان خارج أجل الأربعة أيّام المقرّرة قانونا.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّ أجل الأربعة أيّام هو أجل استنهاضي وأنّ القانون لم يرتّب جزاء على تجاوز الأجل المذكور. كما أنّ الفصل 12 من قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2014 المؤرّخ في 18 جويلية 2014 المتعلّق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 خوّل إمكانية البت في الترشحات بعد انقضاء ذلك الأجل.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 45 المشار إليه أعلاه أنّ الهيئة" تبت بقرار من مجلسها في مطالب الترشح وتضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيّام من تاريخ ختم أجل الترشحات...".

وحيث لئن كان القرار المنتقد صادرا خارج أجل الأربعة أيّام فإنّ ذلك ليس من شأنه أن يوهن شرعيته، هذا فضلا عن أنّ حق الطعن فيه يبقى قائما من تاريخ الإعلام به، واتّجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بخرق القانون ومبدأ المساواة لوحدة القول فيهما.

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات آثرت عدم إمهال منوّبه لتدارك النقص في التزكيات في حين راسلت سواه من المترشحين.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بأنّ ملف ترشح العارض زمن تقديمه لم يتضمّن العدد الأدنى من تزكيات الناخبين.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أنّه " تتمّ تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكلّ دائرة(.....)وتتولّى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشحين الّذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفّر فيه صفة الناخب بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلاّ ترفض مطالب ترشحهم".

وحيث يقتضي مبدأ المساواة إثبات المدّعي لوجوده في وضعيّة مماثلة تماما لمن يدّعي تمييزه عليه.

وحيث تأسّس قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات على عدم إدلاء المدّعي بالتزكيات المطلوبة في نسختها الورقية والالكترونية.

وحيث اتّضح من القرص الليزري المظروف بالملف أنّ المدّعي لم يتحصّل على العدد الأدنى من التزكيات المقرّرة قانونا، كما أنّه لم يدل بما ينهض دليلا على خلاف ذلك، ممّا يجعله غير خاضع إلى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 41 المشار إليه أعلاه، واتّجه لذلك رفض هذا المطعن كرفض الدّعوى من هذه النّاحية.

ولـهـذه الأسبـاب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارين السيّد حمدي مراد والسيّدة فاتن الجويني.

المستشار المقرّر: شهاب عمّار

حكم إستئنافي عدد 30008 2014 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2014

ع.ر.ب.ص.ب.م.ب /الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق.

المفاتيح: صلاحيات الهيئة – إعلام المترشح – تزكيات غير مستوفية للشروط القانونية –تدارك – تزكيات جديدة– إطلاع على هوية المزكين– تعويض مزكين– شفافية عملية فحص التزكيات.

المبدأ

*** لئن يخلص من مقتضيات الفصلين 41 و45 من القانون الإنتخابي أن الهيئة المدعى عليها محمولة فقط على إعلام المترشح بعدد التزكيات غير المستوفية للشروط القانونية حتى يتولى تداركها والإتيان بتزكيات جديدة، إلا أن ذلك لا يحول دون حفظها لحق هذا الأخير في الإطلاع على هوية المزكين الواقع استبعادهم كي يتمكن من تعويضهم بذواتهم دون بقية المزكين الذين تمّ قبول تزكياتهم بهدف ضمان أكثر شفافية على عملية فحص التزكيات، وذلك بمختلف الطرق القانونية الممكنة المضمّنة بالفصل 17 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 أو بالإتصال المباشر بمكاتب الهيئة.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل الأستاذ ع.ك.م نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 30008 2014 بتاريخ 2 أكتوبر 2014 طعنا في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب ترشح المستأنف للإنتخابات الرئاسية 23 نوفمبر 2014 لعدم تضمّن الملف التزكيات المطلوبة والمتعلقة بضرورة الإدلاء بتزكيات موزعة على 10 دوائر انتخابية على الأقل على أن لا يقلّ عدد التزكيات بكل دائرة عن 500 ناخب رغم التنبيه على المترشح بتدارك الخلل الذي شاب مطلب الترشح، بالإستناد إلى أن وثيقة الإعلام الموجّهة إلى المدعي من قبل الهيئة المدعى عليها والمتعلقة بتدارك النقائص لم تتضمّن بيانا تفصيليا عن هوية الأشخاص المستبعدة تزكياتهم مما يجعل موقف الهيئة اعتباطيا وغير واضح ومشكوك في مصداقيته ومخالفا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء الذي يوجب عليها إعلام المترشحين الذين تمّت تزكيتهم من نفس الناخب أو شخص لا تتوفّر فيه صفة الناخب مضيفا أن المدّعي زكّي من الأشخاص المقتنعين بترشحّه و لم يصدر عنهم تزكية غيره. كما تمسك بأن الهيئة المدّعى عليها لئن تداركت ذلك النقص الذي يعيب النظام العام ويعيب قرارها وأصدرت بيانا بأن يعود المترشحون إلى موقعها الإلكتروني لمعرفة هوية الأشخاص المقصودين بعدم صحّة تزكيتهم للمترشح، إلاّ أنه لا قوّة قانونية لذلك البيان لتعديّه على نص الفصل 41 السالف الذكر. كما أنه وبرجوع

المدّعي إلى موقع الهيئة الوطنية للإنتخابات يتبيّن أن الأشخاص المطعون في تزكيتهم لم يزكّوا سواه وقد أكّدوا ذلك كتابة.

وبعد الاطلاع على مذكّرة الردّ المدلى بها من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 6 أكتوبر 2014 والرّامي إلى رفض الطعن أصلا بالإستناد إلى أن الهيئة وجّهت إعلاما للمدعي بقرار تمّ توجيهه لممثله القانوني مباشرة بتاريخ 27 سبتمبر 2014 تعلمه فيها بوجود إخلالات تشوب قائمة المزكّين التي قدمها ضمن مطلب ترشحه والتي فيها خرق واضح لمقتضيات الفصل 41 من القانون الإنتخابي وذلك للأسباب التالية:

- عدد 6839 من التزكيات المقدمة من قبل المدعي غير مستوفية للشروط القانونية.
- ينقص 6199 مزكّيا.
- عدم احترام شرط أن يكون المزكون منتمين إلى عشرة دوائر انتخابية على ألاّ يقلّ عددهم عن 500 ناخب بكل دائرة منها.

وأضاف أن الهيئة مكّنت المدعي من قائمة مفصّلة في الإخلالات المرفوعة في خصوص التزكيات تبعا لمعالجة ملفه من مصالح الإعلامية بالهيئة كالتزكية مرتين أو أكثر (1045 مزكي) ، وجود مزكين غير مسجلين كناخبين (2925)، وجود أشخاص زكّوا أكثر من مترشح (1486) إضافة إلى عدم احترام شرط أن يكون المزكون موزّعين على عشر دوائر انتخابية وألاّ يقلّ عددهم بكل دائرة عن 500 ناخب علما بأن حجم النسخة الورقية من التزكيات يحول دون إحضارها للمحكمة كما أن عملية التثبت من تكرار الأسماء هو من التعقيد بشكل يستحيل معه إجراؤه بمعزل عن الوثيقة الإلكترونية وأشار إلى أن الهيئة تبقى على ذمة المحكمة لتمكينه من الإطلاع بمكاتبها على القائمات الورقية المدلى بها من الطاعن وإلى أنها منحت المدعي أجل 48 ساعة من تاريخ إعلامه بالقرار المذكور حتى يعوّض النقص في التزكيات طبقا للفصل 41 من القانون الإنتخابي وأن ما أثاره هذا الأخير في خصوص " تدارك الهيئة للرجوع لموقعها الإلكتروني لمعرفة هوية المخالفين " لا أساس له لتعلق المسألة بقرار رفض ترشح المدعي سيما أنه إجراء لاحق لإعلان المترشحين المقبولين أوليا وهو إجراء اتخذته الهيئة من باب الشفافية ومصداقية المسار الإنتخابي سيما تجاه الناخب.

وبعد الإطلاع على محضر المعاينة المجراة بمقرّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 9 أكتوبر 2014 على القائمات الورقية و الإلكترونية للمزكّين والمظروفة نسخة منه بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 و المتعلّق بالإنتخابات و الإستفتاء.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 18 لسنة 2014 بتاريخ 4 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 أكتوبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة سمية الطرخاني في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وبها حضر الأستاذ ع.ك.م ورافع على ضوء عريضة الدعوى وأفاد أن الهيئة لم تقدّم الأدلّة بالنسبة للتزكيات غير القانونية والإخلالات واعتبر أن القرار المطعون فيه قرار باطل وطلب على هذا الأساس ترسيم منوّبه في القائمة النهائية للمرشحين للإنتخابات الرئاسية وحضرت ممثلة رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وأكدت أن الهيئة قدّمت الوثائق سند الدعوى.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 10 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكلية الجوهرية لذا تعيّن قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق ببطلان التّنبيه الموجّه إلى المدّعي لعدم تنصيصه على هوية الأشخاص المستبعدة تزكيتهم:

حيث تمسك نائب المدعي بأن وثيقة الإعلام الموجهة إلى منوبه من طرف الهيئة المدعى عليها والمتعلقة بتدارك النقائص التي شابت مطلب ترشحه لم تتضمن بيانا تفصيليا لهويّة الأشخاص المستبعدة تزكياتهم وذلك خلافا لما اقتضاه الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء مضيفا أنه لئن تداركت الهيئة هذا الخلل وأصدرت بيانا بأن يعود المترشحون إلى موقعها الإلكتروني لمعرفة هوية الأشخاص المستبعدة تزكيتهم، إلاّ أنه لا قوّة قانونية لذلك البيان لتعلق هذا الإخلال بالنظام العام.

وحيث اقتضى الفصل 41 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء المذكور أعلاه في فقرته الأخيرة:" وتتولى الهيئة خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون إعلام

المترشحين الذين تبين تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام وإلا ترفض مطالب ترشحهم".

وحيث اقتضى الفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية أن:" تعلم الهيئة المترشح أو ممثله بعدد التزكيات غير المستوفية للشروط القانونية إذا كانت أقل من العدد المطلوب ويمكن للمترشح تعويضها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام على أن لا يتجاوز في كل الحالات أجل البتّ في الترشحات، وإلاّ يتم رفض مطلب الترشح"

وحيث ينص الفص 17 من نفس القرار على أن:" يتم الإعلام المشار إليه بالفصلين 14 و 16 بإحدى الوسائل التالية: الفاكس إن وجد،

البريد الإلكتروني إن وجد،

البرقية،رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويمكن إعلام المترشح بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا."

وحيث لئن يخلص من مقتضيات هذه الفصول أن الهيئة المدعى عليها محمولة فقط على إعلام المترشح بعدد التزكيات غير المستوفية للشروط القانونية حتى يتولى تداركها والإتيان بتزكيات جديدة، إلا أن ذلك لا يحول دون حفظها لحق هذا الأخير في الإطلاع على هوية المزكين الواقع استبعادهم كي يتمكن من تعويضهم بذواتهم دون بقية المزكين الذين تمّ قبول تزكياتهم بهدف ضمان أكثر شفافية على عملية فحص التزكيات، وذلك بمختلف الطرق القانونية الممكنة المضمّنة بالفصل 17 المشار إليه أو بالإتصال المباشر بمكاتب الهيئة.

وحيث ولئن لم تتضمن الوثيقة الصادرة عن الهيئة المدعى عليها بتاريخ 27 سبتمبر 2014 والمتعلقة بإعلام المدعي بالإخلالات القانونية التي شابت مطلب ترشحه هوية المزكّين الواقع استبعادهم وإنما فقط قائمة مفصّلة في الإخلالات المرفوعة في خصوص التزكيات مع بيان أعداد المزكين كالتزكية مرتين أو أكثر(1045 مزكي) ، ووجود مزكين غير مسجلين كناخبين (2925 مزكي) ووجود أشخاص زكّوا لأكثر من مترشح (1486 مزكي) وعدم احترام شرط التوزيع بين الدوائر (925 مزكي) ووجود إشكال في التوقيع (410) والخطأ في بطاقة الهوية (46) ، فإنّه لم يثبت من أوراق الملف أنّ المدعي طلب من الهيئة إطلاعه على هوية المزكين الذين رفضت تزكياتهم فضلا على أنّه تسنّى له الإطلاع على أسماء الأشخاص المستبعدة تزكيتهم بالموقع الالكتروني للهيئة بإقرار من نائبه ، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

عن المستند المتعلق بعدم صحة أسباب رفض الترشح:

حيث تمسك المدّعي بأن الأشخاص المطعون في تزكيتهم لم يزكوا سواه وقد أكدوا على ذلك كتابيا.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة إلى وثيقة الإعلام الصادر عن الهيئة المدعى عليها بتاريخ 27 سبتمبر 2014 والمتضمنة لقائمة الإخلالات التي شابت مطلب ترشح المدعي أن التزكيات التي تمّ استبعادها تمّت من أجل التزكية مرتين أو أكثر(1045 مزكي) ،و وجود مزكين غير مسجلين كناخبين

(2925 مزكي) و وجود أشخاص زكّوا لأكثر من مترشح (1486 مزكي) و عدم احترام شرط التوزيع بين الدوائر (925 مزكي)و وجود إشكال في التوقيع (410) و الخطأ في بطاقة الهوية (46) .

وحيث قرّرت المحكمة بتاريخ 9 أكتوبر 2014 إجراء معاينة بمكتب الهيئة المدعى عليها للإطلاع على القائمات الورقية المدلى بها من قبل المدعي و كذلك على النسخة الإلكترونية من قائمة التزكيات وتسنّى لها أن تعاين منهجية التثبت في التزكيات والإخلالات المتعلقة بقائمات لا تتضمّن إسم المترشح في طالعها وقوائم تمّ فيها تغيير إسم الدائرة بخط اليد وعينة من أسماء تكرّرت عديد المرّات فضلا عن أسماء مزكّين منقوصة وأسماء زكّت أكثر من مترشح وأسماء لعدد من الأشخاص الذين زكّوا أكثر من مترشح واحد.

وحيث اكتفى المدّعي بالمنازعة في الإخلالات المتعلقة بتزكية مترشح آخر و لم ينازع في بقية الإخلالات التي كشفت عنها الهيئة المدعى عليها.

وحيث وبصرف النظر عن المزكّين الذين استبعدتهم الهيئة نظرا لتزكيتهم لمرشح آخر فإن مجموع التزكيات المعيبة يكون 7498 يضاف إليها 4001 تزكية تضمنت خطآ في الدائرة الانتخابية.

وحيث طالما لم ينجح المدعي في الإدلاء بعدد التزكيات المطلوبة و لم تكن تلك التزكيات موزّعة على عشرة دوائر انتخابية على الأقل على أن لا يقلّ عدد التزكيات بكل دائرة عن 500 ناخب رغم التنبيه عليه بتدارك هذا الخلل، يكون قرار الهيئة المدعى عليها في طريقه واقعا وقانونا وتعيّن لذلك رفض مطلبه.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشارة المقـــرّرة: سمية الطرخاني

حكم إستئنافي عدد 30005 2014 صادر بتاريخ8 أكتوبر 2014
م.ع.ب.ب.ح.ع / رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[57]

المفاتيح: صلاحيات الهيئة – تصحيح مطالب الترشّح- ترشحات رئاسية – تزكية من نفس الناخب- تزكية من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب – أجل 48 ساعة.

المبدأ

* **الإمكانية المخوّلة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص تصحيح مطالب الترشّح للانتخابات الرئاسية خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من القانون الإنتخابي همّ المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام**

الفقرة الثانية:شروط الترشح

حكم إستئنافي عدد 30010 2014 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2014
م.ب.أ.س/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق[58]

المفاتيح: شروط الترشّح- إنتخابات رئاسية –شروط متلازمة.

المبدأ

* **شروط الترشّح للإنتخابات هي شروط متلازمة إن إختلّ شرط منها إختلّت جميعها وبطل الترشّح برمّته.**

---

[57] **أنظر نص الحكم صفحة797**
[58] **أنظر نص الحكم صفحة805**

حكم إستئنافي عدد 30006 2014 صادر بتاريخ10 أكتوبر 2014
ع.ب.ه.ع/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق[59]

المفاتيح : شروط الترشّح- إنتخابات رئاسية-شروط متلازمة – عدد التزكيات – توزيع على 10 دوائر على الأقل- صحة الترشح.

المبدأ

* **يعتبر الشرطان المتعلقان بقائمة التزكيات الواجب تقديمها من طرف المترشح والمتمثلان في 10ألف تزكية موزعة بحساب 500 تزكية على 10 دوائر على الأقل،شرطان متلازمان يجب توفرهما معا لإقرار صحة الترشح.**

أ) شرط التزكيات

حكم إستئنافي عدد 30006 2014 صادر بتاريخ10 أكتوبر 2014
ع.ب.ه.ع/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق[60]

المفاتيح: شروط الترشح-عدد التزكيات- إنتخابات رئاسية – أمرتعجيزي- حق الترشح – جدية الترشح – قاعدة جملية للناخبين المسجلين – مبدأ سرية الانتخابات-إجراءات التزكية – سلطة ترتيبية.

المبدأ

* **اشتراط تزكية المترشح للإنتخابات الرئاسية من قبل عشرة آلاف ناخب ليس أمرا تعجيزيا ولا يضيّق من حق الترشح المضمون بالفصل 34 من الدستور ولا ينال من جوهر حق الترشح للإنتخابات بل إن الغاية من هذا الشرط هي التأكيد على جدية الترشح وعلى أهمية المنصب المترشّح له. كما أنّ عدد المزكين المطلوب مناسب ولا يؤدّي إلى الإقصاء المتعمّد لبعض الراغبين في الترشّح بإعتبار أنّ القاعدة الجملية للناخبين المسجلين تفوق الخمسة ملايين ناخب.**
* **لا يعد شرط التزكيات خرقا لمبدأ سرية الانتخابات المضمّن بالدستور وذلك لتعلّق هذا المبدأ حصريا بيوم الاقتراع فضلا عن أنه لا شيء يمنع الناخب داخل الخلوة من انتخاب شخص آخر غير ذلك الذي زكّاه.**

---

[59] **أنظر نص الحكم صفحة763**
[60] **أنظر نص الحكم صفحة763**

* **منح القانون الهيئة سلطة ترتيبية تخوّل لها تحديد إجراءات التزكية والوسائل الضرورية للتثبت من قائمة المزكين.**
* **لئن اشترط الدستور تزكية المترشح للإنتخابات الرئاسية من قبل الناخبين المرسّمين إلا أنه لم يضبط العدد اللازم من التزكيات و أوكل هذه المهمة إلى المشرّع.**

حكم إستئنافي عدد 30018 2014 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2014

آ.ق/الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ف.ب نيابة عن المدعية المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 201430018 بتاريخ 2 أكتوبر 2014 طعنا في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 القاضي برفض مطلب ترشح منوّبته للانتخابات الرئاسية المقرّرة ليوم 23 نوفمبر 2014 على أساس عدم تضمّن ملف ترشحها التزكيات المطلوبة موزعة على عشرة دوائر انتخابية على الأقل على إن لا يقلّ عدد الناخبين المزكين عن 500 ناخب بكل دائرة رغم التنبيه عليها بتدارك الإخلالات التي شابت التزكيات المقدّمة من قبلها وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق أحكام الفصل 74 من الدستور كخرق مقتضيات الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء كهضم حق الطاعنة في الترشح بمقولة أنّ مطلب ترشح منوّبته للانتخابات الرئاسية يتوفر على الشرط الأول المتعلق بالعدد الأدنى للمزكين والذي يجب أن يكون 10.000 ناخب ضرورة أنّ القائمة الأولية للمزكين التي تقدّمت بها منوّبته شملت 12.223 مزك في حين أن الهيئة اعتبرت أن العدد الجملي للمزكين الذين تتوفر فيهم صفة ناخب يبلغ 4086 وذلك بنقص في عدد المزكين يبلغ 5014 والذي تمّ تداركه وذلك بتقديم قائمة تكميلية للتزكيات تتضمن إضافة عدد 14.000 مزك غير أنّ الجهة المدعى عليها اعتبرت أنّ القائمة النهائية للمزكين هو 9180 والحال أنه كان عليها احتساب الفارق في العدد الجملي للمزكين بين القائمة الثانية والبالغة 9180 مزك والقائمة الأولى والبالغة 4086 مزك ليصبح الفارق 5094 مزك جديد، هذا علاوة على توفر مطلب الترشح على الشرط الثاني المتعلق بالعدد الأدنى للناخبين الموزعين على عشرة دوائر انتخابية وأنّ عددهم لا يقل عن 500 ناخب بكل دائرة منها ضرورة أنّ العدد الجملي للمزكين الذين تتوفر فيهم صفة ناخب والمقدّرة بـ9108 ناخبا إنّما هي حاصل عدد المزكين الصافي والمقدرة بـ2229 ناخبا وعدد المزكين الذين أخطئوا

في الدائرة الانتخابية والمقدرين بـــ6861، ملاحظا أنّه باعتماد هذه الطريقة التي احتسبتها الهيئة في عدد المزكين تكون هناك 10 دوائر انتخابية على الأقل متضمنة لأكثر من 500 ناخب.

ثانيا: عدم توفر النزاهة والشفافية في أعمال الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهو ما يعدّ مخالفا لمقتضيات الفصل 126 من الدستور والفصلين 2 و3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقولة أنّ منوبته توصلت بتاريخ 27 سبتمبر 2014 على الساعة التاسعة ليلا وتسع دقائق بإعلام صادر عن الهيئة قصد تدارك النقائص التي تخلّلت ملف ترشحها في أجل قدره 48 ساعة والذي من المفترض أن ينتهي بتاريخ 29 سبتمبر 2014 على الساعة التاسعة ليلا وتسع دقائق والحال أنّ القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 29 سبتمبر 2014 بما يجعله مخالفا للأجل الممنوح لمنوبّته قانونا، هذا علاوة على وجود تضارب بخصوص أعمال الهيئة خاصة من حيث عدد المزكين بما أن القائمة الأولية للمزكين التي تقدمت بها منوّبته بلغت 12.223 مزكّ في حين أنّ الهيئة اعتبرت من جهة أنّ عدد المزكين يبلغ 6328 مزك وذلك عبر صفحتها الرسمية بالإنترنت ثمّ تراجعت عن ذلك العدد وذلك بأن قدرته بـــ10.178 ناخب عبر الإعلام الصّادر عنها بتاريخ 27 سبتمبر 2014 ، هذا بالإضافة إلى التضارب الحاصل بخصوص عدد المزكين الذين لهم إشكال بخصوص التوقيع باعتبار أنّه بالقائمة الأولى يبلغ عددهم 754 مزك بينما في القائمة الثانية 714 مزك والحال أنّ القائمة الثانية تتضمن عددا جمليا للمزكين أكثر من القائمة الأولى وهو ما يفترض أن يزداد عددهم في القائمة الثانية أو يبقى على حاله دون أن ينخفض خاصة بالدوائر الإنتخابية المتعلقة بقفصة وتوزر وسوسة.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المدلى به بتاريخ 3 أكتوبر 2014، في الردّ على عريضة الدعوى الرامي إلى رفضها أصلا وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: بخصوص خرق مقتضيات الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء: أنّه خلافا لما تمسكت به العارضة من حيث استنادها على مقتضيات الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء والذي يتعلق بالشروط الواجب توفرها في المترشح للانتخابات الرئاسية وعلى أحكام الفصل 70 من الدستور والذي يتعلق بمجال المراسيم ولا يمتّ إلى الانتخابات الرئاسية بصلة، فإنّ القرار المطعون فيه قد تأسّس على عدم احترام أحكام الفصل 41 من القانون المذكور أعلاه وطلب على هذا الأساس عدم الإلتفات إلى هذا المطعن، وبصفة احتياطية أنّ العارضة قدّمت عند ترشحها قائمة أولى تتضمن 10.178 مزك والتي لم يتبقى منها سوى 1228 تزكية صحيحة وذلك بعد التثبت من صحة البيانات المضمّنة بالسجلّ الورقي للمزكي ومطابقة محتوى الوثيقة الورقية من المزكين مع محتوى الوثيقة الإلكترونية المقدّمة من المترشحة وصحة الهويات المقدّمة وتطابقها مع الأسماء الكاملة للمزكين وصفة الناخب المرسم لدى المزكين وهويات وأسماء المزكين المتكرّرة لدى نفس المترشح والهويات المتكررة لدى مختلف المترشحين مع الأخذ بعين الإعتبار

أولوية تقديم الترشحات وصحة توزيع المزكين حسب الدوائر الإنتخابية ووجود عشرة آلاف مزك على الأقل موزعين على عشرة دوائر على الأقل ولا يقل عدد المزكين بكل دائرة منها عن 500 مزك، وأنّه تبين أنّ 2858 مزك قاموا بالتزكية بغير الدائرة الإنتخابية كما أن الأسماء المتكررة بلغ 1342 وعدد المزكين غير المسجلين بلغ 3248، مضيفا بأنّه تمّت مطالبة العارضة بإصلاح هذه الأخطاء بتقديم حدّ أدنى من التزكيات الجديدة غير أنّها وعلى الرغم من تقديمها لعدد 14.546 مزك فإنّها لم تتمكن من تحقيق شرط 10 آلاف تزكية موزعين على 10 دوائر انتخابية على الأقل بحساب 500 ناخب بكل دائرة.

ثانيا: بخصوص عدم توفر النزاهة والشفافية في أعمال الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فإنّه وخلافا لما دفعت به العارضة فإنّ الهيئة اتّخذت كافة التدابير الضرورية لضمان احترام الآجال القانونية مع التثبت في الآن نفسه في التزكيات وذلك من خلال تجنيد أكثر من 120 عونا وتوفير المنظومة الإعلامية الكفيلة برصد الإخلالات في التزكيات المقدّمة، كما أنّه ولضمان الشفافية وحقوق المترشحين تولّت الهيئة تقديم كشوفات في الإخلالات التي تمّ رصدها في التزكيات المقدّمة من المترشحين حتى يتمكنوا من تصحيح ملفاتهم وهو ما تولت العارضة القيام به الأمر الذي أدى إلى تقليص عدد المزكين الذين لديهم مشكل في التوقيع من 754 إلى 714 مزك.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الثلاثاء 7 أكتوبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سماح عميرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضرت المدعية وحضر محاميها الأستاذ .ب ورافع على ضوء ما تضمّنته عريضة الدعوى ومؤكّدا على أن عمل الهيئة حاد عن المبدإ الأساسي الذي تضمنه القانون المحدث لها وهو مبدأ الشفافية مستندا في ذلك على أن القرار لا يتضمن ساعة صدوره وأن الحيّز الزمني الفاصل بين استكمال منوبّته لملفها الحاصل على الساعة التاسعة مساءا وساعة الإعلان عن القرار يبعث عن التساؤل كما أن الجداول المقدّمة من الهيئة تتضمّن الكثير من التضارب فباعتماد الأرقام الواردة بها سواء المتعلقة بالعدد الجملي للمزكين أو عدد المزكين الموزعين على عشرة دوائر والذي لا

يقلّ عن 500 تزكية فإن هذه الشروط قد توفّرت في ملفها وتمسك بأن الفصل الذي استند إليه في طعنه هو الفصل 40 المتعلق بالقانون الانتخابي وانتهى إلى طلب إلغاء قرار الهيئة وإلحاق منوّبته بالمترشحين للانتخابات الرئاسية واحتياطيا بإرجاع ملفها للهيئة ليدرس من جديد اعتمادا على التزكيات المضمنة بالنسخة الورقية. كما حضر ممثّل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ورافع على ضوء التقارير الكتابية مؤكّدا على أن ما استند عليه محامي المدعية للتدليل على غياب الشفافية من كون الحيّز الزمني المقدر بثلاث ساعات لدراسة الملف غير جدي ذلك أن الترشحات محفوظة على قرص مضغوط يقع إدراجه بالمنظومة الإعلامية في غضون ثلاث دقائق ليتسنى معه بعد ذلك تمكن الهيئة من دراسة الملف

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 9 أكتوبر 2014

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّمت الدعوى في أجلها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفية لجميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، لذا اتّجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المـــأخوذ من خرق أحكام الفصل 74 من الدستور كخرق مقتضيات الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء كهضم حق الطاعنة في الترشح:

حيث تمسك نائب المدعية بمخالفة الهيئة لأحكام الفصل 74 من الدستور والفصل 40 من القانون عدد 16 لسنة 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أساس أنّ كيفية تثبتها من ملف ترشح منوّبته وسوء تطبيقها لأحكام الفصل 41 منه مسّ من حق منوبته في الترشح المضمون دستوريا.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض المطعن الراهن بمقولة أنّ العارضة أسست طعنها على مقتضيات الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء والمتعلّق بالشروط الواجب توفرها في المترشح للانتخابات الرئاسية وعلى أحكام الفصل 70 من الدستور الذي يتعلق بمجال المراسيم ولا يمتّ إلى الإنتخابات الرئاسية بصلة والحال أنّ القرار المطعون فيه تأسّس على عدم احترام أحكام الفصل 41 من القانون المذكور أعلاه.

وحيث أكّد نائب المدعية بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 أكتوبر 2014 أنّه يستند إلى مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام الفصل 40 من القانون المتعلق بالانتخابات والإستفتاء المشار إليه أعلاه.

وحيث يقتضي الفصل 40 أنّه:" يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية" كما يقتضي الفصل 41 من نفس القانون أن تتمّ تزكية المترشح للانتخابات

الرئاسية والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

وحيث يبرز من الأحكام المشار إليها أعلاه أنّ المشرع أوجب توفّر جملة من الشروط في شخص المترشح للانتخابات الرئاسية وتزكيته من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين.

وحيث أنّ تثبّت الهيئة من التزكيات المقدّمة وفق أحكام الفصل 41 من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء لا ينال من حق المدعية في الترشّح ولا يشكل مخالفة للفصل 40 من القانون ذاته.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ العارضة تقدّمت بتاريخ 20 سبتمبر 2014 بمطلب ترشحها للانتخابات الرئاسية وأرفقته بنسخة إلكترونية تضمنت 10178 مزك وانتهت الهيئة بعد التثبّت إلى أنّ عدد المزكين الذين تتوفر فيهم صفة ناخب يقدّر بـــ4086 فتولّت إعلام المدعية بتاريخ 27 سبتمبر 2014 بتدارك الإخلالات التي شابت قائمة التزكيات والمتمثلة في نقص بـــ5014 مزك وفي عدم احترام شرط أن يكون المزكون موزعين على عشر دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن 500 ناخب بكلّ دائرة منها. فبادرت المدعية بتاريخ 29 سبتمبر 2014 بتقديم 14.546 تزكية إضافية ليصبح العدد الجملي للمزكين 24.724.

وحيث يتضح من الجدول البياني الذي اعتمدته الهيئة عند البتّ في مطلب الترشح أنها تثبّتت في 24.724 تزكية وانتهت إلى أنّ 9180 منها تتوفر فيها الشروط المستوجبة وأنّه لا يمكن معه مجاراة طريقة الإحتساب المعتمدة من نائب المدعية ضرورة أنّ الإعلام الموجّه إليها بتاريخ 27 سبتمبر 2014 تخلّله غلط مادي فيما يتعلق باحتساب عدد المزكين الناقص إذ ورد به 5014 عوضا عن 5914 باعتبار أن عدد التزكيات المعتمدة حسب الجدول البياني المرافق له كان 4086 بما يكون معه العدد الناقص لبلوغ عدد التزكيات المستوجبة (10.000) هو 5914.

وحيث ثبت من اوراق الملف أنّه فضلا عن عدم توفر شرط تقديم 10.000 تزكية فإنّ التزكيات المقدمة من المدعية لم تكن موزعة على عشر دوائر لا يقل عددها عن 500 مزك بكل واحدة منها، و لم تدل المدعية بما يفيد أن عدد المزكين الذين تمّ استبعادهم من قبل الهيئة تتوفر فيهم الشروط القانونية للتزكية.

وحيث بناء على ماسبق بيانه، يتّجه رفض المطعن الرّاهن.

عن المطعن المتعلق بعدم توفر النزاهة والشفافية في أعمال الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات:

حيث تمسّك نائب العارضة بأنّ أعمال الهيئة أخلت بمبدإ النزاهة والشفافية وفي ذلك مخالفة لمقتضيات الفصل 126 من الدستور والفصلين 2 و3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 مستندا في ذلك إلى أنه تم مدّها بنسخة إضافية من المزكين بتاريخ 29 سبتمبر 2014 على الساعة التاسعة ليلا و تسع دقائق وأصدرت قرار الرفض في نفس اليوم بما يكون معه الحيّز الزمني بين صدور

القرار ومدّها بالقائمة غير كاف للبتّ، ومن ناحية أخرى إلى وجود تضارب في أعمال الهيئة خاصة من حيث عدد المزكين المدلى به كعدد المزكين الذين لهم إشكال بخصوص التوقيع.

وحيث أن ضمان توفر النزاهة والشفافية يقتضي من الهيئة التقيد بالإجراءات والتثبّت من توفر الشروط التي حدّدها القانون.

وحيث ثبت مما تقدّم أعلاه أنّ الهيئة تثبّتت من العدد الجملي للمزكين بما فيه المضمّنين بالقائمة الإضافية المدلى بها في 29 سبتمبر 2014 و أنّ تراجع عدد المزكين الذين لهم مشكل في التوقيع من 754 إلى 714 ترتّب عن إعادة التثبّت من القائمة الجملية للمزكين التي تأخذ بعين الإعتبار التغيير الحاصل في المعطيات المتعلّقة بالتزكيات بين القائمة الأصلية والقائمات المضافة، بما يكون معه هذا المطعن مفتقدا لسند واقعي سليم، الأمر الذي يتّجه معه رفضه كرفض الدعوى برمّتها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الأولى برئـــاسة السيدة روضة المشيشي وعضويّة المستشارين السيدة وحيدة اليعقوبي والسيد محمد الطيب الغزّي.

المستشارة المقـــرّرة:سماح عميرة

حكم إستئنافي عدد 30019 2014 صادر بتاريخ02 أكتوبر 2014

أ.ب/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائب المدّعي المذكـــور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 أكتوبر 2014 تحت عدد 201430019 والمتضمّنة طلب إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2014 والذي وقع إعلام منوّبه به بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ 30 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب ترشّحه للانتخابات الرئاسية بسبب عدم تضمّن ملفّه "عدد التزكيات المطلوبة موزّعة على 10 دوائر انتخابية على الأقلّ على أن لا يقلّ عدد التزكيات بكلّ دائرة عن 500 ناخب رغم التنبيه على المترشّح بتدارك الخلل الذي شاب مطلب الترشّح"، وذلك بالاستناد إلى:

قيام القرار المنتقد على تعليل استند إلى معطيات خاطئة: ذلك أنّ القول بأنّ مطلب الترشح لم يتضمّن " عدد التزكيات المطلوبة موزّعة على 10 دوائر انتخابية على الأقلّ على أن لا يقلّ عدد التزكيات بكلّ دائرة عن

500 ناخب" يصطبغ بالغموض والإبهام ولا يفهم منه إن كان نقص التزكيات موجودا في العدد الجملي المقدّر بـــ10 آلاف مزك أو في العدد الأدنى بكل دائرة انتخابية، ويعدّ بالتالي قرار الهيئة فاقدا للتعليل ومخالفا لأحكام الفصل 41 من القانون الانتخابي ولأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 14 من قرارها عدد 18 المؤرخ في 4 أوت 2014 الذي حمل على كاهلها واجب اعلام المترشّح بالاخلالات التي تشوب مطلبه بطريقة مفصلة ودقيقة، فضلا عن استناد القرار المطعون فيه إلى أسباب واقعية غير صحيحة باعتبار أنّه عند استلام الممثلة القانونية لمنوّبه لإعلام الهيئة المؤرخ في 27 سبتمبر 2014 المرفق بجدول بياني اكتشفت وجود أخطاء واضحة في احتساب عدد المزكين بالنسبة إلى دائرة تونس 1 البالغ عددهم 805 والحال أن الهيئة أوردت بالجدول 63، وبالنسبة إلى دائرة القصرين التي بلغ عدد المزكين بها 982 وأوردت الهيئة 685 مزك فقط، كما أخطأت في احتساب العدد الجملي للمزكين حيث اعتبرته بالجدول الأصلي مساو لـــ19178 مزك في حين أنّه يبلغ 20203، وطالما أنّه ثبت خطأ الهيئة في احتساب العدد الجملي للمزكين فإنّه لا مجال لاعتبار إعلامها لمنوّبه بتاريخ 27 سبتمبر 2014 إعلاما قانونيا ومنطلقا لآجال تدارك الإخلالات المقدّرة بـــ48 ساعة.

قيام قرار رفض الترّشح على خرق للقانون: بمقولة أن القانون الانتخابي أوجب على الهيئة إعلام المترشحين بالنقائص المتسرّبة إلى ملفّاتهم ومطالبتهم بتلافيها في أجل 48 ساعة إلاّ أنّها لم تمنحه إلا أجل 24 ساعة للتدارك باعتبارها وجّهت له إعلاما بتاريخ 28 سبتمبر 2014 وأصدرت قرارها في 29 سبتمبر 2014، وأن منوّبه تولّى رغما عن ذلك إكمال وثائق التزكية بتقديم قائمة تحتوي على 6000 تزكية موزّعة على دوائر تونس 1 وتونس 2 وأريانة وبن عروس وجندوبة وسليانة ونابل 2 وزغوان وصفاقس 1 وصفاقس 2 وتطاوين والقصرين والقيروان وقفصة وقابس ومدنين، مما يجعله قد استوفى الحدّ الأدنى من عدد التزكيات ومن المزكّين، غير أنّ الهيئة وإلى حدود الساعة 23 و34 دقيقة من يوم 29 سبتمبر 2014 لم تبت في ملفّه كما تبيّن له ذلك من خلال مراسلة أحد أعضاء الفريق العامل بالهيئة وهو ما يشكك في نزاهة وجدّية عملية التثبت من القائمة التكميلية للمزكين، وأنّ الهيئة إلى حدّ تاريخ القيام لم تدل بالقائمة النهائية والجداول البيانية المعتمدة لرفض المطلب رغم مطالبة الممثلة القانونية لمنوّبه بها، وأنّ بعض من زكّوا منوّبه ثبت لهم باستعمال الارسالية التي وضعتها الهيئة أنّ تزكياتهم أسندت إلى غيره من المترشحين عن طريق التزوير والتلاعب بالأرقام، وأضاف أنّ حرمان منوّبه من الأجل القانوني المستوجب لاستكمال ملفّه يمثل خرقا لمبدإ المساواة بينه وباقي المترشحين وهضما لحقه الدستوري في الترشح للانتخابات الرئاسية .

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الدعوى بتاريخ 3 أكتوبر 2014 والذي تضمّن أنّ أعداد المزكين المصرّح بها لدى الهيئة الواردة في عريضة الطعن هي أعداد يصرح بها المترشح ولا تقوم حجة على الهيئة بدليل ما جاء بوصولات استلامها من أنها أعداد مصرّح بها وأنه يرجع للهيئة التثبت في الأعداد الفعلية للتزكيات ومدى توفر الشروط القانونية في المزكين، وأنّ حجم النسخ الورقية من التزكيات يحول دون إحضارها للمحكمة وأنّ التثبت من تكرار الأسماء وتوفر صفة الناخب من عدمها لا يمكن التثبت منه بمعزل عن الوثيقة الالكترونية، وأنّ عدد 4760 تزكية تحتوي على خطإ في الدائرة الانتخابية ما

يكون معه عدد التزكيات الموزعة بشكل صحيح في حدود 9901 وأنها لا تستجيب لشرط التوزيع على 10 دوائر انتخابية مختلفة لا يقل عدد المزكين بها عن 500 ناخب. وقد تمّ إعلام العارض من خلال ممثلته القانونية على الساعة 14 و20 دقيقة يوم 27 سبتمبر 2014 بوجوب استكمال التزكيات المنقوصة احتراما لمقتضيات الفصلين 41 و171 من القانون الانتخابي وأنّه تمّ التأكيد عليها عند إشارتها إلى وجود أخطاء في دوائر تونس 1 و جندوبة والمنستير والقصرين أنّ الأجل يسري من تاريخ إعلامها وتمّ تمكينها من أجل إضافي بخصوص التزكيات الخاطئة وأنها قامت بتاريخ 29 سبتمبر 2014 بايداع قسم أوّل على الساعة 14 و15 دقيقة ثم قسم ثان على الساعة 17 و55 دقيقة وعملت الهيئة على التثبت من الوثائق الورقية والالكترونية من التزكيات المقدّمة من العارض وتم بتاريخ 28 سبتمبر 2014 ارسال كشف جديد وذلك على الساعة 7و7 دقائق صباحا مع اصلاح الأخطاء والتأكيد في البريد الالكتروني نفسه على ضرورة العمل على تلافي النقص في العدد الأدنى من الدوائر الانتخابية والتي يجب أن لا يقلّ فيها عدد المزكين عن 500، إلاّ أن عددها لم يتجاوز التسعة دوائر هي جندوبة والقصرين والقيروان وقفصة وسيدي بوزيد وصفاقس1 وصفاقس 2 وقابس ومدنين، كما أضاف أنّ الأجل الأقصى للبت في الترشحات هو يوم 29 سبتمبر 2014 بحيث يكون تمكين العارض من أجل إضافي يمثل خرقا لمبدأ المساواة بين المترشحين خاصة وأن الخطأ الطفيف للهيئة لا يتضمن أي مس بحقوقه وأنه يرجع إلى الضغط الذي شهدته عند البت في أكثر من 40 مترشحا تقدّموا في اليوم الأخير من أجل قبول الترشحات، وأن التثبت من قائمات المزكين يستدعي:

1- التثبت من صحة البيانات المضمنة بالسجل الورقي للمزكين،

2- التثبت من مطابقة محتوى الوثيقة الورقية من المزكين مع محتوى الوثيقة الالكترونية المقدمة من المترشح

3- التثبت من صحة الهويات المقدمة (أرقام بطاقات التعريف الوطنية) وتطابقها مع أسماء المزكين،

4- التثبت من صفة الناخب المرسّم لدى المزكين،

5- رصد التزكيات المتكرّرة لدى نفس المترشح،

6- رصد التزكيات المتكرّرة لدى أكثر من مترشح مع الأخذ بعين الاعتبار أولوية تقديم الترشحات،

7- التثبت من صحة توزع المزكين حسب الدوائر الانتخابية المقدمة على الوثيقة الورقية الممضاة والوثيقة الالكترونية ومدى تطابقها مع الملف المقدّم من المترشح،

8- إعادة العملية مرة ثانية للتأكد من صحة المعطيات،

9- التثبت من توفر الشروط الواردة بالفصل 171 من القانون الانتخابي من حيث وجود 10000 تزكية موزعة على 10 دوائر انتخابية على الأقلّ و500 تزكية عن كلّ دائرة منها،

وهو ما يستشف منه أن خطأ الهيئة لم يكن مؤثرا على التعليل الذي تأسس عليه قرار رفضها بالنسبة إلى ملف العارض باعتباره أمهل 48 ساعة من تاريخ بلوغ الكشف الجديد إليه، وانه تمّ احتساب جميع التزكيات المدلى بها مما جعل عددها يرتفع من 20203 إلى 26897 رفعت في كشف مفصّل إلى مجلس الهيئة للبت فيها. وقد تمّ احترام جميع الإجراءات القانونية الواردة بالفصل 41 في فقرته الأخيرة باعتبار أنه تم لفت نظر ممثلته القانونية

إلى ضرورة تصحيح الاخلالات التي شابت ملف ترشحه منذ توجيه المراسلة الأولى في الأجل القانوني وأن الهيئة تولت بإسهاب تفصيل جميع الاخلالات التي مسّت ملفّ ترشحه في مناسبتين دون أن يتمكن من تجاوزها واحترام شرط توزيع الناخبين الذين يفوق عددهم بكل دائرة 500 ناخب.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 أكتوبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة جهان الهرمي ملخّصا من تقريرها الكتابي، حضر المدعي وحضر الأستاذان ك.ب.م وس.ب.ل ورافعا على ضوء عريضة الدعوى مؤكدين أن الجداول الصادرة عن الهيئة تتضمن الكثير من الإخلالات وأنه تم في مهلة اولى تقديم جدول تضمن نقصا في عدة دوائر وقع تداركه إثر احتراز قدمته ممثلة المترشح وإن هذه الأخطاء التي برزت من خلال هذه الجداول تثبت أن المنظومة المعتمدة من الهيئة لا يمكن الوثوق بها سواءا بالنسبة للمدعي أو لبقية المترشحين وهو ما من شأنه ان يشكك في أعمال الهيئة من هذه الناحية كما أكدوا ان القرار المطعون فيه جاء مختلا من جهة أخرى لأنه لم يقع إحترام أجل الـــ 48 ساعة المخولة قانونيا للمترشح لتدارك النقائص علما وأن الهيئة ولئن وجهت إعلاما أولا بتاريخ 27 سبتمبر دعته بموجبه لتدارك النقائص التي تخللت ملفه وفق الجدول المرافق له فإنه لا يمكن اعتماده للخطأ الوارد به في احتساب عدد المزكين و أن الإعلام الثاني فضلا عن عدم سلامته شكليا فإنه قد حرم المترشح من مهلة الـــ48 ساعة إذ وجه بتاريخ 28سبتمبر على الساعة الـــ7 صباحا و7 دقائق في حين صدر القرار المطعون فيه في آخر يوم 29سبتمبر وطلبوا بناءا على ذلك بإبطال قرار الهيئة والإذن لها بإلحاق المنوب بقائمة المترشحين المقبولين وحضر ممثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسك بما ورد في الردود الكتابية مؤكدا على أن الإعلام القانوني هو ذاك الموجه للمدعي والذي يكون ممضى من رئيس الهيئة أومن يمثله وهو الذي يعتد به لاحتساب أجل الـــ48 ساعة أما الإعلام الإلكتروني فهو للتوضيح بناءا على الاحتراز المقدم من ممثلة المترشح وتضمن تصويبا لما تخلل الجدول

الأول من نقص تمثل في عدم دراسة جزء من ملف التزكيات ولا يكون هذا الإعلام قاطعا لسريان أجل الـــ48 ساعة وطلب على هذا الأساس رفض الدعوى .

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 9 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة وفي آجالها القانونيّة واستوفت جميع موجباتها الشكلية الأخرى بما يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بضعف التعليل:

حيث تمسّك نائب العارض بأن قرار الهيئة الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2014 تأسّس على أنّ مطلب ترشح منوّبه لم يتضمّن " عدد التزكيات المطلوبة موزّعة على 10 دوائر انتخابية على الأقلّ على أن لا يقلّ عدد التزكيات بكلّ دائرة عن 500 ناخب" وهو تعليل غامض وعامّ يخالف مقتضيات الفصل 41 من القانون الانتخابي.

وحيث يتّضح من الإطلاع على القرار المشار إليه أعلاه أنّه تضمّن الأسباب التي انبنى عليها الرفض والمتمثلة في عدم توفّر شرط أن يكون المزكين موزّعين على 10 دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن 500 ناخب بكلّ دائرة وذلك بأن نصّ على أنّ مطلب ترشّح المدّعي "لم يتضمّن عدد التزكيات المطلوبة موزّعة على 10 دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عدد المزكين عن 500 ناخب بكلّ دائرة منها رغم التنبيه على المترشح بتدارك الإخلالات التي شابت التزكيات المقدّمة منه"، ويكون بذلك قد استوفى شرط التعليل المستساغ، واتّجه بناء عليه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 41 من القانون المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء:

حيث تمسّك نائب العارض بمخالفة أحكام الفصل 41 من القانون عدد 16 لسنة 2014 ذلك أنّه من جهة، لم يتمّ تمكين منوّبه من أجل الثمان وأربعين ساعة المنصوص عليه بالفصل المذكور لتدارك الإخلالات التي شابت قائمة التزكيات ضرورة أنّ الإعلام الموجّه إليه بتاريخ 27 سبتمبر 2014 انبنى على معطيات خاطئة مما لا يجوز معه اعتماده كمنطلق لاحتساب الأجل، وأنّ الرسالة الالكترونية الموجّهة بتاريخ 28 سبتمبر 2014، فضلا عن أنها لم تتخذ شكل الإعلام القانوني، لم تراع المهلة المستوجبة. ومن جهة أخرى، لعدم اعتماد القائمة التكميلية المودعة بتاريخ 29 سبتمبر 2014 .

حيث ينصّ الفصل 41 في فقرته الثالثة على أنّه "تتولّى الهيئة خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشّحهم."

وحيث يخلص من الفصل المذكور أنّه يحمل على المترشّح واجب التثبت من سلامة ملفّ ترشحه واستيفائه لكلّ الشروط القانونية المتعلّقة بالحصول على العشرة آلاف تزكية وتوزيعهم على 10 دوائر على الأقلّ على أن لا يقلّ عددهم عن 500 ناخب بكلّ دائرة منها، وأنّ فرصة التدارك لا تتعلّق إلاّ بصورة تعويض المزكين الذين زكّوا أكثر من مرّة أو الذين لا تتوفّر فيهم صفة الناخب.

وحيث يتبيّن من أوراق الملفّ أنّ المدّعي أودع مطلب ترشّحه بتاريخ 22 سبتمبر 2014 وأرفقه بنسختين ورقية وألكترونية من قائمات المزكين البالغ عددهم 20203 موزّعين على 22 دائرة انتخابية، وأنّ الهيئة وجّهت له إعلاما بتاريخ 27 سبتمبر 2014 تضمّن دعوته إلى تلافي الإخلالات المتمثلة في نقص 3598 مزك لا تتوفّر فيهم صفة الناخب أو زكوا أكثر من مرّة وعدم احترام شرط أن يكونوا موزّعين على 10 دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم على 500 ناخب بكل دائرة منها وأرفقته بكشف تضمن جدولا بيانيا للتزكيات المعتمدة وغير المعتمدة وتوزيعها حسب الدوائر الانتخابية.

وحيث ثبت كذلك من أوراق الملف أنّ الممثلة القانونية للمدّعي احترزت حينا على الجدول مشيرة إلى الخطإ الذي تسرّب إلى خمس دوائر انتخابية هي تونس 1 وجندوبة والقصرين والمنستير وقفصة، وأنّ الهيئة وجّهت إلى الممثلة القانونية بتاريخ 28 سبتمبر 2014 مراسلة الكترونية أرفقتها بجدول تضمّن تصحيحا للخطإ المذكور ودعتها بموجبها إلى العمل على تفادي النقص الحاصل في العدد الأدنى للمزكين بالعشر دوائر الانتخابية.

وحيث خلافا لما تمسّك به نائب المدّعي، فإنّ الإعلام الذي يعتدّ به هو ذلك الموجّه بتاريخ 27 سبتمبر 2014 ضرورة أنه تضمّن بوضوح النقائص التي شابت التزكيات سيما وأنّه ثبت من الجدول الموجّه بتاريخ 28 سبتمبر 2014 أنّ تصويب الخطإ من قبل الهيئة لم يؤدّ إلى تدارك الإخلال المتمثّل في عدم تضمّن المطلب على عدد من التزكيات الموزّعة على 10 دوائر انتخابية لا يقلّ عددها على 500 ناخب بكلّ دائرة منها.

وحيث يبرز من الجدول البياني النهائي الذي تأسس عليه قرار الرفض الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2014 أن الهيئة تثبتت من 26897 مزكّ من بينهم 14661 مستوفين للشروط القانونية موزّعين على 9 دوائر فحسب يتوفّر فيها شرط العدد الأدنى من الناخبين المحدّد بخمسمائة ناخب بكلّ واحدة منها، وأنّ المدّعي لم يدل بما ينهض دليلا على خلاف ذلك، وحيث تكون الدعوى في ضوء ما تقدّم حريّة بالرفض.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة الأولى بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيدة روضة المشيشي وعضويّة المستشارين السيّدة وحيدة اليعقوبي والسيد محمد الطيب الغزّي.

القاضية المقـــرّرة:جـــــهان الهرمي

حكم إستئنافي عدد 30020 2014 صادر بتاريخ02 أكتوبر 2014
ع.س/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201430020 بتاريخ 2 أكتوبر 2014 طعنا في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 القاضي برفض مطلب ترشحه للانتخابات الرئاسية المقرّرة ليوم 23 نوفمبر 2014 على أساس عدم تضمّن ملف ترشحه للتزكيات المطلوبة في نسختها الورقية والإلكترونية كعدم الإدلاء بوصل تأمين الضمان المالي لدى الخزينة العامة للجمهورية التونسية ناعيا عليه التضييق في حرية الفرد في الترشح كعدم التقيّد بتعاليم الإسلام ومقاصده المتسمة بالتفتح والإعتدال مثلما تمّ تأكيدها من خلال توطئة الدستور وحتى تكون كلمة "لا إله إلا الله محمد رسول الله" هي الكلمة العليا للترشح للرئاسية دون قيد أو تزكية أو حتى ضمان مالي، مشيرا إلى أنّ عدم إرفاق مطلب ترشحه للإنتخابات الرئاسية بقائمة المزكين مردّه عدم توصّله بإجابة من المجلس الوطني التأسيسي بخصوص مطلبه في الحصول على تزكيات من عشرة أعضاء والذي تقدّم به بتاريخ 22 سبتمبر 2014، لذا تقدّم بالدعوى الراهنة، طالبا إلغاء قرار رفض ترشّحه للإنتخابات الرئاسية إلى حين ورود ردّ كتابي من المجلس المذكور على مطلبه المبيّن أعلاه.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المدلى به بتاريخ 6 أكتوبر 2014، في الردّ على عريضة الدعوى الرامي إلى رفضها أصلا بناء على أنّ الترشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية يعدّ حقا كفله القانون للجميع في نطاق الحرية غير أنّه يخضع لجملة من الضوابط لضمان جدية الترشح وحتى تتوفر نفس الحظوظ لجميع المترشحين وذلك عملا بمقتضيات الفصلين 41 و42 من القانون الإنتخابي الذي فرض جملة من الوثائق التي يجب أن تتوفّر ضمن مطلب الترشح من بينها ضرورة تزكية المترشح من طرف عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو من الناخبين فضلا عن ضرورة تأمين مبلغ مالي قدره عشرة آلاف دينار يقع استرجاعه كلّما تحصّل المترشح على ثلاثة بالمائة من الأصوات المصرّح بها وأنّه ونظرا لعدم استجابة ملف العارض للشروط المستوجبة لقبول ترشحه قرّر مجلس الهيئة رفض مطلبه لعدم جديّته.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الثلاثاء 7 أكتوبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سماح عميرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر المدعي وتمسك بجدية ترشحه مؤكدا أنّه وجّه مكتوبا للمجلس الوطني التأسيسي طالبا التزكية منه و لم يتلق بعد أيّ ردّ كما طلب حصة سماع ولو بعشر دقائق من هذا المجلس أو المجلس القادم وأنّه يرفض اللجوء للتزكيات من الناخبين لعدم إدخال الشعب في بلبلة وأدلى بتقرير في الردّ على ردّ الهيئة وحضر ممثل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وقدّم محضر تبليغ ردّ على عريضة الدعوى للمدعي وتمسّك بالردود الكتابية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 9 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّمت الدعوى في أجلها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، لذا اتّجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث أدلى المدعي في جلسة المرافعة بتقرير في الردّ على تقرير الجهة المدعى عليها، إلاّ أنّه يتّجه الإعراض عن النّظر في مضمونه نظرا لعدم تبليغه إلى الهيئة.

حيث تمسّك المدعي بأنّ عدم إرفاق مطلب ترشحه للإنتخابات الرئاسية بقائمة المزكين مردّه عدم توصّله بإجابة من المجلس الوطني التأسيسي بخصوص مطلبه في الحصول على تزكيات من عشرة أعضاء بالمجلس المذكور والذي تقدّم به بتاريخ 22 سبتمبر 2014.

وحيث يقتضي الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والإستفتاء أن :" تتمّ تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها".

وحيث أوجب المشرع على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يرفق مطلب ترشّحه بنسخة ورقية وإلكترونية من قائمة المزكين ورتّب عن عدم الإدلاء بها رفض مطلبه.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف خلوّ مطلب ترشح العارض من قائمة المزكين المستوجبة قانونا، يغدو قرار الهيئة القاضي برفض ترشحه للانتخابات الرئاسية في طريقه واقعا وقانونا، وتعيّن لذلك رفض الدعوى الرّاهنة.

ولـــــهــذه الأســبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الأولى برئـــاسة السيدة روضة المشيشي وعضويّة المستشارين السيدة وحيدة اليعقوبي والسيد محمد الطيب الغزّي.

المستشارة المقـــرّرة:سماح عميرة

حكم إستئنافي عدد 30013 2014 صادر بتاريخ10 أكتوبر 2014
م.ب.ص.غ/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق

المفاتيح: شروط الترشح – قائمة التزكيات – نسخة إلكترونية – وعاء إلكتروني مختلف أوغير قابل للإستغلال– إخلال جوهري – قرص مضغوط

المبدأ

* **عدم تقديم المترشح لقائمة التزكيات في نسختها الإلكترونية أو تقديمها في وعاء إلكتروني مختلف أو غير قابل للإستغلال يعتبر إخلالا جوهريا بشروط الترشح**
* **تقديم المدعي لقرص مضغوط يتنافى محتواه مع الشروط الفنية المطلوبة والمضمنة في قرارالهيئة عدد 18 لسنة 2014 بتاريخ 4 أوت 2014 وفي موقعها الرسمي على صفحات الواب يعد إخلالا جوهريا بشروط الترشح.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ أ.ج.ب نيابة عن المدعي المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 أكتوبر 2014 تحت عـــــدد 30013 2014 والمتضمّنة طلب إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب ترشح السيد م. ب. ص. غ

للإنتخابات الرئاسية ليوم 23 أكتوبر2014 والإذن بإدراج إسمه ضمن قائمة المقبولين لتلك الإنتخابات، وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

أولا: خرق الإجراءات الأساسية الواردة بأحكام الفصل 45 من القانون الإنتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014، بمقولة أن منوبه قدم مطلب ترشحه للإنتخابات الرئاسية يوم ختم آجال الترشحات الموافق ليوم الإثنين الثاني والعشرين من شهر سبتمبر2014، غير أن قرار رفض ترشحه لم يتخذ إلاّ يوم التاسع والعشرين من شهر سبتمبر 2014 أي خارج أجل الأربعة أيام المستوجبة قانونا كضمانة كرسها المشرع لفائدة المترشح

ثانيا: تحريف الوقائع ذلك ان أن الهيئة اعترفت في إطار تعليلها لقرارها المنتقد بان منوبه قد تولى تلافي الخلل الوارد بملفه بتقديمه قرص مضغوط ، غير أنها تناقضت وانتهت لرفض ترشحه لخلو مطلبه من الوثيقة المدلى بها.

وبعد الاطلاع على تقرير الهيئة المستقلة للانتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 أكتوبر 2014 والمتضمن أن أجل الأربعة الأيام المنصوص عليها بالفصل45 من القانون الإنتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 هو أجل استنهاضي عملت الهيئة على إحترامه، غير أن الرقم القياسي الذي بلغه عدد الترشحات حال دون تمكنها من الإنتهاء من التثبت من التزكيات في تلك المدة القصيرة رغم تسخيرها لإمكانيات بشرية هائلة، كما أن الفصل 45 سالف الذكر وقرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 بتاريخ 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية لم يرتبا جزاء على تجاوز الأجل المذكور. وأضافت أنه من غير المنطقي أن يؤدي تأخر الهيئة في البتّ في التّرشحات إلى تخويل مترشح غير مستوفي للشروط القانونية من التحصّل على حكم قضائي يصرّح بقبول ترشحه لما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين، خاصة وأن الأصل في الأمور إرتكاب أخف الضررين، لذا يكون ضرر التأخر في البت أخف بكثير من ضرر قبول مترشح للإنتخابات الرئاسية لا يشتمل على الشروط المطلوبة قانونا. لاسيما وأن تأخر الهيئة في البت لم يتضمّن أي مسّ بحقوق المترشحين بمن فيهم العارض وكان هدفه توخي كافة الإحتياطات للتثبت بأكثر دقة في سلامة التزكيات في ظل ورود أكثر من أربعين ترشحا في اليوم الأخير لقبول الترشحات الموافق ليوم 22 سبتمبر 2014 ومحاولة التثبت من مئات آلاف التزكيات التي وردت في يوم واحد بالإضافة إلى عدد 27 ترشحا التي بلغت الهيئة إلى حدّ 21 سبتمبر 2014. وأشارت إلى أن مهمة مجلس الهيئة في تفحص ملفات الترشح وإستفائها للشروط القانونية كانت بدورها على قدر من التعقيد. وإعتبرت أن الفصل 12 من قرار الهيئة عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق برزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 سمح بتأخير محتمل في البت في الترشحات يخرج عن أمد الأربعة أيام منذ ختم الترشحات، وعليه فإن بت الهيئة في جميع الترشحات يوم 29 سبتمبر 2014 مستجيبا لقرار الرزنامة والفصل 41 فقرة أخيرة من القانون الإنتخابي. وأكدت على أن النسخة الإلكترونية التي تقدم بها المستأنف تبعا للتنبيه الموجه إليه من طرف الهيئة لم يكن مستجيبا لطلبها بإعتباره قدّم قرصا مضغوطا زعم أنه يحتوي على قائمة من المزكين من الناخبين

طبقا للشروط الفنية التي تم إدراجها بالموقع الرسمي للهيئة، تبيّن بعد الإطلاع عليه من طرف إدارة الإعلامية أنه لا يستجيب للمواصفات الفنية المطلوبة بل إقتصر على نسخ القائمة الورقية وإدراجها بالقرص المضغوط، وعليه فإن مجرد تقديم القرص للهيئة لا ينهض حجّة على إحتوائه على قائمة المزكين كيفما إقتضاه القانون الإنتخابي والفصل 9 من قرار الهيئة وقرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 بتاريخ 4 أوت 2014. كما أن حجم النسخة الورقية من التزكيات يحول دون إحضارها للمحكمة وأن عملية التثبت من تكرار الأسماء معقّدة يستحيل إجراؤها بمعزل عن الوثيقة الإلكترونية.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في18 جويلية 2014 والمتعلق برزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014.

وعلى القرار عدد 18 لسنة 2014 بتاريخ 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 أكتوبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة نعيمة العرقوبي ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ أ. ج نائب المدّعي م. ص. غ ورافع على ضوء مذكّرة طعنه متمسّكا بعدم بيان الهيئة للشّروط الفنّية الواجب توفّرها بالنّسبة للبيانات المضمّنة بالقرص اللّيزري وطلب إلغاء القرار المطعون فيه والإذن بإدراج منوبه ضمن قائمة المترشحين المقبولين للإنتخابات الرئاسية ليوم 23 نوفمبر 2014 وحضرت ممثلة الهيئة المدعى عليها وتمسكت بما جاء بردود هذه الأخيرة.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم الجمعة 10 أكتوبر 2014 على الساعة الحادية عشر.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدّعوى ممن له الصّفة و المصلحة وفي الآجال القانونية وإستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بخرق الإجراءات الشكلية الجوهرية :

حيث تمسك نائب المدعي بخرق قرار الهيئة المنتقد للإجراءات الشكلية الجوهرية الواردة بالفصل 45 من القانون الإنتخابي، بالنظر إلى أن منوبه قدم مطلب ترشحه للإنتخابات الرئاسية يوم ختم آجال تقديم الترشحات الموافق ليوم الإثنين الثاني والعشرين من شهر سبتمبر2014، وأن قرار رفض ترشحه لم يتخذ إلاّ يوم التاسع والعشرين من شهر سبتمبر 2014 أي خارج أجل الأربعة أيام المرصودة قانونا والتي لا يسوغ تجاوزها لما في ذلك من اهدار لضمانة رصدها القانون.

وحيث أكدت الجهة المدعى عليها على أن أجل الأربعة الأيام المنصوص عليها بالفصل 45 من القانون الإنتخابي هو أجل إستنهاضي، وأن الفصل 45 سالف الذكر وقرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 بتاريخ 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية لم يرتبا جزاء على تجاوز الأجل المذكور. لاسيما وأن الفصل 12 من قرار الهيئة عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق برزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 سمح بتأخير محتمل في البت في الترشحات يخرج عن أمد الأربعة أيام منذ ختم الترشحات، وعليه فإن بت الهيئة في جميع الترشحات يوم 29 سبتمبر 2014 مستجيبا لقرار الرزنامة والفصل 41 فقرة أخيرة من القانون الإنتخابي.

وحيث إقتضى الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أن: "تبت الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشح وتضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم الترشحات ويتم تعليق قائمة المترشحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

وتقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وتكون قرارات الرفض معلّلة."

وحيث وعلى خلاف ما يزعمه المدعي فان أجل الأربعة أيّام المرصود قانونا ليس من شأنه أن يوهن شرعيته، الأمر الذي يتجه معه رد المطعن الماثل لفقدان جدواه.

عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع:

حيث تمسك نائب المدعي بأن الهيئة المستقلة للإنتخابات طلبت من منوبه تلافي الخلل الوارد بملفه وذلك بالإدلاء بنسخة إلكترونية لقائمة المزكين وقد إستجاب لذلك، غير أنها بالرغم من اعترافها بذلك في إطار تعليل قرارها تناقضت و رفضت ترشحه لخلو مطلبه من تلك الوثيقة المدلى بها بما يجعل قرارها في غير طريقه .

وحيث أكّدت الجهة المدعى عليها على أن النسخة الإلكترونية التي تقدم بها المدعي تبعا للتنبيه الموجه إليه لم تكن مستجيبة لمطلب الهيئة بإعتباره قدّم قرصا مضغوطا زعم أنه يحتوي على قائمة من المزكين من الناخبين طبقا للشروط الفنية التي تم إدراجها بالموقع الرسمي للهيئة، تبيّن بعد الإطلاع عليه من طرف إدارة الإعلامية أنه لا يستجيب للمواصفات الفنية المطلوبة بل أقتصر على نسخ القائمة الورقية وإدراجها بالقرص

المضغوط، وعليه فإن مجرد تقديم القرص للهيئة لا ينهض حجة على إحتوائه على قائمة المزكين كيفما إقتضاه القانون الإنتخابي والفصل 9 من قرار الهيئة وقرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 بتاريخ 4 أوت 2014.

وحيث تضمنت مطبوعة مطلب ترشح المدعي للإنتخابات الرئاسية 23 نوفمبر 2014 في أسفل الصفحة الثانية منها بيانات حول الوثائق المطلوبة لقبول الترشح، وجاء في النقطة 11 من تلك البيانات التنصيص على أن تكون النسخة الإلكترونية مطابقة للإرشادات الفنية التي تصدرها الهيئة.

وحيث تضمن الموقع الرسمي الالكتروني للهيئة جدولا في شكل برنامج إكسال يتعين إعتماده في إعداد النسخة الإلكترونية من التزكيات المقدمة للهيئة.

وحيث يتبين بالإطلاع على القرص الإلكتروني المدلى به من العارض تضمنه قائمة للتزكيات في صيغة ورقية مصورة image JPEG وذلك خلافا للتراتيب التي وضعتها الهيئة في المجال، الأمر الذي يجعله غير مستجيب للشروط القانونية والترتيبية التي تحكمه، ويتعين تبعا لذلك ردّ المطعن الماثل لعدم جديته كرفض الدعوى برمتها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا.

ثانيا:بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة المدّوري وعضويّة المستشارين السيدة فاتن الجويني والسيد حمدي مراد.

المستشـــارة المقـــــرّرة: نعيمة العرقوبي

حكم إستئنافي عدد 30011 2014 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2014

و.ب.ع.م/الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق

المفاتيح: قرص مضغوط – حجّة – قائمة المزكّين

المبدأ

*** مجرّد تقديم القرص للهيئة لا ينهض حجّة على إحتوائه على قائمة المزكّين كيفما إقتضاه القانون الإنتخابي والفصل 9 من قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 بتاريخ 4 أوت 2014.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ أ.ج.ب نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 2 أكتوبر 2014 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عـــــدد 30011 2014 والمتضمّنة طلب إلغاء قرار الهيئة

العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب ترشح السيد و.ب.ع.م للإنتخابات الرئاسية ليوم 23 نوفمبر 2014 والإذن بإدراج إسمه ضمن قائمة المترشحين المقبولين لتلك الإنتخابات و ذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق الإجرائية الأساسية الواردة بأحكام الفصل 45 من القانون الإنتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014، بمقولة أن منوبه قدم مطلب ترشحه للإنتخابات الرئاسية يوم ختم آجال الترشحات الموافق ليوم الإثنين الثاني والعشرين من شهر سبتمبر2014، غير أن قرار رفض ترشحه لم يتخذ إلاّ يوم التاسع والعشرين من شهر سبتمبر 2014 أي خارج أجل الأربعة أيام المضبوطة قانونا وفي ذلك خرق لضمانة رصدها المشرع.

ثانيا: تحريف الوقائع ذلك أن الهيئة المستقلة للإنتخابات قد راسلت منوبه بواسطة الفاكس بتاريخ 24 سبتمبر 2014 وطلبت منه مدّها بالنسخة الإلكترونية لقائمة المزكّين في أجل أقصاه 24 ساعة، وقد إستجاب لذلك وقدم لها قرصا ليزريا يتضمّن قائمة المزكّين بتاريخ 25 سبتمبر 2014، غير أنها رفضت مطلب ترشحه لعدم الإدلاء بالنسخة الإلكترونية لقائمة المزكين.

وبعد الاطلاع على تقرير الهيئة المستقلة للانتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 أكتوبر 2014 والمتضمن أن أجل الأربعة الأيام المنصوص عليها بالفصل 45 من القانون الإنتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 هو أجل استنهاضي عملت الهيئة على إحترامه، غير أن الرقم القياسي الذي بلغه عدد الترشحات حال دون تمكنها من الإنتهاء من التثبت من التزكيات في تلك المدة القصيرة رغم تسخيرها لإمكانيات بشرية هائلة، كما أن الفصل 45 سالف الذكر وقرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 بتاريخ 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية لم يرتبا جزاء على تجاوز الأجل المذكور. وأضافت أنه من غير المنطقي أن يؤدي تأخر الهيئة في البتّ في الترشحات إلى تخويل مترشح غير مستوفي للشروط القانونية من التحصّل على حكم قضائي يصرّح بقبول ترشحه لما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين، خاصة وأن الأصل في الأمور إرتكاب أخف الضررين، لذا يكون ضرر التأخر في البت أخف بكثير من ضرر قبول مترشّح للإنتخابات الرئاسية لا يشتمل على الشروط المطلوبة قانونا. لاسيما وأن تأخر الهيئة في البت لم يتضمّن أي مسّ بحقوق المترشحين بمن فيهم العارض وكان هدفه توخي كافة الإحتياطات للتثبت بأكثر دقة في سلامة التزكيات في ظل ورود أكثر من أربعين ترشحا في اليوم الأخير لقبول الترشحات الموافق ليوم 22 سبتمبر 2014 ومحاولة التثبت من مئات آلاف التزكيات التي وردت في يوم واحد بالإضافة إلى عدد 27 ترشحا التي بلغت الهيئة إلى حدّ 21 سبتمبر 2014. وأشارت إلى أن مهمة مجلس الهيئة في تفحص ملفات الترشّح وإستفائها للشّروط القانونية كانت بدورها على قدر من التعقيد. وإعتبرت أن الفصل 12 من قرار الهيئة عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق برزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 قد سمح بتأخير محتمل في البت في الترشحات يخرج عن أمد الأربعة أيام منذ ختم الترشحات، وعليه فإن بت الهيئة في جميع الترشحات يوم 29 سبتمبر 2014 كان محترما لمقتضيات القرار الضّابط للروزنامة والفصل

41 فقرة أخيرة من القانون الإنتخابي. وأكدت على أن النسخة الإلكترونية التي تقدم بها المستأنف تبعا للتنبيه الموجه إليه من قبل الهيئة لم تكن مستجيبة لطلبها بإعتباره قدّم قرصا مضغوطا زعم أنه يحتوي على قائمة من المزكين من الناخبين، تبيّن بعد الإطلاع عليه من طرف إدارة الإعلامية أنه لا يحتوي على البيانات التي يتطلّبها القانون المنظّم للإنتخابات الرئاسية، وعليه فإن مجرد تقديم القرص للهيئة لا ينهض حجّة على إحتوائه على قائمة المزكين كيفما إقتضاه القانون الإنتخابي والفصل 9 من قرار الهيئة وقرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 بتاريخ 4 أوت 2014.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في18 جويلية 2014 والمتعلق برزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014.

وعلى القرار عدد 18 لسنة 2014 بتاريخ 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 07 أكتوبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة نعيمة العرقوبي ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ أ.ج.ب نائب المدّعي ورافع على ضوء مذكرة طعنه طالبا إلغاء قرار الهيئة المطعون فيه والإذن بترسيم ترشّح المدّعي بقائمة المترشحين للإنتخابات الرئاسية ليوم 23 نوفمبر 2014 وحضرت ممثلة المدّعى عليها وقدمت تفويضا في ذلك وتمسكت بما جاء بردود الهيئة.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم الجمعة 10 أكتوبر 2014 على الساعة الحادية عشر.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدّعوى ممن له الصّفة و المصلحة وفي الآجال القانونية وإستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بخرق الإجراءات الشكلية الجوهرية :

حيث تمسك نائب المدعي بخرق قرار الهيئة المنتقد للإجراءات الشكلية الجوهرية الواردة بالفصل 45 من القانون الإنتخابي، ناهيك أن منوبه قدم مطلب ترشحه للإنتخابات الرئاسية يوم ختم آجال تقديم الترشحات الموافق ليوم الإثنين الثاني والعشرين من شهر سبتمبر 2014، وأن قرار رفض ترشحه لم يتّخذ إلاّ يوم التاسع والعشرين من شهر سبتمبر 2014 أي خارج أجل الأربعة أيام المنصوص عليها بالقانون التي لا يسوغ تجاوزها بالنظر لصبغتها الوجوبية.

وحيث أكّدت الجهة المدعى عليها على أن أجل الأربعة الأيام المنصوص عليها بالفصل 45 من القانون الإنتخابي هو أجل استنهاضي، وأن الفصل 45 سالف الذكر وقرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 بتاريخ 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية لم يرتبا جزاء على تجاوز الأجل المذكور. لاسيما وأن الفصل 12 من قرار الهيئة عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق برزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 سمح بتأخير محتمل في البتّ في التّرشحات يخرج عن أمد الأربعة أيام منذ ختم الترشحات، وعليه فإن بت الهيئة في جميع الترشحات يوم 29 سبتمبر 2014 مستجيبا لقرار الرزنامة والفصل 41 فقرة أخيرة من القانون الإنتخابي.

وحيث إقتضى الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أن: "تبت الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشح وتضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم الترشحات ويتم تعليق قائمة المترشحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

وتقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وتكون قرارات الرفض معلّلة."

وحيث وعلى خلاف لما تمسّك به المدعي فإن صدور القرار المنتقد خارج أجل الأربعة أيّام المقرّرة قانونا للبت في مطالب الترشح ليس من شأنه أن يوهن شرعيته، الأمر الذي يتجه معه رد المطعن الماثل لفقدان جدواه.

عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع:

حيث تمسك نائب المدعي بأن الهيئة المستقلة للإنتخابات قد راسلت منوبه بواسطة الفاكس بتاريخ 24 سبتمبر 2014 وطلبت منه مدّها بالنسخة الإلكترونية من قائمة المزكّين في أجل أقصاه 24 ساعة، وقد إستجاب لذلك وقدّم لها قرصا ليزريا يتضمّن قائمة المزكّين بتاريخ 25 سبتمبر 2014، غير أنها رفضت مطلب ترشّحه لعدم الإدلاء بالنسخة الإلكترونية لقائمة المزكين.

وحيث أكدت الجهة المدعى عليها على أن النسخة الإلكترونية التي تقدم بها المدعي تبعا للتنبيه الموجه إليه لم تكن مستجيبة لطلب الهيئة بإعتباره قدّم قرصا مضغوطا زعم أنه يحتوي على قائمة من المزكين من النّاخبين، تبيّن بعد الإطّلاع عليه من طرف إدارة الإعلامية أنه لا يحتوي على البيانات التي يتطلّبها القانون المنظّم

للإنتخابات الرئاسية، وعليه فإن مجرّد تقديم القرص للهيئة لا ينهض حجّة على إحتوائه على قائمة المزكّين كيفما إقتضاه القانون الإنتخابي والفصل 9 من قرار الهيئة وقرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 بتاريخ 4 أوت 2014.

وحيث ثبت من ملف الدّعوى أنّ المدعي أودع نسخة إلكترونية لقائمات المزكين لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وحيث ومع التسليم جدلا بأن النسخة الإلكترونية المقدمة مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة، فقد ثبت بعد تفحصها من المحكمة أن التزكيات المتعلقة بالدائرة الانتخابية نابل 1 هي بذاتها المكررة في الدائرة الانتخابية نابل 2، بما يصيّر التزكيات المقدمة غير مستوفية لشرط توزيعها على عشرة دوائر انتخابية على الأقل على معنى الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16لسنة 2014 الذي جعل من شروط صحة الترشح شروطا متلازمة، الأمر الذي يتعين معه ردّ المطعن الماثل لتجرده ورفض الدعوى برمتها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا.

ثانيا:بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة المدّوري وعضويّة المستشارين السيدة فاتن الجويني والسيد حمدي مراد.

المستشـــارة المقـــــرّرة: نعيمة العرقوبي

حكم إستئنافي عدد 30008 2014 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2014
ع.ر.ب.ص.ب.م.ب /الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق[61]

المفاتيح : إخلالات جوهرية – مطلب ترشح – عدد التزكيات – توزيع التزكيات – تنبيه – تدارك الخلل– رفض الترشح

المبدأ

* **تعتبر من الإخلالات الجوهرية وتؤدي إلى رفض مطلب الترشح الإخلالات المتعلقة بقائمات لا تتضمّن إسم المترشح في طالعها وقوائم تمّ فيها تغيير إسم الدائرة بخط اليد أو تضمنت خطأ في بطاقة الهوية ووجود عينة من أسماء تكرّرت عديد المرّات فضلا عن أسماء مزكّين منقوصة وأسماء زكّت أكثر من مترشح وأسماء لعدد من الأشخاص الذين زكّوا أكثر من مترشح واحد .**
* **طالما لم ينجح المدعي في الإدلاء بعدد التزكيات المطلوبة ولم تكن تلك التزكيات موزّعة على عشرة دوائر انتخابية على الأقل على أن لا يقلّ عدد التزكيات بكل دائرة عن 500 ناخب رغم التنبيه عليه بتدارك هذا الخلل، يكون قرار الهيئة المدعى عليها القاضي برفض ترشحه في طريقه واقعا وقانونا.**

حكم إستئنافي عدد 30009 2014 صادر بتاريخ10 أكتوبر 2014
م.غ.ب.ت/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق[62]

المفاتيح: تفويض– دستور –سلطة تأسيسية – قانون إنتخابي –شرط التزكية– رئاسة الجمهورية– إجراءات وشروط التزكية.

المبدأ

* **فوّض الدستور إلى القانون الإنتخابي ضبط شرط تزكية المترشح إلى منصب رئاسة الجمهورية، وقد صدر في ذلك الإطار القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء وبذلك فإنّ ضبط شرط التزكية وتنظيم إجراءاته وموجباته ضمن القانون الإنتخابي يستند إلى تفويض من السلطة التأسيسية ولا ينطوي على أيّ مخالفة للدستور.**

---

[61] **أنظر نص الحكم صفحة823**
[62] **أنظر نص الحكم صفحة811**

حكم إستئنافي عدد 30010 2014 صادر بتاريخ10 أكتوبر 2014
م.ب.أ.س/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق.[63]

المفاتيح: سلطات واسعة – قضاء كامل – نزاع إنتخابي – إعادة النظر في الملف – شروط قانونية مستوجبة – مطلب الترشّح – عدد التزّكيات –عدم المنازعة

المبدأ

*** اعتبارا لما لهذه المحكمة من سلطات واسعة في مادة القضاء الكامل التي يدخل تحت طائلتها النزاع الإنتخابي تخوّل لها إعادة النظر في الملف والتثبّت في توفّره على جميع الشروط المستوجبة قانونا، والبتّ فيه من جميع جوانبه، فإنّه لا مناص من التثبّت من توفّر مطلب الترشّح على العدد المستوجب من التزّكيات وذلك رغم عدم منازعة المدعي فيها.**

حكم إستئنافي عدد 30012 2014 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2014
م.ب.ص.ب.م.ح/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق[64]

المفاتيح: عدد التزكيات – نسخة ورقية– نسخة الإلكترونية –إعلام مسبق –نقائص جوهرية – تصحيح – مبدأ المساواة– وضعية مماثلة

المبدأ

*** عدم إدلاء المدعي بالتزكيات المستوجبة قانونا في نسختها الورقية والإلكترونية لا يمكّنه من مطالبة الهيئة بإعلامه مسبقا بهذه النقائص الجوهرية ليقوم بتصحيحها إعتمادا على مبدأ المساواة الذي يفترض منه أن يثبت وجوده في وضعية مماثلة تماما مع من يدعي تمييزه عليه.**

---

[63] **أنظر نص الحكم صفحة 805**
[64] **أنظر نص الحكم صفحة 819**

حكم إستئنافي عدد 30005 2014 صادر بتاريخ8 أكتوبر 2014

م.ع.ب.ب..ب.ح.ع / رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[65]

المفاتيح: مطلب ترشّح – وصل – حجّة – عدد التزكيات– مجلس الهيئة– تثبت من مطالب الترشح

المبدأ

* **تسلّم الهيئة لمطلب ترشّح المدّعي وتسليمه وصلا في ذلك لا يعتبر حجّة على مدى استيفاء مطلب ترشّحه على العدد المطلوب من التزكيات، ضرورة أنّ التثبّت من سلامة مطالب الترشّح يرجع إلى مجلس الهيئة حسب مقتضيات الفصل 18 من القرار عدد 18 لسنة 2014.**

حكم إستئنافي عدد 30006 2014 صادر بتاريخ10 أكتوبر 2014

ع.ب.ه.ع/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق [66]

المفاتيح : إمضاء المزكي معرفا عليه لدى مأمور عمومي –إمضاءات عادية– شفافية ونزاهة العملية الانتخابية – مصداقية التزكيات – سجل إنتخابي

المبدأ

* **طالما لم يشترط الفصل 9 من قرار الهيئة العليا للإنتخابات عدد 18 لسنة 2014 أن يكون إمضاء المزكي معرّفا عليه لدى مأمور عمومي، فإن ما تمسك به المدعي بهذا الخصوص يكون مخالفا لصريح النص ضرورة أن المبدأ يقتضي أنه إذا جاءت عبارات النص مطلقة جرت على إطلاقها.**
* **اكتفاء الهيئة المدعى عليها بالمطالبة بإمضاءات عادية للمزكين ليس من شأنه أن ينال من شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ضرورة أنه يرجع إلى الهيئة المدعى عليها التثبت من نزاهة ومصداقية تلك التزكيات بالرجوع إلى سجلّها الإنتخابي.**

---

[65] **أنظر نص الحكم صفحة797**

[66] **أنظر نص الحكم صفحة** 763

ب)شرط الضمان المالي

حكم إستئنافي عدد 30006 2014 صادر بتاريخ10 أكتوبر 2014

ع.ب.ه.ع/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق.[67]

المفاتيح: شروط الترشح- ضمان مالي – مبلغ معقول - حق الترشح - رئاسة الجمهورية - جدية الترشح - مبدأ التناسب -شرط وجوبي

المبدأ

* **شرط تأمين مبلغ عشرة آلاف دينار الذي لم يذكر في الفصل 74 من الدستور لاقتصاره على التزكية من عدد معين من النواب لا يعطل الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية إذ يبقى مبلغا معقولا وضامنا لجدية الترشح وهو بذلك لا يخرق مبدأ التناسب ، وليس من شأنه أن ينال من جوهر الحق كما اقتضى ذلك الفصل 49 من الدستور.**
* **يخلص من الفصلين 42 و43 من القانون الإنتخابي ومن قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 18 لسنة 2014 أن تقديم وصل تأمين الضمان المالي هو شرط وجوبي لقبول مطلب الترشح للإنتخابات الرئاسية وليس شرطا اختياريا.**

[67] **أنظر نص الحكم صفحة751**

القسم الثاني:المبادئ المتعلقة بنزاع الترشحات للإنتخابات الرئاسية أمام الجلسة العامة القضائية

الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بمقومات الدعوى

فقرة أولى: إنابة المحامي

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 60012 2014 صادر بتاريخ22 أكتوبر 2014

ع.ا.ب.ا.ب.م.س / الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

المفاتيح : تقديم الطعن- إنابة محام مرسّم لدى التعقيب – نسخة من محضر الإعلام- رفض شكلا.

المبدأ

*** طالما ثبت أن الطاعن قدّم دعواه مباشرة دون إنابة محام مرسّم لدى التعقيب ولم يدل بنسخة من محضر إعلام الهيئة بعريضة الطعن فإن طعنه يكون مخالفا لأحكام الفصل 47 من القانون الإنتخابي وعرضة للرفض شكلا على هذا الأساس.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الطاعن المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2014 تحت عـــدد 201460012 طعنا في الحكم الصّادر عن الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 9 أكتوبر 2014 تحت عـــدد 201430020 والقاضي بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا وبتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ الطاعن تقدّم إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمطلب في الترشح للإنتخابات الرئاسية ليوم 23 نوفمبر 2014 وقد تعهّدت به الهيئة المذكورة وأعلمته بموجب قرارها الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2014 برفض مطلب ترشّحـــه بالإستناد إلى عدم تضمن ملف الترشح للتزكيات المطلوبة في نسختها الورقية والإلكترونية كعدم الإدلاء بوصل تأمين الضمان المالي لدى الخزينة العامة للبلاد التونسيـــة، الأمر الّذي حدا به إلى رفع دعوى أمام المحكمة الإداريّة طالب إلغاء القرار المذكور، فتعهدت الدائرة الإستئنافيـــة الأولى بالمحكمة المذكورة بملف القضيّة وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائبة الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات المدلى به في 16 أكتوبر 2014 والمتضمن طلب الحكم برفض الطعن شكلا لمخالفته أحكام الفصل 47 من القانون الإنتخابي بمقولة أنّ الطاعن لم يقم بتبليغ عريضة الدّعوى إلى منوّبتها بواسطة عدل تنفيذ كما لم يرفع طعنه بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب علاوة على أنّ طعنه كان خارج الأجل القانوني المحدّد بـــ 48 ساعة من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه. وبصفة إحتياطية، ومن حيث الأصل، أفادت نائبة الهيئة أنّ الطاعن لم يرفق مطلب ترشّحه بنسخة

ورقية وإلكترونية لقائمة مزكّيه مخالفا بذلك أحكام الفصل 41 من القانون الإنتخابي والفصل 9 من القرار عـــدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات الرئاسية.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عـــدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتـــي نقّحته وتمّمته وآخرهـــا القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفـــي 2011.

وعلى القانون الأساسي عـــدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 مـــاي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتـــاء.

وعلى القرار عـــدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات الرئاسيـــة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 أكتوبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمّـــد القـــلاّل ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر الطاعن وحضرت الأستاذة م. ب.أ نائبة الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات المطعون ضدّها وطلبت بصفة أساسية رفض الطعن شكلا وبصفة إحتياطية جدّا رفضها أصلا.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت نائبة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات برفض الدعوى شكلا لمخالفتها أحكام الفصل 47 من القانون الإنتخابي بمقولة أنّ الطاعن لم يقم بتبليغ عريضة الدّعوى إلى منوّبتها بواسطة عدل تنفيذ كما لم يرفع طعنه بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب علاوة على أنّ طعنه كان خارج الأجل القانوني المحدّد بـــ 48 ساعة من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

وحيث يقتضي الفصل 47 من القانون الأساسي عـــدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 مـــاي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أنّـــه:" يتمّ الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الإستئنافية من قبل المترشّحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامّة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيّداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشّح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، بواسطة محام مرسم لدى التعقيب. وتكون العريضة معلّلة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلاّ رفض طعنه (...).".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الطاعن قدّم دعواه مباشرة دون إنابة محام مرسّم لدى التعقيب كما أنّـــه لم يدل بنسخة من محضر إعلام الهيئة بعريضة الطعن مخالفا بذلك أحكام الفصل 47 سالف الذكر.

وحيث يتّجه بناء على ما سبق بيانـــه رفض الطعن شكلا.

ولـــــــــــــهذه الأسبـــــــــــــاب:

قرّرت المحكمـــة :

أوّلا: رفض الطعن شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلســـة العامّة القضائية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد محمّد فوزي بن حماد وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشارية السّادة أحمد صواب وحاتم بنخليفة وعبد السّلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبـــي ورؤساء الدوائر الإستئنافية السيدات روضة المشيشي وجليلة المدّوري وسميرة قيزة والسيد سامي بن عبد الرّحمان والسيدة نعيمة بن عاقلة والمستشارين السّادة طارق الحرابي ومحمّد الهادي الوسلاتي وسليم البريكي ومعزّ بوبكر.

المستشار المقـــرّر: محمّـــد القـــلاّل

فقرة ثانية: آجال الطعن

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 60005 2014 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2014
آ.ب.ع.ب.س.م.ح.ك.ق / الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق

المفاتيح: إستئناف – جلسة عامة قضائية–مشمول بالحكم – أجل 48 ساعة– تاريخ الإعلام بالحكم

المبدأ

* **يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الإستئنافية من قبل المترشحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به عملا بأحكام الفصل 47 من القانون الأساسي للإنتخابات.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ف.ب نيابة عن المدعية المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 201460005 بتاريخ 13 أكتوبر 2014 والتي يطلب فيها نقض الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الأولى للمحكمة الإدارية تحت عدد 201430018 بتاريخ 9 أكتوبر 2014 والقضاء مجددا بإلغاء قرار رفض مطلب الترشح الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 وإدراج الطاعنة آ.ب.ع.ب.س.م حرم ك.ق ضمن المترشحين للإنتخابات الرئاسية المقررة ليوم 23 نوفمبر 2014 مع الإذن بالتنفيذ على المسودّة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق المحكمة لمبدأ الحياد مع ضعف التعليل بمقولة أنّ الطاعنة تمسكت أمام محكمة الدرجة الأولى بأنّه لا يمكن للهيئة أن تتفصّى مما صدر عنها باعتباره يقوم حجّة عليها ضرورة أنّ هذه الأخيرة أعلمت المعنية بالأمر بتاريخ 27 سبتمبر 2014 على الساعة التاسعة ليلا وتسع دقائق بأنّ العدد الجملي للمزكّين لها والذين تتوفّر فيهم صفة الناخب قدره 4086 ناخب وأرفقت إعلامها بنسخة من القائمة الأولية المعتمدة وأن هناك نقصا في العدد المطلوب لقبول ترشحها وقدره 5014 مزكّ يجب تداركه في أجل أقصاه 48 ساعة وقد تولت الطاعنة تلافي هذا النقص في الأجل القانوني حيث يتّضح بالرجوع إلى القائمتين الصادرتين عن الهيئة المستقلة للانتخابات يتضح جليا أنّ المترشحة قد تداركت النقص الذي طالبتها الهيئة بتداركه والذي قدره 5014 ناخب إذ يكفي احتساب الفارق في العدد الجملي للمزكين الذين تتوفر فيهم صفة الناخب بين القائمة الثانية (9180) والقائمة الأولى (4086) ليستنتج أنّه يتمثل في 5094 مزك جديد في حين ذهبت محكمة البداية بخصوص هذا العنصر إلى أنّه لا يمكن اعتماد هذه الطريقة في الحساب نظرا لوجود خطأ مادي في الإعلام الموجه من الهيئة للطاعنة فيما يتعلق بعدد المزكين الإضافيين الواجب تحصيله والذي اعتبرت أنه 5014 والحال أنّ العدد الصحيح هو 5914 وهو ما يعتبر خرقا منها لواجب الحياد المقترن بضعف في التعليل لأنّ الهيئة لم تتطرّق إطلاقا إلى هذه المسألة علاوة على أنّه لا يمكن تحميل هذا الخطأ على كاهل الطاعنة التي كان باستطاعتها تلافي هذا النقص إذا ما تمّ تمكينها من العدد الصحيح من التزكيات الإضافية المطلوبة.

ثانيا: هضم المحكمة لحق الدفاع مع انعدام التعليل بمقولة أنّ القرار المنتقد انبنى على اعتبار أنّ ملف ترشح الطاعنة لم يتضمّن توزيع التزكيات حسب 10 دوائر على الأقلّ باعتبار 500 ناخب مزك في كل دائرة وأنّ المعنية بالأمر تمسكت أمام محكمة البداية بأنّ هذا الشرط قد تحقّق من خلال قائمة المزكين النهائية الصادرة عن الهيئة نفسها والتي تضمّنت أنّ العدد الجملي للمزكين الذين تتوفر فيهم صفة ناخب قدره 9180 وهو مساو لمجوع عدد المزكي البالغ 2299 مع عدد المزكين الذين شابهم خطأ في الدائرة الإنتخابية البالغ 6881 مزك وأنّه باعتماد هذه الطريقة في احتساب عدد المزكين التي اتبعتها الهيئة يتضح أنّ هناك 10 دوائر انتخابية على الأقل تضمنت أكثر من 500 ناخب مزك وهي بن عروس (596) وأريانة (1061) وبترت (719) ونابل (960) والقيروان (770) والقصرين (657) وسوسة (748) والمنستير (898) وصفاقس1 (649) ومدنين (514) غير أنّه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه فإنّ محكمة البداية أعرضت تماما عن الرد على هذا

المطعن مكتفية بالقول بأنّ التزكيات المقدمة من المدعية لم تكن موزعة على عشر دوائر ولا يقل عددها عن 500 مزك وهو ما يعتبر هضما منها لحقوق الدفاع.

ثالثا: هضم المحكمة لحق الدفاع مع انعدام التعليل بخصوص المطعن المتعلق بعدم توفر التزاهة والشفافية في أعمال الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقولة أنّ الطاعنة تمسكت أمام محكمة البداية بأنّ الدستور في فصله 126 والقانون الأساسي عدد23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في فصليه 2و3 قد أكدوا على ضرورة توفّر مبدأي التزاهة والشفافية في أعمال الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وخاصة بالفصل الثالث من القانون سالف الذكر الذي اقتضى أنّ الهيئة تقوم بما يلي" ...7- وضع آليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لتزاهة الإنتخابات والإستفتاءات وشفافيتها." وبيّنت مظاهر الخلل في سير أعمالها والمتمثلة في عدم التنصيص على توقيت اتخاذ القرار المطعون فيه و اتخاذ القرار يوم 29 سبتمبر والحال أنّ التنبيه بتدارك الإخلالات وجّه للطاعنة بتاريخ 27 سبتمبر على الساعة التاسعة ليلا وتسع دقائق اي انّ أجل التدارك المقدر قانونا بثمانية وأربعين ساعة ينتهي يوم 29 سبتمبر على نفس الساعة وهو ما يوحي بتعجّل الهيئة في اتخاذ قرارها الذي وعلى فرض اتخاذه بين الساعة التاسعة ليلا ومنتصف الليل فإنّه لا يمكّن الهيئة من مراقبة آلاف المزكين في ثلاث ساعات فقط كما أنّ الهيئة نشرت على موقعها الإلكتروني بوم 27 سبتمبر 2014 بأنّ عدد المزكين للطاعنة قدره 6328 غير أنّها وجّهت لها الإعلام المشار إليه أعلاه والذي جاء به أنّ العدد الجملي للمزكين يبلغ 10178 وهو ما يعدّ تضاربا صارخا يضاهي التضارب الحاصل في احتساب الهيئة لعدد المزكين الذين تشوبهم إشكالات في التوقيع والذي بلغ في القائمة الأولية 754 بينما بلغ 714 في القائمة الثانية التي تتضمّن عدد مزكين جملي أعلى بكثير من القائمة الأولى وهو ما يعتبر أمرا غير طبيعي و قد أعرضت المحكمة عن الرد على كل هذه المسائل مما يعدّ هضما من جانبها لحقوق الدفاع.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذة م.ب.أ المدلى به في حق الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2014 والذي جاء فيه بخصوص المطعن المتعلق بخرق مبدأ الحياد وضعف التعليل أنّ محكمة الحكم المطعون فيه انتهت إلى اعتبار أنّ طريقة احتساب الهيئة كانت صائبة باعتبار أنّ قائمة التزكيات لم تحمل العدد الجملي المشترط قانونا ضرورة أنها وبعد إقصاء التزكيات المخالفة للقانون بلغت 9180 تزكية فضلا على أنها لم تكن موزعة على 10 دوائر لا يقل عددها عن 500 مزك بكل واحدة منها وقد تحققت من عدم توفر شرط التوزيع على عدد الدوائر الإنتخابية وأدلت بما يفيد ذلك وتمسكت به بأن قدمت تأييدا لموقفها وثيقة تضمنت عدد الأخطاء في الدائرة الإنتخابية والأسماء المتكررة وعدد المزكين ممن لا تتوفر فيهم شروط الناخب المرسّم والمدرج بسجل الناخبين وعدد من قاموا بتزكية الطاعنة وغيرها من المترشحين للإنتخابات الرئاسية كما توصّلت المحكمة إلى اعتبار أنّ الهيئة قد احترمت جميع الواجبات المحمولة عليها وتكون بذلك قد أحسنت تطبيق القانون ولازمت مبدأ الحياد المحمول عليها وهي مصيبة في ذلك، أما من جهة المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع والذي تمسكت من خلاله الطاعنة بمخالفة

الهيئة لأحكام الفصول 2 و3 من القانون الإنتخابي الذي يفرض التنصيص على توقيت صدور القرار القاضي برفض ترشح المعقبة لأهمية خاصة وأنّ الزمن المستغرق للتثبت وجيز جدا فإنّ الهيئة سق وأن بيّنت مثلما ورد صلب الحكم المطعون فيه بأنّ الحيّز الزمني الذي تستغرقه دراسة ملف ترشح الطاعنة لا يستغرق كثيرا من الوقت باعتبار أنّه تمّ اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان احترام الآجال القانونية مع التثبت في الآن نفسه في التزكيات وذلك من خلال تجنيد أكثر من 120 عونا وتوفير المنظومة الإعلامية الكفيلة برصد الإخلالات في التزكيات المقدّمة مع تقديم كشوفات في الإخلالات التي تمّ رصدها في التزكيات المقدّمة من المترشحين حتى يتمكنوا من تصحيح ملفاتهم عند التنبيه عليهم كما أمدتهم بالكشوفات أيضا بعد إصدار قراراتها بالرفض أو القبول وهي في كل ذلك غير ملزمة قانونا بتضمين ساعة اتخاذ قرارها ويبقى تاريخ القرار كافيا، الأمر الذي تكون معه محكمة القرار المنتقد قد عللت حكمها كما يتجه قانونا وتكون معه مطاعن الطاعنة متجهة الرد.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذة م.ب.أ المدلى به في حق الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2014 والذي تمسكت صلبه بطلب رفض الطعن شكلا لمخالفته لآجال القيام المنصوص عليها صلب الفصل 47 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء والفصل 2 من قرار الهيأة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق بروزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 14 المؤرخ في 18 جويلية 2014 و المتعلق برزنامة الإنتخابات التشريعية و الرئاسية لسنة 2014، مثلما نقح و تمم بالقرار عدد 17 المؤرخ في 1أوت 2014.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 أكتوبر 2014 وبها تلى المستشار المقرّر السيّد وليد بن عزوز ملخصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ ف.ب نائب الطاعنة ورافع على ضوء عريضة الطعن طالبا الحكم لصالحها كما حضرت الأستاذة م.ب.أ وتمسّكت بردّها على المستندات طالبة الحكم برفض الطعن شكلا و احتياطيا برفضه أصلا.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 20 أكتوبر 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع المستأنف ضدّه برفض الإستئناف شكلا بمقولة أنّه تمّ رفعه خارج الآجال القانونية المحدّدة بالفصل 47 من القانون الإنتخابي.

وحيث اقتضى الفصل 47 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات و الإستفتاء أنّه:" يتمّ الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الإستئنافية من قبل المترشحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامّة القضائية للمحكمة الإداريّة في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به".

وحيث ثبت من أوراق الملف وخاصة من الوثائق المسلّمة من طرف البريد التونسي أنّ نائب الطاعنة قد توصّل بنسخة من الحكم المطعون فيه بتاريخ 10 أكتوبر 2014 وأمضى على تسلّمه إياها في نفس التاريخ مما يكون معه قيامه بالطعن الماثل بتاريخ 13 أكتوبر 2014 حاصلا خارج الأجل القانوني المنصوص عليه صلب الفصل 47 سالف الذكر مما يتعيّن معه رفض الدعوى شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمة :

أوّلا: رفض الطعن شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الجلسة العمة القضائية برئـــاسة الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة السيد محمّد فوزي بن حماد وعضويّة السادة أحمد صواب وحاتم بنخليفة وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبي وجليلة المدوري وسامية البكري وسميرة قيزة وسامي بن عبد الرحمان ونعيمة بن عاقلة وطارق الحرابي ومحمد الهادي الوسلاتي ومعز بوبكر وسليم البريكي.

المستشار المقـــرّر: وليد بن عزوز

قرار الجلسة العامة القضائية عدد60007 2014 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2014
ل.هـــ/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح: آجال التقاضي – صبغة وجوبيّة – نظام عام– عنوان المحامي – إعتراض على قائمة الناخبين– بتّ في الترشحات الرئاسية –تاريخ تبليغ قرار الرفض –عنوان مختار بمطلب الترشح

المبدأ

* **آجال التقاضي تكتسي صبغة وجوبيّة وتعتبر من متعلّقات النظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، ويترتب عن مخالفتها رفض الدعوى شكلا**
* **طالما اقتصر اختيار المستأنفة لعنوان محاميها على طور الإعتراض على قائمة الناخبين، فإنه لا يمتدّ تبعا لذلك إلى مرحلة البتّ في الترشحات للإنتخابات الرئاسية ويكون حكم البداية في طريقه عندما اعتمد التاريخ الموافق لتاريخ تبليغ قرار الرفض إلى المستأنفة على العنوان الذي اختارته ضمن مطلب ترشحها للإنتخابات الرئاسية منطلقا لاحتساب آجال الطعن.**

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأساتذة م.ب و ع.ك و هـــ.خ نيابة عن الطاعنة المذكورة أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2014 تحت عدد 60007 2014 نزاع انتخابي طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 201430023 بتاريخ 10 أكتوبر 2014 والقاضي بما يلي:

أوّلا – برفض الدعوى شكلا.

ثانيا – بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الطاعنة تقدّمت على التوالي في 29 أوت 2014 و3 سبتمبر 2014 بمطلبين إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات قصد تحيين المنظومة المعلوماتية حتى يتسنى إدراج إسمها كناخبة باعتبار مشاركتها في انتخابات 2011 خارج التراب التونسي، وتضمّن المطلبان أنّ محلّ مخابرتها هو مكتب محاميها الأستاذ ح .ق الكائن بشارع الحرية عدد 57 – تونس. وقد تمّت الإستجابة لطلبها بتاريخ 16 سبتمبر 2014 وإعلامها بذلك بواسطة البريد الإلكتروني وشرعت تبعا لذلك في تكوين ملفّ ترشحها للإنتخابات الرئاسية. وتولّت إيداعه في 22 سبتمبر 2014. وبتاريخ 29 سبتمبر 2014 صدر قرار عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات يقضي برفض ترشحها للإنتخابات الرئاسية، وتمّ إعلامها به في نفس اليوم على الساعة الخامسة وأربعون دقيقة مساء بمقرّ سكناها بضفاف البحيرة 2، إقامة أوميقا، شقة 10، الطابق الثالث، ضفاف البحيرة – 1053 تونس، وليس على العنوان الذي اختارته صلب مكاتيبها الموجّهة إلى الهيئة. فتولّت المعنية بالأمر الطعن في القرار بواسطة محاميها بتاريخ 2 أكتوبر 2014 بعد

أن استوفت إجراء الإعلام بالطعن بتاريخ غرة أكتوبر 2014. وتعهّدت الدائرة الإستئنافية الثالثة بملف القضيّة وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المضمنة بالعريضة و الرامية إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإبطال القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 واعتبار ترشّح المستأنفة للإنتخابات الرئاسّية ليوم 23 نوفمبر 2014 مقبولا وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

– مخالفة الإعلام بقرار الرفض لأحكام الفصلين 7 و8 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية التي تنطبق أحكامها ما لم تتعارض مع أحكام القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، بمقولة أنّه تمّ التبليغ إلى المقرّ الأصلي للطاعنة والحال أنّها اختارت محلّ مخابرتها بمكتب محاميها. وبالتالي، فإنّ التبليغ لا يمكن أن يكون أساسا لبداية احتساب آجال الطعن. كما أنّ الإستلام الشخصي لقرار الرفض ليس من شأنه أن يصحّح العيب الذي شاب التبليغ.

– خرق القانون بمقولة أنّ الطعن تمّ طبقا لأحكام الفصل 46 من القانون الإنتخابي ذلك أنّ هذا الفصل لم يوجب صيغة إيداع الطعن في أجل 48 ساعة بل اشترط تبليغ الطعن إلى الأطراف المشمولة به في ذلك الأجل وهو ما تمّ فعلا حيث تولّت الطاعنة الإعلام بوقوع الطعن في الأوّل من شهر أكتوبر 2014 على الساعة الخامسة وعشرون دقيقة. فضلا عن أنّه سبق للمحكمة أن اعتبرت بمناسبة النظر في الطعون الإنتخابية أنّ الآجال الواردة بالقانون الإنتخابي إستنهاضيّة ولا يترتب عن مخالفتها البطلان.

– خرق مبدأ المساواة بمقولة أنّ الطاعنة طلبت تحيين المنظومة الإعلامية منذ 29 أوت 2014 غير أنّه لم تتمّ الإستجابة لطلبها إلاّ في 16 سبتمبر 2014 الأمر الذي فوّت عليها فرصة إعداد ملفّ ترشّحها في متّسع من الوقت وحرمها من أسبوعين مقارنة ببقية المترشحين. وبالتالي تعدّ مماطلة الهيئة خرقا لمبدأ تكافؤ الفرص الذي يفرض عليها معاملة جميع المترشحين على قدم المساواة.

– هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل بمقولة أنّ حكم البداية لم يتولّ الإجابة على جميع المطاعن وخاصّة المطعن المتعلق ببطلان محضر الإعلام بقرار الرفض.

– مخالفة قرار الهيئة للفصل 45 من القانون الإنتخابي بمقولة أنّ قرار الرفض كان خارج الآجال القانونية ممّا يجعله باطلا من أساسه، كما أنّ الهيئة لم تتولّ إشعار المستأنفة بالنقائص التي شابت مطلبها حتى تتولى تداركها. فضلا عن أنّ المعنية بالأمر أضافت الأربع تزكيات المنقوصة ممّا يجعل عدد التزكيات التي بملفّها عشرة، وقد احتوى ملفّها منذ البداية على وصل تأمين مبلغ عشرة آلاف دينار.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدم بتاريخ 16 أكتوبر 2014 من الأستاذ ت.و نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والمتضمن طلب رفض الطعن شكلا بمقولة أنّ المستأنفة لم تتولّ إعلام الهيئة بعريضة طعنها إلاّ يوم 14 أكتوبر 2014 على الساعة الحادية عشر صباحا. وبصورة إحتياطية، طلب رفض الإستئناف أصلا بالإستناد إلى ما يلي:

– اختلال شكليات القيام لدى قاضي البداية، ذلك أنّه تمّ إعلام المترشّحة برفض مطلب ترشّحها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ صابر العامري في 29 سبتمبر 2014 على الساعة الخامسة مساء و40دقيقة، غير أنّها ولئن تولت تبليغ عريضة الطعن إلى الهيئة في 1 أكتوبر 2014، فإنّها لم تقم بترسيم دعواها مباشرة لدى كتابة المحكمة في غضون 48 ساعة من الإعلام أي قبل يوم 1 أكتوبر 2014 على الساعة الخامسة وأربعون دقيقة، الأمر الذي يكون معه ما توصّل إليه حكم البداية من رفض الدعوى شكلا في طريقه.

– بخصوص صحّة إجراءات محضر الإعلام بقرار الرفض، فإنّ اختيار المدّعية لمقرّ محاميها قد تعلّق بطلب ترسيمها بقائمات الناخبين وليس بالترشح للإنتخابات الرئاسية. وقد تمّ إعلام المعنية بالأمر بقرار الرفض على عنوان مخابرتها الذي حدّدته بنفسها عند إيداع مطلب ترشّحها إلى الإنتخابات الرئاسية يوم 22 سبتمبر 2014، وقد دوّنت هذا العنوان بخطّ يدها. وبالتالي، فإنّه لا يجوز الإعتداد بأيّ مقرّ آخر متى ثبت أنّ عنوان المخابرة الواقع فيه التبليغ هو العنوان الأخير الذي بحوزة الهيئة، كما أنّه أوثق صلة وأخصّ موضوعا من أيّ مكتوب آخر بالنظر إلى موضوع القرار الواقع الإعلام به. من جهة أخرى، اقتضى الفصل 8 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية أنّه:" يسلّم النظير إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقرّه الأصلي أو في مقرّه المختار حسب الأحوال"، وطالما تمّ التبليغ للمطلوب شخصيا، أيّا كان مقرّه، فإنّه يتعيّن رفض دفع المستأنفة بخصوص بطلان التبليغ.

– بخصوص خرق مبدأ المساواة، فإنّ الستأنفة لم تقدّم التزكيات المستوجبة قانونا، وبالتالي، فإنّ قرار رفض ترشّحها شرعيّ ولا وجود لأيّ خرق لمبدأ المساواة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية و رئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 18 المؤرخ في 4 أوت 2014 و المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 14 المؤرخ في 18 جويلية 2014 و المتعلق برزنامة الإنتخابات التشريعية و الرئاسية لسنة 2014، مثلما نقح و تمم بالقرار عدد 17 المؤرخ في 1أوت 2014.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 أكتوبر 2014 و بها تلا المستشار المقرّر السيّد حسام الدين التريكي ملخصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ ع.

ك نيابة عن الطاعنة ورافع على ضوء مستندات الطعن طالبا الحكم وفق ما ورد بها، وحضر الأستاذ م.ب نيابة عن الطاعنة ورافع على ضوء مستندات الطعن مؤكّدا على أنّه يجب احتساب تاريخ الإعلام بالحكم منطلقا لآجال الطعن، كما حضر الأستاذ هـــ.ح نائب الطاعنة ورافع على ضوء ما ورد بمستندات الطعن متمسّكا بمرافعة زميله طالبا الحكم لصالح الطعن. وحضر الأستاذ ت.و نائب الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات المطعون ضدّها ورافع على ضوء تقريره في الردّ على مستندات الطعن طالبا رفض الطعن شكلا واحتياطيّا أصلا.

و إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 22 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفع المستأنف ضدّه برفض الإستئناف شكلا بمقولة أنّه تمّ رفعه خارج الآجال القانونية المحدّدة بالفصل 47 من القانون الإنتخابي.

وحيث اقتضى الفصل 47 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات و الإستفتاء أنّه:" يتمّ الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الإستئنافية من قبل المترشحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامّة القضائية للمحكمة الإداريّة في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به".

وحيث لئن صدر الحكم المطعون فيه يوم 10 أكتوبر 2014، فإنّ المعني بالأمر لم يتوصّل به إلاّ يوم 13 أكتوبر 2014، الأمر الذي يكون معه القيام بالإستئناف يوم 14 أكتوبر 2014 حاصلا في الآجال القانونية.

وحيث قدم مطلب الإستئناف في الآجال القانونية ممن له الصفة و المصلحة واستوفى مقوماته الشكليّة الجوهريّة المنصوص عليها بالفصل 47 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات و الإستفتاء، مما يتّجه معه قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من مخالفة الإعلام بقرار رفض الترشّح للإنتخابات الرئاسية لأحكام الفصلين 7 و8 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تمسّك نائبو المستأنفة بمخالفة المحكمة لأحكام الفصلين 7 و8 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّه تمّ تبليغ قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إلى المقرّ الأصلي للطاعنة والحال أنّها اختارت محلّ مخابرتها بمكتب محاميها. وبالتالي، فإنّه وخلافا لما انتهى إليه حكم البداية، فإنّ التبليغ لا يمكن أن يكون أساسا لبداية احتساب آجال الطعن، كما أنّ الإستلام الشخصي لقرار الرفض ليس من شأنه أن يصحّح العيب الذي شاب التبليغ.

وحيث اقتضى الفصل 7 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية أنّ:" المقرّ الأصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة، والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته أو تجارته يعتبر مقرّا أصليا له بالنسبة للمعاملات

المتعلقة بالنشاط المذكور. والمقر المختار هو المكان الذي يعيّنه الإتّفاق أو القانون لتنفيذ التزام أو للقيام بعمل قضائي"، فيما أضاف الفصل 8 من نفس المجلّة أنّه:" يسلّم النظير إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقرّه الأصلي أو في مقرّه المختار حسب الأحوال..." .

وحيث تبيّن بالرجوع إلى مطلب ترشّح المستأنفة للإنتخابات الرئاسية أنّها اختارت محلّ مخابرتها بالبلاد التونسية وهو " ضفاف البحيرة 2، إقامة أوميقا ، ش 10، الطابق القالق – 1053 تونس" وقد دوّنت هذا العنوان بنفسها على الإستمارة المخصّصة لتقديم مطلب الترشّح، وهو العنوان نفسه الذي اعتمدته الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عند تبليغ قرار الرفض.

وحيث أنّ اختيار المستأنفة لعنوان محاميها الأستاذ ح.ق اقتصر على طور الإعتراض على قائمة الناخبين، و لا يمتدّ تبعا لذلك إلى مرحلة البتّ في الترشحات للإنتخابات الرئاسية.

وحيث يكون حكم البداية في طريقه عندما اعتمد تاريخ 29 سبتمبر 2014 الموافق لتاريخ تبليغ قرار الرفض إلى المستأنفة على العنوان الذي اختارته ضمن مطلب ترشحها للإنتخابات الرئاسية منطلقا لاحتساب آجال الطعن. واتّجه تبعا لذلك رفض المستند الماثل.

عن المستند المأخوذ من خرق الفصل 46 من القانون الإنتخابي:

حيث تعيب المستأنفة على حكم البداية خرق أحكام الفصل 46 من القانون الإنتخابي بمقولة أنّ هذا الفصل لم يوجب صيغة إيداع الطعن في أجل 48 ساعة بل اشترط تبليغ الطعن إلى الأطراف المشمولة به في ذلك الأجل وهو ما تمّ فعلا حيث تولّت الطاعنة الإعلام بوقوع الطعن في الأوّل من شهر أكتوبر 2014 على الساعة الخامسة وعشرون دقيقة. فضلا عن أنّه سبق للمحكمة أن اعتبرت بمناسبة النظر في الطعون الإنتخابية أنّ الآجال الواردة بالقانون الإنتخابي إستنهاضيّة لا يترتب عليها البطلان.

وحيث اقتضى الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه:" يتمّ الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشحين أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك في أجل أقصاه 48ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيّداتها".

وحيث أنّ نصّ القانون لا يحتمل إلاّ المعنى الذي تقتضيه عباراته بحسب وضع اللغة وعرف الإستعمال ومراد واضع القانون.

وحيث أنّ عبارات الفصل 46 من القانون الإنتخابي وردت صريحة واقتضت أن يتمّ الطعن أمام الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.

وحيث أنّ أقصى أجل لرفع الدعوى أمام الدوائر الإستئنافية هو 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام، و يجب أن يتمّ الإعلام بالطعن بالضرورة خلال ذلك الأجل.

وحيث أنّ الصبغة الإستنهاضيّة للآجال لا تنسحب على آجال التقاضي التي تكتسي صبغة وجوبيّة وتعتبر من متعلّقات النظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، ويترتب عن مخالفتها رفض الدعوى شكلا.

وحيث تعيّن في هدي ما سبق رفض المستند الماثل.

وحيث وطالما ثبت أنّ حكم البداية كان في طريقه عندما انتهى إلى رفض الدعوى شكلا، فإنّ الخوض في بقيّة المستندات يغدو عديم الجدوى، واتّجه تبعها لذلك القضاء برفض الإستئناف أصلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمة :

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المستأنفة

ثالثا: توجيه نسخة من القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الجلسة العمة القضائية برئـــاسة الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة السيد محمّد فوزي بن حماد وعضويّة السادة أحمد صواب و حاتم بن خليفة وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبي وروضة المشيشي وجليلة المدوري وسامية البكري وسميرة قيزة وسامي بن عبد الرحمان وطارق الحرابي ومحمّد الهادي الوسلاتي ومعز بوبكر وسليم البريكي.

المستشار المقـــرّر: حسام الدين التريكـــــــي

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201460014 بتاريخ 24 أكتوبر 2014

م.غ.ب.ت / الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق.

المفاتيح: أيام العطل الوطنية– عدّ الآجال – نزاع إنتخابي

المبدأ

* **لا تعتبر أيام العطل الوطنية أيام عمل ولا تحتسب لعد الآجال المتعلقة بالنزاع الإنتخابي طبقا للفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أكتوبر 2014 والمتعلق بتحديد أول إنتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور.**

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الأستاذ م.ز نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت 60014 2014 بتاريخ 16 أكتوبر 2014 طعنا في الحكم الصادر عن الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة للمحكمة الإدارية تحت عدد 30009 2014 بتاريخ 24 أكتوبر 2014 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الطاعن تقدم بتاريخ 22 سبتمبر 2014 إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمطلب للترشح إلى الإنتخابات الرئاسية المعينة ليوم 23 نوفمبر 2014، إلاّ أنّ الهيئة المذكورة أعلمته في 30 سبتمبر 2014 برفض مطلب ترشحه، فتولى الطعن في قرار الرفض أمام الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية التي أصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المضمنة بالعريضة والرامية إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 المتعلق برفض ترشح الطاعن كالإذن بإدراج إسمه ضمن قائمة المترشحين المقبولين للإنتخابات الرئاسيّة المعنية ليوم 23 نوفمبر2014 ، وذلك بالإستناد إلى مايلي:

خرق القانون بمقولة أن محكمة سايرت أعمال الهيئة والحال أن المنهجية والقواعد التقنية والمنظومة الإعلامية التي استندت إليها في التثبت من سلامة التزكيات وردت مختلة وغير سليمة ضرورة أن منوبه تولى تصحيح 8941 تزكية حسب الدوائر الإنتخابية المناسبة والتي بإضافة 3680 تزكية سليمة إليها حسبما أقرته الهيئة يصبح المجموع 12621 تزكية سليمة بما يكون معه شرط تأمين 500 مزكي في 14 دائرة انتخابية متوفرا بعض النظر عن سلامة التزكيات الإضافية التي قدمها منوبه صحبة ملفه التكميلي ومدى وجاهة استبعاد الهيئة 495 تزكية بسبب مشكل في التوقيع إلا أن الهيئة توصلت إلى أن العدد الجملي للتزكيات يساوي 37320 تزكية وهو رقم غير صحيح بناء على أن منوبه لم يقدم سوى 28382 تزكية تشتمل على 25532 تزكية عند تقديمه ملفه الأصلي و 2850 تزكية عند تقديم ملفه التكميلي كما اعتبرت أن هناك 11791 تزكية جديدة في حين أن 8941 تزكية لإعلامية ستؤول إلى حذف 8941 تزكية سالفة بصفة آلية لوجد هذا العدد ضمن الملف الأصلي والملف التكميلي.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من طرف الأستاذ ف.غ نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 17 أكتوبر 2014 والمتضمن الدفع بورود الطعن خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 47 فقرة أولى من القانون الإنتخابي التي تفرض أن يكون الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الإستئنافية من قبل المترشحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به، ضرورة أن الطاعن لم يتول إعلام منوبته بعريضة الطعن إلا يوم 14 أكتوبر 2014 على الساعة الرابعة والنصف مساء والحال أن منوبته توصلب بنسخة من الحكم المطعون فيه يوم 10 أكتوبر 2014 عملا بما دأب عليه عمل هذه المحكمة من أن يكون إعلام الطرفين بالحكم في نفس يوم صدوره حتى تنتهي آجال الطعن في نفس الوقت بالنسبة لكليهما. ومن جهة الأصل، وبصفة احتياطية، أشار إلى أن القول بأن محكمة الحكم المنتقد اقتصرت على مراقبة القانون الإنتخابي دون قرار رفض مطلب ترشح العارض للإنتخابات الرئاسية لا يستقيم واقعا وقانون ضرورة أن ما يفهم من مطعن العارض في الطور الإبتدائي هو أن القرار المذكور انبنى على نص مخالف للدستور وقد بينت المحكمة أن القانون الإنتخابي بما فيه من ضبط شروط

التزكية وتنظيم إجراءاتها وموجباتها يستند إلى تفويض من السلطة التأسيسية وذلك في إطار التثبت من شرعية قرار رفض ترشح الطاعن للرئاسية كما مارست رقابة كاملة على سلامة التزكيات بما في ذلك التزكيات التكميلية التي أدلى بها في 29 سبتمبر 2014 منتهية إلى أنها لئن مكنته من تحصيل عشرة آلاف تزكية سليمة فإنها لم تمكنه من تحقيق شرط توزيع التزكيات على عشر دوائر انتخابية لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب في كل دائرة وذلك على أساس المعاينة الميدانية التي أجرتها يوم 9 أكتوبر 2014 بمكاتب الهيئة والتي أثبتت صحة منهجية منوبته التي أثبتت أن الطاعن لم يحقق التزكيات المطلوبة نظرا إلى أنّ عدد الدوائر افنتخابية التي لا يقل عدد المزكين بها عن خمسمائة هو سبع دوائر فحسب وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه غير مبني على تحريف الوقائع.

وبعد الإطلاع على بقيـــة الأوراق المظروفة الملف.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسيـــة .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 212 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مقلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد44 لسنة2013 المؤرّخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر2013 .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 18 لسنة 2014 بتاريخ 4 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية.

وبعد الإطلاع على القرار عدد12 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق برزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 أكتوبر 2014 ، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد الحبيب الأطرش في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ م.ز نيابة عن الطاعن ورافع على ضوء مستندات الطعن طالبا الحكم وفق طلباته وحضر الأستاذ ف.غ نائب الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المطعون ضدها وتمسك بطلباته الواردة في الرد على مستندات الطعن.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 أكتوبر 2014 .

وبها وبعـــد المفاوضـــة القانونيّـــــة صرّح بما يلـــــي:

من جهة الشكـــل:

حيث دفع نائب الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بورود الطعن خارج الآجال القانونية بمقولة أن الطاعن تولى إعلام منوبته بعريضة الطعن في 14 أكتوبر 2014 والحال أنه تمّ إعلامها من طرف كتابة المحكمة يوم 10 أكتوبر 2014 بالقرار المطعون فيه.

حيث تقتضي أحكام الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أنه " يتم الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشحين أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام...

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه48 ساعة من تاريخ التصريح به."

وحيث تقتضي أحكام الفصل 47 من نفس القانون أنّه " يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الإستئنافية من قبل المترشحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به."

وحيث ثبت من أوراق الملف أنه تم توجيه نسخة من الحكم المطعون فيه إلى الطاعن من طرف كتابة المحكمة بتاريخ 10 أكتوبر 2014 إلا أنّ مصالح البريد لم تتول تسليمه تلك النسخة الا في 13 أكتوبر 2014 وبالتالي فإن آخر أجل لتقديم الطعن طبقا للفصل 47 المشار إليه يوافق يوم15 أكتوبر 2014 وهو يوم عطلة وطنية لا يعتبر يوم عمل ولا يحتسب لعدّ الآجال المتعلقة بالنزاع الانتخاب طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرّخ في 8 جويلية 2014 المتعلق بتحديد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وحيث تبعا لذلك يغدو القيام بالطعن الماثل في 16 أكتوبر 2014 حاصلا خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 47 المشار إليه وتعين بالتالي ردّ هذا الدفع والتصريح بقبول الطعن شكلا لتقديمه في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة ومستوفيا لكافة شروطه الشكلية الجوهرية.

مـــن جهة الأصـــل:

عن المطعن المأخوذ من مخالفة القانون:

حيث يعيب نائب الطاعن على الحكم المنتقد خرق القانون بمقولة أن المحكمة لم تتول بسط رقابتها على قرار الهيئة المتعلق برفض مطلب ترشح منوبه للإنتخابات الرئاسية الذي وضع حدا للحق الذي كفله الدستور لكل مواطن تونسي في الترشح إلى الإنتخابات الرئاسية وما شاب الطريقة التي انتهجتها الهيئة في التثبت من التزكيات والتي تعوزها الدقة وعدم القدرة على تفسير المنهجية التي اتبعتها في الغرض، وإنما ارتأت تسليط رقابتها على مدى مطابقة القانون الإنتخابي للدستور والحال أن موضوع عريضة الدعوى تعلق بإلغاء قرار الهيئة سالف الذّكر بناء على عدم وجاهة السبب الذي ارتكز عليه.

وحيث دفع نائب الهيئة بأن مراقبة المحكمة للقانون الإنتخابي تمّ على أساس التثبت من وجود تفويض من السلطة التأسيسية لفائدة السلطة التشريعية لسن قواعد تضبط التزكيات السليمة وإجراءاتها صلب ذلك القانون وذلك توصلا إلى وجاهة قرار الهيئة التي استند إلى القانون المذكور .

وحيث فوض الفصل 74 من الدستور إلى القانون الإنتخابي ضبط شروط تزكية كل مترشح إلى الإنتخابات الرئاسية وقد عهد القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق

بالإنتخابات والإستفتاء إلى هيئة العليا المستقلة للإنتخابات سلطة ترتيبية لتنظيم العملية الإنتخابية باعتبار أن الفصل 41 منه مكنها من ضبط إجراءات التزكية والتثبت من قائمات المزكين

وحيث يتبين من بالإطلاع على الحكم المنتقد أن المحكمة تولت مراقبة الأساس القانوني الذي ارتكز عليه قرار الهيئة المتعلق برفض مطلب ترشح الطاعن إلى الإنتخابات الرئاسية وقد انتهت إلى أن هذا القرار صدر في غطار ما خوله القانون الإنتخابي المذكور للهيئة المطعون ضدها، تبعا لذلك فإنه لا شيء يدل على أن المحكمة خرقت القانون لما تولت مراقبة القانون المذكور للقانون الإنتخابي سالف الذّكر فضلا عن أن الطاعن لم يبين بوضوح مواطن خرق القانون التي نسبها للمحكمة ، الأمر الذي يجعل المطعن الراهن في غير طريقه وتعين رفضه.

عن المطعن المأخوذ من تحريف الوقائع:

حيث يعيب نائب الطاعن على الحكم المنتقد تحريف الوقائع بمقولة أنّ المحكمة سايرت أعمال الهيئة والحال أن منوبه تولى تصحيح 8941 تزكية حسب الدوائر الإنتخابية المناسبة والتي بغضافة 3680 تزكية سليمة إليها حسبما أقرته الهيئة يصبح المجموع 12621 تزكية سليمة بما يكون معه شرط تأمين 500 مزكي في 14 دائرة انتخابية متوفرا بغض النظر عن سلامة التزكيات الإضافية التي قدمها منوبه صحبة ملفه التكميلي ومدى وجاهة استبعاد الهيئة 495 تزكية بسبب مشكل في التوقيع فضلا عن أن الهيئة اعتبرت أن هناك11791 تزكية جديدة في حين أن 8941 تزكية من جملة هذه التزكيات نعتبر قديمة تم تصحيحها حسب طلب الهيئة المؤرّخ في 27 سبتمبر 2014 وهو ما جعلها تحذف هذه التزكيات بصفة آلية لوجود هذا العدد ضمن الملف الأصلي والملف التكميلي.

وحيث ارتكز قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المؤرّخ في 29 سبتمبر 2014 والمتضمن رفض مطلب ترشح الطاعن إلى الإنتخابات الرئاسية 23 نوفمبر2014 على عدم تضمن ملفه ترشحه عدد التزكيات المطلوبة والمتعلقة بضرورة الإدلاء بتزكيات موزعة على 10 دوائر انتخابية على الأقل على أن لا تقل عدد التزكيات بكل دائرة عن 500 ناخب رغم التنبيه على عليه بتدارك الخلل الذي شاب مطلب الترشح.

وحيث اشترط الفصل 41 من القانون الإنتخابي وجود شرطين متلازمين لقبول مطلب ترشح الطاعن للإنتخابات الرئاسية يتمثل الأول في وجوب أن تتم تزكيته من طرف عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل عشرة دوائر انتخابية ويتمثل الشرط الثاني في أن لا يقل عدد الناخبين المذكورين على خمسمائة ناخب بكل دائرة انتخابية.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الطاعن أحرز على الشرط الول المتمثل وجوب تزكيته من 10 آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية ضرورة أنّ مجموع عدد التزكيات الجملي الذي تحصل عليه الطاعن يساوي 10344 ويشمل وعدد التزكيات الصافية من القائمة الأصلية المصاحبة لمصاحبة لمطلب ترشح الطاعن الذي يساوي 3680 ، وعدد التزكيات الصافية من القائمة

التكميلية التي أدلى بها الطاعن يوم 29 سبتمبر 2014 استجابة لطلب الهيئة والذي يساوي 6190، وكذلك عدد التزكيات المبنية على خطأ في الدائرة الإنتخابية الواردة بالقائمة التصحيحية والذي يساوي 474.

وحيث ثبت أيضا من خلال التمعن في الجداول التي أعدتها الهيئة لضبط عدد التزكيات المطلوبة أن الطاعن لم يتمكن فعلا من تحصيل الحد الأدنى المطلوب من التزكيات ، أي 500 ناخب في كل دائر انتخابية، إلا في 7 دوائر انتخابية وهي تونس1، وتونس2، وبن عروس، وجندوبة، ونابل، وسيدي بوزيد، وتوزر، وهذه النتيجة ستكون هي نفسها لو تم إضافة عدد التزكيات المبنية على خطأ في الدائرة الإنتخابية الواردة بالقائمة التكميلية والتي تساوي 474 ، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مبني على سند واقعي سليم وتعين رفض المطعن كرفض الدعوى برمتها.

ولهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــرّرت المحكمـــة:

أولا: قبول الطعن شكلا ورفضه اصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد محمّد فوزي بن حمّاد وعضويّة رؤساء الدوائر التعبيبيّة والاستشاريّة السّادة أحمد صواب وحاتم بنخليفة وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي ورؤساء الدوائر الاستئنافية السيّدات روضة المشيشي وسامية البكري وسميرة قيزة والسيّد سامي بن عبد الرحمان والسيّدة نعيمة بن عاقلة والمستشارين السّادة طارق الحرابي ومحمّد الهادي الوسلاتي وسليم البريكي ومعزّ بوبكر.

المستشار المقـــــــرر: الحبيب الأطرش

فقرة ثالثة: عريضة الطعن ومؤيداتها

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 60002 2014 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 2014
ع.ب.ع.ر.ب.ع.ب.ح /رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

المفاتيح: إجراءات الطعن –مؤيدات –إجراء أساسي – رفض.

المبدأ

*** إخلال المستأنف بشرط الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغ العريضة ومؤيداتها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ يعد إخلالا بإجراء أساسي من إجراءات الطعن يترتب عليه رفضه وتثير المحكمة هذا الإخلال من تلقاء نفسه .**

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 10 أكتوبر 2014 تحت عدد 201460002 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 201430003 بتاريخ 08 أكتوبر 2014 والقاضي برفض الدعوى شكلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات رفضت بمقتضى قرارها عدد26 المؤرّخ في 29 سبتمبر 2014 مطلب الطاعن الرامي للترشّح للإنتخابات الرئاسية إستنادا إلى عدم الإدلاء بالتزكيات المطلوبة في نسختها الورقية والإلكترونية ووصل تأمين الضّمان المالي لدى الخزينة العامة للجمهورية التونسية، فتولّى الطعن فيه أمام هذه المحكمة وتعهّدت الدائرة الإستئنافية الثانية بالقضيّة وأصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطالع.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المضمّنة بالعريضة والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه إستنادا إلى عدم شرعية شرطي التزكية والضمان المالي المقدّر بعشرة آلاف دينار المضمّنين بالقانون بإعتبار أنّ الهدف منهما كان إقصاء من ينتمون إلى الطبقة الوسطى من الترشّح وهما شرطين لم يتمّ إعتمادهما في البلدان التي لها تقاليد في الممارسة الديمقراطية والتي تشترط المستوى العلمي في المترشّح إضافة إلى الصدى الذي يملكه في الخارج.

وبعد الإطلاع على تقرير ردّ رئيس الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 أكتوبر 2014 والذي دفع فيه بـــأنّ الطاعن لم يتولّ إعلام الهيئة بعريضة طعنه طبقا لما يقتضيه الفصل 47 فقرة ثانية من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء وقد رتّب المشرّع على ذلك الإخلال رفض الطعن كيفما جاء بالفقرة 3 من الفصل 47 المذكور.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 أكتوبر 2014 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة كريمة النفزي ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الطاعن وحضر الأستاذ ت.و نيابة عن الأستاذ ف.غ نائب الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وتمسّك بتقرير زميله في الردّ على العريضة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يرمي الطعن الماثل إلى نقض الحكم الصادر في مادة النزاعات الإنتخابية عن الدائرة الإستئنافية الثانية والقاضي بالرفض شكلا للدعوى الموجّهة ضد قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب ترشّح الطاعن للإنتخابات الرئاسية.

وحيث اقتضت الفقرات الأولى والثانية والثالثة من الفصل 47 من القانون الأساسي عدد16 لسنة 2014 المؤرخ في 16 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه:" يتمّ الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الإستئنافية من قبل المترشّحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامّة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطّرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيّداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشّح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة، بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب. وتكون العريضة معلّلة ومصحوبة بالمؤيّدات وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه."

وحيث لم يقدّم الطعن الماثل بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب كما لم يقع إرفاقه بمحضر إعلام الهيئة المطعون ضدّها بعريضة الطعن مثلما تقتضيه أحكام الفصل المشار إليه أعلاه ممّا يصيّره حريّا بالرفض.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض الطعن شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطّرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية برئـــاسة الرئيس الأوّل السيّد محمّد فوزي بن حماد وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشارية السادة أحمد صواب وحاتم بنخليفة وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبـــي ورؤساء الدوائر الإستئنافية السيدات روضة المشيشي وجليلة المدوري وسميرة قيزة والسيد سامي بن عبد الرحمان ونعيمة بن عاقلة والمستشارين السادة طارق الحرابي ومحمد الهادي الوسلاتي وسليم البريكي ومعزّ بوبكر.

المستشار ة المقـــرّرة: كريمة النفزي

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 60009 2014 صادر بتاريخ22 أكتوبر 2014
ع.ر.ب.ص.ب.م.ب /الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح: عنونة العريضة – سلطات القاضي – تكييف الطعن.

المبدأ

*** بصرف النظر عن العنونة التي اختارها نائب الطاعن لعريضة طعنه، فإنّه يرجع للقاضي وحده تكييف الطعون.**

بعد الإطلاع على مطلب الطعن المقدّم من الأستاذ ع.ك.م نيابة عن المدّعي المذكـــور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2014 تحت عدد 60009 2014 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الخامسة بتاريخ 10 أكتوبر 2014 تحت عدد 30008 2014 والقاضي بـــ"قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الطاعن قدّم ملف ترشحه للانتخابات الرئاسية 23 نوفمبر 2014 غير أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أصدرت قرارها بتاريخ 29 سبتمبر 2014 يقضي برفض ترشحه لعدم تضمن ملفه التزكيات المطلوبة والمتعلّقة بضرورة الإدلاء بتزكيات موزعة على 10 دوائر انتخابية على الأقل على أن لا يقلّ عدد التزكيات بكل دائرة عن 500 ناخب رغم التنبيه عليه بتدارك الخلل الذي شاب مطلب الترشح، فتولّى الطعن في ذلك القرار أمام هذه المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الطعن الماثل والمبين منطوقه بالطالع.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المقدمة من نائب الطاعن بتاريخ 14 أكتوبر 2014 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى هضم حقوق الدفاع بمقولة أنّ المحكمة تولّت إجراء معاينة مكتبية بمقرّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و لم تمكّن منوّبه من الإطلاع على محضر تلك المعاينة في حين أنّه كان عليها تمكين الدفاع بشقيه من الإطلاع على ذلك المحضر وتعيين جلسة مرافعة ثانية لإبداء ملحوظاتهم بخصوصه وكما تمسّك بتأسّس الحكم المطعون فيه على بيانات مغلوطة بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تثبتت في 10639 تزكية في حين أنّ عدد التزكيات المصرّح به والمودع بمكتب الهيئة يتجاوز ذلك العدد بكثير إذ وجهت الهيئة إعلاما لمنوبه بتاريخ 27 سبتمبر 2014 تدعوه بموجبه لتدارك النقائص التي شابت التزكيات المقدمة وقد تولى منوبه قبل انقضاء أجل 48 ساعة وتحديدا يوم 29 سبتمبر 2014 على الساعة 16 و26 دقيقة إيداع 6800 تزكية إضافية ليصبح بذلك العدد الجملي للتزكيات المصرّح بها 17439 تزكية وأنّه بطرح عدد 6839 من التزكيات التي تشوبها إخلالات يكون عدد التزكيات المستجيبة للشروط القانونية 10600 تزكية موزعة على 11 دائرة ولا يقل عدد التزكيات في كل دائرة منها عن 500

ويكون بالتالي ملف منوبه مستجيبا للشروط القانونية. مضيفا أنّ تولّي الهيئة نشر قائمة المزكين غير المستجيبة للشروط القانونية على موقعها الالكتروني لا قوّة قانونية له وأنّه كان عليها مدّ المحكمة بجميع الوثائق التي تأسّس عليها قرار رفض ترشح منوّبه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 16 أكتوبر 2014 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الطعن شكلا، من ناحية، لتقديمه خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 47 من القانون عدد 16 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بمقولة أنّ الطاعن لم يقم بإعلام منوبتها بعريضة طعنه إلاّ بتاريخ 14 أكتوبر 2014 على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال، ومن ناحية أخرى، لأنّه يرمي إلى تعقيب الحكم الاستئنافي الصادر عن الدائرة الاستئنافية الأولى بتاريخ 10 أكتوبر 2014 تحت عدد 201430008 والحال أنّ الأحكام الصادرة في مادة النزاع الانتخابي غير قابلة للطعن بالتعقيب عملا بأحكام الفصل 47 من القانون عدد 16 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء. أمّا من جهة الأصل، وبخصوص المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع، فقد دفعت بأنّ المعاينة التي أجرتها الدائرة المتعهدة تدخل ضمن صميم اختصاصها حتى تتمكن من الإطلاع على القائمات الورقية والالكترونية للمزكّين المدلى بها من الطاعن وتعاين منهجية التثبت من التزكيات والإخلالات التي تشوبها وهي بذلك تعدّ الدليل القاطع لإثبات تلك الإخلالات باعتبارها من الحجج الرسمية التي لا تقبل الدحض بالدليل العكسي ولا يجوز الطعن فيها إلاّ بالزور وأنّ تمسك الطاعن بخرق حقوق الدفاع والمس من مبدأ المواجهة مردود عليه باعتبار أنّ المحكمة لم تتولّ فحص وثائق جديدة وإنّما اطلعت على القائمة المقدمة من الطاعن نفسه والتي تقيده على معنى أحكام الفصل 562 من مجلة الالتزامات والعقود وأنّ موقف المحكمة يتناغم نصا وروحا ومقصد المشرع المنصب على اختصار إجراءات التقاضي وانتهاج سرعة الفصل في النزاعات الانتخابية، مضيفة بخصوص المطعن المتعلق بتأسّس الحكم المطعون فيه على بيانات مغلوطة، أنّ منوبتها تحقّقت من عدم توفر شرط التوزيع على عدد الدوائر الانتخابية وتوصّلت إلى حصر عدد التزكيات المعيبة ممّن لا تتوفّر فيهم شروط الناخب المرسّم (2925تزكية) والأسماء المتكرّرة على الصيغة الورقية والالكترونية (1045تزكية) وعدد من قاموا بتزكية الطاعن وغيره من المترشحين للانتخابات الرئاسية (1486تزكية) وقد ثبت لمحكمة الحكم المطعون فيه أنّ هيئة احترمت جميع الواجبات المحمولة عليها قانونا وأنجزت جميع الأعمال المنوطة بعهدتها من فحص وتثبّت في شروط الترشح ممّا يؤكّد أنّها قد أصابت في تطبيق القانون، وبخصوص المطعن المأخوذ من اعتماد الوسيلة الالكترونية، فقد دفعن بأنّ الدستور في فصله 126 أوكل إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مهمة إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها ومكّنها لهذا الغرض من سلطة ترتيبية خاصة وعملا بذلك أسند إليها المشرع بمقتضى الفصل 43 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء صلاحية ضبط إجراءات تقديم الترشحات وقبولها والبت فيها كما مكنها صلب الفصل 41 من صلاحية ضبط إجراءات التزكية والتثبت فيها وبناءا على ذلك ضبطت الهيئة بمقتضى قرارها عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 قواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية ومنها القواعد المتعلقة

بالتزكية إذ أوجبت تقديم نسخة ورقية من قائمة المزكّين مشفوعة بنسخة الكترونية وأنّ هذه الأخيرة تهدف إلى تيسير مهمّة الهيئة في التثبت من توفر الشروط القانونية في التزكيات المقدّمة من المترشحين في ظلّ الآجال القصيرة المخوّلة لها وذلك بالتثبت من صحة الهويات المقدمة وتطابقها مع الأسماء الكاملة للمزكين ومن توفر صفة الناخب ومن الهويات وأسماء المزكين المتكررة لدى نفس المترشح والهويات المتكررة لدى مختلف المترشحين مع الأخذ بعين الاعتبار أولوية تقديم الترشحات وصحة توزيع المزكين حسب الدوائر الانتخابية ووجود عشرة آلاف مزكّ على الأقل موزعين على عشر دوائر ولا يقلّ عدد المزكين بكلّ دائرة منها عن 500 مزك وهو ما عاينته الدائرة الاستئنافية مضيفة أنّ الطاعن لم يطلب من الهيئة إطلاعه على هويات المزكين الذين لم تتوفر فيهم الشروط القانونية فضلا عن إقراره بأنّه تسنى له الإطلاع على أسماء الأشخاص المستبعدة تزكيتهم من الموقع الكتروني للهيئة وانتهت إلى طلب الطعن أصلا إن قبل شكلا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 أكتوبر 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة وحيدة اليعقوبي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ع.ك.م نائب الطاعن ورافع طالبا قبول عريضة الطعن شكلا وفي الأصل تمسّك بما ورد بها طالبا الحكم وفق طلباته وحضرت الأستاذة م.ب.أ نائبة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المطعون ضدّها وطلبت رفض عريضة الطعن شكلا واحتياطيا رفضها أصلا.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 أكتوبر 2014.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث دفعت نائبة الجهة المطعون ضدّها برفض الطعن شكلا من ناحية، لتقديمه خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 47 من القانون عدد 16 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بمقولة أنّ الطاعن لم يتولّ إعلام منوّبتها بالطعن إلاّ بتاريخ 14 أكتوبر 2014 على الساعة ا لواحدة والنصف بعد الزوال، ومن ناحية أخرى، لأنّه يرمي إلى تعقيب الحكم الاستئنافي الصادر عن الدائرة الاستئنافية الأولى بتاريخ 10 أكتوبر 2014

تحت عدد 201430008 والحال أنّ الأحكام الصادرة في مادة النزاع الانتخابي غير قابلة للطعـــن بالتعقيـــب عملا بأحكام الفصل 47 من القانون عدد 16 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وحيث اقتضى الفصل 47 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أن "يتمّ الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل المترشحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، بواسطة محام مرسم لدى التعقيب. وتكون العريضة معلّلة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلاّ رفض طعنه.. ".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه تمّ إعلام الطاعن بالحكم المطعون فيه بتاريخ 13 أكتوبر 2014، ممّا يكون معه قيامه بالطعن الماثل في 14 أكتوبر 2014 في الآجال القانونية، واتجه تبعا لذلك ردّ هذا الدفع في فرعه الأوّل المتعلّق بالآجال.

وحيث بصرف النظر عن العنونة التي اختارها نائب الطاعن لعريضة طعنه، فإنّه يرجع للقاضي وحده تكييف الطعون، واتجه بالتالي الإعراض عن الفرع الثاني من الدفع و قبول الطعن الماثل لاستيفائه الشروط المنصوص عليها بالفصل 47 المومإ إليه أعلاه، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلّق بهضم حقوق الدفاع:

حيث ينعى نائب الطاعن على الدائرة الاستئنافية التي أصدرت الحكم المطعون فيه هضم حـــق الـــدفاع بمقولة أنّ المحكمة تولّت إجراء معاينة مكتبية بمقرّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و لم تمكّن منوّبه من الإطـــلاع على محضر تلك المعاينة في حين أنّه كان عليها تمكين الدفاع بشقيه من الإطلاع على ذلك المحضر وتعيين جلسة مرافعة ثانية لإبداء ملحوظاتهم بخصوصه.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ أعضاء الهيئة الحكمية المصدرة للحكم المطعون فيه تولّوا إجراء معاينـــة مكتبية بمقرّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 9 أكتوبر 2014 على القائمـــات الورقيـــة والالكترونيـــة للمزكّين وذلك بحضور ممثل عن الهيئة وفي غياب نائب الطاعن الذي تمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية.

وحيث طالما أنّ المحكمة تولّت استدعاء نائب الطاعن لحضور المعاينة المجراة بمقرّ الهيئة فإنّ ذلك كفيـــل بضمان حقّه في الدفاع ولا حاجة لإطلاعه على فحوى محضر المعاينة، خاصّة أنّ هذه الأخيرة انصـــبّت علـــى النسخة الورقية والالكترونية لقائمة المزكين التي أدلى بها الطاعن نفسه عند تقديم مطلب ترشحه و لم تتضمّن أي

عنصر جديد، فضلا عن أنّه تمّت الإشارة إلى فحوى المعاينة بالحكم المطعون و لم يتولّ مناقشته، واتجه تبعا لذلك رفض هذا المستند.

عن المستند المأخوذ من عدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث يعيب نائب الطاعن على محكمة البداية تأسيس حكمها على بيانات مغلوطة بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تثبّتت في 10639 تزكية في حين أنّ عدد التزكيات المصرّح به والمودع بمكتب الهيئة يتجاوز ذلك العدد بكثير إذ وجّهت الهيئة إعلاما لمنوّبه بتاريخ 27 سبتمبر 2014 تدعوه بموجبه لتدارك النقائص التي شابت التزكيات المقدّمة وقد تولّى منوّبه قبل انقضاء أجل 48 ساعة وتحديدا يوم 29 سبتمبر 2014 على الساعة 16 و26 دقيقة إيداع 6800 تزكية إضافية ليصبح بذلك العدد الجملي للتزكيات المصرّح بها 17439 تزكية وأنّه بطرح عدد 6839 من التزكيات التي تشوبها إخلالات يكون عدد التزكيات المستجيبة للشروط القانونية 10600 تزكية موزعة على 11 دائرة ولا يقل عدد التزكيات في كل دائرة منها عن 500 ويكون بالتالي ملف منوّبه مستجيبا للشروط القانونية.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الطاعن تقدّم بتاريخ 22 سبتمبر 2014 بمطلب ترشّحه للانتخابات الرئاسية وأرفقه بنسخة ورقية والكترونية تضمّنت 10639 مزكّ وانتهت الهيئة بعد التثبت إلى أنّ عدد المزكين الذين تتوفّر فيهم صفة الناخب يقدّر بـ 3801 فتولّت إعلامه بتاريخ 27 سبتمبر 2014 بتدارك الإخلالات التي شابت قائمة التزكيات والمتمثّلة في نقص بـ 6199 مزكّ وفي عدم احترام شرط أن يكون المزكّين موزعين على عشر دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن 500 ناخب بكلّ دائرة منها، فبادر الطاعن بتاريخ 29 سبتمبر 2014 بتقديم قائمة تزكيات إضافية ليصبح العدد الجملي للمزكّين 17962 تزكية موزعا على 11 دائرة انتخابية.

وحيث يتّضح من الجدول البياني الذي اعتمدته الهيئة عند البتّ في مطلب الترشح أنّها تثبّتت من 17962تزكية وانتهت إلى أنّ 7917منها تتوفّر فيها الشروط المستوجبة وأنّ العدد المتبقّي من التزكيات تشوبه إخلالات وبالتالي لم يتمّ اعتماده.

وحيث أنّه فضلا عن عدم توفّر شرط تقديم عشرة آلاف تزكية، فإنّ التزكيات المقدّمة من الطاعن لم تكن موزّعة على عشر دوائر انتخابية لا يقلّ عددها عن 500 مزك بكل واحدة منها، و لم يدل نائب الطاعن بما يفيد أنّ التزكيات غير المعتمدة من الهيئة تتوفّر فيها الشروط القانونية للتزكية، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المستند كرفض الطعن برمّته.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية برئاسة الرئيس الأوّل السيد محمّد فوزي بن حمّاد وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية السادة أحمد صواب وحاتم بن خليفة وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبي ورؤساء الدوائر الاستئنافية السيدات روضة المشيشي و جليلة المدوري و سامية البكري والسيد سامي بن عبد الرحمان و نعيمة بن عاقلة والمستشارين السّادة طارق الحرابي وسليم البريكي ومعزّ بوبكر.

القاضية المقـــرّرة: وحيدة اليعقوبي

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بأصل النزاع

الفقرة الأولى :صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

أ) البت في مطالب الترشح

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 60013 2014 صادر بتاريخ24 أكتوبر 2014
م.ب.أ.س/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق.

المفاتيح :قرارات البتّ في مطالب الترشح- إنتخابات رئاسية – مجلس الهيئة – إمضاء رئيس الهيئة – جزاء – أجل 4 أيام –أجل أقصى- إعلان عن قائمة المقبولين

المبدأ

* **تصدر القرارات المتعلقة بالبتّ في مطالب الترشح للإنتخابات الرئاسية عن مجلس الهيئة وبالتالي فإنّ إمضاء وثيقة القرار من قبل رئيس الهيئة لا تأثير له على صحة القرار.**
* **لم يرتب المشرع جزاء عن عدم إحترام الهيئة لأجل 4 أيام كأجل أقصى للبت في مطالب الترشح للإنتخابات الرئاسية ويعتبر بذلك قرار الهيئة شرعيا ما لم يصدر بعد تاريخ الإعلان عن قائمة المقبولين للإنتخابات الرئاسية.**

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ ع.ك.م نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 16 أكتوبر 2014 تحت عدد 60013 2014 نزاع انتخابي طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 30010 2014 بتاريخ 10 أكتوبر 2014 والقاضي بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الطاعن قدم ترشحه بتاريخ 22 سبتمبر 2014 للمشاركة في الإنتخابات الرئاسّية المقررة ليوم 23 نوفمبر 2014 ، غير أن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أصدرت بتاريخ 29 سبتمبر 2014 قرارا يقضي برفض مطلب ترشحه بسبب عدم تضمن ملفه عدد التزكيات المطلوبة و عدم الإدلاء بوصل التأمين المالي. وإثر إعلامه بالقرار المذكور بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ، رفع طعنه أمام المحكمة الإداريّة التي أصدرت بدائرتها الإستئنافيّة الخامسة الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المضمنة بالعريضة و الرامية إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة بتاريخ 29 سبتمبر 2014 المتعلق برفض ترشح الطاعن كالإذن بإدراج إسمه ضمن قائمة المترشحين المقبولين للإنتخابات الرئاسّية ليوم 23 نوفمبر 2014 ، و ذلك بالإستناد إلى ما يلي:

خرق الفصل 45 من القانون الإنتخابي و خرق الصيغ الشكلية الجوهرية و مبدأ توازي الشكليات: بمقولة أن الحكم المطعون فيه أهمل الضمانات القانونية التي كرسها المشرع في القانون الإنتخابي وتجاوز الإجراءات الأساسية والآجال الواردة به، بما يعرضه للنقض، ذلك أنه لاشيء يفيد أنّ قرار رفض ترشحه قد اتخذ من قبل مجلس الهيئة مثلما اقتضاه الفصل 45 المذكور طالما أن القرار ممضى من قبل رئيس الهيئة فحسب.

كما أن الطاعن قدم ترشحه يوم 22 سبتمبر 2014 وهو اليوم الموافق لختم الترشحات ، غير أنّ قرار الرفض لم يتخذ إلا يوم 29 سبتمبر 2014 أي بعد أسبوع كامل وتكون بذلك الهيئة قد خرقت أجل الأربعة أيام من تاريخ ختم الترشحات المنصوص عليه بالفصل 45 ، وهو خرق صارخ للقانون وتجاوز للصيغ الشكلية الجوهرية، خاصة وأن الهيئة طبقت الآجال بصرامة بالغة على المترشحين ولا يجوز استثناؤها من تطبيق أجل البت في الترشحات على أساس اعتباره أجلا استنهاضيا لتعارض ذلك مع فلسفة المشرع في صياغة القانون الإنتخابي والذي وضع آجالا مختصرة سواء بالنسبة للمترشحين أو للهيئة.

خرق مبدأ المساواة المنصوص عليه بالفصل 21 من الدستور: بمقولة أن الهيئة راسلت عديد المترشحين لتلافي النقص في تزكياتهم بناء على مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 41 من القانون الإنتخابي على غرار المترشح محمد الغماض الذي أضاف صورتين شمسيتين و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لوكيله، في حين لم تمنح الهيئة للطاعن فرصة لتلافي النقص في التزكيات و لم تمهله أجلا لذلك ، مما يعد خرقا لمبدإ المساواة المكرس في عديد المعاهدات الدولية وبالفصل 21 من الدستور، وذلك خلافا لما توصلت إليه محكمة القرار المطعون فيه مما يعرض حكمها للنقض.

تحريف الوقائع: بمقولة أن قرار رفض ترشح الطاعن استند إلى أنه لم يستجب لشرط تقديم وصل تأمين الضمان المالي لدى الخزينة العامة في حين أنه قدم الوصل المذكور للهيئة صحبة مطلب ترشحه يوم 22

سبتمبر 2014 بدليل أن الهيئة ضمنته في وصل استلام مطلب الترشح، وهو ما يعكس عدم تعامل هيئة الإنتخابات مع ملفات المترشحين بالجدية الكافية.

و بعد الإطّلاع على التقرير المقدم بتاريخ 17 أكتوبر 2014 من الأستاذة م.ب.أ نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و المتضمن بالخصوص طلب رفض الإستئناف شكلا و بصفة احتياطية، رفضه أصلا و ذلك بالإستناد إلى ما يلي:

من جهة الشكل، فقد تم إعلام الهيئة بالحكم المطعون فيه بتاريخ 10 أكتوبر 2014 كما درجت المحكمة على إعلام أطراف القضية بالحكم في نفس التاريخ، في حين لم يبلغ إليها الإعلام بالطعن من قبل نائب الطاعن إلا بتاريخ 15 أكتوبر 2014 على الساعة الثالثة و النصف بعد الزوال، و الحال أن آخر أجل للتبليغ هو يوم 12 أكتوبر2014 ، و اتجه لذلك رفض الإستئناف شكلا لحصوله خارج الأجل القانوني.

واحتياطيا من جهة الأصل وبخصوص **المستند المتعلق بخرق الفصل 45 من القانون الإنتخابي** ، فإنه خلافا لما يدعيه الطاعن، يتعين فهم أجل الأربعة أيام موضوع الفصل 45 على ضوء الفصل 41 فقرة ثالثة من نفس القانون والذي أوجب على الهيئة ، خلال أجل البت في مطالب الترشح والذي ينتهي يوم 26 سبتمبر 2014 على الساعة 24، أن تنبّه في أجل 24 ساعة على المترشح الذي لم تستوف التزكيات المقدمة من طرفه شرط العدد أو التوزيع لتعويض المزكين في أجل 48 ساعة، وعندئذ تعلم الهيئة المترشح بقرارها في أجل 24 ساعة، وهو ما يعطي للهيئة أجلا يمتد إلى يوم 29 سبتمبر 2014، علما و أن الفصل 12 من قرار الهيئة عدد 18 نص على أن "يتم الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه يوم 29 سبتمبر 2014." وهو التاريخ الذي التزمت به الهيئة بالنسبة لجميع الترشحات. كما أن الفصل 45 من القانون الإنتخابي لم يرتّب جزاء على تجاوز الأجل المذكور و لم يستعمل صيغة الوجوب. وطالما أنه لا بطلان في المادة الإجرائية بدون نص ما لم يتعلق الأمر بإجراء جوهري ، فإن تأخر الهيئة في البت في الترشحات ليس من شأنه أن يعيب قراراتها أو يؤدي إلى قبول مترشح لا يستوفي الشروط القانونية، وأضافت نائبة الهيئة المطعون ضدها أن منوبتها سخرت إمكانيات بشرية هائلة للتثبت من التزكيات التي فاق عددها كل التوقعات بالنظر إلى الرقم القياسي للترشحات المقدمة، وذلك في وقت قصير، و أن الأصل في الأمور ارتكاب أخف الضررين، كما أن تأخر الهيئة في البت لم يمس بحقوق المترشحين بمن فيهم الطاعن بل أن من أهم أسباب التأخر في البت كان توخي الإحتياطات اللازمة لضمان أكبر دقة ممكنة من سلامة التزكيات. و لم يكن من الممكن أن تفرغ الهيئة من البت في 70 ترشح قبل تاريخ 29 سبتمبر خاصة و أن عدد التزكيات قارب المليون إسما.

أما بخصوص المستند المتعلق بتحريف الوقائع،فإنه و لئن كان الطاعن محقا في أن السبب الثاني لقرار رفض ترشحه و المتعلق بعدم تقديم وصل الضمان المالي كان في غير طريقه، إلا أن السبب الأول للرفض، المتمثل في عدم تقديم التزكيات المطلوبة ، يعد قائما و لا ريب فيه. بالتالي فإن خطأ منوبتها لا يعيب قرارها متى توفر سببٌ ثانٍ موجب لرفض المطلب، مثلما ذهبت إليه محكمة البداية.

و ردّا عن **المستند المتعلق بخرق مبدإ المساواة**، فقد تبين أن الطاعن لم يستوف شرط التزكية الذي ينص عليه الفصلان 41 و 171 من القانون الإنتخابي اللذين اشترطا تزكية المترشح من طرف 10 نواب أو 10 آلاف ناخب لضمان جدية الترشحات للإنتخابات الرئاسية. ذلك أن الطاعن لم يقدم إلا تزكية واحدة من أحد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ضمن وثيقة التزكيات المصاحبة لمطلب ترشحه و لم يستكمل التزكيات المنقوصة قبل تاريخ ختم الترشحات وهو ما استوجب رفضه الترشح دون تمكينه من أجل التدارك المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من الفصل 41 المذكور لاقتصارها على صورتين محددتين: إما أن المزكي ليست له صفة ناخب أو أنه سبق له تزكية مترشح آخر، خلافا لوضعية الطاعن الذي يكون غير محق في المطالبة بتطبيق مبدإ المساواة مع مترشحين آخرين لا يتماثل معهم في الوضعيات القانونية، واتجه لذلك إقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مثلما نقح وتمم بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية و رئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 18 المؤرخ في 4 أوت 2014 و المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 14 المؤرخ في 18 جويلية 2014 و المتعلق برزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مثلما نقح و تمم بالقرار عدد 17 المؤرخ في 1أوت 2014.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 أكتوبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي ملخصا من تقريرها وحضر الأستاذ ع.ك.م نائب الطاعن وتمسك بقبول الطعن شكلا على أساس قيامه في الآجال القانونية كما تمسك بكل ما ورد بمستندات الطعن طالبا الحكم لفائدتها، وحضرت الأستاذة م.ب.أ نائبة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المطعون ضدّها ورافعت على ضوء تقريرها في الردّ على مستندات الطعن طالبة رفضها شكلا واحتياطيا موضوعا.

و إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالحكم لجلسة يوم 24 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت نائبة الهيئة المطعون ضدها برفض الطعن شكلا لحصول تبليغ عريضة الطعن إلى منوبتها بتاريخ 15 أكتوبر 2014 على الساعة الثانية و النصف بعد الزوال و الحال أنّ إعلام طرفي القضية بالحكم المطعون فيه من طرف المحكمة تم بتاريخ 10 أكتوبر 2014 و بالتالي فإنّ الأجل الأقصى لإعلام منوبتها بالطعن كان يوم 12 أكتوبر 2014 وذلك عملا بمقتضيات الفصل 47 من القانون الإنتخابي الذي ضبط أجل القيام خلال 48 ساعة من تاريخ الإعلام بالحكم، مما يجعل القيام بالطعن خارج الآجال القانونية.

وحيث ثبت بالرجوع إلى الملف أن الطاعن تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه يوم 13 أكتوبر 2014 على الساعة الثالثة و 15 دقيقة، و باحتساب أجل الطعن المقدر ب 48 ساعة ، يكون آخر يوم هو 15 أكتوبر 2014 الموافق لعيد الجلاء. وبالتالي فهو غير محتسب ضمن أجل القيام عملا بمقتضيات القانون عدد 36 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه والذي نص في فصله الخامس على أنّه"باستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، تعتبر كامل أيام الأسبوع أيام عمل و تحتسب في عد الآجال المتعلقة بالطعون الإنتخابية الواردة في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات و الإستفتاء بالنسبة إلى المحاكم المتعهدة بالنظر في مختلف هذه الطعون والأطراف المعنية بالنزاع"، الأمر الذي يكون معه قيام الطاعن بتاريخ 16 أكتوبر 2014 في الآجال القانونية، و اتجه لذلك رفض الدفع الشكلي.

وحيث قدمت عريضة الطعن ممن له الصفة و المصلحة واستوفيت مقوماتها الشكليّة الجوهريّة المنصوص عليها بالفصل 47 من القانون الإنتخابي، مما يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من خرق القانون :

حيث تمسك نائب الطاعن بأن الحكم المطعون فيه ينطوي على خرق لمقتضيات الفصل 45 من القانون الإنتخابي وللصيغ الشكلية الجوهرية و لمبدإ توازي الشكليات .بمقولة أنه لاشيء بالملف يفيد بأنّ قرار رفض ترشح منوبه قد اتخذ من قبل مجلس الهيئة مثلما اقتضاه الفصل 45 المذكور طالما أن القرار ممضى من قبل رئيس الهيئة فحسب.كما أنّ منوبه قدم ترشحه يوم 22 سبتمبر 2014 وهو اليوم الموافق لختم الترشحات، غير أنّ قرار الرفض لم يتخذ إلا يوم 29 سبتمبر 2014 أي بعد أسبوع كامل وتكون بذلك الهيئة قد خرقت أجل الأربعة أيام من تاريخ ختم الترشحات المنصوص عليه بالفصل 45 ، وهو خرق صارخ للقانون وتجاوز للصيغ الشكلية الجوهرية، خاصة و أن الهيئة طبقت الآجال بصرامة بالغة على المترشحين ولا يجوز استثناؤها من تطبيق أجل البت في الترشحات على أساس اعتباره أجلا استنهاضيا لتعارض ذلك مع فلسفة المشرع في صياغة القانون الإنتخابي والذي وضع آجالا مختصرة سواء بالنسبة للمترشحين أو للهيئة.

وحيث بخصوص السلطة المصدرة لقرار رفض ترشح الطاعن، نص الفصل 3 من القانون عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مثلما نقح و تمم بالنصوص اللاحقة على أنه من مشمولات الهيئة "6. قبول ملفات الترشح للإنتخابات و البت فيها وفقا لأحكام التشريع الإنتخابي." كما نصّ الفصل 45 من القانون الإنتخابي على أن "تبت الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشح و تضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم الترشحات."وقد اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 18 من القانون عدد 23 لسنة 2012 أن"يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه و يتولى رئيس مجلس الهيئة إمضاءه".

وحيث يخلص مما تقدم أن القرارات المتعلقة بالبتّ في مطالب الترشح للإنتخابات الرئاسية إنما تصدر عن مجلس الهيئة وأنّ إمضاء وثيقة القرار من قبل رئيس الهيئة لا تأثير له على صحة القرار، فضلا عن كونه مطابق للقانون، وتعين و الحالة تلك رفض هذا الفرع من المطعن.

عن المطعن المأخوذ من خرق مبدإ المساواة:

حيث تمسك نائب الطاعن بأن الهيئة لم تمنح منوبه فرصة لتلافي وجود النقص في التزكيات و لم تمهله أجلا لذلك في حين راسلت عديد المترشحين لتلافي النقص في تزكياتهم عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 41 من القانون الإنتخابي على غرار المترشح م.غ الذي أضاف صورتان شمسيتان ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية لوكيله، مما يعد خرقا لمبدإ المساواة المكرس في عديد المعاهدات الدولية وبالفصل 21 من الدستور، وذلك خلافا لما توصلت إليه محكمة القرار المطعون فيه، مما يعرض حكمها للنقض.

وحيث نص الفصل 41 في فقرته الأخيرة على أن "تتولى الهيئة خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 م هذا القانون ، إعلام المترشحين الذين تبين تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا و ذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام و إلا ترفض مطالب ترشحهم."

وحيث يستخلص مما تقدم أن أجل التدارك يمنح للمترشح في حالتين أولهما في صورة ما إذا تمت تزكيته من نفس الناخب وثانيهما في صورة تزكيته من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب وذلك لتعويض التزكيات المقدمة التي لم يتم احتسابها لأحد السببين المذكورين، أما في حالة النقص في العدد الأدنى من التزكيات المقدمة، فإنّ المترشح لا يحق له المطالبة بمنحه أجلا للتدارك نظرا لعدم استيفائه شرط العدد الأدنى من التزكيات المطلوبة.

وحيث أن تطبيق مبدإ المساواة يقتضي أن يكون المعنيون بالأمر في نفس الوضعية القانونية بما يؤدي إلى خضوعهم لنفس القاعدة القانونية.

وحيث طالما ثبت بالرجوع إلى قائمة التزكيات المقدمة من نائب الطاعن أن منوبه قدم تزكية واحدة من نائبة بالمجلس الوطني التأسيسي، فإنه لا يكون في نفس الوضعية القانونية مع المترشحين الذين تبين تزكيتهم

من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب ، الأمر الذي يغدو معه تمسكه بخرق مبدإ المساواة في غير طريقه وحريا بالرد.

عن المطعن المأخوذ من تحريف الوقائع:

حيث تمسك نائب الطاعن بأن ما استند إليه قرار رفض ترشح منوبه من أنه لم يستجب لشرط تقديم وصل تأمين الضمان المالي لدى الخزينة العامة يُعدّ فاقدا لأساسه ضرورة أنّه قدّم الوصل المذكور للهيئة صحبة مطلب ترشحه يوم 22 سبتمبر 2014 بدليل أن الهيئة ضمنته في وصل استلام مطلب الترشح، وهو ما يعكس عدم تعامل هيئة الإنتخابات مع ملفات المترشحين بالجدية الكافية.

وحيث لا جدوى من التمسك بهذا المطعن طالما أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى أن الهيئة اعترفت ضمن ردها على عريضة الطعن بأنّ السبب الثاني لقرار رفض الترشح والمتعلق بعدم تقديم وصل تأمين مبلغ عشرة آلاف دينار بالخزينة العامة للبلاد التونسية في غير طريقه ، و أنّ ذلك لا يعيب قرارها متى ثبت وجود سبب ثان موجب لرفض المطلب وهو عدم توفر التزكيات المستوجبة قانونا.

وحيث وطالما أن الطاعن لم يدل بما يثبت تقديمه ل 10 تزكيات نيابية يوم تقديم ترشحه فإن مآل مطلبه في جميع الحالات هو الرفض لا محالة، مثلما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه، الأمر الذي يتعين معه الإلتفات عن هذا المطعن وإقرار الحكم المطعون فيه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمة :

أوّلا:قبول الطعن شكلا و رفضه أصلا .

ثانيا: توجيه نسخة من القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد محمّد فوزي بن حمّاد وعضويّة رؤساء الدوائر التعقيبيّة و الاستشاريّة السّادة أحمد صواب وحاتم بنخليفة وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي و رؤساء الدوائر الاستئنافية السيّد والسيّدات روضة المشيشي وجليلة المدّوري وسامية البكري وسامي بن عبد الرحمان ونعيمة بن عاقلة والمستشارين السّادة طارق الحرابي ومحمّد الهادي الوسلاتي وسليم البريكي ومعزّ بوبكر.

المستشارة المقـــرّرة: هـــالـــة الفراتـــي

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201460003 بتاريخ17 أكتوبر2014
ب.ج/الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الأستاذ م.ب والأستاذ ع.ك والأستاذ ه.ح نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت 60003 بتاريخ 10 أكتوبر 2014 طعنا في الحكم الصادر عن الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الأولى للمحكمة الإدارية التي رسمت تحت عدد 201430017 والتي صدر فيها حكما يقضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا بالإستناد إلى :

-سوء تطبيق أحكام الفصلين 11 و 45 من القانون الإنتخابي بمقولة أن القرار المنتقد خرق قاعدة الإختصاص باعتبار أنه ممضى من طرف من ليس له اختصاص إصدار قرارات رفض الترشح إلى الإنتخابات الرئاسية والحال أن هذه الصلاحية ترجع إلى رئيس الهيئة الذي يعتبر ممثلها القانوني ورئيس مجلسها وآمر صرف ميزانيتها وهو المؤهل الوحيد لإمضاء قرار قبول الترشح أو رفضه وقد اعتبرت المحكمة أنّ اتخاذ قرارات البت في مطالب الترشحات الرئاسية يرجع إلى مجلس الهيئة وليس إلى رئيسها وأن إمضاء القرار المنتقد من رئيس الهيئة أو من نائبه يمثل شكلية ليس لها تأثير على فحواه.

-هضم حقوق الدفاع بمقولة أن الهيئة اتخذت القرار المنتقد بتاريخ 29 سبتمبر 2014 أي بعد انقضاء أجل الأربعة الأيام من تاريخ ختم الترشحات على خلاف أحكام الفصل 45 من القانون الإنتخابي إلا أنّ الدائرة الإستئنافية لم تتول الرد على هذه المسألة رغم ذكرها بأن ختم الترشحات تمّ في 22 سبتمبر 2014 وأن القرار المنتقد صادر في 29 سبتمبر من نفس السنة وهو ما يعدّ مخالفا للفصل المذكور الذي فرض الطابع الإلزامي لأجل البت في مطالب الترشحات والذي لا يخضع لأي تمديد.

-ضعف التعليل وتحريف الوقائع بمقولة أن الدائرة الإستئنافية تبنت نفس موقف الهيئة دون التثبت في المؤيدات الوثائق التي قدمها منوبه والتي تحمل توقيع الهيئة ضرورة أنها اعتبرت أن مجموع التزكيات التي تثبتت منها الهيئة تساوي 27743 وأن منها 11509 تتوفر فيهم الشروط المستوجبة قانونا لسلامة التزكيات دون أن يكون هذا العدد موزعا على 10 دوائر بمعدل 550 ناخب عن كل دائرة وإنما يهم 9 دوائر فقط وهذا الموقف غير سليم بناء على أن المحكمة استندت إلى وثائق كونتها الهيئة لنفسها على خلاف القاعدة الأصولية المتمثلة في أن ما يصدر عن شخص لا يكون حجة له وهو ما يفرض إعادة احتساب عدد المزكين في دائرتي سيدي بوزيد وصفاقس 2 وكان على المحكمة إجراء اختبار لتحديد عدد المزكين بصفة نهائية بخصوص الدائرتين الإنتخابيتين سالفتي الذّكر.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من طرف الأستاذ ت.و نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 11 أكتوبر 2014 والمتضمن أن إمضاء نائب رئيس الهيئة لقرار رفض ترشح الطاعن إلى الإنتخابات الرئاسية لا يعتريه أي خرق لقاعدة الإختصاص بناء على أن مجلس الهيئة هو الذي تداول في شأن مطلب ترشح الطاعن طبق أحكام الفصل 45 من القانون الإنتخابي وأنّ أحكام الفصل 11 من قانون الهيئة ولئن خولت

لرئيسها تمثيلها فإنها لم تمنعه من تفويض إمضائه لنائبه أو لأحد أعضاء مجلس الهيئة خاصة وأن رئيس الهيئة أصدر بتاريخ قرارا تحت عدد 24 بتاريخ 13 سبتمبر 2014 فوض بمقتضاه حق إمضاء نائبه الإتفاقات والعقود والأذون بالسحب والشيكات والقارات باستثناء القرارات الترتيبية. ومن جهة أخرى أشار إلى أنّ مسألة عدم احترام الهيئة لأجل البت في مطلب ترشح العارض لم يقع إثارتها في الطور الإبتدائي ولا يجوز له إثارتها في هذا الطور عملا بمبدأ رسوخ الدعوى وعلى فرض عكس ذلك فإن الفصل 45 من القانون الإنتخابي لم يرتب أي جزاء عن تجاوز الأجل المذكور و لم يستعمل البتّة صيغة الوجوب كما لا يمكن تصور أن تجاوز الهيئة لذلك الأجل يجعل الطاعن محقا في قبول ترشحه وهو ما يخالف مبدأ المساواة بين المترشحين خاصة وأنّ تأخّر الهيئة في البت في ملفات الترشح إلى غاية 29 سبتمبر2014 كان مبررا بكثرة المطالب المقدمة في آخر يوم المخصص لغلق الترشحات وعناء التثبت من صحة التزكيات المتعلق بسبعين مترشح التي تجاوزت نصف مليون اسم والتي لا يمكن الفراغ منها قبل ذلك الأجل فضلا عن أن الهيئة احترمت واجب التعليل وأعلمته بعد اكتشافها للعيوب التي طالت مطلب ترشحه بضرورة تلافيها بموجب التنبيه الموجه إليه في 27 سبتمبر 2014 وذلك باستكمال 5318 مزكيا بعد وجود 8724 تزكية لا تستجيب للشروط القانونية من جملة 13425 تزكية أدلى بها على إثر المكتوب الموجه إليه في 24 سبتمبر 2014 كما أعلمته باحترام شرط توزيع المزكين على عشر دوائر انتخابية على أن لا يقل عدد المزكين في كل دائرة 500 ناخب وهو ما لم يحترمه أيضا باعتبار أن عدد التزكيات الصحيحة استقر في حدود 11509 تزكية منها 7884 تزكية واقعة في الدائرة الإنتخابية الصحيحة وأن مجمل التزكيات لا يفي بشرط التوزيع على 10 دوائر انتخابية مختلفة لا يقل عدد المزكين فيها عن 500 ناخب .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به نائبو الطاعن بتاريخ 13 أكتوبر 2014 والمتضمن التأكيد على أن الفصل 11 من القانون عدد 23 لسنة 212 المؤرخ في 30 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لم يمكّن رئيس الهيئة من تفويض إمضائه والذي لا يكون ممكنا إلا بنص قانوني من نفس الدرجة وهو ما يجعل قرار رفض ترشح منوبهم باطلا وفق ما استقر عليه فقه القضاء الإداري باعتبار أن رئيس الهيئة لا يمكنه قانونا أن يسند صلاحية التفويض بنفسه ولنفسه بمجرد قرار صادر عنه. وبالإضافة إلى ذلك أشاروا إلى أنّ الدفع المتعلق بعدم احترام الهيئة لأجل 4 أيام على خلاف أحكام الفصل 45 من القانون الإنتخابي يمكن إثارته في هذا الطور الذي يعتبر طور استئنافي بموجب المفعول الإنتقالي للإستئناف وهو أجل ملزم لا يمكن للهيئة تجاوزه عند نظرها في الترشحات للرئاسية بناء على أن الفصل 45 من القانون الإنتخابي اعتبره أجل أقصى للبت في تلك التّرشحات وبفواته يصبح مطلب منوبهم مقبول بحكم القانون علاوة على أن الهيئة أخطأت في احتساب عدد التزكيات بدائرة صفاقس 2 وسيدي بوزيد و لم تجر محكمة الحكم المنتقد أي رقابة عليها واكتفت بتأييد أعمال الهيئة بما يجعلها قد هضمت جانب منوبهم باعتبار أن العدد الصافي للتزكيات يساوي 478 من جملة 2370 بعد طرحها 202 من الذين زكوا منوبهم مرتين أو أكثر و 860 الذين زكوا أكثر من مترشح واحد والحال أن عدد 202 مندمج في 860 من المزكين ولو تمّ إضافة عدد 202 إلى العدد

الصافي الذي يساوي 478 لكان العدد الجملي للمزكين 680 أي أكثر من 500 مزكي وهو نفس الشيء بالنسبة لدائرة سيدي بوزيد نظرا إلى أن الهيئة طرحت من جملة 2426 مزكي 743 شخص زكوا مرتين أو أكثر ثم طرحت 1299 من الذين زكوا أكثر من مرشح واحد وكان من المفروض أن يكون عدد 249 مندمجا صلب عدد 743 مما يجعل عدد المزكين يساوي 733 لو تم إضافة عدد 249 شخص سالف الذّكر إلى العدد الصافي للمزكين الذي حددته الهيئة بـــ 484 .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 13 أكتوبر 2014 والذي تمسك صلبه بدفوعاته السابقة مضيفا أن نائبي الطاعن أخلطوا بين مسألتين وهي حالة تزكية شخص لمترشح لأكثر من مرة أي التزكيات المتكررة وتزكية أحد الناخبين لمترشح آخر كان أسبق في تقديم ترشحه من منوبهم وهي تزكيات غير قانونية حسب أحكام الفصل 41 فقرة 2 من القانون الإنتخابي وموجبة للإلغاء حسب الفصل 14 فقرة أولى من قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014من قرار الهيئة فضلا عن أن القول بهضم محكمة الحكم المنتقد جانب الطاعن لعدم قيامها باختبار على أعمال الهيئة هو قول مردود عليه بناء على أن إجراء الإختبارات من عدمه يخضع إلى سلطتها التقديرية وليست ملزمة بالقيام به.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 212 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مقلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 18 لسنة 2014 بتاريخ 4 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق برزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 أكتوبر 2014، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد الحبيب الأطرش في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ ع.ك نيابة عن الطاعن ورافع على ضوء ما ورد بعريضة الطعن طالبا الحكم لصالحه ، وحضر الأستاذ م.ب نيابة عن الطاعن ورافع على ضوء ما ورد بمستندات الطعن طالبا الحكم لصالحه وحضر الأستاذ

ه.ح نيابة عن الطاعن ورافع على ضوء ما ورد بمستندات الطعن طالبا الحكم طبق طلباته وحضر الأستاذ ت.و نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المطعون ضدها ورافع على ضوء تقريره طالبا رفض الطعن ،

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا لجميع موجباته الشكلية الجوهرية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

- **عن المطعن المأخوذ من سوء تطبيق أحكام الفصلين 11 و 45 من القانون الإنتخابي:**

حيث يعيب نائبو المستأنف عن الحكم المطعون فيه سوء تطبيق أحكام الفصلين 11 و 45 من القانون الإنتخابي ضرورة أن رئيس الهيئة هو ممثلها القانوني ورئيس مجلسها حسب الفصل 11 من قانون الهيئة وهو المؤهل الوحيد لاتخاذ قرارات رفض أو قبول مطالب المترشحين للرئاسية ولا يسوغ له تفويض هذه الصلاحية إلى نائبه وهو ما لم تنتهجه الدائرة الإستئنافية صاحبة القرار المنتقد باعتبار أنه رغم إقرارها بأن البت في مطالب الترشحات الرئاسية يرجع إلى مجلس الهيئة وليس إلى رئيسها فإنها اعتبرت أن إمضاء القرارات الصادرة في الغرض من طرف رئيس الهيئة أو نائبه يمثل شكلية ليس من شأنها التأثير على تلك القرارات.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أنه "تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشح وتضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم الترشحات . ويتم تعليق قائمة المترشحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

وتقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ، وتكون قرارات الرفض معللة."

كما تقتضي أحكام الفصل 11 من القانون المحدث للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2014 أن " رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو ممثلها القانوني وهو رئيس مجلسها وآمر صرف ميزانيته، وينص الفصل 48 من نفس القانون على أنه" يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه ويتولى رئيس مجلس الهيئة إمضاؤها".

وحيث يتبين من الأحكام المذكورة أن مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات هو المؤهل الوحيد للبت في مطالب الترشح إلى الإنتخابات الرئاسية وأن ثبوت تفويض رئيس الهيئة إمضاء القرارات الصادرة عن مجلس

الهيئة المذكور لنائبه ليس فيه أي تعدّ على قاعدة الإختصاص باعتبار أن هذا التفويض لا يعكس البتة إرادة أعضاء مجلس الهيئة وإنما هو إجراء خوّله القانون لرئيس الهيئة لتسهيل عمله داخل هذه المؤسسة ، الأمر الذي يجعل المطعن الراهن غير جدي وتعين رفضه.

-عن المطعن الثاني المأخوذ من هضم حقوق الدفاع وخرق الفصل 45 من القانون الإنتخابي:

حيث يعيب نائبو المستأنف على الحكم المطعون فيه خرقه لحق الدفاع بمقولة أن الدائرة الإستئنافية صاحبة الحكم المنتقد لم تتول الردّ على ما أثاره منوبهم من صدور قرار رفض ترشح منوبهم المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 بعد انقضاء أجل الأربعة الأيام من تاريخ ختم الترشحات على خلاف أحكام الفصل 45 من القانون الإنتخابي و الذي اعتبر أن هذا الأجل له طابعا إلزاميا ولا يجوز للهيئة تجاوزه عند نظرها في الترشحات للرئاسية بناء على أن الفصل المذكور اعتبره أجلا أقصى للبت في تلك التّرشحات وبفواته يصبح مطلب منوبهم مقبول بحكم القانون.

وحيث لئن ثبت من أوراق الملف أن الطاعن لم يتمسك بخرق الهيئة المطعون ضدها لآجال البت في مطالب المترشحين الواردة بالفصل 45 من القانون الإنتخابي ضمن عريضة طعنه أمام الدائرة الإستئنافية الأولى للمحكمة الإدارية فإنه لا ما نع من إثارة هذه المسألة في هذا الطور عملا بمبدأ المفعول الإنتقالي للإستئناف.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أنه "تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشح وتضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم الترشحات . ويتم تعليق قائمة المترشحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

وتقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ، وتكون قرارات الرفض معللة."

وحيث بالإضافة إلى ذلك تنص أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 41 من نفس القانون على أنه " وتتولى الهيئة خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون ، إعلام المترشحين الذين تبين تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام ، وإلا ترفض مطالب ترشحهم".

وحيث يستشف من الأحكام المذكورة أن المشرع أكسى أجل البت في مطالب الترشح للإنتخابات الرئاسية طابعا إلزاميّا مثلما يتجلى من صياغة عبارتي " تبتّ" و " أجل أقصاه " ، وأن هذا الأجل يتكون من أربعة أيام التي يبدأ جريانها من تاريخ ختم الترشحات ومن أجل آخر يتم إضافته إلى أجل أربعة أيام وهو أجل 48 ساعة الذي خوله القانون للهيئة لمطالبة المترشحين بتعويض التزكيات التي شابها خلل على النحو الوارد بالفصل 41 المذكور والذي يبدأ سريانه من تاريخ إعلام المترشح بذلك الخلل.

وحيث اقتضى الفصل 12 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق برزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 أنه " يفتح باب الترشحات للإنتخابات الرئاسية لدى الهئية العليا المستقلة للإنتخابات في مقرها المركزي يوم 8 سبتمبر 2014 على الساعة الثامنة صباحا ويغلق يوم 22 سبتمبر 2014 على الساعة السادسة مساء.

ويتم الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه يوم 29 سبتمبر 2014."

وحيث يتبين بالتثبت في أوراق الملف أن الطاعن قدم مطلب ترشحه للإنتخابات الرئاسية يوم 22 سبتمبر 2014 وأن الهيئة المطعون ضدها بتّت في مطلبه يوم 29 سبتمبر من نفس السنة ، وتبعا لذلك فإن الهيئة تكون قد احترمت آجال البت في مطلب المترشحين الواردة بالفصلين 45 و 14 سالفي الذكر والتي تمتد من تاريخ 22 سبتمبر 20144 إلى غاية 29 سبتمبر 2014 ، الأمر الذي يجعل المطعن الراهن في غير طريقه وتعين رفضه .

-عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل وتحريف الوقائع :

حيث يعيب نائبو الطاعن على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل وتحريف الوقائع بمقولة أن الدائرة الإستئنافية تبنت نفس موقف الهيئة دون التثبت في المؤيدات الوثائق التي قدمها منوبهم والتي تحمل توقيع الهيئة ضرورة أنها اعتبرت أن مجموع التزكيات التي تثبتت منها الهيئة تساوي 27743 وأن منها 11509 تتوفر فيهم الشروط المستوجبة قانونا لسلامة التزكيات دون أن يكون هذا العدد موزعا على 10 دوائر بمعدل 500 ناخب عن كل دائرة وإنما يهم 9 دوائر فقط والحال أن عدد التزكيات في دائرتي سيدي بوزيد وصفاقس 2 يفوق 500 بناء على أن الهيئة ضبطت العدد النهائي للتزكيات بالإستناد إلى التفريق بين عدد المزكين لأكثر من مرة وعدد المزكين لأكثر من مترشح في حين أن العدد الأول مندمج في الثاني وبإضافته للعدد الصافي للتزكيات يؤول الأمر إلى تجاوز الحد الأدنى المطلوب .

وحيث ثبت من أوراق الملف أن الهيئة توصلت عند تثبتها من سلامة التزكيات المرافقة لمطلب ترشح الطاعن أن عدد التزكيات الجملي الذي تحصل عليه في دائرة سيدي بوزيد يناهز 2370 وأن عدد التزكيات الصافي في هذه الدائرة لم يصل إلى الحد الأدني المطلوب وهو 500 تزكية باعتبار أنه يساوي 481 ، كما توصلت إلى أنّ عدد التزكيات الصافي في دائرة سيدي بوزيد يساوي 484 من جملة 2426 تزكية وقد استندت في تفحص سلامة التزكيات إلى طرح تزكيات الأشخاص الذين زكوا الطاعن أكثر من مرة وكذلك الأشخاص الذين زكوا أكثر من مترشح.

وحيث أن الطريقة التي انتهجتها الهيئة في التثبت من سلامة تزكيات الطاعن مرتكزة على أساس قانوني سليم ضرورة أن التزكيات المتأتية من أشخاص زكوا الطاعن أكثر من مرة تعتبر مخالفة لأحكام الفصل 5 من قرار الهيئة المطعون ضدها عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية الذي ينص على أنه " يمنع على أي مزك تزكية أكثر من مترشح واحد للإنتخابات الرئاسية " وهي تختلف عن التزكيات المتأتية من أشخاص زكوا أكثر من مترشح واحد للإنتخابات الرئاسية

والتي اعتبرها الفصل 41 من القانون الإنتخابي صلب فقرته الأخيرة خلل مستقل بذاته يجعل التزكية غير سليمة ويجيز للهيئة مطالبة الطاعن بتعويضها في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام بها، الأمر الذي يجعل المطعن الراهن في عير طريقه وتعين رفضه، كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا : قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الجلسة العامة القضائية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارون السادة أحمد صواب وحاتم بن خليفة وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبي وروضة المشيشي وجليلة المدوري وسميرة قيزة وسامي بن عبد الرحمان ونعيمة بن عاقلة وطارق الحرابي ومحمد الهادي الوسلاتي ومعز بوبكر وسليم البركي.

المستشار المقرر:الحبيب الأطرش

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201460010 بتاريخ 24 أكتوبر 2014
م.غ /الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ ك.قنيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2014 تحت عدد 60010 2014 طعنا في الحكم عدد 30013 2014 نزاع انتخابي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 10 أكتوبر 2014 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا، طالبا نقضه والقضاء بإلغاء قرار الهيئة المستقلة للانتخابات المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 القاضي برفض مطلب ترشح منوّبه كالإذن بإدراج إسمه ضمن قائمة المقبولين للانتخابات الرئاسية ليوم 23 نوفمبر 2014 وذلك بالاستناد إلى خرق محكمة البداية لأحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وخرق الصيغ الشكلية الجوهرية وخرق مبدأ توازي الشكليات من جهة أنّ الفصل 45 المذكور أكّد أنّ الهيئة تبتّ بقرار من مجلسها في مطالب الترشح وتضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم الترشحات. وتقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وتكون قرارات الرفض معلّلة، إلاّ أنّ الحكم المطعون فيه اعتبر أنّ أجل البتّ هو استنهاضي وهو في غير طريقه قانونا ويتعارض مع القانون الانتخابي الذي تضمّن احترام الآجال سواء على المترشح أو الهيئة أو المحكمة وبالتالي لا يمكن استثناء الهيئة من

الخضوع للآجال، كما أنّه لا شيء يفيد اتّخاذ القرار من طرف مجلس الهيئة ضرورة أنّه ممضى من رئيس الهيئة فقط لا غير بما يجعله مخالفا لمقتضيات الفصل 45 المذكور.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ الطاعن تقدّم لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 22 سبتمبر 2014 بمطلب ترشّح للانتخابات الرئاسية التي ستجرى يوم 23 نوفمبر 2014، إلاّ أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رفضت مطلبه بمقتضى القرار الصادر عنها بتاريخ 29 سبتمبر 2014، فقام بالطعن في ذلك القرار أمام المحكمة الإدارية التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الوارد بتاريخ 16 أكتوبر 2014 في الردّ على عريضة الطعن والذي دفع فيه بخصوص المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وخرق الصيغ الشكلية الجوهرية وخرق مبدأ توازي الشكليات أنّ الهيئة لمـــّا بتّت في جميع الترشحات يوم 29 سبتمبر 2014 تكون قد التزمت باحترام الروزنامة والفصل 41 فقرة أخيرة من القانون الانتخابي دون أن تهدر حقوق أي مترشّح أمام الأعداد القياسية للتزكيات والترشّحات التي بلغت 70 ترشحا والذي استحال معه على الهيئة أن تفرغ من عملية التثبت من التزكيات في تلك المدّة القصيرة رغم تسخيرها لإمكانيات بشرية هائلة. كما أنّه يتبيّن من أحكام الفصل 45 المذكور أنّ المشرّع لم يرتّب جزاء عن عدم احترام الهيئة لأجل 4 أيام كأجل أقصى للبتّ في مطالب الترشّح للانتخابات الرئاسية، بل أنّ الفصل 45 لم يستعمل مطلقا صيغة الوجوب، فضلا عن أنّ الهيئة لم تتجاوز أجل 29 سبتمبر 2014 المنصوص عليه بالفصل 12 من قرار الهيئة عدد 14 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 الذي اقتضى أن يتمّ الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه يوم 29 سبتمبر 2014، ذلك أنّ توجيه عدد من التنابيه بضرورة التدارك إلى بعض المترشحين طبقا للفصل 41 فقرة أخيرة من القانون الانتخابي في اليوم الرابع بعد ختم الترشحات، أوجب على الهيئة الترقب 48 ساعة أخرى ليوافق عندئذ تاريخ البت يوم 29 سبتمبر 2014، وبالتالي تكون الهيئة لمـــّا بتّت في جميع الترشحات يوم 29 سبتمبر 2014 تكون قد احترمت قرار الرزنامة والفصل 41 فقرة أخيرة من القانون الإنتخابي، إضافة إلى أنّ صدور القرار بتاريخ 29 سبتمبر 2014 لم يتضمّن أي مسّ من حقوق المترشحين بمن فيهم الطاعن، كما لم يكن له تأثير على شرعيّة قرار الهيئة، وهو ما يجعل هذا المطعن في غير طريقه قانونا، وطلب على ذلك الأساس رفضه.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مثلما نقح وتمم بالقرار عدد 17 المؤرخ في 1أوت 2014.

وبعد الإطّلاع على القرار عدد 18 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 أكتوبر 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي. وحضر الأستاذ ع.م نيابة عن الأستاذ ك.ق نائب الطاعن وتمسّك بعريضة الطعن في حقّ زميله. وحضر الأستاذ ت.و عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ورافع على ضوء تقريره في الردّ على مستندات الطعن طالبا رفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت عريضة الطعن في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت موجباتها الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من عدم صدور القرار عن الهيئة المختصّة:

حيث تمسّك نائب الطاعن أنّه لا شيء يفيد اتّخاذ القرار من طرف مجلس الهيئة ضرورة أنّه ممضى من رئيس الهيئة فقط لا غير بما يجعله مخالفا لمقتضيات الفصل 45 المذكور الذي اقتضى أنّ الهيئة تبتّ بقرار من مجلسها في مطالب الترشح وتضبط قائمة المترشحين المقبولين.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أن: "تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشّح وتضبط قائمة المترشّحين المقبولين...".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 18 في فقرته الأخيرة من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013 أن "يتّخذ مجلس الهيئة قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه ويتولى رئيس مجلس الهيئة إمضاؤها".

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 أنّه تضمّن أنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قرّر رفض مطلب ترشّح الطاعن للانتخابات الرئاسية وتمّ إمضائه من طرف رئيس الهيئة م.ش.ص، الأمر الذي يجعله مطابق لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 23 لسنة 2012 سالف الإشارة إليه، ممّا يتعيّن معه رفض هذا المستند لعدم تأسّسه واقعا وقانونا.

عن المستند المتعلّق بخرق الآجال الواردة بأحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وخرق الصيغ الشكلية الجوهرية وخرق مبدأ توازي الشكليات:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الحكم المطعون فيه جاء مخالفا لأحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء عندما أهمل الضمانات القانونية التي كرّسها المشرّع صلب القانون الانتخابي وتجاوز الإجراءات الأساسية والآجال الواردة به لمـــّا انتهى إلى أنّ أجل البتّ في مطالب الترشحات للانتخابات الرئاسية هو أجل استنهاضي ممّا يجعله حريا بالنقض، ضرورة أنّ هذا التعليل مخالف للقانون ويتعارض مع القانون الانتخابي الذي تضمّن احترام الآجال سواء على المترشح أو الهيئة أو المحكمة وبالتالي لا يمكن استثناء الهيئة من الخضوع للآجال.

وحيث دفع نائب الهيئة المستقلة للانتخابات أنّ الهيئة لمـــّا بتّت في جميع الترشحات يوم 29 سبتمبر 2014 تكون قد التزمت باحترام الروزنامة والفصل 41 فقرة أخيرة من القانون الانتخابي دون أن تهدر حقوق أي مترشّح بما في ذلك الطاعن أمام الأعداد القياسية للتزكيات والترشّحات التي بلغت 70 ترشحا والذي استحال معه على الهيئة أن تفرغ من عملية التثبت من التزكيات في تلك المدّة القصيرة رغم تسخيرها لإمكانيات بشرية هائلة، كما أنّه يتبيّن من أحكام الفصل 45 المذكور أنّ المشرّع لم يرتّب جزاء عن عدم احترام الهيئة لأجل 4 أيام كأجل أقصى للبتّ في مطالب الترشّح للانتخابات الرئاسية، بل أنّ الفصل 45 لم يستعمل مطلقا صيغة الوجوب، فضلا عن أنّ الهيئة لم تتجاوز أجل 29 سبتمبر 2014 المنصوص عليه بالفصل 12 من قرار الهيئة عدد 14 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 الذي اقتضى أن يتمّ الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه

يوم 29 سبتمبر 2014، ذلك أنّ توجيه عدد من التنابيه بضرورة التدارك إلى بعض المترشحين طبقا للفصل 41 فقرة أخيرة من القانون الانتخابي في اليوم الرابع بعد ختم الترشحات، أوجب على الهيئة الترقب 48 ساعة ليوافق عندئذ تاريخ البت يوم 29 سبتمبر 2014، وبالتالي تكون الهيئة لمـــّا بتّت في جميع الترشحات يوم 29 سبتمبر 2014 قد احترمت قرار الرزنامة والفصل 41 فقرة أخيرة من القانون الإنتخابي، إضافة إلى أنّ صدور القرار بتاريخ 29 سبتمبر 2014 لم يتضمّن أي مسّ من حقوق المترشحين بمن فيهم الطاعن كما لم يكن له تأثير على شرعيّة قرار الهيئة، وهو ما يجعل هذا المطعن في غير طريقه قانونا، وطلب على ذلك الأساس رفضه.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أنّه استند عند رفضه المطعن المتعلّق بخرق الإجراءات الشكلية الجوهرية إلى اعتبار أنّ تجاوز أجل الأربعة أيام المنصوص عليها قانونا ليس من شأنه أن يوهن شرعية قرار الهيئة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أن: "تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشّح وتضبط قائمة المترشّحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات. ويتم تعليق قائمة المترشّحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى. وتقوم الهيئة بإعلام المترشّحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، وتكون قرارات الرفض معلّلة".

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "تتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشّحهم".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 12 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مثلما نقح وتمم بالقرار عدد 17 المؤرخ في 1 أوت 2014 أنّه: "يفتح باب الترشّحات للانتخابات الرئاسية لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مقرّها المركزي يوم 8 سبتمبر 2014 على الساعة الثامنة صباحا ويغلق يوم 22 سبتمبر 2014 على الساعة السادسة مساء. ويتمّ الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه يوم 29 سبتمبر 2014".

وحيث أنّ أجل أربعة أيام المنصوص عليه بالفصل 45 من القانون الانتخابي يضاف إليه أجل 48 ساعة لتصحيح مطالب الترشح طبق أحكام الفصل 41 من القانون الانتخابي، ليكون اتخاذ الهيئة قرارها بتاريخ 29 سبتمبر 2014 لرفض مطالب الترشّح للانتخابات الرئاسية لسنة 2014 في الآجال القانونية، ضرورة أنّها لم تتجاوز آجال البتّ المحدّدة يوم 29 سبتمبر 2014 المنصوص عليها بالفصل 12 من قرارها عدد 14 المؤرخ

في 18 جويلية 2014 المتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، الأمر الذي يكون معه المستند الماثل غير مستند إلى أساس قانوني صحيح، ممّا يتعيّن رفضه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة القضائية للمحكمة الإدارية برئاسة الرئيس الأوّل السيّد محمد فوزي بن حماد وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية السادة أحمد صواب وحاتم بنخليفة وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبـــي ورؤساء الدوائر الإستئنافية السيّدات روضة المشيشي وسامية البكري وسميرة قيزة والسيّد سامي بن عبد الرحمان ونعيمة بن عاقلة والمستشارين السادة طارق الحرابي ومحمد الهادي الوسلاتي وسليم البركي ومعزّ بوبكر.

المستشار المقـــرّر:محمد فتحي بن ميلاد

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201460011 بتاريخ24 أكتوبر2014
و.ب.ع.م/ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في ش.م.ق

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ أ.ش نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه بتاريخ 14 أكتوبر 2014 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 60011 2014 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 10 أكتوبر 2014 تحت عدد 30011 2014 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الطاعن قدّم مطلب ترشّح للانتخابات الرئاسية ليوم 23 نوفمبر 2014 وأنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أصدرت بتاريخ 29 سبتمبر 2014 قرارا يقضي برفض مطلبه لعدم إدلائه بالنسخة الالكترونية لقائمة المزكّين رغم التنبيه عليه فتولى الطعن فيه لدى هذه المحكمة طالبا إلغاءه والإذن بإدراج اسمه ضمن قائمة المترشّحين المقبولين لتلك الانتخابات بالاستناد إلى خرق الإجراءات الشكلية الجوهرية الواردة بأحكام الفصل 45 من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 20014 المؤرخ في 26 ماي 2014 وتحريف الوقائع فأصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بهذه المحكمة الحكم موضوع الطعن الماثل والمبيّن منطوقه بالطالع.

وبعد الاطلاع على مذكّرة بيان أسباب الطعن المقدّمة من نائب الطاعن بتاريخ 14 أكتوبر 2014 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات القاضي برفض ترشح

منوّبه كالإذن بإدراج اسمه ضمن قائمة المترشّحين المقبولين للانتخابات بالاستناد إلى خرق أحكام الفصل 45 من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والخطأ في تطبيق القانون وذلك كالآتي:

– عدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار المنتقد بمقولة أنّه لا شيء يفيد اتّخاذ قرار رفض ترشح منوّبه من قبل مجلس الهيئة مثلما اقتضاه الفصل 45 من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه خاصة وأنه جاء ممضى من رئيس الهيئة وحده.

– خرق الصيغ الشكلية الجوهرية وخرق مبدأ توازي الشكليات، بمقولة أنّ منوّبه قدم مطلب ترشحه للانتخابات الرئاسية يوم ختم آجال تقديم الترشحات الموافق ليوم الاثنين الثاني والعشرين من شهر سبتمبر 2014 وأنّ قرار رفض الترشح لم يتخذ إلاّ يوم التاسع والعشرين من شهر سبتمبر 2014 أي خارج أجل الأربعة أيام المنصوص عليها بالقانون التي لا يسوغ تجاوزها بالنظر لصبغتها الوجوبية، وبالتالي فإنّ ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من أنّ الأجل المذكور هو استنهاضي لا يستقيم قانونا ويتعارض مع فلسفة المشرع في القانون الانتخابي الذي تضمن آجالا مختصرة سواء بالنسبة للمترشح أو للهيئة أو للمحكمة وليس من المنطقي استثناء الهيئة من الخضوع لهذه الآجال والحال أنّه تمّ تطبيقها بصرامة بالغة بالنسبة للمترشحين وهو ما يعتبر خرقا لمبدأ توازي الشكليات.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ ت.و نيابة عن الهيئة المطعون ضدّها بتاريخ 16 أكتوبر 2014 والمتضمّن بالخصوص أنّ محكمة الحكم المطعون فيه انتهجت الصواب عندما انتهت إلى عدم خرق منوبته لأحكام الفصل 45 من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 طالما أنّها التزمت باحترام قرار الرزنامة والفصل 41 فقرة أخيرة من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه دون أن تهدر حقوق أيّ من المترشحين واستطاعت في المقابل أن تتعامل مع الوضع الاستثنائي المتمثل في الأعداد القياسية للتزكيات والترشحات عبر منح الجهاز المكلّف بالتثبت في سلامة التزكية وقتا إضافيا لتحليل المعطيات والوثائق المسلمة لها. كما لاحظ أنّ الفصل 45 من القانون الانتخابي لم يرتّب جزاء على عدم احترام الهيئة لأجل 4 أيام كأجل أقصى للبتّ في مطلب الترشّح للانتخابات الرئاسية و لم يستعمل مطلقا صيغة الوجوب وكذلك الشأن بالنسبة لقرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014، فضلا عن أنّ الهيئة لم تتجاوز أجل 29 سبتمبر 2014 وبالتّالي فإن صدور القرار المطعون فيه في ذلك التاريخ لم يكن له تأثير على شرعيته الأمر الذي يجعله في طريقه قانونا من هذه الناحية. ولاحظ، من جهة أخرى، أنّ أجل الأربعة أيام هو أجل استنهاضي عملت الهيئة على احترامه ما أمكنها ذلك غير أن الرقم القياسي الذي بلغه عدد الترشحات (70 ترشح) استحال معه عليها أن تفرغ من عملية التثبت من التزكيات في تلك المدّة القصيرة رغم تسخيرها لإمكانيات بشرية هائلة. وقد درج الفقه وفقه القضاء على أنّه لا بطلان في المادة الإجرائية إلا بنصّ صريح ما لم يتعلق الأمر بالإجراءات الأساسية والشكليات الجوهرية. ومن ناحية أخرى، لاحظ أنّه من غير المقبول منطقا أن يؤدّي تأخّر الهيئة في البتّ في الترشحات إلى تخويل مترشح غير مستوف للشروط القانونية من تحصيل حكم قضائي يصرح بقبول ترشحه لما

في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين مشيرا إلى أنّ الأصل في الأمور ارتكاب أخفّ الضررين على معنى الفصل 556 من مجلة الالتزامات والعقود، ومن البديهي أن ضرر التأخّر في البتّ أخفّ بكثير من ضرر قبول مترشح الانتخابات الرئاسية لا تتوفّر فيه الشروط المطلوبة قانونا. كما أنّ الفصل 12 من قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 فسح الإمكانية بتأخير محتمل في البت في الترشحات يخرج عن أمد الأربعة أيام منذ ختم الترشحات وذلك بأن اقتضى في فقرته الثانية "يتم الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه يوم 29 سبتمبر 2014" ذلك أنّ توجيه عدد من التنابيه بالتعويض إلى بعض المترشحين طبقا للفصل 41 فقرة أخيرة من القانون الانتخابي في اليوم الرابع بعد ختم الترشحات أوجب على الهيئة الترقب 48 ساعة أخرى ليوافق عندئذ تاريخ البتّ يوم 29 سبتمبر 2014. كما لاحظ أنّ تأخّر الهيئة في البتّ لم يتضمّن أيّ مسّ بحقوق المترشحين بما في ذلك الطاعن بل إنّ من أهمّ أسباب التأخير في البتّ كان توخّي الهيئة كافة الاحتياطات و الوسائل الرامية إلى التثبت بأكبر دقة ممكنة من سلامة التزكيات حتى لا يتمّ المساس بحق أيّ من المترشحين. وبناء على ما تقدّم، فإنّ القرار المطعون فيه جاء سليما من الناحية القانونية إذ أنّ رفض ترشح الطاعن تأسّس على خلوّ مطلبه من النسخة الالكترونية لقائمة المزكّين المطبقة للإرشادات الفنية التي أصدرتها الهيئة. وعلى هذا الأساس، طلب الحكم برفض مستندات الطاعن أصلا و إقرار الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية.

وعلى القرار عدد 14 لسنة 2014 بتاريخ 18 جويلية 2014 والمتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 أكتوبر 2014، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ع.ك.م نيابة عن الأستاذ أ.ش نائب الطاعن وتمسّك بعريضة طعن زميله. وحضر الأستاذ ت.و نائب الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المطعون ضدّها وطلب رفض الطعن أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 أكتوبر 2014.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في الآجال القانونية ممّن له الصفة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق أحكام الفصل 45 من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والخطأ في تطبيق القانون:

– عن الفرع المتعلّق بعدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار المنتقد:

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ القرار المنتقد جاء ممضى من رئيس الهيئة وحده والحال أنّ الفصل 45 من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 أسند إلى مجلس الهيئة اختصاص إصدار قرارات رفض الترشّح وأنّه لا شيء بالملفّ يفيد اتّخاذ قرار رفض ترشّح العارض من قبل مجلس الهيئة.

وحيث اقتضى الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أن: " تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشّح وتضبط قائمة المترشّحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشّحات. ويتمّ تعليق قائمة المترشّحين المقبولين بمقرّ الهيئة ونشرها بموقعها الالكتروني أو بأيّ وسيلة أخرى.

وتقوم الهيئة بإعلام المترشّحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا، وتكون قرارات الرفض معلّلة".

وحيث يتّضح من الأحكام سالفة الذكر أنّ اختصاص اتّخاذ قرار البتّ في مطلب الترشّحات الرئاسية لا يرجع إلى رئيس الهيئة وإنّما إلى مجلسها.

وحيث جاء بالفصل 11 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 أنّ رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات هو ممثّلها القانوني وهو رئيس مجلسها. كما تضمّن الفصل 18 من ذات القانون أنّ رئيس الهيئة هو الذي يتولّى تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة لها ورئاستها وضبط جدول أعمالها وإدارتها وحفظ نظامها واتّخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات المجلس. ويتّخذ مجلس الهيئة قراراته بالأغلبية المطلقة أعضائه ويتولى رئيس مجلس الهيئة إمضاءها.

وحيث يتبيّن بتفحّص القرار المنتقد أنّه لئن جاء ممضى من رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، فإنّه نصّ صراحة على أنّ مجلس الهيئة هو الذي قرّر رفض مطلب الترشّح بالإضافة إلى أنّه جاء في طالعه أنّه قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات حول مطلب ترشّح للانتخابات الرئاسية.

وحيث ترتيبا على ما ذكر، فإنّ إمضاء القرار المطعون فيه من رئيس الهيئة كان مطابقا للأحكام المبيّنة أعلاه ولا يعدّ من قبيل ممارسة اختصاص البتّ في مطالب الترشّح، واتّجه تبعا لذلك رفض هذا الفرع من المطعن لعدم وجاهته.

– عن الفرع المتعلق بخرق الصيغ الشكلية الجوهرية وخرق مبدأ توازي الشكليات:

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ منوبّه قدّم مطلب ترشّحه يوم ختم آجال تقديم الترشحات الموافق ليوم الثاني والعشرين من شهر سبتمبر 2014 وأن قرار رفض الترشّح لم يتخذ إلاّ يوم التاسع والعشرين من شهر سبتمبر 2014 أي خارج أجل الأربعة أيام المنصوص عليها بالقانون والتي لا يسوغ تجاوزها بالنظر لصبغتها الوجوبية، وبالتالي فإنّ ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من أنّ الأجل المذكور استنهاضي لا يستقيم قانونا ويتعارض مع فلسفة المشرع في القانون الانتخابي الذي تضمن آجالا مختصرة سواء بالنسبة للمترشح أو للهيئة أو للمحكمة وليس من المنطقي استثناء الهيئة من الخضوع لهذه الآجال والحال أنه تمّ تطبيقها بصرامة بالغة بالنسبة للمترشحين وهو ما يعتبر خرقا لمبدأ توازي الشكليات.

وحيث اقتضى الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه أن: "تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشّح وتضبط قائمة المترشّحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشّحات...". كما نصّ الفصل 43 من نفس القانون على أن "تتولّى الهيئة ضبط رزنامة الترشّحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبتّ فيها".

وحيث جاء بالفصل 12 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 ما يلي: " يفتح باب الترشّحات للانتخابات الرئاسية لدى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في مقرّها المركزي يوم 8 سبتمبر 2014 على الساعة الثامنة صباحا ويغلق يوم 22 سبتمبر 2014 على الساعة السادسة مساء.

ويتمّ الإعلان عن قائمة المترشّحين المقبولين للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه يوم 29 سبتمبر 2014".

وحيث يتبيّن من الأحكام المذكورة أعلاه أنّ أجل البتّ في مطالب الترشّح يمتدّ من يوم 23 سبتمبر 2014 إلى يوم 29 سبتمبر 2014.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّ الطاعن تولّى إيداع مطلب ترشّحه للانتخابات الرئاسية في 22 سبتمبر 2014 وأنّ الهيئة المطعون ضدّها بتّت في مطلبه بتاريخ 29 سبتمبر 2014، أي داخل أجل البتّ في مطالب الترشّح المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الفرع من المطعن كرفض الطعن برمّته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد محمّد فوزي بن حمّاد وعضويّة رؤساء الدوائر التعقيبيّة و الاستشاريّة السّادة أحمد صواب وحاتم بنخليفة وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي و رؤساء الدوائر الاستئنافية السيّدات روضة المشيشي وسامية

البكري وسميرة قيزة و السيّد سامي بن عبد الرحمان ونعيمة بن عاقلة والمستشارين السّادة طارق الحرابي ومحمّد الهادي الوسلاتي وسليم البريكي ومعزّ بوبكر.

القاضية المقـــرّرة: أحلام الوسلاتي

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 60006 2014 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2014

م.ص.ن/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح: ملف ترشّح- نسخة إلكترونية – قائمة المزكّين – مراسلة –بريد إلكتروني – مطلب ترشح- عنوان إلكتروني- محضر معاينة

المبدأ

*** تعتبر الطريقة الّتي اتبعتها الهيئة قصد دعوة الطاعن إلى إضافة النسخة الإلكترونية لقائمة المزكّين إلى ملف ترشّحه وذلك بتوجيه مراسلة عبر بريده الإلكتروني سليمة طالما ثبت للمحكمة من جهة أولى، أنّ مطلب ترشّح الطاعن تضمّن عنوانه الإلكتروني، ومن جهة ثانية، إقرار محاميه صلب محضر المعاينة بأنّ منوّبه لم يطّلع على بريده الإلكتروني إلاّ بعد ورود البرقية الموجّهة إليه وهو ما يقيم الدليل على تلقّي منوّبه للمراسلة الإلكترونية.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ع.ك.ر نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتـــاريخ 14 أكتوبر 2014 تحت عدد 201460006 طعنا في الحكم الصّادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 10 أكتوبر 2014 تحت عدد 201430007 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا وبتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ الطاعن تقدّم إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمطلب في الترشّح للإنتخابات الرئاسية ليوم 23 نوفمبر 2014 وقد تعهّدت به الهيئة المذكورة وأعلمته بموجب رسالة إلكترونية يوم 24 سبتمـــبر 2014 وعن طريق الهاتف ثمّ بواسطة برقية بريدية مؤرّخة في 25 سبتمبر 2014 على السّاعة 15 و41 دقيقة بضرورة إضافة نسخة إلكترونية من قائمة المزكّين خلال 24 ساعة، فاتّصل بمكتب ضبط الهيئة بتاريخ 26 سبتمبر 2014 على الساعة 15 و30 دقيقة وأودع قرصا مغناطيسيا (CD) يتضمّن قائمة تفصيلية للمزكّين تولّت الموظّفة بالمكتب التثبّت في محتواه ومدى استجابته للشروط، كما أودع لديه وثيقة بها ملخّص لمحتوى القرص تمّ إمضاؤها ووضع ختم الهيئة عليها، وبادرت المساعدة المشرفة على إعداد ملف ترشّحه في نفس التاريخ بإرسال نفس الوثائق عبر البريد الإلكتروني إلى المسؤول بالمصلحة القانونية للهيئة، إلاّ أنّه فوجئ بتاريخ 30 سبتمـــبر 2014 برفض مطلب ترشّحه لعدم

تضمّنه النسخة الإلكترونية باعتبار أنّه تمّ الإدلاء بنسخة ضوئية للصيغة الورقية للتزكيات خلافا للصيغة المطلوبة ممّا استحال على الهيئة التثبّت في صحّة التزكيات واستيفائها للشروط القانونية، الأمر الّذي حدا به إلى رفع دعوى أمام المحكمة الإداريّة طالبا إلغاء القرار المذكور، فتعهّدت الدّائرة الإستئنافية الخامسة بها بملف القضيّة وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب الطاعن في 14 أكتوبر 2014 والرّامية إلى القضاء بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه بمقولة أنّه كان مشوبا بتحريف الوقائع وسوء التعليل ذلك أنّ العبرة تكمن في إضافة النسخة الإلكترونية لقائمة المزكّين الى ملف الترشّح بصرف النظر عن عدم مطابقتها للمواصفات أو إضافتها خارج الآجال القانونية، مُضيفا أنّ محكمة البداية إنتهت إلى أنّ إضافة تلك النسخة كان خارج أجل 24 ساعة من تاريخ التنبيه على منوّبه بواسطة البريد الإلكتروني والحال أنّ هذه الوسيلة تبقى مشروطة بتسلّم المراسلة من قبل المتوجّه إليه من خلال رجوع علامة التسلّم الإلكترونية المعادلة لعلامة البلوغ في المراسلات الورقية وهو الأمر الّذي لم يتحقّق في قضيّة الحال ذلك أنّه تمّ إعلام منوّبه بموجب البرقية البريدية الّتي تسلّمها بتاريخ 25 سبتمبر 2014 على الساعة 15 و41 دقيقة أي قبل تسلّمه للمراسلة الإلكترونية الّتي لم تكن واضحة من حيث مضمونها ومصدرها، وترتيبا على ذلك، فإنّ إعتبار محكمة البداية أنّه كان على منوّبه أن يكون أكثر حرصا على تفقّد بريده الإلكتروني لا يستقيم قانونا ضرورة أنّ عبء إثبات الإعلام بالمقرّرات الإداريّة محمول على الإدارة.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في الردّ على المذكّرة المدلى به في 16 أكتوبر 2014 والمتضمّن طلب الحكم برفض الدّعوى أصلا إذا تبيّن قبولها شكلا وإقرار الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى تحريف الوقائع بمقولة أنّ الطاعن لم يقدّم نسخة إلكترونية من قائمة المزكّين وفقا للمواصفات الفنية المطلوبة، وقد تولّت منوّبته بتاريخ 24 سبتمبر 2014 التنبيه عليه على السّاعة 13 ودقيقتين بواسطة البريد الإلكتروني طبقا لأحكام الفصل 17 من القرار عدد 18 لسنة 2014 إضافة إلى ذلك فإنّ الطاعن كان على علم بالإعلام الموجّه إليه من منوّبته كما يتبيّن من الوثائق المرسلة من قبله عبر البريد الإلكتروني إلى موظّف وحدة الشؤون القانونية بتاريخ 26 سبتمبر 2014 على السّاعة 16 و46 دقيقة ممّا يكون معه قد تجاوز أجل الـ 24 ساعة المنصوص عليه بالفصل 16 من القرار عدد 18 لسنة 2014. أمّا بخصوص سوء التعليل، فقد لاحظ نائب الهيئة أنّ محكمة البداية علّلت حكمها تعليلا مستساغا وتفحّصت دفوعات الطاعن وأسانيده القانونية.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 مـــاي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتـــاء.

وعلى القرار عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات الرئاسيـــة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلســـة المرافعة المعيّنـــة ليوم 17 أكتوبر 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد عادل الصبّاغ في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ع. ك. ر نائب الطاعن ورافع على ضوء ما ورد بمستندات الطعن متمسّكا بالطلبات الواردة ضمنها، وحضر الأستاذ ت. و نائب الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات المطعون ضدّها ورافع وفق ما ورد بتقريره في الردّ على مستندات الطعن طالبا الرفض.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطعن في الآجال القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكليّة الجوهرية وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنـــين المأخوذين من تحريف الوقائع وسوء التعليل لإتحاد القول فيهما:

حيث تمسّك نائب الطاعن بتحريف الوقائع وسوء التعليل بمقولة أنّ العبرة تكمن في إضافة النسخة الإلكترونية لقائمة المزكّين إلى ملف ترشّح منوّبه وذلك بصرف النظر عن عدم مطابقتها للمواصفات أو إضافتها خارج الآجال القانونية مضيفا أنّ محكمة البداية إنتهت إلى أنّ إضافة تلك النسخة كان خارج أجل الـــ 24 ساعة من تاريخ التنبيه على منوّبه بواسطة البريد الإلكتروني والحال أنّ هذه الوسيلة تبقى مشروطة بتسلّم المراسلة من قبل المتوجّه إليه من خلال رجوع علامة التسلّم الإلكترونية المعادلة لعلامة البلوغ في المراسلات الورقية وهو الأمر الّذي لم يتحقّق في قضيّـــة الحال ذلك أنّه وقع إعلام منوّبه بموجب البرقية البريدية الّتي تسلّمها بتاريخ 25 سبتمبر 2014 على السّاعة 15 و41 دقيقة أي قبل تسلّمه للمراسلة الإلكترونية الّتي لم تكن على غاية من الوضوح من حيث مضمونها ومصدرها، وترتيبا على ذلك فإنّ إعتبار محكمة البداية من أنّه كان على منوّبه أن يكون أكثر حرصا على تفقّد بريده الإلكتروني لا يستقيم قانونا ضرورة أنّ عبء إثبات الإعلام بالمقرّرات الإداريّة محمول على الإدارة.

وحيث دفع نائب الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بأنّ الطاعن كان على علم بالإعلام الموجّه إليه من قبل منوّبته قصد إضافة النسخة الإلكترونية لقائمة المزكّين لملف ترشّحه وهو ما تثبته الوثائق الّتـــي أرسلها عبر

بريده الإلكتروني إلى موظّف وحدة الشؤون القانونية بتـــاريخ 26 سبتمبر 2014 على السّـــاعة 16 و46 دقيقة ممّا يكون معه قد تجاوز أجل الـــ 24 ساعة المنصوص عليه بالفصل 16 من القرار عدد 18 لسنـــة 2014.

وحيث انتهى حكم محكمة البداية إلى رفض الدّعوى أصلا بالإستناد إلى أنّ إدلاء الطاعن بالنسخة الإلكترونية لقائمة المزكّين كان خارج الآجال القانونيـــة معلّلة حكمها بأحكام الفصل 17 من القرار عـــدد 18 لسنة 2014 الّذي ضبط الوسائل والصيغ الممكن إعتمادها لإعلام المترشّح باستكمال مطلب ترشّحه ومن بينها البريد الإلكتروني إن وجد.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 17 من القرار عـــدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات الرئاسية أن:" يتمّ الإعلام المشار إليه بالفصلين 14 و16 أعلاه بإحدى الوسائل التاليـــة:

-الفاكس إن وجد،

-البريد الإلكتروني إن وجد،

-البرقية،

ـرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويمكن إعلام المترشّح بأيّ وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيـــا".

وحيث يستخلص من الأحكام السّالف بيانها أنّ المشرّع أجاز لهيئة الإنتخابات إعتماد إحدى هاته الوسائل لإعلام المترشّحين للإنتخابات الرئاسية باستكمال مطالب ترشّحهم أو الإدلاء بوثائق توضيحية.

وحيث ثبت بالإطّلاع على أوراق الملف أنّ الهيئة العليا المستقلّـــة للإنتخابات قد وجّهت مراسلـــة إلكترونيـــة إلى الطاعن بتاريخ 24 سبتمـــبر 2014 على السّـــاعة الواحدة ودقيقتين بعد الزوال قصد مطالبته باستكمال ملف ترشّحه للإنتخابات الرئاسية وذلك بالإدلاء بالنسخة الإلكترونية لقائمة المزكّين في أجل 24 ساعة غير أنّه لم يدل بتلك الوثيقة إلاّ بتاريخ 26 سبتمـــبر 2014 وتحديدا على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال.

وحيث طالما حدّد الفصل 17 من القرار عـــدد 18 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه الوسائل الممكن إعتمادها من قبل هيئة الإنتخابات للتنبيه على المترشّحين لاستكمال مطالب ترشحهم ، فإنّ الطريقة الّتي اتبعتها الجهة المطلوبة قصد دعوة الطاعن إلى إضافة النسخة الإلكترونية لقائمة المزكّين إلى ملف ترشّحه وذلك بتوجيه مراسلة عبر بريده الإلكتروني تكون سليمة من هذه الناحية طالما ثبت للمحكمة من جهة أولى، أنّ مطلب ترشّح الطاعن تضمّن عنوانه الإلكتروني، ومن جهة ثانية، إقرار محاميه صلب محضر المعاينة بأنّ منوّبه لم يطّلع على بريده الإلكتروني إلاّ بعد ورود البرقية الموجّهة إليه بتاريخ 25 سبتمبر 2014 وهو ما يقيم الدليل على تلقّي منوّبه للمراسلة الإلكترونية.

وحيث وبصرف النظر عن ذلك، فإنّ تضمّن مطلب ترشّح الطاعن عنوانه الإلكتروني يؤكّد رغبته الواضحة والصريحة في مراسلته بتلك الطريقة وعلى ذلك العنوان، وبالتّالي فقد كان لزاما عليه أن يكون حريصا على تفقّد بريده الإلكتروني باعتبار أنّ إعلامه بهذه الطريقة يغيّر من إحدى الوسائل الّتـــي أقرّتها الهيئة صلب الفصل 17 من القرار عـــدد 18 لسنة 2014 السالف الذكر.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، يتّجه التصريح برفض هذين المطعنين كرفض الطعن برمّته.

ولهـــــذه الأسبـــــــــاب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلســـة العامّـــة القضائيـــة بالمحكمة الإداريّة برئاسة الرئيس الأوّل السيّد محمّد فوزي بن حمّاد وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشارية السادة أحمد صواب وحاتم بنخليفة وعبد السّلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبـــي ورؤساء الدّوائر الإستئنافية السيّدات روضة المشيشي وجليلة المدّوري وسامية البكري والسيّد سامي بن عبد الرّحمان ونعيمة بن عاقلة والمستشارين السادة طارق الحرابي ومحمّد الهادي الوسلاتي وسليم البريكي ومعزّ بوبكر.

المستشار المقـــرّر: عـــادل الصبّاغ

ب)تصحيح الإخلالات

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 60001 2014 صادر بتاريخ17 أكتوبر 2014
م.ع.ب.ب.ب.ح.ع / رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

المفاتيح: صلاحيات الهيئة – تصحيح الإخلالات – قائمة المزكين – ترشحات رئاسية – تزكية من نفس الناخب – تزكية من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب.

المبدأ

* **صلاحية الهيئة في تصحيح الإخلالات التي قد تطرأ على قائمات المزكين المقدمة من طرف المترشحين للإنتخابات الرئاسية خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من القانون الإنتخابي، تخصّ فقط المترشحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب.**

بعد الإطلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الأستاذ ش.م نيابة عن الطّاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 60001 2014 بتاريخ 10 أكتوبر 2014 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 201430005 بتاريخ 8 أكتوبر 2014 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا و يستند نائب الطاعن إلى ما يلي:

1-تحريف الوقائع بمقولة أنّ الطاعن قدّم للهيئة المطعون ضدها عدد 10302 تزكية موزّعة على 21 دائرة وقد أشّرت الهيئة على قبولها مع تولي أحد موظفي مكتب قبول الترشحات التنصيص على عدد التزكيات بكل دائرة انتخابية بخط يده. و رغم أنّ عدد التزكيات ثابت لديها بما تسلمته من أصول ورقية ونسخة ثانية الكترونية فقد أجابت الهيئة بأنّه ثبت لديها بأنّ الطاعن لم يقدم سوى 9341 إسما دون أن تقيم الدليل على صحة ما زعمته وقد جارتها في ذلك محكمة الحكم المطعون فيه معتبرة أنّ الطاعن لم ينازع في العدد المقدم من قبل الهيئة والحال أنّه قدّم لنفس المحكمة محضر معاينة مجراة بواسطة الأستاذ رياض الجبري العدل المنفذ بجمال بتاريخ 30 سبتمبر 2014 مفاده وجود قائمة بها 8455 مزكي كما أدلى بمحضري معاينة محرّرين من قبل عدل التنفيذ الأستاذ أ.ك الأوّل بتاريخ 6 أكتوبر 2014 مفاده أنّ عدد التزكيات الموجودة على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة هو 9585 تزكية والثاني مفاده عدم وجود أحد المزكين على قائمة المزكين الخاصة بالطاعن على الموقع الإلكتروني بالهيئة .كما عاين الطّاعن إرساليات قصيرة على الرقم N° CIN*195* تتعلق بأشخاص زكّوه لمعرفة مآل تزكياتهم كلّ على حدة وقد تضمّنت جميع الإرساليات أنهم لم يزكّوا أي مترشح للإنتخابات الرئاسية.

2-خرق أحكام الفصلين 41 و 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء:

- **بخصوص خرق الفصل 45:** قدّم الطاعن مطلب ترشحه يوم الإثنين 22 سبتمبر 2014 ، وهو التاريخ الموافق لختم آجال الترشح في حين أنه لم يتخذ في شأنه قرار الرفض إلا يوم 29 سبتمبر 2014، أي بعد انصرام الأجل الذي من المفروض أن ينتهي يوم 27 سبتمبر 2014 بما يعني أن الهيئة اتخذت قرار الرفض بعد انقضاء أجل أربعة أيام الواجب احترامها من طرفها و المنصوص عليها بالفصل 45 من القانون عدد 16 لسنة 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء مضيفا أنه وخلافا لما قضت به محكمة الحكم المطعون فيه من أن الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 هو أجل استنهاضي و لم يرتب الفصل المذكور ولا قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 جزاء على تجاوزه فإن القانون الانتخابي هو قانون إجرائي ويهم النظام العام بامتياز وأن عدم احترام الهيئة لمقتضيات الفصل المذكور يجعل من قراراها لاغيا ومخالفا للقانون وفيه انحراف بالسلطة وبالإجراءات.

-**بخصوص خرق الفصل 41** : اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أن واجب الإعلام المحمول على الهيئة بمقتضى الفصل 41 من القانون عدد 16 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء يهم فقط المترشحين الذين تمت تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب ، وهو ما لا ينطبق على الطاعن لعدم

تقديمه العدد المستوجب قانونا من التزكيات والحال أنّ هذه القراءة هي مجانبة للصواب ومخالفة لإرادة المشرع الذي صاغ الفصل المذكور لتمكين جميع المترشحين من تصحيح تزكياتهم في الأجل المضروب صلب الفصل 45 بدليل التنصيص على هذا الواجب أيضا صلب الفقرة الثالثة من الفصل 14 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 .

3-هضم حقوق الدفاع ذلك أن الطاعن أدلى بجملة من المؤيّدات وهي القرص المضغوط وعدد 3 معاينات مظروفة بملف القضية كما طلب بواسطة نائبيه من المحكمة إجراء معاينة قضائية على القرص المضغوط وعلى النسخة الورقية المودعة بالهيئة التي امتنعت عن تقديمها للمحكمة إلاّ أنّ الحكم المطعون فيه لم يتضمن صلب مستنداته أي إشارة إلى المطالب المذكورة وللمؤيدات المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على وقائع الحكم المطعون فيه التي تفيد أنّ الطاعن تقدم بمطلب ترشح للإنتخابات الرئاسية 23 نوفمبر 2014 إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات التي أصدرت بتاريخ 29 سبتمبر 2014 قرارا برفض مطلب ترشحه لعدم تضمّن ملفّه العدد المطلوب من التزكيات فطعن في ذلك القرار لدى الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الادارية التي أصدرت حكمها المضمّن بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكّرة الردّ المدلى بها من الأستاذ ت. و نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 11 سبتمبر 2014 والرّامي إلى رفض الطعن أصلا وإقرار الحكم الابتدائي بالإستناد إلى ما يلي:

1-بخصوص المطعن المتعلق بتحريف الوقائع: خلافا لما تمسك به نائب الطاعن، فإنّ تسليم موظف الهيئة المكلّف بقبول مطالب الترشح للإنتخابات الرئاسية للعارض وصلا في التزكيات المصرّح بها لا يمكن اعتباره تسليما من الهيئة بصحّة العدد المصرّح به ضرورة أنّ التثبت من عدد التزكيّات المقدمة واشتمالها على الإمضاءات وهي التي يفترض بها أن تتجاوز 10000 إسم موزّعة على ما لا يقل عن 10 دوائر انتخابية طبق الفصل 41 من القانون الانتخابي لا يمكن أن يقع في غضون بضع دقائق التي يستغرقها تسليم المطلب ناهيك أن الهيئة العليا شهدت في اليوم الأخير من أجل قبول الترشحات (22 سبتمبر 2014) وفود ما يزيد عن الأربعين مترشحا إلى مكاتبها لنفس الغاية. وأضاف أنّ عنوان الوصل المتمسك به من قبل الطاعن هو" التزكيات المصرّح بها للانتخابات الرئاسية " وفي ذلك إشارة بيّنة إلى كونه لا يعود سوى أن يكون نقلا حرفيا لتصريحات المترشح للتزكيات التي يدّعي الحصول عليها من قائمة الناخبين. وبالرجوع إلى محتوى وصل التزكيات نفسه يتضح أنّه نصّ بصورة واضحة أسفل الجدول أنّه " تمّ التصريح من قبل المترشح بالتزكيات المبينة أعلاه ولا يمكن الجزم بالعدد المقدّم إلى حين تثبّت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من العدد الفعلي. ولا يعتبر تسليم هذا الوصل اعترافا بسلامة هذه التزكيات من حيث العدد واستيفاء الشروط القانونية" ،وهو ما يستشفّ منه أن احتساب عدد المزكّين الممضين مثله مثل التثبّت من استيفاء التزكيات للشروط القانونية (كصفة النّاخب وعدم سبق تزكية مترشح آخر) هي مسألة مؤجلة إلى فترة البتّ في الترشحات من قبل مجلس الهيئة. وأضاف أنّه يتضح من قراءة الفصل 10 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية أنّ مهمّة موظّف الهيئة المكلف باستلام الترشحات تقتصر على التثبت

في صفة مقدّم المطلب ومن احتواء المطلب على التنصيصات الوجوبية ومن إرفاقه بالوثائق المطلوبة، أمّا فيما يتعلق بمحتوى تلك الوثائق وجوهرها واستيفائها للشروط القانونية فهي مسألة متروكة لمجلس الهيئة سواء كان ذلك بالنسبة إلى الشروط الموضوعية والمنصوص عليها بالفصل 13 من القرار عدد 18 لسنة 2014 أو سلامة التزكيات من حيث العدد واستيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 14 من القرار عدد 18 لسنة 2014. وقد ثبت أثناء تعهد الهيئة بملف ترشح العارض من خلال النسخة الورقية المقدمة من التزكيات أنّه قدّم في الواقع عدد 10265 إمضاء وليس 10312 إمضاء مثلما ادّعى وصرّح به للهيئة. وبتثبّت هذه الأخيرة في عدد المزكين ، تمكّنت من رصد تكرار في الأسماء حوالي 1526 مرّة تعلقت بعدد 602 إسما ، بحيث أنّ هناك 924 إسما إضافيا لا يجوز احتسابه لمعرفة مدى توفّر شرط العشرة آلاف مزكّ. وبذلك يكون المترشح قد أدلى بعدد 9341 إسما لا غير ، وهو ما يجعله غير مستوف لشرط التزكية من قبل 10000 ممض، حتى قبل الخوض في مسألة توفّر صفة الناخب لدى الممضين أو عدم سبق تزكيتهم لمرشح آخر. ويمكن للمحكمة الوقوف على ذلك بمجرد الإطلاع على النسخة الالكترونية في شكل" Excel " من قائمة التزكيات التي أدلت بها الهيئة في نطاق التداعي الابتدائي حيث تم تلوين أسماء المزكين المكرّرة باللّون الأحمر.

2-بخصوص المطعن الجديد المستمدّ من عدم صحّة الوقائع والمستند إلى محضر قائمة معاينة التزكيات: تمسك نائب الهيئة المطعون ضدها بأنّه يتجه عدم اعتماد هذا المطعن عملا بمبدأ رسوخ الدعوى ضرورة أنّ هذا المستند جدّي لم تقع مناقشته في الطور الابتدائي. أمّا من جهة الأصل، وعلى فرض التسليم جدلا بصحة مزاعم الطاعن من أنّ عدد التزكيات المعترف بها من قبل الهيئة هو 9585 تزكية وليس 9341 تزكية كيفما جاء في التقرير المقدّم في الطور الابتدائي، فإنّه من الواضح أنّه حتى في هذه الحالة يكون ترشح العارض غير مستوف لشرط التزكية من قبل 000. 10 ناخب كيفما اشترطه الفصل 41 من القانون الانتخابي وطلب على هذا الأساس عدم الالتفات إلى هذا المطعن ضرورة أنّه حتى على فرض صحته ، ليس من شأنه أن يعيب القرار في شيء ويكون الحكم المطعون فيه على أساس سليم من الواقع.

3- بخصوص المطعن المتعلق بخرق القانون وخاصة الفصلين 41 و 45 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء:

1-**بخصوص خرق أجل البتّ المنصوص عليه بالفصل 45 المذكور أعلاه،** تمسك نائب الهيئة المطعون ضدها بأنّ الحكم المطعون فيه كان في طريقه لما أقرّ بعدم خرق الهيئة المطعون ضدها لأحكام الفصل السالف الذكر مضيفا أن الفصل 12 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 فسح الإمكانية لتأخير محتمل في البتّ في الترشحات يخرج عن أمد الأربعة أيام منذ ختم الترشحات ذلك أنّ توجيه عدد من التنابيه بالتعويض إلى بعض المترشحين طبقا للفصل 41 فقرة أخيرة من القانون الانتخابي في اليوم الرابع بعد ختم الترشحات أوجب على الهيئة الترقب 48 ساعة أخرى ليوافق عندئذ تاريخ البت يوم 29 سبتمبر 2014 مضيفا أنّ الهيئة لمّا بتّت في جميع الترشحات يوم 29 سبتمبر 2014 تكون قد التزمت باحترام قرار الرزنامة

والفصل 41 فقرة أخيرة من القانون الانتخابي دون أن تهدر حقوق أي من المترشحين وأنّه وخلافا لما يدعيه الطّاعن، فإنّ أجل الأربعة أيام هو أجل استنهاضي عملت الهيئة على احترامه ما أمكنها ذلك غير أن الرقم القياسي الذي بلغه عدد الترشحات استحال معه عليها أن تفرغ من عملية التثبت من التزكيات في تلك المدّة القصيرة رغم تسخيرها لإمكانيات بشرية هائلة.

2- بخصوص خرق أحكام الفصل 41 السالف الذكر، تمسك نائب الهيئة المطعون ضدها بأنّ الطاعن غير معنيّ بالصورتين المنصوص عليهما بهذا الفصل ذلك أنّ دراسة ملفه أفضت إلى كونه لم يتحصل على العدد الأدنى من تزكيات الناخبين من الأساس إذ حصل على 9341 تزكية لا غير وأنّ الفصل 41 يتحدث عن تعويض المزكين وليس عن استكمالهم مضيفا أنّ التعويض هو إمكانية ممنوحة لتمكين المترشح الذي لم يتفطّن إلى سبق التزكية أو لعدم توفر صفة الناخب لدى مزكيه من تدارك أمره إلاّ أنّ الأمر خلاف ذلك بالنسبة إلى المترشح الذي يقدّم إمضاءات متكرّرة من ذات الشخص المزكي ضرورة أنّ هذه الواقعة لا يمكن أن تخفاه حال أنّه من القواعد الأصولية أن لا يجوز لأحد أن يعتدّ بخطئه. وأضاف أنّ تمكين المترشح الذي لم يجمع عدد التزكيات المطلوبة من مهلة أخرى لجمع التزكيات الناقصة فيه إخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين وفيه إفراغ لتاريخ ختم الترشحات من كلّ معنى ضرورة أنه سيكون بإمكان كلّ مترشح أن يدلي بعدد من الأسماء المكرّرة عشرات المرات ويقدّم ترشحه على هذا الأساس مدّعيا استيفاءه لشرط العشرة آلاف مزكّ ثمّ يتمسّك بضرورة التنبيه عليه للإستكمال، وهو شكل من أشكال التحايل على الآجال الانتخابية يأباه المنطق. وبخصوص ما اقتضاه الفصل 14 من قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية ، فإنّ المسألة تتعلق بتعويض وليس باستكمال مزكّين جدد ضرورة أنّ الفصل استعمل عبارة " تعويض التزكيات غير المستوفاة للشروط القانونيّة " وهي عبارة تستبطن منطقا وضرورة أن تكون هذه التزكيات موجودة في البداية غير أنّ عملية التثبت أفضت إلى عدم سلامتها.

3- بخصوص المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع ، تمسك نائب الطاعن بأن محكمة الحكم المطعون فيه علّلت الحكم تعليلا مستساغا وتفحصت دفوعات الطرفين والوثائق المقدمة من قبلهما وطلب على هذا الأساس رفض المطعن.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 و المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات و الإستفتاء.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 18 لسنة 2014 بتاريخ 4 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

وعلى القرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 أكتوبر 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سمية الطرخاني في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ش.م نيابة عن الطّاعن ورافع على ضوء عريضته متمسّكا بطلباته الواردة بها طالبا الحكم لصالح الطّاعن. وحضر الأستاذ ت.و نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات المطعون ضدها ورافع على ضوء تقريره في الردّ على العريضة طالبا رفض الطّعن.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطعن ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع موجباته الشكلية الجوهرية لذا تعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

1-عن المطعنين المتعلقين بتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث تمسك نائب الطاعن بأنّ منوّبه قدّم للهيئة المطعون ضدها عدد 10302 تزكية موزّعة على 21 دائرة وقد أشّرت الهيئة على قبولها مع تولي أحد موظفي مكتب قبول الترشحات التنصيص على عدد التزكيات بكل دائرة انتخابية بخط يده .و رغم أنّ عدد التزكيات ثابت لدى الهيئة بما تسلّمته من أصول ورقية ونسخة ثانية الكترونية فقد أجابت منوبه بأنّه لم يقدم سوى 9341 إسما و جارتها محكمة الحكم المطعون فيه في ذلك معتبرة أنّ الطاعن لم ينازع في العدد المقدم من قبل الهيئة والحال أنّه قدّم للمحكمة محضر معاينة مجراة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ر.ج بتاريخ 30 سبتمبر 2014 تضمن ما مفاده وجود قائمة بها 8455 من المزكين بالموقع الالكتروني للهيئة كما أدلى الطّاعن بمحضري معاينة محرّرين من قبل عدل التنفيذ الأستاذ أ.ك بتاريخ 6 أكتوبر 2014 تضمّن الأول ما مفاده أنّ عدد التزكيات الموجودة على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة هو 9585 تزكية والثاني أفاد عدم وجود أحد المزكين على قائمة المزكين الخاصة بالطاعن على الموقع الإلكتروني بالهيئة .كما أنّه بمعاينة الطاعن للرقم الذي وضعته الهيئة على ذمة العموم، تبيّن له من خلال الإرساليات القصيرة التي وصلته أنّ بعض الأشخاص الموجودين في قائمة التزكيات التي أدلى بها لم يزكوا أي مترشح

للإنتخابات الرئاسيات، وهي كلها مؤيدات تسقط كل صدقية عن مزاعم الهيئة . كما تمسك نائب الطاعن بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه أهملت الطلب الذي تقدم به منوّبه والمتمثل في إجراء معاينة قضائية على القرص المضغوط وعلى النسخة الورقية المتعلقة بقائمة التزكيات المودعة بالهيئة كما أغفلت الإشارة صلب حكمها إلى المؤيدات التي تقدم بها والآنف ذكرها.

وحيث لئن طلبت الهيئة المطعون ضدها الإعراض عن هذا المطعن لعدم سبق التمسك به في الطور الابتدائي عملا بمبدأ رسوخ الدعوى ، فإنّه وفضلا عن أنّه يجوز لهذه المحكمة بوصفها محكمة موضوع النظر في المستندات الجديدة التي يقدمها الأطراف ما لم تردفها بطلبات جديدة عملا بمبدأ المفعول الانتقالي للإستئناف، يتّضح من أوراق الملف الابتدائي وخاصة من عريضة الدعوى بما تضمّنته من مؤيدات أنّه سبق للطاعن أن تمسك بعدم صحة عدد التزكيات المحتسب من الهيئة وذلك من خلال إصراره على تضمّن وصل إيداع مطلب الترشح العدد المستوجب قانونا من التزكيات إضافة إلى إدلائه بمحضري معاينة تضمّنا رقمين مختلفين لعدد التزكيات بالموقع الالكتروني للهيئة، بما يتجه معه بالتالي قبول النظر في المطعن الراهن.

وحيث دفعت الهيئة المطعون ضدها بأنّه ثبت لها أثناء تعهدّها بملف ترشح الطاعن وخاصّة من خلال النسخة الورقية المتعلقة بالتزكيات أنّه قدّم في الواقع عدد 10265 إمضاء وليس 10312 إمضاء مثلما صرّح به للهيئة مضيفة أنّها تمكّنت من رصد تكرار في الأسماء حوالي 1526 مرّة تعلقت بعدد 602 إسما بحيث أن هناك 924 إسما إضافيا لا يجوز احتسابه ، ممّا يغدو معه العدد الجملي للمزكين يساوي 9341، أي دون العدد المستوجب قانونا.

وحيث اقتضى الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أن : " تتم تزكية المترشح للإنتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها."

وحيث ينصّ 171 من القانون سالف الذكر أنه : "خلافا لما ورد بالفقرة الأولى من الفصل 41، تتم تزكية المترشح للإنتخابات الرئاسية القادمة من عشرة أعضاء من المجلس الوطني التأسيسي أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشر دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة نائب بكلّ دائرة منها".

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة إلى الوثيقة المتعلقة بعدد التزكيات المصرّح بها من قبل الطاعن أنها تبلغ 10302 تزكية.

وحيث اقتضى الفصل 45 من نفس القانون أن: " تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشح وتضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات".

وحيث يخلص من هذا الفصل أنّه وخلافا لما تمسك به نائب الطّاعن فإنّ التّصريح الذي قدّمه منوبه لا يلزمه إلا هو شخصيا وأنّ احتساب عدد المزكين مثله مثل التثبت من استيفاء التزكيات للشروط القانونية هي مسألة مؤجلة إلى فترة البتّ في الترشحات من قبل مجلس الهيئة .

وحيث لئن أقرّ نائب الطاعن بأن قائمة المزكين تضمّنت أسماء ثنائية مكرّرة متمسكا بأنّ تلك الأسماء تتعلق بأشخاص مختلفين بالنظر إلى هويتهم الثلاثية ، فإنّه ثبت لهذه المحكمة بالإطلاع على النسخة الإلكترونية في شكل EXCEL من قائمة التزكيات المضافة بالملف الابتدائي أنّ تلك الهويات الثنائية حاملة لنفس عدد بطاقة التعريف الوطنية وهي تعود بالتالي إلى نفس الأشخاص.

وحيث أنّ ما انتهت إليه الهيئة المطعون ضدها اعتمادا على المنظومة الإعلامية للإحتساب من أنّ العدد الفعلي للتزكيات بلغ 9341 بعد حذف التزكيات المكرّرة والبالغ عددها 924 كان في طريقه و لم يأت نائب الطّاعن بما يوهنه واتجه حمله على الصحّة واستخلاص النتائج القانونية المترتّبة عنه.

وحيث لئن تمسك نائب الطاعن بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تشر إلى المؤيدات المدلى بها من قبل منوّبه والمتمثّلة خاصة في محضري معاينة، الأول المحرّر من قبل عدل التنفيذ الأستاذ ر.ج بتاريخ 30 سبتمبر 2014 والمتضمن ما مفاده أنّه يوجد بالموقع الإلكتروني للهيئة المطعون ضدها 8455 مزكي والثاني المحرّر من قبل عدل التنفيذ الأستاذ أ.ك بتاريخ 6 أكتوبر 2014 والمتضمن ما مفاده أنّ عدد التزكيات الموجودة على الموقع الالكتروني للهيئة هو 9588 تزكية بما يوهن حكمها من جهة هضمه لحق الدفاع ،فانّ تمسكه ذاك مردود عليه طالما لم يثبت من خلال ما أدلى به أنّ منوبه قدّم العدد المستوجب قانونا من التزكيات ، ممّا يكون معه عدم تنصيص محكمة الحكم المطعون فيه على تلك المؤيدات في طريقه و لا يعيب حكمها و لا يصبغه بهضم حق الدفاع .

وحيث ترتيبا على ما سبق، يكون ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من أنّ السبب الذي استندت إليه الهيئة المطعون ضدها عند رفض مطلب الترشّح والمتمثّل في عدم توفّر شرط تزكية 10000 ناخب هو معطى ثابت لم يدحضه المعني بالأمر في طريقه واقعا وقانونا وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن.

2-عن المطعن المتعلق بخرق الفصلين 45 و 41 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء:

*** بخصوص خرق الفصل 45:**

حيث تمسك نائب الطاعن بأنّه وخلافا لما قضت به محكمة الحكم المطعون فيه من أنّ الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء هو أجل استنهاضي و لم يرتب عليه المشرع جزاء على تجاوزه ،فإنّ القانون الانتخابي هو قانون إجرائي ويهم النظام العام بامتياز مضيفا أنّ الهيئة المطعون ضدها لم تحترم مقتضيات هذا الفصل بأن أصدرت قرارها يوم 29 سبتمبر 2014، أي بعد انقضاء أجل 4 أيام بما يجعله لاغيا لمخالفته القانون.

وحيث اقتضى الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء "وتتولى الهيئة ، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون ، إعلام المترشحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام ، وإلا ترفض مطالبهم".

وحيث اقتضى الفصل 45 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه أن :" تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشح وتضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات. ويتم تعليق قائمة المترشحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى".

وحيث اقتضى الفصل 43 من نفس القانون : " تتولى الهيئة ضبط رزنامة الترشحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبت فيها"

وحيث اقتضى 12 من قرار الهيئة عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 " يفتح باب الترشحات للإنتخابات الرئاسية لدى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في مقرّها المركزي يوم 8 سبتمبر 2014 على الساعة الثامنة صباحا ويغلق يوم 22 سبتمبر 2014 على الساعة السادسة مساء.

ويتمّ الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه يوم 29 سبتمبر 2014".

وحيث يتبيّن من الأحكام المذكورة أعلاه أن أجل البتّ في مطالب الترشح يمتدّ من يوم 23 سبتمبر 2014 إلى يوم 29 سبتمبر 2014.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الطاعن أودع مطلب ترشحه بتاريخ 22 سبتمبر 2014 وأنّ الهيئة المطعون ضدها بتّت في مطلبه بتاريخ 29 سبتمبر 2014، أي داخل أجل البتّ في مطالب الترشح المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتجه بالتالي رفض هذا المطعن.

***بخصوص خرق الفصل 41:**

حيث يعيب نائب الطاعن على الحكم المطعون اعتباره أنّ واجب الإعلام المحمول على الهيئة بمقتضى الفصل 41 من القانون عدد 16 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء يهمّ حصريا المترشحين الذين تمت تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب ، وهو ما لا ينطبق على منوبه لعدم تقديمه العدد المستوجب قانونا من التزكيات والحال أن هذه القراءة مجانبة للصواب ومخالفة لإرادة المشرع الذي صاغ الفصل المذكور لتمكين جميع المترشحين من تصحيح تزكياتهم في الأجل المضروب صلب الفصل 45 بدليل التنصيص على هذا الواجب أيضا صلب الفقرة الثالثة من الفصل 14 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 .

وحيث اقتضى الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أن : " تتم تزكية المترشح للإنتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب أو من

أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها (...) وتتولى الهيئة ، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون ، إعلام المترشحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام ، وإلا ترفض مطالب ترشحهم."

كما اقتضى الفصل 14 من القرار عدد 18 المذكور أعلاه أن : " تعلم الهيئة المترشح أو ممثله بعدد التزكيات غير المستوفية للشروط القانونية إذا كانت أقل من العدد المطلوب ، ويمكن للمترشح تعويضها في أجل أقصاه 28 ساعة من تاريخ الإعلام على أن لا يتجاوز في كل الحالات أجل البتّ في الترشحات ، والإّ يتمّ رفض مطلب الترشح".

وحيث يؤخذ من قراءة هذين الفصلين أنّ تصحيح مطلب الترشح للإنتخابات الرئاسية خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه يخصّ فقط المترشحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام .

وحيث ترتيبا على ذلك يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن وضعية الطاعن هي غير قابلة للتصحيح لعدم إدلائه بالعدد المستوجب قانونا من التزكيات في طريقه واقعا وقانونا وتعيّن لذلك رفض المطعن كرفض الطّعن برمته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول الطّعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية برئـــاسة الرئيس الأوّل السيد محمّد فوزي بن حماد وعضويّة وعضويّة رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية السّادة أحمد صواب وحاتم بنخليفة وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبي و رؤساء الدوائر الاستئنافية السيدات روضة المشيشي وجليلة المدوري وسميرة قيزة والسيد سامي بن عبد الرحمان ونعيمة بن عاقلة والمستشارين السّادة طارق الحرابي ومحمد الهادي الوسلاتي وسليم البريكي ومعزّ بوبكر.

المستشارة المقـــرّرة: سمية الطرخاني

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 60015 2014 صادر بتاريخ24 أكتوبر 2014
ع.و.ب.م.ه / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح : أجل- تدارك الإخلالات – تزكيات.

المبدأ

* **يقع إحتساب أجل تدارك الإخلالات بالتزكيات المنصوص عليه بالفصل 41 من القانون الإنتخابي بالساعات والدقائق**
* **يتحتّم على الهيئة رفض مطلب المترشّح الذي لم يتدارك الإخلالات المنبّه إليها في الأجل القانوني.**

بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات رفضت بمقتضى قرارها المؤرّخ في 29 سبتمبر 2014 مطلب الطاعن الرامي للترشّح للإنتخابات الرئاسية 23 نوفمبر 2014 إستنادا إلى أنّه أدلى بالنسخة الورقية والإلكترونية كقسط تكميلي إثر التنبيه عليه بعد إنقضاء أجل 48 ساعة من تاريخ التنبيه عليه متجاوزا بذلك الأجل القانوني المضروب له لتدارك الخلل، فتولّى الطعن فيه أمام هذه المحكمة وتعهّدت الدائرة الإستئنافية الرابعة بالقضيّة وأصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطالع.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المضمّنة بالعريضة والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات القاضي برفض ترشّح الطاعن للإنتخابات الرئاسية والإذن لها بترسيمه ضمن قائمة المترشّحين المقبولين لخوض غمار الإنتخابات الرئاسية المقررة ليوم 23 نوفمبر 2014 وذلك بالإستناد إلى المطاعن التالية:

1- قدّم الطعن في آجاله القانونية إذ تمّ إعلامه بالحكم المطعون فيه بواسطة البريد يوم 13 أكتوبر 2014 على الساعة الحادية عشر و25 دقيقة وينقضي أجل 48 ساعة لتقديم الطعن يوم 15 أكتوبر 2014 وهو يوم عيد وطني واتّجه بالتالي عدم إحتسابه ليكون اليوم الأخير في الأجل هو الموافق لــ16 أكتوبر 2014.

2- إنعدام التعليل بمقولة أنّ محكمة البداية إعتبرت القرار المطعون فيه معلّلا والحال أنّ مصدرته إكتفت بذكر سبب الرفض المتمثل في تدارك الطاعن للخلل بالنسختين الورقية والإلكترونية خارج أجل 48 ساعة المحدّد لذلك دون أن يتسنّى معرفة إن كانت قد تفحّصت القائمة التكميلية للتزكيات أم أنّها قد تغاضت عنها.

3- خرق أحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد16 لسنة 2014 المتعلّق بالإنتخابات وبالإستفتاء حيث إقتضى الفصل المذكور أنّ الهيئة تبتّ في مطالب الترشح وتضبط قائمة المترشّحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشّحات وهو أجل مغلق وملزم للهيئة لكون الآجال في الإنتخابات قصيرة ومرتبطة ببعضها البعض وبالروزنامة الإنتخابية وكلّ تمديد أو خلل في العملية الإنتخابية يؤثّر على العملية التي تليها وعلى حظوظ المترشّحين ناهيك عن فرض التداخل الفعلي بين الإنتخابات الرئاسية والتشريعية مما يؤثر

على تساوي الحظوظ ونزاهة العملية الإنتخابية برمّتها. ولا يمكن تبعا لذلك إعتبار الأجل إستنهاضيّا كما ذهبت إلى ذلك المحكمة ولا يمكن الإستناد إلى كون القرار عدد14 الصادر عن الهيئة والمتعلّق بالروزنامة الإنتخابية قد نصّ في فصله 12 على كون نهاية الأجل في 29 سبتمبر 2014 نظرا لما تضمّنه من مخالفة واضحة للقانون الأساسي عدد16 لسنة 2014 سالف الذكر الذي يعلوه مرتبة في سلّم القواعد القانونية ممّا يتجه معه إستبعاده وعدم العمل به كونه أتى بشرط جديد لم يأت به القانون، وقد أقرّت الهيئة المطعون ضدّها في قرارها عدد18 وبالتحديد الفصل 19 منه أنّ البت في الترشّحات يكون في أجل أقصاه أربع أيام من تاريخ ختم الترشحات وهو ما يعني نسخ الفصل 12 من القرار عدد 14 المذكور، وتعيّن تبعا لذلك إلغاء القرارات الصادرة عن الهيئة والمتعلّقة بقبول المترشّحين لورودها خارج الأجل القانوني، مع العلم أنّ القرار عدد14 محلّ طعن بالإلغاء أمام إحدى الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية، وأنّ قاضي الإنتخابات يمتاز بجميع صلاحيات القاضي في نطاق القضاء الكامل، ويمكنه أن يرتّب الجزاء المناسب في النزاع، ويرجع الحقوق لأصحابها. وطالما تجاوزت الهيئة الأجل القانوني المحدّد لها فإنّ قرارها المعلم به خارج الآجال لا عمل عليه ولا يترتّب عليه أيّ جزاء وتعيّن على المحكمة إعتبار سكوتها بإنقضاء أجل أربعة أيام من تاريخ ختم الترشحات وعدم تعليق قائمة المترشّحين المقبولين إقرار منها بصحّة الترشّحات مما يترتب عنه القضاء بصحة ترشح الطاعن والإذن للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بترسيمه ضمن قائمة المترشّحين المقبولين.

4- خرق الفصلين 41 و42 من القانون الأساسي عدد16 لسنة 2014 وعدم إحترام مبدأ المواجهة

بمقولة أنّ الهيئة خالفت مقصد المشرع عندما قامت بتاريخ 27 سبتمبر 2014 بعد إنقضاء أجل البتّ في الترشحات بإعلام الطاعن في حدود الساعة السابعة و32 دقيقة بواسطة الفاكس وجدولين ملحقين به بكون 4385 من التزكيات غير مستوفية للشروط القانونية ويتعيّن إستكمالها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام وإلا رفض مطلب الترشح وبتسلم الطاعن ذلك الإعلام توجّه إلى الهيئة وأقنع رئيسها أنّ عدد التزكيات المرفوضة أقل مما ورد بإعلام الهيئة وهو ما جعله يتدارك الموقف ويمدّه بإعلام ثان يشير إلى نقص في عدد المزكين في حدود 2865، ولئن أصابت محكمة البداية حين إعتبرت أنّ تقديم القائمة التكميلية وقع في الأجل القانوني، إلا أنّها جانبت الصواب في خصوص المعاينة المكتبية المجراة يوم 9 أكتوبر 2014 دون علم الطاعن ودون إستدعائه أو إستدعاء من ينوب عنه. كما أنّه لم يتوصّل بالجدول المترتّب عن المعالجة الإعلامية للقائمة الأصلية والتكميلية حتى يتمكّن من معالجته والتفطّن لمواطن الخلل فيه، ناهيك أنّ المعالجة الإعلامية قد حرمته في المرة الأولى من إحتساب التزكيات بولاية سيدي بوزيد إعتمادا على النسخة الإلكترونية و لم تصلح الهيئة خطأها إلا بعد أن حاججها بالنّسخ الورقية الأمر الذي يكون معه الحكم المستأنف قد إنبنى على وثيقة لم تعرض على الطاعن و لم يمارس حقّه في الردّ على ما ورد فيها وهو ما يتنافى مع أحكام الفصل 44 فقرة ثانية من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، واتّجه القضاء باستبعاد تلك المعاينة وعدم الأخذ بما ورد فيها. ومن ناحية أخرى يقتصر تثبّت الهيئة في استيفاء التزكيات للشروط القانونية على النسخة الإلكترونية فقط والحال أنّ المبدأ واضح في أنّ النسخة الإلكترونية مجرّد نظير تكون العبرة في صورة إختلافها مع الأصل بهذا الأخير أي بالنسخة الورقية وهو ما

يفسّر خطأ الهيئة لما عالجت التزكيات في دائرة سيدي بوزيد كما أثبت ذلك لدى المحكمة في الطور الإبتدائي إذ تمّ تقديم نظير من النسخة الورقية التي قدمت للهيئة وبها إمضاء 1067 مزكي عن دائرة سيدي بوزيد وأضحى عمل الهيئة مشوبا بالغلط وعدم الوضوح والحال أنّ دورها يقتصر على التثبّت من وجود الإمضاء من عدمه، ولا يمكن الإعتداد بما ذكرت أنّه خلل في التوقيع لأنّ ذلك من قبيل إستحداث معيار جديد يتمثّل في تقييم صحّة الإمضاءات وهو ليس من أنظارها. وبالنّظر لما للقاضي من صلاحيات في هذا الطور، يتّجه إجراء معاينة للنسختين الورقية الأصلية والتكميلية خاصة أنّ هذه الأخيرة خالية من كل شائبة نظرا لعملية التدقيق التي انتهجها الطاعن في جمعها.

5- مخالفة مبدأ المساواة: بمقولة أنّ الهيئة إحتسبت ونظرت للتزكيات التكميلية التي قدّمها بقية المترشّحين ورتّبت عليها جزاء قبول الترشح أو رفضه كما أنّها قبلت ملفّات من تعلّقت بتزكياتهم شبهة من أنظار النيابة العمومية في حين لم تلتفت إلى التزكيات التكميلية التي قدّمها إليها الطاعن كما أقرّت بذلك بنفسها في قرارها المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذة م.ب.أ نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17أكتوبر 2014 والذي تمسّكت فيه برفض الطعن أصلا إستنادا إلى ما يلي:

1- جاء الحكم المنتقد سليم التعليل وكذلك إستوفى قرار الهيئة المطعون فيه شرط التعليل المنصوص عليه بالفصل 45 من القانون الإنتخابي بإستناده إلى تجاوز المترشّح للأجل القانوني المضروب له لتدارك الإخلالات التي شابت قائمة التزكيات مع الإشارة الصريحة للتنبيه الصادر من الهيئة للمترشّح وعدم إمتثاله له خلال الأجل القانوني مع العلم أنّه وقع تمكينه ساعة التنبيه عليه من كشف في التزكيات التي يتعيّن إستكمالها.

2- بخصوص المستند المتعلق بمخالفة قرار الهيئة لأحكام الفصل 41 من القانون الإنتخابي، خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية، يقع إحتساب أجل تدارك الإخلالات بالتزكيات المنصوص عليه بالفصل 41 المذكور بالساعات والدقائق إذ نصّ الفصل المذكور صراحة على أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام وإقتضى الفصل 11 من قرار الهيئة عدد14 لسنة 2014 على أنه يدوّن مستلم المطلب في سجلّ الترشّحات تاريخ تقديم المطلب وتوقيت إيداع المطلب بالساعة والدقيقة ومن القواعد الأصولية إعمال النصّ لا إهماله كما جاء بالفصل 518 من مجلة الإلتزامات والعقود وتؤوّل فصول النص ببعضها كما جاء بالفصل 517 من نفس المجلّة وإذ لم يتعرّض القانون التونسي صراحة إلى طريقة إحتساب الأجل عندما يكون مقدّرا بالساعات على خلاف إحتساب الأجل المقدّر بالأيام أو الأشهر فإنّه يمكن الإحتكام إلى الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي أوجب على المأمور العمومي توجيه مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل لا يتجاوز 24 ساعة يعلم فيها المقصود بالإعلام بصورة التبليغ ويحتسب أجل 24 ساعة مباشرة من الساعة التي يقع فيها التبليغ في مقرّ المتوجّه إليه وطالما أنذرت منوّبتها الطاعن بالإخلالات التي عاينتها بتاريخ 27 سبتمبر 2014 على الساعة 8 ليلا و15 دقيقة فإنّ أجل تقديم التزكيات التكميليّة ينتهي بحلول يوم 29 سبتمبر

2014 على الساعة الثامنة ليلا و15 دقيقة أو في تمام الساعة التاسعة ليلا طبقا للفصل 3 من القرار الترتيبي لمجلس الإتحاد الأوروبي عدد1182/71 المؤرّخ في 3 جوان 1971 الذي يقتضي أنّه إذا كان عدّ الآجال بإحتساب التوقيت ساعة ودقيقة فإنّ العدّ يبدأ منذ إنطلاق ساعة إتخاذ القرار أو الإعلام وينتهي بإنتهاء التوقيت المضروب له ساعة. وعليه فإنّ إستكمال الطاعن وثائقه في الساعة التاسعة و45 دقيقة ليلا من يوم 29 سبتمبر 2014 كان خارج الأجل المحدّد له، ومن المتّجه أن تتولّى المحكمة تعديل موقفها من جهة طريقة إحتساب أجل التدارك المحدّد بـــ48 ساعة من تاريخ التنبيه لما في قراءتها من خرق لمبدأ المساواة بين المترشحين إذ تفضي إلى تمكينهم من آجال متفاوتة إذ أن المترشح الذي وقع التنبيه عليه على الساعة السابعة صباحا من يوم 27 سبتمبر 2014 سيكون له وقت أطول ممن يقع التنبيه عليه في العاشرة ليلا من ذات اليوم والحال أنّ الأجل ينقضي بالنسبة إلى كليهما في نفس الوقت أي حسب المحكمة في تمام الساعة 24 من يوم 29 سبتمبر 2014. وإعتبارا لإحتساب الهيئة لأجل 48 ساعة من تاريخ التنبيه فلا وجه لإحتساب التزكيات المستكملة خارج الأجل القانوني.

3- عن المستند المتعلق بخرق قرار الهيئة لأحكام الفصل 45 من القانون الإنتخابي، خلافا لما ذهب إليه الطاعن من أنّ صدور قرار رفض ترشحه بتاريخ 29 سبتمبر 2014 خارج التاريخ الأقصى للبت في الترشحات المنصوص عليه بالفصل 45 المذكور أي في تاريخ أقصاه 26 سبتمبر 2014، يستخلص من قراءة الفصل 45 المذكور والفصل 41 من نفس القانون أنّه يتعيّن فهم أجل الأربعة أيام المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 45 بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من الفصل 41 الذي أوجب على الهيئة خلال أجل البت والذي منتهاه يوم 26 سبتمبر على الساعة 24 أن تنبه في أجل 24 ساعة طبق الفصل 45 فقرة ثانية من القانون الإنتخابي والفصل 20 من القرار عدد18 على المترشح الذي لم تستوف التزكيات التي قدّمها شرطي العدد والتوزيع لتعويض المزكّين في أجل 48 ساعة وعندئذ تعلم الهيئة المترشّح المعني في أجل 24 ساعة بقرارها النهائي وهو ما يعطي الهيئة أجلا للبتّ في الترشّحات أقصاه يوم 29 سبتمبر على الساعة 24 وللإعلام أقصاه يوم 30 سبتمبر على الساعة 24. وقد فتح الفصل 12 من قرار الهيئة عدد12 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق بروزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 الباب أمام هذه الإمكانية إذ إقتضى في فقرته الثانية أنه يتمّ الإعلان عن قائمة المترشّحين المقبولين للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه يوم 29 سبتمبر 2014. وقد ضبطت الرزنامة الإنتخابية على ضوء الآجال الدستورية التي إقتضت وجوب تنظيم الإنتخابات في أجل لا يتعدى في جميع الأحوال موفى سنة 2014 الأمر الذي يكون معه قرار الهيئة وجيها من جهة إحترام الدستور والقانون الإنتخابي ومستجيبا لصعوبات واقعية تمثّلت أساسا في العدد الوفير للترشحات. ومن غير المقبول منطقا أن يؤدّي تأخّر الهيئة المزعوم في البتّ في الترشحات إلى تخويل مترشّح غير مستوفي للشروط القانونية من تحصيل حكم قضائي يصرح بقبول ترشحه لما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة بين المترشّحين.

4- عن المستند المتعلق بخرق حكم البداية لحق الدفاع والمسّ من مبدأ المواجهة وتحريف الوقائع لقد إطّلعت محكمة البداية على ملف ترشح الطاعن وعاينت الإخلالات التي شابت قائمات التزكية التكميلية متجاوزة مسألة عدم إحتسابها من قبل الهيئة وأنّ أعمال محكمة البداية تكتسي الصبغة الرسمية والحجة المطلقة فيما نطقت به ولا يجوز إثبات خلافه إلا بالطعن فيه بالزور ولا يعيب الأعمال الإستقرائية التي تجريها المحكمة أن تكون قد تمّت دون محضر الخصوم طالما تسلّطت على أوراق قدّمت لها وتمكّن كلا الطرفين من مناقشتها و لم تتولّ المحكمة بمناسبة المعاينة تفحص وثائق جديدة بل إطّلعت على القائمة المقدّمة من طرف الطاعن والتي تقيّده على معنى أحكام الفصل 562 من مجلة الإلتزامات والعقود فالأصل بقاء ما كان على ما كان وعلى من إدّعى تغييره الإثبات.

وبخصوص ما تمسّك به نائب الطاعن من إستحداث معيار جديد في تفحّص توقيع المزكّين فإنه بقطع النّظر عن صحة إدّعاءات الطاعن، وعلى فرض كون عدد 1851 تزكية عن دائرة سيدي بوزيد المصرح بها في النسخة الإلكترونية المقدّمة في تاريخ إيداع الترشح لها أساس في النسخة الورقية من التزكيات المدلى بها للهيئة وبصرف النّظر عن مدى تطابق النسخة الضوئية من التزكيات المدلى بها للمحكمة مع الأصل المقدّم للهيئة وبقطع النّظر عن حقيقة ما إذا كان عدد 1067 من التزكيات المدّعى بها غير مشوبة بأيّ خلل في التوقيع كغياب التوقيع أصلا وعلى فرض مجاراة الطاعن في إضافة عدد 1067 تزكية صحيحة المدّعاة عن دائرة سيدي بوزيد فإنّ رصيد الطاعن من التزكيات لن يتجاوز في جميع الحالات 8202 تزكية ضرورة أنّه جمع إلى غاية غلق باب الترشحات 7135 تزكية صحيحة ممّا يكون معه ما تمسّك به من إحتساب عدد التزكيات عن الدائرة المذكورة سلفا عديم التأثير على النتائج التي أفضت إليها عملية التدقيق المجراة من الهيئة ويكون هذا المستند عديم التأثير في الأساس الواقعي لقرار الإدارة وبالتالي غير مجد.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرّخ في 18 جويلية 2014 والمتعلّق بروزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات الرّئاسية،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 أكتوبر 2014 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة كريمة النفزي ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ح.ز نيابة عن الطّاعن ورافع على ضوء ما ورد بمستندات الطعن طالبا الحكم لصالحه، وحضرت الأستاذة م.ب.أ نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات المطعون ضدّها ورافعت وفق ما ورد ضمن تقرير الردّ على مستندات الطعن طالبة الرفض أصلا.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطعن في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بخرق أحكام الفصل 45 من القانون عدد16 لسنة 2014 المتعلق بالقانون الإنتخابي والإستفتاء

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ الأجل المتعلق بالبتّ في مطالب الترشّح وضبط قائمة المترشّحين المقبولين على أقصى تقدير أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشّحات المنصوص عليه بالفصل 45 من القانون الأساسي عدد16 لسنة 2014 المتعلّق بالإنتخابات وبالإستفتاء أجل مغلق وملزم للهيئة لكون الآجال في الإنتخابات قصيرة ومرتبطة ببعضها البعض ولا يمكن إعتباره إستنهاضيّا كما ذهبت إلى ذلك محكمة البداية.

وحيث ينصّ الفصل 45 من القانون الأساسي عدد16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء على أنّه :" تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشّح وتضبط قائمة المترشّحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيّام من تاريخ ختم أجل الترشّحات. ويتمّ تعليق قائمة المترشّحين المقبولين بمقرّ الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني أو بأيّ وسيلة أخرى.

وتقوم الهيئة بإعلام المترشّحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا، وتكون قرارات الرفض معلّلة."

وحيث يقتضي الفصل 41 من نفس القانون في فقرته الأخيرة أنّه:" تتولّى الهيئة خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون إعلام المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفّر فيه صفة النّاخب بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة وذلك من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشّحهم."

وحيث يقتضي الفصل 43 من نفس القانون أنّه " تتولّى الهيئة ضبط روزنامة الترشّحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبتّ فيها"

وحيث يقتضي الفصل 12 من قرار الهيئة عدد14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق بروزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 أنّه: " يفتح باب الترشّحات للإنتخابات الرئاسية لدى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في مقرّها المركزي يوم 8 سبتمبر 2014 على السّاعة الثامنة صباحا ويغلق يوم 22 سبتمبر 2014 على الساعة السادسة مساء ويتمّ الإعلان عن قائمة المترشّحين المقبولين للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه يوم 29 سبتمبر 2014."

وحيث يخلص من أحكام الفصلين 41 و45 المشار إليهما أعلاه أنّ المشرّع خوّل للهيئة ضبط قائمة المترشّحين المقبولين لخوض غمار الإنتخابات الرئاسية في أجل أربعة أيام من ختم أجل الترشّحات إضافة إلى إلزامها خلال ذلك الأجل والذي منتهاه يوم 26 سبتمبر على الساعة 24 أن تنبّه على المترشّح الذي لم تستوف التزكيات التي قدّمها شرطي العدد والتوزيع لتعويض المزكّين في أجل 48 ساعة وعندئذ تعلم الهيئة المترشّح المعني في أجل 24 ساعة بقرارها النهائي وهو ما يخوّل للهيئة أجلا للبتّ في الترشّحات أقصاه يوم 29 سبتمبر على الساعة 24 وللإعلام أجلا أقصاه يوم 30 سبتمبر على الساعة 24.

وحيث لم يخالف الفصل 12 من قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2014 والمتعلّق بروزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 المقتضيات التشريعية المشار إليها بل تولّى تكريسها حين إقتضى في فقرته الثانية أنه يتمّ الإعلان عن قائمة المترشّحين المقبولين للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه يوم 29 سبتمبر 2014.

وحيث كان إتّخاذ الهيئة لقرار رفض ترشّح الطاعن في 29 سبتمبر 2014 وإعلامه به في اليوم الثلاثين من نفس الشهر، كما هو ثابت من أوراق الملف، محترما للأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 45 المذكور أعلاه، وتعيّن لذلك رفض المستند الماثل.

عن المستندين المتعلّقين بـــخرق أحكام الفصلين 41 و42 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 وضعف التعليل

حيث يعيب نائب الطّاعن على الهيئة المطعون ضدّها عدم تفحّص ملفّه التكميلي وإحتساب التزكيات بالإعتماد على النسخة الإلكترونية فقط وبالإستناد إلى خلل في التوقيع والحال أنّ المبدأ واضح في أنّ النسخة الإلكترونية مجرّد نظير تكون العبرة في صورة إختلافه مع النّسخة الورقية وأنّ دور الهيئة يقتصر على التثبّت من وجود الإمضاء من عدمه كما أنّها إكتفت في قرارها المطعون فيه بذكر سبب الرفض المتمثّل في تدارك الطاعن للخلل بالنسختين الورقية والإلكترونية خارج أجل 48 ساعة المحدّد لذلك دون أن يتسنّى معرفة إن كانت قد تفحّصت القائمة التكميليّة للتزكيات أم أنّها قد تغاضت عنها.

وحيث دفعت نائبة الجهة المطعون ضدّها بأنّ الطاعن تدارك الخلل في التزكيات المنبّه إليه خارج الأجل القانوني خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية، بمقولة أنّه يقع إحتساب أجل تدارك الإخلالات بالتزكيات

المنصوص عليه بالفصل 41 المذكور بالسّاعات والدقائق إذ نصّ صراحة على أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام وطالما تمّ تنبيه الطاعن إلى تدارك الإخلالات التي تمّت معاينتها على مستوى التزكيات بتاريخ 27 سبتمبر 2014 على الساعة 8 ليلا و15 دقيقة فإنّ أجل تقديم التزكيات التكميليّة ينتهي بحلول يوم 29 سبتمبر 2014 على الساعة الثامنة ليلا و15 دقيقة أو في أقصى الحالات في تمام الساعة التاسعة ليلا وعليه فإنّ إستكمال الطاعن لملفّه في الساعة التاسعة و45 دقيقة ليلا من يوم 29 سبتمبر 2014 كان خارج الأجل المحدّد له، ولا وجه بالتالي لإحتساب التزكيات المستكملة خارج الأجل القانوني.

وحيث يقتضي الفصل 41 في فقرته الأخيرة من القانون الأساسي عدد16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه:" تتولّى الهيئة خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون إعلام المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس النّاخب أو من شخص لا تتوفّر فيه صفة النّاخب بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة وذلك من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشّحهم."

وحيث نصّ الفصل 11 من قرار الهيئة عدد18 لسنة 2014 على أنه يدوّن مستلم المطلب في سجلّ الترشّحات تاريخ تقديم المطلب باليوم والشهر والسّنة وتوقيت إيداع المطلب بالساعة والدقيقة.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية، يقع إحتساب أجل تدارك الإخلالات بالتزكيات المنصوص عليه بالفصل 41 المذكور بالساعات والدقائق إذ نصّ الفصل المذكور صراحة على أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وأنّه وبالقياس على الفصل 140 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي يقتضي أنّ " يوم إبتداء عدّ مدة الأجل لا يكون معدودا منه"، لا ينطلق عدّ آجال التنبيه من ساعة الإعلام بل من الساعة التي تليها.

وحيث ثبت بملفّ القضية وبإقرار من نائب الطاعن أنّ منوّبه تسلّم التنبيه بتدارك الإخلال في حدود السّاعة الثامنة ليلا و15 دقيقة من يوم 27 سبتمبر 2014 وتسلّمت الهيئة مطلب الطاعن الرامي إلى تقديم ملفّ تكميلي في الساعة التاسعة ليلا و45 دقيقة من يوم 29 سبتمبر 2014، الأمر الذي يكون معه تدارك الخلل الوارد بالتزكيات قد تمّ خارج أجل التّنبيه المنصوص عليه بالفصل 41 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، ضرورة أنّ العبرة بساعة استكمال الوثائق وليست بحضور الطّاعن.

وحيث تبعا للمقتضيات المبيّنة أعلاه يتحتّم على الهيئة رفض مطلب المترشّح الذي لم يتدارك الإخلالات المنبّه إليها في الأجل القانوني، ولا تثريب عليها حينئذ إذ هي رفضت الإلتفات إلى القائمات التكميلية للمزكّين المدلى بها، وكان قرارها المطعون فيه سليم المبنى والتعليل، وتعيّن رفض المستندين الماثلين.

عن المستند المتعلّق بخرق مبدأ المساواة

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ الهيئة المطعون ضدّها إحتسبت التزكيات التكميلية التي قدّمها بقية المترشّحين ورتّبت عليها جزاء قبول الترشّح أو رفضه كما أنّها قبلت ملفّات من تعلّقت بتزكياتهم شبهة من أنظار النّيابة العمومية في حين لم تلتفت إلى التزكيات التكميلية التي قدّمها إليها الطاعن كما أقرّت بذلك بنفسها في قرارها المطعون فيه.

وحيث ينطبق مبدأ المساواة على الوضعيّات المتماثلة.

وحيث أنّ العبرة في تفحّص الملفّات التكميلية للمترشّحين تكون بإستيفاء شرط تقديم تلك الملفّات في الآجال القانونيّة المضروبة لذلك.

وحيث وطالما وقع الإنتهاء في المستند السابق إلى أنّ العارض قدّم التزكيات التكميلية خارج أجل 48 ساعة من تاريخ التّنبيه الموجّه إليه بتدارك الخلل الذي شاب التزكيات، فلا وجه للتمسّك بالنّظر في ملفّه التكميلي أسوة بمن إحترموا الأجل المذكور لعدم التّماثل في الوضعيات القانونية، وتعيّن رفض هذا المستند كذلك.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه بأسانيده الجديدة.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الادارية برئـــاسة الرئيس الأوّل السيد محمّد فوزي بن حماد وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشارية السّادة أحمد صواب وحاتم بنخليفة وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وحمادي الزريبي وزهير بن تنفوس ورؤساء الدوائر الإستئنافية السيدات روضة المشيشي وجليلة المدوري وسميرة قيزة والسيد سامي بن عبد الرحمان و السيّدة نعيمة بن عاقلة والمستشارين السادة طارق الحرابي ومحمد الهادي الوسلاتي وسليم البريكي ومعز بوبكر.

المستشارة المقـــرّرة كريمة النفزي

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 60008 2014 صادر بتاريخ22 أكتوبر 2014
ح.ب.أ.ب.ح.ز / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح: قرار الهيئة–أسباب رفض المطلب– شروط قانونية –تعليل.

المبدأ

* **طالما اتّضح بالإطلاع على قرار الهيئة أنه تضمن الأسباب التي انبنى عليها الرفض من خلال التنصّيص على أنّ ملفّ الطاعن "لم يتضمّن التزكيات المطلوبة رغم التنبيه على المترشّح بتدارك ما تمّ حذفه من تزكيات لا تتوفّر فيها الشروط القانونيّة" فإنه يكون مستوفيا لشرط التعليل المستوجب قانونا.**

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ ع.ك.ر نيابة عن الطاعن المذكـــور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2014 تحت عدد 201460008 والرامية إلى الطعن في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 10 أكتوبر 2014 تحت عدد 201430014 القاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

وبعد الإطّلاع على الوقائع التي آلت إلى صدور الحكم المطعون فيه والتي تفيد أنّ الطاعن تقدّم بمطلب ترشّح للانتخابات الرئاسية المقرّر إجراؤها بتاريخ 23 نوفمبر 2014 وأنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أصدرت بتاريخ 29 سبتمبر 2014 قرارا يقضي برفض ترشّحه لأنّ ملفه "لم يتضمّن التزكيات المطلوبة رغم التنبيه عليه بتدارك ما تمّ حذفه من تزكيات لا تتوفّر فيها الشروط القانونيّة" وهو القرار الذي تولّى الطعن فيه أمام الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية التي أصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع.

وبعد الإطّلاع على مستندات الطعن المدلى بها من نائب الطاعن بتاريخ 14 أكتوبر 2014 والرامية إلى قبول الطعن شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدّدا بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات القاضي برفض ترشّح منوّبه والإذن لها بترسيمه ضمن قائمة المترشّحين المقبولين، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

-عدم التعليل بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات اكتفت صلب قرارها بذكر سبب الرفض وهو ما حال دون معرفة فيما إذا تولّت تفحصّ القائمة التكميليّة للتزكيات أو استبعادها ، وهو ما يشكّل خرقا للفصل 45 من القانون الإنتخابي الذي اقتضى تعليل قرارات الرفض.

-الإنحراف بالوقائع وهضم حقّ الدفاع والإخلال بمبدأ المواجهة بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه تضمّن أنّه " ثبت من الجدول البياني للتزكيات المدلى بها من الهيئة بطلب من المحكمة والمظروف بالملف أنّ عدد التزكيات المتحصل عليها من العارض كانت أقلّ من عشرة آلاف ناخب وأنّها لم تكن موزّعة على عشرة دوائر انتخابيّة" والحال أنّ منوّبه قدّم مطلب ترشّحه مصحوبا بجميع الوثائق اللازمة بما في ذلك نسخة ورقية ونسخة إلكترونيّة من التزكيات والبالغ عددها 14187 موزعة على 15 دائرة انتخابيّة وقد تولّت الهيئة بتاريخ 25 سبتمبر 2014 إعلامه بضرورة تدارك النقص في التزكيات وإضافة 2543 تزكية، وقد تحفّظ على الجدول لعدم تضمّنه التزكيات التي قدّمها بالدائرة الإنتخابية بباجة، وقد تولّى بتاريخ 27 سبتمبر 2014 إضافة 4253 تزكية تكميليّة موزّعة على 10 دوائر انتخابيّة تضاف للتزكيات المقبولة بالجدول الأوّل أي ما جملته 13162 تزكية موزعة على 15 دائرة إلاّ أنّ الهيئة لم تحتسب التزكيات التكميليّة واكتفت بإصلاح الخطأ في خصوص دائرة باجة وقبلت منها 1785 تزكية فقط وكان عليها عدم المساس بالتزكيات المقبولة المضمّنة بالجدول المؤرخ في 25 سبتمبر 2014. كما تمسّك بأنّ محكمة الحكم المنتقد إستندت في تسبيب قرارها على جدول التزكيات المقدّم من طرف الهيئة دون عرضه على منوّبه وتمكينه من مناقشته وبدون إجراء معاينة بحضور الطرفين.

-مخالفة الفصل 45 من القانون الإنتخابي بمقولة أنّ محكمة البداية اعتبرت أنّ الأجل المحدّد بالفصل المذكور يعتبر أجلا استنهاضيّا والحال أنّه أجل مغلق وملزم للهيئة لأنّ الآجال في الإنتخابات قصيرة ومرتبطة ببعضها البعض وبالرزنامة الإنتخابيّة، وتكون الهيئة بتجاوزها يوم 26 سبتمبر 2014 للبتّ في صحة الترشّحات قد ألحقت أذى بالمترشّحين وأحدثت لخبطة وتداخلا في الرزنامة الإنتخابيّة بما يؤثّر على سلامة العمليّة الإنتخابيّة، وأنّ استنادها إلى قرارها عدد 14 يُعدّ مخالفة واضحة للقانون الإنتخابي الذي يعلوه في سلّم القواعد القانونيّة.

-مخالفة الفصلين 41 و42 من القانون الإنتخابي بمقولة أنّ قرار الهيئة تأسّس على عدم إحراز ملف الترشّح على التزكيات المستوجبة قانونا والحال أنّ منوّبه قدّم جميع التزكيات المستوجبة قانونا بتاريخ 27 سبتمبر 2014 بعد التنبيه عليه إلاّ أنّ الهيئة لم تحتسب التزكيات التكميليّة وليس هناك ما يدلّ على كونها اعتمدت النسخة الورقيّة.

-خرق مبدأ المساواة بمقولة أنّ الهيئة لم تنظر في التزكيات التكميلية التي قدّمها وذلك على خلاف بقية المترشّحين إذ قبلت ملفات من كانت تزكيتهم بها شبهة ومن أنظار النيابة العمومية ورفضت التزكيات الصحيحة والمستجيبة للشروط القانونية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة م.ب.أ نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الطعن بتاريخ 16 أكتوبر 2014 والذي دفعت من خلاله برفض الطعن شكلا لأنّه لم يقع إعلام الهيئة بالعريضة إلاّ بتاريخ 14 أكتوبر 2014. ومن جهة الأصل، تمسّكت بصفة احتياطيّة برفض الطعن أصلا وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

-بخصوص المستند المتعلق بانعدام التعليل فإنّ الهيئة استندت إلى أحكام الفصل 45 من القانون الإنتخابي والقرار عدد 18 لسنة 2014 وبيّنت في قرارها الأسانيد الواقعيّة المتمثّلة أساسا في عدم توفّر الشروط القانونيّة المطلوبة في قائمة التزكيات ممّا خوّل للطاعن أن يكون على بيّنة ودراية بأسباب رفض ترشّحه.

-بخصوص المستند المتعلق بمخالفة الفصل 45 من القانون الإنتخابي فإنّ الهيئة قامت بإنذار الطاعن بتاريخ 2 سبتمبر 2014 بضرورة استكمال وتعويض المزكّين في غضون 48 ساعة من تاريخ إعلامه بذلك وتسلّمت القائمة الإضافية بداية من 27 سبتمبر 2014 وقامت بفحصها والتثبّت منها في الأجل الممنوح عليها لتصدر قرارها بتاريخ 29 سبتمبر 2014 وهو التاريخ الأقصى للإعلان عن قائمة المترشّحين وفق أحكام الفصل 12 من قرارها عدد 14 لسنة 2014 وتكون بالتالي قد أحسنت تطبيق القانون كما أنّ المشرّع لم يرتّب جزاء على صدور القرار خارج الآجال.

-بخصوص المستند المتعلق الإنحراف بالوقائع وهضم حقّ الدفاع والإخلال بمبدأ المواجهة فإنّ المحكمة لم تتولّ فحص وثائق جديدة بل اطّلعت على القائمة المقدّمة من الطاعن نفسه.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلق برزنامة الإنتخابات التشريعيّة والرئاسيّة لسنة 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 أكتوبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة صابرة بن رحومة ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ع.ك.ر نائب الطاعن وتمسّك بكلّ ما ورد بمستندات الطعن طالبا الحكم لفائدته، وحضرت الأستاذة م.ب.أ نائبة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المطعون ضدّها وتمسّكت بما ورد بتقريرها في الردّ على مستندات الطعن طالبة رفض الطعن شكلا واحتياطيّا جدّا رفضه أصلا.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت نائبة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات برفض الطعن شكلا استنادا الى أنّ عمل كتابة المحكمة درج على إعلام الطرفين بالحكم في نفس التوقيت و أنّ الطاعن لم يقم بإعلام منوّبتها بعريضة طعنه إلاّ بتاريخ 14 أكتوبر 2014.

وحيث ينص الفصل 47 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء على أن "يتمّ الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الإستئنافية من قبل المترشّحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامة القضائيّة للمحكمة الإدارية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام بها".

وحيث يتبيّن من ملف القضيّة أنّ المحكمة تولّت إعلام الطاعن بالحكم المطعون فيه بتاريخ 13 أكتوبر 2014، بما يكون معه تقديمه للطعن الماثل بتاريخ 14 أكتوبر 2014 حاصلا داخل الآجال المحدّدة بالفصل 47 سالف الإشارة واتّجه لذلك ردّ الدفع الراهن.

وحيث استوفى الطعن الماثل جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلّق بعدم التعليل:

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات اكتفت صلب قرارها بذكر سبب الرفض وهو ما حال دون معرفة فيما إذا تولّت تفحصّ القائمة التكميليّة للتزكيات أو استبعادها وهو ما يشكّل خرقا للفصل 45 من القانون الإنتخابي الذي أوجب تعليل قرارات الرفض.

وحيث ينص الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء على أن : " (...) تكون قرارات الرفض معلّلة".

وحيث يتّضح بالإطلاع على القرار المشار إليه أعلاه أنّه تضمّن الأسباب التي انبنى عليها الرفض وذلك بأن نصّ على أنّ ملفّ الطاعن "لم يتضمّن التزكيات المطلوبة رغم التنبيه على المترشّح بتدارك ما تمّ حذفه من تزكيات لا تتوفّر فيها الشروط القانونيّة"، ويكون بذلك قد استوفى شرط التعليل المستوجب قانونا.

وحيث يكون حكم البداية في طريقه لّما اعتبر أنّ القرار جاء معلّلا واتّجه بناء عليه رفض هذا المستند.

عن المستند المتعلق بهضم حقّ الدفاع والإخلال بمبدأ المواجهة:

حيث يعيب نائب الطاعن على محكمة الدرجة الأولى استنادها على جدول التزكيات المقدّم لها من قبل الهيئة دون سابق عرضه على منوّبه وتمكينه من مناقشته.

وحيث يتبيّن من ملف القضيّة أنّ الطاعن تسلّم كشف التزكيات المذكور صحبة ردّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات على عريضة الطعن لدى محكمة البداية وذلك بموجب محضر عدل التنفيذ الأستاذ م. ز المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 ولا موجب بالتالي لإعادة تمكينه من نسخة منه، ممّا يُصيّر المستند الماثل حريّا بالرفض.

عن المستند المتعلّق بمخالفة الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء:

حيث يعيب الطاعن على محكمة البداية ما انتهت إليه من أنّ الأجل المحدّد بالفصل 45 المومإ إليه أعلاه يعتبر أجلا استنهاضيّا لأنّ الهيئة، بتجاوزها هذا الأجل، تكون قد ألحقت أذى بالمترشّحين وأثّرت على سلامة العمليّة الإنتخابيّة وأنّ في استنادها إلى قرارها عدد 14 لسنة 2014 مخالفة واضحة للقانون الإنتخابي.

وحيث اقتضى الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء "وتتولى الهيئة ، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون ،

إعلام المترشحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام ،و إلاّ ترفض مطالبهم."

وحيث اقتضى الفصل 45 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه أن :" تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشح وتضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات. ويتم تعليق قائمة المترشحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى".

وحيث اقتضى الفصل 43 من نفس القانون : " تتولى الهيئة ضبط رزنامة الترشحات واجراءات تقديمها وقبولها والبت فيها".

وحيث تطبيقا لذلك صدر قرار الهيئة عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 والمتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 الذي اقتضى بالفصل 12 منه أن" يفتح باب الترشحات للإنتخابات الرئاسية لدى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في مقرّها المركزي يوم 8 سبتمبر 2014 على الساعة الثامنة صباحا ويغلق يوم 22 سبتمبر 2014 على الساعة السادسة مساء.

ويتمّ الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه يوم 29 سبتمبر 2014"

و حيث يتبين من الأحكام المذكورة أنّ أجل البتّ في مطالب الترشّح يمتدّ من يوم 23 سبتمبر 2014 الى يوم 29 سبتمبر 2014.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن الطاعن أودع مطلب ترشحه بتاريخ 9 سبتمبر 2014 وأن الهيئة المطعون ضدها بتّت في مطلبه بتاريخ 29 سبتمبر 2014، أي داخل أجل البتّ في جميع مطالب الترشح والممتدّ من يوم 23 سبتمبر 2014 إلى يوم 29 سبتمبر 2014 ، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

عن المستندين المتعلّقين بالإنحراف بالوقائع ومخالفة الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014:

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ قرار الهيئة تأسّس على عدم إحراز ملف الترشّح على التزكيات المستوجبة قانونا والحال أنّ منوّبه قدّم التزكيات التكميليّة بتاريخ 27 سبتمبر 2014 بعد التنبيه عليه إلاّ أنّ الهيئة لم تحتسبها.

وحيث ينصّ الفصل 41 على أنّه " تتم تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

(...)تتولّى الهيئة خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشّحهم."

وحيث يتبيّن من أوراق الملفّ أنّ الطاعن أودع مطلب ترشّحه بتاريخ 9 سبتمبر 2014 وأنّ عدد المزكّين بلغ 11667 وأنّ الهيئة وجّهت له إعلاما بتاريخ 25 سبتمبر 2014 تعلمه بمقتضاه بأنّ 4210 من التزكيات المقدّمة من قبله غير مستوفية للشروط القانونية ودعته إلى تلافي الإخلالات المتمثلة في نقص 2543 مزك وعدم احترام شرط أن يكون المزكّين موزّعين على 10 دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم على 500 ناخب بكل دائرة منها.

وحيث ثبت كذلك من أوراق الملف أنّ الطاعن احترز على الجدول بخصوص الخطإ الذي تسرّب إلى دائرة باجة.

وحيث يبرز من الجدول البياني الأوّل أنّ الهيئة تثبّتت من 11667 تزكية وانتهت إلى أنّ عدد التزكيات التي تتوفّر فيها الشروط القانونيّة يقدّر بـــ7457، كما يتبيّن من الجدول البياني النهائي الذي تأسس عليه قرار الرفض أنّها تثبتت من 16427 مزكّ وأنّها صحّحت الخطأ الذي تسرّب إلى الجدول الأول بخصوص دائرة باجة وانتهت إلى أنّ عدد التزكيات التي تتوفّر فيها الشروط القانونيّة يقدّر بـــ10038.

وحيث خلافا لما تمسّك به نائب الطاعن، فقد ثبت لهذه المحكمة من خلال المعاينة الميدانيّة التي أجرتها بتاريخ 21 أكتوبر 2014 بمقر الهيئة و بحضور طرفي النزاع و من خلال تفحص القوائم الأوليّة والتكميلية التي أدلى بها الطاعن أنّ الهيئة تثبّتت من العدد الجملي للمزكّين بما في ذلك المضمّنين بالقائمة التكميليّة.

وحيث أنّ عدد المزكّين المقدّم من الطاعن بالقائمة الأصليّة والقائمة التكميليّة والمستوفين للشروط القانونيّة موزّعين على 7 دوائر انتخابيّة فحسب يتوفّر فيهم العدد الأدنى من الناخبين المحدّد بخمسمائة ناخب بكل واحدة منها، ممّا يجعل المستند الماثل حريا بالرفض.

عن المستند المتعلّق بخرق مبدأ المساواة:

حيث تمسّك الطاعن بأنّ الهيئة لم تنظر في التزكيات التكميلية التي قدّمها وذلك على خلاف بقية المترشّحين إذ قبلت ملفات من كانت تزكيتهم بها شبهة ومن أنظار النيابة العمومية ورفضت التزكيات الصحيحة والمستجيبة للشروط القانونية.

وحيث أنّ ما تمسّك به نائب الطاعن في هذا الخصوص بقي مجرّدا، ممّا يتعيّن معه رفض المستند الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد محمّد فوزي بن حمّاد وعضويّة رؤساء الدوائر التعقيبيّة والاستشاريّة السّادة أحمد صواب وحاتم بنخليفة وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي ورؤساء الدوائر الاستئنافية السيّد والسيّدات روضة المشيشي وسامية البكري وسميرة قيزة وسامي بن عبد الرحمان ونعيمة بن عاقلة والمستشارين السّادة طارق الحرابي ومحمّد الهادي الوسلاتي وسليم البريكي ومعزّ بوبكر.

القاضية المقررة: صابرة بن رحومة

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 60013 2014 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2014

م.ب.أ.س/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق[68]

المفاتيح: قائمة التزكيات – تزكية واحدة – تزكية من نفس الناخب – تزكية من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب – مبدأ المساواة.

المبدأ

*** طالما ثبت بالرجوع إلى قائمة التزكيات المقدمة من نائب الطاعن أن منوبه قدم تزكية واحدة من نائبة بالمجلس الوطني التأسيسي، فإنه لا يكون في نفس الوضعية القانونية مع المترشحين الذين تبين تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب الأمر الذي يغدو معه تمسكه بخرق مبدإ المساواة في غير طريقه و حريا بالرد.**

الفقرة الثانية :شروط الترشح

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 60004 2014 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 2014

أ.ب.ح.ب.م.ب / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح :شروط الترشح– قائمة التزكيات – عدد التزكيات– دوائر انتخابية– إحتساب التزكيات – تنصيصات وجوبية –الإسم الكامل للمزكي – عدد بطاقة التعريف الوطنية – إمضاء المزكي.

[68] **أنظر نص الحكم صفحة** 881

المبدأ

* **يعتبر الشرطان المتعلقان بقائمة التزكيات الواجب تقديمها من طرف المترشح و المتمثلان في 10ألف تزكية موزعة بحساب 500 تزكية على 10 دوائر على الأقل،شرطان متلازمان يجب توفرهما معا لإقرار صحة الترشح.**
* **لا يتم إحتساب التزكيات التي لا تستوفي التنصيصات الوجوبية المتعلقة بالإسم الكامل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وإمضاء المزكي تطبيقا لأحكام الفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 18 لسنة 2014.**

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ س.ب نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 11 أكتوبر 2014 تحت عدد 60004 2014 نزاع انتخابي طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية تحت عدد 30019 2014 بتاريخ 9 أكتوبر 2014 والقاضي بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الطاعن قدم ترشحه للمشاركة في الإنتخابات الرئاسّية المقررة ليوم 23 نوفمبر 2014 ، غير أن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أصدرت بتاريخ 29 سبتمبر 2014 قرارا يقضي برفض مطلبه ت بسبب عدم تضمن ملفه عدد التزكيات المطلوبة موزعة على 10 دوائر إنتخابية على الأقل على أن لا يقل عدد التزكيات بكل دائرة عن 500 ناخب رغم التنبيه عليه بتدارك الخلل الذي شاب مطلب ترشحه. وإثر إعلامه بالقرار المذكور بتاريخ 30 سبتمبر 2014، رفع طعنه أمام المحكمة الإداريّة التي أصدرت بدائرتها الإستئنافيّة الأولى الحكم المبين منطوقه بالطالع و الذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المضمنة بالعريضة و الرامية إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بقبول مطلب ترشح الطاعن للإنتخابات الرئاسّية ليوم 23 نوفمبر 2014 و إلغاء القرار الصادر عن الهيئة بتاريخ 29 سبتمبر 2014 و المتعلق برفض مطلب ترشحه، مع إدراج إسمه بالقائمة النهائية للمترشحين للإنتخابات الرئاسّية ، و ذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق القانون وتحريف الوقائع: بمقولة عدم تمكينه من أجل ال48 ساعة المخول له بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 41 من القانون الإنتخابي لتدارك الإخلالات المتعلقة بالتزكيات المصاحبة لمطلب ترشحه، ضرورة أن الهيئة أعلمته بتاريخ 27 سبتمبر 2014 بتلك الإخلالات وطالبته بتداركها في أجل 48 ساعة بداية من تاريخه، غير أنه بمراجعة الجدول المتضمن للتزكيات المعتمدة وتلك التي لم يتم اعتمادها تبين له وجود أخطاء في احتساب عدد المزكين فلفت نظرها إلى ذلك عن طريق مطلب احتراز في نفس اليوم على الساعة 18 و 37 دقيقة. وبعد التثبت أقرت الهيئة بوجود الأخطاء المذكورة و تولت بتاريخ 28 سبتمبر على الساعة 7 و7 دقائق إرسال بريد إلكتروني بهذا المعنى مصحوب بجدول بياني يتضمن معطيات جديدة. بالتالي فإن الإعلام الأوّل لا يرتب أثرا ولا يصح اعتماده كمنطلق لسريان أجل ال48 ساعة المخول له قانونا

لتعويض التزكيات المنقوصة، كما أنه و لئن كان من المفترض أن يسري الأجل المذكور بداية من تاريخ توجيه البريد الإلكتروني في 28 سبتمبر2014 ، إلا أن هذه الرسالة الإلكترونية لا تعتبر إعلاما على معنى الفصل 41 من القانون الإنتخابي لعدم تحريرها باللغة العربية التي هي اللغة الرسمية بالبلاد التونسية، فضلا عن أنها لم تترك أثرا كتابيا من حيث تسلمها من قبل الطاعن، و يخلص إلى تأكيد أن أجل ال48 ساعة لم يَسْرِ إطلاقا في حق منوبه، وأنه على فرض اعتماد الرسالة الإلكترونية الموجهة له بتاريخ 28 سبتمبر 2014 على الساعة 7 و7 دقائق كمنطلق لسريان أجل ال48 ساعة، فإن الأجل يمتد إلى غاية يوم 30 سبتمبر 2014، و الحال أن الهيئة صرحت برفض ملفه يوم 29 سبتمبر 2014 أي قبل انتهاء الأجل المذكور.

أما من جهة مضمون الإعلامين، فهو يتمسك بأنّ الأوّل تضمن أنّ 12776 تزكية غير مستوفية للشروط دون توضيح نوعية تلك الشروط، و أن هناك نقصا في عدد المزكين قدره 3598 وأنه لم يقع احترام شرط توزيع المزكين على 10 دوائر انتخابية مع إرداف ذلك بجدول بياني يتضمن جملة المعطيات الإحصائية والحسابية المعقدة و كان على الهيئة تبسيط و توضيح عدد المزكين الذين لا تتوفر فيهم صفة الناخب في الدوائر التي ينقص عدد المزكين فيها عن 500 مزك مقبول و التي يفوق فيها عدد التزكيات المقدمة 500 فقط حتى تكون المعلومة واضحة و ميسرة و مفهومة يسهل بها تعويض التزكيات غير الصالحة. أما الإعلام الثاني، فهو أكثر غموضا إذ تم تحريره باللغة الفرنسية كما أنه لم يتضمن ما سبق شرحه، مما يجعل كلا الإعلامين لا يستجيبان لشروط الفصل 41 من القانون الإنتخابي.

ثانيا. سوء التعليل وخرق حق الدفاع: بمقولة أنّ محكمة البداية لم تأخذ بعين الإعتبار الدفوعات التي تقدم بها أمامها منها أنّ الهيئة، عند تثبتها في قائمة التزكيات، اعتمدت أسلوب عمل يفتقد إلى الدقة والمصداقية وهو ما أدّى إلى نتائج غير صحيحة، مثلما أقرّت به هذه الهيئة نفسها بعد التحفظ على الإعلام الأوّل المرفوع اليها. إذ أخطأت في احتساب العدد الجملي للمزكين بذكر 19 ألف عوضا عن 20 ألف. كما أخطأت في عدد التزكيات بكل من دائرة تونس1 و جندوبة والمنستير و القصرين. هذا ما أمكن له التفطن إليه، أما بخصوص باقي النتائج التي توصّلت إليها بالنسبة لعدد المزكين غير المعتمدين فهو لم يتمكن من التثبت منها لعدم توفّر المعطيات لديه.

ويضيف من جهة أخرى، أنّ الهيئة علّلت رفض التزكيات في بعض الدوائر الإنتخابية بوجود مشكل في التوقيع دون توضيحه أو الإستناد إلى أي أساس قانوني، و الحال أن التوقيع إما أن يكون موجودا فيعتمد وإما أن لا يكون موجودا فيرفض، علما و أن منوبه تحصل على 9 دوائر سليمة من حيث عدد التزكيات و لم يبق له نقص سوى في دائرة واحدة وهي دائرة نابل2 التي تحصل فيها، حسب الجدول البياني ، على 394 تزكية سليمة و 137 تزكية يشوبها إشكال في توقيع المزكين. وأنه لو تم جمع العددين لَتحصل منوبه على العدد الأدنى المطلوب من التزكيات في هذه الدائرة و لَتمكن من تحقيق شرط توزيع المزكين على 10 دوائر انتخابية لا يقل عددهم في كل دائرة منها عن 500. و بذلك فإن نظام عمل الهيئة يعتريه خطأ خطير أدى إلى أخطاء فادحة أثرت بشكل مباشر على النتائج التي انبنى عليها قرارها المنتقد .

و بعد الإطّلاع على التقرير المقدم بتاريخ 11 أكتوبر 2014 من الأستاذ فيصل غديرة نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و المتضمن بالخصوص طلب رفض الطعن أصلا في صورة قبوله شكلا و ذلك بالإستناد إلى أنه جاء واهيا و مجردا و لا يستقيم واقعا و لا قانونا.

فبخصوص خرق الفصل 41 من القانون الأساسي الإنتخابي و فيما يتعلق بالآجال، وخلافا لما تمسك به نائب الطاعن من أن الهيئة لم تمكن منوبه من أجل 48 ساعة المنصوص عليه الفصل المذكور، فهو يشدد على أنّ الهيئة بادرت، منذ توجيه المراسلة الأولى إليه يوم 27 سبتمبر 2014 على الساعة 14 و20 دقيقة بتنبيهه لتصحيح الإخلالات التي شابت ملف ترشحه وذلك في نطاق الأجل المشار إليه مع لفت نظر ممثلته إلى ذلك لما أوضحت لها كل الإخلالات ضمن الوثيقة المتعلقة بجدول توزيع الناخبين الذي أردفته بإعلام ثاني تصحيحي للإعلام الأوّل مع الإشارة إلى سريان أجل ال48 ساعة منذ توصلها بالإعلام الأوّل دون أن تنازع في ذلك و سعت يوم 29 سبتمبر لمد الهيئة بقائمة ثانية تتضمن أكثر من ستة آلاف مزكّي من الناخبين تم قبولها و دراستها ثانية، إلا أنه لم يتمكن من تحقيق شرط توزيع المزكين الذين يفوق عددهم بكل دائرة 500 ناخب، و قد جاء الحكم المطعون فيه سليم المبنى و لم يأت الطاعن بما يوهنه.

أما فيما يتعلق بمضمون ذلك الإعلام فهو يلاحظ أن الفصل 41 من القانون الإنتخابي لم يشترط سوى "إعلام المترشحين الذين تبين تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفّر فيه صفة الناخب" وبالتالي لم يفرض على الهيئة أن تحدد الدوائر الإنتخابية التي يشوبها نقص في المزكين. و بناء على ذلك يكون الإعلام الموجه للخصم سليما و مطابقا للقانون.

وردا عن المستند المتعلق بقيام قرار الهيئة على تعليل يستند إلى معطيات خاطئة، يعقب محامي الهيئة المطعون ضدها بأنّه تم إعلام الطاعن، عن طريق ممثلته القانونية، بوجوب استكمال التزكيات المنقوصة يوم 27 سبتمبر 2014 وقد بلغه ذلك الإعلام على الساعة 14 و 20 دقيقة و لما أشارت ممثلته القانونية إلى وجود أخطاء اعترضت عليها، تم التأكيد عليها بأن الأجل يسري من تاريخ إعلامها بوجوب تدارك الإخلالات مع تمكينها من مهلة إضافية بخصوص التزكيات التي سُجِّلت فيها أخطاء وهي دوائر تونس1 و جندوبة و المنستير والقصرين والتي ستعمل الهيئة بالتوازي على إصلاحها.و بعد التثبت في الوثائق الورقية و النسخة الإلكترونية للتزكيات، تولت الهيئة يوم 28 سبتمبر 2014 على الساعة 7 و 7 دقائق إرسال بريد إلكتروني للطاعن يتضمن كشفا جديدا للتزكيات وذلك بعد إصلاح الأخطاء مع التأكيد على ضرورة تلافي النقص في العدد الأدنى المستوجب من الدوائر على أن لا يقل عدد المزكين فيها عن 500.

وبتاريخ 29 سبتمبر 2014، على الساعة 14 و 15 دقيقة تولت ممثلة الطاعن إيداع قسم أول من التزكيات الجديدة، أضافت إليها قسم ثان من التزكيات على الساعة 17 و 55 دقيقة. وبعد استكمال تلك التزكيات الجديدة، تولت الهيئة دراستها والتثبت منها إلى ساعة متأخرة من الليل واتخذت قرارها على أساس كشف جديد من التزكيات يتضمن 26897 إسما تبين منه أن عدد الدوائر الإنتخابية التي تحصل فيها المترشح

على أكثر من 500 لم يتجاوز 9 دوائر وهي جندوبة والقصرين والقيروان وسيدي بوزيد وقفصةوصفاقس1 وصفاقس 2 وقابس و مدنين.

وبذلك فإنه، ولئن تضمن الإعلام الأول خطأ طفيفا، إلا أن ذلك لم يمسّ من حقوق الطاعن و لم يؤثر على التعليل الذي تأسّس عليه قرار الرفض طالما أنّه تم رفع اللبس في وقت قصير ومكنت الهيئة الطاعن من مهلة 48 ساعة تم احتسابها من تاريخ بلوغ الكشف الجديد إليه. وقد تعهدت الهيئة بتزكيات الطاعن وتمكنت من معالجتها بواسطة موظفيها كما توخت كافة الإحتياطات والوسائل الرامية إلى التثبت بأكبر دقة ممكنة من سلامة التزكيات حتى لا يقع الإخلال بأي حق من حقوق المترشحين و سخرت للغرض عددا كبيرا من الموظفين مع تطوير منظومة إعلامية للغرض. وبذلك تكون مطاعن الخصم قد خلت مما من شأنه أن يوهن الحكم المطعون فيه الذي كان سليم المبنى واقعا وقانونا.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية و رئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 18 المؤرخ في 4 أوت 2014 و المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 14 المؤرخ في 18 جويلية 2014 و المتعلق برزنامة الإنتخابات التشريعية و الرئاسية لسنة 2014، مثلما نقح و تمم بالقرار عدد 17 المؤرخ في 1أوت 2014.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 أكتوبر 2014 و بها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي ملخصا من تقريرها وحضر الأستاذ س.ب نائب عن الطاعن ورافع على ضوء ما ورد بعريضة الطعن متمسكا بطلباته طالبا الحكم لفائدته. وحضر الأستاذ ف.غ نائب الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المطعون ضدها و تمسك بما ورد بتقريره المظروف بالملف وطالبا الحكم برفض الطعن.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالحكم لجلسة يوم 17 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت عريضة الطعن ممن له الصفة و المصلحة و في الآجال القانونية مستوفية لمقوماتها الشكليّة الجوهريّة المنصوص عليها بالفصل 47 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، مما يتّجه معه قبولها من هذه الناحية .

من جهة الأصل:

عن المستندين المأخوذين من خرق القانون و تحريف الوقائع لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنه، خلافا لما قضى به الحكم المطعون فيه من أن الإعلام الذي يعتد به لبداية سريان أجل تدارك الإخلالات المتعلقة بالتزكيات هو ذلك الموجه له بتاريخ 27 سبتمبر 2014 باعتباره قد تضمن بوضوح النقائص التي شابت التزكيات، فإنّ الإعلام المذكور انطوى على أخطاء في احتساب عدد المزكين، مما دفعه لتقديم مطلب احتراز عن طريق ممثلته القانونية في نفس اليوم على الساعة 18 و 37 دقيقة وقد اعترفت الهيئة بوجود تلك الأخطاء و تولت تداركها وإرسال بريد إلكتروني مصحوبا بجدول بياني يتضمن معطيات جديدة بتاريخ 28 سبتمبر 2014 على الساعة 7 و 7 دقائق. وترتيبا على ذلك فإن الإعلام الأوّل لا ينتج أثرا و لا يحتجّ به وبالتالي لا يصح اعتماده كمنطلق لسريان أجل ال48 ساعة الذي لم يُمَكَّنْ منه ، كما أن البريد الإلكتروني لا يعتبر إعلاما على معنى الفصل 41 فقرة أخيرة من القانون الإنتخابي بالنظر إلى عدم تحريره باللغة العربية كلغة رسمية للبلاد التونسية، فضلا عن أنّه لم يترك أثرا كتابيا من حيث تسلُّمه من قبل الطاعن. وأنه، على فرض اعتماده، فإن الأجل يمتد إلى يوم 30 سبتمبر 2014 في حين صدر قرار رفض ترشحه يوم 29 سبتمبر 2014 أي قبل استنفاذ الأجل القانوني للتدارك.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 41 من القانون الإنتخابي في فقرته الأخيرة أن "تتولى الهيئة خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون إعلام المترشحين الذين تبين تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا و ذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام وإلا ترفض مطالب ترشحهم."

وحيث أجاب نائب الهيئة بأن منوبته قد مكنت الطاعن من أجل ال48 ساعة المذكور لتدارك الإخلالات التي شابت التزكيات المصاحبة لملف ترشّحه ، و ذلك بداية من تاريخ توجيه الإعلام الأوّل إليه في 27 سبتمبر 2014 على الساعة 14 و20 دقيقة، كما تم توجيه إعلام ثاني تصحيحي إلى ممثلته القانونية بتاريخ 28 سبتمبر 2014 مع توضيح كل الإخلالات ضمن جدول توزيع تزكيات الناخبين وتذكيرها بسريان أجل ال48 ساعة منذ توصّلها بالإعلام الأوّل دون أن تنازع في ذلك. علما وأن الهيئة مكنت الطاعن من أجل إضافي بداية من الإعلام الثاني الذي سعت خلاله ممثلته القانونية إلى مدّ الهيئة بقائمة ثانية تتضمن 6600 مزكّي من الناخبين يوم 29 سبتمبر 2014 تم قبولها على مرحلتين ودراستها، إلا أن الطاعن لم يتمكن من تحقيق شرط توزيع الناخبين الذين يفوق عددهم بكل دائرة 500 ناخب، ممّا يجعل المطعن حريّا بالرفض.

وحيث تبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الطاعن قدم مطلب ترشّحه للإنتخابات الرئاسية إلى الهيئة بتاريخ 22 سبتمبر 2014 وأنّه في 27 سبتمبر 2014 تم إعلامه على الساعة 14 و 20 دقيقة بأن عدد 12776 من التزكيات المقدّمة غير مستوفية للشّروط القانونية لانطوائها على نقص في عدد المزكين بلغ 3598 مزك إضافة إلى عدم احترام شرط توزيع عدد المزكين على 10 دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن 500 ناخب بكل دائرة منها ، مع إعلامه بضرورة استكمال التزكيات المنقوصة في أجل 48 ساعة من تاريخ هذا الإعلام و إلا رفض مطلبه.

وحيث أنّه على إثر تفطن الطاعن إلى وجود أخطاء في احتساب عدد المزكين بدائرة تونس1 وجندوبة و المنستير و القصرين، وجّه احترازا في الغرض إلى الهيئة عن طريق ممثلته في نفس اليوم على الساعة 18و 37 دقيقة فبادرت الهيئة بتعديل قائمة المزكين على ضوء ذلك و إرسال بريد إلكتروني لممثلة الطاعن يوم 28 سبتمبر 2014 على الساعة 7 صباحا و 7 دقائق تؤكد فيه على ضرورة العمل على توفير شرط توزيع التزكيات على 10 دوائر انتخابية على أن لا يقل عددها في الدائرة الواحدة عن 500 مع إرفاقه بكشف بياني في عدد التزكيات المقدمة والتي بلغت 20203 والتزكيات المقبولة والتي ناهزت 7854 كل ذلك مع بيان تلك التي لم يتم احتسابها مفصلة حسب العيب الذي يشوبها.

وحيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فإنّه يسوغ له إدراك و إستبيان مختلف أصناف النقائص التي إعترت التزكيات في كل دائرة بسهولة تامّة لوضوح جدول الكشف البياني، بدليل تفاعله إيجابيا مع ذلك التنبيه لّما قدّمت ممثلته القانونيّة يوم 29 سبتمبر 2014 قائمة تكميلية أولى على الساعة 14 و 15 دقيقة وقائمة تكميلية ثانية على الساعة 17 و 55 دقيقة تتضمنان 6600 تزكية تمت ودراستهما ومعالجتها من قبل الهيئة في نفس اليوم قبل البت في مطلب ترشح الطاعن.

وحيث أنّ ما انتهت إليه محكمة البداية من أن الهيئة مكّنت الطاعن من أجل ال48 لتدارك الإخلالات التي شابت التزكيات المقدمة سيّما وأنه ثبت من الجدول الموجه له بتاريخ 28 سبتمبر 2014 أن تصويب الخطإ من قبل الهيئة لم يؤدّ إلى تدارك الإخلال المتمثّل في عدم تضمّن المطلب عددا من التزكيات موزعة على 10 دوائر انتخابية لا يقل عددها على 500 ناخب بكل دائرة منها يغدو في طريقة خاصّة وأنّ الإعلام الثاني يحتوي على مضمون تأكيدي للإعلام الأوّل و بالتالي ليس من شأنه أن يفتح أجل التدارك من جديد .

وحيث ومهما يكن من أمر فقد أُتيحت للطاعن إمكانيّة تصحيح التزكيات المعيبة لملفّ ترشّحه، طالما أنّه أَحضر التزكيات التعويضيّة إلى الهيئة في 29 سبتمبر 2014 دون إثارة أي احتراز و طالما ثبت أنّ الهيئة لم تصدر قرارها و لم تَبُتّ في مطلب ترشّحه سوى على ضوء التزكيات المضافة من قبله يوم 29 سبتمبر2014 بدليل ارتفاع "العدد الجملي للمزكين" من 20203 إلى 26897 ، بما يفقد هذا المستند كل جدوى، و اتجه لذلك رفضه .

عن المستند المأخوذ من سوء التعليل و خرق حق الدفاع:

حيث تمسك نائب الطاعن بأن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بعين الإعتبار الدفوعات التي تقدم بها منوّبه لديه بخصوص أسلوب عمل الهيئة عند تثبتها في قائمة التزكيات الذي يفتقد إلى الدقة والمصداقية وهو ما أدّى إلى نتائج غير صحيحة. وقد أقرّت الهيئة نفسها بعد الإحتراز المقدّم إليها إثر الإعلام الأول بوجود أخطاء في احتساب العدد الجملي للمزكين قامت بتصحيحها من 19 ألف إلى 20 ألف. كما أخطأت في عدد التزكيات بكلّ من دائرة تونس1 وجندوبة والمنستير والقصرين. هذا ما أمكن للطاعن التفطن إليه، أما بخصوص باقي النتائج التي توصلت إليها الهيئة بالنسبة لعدد المزكين غير المعتمدين فهو لم يتمكن من التثبت منها لعدم توفر المعطيات لديه.كما أن التعليل الذي توخته الهيئة لرفض التزكيات في بعض الدوائر الإنتخابية على أساس وجود مشكل في التوقيع يفتقر للدقّة ولا يستند ألى أيّ أساس قانوني، والحال أنّ التوقيع إما أن يكون موجودا فيعتمد وإما أن لا يكون موجودا فيرفض، علما وأن الطاعن أمكنه تحصيل 9 دوائر سليمة من حيث عدد التزكيات ولم يبق له نقص سوى في دائرة واحدة وهي دائرة نابل2 التي تحصل فيها، حسب الجدول البياني، على 394 تزكية سليمة و 137 تزكية يشوبها إشكال في توقيع المزكين. فلو تم جمع العددين لَتحصل المترشح على العدد الأدنى المطلوب من التزكيات في هذه الدائرة ولَتمكن من تحقيق شرط توزيع المزكين على 10 دوائر انتخابية لا يقل عددهم في كل دائرة منها عن 500.

وحيث اقتضى الفصل 41 من القانون الانتخابي في فقرته الأولى أن "تتمّ تزكية المترشح للإنتخابات الرئاسية من عشرة نوّاب من مجلس نوّاب الشعب، أو...من عشرة آلاف من الناخبين المرسّمين و الموزّعين على الأقلّ على عشرة دوائر إنتخابيّة على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكلّ منها."

كما اقتضت أحكام الفصل 14 من قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 أنّه " لا يتمّ احتساب التزكية التي لا تستوفي التنصيصات الوجوبية المتعلّقة بالإسم الكامل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وإمضاء المزكي".

وحيث ثبت بالرجوع إلى الكشف البياني النهائي للتزكيات أن الطاعن تقدم للهيئة ب26897 تزكية موزّعة على 22 دائرة إنتخابية، غير أنّ هذه التزكيات تتضّمن من زكّى مرّتين أو أكثر وعددهم 1483 وكذلك من زكّى أكثر من مترشّح واحد وعددهم ناهز2347 كما تضمنت أشخاصا غير مرسّمين بسجل الناخبين بلغ عددهم 7723 وكذلك أيضا من كانوا مسجّلين بدوائر إنتخابية خاطئة والذي ارتفع عددهم الى 4760 وآخرين لهم بطاقة هويّة خاطئة في حدود 137، علاوة على من تبين وجود مشكل في توقيعهم وعددهم 546.

وحيث وترتيبا على ذلك، فإنه لا يجوز احتساب جملة تلك التزكيات لمخالفتها مقتضيات الفصل 41 من القانون الأساسي الإنتخابي والتي، بعد طرحها، يستقرّ عدد التزكيات الصافية في حدود 9901 بما يتّجه معه تصويب الغلط في الحساب المتسرب للحكم المطعون فيه ، والذي بقي دون أي تأثير على مآل الفصل في النزاع، لما جاء في ذلك الحكم أن عدد التزكيات المستوفية للشروط القانونية تبلغ 14661 ، دون طرح عدد 4760 مزك في غير الدائرة الإنتخابية المرسّمين بها والمتعين الطرح .

وحيث بخصوص عدد التزكات بدائرة نابل2 والتي يشوبها حسب الهيئة مشكل في التوقيع، فإنه علاوة على عدم تمسك الطاعن بأنه قدم تزكيات تامة الموجبات من زاوية الإمضاء، فإنه يتبين من الكشفين البيانيين المصاحبين للإعلامين الأول والثاني أو الكشف البياني النهائي أنّ 137 من التزكيات المقدمة بدائرة نابل2 تعتريها نقائص في خصوص الإمضاء كان على بينة منها منذ 27 سبتمبر 2014 ، غير أنه لم يطالب الهيئة بمزيد التوضيحات حولها بل تقدم بتزكيات إضافية لم يُقبل من مجموعها البالغ 1509 إلا 394 تزكية صافية بعد طرح 1115 تزكية غير مستوفية للشروط القانونية، الأمر الذي يؤول إلى رفض هذا الفرع من المستند الذي أضحى واهيا واقعا و قانونا .

وحيث ترتيبا عليه، يغدو الحكم المطعون فيه في طريقه لما انتهى إلى تأييد قرار الهيئة على أساس عدم استيفاء الطاعن لشرط للعدد الأدنى من التزكيات المستوجبة موزعة على 10 دوائر على أن لا يقل عددها في كلّ منها عن 500 ناخب، الأمر الذي يفضي إلى إقراره بعد رفض هذا الطعن موضوعا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمة :

أوّلا:قبول الطعن شكلا و رفضه أصلا و إقرار الحكم المطعون فيه و إجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد محمّد فوزي بن حمّاد وعضويّة رؤساء الدوائر التعقيبيّة و الاستشاريّة السّادة أحمد صواب وحاتم بنخليفة وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي و رؤساء الدوائر الاستئنافية السيّدات جليلة المدّوري و سامية البكري وسميرة قيزة و السيّد سامي بن عبد الرحمان ونعيمة بن عاقلة و المستشارين السّادة طارق الحرابي ومحمّد الهادي الوسلاتي وسليم البريكي ومعزّ بوبكر.

المستشارة المقـــرّرة: هـــالـــة الفراتـــي

الفقرة الثالثة:سلطات قاضي الترشحات للإنتخابات الرئاسية

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 60009 2014 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2014
ع.ر.ب.ص.ب.م.ب /الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق[69]

المفاتيح : استدعاء –معاينة– حقّ الدفاع –نسخة ورقية والكترونية لقائمة المزكين – مطلب ترشح – عنصر جديد.

المبدأ

* **طالما أنّ المحكمة تولّت استدعاء نائب الطاعن لحضور المعاينة المجراة بمقرّ الهيئة فإنّ ذلك كفيل بضمان حقّه في الدفاع ولا حاجة لإطلاعه على فحوى محضر المعاينة، خاصّة أنّ هذه الأخيرة انصبّت على النسخة الورقية والالكترونية لقائمة المزكين التي أدلى بها الطاعن نفسه عند تقديم مطلب ترشحه ولم تتضمّن أي عنصر جديد، فضلا عن أنّه تمّت الإشارة إلى فحوى المعاينة بالحكم المطعون ولم يتولّ مناقشته.**

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 60015 2014 صادر بتاريخ24 أكتوبر 2014
ع.و.ب.م.ه / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق[70]

المفاتيح : إستدعاء– معاينة مكتبية –حق الدّفاع – قائمة تكميلية– عدد جملي للتزكيات – تقدير المحكمة – خطأ فادح – عمل مادي وتقني –إعادة إحتساب التزكيات.

المبدأ

* **عدم إستدعاء الطاعن للمعاينة المكتبية لا يؤول إلى إقصاء المعاينة المذكورة بإعتبار أنّ المحكمة لم تهضم حقه في الدّفاع طالما أنّها تولّت إحتساب القائمة التكميلية في العدد الجملي الصافي للتزكيات وفق الوثائق التي أدلى بها بنفسه للهيئة وأنّ المعاينة المذكورة تمخّضت عن جدول تولّت المحكمة تلخيص محتواه في حكمها المطعون فيه، كما أنّ تقديرها أن لا حاجة لحضوره المعاينة لا يشوبه خطأ فادح طالما أنّ الهدف من المعاينة كان مطالبة الهيئة بأن تقوم بعمل مادي وتقني بسيط يتمثل في إعادة الإحتساب للتزكيات وفق منهجية العمل المتّبعة من البرمجة الإعلامية.**

---

[69] **أنظر نص الحكم صفحة876**
[70] **أنظر نص الحكم صفحة918**

القسم الثالث:المبادئ المتعلقة بنزاع النتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية

الفرع الأول: نزاع نتائج الدورة الأولى للإنتخابات الرئاسية أمام الدوائر الإستئنافية

الفقرة الأولى: مبادئ المشروعية العامة

حكم إستئنافي عدد 30015 2014 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2014

ع.ب.م.ه / الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح: إنحراف بالسلطة – حياد الإدارة– مرفق عام – إنحراف بالإجراءات – مصلحة عامة

المبدأ

* **يعرّف الإنحراف بالسلطة على أنّه حياد الإدارة أو الهيئات العمومية المكلّفة بتسيير مرفق عام عن خدمة المرفق الذي تسيّره وذلك باستعمال الوسائل والإمتيازات التي خوّلها لها القانون لأهداف غريبة عن المصلحة العامة. ويقصد بالإنحراف بالإجراءات استعمال الإجراءات القانونية التي وضعتها المنظومة التشريعية والترتيبية على ذمّة الإدارة في غرض مختلف عن ذلك الذي حدّده لها النص وإن كانت لا تحيد به عن الصالح العام**

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ع.ج.ح نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 2 أكتوبر 2014 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 30015 2014 طعنا في القرار الصّادر عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 والقاضي برفض ترشح منوّبه للإنتخابات الرئاسية المقرّر إجراؤها يوم 23 نوفمبر 2014 وذلك بسبب الإدلاء بالنسخة الورقية والإلكترونية كقسط تكميلي خارج الآجال القانونيّة المحدّدة بـــ 48 ساعة.

وبعد الإطلاع على مذكرة الطعن المدلى بها من نائب المدّعي بتاريخ 2 أكتوبر 2014 والتي تمسّك من خلالها بقبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه بالإستناد إلى ما يلي :

1 – ضعف التعليل، بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات إكتفت بذكر سبب رفض ترشّح منوّبه وهو ما لا يسوغ من خلاله معرفة فيما إذا تولّت تفحص القائمة التكميلية للتزكيات أم تغاضت عنها، ممّا يحول دون بسط المحكمة لرقابتها في حين إشترط الفصل 45 من القانون الإنتخابي لسنة 2014أنّ تكون قرارات الرّفض معلّلة.

2 – مخالفة القرار المنتقد لمقتضيات الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء، بمقولة أنّ إعتماد الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات يوم 29 سبتمبر 2014 كأجل للإعلان عن نشر قائمة المترشحين المقبولين كما إقتضت ذلك أحكام الفصل 12 من

قرارها عدد 14 لسنة 2014 المؤرّخ في 18 جويلية 2014 المتعلّق بروزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 يعدّ مخالفة صريحة لأحكام 45 المذكور الذي أوجب أن يكون البتّ في مطالب الترشح في أجل أقصاه أربعة أيام من تايخ ختم الترشحات الموافق ليوم 22 سبتمبر 2014، بما يجعل قرارات الهيئة الواقع الإعلام بها خارج أجل 26 سبتمبر 2014 معدومة ولا عمل عليها، وبناء عليه يعتبر سكوت الهيئة بحلول الأجل المذكور إقرارا منها بصحّة الترشحات.

3 – مخالفة القرار المنتقد للفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، بمقولة أنّ منوّبه إستلم الإعلام بتاريخ 27 سبتمبر 2014 على الساعة 8 مساء مرفقا بجدولين حول التزكيات المقبولة والمرفوضة منها ولما تفطّن إلى كون عدد التزكيات المرفوضة دون تلك المذكورة بالجدول أعلن رئيس الهيئة الذي تدارك الأمر وناوله إعلاما ثانيا بتوقيت 8 و 15 مساء تضمّن نقصا بـــــ 2865 بدل 4685 مزكيا، بما يجعل تاريخ إنقراض أجل تقديم التزكيات التكميلية المطلوبة من منوّبه يوافق 27 سبتمبر 2014 على الساعة التاسعة ليلا و15 دقيقة، وبالتّالي يغدو تسلّم الهيئة لتلك التزكيات على الساعة 9 و 45 داخل الآجال القانونية وذلك قياسا بما تضمنته أحكام الفصل 140 من مجلّة الإلتزامات والعقود من كون يوم العد لا يكون معدودا منه وكذلك عملا بأحكام الفصلين 141 و 143 منن نفس المجلّة بخصوص كيفيّة إحتساب الآجال.

4– المساس بمبدأ المساواة، بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات قبلت تزكيات غير مستجيبة للشروط القانونية وبها شبهة من أنظار النيابة العمومية في حين عدلت عن غيرها من التزكيات رغم سلامتها، كما أنّها رفضت قبول تزكيات منوّبه التكميلية في حين قبلت ممّن كان في مثل وضعيته وأضاف تزكيات في الأثناء.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في الردّ على مستندات الطعن المدلى به بتاريخ 3 أكتوبر 2014 والذي دفعت من خلاله برفض الطعن أصلا بالإستناد إلى ما يلي :

1– أنّ أجل الأربعة أيام هو أجل إستنهاضي ضرورة أنّ القانون لم ترتّب عن تجاوز الأجل المذكور أيّ جزاء. كما أنّ الفصل 12 من قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلّق بروزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 خوّل إمكانية البتّ في الترشحات بعد إنقضاء ذلك الأجل .

2– أنّ الهيئة إعتمدت التنبيه الثاني الموجّه إلى العارض بتاريخ 27 سبتمبر 2014 المتعلّق باستكمال عدد 2865 مزكيا مع مراعاة الشروط المطلوبة والآجال القانونية المحدّدة بـــــ 48 ساعة وقد أقرّ العارض بتجاوزه لذلك الأجل ناهيك أنّ حضوره الجسدي بمقرّ الهيئة لا يغيّر في من وضعه إن لم يتولّ الإدلاء بالوثائق التكميلية قبل الأجل القانوني متمسكة بأنّه لا مجال إعمال الفصل 140 من مجلة الإلتزامات والعقود لخصوصية الآجال في المادّة الإنتخابية، بما يتّجه معه الإعراض عمّا تمسّك به نائب المدّعي من هذه الناحية.

3- أنّ العارض تولّى تقديم التزكيات التكميلية يوم 29 سبتمبر 2014 خارج الآجال المقرّرة قانونا وأنّ العبرة فيما إذا كان المترشح قد إستوفى بعد التنبيه عليه للتزكيات المطلوبة عددا وتوزيعا في غضون الأجل الضروب له من عدمه، وهو ما يعدّ عين المساواة.

وبعد الإطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من نائب العارض بتاريخ 8 أكتوبر 2014 والذي تمسّك من خلاله بإلغاء القرار المطعون فيه بالإستناد إلى ما يلي :

1- **بخصوص الأجل،** أنّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات تولّت منوّبه بالقرار المنتقد على الساعة الثامنة والربع ليلا بناء على إعتمادها مفهوم اليوم الممتد من الساعة صفر بعد منتصف الليل إلى الساعة منتصف الليل ودقيقة من اليوم الموالي يكون تقديم التزكيات على الساعة لتاسعة ليلا و 45 دقيقة في الآجال المقرّرة قانونا أمّا والحال أنّها إتّخذت قرار الرّفض يوم 29 سبتمبر 2014 بعد التوقيت المذكور فهي تكون قد إعتمدت توقيتا مخالفا للروزنامة ضرورة أنّه كان حريّا بها إعتماد التوقيت الإداري الممتد من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساء في كنف إحترام أحكام الفصلين 41 و 45 من القانون الإنتخابي والفصل 12 من قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2014 المؤرّخ في 18 جويلية 2014 المتعلّق بروزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014.

2- **بخصوص التزكيات،** يضيف نائب العارض أنّ الهيئة أجحفت في حقّ منوّبه بالنّسبة إلى دائرة سيدي بوزيد لّما اعتبرت أنّ عدد 1067 من المزكين يعتريه إشكال في التوقيع وأنّ العدد الحقيقي للمزكين هو 38 من مجموع 1851 وذلك خلافا لما هو ثابت بالنسخة الورقية المظروفة نسخة منها بالملف التي تضمّنت أنّ العدد الحقيقي للمزكين الممضين هو 1067، وترتيبا على ذلك فإنّ إعتماد الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات على معيار " الخلل في التوقيع " لرفض قبول تزكيات منوّبه يعدّ مخالفة صريحة للفصل 14 من قرارها عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية خلافا للمعيار المعتمد حسب القانون الإنتخابي وقرار الهيئة هو التثبت من وجود الإمضاء من عدمه.

3- **بخصوص مبدأ المساواة،** أنّ الهيئة علاوة على إعتمادها إعلام بعض المترشحين بالنقص يوم 25 سبتمبر 2014 وإعلام البعض الآخر بالإستكمال يوم 27 سبتمبر 2014 فقد عمدت يوم 26 سبتمبر 2014 إلى نشر قائمة المزكين، وهو ما أدخل حالة من الإرباك والتوتر وانعدام الثقة أثر على حظوظ المترشحين في الحصول على تزكيات إضافية.

وبعد الإطلاع على تقرير الردّ المدلى به من الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 8 أكتوبر 2014 والذي دفعت من خلاله بصفة أصلية بعدم إعتماد التقرير الإضافي المقدّم من نائب المدّعي إثر حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم عملا بمبدأ رسوخ الدّعوى.

واحتياطيا دفعت الهيئة بما يلي :

1- **بخصوص إحتساب الأجل،** أنّ هذا الإجراء يتأسّس على إحتساب الساعات دون الأيام تطبيقا للفصل 41 من القانون الإنتخابي.

2- **بخصوص تزكيات دائرة سيدي بوزيد،** أنّه بصرف النّظر عمّا يدّعيه نائب العارض فإنّ منوّبه كان قد جمع إلى غاية باب الترشحات عدد 7135 من التزكيات الصحيحة حسب الكشف المقدّم في الغرض، هذا فضلا عن أنّ إحتساب العدد المدّعي به مع العدد المعتمد ليس من شأنه أن يوهن القرار المنتقد طالما كان الطاعن في جميع الحالات غير مستجيب لشرط الفصل 41 من القانون الإنتخابي المتعلّق بإحضار عشرة آلاف تزكية من قائمات الناخبين.

3- **بخصوص مبدأ المساواة،** أنّ الهيئة تولّت تمكين المترشحين دون إستثناء من الأجل القانوني لتدارك ما شاب ملفات ترشحهم من إخلالات على مستوى العدد النهائي للمزكين غير المستوفين للشروط القانونية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 14 لسنة 2014 المؤرّخ في 18 جويلية 2014 المتعلّق بروزنامة الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014.

وعلى قرارها عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 أكتوبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيد شهاب عمّار ملخصا لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ ع.ج.ح نائب المدّعي ورافع على ضوء مذكرة طعنه مشددا على خرق الهيئة للقانون بخصوص تجاوز أجل البتّ في مطالب الترشح وعدم تعليلها لقارها المطعون فيه وعدم تثبتها من صحّة إستيفاء منوبه لشروط الترشح وعدم تعليلها لقرارها المطعون فيه وعدم إحتساب ما جاء بقائمة دائرة سيدي بوزيد من التزكيات، كما اعتبر أنّ الهيئة لم تحترم مبدأ المساواة حين خرقت أجل البتّ في الترشحات وكانت صارمة بخصوص أجل تقديم النسخة الإلكترونية من باقي التزكيات موضوع الإستكمال وكان حاضرا في التوقيت القانوني بمقر الهيئة ثمّ خلص إلى طلب إلغاء القرار المطعون فيه والإذن بترسيم منوّبه بقائمة المترشحين المقبولين بالإنتخابات الرئاسية ليوم 23 نوفمبر 2014 ثمّ إلتزم بتقديم تقرير في الردّ على جواب الهيئة حول الدعوى على أقصى تقدير يوم 8 أكتوبر 2014 على الساعة 12.00 كما حضرت ممثله الهيئة وتمسكت بردودها الكتابية .

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 10 أكتوبر 2014.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية لجميع شروطها الشكلية الأساسية وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلّق بضعف التعليل :

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات اكتفت بذكر سبب رفض ترشح منوّبه، وهو ما لا يسوغ من خلاله معرفة فيما إذا توّت تفحص القائمة التكميلية للتزكيات أم تغاضت عنها، ممّا يحول دون بسط المحكمة لرقابتها لغياب أي دليل على ذلك في حين اشترط الفصل 45 من القانون الإنتخابي لسنة 2014 أن تكون قرارات الرفض معلّلة.

وحيث دفعت الهيئة المدعى عليها بأنّ القرار المنتقد جاء متضمّنا لأسانيده القانونية والواقعية مع إشارته صراحة إلى سابق التنبيه على العارض بتعويض ما تمّ حذفه من التزكيات غير مستوفية الشروط القانونية.

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أن "(....) تقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا، وتكون قرارات الرّفض معلّلة "..

وحيث إستقرّ فقها وقضاء على أنّ تعليل المقرّر الإداري يتحقّق متى كان القرار على حالة من الوضوح والكفاية تسمح بفهمه وإدراك الأسباب التي حدّت بالإدارة إلى إتخاذه.

وحيث يتضح بالإطلاع على القار المنتقد أنّه أشار بدقة ووضوح إلى أسباب إصداره بأن نصّ على أنّ رفض مطلب ترشح المدعي يعود إلى عدم تضمّن ملفه على التزكيات المطلوبة رغم التنبيه عليه بتدارك ما تمّ حذفه من تزكيات لا تتوفر فيها الشروط القانونية، على نحو يكفل للمشمول به إدراك الأسباب التي حدت بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات إلى رفض مطلب الترشح للإنتخابات الرئاسية، واتجه لذلك رفض المطعن.

عن المطعن المتعلّق بمخالفة القرار المنتقد لمقتضيات الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ إعتماد الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات يوم 29 سبتمبر 2014 كأجل للإعلان عن نشر قائمة المترشحين المقبولين كما اقتضت ذلك أحكام الفصل 12 من قرارها عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلّق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 يعدّ مخالفة صريحة لأحكام 45 المذكور الذي أوجب أن يكون البتّ في مطالب الترشح في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم الترشحات الموافق ليوم 22 سبتمبر 2014، بما يجعل قرارات الهيئة الواقع الإعلام بها خارج أجل 26 سبتمبر 2014 معدومة ولا عمل عليها، وبناء عليه يعتبر سكوت الهيئة بحلول الأجل المذكور إقرارا منها بصحة الترشحات.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بأنّ أجل الأربعة أيام هو أجل إستنهاضي وأنّ القانون لم يرتّب عن تجاوز الأجل المذكور أي جزاء، كما أنّ الفصل 12 من قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2014 خوّل إمكانية البتّ في الترشحات بعد إنقضاء ذلك الأجل.

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 45 المشار إليه أعلاه أنّ الهيئة " تبتّ بقرار من مجلسها في مطالب الترشح وتضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات .....".

وحيث لئن كان القرار المنتقد صادرا خارج أجل الأربعة أيام فإنّ ذلك ليس من شأنه أن يوهن شرعيته، واتجه لذلك رفض هذا المطعن لإنعدام جدواه.

عن المطعن المتعلّق بمخالفة القرار المنتقد للفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 .

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات آثرت رفض ترشح منوّبه والحال أنه تولّى يوم 29 سبتمبر 2014 تقديم التزكيات التكميلية المطلوبة منه في غضون 48 ساعة المقرّرة قانونا.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنها اعتمدت التنبيه الثاني الموجه إلى العارض بتاريخ 27 سبتمبر 2014 المتعلّق باستكمال عدد 2865 مزكيا مع مراعاة الشروط المطلوبة والآجال القانونية المحدّدة بـــ48 ساعة، بما يتّجه معه الإلتفات من مقتضيات الفصل 140 من مجلة الإلتزامات والعقود.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 41 المذكور أعلاه أنّه " تتمّ تزكية المترشح للإنتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر إنتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكلّ دائرة (.....) وتتولّى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلاّ ترفض مطالب ترشحهم".

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية. أن " تعلم الهيئة المترشح أو ممثله بعدد التزكيات غير المستوفية للشروط القانونية إذا كانت أقلّ من العدد المطلوب، ويمكن للمترشح تعويضها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام على أن لا يتجاوز في كل الحالات أجل البتّ في الترشحات، وإلاّ يتمّ رفض مطلب الترشح "

وحيث يستروح من أحكام الفصل 11 من نفس القرار والذي إقتضى أن " يدون مستلم المطلب في سجل للترشحات مرقّم ومختوم من الهيئة في كلّ صفحاته وجوبا البيانات التالية :

- إسم المترشح ،
- تاريخ تقديم المطلب (اليوم والشره والسنة)،
- توقيت إيداع المطلب بالساعة والدقيقة،

- إسم مقدم المطلب ولقبه وعنوانه وهاتفه وبريده الالكتروني أو الفاكس إن وجدا، ... "، أنّ تاريخ الإعلام إنّما يحتسب باليوم والشهر والسنة وليس بالساعات والدقائق.

وحيث يغدو تقديم العارض التزكيات التكميلية على الساعة التاسعة ليلا وخمس وأربعين دقيقة من يوم الإعلام إنما يحتسب باليوم والشهر والسنة وليس بالساعات والدقائق.

وحيث يغدو تقديم العارض التزكيات التكميلية على الساعة التاسعة ليلا وخمس وأربعين دقيقة من يوم 29 سبتمبر 2014 محترما لآجال التنبيه القانونية، ضرورة أنّ تلك الآجال تنقضي بتمام اليوم التاسع والعشرين من سبتمبر من سنة 2014 طالما تمّ إعلام العارض بوجوب إستكمال التزكيات المنقوصة بتاريخ 27 سبتمبر 2014.

وحيث وفي المقابل، فإنّ اعتبار المدعي قد قدّم ملف التزكيات التكميلية في الآجال القانونية ليس مرادفا في مؤدّاه وبالضرورة إلى توصل هذه المحكمة على التصريح بقبول ترشح العارض للإنتخابات الرئاسية، والذي يبقى رهين إستيفاء ملفه ترشحه لكافة الشروط القانونية المستوجبة في تلازمها.

وحيث ثبت من المعاينة المكتبية المجراة من المحكمة بمقرّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 9 أكتوبر 2014 والتي تمّت خلالها المعالجة الإعلامية للمعطيات المضمّنة بالقائمة الأصلية والتكميلية للمزكين أنّ توزيع تلك التزكيات بين الدوائر على معنى الفقرة الأولى من الفصل 41 من القانون الإنتخابي لم تكن مستوفاة على النحو المطلوب ضرورة أنّ عدد الدوائر التي يساوي أو يفوق فيها عدد المزكين خمسمائة ناخب في حدود 8 دوائر فحسب وهي تونس 1 وبن عروس وباجة والقيروان وسيدي بوزيد والمهدية وصفاقس 1 وتطاوين، وترتيبا على ذلك فقد اتجه رفض المطعن الماثل .

عن **المطعن المتعلّق بخرق مبدأ المساواة .**

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات قبلت تزكيات غير مستجيبة للشروط القانونية في حين عدلت عن غيرها من التزكيات رغم سلامتها، كما أنّها رفضت قبول تزكيات منوّبه التكميلية في حين قبلت ممّن كان في مثل وضعيّته.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بأنّ العبرة في قبول الترشحات هو إستيفاء المترشح للتزكيات المستوجبة قانونا عددا وتوزيعا.

وحيث أنّه مقوّمات إنطباق مبدأ المساواة إثبات المدّعي لوجوده في وضعيّة مماثلة تماما لمن يدّعي تمييزه عليه.

وحيث لم يدل نائب العارض بصحة ما تمسك به.

وحيث ومهما كان من أمر فأنّه لا مساواة في اللاّشرعية، وعليه، وطالما لم تحترم التزكيات المقدّمة من العارض شرك التوزيع على عشرة دوائر إنتخابية على الأقل، فإنّه لا طائل من التمسّك بخرق مبدأ المساواة على التسليم جدلا بقبول الهيئة لترشح ممّن هو في نفس وضعيّته، ممّا إتّجه معه رفض المطعن الماثل كرفض الدّعوى.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا : بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة جليلة المدوري وعضوية المستشارين السيد حمدي مراد والسيدة فاتن الجويني.

المستشار المقرر: شهاب عمّار

حكم إستئنافي عدد 30012 2014 صادر بتاريخ10 أكتوبر 2014

م.ص.ب.م.ح / الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق[71]

المفاتيح : مبدأ المساواة – إثبات – وضعيّة مماثلة

المبدأ

* **يقتضي مبدأ المساواة إثبات المدّعي لوجوده في وضعيّة مماثلة تماما لمن يدّعي تمييزه عليه**

حكم إستئنافي عدد 30009 2014 صادر بتاريخ10 أكتوبر 2014

م.غ.ب.ت/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق[72]

المفاتيح : تعليل–مقرر إداري

المبدأ

* **تعليل المقرر الإداري يتحقق متى كان القرار على حالة من الوضوح والكفاية تسمح بفهمه وإدراك الأسباب التي حدت بالإدارة إلى إتخاذه**

---

[71] **أنظر نص الحكم صفحة820**

[72] **أنظر نص الحكم صفحة811**

الفقرة الثانية: المبادئ المتعلقة بمقومات الدعوى

أ) الصفة والمصلحة في القيام

حكم إستئنافي عدد 201440009 بتاريخ1ديسمبر2014

ع.م.م.ح ، رئيس حزب "الله عز وجلّ" /م.ب.ب.ح.ق.س و م.م.م

المفاتيح : إنتخابات رئاسية–نتائج– صفة **في القيام**

المبدأ

*** طالما أنّ المدعي لم يترشّح للانتخابات الرئاسية المطعون في نتائجها، فإنّ الدعوى الماثلة تغدو مقدّمة ممّن ليست له الصفة.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكـــور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 28 نوفمبر 2014 تحت عدد 201440009 طعنا في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية في دورتها الأولى المفضية إلى مرور المرشح م.ب.ب.ح.ق.س والمرشّح م.م.م إلى الدور الثاني، بالاستناد إلى أنّ نسبة الأصوات المتحصل عليها من طرف المرشحين المذكورين ضعيفة ولا تخوّل لهما الترشح للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية كما تمسّك بأنّ إرادة الناخبين متوجهة إلى مرشح يكرس تعاليم الدين ومن جهة أخرى أشار المدعي أنّ المترشحين المذكورين لم يقدّما برامجهما للشعب التونسي ولا يجوز لهما بالتّالي الترشح إلى الدور الثاني للانتخابات الرئاسية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من طرف الأستاذة آ.ب.ر والأستاذة ب.ز نيابة عن المدعى عليه الأوّل م.ب.ب.ح.ق.س والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 نوفمبر 2014 والمتضمّن طلب رفض الدعوى شكلا بإعتبار أنّ المدعي لم يكن مترشحا للانتخابات الرئاسية ولا يمكنه بالتّالي الطعن في النتائج الأولية للانتخابات وذلك عملا بأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي، كما طلبتا إلزام الطاعن بأن يؤدي لمنوبهما مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 ديسمبر 2014 على الساعة الحادية عشرة صباحا، وبها تلى المستشار المقرّر السيّد رفيع عاشور ملخّصا من تقريره

الكتابي، وحضر المدعي وحضرت الأستاذة آ.ب.ر أصالة ونيابة عن الأستاذة ب.ز وطلبت تطبيق القانون كما حضر ممثّل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وطلب رفض الدعوى شكلا.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم الاثنين غرّة ديسمبر 2014 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يروم المدعي إلغاء النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية المتحصّل عليها من طرف المترشح م.ب.ب.ح.ق.س والمترشح م.م.م.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 145 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه " يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الادارية في النتائج الأولية للانتخابات وللاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرّات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها وبالنسبة للانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح وبالنسبة للاستفتاء من قبل كلّ ممثّل قانوني لحزب شارك فيه، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب".

وحيث يستخلص من الأحكام سالفة الذكر أنّ الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية مخوّل للمترشحين للانتخابات المذكورة دون سواهم.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2014 أنّ المدعي غير مدرج ضمن القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية.

وحيث طالما أنّ المدعي لم يترشّح للانتخابات الرئاسية المطعون في نتائجها، فإنّ الدعوى الماثلة تغدو مقدّمة ممّن ليست له الصفة، وتعيّن بالتالي رفضها شكلا.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلبت نائبتا المدعى عليه الأوّل في الذكر إلزام المدعي بأن يؤدي لمنوبهما مبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة.

وحيث لم يفلح المدعي في طعنه وتسبّب في تكبّد المدعى عليه الأوّل لأجرة محاماة.

وحيث يكون طلب أجرة المحاماة وجيها، غير أنّ المبلغ المطلوب إتسم بالشطط، لذلك يتّجه تعديله في حدود مبلغ خمسمائة دينار (500،000 د).

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي كإلزامه بأن يؤدي إلى المدعى عليه الأوّل في الذكر مبلغا قدره خمسمائة دينار (500،000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة الخامسة بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيّدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

المستشار المقـــرّر: رفيع عاشور

حكم إستئنافي عدد 201440005 بتاريخ 1 ديسمبر2014

م.م.م/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح: مصلحة في القيام – منفعة مادية أو معنوية — تقدير المصلحة– خصوصية النزاع– دورة أولى– انتخابات رئاسية – فائز نهائي – خطأ جسيم – نزاهة و شفافيّة العملية الإنتخابية – مركز إقتراع

المبدأ

* **تعرّف المصلحة بأنها المنفعة التي يرمي القائم بالدعوى إلى تحقيقها مادية كانت أو معنوية ويتمّ تقديرها حالة بحالة وأخذا بعين الاعتبار خصوصية النزاع.**
* **تكون المصلحة في الطعن في الدور الأوّل من الانتخابات الرئاسية الذي لم يفض إلى الاعلان عن فائز مستمدّة إمّا من طلب التصريح بأحقيّة الطاعن في المشاركة في الدور الثاني أو في أحقيته في الاعلان عنه كفائز نهائي.**
* **تمسّك الطاعن بأنّ الخلل موضوع النزاع، على فرض ثبوته، يعدّ خطأ جسيما من شأنه المساس بنزاهة وشفافيّة العملية الإنتخابية بمركز الإقتراع المذكور لا يكفي في حدّ ذاته للوقوف على مصلحته، ضرورة أنّ طبيعة النزاع الإنتخابي تقتضي أن تحدّد تلك المصلحة بالنظر إلى النتائج التي آلت إليها العملية الإنتخابية أو النتائج التي يأمل الطاعن في الحصول عليها.**
* **طالما لم يتمسّك الطاعن بأحقيّته في الاعلان عنه كفائز نهائي منذ الدور الأوّل دون حاجة لخوض غمار دورة ثانية ،فإنّه لا مصلحة له في القيام بالدعوى الراهنة.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائب المدّعي المذكـــور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 28 نوفمبر 2014 تحت عدد 201440005 طعنا في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية في دورتها الأولى بالاستناد إلى وجود إخلالات وتجاوزات خطيرة تمّ تسجيلها على مستوى مركز الإقتراع حمام الغزاز ولاية نابل دائرة نابل1، حيث تفطنت إحدى الملاحظات بمركز الاقتراع بمدرسة شارع الحبيب بورقيبة بحمام الغزاز من ولاية نابل والمدعوّة ك.خ إلى وجود تجاوزات تمثّلت في تعمّد ممثلي المترشح ب.ق.س القيام بمحاولة تمرير ورقة دوارة على الناخبين وقد اتصلت الملاحظة المذكورة بممثّل التنسيقية الجهوية لحملة منوبّه الذي اتّصل بعدل التنفيذ الأستاذ ك.ق وتوجّه صحبته إلى مركز الاقتراع وخاطب بساحة المدرسة الملاحظة التي أفادت أنّها تفطنت لأحد ممثلي المرشح ب.ق.س المدعو "ح.ب.ح" يحاول تمرير ورقة الاقتراع لأحد الناخبين مرتكبا تجاوزا خطيرا يرتقي إلى مرتبة الجرائم الانتخابية المنصوص عليها بأحكام الفصل 164 من القانون الانتخابي، ممّا يجعل من النتائج المتحصل عليها بمركز الاقتراع باطلة ومؤثرة بصفة مباشرة على نتيجة الانتخابات، مضيفا أنّ ثبوت محاولة تمرير ورقة الاقتراع يخالف أحكام الفقرة 2 من الفصل 130 من القانون الانتخابي، كما أنّ خروج ورقة التصويت خارج مكتب الاقتراع له تبعات خطيرة على سلامة العملية الانتخابية أهمها توفّر قرينة حصول تزييف لإرادة الناخبين بمقابل أو بدونه، مشيرا أنّه تمّ الاتصال بأعوان المراقبة الراجعين بالنظر للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات غير أنّه لم يتمّ تسجيل حضورهم والحال أنّ الفصل 126 من الدستور ينصّ على أنّه "تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إدارة الانتخابات والاستفتاء وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرّح بالنتائج وتتمتع الهيئة بالسلطة في مجال اختصاصها" ويكون من المتجّه تأسيسا على ذلك القضاء بإلغاء الأصوات المتحصل عليها من طرف المرشّح ب.ق.س

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من طرف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الدعوى الوارد بتاريخ 29 نوفمبر 2014 والمتضمّن بصفة أصلية طلب عدم قبول الدعوى وإحتياطيا رفضها أصلا بالإستناد إلى ما يلي:

– من جهة قبول الطعن: إنّ طلب إلغاء جملة الأصوات التي تحصّل عليها مرشّح الانتخابات الرئاسية في مركز الإقتراع هو طلب حري بعدم القبول بإعتبار أنّه لا يندرج في أيّة حالة من الحالات المنصوص عليها بأحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء ضرورة أنّ الفصل 142 منه ينصّ على إلغاء النتائج في مكتب إقتراع أو في كامل الدائرة الانتخابية كما أنّ الفصل 143 من ذات القانون يقضي بإلغاء نتائج الانتخابات وإعادة ترتيب المترشحين و لم ترد بالتالي إمكانية إلغاء الأصوات المتحصّل عليها من قبل مترشح في مكتب أو مركز اقتراع. كما أنّ عقوبة الاخلال بالقانون الانتخابي والصور التي تنطبق عليها منصوص عليها بصورة حصرية وهو الاتجاه الذي كرّسته المحكمة الادارية في النزاعات المتعلقة بإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي. ومن جهة أخرى وإذا ما تمّ اعتبار أنّ طلبات المدعي ترمي إلى الإلغاء الجزئي لنتائج الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية فهي أيضا حريّة بعدم القبول ذلك أنّ الفصل 143

لا يسمح إلاّ بإعادة ترتيب المترشحين دون إعادة إحتساب النتائج وهو ما يعني إمكانية الإلغاء الكلّي لنتائج المترشحين دون الإلغاء الجزئي.

-عدم ثبوت المخالفة المدعى بها: ضرورة أنّ المدعي قد أسّس دعواه على مطعن وحيد يتمثّل في ثبوت وجود مخالفات خطيرة ترتقي إلى التدليس عبر استعمال ما يعرف بالورقة الدوارة التي تقتضي تسريب ورقة الإقتراع من أحد الناخبين خارج مكتب الاقتراع دون أن يتفطّن أعضاء مكتب الاقتراع إلى ذلك والحال أنّ الهيئة قد اتخذت عدّة اجراءات من بينها وضع ختم الهيئة على ظهر كل ورقة في الصندوق في الزوايا الأربعة بحيث يراقب رئيس مكتب الاقتراع دخول الورقة في الصندوق ووجود ختم الهيئة عليها كما تمّ التثبت من ذلك خلال عملية الفرز وبحضور ممثّلي المترشحين والملاحظين، علاوة على أنّ الهيئة تولّت طباعة أوراق الاقتراع في رزمات ذات مائة ورقة وكلّ رزمة مقسّمة إلى ثلاثة ألوان ويتمّ استهلاك كلّ لون في مرحلة معيّنة حتى يتسنى مراقبة ورود الورقة الدوارة في صورة حدوثها، أمّا بخصوص محضر المعاينة الذي استند إليه المدعي، فإنّه لم ينصّ على أنّ عدل التنفيذ عاين بنفسه الخروقات المدعى بها أو قابل المدعو "ح.ب.ح" وتأكّد من هويته وصفته كممثّل المترشح ب.ق.س أو معاينة تمرير هذا الأخير لورقة تصويت كانت بحوزته أو تلقيه إفادات الناخبين أو رئيس المركز تؤكد مزاعمه، بل تضمّن فقط إفادة السيّدة "ك.خ" بخصوص محاولة تمرير ورقة الاقتراع لأحد الناخبين، كما أنّه على فرض صحّة هذه الادعاءات فإنّ محاضر الاقتراع لم تتضمّن وجود خروقات جوهرية ومحاولات متعدّدة للتأثير على الناخبين، كما أنّ محاضر الفرز لم تشر كذلك إلى وجود الورقة الدوارة والحال أنّه يمكن لممثل المترشح أن يمتنع عن الإمضاء إن أراد ذلك مع بيان السبب صلب المحضر. فضلا عن أنّ تقرير رئيس مركز الاقتراع بالمدرسة الإبتدائية بحمام الغزاز بنابل 1 تضمّن أنّه تمّ إشعاره من قبل ممثّلة حزب المؤتمر من أجل الجمهورية بتسريب ورقة التصويت وأنّه قام بإتخاذ التدابير اللازمة وثبت له عدم جديّة هذا الادعاء كما أنّه في كلّ الحالات وعلى فرض وجود ما يزعمه المدعي من عملية الورقة الدوارة واستفادة كلّ الأصوات التي أسندت لمنافسه والذي يبلغ عددها 694 صوت، فإنّ الفارق يبقى شاسعا بين المترشحين في حدود 196966 صوت ولا تخوّل له تغيير النتائج الأولية للانتخابات، الأمر الذي يجعل ممّا تمسّك به المدعي لا يرتقي إلى إثبات وجود إخلالات مؤثرة بصفة جوهرية وحاسمة في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من طرف نائبتا المرشّح م.ب.ق.س الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 نوفمبر 2014 والمتضمّن طلب رفض الدعوى شكل لعدم توفر المصلحة في القيام ضرورة أنّ الطاعن فاز بالمرتبة الثانية في ترتيب المترشحين بالدورة الأولى للانتخابات الرئاسية وهو بذلك مؤهّل لخوض المنافسة للدورة الثانية للانتخابات المذكورة وبالتالي فإنّ مناقشته للنتائج المعلن عنها بمركز الاقتراع بمدرسة شارع الحبيب بورقيبة بحمام الغزاز من ولاية نابل ليس له أي تأثير على تغيير موقعه بالدور الثاني وطالما كانت طلبات المدعي مقتصرة على الحكم بإلغاء النتائج التي تحصّل عليها المرشح ب.ق.س بمركز الاقتراع المذكور، فإنّ الطاعن يكون فاقدا لشرط المصلحة التي تؤهله للطعن في أحد مراكز الاقتراع. وإستندت نائبة المتداخل كذلك إلى خرق مقتضيات الفصل 145 من القانون الانتخابي الذي يستخلص منه أنّ المشرع ميّز بين الانتخابات

التشريعية التي تحتسب نتائجها بالاعتماد على دوائر انتخابية من جهة والانتخابات الرئاسية من جهة أخرى والتي يتقدّم فيها المترشح بإسم جملة المواطنين بإعتبار أنّ التصويت له ولئن يتمّ لمقتضيات تنظيمية في نطاق دوائر متعدّدة فهو يربط صلة مباشرة بينه وبين جميع الناخبين على كامل تراب البلاد، وبالتالي فإنّ الفصل 145 لا يسمح بالطعن إلا في نطاق النتائج الاجمالية العامة. وأشارت كذلك إلى بطلان عريضة الطعن ضرورة أنّ الفصل 145 من القانون الانتخابي يوجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ويحتوي على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الاعلام بالطّعن، في حين أنّ عريضة الطعن لم تتضمّن محاضر الفرز ولا يمكن بالتالي مناقشة جديّة الطعن من عدمه. أمّا من جهة الأصل لاحظت نائبتا المتداخل أنّ طلب إلغاء نتائج مركز الاقتراع يخالف أحكام الفصول 143 و144 و145 من القانون الانتخابي التي خوّلت الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية على المستوى الوطني و لم تمكّن طلب إلغاء جزئي بمركز اقتراع وحيد، وأشارتا إلى تجرّد ادعاءات الطاعن بخصوص حصول مخالفة خطيرة ترتقي للتدليس، أثّرت في نتيجة الانتخابات وغياب ركن الإسناد، ضرورة أنّ مزاعمه المتعلقة بثبوت تمرير ورقة دوّارة على الناخبين لم تتأسس على محضار معاينة مخالفة من طرف الهيئة العليا للانتخابات بل من ملاحظة تنتمي لفريق ملاحظي الطاعن وهي بمثابة الحجة التي كوّنها الطاعن بنفسه ولنفسه وتعيّن رفضها شكلا ضرورة أنّ الفصل 72 من القانون الانتخابي كلّف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعوانها بصلاحية الضبط الانتخابي بما يفقد كل معاينة صادرة عن غيرها من كلّ قيمة إثبات، علاوة على أنّ الفصل 143 من ذات القانون أكّد على أنّ إثبات المخالفات سواء بصفة تلقائية من طرف الهيئة أو بموجب طلب من الغير لا يمكن أن يتمّ إلاّ عبر المحاضر التي يحرّرها أعوان الهيئة وليس من قبل ملاحظين منتمين لنفس الحزب، فضلا عن أنّ ما تمّت ملاحظته حسب زعم الطاعن هو مجرّد محاولة لتمرير ورقة اقتراع ممّا يستخلص منه أنّ المخالفة لم يقع ارتكابها وأنّه تمّ التصدي لها. ولاحظت المحاميتان أنّ ركن الاسناد غير متوفّر بإعتبار أنّ المشرع اشترط أن تكون المخالفة التي وقعت معاينتها قد صدرت عن ذات المترشح أو القائمة أو الفائز ولا يمكن بذلك مؤاخذتهم عن أعمال صادرة عن غيرهم أو غير من ثبت انتسابهم لأحزابهم طالما كان هؤلاء مجهولين الهوية لا يرتبطون بأحزابهم بعلاقة تنظيمية تفرض عليهم الانضباط.كما أنّه لم يتمّ إثبات تأثير المخالفة بصفة حاسمة وجوهرية على نتائج الانتخابات على معنى أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي وعلى النّحو الذي استقر عليه فقه قضاء المحكمة الادارية في مادة النزاع الانتخابي فضلا عن أنّ الطاعن لم يقدّم ما يفيد تقدّمه بشكاية جزائية في التدليس، وطلبت المحاميتان تسجيل دعوى معارضة ترمي إلى إلزام المدعي بأن يؤدي لمنوبها مبلغ ثلاثة آلاف دينار بهذا العنوان.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من طرف نائب المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 نوفمبر 2014 والمتضمّن بخصوص دفع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق بعدم قبول الطعن أنّه لا فرق بين إلغاء الأصوات وإلغاء النتائج ضرورة أنّ كلاهما يؤديان إلى إلغاء النتيجة وهو ما تمّ إقراره بمقتضى أحكام الفصول من 134 إلى 141 من القانون الانتخابي من ضرورة تضمين محضر عملية الفرز العدد الجملي للأصوات المصرح بها والتي تحصلت عليها كل القائمات أو كل المترشحين أو كلّ تصويت بالموافقة أو بالرفض

بالنسبة للاستفتاء وأنّ قرار المحكمة الادارية المحتج به من طرف الهيئة لا علاقة له بالنزاع الماثل. أمّا بخصوص الدفع المتعلق بعدم قبول طلب الالغاء الجزئي، فإنّه بخلاف ما استندت إليه الهيئة من تطبيق أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي، فإنّ الفصل المنطبق في قضية الحال هو الفصل 142 من ذات القانون والوارد تحت عنوان إعلان النتائج ولا مانع بالتالي من طلب إلغاء النتائج الجزئية، خاصة وأنّ إعادة الترتيب دون إعادة احتساب النتائج لا يتعلّق بموضوع قضية الحال وإنما في حال ثبوت عدم إحترام الفائزين للفترة الانتخابية وتمويلها. وفي خصوص ما دفعت به الهيئة من تجرّد الطعن أشار نائب المدعي إلى أنّ خروج ورقة التصويت خارج مكتب الاقتراع أمر ثابت بمقتضى التصريحات الموثّقة بمحضر المعاينة وله تبعات خطيرة ومؤثرة في نزاهة العملية الانتخابية ومن شأنه أن يزيّف إرادة الناخب بمقابل أو بدونه وذلك بالتصويت عوضا عن عدد منهم خارج الخلوة المخصّصة للغرض وحتى خارج مكتب الاقتراع، مشيرا إلى أنّ الهيئة اعترفت اعترافا واضحا وصريحا بوجود الورقة الدوارة في ردّها عن القضية عدد 201440003 مدعية أنّه تمّ حجزها قبل تحقيق غايتها.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم غرة ديسمبر 2014، وبها تلى المستشار المقرّر السيّد رفيع عاشور ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ م.أ.م وتمسّك بعريضة دعواه كما حضر ممثّل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسك كما حضرت الأستاذة آ.ب.ر أصالة ونيابة عن الأستاذة ب.ز وتمسّكت بتقاريرها الكتابية المظروفة بالملف.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم غرة ديسمبر 2014 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

عن الدفع المتعلق بإنعدام المصلحة في القيام وبصرف النّظر عن بقية الدفوعات:

حيث يروم المدعي إلغاء النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية في دورتها الأولى بالاستناد إلى وجود إخلالات وتجاوزات خطيرة تمّ تسجيلها على مستوى مركز الإقتراع حمام الغزاز ولاية نابل دائرة نابل 1.

وحيث دفعت نائبة المتداخل بعدم توفر شرط المصلحة في القيام في شخص الطاعن على معنى أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي بإعتبار أنّه فائز بالمرتبة الثانية في ترتيب المترشحين بالدورة الأولى للانتخابات

الرئاسية وهو بذلك مؤهّل لخوض المنافسة في الدورة الثانية للانتخابات، وأنّ مناقشته للنتائج المعلن عنها بمركز الاقتراع بمدرسة شارع الحبيب بورقيبة بحمام الغزاز من ولاية نابل ليس له أي تأثير على تغيير موقعه القانوني بالدور الثاني للانتخابات في كلّ الحالات ومهما كانت النتيجة في مركز الإقتراع المشار إليه.

وحيث تعرّف المصلحة بأنها المنفعة التي يرمي القائم بالدعوى إلى تحقيقها مادية كانت أو معنوية ويتمّ تقديرها حالة بحالة وأخذا بعين الاعتبار خصوصية النزاع.

وحيث أنّ المصلحة في الطعن في الدور الأوّل من الانتخابات الرئاسية الذي لم يفض إلى الاعلان عن فائز تكون مستمدّة إمّا من طلب التصريح بأحقيّة الطاعن في المشاركة في الدور الثاني أو في أحقيته في الاعلان عنه كفائز نهائي.

وحيث أنّ تمسّك الطاعن بأنّ الخلل موضوع النزاع، على فرض ثبوته، يعدّ خطأ جسيما من شأنه المساس بنزاهة وشفافيّة العملية الإنتخابية بمركز الإقتراع المذكور لا يكفي في حدّ ذاته للوقوف على مصلحته، ضرورة أنّ طبيعة النزاع الإنتخابي تقتضي أن تحدّد تلك المصلحة بالنظر إلى النتائج التي آلت إليها العملية الإنتخابية أو النتائج التي يأمل الطاعن في الحصول عليها.

وحيث أنّ قرار الهيئة المتعلق بنتائج الدورة الأولى رتّب الطاعن في قضيّة الحال في المركز الثاني وهو مخوّل تطبيقا لأحكام الفصل 112 من القانون الإنتخابي لخوض الدورة الثانية من الإنتخابات الرئاسية الأمر الذي تكون معه نتيجة الدورة الأولى غير نهائية بالنسبة إليه كمرشّح.

وحيث لم يتمسّك الطاعن من ناحية أخرى بأحقيّته في الاعلان عنه كفائز نهائي منذ الدور الأوّل دون حاجة لخوض غمار دورة ثانية وبالتالي فإنّه لا مصلحة له في القيام بالدعوى الراهنة، الأمر الذي يتّجه معه قبول الدفع الماثل والتصريح بعدم قبول الدعوى.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلبت نائبة المتداخل إلزام المدعي بأنّ يؤدي لمنوبها مبلغا قدره ثلاثة ألاف دينار (3.000،000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث لم يفلح المدعي في طعنه وتسبّب في تكبّد المتداخل لأجرة محاماة.

وحيث يكون طلب أجرة المحاماة وجيها، غير أنّ المبلغ المطلوب إتّسم بالشطط، لذلك يتّجه الحطّ منه إلى ما قدره خمسمائة دينار (500.000 د).

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي كإلزامه بأن يؤدي للمتداخل مبلغا قدره خمسمائة دينار (500.000 د) غرامة معدّلة من المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة الخامسة بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيّدة كريمة النفزي والسيّد حسام الدين التريكي.

المستشار المقـــرّر: رفيع عاشور

ب)العريضة والطلبات

حكم إستئنافي عدد201440001 بتاريخ 1 ديسمبر 2014

م.م.م بصفته مترشحا للإنتخابات الرئاسية/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح: ترشحات رئاسيّة – مراكز إقتراع – دائرة إنتخابيّة واحدة –مستوى وطني– عدم التجزئة– نتائج – وحدة مترابطة لا تقبل التجزئة

المبدأ

*** يتبيّن من أحكام القانون الإنتخابي أنّ الترشّح للإنتخابات الرئاسيّة يكون على مستوى وطني وأنّ مراكز الإقتراع الموزّعة داخل الجمهورية وخارجها تُشكّل دائرة إنتخابيّة واحدة بالنسبة للمترشّح وتمثّل النتائج المتعلّقة بها وحدة مترابطة لا تقبل التجزئة.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ م.أ.م نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201440001 بتاريخ 28 نوفمبر 2014 والمتضمّنة طلب إلغاء النتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية في دورها الأولى بمركز الإقتراع بالمدرسة الإبتدائية شاكر بمنزل بورقيبة بدائرة بنزرت المصرّح بها من طرف الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات يوم 25 نوفمبر 2014 وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

-**ثبوت إخراج كميات كبيرة من أوراق التصويت الرسمية خارج مركز الإقتراع من طرف منسقي حركة نداء تونس** بدليل توثيق ذلك بمقتضى محضر معاينة قام بها الأستاذ ش.د.ع تحت عدد 01499 متمثّل في مقطع فيديو مستخرج من قناة الزيتونة يثبت إخراج كميات هامة من أوراق الإقتراع الرسمية من طرف منسقي حزب نداء تونس بغية التلاعب بالنتائج لفائدة مرشحهم السيد ب.ق.س وهو ما يشكل جريمة انتخابية على معنى الفصل 161 من القانون الإنتخابي في فقرته الثالثة الذي ينصّ على أنه يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية مالية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار "كل من قام بتسريب أوراق

التصويت خارج مكتب الإقتراع" كما تمّ توثيق ذلك بمحطة اذاعية محلية ببترت وهي "راديو صوت مترل بورقيبة" وبمحاضر مراقبي الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والتي يمكن للمحكمة الإطلاع عليها بعد إلزام الهيئة بتقديمها. ويعتبر نائب المدّعي تبعا لذلك أنّ إخراج وتسريب أوراق الإقتراع مهما كان عددها يؤثّر تأثيرا بالغا على العملية الإنتخابيّة ويؤدّي إلى تزوير الإنتخابات وتغيير إرادة الناخبين بصورة مخالفة للقانون وأضاف أنّ ما تمّت معاينته يؤكّد بصورة قاطعة ويحقّق بما لا يدع مجالا للشكّ نظريّة "الورقة الدوّارة".

-ثبوت توجيه مناصري ومؤيدي حركة نداء تونس والمترشح ب.ق.س للناخبين مع تقديم أموال لهم قصد التأثير عليهم وشراء أصواتهم وذلك بأن عمد مناصرو المترشح المذكور إلى التأثير على الناخبين أمام مركز الإقتراع بحثهم على التصويت لفائدة المترشح رقم 7 وهو ما يشكل جريمة انتخابية على معنى الفصل 128 من القانون الإنتخابي، كما عمدوا أيضا إلى تقديم أموال لهم قصد شراء أصواتهم و امتد هذا التأثير إلى داخل مكاتب الإقتراع حيث عمدت إحدى أعضاء مكتب الإقتراع إلى رسم رقم 7 على يد إمرأة مسنة قصد التأثير عليها وحثها على التصويت للسيد ب.ق.س كما عاينت كاميرا قناة الزيتونة شهادة امرأة مسنّة اعترفت بكونها تسلمت مبلغا قدره 10 دنانير لكي تصوت لفائدة ذلك المترشّح وهو ما يشكل جريمة انتخابية على معنى الفصل161 فقرة أولى من القانون الإنتخابي. واعتبر أنّ ثبوت حصول مثل هذا الإخلال الجسيم أثّر بصورة بالغة على الأصوات المتحصّل عليها من منوّبه بما يجعله يرد بالمرتبة الثانية في ترتيب النتائج مضيفا أنّ تواتر الإخلالات بنفس مركز الإقتراع على معنى الفصل 142 من القانون الإنتخابي يؤسّس لطلب إلغاء النتائج الأوّليّة بمركز الإقتراع "شاكر".

وبعد الإطلاع علـــى تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 نوفمبر 2014 والذي طلب من خلاله رفض الدعوى أصلا وذلك بالإستناد إلى ما يلي: -بخصوص ثبوت إخراج كميات كبيرة من أوراق التصويت الرسمية خارج مركز الإقتراع من طرف منسّقي حزب نداء تونس، فإنّه لا يُمكن الحديث خلافا للإنتخابات التشريعيّة، عن دوائر إنتخابية بالنسبة للإنتخابات الرئاسية باعتبار أنّ هذه الأخيرة تجرى بدائرة واحدة وأن المترشحين هم ذاتهم بالنسبة لكامل تراب الجمهورية وفي الخارج بما يكون معه تمسك نائب الطاعن بعدم صحة النتائج الأولية المعلن عنها بالدائرة الإنتخابية ببترت في غير طريقه. وتضيف الهيئة أنّ تمسك الطاعن بوجود إخلالات بمركز الإقتراع بالمدرسة الإبتدائية شاكر دون أن يحدّد إن كان الأمر يتعلق بمركز الإقتراع شاكر 1 أو 2 يُصيّر طلباته غير محدّدة، أمّا بخصوص استناده إلى محضر معاينة مجراة عن طريق عدل منفذ بتاريخ 26 نوفمبر 2014 تضمنت مشاهدته لمقطع فيديو مستخرج من موقع قناة الزيتونة فقد اعتبرت أنّه لا يمكن بأيّ حال أن يُمثّل بداية حجّة على ثبوت المخالفة المتمسّك بها وأنّ محضر المعاينة المذكور ولئن تضمّن إشارة إلى تصريح أحد المواطنين فإنّه لم يكن من الواضح حصول تسجيل لمواطن وهو يمسك بورقة الإقتراع الخاصة بالإنتخابات الرئاسيّة المجراة يوم 23 نوفمبر 2014 والمعدّة من قبل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات خارج مركز الإقتراع مع عدم الإشارة إلى إسم المواطن سيّما في ظلّ عدم إدلاء الجهة المدّعية حتى بقرص يتضمّن مقطع الفيديو المذكور. وبيّن أنّه بالإطلاع على التقرير المحرّر من

قبل أعوان مراقبة الحملة الراجعين بالنظر للهيئة الفرعية للإنتخابات ببترت بمعتمدية مترل بورقيبة فقد اتّضح أنّ الأمر يتعلق بقيام عونين يتبعان إحدى شركات سبر الآراء بعملية سبر آراء الناخبين على ورقة مشابهة لورقة الإقتراع كما تضاربت الشهادات بخصوص قيام العونين المذكورين بالتأثير على الناخبين ودعوتهم للتصويت للمترشح رقم 7، وأنّه على فرض اعتبار أنّ عوني هذه الشركة قد توليا التأثير على الناخبين فإنّه لا شيء يفيد اتساع نطاق ذلك إلى عدد كبير من الناخبين بما يمس من نزاهة العملية الإنتخابيّة ويؤثّر على نتائجها، وأنّه تطبيقا لمقتضيات الفصل 142 من القانون الإنتخابي فإنّ ما تمسّك به نائب الطاعن من طلب إلغاء النتائج يكون غير مؤسس واقعا وقانونا. وانتهت الهيئة إلى أنّه في ظلّ عدم ثبوت إخراج أوراق تصويت خارج مركزي الإقتراع شاكر 1و2 فإنّ ما تمسّك به المدّعي من تزوير الإنتخابات ووجود "الورقة الدوّارة" والمال السياسي الفاسد لايعدو أن يكون مجرّد تخمينات لم تثبُت من أوراق الملفّ.

– بخصوص ثبوت توجيه مناصري ومؤيّدي نداء تونس والمترشح ب.ق.س للناخبين وثبوت تقديمهم لأموال لهم لشراء أصواتهم والتأثير عليهم فإنّه يتبيّن بالإطلاع على محضر المعاينة المحرر من الأستاذ ش .د. ع بتاريخ 26 نوفمبر 2014 أنّه ولئن تضمّن أنّ تسجيل مقطع فيديو عن طريق قناة الزيتونة لإمرأة مسنّة صرّحت بأنّه تمّ حثّها داخل مكتب الإقتراع للتصويت للمترشح رقم 7 مع كتابة الرقم على يدها فإنّه يتبيّن بالرجوع إلى جميع محاضر الإقتراع الخاصة بمركز الإقتراع شاكر 1 و 2 والممضاة من قبل ممثلي المترشّح م.م أنّها لم تتضمّن أيّ تحفّظات بهذا الخصوص فضلا عن عدم تضمّن محضر المعاينة المحتجّ به حتّى إسم الناخبتين المعنيّتين. كما تمسّك بأنّه في ظلّ عدم وجود قرائن متظافرة وجديّة ووقائع ثابتة تفيد التأثير على إرادة الناخبين والمسّ من نزاهة العمليّة الإنتخابيّة فإنّ ما استند إليه الطاعن لا يفيد وجود إخلالات جوهريّة وحاسمة شابت عمليّة الإقتراع والفرز في مركزي الإقتراع المشار إليهما.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من طرف الأستاذ م.أ.م نيابة عن الطاعن والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 نوفمبر 2014 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ ردّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لم يكن جديا بخصوص مسألة ثبوت إخراج كميات كبيرة من أوراق التصويت الرسمية إلى خارج مركز الإقتراع من طرف منسقي حركة نداء تونس وأنّه لا يمكن لهذه الهيئة أن تنكر حصول وتحقق نظرية الورقة الدوارة أو أن تقلّل من شأنها وتعتبرها غير مؤثرة على النتائج،أما بخصوص مسألة توجيه مناصري المترشح السيد ب.ق.س للناخبين وتقديمهم لأموال قصد شراء الأصوات والتأثير على الناخبين فقد اعتبر أنّ تمسّك الهيئة بعدم ثبوت استهداف هذه الإخلالات لعدد هام من الناخبين مردود عليها وأنّ قاضي الإنتخابات يمكنه إلغاء الأصوات التي تحصل عليها مترشح ما باستعمال المال السياسي وطالب بالحكم لصالح الدعوى.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذة و. ب والأستاذ م. ف.ج في الردّ على عريضة الطعن الوارد على كتابة المحكمة في 30 نوفمبر 2014 والمتضمّن طلب الحكم برفض الدّعوى شكلا بالاستناد إلى ما يلي:

1- عدم توفّر شرط المصلحة في القيام، بمقولة أنّ الطاعن كان مرتبا بالمرتبة الثانية أثناء الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية بما يجعله مؤهلا لخوض الدورة الثانية، وبالتّالي فإنّ مناقشة نتائج مركز الاقتراع بمدرسة شاكر بمنزل بورقيبة بالدائرة الانتخابية ببنزرت ليس لها أيّ تأثير على تغيير موقعه بالدورة الثانية.

2- بطلان عريضة الطعن، بمقولة أنّ عريضة الطعن لم تكن مرفقة بنسخ من محاضر الفرز، بما يجعلها مخالفة لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي.

3- خرق مقتضيات الفصل 145 من القانون الانتخابي، بمقولة أنّ قيام العارض بالطعن في نتائج الانتخابات بالدائرة المعنيّة وإن كان ممكنا في الانتخابات التشريعية فهو محجر في الانتخابات الرئاسية الّتي تكون الطعون بخصوصها موجّهة إلى النتائج الإجمالية العامّة.

4- تجرّد المخالفات المنسوبة وغياب ركن الإسناد، بمقولة أنّ ما ادّعاه الطاعن من وجود مخالفات من شأنها المساس بالعملية الانتخابية كان في غير طريقه لعدم ثبوتها بمحاضر رسمية محرّرة من قبل أعوان هيئة الانتخابات علاوة على غياب أيّ طلب صادر من جانبه بهذا الخصوص، وأضافا أنّ المعاينة المجراة من قبل عدل التنفيذ الأستاذ ش.د.ع لم تثبت صحّة واقعة إخراج الأوراق الرّسمية من مركز الاقتراع ونسبة ذلك إلى مناصري نداء تونس بل اقتصرت على معاينة مقطع فيديو عبر موقع قناة الزيتونة استناد إلى تقرير مسموع عبر راديو صوت منزل بورقيبة ضرورة أنّ المخالفات المدّعى بها لم تكن محلّ معاينة من مراقبي هيئة الانتخابات ممّا يُصيّر ما تمسّك به نائب المدّعي مجرّدا من كلّ حجّة. كما طلب نائبا المتداخل تغريم الطاعن بثلاثة آلاف دينار (3.000,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 ديسمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد وليد بن عزوز ملخصا من تقريره الكتابي ، وحضرت الأستاذة ف. ب في حق الأستاذ م.أ.م نيابة عن المدّعي وأدلت بمحضر معاينة يفيد التوجّه إلى مقر الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتضمّن أنّه تعذّر تبليغ ردّ نائب المدّعي إلى الهيئة بسبب وجود مقرّها مغلقا وتمسّكت فيما عدا ذلك بعريضة الدعوى، و لم يحضر من يُمثّل رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونيّة، وحضر الأستاذ ف.ق نيابة عن زميليه الأستاذين م.ف.ج و و.ب وتمسّك في حقّهما.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 1 ديسمبر 2014.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث يطلب نائب المدّعي الحكم بإلغاء النتائج الأوليّة للإنتخابات الرئاسيّة في دورتها الأولى بمركز الإقتراع بمدرسة شاكر بمترل بورقيبة بالدائرة الإنتخابية ببترت وذلك بالنظر للإخلالات الجوهريّة والحاسمة التي شابت عملية الإقتراع والفرز في ذلك المركز.

وحيث يقتضي الفصل 75 من الدستور أنّه : "يُنتخب رئيس الجمهورية (...) انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريّا، نزيها وشفّافا وبالأغلبيّة المطلقة للأصوات المصرّح بها".

وحيث اقتضى الفصل 144 من القانون الإنتخابي أن "تتولى الهيئة الإعلان عن النتائج الأوّلية للانتخابات والاستفتاء بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانتهاء من الفرز.. ".

وحيث تطبيقا لمقتضيات الفصل المذكور صدر قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 25 نوفمبر 2014 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأوّليّة للدورة الأولى للإنتخابات الرئاسية 2014.

وحيث اقتضى الفصل 145 من نفس القانون أنّه: " يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات وللاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة(..).

ويُرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية من قبل كلّ مترشّح (..)".

وحيث يتبيّن من أحكام القانون الإنتخابي أنّ الترشّح للإنتخابات الرئاسيّة يكون على مستوى وطني وأنّ مراكز الإقتراع الموزّعة داخل الجمهورية وخارجها تُشكّل دائرة إنتخابيّة واحدة بالنسبة للمترشّح وتمثّل النتائج المتعلّقة بها وحدة مترابطة لا تقبل التجزئة.

وحيث أنّ النتائج الأوليّة للإنتخابات الرئاسيّة هي النتائج الجمليّة التي يتمّ التصريح بها من قبل الهيئة طبقا لمقتضيات الفصل 144 المشار إليه أعلاه.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، فإنّ الطعن في النتائج الأوليّة للإنتخابات الرئاسيّة يجب أن يتسلّط على تلك النتائج في مجملها ووحدها وليس على جزء منها سيّما وأنّ إقتصار الطعن على نتائج أحد مراكز الإقتراع أو بعضها، على فرض وجاهته، يحول دون بسط القاضي الإنتخابي رقابته على تأثير ذلك الطعن على النتائج الأوّليّة المصرّح بها في مجملها وإلغائها أو تعديلها عند الإقتضاء وذلك عملا بالقاعدة الأصوليّة التي تُحجّر على القاضي الحكم بأكثر ممّا طُلب منه.

وحيث طالما اقتصرت طلبات المدّعي على إلغاء النتائج الأوّليّة للإنتخابات الرئاسيّة بمركز الإقتراع بمدرسة شاكر بمنزل بورقيبة بالدائرة الإنتخابية ببنزرت، فإنّ طعنه يكون حريّا بعدم القبول.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمة :

أوّلا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيد عادل الصباغ والسيدة صابرة بن رحومة.

المستشار المقـــرّر: وليد بن عزوز

حكم إستئنافي عدد 201440004بتاريخ 1 ديسمبر 2014

م.م.م بصفته مترشحا للإنتخابات الرئاسية/ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ش.م.ق

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ م.أ.م نيابة عن المدّعي المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 40004 2014 بتاريخ 28 نوفمبر 2014 طعنا بالإلغاء في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية في دورتها الأولى المتعلقة بالمكتب عدد 3 لمركز الاقتراع الكائن بالمدرسة الابتدائية حي ابن خلدون 3 بالدائرة الانتخابية تونس 2 حسب محاضر الفرز المحرّرة في الغرض بالإستناد إلى الإخلالات الجوهرية والحاسمة التي شابت عملية الاقتراع والمتمثلة في وجود تدليس في العملية الانتخابية تمّ التفطن له على إثر توجّه المدعو س.ع بتاريخ 23 نوفمبر 2014 إلى المكتب المذكور قصد ممارسة حقّه الانتخابي إذ تبيّن له أنّ الخانة المتعلّقة به الحاملة لعدد 125 يوجد بها إمضاء غير إمضائه خاصة وأنّ صاحبي العددين الرتبـــيين 124 و126 هما امرأتين وباتصاله بأعوان المراقبة الراجعين بالنظر للهيئة الفرعية للانتخاباتن لم يسجل حضورهم، فتوجّه إلى مركز الشرطة ثمّ إلى عدل التنفيذ الأستاذ.ش الذي رافقه إلى مركز الاقتراع وحرّر محضر معاينة في الغرض تحت عدد 776 تضمّن رفض رئيس مركز الاقتراع تمكينه من الإطّلاع على ورقة الإمضاءات لمعاينتها. وأضاف نائب المدّعي أن هذه المخالفة خطيرة تمسّ من نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ولها تأثير مباشر على نتيجة الانتخابات.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 نوفمبر 2014 في الردّ على عريضة الدّعوى و الرّامي إلى رفض الدّعوى أصلا بالإستناد خاصّة إلى عدم جدية المطعن المتعلق بوجود مخالفة التدليس وعدم ارتكازه إلى أي سند قانوني وواقعي صحيح ضرورة أنّ الإخلال المتمسّك به على فرض ثبوته لا يشكّل إخلالا خطيرا يمسّ بنزاهة وصحة العملية الانتخابية ولا تشوبه شبهة التدليس، وهو لا

يعدو أن يكون سوى خطأ مادي وارد الحدوث يرجع إلى إمضاء ناخب على قائمة الناخبين في غير المكان المخصص له وهو خطأ مادي وارد الحدوث مضيفا أنّ الهيئة اتّخذت إجراءات موحّدة تتمثل في إدراج ملاحظة من رئيس مكتب الاقتراع بقائمة الناخبين مفادها أنّ الناخب أمضى في غير المكان المخصّص له مع تمكين الناخب صاحب الخانة من الإمضاء ليتمّ احتساب الإمضاءين ضمن عدد الناخبين الذي أمضوا بقائمة الناخبين حتى يتمّ مطابقة هذا العدد مع عدد أوراق التصويت المستخرجة من الصندوق، وهو ما يثبته محضر الفرز المتعلق بالمكتب المذكور والذي يتطابق فيه عدد الناخبين الذين أمضوا في قائمة الناخبين مع عدد الأوراق المستخرجة من الصندوق والمتمثل في العدد 423. كما تمسك بأنه و فضلا عن أنّ ذلك الخطأ المادي لا يمكن تصنيفه في خانة الاخلالات الجوهرية والحاسمة التي تشوب عملية الاقتراع والفرز على معنى أحكام الفصل 142 من القانون الانتخابي لتبرّر إلغاء نتائج مكتب الاقتراع المعني، فإنّ محضر المعاينة المحتجّ به والمحرّر من قبل عدل التنفيذ الأستاذ ع.ش نصّ على أنّه تمّ تمكين المدعو س.ع من ممارسة حقه الانتخابي وتمكّن من تضمين إمضائه، وهو ما يبيّن سلامة الإجراءات ونزاهتها.كما أنّ محضري الاقتراع والفرز قد تمّ إمضاؤهما من قبل ممثلين عن ثلاثة مترشحين من بينهم المدّعي و لم يقع تسجيل أي تحفّظ على عمليتي الاقتراع والفرز أو التنصيص ضمن المذكرة الموضوعة على ذمّة ممثلي المترشحين على معنى الفصلين 124 و139 من القانون الانتخابي على أي تحفّظ أو ملاحظة بخصوص الإخلال المتمسّك بها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائبي المتداخل الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 نوفمبر 2014 والرّامي إلى رفض الدعوى شكلا واحتياطيا رفضها في الأصل مع تغريم المدعي بمبلغ لا يقل عن ثلاثة آلاف دينار للقيام التعسفي بالاستناد خاصّة إلى انتفاء مصلحة المدّعي في القيام بالدعوى ذلك أنّه فاز بالمرتبة الثانية في ترتيب المترشحين بالدورة الأولى للانتخابات الرئاسية وهو مؤهل قانونا لخوض المنافسة للدورة الثانية، وأنّ ما تمسّك به بخصوص النتائج ليس له أي تأثير على تغيير موقعه بالدور الثاني للانتخابات ويبقى مرشحا للدور الثاني في كل الحالات. كما دفعا بأنّه لا يجوز الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية في كل دائرة طبق أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي وبأنّ الطعن بخصوصها يكون في نطاق النتائج الإجمالية العامة.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 نوفمبر 2014 والذي تمسّك فيه بما جاء بعريضة الطعن مضيفا خاصة أنّ الإجراءات التي تمّ اتخاذها فيما يتعلق بالإمضاء والمتمثلة في المسطرة التي يقع بواسطتها تحديد مكان الإمضاء بالتدقيق لا تسمح بوقوع مثل هذا الخطأ ماديا ويجعل فرضية الخطأ منعدمة ومستحيلة.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 25 نوفمبر 2014 والمتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 ديسمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فتحي بن ميلاد ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة ف.ب في حقّ الأستاذ م.أ.م نائب المدّعي وتمسّكت بما جاء بعريضة الدعوى وردود زميلها الكتابية المظروفة بالملف. وحضرت عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السيدة س.م التي سبق لها تقديم تفويض خاص وتمسّكت بما جاء بردود الهيئة، كما حضر الأستاذ م.ح عن المتداخل وقدّم إعلام نيابة وحضر الأستاذان ف.ق وم.أ وفوّضا لزميلهما المرافعة ورافع الأستاذ م.ح أصالة ونيابة عن زميليه متمسكا بالملحوظات في الردّ المضمنة بتقرير نائبي المتداخل والرامية إلى رفض الدعوى شكلا واحتياطيا رفضها موضوعا.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 ديسمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث يطعن المدّعي بالإلغاء في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية في دورتها الأولى المعلن عنها بتاريخ 25 نوفمبر 2014 والمتعلقة بالمكتب عدد 3 بمركز الاقتراع الكائن بالمدرسة الابتدائية حي ابن خلدون 3 الدائرة الانتخابية تونس 2.

وحيث اقتضى الفصل 144 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء: " تتولّى الهيئة الإعلان عن النتائج الأوّلية للانتخابات والاستفتاء بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين (...) ويتمّ تعليق النتائج بمقرّات الهيئة وإدراجها بموقعها الالكتروني مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز وبالقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة"

كما اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات وللاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة".

وحيث أنّ الانتخابات الرئاسية تتمّ طبقا للقانون الانتخابي على مستوى وطني إذ تشكّل مجموع مكاتب ومراكز الاقتراع داخل الجمهورية وخارجها دائرة انتخابية واحدة وتمثل النتائج المتعلقة بها وحدة مترابطة لا تقبل التجزئة.

وحيث بناء على ما تقدّم فإنّ النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية هي النتائج الجملية التي يتمّ التصريح بها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبقا لمقتضيات الفصل 144 المذكور أعلاه.

وحيث أنّه ترتيبا على ذلك فإنّ الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية طبقا لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي ، يقتضي تقديم طلبات تستهدف النتائج الإجمالية وليس جزءا منها، لاسيّما أنّ الطعن جزئيا فيها، لا يمكّن قاضي النتائج من حسم النزاع الانتخابي سواء بإقرار هذه النتائج الإجمالية أو تعديلها أو إلغائها.

وحيث طالما أن النتائج الأولية المعلن عنها من الهيئة بالنسبة للانتخابات الرئاسية لا تقبل التجزئة وأنّ المدّعي حصر طلباته في الطعن في هذه النتائج جزئيا بخصوص مكتب الاقتراع عدد 3 بمركز الاقتراع الكائن بالمدرسة الابتدائية حي ابن خلدون 3 بالدائرة الانتخابية تونس 2، مما لا يسوغ معه قبول النظر في الطلبات المذكورة عملا بمبدأ عدم جواز القضاء بأكثر مما طلب، فقد باتت الدعوى الماثلة حرية بعدم القبول.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة المدّوري وعضويّة المستشارين السيّد معزّ بوبكر والسيّدة سمية الطرخاني.

المستشار المقـــرّر:محمد فتحي بن ميلاد

حكم إستئنافي عدد 201440008 بتاريخ 1 ديسمبر 2014
م.م.م/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ م.أ.م نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 40008 2014 بتاريخ 28 نوفمبر 2014 طعنا بالإلغاء في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية في دورتها الأولى بدائرة تونس 2 المعلن عنها من طرف الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

بتاريخ 25 نوفمبر 2014 بالإستناد إلى وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الإقتراع والفرز و أثّرت على نتائج الانتخابات بشكل جدي وأثرت على حظوظ منوّبه في الفوز منذ الدّورة الأولى الدورة طبقت لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي وتتمثل تلك الإخلالات في:

– خرق أحكام الفصل 128 من القانون الانتخابي من جهة خرق الصمت الانتخابي يوم الاقتراع بحصول دعاية متعمّدة من طرف مناصري السيد ب.ق.س تتمثل في توجيه الناخبين داخل مركز الاقتراع وبمحيطه الكائن بنهج تازركة منذ فتح المركز في الصباح إلى نهاية التصويت في المساء بصورة مسترسلة وذلك بحثّهم على التصويت للسيد ب.ق.س أو الرقم 7 مثلما تثبته معاينة تنسيقية شاهد. كما حصلت نفس المخالفة بمركز الاقتراع قصر سعيد 1 إذ تدخّل أعوان المركز وسحبوا من المخالف بطاقة تعريفه وسلّموها إلى رئيس مركز الاقتراع، إلاّ أنّه لم يحرّر محضرا في الغرض.

–شراء أصوات الناخبين بدفع المال مقابل التصويت لب.ق.س بواسطة أنصاره وأعوانه، وهو عمل يجرّمه الفصل 161 من القانون الانتخابي مثلما يثبته المحضر المحرّر من طرف رئيس مكتب الاقتراع بمدرسة 2 مارس بقصر السعيد الذي تضمّن اعتراف المدعو ح.خ أحد ملاحظي السيد ب.ق.س بإعطاء مال للناخبين بحساب 10 دنانير للشخص ورفع ذلك المحضر لهيئة الانتخابات.

– وجود تأخير وخلل تنظيمي بعدة مراكز اقتراع أثّرا على سير العملية الانتخابية من ذلك عدم حمل أعضاء مكاتب ومراكز الاقتراع للشارات الخاصة بهم ، وهو ما يثير شكوكا حول شخصية أعضاء المكاتب. كما تمّ تسجيل حالات تأخير في وصول محاضر الاقتراع و فتح مكاتب اقتراع بدون حضور ملاحظين.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 نوفمبر 2014 والذي دفع فيه بعدم قبول الطعن لمخالفة طلبات المدّعي لأحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي، ذلك أنّه لا يمكن المطالبة بالإلغاء الجزئي لنتائج الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية لأن الفصل المذكور ينص على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج في صورة عدم احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها وكانت مخالفتهم مؤثرة على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة، ذلك أنّ الإلغاء الجزئي يؤدي إلى حتما إلى إعادة احتساب النتائج أمّا الإلغاء الكلي للنتائج فيؤدي إلى استبعاد كلي للمترشح من نتائج الانتخابات الرئاسية على المستوى الوطني وإعادة ترتيب من تبقى من المترشحين دون اعتبار لنتيجة المترشح الذي ألغيت نتائجه مضيفا أنه لا يجوز للمحكمة أن تصرّح بالإلغاء الكلي لنتائج الانتخابات لكون ذلك يؤدي إلى القضاء بأكثر ممّا طلب.و من جهة الأصل، و بخصوص المطعنين المستمدين من حصول أعمال دعاية وتأثير على الناخبين يوم الاقتراع من قبل المترشح السيد ب.ق.س طلب رفضهما لانتفاء الجدوى منهما، ذلك أنّ جزاء المخالفات الانتخابية المرتكبة من أحد المتنافسين في الانتخابات الرئاسية حدّده الفصل 143 من القانون الانتخابي. وأنّه بالإطّلاع على القرار المطعون فيه يتّضح أنّ الطاعن بحصوله على ثاني أكبر رصيد من الأصوات المصرّح بها في الانتخابات قد ترشّح إلى الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية. وعليه فإنّ الطعن الراهن يعدّ من قبيل الطعون غير المؤثرة

لأنّ إعادة ترتيب المترشحين الذي يشكل جزاء المخالفات الانتخابية المرتكبة من أحد المتنافسين لن يغيّر في شيء من وضعه القانوني، وحتى في صورة توفق الطاعن في دعواه، فإنّه سيكون لا محالة في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية. وأنّه أمام عدم ورود طعن من غير جانب الطاعن يغدو ترشحه إلى الدورة الثانية أمرا محسوما. وأضاف أنّ الشرطين المنصوص عليهما بالفصل 143 من القانون الانتخابي لإلغاء نتائج الفائزين لم يتوفرا في مطلقا في المخالفات المتمسّك بها التي جاءت بمعزل عن معاينة مجراة من قبل أعوان الهيئة المحلفين أو محاضر رسمية محررة من موظفي الهيئة وأنّ تقارير الملاحظين ليس لها أي قوة ثبوتية وذلك طبق قرار الهيئة عدد 9 المؤرخ في 9 جوان 2014، وأنّ معاينة المخالفات التي تشكل جرائم انتخابية هو من اختصاص أعوان الهيئة المحلفين والمنتدبين للغرض وأنّ الفصلين 71 و72 من القانون الانتخابي أسندا للهيئة بصفة حصرية صلاحية المراقبة واتخاذ التدابير والاجراءات. وأشار بخصوص المخالفة المسجلة بمكتب الاقتراع بمدرسة 2 مارس بقصر السعيد 2 هي من المخالفات غير المؤثرة والتي لا يمكن أن يترتب عنها إلغاء جميع النتائج بدائرة انتخابية كاملة. كما أنّ المدّعي لم يثبت أنّ المخالفات المتمسك أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة أمام تعلقها بمركزي اقتراع لا غير.

كما دفع برفض المطعن المتعلق بإخلالات تنظيمية شابت أعمال الهيئة استنادا إلى أنّ الطاعن لم يفلح في إثبات إخلالات جدية من جانب الهيئة، وأنّه على فرض صحّة ادعاءاته وتوفر المخالفات في جانب الهيئة فإنّ المدّعي لم يثبت أنّ تلك المخالفات أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة.

وبعد الإطّلاع على ردّ نائبي المتداخل الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 نوفمبر 2014 والذي دفعا فيه برفض الدعوى شكلا لانتفاء مصلحة المدّعي في القيام بالدعوى ذلك أنّه فاز بالمرتبة الثانية في ترتيب المترشحين بالدورة الأولى للانتخابات الرئاسية ومؤهل قانونا لخوض المنافسة للدورة الثانية، وأنّ ما تمسّك به بخصوص النتائج بالدائرة الانتخابية تونس 2 ليس له أي تأثير على النتائج الإجمالية المتحصل عليها بكامل تراب الجمهورية، كما ليس لها أي تأثير على تغيير موقعه بالدور الثاني للانتخابات ويبقى مرشحا للدور الثاني في كل الحالات. كما دفعا بأنّه لا يجوز الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية في كل دائرة وأنّ الطعن بخصوصها يكون في نطاق النتائج الإجمالية العامة وذلك طبقا لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي ضرورة أنّ نتائج الانتخابات التشريعية تحتسب بالإعتماد على الدوائر الانتخابية وبالنسبة للانتخابات الرئاسية يكون بالاعتماد على كامل تراب البلاد ويشمل المواطنين بالخارج. كما دفعا ببطلان عرضية الطعن لعدم تضمّنها مؤيدات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي. ودفعا من حيث الأصل بأنّه لم يتمّ إثبات تأثير المخالفات المتمسّك بها تأثيرا حاسما وجوهريا على نتائج الانتخابات، فضلا عن أنّ تلك المخالفات لا ترتقي إلى المخالفات الانتخابية، كما أنّها لم تكن مؤسسة على محاضر رسمية محررة من قبل أعوان الهيئة طبق أحكام الفصلين 71 و72 من القانون الانتخابي لإثباتها، علاوة على عدم ثبوت نسبتها إلى منخرطي حركة نداء تونس أو مناصري أي مترشّح. كما دفعا بأنّ المدّعي لم يبيّن مدى تأثير وكيفية تأثير الاخلالات المتعلقة بتأخير وخلل تنظيمي بعدّة مراكز اقتراع بدائرة تونس 2 على النتائج المصّرح بها وهو ما

يجعل هذا المطعن مجردا. وطلبا إلزام المدّعي بأن يؤدي إلى منوبه مبلغ 3000د بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 نوفمبر 2014 والذي تمسّك فيه بتحريف المدعى عليها لطلباته النهائية الواردة بعريضة الدعوى ذلك أن طعنه يتأسّس على أحكام الفصل 142 وليس 143 من القانون الانتخابي الذي يتعلق بالفترة الانتخابية وتمويلها، وتمّت المطالبة بإلغاء النتائج على أساس الفصل 142 وليس الفصل 143. وأشار إلى أنّ ما ذهبت إليه الهيئة في ردّها على عريضة الطعن فيه تحريف للطلبات خصوصا أمام ردها على أساس أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي. وأضاف من حيث الأصل أنّه ولئن مكّن القانون الهيئة من القيام بالمعاينات إلاّ أنّها لم تقم بهذا الواجب المحمول عليها وقد ثبت تقاعسها وتواطئها في عديد المرات وفي أكثر من دائرة ولعلّ أهمّها واقعة دائرة سوسة القنطاوي، وبالتالي يعتبر تمسّك الهيئة باحتكار تحرير المعاينات وعدم اعتماد وسائل أخرى لإثبات المخالفات تبرير خطير لمواصلة خرق القانون الانتخابي.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 ديسمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فتحي بن ميلاد ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة ف.ب في حقّ الأستاذ م.أ.م نائب المدّعي وتمسّكت بما جاء بعريضة الدعوى وتقارير زميلها في الرد. وحضرت ممثلة الهيئة السيدة س.م وتمسّكت بتقريرها في الرد المظروفة بالملف. وحضر الأستاذ ف.ق وتمسّك بما جاء بتقريره في الردّ .

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 ديسمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث يطعن نائب المدّعي بالإلغاء في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية في دورتها الأولى المعلن عنها من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 25 نوفمبر 2014 والمتعلقة بدائرة تونس 2.

وحيث اقتضى الفصل 144 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء: " تتولّى الهيئة الإعلان عن النتائج الأوّلية للانتخابات والاستفتاء بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين (...) ويتمّ تعليق النتائج بمقرّات الهيئة وإدراجها بموقعها الالكتروني مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز وبالقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة".

كما اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات وللاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة".

وحيث أنّ الترشّح للانتخابات الرئاسية يتمّ طبقا للقانون الانتخابي على مستوى وطني إذ تشكّل مجموع مكاتب ومراكز الاقتراع داخل الجمهورية وخارجها دائرة انتخابية واحدة وتمثل النتائج المتعلقة بها وحدة مترابطة لا تقبل التجزئة.

وحيث بناء على ما تقدّم فإنّ النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية هي النتائج الجملية التي يتمّ التصريح بها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبقا لمقتضيات الفصل 144 المذكور أعلاه.

وحيث أنّه ترتيبا على ذلك فإنّ الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية طبقا لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي، يقتضي تقديم طلبات تستهدف النتائج الإجمالية وليس جزءا منها، لاسيّما أنّ الطعن جزئيا فيها، لا يمكّن قاضي النتائج من حسم النزاع الانتخابي سواء بإقرار هذه النتائج الإجمالية أو تعديلها أو إلغائها.

وحيث طالما أن النتائج الأولية المعلن عنها من الهيئة بالنسبة للانتخابات الرئاسية لا تقبل التجزئة وأنّ المدّعي حصر طلباته في الطعن في هذه النتائج جزئيا بخصوص الدائرة الانتخابية تونس 2، مما لا يسوغ معه قبول النظر في الطلبات المذكورة عملا بمبدأ عدم جواز القضاء بأكثر مما طلب، فقد باتت الدعوى الماثلة حرية بعدم القبول.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارين السيّد معزّ بوبكر والسيّدة سمية الطرخاني.

المستشار المقـــرّر:محمد فتحي بن ميلاد

حكم إستئنافي عدد 201440002 بتاريخ 1 ديسمبر 2014

م.م.م/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق

المفاتيح: قاضي النتائج – رقابة – تأثير –قضاء بأكثر مما طلب–إلغاء – تعديل –نتائج جمليّة –هيئة

المبدأ

* **الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية يجب أن يتسلّط على تلك النتائج في مجملها ووحدها لا سيما وأنّ اقتصار الطعن على جزء منها حتى على فرض وجاهته يكون عديم الجدوى طالما أنّه لا يُمكّنُ قاضي النتائج من بسط رقابته على مدى تأثير ذلك الطعن على النتائج الأولية المصرّح بها في مجملها وإلغائها أو تعديلها عند الاقتضاء وذلك عملا بالمبدإ الذي يحجّر على القاضي القضاء بأكثر مما طلب منه.**
* **النتائج الأوليّة للإنتخابات الرئاسيّة هي النتائج الجمليّة التي يتمّ التصريح بها من قبل الهيئة طبقا لمقتضيات الفصل 144 من القانون الإنتخابي.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائب المدّعي المذكـــور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 28 نوفمبر 2014 تحت عدد 201440002 طعنا في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية بمركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية نهج أنطوني حمام الأنف ولاية بن عروس والرامية إلى إلغاء الأصوات المتحصّل عليها من قبل المترشّح ب.ق.س المضمّنة بمحضر الفرز بمركز الاقتراع بالمدرسة المذكورة بالاستناد إلى مايلي:

– **خرق موظفتي الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لمبادئ الحياد والاستقلالية:** ذلك أنّه يشترط في أعضاء الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وأعوانها ومراقبيها ورؤساء مكاتب الاقتراع عملا بأحكام الفصل 3 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء الذي يقتضي "التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب وتجنب ما من شأنه أن يؤثّر على إرادة الناخبين" إلاّ أنّ الموظفتين "ن.ش" و"آ.ع" التابعتين للهيئة قامتا بخرق هذا الواجب باعتبار أنّ الأولى كانت ممسكة بسجل الناخبين محاولة التعرّف على بعضهم والثانية قامت بتوجيه الناخبين صراحة ومجاهرة للتصويت للمترشّح ب.ق.س، وتمّ إعلام رئيس مركز الاقتراع بما حصل إلاّ أنه لم يحرّك ساكنا و لم يقم حتى بمجرّد ردعهما. وقد قامت شبكة القطب المدني للتنمية وحقوق الانسان بمعاينة الواقعة صلب محضر عدل تنفيذ الأستاذ س.د حسب رقيمه عدد 3410 وتلقّي تصريحات الملاحظين التابعين لمرصد شاهد وعتيد وغيرهما مفاده "أنّ الموظفتين التابعين للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهما كلّ من ن.ش وآ.ع تقومان بتوجيه الناخبين إلى التصويت إلى المترشّح رقم 7". وأنّ الهيئة تتحمّل عبء ذلك باعتبارها

الضامنة لنزاهة الانتخابات وشفافيتها لكونها من "يتولّى تعيين رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها ممن تتوفّر فيهم شروط النزاهة والحياد والاستقلالية" حسب صريح الفصل 121 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء فضلا عن أنّ رئيس مركز الاقتراع امتنع عن اتخاذ أي إجراء يذكر. وعليه، فإنّ ما قامت به كلّ من الموظفتين ورئيس مكتب الاقتراع الذي امتنع عن اتخاذ أي إجراء يذكر يعتبر خرقا لمبادئ وقواعد الانتخابات ومؤثرا على عملية التصويت بما يتّجه معه إلغاء نتائجها بالمركز المذكور.

- **المسّ من نزاهة عملية الاقتراع:** بمقولة أنّ الفصل 160 من القانون الانتخابي يجرّم "كلّ من تعمّد القيام داخل مركز الاقتراع أو بمحيطه خرق سرية الاقتراع أو المسّ من نزاهته" وأنّ الخرق يحصل حسب هذا النصّ بكلّ ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخب بالقول أو بالفعل وبذلك فإنّ ما قامت به الموظفتين من توجيه الناخبين إلى التصويت لفائدة مترشح معيّن يؤدّي إلى اختلال عملية الاقتراع وفقدانها للنزاهة ويتّجه إلغاء ما سجّل بالمركز المذكور من أصوات للمترشّح م.ب.ق.س

- **خرق حزب المترشّح م.ب.ق.س لقواعد الحملة:** بمقولة أنّ المكتب المحلّي لحزب نداء تونس الذي يوجد بمحيط مركز الاقتراع إذ لا يبعد عنه إلاّ بمسافة 100 مترا، قام بدعاية للمترشّح م.ب.ق.س عن طريق اللافتات الكبيرة المسجّل بها " م.ب.ق.س رئيسا للجمهورية المترشّح رقم 7" فضلا عن شعار حملته الانتخابية "فبحيث تحيا تونس" وهو ما يمثّل خرقا للقانون الانتخابي وخاصّة الفصل 128 منه الذي ينصّ على أنّه "يحجّر أي نشاط انتخابي أو دعائي داخل كل من مركز ومكتب الاقتراع أو في محيطهما" لما فيه من تأثير على إرادة الناخب ومساس بمبدأ المساواة بين المترشحين وتكافؤ الفرص بينهم.

- **خرق ما تقتضيه فترة الصمت الانتخابي:** اذ أنّ فترة الصمت هي "المدّة التي تضمّ يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع" ويحجّر خلال هذه الفترة كلّ عملية دعاية أو إشهار سياسي من شأنها التأثير على إرادة الناخب وقد ثبت قيام حزب نداء تونس على الساعة الثالثة والنصف ظهرا من خلال صور فوتغرافية، بعملية دعائية واشهار لمرشحهم م.ب.ق.س مما أثرّ بصورة واضحة لا لبس فيها على إرادة الناخبين المتجهين إلى مكتب الاقتراع بما يجعل النتائج المتحصّل عليها غير قانونية ويتّجه إلغاؤها.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الدعوى المقدم بتاريخ 29 نوفمبر 2014 والذي دفعت فيه بعدم قبول الطعن الماثل بصفة أصلية ورفضه أصلا إن قبل شكلا بصفة احتياطية، بالاستناد إلى أنّ طلب إلغاء جملة الأصوات التي تحصّل عليها مترشح للانتخابات الرئاسية في مركز اقتراع لا يندرج في أي حالة من الحالات المنصوص عليها بالقانون، ذلك أنّ الفصل 142 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء ينصّ على إلغاء النتائج في مكتب اقتراع أو في كامل الدائرة الانتخابية وأنّ الفصل 143 يقتضي إلغاء نتائج الانتخابات وإعادة ترتيب المترشحين. و لم ترد بهما بالتالي، امكانية إلغاء الأصوات المتحصل عليها من قبل مترشّح في مكتب أو مركز اقتراع. وأنّ الجزاءات القانونية لحالات الإخلال بالقانون الانتخابي والصور التي تنطبق عليها تلك الجزاءات

منصوص عليها حصرا بالقانون الانتخابي ولا يمكن استنباط جزاءات أخرى لم يرد بها القانون لا سيما في مادّة القانون الانتخابي الذي يكون تأويل أحكامه محكوما بقاعدة التأويل الضيق، وهو ما استقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة من اعتبار أنّ طلبات العارض تكون حريّة بعدم القبول في صورة عدم اندراجها في إطار ما نصّت عليه أحكام القانون الانتخابي، فضلا عن أنّ طلبات العارض لا تنسجم مع أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي الذي وردت عبارته واضحة في خصوص الانتخابات الرئاسية بحيث أنها لم تسمح إلا بإعادة ترتيب المترشحين دون اعادة احتساب النتائج وهو ما يعني فقط امكانية الالغاء الكليّ للنتائج دون الإلغاء الجزئي باعتبار أنّ هذا الإلغاء الجزئي يؤدّي حتما إلى إعادة احتساب النتائج خلافا لما نصّ عليه الفصل المذكور باعتباره يعني وجود نتيجة أولى تحصل عليها المترشح عبر صناديق الاقتراع ثم وفي مرحلة ثانية وبعد أن تبين وجود مخالفات أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة يتم اعادة احتساب نتيجة ثانية للمترشّح بعد الالغاء الجزئي لنتائجه، وهو ما لم يسمح به الفصل 143 أما الإلغاء الكلّي فلا يؤدّي إلى احتساب نتيجة جديدة للمترشح بل إلى استبعاده كلّيا من نتائج الانتخابات على المستوى الوطني، باعتبار أن التنافس يتمّ في إطار دائرة وحيدة وليس عدّة دوائر مثلما ذهب إلى ذلك الطاعن واعادة ترتيب من تبقى من المترشحين دون اعتبار لنتيجة المترشح الذي ألغيت نتائجه أي دون تغيير نتائج الفائزين أو نسبها المأوية من مجموع الأصوات المصرّح بها. وأنّ الفقه وفقه القضاء الإداريين قد جريا على اعتبار أنه في صورة تعلّق الطلب بإلغاء جزئي فإنّ قبول الدعوى يبقى متوقفا على مدى قابلية القرار المذكور للتجزئة وعلى أنّه في صورة عدم قابليته للتجزئة فإنه لا يجوز للمحكمة بأي حال من الأحوال أن تصرّح بالإلغاء الكليّ للقرار المطعون فيه لكون ذلك يؤدّي إلى القضاء بأكثر من الطلب. أمّا من جهة الأصل فإنّه بخصوص ما إدعاه العارض من أنّه تمّ يوم الاقتراع رصد تجاوزات بمركز الاقتراع المدرسة الابتدائية نهج أنطوني بحمام الأنف تمثّلت بالأساس في تعمّد موظفتين تابعتين للهيئة التأثير في الناخبين بدعوتهم إلى التصويت لفائدة المترشّح م.ب.ق.س بالإضافة إلى مخالفة قواعد الحملة من قبل المكتب المحلّي لحزب حركة نداء تونس الذي يوجد على بعد 100 متر من مركز الاقتراع، من خلال تعليق لافتات اشهارية على واجهته يوم الاقتراع فإنّ محضر المعاينة المستشهد به ولئن يعدّ حجّة رسمية فإنّ ما تضمّنه من تنصيصات تعلّقت بتصريحات ملاحظين لا يكتسي صبغة رسمية باعتبارها لا تعدو أن تكون مجرّد شهادات وليست من التصريحات الصادرة عمّن له صفة المأمور العمومي وتبقى قرينة بسيطة قابلة للدحض ولا أدلّ على عدم مصداقيتها من عدم تدوين أي ملاحظة أو تحفّظ في خصوص المخالفات المدّعى بها ضمن محضر الاقتراع.

واحتياطيا، ومن باب الجدل فحسب، فإنّه يستشف من أحكام الفصلين 142 و143 آنفي الذكر أنّه لا يكفي اثبات وجود الاخلالات لعملية الاقتراع أو خرق قواعد الحملة الانتخابية للقضاء بإلغاء نتائج الانتخابات في مكتب أو مركز اقتراع أو دائرة انتخابية أو حتى في جميع الدوائر الانتخابية وإعادة عملية الاقتراع إلا متى ثبت أن تلك الاخلالات لها تأثير جوهري على العملية الانتخابية وأدت بدون أي مجال للشكّ إلى تغيير الوجهة الحقيقة للتصويت وأثّرت تبعا لذلك في نتائج الانتخابات. وقد رسّخت هذه المحكمة موقفها

بشأن التأثير الجوهري والحاسم على نتائج الانتخابات واعتبرت أنّ ذلك التأثير يجب أن يكون ظاهرا وجليّا وأن يبلغ درجة من الخطورة تجعله يغيّر في النتيجة المصرّح بها.

ومن جهة أخرى، فإنّه لا جدال في أنّ نتيجة الانتخابات الرئاسية تتمثّل في فرضتين لا ثالث لهما، الأولى تتحقّق بحصول مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرّح بها على معنى الفصل 111 من القانون الانتخابي والثانية في عدم حصول أيّ مترشّح على تلك الأغلبية وصعود المترشحيْن المحرزين على أكبر عدد من الأصوات إلى دورة ثانية يكون الفوز فيها لمن تحصّل على أغلبية الأصوات وفقا للفصل 112 من نفس القانون. وأنّه بالنظر إلى الوضع الحالي لنتائج الانتخابات الرئاسية المصرّح بها من قبل الهيئة والمتمثل في الإعلان عن ترشح الطاعن وآخر إلى دورة ثانية، يكون التأثير الحاسم والجوهري متوفّرا متى كان من شأن هذه الاخلالات أن تغيّر في تلك النتيجة بأن تمنح العارض الأغلبية المطلقة للأصوات وتخوّل له بالتالي الفوز بمنصب الرئاسة دون المرور إلى الدور الثاني أو مروره مع مترشّح آخر غير الذي تمّ التصريح به إلى الدور الثاني. وأنّه بالتأمل في نتائج التصويت المتحصّل عليها م.ب.ق.س والتي بلغت 1289384 صوتا وتحصّل الطاعن على 1092418 صوتا والمترشح الثالث في الترتيب ح.ه على 255529 صوتا، فإنّه على فرض التسليم جدلا بصحة الاخلالات المدّعى بها وبامكانية الغاء جملة الأصوات التي تحصّل عليها المترشّح م.ب.ق.س سواء في مركز الاقتراع مدرسة نهج انطوني أو حتى في جميع مراكز الاقتراع التي طعن العارض في نتائجها فإنّه بالنظر إلى الفارق بين المترشحين الفائزين بالدورة الأولى من ناحية والفارق بينهما وبين بقية المترشحين فإن الإلغاء لن يغير في شيء من نتيجة الانتخابات الرئاسية في دورتها الأولى لا بالتصريح بفوز العارض بالانتخابات الرئاسية في دورة واحدة ولا بصعود مترشح آخر معه إلى الدور الثاني عوضا عن المترشح المصرّح به، مما يغدو معه الطعن الماثل مفتقدا للجدّية وعديم الجدوى وحريا بالرفض على ذلك الأساس.

وبعد الإطلاع على التقرير في الردّ المدلى به من نائب المتداخل بتاريخ 30 نوفمبر 2014 والذي طلب فيه رفض الدعوى شكلا بالاستناد إلى:

- **عدم توفّر شرط المصلحة في القيام:** ذلك أنّه ثبت بالرجوع إلى النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية المعلن عنها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنّ الطاعن فاز بالمرتبة الثانية في ترتيب المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدورة الأولى وهو بذلك مؤهل قانونا لخوض المنافسة في الدورة الثانية للانتخابات المذكورة، وأنّ ما قام به من جدل في خصوص نتائج الانتخابات المعلن عنها بمركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية نهج أنطوني حمام الأنف ولاية بن عروس ليس له أي تأثير على تغيير موقعه في الدورة الثانية للانتخابات إذ يبقى مرشحا فيها في كلّ الحالات مهما كانت نتيجة الانتخابات في المركز المذكور. وأن طلبات العارض اقتصرت على التماس الحكم بإلغاء الأصوات المتحصّل عليها من قبل المترشح م.ب.ق.س المضمنة بمحضر الفرز بمركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية آنفة الذكر دون أن تتضمّن أي تأثير على النتائج الإجمالية المتحصّل عليها بكامل تراب الجمهورية وأنّ المحكمة مقيّدة بطلبات العارض ولا يجوز لها تجاوزها. وأنّ الطعن الراهن ليس له أي تأثير على النتائج الإجمالية للانتخابات الدورة الأولى وأنّه ليس لها أي تأثير كذلك على موقع

الطاعن لدخول المنافسة في الدورة الثانية مما يجعله فاقدا لشرط المصلحة في الطعن في النتائج المتعلّقة حصرا بأحد مراكز الاقتراع.

- **خرق مقتضيات الفصل 145 من القانون الإنتخابي:** قولا بأنّ الفصل 145 المذكور ميّز بين الإنتخابات التشريعية التي تحتسب نتائجها بالإعتماد على دوائر انتخابية من جهة والإنتخابات الرئاسية من جهة أخرى والتي يتقدم فيها المترشح باسم جملة المواطنيين باعتبار أن التصويت له ولئن يتم ولمقتضيات تنظيمية في نطاق دوائر متعددة فهو يربط صلة مباشرة بينه وبين جملة الناخبين على كامل تراب البلاد. ومن ثمّ فإنّ الصيغة الواردة بالفصل 145 من القانون الإنتخابي ولئن تقتضي تمكين الطاعن في الإنتخابات التشريعية من الطعن في النتائج المعلنة في كل دائرة على حدة فهي تحجر ذلك في الإنتخابات الرئاسية ولا تسمح بالطعن فيها إلا في نطاق النتائج الجملية العامة.

- **بطلان عريضة الدعوى:** قولا بأنّ عريضة الطعن لم تكن مشفوعة بمحاضر الفرز والحال أنّ تلك المحاضر التي يتم تعليقها مباشرة بعد إتمام عملية الفرز بكل مكتب اقتراع والتي يتم تمكين ملاحظي المترشحين من نسخ منها ونشرها فيما بعد من أهم المؤيدات التي يتوجب تبليغها مع عريضة الطعن عملا بأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي.

كما طلب رفض الدعوى اصلا وذلك بمقولة أنّ المطعن المستمدّ من عدم التزام موظفي الهيئة بواجب الحياد والاستقلالية والمستدلّ عليه من خلال مسك الموظفة "نعيمة الشريف" لسجلّ الناخبين محاولة التعرّف عليهم أو على البعض منهم بينما تولّت الموظفة الثانية توجيههم صراحة ومجاهرة إلى انتخاب المترشّح م.ب.ق.س كما يتبيّن من معاينة عدل التنفيذ تولّي الموظفة المذكورة ارشاد الناخبين إلى مكاتب الاقتراع وعددهم الرتبي في السجلّ الانتخابي إنما يدلّ على قيام الموظفة بدورها الارشادي لتفادي الاكتظاظ الحاصل بعد صلاة العصر ضمانا لحسن سير العملية الانتخابية أما في خصوص الموظفة آ.ع فإنّ ادعاء العارض بقي مجرّدا وانبنى على أقوال جملة من الأشخاص بسعي من شبكة القطب المدني للتنمية وحقوق الانسان وهي جمعية سبق للمتداخل أن قدح في مصداقيتها ونزاهتها وحيادها قبل الاعلان عن نتائج الانتخابات وذلك بمقتضى محضر إعلام موجّه للهيئة المستقلة للانتخابات بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ف.س حسب رقيمها 136 بتاريخ 23 نوفمبر 2014 كما أنّ الفصل 72 من القانون الانتخابي اقتضى أنّ تتمّ معاينة الخروقات والمخالفات وفقا للاجراءات المنصوص عليها بالقانون ذاته ولتراتيب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وأنّ المعاينة الميدانية التي أدلى بها العارض تتمثل في محضر معاينة التصريحات السمعية تلقاها من ملاحظين منتمين بالأساس إلى شبكة القطب ومرصد شاهد اللذان قدح فيهما المتداخل مما يجعل المطعن المتمسك به غير ذي موضوع. وأنّ بقية المطاعن المتعلّقة بقيام الموظفتين بتوجيه أصوات الناخبين المسنين منهم خاصّة بقيت مجرّدة. أمّا بخصوص قواعد الحملة الانتخابية بالإدعاء بأنّ المتداخل خرق الصمت الانتخابي وخاصة مقتضيات الفصل 128 من القانون الانتخابي بتولي التنسيقية المحلية بحمام الأنف بدعاية عن طريق اللافتات الكبيرة المسجّل بها " م.ب.ق.س رئيسا للجمهورية، المرشح رقم 7" فضلا عن شعار الحملة "فبحيث تحيا تونس" وأنّه يتبيّن من

الصور الفوتغرافية ومحضر المعاينة عدد 3410 المرفوع بواسطة عدل التنفيذ سليم الدنداني أن مقرّ التنسيقية يبعد أكثر من مائة متر عن مركز الاقتراع وهو مقرّ مرخص فيه ويشتمل أيضا على "أعلام كبيرة للجمهورية التونسية معلقة على واجهة المقرّ مع مجموعة كبيرة من الأعلام الصغيرة للجمهورية التونسية" ويأوي مقرّ الحزب منذ أكثر من سنة و لم يقع استغلاله للقيام بأي دعاية يوم الصمت الانتخابي ضرورة أن اللافتتين مثبتتان على الجدار منذ بداية الحملة وأنّه خلافا لما جاء بمحضر عدل التنفيذ فإن مقرّ حزب حركة نداء تونس يبعد أكثر من مائتي متر على مركز الاقتراع وهو كائن بالتحديد بنهج الجزائر. وبخصوص تأثير الخروقات المزعومة على نتائج الانتخابات فقد اقتضى الفصل 143 من القانون الانتخابي أن إلغاء النتائج الانتخابية لا يكون إلاّ بشرط أن تكون المخالفات المحتج بها "قد أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة" وهو ما استقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة في مادة النزاعات الانتخابية، وبما أنّ وثائق الطعن لم تتضمّن إثباتا لتأثير المخالفات المزعومة بمركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية نهج أنطوني حمام الأنف ولاية بن عروس تأثيرا جوهريا وحاسما على نتائج مركز الاقتراع المشار إليه ولا من باب أولى وأحرى على النتائج العامة للانتخابات في دورتها الأولى بما يكون معه الطعن الماثل مجرّدا ويتجه الالتفات عنه.

كما طلب نائبا المتداخل تسجيل قيامهما بدعوى معارضة قصد إلزام الطاعن بأن يؤدي لمنوبهما مبلغ ثلاثة ألاف دينار بعنوان أتعاب تقاض وما كلّفه تجنيد وسائل الدفاع من مصاريف كان في غنى عنها لولا اعتراض الضدّ التعسّفي الذي لا طائل منه سوى التنكيل والتّعسف في استعمال الحقّ وهو ضرر يتجه التعويض له عنه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب العارض بتاريخ 30 نوفمبر 2014 والرامي إلى القضاء وفقا للطلبات المبيّنة بعريضة الدعوى والمتضمّن ما يلي:

- **عن الدفع المتعلّق بعدم قبول طلب إلغاء الأصوات:** بمقولة أنّه لا فرق بين الأصوات والنتائج باعتبار أنّ لكلاهما معنى واحد ذلك أنّ النتيجة هي متحصّل جملة الأصوات فيكون بالتالي وبالضرورة طلب إلغاء الأصوات مفاده طلب إلغاء النتيجة، ولا أدلّ على ذلك ما ورد بالفصول من 134 إلى 141 وما أوجبه الفصل 138 خاصّة من ضرورة أن يتضمّن محضر عملية الفرز العدد الجملي للأصوات المصرّح بها والتي تحصلت عليها كل القائمات أو كل المترشحين أو كلّ تصويت بالموافقة والرفض بالنسبة إلى الاستفتاء وعدد الأصوات التي تحصلت عليها كلّ قائمة أو كلّ مترشّح أو كلّ تصويت بالموافقة والرفض بالنسبة إلى الاستفتاء، وأنّ العدد الجملي للأصوات يكون بالضرورة النتيجة المتحصّل عليها من كلّ قائمة ومن كلّ مترشح، وأنّ القرار المحتج به من قبل الهيئة في النزاعات المتعلقة بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والذي بينت فيه المحكمة أنّ "طبيعة النزاع الانتخابي المتعلّق بالطعن في نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي تقتضي أن تهدف الدعاوى إلى طلب إلغاء تلك النتائج في حدود الدائرة المرسم بها المدعي وأن طلب إعادة الأصوات وفرزها والإدلاء بالحاصل الانتخابي مآله عدم القبول" يختلف عن قضية الحال طلبا وموضوعا.

- **عن الدفع المتعلّق بعدم قبول طلب الإلغاء الجزئي:** ينصّ الفصل 143 من القانون الانتخابي على أنّه " تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة أو المترشح الذي ألغيت نتائجه، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج." وبالتالي فإنّ إعادة ترتيب المترشحين دون احتساب النتائج هو جزاء عدم احترام الفائزين للفترة الانتخابية وتمويلها، في حين أنّ الفصل المنطبق على قضية الحال هو الفصل 142 من القانون الانتخابي على خلاف ما ذهبت إليه الهيئة والذي ورد في الفرع الثاني تحت عنوان إعلان النتائج الذي ورد بدوره تحت عنوان الفرز واعلان النتائج والذي ينصّ على ما يلي " تراقب الهيئة قرارات مكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع في مجال الاقتراع والفرز، وتقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية في محاضر الفرز إن وجدت. وللهيئة أن تعيد الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر. ولها أن تلغي النتائج فيه أو في دائرة انتخابية إذا تبيّن لها وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز.

وتعلم الهيئة النيابة العمومية عند الاشتباه في ارتكاب مخالفات أو جرائم أثناء الانتخابات أو الاستفتاء.

إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات التشريعية، أو المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، أو المترشحيْن لدورة الإعادة، أو نتيجة الاستفتاء، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج طبق الأحكام الواردة بالأبواب المتعلقة بالفترة الانتخابية والاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما الموالية لانقضاء أجل الطعن في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية." وأنّه بالتالي، لا مانع من طلب إلغاء النتائج خاصّة وأنّ إعادة الترتيب دون إعادة احتساب النتائج لا يتعلّق بموضوع قضية الحال وإنما في حال ثبوت عدم احترام الفائزين للفترة الانتخابية وتمويلها بما يجعل هذا الدفع في غير طريقه.

- **عن الدفع المتعلّق بتجرّد الاخلالات المدّعى بها:** بمقولة أنّه ولئن لم ترتق التصريحات المضمّنة صلب محضر عدل التنفيذ درجة الحجّة الرسمية فإنّ صدورها عن هياكل محايدة ومعروفة بنزاهتها (القطب المدني وملاحظ من مرصد شاهد وملاحظ من عتيد) يضفي عليها الجدّية التي لا تدحضها غياب ملاحظة أو تحفّظ (خاصّة وأنّه بإعلام رئيس مكتب الاقتراع لم يتّخذ أي موقف. وأنّ الجهة المدّعى عليها لم تفنّد إدعاءات العارض الجدّية والمدعمة بتصريحات مضمنة بمحضر رسمي و لم تجب على قيام المكتب المحلّي لحزب المرشح م.ب.ق.س لنشاط دعائي في محيط مركز الاقتراع، وأنّ ادعاءها بأنّ الخروقات لا تعتبر جوهرية إلا متى أدّت إلى تغيير الوجهة الحقيقة للتصويت وذلك بفوز مترشح على حساب آخر دون المرور إلى دورة ثانية مردود

عليها باعتبار أن التأثير الحاسم والجوهري وتغيير الوجهة الحقيقية يتوفّر أيضا بتقدم مترشح على آخر بسبب اخلالات وتجاوزات شابت عملية الاقتراع دون ضرورة الفوز من الدورة الأولى.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم1 ديسمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة جهان الهرمي ملخّصا من تقريرها الكتابي. وحضر الأستاذ م. أ.م ورافع على ضوء عريضة دعواه مؤكّدا أنّه تم يوم الاقتراع معاينة عدم حياد أعضاء مركز الاقتراع بتولّي موظفتين التأثير على الناخبين بدعوتهم إلى التصويت لفائدة الرقم "7" وهو ما يشكّل مخالفة جسيمة ومن شأنه أن يؤثرّ تأثيرا جوهريا على العملية الانتخابية سيما وأنّهما متواجدتين طيلة يوم الإقتراع بالمركز وهو ما تمّ معاينته من قبل عدل تنفيذ الذي تلقّى تصريحات ممثلين عن مرصد شاهد ومنظمة عتيد وطلب الحكم لفائدة الدعوى. وحضر ممثل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتمسك بالردّ الكتابي. وحضر الأستاذ م. د أصالة ونيابة عن زميليه الأستاذة و. ب والأستاذ م. ف.ج وتمسّك بما تضمنه التقرير الكتابي مؤكّدا أنّه تمّ تبليغه إلى الجهة المدّعية يوم 30 نوفمبر 2014 على الساعة العاشرة صباحا وطلب بصفة أصلية رفض الدعوى شكلا واحتياطيا رفضها أصلا.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 ديسمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يطلب المدّعي من خلال الدعوى الماثلة إلغاء الأصوات المتحصّل عليها من قبل المترشّح م.ب.ق.س المضمّنة بمحضر الفرز بمركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية نهج أنطوني حمام الأنف ولاية بن عروس.

وحيث ينصّ الفصل 75 من دستور 27 جانفي 2014 على أنّه "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها."

وحيث يقتضي الفصل 144 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أن "تتولى الهيئة الإعلان عن النتائج الأوّلية للانتخابات والاستفتاء بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانتهاء من الفرز."

وحيث تطبيقا لمقتضيات الفصل المذكور صدر قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 25 نوفمبر 2014 المتعلقّ بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية 2014،

وحيث ينصّ الفصل 145 من نفس القانون على أنّه "يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات وللاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة. (...) ويُرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية من قبل كلّ مترشّح، وبالنسبة للاستفتاء من قبل كلّ ممثل قانوني لحزب شارك فيه..."

وحيث يتبيّن من جهة أخرى من أحكام القانون الانتخابي أنّ الترشّح للانتخابات الرئاسية يكون على مستوى وطني وأنّ مراكز الاقتراع الموزّعة داخل الجمهورية وخارجها تشكّل دائرة انتخابية واحدة بالنسبة للمترشح وتمثل النتائج المتعلقة بها وحدة مترابطة لا تقبل التجزئة.

وحيث بناء على ما تقدّم، فإنّ النتائج الأولية بالنسبة للانتخابات الرئاسية هي النتائج الجملية التي يتمّ التصريح بها من قبل الهيئة طبقا لمقتضيات الفصل 144 المشار إليه أعلاه،

وحيث ترتيبا على ما سبق فإنّ الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية يجب أن يتسلّط على تلك النتائج في مجملها ووحدتها لا سيما وأنّ اقتصار الطعن على جزء منها حتى على فرض وجاهته يكون عديم الجدوى طالما أنّه لا يُمكّنُ قاضي النتائج من بسط رقابته على مدى تأثير ذلك الطعن على النتائج الأولية المصرّح بها في مجملها وإلغائها أو تعديلها عند الاقتضاء وذلك عملا بالمبدإ الذي يحجّر على القاضي القضاء بأكثر مما طلب منه.

وحيث طالما اقتصر المدّعي على الطعن في النتائج المتعلّقة بمركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية نهج أنطوني حمام الأنف ولاية بن عروس وطَلَبِ إلغاء الأصوات المتحصّل عليها من قبل المترشّح م.ب.ق.س بالمركز المذكور فإنّ طعنه يكون حريّا بعدم القبول.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة الأولى بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيدة روضة المشيشي وعضويّة المستشارين السيّدة هالة الفراتي والسيد محمد الطيب الغزّي.

القاضية المقـــرّرة: جـــــهان الهرمي

حكم إستئنافي عدد 201440007 بتاريخ1ديسمبر2014

م.م.م/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق

المفاتيح : عريضة الدعوى – مرفقات العريضة–محاضر الفرز

المبدأ

*** لم يشترط الفصل 145 من القانون الانتخابي إرفاق عريضة الدعوى بنسخة من محاضر الفرز.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ أ.م نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 201440007 بتاريخ 28 نوفمبر 2014 والمتضمّنة طعنا في النتائج الأوّلية للإنتخابات الرئاسية في دورتها الأولى بالدائرة الانتخابية تونس1 والرامية إلى إلغاء النتائج بالنسبة للأصوات المتحصل عليها من المترشح م.ب.ق.س وإعادة ترتيب النتائج على ضوئها وذلك بالاستناد إلى عدم صحّة هذه النتائج بالنسبة إلى مراكز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية بمعقل الزعيم والإدريسي و18 جانفي الحرايرية وعدم تعبيرها على الإرادة الحرّة والمباشرة للناخبين وذلك للأسباب التالية:

أوّلا: الإخلالات المنسوبة لمناصري ب.ق.س بمركز الإقتراع بمعقل الزعيم التابعة لتونس1 :

بمقولة أنه ثبت من مذكّرات التحفظات والملاحظات التي دوّنها الملاحظين عن المدعي، على معنى الفصل 139 من القانون الانتخابي، أنّه تـــمّت معاينة وجود أنصار المترشح م.ب.ق.س بأعداد غفيرة بساحة المدرسة و بمحيطها وقيامهم بحملة دعائية له في مخالفة صريحة لأحكام الفصل 128 من القانون الإنتخابي الذي يحجّر الدعاية داخل مراكز الإقتراع و في محيطها، وقد دوّن الملاحظ عن المدّعي شهادته بحصول هذه الواقعة صلب مذكرة تحفظات إضافة إلى ما لاحظه من تقبّل الأمن وجبات طعام ومشروبات من أنصار المترشح المذكور بـــهدف عدم طردهم من محيط مركز الاقتراع والحال أنّهم مدعوون لتطبيق القانون وحماية العملية الانتخابية، مما يعدّ خروجا عن واجب الحياد المحمول عليهم. كما سجّل نفس المركز بالمكتب عدد 5 حصول تدخّل وتوجيه أوامر من قبل مراقبي بعض الأحزاب لأعضاء المكتب بما أثّر على السير العادي للاقتراع وخلق جوّا متشنّجا بالمكتب المذكور. وأنّ ثبوت حصول عملية دعاية للمترشح م.ب.ق.س يوم الإقتراع بالمركز المذكور يجعل إرادة الناخب غير حرّة ويدخل إرباكا كبيرا على سير العملية الإنتخابية.كما أنّ وجود وتجمهر عدد كبير من أنصار المرشح المذكور بمحيط وساحة المركز يعدّ من قبيل الإخلالات الجوهرية والتي أثّرت تأثيرا بالغا على نتائج الأصوات التي تحصل عليها العارض والوارد في المرتبة الثانية في سباق الرئاسة للدورة الأولى والذي كان

له أن يكون الأوّل فيها لو أنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الموكول لها تنظيم ورقابة الإنتخابات قامت بدورها الرقابي المحمول عليها ومنعت حدوث مثل هذه الإخلالات الجسيمة خاصّة وأنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة تونس 1 لا يمكنها أنْ تنكر حصول مثل هذه التجاوزات التي اعترف بـــها أعوانها أعضاء رؤساء مكاتب الإقتراع ودوّنها مراقبوها صلب محاضرهم.

ثانيا: الإخلالات التي شابت عملية الإقتراع والفرز المتعلقة بدعاية حزبيّة للمرشّح م.ب.ق.س واكتشاف أوراق تصويت زائدة بالصندوق بمركز الإقتراع الإدريسي:

– لقد ثبت من التقرير الأوّلي لمرصد شاهد للانتخابات الرئاسية تواصل الأعمال الدعائيّة التي مثلت حسب إحصائيات مركز شاهد نسبة 45 بالمائة من جملة المخالفات وهي نسبة عالية تدلّ على أنّ العمليّة الإنتخابيّة لم تكن شفّافة ونزيهة، خلافا لما تدّعيه الهيئة، ناهيك أنّ المترشّح م.ب.ق.س انتفع أكثر من غيره من هذه العملية في سياسة ممنهجة من قبل القائمين على حملته الإنتخابيّة. و لم يشذ مركز الاقتراع الإدريسي عن ذلك إذ شهد أعمال دعاية من ممثلة المرشح المذكور التي كانت توجّه الناخبين أمام مكتب الاقتراع وتتّصل بهم وتتجاذب أطراف الحديث معهم لحثّهم على التصويت لفائدته، وهو ما دوّنه ملاحظ المدّعي بمذكّرة التحفظات.

– اكتشاف عدد 2 أوراق مضافتين غير مختومتين من الخلف باسم المترشح م.ب.ق.س وهو ما دوّنه ملاحظ المدّعي ضمن مذكّرة التحفظات. ولئن أقرّ رئيس مكتب الإقتراع بهذه الحادثة إلا أنّه أفاد في ردّه على تحفّظ ملاحظ منوبه بالمذكرة بأنّ أحد المقترعين أخذ ورقتين متلاصقتين ظهرت بعد ذلك بيضاء دون الإشارة إلى تحرير محضر في الغرض أو تحرّيه فعلا في وجود هذه الورقة خطأ وما إذا كانت احتسبت أم لا، خاصّة وأنّه وردت بالملاحظة أنّ الورقتين مضافتين للمترشح م.ب.ق.س ، الأمر الذي يعدّ إخلالا خطيرا خاصّة في غياب إجابات واضحة وشافية حول مصير الأوراق بما أنّ منوبه ورد بالمرتبة الثانية بعد المترشح م.ب.ق.س فإنّ كل صوت و ورقة يحوم حولها شكّ ذات قيمة عالية في احتساب نتيجة التصويت ناهيك أنّ منوبه كان حريا به تصدر المرتبة الأولى في الإنتخابات بلا منازع لولا الإخلالات الجسيمة.

– دعوة الفنان م.ع إلى التصويت لفائدة المترشح المذكور، اكتفى رئيس مكتب الإقتراع في إجابته على تحفظات ملاحظ منوبه عن ذلك بأنّه تمّ إعلام المعني بالأمر بأنّ ما أتاه غير جائز، ممّا يعكس عدم كفاءته وعدم سيطرته على العملية الإنتخابيّة. ذلك أنّ المخالف يعتبر شخصيّة معروفة ومشهورة و محبوبة من شريحة هامّة من التونسيين وبالتالي فإنّ تأثيره على الناخبين كبير لـــما له من تقدير وإكبار من طرف محبيه على نحو يرجّح كفّة التصويت لفائدة مرشحه على حساب المدعي الذي امتثل مناصروه ومحبّوه للقواعد القانونية ولقواعد النزاهة الإنتخابية.وطالما أنّ ترتيب المدعي جاء في المرتبة الثانية فإنّه يكون المعني الأول والأخير بالإخلالات التي قوّضت فرصته في احتلال المركز الأول في التصويت.

ثالثا: الإخلالات التي شابت عملية الإقتراع بمركز الإقتراع 18 جانفي الحرارية بتونس 1:

وتتمثل تلك المخالفات في ما يلي:

– توجيه الناخبين داخل مركز الاقتراع وحثّهم على التصويت لرقم 7 وهو رقم المرشّح م.ب.ق.س بورقة الإقتراع مثلما هو ثابت من مذكرة التحفظات الممضاة من قبل ممثل المدّعي بمركز الإقتراع والتي توثق لعمليات الدعاية التي قام بها أنصار حركة النداء و أسماء القائمين بها. وطالما أنّ هذه الأفعال تندرج تحت طائلة الفصل 128 من القانون الإنتخابي الذي يجرّم كل أعمال الدعاية أو أي نشاط حزبي يوم الإقتراع داخل مكاتب ومراكز الإقتراع وبمحيطها فإنّ إتيانها من قبل أنصار المرشح المذكور من شأنه أنْ يؤثر على نتيجة الإنتخابات ويحسمها لفائدته على حساب بقية المترشحين ذلك أنّ منوبه باعتباره المترشح الثاني في الترتيب مباشرة بعد المترشح الأوّل يعدّ المعني الأوّل بهذا الإخلال الجسيم الذي أثّر تأثيرا بالغا على نتائجه الإنتخابية ضرورة أنّه لو لا حصول هذه الإخلالات من قبل المرشح المنافس له الفائز بالمرتبة الأولى في الدورة الأولى للإقتراع لكان منوبه هو الفائز بهذه المرتبة خاصّة وأنّ ترتيبه في هذه الدورة يؤكّد بصفة قطعيّة أنّ المخالفات الجوهرية المذكورة كانت موجّهة ضده هو بالذات دون غيره على نحو أثّر جوهريا على نتائج الفرز للدورة الأولى بصورة غير قانونية لا تحترم قواعد التنافس النـــزيه في الإنتخابات بين المترشحين.

– كتابة الرقم 7 على السبورة من طرف أحد أعضاء الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بصفته رئيس المركز. وقد رفض رئيس مكتب الإقتراع إرفاق مذكرة تحفظ ملاحظ منوبه بدعوى أنها ليست من اختصاصه إمعانا في تعكير حالة منوبه كمرشّح رئيسي ومنافس لمرشّح من قاموا بالإخلالات المذكورة أعلاه. وقد ورد ذكر أسماء بعينها لأشخاص قاموا بالتأثير على الناخبين لصالح المرشّح م.ب.ق.س على امتداد كامل يوم الاقتراع بما يشكّك جديّا في نتائجه بعد ختم عملية الفرز، خاصّة وأنّ ثبوت حصول هذا الإخلال الجسيم أثّر بصورة بالغة على الأصوات التي تحصل عليها منوبه و لولا حصول مثل هذه الإخلالات الجوهرية لكان هو المرشح الفائز بالمركز الأوّل و ربما بالدائرة برمّتها.

رابعا: الإخلالات التي شابت عملية الإقتراع بمركز الإقتراع 18 لاكانيا بجبل الجلود بتونس1: تتمثل المخالفات بمركز الإقتراع المذكور في:

– وجود ابنة رئيس شعبة سابق للتجمع الدستوري الديمقراطي تترأس مركز الإقتراع المذكور مما يَسَّرَ تعمّد مجموعة من أنصار المرشح م.ب.ق.س القيام بالتصويت أكثر من مرّة مستعينين بقوارير من مادّة الجفال بمنزل المدعو "ز.م" الواقع قبالة المدرسة المذكورة لمسح الحبر الإنتخابي.

– تعمّد مجموعة من المنحرفين إفتكاك بطاقة تعريف الناخبين القاصدين مركز الإقتراع بالقوّة والتصويت عوضا عنهم. وقد حدثت، في نهاية يوم الإقتراع، معركة بالسكاكين بين هؤلاء المنحرفين وهم "م.ق" و" ح.ق" شهر م. ب ومنسقي المترشح م.ب.ق.س بسبب خلاصهم مبلغ 10 دينار والحال أنّ الإتفاق الأوّل كان 100 دينار، مما اضطرّ أعوان مركز الأمن الوطني بجبل الجلود إلى التدخّل لحسم الخلاف بين الفريقين بالتراضي.

– سقوط ورقة دوّارة من أحد المواطنين أمام مركز الإقتراع المذكور.

خامسا: الإخلالات التي شابت عمليّة الإقتراع بمركز الإقتراع بالمدرسة الإبتدائية نهج حمّام الأنف (فيليب فيل بجبل الجلود): والمتمثلة في تعمّد المدعو "ح.م" شهر ع.د استعمال الورقة الدوّارة وتزعّم ميليشيا مكوّنة من تجمعيين لتهديد الناخبين بقطع مرتباتهم وأجورهم، وهي جريمة يعاقب عليها الفصل 162 من القانون الانتخابي.

وبالنظر إلى المخالفات المرتكبة ، فإن نائب المدعي يطلب إلزام الهيئة بالإدلاء بمحاضر الفرز و محاضر مراقبيها بتونس1 و الإذن له بالإطلاع عليها و الردّ.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 نوفمبر 2014 ردّا على عريضة الدعوى والمتضمن بالخصوص:

أوّلا: إنّ إلغاء النتائج على أساس الإخلالات التي شابت عمليّة الإقتراع والفرز تجد أساها القانوني في الفصل 142 من القانون الانتخابي الذي يخول الهيئة إلغاء النتائج في مكتب إقتراع أو أكثر أو في دائرة انتخابية، وأنّه وفقا لأحكام لفقرة 3 من نفس الفصل، إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المترشحين لدورة الإعادة، تقوم الهيئة بإعادة الإقتراع في الدوائر الانتخابيّة التي ألغيت فيها النتائج وذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما الموالية لانقضاء آجال الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية. ولئن تعلقت طلبات المدعي بإخلالات شابت عملية الإقتراع والفرز، فإنّها لا تندرج ضمن أيّ حالة من الحالات التي نص عليها الفصل 142 المذكور، ضرورة أنّه يطلب إلغاء النتائج الأوّلية جزئيّا بالنسبة للأصوات التي تحصل عليها أحد المترشحين في حين أنّ الفصل 142 يتحدث عن إلغاء النتائج في مكتب اقتراع أو في دائرة انتخابيّة بصورة كليّة ودون تمييز بين المترشحين. كما أنّ حالات الإلغاء المنصوص عليها بالفصل 142 تختلف عن تلك المضمنة بالفصل 143 من القانون الإنتخابي. فاستنادا إلى الفصل 142، تقوم الهيئة بتصويب الإخلالات التي شابت عملية الإقتراع والفرز ضمانا لنـــزاهة العملية الانتخابية في مجملها ودون تمييز بين المترشحين. وقد مكّنها الفصل 142 المذكور من آليات لتحقيق هذا الهدف منها إعادة الفرز وإلغاء النتائج في مكتب إقتراع أو أكثر أو في دائرة انتخابية، وفي حال أضحت هذه الإخلالات تمسّ بصورة جدية من نزاهة العملية الإنتخابية بحكم تأثيرها على تحديد المترشح الفائز أو المترشحين لدورة الإعادة فإنّ الجزاء يكون إلغاء نتائج جميع المترشحين وإعادة الإقتراع بين جميع المترشحين الذين سبقت لهم المشاركة في الإنتخابات. أمّا فيما يخصّ إلغاء نتائج المترشحين المنصوص عليه بالفصل 143 من القانون الإنتخابي فهو جزاء رتبه المشرع على مخالفة أحكام الفترة الإنتخابية وتمويلها من قبل المترشح الفائز، فإلغاء نتائج المترشح الفائز يعدّ عقوبة انتخابيّة تتمثّل في حرمان المترشح من فوزه في الإنتخابات إذا ما ثبت أن مخالفة أحكام الفترة الإنتخابية وتمويلها كانت مؤثّرة بصورة حاسمة في هذا الفوز، لذلك يتمّ استبعاد هذا المترشح تماما من العملية الانتخابية وإعادة احتساب النتائج بين باقي المترشحين دون حاجة لإعادة الاقتراع من جديد. وترتيبا على ما سبق يتّضح أنّ طلبات المدّعي لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الإلغاء المنصوص عليها بالفصلين 142 و143 من القانون الانتخابي ضرورة أنّه يرمي من وراء طعنه إلى إلغاء جزئي

لنتائج أحد المترشحين في مركز جمع معين وهو تونس 1. وقد اتجهت المحكمة الإدارية إلى نفي إمكانية الإلغاء الجزئي للنتائج وذلك بمناسبة البتّ في الطعون في نتائج الإنتخابات التشريعية لسنة 2014 بأن اعتبرت أنّ "الجزاء المترتّب عن مخالفة أحكام الحملة الإنتخابية وتمويلها يتمثّل في إلغاء نتائج الفائزين كليّا".

ثانيا: وبصفة احتياطيّة فقد استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على عدم اعتبار خرق الصمت الإنتخابي والتأثير على الناخبين يوم الإقتراع ماسّا بنـــزاهة العملية الانتخابية ومؤثرا في نتائج الانتخابات إلاّ في صورة تعدّد عمليّات الإشهار والدعاية للمترشحين وتركزها في عديد المراكز واستهدافها لعدد كبير من الناخبين وكان من شأن مضمونها أن يمسّ فعلا من قناعات الناخبين وتوجيه اختيار المتردّدين منهم وثبت بقرائن متواترة ومتظافرة لا تدع مجالا للشك في أنّه كان للعملية الدعائية تأثير حاسم في توجيه التصويت وفي نتائج الإقتراع. غير أنّ المطاعن التي أثارها الضد استندت بصورة حصرية إلى تحفظات ممثليه المدونة في المذكرات المرفقة بمحاضر الإقتراع والفرز وافتقرت إلى القرائن المتواترة والمتظافرة التي تدعمها فضلا على كونها تركزت في أربع مراكز اقتراع من ضمن عشرات المراكز الموزعة على 11 معتمدية راجعة بالنظر لمركز الجمع بتونس،1 فضلا عن أنه وفقا للنتائج الجزئية المضمنة بمحضر مركز الجمع تونس1 فإنّ الفارق في الأصوات المصرح بها بين المترشحين لدورة الإعادة يقارب العشرة آلاف صوت، ممّا يجعل المخالفات المرتكبة على فرض ثبوت صحتها غير مؤثرة في نتيجة الإقتراع.

وبعد الإطلاع على تقرير نائبي المتداخل ردّا على عريضة الدعوى المؤرخ في 30 نوفمبر 2014 والمتضمن بالخصوص:

أوّلا: من جهة الشكل:1- عدم توفر شرط المصلحة في القيام: قولا بأنّ الطاعن فاز بالمرتبة الثانية في ترتيب المترشحين للانتخابات الرئاسيّة في الدورة الأولى وهو بذلك مؤهّل قانونا لخوض المنافسة في الدورة الثانية للانتخابات المذكورة. ومن ثمّ فإنّ ما تمسّك به في خصوص نتائج الانتخابات المعلن عنها بالمدرسة الابتدائية معقل الزعيم ومدرسة الإدريسي ومركز 18 جانفي الحرارية بدائرة تونس1 لا تأثير له على تغيير موقعه بالدور الثاني للإنتخابات إذ يبقى مرشحا فيها في كلّ الحالات مهما كانت نتيجة الإنتخابات في مراكز الإقتراع المذكورة. كما أنّ طلبات الطاعن اقتصرت على الحكم بإلغاء الأصوات المتحصّل عليها من قبل المترشح م.ب.ق.س بمراكز الإقتراع المشار إليها أعلاه دون أن تتضمّن أي تأثير على النتائج الإجمالية المتحصّل عليها بكامل تراب الجمهورية وأنّه من المستقر عليه قانونا أنّ المحكمة مقيّدة بالطلبات التي يرفعها العارض ولا يجوز لها تجاوزها. وطالما أنّ الطعن الراهن ليس له أي تأثير على النتائج الإجمالية لانتخابات الدورة الأولى وكذلك على موقع الطاعن باعتباره مؤهّلا لدخول المنافسة بالدورة الثانية فإنّه يكون فاقدا لشرط المصلحة التي تؤهله للطعن في النتائج المتعلّقة حصرا بأحد مراكز الاقتراع.

2- خرق مقتضيات الفصل 145 من القانون الإنتخابي: قولا بأنّ الفصل 145 المذكور ميّز بين الإنتخابات التشريعية التي تحتسب نتائجها بالإعتماد على دوائر انتخابيّة من جهة والإنتخابات الرئاسية من جهة أخرى والتي يتقدم فيها المترشح باسم جملة المواطنيين باعتبار أن التصويت له ولئن يتمّ لمقتضيات تنظيمية

في نطاق دوائر متعددة فإنّه يربط صلة مباشرة بينه وبين جملة الناخبين على كامل تراب البلاد.و من ثمّ فإنّ الصيغة الواردة بالفصل 145 من القانون الإنتخابي ولئن تقتضي تمكين الطاعن في الإنتخابات التشريعية من الطعن في النتائج المعلنة في كل دائرة على حدة فهي تحجر ذلك في الإنتخابات الرئاسية ولا تسمح بالطعن فيها إلا في نطاق النتائج الجملية العامة.

3- بطلان عريضة الدعوى: قولا بأنّ عريضة الطعن لم تكن مشفوعة بمحاضر الفرز والحال أنّ تلك المحاضر، التي تعلّق مباشرة بعد إتمام عملية الفرز بكل مكتب اقتراع والتي يتمّ تمكين ملاحظي المترشحين من نسخ منها ونشرها فيما بعد، تعدّ من أهم المؤيدات التي يتوجب تبليغها مع عريضة الطعن ضرورة أنه بدونها لا يمكن مناقشة جدية الطعن من عدمه بما تضحى معه عريضة الطعن مختلة ومخالفة لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي.

ثانيا:من حيث الأصل: 1- بخصوص الإخلالات المتمسك بها بمركز الإقتراع بمعقل الزعيم عن تونس1، فإنّ الإخلالات والتجاوزات المتمسك بها لا يمكن أن ترقى إلى إخلالات جوهرية ورئيسية تؤثر بصفة باتة ونهائية في نتائج الإنتخابات.كما أنّ معاينة وجود مناصري منوبهما بساحة المدرسة ومحيطها تـــمّت من طرف مراقبي الطاعن وهي من صنع أنصاره و لفائدته، و من ثمّ فإنّه لا يمكن إعتماها.

2- بخصوص الإخلالات المتمسّك بها بمركز الإقتراع الإدريسي، فإنّ الإخلالات والتجاوزات المتمسك بها لا ترقى إلى الإخلالات الجوهرية التي تؤثر بصفة باتة ونهائية في نتائج الإنتخابات، علاوة على أنه لا يمكن إسنادها إلى أنصار المتداخل و أن الأعمال الدعائية المنسوبة له عاينها مرصد شاهد الذي سبق لحركة نداء تونس أن سجلت مخالفة أعماله وتصرفات منخرطيه لمبدإ الحياد وإنحيازهم إلى شقّ سياسي بدليل توجيه محضر إنذار إليهم وإعلام الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بذلك.

3- بخصوص الإخلالات المتمسك بها بمركز الإقتراع بالحرايرية بتونس1، فإنّ ما دفع به المدعي من عدم حياد مديرة مركز الإقتراع عبر كتابة رقم 7 على السبورة بكافة الأقسام بقي مجرّدا وغير ثابت وأنّه لا دخل للمتداخل في ذلك بشأن الإخلالات بمركز الإقتراع طريق لاكانيا جبل الجلود. فضلا عن أنّ إدعاء نائب المدعي بأنّ بعض أنصار منوّبهما تولّوا التصويت أكثر من مرّة مستعملين مادّة الجفال هو دفع مجرد لما عرفت به الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من حرص على توفير ضمانات من بينها بالخصوص وجود مراقبين في كل أطوار العملية الإنتخابية.

4- عدم إثبات تأثير المخالفات المزعومة تأثيرا حاسما أو جوهريا على نتائج الإنتخابات، فإنّ وثائق الطعن لم تتضمّن إثباتا لتأثير المخالفات المزعومة بمركز الإقتراع المذكور تأثيرا جوهريّا وحاسما لا على نتائج مركز الإقتراع ولا على النتائج العامّة للإنتخابات في دورتها الأولى.

ثالثا:في الدعوى المعارضة: إنّ الدعوى الماثلة كلفت منوبه أتعاب تقاض وتجنيد وسائل الدفاع وهو ضرر يتّجه التعويض له عنه وذلك من خلال إلزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغ ثلاثة ألاف دينار.

وبعد الإطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من قبل نائب المدعي بتاريخ 29 نوفمبر 2014 والمتضمن أنّ ردّ الجهة المدعى عليها لم يتّسم بالجديّة المطلوبة لهيئة تدير وتنظم العملية الإنتخابية. ذلك أنّه لا يمكنها بأي حال، حتى لو كان في إطار الدفاع عن نفسها، أنْ تتفصّى من مسؤوليّاتها وأن تحاول التقليل من حجم الخروقات أو الإخلالات. كما أنّه ليس من مشمولاتها أنْ تتمسّك بمرور منوبّه للدورة الثانية ومن ثمّ فإنّه ليس له أن يمارس حقّه في الطعن في النتائج نظرا لكل ما شابها من نقائص تتحمّل الهيئة الجزء الأكبر فيه وذلك إما لعدم منعها أو السكوت عنها أو عدم أخذها قرارات صارمة بالسرعة المطلوبة. كما أنّ منوّبه رغم مروره إلى الدورة الثانية من الإنتخابات، فإنّه متمسّك بحقّه في التصريح له بالأصوات التي صوتت له فعلا وبالأصوات التي كانت ستصوت له فعلا ويقنيا لولا الإخلالات التي شابت يوم الإقتراع ذلك أنّه كان بإمكانه الفوز من الدورة الأولى لو لا وجود مثل هذه الإخلالات الجسيمة التي أثرت بصورة جوهرية على النتائج، ناهيك وأنّ هذه الإخلالات لم تطل دائرة تونس 1 فحسب وإنّما دوائر عدّة، فضلا عن أنّه لو تحتسب كل أصوات الدوائر التي زيفت فيها إرادة ناخبيها وتحتسب للفائز أصواته دون إخلالات أو تجاوزات لكانت النتيجة محسومة لصالح منوبه ومن الدورة الأولى. إلى جانب ذلك، وخلافا لما ذهبت إليه الهيئة، فإنّ فارق 10 ألاف صوت ليس فارقا كبيرا بالدائرة مقارنة بالإخلالات الجسيمية التي حصلت والتي تكفي واحدة منها لإلغاء الإنتخابات برمتها وليس نتائج دائرة أو مكتب فحسب. وأضاف أنّه تمسّك صلب العريضة الإفتتاحية للدعوى بمنطوق الفصل 142 من القانون الإنتخابي وهو فصل يرتب جزاء الإلغاء الكلي إذا تم التركيز على الدائرة فقط. وهو يرتب جزاء الإلغاء الجزئي إذا كان القصد نتائج الدائرة الملغاة مقارنة بكامل النتائج المتحصل عليها في الإنتخابات. وأشار أنّ طعنه تسلط أساسا على إخلالات جوهرية طالت عملية الإقتراع والفرز دون سواها ومن ثمّ فإنّ الجزاء الذي رتبه المشرع عن تلك الإخلالات هو الإلغاء الكلي للنتائج في الدائرة أو المكتب المطعون فيه وفقا أحكام الفصل 142. وهذا الإلغاء يعدّ جزئيا مقارنة بالنتيجة العامة للانتخابات في كامل الدوائر. وأضاف أنّ استشهاد الجهة المطلوبة بقرار المحكمة الإدارية كان في غير طريقه لأنّه لم يؤسس طعنه على أساس الفصل 143 بل على الفصل 142 الذي ينطبق على عملية الإقتراع والفرز حال أن غيره من الصور تهم مراحل أخرى انتخابية نظمها المشرع ورتب عليها جزاءات قانونية مختلفة باختلاف الحالة. كما طالب الهيئة بتوحيد رؤيتها وتوضيح موقفها من وسائل الإثبات المتاحة في النزاع الإنتخابي حتى يكون تعاملها مع المطاعن جديا وبعيدا عن أسلوب المغالطة واللاموضوعية.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جـــانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عـــدد 16 لســـنة 2014 المـــؤرخ في 26 مـــاي 2014 والمتعلّـــق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 ديسمبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة جهان الهرمي ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ م.أ.م نائب المدّعي وتمسّك بالطلبات المضمّنة بعريضة الدعوى وحضر ممثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّك بالرد الكتابي وحضرت الأستاذة آ.ب.ر أصالة ونيابة عن زميلها الأستاذ ه.م ورافعت على ضوء التقرير الكتابي المقدّم للمحكمة وطلبت بصفة أصلية رفض الدعوى شكلا لإنتفاء شرط المصلحة عن المدّعي ولخرقها أحكام الفصل 145 لعدم الإدلاء بمحضر الفرز المطعون فيه ولطلب إلغاء النتائج جزئيا وطلبت احتياطيا رفضها أصلا لعدم ثبوت تأثير الخروقات المدّعي بها على النتائج.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 ديسمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل :

حيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بأنّ طلبات الضدّ لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الإلغاء المنصوص عليها بالفصلين 142 و143 من القانون الانتخابي ضرورة أنّه يرمي من وراء طعنه إلى إلغاء جزئي لنتائج أحد المترشحين في مركز جمع معين وهو تونس 1 في حين أنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية اتجه إلى رفض إمكانية الإلغاء الجزئي للنتائج وذلك بمناسبة البتّ في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2014. ودفع نائبا المتداخل برفض الدعوى شكلا لخرقها لأحكام الفصل 145 من القانون الإنتخابي الذي لا يسمح بالطعن في الإنتخابات الرئاسية إلاّ في النتائج الإجمالية العامة ومن ناحية أخرى لإنعدام مصلحة المدعي في الطعن بمقولة أنّ ما ناقشه بخصوص نتائج مراكز الإقتراع التي تمسك بحصول إخلالات بها لا تاثير له على موقعه بالدورة الثانية إذ هو يبقى مرشحا لها في كل الحالات.

وحيث يتضح من عريضة الدعوى أن المدعي يطعن في النتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية في دورتها الأولى طبقا للفصل 145 من القانون الإنتخابي ويطلب إعادة ترتيبها على ضوء إلغاء الأصوات المتحصل عليها من قبل المترشح م.ب.ق.س بمراكز الإقتراع التي شابتها إخلالات أثرت بصفة جوهرية على نتائجها والتي لولاها كان بإمكانه احتلال المرتبة الأولى أو حتى الفوز من الدورة الأولى، الأمر الذي يتجه معه رد هذا الدفع.

وحيث دفع نائبا المتداخل من جهة أخرى برفض الدعوى شكلا لعدم إرفاق عريضة الدعوى بنسخة من محاضر الفرز.

وحيث يبرز من مقتضيات الفصل 145 سالف الذكر أنّه لم يشترط إرفاق عريضة الدعوى بنسخة من محاضر الفرز،الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل وقبول الدعوى شكلا لتقديمها في أجلها القانوني ممّن له الصفة مستوفية لجميع مقوماتها الشكلية الجوهرية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك المدّعي بعدم صحّة نتائج مراكز الإقتراع : المدرسة الابتدائية بمعقل الزعيم والإدريسي و18 جانفي الحرايرية و 18 لاكانيا بجبل الجلود و المدرسة الإبتدائية نهج حمام الأنف (فيليب فيل بجبل الجلود) بالدائرة الانتخابيّة تونس 1، وعدم تعبيرها على إرادة الناخب الحرّة والمباشرة بالنظر إلى الإخلالات التي تمت معاينتها بها والمتمثلة فيما يلي:

– قيام أنصار المترشح م.ب.ق.س بالدعاية لمرشحهم بساحة مركز الإقتراع معقل الزعيم ومحيطه.

– الدعاية للمترشح م.ب.ق.س واكتشاف أوراق تصويت زائدة بمركز الاقتراع الإدريسي كدعوة الفنان م.ع إلى انتخاب المترشح المذكور.

– توجيه الناخبين داخل مركز الإقتراع 18 جانفي الحرايرية من قبل مجموعة مناصرة للمترشح م.ب.ق.س ومن قبل مديرة مركز الإقتراع التي تولت كتابة الرقم 7 على السبورات بكل مكاتب الاقتراع التابعة للمركز.

– ترأس ابنة رئيس شعبة سابق لمركز الاقتراع طريق 18 لاكانيا بجبل الجلود بما يسّر تعمد مجموعة من أنصار المترشح م.ب.ق.س القيام بالتصويت أكثر من مرّة وتعمّد مجموعة من المنخرطين افتكاك بطاقة تعريف الناخبين القاصدين لمركز الإقتراع بالقوة والتصويت عوضا عنهم.

– تعمّد المدعو " ح.م" شهر ع.د إلى استعمال الورقة الدوّارة وتزعم ميليشيا مكوّنة من تجمعيين تولت تهديد الناخبين بقطع مرتباتهم وأجورهم.

وحيث أنّ قاضي النتائج لا يقضي بإلغاء النتائج الإنتخابية أو تعديلها إلا متى تأكّد من صحّة المخالفات للقواعد المنظمة للعملية الإنتخابية ومتى كانت تلك المخالفات مؤثرة بصفة حاسمة وجوهرية في نتائجها.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المدّعي قدّم للتدليل على صحّة الإخلالات المتمسك بها مذكرات تحفظات وملاحظات حول الإقتراع والفرز تتعلق بمركز الإقتراع معقل الزعيم ومركز الإقتراع الإدريسي ومركز الإقتراع 18 جانفي الحرايرية ونسخة من التقرير الأولي لتنسيقية شاهد حول الإنتخابات الرئاسية.

وحيث أنّ التقرير الأوّلي لمرصد شاهد تضمّن الإشارة إلى جملة من الإخـــلالات تمّ رصـــدها علـــى المستوى الوطني و لم يتضمن تجاوزات ومعطيات دقيقة يمكن أن تقيم الدليل على ما تمسّك به المدّعي.

وحيث أنه وبخصوص الإخلالات المتعلقة بمراكز الإقتراع 18 طريق لاكانيا بجبل الجلود والمدرسة الإبتدائية نهج حمام الأنف (فيليب فيل بجبل الجلود) فإنّ المدّعي لم يقدّم أي مؤيد أو دليل يدعم صحّة إدعاءاته، مـــمّا يتجه معه الإعراض عنها.

وحيث وأنّه بخصوص الإخلال المتمثل في وجود ورقتي تصويت زائدتين بصندوق الإقتـــراع بمركز الإدريسي موضوع المذكرة عدد 0001952 والتي يتبيـــّن بالإطلاع عليها أنّ رئيس المركز ضمنها ما مفاده أنّ أحد المقترعين أخذ ورقتين واحدة طبعت والأخرى كانت ملاصقة لها لم تختـــتم واعتـــبرت لـــذلك ملغاة.كما يتبيّن من محضر مركز الجمع بتونس 1 المدلى به من الهيئة رفقة ردّها على عريضة الدعوى أنّ لجنـــة مركز الجمع لاحظت وجود عدم تطابق على مستوى المركز بين عدد الأوراق المســـتخرجة مـــن الصـــناديق ومجموع الأصوات المصرح بها لكل المترشحين وعدد أوراق التصويت الملغاة وعدد أوراق التصويت البيضـــاء بفارق 4 أوراق وارتأت أنه فارق غير مؤثر على نتيجة الإنتخابات في الدائرة.

وحيث أنّه وبخصوص الإخلالات المتمسك بها بمركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية بمعقل الزعيم فإنّه يبرز من المذكرة عدد 097701 أنّ رئيس مكتب الإقتراع نفى ملاحظته لدعاية داخل المكتب وخارجه.

وحيث وفيما يتعلّق بالإخلالات المتمسك بها بمركز الاقتراع الإدريسي فإنّه يبرز من المـــذكرة عـــدد 0001948 أنّ رئيس مكتب الإقتراع المذكور نفى إعلامه من قبل ممثل المترشح م.م.م بتوجيه الناخبين مـــن قبل ممثلة مترشح نداء تونس وأبدى استعداده للمواجهة. كما يتّضح من المذكرة عدد 0011248 أنّ رئيس المكتب تصدّى للمخالفة الصادرة عن الفنان م.ع .

وحيث وفيما يخصّ الإخلالات المتمسك بها بمركز الاقتراع 18 جانفي الحرايرية، فإنّه يـــبرز مـــن المذكرة عدد 064501 أنّها وردت غير ممضاة من رئيس مكتب الإقتراع وهي بذلك لا ترقـــى إلى مرتبـــة الدليل على ثبوت الإخلالات المتمسّك بها بل تعدّ من قبيل الحجة التي كوّنها المدعي بنفسه لنفسه.

وحيث فضلا عن ذلك فإنّ المخالفات المتمسك بها من المدّعي انحصرت في 5 مراكز اقتـــراع بمركـــز جمع تونس1، ومن ثمّ وعلى فرض عدم صحّة النتائج التي تحصل عليها المترشح م.ب.ق.س بالمراكز الخمســـة، فإنّ ذلك ليس من شأنه التأثير على النتائج الأوليّة المصرح بها من الهيئة بتاريخ 25 نوفمبر 2014 ضرورة أنّ الفارق في عدد الأصوات المتحصل عليها على المستوى الوطني من المدّعي والمترشح المطعون في نتائجه كـــان حوالي مائتيْ ألف صوت لفائدة هذا الأخير، وأنّ كامل الأصوات التي تحصل عليها المترشح م.ب.ق.س بدائرة تونس 1 كانت في حدود 64166 صوتا.

وحيث أضحى الطعن في ضوء ما سبق بيانه غير مؤسس واقعا وقانونا وتعيّن لذلك رفض الدعوى.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الأولى برئـــاسة السيدة روضة المشيشي وعضويّة المستشارين السيدة هالة الفراتي والسيد محمد الطيب الغزّي.

المستشارة المقـــرّرة: جهان الهرمي

الفقرة الثالثة: سلطات قاضي النتائج

حكم إستئنافي عدد 201440003 بتاريخ1ديسمبر2014
م.م.م /رئيس الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

المفاتيح : هيئة– سلطة تقديرية –مخالفات –رقابة دنيا– قاضي النتائج

المبدأ

* **لئن خول القانون الانتخابي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات سلطة تقدير مدى تأثير المخالفات، على فرض ثبوتها على النتائج، فإن هذه السلطة التقديرية الممنوحة للهيئة تمارس تحت الرقابة الدنيا للقاضي الإداري المتعهد بالنظر في نزاعات النتائج.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ م.أ.م نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 28 نوفمبر 2014 تحت عدد 201440003 والمتضمّنة أنّه بتاريخ 23 نوفمبر 2014 قام أحد الأشخاص ويدعى ع.غ صاحب بطاقة التعريف الوطنيّة عدد 04399901 بالتحوّل إلى مركز الاقتراع بمدرسة بوعبد الله بجهة كسرى من ولاية سليانة صحبة امرأة لا تعاني من أيّ إعاقة وبحوزته ما يعرف بالورقة الدوّارة وتحتوي على أسماء المترشّحين فضلا عن ورقتين صغيرتين بهما اسم المترشّح السيّد م.ب.ق.س وذلك بغاية التأثير على المرأة المذكورة وحملها على التصويت للمترشّح رقم 7 حسب ما صرّح به رئيس مركز الاقتراع السيّد ف.ب، كما قام السيّد ع.غ بالدخول إلى المركز ومعه ورقة انتخابات مزوّرة قام بوضعها في الصندوق وإخراج ورقة أخرى صحيحة يقوم بتعميرها وتسليمها للناخب الذي يليه وهو ما تمّ تسجيله عن رئيس مركز الاقتراع ومساعديه السيّد ح.ع والسيّدة ن.ب من قبل عدل التنفيذ الأستاذ أ.ش

حسب رقيمه عدد 589 بالإضافة إلى ملحوظات كلّ من مرصد شاهد وعتيد وتقرير الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الذين دعموا جميعهم ما تمّ تلقّيه من تصريحات. وأضاف نائب المدّعي أنّه لم يتمكّن من الاتصال بأعوان المراقبة المكلّفين بمراقبة العمليّة الانتخابيّة يوم الاقتراع لتحرير محضر مخالفة طبقا للقانون وقد كان حريّا بالهيئة الفرعيّة للانتخابات بجهة سليانة تحرير تقرير مخالفة في ذلك، فتقدّم بالقضية الراهنة طالبا الحكم بقبول مطلب الطعن شكلا وفي الأصل بإجراء التحقيق اللازم والقضاء بإلغاء الأصوات المتحصّل عليها من قبل المترشّح م.ب.ق.س المضمّنة بمحضر الفرز بمركز الاقتراع بمدرسة بوعبد الله كسرى ولاية سليانة بالنظر للإخلالات الجوهريّة والحاسمة التي شابت عمليّة الانتخابات وذلك بالاستناد إلى أنّ تسجيل ورقة انتخابات لا تحمل ختم الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات هو دليل على حصول تلاعب بأوراق التصويت وخروجها وفيه مخالفة لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 130 من القانون الانتخابي ويعدّ تزييفا لإرادة الناخبين بمقابل أو بدونه وذلك بتولّي التصويت بدلا عنهم وخارج الخلوة وهو ما يعدّ خرقا لمبدإ السريّة والشخصيّة ومبدإ نزاهة نتائج الانتخابات وكان لزاما على الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات فرض احترام نزاهة العمليّة الانتخابيّة تطبيقا لأحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الدعوى المقدّم بتاريخ 29 نوفمبر 2014 والمتضمن أن طلب إلغاء جملة الأصوات المتحصل عليها من قبل مترشح للانتخابات الرئاسية في مركز اقتراع هو طلب حري بعدم القبول باعتباره لا يندرج في أية حالة من الحالات المنصوص عليها بالقانون، ذلك أن الفصل 142 من القانون الانتخابي ينص على إلغاء النتائج في مكتب اقتراع أو في كامل الدائرة الانتخابية وأن الفصل 143 يقتضي إلغاء نتائج الانتخابات وإعادة ترتيب المترشحين و لم ترد ضمن الفصلين المذكورين إمكانية إلغاء الأصوات المتحصل عليها من قبل مترشح في مكتب أو مركز اقتراع، كما أن الجزاءات القانونية لحالات الإخلال بالقانون الانتخابي والصور التي تنطبق عليها تلك الجزاءات منصوص عليها حصرا ضمن القانون الانتخابي طبق ما تمّ بيانه أعلاه ولا يمكن استنباط جزاءات أخرى لم ترد بالقانون الانتخابي الذي يكون تأويل أحكامه طبقا لقاعدة التأويل الضيق وهو ذات الاتجاه المكرّس من قبل المحكمة الإدارية عند تعهّدها بالنزاعات المتعلقة بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي عندما اعتبرت أن طلبات الطاعن تكون حريّة بعدم القبول في صورة عدم اندراجها في إطار ما نصّت عليه أحكام القانون الانتخابي بما أن طبيعة النزاع الانتخابي المتعلق بالطعن في نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي تقتضي أن تهدف الدعاوى إلى طلب إلغاء تلك النتائج في حدود الدائرة المرسّم بها المدعي وأن طلب إعادة احتساب الأصوات وفرزها والإدلاء بالحاصل الانتخابي مآله عدم القبول. فضلا عن كلّ ذلك وإذا ما اعتبرت طلبات العارض رامية إلى الإلغاء الجزئي لنتائج الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية فهي أيضا تبقى حرية بعدم القبول ذلك أنه ولئن وردت عبارات الفصل 143 بالنسبة للانتخابات التشريعية قابلة للتأويل فإنها أتت أكثر وضوحا بالنسبة للانتخابات الرئاسية بحيث لم تسمح إلاّ بإعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج مما يعني إمكانية الإلغاء الكلي لنتائج المترشّحين دون الإلغاء الجزئي بما أنّه يؤدي حتما إلى إعادة احتساب النتائج خلافا لما نص عليه الفصل 143، فهذا النوع من الإلغاء

يعني وجود نتيجة أولى تحصل عليها المترشّح عبر صناديق الاقتراع ثمّ في مرحلة ثانية وبعد أن تبيّن وجود مخالفات مؤثرة على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة يتم إعادة احتساب نتيجة ثانية للمترشح بعد الإلغاء الجزئي لنتائجه وهو ما لم يسمح به الفصل 143، أما الإلغاء الكلي للنتائج فلا يؤدي إلى احتساب نتيجة جديدة للمترشح بل إلى استبعاده كليا من نتائج الانتخابات الرئاسية على المستوى الوطني باعتبار أن التنافس يتم في إطار دائرة وحيدة وليس في عدة دوائر وإعادة ترتيب من تبقى من المترشحين دون اعتبار لنتيجة المترشح الذي ألغيت نتائجه أي دون تغيير لنتائج الفائزين أو نسبها المائوية من مجموع الأصوات المصرّح بها وهو ما يتوافق مع أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي، مؤكّدا في ذات الصدد على أنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية اتجه بمناسبة الطعون في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2014 إلى نفي إمكانية الإلغاء الجزئي لنتائج الانتخابات وطالما كانت الطلبات النهائية للعارض صلب طعنه غير مندرجة في أي صورة من الصور المنصوص عليها بالقانون الانتخابي فإنها تكون حرية بعدم القبول على ذلك الأساس. أما من جهة الأصل وبخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 130 من القانون الانتخابي، فإن الورقة التي تمّ الإدعاء بكونها استعملت في عملية التزوير بواسطة تقنية الورقة الدوارة فقد تمّ التفطّن لها قبل تحقيق غايتها وتم حجزها حسب ما هو ثابت من تقرير رئيس المركز، كما أن عدل التنفيذ الذي تولى المعاينة يعد غير مؤهل قانونا لرفع المخالفات التي يمكن أن تحدث خلال سير العملية الانتخابية نظرا لكون الأمر موكول لجهات معينة حدّدها القانون وقراري الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 وعدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014. كما ثبت من محضر الاقتراع الذي يدعي العارض حصول المخالفات به أنه لم يبد أي تحفظ يذكر حسب ما كفله له القانون مما يجعل إدعاءاته واهية ولا شيء يؤسسها من الواقع والقانون وطالما لم يدل العارض بما يفيد معاينة أعوان المراقبة المعتمدين من طرف الهيئة للمخالفات المدعى بها ولا بتقارير رسمية تنهض حجة على صحة مزاعمه فضلا عن إغفاله إبداء ما له من ملاحظات ضمن محضر الاقتراع واكتفائه بمحضر عدل التنفيذ المشار إليه فإن طعنه أضحى غير مؤسس على ما له أصل ثابت من الوقع والقانون. أما بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام القانون الانتخابي فيما يتعلق بالتأثير على الناخبين يوم الاقتراع، فإن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه فضلا عن أنّه لم يتم الإدلاء بما يفيد وقوع المخالفة المتعلقة بالتأثير على الناخبين فإن الاكتفاء بالإشارة إلى كون قيام المدعو ع.غ بالتأثير على العملية الانتخابية بتوجيهه وتأثيره على الناخبين وحملهم على التصويت لفائدة أحد المترشّحين ودون أن يتم تحديد ساعة ومكان وقوع المخالفات المزعومة بكل دقة ودون الإدلاء بما يفيد صحة المخالفات وثبوتها فإن الإدعاءات تبقى مجردة كما أن الواقعة المحتج بها على فرض ثبوت صحتها قد جدت بمركز اقتراع واحد وليس من شأنها أن تعيب العملية الانتخابية في شيء ولا يمكن أن تكون سببا للمس من نزاهة العملية الانتخابية الموجبة لتسليط العقوبات المستوجبة قانونا خاصة بالنظر لما انتهت إليه المحكمة الإدارية بشأن عنصر التأثير الجوهري والحاسم على نتائج الانتخابات من كون التأثير يجب أن يكون ظاهرا وجليا وأن يبلغ درجة من الخطورة تجعله يغير في النتيجة المصرح بها وطلب على هذا الأساس عدم قبول الطعن وبصورة احتياطية رفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائبتي المتداخل في القضيّة المقدّم بتاريخ 29 نوفمبر 2014 والمتضمّن أنّ الطاعن قد فاز بالمرتبة الثانية في ترتيب المترشّحين بالدورة الأولى للانتخابات الرئاسيّة ويعد تبعا لذلك مؤهلا لخوض المنافسة بالدورة الثانية للانتخابات المذكورة ويكون الجدل في خصوص النتائج المعلن عنها بمركز الاقتراع بمدرسة بو عبد الله كسرى بالدائرة الانتخابية بسليانة ليس له أي تأثير على تغيير موقعه بالدور الثاني للانتخابات بما أنه يبقى مرشحا للدور الثاني في كلّ الحالات ومهما كانت النتيجة في المركز المذكور. علاوة على أنّ طلبات الطاعن اقتصرت على طلب الحكم بإلغاء النتائج الأوليّة للانتخابات بمركز اقتراعه و لم تتضمّن بذلك طلباته أي تأثير على النتائج الجمليّة المتحصّل عليها بكامل تراب الجمهوريّة بما أنّ المحكمة مقيّدة بالطلبات التي يقدّمها العارض ولا يجوز لها تجاوز تلك الطلبات ويكون الطعن تبعا لكل ذلك فاقدا لشرط المصلحة التي تؤهّله للطعن في النتائج المتعلقة حصرا بأحد مراكز الاقتراع. كما ميّز المشرّع بين الانتخابات التشريعيّة التي تحتسب نتائجها بالاعتماد على دوائر انتخابيّة من جهة والانتخابات الرئاسيّة من جهة أخرى التي يتقدّم فيها المترشّح باسم جملة المواطنين باعتبار أنّ التصويت يتمّ في نطاق دوائر متعدّدة ويربط صلة مباشرة بينه وبين جملة الناخبين على كامل تراب الجمهوريّة. كما أنّ محاضر الفرز التي يقع تعليقها مباشرة بعد إتمام عمليّة الفرز بكلّ مركز اقتراع وتمكين ملاحظي المترشّحين من نسخ منها ونشرها فيما بعد من أهم المؤيّدات التي يتوجّب تبليغها مع عريضة الطعن ضرورة أنّه بدونها لا يمكن مناقشة جديّة المطاعن من عدمها بما تضحى معه عريضة الطعن مختلّة ومخالفة لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي وطلبتا على هذا الأساس رفض الطعن شكلا. أمّا بخصوص الأصل فإنّ طلب إلغاء النتائج يعدّ مخالفا للفصول 143 و 144 و 145 من القانون الانتخابي ضرورة أنّ الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسيّة يجب أن يتّجه إلى النتائج الجمليّة على الصعيد الوطني خلافا لما تضمّنته طلبات الطاعن والتي وردت منحصرة في طلب الإلغاء الجزئي بمركز اقتراع واحد. تبعا لذلك فإنّ الطرف الوحيد المخوّل قانونا لإلغاء نتائج بعض مكاتب أو مراكز الاقتراع اعتمادا على تقديرها للتأثير الجوهري والحاسم حسب المخالفات الواردة عليها من مراقبيها المضمّنة بالمحاضر المحرّرة من طرفهم ومن طرف رؤساء المكاتب الفرعيّة ويكون بذلك تهيئة للإعلان عن النتائج الأوّليّة للانتخابات الرئاسيّة التي تصبح بذلك محلّ الطعن الوحيد المخوّل للمترشّح. من جهة أخرى يستخلص من الفصل 72 من القانون الانتخابي أنه قد تمّ تكليف الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وأعوانها بصلاحيّة الضبط الانتخابي في المادّة الانتخابيّة وإفرادهم بتلك الصلاحيّات بما يجرّد كلّ معاينة أو ملاحظة صادرة عن غير الأعوان المذكورين أو غير المصادق عليها من قبلهم مجرّدة من كلّ قيمة إثباتيّة، كما أكّد المشرّع على أنّ إثبات المخالفات سواء بصفة تلقائيّة من طرف أعوان الهيئة أو بموجب طلب من الغير لا يمكن أن يتمّ إلا عبر محاضر محرّرة من طرف أعوان الهيئة العليا وتتمتّع الهيئة بذلك بسلطة تقديرية في تقدير جديّة المخالفات المرفوعة لها من طرف أعوانها بصفة تلقائيّة أو بموجب طلب من الغير. كما يستخلص من جهة ثانية أنّ المشرّع أوجب كشرط لمؤاخذة مترشّح أو قائمة أو فائز أن تكون المخالفة التي وقعت معاينها قد صدرت عن ذات المترشّح أو القائمة أو الفائز ولا يمكن مؤاخذتهم عن أعمال صادرة عن غيرهم أو عن غير من ثبت انتسابهم لأحزابهم طالما أنّ مثل هؤلاء مجهولي الهويّة لا يرتبطون بالمرشّح أو القائمة أو

الفائز كما لا يرتبطون بأحزابهم بعلاقة تنظيميّة تفرض عليهم الانضباط. من ناحية أخرى فإنّ الضوابط القانونيّة التي وضعها المشرّع لإثبات المخالفات كانت مفقودة في عريضة الطعن وفي المؤيّدات الملحقة بها طالما أنّها لم تكن مؤسّسة على محاضر رسميّة محرّرة من طرف أعوان الهيئة كما أنّها لم تتضمّن إثباتا لنسبة المخالفات المزعومة لمناصر المرشّح المدعو ع.غ أو المرأة المزعومة التي صاحبته. كما يتبيّن من تصريح رئيس مركز الاقتراع أنّه قد تمّ التصدّي للمخالفة وهو ما ينفي عنها كلّ تأثير في النتائج المصرّح بها، وطلبتا على هذا الأساس الحكم مبدئيا برفض الطعن شكلا واحتياطيا برفضه أصلا وتغريم الطاعن بمبلغ ثلاثة آلاف دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من نائب المدّعي بتاريخ 30 نوفمبر 2014 والمتضمّن أنّه لا مانع من طلب إلغاء النتائج خاصّة وأنّ إعادة الترتيب دون إعادة احتساب النتائج لا يتعلق بموضوع قضية الحال وإنّما يخص حالة ثبوت عدم احترام الفائزين للفترة الانتخابية وتمويلها بما يجعل دفع الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في غير طريقه. أمّا بخصوص عدل التنفيذ الذي عاين المخالفات فقد اقتصر دوره على معاينة واستجواب رئيس المركز ومساعديه دون إضافة أو تجاوز وهو ما يجعل الإخلالات المسجلّة ذات تأثير حاسم على نتائج الانتخابات الرئاسيّة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 ديسمبر 2014، وبها تم الاستماع للمستشار المقرّر لطفي دمّق في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضرت الأستاذة .خ نيابة عن الأستاذ م.أ.م وتمسّكت في حقّه و لم يحضر من يمثّل رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وبلغه الاستدعاء وحضرت الأستاذة و.ب أصالة ونيابة عن الأستاذة آ.ب.ر وطلبت رفض الدعوى شكلا واحتياطيا رفضها أصلا.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 1 ديسمبر 2014 على الساعة الرابعة مساء.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة قبول الطعن:

حيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعدم قبول الطعن بمقولة أنّ القانون الانتخابي لم ينص على إمكانية إلغاء الأصوات المتحصّل عليها في مكتب أو مركز اقتراع و لم يسمح إلا بإعادة ترتيب المترشّحين دون إعادة احتساب النتائج.

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 145 من القانون الانتخابي أنه يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات وللاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وحيث يعرّف مفهوم "النتائج الأوليّة للانتخابات" على ضوء ما ورد بالفصل 144 من القانون الانتخابي بأنّها تلك التي تتولّى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الإعلان عنها.

وحيث يتبين بالرجوع إلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرّخ في 25 نوفمبر 2014 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية 2014 أنّها صرّحت بالعدد الجملي للأصوات المتحصل عليها من قبل كلّ مترشح.

وحيث أنّ الطعن في النتائج الأوّليّة للانتخابات الرئاسيّة المصرّح بها من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات يجب أن يتسلّط على النتائج الجمليّة وأن يكون الهدف منه إلغاء النتائج المتحصّل عليها من أحد المترشّحين على المستوى الوطني وليس على مستوى مركز من مراكز الاقتراع.

وحيث، ومن ناحية أخرى، فإن المبدأ في الطعون في حالة تنظيم انتخابات رئاسية في دورتين أن توجّه إلى النتائج الأوّلية في الدور الحاسم الذي ينتهي إلى الإعلان عن فائز في الانتخابات.

وحيث أن الطعن في نتائج الدور الأوّل الذي لم يفض إلى الإعلان عن فائز يكون غير ذي موضوع إلاّ إذا كان يرمي إمّا إلى الإقرار بأحقية مترشّح في الإعلان عنه كفائز نهائي أو كان الهدف من ورائه التصريح بأحقية مترشّح في المشاركة في الدور الثاني.

وحيث طالما اقتصرت الطلبات على إلغاء الأصوات المتحصل عليها من قبل أحد المترشّحين بمركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية بو عبد الله بمعتمدية كسرى من ولاية سليانة وأنّ الطاعن في قضية الحال نجح في المرور إلى الدور الثاني و لم يتمسك بأحقيته في الإعلان عنه كفائز نهائي من الدور الأول فإنّ ذلك يؤول إلى القضاء بعدم قبول الطعن الماثل.

عن الطلب المتعلّق بأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلبت نائبتا المتداخل في القضيّة الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدّي مبلغ ثلاث آلاف دينار (3.000,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه لا ينجرّ عن النزاع الانتخابي مصاريف تقاض ولا يسوغ بالتالي المطالبة بأداء أي مبلغ بهذا العنوان، ومن المتعيّن على هذا الأساس رفض المطلب الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بعدم قبول الطعن.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيّد محمّد أمين الصيد والسيّد عز الدين حمدان.

القاضي المقـــرّر: لطفي دمّق

حكم إستئنافي عدد 201440006 بتاريخ 1 ديسمبر 2014

م.م.م/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ م.أ.م نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 40006 بتاريخ 28 نوفمبر 2014 والتي يطلب فيها إلغاء النتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية في دورتها الأولى بمركز الإقتراع بالقنطاوي بدائرة سوسة المصرّح بها من طرف الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات يوم 25 نوفمبر 2014 وذلك بالاستناد إلى 1-**ثبوت تجمهر لمجموعة كبيرة من أنصار المترشح السيد ب.ق.س أمام مركز الإقتراع بالقنطاوي والقيام بالدعاية لفائدته يوم الإقتراع** بارتداء أقمصة فيها صور لمرشحهم ورفع لافتات وترديد شعارات تحث الناخبين على التصويت لفائدته وترديد شعارات أخرى مناوئة للمدعي من قبيل " المرزوقي ديقاج" التي من شأنها المس من سمعته كرئيس للجمهورية وترهيب للناخبين المتعاطفين معه وهو ما أثبتته القنوات التلفزية الوطنية والأجنبية والمحاضر التي حررها باحث البداية بسوسة يوم 23 نوفمبر 2014 وشهادة ملاحظ بعثة الإتحاد الإفريقي السيد أماكو وهو ما يشكل خرقا صريحا لمقتضيات الفصل 128 من القانون الإنتخابي الذي يحجّر "أي نشاط إنتخابي أو دعائي داخل كل من مركز ومكتب الإقتراع أو في محيطهما" وسببا شرعيا يجيز للهيئة تفعيل أحكام الفصل 142 من القانون الإنتخابي وبالتالي إلغاء النتائج الأولية.

2-**ثبوت اعتداء المتجمهرين من مناصري المترشح السيد ب.ق.س أمام مركز الإقتراع ومنعهم للمدعي من ممارسة حقه الإنتخابي كناخب ومترشح** وذلك بشهادة كل وسائل الإعلام وجميع فعاليات المجتمع المدني والملاحظين المحليين والدوليين حيث عمد أنصار السيد **ب.ق.س** إلى منع المدعي من ممارسة حقه الإنتخابي وهو ما يشكل خرقا لأحكام الفصل 161 من القانون الإنتخابي الذي يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية مالية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار كل شخص تعمّد عرقلة أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الإنتخابي" كما عمد هؤلاء أيضا إلى استعمال العنف وإثارة الشغب مما استدعى تدخل قوات الأمن للسيطرة على الوضع وهو ما يشكل خرقا لأحكام الفصل162 من القانون الإنتخابي الذي يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبخطية مالية من ثلاثة آلاف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من تعمد إحداث الفوضى والشغب داخل مكاتب الإقتراع أو في محيطها أو من أقدم بواسطة تجمعات أو مظاهرات على إحداث الفوضى والإضطرابات في سير عملية الإقتراع، الأمر الذي أضرّ بمصالح المدّعي المرسّم بسجل الناخبين بهذا المركز وكان له تأثير كبير على النتائج بمركز الإقتراع المذكور وبدائرة سوسة برمّتها ذلك أنّه تضمّن رسالة انتخابية واضحة مضمونها أنّ السيد م.م.م غير قادر على فرض النظام بمركز الإقتراع المسجّل به فكيف يكون قادرا على فرض النظام بالجمهورية التونسية في حين كان شعار حملة منافسه السيد **ب.ق.س** متمحورا حول فرض هيبة الدولة.

وبعد الإطلاع علـــى تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في الردّ على المذكّرة المدلى به في 29 نوفمبر 2014 والمتضمّن طلب الحكم بصورة أصلية بعدم قبول الطعن وبصورة احتياطية برفض الإستئناف أصلا إن قبل شكلا، بمقولة أنّه استنادا لأحكام الفصلين 142 و143 من القانون الإنتخابي فإنّ طلب إلغاء جملة الأصوات التي تحصّل عليها مترشح للإنتخابات الرئاسية في مركز إقتراع هو حريّ بعدم القبول باعتباره لا يندرج في أيّة حالة من الحالات المنصوص عليها بالقانون، ذلك أنّ الفصل 142 سالف الإشارة ينصّ على إلغاء النتائج في مكتب إقتراع أو في كامل الدائرة الإنتخابية وأنّ الفصل 143 يقتضي إلغاء نتائج الإنتخابات وإعادة ترتيب المترشحين، و لم ترد ضمنها بالتالي إمكانية إلغاء الأصوات المتحصل عليها من قبل مترشح في مكتب أو مركز إقتراع. كما أشار إلى أنّ الجزاءات القانونية لحالات الإخلال بالقانون الإنتخابي والصور التي تنطبق عليها تلك الجزاءات منصوص عليها حصرا ضمن القانون الإنتخابي طبق ما تمّ بيانه أعلاه ولا يمكن استنباط جزاءات أخرى لم يرد بها القانون لا سيّما في مادّة القانون الإنتخابي الذي يكون تأويل أحكامه محكوما دائما بقاعدة التأويل الضيّق مثلما استقرّ عليه فقه قضاء المحكمة الإداريّة في النزاعات المتعلّقة بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بأن اعتبرت أنّ طلبات الطاعن تكون حريّة بعدم القبول في صورة إندراجها في إطار ما نصّت عليه أحكام القانون الإنتخابي وقضت بأنّ طبيعة النزاع الإنتخابي المتعلّق بالطعن في نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي تقتضي أن تهدف الدعاوى إلى طلب إلغاء تلك النتائج في حدود الدائرة المرسّم بها المدّعي وأنّ طلب إعادة احتساب الأصوات وفرزها والإدلاء بالحاصل الإنتخابي مآله عدم القبول. وفضلا عن ذلك، وإذا اعتبرنا أنّ طلبات العارض ترمي إلى الإلغاء الجزئي لنتائج الدورة الأولى

للإنتخابات الرئاسية فهي أيضا تكون حريّة بعدم القبول، ذلك أنّه لئن وردت عبارات الفصل 143 من القانون الإنتخابي بالنسبة للإنتخابات التشريعية قابلة للتأويل، فإنّها أتت أكثر وضوحا بالنسبة للإنتخابات الرئاسية بحيث لم تسمح إلاّ بإعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج، ممّا يعني إمكانية الإلغاء الكلي لنتائج المترشحين دون الإلغاء الجزئي، ذلك أنّ الإلغاء الجزئي يؤدي حتما إلى إعادة احتساب النتائج خلافا لما نصّ عليها الفصل 143، فالإلغاء الجزئي يعني وجود نتيجة أولى تحصّل عليها المترشح عبر صناديق الإقتراع، ثمّ في مرحلة ثانية وبعد أنّ تبيّن وجود مخالفات أثّرت على نتائج الإنتخابات بصفة جوهرية وحاسمة، يتمّ إعادة احتساب نتيجة ثانية للمترشح بعد الإلغاء الجزئي، فلا يؤدي إلى احتساب نتيجة جديدة للمترشح، بل استبعاده كليّا من نتائج الإنتخابات الرئاسية على المستوى الوطني، باتبار أنّ التنافس يتمّ في إطار دائرة وحيدة وليس عدّة دوائر مثلما ذهب إلى ذلك الطاعن، وإعادة ترتيب من تبقّى من المترشحين دون اعتبار لنتيجة المترشح الذي ألغيت نتائجه. بالإضافة إلى ذلك فقد جرى الفقه والقضاء الإداريين على أنّه في صورة تعلّق الطلب بإلغاء جزئي فإنّ قبول الدعوى على ذلك النحو يبقى متوقفا على مدى قابلية القرار المذكور للتجزئة، وعلى أنّه في صورة عدم قابليته للتجزئة، فإنّه لا يجوز للمحكمة بأيّ حال من الأحوال أن تصرّح بالإلغاء الكلّي للقرار المطعون فيه لكون ذلك يؤدي إلى القضاء بأكثر من الطلب. وبالتالي فإنّه طالما كانت الطلبات النهائية للعارض طلب طعنه الماثل غير مندرجة في أيّ صورة من الصور المنصوص عليها بالقانون الإنتخابي فإنّها تكون حريّة بعدم القبول على ذلك الأساس. أما من **جهة الأصل** فإنه من الناحية الواقعية وبخصوص حقيقة الإخلالات المدّعى بها فإن محضر المعاينة المحرر من قبل عدل التنفيذ المستشهد به لئن يعدحجة رسمية إلاّ أنّ ما تضمّنه من تنصيصات تعلّقت بشريط فيديو مصوّر لا يكتسي صبغة رسمية ولا يمكن الإطمئنان إليه طالما لم يكن مجرى ممّن له صفة المأمور العمومي وتبقى بالتالي قرينة بسيطة قابلة للدحض، أمّا بقيّة المؤيّدات والمتمثّلة في تقارير صحفيّة فلا يمكن أن تكون سندا للجزم بحقيقة الإخلالات المدّعى بها لا سيّما في ظلّ عدم تدوين أيّة ملاحظة أو تحفّظ بخصوصها ضمن محضر الإقتراع، كما أنّ الإخلالات المدّعى بها تعتبر جرائم إنتخابيّة على معنى الفصلين 161 و 162 من القانون الإنتخابي ممّا يستوجب صدور أحكام جزائيّة بخصوصها للتصديق بحقيقتها. وبيّن أنّه عملا بأحكام الفصل 142 و143 من القانون المذكور فإنّه لا يكفي إثبات وجود إخلالات شابت عملية الإقتراع أو خروقات لقواعد الحملة الإنتخابيّة للقضاء بإلغاء نتائج الإنتخابات إلاّ متى ثبت أنّ تلك الإخلالات كان لها تأثير جوهري على العمليّة الإنتخابيّة، كما أوضح أنّ نتيجة الإنتخابات الرئاسيّة تتمثّل في فرضيّتين تتمثّل الأولى في حصول مترشّح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرّح بها على معنى الفصل 111 من القانون الإنتخابي والثانية في عدم حصول أيّ مترشّح على تلك الأغلبيّة وصعود المترشّحين المتحصلين على أكثر عدد من الأصوات إلى الدورة الثانيّة وأنّ الوضع الحالي لنتائج الإنتخابات الرئاسيّة المصرّح بها يكون التأثير الحاسم والجوهري متوفرا متى كان من شأن الإخلالات والخروقات المدّعى بها أن تغيّر في تلك النتيجة بأن تمنح للعارض الأغلبية المطلقة للأصوات وتخول له بالتالي الفوز بمنصب الرئاسة دون المرور إلى الدور الثاني أو مروره مع مترشّح آخر غير الذي تمّ التصريح به إلى

الدور الثاني إلاّ أنّه بالتأمّل في نتائج التصويت التي تحصل عليها المترشح **ب.ق.س** والمترشح الثالث في الترتيب ح.ه وعلى فرض التسليم جدلا بصحة الإخلالات المدّعى بها وبإمكانية إلغاء جملة الأصوات التي تحصّل عليها المترشح م.ب.ق.س في مركز الإقتراع القنطاوي بدائرة سوسة أو حتى في جميع مراكز الإقتراع التي طعن العارض في نتائجها، فإنّه بالنظر إلى الفارق بين المترشحين الفائزين بالدولة ألأولى من ناحية والفارق بينهما وبين باقي المترشّحين فإنّ ذلك الإلغاء لن يغيّر في شيء من نتيجة الإنتخابات الرئاسية في دورتها الأولى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المدّعي بتاريخ 30 نوفمبر 2014 والذي أوضح من خلاله أنّ عريضة الدعوى المقدّمة من قبله قد تأسّست على مقتضيات الفصل 142 من القانون الإنتخابي وليس الفصل 143 لإختلاف مجال تطبيقهما والآثار القانونيّة، مبيّنا أنّ طعنه يتعلّق بطلب إلغاء النتائج بمركز الإقتراع بالقنطاوي من دائرة سوسة بسبب الإخلالات التي شابت عمليّة الإقتراع والفرز بما يكون معه تمسّك الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بأنّ الطعن تسلّط على طلب إلغاء الأصوات التي تحصّل عليها المترشّح الفائز وهي طلبات لم ينصّ عليها القانون في غير طريقه كما يُعدّ تحريفا لطلبات القائم بالدعوى. كما تمسّك بأنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لم تنكر حصول واقعة القنطاوي إلاّ أنّها لم تُبرّر صلب تقريرها سبب تقاعسها في تحرير محاضر في الغرض و لم توضّح موقفها منها بالرغم من كونها مسؤولة بموجب الفصل 126 من الدستور على ضمان سلامة المسار الإنتخابي ونزاهته وشفافيّته، كما أنّ إدلاءها بمحاضر الفرز لتدلّ على أنّ ملاحظي الأحزاب لا سيّما حزب المدّعي لم يسجّل أيّ تحفّظات على سير العملية الإنتخابية يوم الإقتراع يعتبر في غير طريقه طالما أنّ الحادثة حصلت في محيط مركز الإقتراع وليس بداخله. وتمسّك على هذا الأساس بطلب إلغاء النتائج الأوليّة للإنتخابات الرئاسية في دورتها الأولى بمركز الإقتراع بالقنطاوي بدائرة سوسة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذين م.أ و ف.ق نيابة عن المتداخل والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 نوفمبر 2014 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ الدعوى الماثلة لا يتوفر فيها شرط المصلحة في القيام ضرورة أنّ طلب إلغاء النتائج المعلن عنها بمركز الإقتراع بالقنطاوي لا يمكنها أن تؤثر على إجمالي النتائج بكامل الجمهورية التونسية ويبقى الطاعن مؤهلا في كل الأحوال لخوض غمار المنافسة في الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية كما اعتبرا أنّ الطعن الماثل تضمّن خرقا لأحكام الفصل 145 من القانون الإنتخابي الذي ولئن مكّن الطاعن في نطاق الإنتخابات التشريعية من الطعن في النتائج المعلنة لكل دائرة على حدة فهي تحجّر ذلك في الإنتخابات الرئاسية ولا تسمح بالطعن فيها خلافا لما هو الحال عليه في القضية الماثلة إلا في نطاق النتائج الإجمالية علاوة على أنّ عريضة الطعن لم تتضمّن محاضر الفرز ضمن مؤيداتها وهو ما يشكل خرقا لنفس الفصل المذكور آنفا، أما من جهة الأصل فأكّد أنّ طلبات الطاعن غير وجيهة ضرورة أنّ طلب إلغاء نتائج مركز الإقتراع يعتبر مخالفا للفصول 143 و144و145 من القانون الإنتخابي لأنّ الطعن في نتائج الإنتخابات الرئاسية يجب أن يتّجه إلى النتائج الإجمالية على الصعيد الوطني خلافا لما تضمّنته طلبات الطاعن المنحصرة في طلب إلغاء جزئي بمركز القنطاوي من دائرة سوسة وأنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

هي الطرف الوحيد المخول له قانونا إلغاء نتائج بعض مكاتب أو مراكز الإقتراع ويكون ذلك تهيئة للإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية والتي تصبح بذلك محل الطعن الوحيد المخول للمترشحين أما بالنسبة للإخلالات المنسوبة لمناصري المترشح السيد ب.ق.س فقد اعتبرا أنّ القانون الإنتخابي قد أسند اختصاص ضبط المخالفات الإنتخابية بصفة حصرية لأعوان الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وأنّ ما تمسك به نائب الطاعن لم يكن مؤسسا على محاضر رسمية محررة من قبل الهيئة و لم يكن مؤيدا بحجج دامغة وانتهى إلى كون الفصل 143 من القانون الإنتخابي اشترط لإلغاء النتائج الإنتخابية وجود مخالفات تؤثر على نتائج الإنتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وهو ما لا يتوفّر في قضية الحال وسجّلا قيامهما بدعوى معارضة طالبين من خلالها الحكم لفائدة المتداخل بمبلغ قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم وبها تلى المستشار المقرّر السيّد وليد بن عزوز ملخصا من تقريره الكتابي ، وحضرت الأستاذة ف.ب.في حق الأستاذ م.أ.م نيابة عن المدعي و قدمت محضر معاينة يفيد التوجه إلى مقر الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و تضمن أنه تعذر تبليغ رد نائب المدعي إلى الهيئة بسبب وجود مقرّها مغلقا وتمسّكت فيما عدى ذلك بعريضة الدعوى،وحضرت السيدة س.م بمقتضى التوكيل الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و تمسكت بما جاء برد الهيئة على عريضة الدعوى،وحضر الأستاذ م.أ نيابة عن السيد م.ب.ق.س و تمسك بما جاء في رده على عريضة الدعوى و حضر الأستاذ ف.ق نيابة عن السيد م.ب.ق.س و تمسّك بدوره.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 1ديسمبر2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث يطلب نائب المدّعي الحكم بإلغاء النتائج الأوليّة للإنتخابات الرئاسيّة في دورتها الأولى بمركز الإقتراع بالقنطاوي بدائرة سوسة وذلك بالنظر للإخلالات الجوهريّة والحاسمة التي شابت عملية الإقتراع والفرز في ذلك المركز.

وحيث يقتضي الفصل 75 من الدستور أنّه : "يُنتخب رئيس الجمهورية (...) انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريّا، نزيها وشفّافا وبالأغلبيّة المطلقة للأصوات المصرّح بها".

وحيث اقتضى الفصل 144 من القانون الإنتخابي أن "تتولى الهيئة الإعلان عن النتائج الأوّلية للانتخابات والاستفتاء بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانتهاء من الفرز.. ".

وحيث تطبيقا لمقتضيات الفصل المذكور صدر قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 25 نوفمبر 2014 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأوّليّة للدورة الأولى للإنتخابات الرئاسية 2014.

وحيث اقتضى الفصل 145 من نفس القانون أنّه:" يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات وللاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة(..).

ويُرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية من قبل كلّ مترشّح (..)".

وحيث يتبيّن من أحكام القانون الإنتخابي أنّ الترشّح للإنتخابات الرئاسيّة يكون على مستوى وطني وأنّ مراكز الإقتراع الموزّعة داخل الجمهورية وخارجها تُشكّل دائرة إنتخابيّة واحدة بالنسبة للمترشّح وتمثّل النتائج المتعلّقة بها وحدة مترابطة لا تقبل التجزئة.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، فإنّ الطعن يجب أن يتسلّط على القرار المتعلق بالتصريح بالنتائج الأوليّة للإنتخابات الرئاسيّة في مجملها ووحدتها وليس على جزء منها سيّما وأنّ إقتصار الطعن على نتائج أحد مراكز الإقتراع أو بعضها، على فرض وجاهته، يحول دون بسط القاضي الإنتخابي رقابته على تأثير ذلك الطعن على النتائج الأوّليّة المصرّح بها في مجملها وإلغائها أو تعديلها عند الإقتضاء وذلك عملا بالقاعدة الأصوليّة التي تُحجّر على القاضي الحكم بأكثر ممّا طُلب منه.

وحيث طالما اقتصرت طلبات المدّعي على إلغاء النتائج الأوّليّة للإنتخابات الرئاسيّة بمركز الإقتراع بالقنطاوي بدائرة سوسة ، فإنّ طعنه يكون حريّا بعدم القبول.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمة :

أوّلا:بعدم قبول الدعوى

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيد عادل الصباغ والسيدة صابرة بن رحومة.

المستشار المقـــرّر :وليد بن عزوز

حكم إستئنافي عدد 201440007 بتاريخ1ديسمبر2014

م.م.م/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ش.م.ق[73]

المفاتيح : قاضي النتائج–إلغاء النتائج أو تعديلها–إثبات– مخالفات–تأثير جوهري و حاسم.

المبدأ

* **لا يقضي قاضي النتائج بإلغاء النتائج الإنتخابية أو تعديلها إلا متى تأكد من صحة المخالفات للقواعد المنظمة للعملية الإنتخابية ومتى كانت تلك المخالفات مؤثرة بصفة حاسمة وجوهرية في نتائجها.**

الفرع الثاني : نزاع نتائج الدورة الأولى للإنتخابات الرئاسية أمام الجلسة العامة القضائية

فقرة أولى:الطلبات

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201470001 بتاريخ 7 ديسمبر2014

م.م.م/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق.

المفاتيح : نتائج – مركز اقتراع واحد – مكتب اقتراع واحد –نتائج مراكز الجمع– قرار الهيئة–القانون الإنتخابي – تحديد موضوع الدعوى – سلطات الهيئة – مراقبة – الاقتراع والفرز– سلطات قاضي النتائج – إلغاء كلي– إلغاء جزئي – تعديل النتائج – أصل النزاع.

[73] **أنظر نص الحكم صفحة**981

المبدأ

* **لا يجوز أن يقتصر الطعن على نتائج مركز اقتراع واحد أو مكتب اقتراع واحد سيما و أن الجداول المتضمنة لنتائج كل مركز من مراكز الجمع و الملحقة بقرار الهيئة تعد جزء لا يتجزأ من القرار وفق ما نص عليه فصله الثالث.**
* **لا يتعلق الفصل 142 من القانون الإنتخابي بتحديد موضوع الدعوى و إنما بالسلطات التي منحها المشرع للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في نطاق بسط رقابتها على عمليات الاقتراع والفرز**
* **إعمال قاضي الانتخابات لسلطاته المتمثلة في الالغاء الكلي أو الجزئي و في تعديل النتائج يتم عند النظر في الأصل و بعد استيفاء الدعوى لكافة شروط القيام.**

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ م.أ.م نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 3 ديسمبر 2014 تحت عـــدد 201470001 طعنا في الحكم الصّادر عن الدائرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 1 ديسمبر 2014 تحت عـــدد 201440003 والقاضي بعدم قبول الطعن، طالبا نقضه والقضاء مجدّدا بإلغاء النتائج الأوّليّة للإنتخابات الرئاسيّة في دورتها الأولى بمركز الإقتراع بمدرسة بوعبد الله كسرى من ولاية سليانة، ويستند في ذلك إلى ما يلي:

–**سوء تطبيق أحكام القانون الأساسي المتعلّق بالإنتخابات والإستفتـــاء** بمقولة أنّ ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد من عدم جواز الطعن على مستوى مركز معيّن وضرورة تسلّطه على النتائج الجمليّة المعلن عنها يتعارض مع مقتضيات الفصل 142 من القانون المذكور الذي أجاز إمكانيّة إلغاء النتائج في مكتب إقتراع أو أكثر أو في دائرة انتخابيّة متى تبيّن وجود إخلالات جوهريّة وحاسمة شابت عملية الإقتراع، ولا مانع بالتالي من طلب إلغاء النتائج ولو جزئيّا فضلا عن أنّ الفصل 145 الذي استندت إليه المحكمة تعلّق بآجال الطعن دون تحديد مجاله وطرقه بما يكون معه تحديد المحكمة مجال الطعن في النتائج الأوّليّة دون سواها في غير طريقه واقعا وقانونا ومخالفا للفصل 142 المومإ إليه أعلاه.

–**ضعف التعليل** بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه تأسّس على عدم جواز الطعن الجزئي فضلا على غياب كلّ فائدة ترجى من الطعن والحال أنّ المصلحة هي الفائدة أو المنفعة التي تعود على رافع الدعوى فيما لو كسب دعواه ولا يُمكنها أن تقتصر في مثل موضوع قضيّة الحال على الفوز منذ الدور الأوّل بل يمكن أن تتعدّاه لتشمل إلغاء نتائج المترشّح المنافس لتقليص الفارق في الأصوات تمهيدا للمرور إلى الدور الثاني، مبيّنة أنّ ما تمّ تسجيله من خروقات وما لها من تأثير حاسم على النتائج المعلنة خاصة في مركز اقتراع القنطاوي بدائرة سوسة ومدرسة نهج انطوني وغيرها من شأنها أن تمكّن الطاعن من مجموع أصوات تؤهّله إلى الفوز مباشرة منذ الدور الأوّل هذا بالإضافة إلى أنّ الغاية من وضع القانون برمّته هي التأسيس لإنتخابات نزيهة وشفّافة وبالتالي فإنّ التصدّي لخرقها أو المساس من أحكامها يكون من مصلحة كلّ مترشّح بقطع النظر عن مركزه أو النتائج المتحصّل عليها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ الطاعن تقدّم بدعوى لدى هذه المحكمة طالبا إلغاء الأصوات المتحصل عليها من قبل المترشح م.ب.ق.س والمضمّنة بمحضر الفرز بمركز الإقتراع بمدرسة بوعبد الله كسرى من ولاية سليانة بالنظر إلى الإخلالات الجوهرية والحاسمة التي شابت عملية الإنتخابات، وتعهّدت الدائرة الإستئنافيـــة السادسة بملف القضيّة وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المدلى به في 4 ديسمبر 2014.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة بثينة الزمرلي والأستاذة وطفة بلعيد نيابة عن المتداخل بتاريخ 4 ديسمبر 2014.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عـــدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتـــي نقّحته وتمّمته وآخرهـــا القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفـــي 2011.

وعلى القانون الأساسي عـــدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 مـــاي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتـــاء.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 ديسمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة صابرة بن رحومة ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة ف.ب نائبة الطاعن وطلبت عدم قبول تقرير الردّ الذي تقدّمت به الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والتقرير الذي تقدّم به نائبا المتداخل لعدم تعلّقه بالقضيّة الراهنة ورافعت على ضوء مستندات الطعن طالبة الحكم وفق الطلبات الواردة بها. وحضر الأستاذ م.أ.م نائب الطاعن ورافع على ضوء مستنداته طالبا الحكم لصالح الطعن، وحضر ممثّل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المطعون ضدّها وطلب اعتبار أنّ التقرير المقدّم في هذه القضيّة يخصّ القضيّة عدد 201470003 وطلب إصلاح الخطأ المادي وتمسّك بتقرير الردّ وطلب القضاء بإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به، وحضرت الأستاذة و.ب أصالة ونيابة عن الأستاذة ب.ز ورافعت على ضوء تقريرها في الردّ على مستندات الطعن طالبة رفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإستماع إلى مندوب الدولة العام السيّد خالد بن يوسف في تلاوة ملحوظاته الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملف.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 7 ديسمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطعن ممّن له الصفة وفي الآجال القانونية مستوفيا لبقية شروطه الشكلية الجوهرية واتجه تبعا لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّكت نائبة الطاعن بجلسة المرافعة بعدم اعتماد التقارير المدلى بها في الردّ على مستندات الطعن من قبل كلّ من الجهة المطعون ضدّها ونائبتي المتداخل لعدم تعلقها بالقضية الراهنة.

وحيث طالما أنّ التقريرين المدلى بهما من قبل كلّ من الممثل القانوني للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ومن نائبتي المتداخل لا يتعلّقان بالحكم موضوع الطعن الماثل، فإنّه يتّجه الإعراض عنهما.

عن المستند المتعلق بسوء تطبيق أحكام القانون الأساسي المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء:

حيث يعيب نائب الطاعن على الحكم المطعون فيه ما انتهى إليه من عدم قبول دعواه بناء على أن طلباته اقتصرت على إلغاء النتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية بمركز الإقتراع بمدرسة بوعبد الله بدائرة سليانة وعلى أنّ مراكز الاقتراع الموزّعة داخل الجمهورية وخارجها تشكل دائرة انتخابية واحدة والحال أن الفصل 142 من القانون الانتخابي يجيز الالغاء الجزئي للانتخابات و أنّ الفصل 145 الذي استندت إليه المحكمة تعلّق بآجال الطعن دون تحديد مجاله.

وحيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبرز أنه تأسس على أحكام لفصل 145 من القانون الانتخابي الذي ينص في فقرته الأولى على أنّه "يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الادارية في النتائج الأولية للانتخابات و للاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة".

وحيث يتبين من أحكام هذا الفصل أنّه بالإضافة إلى ضبط آجال القيام و صيغه الشكلية حدد موضوع الطعن بأن نص على أنه يمكن الطعن في النتائج الأولية للانتخابات.

وحيث أن النتائج الأولية للانتخابات هي تلك التي تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عنها وفق الفصل 144 من القانون الانتخابي.

وحيث صدر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2014 والمتعلّق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية في دورتها الأولى و تضمن التصريح بالعدد الجملي للأصوات التي تحصل عليها كل مترشح على المستوى الوطني باعتبار أنّ جميع مراكز الاقتراع بتونس والخارج تمثل دائرة انتخابية واحدة يتم في إطارها الترشح وإعلان النتائج وتكون النتائج المصرح بها من قبل الهيئة بتاريخ 25 نوفمبر 2014 تبعا لذلك نتائج مترابطة وغير قابلة للتجزئة وهي التي يجب أن يتسلط عليها الطعن وفق الفصل 145 المشار إليه.

وحيث و ترتيبا على ما تقدّم ،فإنّه لا يجوز أن يقتصر الطعن على نتائج مركز اقتراع واحد أو مكتب اقتراع واحد سيما و أن الجداول المتضمنة لنتائج كل مركز من مراكز الجمع و الملحقة بقرار الهيئة تعد جزء لا يتجزأ من القرار وفق ما نص عليه الفصل الثالث منه.

وحيث أنّ الفصل 142 المتمسك به لا يتعلق بتحديد موضوع الدعوى و إنما بالسلطات التي منحها المشرع للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في نطاق بسط رقابتها على عمليات الاقتراع و الفرز.

وحيث أنّ إعمال قاضي الانتخابات لسلطاته المتمثلة في الالغاء الكلي أو الجزئي و في تعديل النتائج يتم عند النظر في الأصل وبعد استيفاء الدعوى لكافة شروط القيام.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى عريضة الدعوى في الطور الأول أنّها تضمّنت طلب إلغاء نتائج بمركز الإقتراع بمدرسة بوعبد الله بمعتمديّة كسرى من ولاية سليانة و بذلك فإنّ الطعن لم يتسلّط على النتائج الجمليّة وإنّما على نتائج مركز إقتراع و هو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 145 من القانون الانتخابي بما يجعل الحكم المطعون فيه في طريقه لما قضى بعدم قبول الدعوى مما يتجه معه إقراره و دون حاجة للخوض في بقية المطاعن لعدم جدواها.

ولـــهذه الأسبـــــــــــــــاب:

قرّرت المحكمـــة :

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى جميع الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلســـة العامّة القضائية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد محمّد فوزي بن حماد وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشارية السّادة أحمد صواب وحاتم بنخليفة وعبد السّلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبـــي ورؤساء الدوائر الإستئنافية السيدات روضة المشيشي وجليلة المدّوري وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة والمستشارين السيدان الحبيب الأطرش وسليم البريكي والسيدتين سمية الطرخاني وكريمة النفزي.

القاضية المقـــرّرة: صابرة بن رحومة

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201470003 بتاريخ 7ديسمبر2014

م.م.م/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق.

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ م.أ.م نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 03 ديسمبر 2014 تحت عـــدد 201470003 طعنا في الحكم الصّادر عن الدائرة

الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإداريّـــة بتاريخ 1 ديسمبر 2014 تحت عـــدد 201440005 والقاضي بعدم قبول الدعوى، طالبا نقضه والقضاء مجدّدا بإلغاء النتائج الأوّليّة للإنتخابات الرئاسيّة في دورتها الأولى بمركز الإقتراع بمدرسة شارع الحبيب بورقيبة بحمّام الغزاز من ولاية نابل، ويستند في ذلك إلى أنّ التعليل الذي انتهجته محكمة الحكم المنتقد لعدم قبول الدعوى بالإستناد إلى انعدام مصلحة الطاعن في الطعن لا يستساغ واقعا وقانونا بمقولة أنّ مصلحة منوّبه ثابتة في طلب إلغاء النتائج الأوّليّة في مركز إقتراع أو في دائرة إنتخابيّة وذلك سواء بغاية خوضه الدورة الثانية للإنتخابات بأقلّ فارق من الأصوات أو إلغاء نتائج خصمه بما يعزّز حظوظه في الفوز في الدورة الثانية دون أن تكون مصلحته مقتصرة في الإعلان عنه كفائز منذ الدور الأوّل.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ الطاعن تقدّم بدعوى لدى هذه المحكمة طالبا إلغاء الأصوات المتحصل عليها من قبل المترشح م.ب.ق.س والمضمّنة بمركز الإقتراع بمدرسة شارع الحبيب بورقيبة حمام الغزاز ولاية نابل بالدائرة الإنتخابية نابل 1 حسب محاضر الفرز المحرّرة في الغرض وذلك بالنظر إلى الإخلالات الجوهرية والحاسمة المسجّلة بالمركز المذكور، وتعهّدت الدائرة الإستئنافيـــة الخامسة بملف القضيّة وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المدلى به في 4 ديسمبر 2014.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة آمال بن رمضان والأستاذ م.ف.ج نيابة عن المتداخل بتاريخ 4 ديسمبر 2014.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عـــدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتـــي نقّحته وتمّمته وآخرهـــا القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفـــي 2011.

وعلى القانون الأساسي عـــدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 مـــاي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتـــاء.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّـــة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 ديسمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة صابرة بن رحومة ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ م.أ.م نائب الطّاعن أصالة ونيابة عن الأستاذة فوزيّة باشا وطلب عدم قبول تقرير الردّ الذي تقدّمت به الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والتقرير الذي تقدّم به نائبا المتداخل لعدم تعلّقه بالقضيّة الراهنة ورافع على ضوء مستندات الطعن طالبا الحكم وفق الطلبات الواردة بها، وحضر ممثّل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المطعون ضدّها وطلب إصلاح الخطأ المادّي بخصوص عدد القضيّة المشار إليها بتقرير الردّ على مستندات الطعن وطلب إقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به، وحضر الأستاذ ف.ق نيابة عن الأستاذة آ.ب.ر والأستاذ م.ف.ج

ورافع على ضوء تقرير الردّ على مستندات الطعن طالبا رفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به وإلزام الطاعن بأن يؤدّي لمنوّبه مبلغ 3000 دينارا عن الطور الإبتدائي ومبلغ 3000 دينارا عن الطور الإستئنافي بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإستماع إلى مندوب الدولة العام السيّد خالد بن يوسف في تلاوة ملحوظاته الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملف.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 7 ديسمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطعن ممّن له الصفة وفي الآجال القانونية مستوفيا لبقية شروطه الشكلية الجوهرية واتجه تبعا لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث طلب نائب الطاعن بجلسة المرافعة عدم اعتماد التقارير المدلى بها في الردّ على مستندات الطعن من قبل كلّ من الجهة المطعون ضدّها ونائبي المتداخل لعدم تعلقها بالقضية الراهنة.

وحيث طالما أنّ التقريرين المدلى بهما من قبل كلّ من الممثل القانوني للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ومن نائبي المتداخل لا يتعلّقان بالحكم موضوع الطعن الماثل، فإنّه يتّجه الإعراض عن النظر فيهما.

عن المستند المتعلق بضعف التعليل:

حيث يعيب نائبا الطاعن على محكمة الحكم المنتقد التعليل الذي انتهجته لعدم قبول الدعوى متمسّكين بثبوت مصلحة منوّبهما في طلب إلغاء النتائج الأوّليّة في مركز إقتراع أو في دائرة إنتخابيّة وذلك سواء بغاية خوضه الدورة الثانية للإنتخابات بأقلّ فارق من الأصوات أو إلغاء نتائج خصمه بما يعزّز حظوظه في الفوز في الدورة الثانية.

و حيث ينصّ الفصل 145 من القانون الانتخابي في فقرته الأولى على أنه "يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الادارية في النتائج الأولية للانتخابات و للاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة".

و حيث يتبين من أحكام هذا الفصل أنه بالإضافة إلى ضبط آجال القيام و صيغه الشكلية حدد موضوع الطعن بأن نص على أنه يمكن الطعن في النتائج الأولية للانتخابات.

وحيث أن النتائج الأولية للانتخابات هي تلك التي تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عنها وفق الفصل 144 من القانون الانتخابي.

و حيث صدر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2014والمتعلّق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية في دورتها الأولى وتضمن التصريح بالعدد الجملي للأصوات التي تحصل عليها كل مترشح على المستوى الوطني باعتبار أنّ جميع مراكز الاقتراع بتونس والخارج تمثل دائرة انتخابية واحدة يتمّ في إطارها الترشّح و إعلان النتائج وتكون النتائج المصرّح بها من قبل الهيئة بتاريخ 25 نوفمبر 2014 تبعا لذلك نتائج مترابطة و غير قابلة للتجزئة وهي التي يجب أن يتسلّط عليها الطعن وفق الفصل 145 المشار إليه.

وحيث و ترتيبا على ما تقدّم، فإنّه لا يجوز أن يقتصر الطعن على نتائج مركز اقتراع واحد أو مكتب اقتراع واحد سيما وأن الجداول المتضمنة لنتائج كل مركز من مراكز الجمع والملحقة بقرار الهيئة تعد جزء لا يتجزأ من القرار وفق ما نصّ عليه الفصل الثالث منه.

وحيث أن الفصل 142 المتمسك به لا يتعلق بتحديد موضوع الدعوى وإنما بالسلطات التي منحها المشرع للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في نطاق بسط رقابتها على عمليات الاقتراع والفرز.

وحيث أنّ إعمال قاضي الانتخابات لسلطاته المتمثّلة في الالغاء الكلّي أو الجزئي وفي تعديل النتائج يتم عند النظر في الأصل وبعد استيفاء الدعوى لكافة شروط القيام.

وحيث ثبت بالرجوع إلى عريضة الدعوى في الطور الأوّل أنها تضمنت طلب إلغاء نتائج بمركز الإقتراع بمدرسة شارع الحبيب بورقيبة حمام الغزاز من ولاية نابل وبذلك فإنّ الطعن لم يتسلّط على النتائج الجمليّة وإنّما على نتائج مركز إقتراع و هو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 145 من القانون الانتخابي بما يجعل الحكم المطعون فيه في طريقه لما قضى بعدم قبول الدعوى مما يتجه معه إقراره بأسانيد جديدة.

ولـــــــــــــــهذه الأسبـــــــــــــــاب:

قرّرت المحكمـــة :

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى جميع الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلســـة العامّة القضائية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد محمّد فوزي بن حماد وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشارية السّادة أحمد صواب وحاتم بنخليفة وعبد السّلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبـــي ورؤساء الدوائر الإستئنافية السيدات روضة المشيشي وجليلة المدّوري وسامية البكري والسيد سامي بن عبد الرحمان والسيّدة نعيمة بن عاقلة والمستشارين السيدان الحبيب الأطرش وسليم البريكي والسيدة سمية الطرخاني.

القاضية المقـــرّرة:صابرة بن رحومة

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201470004 بتاريخ 7ديسمبر2014

م.م.م/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من نائب الطاعن المذكـــور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 3 ديسمبر 2014 تحت عدد 201470004 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 1 ديسمبر 2014 تحت عدد 201440002 والقاضي بعدم قبول الدعوى، وذلك بالإستناد إلى خرق أحكام الفصل 142 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 مـــاي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء، بمقولة أنّ حكم البداية تأسّس على تأويل خاطئ لأحكام الفصل 145 من نفس القانون الذي يجيز الطعن أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأوّلية للإنتخابات، حيث اعتبر قضاة البداية أنّ النتائج الأوّليّة هي تلك التي تتولّى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات الإعلان عنها وبالتالي لا يجوز تسليط الطعن على مستوى مركز معيّن وضرورة تسلّطه على النتائج الجملية المعلن عنها. واعتبر المستأنف أنّ الفصل 142 أجاز إمكانية إلغاء النتائج في مكتب إقتراع أو أكثر أو في دائرة انتخابية متى تبيّن وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عمليّة الإقتراع، وتؤكّد الفقرة الثانية من نفس الفصل هذا التأويل إذ تضمّنت " إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الإنتخابات التشريعية أو المترشح الفائز في الإنتخابات الرئاسية أو المترشحين لدورة الإعادة أو نتيجة الإستفتاء تقوم الهيئة بإعادة الإقتراع أو الإستفتاء في الدوائر الإنتخابية التي ألغيت فيها النتائج طبق الأحكام الواردة بالأبواب المتعلقة بالفترة الإنتخابية والإقتراع والفرز وإعلان النتائج وذلك في مدّة لا تتجاوز الثلاثين يوما الموالية لانقضاء أجل الطعن في النتائج الأوّلية للإنتخابات والإستفتاء أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن الجلسة العامة القضائية لمحكمة الإدارية". لذلك، يطلب الطاعن نقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجدّدا بإلغاء النتائج الأوّلية للإنتخابات الرئاسية في دورتها الأولى بمركز الإقتراع بالمدرسة الإبتدائية نهج أنطوني حمام الأنف بولاية بن عروس وذلك للإخلالات الجوهرية والحاسمة التي شابت عمليّة الإقتراع والمتمثلة من جهة في ثبوت قيام موظفتين تابعتين للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بالمركز المذكور بتوجيه الناخبين للتصويت للمترشح م.ب.ق.س وهو ما تمت معاينته بواسطة عدل التنفيذ سليم الدنداني الذي تلقى تصريحات الملاحظين التابعين لمرصد شاهد وللمنظمة عتيد. من جهة أخرى تمت معاينة خرق لقواعد الحمة الإنتخابية من قبل المكتب المحلّي بالجهة التابع لحزب نداء تونس والذي لا بعد عن مركز الإقتراع سوى 100 مترا، الذي تولّى تعليق لافتات والقيام بإشهار للمرشح ب.ق.س.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 4 ديسمبر 2014.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائبي المتداخل بتاريخ 4 ديسمبر 2014.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 4 ديسمبر 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد حسام الدين التريكي ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة ف.ب نائبة الطاعن أصالة و نيابة عن الاستاذ م.أ.م و طلبت عدم قبول تقرير الردّ الذي تقدّمت به الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات والتقرير الذي تقدّم به نائبا المتداخل لعدم تعلّقه بالقضيّة الرّاهنة و رافعت على ضوء مستندات الطعن طالبة الحكم وفق الطلبات الواردة بها ،وحضر ممثّل الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات المطعون ضدّها و طلب إصلاح الخطأ المادّي بخصوص عدد القضيّة المشار إليها بتقرير الردّ على مستندات الطعن و طلب إقرار الحكم المطعون فيه و إجراء العمل به،كما حضر الأستاذ مراد دلّش نيابة عن الأستاذين م.أ و ف.ق و تمسّك بتقرير الردّ على مستندات الطعن طالبا إقرار الحكم المطعون فيه واجراء العمل به.

وبعد الإستماع إلى مندوب الدولة العام السيّد عادل بن حمّودة في تلاوة ملحوظاته الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملف.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 7 ديسمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب الإستئناف في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفى مقوماته الشكليّة الجوهريّة المنصوص عليها بالفصل 146 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات و الإستفتاء، مما يتّجه معه قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

حيث يتّجه الإلتفات عن التقرير الوارد من رئيس الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات والتقرير الوارد من الأستاذ م.أ و الأستاذ ف.ق نيابة عن المتداخل لعدم ارتباطهما بالنزاع الماثل وتعلّقهما بالطعن في الحكم الإبتدائي عدد 201440004.

*** عن المستند المأخوذ من خرق الفصل 142 من القانون المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء:**

حيث يعيب نائبا الطاعن على الحكم المطعون فيه ما انتهى إليه من عدم قبول دعواه بناء على أنّ طلباته اقتصرت على إلغاء النتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية بمركز الإقتراع بالمدرسة الإبتدائيّة نهج أنطوني بحمام الأنف بدائرة بن عروس و على أن مراكز الاقتراع الموزعة داخل الجمهورية و خارجها تشكل دائرة انتخابية واحدة و الحال أن الفصل 142 من القانون الانتخابي يجيز الالغاء الجزئي للانتخابات.

وحيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبرز أنّه تأسّس على أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي الذي ينص في فقرته الأولى على أنّه "يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الادارية في النتائج الأولية للانتخابات وللاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة".

وحيث يتبين من أحكام هذا الفصل أنه بالإضافة إلى ضبط آجال القيام و صيغه الشكلية حدّد موضوع الطّعن بأن نص على أنّه يمكن الطعن في النتائج الأولية للانتخابات.

وحيث أنّ النتائج الأولية للانتخابات هي تلك التي تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عنها وفق الفصل 144 من القانون الانتخابي.

وحيث صدر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2014والمتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية في دورتها الأولى و تضمن التصريح بالعدد الجملي للأصوات التي تحصّل عليها كل مترشّح على المستوى الوطني باعتبار أنّ جميع مراكز الاقتراع بتونس والخارج تمثل دائرة انتخابية واحدة يتم في إطارها الترشح و إعلان النتائج وتكون النتائج المصرح بها من قبل الهيئة بتاريخ 25 نوفمبر 2014 تبعا لذلك نتائج مترابطة و غير قابلة للتجزئة وهي التي يجب أن يتسلط عليها الطعن وفق الفصل 145 المشار إليه.

وحيث وترتيبا على ما تقدم فإنّه لا يجوز أن يقتصر الطعن على نتائج مركز اقتراع واحد أو مكتب اقتراع واحد سيما وأن الجداول المتضمّنة لنتائج كل مركز من مراكز الجمع والملحقة بقرار الهيئة تعدّ جزء لا يتجزّأ من القرار وفق ما نصّ عليه الفصل الثالث منه.

وحيث أنّ الفصل 142 المتمسك به لا يتعلق بتحديد موضوع الدعوى وإنما بالسّلطات التي منحها المشرع للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في نطاق بسط رقابتها على عمليات الاقتراع و الفرز

وحيث أنّ إعمال قاضي الانتخابات لسلطاته المتمثلة في الالغاء الكلي أو الجزئي وفي تعديل النتائج يتم عند النظر في الأصل و بعد استيفاء الدعوى لكافة شروط القيام.

وحيث ثبت بالرجوع إلى عريضة الدعوى في الطور الأوّل أنها تضمنت طلب إلغاء نتائج بمركز الإقتراع بالمدرسة الإبتدائيّة نهج أنطوني بحمام الأنف بولاية بن عروس و بذلك فإنّ الطعن لم يتسلّط على النتائج الجمليّة و إنّما على نتائج مركز إقتراع و هو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 145 من القانون الانتخابي بما يجعل الحكم المطعون فيه في طريقه لما قضى بعدم قبول الدعوى مما يتجه معه إقراره و دون حاجة للخوض في بقية المطاعن لعدم جدواها.

ولـــــهــذه الأســبــاب:

قرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا و رفضه أصلا و إقرار الحكم المطعون فيه و إجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى جميع الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلســـة العامّة القضائية بالمحكمة الإداريّة برئاسة الرئيس الأوّل السيّد محمّد فوزي بن حماد وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشارية السّادة أحمد صواب وحاتم بنخليفة وعبد السّلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبـــي ورؤساء الدوائر الإستئنافية السيدات جليلة المدّوري وسامية البكري وسميرة قيزة والسيد سامي بن عبد الرّحمان والسيدة نعيمة بن عاقلة والمستشارين السيدان الحبيب الأطرش وسليم البريكي والسيدتان سمية الطرخاني و كريمة النفزي.

المستشار المقـــرّر:حسام الدين التريكي

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201470005 بتاريخ 7ديسمبر2014

م.م.م/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ م.أ.م والأستاذة ف.ب نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه بتاريخ 3 ديسمبر 2014 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 70005 2014 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية بتاريخ 1 ديسمبر 2014 تحت عدد 40001 2014 والقاضي بعدم قبول الدعوى، طالبا القضاء من جديد بنقض الحكم المطعون فيه والحكم وفق الطلبات المضمّنة صلب عريضة الدعوى الافتتاحيّة بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: مخالفة الحكم المطعون فيه للفصل 142 من القانون الانتخابي: بمقولة أنّ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أنّ كامل دوائر الجمهوريّة والخارج تمثّل دائرة انتخابيّة واحدة بالنسبة للانتخابات الرئاسيّة ينمّ على قراءة خاطئة لأحكام الفصل 142 من القانون الانتخابي ذلك أنّه على سبيل الجدل القانوني الصرف وعلى فرض تبنّي ما انتهت إليه المحكمة المطعون في حكمها فإنّ الطلب يجب أن يتمثّل في طلب إلغاء النتائج الأوليّة برمّتها وفي مجملها وليس في مركز من مراكز الاقتراع والحال أنّه لا يمكن قبول أنّ وجود إخلالات جوهريّة بمكتب أو مركز داخل الجمهورية وفي دائرة ذات كثافة ضعيفة للناخبين يؤدّي إلى إلغاء كامل النتائج وبرمّتها في كامل الجمهورية والخارج، كما أنّ هذا التمشّي يؤدّي إلى نتيجتين غير منطقيّتين الأولى تتمثل في إلغاء النتائج برمّتها وعدم إمكانيّة الإلغاء الجزئي للنتائج وذلك مهما كانت وجاهة وخطورة الإخلالات المتمسّك بها، أمّا النتيجة الثانية فتتمثّل في اعتبار الإخلال الحاصل بمكتب واحد أو مركز واحد لا يرقى بأيّ حال من

الأحوال إلى درجة إلغاء النتائج برمّتها ويؤدّي إلى عدم الطعن أبدا في أيّ إخلال مهما كان نوعه بما أنّه لن يكون حاسما وجوهريّا لإلغاء النتائج في كلّيتها ويؤدّي بالتبعيّة إلى إسقاط القانون الانتخابي في حالة من حالات عدم التطبيق الواقعي. بالإضافة لذلك، فإنّ الحكم المطعون فيه تأسّس على الفصلين 144 و 145 من القانون الانتخابي والحال أنّه لم ترد فيهما على وجه الخصوص مسألة الطعن بالإلغاء في النتائج كما أنّه وعملا بالقاعدة التي مفادها وأنّ الفصل الخاص يقدّم على الفصل العام فإنّ الفصل 142 هو الفصل المتعلق بالإلغاء في المادّة الانتخابيّة في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسيّة وليس الفصلين 144 و 145 الذين وردا عامّين ويخصّان إجراءات الطعن أمام المحكمة الإداريّة خاصّة وأنّ الفصل 142 يسمح بالإلغاء الجزئي في مكتب أو مركز أو دائرة انتخابيّة والتي يكون قد حصل فيها إخلال من الإخلالات، كما أنّ ما ذهبت إليه الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من أنّ الفصل 143 هو المنطبق يعدّ في غير طريقه ضرورة أنّ الفصل المذكور ينطبق على الفترة الانتخابيّة وتمويلها وبالتالي لا ينتج آثاره القانونيّة من حيث إلغاء النتائج وإعادة ترتيب الفائزين في حالة مخالفتهم للقانون فيما يخصّ تمويل الفترة الانتخابيّة ويكون تبعا لذلك مجال تطبيق الفصل 143 من القانون الانتخابي مشروطا أوّلا بشرط زمني يهمّ حصول المخالفة خلال الفترة الانتخابيّة وثانيا بشرط موضوعي يهمّ المخالفات المتعلّقة بالتمويل فقط ولا شيء غير التمويل. وبما أنّ المبدأ العام في تأويل النصوص القانونيّة هو أنّ النصّ الواضح لا يؤوّل وأنّ عبارات النصّ إذا كانت واضحة فتأخذ على علّاتها دون تأويل فإنّه طالما لم يتم الطعن في تمويل الانتخابات الرئاسيّة للمترشّح المطعون في نتائجه فإنّ الطعن يغدو مؤسّسا حصرا على الفصل 142. بالإضافة إلى ذلك فإنّ المشرّع سنّ صلب الفصل 142 أحكاما مشتركة تهمّ الإلغاء في النتائج للانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة بدورتيها الأولى ودورة الإعادة وهو ما ذهبت إليه الدائرة الاستئنافيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة في القضيّة عدد 201440007 لمّا اعتبرت أنّ إلغاء النتائج على مستوى الدوائر مسوّغ بصريح النص القانوني معلّلة رفض الدعوى لأسباب أخرى.

ثانيا: ضعف التعليل: بمقولة أنّ المحكمة لم تتولّى مناقشة المطاعن المتمسّك بها صلب عريضة الدعوى وذلك دون تعليل وهو ما يعدّ خرقا فادحا لحقوق الدفاع ويوهن الحكم ويجعله عرضة للنقض.

ثالثا: الالتفات عن وقائع الدعوى: بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه تعتبر محكمة أصل وموضوع وبالتالي كان حريّا بها مناقشة الوقائع والإجابة على عريضة الدعوى في حيثيّاتها المتعلقة بالأصل وطالما لم تبرّر المحكمة عدم مناقشتها وقائع الدعوى رغم أهميّتها ورغم الخروقات الهامة المتمسّك بها والتي ارتقت في بعض الحالات إلى درجة الجرائم الانتخابيّة على غرار الورقة الدوّارة وهي واقعة ثابتة وخطيرة جدا لما تمثّله من نسف للعمليّة الانتخابيّة برمّتها ومن تسريب لأوراق الاقتراع خارج مركز الاقتراع ومن ضرب لمبدإ تكافئ الفرص مع المترشّحين.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 4 ديسمبر 2014.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائبي المتداخل بتاريخ 4 ديسمبر 2014.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 ديسمبر 2014، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد لطفي دمّق في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ م.أ.م نائب الطاعن أصالة ونيابة عن الأستاذة ف.ب وطلب عدم قبول تقرير الردّ الذي تقدّمت به الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والتقرير الذي تقدّم به نائبا المتداخل لعدم تعلّقه بالقضيّة الراهنة ورافع على ضوء مستندات الطعن طالبا الحكم وفق الطلبات الواردة بها. وحضر ممثّل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المطعون ضدّها وطلب إصلاح الخطأ المادّي بخصوص عدد القضيّة المشار إليها بتقرير الردّ على مستندات الطعن وطلب إقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به. وحضرت الأستاذة وطفة بلعيد نيابة عن الأستاذة ب.ز والأستاذ ه.م ورافعت على ضوء مذكّرة الردّ على مستندات الطعن طالبة رفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به. ثمّ تلا مندوب الدولة العام السيّد عادل بن حمّودة ملحوظاته الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 7 ديسمبر 2014.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب الطعن في الآجال القانونية ممّن له الصفة واستوفى كافة مقوّماته الشكلية ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائبا الطّاعن بجلسة المرافعة بعدم اعتماد التقارير المدلى بها في الردّ على مستندات الطعن من قبل كلّ من المطعون ضدّها ونائبي المتداخل لعدم تعلّقها بالقضية الراهنة.

وحيث طالما أنّ التقريرين المدلى بهما بتاريخ 4 ديسمبر 2014 من قبل كلّ من الممثل القانوني للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ومن نائبي المتداخل لا يتعلّقان بالحكم موضوع الطعن الماثل، فإنّه يتّجه الإعراض عن النظر فيها.

عن المستند المأخوذ من مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون:

حيث يعيب نائبا الطاعن على الحكم المطعون فيه ما انتهى إليه من عدم قبول الدعوى بناء على أنّ الطلبات اقتصرت على إلغاء النتائج الأوّليّة للانتخابات الرئاسية بالمدرسة الابتدائيّة شاكر بمنزل بورقيبة من دائرة بنزرت وعلى أنّ مراكز الاقتراع الموزّعة داخل الجمهورية وخارجها تشكّل دائرة انتخابية واحدة والحال أن الفصل 142 من القانون الانتخابي يجيز الإلغاء الجزئي للنتائج الأوّليّة للانتخابات.

وحيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبرز أنّه تأسّس على أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي الذي ينص في فقرته الأولى على أنّه: "يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الادارية في النتائج الأولية للانتخابات و للاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة".

وحيث يتبيّن من أحكام هذا الفصل أنّه بالإضافة إلى ضبط آجال القيام وصيغه الشكلية حدّد موضوع الطعن بأن نصّ على أنّه يمكن الطعن في النتائج الأوّليّة للانتخابات.

وحيث أنّ النتائج الأوّليّة للانتخابات هي تلك التي تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عنها وفق الفصل 144 من القانون الانتخابي.

وحيث صدر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2014 والمتعلق بالتصريح بالنتائج الأوّليّة للانتخابات الرئاسية في دورتها الأولى وتضمّن التصريح بالعدد الجملي للأصوات التي تحصل عليها كل مترشّح على المستوى الوطني باعتبار أنّ جميع مراكز الاقتراع بتونس والخارج تمثّل دائرة انتخابية واحدة يتمّ في إطارها الترشّح وإعلان النتائج وتكون النّتائج المصرّح بها من قبل الهيئة بتاريخ 25 نوفمبر 2014 تبعا لذلك نتائج مترابطة وغير قابلة للتجزئة وهي التي يجب أن يتسلّط عليها الطّعن وفق الفصل 145 المشار إليه.

وحيث، وترتيبا على ما تقدّم، فإنّه لا يجوز أن يقتصر الطّعن على نتائج مركز اقتراع واحد أومكتب اقتراع واحد سيّما وأنّ الجداول المتضمنة لنتائج كل مركز من مراكز الجمع والملحقة بقرار الهيئة تعدّ جزء لا يتجزّؤ من القرار وفق ما نصّ عليه الفصل الثالث منه.

وحيث أنّ الفصل 142 المتمسك به لا يتعلّق بتحديد موضوع الدعوى وإنّما بالسّلطات التي منحها المشرّع للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في نطاق بسط رقابتها على عمليات الاقتراع والفرز.

وحيث أنّ إعمال قاضي الانتخابات لسلطاته المتمثلة في الالغاء الكلي أو الجزئي وفي تعديل النتائج يتم عند النظر في الأصل وبعد استيفاء الدعوى لكافة شروط القيام.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى عريضة الدّعوى في الطّور الأوّل أنّها تضمّنت طلب إلغاء نتائج الانتخابات بالمدرسة الابتدائيّة شاكر بمنزل بورقيبة من دائرة بنزرت وبذلك فإنّ الطعن لم يتسلّط على النتائج الجمليّة وإنّما

على نتائج مركز اقتراع وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 145 من القانون الانتخابي بما يجعل الحكم المطعون فيه في طريقه لما قضى بعدم قبول الدعوى مما يتجه معه إقراره ودون حاجة للخوض في بقية المطاعن لعدم جدواها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى جميع الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الاداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد محمّد فوزي بن حمّاد وعضويّة رؤساء الدوائر التعقيبيّة والاستشاريّة السّادة أحمد صواب وحاتم بنخليفة وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي ورؤساء الدوائر الاستئنافية السيّدات روضة المشيشي وجليلة المدّوري وسميرة قيزة والسيد سامي بن عبد الرحمان والسيّدة نعيمة بن عاقلة والمستشارين السيّدان الحبيب الأطرش وسليم البريكي والسيّدتين سمية الطرخاني وكريمة النفزي.

القاضي المقـــرّر:لطفي دمق

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201470006 بتاريخ 7ديسمبر2014

م.م.م/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق.

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ م.أ.م عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 3 ديسمبر 2014 تحت عـــدد 201470006 طعنا في الحكم الصّادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 1 ديسمبر 2014 تحت عـــدد 201440008 والقاضي بعدم قبول الدعوى ويستند في ذلك إلى أنّ الحكم المطعون فيه قد خالف القانون لّما اعتبر أنّ النتائج الأولية المعلن عنها من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لا تقبل التجزئة ولا يجوز بالتالي حصر الطلبات في الطعن في النتائج حزئيا ضرورة أنّ الفصل 142 من القانون الانتخابي يجيز إلغاء النتائج في مكتب اقتراع أو أكثر أو دائرة انتخابية إذا تبيّن وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز في ذلك المكتب أو تلك الدائرة مضيفا أنّ المحكمة أساءت اختيار النصوص المنطبقة إذ أسّست حكمها على الفصلين 144 و145 من القانون الانتخابي وهي فصول وردت عامة و لم ترد فيهما على وجه التخصيص مسألة الطعن بالإلغاء في النتائج وأنّه كان عليها اعتماد الفصل 142 من ذات القانون كما تمسّك بضعف تعليل الحكم المطعون فيه بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد أعرضت عن مناقشة المطاعن المثارة من منوبه دون تعليل وهو ما يعدّ خرقا فادحا لحق الدفاع كما أعرضت عن مناقشة وقائع الدعوى في حين أنّها محكمة موضوع وانتهى إلى طلب قبول مطلب الطعن شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والحكم من جديد وفق طلباته المضمّنة صلب عريضة الدعوى الافتتاحية.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ الطاعن ترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2014 وأنّه تفطّن إلى وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز بالدائرة الانتخابية تونس2 وأثّرت على نتائج الانتخابات بشكل جدّي وأثرت على حظوظه في الفوز منذ الدورة الأولى تمثّلت في خرق أحكام الفصل 128 من القانون الانتخابي من جهة خرق الصمت الانتخابي يوم الاقتراع بحصول دعاية متعمّدة من طرف مناصري المترشح م.ب.ق.س تتمثل في توجيه الناخبين داخل مركز الاقتراع وبمحيطه الكائن بنهج تازركة منذ فتح المركز في الصباح إلى نهاية التصويت في المساء بصورة مسترسلة وذلك بحثّهم على التصويت للمترشح المذكور أو الرقم 7 مثلما تثبته معاينة تنسيقية شاهد كما حصلت نفس المخالفة بمركز الاقتراع قصر سعيد1 إذ تدخّل أعوان المركز وسحبوا من المخالف بطاقة تعريفه وسلّموها إلى رئيس مركز الاقتراع إلاّ أنّهم لم يحرّروا تقريرا في الغرض كما تمّ شراء أصوات الناخبين بدفع المال مقابل التصويت لم.ب.ق.س بواسطة أنصاره وأعوانه وهو عمل يجرّمه الفصل 161 من القانون الانتخابي مثلما يثبته المحضر المحرّر من طرف رئيس مكتب الاقتراع بمدرسة 2 مارس بقصر السعيد الذي تضمّن اعتراف المدعو حطاب الخليفي أحد ملاحظي المترشح م.ب.ق.س بإعطاء مال للناخبين بحساب 10 دنانير للشخص ورفع ذلك المحضر لهيئة الانتخابات، كما تمّت معاينة تأخير وخلل تنظيمي بعدة مراكز اقتراع أثّر على سير العملية الانتخابية من ذلك عدم حمل أعضاء مكاتب ومراكز الاقتراع للشارات الخاصة بهم كما تمّ تسجيل حالات تأخير في وصول محاضر الاقتراع وفتح مكاتب اقتراع دون حضور ملاحظين، فرفع دعوى أمام المحكمة الإداريّة طعنا في النتائج الأوّلية للانتخابات الرئاسية في دورتها الأولى المتعلقة بالمكتب المذكور، وتعهّدت الدائرة الإستئنافيـــة الرابعة بملف القضيّة وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 4 ديسمبر2014.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائبي المتداخل بتاريخ 4 ديسمبر 2014.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عـــدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتـــي نقّحته وتمّمته وآخرهـــا القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفـــي 2011.

وعلى القانون الأساسي عـــدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 مـــاي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتـــاء.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 ديسمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة وحيدة اليعقوبي ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة ف.ب نائبة الطاعن أصالة ونيابة عن الأستاذ م.أ.م وطلبت عدم قبول تقرير الردّ الذي تقدّمت به الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والتقرير الذي تقدّم به نائبا المتداخل لعدم تعلّقه بالقضية الرّاهنة ورافعت على ضوء

مستندات الطعن طالبة الحكم وفق الطلبات الواردة بها. وحضر ممثل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المطعون ضدّها وطلب إصلاح الخطأ المادّي بخصوص عدد القضية المشار إليها بتقرير الردّ على مستندات الطعن وطلب إقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به. كما حضر الأستاذ ه.ح أصالة ونيابة عن الأستاذ م.ف.ج وطلب إصلاح الخطأ المادّي بخصوص عدد القضية المشار إليها بتقرير الردّ على مستندات الطعن ورافع على ضوء هذا التقرير طالبا رفض الطعن أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به وتمسّك باستئنافه العرضي الرامي إلى تغريم الطاعن. ثمّ تلت مندوب الدولة العام السيدة كلثوم مريبح ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملف.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 7 ديسمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطعن ممّن له الصفة وفي الآجال القانونية مستوفيا لبقية شروطه الشكلية الجوهرية واتجه تبعا لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائب الطاعن بجلسة المرافعة بعدم اعتماد التقارير المدلى بها في الردّ على مستندات الطعن من قبل كلّ من الجهة المطعون ضدّها ونائبي المتداخل لعدم تعلقها بالقضية الراهنة.

وحيث طالما أنّ التقريرين المدلى بهما بتاريخ 4 ديسمبر 2014 من قبل كلّ من الممثل القانوني للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ومن نائبي المتداخل لا يتعلّقان بالحكم موضوع الطعن الماثل، فإنّه يتّجه الإعراض عنهما.

عن المستند المأخوذ من مخالفة القانون

حيث يعيب نائب الطاعن على الحكم المطعون فيه ما انتهى إليه من عدم قبول دعواه بناء على أنّ طلباته اقتصرت على إلغاء النتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية بمركز الإقتراع بمدرسة 2 مارس بقصر السعيد بدائرة تونس 2 و على أنّ مراكز الاقتراع الموزّعة داخل الجمهورية و خارجها تشكّل دائرة انتخابية واحدة والحال أنّ الفصل 142 من القانون الانتخابي يجيز الالغاء الجزئي للانتخابات.

وحيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبرز أنّه تأسس على أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي الذي ينص في فقرته الأولى على أنّه "يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الادارية في النتائج الأولية للانتخابات و للاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرّات الهيئة"

وحيث يتبين من أحكام هذا الفصل أنّه بالإضافة إلى ضبط آجال القيام و صيغه الشكلية حدّد موضوع الطعن بأن نصّ على أنّه يمكن الطعن في النتائج الأولية للانتخابات

وحيث أنّ النتائج الأولية للانتخابات هي تلك التي تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عنها وفق الفصل 144 من القانون الانتخابي.

وحيث صدر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2014 والمتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية في دورتها الأولى وتضمّن التصريح بالعدد الجملي للأصوات التي تحصل عليها كل مترشح على المستوى الوطني باعتبار أنّ جميع مراكز الاقتراع بتونس والخارج تمثّل دائرة انتخابية واحدة يتمّ في إطارها الترشّح و إعلان النتائج وتكون النتائج المصرّح بها من قبل الهيئة بتاريخ 25 نوفمبر 2014 تبعا لذلك نتائج مترابطة وغير قابلة للتجزئة وهي التي يجب أن يتسلّط عليها الطعن وفق الفصل 145 المشار إليه.

وحيث وترتيبا على ما تقدّم فإنه لا يجوز أن يقتصر الطعن على نتائج مركز اقتراع واحد أو مكتب اقتراع واحد سيما وأن الجداول المتضمنة لنتائج كل مركز من مراكز الجمع والملحقة بقرار الهيئة تعدّ جزء لا يتجزأ من القرار وفق ما نصّ عليه الفصل الثالث منه

وحيث أنّ الفصل 142 المتمسك به لا يتعلّق بتحديد موضوع الدعوى وإنما بالسلطات التي منحها المشرع للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في نطاق بسط رقابتها على عمليات الاقتراع والفرز.

وحيث أنّ إعمال قاضي الانتخابات لسلطاته المتمثلة في الالغاء الكلي أو الجزئي و في تعديل النتائج يتم عند النظر في الأصل وبعد استيفاء الدعوى لكافة شروط القيام.

وحيث ثبت بالرجوع إلى عريضة الدعوى في الطور الأوّل أنها تضمنت طلب إلغاء نتائج بمركز الإقتراع بمدرسة 2 مارس بقصر السعيد بدائرة تونس 2 و بذلك فإنّ الطعن لم يتسلّط على النتائج الجمليّة و إنّما على نتائج مركز إقتراع و هو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 145 من القانون الانتخابي بما يجعل الحكم المطعون فيه في طريقه لما قضى بعدم قبول الدعوى مما يتجه معه إقراره و دون حاجة للخوض في بقية المطاعن لعدم جدواها.

ولـــــــهذه الأسبـــــــاب:

قرّرت المحكمـــة :

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى جميع الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلســـة العامّة القضائية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد محمّد فوزي بن حماد وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشارية السّادة أحمد صواب و حاتم بنخليفة وعبد السّلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبـــي ورؤساء الدوائر الإستئنافية السيدات روضة المشيشي وسامية البكري وسميرة قيزة والسيد سامي بن عبد الرّحمان والسيدة نعيمة بن عاقلة والمستشارين السيدان الحبيب الأطرش و سليم البريكي والسيدة كريمة النفزي.

المستشارة المقـــرّرة:وحيدة اليعقوبي

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201470007 بتاريخ 7ديسمبر2014

م.م.م/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ م.أ.م نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 3 ديسمبر 2014 تحت عدد 201470007 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافيّة الثانية بالمحكمة الإدارية تحت عدد 201440006 بتاريخ 1ديسمبر 2014 والقاضي بعدم قبول الدعوى، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا، مخالفة القانون: بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه اقتصر على مطعن وحيد يهمّ قبول الدعوى وانتهت إلى عدم قبولها وهي نتيجة خاطئة لاستنادها إلى قراءة ملتبسة وغير سليمة للقانون لاسيما الفصل 142 من القانون الإنتخابي الذي لم تجب المحكمة عما تمسك به بخصوصه. ذلك أنّ النصوص القانونية التي استندت إليها لا تثبت في شيء التأويل الذي ذهبت إليه والقاضي بأن كامل دوائر الجمهورية والخارج تمثل دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لإنتخابات الرئاسية و بالتالي كان عليه أن يطعن في كامل النتائج الأولية وليس في أحد مراكز الإقتراع، وهو تأويل لا يستقيم لأنه على فرض وجود إخلالات جوهرية بأحد المكاتب أو المراكز داخل الجمهورية وفي دائرة ذات كثافة ضعيفة للناخبين، فإن النتيجة تكمن في صورتين: إما إلغاء النتائج برمتها واعتبار أنه لا يمكن الطعن فيها جزئيا، وهذا غير منطقي لأنه مهما كانت وجاهة وخطورة الإخلال فإنه لا يمكن بأي حال أن يؤثر على كامل النتائج. وإما اعتبار أن الإخلال الحاصل في المكتب الواحد لا يمكن أن يرقى إلى درجة إلغاء النتائج في كليتها مما يؤدي إلى عدم الطعن أبدا في أي إخلال مهما كان نوعه في مكتب أو مركز أو دائرة وهو ما يسقط القانون الإنتخابي في حالة عدم التطبيق الواقعي بفعل توجه قضائي خاطئ. وعلى فرض طلب إلغاء النتائج كليا و ليس جزئيا كما ورد في عريضته الإفتتاحية، فهل كانت المحكمة ستلغي نتائج الإنتخابات الرئاسية برمتها بمجرد حصول خرق بمكتب أو مركز واحد والحال أن القاضي الإنتخابي مؤتمن على أصوات الناخبين. وعلاوة على ذلك دفعت المحكمة بأنه لا يمكنها القضاء بأكثر مما طلب منها في حين أنها لم تجب عن المطاعن المثارة أمامها و خاصة الحكم وفق الفصل 142 من القانون الإنتخابي وأنه لا يمكنها الإلتفات عن مناقشة المطاعن.

وقد أسّست المحكمة حكمها على الفصلين 144 و 145 اللذين وردا في صيغة عامة و لم يتضمنا مسألة الطعن في النتائج على وجه التخصيص. و طالما أن النص الخاص يقدم على النص العام، فإن الفصل 142 المذكور يعد فصلا خاصا في القانون الإنتخابي، و هو يسمح بإلغاء النتائج الرئاسية إلغاءا جزئيا ولذلك تم التمسك به في الطور الأول دون الفصل 143 الذي ينطبق على الفترة الإنتخابية وتمويلها و بالتالي يشترط لتطبيقه شرط زماني يتعلق بالفترة الإنتخابية و شرط موضوعي يهم المخالفات المتعلقة بالتمويل فقط. و لم يرد بعريضة الطعن ولو مطعنا واحدا يتعلق بتمويل الإنتخابات الرئاسية بالنسبة المترشح الذي تم توجيه الطعن ضده و لم يتم الإستناد إلى الفصل 143 و لم يقع ذكره ولو عرضا وهو يستغرب مجادلته على أساس هذا الفصل. وبناءا على الفصل 142 من القانون الإنتخابي طلب إلغاء النتائج بصفة جزئية بهدف إلغاء النتائج بمركز الإقتراع

القنطاوي من دائرة سوسة بسبب الإخلالات الجوهرية والحاسمة التي شابت عملية الإقتراع، وهي مخالفة تتعلق بمرحلة الإقتراع و الفرز. إذ تم الإعتداء على منوبه يوم الإقتراع بمنعه من الدخول لأداء حقّه في التصويت فضلا عن حصول أعمال دعاية حزبيّة.

ثانيا، ضعف التعليل: بمقولة أنّ محكمة البداية لم تجب على المطاعن المثارة أمامها و لم تعلل ذلك مما يجعل حكمها مشوبا بضعف التعليل.

ثالثا، الإلتفات عن وقائع القضية: بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد بوصفها محكمة أصل، كان عليها الإجابة عن موضوع الدعوى و مناقشة الوقائع، و لم تبرر المحكمة عدم التفاتها عن الوقائع رغم كونه قد تمسك بوجود خروقات هامّة تشكل جرائم إنتخابية . ذلك أن منوبه منع للدخول إلى مركز الإقتراع للإدلاء بصوته كناخب وكمترشح له حقوق من أوكدها تكافؤ الفرص مع باقي المرشحين. وقد ورد الحكم غير معلّل وغير مبرّر ومستوجب النقض.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 4 ديسمبر 2014.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائبي المتداخل بتاريخ 4 ديسمبر 2014.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 ديسمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة هالة الفراتي ملخّصا من تقريرها الكتابي. حضرت الأستاذة ف.ب نائبة الطاعن أصالة و نيابة عن الاستاذين م.أ.م وف.ع وطلبت عدم قبول تقرير الردّ الذي تقدّمت به الهيئة العليا المستقلّة للإنتنخابات والتقرير الذي تقدّم به نائبا المتداخل لعدم تعلّقه بالقضيّة الرّاهنة ورافعت على ضوء مستندات الطعن طالبة الحكم وفق الطلبات الواردة بها. وحضر ممثّل الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات المطعون ضدّها و طلب إصلاح الخطأ المادّي بخصوص عدد القضيّة المشار إليها بتقرير الردّ على مستندات الطعن وطلب إقرار الحكم المطعون فيه و إجراء العمل به. وحضر الأستاذ م.أ نيابة عن الأستاذين ه.م وآ.ر وطلب إصلاح الخطأ المادّي بخصوص عدد القضيّة المشار إليها بتقرير الردّ على مستندات الطعن ورافع على ضوء هذا التقرير

طالبا رفض الطعن أصلا وإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتمسّك باستئنافه العرضي الرامي إلى تغريم الطّاعن.

ثم تلا مندوب الدولة العام السيد عادل بن حمودة ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 7 ديسمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدم الطعن ممن له الصفة ومستوفيا لمقوّماته الشكليّة الجوهريّة واتجه لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائبا الطّاعن بجلسة المرافعة بعدم اعتماد التقارير المدلى بها في الردّ على مستندات الطعن من قبل كلّ من المطعون ضدّها ونائبي المتداخل لعدم تعلّقها بالقضية الراهنة.

وحيث طالما أنّ التقريرين المدلى بهما بتاريخ 4 ديسمبر 2014 من قبل كلّ من الممثل القانوني للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ومن نائبي المتداخل لا يتعلّقان بالحكم موضوع الطعن الماثل، فإنّه يتّجه الإعراض عن النظر فيها.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة القانون:

حيث يعيب نائب الطاعن على الحكم المطعون فيه ما انتهى إليه من عدم قبول دعواه بناء على أن طلباته اقتصرت على إلغاء النتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية بمركز الإقتراع القنطاوي بدائرة سوسة و على أن مراكز الاقتراع الموزّعة داخل الجمهورية و خارجها تشكّل دائرة انتخابيّة واحدة والحال أنّ الفصل 142 من القانون الانتخابي يجيز الالغاء الجزئي للانتخابات.

وحيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبرز أنّه تأسّس على أحكام لفصل 145 من القانون الانتخابي الذي ينص في فقرته الأولى على أنه "يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الادارية في النتائج الأولية للانتخابات و للاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة".

وحيث يتبين من أحكام هذا الفصل أنّه بالإضافة إلى ضبط آجال القيام و صيغه الشكلية حدد موضوع الطعن بأن نص على أنّه يمكن الطعن في النتائج الأولية للانتخابات.

وحيث أنّ النتائج الأولية للانتخابات هي تلك التي تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عنها وفق الفصل 144 من القانون الانتخابي.

وحيث صدر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2014 والمتعلّق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية في دورتها الأولى و تضمّن التصريح بالعدد الجملي للأصوات التي تحصل عليها كل مترشح على المستوى الوطني باعتبار أنّ جميع مراكز الاقتراع بتونس والخارج تمثّل دائرة انتخابية واحدة يتمّ في إطارها الترشح و إعلان النتائج وتكون النتائج المصرح بها من قبل الهيئة بتاريخ 25 نوفمبر

2014 تبعا لذلك نتائج مترابطة وغير قابلة للتجزئة وهي التي يجب أن يتسلط عليها الطعن وفق الفصل 145 المشار إليه.

وحيث وترتيبا على ما تقدم فإنه لا يجوز أن يقتصر الطعن على نتائج مركز اقتراع واحد أو مكتب اقتراع واحد سيما وأنّ الجداول المتضمنة لنتائج كل مركز من مراكز الجمع و الملحقة بقرار الهيئة تعد جزء لا يتجزأ من القرار وفق ما نص عليه الفصل الثالث منه.

وحيث أنّ الفصل 142 المتمسك به لا يتعلق بتحديد موضوع الدعوى وإنّما بالسلطات التي منحها المشرع للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في نطاق بسط رقابتها على عمليات الاقتراع والفرز.

وحيث أنّ إعمال قاضي الانتخابات لسلطاته المتمثّلة في الالغاء الكلي أو الجزئي وفي تعديل النتائج يتم عند النظر في الأصل وبعد استيفاء الدعوى لكافة شروط القيام.

وحيث ثبت بالرجوع إلى عريضة الدعوى في الطور الأول أنّها تضمنت طلب إلغاء نتائج بمركز الإقتراع القنطاوي بدائرة سوسة وبذلك فإنّ الطعن لم يتسلّط على النتائج الجمليّة وإنّما على نتائج مركز إقتراع وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 145 من القانون الانتخابي بما يجعل الحكم المطعون فيه في طريقه لما قضى بعدم قبول الدعوى مما يتجه معه إقراره ودون حاجة للخوض في بقية المطاعن لعدم جدواها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول الطعن شكلا و رفضه أصلا و إقرار الحكم المطعون فيه و إجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى جميع الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة الرئيس الأوّل السيد محمّد فوزي بن حمّاد وعضويّة رؤساء الدوائر التعقيبيّة والإستشاريّة السادة أحمد صواب وحاتم بنخليفة وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبي ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة السيّدات روضة المشيشي وجليلة المدّوري وسميرة قيزة والسيّد سامي بن عبد الرحمان والسيّدة نعيمة بن عاقلة والمستشارين السيّدان الحبيب الأطرش وسليم البريكي والسيّدتين سميّة الطرخاني و كريمة النفزي .

المستشارة المقـــرّرة هـــالـــة الفراتـــي

فقرة ثانية: المخالفات الإنتخابية

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201470002 بتاريخ7ديسمبر2014
م.م.م/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح : إمضاء– خانة الناخبين – خطأ ماديّ – تدارك – مخالفة

المبدأ

*** إمضاء أحد الناخبين في غير الخانة المخصّصة لذلك يعدّ مجرّد خطإ ماديّ تمّ تداركه ولا يشكّل مخالفة خلافا لما تمسّك به نائبا الطّاعن.**

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ أ.م نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 3 ديسمبر 2014 تحت عـــدد 201470002 طعنا في الحكم الصّادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 1 ديسمبر 2014 تحت عـــدد 201440004 والقاضي بعدم قبول الدعوى وبتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين بالاستناد إلى أنّ الحكم المطعون فيه انبنى على تعليل مخالف للقانون لّما اعتبر أنّ النتائج الأولية المعلن عنها من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لا تقبل التجزئة ولا يجوز بالتالي حصر الطلبات في الطعن في النتائج حزئيا ضرورة أنّ الفصل 142 من القانون الانتخابي يجيز إلغاء النتائج في مكتب اقتراع أو أكثر أو دائرة انتخابية إذا تبيّن وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز في ذلك المكتب أو تلك الدائرة وانتهى إلى طلب قبول مطلب الطعن شكلا وفي الأصل بالحكم بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية في دورتها الأولى بالمكتب عدد 3 من مركز الاقتراع الكائن بالمدرسة الابتدائية حي ابن خلدون 3، تونس 2 .

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ الطاعن ترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2014 وأنّه تفطّن إلى وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع المقرّر ليوم 23 نوفمبر 2014 وذلك بالمكتب عدد 3 لمركز الاقتراع الكائن بالمدرسة الابتدائية حي ابن خلدون 3 بالدائرة الانتخابية تونس2 حسب محاضر الفرز المحررة في الغرض إذ توجّه المدعوس.ب.م.م.ع إلى المكتب المذكور قصد ممارسة حقه الانتخابي فتبيّن له أنّ الخانة المتعلقة به الحاملة لعدد 125 يوجد بها إمضاء غير إمضائه خاصّة أنّ صاحبي العددين الرتبيين 124 و126 هما امرأتين وباتصاله بأعوان المراقبة الراجعين بالنظر للهيئة الفرعية للانتخابات لم يسجل حضورهم، فتوجّه إلى مركز الشرطة ثمّ إلى عدل التنفيذ الأستاذ ع.ش الذي رافقه إلى مركز الاقتراع وحرّر محضر معاينة في الغرض تحت عدد 776 تضمّن رفض رئيس مركز الاقتراع تمكينه من الاطلاع على ورقة الإمضاءات لمعاينتها فرفع دعوى أمام المحكمة الإداريّة طعنا في النتائج الأوّلية للانتخابات

الرئاسية في دورتها الأولى المتعلقة بالمكتب المذكور، وتعهّدت الدائرة الإستئنافيـــة الرابعة بملف القضيّة وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 4 ديسمبر 2014.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائبي المتداخل بتاريخ 4 ديسمبر 2014.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عـــدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتـــي نقّحته وتمّمته وآخرهـــا القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفـــي 2011.

وعلى القانون الأساسي عـــدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 مـــاي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتـــاء.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعـــاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعـــة المعيّنة ليوم 5 ديسمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة وحيدة اليعقوبي ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة ف. ب نائبة الطاعن أصالة ونيابة عن الأستاذ م.أ.م وطلبت عدم قبول تقرير الردّ الذي تقدّمت به الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والتقرير الذي تقدّم به نائبا المتداخل لعدم تعلّقه بالقضية الرّاهنة ورافعت على ضوء مستندات الطعن طالبة الحكم وفق الطلبات الواردة بها. وحضر ممثل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المطعون ضدّها وطلب إصلاح الخطأ المادّي بخصوص عدد القضية المشار إليها بتقرير الردّ على مستندات الطعن وطلب إقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به. كما حضر الأستاذ ف.ق نيابة عن الأستاذة و.ب والأستاذ م.د ورافع على ضوء تقرير الردّ على مستندات الطعن متمسّكا بالطلبات الواردة بها. ثمّ تلت مندوب الدولة العام السيدة كلثوم مريبح ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملفّ.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 7 ديسمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطعن ممّن له الصفة وفي الآجال القانونية مستوفيا لبقية شروطه الشكلية الجوهرية واتجه تبعا لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّكت نائبة الطاعن بجلسة المرافعة بعدم اعتماد التقارير المدلى بها في الردّ على مستندات الطعن من قبل كلّ من الجهة المطعون ضدّها ونائبي المتداخل لعدم تعلّقها بالقضية الراهنة.

وحيث طالما أنّ التقريرين المدلى بهما بتاريخ 4 ديسمبر 2014 من قبل كلّ من الممثل القانوني للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ومن نائبي المتداخل لا يتعلّقان بالحكم موضوع الطعن الماثل، فإنّه يتّجه الإعراض عن النظر فيها.

عن المستند المأخوذ من مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون:

حيث يتبيّن بالرجوع إلى عريضـــــة الطعن المقدّمة في الطور الأوّل أنّ الطاعن ذكر صراحة ودون أي لبس أنّه يطعن في النتائج الأوليّة للإنتخابات الرئاسيّة في دورتها الأولى مستندا في ذلك إلى أنّ إخلالات شابت عمليّة الإقتراع بالمكتب عدد 3 من مركز الإقتراع الكائن بالمدرسة الإبتدائيّة حيّ ابن خلدون 3 تونس 2.

وحيث وخلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّ الطلبات تكون قد انصبّت على النتائج الأوليّة الإجماليّة للإنتخابات الرئاسيّة في دورتها الأولى و لم يوجّه الطعن إلى نتائج جزئيّة واتّجه لذلك اعتبار أنّ الطعن كان مطابقا لأحكام الفصل 145 من القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات و الاستفتاء ممّا يجعله مقبول من هذه النّاحية ويتّجه على هذا الأساس نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بعدم قبول الطّعن والنّظر بمقتضى المفعول الانتقالي للإستئناف في الأسانيد التي تأسّست عليها الدّعوى.

وحيث تمسّك نائبي الطاعن بعريضة دعواهما بوجود مخالفة تدليس بالمكتب عدد 3 من مركز الاقتراع الكائن بالمدرسة الابتدائية حي ابن خلدون 3 بالدائرة الانتخابية تونس 2 تمثّلت في تفطّن أحد الناخبين عند ممارسته لحقه الانتخابي إلى أنّ الخانة المخصّصة لإمضائه يوجد بها إمضاء آخر غير إمضائه.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه بتاريخ 23 نوفمبر 2014 وعند ممارسة حقه الانتخابي تفطّن المدعو "س.ع" إلى أنّ أحد الناخبين أمضى في الخانة المخصّصة له، وقد تمّ تدارك ذلك الخطأ بعد أن تمّ تمكين الناخب صاحب الخانة الأصلية من الإمضاء ليتمّ احتساب الإمضاءيْن ضمن عدد الناخبين الذين أمضوا في قائمة الناخبين كما ثبت أنّ عدد الناخبين الذين أمضوا في قائمة الناخبين يتطابق مع عدد الأوراق المستخرجة من الصندوق والمتمثل في العدد 423 و لم يقع تسجيل أيّ تحفظ بشأن تلك الواقعة أو غيرها بمحضري الاقتراع والفرز رغم حضور عدد من ممثّلي المترشحين و إمضائهم عليها بما في ذلك ممثّل الطّاعن.

وحيث أنّ إمضاء أحد الناخبين في غير الخانة المخصّصة لذلك يعدّ مجرّد خطإ ماديّ تمّ تداركه ولا يشكّل مخالفة خلافا لما تمسّك به نائبا الطّاعن واتّجه تبعا لذلك رفض الطعن الماثل لعدم وجاهته.

ولـــهذه الأسبـــــاب:

قرّرت المحكمـــة :

أوّلا: قبول الطعن شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى جميع الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلســـة العامّة القضائية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد محمّد فوزي بن حماد وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشارية السّادة أحمد صواب وحاتم بنخليفة وعبد السّلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبـــي ورؤساء الدوائر الإستئنافية السيّدات روضة المشيشي وسامية البكري وسميرة قيزة والسيد سامي بن عبد الرّحمان والسيدة نعيمة بن عاقلة والمستشارين السيدان الحبيب الأطرش و سليم البريكي والسيدة كريمة النفزي.

المستشارة المقـــرّرة :وحيدة اليعقوبي

ملحوظات مندوب الدولة

يطعن المستأنف في القضية 70002 في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الرّابعة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 40004 /2014 بتاريخ 1 ديسمبر 2014 طالبا نقضه والقضاء من جديد بإلغاء النّتائج الأوّلية للانتخابات الرّئاسية في دورتها الأولى بالمكتب عدد 3 من مركز الإقتراع الكائن بالمدرسة الابتدائية حي ابن خلدون 3 تونس 2 حسب محاضر الفرز المحرّرة في الغرض وذلك للإخلالات الجوهرية و الحاسمة التي شابت عملية الاقتراع فيه .

وفي القضية 70006 يطعن المستأنف في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الرّابعة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 40008 /2014 بتاريخ 1 ديسمبر 2014 طالبا نقضه و القضاء من جديد وفق طلباته المضمّنة صلب عريضة الدّعوى و التي طلب فيها الحكم بإلغاء النّتائج الأوّلية للانتخابات بدائرة تونس 2 و المعلن عنها من طرف الهيئة بتاريخ 25 نوفمبر 2014 وذلك للإخلالات الجوهرية و الحاسمة التي شابت عملية الإقتراع والفرز و التي شرحها في عريضة دعواه

عن ضمّ القضيتين

يتبين من العرضتين الإبتدائيتن لقضيتي الاستئناف المعروضتين على الجناب وكذلك من مطلبي الاستئناف أنّ القضيتين تتحدان في الأطراف، إذ تجمع كلّ منهما م.م.م من جهة والهيئة العليا المستقلّة للانتخابات و م.ب.ق.س من جهة أخرى كطرفي نزاع، ولهما نفس الموضوع وهو الطعن في النّتائج الأوّلية للانتخابات الرّئاسية بدائرة تونس 2 لذلك نقترح على الجناب ضمّ القضية عدد 70006 إلى القضية 70002 والقضاء فيهما بقرار واحد.

و من جهة الشكل فقد استوفى مطلبي الاستئناف جميع إجراءاتهما الشكلية القانونية ممّا يجعلهما حريين بالقبول شكلا .

ومن جهة الأصل

عن مقبولية الطّعن

يتمسك المستأنف بأنّ ما قضت به المحكمة من عدم قبول الدّعوى على أساس أنّ النتائج الأوّلية المعلن عنها لا تقبل التّجزئة لا يستقيم قانونا باعتبار أنّ الفصل 142 من القانون الانتخابي يتحدّث عن إلغاء النّتائج في مكتب اقتراع أو أكثر أو دائرة انتخابية. وأنّه لا جدال أنّه للمحكمة الإدارية كامل صلاحيات الهيئة الإنتخابية.

تعقيبا عليه فقد نصّ القانون الانتخابي ضمن الفصلين 145 و 146 على شروط وإجراءات قبول الطّعن شكلا في النّتائج الأولية للانتخابات الرّئاسية فـــــ :

1. – حدّد الجهة القضائية المختصّة و هي الدّوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية
2. وضبط أجل الطّعن وهو ثلاثة أيّام من تاريخ تعليق النّتائج بمقرّات الهيئة
3. و اشترط توجية إعلام الهيئة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة و المؤيّدات
4. و حدّد صفة القيام التي حصرها الفصل 146 في المترشح أو من يمثّله
5. كما أشترط أن يكون الطّعن بواسطة محامي لدى التعقيب
6. وأن تكون العريضة معلّلة
7. وأن تكون العريضة مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه
8. ورتّب القانون جزاء عن عدم إحترام هذه الإجراءات رفض الطّعن .

و لم يرتّب القانون أيّ جزاء عن الطّعن في نتائج مكتب أو مركز إقتراع. و قد بيّن قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 33 لسنة 2014 المؤرّخ في 6 نوفمبر 2014 المتعلّق بتنقيح و إتمام القرار عدد 32 لسنة 2014 و المتعلّق بقواعد و إجراءات إحتساب النّتائج و الإعلان عنها، كيفية جمع النّتائج ونصّ على أنّه يحرّر مركز الجمع و المكتب المركزي محضرا في جمع نتائج الإقتراع وفصّل التنصيصات الوجوبية التي يجب أن يتضمّنها الإعلان عن النّتائج والتي من بينها بالنسبة للانتخابات الرّئاسية عدد الأصوات التي تحصّل عليها كلّ مترشّح ومكاتب الإقتراع أو الدّوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النّتائج ...ونتائج الفائزين التي تمّ إلغاؤها. فنتائج الإنتخابات الرّئاسية هي عبارة عن عملية تجميع لنتائج كلّ مكاتب الإقتراع داخل تونس وخارجها، إذ أنّ العملية الإنتخابية تعتبر في الإنتخابات الرّئاسية تمّ دائرة74 وحيدة و هي التراب التونسي في الدّاخل والخارج. وبالتالي فإنّ الخطأ أو التخلّف عن إحتساب أي مكتب إقتراع سيؤثّر بصفة آلية على

النّتيجة الإجمالية للانتخابات الرئاسية . وبالنّظر للترابط المتين بين مختلف النّتائج في مختلف المكاتب والمراكز و الدّوائر فإنّ الطّعن في نتيجة مكتب واحد أو مركز أو دائرة هو بالضّرورة طعن في النتائج الكلّية .ضرورة أنّ قبول الطّعن أصلا وإلغاء نتائج مكتب اقتراع سيؤدّي بصفة آلية إلى طرح الأصوات التي تمّ إلغاؤها من النّتائج الجملية المعلن عنها دون حاجة للمطالبة بذلك صراحة ضمن عريضة الطّعن. وإنّ استخلاص النتيجة في صورة قبول الطّعن و إلغاء النّتائج يكون بطرح النتائج الملغاة من النّتائج النّهائية و إنّ ذلك لا يعدّ من قبيل القضاء بأكثر ممّا طلب. إذ أنّ تنفيذ قرار إلغاء نتائج مكتب إقتراع لن يمتدّ إلى مكاتب أخرى أو مراكز أخرى بل إنّ العملية هي موازية لعملية الجمع عند إحتساب النّتائج الجملية . لذا فإنّه في صورة الإلغاء لا تعدو العملية أن تكون عملية طرح للنّتائج الملغاة . وهذا التحليل يتناغم مع مقتضيات الفصل 144 من القانون الانتخابي الذي ينصّ على أنّ الهيئة تتولّى الإعلان عن النّتائج الأوّلية للانتخابات بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين. وعليه فإنّ الطّعن في النّتائج الأوّلية يهمّ النّتائج المقبولة والنّتائج الملغاة . فإذا تقدّم مترشح مثلا لإلغاء قرار الهيئة القاضي بإلغاء نتائجه فإنّه بالضّرورة يطعن في النّتائج الجملية و لا يحول ذلك دون قبول طعنه شكلا. وفي صورة قبول الطّعن أصلا فإنّ تنفيذ الحكم يقتضي إرجاع الأصوات التي تمّ إلغاؤها من قبل الهيئة في الحساب . وعليه فإنّ عدم تجزئة الإنتخابات الرّئاسية يعني أنّ الطّعن في أيّ نتيجة تفرزها المكاتب و المراكز يهمّ بصفة آلية النّتائج الجملية الأوّلية المعلن عنها .

وبناء عليه يكون الحكمين المطعون فيهما قد جانبا الصّواب لّما انتهيا إلى عدم قبول الطّعن ممّا يتجه نقضهما والقضاء من جديد بقبول كلّ من الدّعويين شكلا لتقديمهما ممّن له صفة و مصلحة وفي ميعادهما القانوني .

من جهة الأصل

ففي خصوص ما تمسك به المستأنف في القضية عدد 70002 في الطّورين من أنّ المدعو س.ب.ع.ب.م.ع فوجئ عند مباشرته لإجراءات ممارسة حقّه الانتخابي بأنّ الخانة المخصصة لإمضائه يوجد بها إمضاء غير إمضائه . فقد تبيّن من محضر عدل التنفيذ المدلى به من المستأنف بأنّ المعني بالأمر قد تمكّن من ممارسة حقّه الانتخابي ممّا يجعل المطعن غير ذي جدوى و حريا بالرّدّ .

عن المطاعن المثارة في القضية عدد 70006

فبخصوص حصول أعمال دعائية من طرف أنصار المترشح للرّئاسة السّيد ب.ق.س وشراء أصوات النّاخبين فإنّ المستندات التي أسس عليها المستأنف مطعنه لا ترقى إلى مرتبة الحجج الجديرة بالإعتماد إذ أدلى بمذكرة تحفّظات صادرة عن ملاحظين قد يكونوا ممثّلين عن الطّاعن و لم تكن مؤسسة على محاضر محرّرة من مراقبي الهيئة مثلما يقتضيه القانون الإنتخابي الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن

أمّا بخصوص ثبوت حصول خلل تنظيمي بعدّة مراكز إقتراع بالدّائرة فإنّ مذكّرة التحفّظات والملاحظات أوردت أنّ التّاخير في فتح مكتب إقتراع قصر السّعيد 1 إلى حدود السّاعة 8 و 45 دقيقة لم يؤثّر على سير عملية الإقتراع ممّا يتّجه معه رفض هذا المطعن كرفض الإستئناف برمّته

بناء على ما سبق نطلب من الجناب ضمّ القضية عدد 70006 إلى القضية عدد 70002 والقضاء فيهما بحكم واحد وقبول الإستئنافين شكلا وفي الأصل بنقض الحكمين المطعون فيهما والقضاء من جديد بقبول الطعنين شكلا و رفضهما أصلا .

قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201470008 بتاريخ7ديسمبر2014

م.م.م/ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح : قاضي النتائج – ماديّة الإخلالات – تكييف الوقائع–تقدير القاضي– تأثير على النتائج– مذكّرة التحفّظات والملاحظات – إمضاء – رئيس المكتب

المبدأ

* **جرى عمل القاضي الانتخابي على أنّه يتثبّت من ماديّة الإخلالات وصحّة وجودها ثمّ يتولّى تكييفها قبل أن يقدّر مدى تأثيرها على النتائج**
* **مذكّرة التحفّظات والملاحظات الواردة غير ممضاة من رئيس المكتب غير جديرة بالإعتماد من طرف المحكمة.**

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ م.أ.م والأستاذة ف.ب نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه بتاريخ 3 ديسمبر 2014 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 70008 2014 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريـــة بتاريـــــخ 1 ديسمبر 2014 تحت عدد 40007 2014 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا، طالبين القضاء من جديد بنقض الحكم المطعون فيه والحكم وفق الطلبات المضمّنة صلب عريضة الدعوى الافتتاحيّة بالإستناد إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للفصل 142 من القانون الانتخابي بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه ولئن أفلحت في تأويلها لمقتضيات الفصل المذكور فإنّها لم تخلص إلى النتيجة المرجوّة ذلك أنّه بالرغم من ثبوت الإخلالات الجسيمة في أكثر من خمس مراكز انتخابيّة فقد اعتبرت أن ذلك لا يؤثّر جوهريّا على نتائج الانتخابات بدليل فارق الأصوات المتحصّل عليها من المترشّحين (2) للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسيّة ذلك أنّ الأصوات الاجماليّة لمترشّح إنّما تجمّع بتضافر أصوات المكاتب داخل المراكز التي تكوّن الدوائر الانتخابيّة بمعنى أنّه لا يمكن إهمال أيّ إخلال مهما كان حجمه داخل مكتب من المكاتب الانتخابيّة لأنّ الأصوات الاجماليّة إنّما تجمّعها أصوات المكاتب الانتخابيّة، وأضافا بأنّ الطاعن تعرّض لأكثر من انتهاك لحظوظه في الفوز في أكثر من مركز ودائرة انتخابيّة وتكون حصيلتها مؤثّرة لا ريب على نتائج الانتخابات والتي كانت ستحسم لصالحه من الدور الأوّل ضرورة أنّ المشرّع ولئن أعطى لقاضي الانتخابات السلطة التقديريّة في تقدير مدى تأثير الاخلالات على نتائج الانتخابات فإنّ تلك السلطة تبقى مقيّدة بالقانون طالما أنّ اجتهاد محاكم الأصل يبقى خاضعا لرقابة الجلسة العامة القضائيّة

باعتبارها محكمة قانون ويكون بالتالي اجتهاد محكمة الحكم المطعون فيه منحازا لغير جهة الطاعن بحرمانه من أصوات كانت من حقّه خاصّة بعد ثبوت الإخلالات وثبوت هويّة الأشخاص المشبوهين الّذين رهّبوا الناخبين وهدّدوهم للتصويت لصالح المتداخل في الطعن الماثل وبما أنّ قاضي النزاع الانتخابي هو القاضي المؤتمن على أصوات الناخبين فإنّ أصوات الناخبين بالدائرة المطعون في نتائجها تحتوي على الأصوات المتحصّل عليها من الفائز الأوّل في الانتخابات ولكن أيضا على الأصوات التي منعت من الوصول إلى الصناديق لفائدة الطاعن، وأشارا لكون القاضي الانتخابي واقع تحت واجب التصدّي للإخلالات أوّلا تحقيقا للعدالة وثانيا تصدّيا منه للتجاوزات في الانتخابات القادمة وزجرا لها تحصينا لمسار العمليّة الانتخابيّة في بلد حديث العهد بالانتخابات وبالديمقراطيّة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 4 ديسمبر 2014.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائبي المتداخل بتاريخ 4 ديسمبر 2014.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 ديسمبر 2014، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد لطفي دمّق في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة ف.ب نائبة الطاعن أصالة ونيابة عن الأستاذ م.أ.م وطلبت عدم قبول تقرير الردّ الذي تقدّمت به الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والتقرير الذي تقدّم به نائبا المتداخل لعدم تعلّقه بالقضيّة الراهنة ورافعت على ضوء مستندات الطعن طالبة الحكم وفق الطلبات الواردة بها. وحضر ممثّل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المطعون ضدّها وطلب إصلاح الخطأ المادّي بخصوص عدد القضيّة المشار إليها بتقرير الردّ على مستندات الطعن وطلب إقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به. وحضر الأستاذ م.أ أصالة ونيابة عن الأستاذ ف.ق ورافع على ضوء هذا التقرير طالبا رفض الطعن أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به

وتمسّك باستئنافه العرضي الرامي إلى تغريم الطاعن. ثمّ تلت مندوب الدولة العام السيّدة كلثوم مريبح ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 7 ديسمبر 2014.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الطعن في الآجال القانونية ممّن له الصفة واستوفى كافة مقوّماته الشكلية ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائبا الطّاعن بجلسة المرافعة بعدم اعتماد التقارير المدلى بها في الردّ على مستندات الطعن من قبل كلّ من المطعون ضدّها ونائبي المتداخل لعدم تعلّقها بالقضية الراهنة.

وحيث طالما أنّ التقريرين المدلى بهما بتاريخ 4 ديسمبر 2014 من قبل كلّ من الممثل القانوني للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ومن نائبي المتداخل لا يتعلّقان بالحكم موضوع الطعن الماثل، فإنّه يتّجه الإعراض عن النظر فيها.

عن المستند المأخوذ من مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون:

حيث نعى نائبا الطاعن النتيجة التي توصّلت إليها محكمة الحكم المنتقد حين ناقشت كلّ حيثيّات عريضة الدعوى الافتتاحيّة وخلصت إلى ثبوت إخلالات جسيمة في أكثر من خمسة مراكز اقتراع إلا أنّها اعتبرت أنّها لا تؤثّر جوهريّا على نتائج الانتخابات بدليل فارق الأصوات المتحصّل عليها من كلا المترشّحين للدورة الثانية.

وحيث وخلافا لما تمسّك به نائبا الطاعن يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ المحكمة بعد تفحّصها لكلّ الوثائق المدلى بها انتهت إلى عدم ثبوت الإخلالات المتمسّك بها وهو ما يتأكّد لهذه المحكمة من خلال إعادة النظر في جملة الإخلالات المضمّنة صلب ما تمّ تقديمه من مؤيّدات.

وحيث أنّ التقرير الأوّلي لتنسيقيّة شاهد تضمّن الإشارة إلى جملة من الإخلالات التي تمّ رصدها على المستوى الوطني و لم يتضمّن تجاوزات ومعطيات دقيقة يمكن أن تقيم الدليل على ما تمّ التمسّك به. وأنّ مذكّرة التحفّظات والملاحظات عدد 097701 بالدائرة الانتخابية باب منارة، مركز الاقتراع معقل الزعيم عدد 5، تضمّنت أنّ رئيس مكتب الاقتراع نفى ملاحظته لدعاية داخل المكتب وخارجه. وأنّ مذكّرة التحفّظات والملاحظات عدد 0097702 اقتصرت على التنصيص على ملاحظة تمسّك رئيس مكتب الاقتراع بصفة غير قانونية بمدّه بمحاضر التحفّظات والملاحظات قبل بدء عمليّة الفرز رغم الاتصال بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، الأمر الذي ينفي حصول أي إخلال أو تجاوز بالمكتب المذكور. وأنّ مذكّرة التحفّظات والملاحظات عدد 0097708 بالدائرة الانتخابية باب منارة، مركز الاقتراع معقل الزعيم عدد 5، فإنّ رئيس مكتب الاقتراع لاحظ بأنّه رغم تعمّد كثير من الحاضرين التشويش قصد إحداث الفوضى إلاّ أنّ العمل

بالمكتب تواصل في ظروف عاديّة، الأمر الذي ينفي حصول أي إخلال أو تجاوز بالمكتب المذكور. وأنّ مذكّرة التحفّظات والملاحظات عدد 0001948 والمتضمّنة ملاحظة تحرّكات من طرف ملاحظة تابعة لحركة نداء تونس تمثّلت في توجّهها للناس أمام مكتب الاقتراع والتجوّل في ساحة مركز الاقتراع، كما تضمّنت أنّ رئيس مكتب الاقتراع نفى إعلامه بالإخلال المتمسّك به. وأنّ مذكّرة التحفّظات والملاحظات عدد 0001952 بمركز الاقتراع نهج الادريسي المتضمّنة وجود ورقتي اقتراع غير مختومة من الخلف، فإنّ رئيس مكتب الاقتراع قد لاحظ بأنّ أحد المقترعين أخذ ورقتين واحدة مختومة والأخرى كانت ملاصقة لها فظهرت بعد ذلك أنها ورقة بيضاء وملغاة وقد تبيّن من محضر مركز الجمع بتونس 1 المظروف بالملف الابتدائي أنّ اللجنة لاحظت وجود عدم تطابق على مستوى المركز بين عدد الأوراق المستخرجة من الصناديق ومجموع الأصوات المصرّح بها لكلّ مترشّح وعدد أوراق التصويت الملغاة وعدد أوراق التصويت البيضاء بفارق 4 أوراق وارتأت أنّه فارق غير مؤثّر على نتيجة الانتخابات في الدائرة وبذلك ينتفي معه وجود الإخلال المتمسّك به. وبخصوص مذكّرة التحفّظات والملاحظات عدد 0011284 بالدائرة الانتخابيّة تونس 1، مركز الاقتراع الإدريسي المتضمّنة دخول الفنّان م.ع إلى مكتب الاقتراع وتولّيه التأثير على ناخبة عند التصويت، فقد تبيّن أنّ رئيس مكتب الاقتراع قد تصدّى للإخلال. وبخصوص مذكّرة التحفّظات والملاحظات عدد 064501 بالدائرة الانتخابيّة تونس1، مركز الاقتراع 18 جانفي الحرايريّة فإنّه يتّجه عدم اعتمادها لكونها وردت غير ممضاة من رئيس المكتب.

وحيث جرى عمل القاضي الانتخابي على أنّه يتثبّت من ماديّة الإخلالات وصحّة وجودها ثمّ يتولّى تكييفها قبل أن يقدّر مدى تأثيرها على النتائج.

وحيث طالما ثبت لهذه المحكمة عدم صحّة المخالفات المدّعى بها فإنّ الحكم المنتقد يكون في طريقه لمّا انتهى إلى رفض الدعوى ممّا يتّجه معه رفض الطعن الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى جميع الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الاداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد محمّد فوزي بن حمّاد وعضويّة رؤساء الدوائر التعقيبيّة والاستشاريّة السّادة أحمد صواب وحاتم بنخليفة وعبد السلام المهدي قريصيعة ورضا بن محمود وزهير بن تنفوس وحمّادي الزريبي ورؤساء الدوائر الاستئنافية السيّدات روضة المشيشي وجليلة المدّوري وسميرة قيزة والسيد سامي بن عبد الرحمان والسيّدة نعيمة بن عاقلة والمستشارين السيّدان الحبيب الأطرش وسليم البريكي والسيّدتين سمية الطرخاني وكريمة النفزي.

القاضي المقـــرّر لطفي دمق

الفرع الثالث: نزاع نتائج الدورة الثانية للإنتخابات الرئاسية أمام الدوائر الإستئنافية شكليات وإجراءات الطعن

حكم إستئنافي عدد 201480001 بتاريخ 26 ديسمبر2014 .

ع.م.م.ح. بصفته رئيس حزب الله عزّ وجلّ/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق

المفاتيح : عريضة الطعن– مؤيدات–إعلام الهيئة – عدل تنفيذ – محام لدى التعقيب– شكليّات –إجراءات

المبدأ

*** تولّي المدّعي تقديم عريضة دعواه دون أنّ يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إعلاما بطعنه بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيّدات ودون أن يتولّى إنابة محام لدى التعقيب،يجعل من الطعن الراهن مخالفا للشكليّات والإجراءات المنصوص عليها بالقانون الإنتخابي.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكـــور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 24 ديسمبر 2014 تحت عدد 201480001 المتضمّنة الطعن في نتائج الدورة الثانية للانتخابات الرئاسيّة المجراة بتاريخ 21 ديسمبر 2014 وذلك بالاستناد أوّلا إلى أنّ عدد الأصوات المتحصّل عليها من المترشّحين للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسيّة لا يخوّل لأي منهم الحصول على الأغلبيّة المطلقة بما أنّ عدد المواطنين بالجمهورية التونسيّة يبلغ عشرة مليون وخمس مائة نسمة وقد رفضت الأغلبيّة عودة النظام السابق عن طريق الانتخابات، وبالنظر ثانيا إلى أنّ الدورة الأولى للانتخابات الرئاسيّة كانت مزوّرة وقد ثبت ذلك في عديد من الدوائر الانتخابيّة وهو ما يؤدّي حتما إلى بطلان الدورة الثانية.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المدلى به بتاريخ 25 ديسمبر 2014.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 ديسمبر 2014، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد لطفي دمّق في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضر

المدّعي ع.م.م.ح رئيس حزب الله عزّ وجل، كما حضر من يمثّل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّك بتقرير الهيئة.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم إثر الجلسة.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث ينصّ الفصل 147 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أنّ الطعون بالنسبة للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسيّة تفتح للمترشّحين الذين شاركوا في الدورة الأولى وتسري نفس الآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 145 و 146 من نفس القانون.

وحيث اقتضى الفصل 145 من القانون المذكور أعلاه أنّه على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأوّليّة أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيّدات، وأنّ الطعن يرفع بالنسبة للانتخابات الرئاسيّة من قبل كلّ مترشّح وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدّعي تولّى تقديم عريضة دعواه دون أنّ يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إعلاما بطعنه بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيّدات ودون أن يتولّى إنابة محام لدى التعقيب.

وحيث، وترتيبا على ما سبق بيانه، فإنّ الطعن الراهن يغدو مخالفا للشكليّات والإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الأمر الذي يتّجه معه رفضه شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة السادسة بالمحكمـــة الإداريّـــــــــــــة برئـــاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيّد عادل الصبّاغ والسيد رفيع عاشور.

القاضي المقـــرّر: لطفي دمّق

حكم إستئنافي عدد 201480002 بتاريخ 26 ديسمبر 2014
س.ز/الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في ش.م.ق

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكـــور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 24 ديسمبر 2014 تحت عدد 201480002 المتضمّنة الطعن في نتائج الدورة الثانية للانتخابات الرئاسيّة المجراة بتاريخ 21 ديسمبر 2014 استنادا إلى أنّه تونسيّ مقيم بالجمهوريّة التونسيّة ويحق له الانتخاب والاقتراع وفق أحكام الفصل 34 من الدستور كما أنّه طرف وجزء من العمليّة الانتخابيّة ولا يجوز أن يكون الطعن حكرا على المترشّحين للدورة الثانية من الانتخابات دون غيرهما وفقا لأحكام الفصول 20 و 21 و 102 من الدستور، وأضاف أنّ السباق نحو الرئاسة في الدور الأوّل للانتخابات انطلق بملفّات ترشّح مزوّرة بمقولة أنّه وردت عليه رسالة الكترونيّة في 3 أكتوبر 2014 صادرة عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تضمّنت أنّه تولّى تزكية أحد المترشّحين، فتوجّه للمحكمة الابتدائيّة بتونس طالبا الإذن بتمكينه من نسخة قانونية من الصفحة المضمّنة صلبها هويّته وقد تمّ الإذن للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لتنفيذ طلبه غير أنّ كلّ محاولات التنفيذ باءت بالفشل وهو ما يقوم دليلا قاطعا على ثبوت التزوير في ملفّات الترشّح للدورة الأولى للانتخابات الرئاسيّة. كما أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تعمّدت السّهو عن سحب ترشّحات المخالفين في الآجال وهو ما أضرّ بالعمليّة الانتخابيّة برمّتها وحرمه من حقّه في الاعتراض والتقاضي. بالإضافة لذلك فإنّ المشرّع ولئن أغفل التنصيص صراحة صلب الدستور على تقديم تقارير طبيّة وصحيّة خاصّة بالمترشّحين فإنّ اشتراط سنّ الـــ 35 سنة يقوم دليلا على وجوب توفّر شرط المقدرة والصحّة في المترشّح.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 ديسمبر 2014، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد لطفي دمّق في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضر المدّعي سعيد الزدّام، كما حضر من يمثل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّك بتقرير الهيئة.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم إثر الجلسة.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث ينصّ الفصل 147 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أنّ الطعون بالنسبة للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسيّة تفتح للمترشّحين الذين شاركوا في الدورة الأولى وتسري نفس الآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 145 و 146 من نفس القانون.

وحيث اقتضى الفصل 145 من القانون المذكور أعلاه أنّه على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأوّليّة أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيّدات، وأنّ الطعن يرفع بالنسبة للانتخابات الرئاسيّة من قبل كلّ مترشّح وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدّعي تولّى تقديم عريضة دعواه دون أنّ يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إعلاما بطعنه بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيّدات ودون أن يتولّى إنابة محام لدى التعقيب.

وحيث، وترتيبا على ما سبق بيانه، فإنّ الطعن الراهن يغدو مخالفا للشكليّات والإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الأمر الذي يتّجه معه رفضه شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيـــة السادسة بالمحكمـــة الإداريّـــة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيّد عادل الصبّاغ والسيد رفيع عاشور.

القاضي المقـــرّر:لطفي دمّق

الباب الثالث: قرارات توقيف التنفيذ الصادرة في المادة الإنتخابية

الباب الثالث: قرارات توقيف التنفيذ الصادرة في المادة الإنتخابية

قرار في مادة توقيف التنفيذ عدد 417706 بتاريخ 21 نوفمبر 2014

المفاتيح:هيئة عليا مستقلة للانتخابات- مرفق عام إداري-قرار تعويض رئيس مكتب إقتراع- قرار إداري

المبدأ

*** الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي هيئة عمومية مستقلة تسهر على تسيير مرفق عام إداري وأنّ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القاضي بتعويض رئيس مكتب اقتراع ولئن كان يندرج في إطار تنظيم الهيئة لعلاقتها مع عون من الأعوان التابعين لها فإنه يتنزّل أيضا في إطار تسيير العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وهو ما يجعله تبعا لذلك من فئة القرارات الصادرة في المادة الإدارية على معنى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية ويرجع النظر فيه لاختصاص قاضي تجاوز السلطة وتوقيف تنفيذه إلى الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية طالما أنّ قضاء توقيف التنفيذ يعتبر فرعا من دعوى تجاوز السلطة.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من العارضة إ.م بتاريخ 21 أكتوبر 2014 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 417706، الرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بباجة القاضي بشطب اسم العارضة من القائمة الاسميّة الأوّليّة لرؤساء وأعضاء مكاتب الاقتراع (انتخابات تشريعية 2014) وذلك إلى حين البتّ في القضيّة الأصليّة.

وتستند العارضة إلى أنّ القرار تمّ اتخاذه دون وجه قانوني إذ أنّ الانتخابات التشريعية ستجرى يوم الأحد 26 أكتوبر 2014، وعند الاتصال برئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بباجة تمّ تعليل القرار بصفة شفاهيّة بالانتماء إلى حزب سياسي إلاّ أنّه لم يقدّم ما يثبت هذا الادعاء كالإدلاء ببطاقة انخراط أو ما يفيد الحضور بالاجتماعات الحزبية أو المشاركة في حملة انتخابية أو حتى تزكية مترشح للانتخابات الرئاسية وهو ذات التعليل الذي قدّمه المنسق الجهوي لجمعية عتيد لمراقبة نزاهة الانتخابات.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في الردّ على المطلب بتاريخ 3 نوفمبر 2014 والمتضمّن طلب رفض المطلب لعدم الاختصاص بصفة أصلية واحتياطيّا برفض المطلب أصلا بالاستناد إلى أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تعدّ هيئة عموميّة مستقلة محدثة بالقانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والذي لم يخضع أعوانها بموجب القانون المحدث لها إلى النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بل نصّ الفصل 31 منه على أنّ النّظام الأساسي الخاص بأعوانها يضبط بأمر باقتراح من مجلسها والحال أنّ فقه القضاء مستقر على اعتبار اختصاص المحكمة الإدارية منحصر في النزاعات المتعلقة بالأعوان الخاضعين للنظام الاساسي العام للوظيفة العمومية أو الاعوان الذين تم إخضاعهم بموجب قانون للنظام الاساسي العام سالف الذكر بما أنّ اختصاص المحكمة للبت في النزاعات يسند لها بموجب قانون. وطالما أنّ القرار موضوع الطعن يتعلق بعدم الاحتفاظ بالمدعية ضمن رؤساء مراكز الاقتراع الذي لا يخضع في صيغة انتدابه إلى النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بموجب قانون وفي ظل عدم وجود قانون يسند النزاعات المتعلقة بانتداب الاعوان التابعين للهيئة إلى المحكمة الإدارية وهو ما يجعل الطعن المثار خارج عن ولاية القاضي الإداري. أمّا من جهة الأصل فإنّ شروط قبول مطلب توقيف التنفيذ تعد غير متوفرة في المطلب الماثل بما انّ العارضة كانت محل تجريح في حياديتها من طرف حزب تقدم باعتراض على ترأسها لمكتب الاقتراع بباجة على خلفية انتمائها الحزبي والحال أنّه يتبين بالرجوع إلى الفصل 121 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 5 من قرار الهيئة العليا عدد 19 لسنة 2014 المؤرّخ في 5 أوت 2014 المتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم أنّ الهيئة تتولى تعيين رؤساء المراكز وأعضائها ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والاستقلالية. وطالما انّ العارضة كانت محل اعتراض وتشكيك في حيادها وبالنظر لحساسية وخصوصية المهام الموكولة إليها بمناسبة الإشراف وإدارة مختلف مفاصل العملية الانتخابية.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المـــــؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014 المؤرّخ في 5 أوت 2014 المتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم،

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بباجة القاضي بشطب اسم العارضة من القائمة الاسميّة الأوّليّة لأعضاء ورؤساء مكاتب الاقتراع وذلك إلى حين البتّ في القضيّة الأصليّة.

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة على ما يلي: "لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في نزاعات الهيئة مع أعوانها وذلك في غياب قانون يخضع هؤلاء الأعوان لقانون الوظيفة العمومية.

وحيث وعلاوة على أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي هيئة عمومية مستقلة تسهر على تسيير مرفق عام إداري فإنّ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القاضي بتعويض رئيس مكتب اقتراع ولئن كان يندرج في إطار تنظيم الهيئة لعلاقتها مع عون من الأعوان التابعين لها فإنه يتنزّل أيضا في إطار تسيير العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وهو ما يجعله تبعا لذلك من فئة القرارات الصادرة في المادة الإدارية على معنى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية ويرجع النظر فيه لاختصاص قاضي تجاوز السلطة وتوقيف تنفيذه إلى الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية طالما أنّ قضاء توقيف التنفيذ يعتبر فرعا من دعوى تجاوز السلطة، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

وحيث أنّ الأسباب التي استند إليها مطلب توقيف التنفيذ لا تبدو جديّة في ظاهرها، الأمر الذي يتّجه معه رفضه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر: رفض المطلب.

قرار في مادة توقيف التنفيذ عدد 417648 بتاريخ 27 أكتوبر 2014

المفاتيح: استفتاء- ترشح للإنتخابات- فتح حساب بنكي وحيد- حملة إنتخابية

المبدأ

*** إلزام الحزب بفتح حساب وحيد خاص بالحملة الانتخابية طبقا للفصلين 82 و83 من القانون الأساسي للانتخابات لا ينطبق إلا على الاستفتاء وأنه يتعيّن على كلّ مترشح في الانتخابات الرئاسية أو قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية دون تمييز في ذلك بين القوائم المستقلة أو الحزبية أو الائتلافية.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ م.ج نيابة عن حركة الربيع العربي في شخص ممثلها القانوني السيد ي.ب.ا بتاريخ 2 أكتوبر 2014 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 417648، الرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرّخ في 8 أوت 2014 المتعلّق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه وذلك إلى حين البتّ في القضيّة الأصليّة.

ويعرض نائب العارض أنّه عملا بأحكام الفصل 126 من الدستور تمّ تكوين هيئة للإشراف على الانتخابات وإدارتها وتنظيمها تسمى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك بموجب القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 وفي إطار تنظيم العملية الانتخابية تولّت الهيئة المذكورة إصدار القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرّخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه وذلك ضمانا لحسن سير الانتخابات واحتراما لمبدإ الشفافية والنزاهة وتحصينا للانتخابات من الفساد المالي، ولقد اعتمدت الهيئة واستندت عند إصدارها للقرار، الذي يتعلق أساسا بتمويل الحملات الانتخابية بالنسبة للقوائم المترشّحة بجميع أصنافها سواء القوائم المستقلّة الائتلافية أو الحزبية، على الدستور وعلى مجموعة من القوانين الأساسيّة والمراسيم وخاصة المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

ويستند نائب العارض في طلب توقيف تنفيذ القرار المشار إليه إلى ما يلي:

أوّلا: مخالفته لما ورد بالفقرة الأولى من الفصل 22 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011: بمقولة أنّ المرسوم قد خصّ الأحزاب السياسيّة بشخصية قانونية ومعنوية خاصة بها كما خصّها بوكيل مالي وحيد يكون مسؤولا على إعداد القوائم المالية لمعاملاته وبما أنّ عبارات الفصل 20 من القرار وردت مطلقة وبما أنّه من

المبادئ القانونية أنّ المصطلحات تؤخذ على إطلاقها ما دام لم يستثنى منها شيء صراحة و لم يقع استثناء القوائم الحزبية من فتح الحساب البنكي فإنّه لم يقع استثناء القوائم الحزبية من فتح الحساب البنكي في حين أنّ المرسوم المتعلق بالأحزاب السياسيّة خصّها بحساب بنكي وحيد لا غير وبالتالي فإنّ قرار الهيئة العليا لمستقلة للانتخابات يمكن تطبيقه على القوائم المستقلّة والائتلافية باستثناء القوائم الحزبية احتراما لمبدأ الاستمرارية خاصة وأنّ نفس القرار الصادر عن الهيئة يتيح للحزب إمكانية القيام بتمويل قائماته المترشّحة للانتخابات التشريعية ويحجّر عليه ذلك بالنسبة لمرشّحها للانتخابات الرئاسية. تبعا لكلّ ذلك فإنّ منح حق فتح الحساب البنكي للقوائم الحزبية سيؤدي إلى تعدّد الحسابات البنكية للحزب الواحد وهو ما يصعّب على الدولة مهمة مراقبة الموارد المالية ويؤدّي بالضرورة إلى المساس بالمبدأ الدستوري المتعلق بحرص الدولة على حسن التصرّف في المال العمومي والعمل على منع الفساد وكلّ ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية كالمساس من قاعدة الشفافية والنجاعة والمساءلة.

ثانيا: مخالفته لما ورد بالفقرة الثانية من الفصل 22 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011: بمقولة أنّ المرسوم نص على أنّ الحزب السياسي يفتح حسابا بنكيّا أو بريديّا وحيدا يخصّص لكل معاملاته المالية وقد جاءت عبارات الفصل 20 من القرار على إطلاقها بذكرها القوائم المترشّحة دون تحديد إن كان المقصود منها القوائم المستقلة أو الائتلافية أو الحزبية التي تتمتع بحق فتح حساب بنكي وحيد خاص بها وبذلك يكون القرار قد خرق أحكام الفقرة الثانية المذكورة أعلاه كما خرق مبدأ علوية القوانين على النصوص الأدنى منها مرتبة.

وأضاف نائب العارض أنّه بالنظر لجديّة الأمر ولما يمكن أن يكون له من نتائج على المستوى الوطني من نزاهة العملية الانتخابية وشفافيّتها وحسن سيرها فهو يطلب إيقاف التنفيذ إلى حين البت في القضيّة الأصلية المرفوعة لإلغاء القرار المذكور.

وبعد الإطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من نائب العارض بتاريخ 9 أكتوبر 2014 والمتضمّن طلب إيقاف تنفيذ إيداع الاموال المخصّصة لتمويل الحملة الانتخابية للقائمات المترشّحة إلى حين البت في دعوى تجاوز السلطة المنشورة أمام المحكمة الإدارية ضرورة أن إيداع الأموال بالحسابات الجارية التي سيقع فتحها من طرف القائمات المترشّحة يعدّ خرقا لمقتضيات المرسوم المتعلق بالأحزاب السياسيّة.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 14 أكتوبر 2014 والمتضمّن طلب القضاء برفض مطلب توقيف التنفيذ الذي ورد مفتقدا للشروط الجوهرية المحدّدة بالفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية بالاستناد إلى أنّ الفصل 20 من قرار الهيئة العليا ورد مطابقا لما نصّت عليه أحكام الفصل 82 من القانون الانتخابي من أنّه على كلّ قائمة مترشّحة مهما كانت طبيعتها فتح حساب بنكيّ وحيد خاص بالحملة الانتخابية وبالتالي فإنّ الفصل 82 لم يفرّق بين القائمات الحزبية وغيرها من القوائم المترشّحة. من ناحية أخرى فإنّ الفصل 84 من القانون الانتخابي اقتضى أنّه على كلّ حزب سياسيّ يقدّم أكثر من قائمة مترشّحة في الانتخابات التشريعية أن يمسك حسابية تأليفيّة لكل العمليات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدّم فيها قائمات مترشّحة وذلك فضلا عن الحسابية الخاصة بكل دائرة

انتخابية والتي يتم إعدادها من قبل القائمة الحزبية المعنية، ويكون بذلك قد تعرّض صراحة إلى الصورة التي يتقدّم فيها ذات الحزب السياسي بعديد القوائم في أكثر من دائرة انتخابية واقتضى ان يكون لكل واحد منها حسابية خاصة. كما أشار الفصل 92 من القانون الانتخابي المتعلق برقابة محكمة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابية إلى صورة وجود حساب للقائمة الحزبية حال وجود حساب للحزب لما اقتضى أنّ رقابة محكمة المحاسبات تكون وجوبية على تمويل الحملة الانتخابية بالنسبة إلى المترشّحين والقائمات المترشّحة التي تفوز في الانتخابات ومن البيّن من خلال الفصل 20 من القرار عدد 20 لسنة 2014 أنّه يجد أساسه في الفصل 82 من القانون الانتخابي بل إنّه يشكّل تطبيقا حرفيّا لأحكامه. بالإضافة إلى ذلك فإنّه لا وجود لأيّ تداخل بين موضوع الفصل 22 من المرسوم المتعلق بالأحزاب السياسيّة وموضوع الفصل 8 من القانون الانتخابي والذي يمثّل الأساس القانوني للفصل 20 من قرار الهيئة العليا ذلك أنّ الفصل 22 من المرسوم المذكور يتعلق بالحساب البنكي الوحيد الذي يمسكه كلّ حزب سياسيّ بصفة مستمرّة منذ تأسيسه وإلى حين حلّه قانونا وهو حساب قائم سواء خلال فترة الحملة الانتخابية أو خارجها وهو ما من شأنه أن يمكّن من إجراء رقابة على مصادر تمويل الحزب ومدى موافقة محاسبيّته للمعايير المحاسبية الخاصّة بالأحزاب السياسيّة موضوع قرار وزير المالية كما يمكّن من إخضاع محاسبية الحزب إلى التدقيق السنوي المجرى من قبل مراقب حسابات الحزب ومن ثم لمصادقة اللجنة التي يرأسها الرئيس الاوّل للمحكمة الإداريّة موضوع الفصل 26 فقرة رابعة من مرسوم الأحزاب السياسيّة على القوائم المالية السنوية للحزب المعني وذلك للتحقّق من مدى احترام الحزب لمبادئ التمويل موضوع الفصل 17 وما بعده من مرسوم الأحزاب والتي يجرّم الإخلال بها بمقتضى الفصل 28 من ذات المرسوم، في حين أنّ الفصل 82 من القانون الانتخابي يتعرّض إلى الحساب الوحيد الذي تفتحه القائمة المترشّحة للانتخابات التشريعية بمناسبة الحملة الانتخابية والتي يشرف البنك المركزي التونسي على عملية فتحه حسب الفصل 90 من القانون الانتخابي ويخضع لكل من رقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولرقابة محكمة المحاسبات وذلك حسب الإجراءات المقرّرة بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات في سبيل التثبّت من مدى احترام القائمة لمبادئ تمويل الحملة الانتخابية والتي على رأسها احترام سقف الانفاق الانتخابي المحدّد بموجب الأمر الحكومي الصادر في الغرض كما من شأنه أن يمكّن دائرة المحاسبات من تسليط العقوبات موضوع الفصول 98 وما بعده من القانون الانتخابي على القوائم المخالفة. تبعا لذلك فإنّ الحسابين يختلفان اختلافا تاما من حيث إجراءات الفتح والصبغة الدائمة أو الظرفية للحساب والغاية من فتحه والشخص الموكول إليه التصرّف فيه والأحكام القانونية التي تنظّم كلّ واحد من الحسابين وصيغ الرقابة التي يخضع لها كلّ منهما وماهيّة العقوبات المستوجبة بناء على هذه الرقابة. بالتالي فإنّ اشتراط الفصل 20 من قرار الهيئة أن تقوم جميع القائمات على حدّ السواء بفتح حساب بنكي موحّد لا يشكّل بأي حال من الأحوال إخلالا بمبدإ عمل الدولة على حسن التصرّف في المال العمومي والتزامها بالشفافية والمساءلة ومناهضة الفساد بل إنّ آليّة الحساب الوحيد المفتتح بمناسبة الحملة الانتخابية يشكّل إحدى الآليّات البارزة لتمكين الهيئة ومحكمة المحاسبات من فرض رقابة محاسبيّة دقيقة على تمويل الحملة الانتخابية بما يضمن إنفاذ المبادئ سالفة الذكر ويكرّس مبدأ

المساواة وتكافئ الفرص بين جميع القائمات حزبية كانت أو غير حزبية كما يعتبر تكريسا لمبدإ نزاهة ومصداقيّة المسار الانتخابي وكلّها التزامات محمولة على كاهل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. أمّا بخصوص النتائج التي يصعب تداركها فإن تنفيذ الفصل 20 من القرار عدد 20 لسنة 2014 ليس من شأنه التسبب في نتائج يستحيل تداركها ضرورة أن عدم تقييد القائمات المترشّحة على حدّ السواء بواجب فتح حساب بنكيّ وحيد يتضمّن جميع العمليات المالية صرفا وقبضا هو الذي من شأنه أن يمسّ من مبدإ المساواة بين القائمات المترشّحة ومن شأنه أن يجعل تطبيق أحكام الفصول 89 وما بعده من القانون الانتخابي غير ممكنة من الأساس بما يستحيل معه زجر الجرائم المالية الانتخابية وإنفاذ مبادئ الشفافية والنزاهة في تمويل الحملة الانتخابية.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليـــا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المـــــؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلـــق بالانتخابـــات والاستفتاء،

وعلى المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلـــق بتنظـــيم الأحـــزاب السياسية،

وعلى الأمر عدد 2761 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بتحديد السقف الجملـــي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمـــومي وضـــبط شـــروطه واجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية لسنة 2014،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المـــؤرّخ في المـــؤرّخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه،

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ الفصل 20 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرّخ في 8 أوت 2014 المتعلّق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه وذلك إلى حين البتّ في القضيّة الأصليّة.

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة على ما يلي: "لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 82 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على ما يلي: "على كلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية أو حملة استفتاء. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع البنك المركزي التونسي ضبط إجراءات فتح الحساب وغلقه أو تحديد حساب موحّد للحملة الانتخابية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيّة فتح الحسابات بالخارج".

وحيث اقتضى الفصل 83 من القانون الأساسي المذكور أعلاه أنّه يتعيّن على كلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب فتح حساب بنكيّ وحيد ترصد فيه المبالغ المخصّصة للحملة وتصرف منه جميع المصاريف"

وحيث اقتضى الفصل 3 من ذات القانون الأساسي أن المقصود بعبارة "القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب" الواردة بالفصلين 82 و83 المشار إليهما هو القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية أو الحزب في الاستفتاء".

وحيث يستخلص من الأحكام السالف بسطها أنّ إلزام الحزب بفتح حساب وحيد خاصّ بالحملة الانتخابية طبقا للفصلين 82 و83 المذكورين لا ينطبق إلاّ على الاستفتاء، وأنّه يتعيّن على كلّ مترشح في الانتخابات الرئاسية أو قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية فتح حساب بنكي وحيد خاصّ بالحملة الانتخابية دون تمييز في ذلك بين القوائم المستقلة أو الحزبية أو الائتلافية.

وحيث نصّ الفصل 20 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه على أنه يتعين على كلّ قائمة مترشحة أو مترشح فتح حساب بنكي وحيد خاص تنزل به كلّ الموارد النقدية المخصصة للحملة مهما كان مصدرها، ذاتيا أو خاصا أو عموميا، وتصرف منه النفقات المتعلقة بها.

وحيث طالما أنّ الفصل 20 من قرار الهيئة المراد توقيف تنفيذه كان مطابقا لأحكام الفصلين 82 و83 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، فإنّ التمسك بعدم شرعية القرار المنتقد يكون في غير طريقه ممّا يجعل المطلب الماثل غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها وتعين بالتالي رفضه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر: رفض المطلب.

قرار في مادة توقيف التنفيذ عدد 417634 بتاريخ 13 أكتوبر 2014

المفاتيح: تنفيذ القرار المطلوب توقيف تنفيذه- قرعة ثانية- ترتيب القائمات المترشحة-بطاقة إقتراع

المبدأ

*** طالما ثبت أن الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 تولّت تنفيذ القرار المطلوب توقيف تنفيذه وذلك بإجراء القرعة الثانية المخصّصة لترتيب القائمات المترشّحة ببطاقة الاقتراع يوم الأحد 28 سبتمبر 2014 وإسناد الأعداد الجديدة للقائمات المترشّحة ضمن الدائرة الانتخابية فإن المطلب الرامي إلى توقيف تنفيذ القرار القاضي بإلغاء نتائج القرعة الأولى المجراة يوم السبت 27 سبتمبر 2014 يصبح غير ذي موضوع.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ب.ن نيابة عن العارض أ.ن بوصفه رئيس قائمة حزب حركة التونسي بدائرة صفاقس 2 بتاريخ 30 سبتمبر 2014 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 417634، الرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 والقاضي بإلغاء نتائج القرعة المجراة يوم السبت 27 سبتمبر 2014 وإجراء القرعة الثانية يوم الأحد 28 سبتمبر 2014 وذلك إلى حين البتّ في القضيّة الأصليّة.

ويعرض نائب العارض أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 قامت بالقرعة المقرّرة لتحديد وإسناد عدد ترتيب القائمات المترشّحة ضمن بطاقة الاقتراع وتمّ إسناد العدد الرتبي "1" للعارض الذي اتصل بالمطبعة وطلب انجاز الاوراق والمطبوعات الخاصة بحملته الانتخابية، غير أنّه فوجئ بمكالمة هاتفية من الهيئة الفرعية للانتخابات على الساعة الثالثة والنصف مساء تعلمه فيها بأنّه تقرر إلغاء القرعة الواقعة صباحا وإعادتها مرّة أخرى في اليوم الموالي الموافق ليوم الأحد 28 سبتمبر 2014 متعلّلة بإدخال اسم قائمة مترشّحة مرّتين والسهو عن إدراج اسم قائمة أخرى فتولى الاعتراض على القرار صباح يوم الأحد أي قبل إجراء إعادة القرعة واقترح رفقة عدة رؤساء قائمات بنفس الدائرة القيام بقرعة تكميلية بين القائمة التي تكرّر اسمها والقائمة التي لم يتم إدراج اسمها ضمن القرعة الأصلية إلاّ أنّ الهيئة رفضت المقترح وتمسّكت بإلغاء كامل النتائج المصرّح بها بالقرعة الأولى وأسندت للعارض العدد الرتبي الجديد "38" كما رفضت مدّه بمحضر جلسة القرعة الاولى ومحضر جلسة القرعة الثانية.

ويستند نائب المدّعي في طلب توقيف تنفيذ القرار المشار إليه إلى ما يلي:

أوّلا: مخالفة الدستور ومبدأ المساواة بين القائمات: بمقولة أنّ الهيئة هي الضامن لسلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته حسب الفصل 126 ولا يجوز لها بالتالي إعادة كامل القرعة المخصصة لترتيب القائمات

المترشّحة دون سبب ولا سند قانوني ودون إعلام المعنيين بالأمر طبق ما يقتضيه القانون كما أنّ إخضاع بعض القائمات لقرعتين فيه إخلال بمبدأ المساواة بين كافة القائمات المترشّحة على كامل الجمهورية التونسية والتي لم تخضع إلا لعملية قرعة واحدة.

ثانيا: انتهاك مبدأ تناسب المقرّر الإداري: بمقولة أنّ إدخال 44 ورقة في القرعة بتكرار اسم قائمة والسهو عن اسم قائمة أخرى لا يمكن أن يؤدّي إلى إعادة كامل عملية القرعة في غياب نص صريح يجيز ذلك والحال أنّ تناسب المقرر الإداري مع المركز القانوني والوضعية القانونية والفعلية المراد التأثير فيها وتغييرها هو من بين المبادئ الأساسية للقانون الإداري ومن مقوّمات سيادة القانون واستقرار المعاملات والامن القانوني وهو ما دفع بالمدّعي إلى طلب القيام بقرعة تكميلية تفاديا للمسّ بالحقوق المكتسبة للقائمات وإعمالا للقاعدة القانونية الأصولية الواردة بالفصل 556 من مجلة الالتزامات والعقود والتي مفادها وأنّ الأصل ارتكاب أخف الضررين.

وأضاف نائب العارض أنّ الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية تنطلق يوم 5 أكتوبر 2014 ومن شأن التمادي في تنفيذ القرار الإداري القاضي بإلغاء نتائج القرعة المجراة يوم السبت واعتماد نتائج القرعة ليوم الأحد 28 سبتمبر 2014 أن يؤدّي حتما إلى نتائج يستحيل تداركها بالنسبة للمدّعي الذي تولى طباعة الأوراق والمطبوعات الخاصة بالحملة الانتخابية إثر الإعلان عن نتائج القرعة الاولى ما سيؤدي إلى جعل وضعيته القانونية معقّدة.

وبعد الإطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من نائب العارض بتاريخ 2 أكتوبر 2014 والمتضمّن أنّ المطلب يعدّ جدّ مستعجل إذ تعلق بقرعة ترتيب القائمات المترشّحة في بطاقة الاقتراع وأنّ الحملة الانتخابية تنطلق يوم 5 أكتوبر 2014 وطلب بناء على ذلك القضاء بتأجيل القرار المشار إليه اعلاه.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريـــــخ 8 أكتوبر 2014 والمتضمّن طلب القضاء برفض مطلب توقيف التنفيذ الماثل الذي ورد مفتقدا للشروط الجوهرية المحدّدة بالفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية بالاستناد إلى أنّ عملية إعادة القرعة تمت في أجل معقول ضمانا لحقوق جميع القائمات المترشّحة وأنّ المقترح المتمثّل في حصر عملية القرعة الثانية في القائمتين موضوع الخطأ هو عين التعدّي على مبدأ المساواة وتكافئ الفرص بين القائمات نظرا لأهمية الترتيب الذي ستفضي إليه عملية القرعة على حظوظ القائمات سواء في الترتيب بورقة الاقتراع أوبالمساحات المخصّصة لتعليق البيانات الانتخابية. بالإضافة إلى أنّ عملية القرعة المشوبة بأخطاء لا يمكن أن تكسب حقوقا نظرا لفسادها وبطلانها والذي يستوجب التصحيح بنفس الإجراءات التي تمّت بها عملية القرعة الملغاة طبقا لمبدأ توازي الإجراءات. أمّا بخصوص طبع الاوراق المتعلقة بالحملة وتأثير القرار على الوضعيات القانونية للقائمات المترشّحة فانّ إلغاء القرعة الاولى تمّ حينيّا بعد تفطّن الهيئة الفرعية للخلل ثمّ قامت بإعلام المدّعي بإجراء القرعة الثانية كما أنّ قائمته لا تزال داخل السباق في الانتخابات التشريعية حتى وإن تمّ تغيير ترقيمها، بالإضافة إلى كلّ ذلك فإنّه لا تأثير للقرار على حظوظه في الانتخابات إذ بالإمكان إعادة طباعة الأوراق وفق نتائج القرعة الثانية بما أنّ الهيئة حافظت على مبدأ

الشفافية والمساواة في عملية القرعة الثانية كما تولت احترام كافة الصيغ والإجراءات التي توختها عند القيام بعملية القرعة الملغاة.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليـــا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المـــــؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلـــق بالانتخابـــات والاستفتاء،

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 والقاضي بإلغاء نتائج القرعة المجراة يوم السبت 27 سبتمبر 2014 وإجراء قرعة ثانية يوم الأحد 28 سبتمبر 2014 وذلك إلى حين البتّ في القضيّة الأصليّة.

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة على ما يلي: "لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث ثبت من اوراق الملف أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 تولّت تنفيذ القرار المطلوب توقيف تنفيذه وذلك بإجراء القرعة الثانية المخصّصة لترتيب القائمات المترشّحة ببطاقة الاقتراع يوم الأحد 28 سبتمبر 2014 وإسناد الأعداد الجديدة للقائمات المترشّحة ضمن الدائرة الانتخابية الأمر الذي يجعل من المطلب الماثل غير ذي موضوع واتجه بناء على ذلك رفضه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر: رفض المطلب.

قرار في مادة توقيف التنفيذ عدد 417822 بتاريخ 21 نوفمبر 2014

المفاتيح: سحب إعتماد فرع منظمة- اجراءات اعتماد الملاحظين-مراقبة سير العملية الإنتخابية-تأكد

المبدأ

*** تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية المقررة ليوم 23 نوفمبر 2014 من شأنه أن يبين صورة التأكّد التي تبرر الإذن بتأجيل تنفيذ قرار سحب اعتماد فرع منظمة عتيد بسيدي بوزيد والذي من شأنه أن يؤدي إلى حرمان الملاحظين التابعين لها من الحضور لمراقبة سير العملية الانتخابية.**

*** طلما ثبت من أوراق الملف أنّ قرار سحب اعتماد المنظمة المعنية لم يصدر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وإنّما صدر عن الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات بسيدي بوزيد ودون تحرير محضر استماع لممثّل الجمعيّة فإنه يكون مخالفا لمقتضيات الفصل 9 من القرار عدد 9 لسنة 2014 المؤرخ في 9 جوان 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحلّيين والأجانب للانتخابات والاستفتاء، ويجعل من الأسباب المستند إليها في طلب توقيف التنفيذ جديّة في ظاهرها.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ج.ب نيابة عن العارضة "الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات فرع سيدي بوزيد" في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 19 نوفمبر 2014 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 417822، الرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بسيدي بوزيد المؤرّخ في 29 أكتوبر 2014 والقاضي بسحب اعتماد فرع منظّمة عتيد بسيدي بوزيد خلال الانتخابات الرئاسيّة 2014 في جميع مراحلها ومظاهرها.

ويعرض نائب العارضة أنّه بتاريخ 16 سبتمبر 2014 تمّ الاعتداء على المنسّقة الجهويّة لمكتب عتيد سيدي بوزيد من طرف أحد أعضاء الهيئة الفرعية ومنعها من الدخول للتثبّت من قائمة المترشّحين فقامت الجمعية بالتنديد بالمنع بمختلف وسائل الإعلام وطالبت رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات باتخاذ الإجراء اللازم تجاه العضو المذكور، ثمّ تمّ منع المنسّقة الجهوية من دخول قاعة التجميع والفرز وهو إجراء مخالف للقانون وخاصة الفصل 7 من القرار عدد 9 لسنة 2014 المؤرّخ في 9 جوان 2014 والذي يخوّل للملاحظين المحليين والأجانب النفاذ إلى مكاتب التسجيل ومكاتب الاقتراع والفرز.

ويستند نائب العارضة في طلب توقيف تنفيذ القرار المشار إليه إلى أنّه كان من الأجدر الاستماع للمنسّقة الجهوية قبل توجيه إنذار لها أو سحب اعتمادها وهو ما يبرز أنّ القرار اتخذ للتنكيل بالجمعية التي تضمّ قرابة 500 ملاحظ بجهة سيدي بوزيد وهو قرار اعتباطي تعسّفي ليس له أساس واقعي ولا قانوني ويكتسي

خطورة كبيرة بتأثيره سلبا على نزاهة وشفافيّة الانتخابات الرئاسيّة. وأضاف بأنّ القرار صدر مخالفا لمبدأ المشروعيّة القانونيّة وللتراتيب والقرارات المنظّمة للعمليّة الانتخابية ذلك أنّ الفصل 6 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 المؤرّخ في 4 جوان 2014 المتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها نصّ على أنّ مجلس الهيئة يفوّض بعض سلطاته المبيّنة إلى الهيئات الفرعية ويتبيّن بالرجوع إلى النقاط الخمس موضوع الفصل المذكور أنّها لا تتضمّن صلاحية منح الإعتمادات أو سحبها ويكون تبعا لذلك القرار المنتقد خارجا عن صلاحيّات الهيئات الفرعية وبالتالي مشوبا بعيب الاختصاص .بما أنّ قرارات منح الاعتماد تصدر عن مجلس الهيئة العليا وعملا بمبدأ توازي الصيغ والشكليّات فإنّه لا يمكن سحب هذا الاعتماد إلّا بقرار صادر عن نفس الجهة التي منحته. بالإضافة لكل ذلك فإنّ النظر في القضيّة المرفوعة أمام المحكمة في إلغاء القرار الإداري الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات وفق الإجراءات العادية من شأنه أن يتسبّب في نتائج يصعب تداركها ضرورة أن تنفيذ القرار من شأنه أن يمنع الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات من القيام بعملية ملاحظة الانتخابات الرئاسية 2014 والمقرّر إجراؤها يوم الأحد الموافق لـــــــــ 23 نوفمبر 2014.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليـــا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المـــــؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلـــق بالانتخابـــات والاستفتاء،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 9 لسنة 2014 المؤرّخ في 9 جوان 2014 المتعلـــق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحلّيين والأجانب للانتخابات والاستفتاء،

وعلى قرار المحكمة الإداريّة عدد 417822 المؤرّخ في 21 نوفمبر 2014 القاضي بتأجيل تنفيذ قرار الهيئة الفرعيّة المستقلّة للانتخابات بسيدي بوزيد المؤرّخ في 29 أكتوبر 2014 والقاضي بسحب اعتماد فرع منظّمة عتيد بسيدي بوزيد خلال الانتخابات الرئاسيّة 2014 في جميع مراحلها ومظاهرها وذلـــك إلى حـــين البتّ في مطلب توقيف التنفيذ،

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بسيدي بوزيد المؤرّخ في 29 أكتوبر 2014 والقاضي بسحب اعتماد فرع منظّمة عتيد بسيدي بوزيد خلال الانتخابات الرئاسيّة 2014 في جميع مراحلها ومظاهرها.

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة على ما يلي: "لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث اقتضى الفصل 9 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 9 لسنة 2014 المؤرّخ في 9 جوان 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحلّيين والأجانب للانتخابات والاستفتاء أنّه عند معاينة إخلال من الملاحظين بالالتزامات والواجبات المحمولة عليهم يمكن للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعد إجراء الأبحاث الضروريّة والاستماع إلى المعني بالأمر أو لممثّل المنظّمة أوالجمعيّة المعنيّة توجيه إنذار أو اتخاذ قرار معلّل يقضي بسحب الاعتماد مع إعلام المنظّمة أو الجمعيّة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيّا أو عن طريق النشر بالموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ قرار سحب الاعتماد لم يصدر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وإنّما صدر عن الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات بسيدي بوزيد ودون تحرير محضر استماع لممثّل الجمعيّة المعنيّة وفي ذلك مخالفة لمقتضيات الفصل 9 من القرار عدد 9 لسنة 2014 المذكور أعلاه، الأمر الذي يجعل من الأسباب المستند إليها في طلب توقيف التنفيذ جديّة في ظاهرها.

وحيث أنّ قرار سحب الاعتماد لم يشمل ملاحظا أو عددا من الملاحظين التابعين للجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات وإنّما شمل فرع المنظّمة بسيدي بوزيد بكامله ممّا يجعل من تنفيذه متسبّبا في نتائج يصعب تداركها.

وحيث، وترتيبا على ما سبق بيانه، فإنّ المطلب الراهن جاء مستجيبا لأحكام الفصل 39 المذكور أعلاه وتعيّن بالتالي قبوله.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر:

أوّلا: الإذن بتوقيف تنفيذ قرار الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بسيدي بوزيد المؤرّخ في 29 أكتوبر 2014 والقاضي بسحب اعتماد فرع منظّمة عتيد بسيدي بوزيد خلال الانتخابات الرئاسيّة 2014 في جميع مراحلها ومظاهرها وذلك إلى حين البتّ في القضيّة الأصليّة.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

قرار في مادة توقيف التنفيذ عدد 417831 بتاريخ 22 نوفمبر 2014

المفاتيح: توقيف تنفيذ – سلطة ترتيبية–الهيئة –دستور–أسباب أمنية– تهديدات إرهابية– مراكز إقتراع وفرز– تحديد التوقيت المخصص لتصويت–توقيت إستثنائي– منطقة حدودية ونائية– مبدأ المساواة

المبدأ

*** السلطة الترتيبيّة التي تتمتّع بها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وفق ما نصّ عليه الفصل 126 من دستور الجمهورية التونسيّة تخوّل لها اتخاذ الإجراءات الضروريّة بهدف تأمين حسن سير العملية الانتخابيّة أخذا بعين الاعتبار الأسباب الأمنيّة المتعلّقة بسلامة الناخبين والمكلّفين بتسيير مراكز الاقتراع والفرز بالنظر إلى التهديدات الارهابيّة التي عاشتها البلاد دون المسّ بصفة جوهرية من الحقّ في الانتخاب.**

*** تقليص التوقيت المخصّص للتّصويت من عشر ساعات إلى خمس ساعات بـــ 57 مركز اقتراع بثلاث دوائر انتخابية بمناطق نائية وحدوديّة ليس من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بين الناخبين خاصّة وقد تمّ إعلامهم مسبقا وبصفة كافية بهذا التوقيت الاستثنائي المتّخذ حفاظا على سلامتهم وسلامة كلّ الساهرين على تأمين الانتخابات.**

*** احتمال وجود خطر محدق يبرر اتخاذ القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والقاضي بتحديد توقيت فتح وغلق مراكز الاقتراع في 57 مكتبا بثلاث دوائر انتخابية وهي جندوبة والكاف والقصرين.**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ه.م نيابة عن مرشّح الانتخابات الرئاسية السيّد م.ز بتاريخ 22 نوفمبر 2014 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 417831، الرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 21 نوفمبر 2014 والقاضي بتحديد توقيت فتح وغلق مراكز الاقتراع في 57 مكتبا بثلاث دوائر انتخابية وهي جندوبة والكاف والقصرين وذلك إلى حين البتّ في القضيّة الأصلية.

ويستند نائب العارض في طلب توقيف التنفيذ إلى أنّ القرار المذكور من شأنه أن يتسبّب في حصول ضرر لا يمكن تفاديه كما أنّه لا يراعي مبدأ المساواة الذي يفترض أن يحكم مشاركة الناخبين في التصويت في مختلف الجهات ضرورة أنّ أجل خمسة ساعات للتصويت يعدّ أجلا ضيّقا جدّا لمشاركة كلّ الناخبين المسجّلين. من جهة أخرى فإنّ اتخاذ القرار يوم 21 نوفمبر 2014 أي قبل يوم من يوم الصمت الانتخابي ليس له ما يبرّره خاصّة وأنّ الظروف الأمنيّة التي وقع التعلّل بها لاتخاذ القرار هي أمور معلومة مسبقا ولا يجوز أن تفرض مثل هذا القرار في مثل هذا التوقيت.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 21 نوفمبر 2014 والقاضي بتحديد توقيت فتح وغلق مكاتب الاقتراع في 57 مكتبا بثلاث دوائر انتخابية وذلك إلى حين البتّ في القضيّة الأصلية.

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة على ما يلي: "لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التّنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث ينصّ الفصل 122 من القانون الانتخابي على أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتولى إعلام العموم بمواعيد فتح مكاتب الاقتراع وغلقها عبر موقعها الالكتروني أو بأيّ وسيلة أخرى.

وحيث أنّ السلطة الترتيبيّة التي تتمتّع بها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وفق ما نصّ عليه الفصل 126 من دستور الجمهورية التونسيّة تخوّل لها اتخاذ الإجراءات الضروريّة بهدف تأمين حسن سير العملية الانتخابيّة أخذا بعين الاعتبار الأسباب الأمنيّة المتعلّقة بسلامة الناخبين والمكلّفين بتسيير مراكز الاقتراع والفرز بالنظر إلى التهديدات الارهابيّة التي عاشتها البلاد دون المسّ بصفة جوهرية من الحقّ في الانتخاب.

وحيث أنّ تقليص التوقيت المخصّص للتّصويت من عشر ساعات إلى خمس ساعات بـ57 مركز اقتراع بثلاث دوائر انتخابية بمناطق نائية وحدوديّة ليس من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بين الناخبين خاصّة وقد تمّ إعلامهم مسبقا وبصفة كافية بهذا التوقيت الاستثنائي المتّخذ حفاظا على سلامتهم وسلامة كلّ الساهرين على تأمين الانتخابات.

وحيث أنّ احتمال وجود خطر محدق يبرّر اتخاذ القرار المنتقد ويتّجه والحالة تلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب:

قرّر: رفض المطلب.

قرار في مادة توقيف التنفيذ عدد 417928 بتاريخ 19 ديسمبر 2014

المفاتيح: توقيف تنفيذ-تأجيل تنفيذ- سحب إعتماد منظمة –ملاحظين – مدونة سلوك

المبدأ

*** قرار المحكمة الإداريّة عدد 417822 المؤرّخ في 21 نوفمبر 2014 القاضي بتأجيل تنفيذ قرار الهيئة الفرعيّة المستقلّة للانتخابات بسيدي بوزيد المؤرّخ في 29 أكتوبر 2014 والقاضي بسحب اعتماد فرع منظّمة عتيد بسيدي بوزيد خلال الانتخابات الرئاسيّة 2014 في جميع مراحلها ومظاهرها وذلك إلى حين البتّ في مطلب توقيف التنفيذ لا يحول دون اتخاذ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لقرارها بسحب اعتماد 8 ملاحظين لجمعيّة عتيد ثبتت مخالفتهم لمدوّنة السلوك.**

* سحب اعتماد 8 ملاحظين للجمعية من جملة 4314 ملاحظ ليس من شأنه أن يتسبّب لها في نتائج يصعب تداركها وليس من شأنه أن يحول دون مباشرة دورها في مراقبة الدورة الثانية للانتخابات الرئاسيّة المقرّر إجراؤها بتاريخ 21 ديسمبر 2014

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ع.ج.ح نيابة عن العارضة الجمعيّة التونسيّة من أجل نزاهة وديمقراطيّة الانتخابات "عتيد" في شخص ممثّلها القانوني رئيسها م.ب بتاريخ 15 ديسمبر 2014 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 417928، الرامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والقاضي بسحب اعتماد 8 ملاحظين تابعين لجمعيّة عتيد وذلك إلى حين البتّ في القضيّة الأصليّة.

ويعرض نائب العارضة أنّ الجمعيّة تحصّلت على بطاقات اعتماد ملاحظين للانتخابات وفقا للشروط القانونيّة المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وبقرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 9 المؤرّخ في 9 جوان 2014 وبعد إمضاء ممثّلها القانوني على مدوّنة السلوك الخاصّة بالملاحظين والصادرة عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، غير أنّه وبعد انتهاء الانتخابات التشريعيّة لسنة 2014 المجراة بتاريخ 26 أكتوبر 2014 والتي تولّت الجمعيّة ملاحظتها في كلّ الدوائر الانتخابيّة في الداخل والخارج وتقريبا في 1200 مكتب اقتراع وبعد إصدار تقريرها في الغرض فوجئت بقرار صادر عن الهيئة الفرعيّة للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بسيدي بوزيد بتاريخ 29 أكتوبر 2014 يقضي بسحب بطاقات الاعتماد المسندة لملاحظي الجمعية بدائرة سيدي بوزيد والبالغ عددهم 152 ملاحظا بحجّة أنّ المنسّقة الجهويّة لجمعيّة عتيد قد خالفت مدوّنة السلوك والحقيقة هو أنّ السبب الكامن وراء القرار هو طعن الجمعيّة في حياد وعضويّة بعض أعضاء الهيئة الفرعيّة للانتخابات بسيدي بوزيد وخاصّة السيّد م.م.ت. وعلى إثر مطلب

توقيف وتأجيل تنفيذ القرار المذكور الذي تقدّمت به الجمعية للمحكمة الإداريّة قضت المحكمة بمقتضى القرار عدد 417822 بتاريخ 21 نوفمبر 2014 بالإذن بتأجيل تنفيذ قرار الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات بسيدي بوزيد المؤرّخ في 29 أكتوبر 2014 والقاضي بسحب اعتماد ملاحظي فرع منظّمة عتيد بسيدي بوزيد خلال الانتخابات الرئاسيّة 2014 في جميع مراحلها ومظاهرها وذلك إلى حين البتّ في مطلب توقيف التنفيذ والذي لم يتم إلى حين تاريخ تقديم المطلب الراهن. غير أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وعلى إثر عقد لقاء مع الممثّل القانوني لجمعية عتيد ومحاميها بتاريخ 14 نوفمبر 2014 والذي تمّ خلاله تدارس جميع الاشكاليّات وتوضيح مسألة المضايقات التي قد يتعرّض لها الملاحظين من بعض الهيئات الفرعية وتعهّد الجمعيّة باتخاذ كلّ الإجراءات اللازمة وفق القانون ضد كلّ ملاحظ متطوّع يثبت إخلاله بمدوّنة السلوك تولّت اتخاذ قرار وذلك بعد صدور قرار المحكمة الإداريّة بتاريخ 22 نوفمبر 2014 الموافق ليوم الصمت الانتخابي للانتخابات الرئاسيّة يقضي بسحب اعتماد 8 ملاحظين لجمعيّة عتيد موزّعين على عدّة دوائر انتخابيّة بالداخل والخارج وهو ما يعدّ تجاوزا لقرار المحكمة الإداريّة القاضي بتأجيل التنفيذ سالف الذكر.

ويستند نائب العارضة في طلب توقيف تنفيذ القرار المشار إليه إلى ما يلي:

أوّلا: جديّة الأسباب التي استند إليها طلب توقيف التنفيذ بالنظر لمخالفة قرار سحب الاعتماد للواقع وللقانون وورود دون تعليل: بمقولة أنّ المخالفات المنسوبة لبعض ملاحظي جمعيّة عتيد موضوع القرار المطلوب توقيف تنفيذه تمّ الردّ عليها ودحضها من طرف رئيس الجمعيّة بالنسبة لجلّ الأفراد المشمولين به خصوصا أنّه من بينهم من استقال من الجمعيّة قبل الانتخابات ولا يمكن أن يحسب على المنظّمة حسب ما هو ثابت من المراسلة الموجّهة للهيئة بتاريخ 22 نوفمبر 2014. بالإضافة إلى ذلك فقد ورد قرار حسب الاعتماد غير معلّل ومبهم ذلك أنّ تعليله وتسبيبه لا سند له لا من الواقع ولا من القانون. كما أنّ سحب اعتماد الملاحظين لا يكون إلا بعد الاستماع إليهم وتمكينهم من تقديم حججهم.

ثانيا: تسبّب القرار المطلوب توقيف تنفيذه في نتائج يصعب تداركها: بمقولة أنّ صدور قرار سحب اعتماد ملاحظي عتيد في فترة الانتخابات الرئاسيّة و الحال أنّ الدورة الثانية للانتخابات الرئاسيّة ستجرى بتاريخ 21 ديسمبر 2014 وهو ما من شأنه أن يتسبّب في خسارة معنويّة يصعب تجاوزها إضافة إلى المساس بسمعة المنظّمة والتجنّي على منظوريها بدون وجه حقّ والحال أنّ الخلاف الحاصل بين بعض أعضاء الهيئة الفرعية بسيدي بوزيد وبعض المنتسبين لجمعيّة عتيد بقي دون نتيجة نظرا لرفض الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لذلك وانتصابها لحماية منظوريها على حساب نزاهة وشفافيّة الانتخابات.

وبعد الإطلاع على تقرير الردّ المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 17 ديسمبر 2014 والمتضمّن طلب القضاء برفض مطلب تأجيل وتوقيف التنفيذ الماثل الذي ورد مفتقدا للشروط الجوهرية المحدّدة بالفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية بالاستناد إلى أنّ الإدعاء بكون القرار اتخذ بغية تجاوز قرار المحكمة الإداريّة القاضي بتأجيل التنفيذ والالتفات عنه لا أساس له من الصحّة ضرورة أنّ موضوع تأجيل التنفيذ الصادر في القضيّة 417822 بتاريخ 21 نوفمبر 2014 يتعلّق بقرار سحب اعتماد فرع منظّمة عتيد

بسيدي بوزيد والصادر عن الهيئة الفرعيّة للانتخابات بسيدي بوزيد في حين أنّ القرار المطلوب توقيف تنفيذه والصادر عن مجلس الهيئة يتعلّق بسحب اعتماد عدد 8 ملاحظين بعدّة هيئات فرعيّة لارتكابهم مخالفات مختلفة لمدوّنة السلوك التي تمّ الالتزام باحترامها، تبعا لذلك فإنّ قرار تأجيل التنفيذ هو ملزم في حدود ما تناوله منطوقه ولا يترتّب عنه بأيّ حال من الأحوال تخلّي الهيئة على دورها الوارد بالفصلين 2 و 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وبالفصل 123 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 16 ماي 2014 وبالقرار عدد 9 لسنة 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحلّيين والأجانب والاستفتاء وخاصّة الفصل 9 منه الذي ينصّ على أنّه عند معاينة إخلال من الملاحظين للالتزامات وللواجبات المحمولة عليهم يمكن للهيئة بعد إجراء الأبحاث الضروريّة والاستماع إلى المعني بالأمر أو ممثّل المنظّمة أو إعلام المنظّمة أو الجمعيّة أن تسحب الاعتماد من الملاحظ أو المنظّمة أوالجمعيّة التي يرجع إليها. أمّا بخصوص صحّة السند الواقعي للقرار المنتقد فيتبيّن بالرجوع إلى محضر سماع رئيس جمعيّة عتيد والواقع بحضور محاميه وبالرجوع إلى مراسلة رئيس الجمعيّة الموجّهة إلى رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أنّ المدّعية نفسها قد أقرّت بوجود الإخلالات وأنّها اتخذت إجراءات في حقّ كلّ من م.ب وز.غ وأ.خ. وه.ح وس.ر إلى جانب إقرارها صلب محضر السماع بثبوت عدم حياد 50 عضوا ناشطا بالجمعيّة. أمّا بخصوص الإدعاء بحيلولة القرار دون قيام المنظّمة بمهامها في مراقبة الانتخابات الرئاسيّة في دورتها الثانية فإنّ ذلك ليس له أساس من الصحّة ضرورة أنّ قرار الهيئة العليا يتعلق بـــــــــ 8 ملاحظين موزّعين على دوائر مختلفة ولا يتجاوز في أقصى الحالات ملاحظين اثنين عن نفس الدائرة الانتخابيّة في حين أنّ للجمعيّة عشرات الملاحظين في الدائرة الانتخابيّة الواحدة. كما أنّه يمكن للجمعية بمناسبة كلّ انتخابات تجديد أو تقديم مطالب اعتماد جديدة على أن يتم الالتزام بالقانون الانتخابي وبالنصوص الترتيبيّة وبمدوّنة السلوك بالتالي فإنّ سحب اعتماد 8 ملاحظين من جملة 4314 ملاحظ ليس له تأثير على دورها كملاحظ للعمليّة الانتخابيّة بقدر ما يهدف إلى ضرورة احترام القانون والالتزام بالمبادئ الانتخابيّة من حياد ونزاهة واحترام لمؤسّسات الدولة.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليـــا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المـــــؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلـــق بالانتخابـــات والاستفتاء،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 9 لسنة 2014 المؤرّخ في 9 جوان 2014 المتعلــق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحلّيين والأجانب للانتخابات والاستفتاء،

وعلى قرار المحكمة الإداريّة عدد 417822 المؤرّخ في 21 نوفمبر 2014 القاضي بتأجيل تنفيذ قرار الهيئة الفرعيّة المستقلّة للانتخابات بسيدي بوزيد المؤرّخ في 29 أكتوبر 2014 والقاضي بسحب اعتماد فرع منظّمة عتيد بسيدي بوزيد خلال الانتخابات الرئاسيّة 2014 في جميع مراحلها ومظاهرها وذلــك إلى حــين البتّ في مطلب توقيف التنفيذ،

وبعد التأمّــل صرّح بمــا يلــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والقاضي بسحب اعتماد 8 ملاحظين تابعين للجمعيّة التونسيّة من أجل نزاهة وديمقراطيّة الانتخابات "عتيد" وذلك إلى حين البتّ في القضيّة الأصليّة.

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة على ما يلي: "لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث اقتضى الفصل 9 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 9 لسنة 2014 المؤرّخ في 9 جوان 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحلّيين والأجانب للانتخابات والاستفتاء أنّه عند معاينة إخلال من الملاحظين بالالتزامات والواجبات المحمولة عليهم يمكن للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعد إجراء الأبحاث الضروريّة والاستماع إلى المعني بالأمر أو لممثّل المنظّمة أوالجمعيّة المعنيّة توجيه إنذار أو اتخاذ قرار معلّل يقضي بسحب الاعتماد مع إعلام المنظّمة أو الجمعيّة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيّا أو عن طريق النشر بالموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تولّت سماع رئيس جمعية عتيد بتاريخ 19 نوفمبر 2014 بحضور محامي الجمعيّة الأستاذ ع.ج.ح وذلك بخصوص ما نسب لجميع الملاحظين موضوع قرار سحب الاعتماد المؤرّخ في 22 نوفمبر 2014 والذي ورد معلّلا تعليلا مستساغا قانونا.

وحيث أنّ قرار المحكمة الإداريّة عدد 417822 المؤرّخ في 21 نوفمبر 2014 القاضي بتأجيل تنفيذ قرار الهيئة الفرعيّة المستقلّة للانتخابات بسيدي بوزيد المؤرّخ في 29 أكتوبر 2014 والقاضي بسحب اعتماد فرع منظّمة عتيد بسيدي بوزيد خلال الانتخابات الرئاسيّة 2014 في جميع مراحلها ومظاهرها وذلك إلى حين البتّ في مطلب توقيف التنفيذ لا يحول دون اتخاذ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لقرارها بسحب اعتماد 8 ملاحظين لجمعيّة عتيد ثبتت مخالفتهم لمدوّنة السلوك.

وحيث، وترتيبا على ما سبق بيانه، فإنّ الأسباب المستند إليها في طلب توقيف التنفيذ تكون غير جديّة في ظاهرها فضلا عن كون سحب اعتماد 8 ملاحظين للجمعية من جملة 4314 ملاحظ ليس من شأنه أن يتسبّب لها في نتائج يصعب تداركها وليس من شأنه أن يحول دون مباشرة دورها في مراقبة الدورة الثانية للانتخابات الرئاسيّة المقرّر إجراؤها بتاريخ 21 ديسمبر 2014، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطلب.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر: رفض المطلب.

قرار في مادة توقيف التنفيذ عدد 417830 بتاريخ 17 ديسمبر 2014

المفاتيح: توقيف تنفيذ- سبر آراء- فترة إنتخابية- وسائل إعلام- سلطة ترتيبية- الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري –انتخابات رئاسية-إعلان على النتائج النهائية للدورة الأولى-غلق آخر مكتب اقتراع-دائرة انتخابية واحدة

المبدأ

*** طالما تعرّض المشرع إلى تنظيم سبر الآراء بأن حجّر خلال الفترة الإنتخابية بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الاعلام وذلك إلى حين صدور قانون ينظم سبر الآراء، فإنه يكون خارجا عن مجال السلطة الترتيبية المعترف بها للهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري تنظيم سبر الآراء بوجه عام وفيها تلك المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.**

*** ترخيص الفصل 3 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري عدد 7 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 المتعلق ببث نتائج سبر الآراء خلال الفترة الانتخابية الرئاسية من قبل وسائل الإتصال السمعي والبصري في بث نتائج سبر آراء الناخبين عند خروجهم من مكاتب الاقتراع بعد غلق آخر مكتب اقتراع داخل التراب التونسي، يتعارض وأحكام الفصلين 3 و172 من القانون الأساسي للانتخابات ضرورة أن الفترة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية تمتد حتى الاعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى وليس إلى غلق آخر مكتب اقتراع داخل التراب التونسي باعتبار أن جميع مراكز الاقتراع بتونس والخارج تمثل دائرة انتخابية واحدة بالنسبة للانتخابات الرئاسية.**

*** التمادي في تنفيذ قرار الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري المتعلق ببث نتائج سبر الآراء خلال الفترة الانتخابية الرئاسية من قبل وسائل الإتصال السمعي والبصري من شأنه أن يتسبب في نتائج يصعب تداركها لما له من تداعيات على ضمان حسن سير العملية الانتخابية وعلى وجه الخصوص التأثير على الإرادة الحرة للناخبين.**

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 21 نوفمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 417830 والرّامي إلى تأجيل وتوقيف تنفيذ قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 07 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 والمتعلق ببث نتائج سبر الآراء خلال الفترة الانتخابية الرئاسية من قبل وسائل الاتصال السمعي والبصري وذلك بالاستناد إلى :

أوّلا: عدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه: قولا بأنّ القانون الانتخابي لم يعترف في أي من مواضعه للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتشريع في مادّة سبر الآراء و أنّه متى كانت هناك ضرورة لتنظيم فترة سبر الآراء أثناء الفترة الانتخابية فيجب أن يكون ذلك بقرار ترتيبي صادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات فتنظيم هذا المجال يبقى اختصاصا منفردا للهيئة المذكورة وقد يكون جزءا من القرار المتعلق بالقواعد العامّة لوسائل الإعلام الذي يصدر بعد التشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ولكن ليس بالاشتراك معها.كما أنّ القانون الانتخابي وخاصة الفصلين 170 و172 منه وقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 بتاريخ 15 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها قد تعرضت إلى سبر الآراء في الفترة الإنتخابية ومن ثمّ فإنّ المسألة المذكورة لا تحتاج إلى إصدار أيّ نص ترتيبي خاصّ.

ثانيا: اختلال الشرعية الداخلية للقرار: قولا بأنّ الفصل 3 من القرار المنتقد لّما سمح بنشر "سبر آراء الخروج من مكاتب الإقتراع" مباشرة بعد انتهاء فترة الصمت يكون قد خالف أحكام الفصل 172 من القانون الانتخابي الذي حجّر بث ونشر سبر الآراء أثناء "الفترة الانتخابية" كيفما عرفها الفصل 3 من القانون والتي لا تنتهي بانتهاء فترة الصمت في الانتخابات الرئاسية (بخلاف الانتخابات التشريعية) لكنها تستمر حتى التصريح بالنتائج النهائية للدورة الأولى. فضلا عن أنّ تمييزه بين سبر آراء الناخبين عند خروجهم من مكاتب الاقتراع وسبر الآراء المتعلقة بنوايا التصويت لا وجود لأساس قانوني يدعمه. كما أنه من ناحية أخرى فلئن نص القانون الانتخابي والقرارات الترتيبية الصادرة عن الهيئة على أنّ فترة الصمت تمتد إلى غلق آخر مكتب اقتراع فقد ميّز الفصل 3 من القرار المطعون فيه بين مكان الإقتراع داخل الجمهورية من جهة ومكاتب الاقتراع خارج الجمهورية من جهة أخرى والحال أن بث ونشر سبر آراء الخروج من مكاتب الإقتراع بالتوقيت الإداري للجمهورية التونسية سيؤثر وجوبا على إرادة الناخبين خارج الجمهورية الذين يتواصل تصويت جزء منهم حتى الساعة الثانية صباحا من يوم 24 نوفمبر بالتوقيت المحلي للجمهورية

التونسية.كما أغفل القرار المنتقد أنه بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإنّ كافة مكاتب الاقتراع داخل الجمهورية وخارجها هي جزء من دائرة انتخابية واحدة ولا وجه للتمييز بينها.

ثالثا: صعوبة تدارك نتائج تنفيد القرار المطعون فيه : قولا بأنّ الإبقاء على سريان العمل بالقرار المنتقد من شأنه أن يترتب عنه نتائج تتمثل في التأثير على إرادة الناخبين وبالتبعية على النتائج وهو ما يستحيل تدارك ما قد يترتب عنه من نتائج.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المـــؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والإستفتاء.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ قرار الهيئة العليـــا المســـتقلة للاتصـــال السمعي والبصري عدد 07 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 والمتعلق ببث نتائج ســـبر الأراء خـــلال الفتـــرة الانتخابية الرئاسية من قبل وسائل الاتصال السمعي والبصري إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ.

وحيث ينصّ الفصل 40 من قانون المحكمة الإداريّة على أنّه "يمكن للرئيس الأوّل في صورة التأكّد أن يأذن بتأجيل تنفيذ المقرّر المطعون فيه إلى حين البتّ في مطلب توقيف التنفيذ. ويعلم الأطراف فورا بذلك. وفي صورة شديد التأكّد يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ طبقا للمسودّة".

وحيث ينصّ الفصل 172 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والإستفتاء على أنه " إلى حين صدور قانون ينظم سبر الآراء، يحجر خلال الفترة الانتخابية بثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام".

وحيث عرّف الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه الفترة الانتخابية بأنها "المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، والحملة، وفترة الصمت، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية تمتد حتى الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى".

وحيث و بناء على ما سلف يكون الفصل الثالث من القرار المطلوب تأجيل تنفيذه مخالفا لأحكام الفصلين 172 و3 سالفيْ الذكر لّما نصّ على إمكانية بث نتائج سبر آراء الناخبين عند خروجهم من مكاتب الاقتراع بعد غلق آخر مكتب اقتراع داخل التراب التونسي.

وحيث يكتسي المطلب الماثل صبغة التأكد على معنى الفصل 40 من قانون المحكمـــة الإداريـــة واتجه ترتيبا على ذلك الإذن بتأجيل تنفيذ القرار المنتقد إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قرّر:

أوّلا: الإذن بتأجيل تنفيذ قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 07 المـــؤرخ في 20 نوفمبر 2014 والمتعلق ببث نتائج سبر الآراء خلال الفترة الانتخابية الرئاسية مـــن قبـــل وســـائل الاتصال السمعي والبصري إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

فهرس المواضيع

أ.

أبحاث استقصائية
إتحاد الأطراف والسبب
إتصال القضاء
آثار قانونية
أثر كتابي
آجال إستنهاضية
آجال الإعلام
آجال البتّ في الترشحات
آجال الطعن
آجال ختم الترشّحات
إجراء مستحيل
إجراءات
إجراءات الاقتراع والفرز
إجراءات وجوبية
إحتساب آجال الطعن
إحتساب الأصوات
إحتساب التزكيات
إحتساب النتائج والإعلان عنها
إحراز على مقاعد
إختصاص ترابي
أخطاء مادية أو حسابية
إخلال بقواعد إجرائية
إخلالات جوهرية وحاسمة
إخلالات غير قابلة للتصحيح
إرادة الناخب
أسباب الطعن
أسباب رفض المطلب
إستبدال مترشح بآخر
إستبدال مترشح من خارج القائمة التكميليّة
إستدعاء الأطراف
إسم الحزب
إسم القائمة
إشهار سياسي
أصل النزاع
أصوات الناخبين
إعادة إحتساب التزكيات
إعادة احتساب النتائج
إعادة الفرز
إعادة القيام
إعادة النظر
إعادة توزيع المقاعد
إعتراض
أعضاء القائمة
أعضاء مكاتب الاقتراع
إعلام
إعلام بالطعن
إعلام بمنطوق الحكم
أعوان المراقبة المحلّفون
إلغاء جزئي
إلغاء كلي
أمر سلبي
إمضاء
إنابة المحامي
إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي
إنتخابات تشريعية
إنتخابات رئاسية
إنتماء إلى حزب سياسي
انتماء للقائمة أو الحزب المستفيد
إنحراف بالإجراءات
إنحراف بالسلطة
إنعدام الجدوى

ب.

بداية حجة
بريد إلكتروني
بريد عادي
بطلان إجراءات القيام
بقايا الأصوات
بيّنة بالشهادة

ت.

تأثير جوهريّ و حاسم في النتائج
تأثير على إرادة الناخب
تاريخ الإعلان عن قائمة المقبولين للإنتخابات الرئاسية
تاريخ التعليق بمقرات الهيئة
تاريخ تقديم الترشّحات
تاريخ غلق باب الترشحات
تبليغ
تحديد موضوع الدعوى
تحيين سجل الناخبين
تخلى عن الدعوى
تدارك الإخلالات
ترسيم بسجل الناخبين
ترشحات تشريعية
ترشحات رئاسية
تركيبة مجلس الهيئة
تزكيات
تزكية نيابية
تسجيل إرادي
تسجيل بالصورة والصوت
تسمية القائمة
تسوية الوضعية
تسويق تجاري
تشابه في تسمية القائمة
تشابه في رمز القائمة
تشطيب
تصحيح الإخلالات
تصحيح تلقائي
تصريح على الدخل السنوي
تصريح على الشرف
تعديل نتائج الإنتخابات
تعريف بالإمضاء
تعليق القائمات الإسمية للناخبين
تعليق النتائج الأوّلية للانتخابات
تعليق محاضر الفرز
تعليل
تفويت فرصة
تفويض إمضاء
تفويض صلاحيات
تقارب النتائج
تقارير الملاحظين المحليين والدّوليين
تقدير القاضي
تقسيم الدوائر الانتخابية
تكافؤ الفرص
تكييف الطعن
تكييف الوقائع
تمثيل التونسيين بالخارج

تمثيل الهيئة لدى المحاكم
تمثيل نسبي
تناصف
تناوب
تنبيه على القائمة
تنصيصات وجوبية
تنظيم مهنة المحاماة
توزيع التزكيات
توزيع المقاعد
توكيل

ث.

ثبوت المخالفة
ثبوت مادي للأفعال

ج.

جزاء
جلسة عامة قضائية
جمع نتائج الاقتراع

ح.

حالات الوفاة
حجّة
حجج قوية وثابتة
حجّية
حسن سير القضاء
حصة تعبير مباشر
حصول على مقاعد
حضور الملاحظين والمراقبين للمعاينة
حضور صوري
حضور لدى الهيئة التعريف بالإمضاء
حضور ممثلي كافة القائمات المشاركة
حقّ الانتخاب
حق الترشح
حقّ الدفاع
حق دستوري
حكم إبتدائي
حكم قضائي بات
حكم مستأنف
حملة إنتخابية
حياد الإدارة

خ.

ختم الهيئة الفرعية
خصوصية النزاع
خطأ
خطأ ماديّ

د.

دائرة انتخابية
دائرة إنتخابيّة واحدة
دائرة ترابية
دستورية شرط التزكيات
دعاية إنتخابية
دعوى الزور
دفع بعدم الشرعية
دليل إجراءات الإقتراع والفرز
دوائر استئنافية
دوائر انتخابية

ر.

رفض الترشح
رفض الطعن
رقابة دنيا
رقابة قاضي النتائج
رقابة لاحقة
رقابة مسبقة
رقم القائمة
رمز قائمة
رؤساء البعثات والمراكز الديبلوماسية والقنصلية
رؤساء القائمات
رئيس المكتب
رئيس الهيئة
رئيس نيابة خصوصية

س.

سبر آراء
سجلّ الناخبين
سحب الترشّحات
سدّ الشغورات
سلطات القاضي
سلطات الهيئة
سلطة ترتيبية
سلطة تقديرية

ش.

شراء صوت الناخب
شرط إضافي
شروط الترشّح
شروط شكلية جوهرية
شروط متلازمة
شعار الحزب
شفافية ونزاهة العملية الانتخابية
شهادة الشهود
شهادة طبيةد

ص.

صبغة احتياطية
صبغة وجوبيّة
صفة القيام
صفة الناخب
صلاحيات دستورية
صلة الأخوة
صمت إنتخابي
صندوق الإقتراع
صور ومحاضر
صيغة ورقية وصيغة الكترونية

ض.

ضم القضايا
ضمان مالي
ضمانات

ط.

طابع شخصي
طعن في النتائج الأولية
طلب توضيحات من المترشح
طلبات

ع.

عبء إثبات
عدّ الآجال
عدد أدنى من التزكيات
عدد أعضاء القائمة التكميلية
عدد أدنى للمترشحين
عدد الأصوات
عدد المقاعد المخصّصة للدائرة
عدد رتبي بسجلّ الناخبين
عدد رتبي بورقة التصويت
عدل تنفيذ
عدم التجزئة
عدم تطابق النتائج
عدم قبول الدعوى
عريضة الطعن
عضو بالمجلس الوطني التأسيسي
عضوية أو رئاسة مكتب اقتراع
عمليات مركّبة
عملية الاقتراع والفرز
عملية الفرز والتجميع
عنصر جديد
عنوان إلكتروني
عنوان المحامي
عنوان مختار
عنونة العريضة

غ.

غلط مادي
غلق باب الترشّحات

ف.

فارق في عدد الأصوات
فائز نهائي
فتح الترشحات
فتح صندوق الإقتراع
فترة البت في مآل الترشحات
فترة التمديد
فترة قبل الحملة الانتخابية
فرز آلي
فرز يدوي

ق.

قاضي إنتخابي
قاضي الترشحات
قاضي النتائج
قاضي جزائي
قاعدة بيانات
قائمة المترشحين
قائمة المزكّين
قائمة الناخبين
قائمة أولية
قائمة حزبية
قائمة فائزة
قائمة مستقلة
قائمة نهائية
قرار إلغاء النتائج
قرارات البتّ في مطالب الترشح للإنتخابات الرئاسية
قرارات تصحيحية
قرارات فردية
قرارات معدومة
قرائن جديّة
قرص مضغوط
قسط ثاني من منحة التمويل العمومي
قضاء كامل
قوة قاهرة
قيام ضد الدولة

ك.

كتابة المحكمة

ل.

لافتات

م.

مأمور عمومي
مبدأ التناسب
مبدأ الشفافية
مبدأ المساواة
مبدأ المواجهة
مبدأ علانية الفرز
مبلغ معقول
متعلّقات النظام العام
مجتمع مدني
مجلس الهيئة
مجلس نواب الشعب
محاضر الإقتراع
محاضر الفرز
محاضر رسمية
محاضر معاينة
محام لدى التعقيب
محضر جلسة
مخالفات انتخابية
مذكرة الاستئناف
مذكّرة التحفّظات والملاحظات
مذكّرة الفرز والعدّ
مراقبة العملية الانتخابية
مراكز الاقتراع
مراكز التجميع
مرفق عام
مستندات
مسؤولية تقصيرية
مشمول بالحكم
مصلحة في القيام
معاينات
معتمدون
معتمدون أول
معلقات
مفعول إنتقالي
مقر أصلي
مقر الطاعن
مقرات الفرز
مقرّات الهيئة

مقرمختار
مكاتب الإقتراع
مكتب مركزي
ملاحظون
ممثل القائمة أو الحزب
ممثل قانوني للإتلاف الحزبي
ممثل قانوني للحزب
منع من التصويت
موانع الترشح
موانع قانونية
موقع الكتروني للهيئة
موقع تواصل إجتماعي
مؤيدات

ن.

ناخبين أمّيين
نتائج أولية للإنتخابات التشريعية
نتائج أولية للإنتخابات الرئاسية
نتائج مراكز الجمع
نزاعات الترشحات
نزاعات النتائج
نزاهة وشفافية الانتخابات
نسخة إلكترونية
نشر محاضر عمليات الفرز
نظام عام
نيّة صريحة في الترشح
نيل من الشرعية

ه.

هوية القائمة
هيكل تداول جماعي
هيئات فرعية
هيئة عليا مستقلّة للانتخابات
هيئة وقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

و.

واجب الإستقلالية والحياد
واجبات المحامي
واجبات الهيئة
واقعة جزائية
واقعة معزولة
ورقة التصويت
وسائط إشهارية للقائمة
وسائل إثبات
وسائل الإعلام
وسائل الدعاية
وسيلة تترك أثرا كتابيا
وصف قانوني للأفعال المرتكبة
وصل الإستلام الإلكتروني
وصل التصريح السنوي بالضريبة على الدخل
وصل الضمان المالي
وضعية مماثلة
وعاء إلكتروني مختلف
أوغير قابل للإستغلال
وفاة
وقائع بسيطة ومتفرقة
وقائع ثابتة ومتواترة
وكيل الجمهورية
ولاة

ي.

يوم الاقتراع
يوم الفرز